

حاشية

العطار على صحيح الجوامع


للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح لجمال الدين
على جمع الجوامع للإمام ابن السكيت
تفرد به الأبرار

وبجاءه تقرير للعلامة المحقق والفقيه الدكتور
الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الشيباني قلمه جمع الجوامع
وإتمام ابن السكيت

وإيفاء الصلح والمأثر تصريحا تيمنا للأستاذ
العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي
المدني بالدم القوي

المجلد الأول

دار الهان للنشر والتوزيع



حاشية

العطار على جمع الجوامع

للعامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى
على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي
تعمدهم الله برحمته

(وبهامشه تقرير للعلامة المحقق والفهامة المدقق)
الاستاذ الشيخ عبد الرحمن الشريفي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي

وبأسفل الصلب والهامش تقارير قيمة للاستاذ العلامة


(الشيخ محمد علي بن حسين المالكي)
المدرس بالحرم المكي

(تنبيه وضعنا الشرح المذكور بأعلى الصحيفة ، فصولاً بينه وبين الحاشية بمجدول)

الجلال

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 الحمد لله وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله ومحبه
 (قوله حال الخ) فيه ان
 الحال لا يكون انشاء مع
 ان هذا بيان لمعنى البيا
 وإلا لكانت الباء للتعدي
 المجردة والغرض انها
 للاستعانة ليس ثابتا في نفسه
 لانه معنى عارض للتكلم
 فكيف يثبت لغيره على
 وجه القيد والصواب
 عندي أن يقال أن المقصود
 من قوله بسم الله الخ انشاء
 الاستعانة ومتى قصد ذلك
 كانت الجملة بتمامها انشائية
 لانك انشأت التبرك أو
 الاستعانة على التأليف
 بذكر الاسم فكان المعنى
 استعين مثلا بسم الله في
 التأليف على ان ذلك
 انشاء وأنت اذا قلت
 ذلك انشاء انشأت
 الاستعانة في التأليف ولم
 تخبر عنه وذلك كما أن كم
 ورب لانشاء الاستكثار
 والتقليل فلما دخلا على
 ماله نسبة غير نسبة
 التكثير والتقليل صيراه
 انشائيا في الرضى انما
 وجب تصدير متضمن
 معنى الانشاء لانه مؤثر في
 الكلام مخرج له عن
 الخبرية فلو لا تصديره
 لا يمكن أن يحمل السامع
 الجملة على معناها قبل
 التغيير فاذا جاء المغير في



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين قال الشارح (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء
 لللباسة كما هو مختار الزمخشري والتمتاز اني والاستعانة كما اختاره القاضى البيضاوى أو هي صلة للفعل
 المقدر وعليه يرد ما وردوه من التعارض بين الحديثين وبما أجابوا به أن الزمان الذى اعتبروه في
 مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه أعم مما لا يفضل عما وقع فيه وما يفضل عنه فيجوز أن
 يكون التلبس في زمان بهذا المعنى وأمكن وقوع الابتداء في حال التلبس من غير لزوم تدافع
 الابتداءين وأنه يجوز أن يكون أحدهما بالجنان أو باللسان أو بالكتابة والآخر بآخر منها أو
 يكونا معا بالجنان لجواز إخطار الشيتين معا بالبال قال الليث في حاشية المطول وفي كليهما نظر أما في الاول
 فلأن معنى العموم الذى اعتبره النحاة في مقارنة الحال للعامل انه يجوز أن يكون أزمان فاصلة عن أزمان
 عاملة حتى تكون مقارنتها له ببعضها لا بتمامها كما في جاء زيد راكباً فانه يجوز أن يكون الركوب
 قبل المجيء تمتدا اليه وبقايا بعده وأما جواز أن لا يكون شيء من الركوب مقارنا للمجيء فلم يقل
 به أحد في التسمية والتحميد أيهما آخر لا يكون شيء منه مقارنا للابتداء الذى ليس لزمانه انقسام
 ومعلوم ان التلبس بأمر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الأمر فلو قارن بالتسمية والتلبس بالتحميد ذلك
 الابتداء لزم وقوع ابتداءين متدافعين وأما في الثانى فلأن التسمية والتحميد المتمد هما المرجو منهما
 حصول اليمن والبركة ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام والقلب لا يتيسر له التوجه التام الى
 شيئين معا مثل التسمية والتحميد إلا نادرا للأفراد المتجردين بالكلية عن العوائق البشرية اه ثم أن
 بدأ بالبسملة والحمدلة انما هو في صدر الفعل والمطلوب تعميم البركة فمن ثم رجح تقدير المتعلق خاصا
 لتعم البركة سائر أجزاء الفعل فتقدير أولف مقتضى بلفظه صحة التأليف لما تبرك به لكن قد ذكر الشيخ ابن
 عرفة في تفسيره ان التقدير بابتدئ يساوى أولف مثلا بسبب أن الله جعل هذا اللفظ الذى هو البسملة
 أو الحمدلة لما ابتدئ به مصحوب البركة على جميع الفعل لأن مقتضى الحديث ذلك اذ فيه الحض على
 الابتداء وما ذاك إلا لان وضعه في البدا يحصل هذا المعنى المقصود اه وقد أورد سم هنا اشكالا

عن شيخه السيد عيسى الصفوى حاصله أن جملة البسمة إما أن تكون خبرية أو انشائية ويرد على الأول أن من شأن الخبر الصادق أن يتحقق مدلوله في نفس الأمر بدون التلفظ به ويكون الخبر حكاية عنه وما نحن فيه ليس كذلك لأن كلام من صاحبه الاسم أو الاستعانة به من تنمة الخبر وهما لا يتحققان إلا بهذا التلفظ وعلى الثاني أن شأن الانشاء أن يتحقق مدلوله بالتلفظ به وأصل هذه الجملة لا يكون كذلك غالباً لأن نحو الأكل والسفر والذبح ما ليس بقول لا يتوقف حصوله على التماس بالبسمة فكيف يقدر مثلاً بسم الله أذبح أو اسافر بقصد الانشاء فإن جعلت لا إنشاء المصاحبة أو الاستعانة لزم أن تكون الجملة لا إنشاء متعلقها والأصل غير مقصود بوجه من الوجوه وذلك في غاية الندور ولوقيل أن المعنى أبدأ أو اقتح بسم الله أى اجعله بداية الفعل على أن الباء للتعدية والجملة لا إنشاء الجعل لم يلزم شيء بما مر إلا أنه خلاف المشهور ولا يجرى حقيقة إلا في نحو التأليف مما يمكن أن يكون له بداية حقيقة وإن أمكن اجراءه في سائر المواضع بالمساحة في جعله بداية اه واحسن ما يجاب به عنه أن يقال إن القائل إذا شرع في ذبح أو أكل أو سفر مثلاً فإن قلنا إن تقدير أترك أو أستعين في هذا الفعل بسم الله ونحو ذلك كانت الجملة لا إنشاء التبرك أو الاستعانة ولا يرد عليه شيء مما ذكره السيد أصلاً وإن قلنا إن تقديره أذبح أو اسافر بسم الله مثلاً كما هو المشهور يرد ما ذكره السيد ظاهره أو شيء آخر وهو أن المصود بالخبر هذه الجملة الخبرية من هو فإن المباشرة لهذا الفعل تعنى عن الأخبار لو كان ثم أحد يحتاج إلى الأخبار ولعلك لا تجد أصلاً فإنك إن قصدت الله بالأخبار فهو غنى عنه وإن قصدت نفسك فكذلك ولا ثم ثالث يقصد بالأخبار ولو كان لا غنته المباشرة للفعل عن الأخبار فالوجه أن يقال إن تعلق الجار بهذا الفعل على تضمين معنى التبرك أو الاستعانة أو نحوهما فعنى أذبح أترك أو أستعين في الذبح بالتضمين المذكور فتكون مقولة لا إنشاء التبرك أو الاستعانة في الذبح مثلاً ولا يكون الأخبار به مقصوداً وإنما ذكر لتعيين محل التبرك أو الاستعانة فاندفع قوله والأصل غير مقصود بوجه من الوجوه لأنه مقصود لتعيين محل التبرك أو الاستعانة وإن كان الأخبار به غير مقصود وإنما المقصود الانشاء بمتعلقه لا به نفسه وما ادعاه من الندور نلتزمه وتقول إن النادر برده الاستعمال أحياناً ولا يقدر فيه أو يقال إن المقدر أذبح أو اسافر مثلاً من غير ميل إلى التضمين فجملة أذبح مثلاً خبره أما باسم الله فهو انشاء وهذا معنى قولهم إنها خبرية الصدر انشائية العجز ولا يقال عليه أن الخبر والانشاء متقابلان فلا يجتمعان في كلام واحد باعتبار واحد كما هو شأن المتقابلين والحال هنا ليس كذلك لأن معنى ما ذكرنا أننا إذا قطعنا النظر عن القيد ونظرنا لما تم به الإسناد من ركني الجملة كانت خبرية وإذا نظرنا إلى القيد كانت انشائية فالخبرية والانشائية باعتبارين متغايرين ولا بدع في ذلك لأن السيد الجرجاني في حاشية المطول في مبحث الانشاء عند قول التفتازاني رب لا إنشاء التقليل وكم الخبرية لا إنشاء التكثير قال ولا ينافي ذلك كون بادخلاً عليه كلاماً محتملاً للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فإذا قلت كمرجل عندى فهو باعتبار نسبة الظرف إلى الرجل كلام خبري يحتمل الصدق والكذب وأما باعتبار استكثارك أيام فلا يحتملها لأنك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم اه والفرق بين هذا الجواب والجواب الأول أنها على الأول انشائية محضة وعلى الثاني صالحة للخبرية والانشائية باعتبارين المذكورين فتأمل (١) وقول السيد الصفوى ولوقيل أن المعنى الخ يشير إلى الجواب عن الأشكال وفيه أن جعل الباء للتعدية

آخرها تشوش خاطره لأنه يجوز رجوع معناه إلى ما قبله من الجملة مؤثراً فيها ويجوز بقاؤه على حاله فيتربط جملة أخرى يؤثر ذلك المؤثر فيها اه فانت تراه حكماً بأن المعنى الانشائي إذا رجع إلى ما قبله أثر فيه وأخرجه عن الخبرية فكذلك ما هنا ومراد من قال أنها انشاء وخبر باعتبارين أنه إذا قطع النظر عن المتعلق فما قبله خبر وإذا نظر إليه فهو انشاء وأما أن الأول خبر والثاني انشاء فلا يمكن مع تعدية معنى العامل الخبري إليه فظهر أن القول بانها انشائية تبعاً لانشاء المتعلق هو السيد واندفع الأشكال برمته

(١) قوله فتأمل وجه التأمل ما أشار إليه الشربيني من أن مراد من قال إنها انشاء وخبر باعتبارين أنه إذا قطع النظر عن الميثاق فما قبله خبر وإذا نظر إليه فهو انشاء كما ذكر المحشى يقتضى أن معنى المتعلق الانشائي إذا رجع إلى ما قبله ولم يقطع النظر عنه أثر فيه وأخرجه عن الخبرية وبه صرح الرضى فظهر أن القول بانها انشائية تبعاً لانشاء المتعلق هو السيد وبه يندفع إشكال السيد الصفوى برمته اه محرره عنى عنه

(قول الشارح التحرير الحمد لله) اعلم ان الكلام ان كان للنسبة المفهومة منه الحاصلة في الذهن خارج عن مدلوله أى حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه محتمل لان تطابقه النسبة أو لا تطابقه فخير وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خارج أصلا كاقسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية قائمة بالنفس قيام العرض بالمحل ليس لها متعلق خارجي أو يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا خارجية توجد هذه الصيغ وليست لها نسبة محتملة لان تطابقها النسب المدلولة أو لا تطابقها لانها لحصولها بها مطابقة قطعا (٤) فانشاء وهذا أقرب الحدود وأخصرها فقد حدا بمحدود كثيرة ذكرت في مختصر ابن

الحمد لله

مستبعد هنا جدا فان بقاء التعدية هي المعاقبة للمزمة في تصيير الفاعل مفعولا كما في ذهبت يزيد وان كون الجملة لانشاء الجعل غير مستقيم لان الجملة الانشائية إنما يقصد بها استحداث مدلولها والجعل المذكور ليس مدلولها بل هو معنى خارجي عنها وقوله ولا يجرى حقيقة الخ يعني ان التأليف ونحوه مما يكون من مقولة اللفظ يصح ان يفتح بالبسملة على سبيل الجزئية بان تجعل جزءا منه لان الشيء إنما يفتح بجزءه فجعل البسملة جزءا من التأليف واضح واما نحو الاكل والذبح مما ليس من مقولة اللفظ فجعل البسملة بداية له يستدعي جزئيتها منه وليس كذلك إلا ان يدعى انها كالجزء في كونها تذكر قبل الشروع فيه وحال ملابسة اوله فقد ظهر لك وجه ما ادعاه من المسامحة ومخالفة المشهور وبعض اشياخنا هنا تفصيل طويل مبنى على أمور لا تتم منها انه قال فان قلت الجار والمجرور ليس بكلام الى آخر السؤال والجواب ولا يخفى على من تأمل كلامنا في تقرير معنى كون الجملة خبرية الصدر انشائية العجز انه لا ورود لهذا السؤال أصلا واما الجواب ففيه ان دعوى كون الجار والمجرور في معنى الكلام لانه في معنى استعين بسم الله مم كيف وانه يلزم عليه خروجه عن القيدية وعدم ارتباطه بما قبله وقد اضطر في هذه الدعوى الى تقدير المتعلق حتى تم له ما ادعاه وهو رجوع منه لاصل التركيب فالكلام في الحقيقة المتعلق الذي قدره ولم يخرج المجرور عن حكم أصله فلا فرق بين استعين بالله وأفتح بسم الله وقد وقع منه نحو هذا في حاشية الملوى على السلم فقال ان المجرور مخبر عنه في المعنى وهذا إنما يتم في المجرور بحرف الجر الزائد واما المجرور بحرف الجر الاصل فانه مفعول به غير صريح كما صرح بذلك النحاة فلو جعلناه مخبرا عنه في المعنى انعكس الحكم وتغير مدلول التركيب إذ فرق بين اخبارك بوقوع ضرب زيد على عمرو والمؤدى بقولك ضرب زيد عمرا واخبارك بثبوت الضرب لعمرو في قولك عمرو ومضرب زيد فان لكل من التركيبين غرضا يتعلق به ومنها انه لو قدر المتعلق فضلا نحو مبتدئا ومستعينا ومتبركا وكانت الباء للتعدية فالجملة خبرية الصدر انشائية العجز وفيه ان جعل الباء للتعدية مم لما سمعت وأما هذه المصوبات فهي أحوال تستدعي عاملا والعامل محذوف تقديره أبتدىء مثلا وإذا قدر الفعل كان أحق بالعمل لاصالته كما قال في مثله الزمخشري إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ولما فيه من كثرة المقدرات بلا داع اليه وأيضا قد صرحوا بان تقدير مستعينا ونحوه من الاحوال ليس لتعلق المجرور به بل هو بيان لمعنى الباء ومنها انه فسرفى بعض الاحتمالات المصاحبة والاستعانة بالملاحظة والاستحضار وهو ليس معنى حقيقيا لها إذ بقاء المصاحبة هي الدالة على ملابسة الفعل ومصاحبته فهي بمعنى مع كافي قوله تعالى تنبت بالدهن وباء الاستعانة هي الداخلة على الآلة ككتبت بالقلم ولذلك استشكل جعل الباء للاستعانة بجعل اسم الله آلة للفعل وهو ترك للدب وعلى تقدير كون هذا المعنى مجازيا يلزم على ارادته ذهاب المعنى المراد من التركيب فان المقصود من جعل الباء للملابسة افاذة ملابسة

الحاجب وشرحه العضدى وغيرهما فالكلام الانشائي حيث يتدبر ان يكون محضرا لتلك الصورة القائمة بالنفس ليرتب عليها مقتضاها من وجود أو عدم ثم صيغ الانشاء اما باصل الوضع كضرب أو بالنقل كبعث ونعم وبئس إذا قصد بها حدوث الحكم على ما قال الزمخشري انها نقلت لمعان انشائية ويدل عليه الاستعمال إذ لا معنى للانشاء إلا الكلام الذي لا خارج له اوله خارج لا يحتمل المطابقة وعدمها وهذه كذلك اتفاقا وإلا احتملت الصدق والكذب قال العضد شرحا لما قاله ابن الحاجب الصحيح انها أى نحو بعت واشتريت وطلعت انشاء لصدق حد الانشاء عليها وهو انها لا تدل على الحكم بنسبة خارجية فان بعت لا يدل على بيع آخر غير البيع الذى يقع به وأيضا فلا يوجد فيه خاصية الاخبار

وهو احتمال الصدق والكذب إذ لا حكم عليه باحدهما كان خطأ قطعا وأيضا لو كان خبرا لكان ما ضيا واللازم التبرك منتفأ أما الملازمة فلو وضع الصيغة له من غير ورود مغير عليه ولا نه لو كان مستقبلا لم يقع كالو صرح به وأما انتفاء اللازم فلانه لو كان ما ضيا لم يقبل التعليق لانه توقيف أمر على أمر وإنما يتصور فيما لم يقع بعد لكنه يقبله اجماعا وأيضا فاننا تقطع بالفرق بينه خبرا وانشاء ولذلك لو قال للرجعية طلعتك سئل فان أراد الاخبار لم يقع طلاق آخر وان أراد الانشاء وقع ومثله السعدى في التنقيح رداعلى صاحب التوضيح في قوله ليس المراد بوضع الشرع صيغ العقود والحلول للانشاء ان الشرع استقط اعتبار معنى الاخبار بالسكينة ووضعه للانشاء ابتداء بل بشرع

في جميع اوضاعه اعتبر الاوضاع اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي والالفاظ المخصوصة بالحال فاذا قال انت طالق وهو في اللغة للاخبار يجب كون المراد موصوفة فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فهذا معنى وضع الشرع هذه الصيغ للانشاء ثم قال العضد واعلم ان الذي قال بان اخبار لم يقل انه اخبار عن خارج بل اخبار عما في الذهن وهو المراد به اه قال السعد مراده دفع الوجوه المذكورة (١) عن المخالف اما الأولان فلانا لانسلم صدق حد الانشاء وانتفاء خاصة الاخبار وإنما يكون ذلك لو لم يكن اخبارا عما في الذهن غايته وان يكون خبر يعلم صدقه بالضرورة كما اذا خبر ان في ذهنه صورة كذا فلا يحتمل الكذب بدليل من خارج مفهوم اللفظ واما الثالث (٢) فلانه ماض بمعنى انه ثبت في ذهنه تعاقب الطلاق فالقابل للتعليل بالتحقيق هو ما في الذهن واللفظ اخبار عنه واعلام به واما الرابع (٣) فلان القطع بالفرق المذكور إنما هو في الاخبار عما في الخارج واما الفرق بين الاخبار والانشاء عما في الذهن فدقيق جدا وتحقيقه ان الانشاء معناه حدوث البيع بهذا اللفظ والاخبار معناه حدوث البيع بما في الذهن من الكلام النفسى الايقاعى الذى عبر عنه بهذا اللفظ فالنسبة القائمة بالنفس من حيث انها مدلول اللفظ مطابقة لها من حيث هي ثابتة في النفس اه ولكن هذا لا يتجه إلا إذا اخذت النسبة التي اعتبر لها خارج اولان حيث انها مدلول اللفظ فقط من حيث انها مفاد منه حاصلة في الذهن كما لو صدرنا (٥) به او لا وقد ذكره هكذا عبد الحكيم

في حاشية المطول وهو الحق المطابق لوضع الكلام للصور الذهنية والقول بان دلالة على النسبة القائمة بالنفس يتأفاه كلام الشاك والمجنون ومن يثقن خلاف ما اخبر به وهم لان دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس لا يقتضى قيامها في الواقع كما انه لا يقتضى حصول مضمونة في الخارج ان جعل مدلوله النسبة الخارجية هذا وقد صرح العضد بان محل الخلاف صيغ العقود ونحوها إذا

التبرك لجميع اجزاء الفعل ومن جعلها للاستعانة الاشارة إلى ان هذا الفعل لا يتم بدون ذكره تعالى وما يتبرك من جعل اسم الله آله مندفع بعدم ملاحظة هذه الجهة بل الملاحظ ما ذكرناه على انه لو تم هذا المعنى الذى اراده لفسر القوم باه الاستعانة به ولم يرد الاشكال المشهور ثم انه لا فرق بين الملاحظة والاستحضار في المعنى وهل يفك أحدهما عن الآخر فان اراد أن مجموع المعنيين يفسرهما كل من الملايسة والاستعانة لزم انه لا فرق حيث يبين باه الاستعانة والملايسة لانها بمعنى واحد وان اراد ان الكلام على طريق التوزيع يقال له بعد تسليم تغاير المعنيين لم خص احدهما بهذا المعنى دون الثانية (قوله الحمد لله) تجرى احتمالات الاستغراق والجنس والعهد الخارجى في ال دون العهد الذهني لندرة استعماله ولكون مدخوله في حكم النكرة فيصدق بأى فرد كان من أفراد الحمد والمقام يأباه لانه يقتضى الحصر وهو مستفاد من جعلها استغراقية او جنسية او ظهور الغير بحيث يكون خارجا عن الذهن مطلقا بجعلها للعهد الخارجى بناء على ان الحمد واجب عقلا وشرعا والواجب يفنى ان يكون علانية لية تتدى به فيه غيره على ما بين في الفروع من استجاب اعطاء الصدقة الواجبة جهارا واثرا للتعبير بالجملة الاسمية تاسيا بالكتاب العزيز لانه مفتوح بها وهو الذى جرى عليه كثير من المؤلفين وتوجيه الجملة الفعلية بما سياتى لمرعاة جانب المصنف على ان ذلك التوجيه مناقش فيه بما استسمعه وللتفنن ايضا فيكون الكلام محتويا على كل من الجملتين واما ان الفعلية تبلغ او الاسمية فالتحقيق فيه ما قاله الفناى في حاشية المطول ان القاعدة في اختيار طريقة الحمد وترجيحها جانب البلاغة فالمحمود عليه ان كان من الامور الثابتة للمناسبات الاسمية كما في سورة

قصد بها حدوث الحكم كما مر والظاهر ان المراد به ان لا يقصد بها الاخبار لانها صرائح لا يعتبر فيها قصد الايقاع فتم سلم انها نقلت شرعا للانشاء فادت معناها بلا قصد ايقاع او يراد به قصد اللفظ لعناه ومن ذلك صيغ الحمد ان سلم النقل فيها وقد رايت عن بعضهم فيها حكاية قول ابن لزوم القصد اى قصد الانشاء وعدمه ولعل الاول مبنى على عدم تسليم النقل فيها بناء على ما قاله بعض ان القول بان مشترك بين الاخبار والانشاء كصيغ العقود دما لا يلتفت اليه لان صيغ العقود نقلها الشرع الى الانشاء لمصلحة الاحكام واثبات النقل لما نحن فيه بلا ضرورة داعية مشكل جدا فالحق انها اخبار استعملت في الانشاء مجازا لان قصد الاخبار بها بعيد ثم ان كورب للانشاء من جهة التقليل والاستكثار والخبر إنما هو ما بعدها كما نص عليه الرضى والشريف في حواشيه وهو المطابق للاستعمال في التكثير والتقليل اذ هو دليل الوضع وقد نص عليه الفتاوى ايضا ولا يضر ان في ذلك ليس مدلول الجملة وبعد ما تقدم فالحق لا يخفى على ذى بصيرة ومن العجائب ما قيل ان الخبر لا يلزم ان يحصل مدلوله بمدونه وان يكون حكاية عن غيره فبعت ونحوه خبر تب الشارح مقتضاه وترتب عليه امر اخر كالاستكثار اذ كيف يحتمل

(١) أى في قول ابن الحاجب انها لا تدل على الحكم بنسبة خارجية وانها لا يوجد فيها خاصية الاخبار اه كاتبه

(٢) أى في قول ابن الحاجب وايضا لو كان خبرا لكان ماضيا الخ اه كاتبه

(٣) قوله واما الرابع اى في قول ابن الحاجب وايضا فانا نقطع بالفرق بينه خبرا وانشاء الخ اه كاتبه

حيث صدق والكذب وأظن ذلك القائل رأى بعض ما تقدم عن التوضيح فخلط عليه الأمر ثم ان قولك الحمد لله معناه الحكم على الحمد بانه ثابت لله ولا شك انه يلزمه ان الله ثابت له الحمد فان استعملت في اللازم كانت انشائية بتمامها وإلا فلا يلزمها وهو يحمل القولين المختلفين ومعنى انشاء مضمون الجملة انشاء الثناء على الله بالمضمون ويحتمل ان تكون خبرية ويحصل الحمد بها اذا لجل الخبرية لا يلزمها الاخبار بل قد تكون للتحسر والتحنن فيكون الغرض من هذه الجملة الثناء والتحميد فيكون قائلها حامدا ولا تخرج بذلك عن كونها محتملة للصدق والكذب بالنظر لمفهومها وسأني تحقيقه وهي حيثند حكاية عن حمد وقع او يقع والقول بانها حكاية عن نفسها ويكفي التغاير الاعتباري خطأ وإن اشترى اذا الحكاية كما قال السيد (٦) الهروي مفهوم القضية والحكي عنه مصداقها الذي هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح

على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد

الفاحة فان الربوبية صفة ثابتة للذات وإلا فالعملية ثم ان جعل الجملة انشائية أقوى لأمرين الاول توافقها مع جملة الصلاة لذهي انشائية ايضا عند الاكثر ودعوى بعض تجويز خبريتها تكلف لان الخبر بالثناء مشن بخلاف الخبر بالصلاة فليس بمصل فلو جعلت جملة الحمدلة خبرية لزم تخالف الجملة خبرا وانشاء وفي العطف خلاف الثاني ما قاله الفناى ان القول المذكور و أمثاله اخبار واقعة موقع الانشاء أى مستعمل في معناه مجاز اذا الظاهر ان المتكلم به ليس بصدد الاخبار والاعلام لان المخاطب به هو الله تعالى وفيه وضع الظاهر موضع المضمرة ومعنى الحمد لله الحمد لك يارب فمقصود الملتفظ به انشاء تعظيمه تعالى لترويقه للحمد وايجاد هذا اللفظ والقول بانه مشترك بين الاخبار والانشاء كمنع العقود لا يلتفت اليه لان الصيغ المذكورة اخبار في اللغة نقلها الشارع الى الانشاء لمصلحة الاحكام واثبات النقل في امثال ما نحن فيه بلا ضرورة داعية مشكل جدا هو ايضا راجع الشارح قول المصنف نحمدك اللهم انها انشائية كما سيأتى (قوله على افضاله) خبر بعد خبر بعد خبر فقيه تنبيه على تحقق الاستحقاقين الذاتي والوصفي فان لفظ الله اعلم للذات علق عليه الحمد ولا تنبيهها على الاول ثم علق على الافضال تبيينها على الثاني قال العلامة السبكي في حاشية المطول والاستحقاق الذاتي ما لا يلاحظ معه خصوصية صفة حتى الجميع لا ما يكون الذات البحث مستحقا له فان استحقاق الحمد ليس إلا على الجليل سمي ذاتا بالملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة أو دلالة لاسم الذات عليه اه فان قلت لا اشعار في الكلام بالاستحقاق الذاتي اذ لم يهد من قواعدهم أن تعليق أمر باسم غير صفة يدل على منثنية مدلوله فالجواب ان هذا يفهم بالذوق حيث لم يقل الحمد للفضل مثلا لان أن تعليق أمر باسم يدل على منثنية مدلوله على انك ان تقول لفظه الله تعالى لما دلت على ذات متصفة بجميع صفات الكمال واشتهر اتصاف تلك الذات بهذه الاوصاف في ضمن هذا الاسم لم يبعد أن يجعل للتعليق به في حكم التعليق بالمشق الدال على منثنية جميع الصفات والافضال مصدر افعال ولم يسمع بل المسموع فضل عبر به دون نعم كما في المصنف الاشارة الى ان انعامه تعالى بمحض الفضل لا بطريق الاستحباب أو الوجوب مع الرمز الى ان في الشرح زيادة فواتد على المصنف لان الفضل الزيادة وقول الحواشي في اوجه التجميع أن الافضال صريح في إيقاع الحمد في مقابلة الفعل الصادر من المحمود بخلاف قول المصنف على نعم فانه يحتمل ان تكون النعم جمع نعمة بمعنى الانعام او بمعنى المنعم به بل الثاني هو المتبادر والحمد على الفعل امكن من الحمد على الاثر لان الحمد على الفعل بلا واسطة بخلاف الحمد على الاثر فانه بواسطة انه اثر الفعل معارض بان الحمد على الاثر يلاحظ فيه ايضا الفعل وملاحظة شديتين أقوى من ملاحظة شىء واحد مع ما فيه من اظهار

الحكم بانه المحمول وذلك المصدق لزم ان يتقدم عليها فلا يتصور ان يكون نفسها كيف والنسبة انما هي في الحكاية دون المحكي عنه مع انه انشاء فالتغاير بينهما بالذات لا باعتبار وكذا ما قيل ان المحكي عنه التلطف والحكاية اللفظ بل هو بما يقضى منه العجب هذا ما عندى في هذا المقام والله الهادى الى الصراط المستقيم (قول الشارح على افضاله) خبر بعد خبر للتثنية على الاستحقاق الذاتي والوصفي معا والاستحقاق الذاتي ما لا يلاحظ فيه خصوص صفة حتى الجميع بل يكون في مقابلة الاتصاف بالجليل مطلقا لا ما يكون الذات البحث والاستحقاق مستحقا له فان استحقاق الحمد ليس الا على الجليل سمي ذاتا بالملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة وإنما يفهم هذا حيث لم يقل الحمد للفضل مثلا

لفريقه الذوق (قوله لما ورد على التعبير) اى على توجيهه الآتى (قوله فانه يحتمل الخ) لا ضير فيه فان النعمة الحمد عليه من حيث متعلقه اعنى الانعام غاية انه عننا لوظ فيه شيان وهو أقوى من ملاحظة شىء واحد فالقول بان الحمد على الفعل امكن ممنوع (قوله خبر بعد خبر) فكأنه قيل الحمد لاجل الافضال اى احده لاجل الافضال فالعلة هنا باعثة لا موجبة للحكم حتى يقال انه اذا جعل ال استغراقية اقتضى انحصار علة ثبوت الحمد لله في الافضال وليس كذلك وما اجيب به من اننا نجعل ال للجنس فلا يرد إذ ثبوت جنس الحمد لاجل الافضال لا ينافى ثبوته لتغيره فقيه انه لا فرق بين الاستغراق والجنس فان انحصار الماهية في شىء يقتضى انه لا فرد لها سواء وكيف والاستغراق فرع الجنس كالحق في موضعه ويصح تعلقه بالنسبة بمعنى الثبوت فيكون تعليلا للحكم بمعنى الثبوت وكذا معنى الايقاع وما قيل انه لا دلالة للخبر عليه بدليل خبر الشاك فانه لا حكم فيه بهذا المعنى فقيه ان دلالة الخبر عليه لا يقتضى وقوعه ككاسر

(قوله أحوال) فيه إيهام أن ثبوت الحمد لله مختص به بناء على أن الأتقال في الحال هو الغالب وإن جعلت لازمة ولا يصح أن يكون بياناً للباعث كما لا يخفى فتأمل (قوله وفيه أن تعلقه الخ) فيه وما بعده نظر ظاهر فإن المراد ذكره من حيث أنه محمود عليه تأمل (قوله اللهم الخ) إشارة إلى ضعفه إذ حينئذ لا قرينة خفية حتى تكون تورية وقيل إن المراد أنها خفية بالنسبة لبعض الناس فالمراد الخفاء في الجملة (قوله لأنها المقصودة بالذات) أي لأنها العلم وفيه أن الكلام في أسماء الكتب ولا (V) شك أن غرض المصنفين يتعلق باللفظ

والمعنى جميعاً إلا أن يقال تعلقه باللفظ من حيث تادية المعنى هذا ويمكن أن تكون الإشارة للقوش ويكون من باب ذكر الدال وإرادة المدلول (قوله) ثم إن بيننا على أن الخ ظاهره أنه هنا تسمية للكتاب وليس كذلك إذ ما هنا حمل شرح على مدلول اسم الإشارة ففعل المراد أن ما هنا مبنى على ما قيل في أسماء الكتب (قوله وعلى أن الذهن لا يقوم به إلا المحمل) أن كان المراد قيام المحمل أو المفصل مطلقاً بقطع النظر عن زمن القيام فلا معنى للخلاف فيه إذ يقوم به الأمران معاً بدليل تقسيمهم العلم إلى تفصيلي وإجمالي وأن كان المراد قيام ذلك واستحضاره من الإشارة للإشارة إليه من حيث التفصيل إذا الإشارة حينئذ للترتب الحاضر في الذهن وهذا هو المراد فلا معنى للخلاف فيه أيضاً إذ العلم بالكتب في آن واحد إنما يمكن في حاله حقيقة متأصلة

وآلهذا ما اشتدت

النعمة المطلوب في مقام الحمد حتى قال بعض العارفين أن الحمد هو اظهار صفة السكال ويصح تعلقه بالنسبة بمعنى الثبوت فيكون تلميحاً للحكم بمعنى الثبوت لا الحكم بمعنى الإيقاع فإنه وصف قائم بالحال كما ذهبوا عنه إذ عان النسبة ولا دلالة للفظ الجملة الخبرية عليه بدليل (١) خبر الشاك فإنه لا حكم فيه بهذا المعنى وجوز الحواشي في تعليق الظرف وجوهها منها أنه ظرف لغو متعلق بالحمد وأوردوا عليه لزوم الاخبار عن المصدر قبل استيفاء معموله إلا أن يعتز ذلك في الظروف لكثرة توهم فيها وأنه لا فائدة في الاخبار حينئذ إذ المعنى عليه الحمد على افضال الله ثابت لله وثبوت الحمد على افضال الله لا يخفى على أحد إلا أن يلاحظ المضاف دون المضاف إليه ويرد عليه أيضاً أن عمل المصدر المعروف بال قليل حتى قال الجاهلي ولم يأت في القرآن شيء من المصادر المعرفة باللام عاملاً في فاعل أو مفعول صريح بل قد جاء ما لا يحرف الجرك قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وعلته ذلك أن المصدر إنما يعمل لأنه في تقدير انحلاله إلى أن والفعل فسكالا تدخل لام التعريف على أن مع الفعل ينبغي أن لا تدخل على المصدر المقدر به وبهذه العلة يظهر لك وجه قولهم أن فيه اخباراً عن المصدر قبل استيفاء معموله لتمامه من الاخبار عن الموصول قبل تمام صلته وهو بمعنى قولهم أيضاً في علة الامتناع أن فيه الفصل بين العامل ومعموله بأجنبي لأن الظرف معمول للمصدر فهو من بقية الصلة والخبر اجنبي منها وظهر لك من هذا أيضاً ضعف تجوزهم أن يكون الظرف خبر محذوف تقديره حمدي لأن فيه عمل المصدر محذوفاً وعلته ما ذكرنا في رجوع الحذف الموصول وصلته مع بقاء متعلق الصلة تأمل واما قولهم أنه لا فائدة في الاخبار الخ فنمدفج يجعل الجملة انشائية كما بينا وعلى تقدير خبريتها يقال إن هذه الجملة لم يقصد بها اخبار أحد بل قصد بها تحصيل الحمد كبقية صيغ الاذكار والتزيهات وكيف لا ومن الذي قصد اخباره حتى تكون الافادة له ولو فرض مخاطب قصد اخباره لسكان الاخبار به كالأخبار بقولنا السماء فوقنا ونقل يس في حواشي الصغرى عن العلامة علاء الدين البخاري أن الجمل الخبرية لا يلزمها الاخبار بل قد تكون للتحصير والتجزئ فيجوز أن يكون الغرض من هذه النصية الثناء على الله والتحميد فيكون قائلاً حامداً كما كانت امرأة فرعون محتسرة ولا يخرج بذلك عن كونها محتملة للصدق والكذب لأنها إذا نظر لمجرد مفهومها تحتملها وهذا هو الفاصل للخبر عن الانشاء وقولهم في الجواب أننا نلاحظ المضاف دون المضاف إليه بأباه مقام الحمد لأن المقصود من الاضافة كما قال السيد في حاشية المطول الإشارة إلى حضور المضاف في ذهن السامع كما أن اللام إشارة إلى حضور ما عرف بها فيه اه فكانه يقول الافضال الكامل الظهور البالغ إلى حد حضوره في ذهن كل أحد بما يستحق المتصف به إن يحمده وعلى التقدير المذكور يبقى المضاف في حكم النكرة فيدل على فضل ما ولا يناسب المقام كما سيوضح لك ذلك عن قريب وقولهم أنه يرد على تقدير جعل الظرف خبراً عن المبتدأ وهو ما رجحناه سابقاً إنما إذا جعلت ال للاستغراق اقتضى ذلك انحصار علة ثبوت الحمد لله في الافضال

(١) قوله ولا دلالة الخ نظر فيه الشريبي بأن دلالة الخبر عليه لا يقتضى وقوعه كما مر اه فتأمل

والالفاظ ومعانيها ليست كذلك ولا داخل تحت مقولة واحدة حتى يجمعها جنس وفصل واحد المعاني عبارة عن المسائل والمسئلة قد تكون ملتزمة من مقولات شتى (قوله حذف مضافين) أما مفصل فلنطاق الخبر لما مر من أن التفاوت الذهني إلى أمور متعددة مع ملاحظة تعددها وترتيبها في آن واحد غير ممكن وأما نوع فبناء على أن الإشارة إليه من حيث تعيينه بالمحل كما هو الظاهر أما لو اشير إليه لامن حيث تعين المحل فيكون واحداً بالنوع وحينئذ لا حاجة إليه (قوله كما هو الحق) بناء على وجود التعدد المستلزم للحكوية فعدم اختياره مكابرة (قوله فلان الشارح قد فصل فيه ما في الذهن) منع بعضهم اشتراط المطابقة في الاجمال والتفصيل نعم يشترط في التذكير والتانيث والافراد أو الثانية أو الجمع (قوله فلان الخبر عنه) كذا بخطه وصوابه الخبر به

(قوله حقيقة الشرح الكلية) اى مفهوم كلى يتناول افراده على سبيل البدل لانه منكرة (قوله بانقطة هذا الخ) فيه انه حكاية الكلام الشارح فلا يضر فالمعول عليه ما بعده (قوله على الفاظ المؤلف) فيه مخالفة لما قدمه من ان المشار اليه هو المعاني (قوله من قبيل علم الشخص) اى فيكون ما هنا مبدأ على ما بنى ذلك عليه (قوله متحد ذاتا) اى حقيقة الموضوع لها الاسم واحدة الا ان الكلية وهى الصدق على كثيرين لما كانت من العوارض اذا ما أخذوا بشرط شئ لا يكون كليا لإمعان اعتبار كونه معروضا للكلية فلا تلاحظ عند الوضوح وكذا التعدد بتعدد المحل لم يعتبر ذلك علماء العربية وهذا لا ينافى انه (أ) يتعدد حقيقة بتعدد المحل إذ العارض يتشخص بمجمله فاذا قلت التحققت ان الماهية لا توجد

خارجا ولا فى ضمن الفرد فكيف والقرآن مثلا موجود فى الخارج قلت ذلك فى الماهية من حيث هى او بشرط لا بخلافها بلا شرط فانها تبايع الشرط وهذا هو المطلق كاسيأتى نقله عن السعد فتدبر فقد تحير فيه الناظرون (قوله على ما فيه) من النظر من ان التعدد حقيقى لا يمكن عدم اعتباره وقد علمت اندفاعه (١) (قوله وبنينا على ان المفصل لا يقوم الخ) يقتضى انه علم شخصى مع عدم قيامه بالذهن ووجهه بانه يكفى فى وضع العلم استحضاره ولو بوجه كلى وفيه ان الموضوع له حينئذ هو ذلك الوجه من حيث اتحاده بالمسمى بناء على ان الوجه بالعلم غير العلم بنى الوجه إلا ان يقال هذا لا يعتبره علماء العربية ايضا وبما حررنا لك اندفعت الشكوك التى اوردها بعض الناظرين

اليه حاجة المفهمين لجمع الجوامع من شرح محل (١) ألفاظه ويبين مراده

وليس كذلك اذ غير الافعال كالذات وصفاتها الذاتية يكون علة أيضا اما ان جعلت للجنس فلا يراد ان ثبوت جنس الحد لاجل الافصال لا ينافى ثبوته لتبويه ايضا ففيه انه لا فرق بين الجنس والاستغراق فى ثبوت الانحصار فان انحصار الماهية فى شئ يقتضى انه لا فرد لما سواه نظير ما قاله المناطقة فى الكل المنحصر فى فرد ثم ان المراد بالعلة هنا العلة الباعثة وهى منحصرة فى صفة الفعل لالعلة الموجبة للحكم كما ينرا عليه كلامهم ولذلك استشكلوا وقوع الحد بالصفات الذاتية وتكلفوا فى جوابه (قوله وآله) واقتصر على الال لانه اتى بالصحب بعده اختل السجع وان قدمه يلزم خلاف المعارف على ان الصلاة على الال هى الواردة فى الكيفيات المروية فهى ثابتة بالنص واما الصلاة على الصحب فبطريق القياس هذا ان فسر الال باقاربه صلى الله عليه وسلم فان فسر بالاتباع دخلت الصحابة وكان فيه تورية وهذا ارى لاقتضاء المام اياه ولوجود المحسن البديعى (هذا مما اشتدت) اورد المسند اليه اسم اشارة للاشارة الى كمال استحضاره وتمييزه اكل تمييز بواسطة الاشارة الحسية فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى محسوس مشاهد كقول ابن الرومى

هذا ابو الصقر فردا فى محاسنه من نسل شيبان بين الضال والسلم

وتقرير الاستعارة هنا غير خفى (٢) وما يحتمل ان تكون موصولة او نكرة موصوفة والحمل على الثانى اولى لانه يلزم عليه تعدد صلوات الموصول فانه جائز كما صرح به ابو حيان فى النهر حيث قال عند قول الله تعالى الذين يؤمنون بالغيب الاية وكان هذا الموصول وصلاته شرح للبتقين وترتيب هذه الصلاة من باب ترتيب

(١) يفك بضم الحاء لقول بعض الافاضل

مضارع حل ا كسر وضم إذله اى • بمعنى النزول افهم وكن متأملا

وان جا بمعنى الفك فاضم ولا تزدد • كذا العكس فى ضد الحرام تحصلا

اه كاتبه قوله بل لان الاصل وضع الموصول الخ اقول لا ينافى هذا ما سبق نقله المحشى عن عبد الحكيم على البيضاوى عند الكلام على قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم الاية من ان الموصول بعد اعتبار تعريفه بالصلة كالمعرف باللام فى استعماله الاربعة وانه إذا استعمل فى بعض مما اتصف بالصلة كان كالمعرف بلام العهد الذهنى التعريف فى الجنس ولو كان بالنظر الى قرينة البعضية المهمة فى حكم النكرة اه ضرورة ان شرط معلومية الصلة للنخاطب لزوال ابهامه مطلقا اى ذهنا او خارجا لا لخصوص تعيينه خارجا فافهم اه كاتبه عنى عنه

(٢) قوله وتقرير الاستعارة هنا غير خفى اختار معرب الرسالة الفارسية انها تبعية بان تعتبر تشبيه المعقول مطلقا بالمحسوس مطلقا فى قبول التمييز والتعيين ثم تعتبر تشبيهه سريان التشبيه من الكللى الى الجزئى فتشعر لفظ هذا الموضوع للشبه به وهو المحسوس الجزئى الذى سرى اليه التشبيه من كلية المشبه وهو المعقول الجزئى الذى قصد المبالغة فى بيان تعيينه فتكون الاستعارة تبعية كاستعارة الحرف بلا فرق انظر رسالة الصبان البيانية

الام

فى هذا المقام فتدبر (قوله اى المحصلين للفهم شيئا فشيئا)

لا تعلق لهذا بخصوص شرحه فالاولى ان صيغة التفضل معناها التكلف ويلزمه الاحكام والاتقان والمراد ذلك اللازم (قوله من باب اطلاق الملزوم على اللازم) اى بعد استعمال الحل فى مطلق التفكيك العام للحبل وغيره مجازا بطريق التشبيه

(١) قوله وقد علمت اندفاعه اى من قوله وكذلك التعدد بتعدد المحل لم يعتبره علماء العربية وهذا لا ينافى الخ فافهم اه كاتبه

الاهم فالاهم اه بل لأن أصل وضع الموصول أن يطلقه المتكلم على ما يعتقد أن المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم حاصل له فلذا شرط في صلته أن تكون معلومة للمخاطب لوزال إبهامه بتلك الصلة وكانت الموصولات معارف ومعلوم أن الشرح لا وجود له خارجا قبل الإشارة فضلا عن أن يعلم المخاطب اتصافه بمضمون الصلة وما واقعة على شرح كما بينها بقوله من شرح الخ وإنما بهم المحكوم به أو لا ثم فسر لتشويق النفس لتفسيره فيتمكن الحكم في ذهن السامع اشد تمكن وقدم بعض الصفات لزيادة ذلك التشويق والمشار إليه بهذا أما العبارات الذهنية التي أراد التشارح كتابتها كما قال نظيره العلامة القوشجي في قول العضد في مفتتح الرسالة الوضعية هذه فائدة أو المعاني فظهر أن المسند اسم نكرة يتناول سائر أفرادها على سبيل البدل كما هو الشائع فهو مفهوم كلي صادق على أي شرح ولذلك احتاج لتخصيصه بالصفات المذكورة فقول بعض الحراشي ثم إن بنيينا على أن أسماء الكتب من قبيل علم الجنس الخ كلام في غير محله إذ محله فما إذا وقعت التسمية للشرح كما يقع لكثير من المؤلفين أنهم بعد ذكرهم نحو هذه العبارة يقولون وسميته كذا وأما ما هنا فالحمل ليس من قبيل حمل الاسم على المسمى كما توهموه على أن ما ذكروه وإن اشتهر وطفحت به عباراتهم فلا يخلو عن المناقشة فان ذكرهم الخلاف في الذهن هل يقوم به المفصل كما يقوم به الجملة أو لا ليس على ما ينبغي إذ يقوم به الأمران معا بدليل تقسيمهم العلم إلى الاجمالي والتفصيلي على ما بين في محله على أن في ذكر التقيام اشعار بالقول بالوجود الذهني وقد نفاه جمهور المتكلمين واثبتة الحسكاه والقول بعلمية الجنس ضعيف فان علميته تقديرية اضطرارية لضرورة الاحكام كما صرح به السيد في حاشية المطول حتى قال عبد الحكيم انه لا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى اه ومعلوم ان الداعي لجعلهم أسماء الكتب من قبيل علم الجنس وترجيحه على اسم الجنس تصحيح المعنى وحيث اتحدا معنى فالمرجح مع ان القول بالعلمية الجنسية يتألفه دخول ال في نحو المفتاح والكافية ونحو ذلك وبنائهم جعلها من قبيل علم الشخص على ان الذهن يقوم به المفصل غير محتاج اليه بل يكفي في وضع العلم الشخصي استحضاره ولو بوجه كلي كما بينه العصام في شرح الرسالة الوضعية وقولهم هل الشيء يتعدد بتعدد محله الخ مما لا معنى له فان الالفاظ اعراض والعرض يتشخص بتشخص محله فيتعدد قطبا وكذلك المعاني تتعدد بتعدد العلاقات فالاولى هل يعتبر ذلك التعددا ولا بناء على ان اللغة تتبنى على الظاهر تأمل (قوله اشتدت) أي قويت وقولهم عبر هنا باشتدت وفي شرحه المنهاج الفقه بدعت لان شروح المنهاج السابقة على شرحه اكثر واجل وافيد من شروح هذا الكتاب فحاجته إلى شرحه دون حاجة جمع الجرامع إلى شرحه من النكات الضعيفة المبنية على تعليقات اضعف منها فانه لو قال هنادعت وهناك اشتدت لا ارتكبوا له علة ايضا ومثل هذا بما لا ينبغي ان يسطر في حواشي امثال هذا الكتاب (قوله المتفهمين) من التفهم وصيغة التفعّل كما تأتي للصيرورة كتحجر الطين تأتي للتكلف والمراد هنا لازمه وهو احكام الشيء واتقانه لان تكلف الفعل يقضى باتقانه واحكامه فقيه اشارة إلى ان شروح من قبله يكفي لاصل الفهم لكن لا يكفي للتفهم لانه التكلف في الفهم والمبالغة فيه فشرحه هذا إنما هو لفهم الكتاب على وجه السكال وفيه مدح شرحه وبيان ان ماسبق من الشروح لا يغني عنه (قوله يحل الفاظه) فيه استعارة تصريحية تبعية في محل والالفاظ

أو المجاز المرسل فقوله إذ
الحل أي بالمعنى المجازي
(قوله من عطف الخاص)
الاولى من عطف اللازم
كما يفيد ما بعده ثم اللزوم
العرفي كاف كما هو رأى
اليانين وحل الالفاظ
لا يخلو غايبا عن بيان المراد
فكونه في بعض الصور
لا يتبين المراد مع الحل
لا يصرح ولا وجه لجعله
من عطف المغاير

(١) هل يعتبر ذلك التعدد أو لا الخ رجح لا في حاشيته على بيانية الصبان الأول حيث قال لا مانع من ان يكون تعدد الالفاظ معتبرا في مقام الوضوح لها وان كان غير معتبر في مقام اخر كقمام هل القران واحد ان متعدد فما هنا مقام يناسبه اعتبار التعدد وأي تدقيق فيه والبداهة قاطعة بذلك وهل يظن بالعربي إذا حكم بان قول شخص زيد وقول اخر زيد لفظ واحد انه يريد ظاهر كلامه بل لا يفهم منه الا انهاما الفظان متماثلان كأنهما لفظ واحد فتدبر

(قوله بذكر الشيء على الوجه الحق) الأولى ببيان حقيقة الشيء على الوجه الحق فان المصنف قد ذكر المسئلة والشارح بينها وقول الشارح مراده قال السعد والسيد في مبحث المجاز العقلي ان المجاز العقلي لا يختص بالنسبة الاسنادية بل يكون في غيرها كالنسبة الاضافية في مكر الليل قال بعضهم أي إذا جعلت الاضافة على معنى اللام بخلاف ما إذا جعلت على معنى في فانها حينئذ حقيقة وقال السعد في شرح المفتاح في تحقيق قوله تعالى يا أرض ابلئي ماءك اضافة الماء إلى الأرض على سبيل المجاز تشبيها لاتصال الماء بالأرض باتصال الملك بالملك بناء على ان مدلول الاضافة في مثله الاختصاص الملائكي فتكون استعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي المرزوع للاختصاص المملكي في مثل هذا وإن اعتبر التجوز في اللام وبني الاتصال والاختصاص عليها لا على التركيب فالاستعارة تبعية اه أي فهي على الأول تمثيلية كما يشعر به كلامه فيجري التشبيه بين هيئة اتصال الماء بالأرض وهيئة اتصال الملك بالملك ويستعار المركب الاضافي من الثاني للاول وقال في الاضافة لأدنى ملاسة انها مجاز عقلي قال السيد الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعا للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه للضاف اليه فاذا استعملت في أدنى ملاسة كانت مجازا لغويا لا عقليا كما توهم لان المجاز في الحكم إنما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصل إلى محل آخر لاجل ملاسة بين المحلين وظاهر انه لا يقصد صرف نسبة الكوكب عن شيء إلى محل حقيقي إلى الخرقاء بواسطة ملاسة بينهما يعني في قول الشاعر إذا كركب الخرقاء لاح الخ باضافة الكوكب إلى المرأة المسماة بالخرقاء لظهور جدها واجتهادها في زمن طلوعه أي ظهوره على دائرة الافق اه وناقشه العصام بما لا يظهر قال بعضهم والظاهر ان الاضافة لأدنى ملاسة ليست على معنى حرف فمكر الليل ليس (١٠) منها لانه على معنى حرف الصحة كونه على معنى في على سبيل الحقيقة بخلاف الاضافة في

كوكب الخرقاء فانه لا يصح ان يكون على معنى حرف أصلا على سبيل الحقيقة فلا تنافي بين تصريح السيد بان التي لأدنى ملاسة مجاز لغوي وتصريحه بان الاضافة في مكر الليل مجاز عقلي ويظهر بناء على أنها مجاز لغوي أنها تمثيلية إذ لا حرف حتى تكون تبعية على ما قال ذلك البعض وفيه ان المجاز في ذلك مبنى

ويحقق مسائله ويحجر دلائله

قرينة أو مكنية في الالفاظ ويحل تخمير وما قيل انه ترشيح للمكنية فسهو او فيه مجاز عقلي حيث اسند الحل إلى ضمير الشرح ووجهه ان يسند للفاعل لان الشرح آله في الحل (قوله وبين مراده) أي المراد منه أو فيه فهو من قبيل الحذف والايصال او مراد مؤلفه فهو مجاز حذف ويحتمل الاستعارة المكنية في الضمير وإثبات المراد تخمير وعطفه على ما قبله من قبيل عطف اللازم لان حل الالفاظ يلزمه بيان المراد في الجملة وهو المراد بالزوم في امثاله لا الزوم العقلي وهو عدم الانفكاك فانه مصطلح الميزان المقام هنا خطابي ينزل على اصطلاح البيانين فلا يرد ما قيل انه من عطف الامر بن الذين بينهما عموم وخصوص من جهة على الآخر لان حل الالفاظ قد لا يتبين بمجرد المراد وتبين المراد قد يكون بدون حل الالفاظ كأن يقتصر على نحو المراد كذا (قوله ويحقق مسائله) أي يذكرها على وجه مطابق للواقع وهذا صادق بان يصحها دليل او لا والمسئلة كما تطلق على القضية المنفوعة كذلك تطلق على النسبة التامة فان اريد المعنى الاول قدر مضاف أي احكام مسائله (قوله ويحجر دلائله) أي يخلصها عما يحل بوجه الدلالة او يدفع ما يرد عليها من المنوع شبه ذلك التخليص بتخليص الرقة من الرق بجمع زوال النقص في كل وإثبات صحة السكالم استعارة تصريحية تبعية والدلائل جمع دلالة بمعنى الدليل فهو جمع قياسي كما قال في الخلاصة

على جعل أدنى ملاسة بمنزلة ملاسة تامة سواء كان مجازا لغويا وعقليا ومتى جعل ذلك فلا بد من ملاحظة الحرف إذ هو وبفعاثل موجود في تركيب الملاسة التامة المقول منها فالظاهر ان تجرى الاستعارة التبعية ايضا بواسطة تشبيه أدنى ملاسة بالملاسة التامة التي هي الاختصاص وكون المعنى الحقيقي ليس على معنى في حرف لا يقتضى ذلك والحاصل ان كل اضافة ليست على معنى اللام وجعلت على معناها مجازا بان كانت على معنى في حقيقة كسكر الليل او من كيا أرض ابلئي ماءك فهي مجاز عقلي في الاسناد الاضافي باتفاق السعد والسيد وجوز السعد كونها تمثيلية في التركيب الاضافي او تبعية في اللام ولم يخالفه السيد فان لم توجد الملاسة فاختلغا فيها فقال السعد مجاز عقلي وقال السيد لغوي ويظهر ان السعد لا يمنع المجاز اللغوي ايضا إذا عرفت هذا فيظهر ان قوله مراده اصلها مراد منه فيجري فيه ما مر فيها هو على معنى حرف (قوله بوجه الدلالة) قال العضد وجه الدلالة في المتقدمتين هو ما لاجله لزمها النتيجة وهو ان الصغرى باعتبار موضوعها خصوص والكبرى باعتبار موضوعها عموم واندرج الخصوص في العموم واجب فيندرج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى فيثبت له ما ثبت له وهو محمول الكبرى نفيا او اثباتا فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى ودو النتيجة وذلك نحو العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فان العالم اخص من المؤلف فلذلك تقول العالم مؤلف حكم خاص بالعالم وكل مؤلف حادث حكم عام للعالم وغيره فينتهي العالم والحادث اه وقال في موضع آخر لا بد في الدليل من مستلزم للبطلوب واللام ينتقل الذهن منه اليه ولا بد من ثبوت للحكم عليه ليكون الحاصل خبريا ولذلك وجب فيه المقدمتان لتبني احدهما عن الزوم والاخرى عن ثبوت الملزوم اه فليتامل (قوله ثم يشتق من تخليص الخ) لاجابة اليه كما هو ظاهر

(قوله الشارح على وجه سهل) وسهولة البيان لا تنافي صعوبة المقام في ذاته فلا يشكل صعوبة كثيرة من مسائله (قوله) اما نظر البصير لا مدخل له في السهولة إلا ان يراد لازمه العالي وهو التأمل فيتحد مع ما بعده (قول الشارح) بلغ من البلوغ مصدر بلغ من حدنصر ويحتمل انه من البلاغة من بلغ من حد كرم لا من المبالغة للزوم بناءً فاعل من المزيد تدبر (قوله) وهي قوله (١١) اي الخ) مراده بيان الثلاثة اولا

إجمالاً ولو قال وهو أى
المعنى لكان أولى وقوله
فلاولى الاولى الاوول الخ
ومعنى ذكره الثلاثة فى
معناه أنه ضمنه إياها (قوله)
كون كل الخ) لوجود
الوصف بكل واحدة فى
ضمن الوصف بالكل وكان
القياس الخ فيه انه اشارة
إلى ان الاضافة من باب
إضافة الصفة للوصف
(قول الشارح لا الاخبار)
أى وان حصل به الحمد
لأن المقام يقتضى الحمد
على الاكمل (قوله)
استحال الاخبار عنه)
ولا يمكن ان يكون خبراً
عن نفسه لأن التصديق
هو الصورة الذهنية التى
يقصد بها المحاكاة عمافى
الواقع ولاجل ذلك صار
احتمال المطابقة للامطابقة
من خواص التصديقات
فان الصورة مالم يقصد
بها المحاكاة عن امر واقع
لا تجرى فيها التخلط
والتغليب كذا قيل وقد
مر ما فيه غناء (قوله) وهو
العظمة) هو المدلول الحقيقى
للنون * فان قيل اللازم
لا يدل على الملزوم لجواز
كونه اعم * قلنا للزوم
والمراد للبيانين هو العرفى
او الغالب او الذى لقرينة

على وجه سهل للبستين حسن للناظرين نفع الله به آمين قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) (نحمدك اللهم) أى نصفك بجميع صفاتك يا الله إذا الحمد كما قال الونخشري فى الفائق الوصف بالجليل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها ابلغ فى التعظيم المراد بما ذكر اذا المراد به إجماد الحمد لا الاخبار سيوجد وكذا قوله نصلى ونضرع المراد به إجماد الصلاة والضراعة لا الاخبار بانهما سيوجدان وأتى بنون العظمة

هـ وبفعاثل اجمعن فعاله هـ وقيل جمع دليل على غير قياس قال المحلى يحتمل انه اراد بتحرير دلالة تحرير دلالة الواقعة فيه وهى قليلة كما اشار اليه المصنف فى آخر الكتاب بقوله فرما ذكرنا الادلة فى بعض الاحايين ويحتمل انه اراد بذلك ذكر ادلة مسائله محررة او اعم من تحرير الادلة الواقعة فيه ومن ذكره ادلة بقية مسائله محررة اهـ فالمعنى على الاول تحرير الدلائل المذكورة فى وعلى الثانى تحرير دلائل ما ذكر فيه من المسائل وعلى الثالث تحرير دلائل تتعلق به اما بانها فيه او انها دلائل ما فيه من المسائل ومنشا هذه الاحتمالات اضافة دلائل الى الكتاب وعطف هذه الصفات بعضها على بعض للاشارة إلى ان كل صفة تامة مستقلة بنفسها وان الموصوف عريق فى كل واحد منها كما قال الشاعر
إلى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة فى المزدحم

(قوله على وجه) تنازعه كل من يحل وما عطف عليه (قوله سهل للبستين) لا يشكل ذلك بصعوبة كثيرة من مساله على كثير من فحول العلماء لأن المراد سهولته بالنسبة الى غيره من الشروح لزيادة تحريره وقد يقال ان سهوم البيان لا تنافى غموض المطالب فى ذاتها والاشكال إنما جاء من الجهة الثانية (قوله حسن للناظرين) أى المتأملين فيه وقيد بالناظرين لأن الشئ قد يحسن فى نفسه ولا يحسن للناظرين بان يقوم بهم ما يمنع ادراك الحسن وان كان ذلك غير قادم فى حسن الشئ فى الواقع كما قال الشارح

وإذا خفيت عن الغنى فعاذر * ان لا ترانى مقلة عمياء

ففيه إشارة إلى انه بلغ مبلغاً من الحسن إلى حد لا يمكن انكاره واحتمال ان حسنه للناظرين لا يقتضى ان يكون حسناً فى نفسه بعيد عن المقام (قوله بجميع صفاتك) أى على طريق الاجمال لعجز القوى البشرية عن الاحاطة بكما لانه تعالى تفصيلاً وهذا التفسير ليس مدلولاً للصيغة وحدها إذ المدلول تنى عليك فهو ما حوز ذمومة المقام ولذا عاله بقوله إذا الحمد الخ فنقل المعنى اللغوى عن الفائق ثم ذكر المقدمة القائلة وكل من صفاته جميل لا فادة ان المراد المذكور يحتاج لمعونة فهذا انشاء للشئ على الله تعالى بجميع صفاته وهو الأوفق بحال المصنف (قوله بما ذكر) أى قوله نحمدك وقوله اذا المراد به أى بما ذكر وهو استدلال على كون التعظيم مراداً بان الجملة قصد بها إجماد الحمد وانشاؤه لا الاخبار بانه سيوجد وفى تصدير المضارع بسين الاستقبال تنبيه على ان نحمدك ونحوه انما يكون اخباراً بالنظر للزمن المستقبل لا الحال فهو اخبار بانه سيقع منه حمد او امانه بجميع الصفات او ببعضها فلا دلالة للكلام عليه فهذا وجه مرجح لاختيار جعل الجملة انشائية وانما تعين الاستقبال هنا فى الجملة المضارعية مع كون المضارع يدل على الحال ايضا لان الحمد فعل لسانى فلا يمكن الاخبار عنه حال المباشرة به فوجب أنه اذا كان اخباراً الا يكون اخباراً عن الحال فهو اما انشاء او خبر عن الاستقبال لكنته على تقدير كونه خبراً عن الاستقبال فنوت النكتة المذكورة ولا يتم هذا فى نصلى ونضرع اذا المقصود بهما الانشاء فان قلت لم لا يجوز ان يكون اخباراً عن حمد

او بطريق الادعاء فيدعى هنا مساواة الملزوم ويحتمل ان تكون مستعملة فى التعظيم الذى هو الملزوم بناءً على ان الكناية لفظ استعمال فى غير ما وضع له مع جواز إرادته معه فان قيل الكناية هو المجاز من عوارض الكلمة لا الحرف . قلنا المراد بالكلمة عند البيانين ما هو اعم على ان الرضى لا يقول باخراج ذلك عن تعريف الكلمة (قوله لا يقال اظهار العظمة الخ) الاولى التعظيم وبعد ذلك لاحاجة الى جوابه مع

قول الشارح امثالاً الخ ويمكن أن يكون هذا اعتراضاً على قوله لصحة إرادة المعنى الحقيقي بأنه وجد هنا قرينة مانعة وهو لزوم التزكية تدبر وقوله إظهار العظمة الأولى التعظيم (قوله لا يستعمل بمن) وذلك لأن وضعه الأعم تفضيل الشيء على غيره ومع من والاضافة ذكر الفضل عليه ظاهر ومع اللام هو في حكم المذكور ظاهراً لأنه يشار باللام إلى معنى مذكور قبل لفظاً أو حكماً في اللام العهدية فتكون إشارة إلى أفضل المذكور معه المفضل عليه كما إذا طلب شخص أفضل من زيد فقلت عمرو الأفضل أي ذلك الأفضل أي الشخص الذي قلنا أنه أفضل وإذا حصلت الفائدة باحد (١٢) تلك الامور الثلاثة كان ذكر احد الاخرين لغوا كذا في الرضى وبه يعلم بطلان ما قيل

لاظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له يتأهب له العلم امثالاً لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وقال ما تقدم دون نحمد الله الاخصر منه

حاصل كما إذا قيل أنكم مخبر عن التكلم الحاصل بذلك القول لاننا نمنعه بناء على ما حققه بعض حواشي شرح الدراني على التهذيب من ان التصديق هو الصورة الذهنية التي يقصد بها المحاكاة عنها في الواقع فلا تكون حكاية عن نفسها إذ محاكاة الشيء عن نفسه غير معقول ولاجل ذلك صار احتمال المطابقة واللام مطابقة من خواص التصديقات فان الصورة ما لم يقصد بها المحاكاة عن امر واقع لا تجرى فيها التخطئة والتغليط وقال ميرزا هادي حواشي ذلك الشرح المحكي عنه هو مصداق القضية ومصادقها يلزم أن يتقدم عليها فلا يتصور ان يكون نفسها وما ذكره الشارح إلى قوله واتي بنون العظمة توجيه لاختبار كون الجملة إنشائية لما ذكر ولما فيه من تناسق الجمل في العطف فالجمل الثلاثة من قبل عطف الانشاء على الانشاء تأمل (قوله لاظهار ملزومها) أي العظمة وذلك الملزوم تعظيم الله له كما قال الذي هو نعمة الخ وعلّة الاظهار امثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وخلاصته أنه إنما عدل عن المضارع المبدوء بالهمزة الدالة على المتكلم وحده إلى النون التي للجماعة او المتكلم المعظم نفسه لهذه النكتة وإنما لم يجعل النون مستعملة في الجماعة لانه جرى على ان الجملة إنشائية والشخص إنما ينشئ فعل نفسه ولا يحتاج في ذلك لمشاركة نعم على تقدير الخبرية هي صالحة لذلك وتكون إخباراً عنه وعن لسان غيره وقد تصحح الانشائية أيضاً بتخييل أنه ينشئ الحمد بلسانه وبجميع جوارحه فتزول منزلة حامدين لكنه وجه مبنى على التخييل فلذا لم يرج عليه الشارح وجعل النون هنا للمعظم نفسه استعمال كثنائي فان النون مستعملة في العظمة لينقل الذهن منها إلى ملزومها الذي هو التعظيم كذا في شيخ الاسلام والمشهور انها استعمال اللفظ في لازم معناه لا في ملزومه فان اللازم لا يدل على ملزومه بجواز كونه اعم وإنما الملزوم يدل على لازمه دلالة الالتزام وقد يجاب بأن الملزوم هنا لازم أيضاً إذ مراد البيانين اللزوم ولو باعتبار العرف او الغلبة او القرينة او الادعاء فيدعي هنا مساواة اللزوم والاعتراض مبنى على اصطلاح المناطقة وإنما كان هذا معنى كنايةاً لانه يجوز فيه إرادة المعنى الحقيقي بان يراد العظمة والتعظيم معا ولا يقال أن في إظهار ذلك تزكية للنفس وهو منهي عنه بقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم لانا نقول التزكية المنهي عنها ما كانت على وجه الرياء والسمعة والفخر لا ما كانت بنحو تعريف مقامه في العلم ليقصد وينتفع به الناس وما نحن فيه من هذا القبيل وما قاله الكمال ان خطاب رب العالمين بالثناء عليه من عبده مقام التلبس ظاهر او باطناً بالدلة والخضوع والانكسار وليس مقام تعرض لعظمة العبد فتدفع بأنه لا مانع من ملاحظة الامرين معا فتجعل هذه النعمة نصب عينيه مع اعترافه لربه بالخضوع فالمراد بالتحديث بالنعمة هنا الاعتراف بين يدي الحق بها فتكون من باب الشكر أيضاً وبه يتدفع ما يقال أيضاً ان العبد ما مور بالتحديث بالنعمة مع غير الله لا مع الله تعالى والخطاب هنا معه سبحانه (قوله الاخصر منه) افعل

أن أُل جنسية لا معرفة لانه لا وجه لدخولها فيه (قوله بأن أُل زائدة) كما في قوله ورثت مهلاً والخير منه زهير العم ذخر الذاخرية (قوله كما قيل مثل ذلك) وقيل في البيت انها من التبعيضية أي لست من بينهم (قوله وفي التأويل الاول نظر) قد عرفت ان في الثاني ايضاً نظراً (قوله فيؤدى ذلك الخ) قيل يدفع بأنه نكرة معنى فلا ينافي إجراؤه مجرى المعرفة نظراً إلى اللفظ ولا يخفى ان المقصود من الوصف لا يحصل حيث ندم نعم جوز بعضهم الوصف بالنكرة ويحصل المقصود بجمع الامرين لكن هذا شيء آخر (قوله حالاً) فيه أنه لم يوجد شرط مجي الحال من المضاف اليه وقيل هو بدل وفيه ان بدلية المشتق قليلة وبالجملة فالأولى من هذا كله ان افعل هنا ليس للتفضيل بل هو بمعنى متجاوز فن ليست تفضيلية بل هي كالتى في

قولك بنت من زيدو انفصلت منه آلمت بأفعل المستعمل بمعنى متجاوز بلا تفضيل وجاز ذلك لان من التفضيلية تتعلق بأفعل التفضيل بقرب من هذا المعنى ألا ترى أنك إذا قلت زيداً أفضل من عمرو فعنازه زيداً متجاوز في الفضل عن مرتبة عمرو فن فيما نحن فيه كالتفضيلية لافي معنى التفضيل ومنه قول امير المؤمنين على رضى الله عنه ولهى بما تمعدك من نزول البلاء بجسمك والنقص في قوتك اصدق واوفى من أن تكذبك أو تفرك أى هي متجاوزة من فرط صدقها عن الكذب كذا في الرضى ويؤيده أن أصل الاختصار كاف في أن يسأل عن علّة العدول عنه ولا يتوقف نكتة العدول على وجود الاختصار في المعدول عنه كما يفيد صيغة التفضيل فتدبر

(قوله قلت ولعل السراخ) هذا توجيه آخر لا وجه لجملة سر التوجيه الشارح (قول الشارح إذا قصد بها) أى الغرض منها الثناء وإن كانت خبرية (قوله مع لام لله) التى هى للملك لا دلالة لها على الجميع أو البعض إذ مدلولها اختصاص شئ ما أو ملكة بالجرور فالأولى حينئذ أن يقول قوله مالك لجميع الخ (قوله من الخلق) قيد بذلك مراعاة لأصل تلك الجملة فإن أصلها كما قال (١٣) الرنخشى وغيره نحمد الله حمد أقال الرنخشى

للتلذذ بخطاب الله وندائه وعدل عن الحمد لله الصيغة الشائعة للحمد إذ القصد بها الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق

التفضيل المعرف بأل كالمضاف لا يستعمل بمن فيؤول ذلك بأن أأل زائدة أو جنسية وقد تقرر أن مدخولها فى حكم النكرة أو بان من متعلقة بأخصر مقدر مدلول عليه بالمدكور كما قيل فى قوله ولست بالأكثر منهم حصا وإنما العزة للكائر

كذا فى شيخ الإسلام ونظر فى التأويل الأول بصيرورة مدخول أأل نكرة فيلزم نعت نحمد الله وهو معرفة لأن المراد لفظه بالنكرة وذلك ممنوع (ويمكن أن يجاب) بجمعه بدلأا ومنصوبا على الحالية قيل وهل يرد مثل ذلك على أنها جنسية لأن مدخولها فى حكم النكرة الذى يظهر أنه لا يرد وأن المراد من قولهم مدخول أأل الجنسية فى حكم النكرة أنه يصح اجراؤه مجراها نظرا إلى المعنى فلا ينافى صحة اجرائه بجرى المعرفة نظرا إلى اللفظ أقول ولا يخفى ما فى ذلك كله من التكلف فالأحسن القول أنها متعلقة بمحذوف فإن جعلها جنسية معارض بقول الجامى فى شرح الكافية أن اللام فى أفعال التفضيل لا تكون إلا للعهد وعلل ذلك بأنه يشار باللام إلى معين بتعيين المفضل مذكور قبله لفظا وحكما كما إذا طلب شخص أفضل من زيد فقلت عمر والأفضل أى الشخص الذى قلنا أنه أفضل من زيد (قوله للتلذذ) بخطاب الله وندائه الخطاب بالكاف والنداء بالميم لأن أصله يا الله حذفت يا وعوض عنها الميم ولهذا لا يجمع بينهما لما فى الجمع بين العوض والمعوض وشدت لتكون على حرفين كالمعوض عنه وقد يقال فيه لأم محذوف ال هذا مذهب سيويوه والبصريين وقال الكوفيون الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير يا الله ما نبخى أى أقصدنا ثم حذف للاختصار وكثرة الاستعمال وهناك مذهب ثالث وهو أن الميم زائدة للتفخيم والتعظيم للدلالة على معنى الجمع كما زيدت فى زرقة لشددة الزرقة وإيم فى الابن قال ابن السيد وهو غير خارج عن مذهب سيويوه لأنه لا يمنع أن تكون للتعظيم وإن كانت عوضا عن حرف النداء فإن التاء فى قولنا تالله بدل من الباء فيها معنى التعجب قال الكمال ويصح توجيه الخطاب أيضا بما فى الخطاب والنداء من الأشعار بأن حمده واقع على وجه الاحسان المفسر بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل عليه السلام أن تعبد الله كأنك تراه لأن كلاما من الخطاب والنداء دال على الحضور (قوله لاذ القصد) أى بالصيغة الشائعة وهذا تعليل لما تضمنته قوله الصيغة الشائعة للحمد من أن صيغة الحمد لله لا نشاء الحمد على الله بأنه مالك لجميع الحمد الخ وقوله لأنه تعالى الخ تعليل للعدول عن تلك الصيغة إلى ما قاله (قوله مالك لجميع الحمد الخ) يفيد أن لام لله للملك ومثله ما إذا جعلت للاختصاص وأن أأل استغرافية أو جنسية وإنما قال من الخلق لإخراج الحمد القديم لأنه صفة من صفاته تعالى إذ مر جمعه لصفة الكلام النفسى باعتبار تعلقه بالثناء وصفاته تعالى لا تتصف بالملوكية للإيهام اللفظى وإن كانت اللام التى للملك معناها الارتباط على ما نقله أبو الفتح فى حواشى الحنفية وهذا معنى صحيح إذ الصفة مرتبطة بموصوفها ولو جعلت لام لله للاختصاص لدخل الحمد القديم أيضا ويستغنى عن قوله من الخلق وقال بعض من كتب ويمكن أن يقال إنما اقتصر على ما ذكره إذ ليس غرضه إلا بيان كون الجملة انشائية لا خبرية فلا يضر خروج ثنائته تعالى على نفسه أقول هذا التاميم أن لو كان الغرض انشاء مضمونها هو لا يصح كما بينوه وإنما المقصود انشاء الثناء بمضمونها وهو حاصل على تقدير شمول الحمد القديم أيضا فتدبر وتبيد مفاد أأل الجنسية للاختصاص بجعل لام لله للملك غير مسلم بل

ولذلك قيل اياك أعبد الخ فإنه بيان للحمد فاقم المصدر مقام الفعل مضافا إلى المفعول وعدل به إلى الرفع للدلالة على الثبات والدوام والدليل على ذلك الأصل هو أن الأصل فى نسبة المصدر إلى الفاعل هو الجملة الفعلية ووجه ذلك أنه لا يصح مع القول بتناول الحمد للقديم أن يكون اياك نعبد يائنا له ولأن أصل المفعول سده مسد الفعل فلي تأمل (قول الشارح لا الإعلام بذلك) أى الذى هو فائدة الخبر يعنى أنه ليس المراد الإعلام بمضمون الخبر بناء على أنه معلوم ثابت إذ لا منعم سواه إلا أنه بوسط أو من غير وسط فيكون الاخبار حينئذ كقولك السماء فوقنا لو فرض أن هناك مخبر قصد اخباره بل الغرض من هذه الجملة الثناء على الله فإنه كثيرا ما تورد الجملة الخبرية لأغراض سوى أفادة الحكم أو لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب أنى وضعتها أثنى أظهار التحسر فالجملة مستعملة فى معناها الخبرى لكن لا للإعلام بل للتحسر (١) فإن أظهار خلاف ما يرجوه يلزمه التحسر فى

باعتبار مفهومها محتملة للصدق والكذب وإن لم تحتمل باعتبار الغرض منها فهى خبرية لا انشائية إذ مدار الخبر والانشاء على مفهوم

(١) قوله بل للتحسر أى بل لغرض التحسر ونحوه من المعانى الانشائية بدون استعمال فيه بل يراد بطريق الكناية فيما فيه علاقة بالكناية التى هى لزوم الخاص أو بطريق التعريض فى غيره كفى الانبأ على يانية الصبان

لا الاعلام بذلك الذي هو من جملة الاصل في القصد بالخبر من الاعلام بمضمونه الى ما قاله لانه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلية كما تقدم

هي وحدها مفيدة له فنقول كلما كان لام الملك كافي الدلالة على الاختصاص فالبناء على دلالة مجموع اللامين غير صحيح لكن المقدم حق فكذلك التالي ولعله مبني على ان لام الملك يدل على معناه بمجرد انضمامه الى مجروره فعناؤه اختصاص شيء بمجرد وراه لاختصاص حمد معين بكون كل حمد أو جف من الحمد أو الحمد المعهود بمجرد وراه فان تلك الدلالة انما هي بمجموع اللامين ولا يخفى أنه على هذا الاحتمال لاختصاصية لتقييد افادة لام الملك الاختصاص بانضمام ال الجنسية بل يجرى هذا في الاستغراق والعهد ايضا لان الافادة المذكورة متوقفة على ضمنية اللام على سائر احتمالاتها فالقصر قصور لا يقال اختصاص شيء ما بمجرد وراه معنى كلي وقد صرحوا بان معنى الحرف جزئي لانا نقول مرادهم ما هو اعم من الجزئي الحقيقي والاضافي كما صرح بذلك بعض المحققين قالوا لا ابتداء المستفاد من قولنا سرت من البصرة الى الكوفة ليس جزئيا حقيقة ايضا اذ ذلك الابتداء يحتمل وجودها لاختصاص مثل الابتداء راجلا أو راجلا أو منفردا أو مع جماعة الى غير ذلك من الاحتمالات فهذه كلها أفراد ينطبق عليها ذلك الابتداء المستفاد من الحروف ولا شك أن اختصاص شيء ما بالله تعالى جزئي اضافي بالنسبة الى اختصاص شيء ما بشيء ولو سلم أن الحروف موضوعة لمعان جزئية حقيقية فالدلالة على المعنى اعم من القوم الاجمالي والتفصيلي على ما صرح به أبو الفتح في حواشيه على شرح التهذيب للجلال الدواني ولا شك أن لام الملك بمجرد انضمامه الى المجرور يفهم منه معناه ولو اجمالا فيكون دالا عليه (قوله لا الاعلام بذلك) عطف على قوله الثناء والمشار اليه قوله انه مالك الخ وفيه ايماء الى أن جملة الحمد لله اذا كانت خبرية لا تفيد الحمد وهو خلاف المختار لان الخبر بأن الله تعالى مالك أو محتص بالحمد حامد قال بعض وما أشار اليه الشارح من أن الخبر بالحمد ليس بحامد هو الذي أقول به اه والذى أقول به أنا انه لا عبرة بقوله المخالف لما كاد يصير اجماعا بين العلماء ان جملة الحمد له سواء كانت اسمية أو فعلية خبرية أو انشائية مفيدة للحمد ضمنا وقال بعض آخر لا نسلم أن في هذا النبي اشارة الى ما ذكر لان مقصود الشارح ليس إلا بيان ما يقصد بالجملة الاسمية في مقام الحمد من انشاء الثناء بها وإن حصل بها الثناء على تقدير كونها خبرية أيضا فجعل الشارح تلك الجملة انشائية ليوافق الواقع من الجامد لا لتوقف حصول الحمد على كونها انشائية فتأمل اه وكل هذا بعيد عن مذاق عبارة الشارح بل مقصود ما قاله علماء المعاني من أن قصد الخبر بخبره اما اعلام المخاطب بمضمون الخبر وهو الاصل أو اعلامه بأن الخبر عالم بذلك المضمون كقولك لمن يحفظ القرآن انت تحفظ القرآن والاول مسمى فائدة الخبر والثاني مسمى لازمها إذ اعلام المخاطب بان الخبر عالم بمضمون الخبر لا يتفك عن اعلامه بمضمونه وهو انما الذي يتفك قصده وقد قال في المطول عند قول التلخيص لا شك أن قصد الخبر بخبره افادة المخاطب اما الحكم أو كونه عالما به أي من يكون بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية فان كثيرا ما توردا لجملة الخبرية لا غرض آخر سوى افادة الحكم أو لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني وضعتها اثني اظهارا للتحسر وقوله تعالى حكاية عن زكريا رب اني وهن العظم مني اظهارا للضعف والتخشع الخ قال العلامة السالكوتي وقوله كثيرا ما توردا لجملة الخبرية أي مرادها معناها وليس انشاء حتى لا يصلح شاهدا اه وقد سبق لك ايضا نحوه وحينئذ فراد الشارح ان هذه الجملة على تقدير كونها خبرية تكون خارجة عن الاصل في الاخبار من الاعلام فالمتكلم بها لا يقال له معلم بالخبر وانما يقال له مخبر تأمل (قوله الى ما قاله) متعلق بقوله عدل وقوله لانه أي ما قاله المصنف وهو نعم ذلك ثناء بجميع الصفات حيث قال الشارح في تفسيره أي نصفك بجميع صفاتك وقوله بطريق الابلية كما أشار لذلك بقوله ورعاية جميعها ابلغ فأبلغ في كلامه

الجملة فراد الشارح أن هذه الجملة على تقدير كونها خبرية خارجة عن الاصل في الخبر من الاعلام بمضمونه فالمتكلم بها يقال له مخبر لا معلم (قوله قلت وما أشار له الخ) لوجه له المخالفة ما كاد أن يكون اجماعا مع ثبوت استعمال الخبر لغرض آخر كما تقدم ويسمى لازم الفائدة اذ اعلام المخاطب بأن الخبر عالم لا يتفك عن اعلامه بمضمونه وانما الذي يتفك قصده (قوله احتمال) ارادة الكل فرض الكلام عدم مراعاة الابلية فكيف يراد الكل فالاولى أن يقال ابناء رعاية الابلية صادق بارادة الثناء ببعض الصفات وانشاء على وجه الاطلاق الصادق بالثناء بكل الصفات وبيعضها وبعد ذلك فالاعتراض مبني على جعل بأن تفسير العدم المراعاة وهو غير متعين فيجوز أن يكون تقييدا قيد به لانه محل التوهم ويمكن تاويل عبارة المحشى فترجع لما قلنا لكن مع تكلف زائد تأمل

(قول الشارح فذلك البعض أعم) لأن المراد به بعض لا بعينه وترك البعض المعين مع صدق عدم مراعاة الجميع به لعدم داع في المقام للتعين وعدم اشعار الصيغة به (قول الشارح لصدقه بهما) أي وحدها وبغيرها الكثير أي وحده إذ لو أريد الصدق بمجموعهما لم يحتاج للوصف بالكثرة إذ هي مع الغير أولى منها فقط كثر الغير أو قل وترك الصدق بالغير القليل لصرف المقام عنه (قول الشارح في الجملة) وهو ما إذا صدق بها وحدها لا بغيرها القليل ولذا قيد بالكثير فلا يقال إن تلك الواحدة عظيمة والثناء بالعظيم قطعاً أبلغ من الثناء بما يحتمله والقيل (قول الشارح من الثناء به) أي بذلك البعض وإن أريد به المميز لالف النفس للمعين فهو أمكن من غير المعين الذي هو مثله فلا ينافي أن الثناء بالجمع أمكن لأنه لا حاجة فيه إلى التعيين فتأمل (قوله وقد يقال الخ) سياقه على وجه الاعتراض لا يناسب إذ الشارح معترض بذلك وإنما مراده بيان وجه تميزه به تلك مع أنه لا يرجحها (قوله وفيه نظر) قيل وجهه أن الفعلية (١٥) لا تفيد التجدد على وجه الاستمرار إلا عند احتفاف القرائن بها وهذا

وهذا بواحدة منها وإن لم تراعى الأبلغية هناك بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها في الجملة أيضاً نعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع في النفس من الثناء به (على نعم) جمع نعمة

من المبالغة أي أزيد في المعنى كما يدل عليه كلامه وأما كونها أبلغ من البلاغة أي أتم بلاغة فهذا يختلف باختلاف المقامات كما بيناه سابقاً (قوله وهذا) أي الحمد لله بواحدة منها أي ثناء بصفة واحدة من الصفات وتلك الواحدة هي مالكية جميع الحمد واعتراضه الكمال بما ملخصه أن معنى الجملة الاسمية كل حمد مستحق له تعالى أو يختص به وهذا وإن كان ثناء بصفة واحدة فهي صفة تتضمن الثناء عليه بجميع صفاته إجمالاً لأن كل حمد معناه كل ثناء بجميل وكل من صفاته تعالى جميل فرعاية الأبلغية التي أشار إليها الشارح حاصلة في الجملة الاسمية على وجه اظنر ولا يدعى أن الافتتاح بما سوى ما افتتح به كتاب الله أبلغ من الافتتاح به إلا من ذهل عن منافاة ذلك للادب مع الكتاب العزيز وأطال المحشى في رده تركناه لما في أكثره من التكلف والتحمل (قوله وإن لم تراعى الخ) عطف على محذوف تقديره هذا روعيت الأبلغية ولفظ هناك إشارة لقوله نحمدك اللهم (قوله بأن يراد الثناء ببعض الصفات) اعتراض بأن انتفاء رعاية الأبلغية صادق بإرادة الثناء ببعض الصفات والثناء على وجه الاطلاق الصادق بالثناء بكل الصفات وبعضها فلو حذف الشارح قيد البعض لكان أخصر والبق بمقام ترجيح الفعلية وإجاب المحشى بما حاصله أن الاعتراض مبنى على أن قوله بأن تفسير لقوله وإن لم تراعى الأبلغية وهو غير متعين بل يجوز أن يكون تقييداً له والمعنى وإن انتفت مراعاة الأبلغية بسبب أن يراد الثناء ببعضها وبالسلك بخلاف إرادة البعض فإنه محل التوهم فاحتاج لبيانها واستغنى عن بيان ذلك وبأنه يجوز أن يكون لفظه بأن للتمثيل بمعنى كان كما هو اصطلاح شينخي الشافعية الرافعي والنووي في كتبهما على ما قطع به استقراء كلاهما فتابعهما الشارح في ذلك (قوله فذلك البعض) أي من حيث إبهامه أعم مطلقاً من هذه الواحدة لصدقه بها وحدها أو مع غيرها وبغيرها مطلقاً قليلاً أو كثيراً وإنما اقتصر الشارح على الكثير لأنه أدخل في الأبلغية وقوله فالثناء به أي بذلك البعض أبلغ من الثناء بها أي من تلك الواحدة وقوله في الجملة أي في بعض التقادير لا كلها إذ على تقدير إرادة تلك الواحدة به فالوجود المساواة لا الأبلغية وقوله أيضاً أي كما أن الثناء بجميع الصفات أبلغ وقوله نعم استدر الك على قوله أبلغ دفع به توهم أرجحية الثناء به على الثناء بها من كل وجه وقوله من حيث تفصيلها أي تعيينها بالعبارة والخيرية لتعليل الاوقعية وقوله أوقع في النفس أي أمكن فيها

الالتجدد بمعنى الوجود بعد العدم وفيه أن افادة الاسمية الدوام كذلك إذ وضعها لافادة الثبوت فقط وإذا كانت انشائية أفادت الوجود بعد العدم أيضاً فان كان المراد تخييل ذلك فهو حاصل في الفعلية دون الاسمية فتدبر هذا وقد اعترض السكال الشارح بأن الاسمية وإن كان الحمد فيها بصفة واحدة فهي صفة تتضمن الثناء عليه بجميع صفاته لأن كل حمد معناه كل ثناء بجميل وكل من صفاته تعالى جميل فوجه أبلغية الفعلية حاصل فيها ولا يدعى أبلغية غير ما افتتح الله به كتابه عليه إلا من ذهل عن منافاة ذلك للادب اه وفيه أنه مازال الحمد في

الاسمية بصفة واحدة هي اختصاصه بكل حمد إذ الكلام في مفهوم الجملة ولا شك أنها لا تفيد أكثر من ذلك وأبلغية غير ماني القرآن على ماني القرآن عند الاتيان به في مقام ذلك الغير لا ينافي بأبلغية ماني القرآن في مقامه هو وقد اطال المحشى الكلام فيه فراجعته تستفد (قوله الذي هو من أفعاله تعالى) لأن الحمد إنما يكون على الفعل الاختياري كما صرح به السعد في حاشية الكشاف وإن كان قول الزمخشري في الكشاف الحمد والمدح أخوان يفيد خلافه بناء على ظاهره وكذلك كلام الفائق الحمد على ذات الله وصفاته باعتبار أن لها دخلاً في الأفعال الاختيارية قيل وإن المراد بالفعل الاختياري المنسوب إلى الفاعل المختار سواء كان مختاراً فيه أو لا وفيه أنه حيث لا يدخل المدح (إلا باعتبار الخ) فهو حيث لا يمتد بمنزلة الفعل للملاحظة فيه (له حاجب عظيم) يجوز عكس ما قال في المحلين لأنه لا يحتاج فيما يشين إلا إلى حاجب حقير بخلاف ما يزين فلا يمنعه عنه إلا حاجب

عظيم للتكثير المراد به بالنسبة للثبات للبالغ في الكثرة لاستفادتهما من جمع الكثرة تدبر (قوله صير المراد منها الكثرة) أى وتوينا للبالغ في الكثرة كتوين نعم فقول الشارح التكثير أى المبالغة فيه لحصول أصله من الصيغة (قول الشارح صلة نعمد) أى متعلقة باعتبار الاثبات فان القيد المذكور بعد الجمل قد يكون قيداً للسند كفى ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيداً لثبوته كما فى ضربت زيدا قائماً وقد يكون قيداً لاثباته كما فى نحن فيه فكانه قيل أثبت هذا الحمد أعنى نعمدك الخ على مقابلة الانعامات أى فى مقابلتها كما صرح به الشارح فقوله أى فى مقابلتها (١٦) بيان لمعنى كونه صلة للمقابلة ظرف اعتبارى فلا يرد فيه انها صلة باعثة على الحمد

لا علة لثبوته وسوء الادب انما هو فى الثانية دون الاولى وكونها صلة على كلام المعترض هو بمعنى ما قدمناه فهو موافق للشارح الا أن تعليقه بسوء الادب ممنوع فالاولى ان يعمل بما مروا المحشى فهم من كلام المعترض خلاف مراده وهو ان اطلاق التعليق سواء الاثبات او الثبوت سوء ادب فدفعه يمنع ان العليل يفيد الحصر ولا يشوم احد الحصر حتى يورد ويدفع (قوله اشارة الخ) حيث لم يقل الحمد للنعم مع ان ظاهر العبارة الحمد على الانعام فلا بد للعدول من نكتة فاندفع ما قيل انه لا مشتق هنا حتى يفيد التعليق به العلية (قوله بما فيه تعسف) حاصله ان قول الشارح لا مطلقا معناه انه لم يجعل كل حده مطلقا بل جعل بعضه على النعم لا تعسف فيه (قول الشارح أى فى مقابلتها) أشار به الى بيان معنى الصلة وانه متعلق بالاثبات كما مر فهذا

بمعنى إنعام والتكثير والتكثير والتعظيم أى انعامات كثيرة عظيمة منها الالهام لتأليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة نعمد وانما حمد

لألفها الشيء المعين وقوله من الثناء به أى بذلك البعض لعدم تعيينه بالعبارة وان قصد به معين وقد يقال الثناء بها وان كان أو وقع من حيث التعيين فالثناء به أبلغ لشمو له لها ولغيرها الكثير ومن باب أولى الثناء به مع مراعاة جميع الصفات قال البعض وقد يوجه ايضا اختيار المصنف الثناء بالجمله الفعلية بقصد الموافقة بين الحمد والمحمود عليه أى كأن نعمه تعالى لا تزال تتجدد وتزيد وقتا بعد وقت بحمده بمحمد لا تزال تتجدد (قوله بمعنى انعام) وجه الحمل على ذلك وان كان المتبادر من الجمع حمل النعم على المنعم به الذى هو أثر المعنى المصدرى لان المصدر لا يجمع الا اذا أريد به الانواع لان الحمد وان وقع فى مقابلة الاثر فليس المراد به الا الاصل إذ المحمود عليه لا بد أن يكون فعلا اختياريا كما صرح به غير واحد من المحققين فالحمد على ذات الله تعالى وصفاته كلها باعتبار ان لها دخلا فى تحقق افعال اختيارية ولو بوجه ما على ما هو الشائع أو أن المراد بالفعل الاختيارى المنسوب للفاعل المختار سواء كان مختاراه أو لا أو أن الحمد عليها مجاز عن المدح كما فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ثم المراد بالفعل الاختيارى المعنى العرفى فيشمل الاخلاق النفسانية كالعلم والحلم ونحو ذلك (فان قلت) قول التفتازانى فى المطول ان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على النعمة يدل على جواز ان لا يكون المحمود عليه فعلا (فالجواب) ان الاثر الناشئ عن الفعل قد يجعل بمنزلة الفعل ويحمل عليه لكن لانه بل من حيث حصوله وصدوره عنه حيثئذ فالمحمود عليه الفعل او ما هو بمنزلة الفعل بما لوحظ فيه الفعل فلا منافاة ويؤيد هذا الحمل تصريحه فى حاشية الكشف بان المحمود عليه لا بد وان يكون فعلا اختياريا (قوله للتكثير والتعظيم) أى للامر من معا فان التتوين قد يكون لكل واحد منهما على حدته وقد يكون لهما معا كما هنا وكما فى قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذب رسلى من قبلك أى ذو عدد كثير وآيات عظيمة (قوله أى انعامات كثيرة عظيمة) ه أو رد عليه ان النعم جمع كثره والانعامات جمع قلته لان جموع السلامة للذكور والانات للقلته فكيف فسرهابها ه وأجيب بان الوصف بالكثرة والعظم دفع ارادة القلة وصرفه الى الكثرة (قوله منها الالهام الخ) خص هاتين النعمتين بالذكر لما سببتهما للمقام (قوله وعلى صلة نعمد) أى متعلقة به ولا ينافيه جعل بعضهم لها تعليلية وذكره مع كمال وضوحه توطئة لما بعده وقال ابن قاسم انه يحتمل تعان على بالحمد فى قوله يؤذن الحمد أو بمحذوف فلماذا احتز عنه اه ويرد عليه ان جعل يؤذن بالحمد الخ صفة له نعم فلو جعل الجار متعلقا بالحمد يلزم أن يكون المرصوف جزءا من صفته وامتناعه بدهى اللهم إلا أن يقال هذا مبنى على أن لا تكون الجملة صفة للنعم ولا يخفى انه حيثئذ لا تنتظم الجملتان اعنى جملة حمدك اللهم وجملة يؤذن الحمد

وجه زيادته وما قاله المحشى لا يفيد بيان وجهها وان كان توجيه شيخه لا ينفع (قوله لوقوعه) واجبالا المخاطب به واحد لازديها لا يعينه فهو من حيث تعيينه غير واجب فان وقع تبين انه الواجب وسياقى فى الشارح عند قوله شكر المنعم واجب ما يؤخذ منه ذلك (قوله وليس المعنى الخ) والا لا استغرق جميع أوقاته فى أداء ذلك الواجب ولم تنف طاقته به إذ نعمه تعالى متوالية سيما على القول بتجدد الاعراض فانه أنعم بالوجود المتجدد وفيه ان هذا إنما يرد لو كان الواجب الحمد باللسان لكن الواجب الشكر ولا مانع من أن يعتد أنه سبحانه مول للنعم

وعروض الغفلة لا يمنع استمرار الاعتقاد كذا قيل وفيه ان الكلام على تقدير وجوب الحمد المنع كما أشار له شيخ الاسلام (قول الشارح بما هو شأنها) فشانها في نفسها ان الحمد عليها يؤذن بزيادتها فحمد المصنف كذلك ثم ان الاصل في القيد ان لا يذكر لبيان الواقع فاللائق ان يكون ذكره لفائدة بيننا الشارح وحاصلها ان حمدي من جملة الحمد المستلزم للزيادة وقد اتيت به اذما لما هو واجب فقام واجب آخر فان آتيت به جاء آخر وهكذا فلا أقدر على الوفاء هذا هو اللائق بقوله بما هو من شأنها فقول الشارح (١٧) فيقتضيان الحمد اى وجوده بناء على

ان الاتيان بالاول لمجرد امثال الطلب والخروج من الواجب فكأنه قال احمد على النعم لان الحمد عليها واجب ومتى كان هذا هو الغرض فلا أقدر على اداء الواجب اذ كل حمد يستلزم نعمة فاحمد عليها للخروج من الواجب فاندفع ما قيل يمكن ان يوجد النعمة ولا يوجد الحمد فتدبر حق التدبر لتدفع شكوك الناظرين فظاهر ان قوله وهو مان جملة النعم غير كاف في صدق قول المصنف يؤذن الحمد الخ اذ معناه يستلزم ذلك لاني غاية فكأنه قال نحمده على نعم لا تقدر ان نفي بما يتعلق بالحمد عليها (قوله لا مطلق الحمد) فيه نظراذ مطلق الحمد يؤذن بالزيادة بالطريق الذي في الشارح وانما قيدها لكون كلام المصنف فيها الا ان يقال الزيادة لا الى غاية كما بينا (قوله) ليقيده به تقدم النعم الخ لا وجه له اذ يمكن ان الحمد على نعم استحصل فانه لا دليل على ان النعم لا بد ان تكون حاصلة وبه

على النعم اى في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف النعم بما هو شأنها بقوله بازديادها وقول التجارى ان على ليست تعليلية لما فيه من سو الادب مردود بان هذه علة باعثة على الحمد كما أسلفناه والبعض قال في جوابه انه لا يلزم من تعليل حصول الشيء بعلة قصر حصوله على تلك العلة لجواز ان يكون للشيء اسباب كثيرة وهو كلام لا معنى له (قوله على النعم) لم يقل على الانعامات مع انها المرادة كما أسلفه بجارة لكلام المصنف (قوله اى في مقابلتها) أشار به الى ان المحمود عليه ما كان علة لصدور الحمد (قوله لا مطلقا) استشكل بان المصنف علم الحمد اولا بضمير الذات المقدسة وهو الكاف فيفيد الحمد للذات لاني مقابلة نعمة وحينئذ يكون قد حمد حمدنا مطلقا ايضا فقيه تنبيه على الاستحقاق الذاتي اشار لمثل ذلك التفتازاني في شرح قول التلخيص الحمد لله على ما انعم قال سم ويمكن ان يجاب بان قوله لا مطلقا اى مطلقا ولا ينافي ذلك التعليل المذكور لان معناه حينئذ انه لما كان الاول اى الحمد على النعم واجبا وكان الواجب اهم من المندوب لم يطلق الحمد على الاطلاق لئلا يخرج الا هم بل قيد بالنعم ليحصل وان حصل غيره ايضا فامل اه قال شيخنا وما اشار اليه التفتازاني وتبعه المستشكل نظر فيه غير واحد من المحققين كالعصام في اطوله باوجه منها ان افادة تعليق الحكم بشيء يفيد عليه ذلك الشيء انما هو فيما اذا كان ذلك الشيء مشتقا بخلاف غيره كالعلم والضمير فلا يدل التعليق به على عليه الذات ولئن سلت قائمها اذا لم يصرح بعلة للحكم غير الذات كما في حمد المصنف وهو تنظير في محله وان تسكف بعضهم الجواب عنه وحيث علمت ذلك علمت ان التحقيق انه ليس في كلام المصنف الحمد المطلق اصلا ولا التنبيه على الاستحقاق الذاتي وحينئذ يسهل الاشكال المتقدم اه واقول قد سلف منا ما يؤيد كلام التفتازاني ولذا ذكر هنا ايضا ما يندفع به ما اوردوه عليه قال العلامة السمرقندي في حاشية المطول وجه دلالة تعليق الحمد بلفظ الله على الاستحقاق الذاتي انه لدلالته على جميع الصفات جعل تعليق الحمد به كتعليقه بالمشق الدال على مشيئة جميع الصفات ويكون ذكر الانعام كانه تخصيص بعد التعميم او انه لما كانت ذات الله مستلزما للصفات ومستتعبة لها بنفسها من غير استعانة بالغير يجوز ان يحكم بكونها سببا للحمد بخلاف سائر الذوات ووجه دلالة تعليق الحمد بلفظ الله على الاستحقاق الذاتي بهذا المعنى انه لما قصد تعليق الحمد بالانعام فالعبرة بالظاهرة الحمد للمنعم اول من انعم فاذا عدل الى تعليقه باسم الذات ثم ذكر الانعام فلا بد له من نكتة اه (قوله لان الاول) اى الحمد في مقابلة النعمة لفظا اونية وقوله واجب بمعنى انه يقع واجبا لا بمعنى انه اذا انعم الله على عبد بنعمة يجب عليه ان يحمده عليها والا لاستغرق جميع اوقاته في اداء ذلك الواجب ولم تف طاقته اذ نعمه تعالى متواليه على العبد لا تتقطع سيما على القول بتجدد الاعراض فانه انعم باستمرار الوجود وقد يجاب بان الشكر لا ينحصر في اللسان بل يعبر الجنان والاركان فيمكن استغراق عمره في الشكر بان يعتمد انه سبحانه وتعالى مولى جميع النعم مدعنا بذلك وعروض الغفلة لا يمنع استمرار الاعتقاد كما ان الغفلة في الايمان لا تزيله (قوله والثاني) اى المطلق (قوله ووصف النعم) لا يعني ان الظاهر المتبادر ان المراد بالنعم المعنى لا اللفظ

(٣ - عطار - اول) تعلم ما في كلام المحشى بعد نعم بالنظر لكلام المصنف المحمود عليه النعم الموجودة كما بينا فتدبر (قوله اذما من حمد الخ) يشمل الحمد الاول في مقابلة الذات وظاهر قوله يجب بان لا يلزم كون الحامد ملاحظا ذلك انه يصح ملاحظته والحمد عليه وهذا ظاهر في الالهام واما الاقدار فلا يصح الا ان قلنا القدرة سلامة الآلات اما ان قلنا هي العرض المقارن فلا يصح اذ لا يوجد الالتهام الحمد كما هو بين وعلى الاول لا يستلزم الحمد الزيادة

(يؤذن الحمد) عليها (بازديادها) أى يعلم بزيادتها لأنه متوقف على الإلهام له والاقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو مؤذن بالزيادة المقتضية للحمد أيضا

وهو المناسب لقوله بما هو من شأنها وقضية هذا تعين ظرفية البناء في بقوله وأما ما جوزه الكمال من ابداله بقوله من بما هو شأنها ففيمه نظر لأنه ان جعل الموصوف النعم التي هي المعاني كما هو مراد المصنف اقتضى أنها موصوفة بالتمول المذكور ولا معنى لذلك إلا أن يجاب بحذف المضاف أى بمعنى قوله وفيه تكلف مستغنى عنه وان جعل لعظم النعم المذكور اقتضى أن التمول المذكور شأن لفظ النعم وفي صحة ذلك نظر اه سم وقد يمنع التكلف بأن حذف المضاف كثير شائع في كلامهم وقوله وفي صحة ذلك نظر أى لان التمول المذكور وصف للنعم باعتبار معناها ولم يحكم ببطالانه لجواز أن يكون القول المذكور شأن لفظ النعم باعتبار معناها (قوله يؤذن الحمد عليها) لا يخفى أن الحمد مطلقا يؤذن بالزيادة بالطريق الذى ذكره وانما قيد بقوله عليها لان الكلام فى الحمد عليها بدليل نعمتك اللهم على نعم وليصح وصف النعم بالجملة التي بعدها اه سم وكتب الغنيمي أقول لم يظهر لنا وجه اه قال أبو الحسن السندى ولعل وجهه أن قوله يؤذن الحمد بازديادها كالصريح فى أن الحمد عليها اه (قوله أى يعلم) تفسير ليؤذن باعتبار معناه الاصلى لكنه هنا بمعنى يدل دلالة التزامية كما يفيدده قوله لانه متوقف الخ إذ المتوقف على شىء مستلزم له فهو دال على ذلك الشىء التزاما فالتجوز فى المسند الذى هو يؤذن لا فى اسناده إلى مرفوعه وقال الكمال يؤذن أى يعلم الحمد عليها الذى هو شكر اما بازديادها لان صدق الوعد فى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم يقتضى كون الشكر ملزوما للازدياد فوجوده يؤذن بوجوده لان اللازم لا يتخلف وما ذكره الشارح توجيه حسن قريب أيضا (قوله بزيادتها) لم يعبر به المصنف مع انه أخصر لمزاوجة قوله لرشادها مع ما فيه من المبالغة كما فى الاكتساب والسكب وأصل ازدياد ازتياد أبدلت التاء دالا (قوله وهما من جملة النعم) مجرد هذا كاف فى صدق قول المصنف يؤذن الحمد بازديادها فلا حاجة فيه إلى ما بعده إلا أن أريد بالحمد على النعم الحمد على كل النعم الواصلة اليه لدخول الحمد على كل الهام واقدار حيثند قاله سم (قوله فيقتضيان الحمد) أى يستلزمانه واعترضه سم بأنه ان أراد يقتضيان وجود الحمد فمنوع إذ يمكن أن يوجد أولا يوجد الحمد عليهما بأن يحمد الانسان مرة واحدة على النعم فقد وجدا فى هذه المرة ولم يوجد حمد عليهما إذ الغرض انه لم يحمد بعد تلك المرة وإن أراد يقتضيان طلب الحمد فمجرد طلبه من غير وجوده لا يؤذن بالزيادة المذكورة وانما المؤذن بها وجوده ومجرد طلبه لا يستلزم وجوده إذ امثال الطلب غير لازم اللهم إلا أن يجاب بأنه مراعى فى الاقتضاء ما هو اللائق بالعبد من امثال الطلب والعمل بمقتضاه اه ولا يخفى صلاحية الجواب على اختيار كل من الشقين ويمكن أن يقال انه يحمد على جميع النعم المقارنة للحمد بحيث يشمل الإلهام والاقدار أيضا فلا يحتاج لحمد آخر ويمكن أن الحمد على جميع النعم الحالية والاستقبالية إذ لا دليل على أن الحمد لا يكون على

بالطريق الذى ذكره الشارح لتحقق السلامة قبل فان اعتبر السلامة المقارنة فىى لا توجد الا بالتمام فتدبر (قول الشارح فمقتضيان الحمد الخ) قيل يمكن أن يحمد على جميع النعم الواصلة والتي ستصل والمقارنة إذ لا دليل على أن الحمد لا يكون على نعمة غير موجودة وحيثند لا يلزم أن يكون لا غاية يوقف عليها وفيه انه ان أريد ذلك بقطع النظر عن كلام المصنف فلا يضر وإن كان بالنظر له الذى بصدده الشارح فمنوع لقوله يؤذن بازديادها إذ الواقع حيثند ليس ازديادا بل دخول مالم يوجد فى الوجود ذلك أيضا من المحمود عليه فالمراد كما عرفت أن حمدى الذى هو من جملة الحمد المستلزم لا يفي بشكرها الذى هو واجب فان قيل كان يكتفى المصنف أن يحمد على ما حصل وما يحصل ومنه الاقدار والالهام ه قلت الواجب ما كان فى مقابلة نعمة موجودة كما يدل عليه كلامهم فى مسألة شكر النعم واجب ومراده الا تيان به وهذا علم وجه قول الشارح عليها بعد قوله يؤذن الحمد إذ الحمد مطلقا وإن استلزم الزيادة إلا أن المراد ان لا أقدر على الوفاء بما هو واجب

وذلك إنما هو الحمد عليها الأعلى الذات وما قيل انه أتى به ليصح الاخبار فيه انه يكفى الربط (١٩) بالضمير بعد قوله (قوله) وبمعنى

وهلم جر افلا غاية للنعيم حتى يوقف بالحمد عليها وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وازداد وزاد اللام مطاوعا
زاد المتعدى تقول زاد الله النعم على فازدادت وزادت (ونصلى على نبيك محمد) من الصلاة عليه المأمور
بها وهي الدعاء بالصلاة أى الرحمة عليه اخذنا من حديث امرنا الله نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وآل الشيخان لإصداره فسلم والنبي

النعمة الغير المجردة حال الحمد تأمل (قوله) حتى يوقف بالحمد عليها) أى تلك الغاية وهو تفريع على قوله
وهلم جر الخ حتى تفريع على المنفى (قوله) وازداد وزاد) اللازم تخصيص زاد بتقييده باللازم يشير الى ان ارداد
مطاوع وفي حالتى التعدى والوزوم (قوله) ونصلى لم يسلم ايضا لاحتمال انه لا يوافق على القول بكرامة افراد
الصلاة عن السلام والقائل بالكرامة الامام النووى في شرح مسلم وغيره قال ابو الحسن السندى وقد
رد عليه من الشافعية ابن الجزرى وغيره (قوله) عطف بيان على نبي لصفة لتصريحهم بان العلم
ينعت ولا ينعت به وما ذكره صاحب الكشاف في سورة الملائكة في قوله تعالى ذلكم الله ربكم من انه
يجوز في حكم الاعراب ايقاع اسم الله صفة لاسم الاشارة أو عطف بيان وربكم خبر انما يصبح بناء على تأويله
بالمعرف باللام كالمستحق للعبادة والافتحيز نعت اسم الاشارة بما ليس معرفا باللام وماليس بموصول
بما جمع النحاة على بطلانه وقد صرح هو ايضا بامتناع كل من الامرين في منفصله وايضا صرح في اوائل
الكشاف بان هذا الاسم لا يوصف به واستدل بذلك على علميته ثم البدلية وان جوزها في قوله تعالى
ذكر رحمة ربك عبده زكريا لكن الاظهر ان المقصود الاصلى هنا ايضا الصفة السابقة وتقرير النسبة
تبع والبدلية تستدعى العكس (قوله) من الصلاة) اى ما خرد منها وقوله عليه قيد اول مخرج للصلاة
الشرعية ذات الاقوال والافعال وقوله المأمور بها قيد ثان مخرج للصلاة عليه الغير المأمور بها اعنى صلاة
الله عليه (قوله) وهى الدعاء بالصلاة) فتكون الجملة لانشاء الدعاء كما تقدم في كلام الشارح وقال الكوراني
الصلاة نفس الدعاء والدعاء يلزمه التعظيم فان من دعوت له فقد عظمته فاطلق الملزوم وارىد اللازم فيكون
بجازا مرسلأى وتعظم نبيك بان تقول يا ذا المنصل عليه اى عظمه وبجمله اه قال سم وهو توجيه غير
ملتفت اليه فان فيه صرف الكلام عن حقيقته من غير ضرورة الى ذلك ولادليل عليه مع مخالفة كلام
الأئمة وظاهر الايات والاختيار فكانه توهم ان معنى الصلاة الذى هو الرحمة غير متصور في حقه عليه افضل
الصلاة والسلام لانه مرحوم فلا نطلب له الرحمة وهذا خطأ لان انواع الرحمة ومراتبها لا تنحصر وليس
جميعها حاصله عليه افضل الصلاة والسلام فيطلب له من ذلك ما ليس حاصله اه قال الشيخ ابو الحسن
السندى هذا عجيب ففي النهاية قيل ان اصلها في اللغة التعظيم وقال معنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه
في الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته ومضاعفة اجره ومثوبته
وقد قال الخطابي الصلاة التى بمعنى التعظيم والتكريم لا يقال لغيره والى بمعنى الدعاء يقال لغيره ومثل
هذا مذکور في الشفاء لعياض نقلا عن القشيري وغيره نعم زاد الكوراني حيث جعل الاصل هو الدعاء
واعتبر ان الاستعمال في التعظيم من باب الاستعمال في لازم معناه لكنه لازم مشهور في هذا المقام
عندهم حتى قالوا انه الحقيقة اه (قوله) اخذا) مفعول لاجله او مفعول مطلق اى لاجل كون صلاتنا
عليه مأمورا بها وكونها بمعنى دعائنا بالصلاة عليه من هذا الحديث او اخذنا ذلك منه اخذا فهو دليل
على هاتين الدعوتين فقط واما الدعوى التى تضمنها قوله اى الرحمة من ان صلاة الله بمعنى رحمة فلا يدل
لها الحديث بل هو معنى لغوى طريق اثباته النقل عنها (قوله) امرنا الله) امر يتعدى بنفسه كما يتعدى
بالباء يقال امرتك الخير وأمرتك به فلا حاجة الى تقدير الباء وإن كان حذفها مع ان وأن مطردا (قوله)
رواه الشيخان) اى روي اغالبه بدليل قوله الاصداره فسلم وذلك الصدر هو قوله امرنا الله ان نصلى عليك
(قوله) والنبي الخ) لم يقل وهو انسان لان ما تقدم فرد والمقصود تعريف مطلق النبي لان التعريف

الخبر) لاحاجة اليه مغ صحة
كونه بمعنى الطلب والمعنى
استمر ايها المخاطب على
ذلك استمرارا او حال
كونك مستمرا بخلاف
المشبه به فان الحاجة داعية
وهو افادة ان الخبر عنه
حاصل ولا بد كما هو شأن
المأمور الممثل (قوله) ويمكن
ان يكون الخ) بقيت كراهة
الافراد خطنا نعم يمكن انه
جرى على طريق المتقدمين
وقد جرى عليها ابن
الجزرى ردا على النووى
(قول الشارح من الصلاة
عليه) الاخذ انما هو من
المصدر فقط الا أنه لما
تضمن الفعل النسبة الى
المفعول كالنسبة الى الفاعل
وكان ذلك بالتبع للمصدر
وهو لانسبة في مفهومه
انما أتى بالتقيد قال من
الصلاة عليه اى من المصدر
المقيد مدلوله بحرف الجر
لا المقيد بالاضافة كصلاة
العصر مثلا فخرجت
الصلاة بذلك المعنى تدبر
(قوله) اذ لا يدل الحديث
بل مرجعه اللغة (قول
الشارح رواه الشيخان)
اى روي اغالبه بدليل ما
بعده (قول الشارح والنبي
الخ) لم يقل وهو لان ما تقدم
فرد والمقصود تعريف مطلق
النبي كما يؤخذ من كلامه
بعد لان التعريف لا يكون
الا للباهية الكلية اذ

الواحد بالشخص لا يحد نعم هو كما قال عبد الحكيم في حواشى عقائد العضد تعريف لفظي ولذا جاز أخذ النوع فيه

إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بذلك فرسول أيضاً أو أمر بتبليغه

لا يكون إلا المباهية الكلية إذا لو احدث بالشخص لا يعرف كما هو مشهور (قوله إنسان) عبر به موافقة للشهور في تعبيراتهم فهو أولى ويشمل من اختلف في نبوته من الاناث فإنه وقع الاختلاف في نبوة اربع نسوة مريم وآسية وسارة وهاجر وقد حكي وقوع هذا الخلاف العزبن جماعة في شرح قصيدة يقول العبد في بدء الامالى * وقد ذهب الاشعري الى عدم اشتراط الذكورة في النبوة فاندفع قول الكوراني والنبى ذكر الخ قال وقولنا ذكر اولى من قولهم إنسان للاجماع على عدم استنباء الاثني من بنى آدم على أن الانسان قد يفرق بين مذكرة ومؤنثة بالتاء فيقال في الذكرك إنسان وفي الاثني إنسانة اهل خصاص من سم وليتامل هذا الفرق فان انسانة مولد وقول الشاعر إنسانة فتانة * بدر الدجاء منها خجل من كلام المولدين فلا يتحج به في اللغة وقال محشى شرح العقائد العنصرية اخذ الانسان جنسا لتلايدخل الملك والجن إذا النبي لا يكون إلا إنسانا بخلاف الرسول حيث جوزوا كبره ملكا ولذا قيل بالعموم من وجه بينهما كما ذهب اليه ابو منصور الماتريدى حيث جوز في قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع كون الملك المبلغ رسولا بالمعنى الشرعى لا بالمعنى اللغوى وذهب الفتازانى الى ان للرسول معنيين أحدهما مساو للنبي والآخر أخص مطلقاً وجهور المعتزلة على أنهما متساويان اه شمس إن أريد امة الاجابة فالمراد بالهداية الايصال بالفعل وإن اريد امة الدعوة فالمراد الدلالة (نوله اوحى اليه) قال محشى العقائد العنصرية الوحي عند اهل الشرع ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول ما حصل بلسان الملك فوقع في سمعه بعد عمله بالمبلغ بآية قاطعة والقرآن من هذا القبيل والثاني ما وضع بإشارة الملك من غير بيان بالكلام والثالث بالهام الله تعالى بان اراده بنور من عنده والذين يرون الاجتهاد للانبياء عليهم الصلاة والسلام من اهل الاصول جعلوه قسماً رابعاً وسموه وحياً خفياً والاقسام الثلاثة الاول وحياً ظاهراً فالوحي في التعريف يحتمل على المعنى الشرعى الشامل لهذه الاقسام لان ما بلغه الانبياء عليهم الصلاة والسلام الى الخلق شامل لجميعها الا انه مخصوص بمائت بكلام الملك او بإشارته ثم لا بد من التعميم في الوحي يجعله شاملاً لما أوحى للنبي ابتداءً وبعداً يحاثة الى غيره بدليل انه تعالى نص على أنه أوحى الى اسمعيل بقوله تعالى واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط الآية ونص على انه كان رسولا نبياً بقوله تعالى واذا ذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً مع ان اولاد ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانوا على شريعة ابراهيم كما في انوار التنزيل فاسمعيل عليه السلام مبعوث لتبليغ ما أوحى اليه من شريعة ابيه صلوات الله عليهم ما وسلامه وكذا انبياء بنى اسرائيل المبعوثون لتبليغ التوراة بعد موسى عليه الصلاة والسلام موحى اليهم بذلك في الدر المشور للجلال السيوطى في قوله تعالى الم تر الى الملامن بنى اسرائيل الاية انه يوشع وفي رواية انه شموئيل وانه قال دعيت الليلة و اوحى اليه وفي رواية انه شمعون وانه ظهر له جبريل وقال له اذهب الى قومك لتبليغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك فيهم نبياً وعن وهب إنما كانت الانبياء من بنى اسرائيل بعد موسى المبعوثون اليهم لتجديد ما نسوا من التوراة فانبياء بنى اسرائيل المبعوثون بالتوراة بعد موسى عليهم السلام داخلون في التعريف كما سمعيل عليه السلام فلا يرد على التعريف عدم شموله لمن يدعو الى تقرير شرع من قبله كما انبياء بنى اسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وكذلك لا يشكل كثرة الرسل مع قلة الكتب والصحف المنزلة بالنسبة اليهم وظهر لك منه صحة قول الشارح فان كان له ذلك فرسول أيضاً إذ معناه صادق بأن ينزل عليه ابتداءً أو يكون نزل على من قبله ودعا هو اليه أيضاً (قوله أو أمر بتبليغه) أى إنسان أوحى اليه بشرع

(قول الشارح أوحى اليه) أى ابتداءً أو بعد ايجائه لمن قبله بدليل أنه تعالى نص على أن اسمعيل أوحى اليه يقول واوحينا الى ابراهيم واسماعيل وأنه رسول بقوله واذا ذكر في الكتاب اسمعيل الخ مع أن اولاد ابراهيم كانوا على شريعة آبيهم وكذا يقال فيمن بعد موسى من أنبياء بنى اسرائيل فانهم بعثوا لتجديد ما نسوه من التوراة وبهذا اندفع إشكال كثرة الرسل مع قلة الكتب والصحف المنزلة بالنسبة اليهم (قوله الشارح فان أمر الخ) ولو مات قبل التبليغ كبعض أنبياء بنى اسرائيل (قول الشارح أو وأمر) أى إنسان أوحى اليه بشئ أو أمر بتبليغه فأو عطف على التفسير الاول والواو عطف على أوحى المحذوف مع معطوف أو لدلالة ما سبق هذا هو اللائق خلافاً للمحشى فان ما صنعه يقتضى دخول حرف على مثله

(قول الشارح وان لم يكن له كتاب او نسخ) اي كتاب يخصه بدليل تمثيله يوشع فانه كان على ما قيل من انبياء بني اسرائيل فعلى هذا جميع من
 بعد موسى من انبياء بني اسرائيل ليسوا رسلا (قول الشارح فان كان له ذلك فرسول) يشكل عليه اسماعيل حينئذ للنص على رسالته مع عدم
 الكتاب والنسخ ولعل هذا وجه ترمي به والقول بان اسماعيل وامثاله كان رسولا بمعنى يبلغ القصص والمواعظ دون الاحكام الشرعية
 كما اشار اليه بعض محشي عقائد العبد لا يلتفت اليه (قوله فليس بنبي ولا رسول) الا لان يتكلف ويقال بالتغاير الاعتباري فانه من حيث تلقى
 الوحي مبعوث ومن حيث علمه بما اوحى اليه مبعوث اليه فيصدق انه مبعوث الى الخلق (قول الشارح وفي ثالث الخ) ينافيه ظاهر قوله تعالى
 وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وما روى عن أبي ذر انه قال سألت رسول الله عن عدد الانبياء قال مائة الف واربعه وعشرون الفا
 قلت كم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر الى اخره ولعل هذا وجه ضعفه (قول الشارح بالهمز) اي الكائن بالهمز او كائنا وال في الاول
 للتعريف لا موصولة لانه للثبوت كالمؤمن والكافر (قول الشارح من النبا) اي الخبر اي (٢١) اشتقاق النبي بالمعنى المذكور من النبا
 بمعنى الخبر واليه ذهب

وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيرشع فان كان له ذلك فرسول أيضا قولان
 فالنبي اعم من الرسول عليهما في ثالثهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور وقال نيك دون
 رسولك لان النبي اكثر استعمالا ولفظه بالهمز من النبا اي الخبر لان النبي يخبر عن الله وبلا همز وهو
 الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزة ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح التون وسكون الباء اي الرفعة
 واسم بتبليغه فاعطف على التعريف الاول والواو اعطف على اوحى المحذوف مع معطوف او لدلالة
 ما سبق (قوله فالنبي اعم من الرسول) اي عمرو ما مطلقا وهو بالمعنى الثاني مساو للرسول بالمعنى الاول
 وعلى القول الثاني والقول الثالث من اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس بنبي ولا رسول بل ولي
 فقط كذا قيل قال الدواني في شرح العقائد العنصرية تعريف النبي بانسان بعثه الله للخلق لتبليغ ما اوحى اليه
 لا يشمل من اوحى اليه ما يحتاج اليه لسكاله في نفسه من غير ان يكون مبعوثا الى غيره كما قيل في زيد
 ابن عمر بن نفيل الا ان يتكلف اه ونقل عنه وجه التكلف ان يحمل التعريف على معنى انه انسان بعثه
 الله تعالى بتبليغ ما اوحاه الى غيره اعم من ان يكون ذلك الغير غيرا بالذات او بالاعتبار فزيد من حيث انه
 اوحى اليه مغاير له من حيث انه عمل به اه وحينئذ سقطت هذه الواسطة وبعد تسمية مثله وليا فان هذه
 التسمية لعلها في هذه الامة فقط تامل (قوله ولفظه) اي النبي لا يقيد كونه مهموزا او غير مهموز
 (قوله بالهمز) متعلق بمحذوف معرفة اي الكائن نعت للفظ او نسكرة حال منه على راي من جوز مجيء
 الحال من المبتدأ ولا يخفى انه يلزم على تقدير لفظ الكائن حذف الموصول مع صلته وابقاء المعمول
 قال الدماميني وقد اعتمد على هذه الطريقة كثير من الاعاجم المتأخرين وبجحت فيه بعضهم بان الكائن
 المقدر في مثله للثبوت كالمؤمن والكافر فاللام فيه حرف تعريف لا اسم موصول (قوله لان النبي يخبر) بفتح
 الباء وكسر هاء على ان فعلا بمعنى فاعل او مفعول (قوله وقيل انه الاصل) قال شيخ الاسلام عرفه ليفيد انه
 اصل للمهموز ولو نكره لتوهم ان كلا منهما اصل وزيفه سم بانه اذا كان اصلا للمهموز كان بمعنى المهموز
 السابق او كان المهموز بمعناه الاتي ليستخدم معناهما وكيف مع الاختلاف يكون احدهما اصلا للاخر
 فالتشكيك بالنسب (قوله اي الرفعة) قال ابن سم هو من جملة مقول قيل فلا يتوجه على الشارح ما ورد

بمعنى الخبر واليه ذهب
 سيويه ويؤيده جمعه على
 نبا وانباء وقراءة نافع في
 جميع القرآن بالهمز الا انه
 لما التزم العرب ابدال
 الهمزة بالياء وادغامه الا
 اهل مكة جمع على انبياء نحو
 سخي واسخياء وليس المراد
 انه اشتق النبي بمعنى الخبر
 اولا ثم اطلق على المعنى
 المذكور اطلاقا للعام على
 الخاص كما توهم فانه لم يثبت
 فعيل بمعنى مفعول الا عند
 البعض حيث قال "شاعر
 امن ريحانة الداعي السميع
 نعم لو ثبت بنا بمعنى الاخبار
 فيكون فعلا بمعنى فاعل
 لكن صاحب القاموس
 والبهقي ينكره كذا في
 عبد الحكيم على عقائد
 العنصر فقول الشارح لان
 النبي يخبر الخ بيان للنسبة

فقط فما قيل على قوله لان النبي يخبر بالفتح أو الكسر على ان فعلا بمعنى مفعول أو فاعل ليس بشيء تدبر (قوله وهو أنسب) لعدم التكلف
 بخلافه بالكسر فانه مناسب على انه يكفي في مناط التسمية اما كان الاخبار عن الله بما اوحى اليه في حق نفسه واما باقي الاقوال فالمناسبة
 فيما موجود على كلا الوجهين تدبر (قول الشارح وقيل انه الاصل) اي للمهموز ابدلت الواو همزة كما في اجوه جمع وجه لكن
 يلزم ان لا يكون المهموز من النبا بمعنى الخبر بل من النبوة كاصله وصاحب هذا القول يلزمه فيكون خلافه فيها معاوية يتدفع ما قيل ان
 عدم تعريف الاصل اولي فتدبر (قول الشارح من النبوة) لعله إنما اخره لقول سيويه ليس احدهم من العرب الا وهو يقول تنبا مسيلة
 الكذاب مهموزا غير انهم تركوا الهمزة في النبي كما تركوه في الذرية والخاتمية الا اهل مكة فانهم يخالفون سائر العرب (قوله قيل عليه)
 قيل يقدر مضاف اي ذي الرفعة والنبوة بالواو أو الهمز كما في القاموس وقيل بالواو لا غير وبه يظهر ان قول الشارح من النبوة متعلق
 بهما معا لقول بانه مخفف بناء على ان النبوة بالهمز اصل كالنبوة والقول بانه الاصل بناء على ان النبوة بالواو لا غير كما يدل عليه كلام

الجوهري حيث قال في باب الواو والباء النبوة والنبوة بالواو والباء ما ارتفع من الارض فاذا جعلت النبي ماخوذ من ذلك فاصله غير المهزلة
اه قول الشارح وقيل انه الاصل إشارة لقول الجوهري وما قبله إشارة لقول غيره وهما معان على انه ماخوذ من النبوة اي من تلك المادة
يقطع النظر عن كونه موزأ أو لا فتدبر به يندفع ما أطال به المحشى وغيره والتعريف في الاصل إشارة لاصل المأخوذ من النبوة لا للاصل
الذي أخذ من النبوة بمعنى الخبر كما هو فيه بعض من رأى كلام شيخ الاسلام فاعترض عليه وتابعه المحشى على أن ما ذكره زيادة على كونه قولاً
بلاستد يفضى إلى أن قوله وبلاهمز (٢٢) لا يعرف له وجه فتدبر (قول الشارح لكثرة خصاله الخ) هذا من جملة مدخول التفاؤل

أو أن خصاله الحميدة
الكثيرة ظهرت قبل
التسمية (قول الشارح في
السما والارض) هذا ما أخذ
الكثرة وعمل الاستدلال
قوله رجوت الخ (قول
المصنف هادي الامة) بدل
لانت لأنه لا يتعرف
بالإضافة لكن يلزم البدل
من البدل وقد جوزة
بعضهم والكلام على
الهداية يطلب من حاشية
الزاهد لدواني التهذيب
(قول الشارح وهو ضد
الغنى) لأنه الاهتداء إلى
المطلوب والغنى الضلال
عنه فهما وجوديان فكانا
صدين (قول الشارح وهذا)
أي الوصف المذكور أي
الهداية إلى الرشاد بمعنى
دين الاسلام مأخوذ أي
مستفاد من قوله تعالى
وانك لتهدى إلى صراط
مستقيم أي دين الاسلام إذ
لا شك في أن الآية بينت
الوصف الذي ذكره
المصنف على تفسير الرشاد
فيه بما فسر به الشارح
ولا يعكس عليه ان التعبير

لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضدف سمي به نبينا بالهام
من الله تعالى تفاوتاً لانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى في السير انه قيل لجده عبدالمطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم يسميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال
رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه تعالى (هادي الامة) اي دالها
بلطف (لرشادها) يعني لدين الاسلام الذي هو تمسكه في الوصول به إلى الرشاد وهو ضد الغنى كانه
نفسه وهذا ماخوذ من قوله تعالى وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم اي دين الاسلام

على من فسره بالرفعة بأن الذي صرح به القاموس وغيره أن النبوة المكان المرتفع اه وأقول لا ورود
لهذا السؤال اصلاً فان التفسير المذكور وقع في كلام غير واحد من المحققين وقد قال التفتازاني ان استعمال
الثقات الالفاظ في المعاني يجعل بمنزلة نقلهم وروايتهم (قوله من الخلق) أي من غير الانبياء مطلقاً وأما
بالنسبة للانبياء فقد يكون مرفوع الرتبة على غيره منهم ايضاً كنبينا محمد ﷺ وقد يكون مرفوع الرتبة
على غيره منهم في الجملة كما في غيره (قوله هادي الامة الخ) بدل من محمد لاصفة له لانه لا يتعرف بالإضافة
قال التفتازاني في حاشية الكشف الهداية تتعدى بنفسها وباللام ومعناها على الاول الايصال
وعلى الثاني إرادة الطريق قال أبو الفتح في حاشية الشرح الجلالى على التهذيب ومحصله أن الهدى بمعنى
الهداية تتعدى إلى المفعول الثاني لفظاً او تقريراً بنفسه او بحرف الجر إلى واللام ومعنى المتعدى بنفسه
الدلالة الموصلة إلى المطلوب ولذا يستند إلى الله تعالى خاصة كقوله تعالى لتهدينهم سبلنا ومعنى المتعدى
بحرف الجر الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب فيستند تارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى وانك
لتهدى إلى صراط مستقيم وتارة إلى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم والتقدير في قوله
تعالى وأما محمود الآية أما محموداً فهديناهم إلى الحق وللحق فمعناه الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب وفي قوله
تعالى انك لتهدى من احببت انك لتهدى من احببت الحق فمعناه الدلالة الموصلة إلى المطلوب فلا تقتض
بهما (قوله بلطف) فيدنى معنى الهداية فقد فسرها الراغب بالدلالة بلطف وأما قوله تعالى فاهدوهم إلى
صراط الجحيم فهو التهمك اه زكريا (قوله يعني لدين الاسلام) اي فقد اطلق الرشاد واراد به دين الاسلام
اطلاقاً للسبب على السبب لان دين الاسلام طريق موصل للرشاد كما أشار لذلك بقوله الذي هو الخ وأشار
بقوله لتمسكه وبقوله كانه نفسه لبيان قوة السبب وشدة العلاقة هنا ان كان يكفي في التجوز مطلق السببية
ولا يتوقف على قوة السبب والرشاد الاهتداء إلى المطلوب والغنى الضلال عنه فهما وجوديان فلماذا قال
وهو ضد الغنى (قوله وهذا) اي الوصف المذكور اي الهداية إلى الرشاد بمعنى دين الاسلام ماخوذ
أي مستفاد من قوله تعالى وانك لتهدى إلى صراط مستقيم أي إلى دين الاسلام اذ لا شك في أن الآية سبب
الوصف الذي ذكره المصنف على تفسير الرشاد فيه بما فسر به الشارح ولا يعكس على هذا الاخذ ان

في الآية عن دين الاسلام استعاره وفي كلام المصنف مجاز مرسل ولا جواز
بقاء الرشاد في كلامه على حقيقته دون بقاء الصراط في الآية لان دعوى الشارح مبنى على تفسيره بدين الاسلام لا على بقاءه
على حقيقته وهذا معنى ما قيل معنى كلام الشارح أن هذا أي كلام المصنف بالمعنى الذي ذكرناه مأخوذ من الآية والمقصود
ترجيح ما ذكر في شرحه بانه موافق لما في القرآن أو المراد أن الشارح الذي ذكرناه ماخوذ من القرآن موافق له فهو أولى بشرح
عبارة المصنف وبه يندفع ما أطال به في الايات وتبعه في بعضه المحشى فبني عليه قوله فلعله اراد إلى اخر ما كتبه فتأمل تعرف

التعبير

(قول المصنف وعلى آله) كسر الجار رعاية للأدب لان التكرار يستلزم (٢٣) تكرار المتعلق فيفيد ان الصلاة على

الآل نوع آخر ولا يخفى
أن افراده بصلاة أبلغ في
الأدب من التشريك كذا
قيل ومعناه ان العامل وان
كان واحدا إلا انه يلاحظ
فيه التعدد فهو اعتباري
فقط تدبر (قول الشارح
كما قال الخ) أى أقول فهم
كما قال الخ أو في الواقع كما
يدل عليه قول الشافعي
وقد تفيد هذه الكاف
معنى متحقق كما في قوله
تعالى رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا وقد قيل به
هنا وهو بعيد من المقام
تدبر (قوله من تحرم عليهم
الصدقة) أى صدقة الفرض
ولو نذرا بخلاف صدقة
النفل بدليل قوله إنما هي
أوساخ بناء على أن أصل
آل أهل فلا يحتمل أن يراد
بهم بعض مخصوص من
الآل لا يقال مفاد
الثالث أخص من مفاد
الثاني فهلا كفى به لانا
نقول موضوع النتيجة
المدعاة لفظ الآل ولم
يصرح به سوى الثاني مع
افادته علة حرمة الصدقة
علمهم وان علت في الثالث
بان لهم في خمس الجنس الخ
لصحة أن يكون الشيء
علتان إذ ليست العلة هنا
حقيقية بل غاية مترتبة كما
سيأتي قيل تمنع الصغرى

(وعلى آله) هم كإفاد الشافعي رضي الله عنه أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ابني عبد مناف
لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوى القربى وهو خمس الجنس بينهم تاركاً منهم غيرهم من بنى عميهم
التعبير في الآية عن دين الاسلام استعارة وفي كلام المصنف مجاز مرسل ولا جواز بقاء الرشاد في كلامه
على حقيقته دون بقاء الصراط المستقيم في الآية لان دعوى الشارح الاخذ مبنى على تفسيره بدين الاسلام
فاندفع ما يقال ان اراد ان ما في الآية يدل على ان المهدي اليه هذا ذلك الصراط المستقيم الذي هو دين الاسلام
فهو ممنوع والفرق ظاهر لانه عبر عن المهدي اليه في الآية بالصراط المستقيم ولا يناسب حمله إلا على دين
الاسلام الذي هو طريق موصل إلى الرشاد لا على نفس الرشاد إذ ليس طريقاً بل هو ثمرة للطريق بخلاف
ما هنا فإنه عبر فيه بالرشاد الذي يتعين حمله على الطريق الذي هو دين الاسلام بل يصح حمله على ظاهره كما
تمرر وإن اراد تصحيح ارادة ذلك هنا بدليل ما في الآية فهو مسلم لكن لا يخفى ما في التعبير بالاخذ من
الحنفاء اه قال ابو الحسن السندي والاقرب ان يقال ان هذا أي كلام المصنف بالمعنى الذي ذكرنا ماخوذ
من الآية والمقصود ترجيح ما ذكر في شرحه بانه موافق لما في القرآن أو المراد أن الشرح الذي ذكرنا
ماخوذ من القرآن موافق له فهو أولى بشرح عبارة المصنف (قوله وعلى آله) كسر الجار رعاية للأدب لان
تكرير المتعلق يستلزم تكرير المتعلق فيدل على ان الصلاة على الآل نوع آخر ولا يخفى ان افراده صلى
الله عليه وسلم بصلاة تخصه ابلغ في الأدب من التشريك ببنه وبين الله في صلاة واحدة كذا قيل ولا يتوهم
من ان العامل في المعطوف مغاير في المعطوف عليه بل المتعلق هنا لحر في الجر واحد إلا ان يلاحظ فيه
التعدد الاعتباري فتم مقاله (قوله هم كإفاد) الضمير مبتدأ خبره أقاربه وكما قال الخ جملة معترضة وفي
المؤمنون وبنى هاشم تغليب للذكور على الإناث والمراد ما يشمل المؤمنات من بنات هاشم والمطلب قاتن
من الآل وان كان اولادهم خارجين لعدم استحقاقهم في خمس الجنس ولجواز الصدقة عليهم (فان قلت)
ما موقع هذه الكاف (قلت) يحتمل أنها التشبيهة للقولين أى أقول كما قال الخ وليس بالجيد فالاحسن ان
يقال ان الكاف ههنا لتحقيق معنى الوجود وهو معنى غريب ذكره صاحب اللباب وعلاء الدين البسطامي
في قوله تعالى رب ارحمهما كما ربياني صغيرا إذ المعنى اوجد رحمتهما كما وجد التربة ليجادا محققا
(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) حاصل ما ذكره احاديث ثلاثة دل اولها على ان خمس الجنس لا قاربه
المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وثانها على ان الصدقات لا تحمل إلا له وثالثها على ان ما لا تحمل له الصدقات
من قسم بينهم خمس الجنس فدل بجموعها على ان آله هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب
ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث أن يقال آله صلى الله عليه وسلم من تحرم عليه الصدقة الفرض
بالنص وكل من حرمت عليه الصدقة المذكورة هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ينتج آله صلى
الله عليه وسلم بنو هاشم والمطلب وهو المدعى دليل الصغرى الحديث الثاني نصاً والثالث بناء على ان اصل
ال أهل ودليل الكبرى بجموع الاول والثالث لا الاول فقط لانه لم يعلم منه حرمة الصدقة ولا الثالث
فقط لانه لم يعلم منه من أهل بيته الموصوفون باستحقاق خمس الجنس (لا يقال) مفاد الثالث اخص من
مفاد الثاني فهلا اغنى عنه (لانا نقول) موضوع النتيجة المدعاة لفظ الآل ولم يصرح به سوى الثاني مع
افادته علة حرمة الصدقة عليهم وهي كونها اوساخ الناس ولا ينافي ذلك تعليلها في الحديث الثالث بان لهم في
خمس الجنس ما يكفيهم او يغنيهم لصحة ان يكون الشيء علتان ثم انه يرد على الدليل النقض التفصيلي
بمنع الصغرى (١) بسند ان من تحرم عليهم الصدقة اعم من الآل لحرمتها على مواليهم وبمنع الكبرى
بسند ان من تحرم عليهم الصدقة اعم من الآل بالتفسير المذكور كاذهاب اليه الامام مالك مخصص الآل
بنبي هاشم على احد قوله ويجاب عن النقض الاول بانه إنما يتم ان لو ثبت حرمة الصدقة على الموالي
بالنص وعلى تقدير تسليمه يقال ان لفظ الآل يتناولهم حكماً لخبر موالي القوم منهم وعن الثاني بان هذا

(١) قوله بمنع الصغرى أى كذبها من جهة افادة الحصر وكذا يقال في قوله بمنع الكبرى فافهم اه كاتبه

بسند أن من تحرم عليه الصدقة اعم من الآل لحرمتها على الموالي ويرد

بأن الكلام فيمن تحرم عليه الصدقة أصالة لا تبا و إنما حرمت على المرأى لتناول الآل لهم حكماً على سبيل التبعية (قوله) ذلك أن تقرر القياس (الخ) فيه أنه عكس المدعى (قول) فصحت الظرفية) قال سم لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده في الجملة لعل المراد أنه محتوم عليه كاحتواء الظرف (قوله) فإن من تأمل (الخ) حاصله جعل ما مصدرية أى لكم كفاية (قوله) لا يكاد يتم) لا وجه له بل هو تام غايته أن هذه الظرفية قليلة في كلام الفقهاء (قوله) ولعل الشارح اطلع (الخ) (٢٤) يحتمل مع ذلك أنها لترديد إشارة إلى أن خمس الخمس لا يخرج عن أحد الأمرين إلا أن

نوفل وعبد شمس مع سؤلهم له رواه البخارى وقال ان هذه الصدقات انما هى أو ساخ الناس وانها لا يحمل لمحمد ولا آل محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اى بل يغنيكم رواه الطبرانى في معجمه الكبير

النقض لا يضر المعلن وأما قول النجاشى في تقرير القياس أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب تحرم عليهم الصدقة لا اختصاصهم دون بنى عميمهم بسهم ذوى القربى وكل من تحرم عليه الصدقة آله فأقاربه المذكورون آله اه فهو عكس للدعوى هـ ولك ان تقرر الاستدلال بوجه آخر لا يرد عليه شيء بما ذكر بان تقول آله صلى الله عليه وسلم من حرمت (١) عليهم الصدقة لقرابته ومن حرمت عليهم الصدقة لقرابته فهم يستحقون خمس الخمس لقرابته والمستحقون خمس الخمس لقرابته هم هؤلاء الذين هم أقاربه المؤمنون فأله هم هؤلاء الخ وهو المطلوب ودليل الاول الحديث الثانى ودليل الثانى الحديث الثالث ودليل الثالث الاول فصار كل حديث لمقدمة ولا بد من التقييد بقولنا لقرابته حتى لا ينقض بالاعتبار بمن يستحق خمس الخمس لو جب آخر (قوله) نوفل وعبد شمس) هما وهاشم والمطلب اولاد عبد مناف بن قصي اه (قوله) ولا غسالة الايدي) اى لا كثيراً ولا قليلاً ويحتمل جره عطفاً على الصدقات عطفاً تفسيرياً وهذا الاخير اولى لأن الصدقات مطهرة فبها كالغسالة (قوله) لكم في خمس الخمس) فان قلت قضية الظرفية عدم استحقاقهم خمس الخمس بتبامه وهو خلاف ما صرح به الفقهاء هـ قلت يمكن ان تكون الظرفية باعتبار كل واحد اى لكل منكم في خمس الخمس ما ذكر فلا ينافى استحقاق جملتهم تمام خمس الخمس أو ان يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من أخماس الخمس وحيث تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده في الجملة قاله سم ولا يخفى بعد التوجيه الثانى مان مثل هذه الظرفية في الاحاديث وكلام الفقهاء قليلة وان كان كلام الفضلاء لا يخلو عنها والأولى منه أن يجعل لافى قوله ما يكفيكم مصدرية أى لكم فيه كفاية (قوله) اى بل يغنيكم) هو مبنى على ان او من لفظ النبوة لا للشك من الراوى قال سم ولا يتعين الاضراب بل يمكن جعل او على

(١) قوله بأن تقول آله صلى الله عليه وسلم من حرمت الخ حاصله قياس اقترانى مركب من قياسين من الشكل الاول نتيجة الاول منهم ما هو آله صلى الله عليه وسلم المستحقون خمس الخمس لقرابته تجعل صغرى للثانى فيقال آله صلى الله عليه وسلم هم المستحقون الخ والمستحقون خمس الخمس لقرابته هم هؤلاء أى بنو هاشم والمطلب الذين هم أقاربه المؤمنون ينتج فأله هم هؤلاء الخ اه كاتبه

الاضراب أظهر فلذا حمل الشارح عليه (قوله) حكم الضمير حكم مرجعه) وما فيه من الخفاء يزول بالقرينة المشروطة استعماله معاً على أن الخفاء ان سلم فى ضمير الغائب أما المخاطب فقد يدعى أو ضميته عن العلم للاشتراك فيه وتعين ضمير الخطاب ولذا قيل هو أعرف المعارف هذا بقى أن كون حكم الضمير حكم مرجعه ينافيه الضمير الراجع إلى النكرة فإنه معرفة على ما فى الرضى إلا أن يقال حكمه حكمه فى عدم استفادة المعنى والتعريف للإشارة للبهود من الاسم الظاهر على سبيل الاجمال فلي تأمل (قول) الشارح اسم جمع) فى حواشى الجامى ان اسم الجمع لا واحد له وما يوجد من ذلك فاتفق وليس واحده ويؤيده أن اسم الجمع مدلوله الافراد مع الهيئة الاجتماعية فلا يمكن أن يكون واحداً إذ لم

الترديد

يوضع لماله آحاد لقوات الهيئة فى الواحد هو جزء المدلول بخلاف الجمع ولم

يجعله جماعاً لأن فعلاً ليس من صيغته (قوله) تنازعه الفعل والوصف) فخرج من اجتماع بغيره ص أو اجتماع به وهو مؤمن بغيره فلا تثبت له الصفة اصطلاحاً (قول الشارح من اجتماع) عدل عن قول ابن الحاجب رأى ليشمل الاعمى ولم يقيد الاجتماعى بز من ليجرى على كل قول كما سياتى فى كتاب السنة ان شاء الله تعالى وقدم مؤناتلى الحال صاحبها وترك ومات على ذلك لأن من زاده أراد تعريف الصحابي بعد انقراض الصحابة والمراد هنا التعريف مطلقاً (فان قلت) حيثئذ يدخل من مات مرتداً فيمن صلى عليه (قلت) هو خارج بعدم

تأهله للصلاة (قول الشارح لتشمل الصلاة بأقيهم) هذا بناء على تفسيره الآل أما الوفسر بالاتباع دخلت الصحابة دخولا وأوليا ويكون العطف تخصيصا بعد تعميم اهتماما بأشأنهم وحيث أن يكون بينهما العموم والخصوص المطلق بخلافه على كلامه فإنه الوجوبى (قول المصنف ما قامت الخ) ظرف لنصلي والمراد تخييل إنشاء الصلاة تلك المادة ويحتمل أنه ظرف لتعلق الدعاء أعنى الرحمة (قول المصنف ما قامت الطروس) أى مدة وجودها لها وحفظها إياها (قول الشارح أى الصحف) فى القاموس الصحيفة الكتاب والكتاب ما يكتب فيه وكذلك فى الصحاح والمصباح وحيث أنه يورق بقيدانه يكتب فيه فالكتابة فيه (٢٥) والتصيد بها داخلان فى المفهوم

العنوانى خارجا عن الحقيقة والالفاظ موضوعة للحقائق دون عناوينها قال بهينار فى التحصيل قد يكون شىء جزءا من مفهوم شىء دون حقيقته فالعنى صفة بسيطة قائمة بالاعنى وحقيقته عدم خاص يعبر عنه بعدم البصر فالبصر والتقييد به داخلان فى هذا المفهوم العنوانى وخارجان عن حقيقته البسيطة قال السيد الزاهد والالفاظ موضوعة للحقائق دون عناوينها ثم ان المصنف رحمه الله حكم بان الطروس حافظة للبعانى ولا شك أن الورق الخاص المعبر عنه بورق مكتوب فيه مع خروج القيد والنسبة عنه لا يحفظ له للعنى نعم ينسب اليه الحفظ بواسطة حفظ السطر بواسطة حفظ اللفظ ولو كان كذلك لكان بمنزلة أن تقول أسات زيدا بواسطة أساءة ابنه وأسات ابنه فكان قولك وأسات ابنه مستردكا لادلالة له على أزيد ما عدل

والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف (وصحبه) هو اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابى وهو كاسياتى من اجتماع مؤننا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة بأقيهم (ما) مصدرية ظرفية (قامت الطروس) أى الصحف جمع طرس بكسر الطاء (والسطور)

الترديد اشارة الى أن خمس الجنس لا يخرج عن الامرين وان فى كل منهما كفاية (قوله) والصحيح جواز اضافته (أى خلافا لمنزعه) وكانه اخذ من قولهم انه لا يضاف إلا الى ذى شرف لما ان الضمير فيه نوع خفاء والمفصح عن الشرف الاسم الظاهر وهى شبهة ضعيفة إذ الضمير كرجعه وما فيه من الخفاء يزول بالقرينة المصاحبة له المشروط استعماله معها على ان الخفاء ان سلم فى ضمير الغائب اما الخطاب فقد تدعى أوضحيته عن العلم للاشتراك فيه وتعين ضمير الخطاب ولذلك كان أعرف المعارف (قوله) هو اسم جمع لا يشك بوجود الواحد من لفظه لان اسم الجمع قد يكون له ذلك كركب وراكب وان كان الغالب لا ولم يجعله جمعا لان فعلا ليس من صيغ الجموع وفى حاشية دده أفندى على شرح تصريف الغزى ان أساءة الجموع سماعية واعترض بذلك على السيد بانه لا وجه لقوله فى شرح المفتاح ان الخواص اسم جمع لخاصة بانه لم يقل به أحد من أهل اللغة (قوله) لصاحبه) صرح بالاضافة فى المفرد تبعاً للتصريح بها فى اسم جمعه إذ المراد هنا صاحب مخصوص وهو الصحابى كما اشار الى ذلك بقوله بمنى الصحابى (قوله) وهو كاسياتى (أى فى كتاب السنة وهو الكتاب الثانى) (قوله) بمحمد) تنازه كل من اجتمع ومؤننا يخرج من اجتماع به كافر ثم آمن ومن اجتمع مؤننا بغير نيينا فلا يسمى واحدا منها صحابيا اصطلاحا ولم يرد فى التعريف ومات على ذلك لان الموت على الايمان شرط لدوام الصحبة لا لتحققها والتعريف لمن تحققت الصحبة له مطلقا (قوله) الشامل لبعضهم) أى لبعض الصحب وقوله لتشمل الصلاة بأقيهم أى باقى الصحب وهم الصحابة الذين ليسوا بأل كآبى بكر وعمر رضى الله عنهما فبين الصحب والآل عموم وخصوص وجوبى وهذا مبنى على ما أسلفه فى تفسير الآل والإفلاو فسر بالاتباع دخلت الصحابة بالاولى ويكون ذكرهم تخصيصا بعد تعميم اهتماما بشرهم وتكون النسبة العموم والخصوص المطلق (قوله) ما قامت) أى وجدت (قوله) والسطور) من عطف الجزء على الكل صحيح إذ الطرس الصحيفة وهى الكتاب قاله الجوهري وغيره فما قيل انه غلط فاحش لان الطرس الورق والسطور حالة فيه والحال ليس جزءا للمحل غلط فاحش نعم يحتمل أن يراد بالطروس الورق بلا سطور مجازا من باب اطلاق الكل على جزئه فلا يكون ذلك من عطف الجزء على الكل قاله شيخ الاسلام أقول اما ان السطور جزء من مفهوم الصحف فمسلول لكن ليست جزأ خارجيا كما هو مطروح نظر المعترض فلي نظر وقال الكمال حمل الشارح الصحف على المعنى الحقيقى وان العطف عليها من قبيل عطف الجزء على الكل وتوجيه ذلك تكلف قال وعيون الالفاظ خيارها وفى تركيب المتن استعارة

(٤ - عطار - أول) عليه مدة بقاء الطروس فأراد الشارح رحمه الله اصلاح ذلك بان جعل مدلول الطرس مجموع نحو الورق والسطر مجازا بقرينة نسبة الحفظ اليه وعطف السطر عليه لما مر أو حقيقة عرفية ولا شك أن المجموع حافظ للبعنى باعتبار جزئه ولا يلزم أن يلاحظ فيه حفظ الورق بواسطة حتى يلزم الاستدراك فاندفع ما قيل ان الطرس اسم للورق فقط فإنه غفله عن تحقيق الشارح رحمه الله وما قيل ان مراد المعترض ان السطور داخلية فى المفهوم خارجة عن الحقيقة فففيه ان الداخلى والخارجى كما عرفت الكتابة فيه والتقييد لا المكتوب وبما ذكرنا ايضا ظهر فساد ما قيل الظاهر ان المصنف أراد بالطروس الورق بدون كتابة من باب اطلاق الكل على الجزء فإنه بدونها لا يحفظ

من عطف الجزء على الكل صرح به دلالاته على اللفظ الدال على المعنى (لعيون الالفاظ) اى للمعاني التى يدل عليها باللفظ ويهتدى بها كما يهتدى بالعيون الباصرة وهى العلم المبعوث به النبى الكريم (مقام بياضها)

بالكتابة فى الالفاظ بتشبيهه انواعها بذوى العيون الباصرة من حيث كون كل ذا اجزاء بعضها اشرف من بعض والعيون تخييل والسطور والطروس تجريد والسواد والبياض ترشيح والظاهران المصنف اراد بالطروس الورق بدون كتابة من باب اطلاق اسم الكل على الجزء حمله على ذلك قصد تمكين تخييل القلب بين الطروس والسطور وردهم بان الحمل على المعنى الحقيقي واجب عند انتفاء قرينة المجاز وراجع عند ضعفها فاذا كان المعنى الحقيقي للطروس هو الصحف كان الحمل عليه واجبا عند انتفاء قرينة المعنى المجازى الذى هو الورق الخالى عن الكتابة وراجع عند ضعفها وقرينة هذا المجاز عطف السطور على الطروس من حيث أنه لو لم يرد المعنى المجازى لما احتيج إلى عطفها لدخولها فى المعطوف عاينها لكان لا يخفى ضعف هذه القرينة لجواز ان يكون العطف لالعدم دخولها فيما قبلها بل لشرفها لدالاتها على اللفظ الدال على المعنى الذى هو المقصود واما ترتب تمكين جناس القلب على الحمل على المعنى المجازى فذلك لا يحسن قرينة على الحمل عليه وإنما ذلك من فوائد ارادة المعنى المجازى لان من قرأه وقرئ به فائدة الشئ بعد وجوده بشرطه وبين قرينته الدالة على وجوده والالزم صحة الحمل على المعنى المجازى فى كل موضع بمجرد ترتب فائدة على ارادته لا ترتب على المعنى الحقيقي ولا يقول بذلك عاقل فظهر ان ما قاله الشارح هو المعنى الظاهر المتبادر من العبارة وان الحمل عليه واجب او راجح غير انه يحتاج إلى بيان نسكته لذلك العطف للاستغناء عنه بما قبله فبين الشارح ان تلك النسكته هى اشرفية ذلك الجزء لسكونه دالا على اللفظ الدال على المعنى الذى هو المقصود فهو الدال على المقصود وإن كان بواسطة هذا خلاصة كلامه وأنا أقول ان قول السكالك حمله على ذلك قصد تمكين الخان العلة الباعثة على الحمل على المعنى المجازى هى قصد تمكين تخييل القلب اى فيتوجه الحمل على المجاز لهذه النسكته ولم يرد المعنى الذى حمل عليه سم كلامه وبدل له زيادة لفظ تمكين وإلحاق التحصيل فان الجناس حاصل لكن تمكينه إنما يكون بحمل الصحف على المعنى المجازى ليقع التباين بين المعطوفين فيحصل التمكن المذكور فمعنى كلام السكالك ان المصنف جمع بين الطروس والسطور مع كون السطور جزءا منها لتحقيق جناس القلب ويزداد هذا تمكينا بالحمل على المعنى المجازى واما دعوى سم ان الحمل على الحقيقة هنا راجح فغير مسلم له بل الحمل على المجاز راجح لتحصيل هذه النسكته والسلامة من تكلف نسكته لمطاف الجزء على الكل (قوله لعيون الالفاظ) متعلق بمحذوف حال أو صفة للطروس والسطور أو متعلق بقامات وفيه على التقديرين استعارة امانصيرية بان استمير المعانى الالفاظ لفظ العيون بجامع الامتداد والقرينة اضافة العيون للالفاظ واما مكنية بتشبيه الالفاظ بذوى عيون باصرة بجامع ان كلا بعض اجزائه اشرف من بعض واطافة العيون اليها تخييل والبياض والسواد ترشيح على كل والسطور والطروس تجريد على كل وإلى علاقة التصريحية أشار الشارح بقوله ويهتدى بها كما يهتدى بالعيون الباصرة فالباصرة اسم نسب أى ذوات البصر وإلحاق البصرة (قوله التى يدل عليها باللفظ) توجيهه لاضافته العيون إلى الالفاظ والضمير ان فى قوله ويهتدى بها وقوله وهى العلم للمعاني والمراد بالعلم الاحكام الشرعية كوجوب الصلاة وحرمة الخمر الخ لان ذلك هو المبعوث به النبى الكريم بخلاف العلم بمعنى التصديق والادراك (قوله مقام بياضها الخ) المقام مصدر ميمي كما يشير اليه الشارح اى مقاما مثل مقام حذف المصدر وقيمت صفته مقامه ثم حذف وقيم المضاف اليه مقامه وإنما شبه قيام الطروس والسطور بمعانى الالفاظ بقيام بياض الطروس والسطور لان بقاءهما وحفظهما عن العدم بهما لسكونهما عرضين قائمين بهما

فيه للمعاني فليتأمل فلعله يندفع به ما أطال به الناظرون بما تركناه خوف الاطالة (قوله أى لان الطرس الخ) هذا لا يفيد شيئا وقد عرفت حقيقة الحال وقوله فما قيل الخ هذا القيل حق لكن ما نبى عليه من جعل صنيع الشارح غلطا فاسد لما عرفت اما مجرد الحكم بانه غلط فهو غلط (قوله استعارة مصرحة) ويحتمل ان تكون مكنية بنسبية الالفاظ بدون عيون باصرة بجامع ان كلا يهتدى إلى المطلوب واطافة العيون اليها تخييل والبياض والسواد ترشيح على كل والسطور والطروس تجريد على كل لكن قول الشارح كما يهتدى بالعيون الباصرة يسير الى علاقة التصريحية فالباصرة اسم نسبا أى ذوات البصر وإلحاق مبصرة وحيثئذ يحمل على خلاف ظاهره فتدبر ولا يخفى حسن اضافة العيون للالفاظ على المكنية دون التصريحية (قوله كقوله الصلاة واجبة الخ) الاولى كوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر واولى منه كثبوت الوجوب والحرمة تدبر

أى الطروس (وسوادها) أى سطور الطروس المعنى نصل

لازمين لهما وبتفاهما اتفاؤهما لان اتقاء اللازم يستلزم انتقاء الملزوم وكذا بقاء المعاني وحفظها عن الضياع بالطروس والسطور فوجه الشبه بين القيامين كون كل به بقاء ما هو قائم به وحفظه ولا يقدح في التشبيه كون القيام في المشبه به بين عارض ومعرض وفي المشبه ليس كذلك إذ ليست معاني الالفاظ عرضا للطروس والسطور لان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه واعلم ان العرض متوقف على الجوهر لقيامه به والجوهر متوقف عليه لان بقاءه مشروط به فكل منهما متوقف على الآخر إلا أن جهة التوقف مختلفا فندفع ما يتوهم من الدور هنا (قوله أى الطروس وأى سطور الطروس) ليس تفسيراً لبياضها وسوادها وإلا لكان المعنى نصلى مدة قيام الطروس والسطور مقام الطروس والسطور ولا معنى له بل ذلك تفسير لضميرهما كما هو ظاهر كلامه ولا ينافيه عود الضميرين إلى الالفاظ في قوله المعنى نصلى الخ لان الكتاب عبارة عن الطروس والسطور وإنما قال سطور الطروس دون الطروس مع انه اخصر لتحتيق ما سلفه من ان ذلك من عطف الجزء على الكل وفي الكمال ان في ضميرى بياضها وسوادها استخداما يرجوعهما للعيون بمعنى الباصرات ونظر فيه سم بأن مرجع الضمير العيون المقيدة باضافتها للالفاظ والات البصر التي يرجع اليها الضمير في الاستخدام ليست من معاني عيون الالفاظ بل من معاني لفظ العيون المطلق فلا يصح هذا الاحتمال إلا على اعتبار المضاف دون المضاف اليه وهو تكلف اه اقول تقدم له نظير هذا التكلف في قول الشارح الحمد لله على افضاله فما هو جو ابكم فهو جو ابنا واعلم ان حاصل ما ذكره الشارح ان المراد بالطروس الصحف وعطف السطور عليها من عطف الجزء على الكل لاختصاص ذلك الجزء بكونه مناط الحكم مثل اعجبنى زيد ووجهه فان السطور هي التي للمعاني إصالة وكون الصحف لها إنما هو بتبعية السطور والمراد بالعيون المعاني وإطلاق العيون عليها لكونها آلة للاهتمام وإضافة العيون إلى الالفاظ لأدنى ملاسة فانها ليست عيوناً للالفاظ وإنما هي عيون لاهل العلم الذين يفهمونها فيبتدون بها وهي مدلولات للالفاظ حقيقة والمراد بالمقام القيام على انه مصدر ميمي لا المكان والزمان والمعنى ما بقيت ودامت الصحف سياسطورها لاجل إفاضة المعاني مثل بقاء البياض والسواد للصحف والسطور ولو مهمالهما فانه لا شك في دوام هذين الوصفين اللذين هما البياض والسواد ولو مهمال هذين الأمرين الذين هما الصحف والسطور فإرادتوقيت بقاء الصلاة بقاء الصحف والسطور للمعاني مثل لزوم العرضين محلها وكان الشارح مال إلى هذا المعنى لما فيه من استعمال الالفاظ في المعاني المحققة دون الخييلة فان استعمال الالفاظ في المعاني المحققة وحملها عليها إذا امكن أولى من استعمالها في الخييلة التي ليس لها وجود إلا بمجرد التخيل ثم هو معنى له محصل في العقل لا أنه أمر لا يفهم أصلاً ولا يعقل كما توهم نعم هو بعيد عن بلاغة الكلام بل عن دلالة عليه عند صاحب الذوق السليم وليس فيه كثير لطيف يدعو إلى حمل اللفظ عليه بل فيه بعد فعند اجتماعه مع بعد الدلالة ينفر عنه الطابع فلذلك ردوا على الشارح هنا وذلك لان إطلاق العيون على المعاني بعلاقة الآلية غير متعارف وليس كل آلة للاهتمام يحسن فيها إطلاق العين إذ لا يقال للجبال والمنارات وأمثالهما كالنيران انها عيون ثم ان إضافة العيون للالفاظ بهذا المعنى غير ظاهرة والمتبادر من قولنا قام مقام كذا انه اسم مكان فحمله على المصدر الميمي بعيد وأن مقتضى مقابلة الطروس والسطور بالبياض والسواد ان يعتبر التشبيه بينهما كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم فتركة يخرج المعنى عن الحسن وإن عطف السطور ولا يخلو عن نوع بعد وإن قام الطروس والسطور للمعاني بمعنى البقاء والاستمرار وقيام العرض بالحمل بمعنى اللزوم فاعتبار التشبيه لا يخلو عن البعد فترجيع ما ذكره الشارح على غيره من الاحتمالات ترك لسلك الجادة الأقرب ان يقال ان المصنف اراد بالطروس بياض الورق فلذلك عطف عليه

(قول الشارح قيام كتب العلم) أي بالنوع كما هو ظاهر واعلم ان العرض متوقف على الجوهر لقيامه به والجوهر متوقف عليه لان بقاءه مشروط به فجهة التوقف منفكة فلا دور تدبر (قوله الشارح كما عهد) دفع به ان العلم قد يكون بالهام او تلقى من المشايخ كما مر (قوله لان قوام الطروس بهما) أي مرتبط بوجودهما ولم يقل والسطور بناء على ما سيقول (قوله ويتوقف وجوده عليه) أي فيما هو المعهود فلا يرد وجود المعاني بالهام او تلقى من افواه المشايخ (قوله قياما مثل قام الخ) أي في ان كلابه بقاء ماهوله وحفظه فلا يقدح ان البياض والسواد قائم بماهوله قيام العرض بالمحل بخلاف الطروس والسطور للمعاني إذ هما ليسا عرضين للمعاني كما ان المعاني ليست إعراضا قائمة ولا بالالفاظ انما عرضها الدلالة فتدبر (قوله تعبير المصنف) فواقفه حفظا للنسبة المتقدمة ولذلك قال أي سطور الطروس ولم يقل السطور ولا ينافيه عود الضميرين (٢٨) إلى الكتب في قوله المعنى نصلي الخ لان الكتب عبارة عن الطروس والسطور وهذا

حل لمجمل المعنى بدون ملاحظة النكات في طريق الاداء بعد ان بين ذلك (قول الشارح إلى الساعة) أي قربها او المراد بها الريح اللينة الآتية قلبها فلا يبقى بعدها مؤمن ولا مؤمنة (قوله بمدة غايتها قيام الساعة) هذا بحسب ما يؤخذ من اللفظ لكن ليس المقصود منه التحديد والانتقاع عند قيام الساعة بل هو كناية عن الطول والاستمرار ثم ان مدة القيام وان صدقت بالجميع الا أنه لما امكن التخصيص ببعض المدة نص على ما يدفنه بقوله قيام بياضها وسوادها فهو مصدر مبين للنوع (قوله دون الحمد) فان قيل إنما خص الصلاة لا يمكن تأييدها بتأييد المطلوب منها وهو صلاة

مدة قيام كتب العلم المذكور قيام بياضها وسوادها اللازمين لها وقيامها بقيام اهل العلم لا خذم اياه منها كما عهد وقيامهم إلى الساعة لحديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله أي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم اهل العلم أي لا ابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وأبد الصلاة بقيام كتب العلم المذكور لان

السطور التي هي سواده وقد شبه الالفاظ لدلالاتها على المعاني بالهداة إلى السبيل ولما كانت الهداية مدارها على العين إذ لا بد ان يهتدى أو لا حتى يهتدى غيره والاعمى لا اهتداه له فكيف يهتدى غيره ولأنه لا بد له ان يبصر المنحرف عن الطريق حتى يهتدى اليه اثبت لها العيون على وجه التخييل ومثله قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة أي آية مبصرة ولما كانت هداية الالفاظ لا تتم إلا ببقائها في المصحف صار كأنها إذا كانت فيها فهي ذوات عيون لها سواد هي السطور وبياض هي الطروس بمعنى بياض الاوراق وسوادها وهما لها قائمان مقام بياض العيون للهداة وسوادها لهم فالمعنى ما بقيت الالفاظ الهداية في المصحف فصارت كالهداة ذوات العيون وصار بياض الاوراق لها كبياض عيون الهداة وسواد السطور كسواد العيون وهذا معنى لطيف حسن يوافقه اللفظ بلا تكلف ولا يخفى حسن ما في الكلام من المكنية والتخييل والترشيح فتبصر (قوله مدة قيام) قال شيخنا الشهاب الذي يصلح مظارو فامؤ بدأ بهذه المدة في الحقيقة إنما هو صلاة الباري سبحانه وتعالى وهو المطلوب من قوله نصلي لكن صح جعل صلاتنا مظروفة باعتبار تضمنها لذلك أو على سبيل الادعاء والمبالغة كما في أحمدك حمدا دائما اه وحاصله ان حاصل صلاتنا سؤال صلاة الله سبحانه وتعالى وهذا السؤال لا يدوم بخلاف المسئول الذي هو صلاة الله سبحانه فانه يدوم فالتأييد حقيقة انما هو له اه سم (قوله كما عهد) أي فلا يرد ان العلم قد يكون بالهام أو من افواه المشايخ (قوله وقيامهم إلى الساعة للخ) المراد بالساعة هنا الريح اللينة لانها تأتي قبل قيام الساعة فلا يبقى على ظهر الارض مؤمن ولا مؤمنة والساعة لا تقوم إلا على الاشرار (قوله على الحق) خبر ثان أي ثابتين عليه وقوله ظاهرين خبر أول أي غالبين غيرهم لتمكنهم من الحق (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) والفقهاء في الدين هم اهل العلم المبعوث به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لشمولهم لعلماء الحديث والتفسير والفقهاء وتخصيصهم بالخير عرف طار (قوله وابد الصلاة الخ) توجيه لا اختيار هذا التأييد

الله سبحانه فلنا يمكن تأييد الحمد أيضا من حيث التعظيم اللازم له أو الثواب الحاصل به وان لم يكن مدلول الحمد الخاص

كدلالة صلاتنا على صلاة الله كذا قيل وفيه ان المقصود تأييد ما هو صلاة ولا شك ان المؤيد في الثاني صلاة الله بخلاف الاول (قوله فلا فائدة) أي للمحمود فتضمن عدم تأييد الحمد الاشارة إلى وصفه تعالى بانه الغنى عن الخلق فاندفع ما قاله فان النكات لا تزاحم تأمل (قوله ممنوع) ان كان المراد لا فائدة أصلا أما إذا كان لا فائدة للمحمود فلا (قوله ولعل الوجه الخ) فيه ان مامر ليس تأييدا إنما هو وصف النعم المحمود عليها باستزمام الحمد عليها زيادتها المقتضية له وليس في عبارة الحمد على كل زيادة و اراد الحمد على ما فات وما هو حاصل وما يحصل مع ابطالها المراد من قوله يؤذن الخ تقدم ردها فتدبر حتى تعرف انه لا صحة لها فضلا عن الدقة (قول الشارح ظاهرين) من الظهور بمعنى الغلبة أي غالبين غيرهم على الحق أي ثابتين عليه متمكنين منه ويؤخذ من ذكره بعده ان سبب

الغلبة التمكن من الحق فهو خير بعد خبر ويمكن تعلقه بظاهرين أي غالين عليه تمكنهم من اتباعه والسكلام فيه كافي على هدى (قول الشارح من كتب ما يفهم الخ) بان يتوصل بتلك القواعد إلى استنباط الاحكام والاستنباط طريق العلم المذكور فيلزم من تأييد كتب العلم ودوامها تأييد ما يفهم به فان قلت لم يحمل عيون الالفاظ على (٢٩) جميع المعاني سوى المقاصد والوسائل قلت

المستحق لأن يسمى بالعيون هو المقاصد (قول الشارح أي نخضع ونذل) تفسير للضراعة لغة ولم يفسرها بالسؤال وإن كان هو المراد لقوله في منع إذ هو يتعدى بنفسه فأتين المصنف بلفظ في دليل على ان نضرع باق على معناه اللغوي ولم يذكر الشارح بعد لفظ في طلب حتى يكون المعنى نخضع في طلب منع الموانع لأن هذه الجملة انشائية وان كانت خبرية لفظا ومعلوم ان الخضوع لا يتوقف وجوده على لفظه بخلاف السؤال ثم ان الخضوع لا يكتفي في منع الموانع بل السؤال فإشار الشارح رحمه الله بقوله من الخضوع والذلة إلى ان المصنف لم يترك السؤال بل أتى به الى انه جملة خضوعا لانه سؤال غاية السؤال ولا يبلغها الا بالخضوع فكانه عين الخضوع فلذا سماه خضوعا وبه يظهر فساد ما تخيلوه هنا فتأمل (قوله) بيان لمعناه

كتابه هذا المبدوء بما هي منه من كتب ما يفهم به ذلك العلم (ونضرع) بسكون الضاد بضبط المصنف أي نخضع ونذل (اليك) يا الله (في منع الموانع) أي نسالك غاية السؤال من الخضوع والذلة ان تمنع الموانع أي الاشياء التي تمنع أي تعوق (عن اكمال)

الخاص وقوله بما أي بكلام وهو الخطبة هي أي الصلاة منه أي من ذلك الكلام وقوله من كتب خبران كتابه وما واقعة على فن أي ان كتابه بعض كتب فن يفهم به ذلك العلم المذكور سابقا بقوله وهي العلم المبعوث به النبي الكريم فان كتب الاصول من جملة الآلات التي يفهم بها ذلك العلم المبعوث به النبي الكريم ﷺ إذا الاصول لقب على القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية والاستنباط طريق العلم المذكور فيلزم من تأييد كتب العلم ودوامها تأييد من جملة المتوقف عليه يستلزم دوام المتوقف عليه وتأييد هذا الكتاب الذي هو ويفهم من كلام الشارح ان المصنف قد ابد الصلاة إلى قيام الساعة لكن ليس المقصود به التحديد والانتطاع عند قيام الساعة بل هو كناية عند الطول والاستمرار فلا يقال في هذا التأييد قصور وإنما ابد الصلاة دون الحمد لان الله غني عن جميع خلقه فلا ينتفع بحمد حامد ولا بعبادة عابد وإنما يقع ذلك للعبد بخلاف الصلاة عليه ﷺ فإنه ينتفع بها وإن كان اللائق أن ينوي المصلي عود نفعها له فتأييد الصلاة تكثير الفائدة للمصلي والمصلي عليه بخلاف الحمد فان تأييده إنما يكثر الفائدة للحامد (قوله ونضرع) ضمن معنى القصد أو التوجه فعدى بالي (قوله بضبط المصنف) أسنده اليه تقوية للرد على من زعم انه بتشديد الضاد والراء وان اصله تنضرع قلبت التاء ضادا وأدغمت في الضاد (قوله نخضع ونذل) لان الضراعة لغة الخضوع والذلة (قوله) أي نسالك غاية السؤال (مفعول مطلق مبين للنوع قال السكال لا يخلو كلامه عن غموض فان قوله أي نخضع ونذل تفسير لمعنى نضرع لغة وقوله أي نسالك غاية السؤال من الخضوع والذلة تفسير باعتبار ما اشتهر اطلاقه عليه في السنة اهل الشرع ومن في قوله من الخضوع والذلة بيانية والمبين غاية السؤال واعتراضه سم بان جعل من بيانية لا يوافق ما ذكره من ان قوله أي نسالك تفسير باعتبار ما اشتهر لان قضية كونه تفسير باعتبار ما اشتهر ان المراد به الدعاء مع الخضوع والذلة فيكون غاية السؤال هو الدعاء مع الخضوع والذلة لا مجرد الخضوع والذلة فكيف يفسر بالخضوع والذلة فاللما تم أن تجعل من ابتدائية أو سببية اه وقد يجاب بانها لما كان السؤال بواسطة الخضوع بلغ الغاية اعتبر الخضوع كانه غاية السؤال او يتقدر مضاف أي من ذى الخضوع والذلة او تجعل من بمعنى باء المصاحبة فيكون قوله من الخضوع والذلة تأكيدا لقوله غاية السؤال (قوله الاشياء التي تمنع) لعل العدول عن التعبير بالممانعة او الموانع أمه الا نسب بتعبير المصنف إشارة إلى ان زمن اسم التفاعل أعني الموانع اعم من الحال والاستقبال (قوله أي تعوق) فيه إشارة إلى تضمين الموانع معنى العوائق لانه الانسب بالتعدية اه سم وانما قال انسب دون ان يقول المناسب لتعدي منع عن كعديته بنفسه لكن للمالم يتعدى عاق الابن كان التضمين انسب

لغة الخ) غير واف بمراد الشارح على ان البيان بقوله من الخضوع غير صحيح وقدم تحقيق ذلك (قول الشارح أي تعوق) فسر به لتعيين تعديته بعن بخلاف تمنع فانه كما يتعدى بنفسه فيكون في كلامه ما هو مستغنى عنه ولا فائدة الضراعة في منع العائق الذي هو دون المانع فتستفاد الضراعة في منع المانع بالاولى فليتام ل (قوله) واضعين قياسي) اما البيان فبانفاق واما النهوى فعند الاكثرين على ما نقله أبو حيان في الارشاد

هذا الكتاب (جمع الجوامع) تحرير بقرينة السياق الذى اكمله لكثرة الانتفاع به فيما أملاه خيور كثيرة وعلى كل خير مانع وأشار بتسميته بذلك الى جمعه كل مصنف جامع فيما هو فيه فضلا عن كل مختصر يعنى مقاصد ذلك من المسائل والخلاف فيها دون الدلائل وأسماؤه أصحاب الاقوال إلا يسيرا منهما فذكره ليركت ذكرها فى آخر الكتاب (الآتى من فن الاصول) بافراد فن وفى نسخة بثنيته وهى أوضح أى فن أصول الفقه أو فن أصول الدين المختتم بما يناسبه من التصوف والفن النوع وفن كذا

لئلا يكون فى كلام المصنف ما يصح الاستغناء عنه (قوله هذا الكتاب) أشار به إلى أن جمع الجوامع علم لا اسم جنس وسيصرح بذلك فى قوله وأشار بتسميته الخ (قوله جمع الجوامع) أى للكتب الجوامع أو المصنفات الجوامع فهو جمع جامع على القياس لان فاعلا إذا كان وصفا لغير عاقل كصاهل بنقاس جمعه على فواعل وانما يكون على خلاف القياس إذا كان وصفا لعاقل فنزعم ان الجمع هنا على خلاف القياس فقد سها عن شرط المسألة فان جعل الجوامع وصفا للمقدمات مثلا أو رسائل أى المقدمات الجوامع أو الرسائل الجوامع كان مفردا جامعة ويكون الجمع قياسيا لكن المتبادر هو الاول كما يشير الى ذلك قول الشارح كل مصنف جامع (قوله تحريرا) تمييز محمول عن المضاف اليه أى عن اكمال تحرير جمع الجوامع فيفيد أن الكتاب تحقق خارجا وان الخطبة الحاقية والشارح فهم هذا من الصفات الاربع التى وصف بها الكتاب بقوله الآتى من فى الاصول الخ ولذلك قال بقرينة السياق وقربته السياق هى ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه وأما قرينة السياق بالباء الموحدة فهى دلالة التركيب عن معنى يسبق الى الفهم منه مع احتمال ارادة غيره وتسمى دلالة السياق كما أن قرينة السياق تسمى كذلك وقول الكمال ان الحمل على اكمال التأليف يمكن بناء عن تصوره فى الذهن كاملا متصفا بما وصفه به فى الخطبة قد استبعدوه وليس بعيد فانه كثيرا ما يقع من المؤلفين ذلك (قوله فيما أمله) حال من كثرة افادته دفع ما يقال من ان كثرة الانتفاع مع عدم تحققها حال السؤال (قوله وعلى كل خير مانع) أى نوع من المانع باعتبار انه مانع من ذلك الخيروان تعددت افاده فاشار الى انه لولا هذا المعنى اللطيف لكان الظاهر منع المانع بتعريف الجنس لان الجنس فى مقام النفي أولى من الجمع لصدق نفي الجمع مع قيام الواحد (قوله وأشار بتسميته الخ) يعنى ان دلالة على هذا الجمع انما هى بطريق الاشارة ولمح المعنى الاصلى الاضافى اذ دلالة العلم من حيث الوضع العلمى على اكثر من الذات من حيث هى هى (قوله الى جمعه كل مصنف) اشار بهذا الى ان فى الجوامع استغراقية وان اجزاء هذا الجمع افراد لا مجموع وقوله فيما أى فى فن هو أى جمع الجوامع فيه أى فى ذلك الفن وهذا كلام ادعائى كقولنا فيما بعد البالغ من الاحاطة بالاصلين الخ (قوله فضلا) مصدر اما منصوب بفعل محذوف صفة لمصنف او حال وقد استعمله الشارح فى الثابت مع ان ابن هشام قال لا يستعمل إلا فى النفي كقولك فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار أى لا يملك درهما فلا يملك ديناراً بالاولى ويمكن ان يجاب بتأويل قوله الى جمعه بالنفي بمعنى لم يترك على ان البعض نقل عن بعض الشيوخ صحة استعماله فى الاثبات (قوله بافراد فن) يحتل على هذه النسخة ان يزداد فى الاصول الجذر فىوافق التثنية وهو الاوافق بقوله الآتى البالغ من الاحاطة بالاصلين (قوله وفى نسخة بثنية) قال الكمال كلنا النسختين بخط المؤلف كما افاده الشارح من لفظه اه (قوله وهى أوضح) لان التثنية نص فى المقصود بخلاف المفرد لانه وان كان اسم جنس دالا على الماهية بلا قيد من وحدة او غيرها فيصدق بالاثنتين لكنه ليس ناصفاً فى ذلك فيحتاج لقرينة تبين المقصود وقد يوجه الافراد بانه اشارة الى ان المقصود الاصلى من الكتاب بالذات اصول الفقه والتثنية الى اشتغال كتابه على الفنين لئلا يتوهم خلافه من الافراد (قوله المختتم بما يناسبه الخ) جواب عما يقال المذكور فى الكتاب فنون ثلاثة لختمه بعلم التصوف بان علم التصوف من حيث علم باحث عن احوال النفس

او جنس وسيصرح به فى قوله وأشار بتسميته (قول الشارح جمع الجوامع) جمع جامع على القياس لانه وصف غير العاقل وكذا ان كان جمع جامعة أى مقدمة اورسالة لكن المتبادر الاول كما يشير اليه قول كل مصنف جامع (قول الشارح وعلى كل خير مانع) أى نوع من المانع باعتبار انه مانع من ذلك الخيروان تعددت افاده فاشار الى انه لولا هذا المعنى لكان الظاهر منع المانع بتعريف الجنس لان الجنس فى مقام النفي أولى من الجمع لصدق نفي الجمع مع قيام الواحد فاندفع ما فى سم (قول الشارح وأشار بتسميته الخ) يعنى ان دلالة على هذا الجمع انما هى بطريق الاشارة ولمح المعنى الاصلى الاضافى اذ دلالة للوضع العلمى على اكثر من الذات من حيث هى هى ثم هذا الذى اشار اليه ادعائى كقولنا بعد البالغ من الاحاطة فلا يرد منع جمعه ذلك فى اصول الدين ويرغه ذلك المبالغ فيه (قول الشارح بافراد فن) ويوجه بانه جعلها شياً واحداً لا شترهما كما فى اصالتهم للاحكام الشرعية وتوجه التثنية فى قوله باصلين بدفع توهم عدم اشتغال على اصول الدين

(قوله من اضافة الاعم الى الاخص) فيه انها قيحة الا فيما سمع كيوم الجمعة وشهر شعبان وعلم النحو وشجر اراك فلا يحسن حيوان انسان وانسان رجل فان حمل كل ذلك على ما اختاره الشارح لم يحتاج الى تحسين القبيح وكثيرا ما يخرج مثله على البيانية لان قاعدتهم فيها ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه والمعنى هنا على البيان ففعل تلك القاعدة أغلبية وقد يكون بينهما عموم مطلق وهذا وما حمل عليه الشارح هو لوجه فان البيانية مجازا ليست على معنى الحرف واطراف الاعم الى الاخص قيحة ان لم يخرج على البيانية وما قيل ان المتعارف اطلاق اللفظ مراد اياه معناه لان نفسه هذا عند الحكم على المعنى دون اللفظ كقولك سميت به زيد الاسم وان كان أصول الدين الا انه قد يقتصر على جزئه فتدبر (قول الشارح قضية كلية) اي محكوم فيها على كل فرد ولا بد ان تكون حملية موجبة لان الشرطية الكلية ليس الحكم فيها على الافراد وانما كليتها ان يكون الربط بين المقدم والتالي واقعا على (٣١) جميع الأوضاع والأحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم والحكم فيها بالتعليق وليس مقصودا

من اضافة المسمى الى الاسم كشهر رمضان ويوم الخميس ومن وما بعدها بيان لقوله (بالقواعد القواطع) قدم عليه رعاية للسجع والقاعدة قضية كلية

وأخلاقها الباطية كما أن الفن الثاني علم باحث عن العقائد الدينية الحقة وبها تطهارة النفس أيضا لخلوصها من العقائد الفاسدة فاشتركت في ثمره واحدة وهي أن كلا تطهارة للنفس وتصفية لها فجعل كجزء من الفن الثاني لشدة المناسبة وأشار لذلك الشارح بقوله المختتم اذ خاتمة الشيء جزء منه أو كالجزم وفي كون التصوف علما مستقلا كلام ذكرناه في حاشية شرح الهداية الاثرية للشيخ الحسين عاقت عن اتمامها عوائق نسأل الله رفعها (قول من اضافة المسمى الخ) اي فالمراد من المضاف المعنى ومن المضاف اليه اللفظ كما في سعيد كرز ودفع الشارح بذلك توهم اضافة الشيء الى نفسه قيل وما قاله غير متعين بل يصح كونه من اضافة العام الى الخاص وفيه أن اضافة العام الى الخاص قيحة الا فيما سمع كيوم الجمعة وشهر شعبان وعلم النحو وشجر اراك فلا يحسن حيوان انسان ورجل والشارح اشار الى انه يجوز حمل الوارد على انه من اضافة المسمى للاسم فلا يحتاج الى تحسين القبيح في الوارد وكثير ما يخرج مثله على انه اضافة بيانية الا أن قاعدتهم في البيانية ان يكون بين المتضامين عموم وخصوص من وجه ولا ينبغي أن المعنى في مثله على البيان فالوجه ان يقال الشائع في البيانية ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وقد يكون بينهما عموم مطلق وأما ذكره الشارح فالوهي مما فرمه من اضافة العام للخاص ضرورة ان المتعارف في اللغة هو اطلاق اللفظ واردة معناه لا ارادة اللفظ نفسه فانه قليل لا يعدل اليه الا عند الحاجة على أن في صحة ذلك هنا وقفا اذ لفظ الاصول ليس اسما للفن وانما اسم احدهما اصول الفقه واسم الثاني اصول الدين بل اشتهر بتسميته بعلم الكلام (قوله ومن وما بعدها بيان) فيه تساهل اذ البيان انما هو المجرور فقط والمبين القواعد قال سم وقد يقال ان اريد بالبيان ما دلوه حقيقة الشيء المبين فالتساهل واضح وان اريد ما يبين به حقيقة ذلك الشيء فلا ينبغي أن من لها مدخل في ذلك لانها ادلة على ان ما به حاقية ذلك الشيء (قوايه بالقواعد القواطع) قيل فيه جناس مضارع ورد بانهم اشتروا في الجنس المضارع الترتيب في الحروف ولا ترتيب هنا (قول قضية كلية) اي محكوم فيها على كل فرد ولا بد ان تكون حملية موجبة لان الشرطية الكلية ليس الحكم فيها على الافراد وانما كليتها ان يكون الربط بين المقدم والتالي واقعا على جميع الأوضاع والأحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم والحكم فيها بالتعليق وليس مقصودا في مسائل العلوم اذ لا يبحث فيه

في مسائل العلوم اذ لا يبحث فيه لعدم الحكم بالاثبات وهذا على ما اختاره السيد من ان الحكم بين المقدم والتالي اما على ما اختاره العدم من ان الحكم في الجزاء والشرط به نزلة الظرف فيمكن أن تكون قضية كلية والحلية السالبة الطرفين أو السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع لكن قال عبد الحكيم في حواشي شرح الشمسية ان القضايا السالبة من القواعد وعلل ذلك بان استنباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب قال سم ولا يكتفي في كلية موضوعها ولا لدخل فيها الجزئية الطبيعية لكلية الموضوع فيها فلا بد في كون الأمر للوجوب قاعدة من حمل ال على الاستغراق وفيه ان

موضوع الطبيعية هو المطاق بان يلاحظ المطاق مطلقا من غير أن يؤخذ الاطلاق قيذا وإلا لا يكون المطلق مطلقا فموضوعها يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية والنوعية ونحوها فلا يصح فيه الانسان كاتب ويصح الانسان نوع وقد قيدها ما هنا بقولنا يتعرف منها أحوال جزئياتها وذلك انما يكون في المحصورة فان موضوعها اخذ من حيث انه يصلح للانطباق على الجزئيات لا على أن يكون هذا قيده بل على نحو يصلح للانطباق كما قرر كل ذلك السيد الزاهد والدواني على التهذيب فلا دخل للطبيعية هنا ثم ان الحكم على ما هو التحقيق انما هو على الطبيعية من حيث الانطباق بالافراد كما يؤخذ بمراسم وقيل على الافراد من حيث تحقق الطبيعة فيها فتدبر (قول الشارح يتعرف) في صيغة الفعل اشارة الى التكلف فخرج القضية التي فروعها بديهية غير محتاجة الى التنزيح فيكون ذكرها في الفن على سبيل المبدئية لمسائل اخرى

(قوله) وتعرف جزئيات فوضوعها) ويسمى ذلك التعرف وهو الابرار من القوة الى الفعل تخريجا (قوله) سهلة الحصول) لان مجموعها موضوع الكبرى (قوله) بل كلها قطعية) فيه ان منها ما يستند للدلالة الظنية كالسمعيات ونداوق خلاف بين المتكلمين فيها ولم يكفر بعضهم بعضا (قول الشارح والعلم ثابت لله) اي كل فرد منه بناء على انه اضافة بين العالم والمعلوم ولا محذور في تغيره بتغير المعلوم لانه كما في شرح المواقب تغيير في مفهوم (٣٣) اعتباري وعلى ان موضوع الكلام ذات الله وصفاته أو المعلوم من حيث يثبت له عقائد

يتعرف منها احكام جزئياتها نحو الامر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى والقاطعة

لعدم الحكم بالاثبات والحملية السالبة لاستدعي وجود الموضوع ولكن الفاضل السالكوتي في حواشي الرازي على الشمسية صرح بان القضايا السالبة من الفواعل ودعل ذلك بان استنباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب قال سم ولا يكتفي في كلية القضية هنا مجرد كلية موضوعها كما في يوم والادخل فيها الجزئية والطبيعية السالبة الموضوع فيها ما حينئذ فلا بد من كون قولهم الامر للوجوب مثلا قاعدة من حرر في الامر على الاستغراق واقول هذا ترهم بعيد جدا فانه متى قيل قضية كلية لا يفهم منه الا ما هو المتعارف عندهم من ان الحكم فيها على سائر الافراد لا ما موضوعها كلي (قوله) يتعرف في صيغة الفعل) اشارة الى ان تلك المعرفة بالكلفة والمشقة تخرج من التعريف القضية الكلية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التخرج فيكون ذلك تلك القضية في الفن على سبيل المبدئية لمسائل أخرى وطريق التعرف ان يحمل موضوع القاعدة كالامر في مثالنا على جزئي من جزئياته كاقيموا الصلاة فيحصل قضية صغرى وتجعل القاعدة كبرى فيقال أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب حقيقة ينتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة فان قاعدة مشتتة على تلك الاحكام بالقوة القرينة من الفعل وتعرفها منها بابرارها من القوة الى الفعل ويقال لذلك الابرار تفريع (قوله) جزئياتها اي جزئيات موضوعها فان موضوعها امر كلي كالامر فيما قيل فانه يتدرج فيه جميع جزئياته من نحو قوله تعالى أقيموا الصلاة وآؤ الزكاة (قوله) والعلم ثابت لله) مثال من اصول الدين للقاعدة قال السكالي والتمثيل به محل نظر لانه ليس قضية كلية اذ كل من العلم والقدرة وسائر صفات الذات أمر واحد لا تكثر له في نفسه كما هو مقرر في موضعه فلا يصح ان يكون موضوعا للقضية الكلية وما قيل انه في نفسه المختلفة قلنا التكثير في الحقيقة للتعلاقات لا للصفة ذات التعلق بالتحقيق انه مسألة من مسائل اصول الدين لا قاعدة واللائق للثبات ان يقال المشابهة محال في حق الباري وافعال العباد مخلوقة ونحو ذلك واجاب سم بان التمثيل به لا باعتبار ظاهره بل باعتبار ما يؤل اليه من قضية كلية قاتلة كل شيء معلوم لله والحامل للشارح على ذلك التنبيه على ان المصنف كعيره أراد بالفواعل اعم بما كانت قاعدة بنفسها أو بما تؤل اليه اه وأقول الحق مع السكالي اما ولا فلا نمنع ان قولنا العلم ثابت لله الخ يستلزم ما ذكر فان ثبت العلم مطلقا لا يستلزم معلومية كل شيء ولذلك احتاج المتكلمون بعد اثبات صفة العلم الى الاستدلال على شمول علمه تعالى وكذلك في اثبات القدرة احتاجوا الى الاستدلال على شمول تعلقها بكل ممكن وقد وقع النزاع بين المتكلمين في ان أفعال العباد مخلوقة لهم أو لله وانه سبحانه يخلق الشر كما يخلق الخير أو لا فلو كان مجرد ثبوت القدرة مستلزما لتعلقها بكل ممكن لكان الخلاف بين الفريقين في غير محله بعد انفاهم على ثبوت القدرة له تعالى واما ثانيا فانهم نصوا على ان موضوع قواعد العلم يرجع لنفس موضوع العلم على تفصيل مشهور مبين في كسب المنطق وموضوع علم الكلام ذات الله سبحانه وعلى هذا فقولنا العلم ثابت

دينية على ما هو المختار في المواقب وغيرها وهذه القضية في مقابلة الخلاف في ان علمه تعالى لا يحتمل جميع المقهورات فن قائل لا يعلم نفسه ومن قائل لا يعلم شيئا أصلا ومن قائل لا يعلم غيره ومن قائل لا يعقل غير المنتهى ومن قائل لا يعلم الجزئيات المتغيرة ومن قائل لا يعلم الجميع بمعنى سلب الكل والتفصيل في شرح المواقب فاندفع ما قيل ان العلم صفة واحدة لا تكثر فيها فلا يصح ان يكون موضوعا للقضية الكلية وما قيل انه يؤل الى كل شيء معلوم بالاستلزام فبني على أن الموضوع هو الثاني الا أنه لا حاجة للتأويل لما علمت ان الموضوع المعلوم والعلم منه أثبت عقدة هي ثبوت الله فاندفع ما قيل فيه بحث لان موضوع المسئلة يجب ان يكون موضوع العلم او نوعه أو عرضه الذاتي أو نوعه كما بين في حيث الموضوع وأماما

قيل انه يرد على هذا الجواب أن ثبوت العلم مطلقا لا يستلزم معلومية كل شيء ولذا احتاج المتكلمون بعد اثبات صفة العلم الى الاستدلال على شمول علمه تعالى ففيه ان ما جعل قاعدة هو الشامل المتعلق بالكل بعد الاستدلال عليه وما نقل عن بعض المحققين ان العقائد الاسلامية أكثرها قضايا شخصية لان موضوعها ذات الله تعالى فذلك انما هو في مثل الله عالم الله واحدا لله موجود وتاويل ذلك بان يقال مبدأ العالم عالم او واحد أو موجود حتى يكون المبدأ الخاص فردا من ذلك السلكي ومتنوع عليه اثبات حكمه له تكلف إذ النص لا ما ورد في المعين دون السلكي ويدل على ما قلنا قول الشارح فيما سياتي مثلا لما ليس بقاعدة كعقيدة ان الله موجود فليتامل

(قوله بل اراد بذلك بيان الخ) لكن كان الظاهر حيثئذ ان يقول والقواعد مقطوع بها فاسناد التطلع اليها من اسنادها للفاعل الخ بخلاف ما عبر به فانه مازال موها غير المراد فالاقرب ان قوله من اسناد الخ خبر مقدر اى فاسنادها من اسناد الخ (قول الشارح لملايسة الفعل) اعتبرها دون ملايسة المفعول للفاعل على ما نقل عن الزمخشري لان هذه أظهر بل هي الواسطة في تلك فتأمل (قول الشارح كالعقل المثبت للعلم الخ) لم يجعل الدليل النص لتوقفه على العلم والقدرة فيلزم الدور بخلاف (٣٣) البعث والحساب فانه لا يتوقف

عليها فلذا ذكره فيما

(قوله أى كظير العقل الخ)

فيه أن النظر ليس دليلا

فلاشكال باق (قوله

أو يؤول العقل) فيه أن

الذي يؤول هو مصدر

عقل وهو اسم جنس

فالاولى أن يقدر كدليل

العقل أى الدليل الذى

يستخرجه العقل بواسطة

النظر في المقدمات (قوله

فيه جعل اثبات العلم الخ)

لعل معنى الاثبات الثبوت

اى فى القضية تأمل (قول

الشارح والنصوص) اى

قطعية الدلالة والقواعد

على كل مقطوع بها بمعنى

انه يجب العمل بها كما

سيأتى (قول الشارح

والنصوص والاجماع)

لم يات بالكاف لانه

كسابقه متعلق باصول

الدين بخلاف لاحقه فانه

متعلق باصول الفقه (قول

الشارح المثبتة للبعث

والحساب) الظاهر ان هذا

مبنى على ان موضوع

الكلام المعلوم من حيث

يثبت له عقائد دينية وان

امكن تاويله بناء على ان

موضوعه ذات الله وصفاته

بمعنى المقطوع بها كعيشة راضية من اسناد ما للفاعل إلى المفعول به لملايسة الفعل لهما والقطع بالقواعد القطعية ادلتها المينة فى محالها كالعقل المثبت للعلم والقدرة لله تعالى والنصوص والاجماع المثبتة

لله ونحوه يرجع لقولنا الله عالم ولا فرق بين القضيتين من حيث المعنى وأما قولنا كل شىء معلوم لله فالموضوع فيه المعلوم فالحق ما نقله السيالكوتى فى حواشى الخيالى على العقائد عن بعض الفضلاء ان العقائد الاسلامية اكثرها قضايا شخصية لان موضوعها ذات الله تعالى مثل الله عالم الله واحد وهو وجود قديم ومحمد صلى الله عليه وسلم نبى صادق وغير ذلك وقال ايضا جزم المحقق الدواني فى تعليقاته على الحواشى الشريفة على شرح المختصر العوضى فى بحث تعريف اصول الفقه ان مسائل الكلام ليست بقواعد لعدم كونها كلية واما ما قيل من ان موضوعها وان كان جزئيا حقيقيا لكن لا يتصور الا بوجه كلى فتكون قضايا كلية موضوعها منحصر فى فرد فهو على تقدير تسليمه لا يفيد لانه لا يتحقق حيثئذ عقائد جزئية تستفاد منها اه وقوله على تقدير تسليمه الخ اى يمنع ذلك فانه بهذا الاعتبار لا يخرج القضية عن الشخصية لان المحكوم عليه مشخص وتصوره بالوجه الكلى لا يخرج عنه ذلك (قوله بمعنى المقطوع بها) ان قلت ان فى عبارته تنافيا لان قوله بمعنى المقطوع بها يفيد انه لا تجاوز فى الاسناد بل فى المستند وقوله من اسناد الخ يفيد ان التجوز فى الاسناد فى المسند قلت لم يرد قوله بمعنى المقطوع بها انها مستعملة بهذا المعنى وان اسم الفاعل مراد به اسم المفعول حتى يحصل التناقض بل اراد بذلك بيان حال القواعد فى الواقع من انها مقطوع بها لا قاطعة حتى يظهر التجوز فى الاسناد افاده سم وفيه ان الموافق للمعنى الذى ذكره ان يقال والقواعد مقطوع بها لا ما ذكره فالاقرب ان يقال بمعنى المقطوع بها نظر اللشال لا المقهور اللفظ ليوافق ما بعده أو المعنى فاسنادها من اسناد الخ فالجار والمجور وخبر مقدم (قوله لملايسة الفعل) اى اللغوى وهو الحدث (قوله كالعقل) فى التمثيل به للادلة التجوز اذ الدليل ليس هو نفس الفعل بل مقدمات يحكم بها العقل ويمكن جعله على حذف مضاف اى كنظر العقل او تاويله بالمفعول اى المعقول وهو المعنى الذى يحكم به العقل كذا قيل وفيه ان نظر العقل ليس بدليل فزال الاشكال باقيا وان العقل ههنا بمعنى القوة العاقلة فهو اسم جنس فكيف يؤول بالمفعول فان الذى يؤول بالمفعول مصدر عقل وليس هذا منه فالاولى ان يقدر كدليل العقل اى الدليل العقلى الذى يستخرجه العقل بواسطة النظر فى المقدمات العقلية (قوله المثبت للعلم والقدرة) أى لقواعد العلم والقدرة أى القاعدتين المتعلقتين بهما وهما كل شىء معلوم لله وكل شىء مقدور لله مثلا لان قوله كالعقل تمثيل لادلة القواعد وكل من العلم والقدرة ليس بقاعدة افاده سم وهو مبنى على ما سلفه وفيه ما قد سمعت (قوله والنصوص والاجماع) لم يات فيه بالكاف كلا حقه لانه من نوع سابقه لتعلق كل منهما باصول الدين ولاحقه متعلق باصول الفقه مع ان النصوص تطلق على الانفاظ الواردة من الكتاب او السنة سواء كانت قطعية المدلول ام لا وتارة على ما هو المنصوص فى المدلول لا يحتمل غيره المراد بها هنا مجموع الامرين (قوله والاجماع) قال بعض حواشى الخيالى لانسلم ان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه بل هو من مسائل الكلام اورديه بطريق المبدئية وتكميل

(٥ - عطار - اول) إلا أنه فى غاية البعد ولعل هذا هو الحامل لمن أول فى العلم بما يكون الكلام على وتيرة فتدبر (قوله لاحظ للعقل)

اى لا نصيب له لعدم دخله فيه (قوله اى لمضمونها) يريد ان حجية القياس والخبر معنى تصورى والاثبات إنما هو للتصديق فلا بد من

التاويل على معنى ان الاثبات لثبوت الحجية الكائن فى القضية (قوله وذلك يوجب القطعية) اى يوجبها عادة فقوله اى قطعا الاولى

تقديمه على عادة (قوله كالاتحسان) اى مثله كالاتحسان او الاستصحاب والاحتمال دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقيل العدول

للبعث والحساب وكإجماع الصحابة المثبتة لجمعية القياس وخبر الواحد حيث عمل كثير منهم بهما متكررا شائعا مع سكوت الباين الذي هو في مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة وفيما ذكره من الاصول قواعد قواطع تغليب فان من أصول الفقه ما ليس بقطعي كجمعية الاستصحاب ومفهوم المخالفة ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة ان الله موجود وأنه ليس بكذا مما سياتي (البالغ من الاحاطة بالاصلين) لم يقل الاصولين الذي هو الاصل إثارة للتخفيف

الصناعة وورده العلامة عبد الحكيم والزم أن المسئلة مشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لكن جهة البحث مختلفة لانها من حيث انها تتعلق بها اثبات العقائد الدينية من مسائل الكلام ومن حيث انه يتعلق بها استنباط الاحكام من مسائل اصول الفقه فان موضوعه الادلة الاربعة من حيث استنباط الاحكام منها (قوله للبعث والحساب) قال شيخنا الشهاب القضايا في هذه الامثلة هي قولك البعث ثابت الحساب ثابت القياس حجة خبر الواحد حجة اه قلت وصریح كلام الشارح عده هذه من القواعد فلا بد من بيان كلية موضوعها فكان المعنى بعث كل احد ثابت حساب كل احد ثابت اي وقد خص منه من لا يحاسب كل قياس حجة كل خبر واحد حجة اه سم وفيه ما قد علمت (قوله حيث عمل) ظرف لاجماع الصحابة وقوله بهما اي بالقياس وخبر الواحد (قوله الذي هو) صفة لسكوت الباين وهو مبتدأ خبره وفاق واسم الاشارة في قوله مثل ذلك يرجع الى القياس وخبر الواحد وقوله من الاصول العامة وبيان لمثل ذلك اي كالاستقراء والاستصحاب فان قلت قوله مع سكوت الباين يقتضى ان هذا الاجماع سكوتي والاجماع السكوتي ظني ولهذا اختلف في حجتيه كاسياتي في باب الاجماع فكيف يصح التمثيل به للادلة القطعية قلت قد اشار الشارح الى أن هذا الاجماع ليس من السكوت الظني لامتياز به بتكرار العمل به وشيوعه وكون المسكوت عليه من الاصول العامة وذلك يوجب القطعية عادة فقوله وفاق عادة اي قطعاً فاده سم (قوله تغليب) اي نظراً الى الدليل كما قرره اولاً ولا فلو نظرنا الى وجوب العمل أيضاً كان ما جعله ظنياً قطعياً أيضاً إذا القطع قد يكون بالنظر الى الدليل كالمتراد وقد يكون بالنظر الى الدلالة وان كان الدليل ظنياً وقد يكون بالنظر الى وجوب العمل كظنون المجتهد فانه قطعي للعمل لا يجوز مخالفته اه زكريا ثم ان التغليب مبنى على ما أسلفه من أن قوله من فن الاصول بيان وهو غير لازم لجواز أن يكون للتبعيض حالاً من القواعد والباء في القواعد عدل للابسة حال من فاعل الاتي والتقدير الاتي حال كونه ملتبساً بالقواعد اطع حالة كونها بعض الاصول وذلك لا يقتضى أن يكون جميع ما فيه قواعد قواطع حتى يحتاج الى دعوى التغليب ويرد عليه ان التبعض لا يناسب المقام لا يهامه انه ما اتى بتام الفن وإنما اتى بالقاطعة (قوله لمن ايقن بها) اي وحدها بخلاف من يقن طهراً وحنافيه تفصيل فقهي (قوله اي المقصود) الاولى القياس (قول الشارح من غير الباس) دفع به ما يقال أن التعبير بالاصلين وان كان فيه تخفيف فيه الباس لعدم تقدم ذكر الاصلين بهذا العنوان ووجه الدفع دلالة السياق

ما فيه آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (قول الشارح تغليب) أي نظراً الى الدليل كما قرره اولاً والافلو نظرنا الى وجوب العمل ايضاً كان ما جعله ظنياً قطعياً ايضاً والقطع قد يكون بالنظر الى الدليل كالمتراد وقد يكون بالنظر الى الدلالة وان كان الدليل ظنياً وقد يكون بالنظر الى وجوب العمل كظنون المجتهد فانه قطعي للعمل لا يجوز مخالفته وانما ارتكبت الشارح ذلك حتى يبنى عليه التغليب لان القطعية حينئذ متعلقة بها نفسها وان كانت بسبب تعلقها بادلها بخلاف النوعين الاخرين فان القطعية لم تثبت لها فيهما وانما ثبتت الامر بتعلقها بها (قوله والتقدير الخ) فيه ان التبعض لا يناسب المقام لا يهامه انه ما اتى بتام الفن وإنما اتى بالقاطعة (قوله لمن ايقن بها) اي وحدها بخلاف من يقن طهراً وحنافيه تفصيل فقهي (قوله اي المقصود) الاولى القياس (قول الشارح من غير الباس) دفع به ما يقال أن التعبير بالاصلين وان كان فيه تخفيف فيه الباس لعدم تقدم ذكر الاصلين بهذا العنوان ووجه الدفع دلالة السياق

على نسخة في بالثنية هذا هو مراده لا ما أطالوا به مما لا قائمة فيه (قول المصنف والتشهير) عطف لازم فان المجد يشمر أو ابه ويكف أذباله والمراد به هنا الة ما يعوق ويشغل عن الجذ (قوله) وذكر مثله) تقدم ان هذا قائم مقام صفته والحق انه لا احتباك هنا أصلا بل هو من الحذف من الثاني لدلالة الاول (قوله لان الزهراء مصدر زهوته) فيه نظر فان الزهراء اسم للقدر الذي يحرز به ويقدر به لا لمطلق القدر فوجه التقريب ان الزهراء اسم لذلك القدر المقيد بأنه يحرز به والحرز انما يفيد التقريب اما المصدر فهو الزهو (قوله بيا ما بعده) وقدم لما انه لو أخر عن المبنى مع صفته فانت رعاية السجع ولو فصل به بين الموصوف وصفته كان في مثل (٣٥) هذا التركيب خلاف الاول هذا وفي كونه

يبا ناعم اجراء الاستعارة في منها اشكال فانهم منعوا ذلك في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولا ينفع فيه بناؤه على مختار السعد لان المانع شيء آخر وهو أن المنهل حيثئذ مستعمل في المعنى المجازي الذي هو زهراء مائة مصنف فيبانه لزهاء مائة مصنف لا يصح إذ يلزم بيان الشيء بنفسه فلا بد من تقدير المثل فيكون المنهل على معناه الحقيقي كاقيل بذلك في الآية وقرره عبد الحكيم على المطول وأيضا المنهل لا حاجة إلى بيانه كما قاله عبد الحكيم أيضا على البيضاوي في الخيط الابيض والاسود اللهم إلا أن يكون جاريا على ما اختاره صاحب الاطول فيه من أن البيان لا ينافي كون الخيط الابيض استعارة لان استعمال الخيط الابيض في الفجر بناء على ادعاء دخوله تحت جنس الخيط الابيض فلو

من غير الباس (مبلغ ذوى الجذ بكسر الجيم اى بلوغ اصحاب الاجتهاد (و التشهير) من تلك الاحاطة (الوارد) اى الجائى (من زهراء مائة مصنف) بضم الزاى والمدأى قدرها تقريبا من زهوته بكذا أى حرزته حكاه الصاغاني قابت الواو همزة لتطرقتا لثرف زائدة كفى كساء (منهلا) حال من ضمير الوارد (بروى) بضم اوله

من تلك الاحاطة وجعل من في الموضعين للغاية كما قرره السكال وغيره لا يناسب المقام إذ الغاية لا تقتضى التلبس بالمجرور لاحتمال خروجها فيفوت المعنى المقصود وقد يقال لا يضر هذا الاحتمال اذا كان مقام المدح قرينة على الدخول وجعلها للبيان نظر فيه الشهاب ولم يبين وجه النظر ولعله لعدم ظهور المبين بصيغة اسم المفعول ويجاب عنه بانه مبنى على ان مفعول البلوغ مقدر اى البالغ مرتبة هي الاحاطة او على ان المبين هو قوله مبلغ ذوى الجذ فهو بيان تقدم على ميبته وقول الشارح من تلك الاحاطة تكرار ذكره للتبني على محله إلا ان تفسيره المبلغ بالبلوغ لا يساعد هذا الوجه (قوله من غير الباس) اى فى التعبير بالاصليين بخلاف التعبير بالاصولين فانه يلتبس بجمع الاصول وفيه بحث لان الاصوليين بياء واحدة والجمع بيائين فإين الالباس اللهم إلا ان يقال كونه بياء واحدة لا يمنع امكان اللبس لانه قد يذهل عن كونه بياء واحدة وفيه نظر لانه يمكن مثل ذلك فى الاصلين إذ يمكن ان يتوهم انه جمع اصلي بناء على الذهول عن كونه بياء واحدة وتوهم انه بيائين افاده سم وأقول ان امثال هذه المناقشات فى غاية الوهن ولذلك لم نر احدا من محققى الاعاجم يسطرونها فى كتبهم وانما شغف بامثالها من تعود نقدا لالفاظ فيما قل وجل واللائق الانتفات لجانب المعنى لانه المقصود واللباب واللفظ كالقشر نعم الاديبون يحافظون على تحسين الالفاظ لغرض لهم يتعلق بذلك إذ المعانى المقصودة لهم تخيلات تؤدى بها فالاحسن ان يقال ان الشارح لم يقصد ما قصده سم بل مقصوده بقوله من غير الباس دفع ما قد يقال ان التعبير بالاصليين وان كان فيه تخفيف فيه الباس لعدم تقدم ذكر الاصليين هذا العنوان ووجه الدفع دلالة السياق على ان ال للعهد والمعهود ما عتو عن سابقا بقوله فى الاصول فهو قرينة على المراد ولا التباس مع القرينة (قوله اى بلوغ) فيه اشارة إلى ان مبلغ مصدر مبين للنوع بمعنى بلوغ والاصل بلوغا مثل بلوغ وعطف التشهير عليه عطف لازم إذ الغالب ان المجد يشمر أو ابه ويكف اذباله والمراد به هنا الة ما يعوق ويشغل عن الجذ (قوله اى الجائى) تفسيره لوارب المعنى الحقيقي والمراد به هنا معناه المجازي اى الحاصل من اطلاق الملزوم واردة اللازم لانه يلزم من الورد وحصول الوارد والقرينة استحالة الورد الحقيقي لخاصة المعنى الحاصل من قدر مائة مصنف تقريرا وهذا موافق للمعنى لما كثر فى كلامهم من نحو قولهم اختصرته ار اخذته او جمعته من كذا (قوله تقريرا) وجهه ان الزهراء اسم للقدر الذى يحرز به الشيء والحرز انما يفيد التقريب فيكون الزهراء هو القدر التقريبي وقوله من زهوته بكذا الخ مصدره الزهو واما الزهراء فهو اسم للقدر الذى يحرز به الشيء ويقدر به لا لمطلق القدر وقوله قابت الواو اى التى هى آخر زهراء إذ اصله زهاو (قوله حال) اعربها حالاً لانه ابلغ من اعرابه مفعولا به لوار دلان كونه منها لا يقتضى من كثرة فوائده ما لا يقتضيه

بين أن المراد بالخيط الابيض أى فرد منه من فرديه المتعارف وغير المتعارف لم يكن بعيدا (قوله وكل منهما استعارة تحقيقية) أى مكنتية فى الثانى (قوله شبه كتابه) المناسب مطلق كتاب مفيد كتابه فرد منه كما يعلم مما يأتى له (قوله) وكونه مستعار الخ) وحيثئذ ينقلب تجريدا كما هو معلوم فكونه ترشيفا باعتبار اللفظ فقط هذا وحمل الشارح لها على المعنى المجازي يدفع احتمال انه أراد أن منها من التشبيه بالبلغ إذ عليه ما باقوان على معناها الحقيقي

والفاء (قوله ثلاثا يتوهم الخ) وثلاثا يتوهم إذا جمعهما ان العبارة المذكورة وهي جمعت وعطشت واقعة من العرب بهذه الصيغة (قوله أي كما بلغ الخ) الاولى كما ورد من زهاء مائة مصنف كما يدل له قوله الآتي وهو المناسب لقول للشارح ايضا (قوله وهي مع مدخولها خبر ناهيك) والمعنى عليه نهيك ثابت بتلك الكثرة بخلافه على الآخرين فاسم الفاعل باق بحاله خلافا لظاهر حمل الخشي في الاول وكذا يقال في قوله ان ناهيك حاصل به (قول الشارح بالتثوين) ليفيد (١) ان المزيد كثير في نفسه بخلاف الاضافة فانه يحتمل معها ان المعنى مع مزيد كتب كثيرة ولا يلزم ان مزيدها كثير (قوله لما تمحل سم) فقد قدمناه لك ولا تمحل فيه وما فائدة الضبط

(١) قوله ليفيد الخ اي مع إفادته الوصف بالكثرة مرتين الاولى بالتثوين فانه للكثرة والثانية بوصفه بكثير كما نقله شيخنا عن شيخه السيد احمد دحلان عن بعضهم اه كاته

اي كل عطشان إلى ما هو فيه (ويمير) بفتح اوله يعني يشبع كل جائع إلى ما هو فيه من مار أهله اتاهم بالميرة اي الطعام الذي من صفته انه يشبع فحذف معمولي الفعلين للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق والمنهل عين ماء يورد ووصفه بالارواء والاشباع كماه زمزم فانه (يروى) العطشان ويشبع الجوعان ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما المعروف كما هنا قول العرب جعت إلى لقائك اي اشتقت وعطشت الى لقائك اي اشتقت حكاة الصغاني (المحيط)

كونه وورد المنهل فان وصف زيد بانه بحر مثلا أبلغ من وصفه بانه ورد البحر بل لان نسبة بينهما واما إذا جعل مفعولا لوارد فانه يكون المعنى وصف جمع الجوامع بانه ورد منهل يروى ويمير هو قريب من مائة مصنف من كتب الاصول فروى منه وامتار ويكون قوله من زهاء مائة مصنف ييا اقدم على المين اذ لو اخر عن المين به مع صفته فانت رعاية السجع ولو فصل به بين الموصوف وصفته كان في مثل هذا التركيب خلاف الاولى فشبهت الكتب التي استمد منها كتابه بمنهل يروى ويمير من ورده وان كان المير انما يكون من بعض المناهل كماه زمزم عن طريق الاستعارة المصروفة وشبه كتابه لكثرة ما فيه بمن ورد ذلك المنهل على طريق المكنية وإثبات الورد تخميل ورشح الاستعارتين بذكر الارواء والمير وعلى ما قدره الشارح فان بنينا على ما جوزه السعد من ان زيد اسد استعارة كان في الكلام الاستعارة المصروفة فقط مرشحة بذكر الارواء والمير ولا ينافي ذلك حمل الشارح اياهما على المعنى المجازي بقوله فيما يأتي ومن استعمال الجوع والعطش الخ لان الترشيح يجوز أن يستعمل في معنى مجازي وحينئذ ينقلب تجريدا كما هو معلوم وان بنينا على مذهب الجمهور من ان زيد اسد تشبيهه بليغ لوجود الجمع بين الطرفين فمنها تشبيهه بليغ ولا استعارة أصلا وعلى الاول درج الشارح حيث جعل يروى ويمير مستعملين في غير معناهما الحقيقي إذ هما على ان منهنلا تشبيهه بليغ مستعملان في معناهما الحقيقي البتة قال ابو الحسن السندی والاتصاف ان ما ذكره الشارح وجه لطيف معنى بعيد لفظا والاقرب بحسب اللفظ ان منهنلا منصوب على نه مفعول به فان وصفه بكونه واردا ياتي باعتبار كونه منهنلا إذا المنهل مورود لا وارد وأيضا يتبادر من ذكر المنهل بعد الورد انه مفعوله فصرفه إلى معنى آخر حمل على خلاف المتبادر (قوله أي كل عطشان) قدر المفعول كل عطشان وقدره السكال كل من ورده كما يدل عليه ذكر المنهل وتقدير الشارح أولى لأنه انسب بمعنى يروى فان الارواء لإزالة العطش وتعليقه بالعطشان أولى من تعليقه الوارد وأعم لشموله غير الوارد فهو ابلغ في افادة كثرة الانتفاع به وكذا يقال في تقدير مفعول ويمير (قوله إلى ما) اي فن هو اي الكتاب فيه اي في ذلك الفن وإنما قال ذلك لأنه لا يروى العطشان إلى غير ما هو فيه (قوله بفتح اوله) ويجوز ايضا ضمنه من امار (قوله يعني يشبع) تبر بالعناية لانه معنى مجازي بقرينة المقام وقوله الذي من صفته الخ اشارة للعلاقة وهي السببية فان الاتيان بالاية سبب في الجملة للاشباع (قوله بقرينة السياق) أي سياق المدح راجع لقوله للتعميم (قوله يورد) فان لم يورد لا يسمى منهنلا (قوله ووصفه) جواب عما يقال المنهل الماء وهو لا يشبع وحاصل الجواب ان من الماء ما يشبع كماه زمزم والفاء في قوله فانها تعليلية (قوله والاشباع) عدل الشارح عن التعبير بالمير الذي هو مصدر يير لأنه المقصود دون الاتيان بالميرة الذي هو معنى المير حقيقة (قوله اي اشتقت) ان قيل لم افرد كل منهما بالتعبير ولم يجمع بينهما في تفسير واحد بان يقال عطشت وجمعت إلى لقائك اي اشتقت مع محافظته على الاختصار اجيب بان فائدة ذلك التنصيص على استعمال كل منهما في الاشتقاق وهذا إنما يحصل بما ذكر لا بجمعهما في تفسير واحد لايهام ذلك ان التفسير راجع إلى المجموع من حيث هو

أيضا بزبدة أى خلاصة (ما فى شرحى على المختصر) لابن الحاجب (والمناهج) لليضاوى وناهيك
بكثرة فواتدهما (مع مزيد) بالتون بضبط المصنف (كثير) على تلك الزبدة أيضا (وينحصر)
جمع الجوامع

هو مجموع الصادق بأحدهما فقط كما يصدق بكل منهما فلا يكون فيه تنصيص على المقصود وفيه أيضا دفع
لتوهم أن العبارة المذكورة وهى عطشت وجمعت واقعة من العرب بهذه الصيغة مع أنه ليس كذلك
(قوله أيضا) أى كما ورد من زهاء مائة مصنف (قوله أى خلاصة) أشار به إلى أنه أتى بزبدة ما فى
الأحكام لازبدة جميع ما فيها وفيه استعارة مصرحة حيث شبه خلاصة ما فى الشرحين بزبدة اللبن بجامع
أن كلا هو المقصود الأعظم مما اشتمل عليه (قوله ما فى شرحى الخ) يحتمل أن الشرحين من الكتب المذكورة
فى قوله مائة مصنف ويحتمل أنهما زائدان عليها وهو ظاهر قول الشارح أيضا ولم يشرح المصنف المنهاج
بتامه بل كمل ما شرحه والده ولكن شرح والده قليل فلم يعتد به فأطلق أنه شرحه أو فى كلامه تغليب
الشرح الذى له بتامه وهو شرح المختصر على الآخر أو أن قوله شرحى على كذا يصدق بالبعض (قوله
وناهيك بكثرة فواتدهما) الباء متعلقة بمحذوف خبر ناهيك وناهيك لإسم فاعل بمعنى المصدر أى نهيك
عن تطلب غيرهما حاصل لكثرة فواتدهما لكفائتهما والغنى بهما أو زائدة ومدخولها خبر ناهيك أو
بالعكس فناهيك بحاله (قوله بالتون بضبط المصنف) أسنده الشارح دفعا لتوهم كونه مضافا
وعليه فزيد لإسم مفعول وأما على الإضافة فهو مصدر ميمى ومؤدى الوجهين شىء واحد فان الكثرة
على كليهما وصف للشىء المزيد لكن مراد الشارح اتباع ضبط المصنف وإن لم يظهر وجه لاختيار
المصنف هذا الضبط ووجه فى الآيات بما فيه من وصف الشىء المزيد عليها بالكثرة وعدم اختصاصه
بمزيد الكتب بخلاف الإضافة لفوات وصف المزيد عليها بالكثرة وتخصيصه بمزيد الكتب فان المتبادر
كون موصوف الكثير فيها هو الكتب فليتامل (قوله وينحصر الخ) من عطف القصة على القصة فلا
يقال أن ما تقدم إنشأه وهذا الخبر أو الواو استثنائية وهذا الحصر جعلى كما بيناه فى حواشى الولدية (قوله
جمع الجوامع) بدل من ضمير ينحصر فليس من حذف الفاعل أو أنه تفسير للضمير بحذف أى ثم على ما هو
المختار المشهور من أن مسمى الكتب والتراجم الألفاظ المتخصصه الدالة على المعانى التخصصية يراد بجمع
الجوامع الألفاظ وكذلك المقدمات والكتب فالحصر حيثئذ من قبل حصر الكل فى أجزائه لانه يراد
بجمع الجوامع الهيئة الاجتماعية والمقدمات والكتب كل واحد على حدته هذا بالنظر لكلام المصنف
وأما باعتبار تقدير الشارح لفظ المقصود فالمنحصر حيثئذ مفهوم كل يصح حمله على كل جزء من أجزاء
الكتاب فهى جزئيات مفهوم المقصود الذى هو معنى كلى لصحة الحمل وزاد الشارح لفظ المقصود لدفع
ما يرد على الحصر من الخطبة وهذه الجملة أيضا أعنى وينحصر الخ فانها من مسمى الكتاب وليست من
المقدمات ولا الكتب السبعة وزاد لفظ المعنى للإشارة إلى أنها المقصود بالذات وأما الألفاظ فبالعرض
لانها وسائل لفهم المعنى ولقطة من تبعيضية لان المقصود من الكتاب بعض منه إذ هو لإسم جملة ألفاظ
منها الخطبة والتراجم وغيرها وجعلها أصل المقصود والتزام خروج ذلك المعنى المقصود عن جمع الجوامع
لان المقصود من الشىء خارج عنه تكلف مع اقتضائه أن مسمى الكتاب الألفاظ مجردة عن المعانى ثم لا
منافاة بين جعل المقدمات مقصودة هنا وقوله فيما بعد فى أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود لان
كونها مقصودة من الكتاب لا يناق فى أنها مقدمة لما هو المقصود من العلم هذا ما يحسن أن يقر به المقام

حيثئذ (قول المصنف
وينحصر الخ) عطف قصة
على قصة فلا يضر الاختلاف
بالخبرية والانشائية أو
الواو استثنائية وهذا
الحصر جعلى وقوله جمع
الجوامع بدل من ضمير
ينحصر فليس من حذف
الفاعل

(قوله بنحو الخطبة) أي مما اختتم به الكتاب من الأوصاف به تمام المقصود وهذه الجملة أيضا أعني وينحصر الخ (قوله ثم إن أريد الخ) هذا بالنظر لكلام الشارح أما بالنظر لكلام المصنف فعلى المختار يرد بجمع الجوامع الالفاظ وكذلك المقدمات والكتب فالحصر من حصر الكل في أجزائه لأنه لا يرد بجمع الجوامع الهيئة الاجتماعية وبالمدات والكتب كل واحد على حدته (قوله جملة المعاني) أي مجموع ذاتها المعينة (قوله مفهومه الكلي) أي مفهوم المعنى المقصود الذي هو معنى الكلي لصحة الحمل حينئذ (قول الشارح بكسر الدال) قدمه على الفتح لقول الزمخشري في الفائق أن المقدمة بفتح الدال خلف من القول ومثله السكاكي في الأساس وهو غير كتاب الزمخشري ووجه بأن الفتح يفيد أن التقدم ليس ذاتيا لها وما قيل أن التقدم الذي يجرى بجمع الجواعل وهو لا ينافي التقدم الذاتي فهم لأن الأخوذ منه وهو مقدمة الجيش إنما قيل باعتبار التقدم كما يدل عليه قوله للجماعة على أن الاسم عام للمقدمتين ومقدمة العلم لا يلزم أن تذكر أو لا بل قد تذكر آخر الكتاب كافي الخيصى (قول الشارح من قدم) متعلق بقوله مقدمة الجيش يعني أن مقدمة الجيش أخذت من قدم أما مقدمة المتن فأخوذت من مقتطفة من مقدمة الجيش بالقطع عن الإضافة لأمثلة منها ولا مستعارة لأنه لا معنى لنقل اللفظ المنفرد عن المضاف أو استعارة منه إذ لا بد من اتحاد اللفظ فيهما ولا يلم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال أنها بذلك المعنى منقولة أو مستعارة وإنما يجعل قوله من قدم متعلق بمقدمة المتن لأن التحقيق أن استعمال المشتق (٣٨) منه لا يكفي في أخذ المشتق ما لم يرد لاستعماله (قول الشارح اللازم) إنما أخذت

منه دون المتعدى لما عرفت ان اطلاقا باعتبار التقدم ولانها لو اخذت منه لاضيفت الى من قدمته كالطالب لا الى من تقدمت عليه ولعدم افادة التقدم الذاتي كما تقدم (قوله لانه قد يتعدى) فيه ان التعدى لا يدخل له هنا على ان ما ذكره قد يكون من الحذف والايصال اي تقدم عليه فالمناسب التعليل بعلم التقييد من السابق فان كان قوله لانه

يعنى المعنى المقصود منه (في مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا بين يدي الله وفتحها على قلة كمقدمة الرحل في لغة من قدم المتعدى أى في أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقعه على بعضها

ولهم هنا تكلفات احتمالات تشوش الافهام (قوله كمقدمة الجيش) أى فى أنها مكسورة الدال (قوله من قدم اللازم) إنما أخذت من اللازم دون المتعدى لانها لو أخذت منه لاضيفت الى من قدمته كالطالب أو المشتغل بها مثلا لا الى ما تقدمت عليه وأيضا يلزم عليه عدم إفادة أن التقدم ذاتي لها مع أنه المقصود من الكسر (قوله بمعنى تقدم) لم يقيد باللازم لانه يتعدى كما في زيد تقدمه عمر وكذا قيل ويرد عليه أنه يحتمل تقدم عليه فهو من الحذف والايصال فلا يدل على المتعدى (قوله لا تقدموا) بضم أوله كما هو القراءة السبعية ومعناه تتقدموا لان قدم رباعى وقرى بفتح التاء على أن أصله بتائين وهى قراءة عشرية (قوله كمقدمة الرحل) أى فى كونها بفتح الدال (قوله فى لغة) حال من مقدمة الرحل واللغة الأخرى كسر الدالها ويؤخذ منه أن مقدمة الجيش ليست إلا بكسر الدال أى فى أمور متقدمة فنيه مع ما قبله لف ونشر مرتب هذا وأما الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فقد بسطه العصام فى شرح الوضعية وشرحناه هناك فى حاشيتنا على ذلك الكتاب أتم شرح فأرجع اليه إن شئت (قوله على بعضها) أى على مدلول بعضها فقد

وجد

قد يتعدى راجعا للبنى ويكون توركا على الشارح اندفع أيضا بأنه لا يدخل له هنا على أنه لا مستند له كما فى المثال (قول الشارح كمقدمة الرحل) يؤخذ منه ان مقدمة الجيش بالكسر لا غيره (قوله اسم لطافة قدمت) أى اسم الالفاظ باعتبار انهاد التعليل معان فالدلالة فيه فمقدمة الكتاب اسم الالفاظ المقيدة بالدلالة فالدلالة والمعاني ليست جزءا وهكذا بقية التراجم كما يؤخذ من حواشى المطول ثم ان اعتبار التقديم فى مفهوم مقدمة الكتاب ينافيه تأخير السكاكى لها إلا ان يكون ذلك فيما يعنون بمقدمة أو يقال ان هذا إنما يقال فيما قدم بالفعل (قوله لارتباطها) أى بمدلولها وكذا قوله انتفاع بها (قوله ما يتوقف عليه الشروع) قال السيد أى على بصيرة أما الشروع مطلقا فاما يتوقف على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وقد تابع فى ذلك بعض المتقدمين وفيه كما قال السعدان البصيرة ليست امراضبوطا فلا يمكن الحكم بتوقف الشروع معها على الامور الثلاثة وعدم حملها بواحد منها او اثنين فان اريد ان البصيرة الحاصلة بكل واحد منها موقوفة عليه بل كل امر ينضم اليها فان البصيرة الحاصلة منه لا تحصل بدونه ففيه انه يلزم ان يكون كل مسألة من العلم مقدمة للشروع فيه لانه يتوقف عليها الشروع فيه فالبصيرة لا تحصل الا به فالحاصل ان السعد بنى مقدمة العلم وثبت مقدمة الكتاب وهى ما يذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به سواء كانت هى الامور الثلاثة وغيرها فان قيل الارتباط ايضا ليس امراضبوطا يقتضى الاقتصار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة يختلف بحسبها قلنا توقف الشيء على الشيء بمعنى انتفاع حصوله بدونه يقتضى كونه مضبوطا بخلاف الارتباط والاعانة فلا يقتضى كونه

مضبوطاً ثم أنك بعد ما تقدم تعلم أن الشروع في العلم إنما يتوقف عند السعد على التصور بوجه ما أو التصديق بفائدة ما قال الأثرى أن كثيراً من الطالبين يحصل كثير من العلوم كالنحو وغيره مع الذهول عن رسمها وغاياتها وتميز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات آخر نعم تمايز العلوم في أنفسها بتمايز الموضوعات ولفرق ظاهر فلا يتوقف على شيء من هذه الثلاثة أصلاً (قوله) اسم للالفاظ (مخصوصة) اطبقوا على هذه العبارة وهو مظاهره يقتضى أن باقى الاحتمالات التى فى اسماء الكتب لا تاتى فيها فاعل هذا بناء على ما هو الظاهر من تلك الاحتمالات (قوله العموم والخصوص المطلق) صوابه الوجهى فان مقدمة العلم قد تذكّر آخر الكتاب إذا ما تعيد بالتقدم أمام المقصود وباقى كلامه مبنى على ما قاله (قوله) ويصدق عليها الخ) فيه أن قيد التقدم فى مقدمة (٣٩) الكتاب مانع من الصدق (قوله)

فجعل سم الخ) لم يصرح سم بهذا الاخذ وإنما المصنف لما عرف فى الاصول بقوله أصول الفقه الخ وهذا التعريف يتضمن ذكر موضوعه بأنه الدلائل الاجمالية وقوله والاصولى العارف بها يؤخذ منه فائدة العلم وهى كيفية استنباط الاحكام الفرعية من الدلائل الاجمالية فقد وجدت الامور الثلاثة التى هى مقدمة العلم فالالفاظ الدالة عليها وعلى غيرها كتعريف الحكم واقسامه مقدمة كتاب والمدلول الذى هو تلك الثلاثة خاصة مقدمة علم فهذا معنى قول سم تصليح الخ كيف وهو معترف بان مقدمة العلم اسم للامور الثلاثة كما يعلم بالوقوف على كلامه وقيل إنما اخذه من قول الشارح مع توقفه على بعضها ولا شك ان المصنف ذكر ما

كتعريف الحكم واقسامه إذ يثبتها الاصول تارة وينفيها أخرى كما سيأتى
 وجدفيم الامر ان مقدمة الكتاب والعلم قال سم بعد ان نقل كلام المطرل فى الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم ولا يخفى ان كلام المصنف والشارح موافق لما قرره السعد فان هذه المقدمات بما ينتفع بها فى المقصود اعلم من أن يتوقف عليها اولاً كما أشار إليه الشارح بقوله مع توقفه على آملتها بعد قوله لا انتفاع بها فيه فتصلح أن تجعل مقدمة الكتاب متضمنة لمقدمة العلم ما عترضه بعضهم بان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسأله من تعريفه بحده وغايته وموضوعه ولم تذكر الامور الثلاثة هنا فبذلك مقدمة كتاب فقط فجعلها مقدمة علم وكتاب اخذ من قول الشارح كتعريف الحكم فاسد اه واقول ما ادعاه من الفساد مبنى على ما فهمه من عبارة الشارح والمحشى ه وآفته من الفهم السقيم ه فان المحشى يصرح بهذا الاخذ وإنما المصنف لما عرف فى الاصول بقوله أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وهذا التعريف يتضمن ذكر موضوعه بأنه هى الدلائل الاجمالية يتوقف على ما عرف بها الخ يؤخذ منه فائدة هذا العلم وهى كيفية استنباط الاحكام الفرعية من الدلائل الاجمالية فقد وجدت الامور الثلاثة التى هى مسمى مقدمة العلم وذكر فى هذه المقدمات ايضا تعاريف اصطلاحات تذكر فى المقصود كتعريف الحكم واقسامه وغيرها بما ينتفع به فى المقصود فصارت بهذا الاعتبار مقدمة كتاب ايضا فهى صالحة لهما معا فان نظرية الخصوص اعنى ذلك الامور الثلاثة فهى مقدمة علم وان نظرية العموم اعنى جميع ما ذكر فى المقدمات مما له ارتباط بالمقصود فهى مقدمة كتاب فهذا معنى قول سم فتصلح حينئذ كيف وهو معترف بان مقدمة العلم اسم للامور الثلاثة وسيأتى نقل كلام السيد فى ذلك على أن التفتازانى فى شرح الشمسية اعترض على القوم بقوله ان المفهوم من توقف الشروع فى الشيء على كذا انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان شيئاً مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيراً من الطالبين يحصل كثير من العلوم الادبية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسمها وغاياتها لاركون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى يحصل يقتضى الاقتصار على ما قصدوه ولان تميز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات اخر نعم تمايز العلوم فى أنفسها إنما يكون بتمايز الموضوعات والفرق ظاهر (قوله) كتعريف الحكم) اى وكتعريف اصول الفقه (قوله) اذ يثبتها الاصول) ضميره يعود للاصول المذكورة من الحكم واقسامه واعترض بان امكان الاثبات والتوقف على التصور بوجه ما الاعلى التصور بالتعريف ويجاب بان المراد امكان الاثبات والتوقف على وجه البصيرة يتوقف

يتوقف المقصود عليه التعريف حيث قال أصول الفقه الخ وهو مبنى على ما قال السيد الزاهد أن كلام من معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم أى باطلاق العام اعنى ما يتقدم العلم على فرد منه لا بطريق النقل وإلا لزم النقل إلى معان كثيرة فانه يقال مقدمة الدليل والقياس قاله عبد الحكيم (قول الشارح مع توقفه على بعضها) فانه يتوقف عن التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله إلا فى ضمن تصور بوجه مخصوص ومنه ما فى قول المصنف أصول الفقه الخ وقوله والحكم الخ وليس المراد أنه يتوقف على خصوص التعريفين فهو جار على ما اختاره السعد وإن كان ظاهر العبارة خلافه واما اختيار هذا الخصوص بخصوصه فلا يحتاج إلى شيء سوى الارادة اذ هو كمن اتجه له طريقان فسلك احدهما (قوله) ويمكن ان يجاب الخ) لكن حينئذ تنتفى مقدمة العلم التى من جملتها الحد والرسم المتوقف عليه الشروع فالظاهر انه يجرى الكلام على وتيرة فانه لا جرى على طريق السيد وقد قال السيد ان الشروع على

البصيرة تنوق على التعريف فيقال هنا ان النفي والاثبات على وجه البصيرة يتوقف على التصريف تدبر (قوله لما اشتهر الخ) هذا المشتهر انما هو بالنسبة للسامع قال عبد الحكيم الالفاظ مظروفة للبعاني بالنسبة إلى المتكلم لانه يورد المعاني أو لانه يورد الالفاظ على طبقها فكانه يصيب الالفاظ في المعاني صلب المظروف في الظرف والمعاني مظروفة للالفاظ بالنسبة إلى السامع لانه ياخذها منها كما ياخذ المظروف من الظرف (قوله بجامع الارتباط) أي ارتباط مخصوص بنسبه بالظرفية والمظروفية كما تقدم لا مطلقا ارتباطا فاندفع ما قيل انهم عدوا الارتباط جامعا ولا يحسن فان مجرد الارتباط لا يصلح جامعا والاصح ادخاله في عمل كلا المرتبتين باي ارتباط كان (قوله واستعير الحالة الثانية) أي اسمها وهو الظرفية ثم ان ما صنعه تطويرا اظهري على العصام في بعض كتبه فيكنى تشبيهه الاولي بالثانية فاستعار لفظ الجزئي من جزئيات الاولي بناء على السريان للجزئيات على الاستعارة التمثيلية بناء على مجاز السعد وهو الحق من جريانها في معنى الحرف (١) (قوله كانها في المقصود بالذات) أي كانت التمسكها من المنصير دون عدم خروجها عنه لكونها على طبقه أمررا كائنة فيه حقيقة في ذلك التمكن وعدم الخروج اذ لا شك ان مظروف الشيء متمكن منه فوجه التشبه هو المتكلم وان لم يذ كر ولا يلزم ذلك ان يكون في المقصود امور حقيقة اذ العرض كاف في أداء المقصود فان دفع ما قيل ان لازم هذه العبارة تشبيهه الكتب السبعة بالكائنة في المقصود فلا بد أن تعرف تلك الامور الكائنة في المقصود دما هي حتى يعرف أن بين الكتب السبعة وبينها وجه شبه أم لا تأمل (قوله اثبات المحمول) أي بالدليل او التنبيه فمرجع البحث هو (٤٠) المحمول (قوله على صيغة واحدة) عبارة الشباب ان قلت لم عبر في المعطوف عليه بما هو

(وسبعة كتب) في المقصود بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجع بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها بملولها وما يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المقترح على تعريفها على ان التعريف اعم من الحد فهو يصدق بالرسم ايضا (قوله وسبعة كتب في المقصود بالذات) ولا يشكل عليه ختم الكتاب السابع بما وصف به كتابه لخروجه بزيادة المقصود وظرفية الكتب بمعنى الالفاظ في المقصود الذي هو المعاني من ظرفية الدال في المدلول وهو كثير شائع كعكسه وارتكاب الاستعارة في الظرفية لا داعي اليه وان اشتهر على ان ما قالوه هنا لا يتخلو عن ضعف فانهم عدوا الارتباط جامعا ولا يحسن فان مجرد الارتباط لا يصلح ان يكون جامعا ولا يصلح ادخاله في عمل كل واحد من المرتبتين باي ارتباط كان وجعلوا الظرفية أيضا من قبيل التشبيه البليغ والمتعارف فيه صحة تقدير الكاف ولا يتأتى هنا واما تقدير كان فمع كونه غير متعارف يحوج إلى تقدير الاسم ايضا ثم لازم هذه العبارة تشبيه الكتب السبعة بالكائنة في المقصود فلا بد ان تعرف تلك الامور الكائنة في المقصود دما هي حتى يعرف ان بين الكتب السبعة وبينها وجه شبه ام لا (قوله مباحث) جمع مبحث وهو القضية لانها محل البحث أي الاثبات للحكم (قوله بين هذه الادلة) مرتبط بالاسمين قبله وعند تعارضها

وصف للدالة وفي المعطوف بما هو من فعل المرجح قلت لان التعادل وصف لها في نفسها ولا كذلك المعطوف وهي ظاهرة لان الصيغتين اعم بما هنا الا ان يخص فتدبر (قول الشارح بين هذه الادلة) مرتبط بالاسمين قبله (قوله أي عند المجتهد) لا بحسب نفس الامر فانها بحسب مرتبطة بملولها (قوله في امر) أي من قوله

الاتي من فن الاصول الخ (قوله ويجاب بان الخ) وبان ذكر لفظ المقدمات استدعى ذكر لفظ خاتمة لتحصيل مرتبط الطباقي (قوله ظرفية الاخص للاعم) لاشتماله عليه (قوله وفيه شيء) لاشي فيه على ما مر والظرفية حيث تدجزازية على طريق الممكنية او التصريحية كافي نظائره (قوله فنزل) أي على طريق الاستعارة كما مر (قوله العموم الشمولي) يعني ان المقدمات باعتبار بيانها تعم هذا الكلام وغيره بمعنى ان البيان كما يكون به يكون بغيره (قوله وان اريد بالكلام التكلم الخ) فيه ان حق القياس على ما تقدم ان تكون الالفاظ السابقة فيما اذا اريد بالكلام المتكلم به وحملت المقدمات على المعاني فان اريد بالكلام التكلم ففي السببية والخبر اما محذوف والجار صلة التكلم أي التكلم في المقدمات أي بسبب بيانها كائن الآن والخبر هو الجار أي التكلم كائن بسبب المقدمات كذا أفاده سم (قوله واضمف منه الخ) لالوجه لضعفه (قوله كان الكلام جميعه) أخذه من حمل ال على الجنسية اذ هو المتبادر سيما في المنامات الخطابية

(١) قوله في معنى الحرف أي يكون الهيئة منتزعة من متعدد كما لا يخفى وهو لا يشترط التركيب في لفظ التمثيلية بل المدار عنده على كون كل من طرفيها والجامع هيئة منتزعة من متعدد خلافا للسيد في اشتراطه التركيب في لفظها أيضا ولو تقدير اكانها لماسيو ضحه الثاني فلذا لم يقل بتبعتها بل قال انها اصلية ضرورة ان المركب المقدرا اكتفاء بدلالة في عليه مستقل بدلالة على معناها وبالجملة فالسيد يستلزم التقدير لبقية المركب الدال على الهيئة المشبهة بها بنفسه وعلى الهيئة المشبهة بالقرينة والسعد لا يستلزم ذلك بل يجعل الدال على الهيئة المشبهة بها بنفسه وعلى الهيئة المشبهة بالقرينة هو نفس لفظ الحرف وهو الحق كما بين في محله هذا خلاصة مذهبيهما في التمثيلية فاحفظه اه كاتبه عنى عنه

(قوله الشارح بتعريف) أى لفظه بناء على انها مقدمات كتاب او معناه بناء على انها مقدمات علم او هما معا بناء على ان ما هما معا ولا ينافى الافتتاح بالتعريف (قوله اصول الفقه) لان التعريف لا ينفك عن المعرف إذ لا يمكن ذكر التعريف دونه إذ المعرف ما يحمل على الشيء لا فائدة تصوره فالافتتاح بالتعريف معناه الافتتاح به وبما يلزمه فلا يقال ان الافتتاح بالتعريف عرفي تدبير (قوله بأنه اشارة الخ) أى بناء على الظاهر من ان فاتحة الشيء منه (قوله بكونه من الكلام الذى الخ) أى بناء على ذلك الظاهر ايضا فالعلة موجودة فهمما ثم انما يتجه التذكير إذا حمل الكلام على المتكلم به اما إذا حمل على التكلم فلا لان تعريف اصول الفقه (١٤) ليس تكلمًا حتى يناسب جعله فاتحة

التكلم فى المقدمات فلعل الشارح حمل الكلام على التكلم وأشار إلى ذلك بتأنيث الضمير قاله بعضهم (قول الشارح ليتصوره الخ) فيه ان الجهة الضابطة هى الموضوع او الغاية ويمكن علم ذلك بلا تعريف بان يقال موضوع اصول الفقه الادلة الاجمالية وغايتها استخراج الاحكام وهذا ليس بتعريف إذ لا يصح ان يحمل على الفن اعنى المسائل فالتصور لا يقتضى التعريف إلا ان يقال ان ذلك أتم فتدبير (قوله واجيب بان المراد الخ) ترك ما اجاب به سم من ان طلب اصول الفقه يستتبع طلب مقدماته فينبغى ان يتصوره اولا ليكون على بصيرة فى طلب مقدماته ايضا فقوله ليكون على بصيرة فى طلبه أى المستتبع لطلب ما ينفع فيه أو المراد بطلبه اعم من طلب نفسه وطلب ما ينفع فيه وان افتتاح الكتب

بمسئلة التقليد فى اصول الدين المحتتم بما يناسبه من خاتمة التصوف (الكلام فى المقدمات) افتتحها بتعريف اصول الفقه

مرتبطة بالثانى وقوله الرابطة بمدلولها أى عند المجتهد لا بحسب نفس الامر فانها بحسب مرتبطة بمدلولها وبين البيان مناسبة ذكر التعادل والتراجيح عقب الادلة (قوله بمسئلة التقليد) صرح النووى بان التكبير فى خطبة العبد ليس منها وان الشيء قد يفتتح بما ليس منه فلا غبار على من جعل مفتوح الكلام بمسئلة التقليد فى اصول الدين مع انها من مسائل الفقه قطعاً افاده سم (قوله من خاتمة التصوف) من اضافة الدال للدلول وزاد هنا لفظ خاتمة دون ما سبق فى قوله الاقنى من فن الاصول الخ لان هذا المقام مقام ذكر التراجيم وتفصيلها فيطالب فيه ذكر لفظ خاتمة او ان ذكر لفظ المقدمات هنا استدعى ذكر لفظ خاتمة لتحصيل الطباق (قوله الكلام فى المقدمات) الاوجه ان يجعل خبر محذوف اسم اشارة الى هذا الكلام الخ اعتنا بشأن الحكم و اشارة الى ان البيان الحاصل لوضوحه بلغ مبلغ المحسوس المستعمل فيه اسم الاشارة كقول الله سبحانه ذلك الكتاب لا ريب فيه ويصح جعل الخبر محذوفاً أى الكلام فى المقدمات هذا ثم ان اريد من الكلام المعنى الحديث أى التكلم نظير قول الشاعر
قالوا كلامك هذا وهى مصغية هـ يشفيك قلت صحيح ذاك لو كانا

فالشارح اليه هو التكلم الآن الصادر من المصنف وفى سببية صلة له فالظرف لنته او مستقر حال منه او صفة له أى هذا الكلام الحاصل الان هو التكلم بسبب المقدمات أى بسبب إيضاحها او حال كونه كالتالى ذلك او الكائن لذلك وان اريد المعنى الحاصل بالمصدر وهو ما يتكلم به فى معنى من البيانية بناء على ان المراد بالمقدمات الالفاظ لذهى من جملة اجزاء الكتاب المراد به ذلك كما سلفناه فان اريد بها المعانى فى اما سببية صلة او صفة او حال على نحو ما مر او ظرفية من ظرفية الدال فى المدلول والظرفية حيثند مجازية على طريق المكتنية او التصريحية كما فى نظائره ولك ان تجعل التقدير جاء الكلام فى المقدمات فالجملة فعلية وتستغنى عن هذه التكملمات وان لا تقدر شيئاً اصلاً بان تجعل الكلام مبتداً خبره فى المقدمات ولو قال المقدمات لكان اخصر وانسب ببقية التراجيم الاتية حيث قال الكتاب الاول الخ وقد يوجه صنيعه بان المتبادر من ال سيما المقدمات الخطابية الجنسية ففهم ان الكلام جميعه منحصر فيها لعظم نفعها فيه ترغيب للاعتناء بها وحث للطالب على تحصيلها (قوله افتتحها) أى المقدمات قيل الا نسب تذكير الضمير واعادته الى الكلام فى المقدمات لانه المفتوح بتعريف اصول الفقه واجاب سم بان تأنيث الضمير للاشارة الى بعضية التعريف من المقدمات فان فاتحة الشيء منه على ما هو الظاهر الغالب لا بشىء اجنبى مقدم على المقدمات كما يتوهم من تذكير الضمير اه قيل ان هذه الاشارة ايضا حاصلة بتذكير الضمير للعلة المذكورة فدعوى إيهام التذكير دون التانيث بمنوعه والمتجه ان يقال انما يكون التذكير انساب اذا حمل الكلام على المتكلم به اما إذا حمل على التكلم فلا لان تعريف اصول الفقه ليس تكلمًا حتى يناسب جعله فاتحة التكلم فى المقدمات فلعل الشارح حمل الكلام على التكلم وأشار إلى ذلك بتأنيث الضمير (قوله بتعريف) أى لفظه بناء على ما سلفناه من ان

السبعة به متحقق عند افتتاح المقدمات به بناء على

(٦ - عطار - اول)

ان المراد بافتتاحه به تقديمه عليه لما قيل عليه ان التعريف من المقدمات فيلزم ان يكون التعريف مقديماً على نفسه على كلا الجوابين على ان الجواب الثانى لا يدفع الايراد اصلاً اذا حاصله ان ما ذكره لا يقتضى افتتاح المقدمات بالتعريف إلا انه لا يحصل حيثند افتتاح الاصول بالتعريف (قوله أى جدا) أى بحيث لا تقف على حد فان مسائل العلوم متكررة على عمر الدهور كذلك الا اليسير كعلم الجبر والمقابلة ولو سلم وقوفها واراد تصورها بان تعدله واحدة واحدة مع نوع تمييز كان يقال مسائل الفن مسألة كذا او مسألة كذا كان بعض

اوقاته ومصروفات شرط الطلب الذي هو تصور المطلوب فيصرف شطرا من الزمان إلى تحصيل الشرط فربما لا يسع باقي ازماته تحصيل المطلوب فيفضى إلى فواته كلا وبعضا فالتخلص من ذلك هو التصور بجهة لو وحدة التي اعتبرها القوم وهي وحدة الموضوع او الغاية والاولى اولى لما ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات والغاية تابعة للعلوم التابعة للموضوعات لما انها جزء من العلوم ولم يعتبر واجهة وحدة المحمول باعتبار كون محمولات المسائل المتكثرة راجعة اليه كما قيل محمول العلم ما ينحل اليه محمولات مسائله لكون المقصود من العلوم بيان احوال الموضوع والمحمولات صفات تطلب لذوات الموضوعات ولذا جعلوا تمايز العلوم بتمايزها فقول الشارح لم يامن فوات ما يرجيه لانه بناء على تعذر ضبط جميع المسائل التي هي الكثرة المطلوبة كل واحدة بخصوصها لعدم الانتهاء إلى حدان اشتغل بذلك كانت اوقاتها كلها مصروفة في شرط الطلب الذي هو تصور المطلوب فلا يحصل بعد حين تدرج بفوات ما يرجيه وبناء على التعسر ان اشتغل بذلك لم يجزم بعدم الفوات للكل إذ ربما اوقده تحصيل الشرط في الملل فيترك وربما انقضت نجه قبل الشروع في شيء منها فاعلم ان انقضاء الامن صادق بصورتين الجزم بالفوات وعدم الجزم بعدم الفوات وقوله وضياح الوقت فيما لا يعنيه وهو تحصيل شرط الطالب إذ هو غير مقصود لذاته هذا غاية التوجيه لمبارته ثم اقول (٤٢) ان قوله ليتصور مطالبه الخ منناه ان يتصور مطالبه بخصوصه بتعريف مخصوص من تلك

ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها إذ لو تطلبها قبل ضبطها

المراد بالمقدمات الالفاظ التي تعريف جزء منها فان أريد بالتعريف معناه احتيج لتقدير المضاف أي بدال تعريف الخ ثم ان التعريف لا ينفك عن المعرف لانه لم يعهد بل لم يمكن ذكر التعريف دونه كيف وقد قالوا معرف الشيء ما يحمل عليه لافادة تصوره فاندفع ما قيل لا بد من حلي الافتتاح على العرفي لأن الافتتاح حقيقة ليس بالتعريف بل بالمعرف (قوله ليتصوره طالبه) قديقال هذا الدليل لا ينتج افتتاح المقدمات بالتعريف لخروجها عن المعرف الذي هو أصول الفقه وان كانت داخلة في الكتاب فسواء ذكر التعريف في اولها او وسطها او اخرها يحصل تقدم التعريف على المعرف الذي هو المطلوب ولما ينتج افتتاح الكتب السبعة التي في أصول الفقه به ويجاب بان طلب أصول الفقه يستتبع طلب مقدماته فينبغي ان يتصوره او لا يكون على بصيرة في طلب مقدماته ايضا فقوله لا يكون على بصيرة في طلبه أي المستتبع لطلب ما ينفع فيه او المراد بطلبه اعم من طلبه نفسه وطلب ما ينفع به فيه فكان افتتاح الكتب السبعة به متحققا عند افتتاح المقدمات به بناء على ان المراد بافتتاحه به تقديمه عليه افاده سم ولا يخفى ان التعريف من المقدمات فيلزم ان يكون التعريف مقدا على نفسه على كلا الجوابين على ان الجواب الثاني لا يدفع الايراد أصلا إذ حاصل الايراد ان ما ذكره لا يقتضي افتتاح المقدمات بالتعريف لانه لا يحصل حينئذ افتتاح الاصول بالتعريف ثم ان مبنى الاعتراض تعلق اللام بالافتتاح ولك ان تجعلها متعلقة بالتعريف فلا يرد الاعتراض أصلا واما قوله افتتحها فقد ذكره لبيان ان التعريف من المقدمات لان يبين له علة وإنما ذكره علة التعريف ليظهر كونه من المقدمات والمعنى افتتاح المقدمات التعريف الذي هو التصور ليتصور اصول الفقه طالبه الخ (قوله لا يكون على بصيرة الخ) علة لمحذوف تقديره

الجهة الضابطة اعنى الموضوع او الغاية فقوله إذ لو تطلبها معناه ان لا يكون كذلك بان لا يتصور اصلا فيمتنع طلبها إذ هو توجه النفس نحو الشيء وتوجهها نحو المجهول من جميع الوجوه محال او يتصورها لكن لا بخصوصها بل بوجه شامل لها ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها إذ الطالب لكونه فلا اختياريا لا يتصور بدون إرادة تتعلق بخصوص المطلوب فان اندفع إلى طلبها من حيث انها جزئ لذلك الوجه العام الشامل له ولغيره نفسى ان يؤدي الطلب إلى غيرها فيفوت

ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا ينيه أو يتصورها بخصوصها لكن لا بتلك الجهة بل يتصور كلام من تلك الكثيرة بخصوصه نتعسر او تذر لعدم تهاهيا إذا علمت هذا فقوله لم يامن من فوات شيء مما يعنيه وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة وضياح الوقت فيما لا يعنيه وهو تحصيل شرط الطلب فائده للامر الثاني فيردان المناسب اما ذكر فوات جميع الاقسام او الاقتصار على فائدة الثالث وهي التقصي والخلاص عن التعسر او التعذر إذ التقي والاثبات في الكلام المقيد يتوجهان إلى مقيد وهو قوله بما يضبط الذي معناه بجهة ضابطه وحاصل ما اشار الشارح العلامة إلى تحقيقه انه لا معنى لذكر فائدة عدم التصور اصلا بعد فرض الكلام في الطالب إذ الطالب مع عدم التصور محال الخ وان التعذر او التعسر الذي هو فائدة الامر الثالث إنما يجتزعه للضياح فيما لا يعنى وفوات ما يعنى فهو راجع لفائدة الامر الثاني فالمناسب الاقتصار عليه وقوله لم يامن معناه بالنسبة لفائدة الثالث الجزم بالفوات بناء على التعذر او عدم الجزم بالحصول بناء على التعسر بالنسبة لفائدة الثاني هو المعنى الثاني فقط فليتامل فانه تحقيق لم يسبق به وبما حذرنا لك عبارته اندفعت شكوك الوردتها بقي انه اوردانه يمكن تصور كل نوع منه بانزاده وبذلك يكون على بصيرة في تطلبه وفيه انه ان اريد انه يعتبر جهة

وحدة غير ما اعتبره القوم المعلن بما مر بان تعتبر المحمولات جهة وحدة فيكون محمولات كل نوع لرجوعها الى أمر واحد جهة وحدة فلا كلام للشارح فيه فان كلامه مبني على ما اعتبره القوم جهة وحدة وان أريد انه يتصور كل نوع كذلك مع اعتبار جهة الوحدة التي اعتبرها القوم فلا يمكن تصور بخصوه دون غيره فتدبر (قول الشارح لم يأمن) ان كان معناه جزم بالفوات بناء على التعذر كان ذلك التصور واجبا أو عدم الجزم بعدم الفوات كان ذلك التصور أولى لانه أعون على المطلوب (قول المصنف أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية) اعلم أن أصول الفقه أصله مركب اضافي فكل من جزئيه معنى فالأصل في اللغة ما يبنى عليه الشيء فقيل ثم نقل في العرف لمعان من الراجح والقاعدة الكافية والدليل فذهب بعضهم الى أن المراد في أصول الفقه الذي هو التركيب الاضافي الدليل وقال صاحب التلويح النقل خلاف الأصل ولا ضرورة للعدول اليه لان الابتناء كما يشمل الحسى كابتناء السقف على الجدار يشمل الابتناء العقلي كابتناء الحكم على دليله فهنا يحمل على المعنى اللغوي وبالاضافة الى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم أن الابتناء ههنا عقلي (٤٣) فيكون أصول الفقه ما يبنى هو

عليه ويستند اليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه إلا دليله اه وهو معنى قول العضد وإذا أضيف الى العلم فالمراد دليله ثم ان هذا المركب الاضافي نقل من هذا المعنى اللغوي أعني دلائل الفقه الى المعنى العلمي بان جعل علما للقواعد التي هي طرق استنباط الفقه لوجود المناسبة بين المنقول عنه واليه وهو ان هذه أيضا دلائل إذا الحكم الفقهي وقع متعلق بمحولها فان قولنا الامر للوجوب معناه كما قال السعد يفيد الوجوب فالحكم أعني الوجوب الجزئي مدلول لها بالقوة فاذا ضم اليها الصغرى خرج من القوة

لم يأمن فوات ما يرجيه وضياح الوقت فيما لا يعنيه فقال (أصول الفقه) أى الفن وإنما احتيج الخوع بصيغة التفعّل للإشارة الى التكلف في الطلب كما هو الواقع لانتهاج شينا فثابتا وهما أمران الاول انه ان أراد بصيرة ما فهمى لا تتوقف على التصور بالتعريف بل التصور بوجه ما أو كال البصيرة فلا يمكن فيها مجرد التعريف بل لابد في كمالها من التصديق بموضوعية الموضوع وفائدة العلم ويزداد ذلك ببقية الامور العشرة المشهورة بالمبادئ وان لم يكن منها حقيقة كما حققناه في بعض حواشينا المنطقية ويحاج بان المراد فرد معين من البصيرة وهو الحاصل بالتعريف أو المراد بصيرة ذات كمال بصيرة ما ولا بصيرة بالغة في الكمال الثاني ان ضبط المسائل بدون التعريف يمكن بان تعدد اللطالِب واحدة واحدة وقد اجاب الشارح عنه بوصف المسائل بالكثرة فان كثرتها تمنع ضبطها بنحو هذا الطريق وتحوج الى التصور بالتعريف لا يقال الكثرة لا تنافي الامكان بل ولا تقتضى المشقة كليا فان الكثرة متحققة في نحو العشر والعشرين والحسين والمائة والالف والوقوف على هذه المقادير بنحو العدد يمكن بل سهل في بعضها وكما لا نأقول المراد الكثرة الظاهرة جدا بقرينة المقام هذا خلاصة ما قالوه وهو ذهول عن قول الشارح يتضبطها فان ذلك لا يكون إلا بالتعريف لانه يحصل لجهة الوحدة التي بها صارت مسائل العلم المنكثرة شيئا واحدا وبالا حاطة بجهة الوحدة يحصل العلم الاجمالي بتلك المسائل بالقوة كما أوضح ذلك السيد في حاشية شرح الشمسية وأما سرد المسائل معدودة فلا يحصل جهة الوحدة فلا يفيد ضبطا بل تحصيلا لبعض المسائل بالفعل واما ضبط المسائل فحصول لها على طريق الاجمال والشارح لم يعبر بالحصول حتى يتوجه هذا الاعتراض واما قول سم بقى هنا بحث وهو انه يمكن تصور كل نوع منه بانفراد وبذلك يكون على بصيرة في طلبه إلا ان يجاب بان ذلك في معنى تصوره بتعريفه ان لم يكن من قبيل تصوره بتعريفه فهو عجيب من مثله كيف يتأتى تصور كل نوع من المسائل بتعريف يخصه فان ذلك يقضى بتعدد جهة وحدة العلم وعلى تقدير تسليمه فليس تعريف الانواع تعريفا للامر الكلى المشترك بينها ولا في معناه فان قلت كل نوع من تلك الانواع بمجموع تصديقات فكيف يتعلق بها التصور الذي هو

الى الفعل كما قاله التفتازاني في التوضيح فعنى قول الشارح الاقنى انه أقرب الى المدلول لغة انه أقرب لوجود المناسبة القوية لوجود الدلالة في المنقول عنه والمنقول اليه بخلاف الحمل على المعرفة فان معنى كون التصديق بالقواعد دليلا انه يوصل بواسطة تعلقه بالقواعد الدالة على مامر ومعنى قوله إذا الأصول لغة الأدلة ان الأصول المضاف الى الفقه كما هو الموضوع لغة الأدلة ولا ريب فيه على ما مر عن صاحبي التلويح والتوضيح من أنه لا نقل عن المعنى اللغوي وانه مع الاضافة لا يصدق على غير الأدلة وإذا كان كذلك فكأن المنقول اليه المسائل أقرب من كونه المعرفة إذا المسائل بعض الدليل لغة ثم ان كلام المصنف على حذف مضاف أى مسائل دلائل الاجمالية كما يشير اليه الشارح بقوله الآقنى ان الدلائل التفصيلية جزئيات الاجمالية واذ لو كانت المسائل هي الاجمالية لم يصح كون التفصيلية جزئيات لها إلا مع تكلف انها جزئيات موضوعها وقرينة هذا المضاف قوله فيما تقدم الآقنى بالقواعد القواطع من فنى الأصول مع جعل من بياننا ولا يعارضه قوله فيما يأتي في الترجيح إذا الأصول لغة الأدلة لا عرفت من معناه فيما مر ثم اعلم ان المحكوم عليه في المحصورات كما حققه المحقق الدواني والسيد الزاهد في حواشيه هو

الطبيعة من حيث أنها تصلح للانطباق على الجزئيات فلا جرم يتعدى الحكم إلى الأشخاص فالحكم عليها بالعرض كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة الأمر الحاصل في النفس وهو الطبيعة، لأن الأفراد إلا أنه من حيث التخصص والانطباق على الجزئيات وأما المحكوم عليه في الطبيعة فهو الطبيعة لا من تلك الحيثية ولذا لا يصدق عليها إلا ما لا يتعدى إلى الأفراد كالنوعية ولذا لا تعد من مسائل العلوم لعدم كليتها فاندفع ما قيل أن المبحوث عنه في مسائل الأصول للدلائل التفصيلية لأنها من المحصورات المحكوم فيها على الأفراد فإنه مبني على رأى مرجوح حكاه عبد الحكيم في حواشي القطب وأشار له الدواني أيضا فتدبر (قول الشارح المسمى بهذا اللقب) فيه تنبيه على أن أصول الفقه علم للفن كما عبر به العضد لإسم جنس كما مال إليه والد المصنف معللا بأنه لو كان علما لما دخلته لام التعريف فإنه مردود بأنها إنما دخلت لفظ أصول وليس بعلم إنما العلم (٤٤) المركب الإضافي (قوله مركب إضافي لقب الخ) معنى كونه لقبها هو إفاذته المدح

المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه إذا الأصل ما يبتنى عليه غيره

مفاد التعريف ه قلت التصورات لا حصر فيها فيتعلق بكل شيء كما صرحوا بذلك حتى جوزوا تصور التصور وتصور التصديق بل يجوز تصور عدم التصور فمعنى تصور ذلك النوع من المسائل أنه إن كان ذلك التصور حضوريا فمعنى تصورهما الالتفات إليها واستحضارها وإن كان حصوليا فهذه المسائل باعتبار وجودها الأصلي في الذهن من تصديقات و باعتبار الوجود الظني تصورات مع الاتحاد بالذات واختلاف الأحكام باختلاف الوجودين تأمله فإنه دقيق (قوله المسمى بهذا اللقب) فيه تنبيه على أن أصول الفقه علم للفن لإسم جنس كما مال إليه والد المصنف معللا بأنه لو كان علما لما دخلته لام التعريف الجنسية فإنه مردود بأن مدخول اللام لفظة أصول بدون إضافة وليست العلم إنما العلم المركب الإضافي ولا تدخله اللام (قوله المشعر بمدحه) بيان لكونه لقباً إذا اللقب علم يشعر بمدح أو ذم وإنما قال المشعر لأن العلم من حيث دلالة له إلا على الذات لكن لما كان في الأصل مركبا إضافيا نقل وجعل علما صار ما هو ظاهريه هذا الأشعار وتحقيق المقام أن العلم المدون عبارة عن مجموع المسائل فهذه المسائل حصلت في ذهن الواضع بأمر كلي مشترك بينها كالموضوع والغاية مثلا ويجعل ذلك الأمر المشترك آلة للموضوع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة وحيث لا يكون العلم الذي تزايد مسائله متحققا بجميع أجزائه في وقت ما والعالم به إنما سمي عالما باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل وليس هذا الوضع من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص لعدم التعدد في الموضوع له بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصا إلا أن آلة الوضع مفهوم كلي تدرج فيه الأجزاء المستخرجة وغير المستخرجة كما إذا قدر الرجل إناله ووضع له إسماء ثم إن لم يعتبر تعدد المسائل والتصديقات باعتبار تعدد المحال نظر للعرف كانت أسماء العلوم أعلاما شخصية وإن اعتبر ذلك كانت أعلاما جنسية فلذلك جعل السيد في حاشيته على الشرح العضدي للمختصر أصول الفقه علم جنس مع أنه يؤخذ من حاشيته على شرح الشمسية أن أسماء العلوم أعلام شخصية ولا تنافي بين الكلامين بملاحظة الاعتبارين وبهذا التحقيق يندفع ما يقال أن مسائل العلوم تزايد يوم ما فيوما بتزايد الأفكار فكيف يتحصل وضع الاسم لها لأن وضع الاسم لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن ويكفي في استحضار تلك المسائل الملاحظة الإجمالية كما قلنا

المقصود به وإلا فهو مركب إضافي كما قال (قوله إسماعيل جنسيا) أي لا لقباً وليس المراد أنه إسم جنس وإلا نافي قوله علما بل المراد أنه علم جنس (قول الشارح المشعر) بمدحه بيان لكونه لقباً وإنما قال المشعر لأن العلم من حيث هو لا دلالة له إلا على الذات إلا أنه لو حظ الأشعار لمحال الأصل وتحقيق المقام على ما قاله المحقق عبد الحكيم في حواشي القطب أن العلم المدون عبارة عن مجموع المسائل فهذه المسائل حصلت في ذهن الواضع بأمر كلي مشترك بينها كالموضوع والغاية ويجعل ذلك الأمر المشترك آلة للموضوع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة

ان

الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة كما إذا قدر الرجل إناله

ووضع له إسماء ثم إن لم يعتبر تعدد المسائل والتصديقات باعتبار تعدد المحال بناء على أن ذلك التعدد طارئ بعد الوضع كانت أسماء العلوم أعلاما شخصية ويؤيده ما نقله الدواني عن الشيخ الرئيس أن موضوع الطبيعة لما أخذ من حيث أنه شيء واحد بالوحدة الذهنية كانت شخصية أو بناء على العرف وإن اعتبر ذلك كانت أعلاما جنسية وبهذا يجمع بين الكلامين للسيد في حاشيته العضد والشمسية وبهذا يندفع ما يقال أن مسائل العلوم تزايد يوم ما فيوما بتزايد الأفكار فكيف يمكن الوضع لها لأن وضع الاسم المعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن ويكفي في الاستحضار تلك الملاحظة الإجمالية

وإن كان بعض تلك المسائل مستخرجا بالفعل وبعضها حاصل بالقوة تدبر (قوله دلائل الفقه) قال المصنف في منع الموانع وإنما لم اقل أصول الفقه دلائله لثلاث يتوهم عود الضمير الى الاصول ولأن التعريف يجتنب فيه الاضمار ما أمكن ولتغاير الفقهاء لان الأول أحد جزأى لقب مركب من متضامين والثاني العلم المعروف اهو واعلم ان اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو أى يعلم تلك المعلومات المعينة وأخرى على العلم بالمعلومات وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله وعلى الثاني حقيقة التصديقات بمسائله وأما جعلهم اجزاء العلوم ثلاثة الموضوع والمبادئ والمسائل فتساهل ويطلق لفظ العلم ايضا على الملكة وان موضوع هذا الفن هو الأدلة الاجمالية التى هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانه يبحث فيه عن أغراضها الذاتية وموضوع العلم ما هو يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت الحكم أو على أنواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب أو على أعراضه الذاتية كقولنا العام يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا العام المخصوص حجة فيما بقى إذا علمت هذا تعلم ان المصنف فسر العلم بالمعنى الاول بقوله اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية بالمعنى الثاني بقوله وقيل معرفتها وأما قوله والاصول العارف بها فصالح لان يحمل على المعنى الثالث بل هو أولى بالجل عليه إلا أن المصنف حمله على المعنى الثاني كما هو ظاهر سياق كلامه وستسمع ما فيه وقدم الاول لرجحانه عنده كما سينقله عنه الشارح لكنه معترض لان الأدلة الشرعية موضوع العلم فلا تصحح أن تكون تعريفا له بمعنى المسائل فانه تعريف بالمباين وأجابوا عنه اما بتقدير مضاف أى مسائل دلائل الفقه أى المسائل المبحوث فيها عن أحوال تلك الدلائل كقولنا الأمر للوجوب مثلا وان أراد بالدلائل نفس تلك المسائل ويضف الجواب الاول ان حذف المضاف في التعريفات بعيد سيما مع معارضة ما رجح به التعريف الاول بقوله فيما بعد إذا الاصول لغة الأدلة فهذا القول يعد احتمال تقدير المضاف الثاني ان التعريفات تحمل على الماتى المتبادرة منها والمبادر من الدلائل الاجمالية عندهم هى الكتاب والسنة الخ لا مسائل الاصول على انها ليست دلائل اجمالية وانما هى كبريات الدلائل التفصيلية مثل أن تقول الصلاة واجبة لقوله تعالى اقيموا الصلاة فانه أمر والامر للوجوب فارادة مسائل الاصول من الأدلة الاجمالية بعيد جدا قلنا يستعمله احدنا أيضا سيجى ان التفصيلية جزئيات للاجمالية ولا يستقيم ذلك إذا حامت الاجمالية على قواعد الاصول وانما يستقيم إذا حمل على مطلق الامر ونحوه وكيف تتحمل هذه التعريفات امثال هذه التكاليف البعيدة ولو سلم ان ما ذكره هو المراد فهو من المراد الذى لا يدفع الايراد فلذلك قال ابو الحسن السندى ان الشارح لا يرد عليه شئ فان بيانه موافق لظاهر كلام المصنف واما كلام المصنف فالظاهر انه مبنى على اشتباه مسائل الاصول بموضوعاتها وقال شيخ الاسلام ان المصنف ذكر التعريفين باختصار مخلا ه وهنا بحث وهو انه قد تلخص ان المسمى باصول الفقه اما المسائل او التصديقات والمساءلة يجب ان تكون كلية فيجب ان يكون المحكوم عليه فى مسائل الاصول افراد الموضوع كما هو شأن الحكم في المحصورات ضرورة ان القضية الطبيعية لا تعد من المسائل فيلزم ان يكون المطلوب بيان أحوال الافراد التى هى الأدلة التفصيلية مثلا قولنا الأمر للوجوب مشكلة من مسائل الفن والمحكوم عليه فيها اقيموا الصلاة آتوا الزكاة الخ فالبحث عن هذه الجزئيات التى هى أدلة تفصيلية فكيف يصح جعلهم اصول الفقه المسائل الباحثة عن احوال ادلة الفقه الاجمالية أو

فتدبر (قوله أراد بالدلائل القواعد) يتأقيه جعل التفصيلية جزئيات الاجمالية وقول الشارح اى غير المعينة كطلق الامر فانه لا معنى لعدم تعيين قولنا الامر للوجوب مع أن الدليل عندهم لا يطلق إلا على الكتاب والسنة الخ ماعده الشارح عند قوله وسبعة كتب

(قوله أو عقدا الراد بذلك) مبنى (٤٦) على أول احتماليه السابقين وقد عرف حاله (قوله) بدليل قوله المبحوث عن أولها (الخ) فيه ان

هذا غاية ما يفيد أن الدليل مطلق الامر المقيد بكونه مبحوثا عنه وليس هذا قاعدة فلا يقطع به اعتراض البعض انما يقطع ان هذا مثال لمطلق الامر الذي هو مثال للدلائل الاجمالية لامثال للقواعد (قوله) عطف على الامر) ويجوز عطفه على مدخول الباءات المذكورة بان يقدر العطف على مجرور احدى الباءات ويجعل دليلا على تقدير عطف مثله على مجرور الباقي وحيث لا يرد اشكال الاستغناء عن العطف بوقوع المعطوف عليه في جز الكاف غير أنه يلزم على هذا الفصل بين المتعاطفين بالاجنبي وهو متمتع إلا أن يمنع محض اجنبيته او يعطف على المجرور الاخير ويجوز أن يعطف على اخبار ان (قول الشارح بما يأتي) أتى به لثلا يتوهم ترك المصنف إياه ولعل من فوائد هذا العطف مع وقوع المعطوف عليه في جز كاف التمثيل بيان عدم الانحصار في الخارج في المذكورات اذ الكاف قد تكون باعتبار الافراد الذهنية (قوله) على انه لم يقين بعد) كيف هذا مع تعدد أحكام الامر وما معه كالامر بالشيء منى عن الضد وغيره

بما يأتي (قوله) مع أنه المراد) كما يفيد قول الشارح فليست أصول الفقه إذ لو لم تكن قضاياها فهي ليست داخلة أصلا على

أى غير المعينة كطلق الامر والنهى وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بانه للوجوب حقيقة واثاني بانه للحرمة كذلك والباقي بانها حجج وغير ذلك مما يأتي مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة فخرج الدلائل التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا تقر بوالزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في السكبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعض الامثلا بمثل يدايد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست اصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل (وقيل) اصول الفقه (ومعرفتها)

معرفة وكيف يصح قول الشارح الآتي الموضوع لبيان ما يتوقف عليه من ادلته الاجمالية دون التفصيلية والجواب ان المراد بالتمثيل بالاجمالية مجرد وجوب كون البحث عن الأدلة على وجه كلي بان لا يقع التفصيل عنوان المباحث أو أن يقال أن التغيرات بين الاجمالية والتفصيلية بالاعتبار لا بالذات إذ هما شيء واحد له جهتان فأقيموا الصلاة مثلا جهة اجمال هي كونه امرا وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصا هي اقامة الصلاة فالبحث عنها في هذا الفن باعتبار الجهة الأولى وفي الفقه باعتبار الجهة الثانية (قوله) اي غير المعينة) تفسير باللازم لان الاجمال عدم الايضاح ويلزمه عدم التعيين اي التفصيل وليس المراد بعدم تعيينها انها مهمة في اشياء متعددة بل معناها انها ليست معينة لمسائل جزئية فالمعينة هي التي عين كل دليل منها لمسئلة جزئية بأن يدل عليها بخصوصها وعدل عن ان يقول غير التفصيلية لانه تفسير بالمساوي في الجلاء والخفاء (قوله) كطلق الامر) على حذف مضاف أي كقاعدة مطلق الامر المبحوث عنها بانه للوجوب اي القاعدة المحكوم فيها على مطلق الامر بانه للوجوب والقرينة على حذف المضاف قول المصنف سابقا الآتي من فني الاصول بالقواعد القاطع مع قول الشارح فيه ان من للبيان فاندفع الاعتراض بان مطلق الامر مثلا من موضوع اصول الفقه المبحوث فيه عن احواله والمراد بمطلق الامر ما خلا عن خصوص المتعلق ولا يذهب عليك أن هذا التأويل من ناحية ما أسلفناه في الكلام على التعريف وترتب عليه فلا بد منه حتى يلتزم مع ما سبق على ما فيه بما قد سمعته فتذكر (قوله) المبحوث عن أولها) وهو مطلق الامر اي المثبت له الوجوب بجعله موضوعا له فنقول الامر للوجوب (قوله) والباقي) وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليه اي المثبت لكل واحد من المذكورات الحجية على قياس ما سمعته في الامر (قوله) وغير ذلك) عطف على الامر والإشارة راجعة الى المذكور من الامر وما معه واراد بالغير نحو المطلق والمقيد والظاهر والمؤول والعام والخاص الخ وقوله مع ما يتعلق به اي بذلك الغير واراد بما يتعلق به نحو قولنا المطلق يحمل على المقيد والعام يقبل التخصص ونحو ذلك (قوله) فخرج الدلائل التفصيلية) اي القضايا المحكوم فيها على الدلائل التفصيلية نحو قضية اقيموا الصلاة اعني اقيموا الصلاة للوجوب حقيقة ليناسب ما أسلفناه في قوله من دلائل الفقه الاجمالية (قوله) فليست) اي الدلائل التفصيلية أصول الفقه وكان المناسب ان يقول فليست من اصول الفقه ليكون نصا في نفي كونها بعضا منه الذي هو المتوهم (قوله) وقيل معرفتها) لم يرد بصيغة التمريض كتصويب الأول الواقع في منع الموانع ردها هذا القول بل بيان أوليته لان اطلاق العلم على القواعد أشيع في العلوم المدونة وقال بعض من حشى الحواشي الشريفة على الشرح العسدي ان ابتناء المطالب اصالة انما هو على المعلوم لانه الموصل وأما على العلم به فبالاتباع فاذا أطلق الاصول يتبادر ما ينبنى عليه اصالة فاندفع بما قلنا أن أسماء العلوم تطلق

(قوله) وادراك وقوع ثبوت الخ) أى ادراك النسبة الثبوتية واقعة في نفس الامر أو ليست واقعة وإنما زاد الوقوع لان التصديق إنما يتعلق بالنسبة باعتبار وقوعها وعدمه هذا واعلم أن الذى لا يتعدى عنه الحق ان التصديق يتعلق أو لا وبالذات بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وثانيا وبالعرض بالنسبة وذلك لان النسبة معنى حرفى لا يصح أن يتعلق بها التصديق حال كونها كذلك ضرورة أن التصديق ليس كادراك المرأة عند ادراك المرئى هذا هو التحقيق الذى أفاده الشيخ الرئيس وغيره من المحققين واليه ذهب الطبع السليم ألا ترى أن عند تصديقك بقضية زيد قائم مثلا يحصل لك أو لا الاذعان بان زيد قائم في الواقع لا الاذعان بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل لك هذا ثانيا كيف والنسبة من الامور الاتزاعية وكثيرا ما يحصل التصديق بقضية قبل اتزاع النسبة التى هى فيها كما يشهد به الوجدان كذا حققه السيد الزاهد في حاشية رسالة العلم وبه يظهر انه لا حاجة الى تعليق التصديق بالنسبة بل لا يصح إلا انبعا كما عرفت وهذا هو الظاهر وان كان في عبد الحكيم على الخيال أن التعليق الذاق بالنسبة والتبعية بالطرفين (٤٧) وقول السيد الزاهد لا الاذعان بوقوع

النسبة أى بانها واقعة فن النسبة أى بانها واقعة فن قال ان التصديق يتعلق أو لا بالنسبة يقول انه يتعلق بان ثبوت القيام زيد واقع لا بنفس الثبوت إذ لا يتعلق به التصديق ومعلوم أن هذه قضية أخرى يحصل معناها بعدم تتعلق التصديق بان زيدا قائم وبه يتم ظهور ما قاله السيد قليتا مل (قوله ان مسمى كل علم الخ) الاولى اسم كل علم (قوله يطلق الخ) ويطلق أيضا على ملكة الاستحصان اعنى التيقن القريب لجميع المسائل بسبب حصول المآخذ والشرائط قاله السعدنى التوضيح وشرح المقاصد كما فى قولهم الفقه العلم بالأحكام الخ

أى معرفة دلالات الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بانه أقرب الى المدلول اللغوى إذا الاصول لغة الادلة كما فى تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالأحكام لانفسها إذ الفقه لغة الفهم

على المسائل وعلى العلم المتعلق بها وكل منهما هنا صحيح (قوله أى معرفة دلالات الفقه الاجمالية) أى معرفة احوالها وكذا يقدر فى نظيره بعد قال شيخ الاسلام ومعلوم انه ليس المراد معرفة ذات الاحوال فانه علم تصورى بل تلك الاحوال من حيث ثبوتها للادلة الاجمالية فهو تصديق بثبوت تلك الاحوال التى تقع محمولات للادلة الاجمالية كقولنا الامر للوجوب مثلا فال المعنى الى ان علم الاصول علم بالقواعد التى يتوصل بها الى الفقه وهذا منه مبنى على ما قررناه به كلام المصنف سابقا من ان المراد بالادلة الاجمالية القواعد فى تنظيم الكلام على وتيرة واحدة فى التاويل على ما فيه بما قد سمعته قال التفتازانى ولا يدخل فيه أى فى اصول الفقه علم الخلاف لاننا نمتنع ان قواعد يتوصل بها الى الفقه توصلها قريبا بل انما يتوصل بها الى محافظة الحكم المستنبط أو مدافعة ونسبته الى الفقه وغيره سواء فان الجدلى اما مجيب بحفظ وضعا أو معترض يهدم وضعا إلا ان الفقهاء أكثر وافية من مسائل الفقه وبنوانكاته عليها حتى توهم ان له اختصاصا بالفقه واصول الفقه وان كانت اصلا للفقه لا احتياجه اليه فرع لاصول الدين لا احتياج كون الادلة حجة لمعرفة الصانع وصفاته (قوله اقرب الى المدلول اللغوى) انتبيهير بأفعال الفضيل يستغنى ان للمعرفة قريبا الى المدلول اللغوى وهو كذلك لانها ليست اجنبية منه بالسكينة بل لها قرب اليه لتعلقها به (قوله إذا الاصول لغة الخ) اعترض بان الاصل ما يبنى عايه غيره فهو أمر عام كلى يشمل الدليل وغيره فالدليل فرد من أفراد فكيف يتم الحصر واجيب بان الحصر اضافى أى بالنسبة الى المعرفة أى ان الاصول الادلة لا المعرفة واورد ايضا انه إذا كانت الاصول لغة الادلة فلما معنى لقرب الاول الى المدلول لغة لانه عينه حيثئذ والشيء لا يقرب من نفسه واجيب بان الادلة التى هى المعنى اللغوى اعمن ادلة الفقه الاجمالية التى هى المعنى الاصطلاحى لانها تشملها وغيرها كادلة الفقه التفصيلية وعلى هذا فاطلاق الاصول على الادلة الاجمالية اقرب الى المدلول اللغوى من اطلاقها على معرفتها لان فردا لشيء اقرب اليه من معرفته ولا يخفى ان الجواب

وذلك انه وان صح اطلاق الملكة على ذلك التهوؤ لكونه كيفية راسخة لكن اطلاق أسماء العلوم المدونة إنما هو على ملكة الاستحضار كما صرح به فى المفتاح وصرح به كثير من الفضلاء كما فى عبد الحكيم على المواقف وعلى هذا يفسر فى تعريف الفقه بملكة الاستحضار وعلى مفهوم اجمالى هو حده الاسمى وأما حده الحقيقى فهو تصور التصديقات بالمسائل إذ تلك التصديقات هى ذاته وهويته فتصور مفهوم العلم وحقيقته هو حده الاسمى وتصور ذاته وهويته هو حده الحقيقى إذ المفهوم اجمالى عارض بالقياس الى حقيقة ما قاله السعد والسيد فى حواشى العنصر (قوله وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها) أى ملكة الاستحضار فانها تحصل بعد العلم وتكرار المشاهدة (قوله غير مسلم) لا وجه له بل هو فى غاية المتانة قال بعض حواشى الحواشى الشريفة العنصرية ابتناء المطالب أصالة إنما هو على المعلوم لانه الموصل وأما العلم به فبالاتباع فاذا أطلق الاصول يتبادر ما يبنى عليه أصالة وقد عرفت سابقا معنى كونها موصلة ودليلا وهو ان الحكم التفصيلى مدلول لها بالقوة ويخرج الى الفعل بان تجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول ولا شك ان بالمناسبة المرعية فى النقل حيثئذ أتم ولقد أنصف المصنف حيث عبر فى اختيار الاول فى منع الموانع بالصواب فانه الصواب فى نظر البليغ

(والاصولى) أى المرء المنسوب الى الاصول أى المتلبس به (العارف بها) أى بدلائل الفقه الاجمالية (ويطرق استفادتها) يعنى المرجحات المذكور معظمها فى الكتاب السادس

المذكور انما يتم لوبقيت الدلائل مستعملة فى معناها الاصلى وقد تقدم انها مستعملة فى المسائل الباحثة عن احوال الدلائل الذى هو احد الاحتمالين وقد يقال ان تلك المسائل بما يستدل به على مسائل الفقه يجعلها كبرى لصغرى هي دليل تفصيلي نحو اقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة ثانيهما تقدير المضاف وعليهما فلا اراد وقد علمت ما فى ذلك سابقا (قوله) والاصولى العارف الخ لما اعتبر فى الاصولى مالم يعتبره فى الاصول وهو طرق الاستفادة وحال المستفيد نبه عليه بتعريف الاصولى بعد تعريف الاصول فاندفع ما ذكره الكوراني من أن تعريف الاصول يعنى عن تعريف الاصولى ذلك لولم يكن فى الاصولى زيادة اعتبار على ما هو معتبر فى الاصول وأما إذا كان فلا إلا أنه يرشده آخر وهو انه صح للمصنف ان يعتبر فى مفهوم الاصولى الذى هو المنسوب للاصول ما ليس من الاصول ويحجب عنه بان لما توقف عند معرفة الاصولى على معرفته زاده وان كان ذلك مردودا كما بينه الشارح . فان قلت هلا فسر المصنف الاصولى بمن قامت به الملكة لما قال الكستلى فى حواشى شرح العقائد النسفية ان العالم بكل صناعة فى الحقيقة من عرف جميع مسائلها وللانسان بالنسبة اليه ثلاث مراتب الاولى تهيؤ له تهيؤا تاما بان تحصل عنده مبادئه باسرها مع ما يتوقف على استخراجها منها وتسمى هذه المرتبة بالنسبة الى ذلك العرفان عنده بالملكة الثانية استحصاله اياها بالفعل بان ينظر فى مبادئه ويحصل منها مشاهدا اياه ويسمى عقلا مستفادا بالقياس اليه الثالثة ان يحصل له ملكة استحضاره بعد غيبو بيته متى شاء من تجشم كسب جديد ويسمى عقلا بالفعل فاسمى العلوم تطلق على المراتب الثلاثة المذكورة وعلى مسائلها ولكن الحاصل للانسان الباقي معه مدة حياته من العلوم اما ملكة الاستنباط او ملكة الاستحضار حتى انه لا يراد بقولنا فلان فقيه . متكلم غير هذا اه وايضا لوفى الاصولى هنا بما ذكرنا كان جامعا للمعاني اطلاقات العلم الثلاثة ولا يرد الاعتراض الذى اورده الكوراني قلت لا يساعده ذلك على ما سلكته فى تعريف الاصولى وقصده وظهر لك ما قلنا عن الكستلى ان ما قاله سم نقلنا عن الصفوى ان العلم يطلق على التهيؤ ايضا بعد نقله عن الشريف انه يطلق على الملكة وجعله معنى مستقلا ليس بشىء . لانه لا يخرج مراتب الملكة فتدبر (قوله) المرء المنسوب) فيه اشارة الى أن الاصولى فى كلام المصنف صفة لمحذوف (قوله) أى المتلبس) بيان لجهة النسبة ولم يفسره بالعارف بالاصول لثلايتكرر مع قوله العارف بها ولان المتلبس مفهومه اعم من العارف إذ الملابس المخالطة وهي اعم من ان يقوم ذلك الشىء بالمتلبس او يقوم المتلبس ما يتعلق به ذلك الشىء فاندفع ما يقال ان هذا التمييز انما يظلم على التعريف الثانى للاصول إذ ان المتلبس هو الاتصاف بالعلم دون الادلة من الباردة قول بعض الحواشى التلبس بالتقواعد مجازى لاحقيقى فالجواب ليس بالقوى اه إذ العلم اما نفس المعلوم والغاير اعتبارى أو غيره قولان مشهوران فعلى الأول الامر ظاهر وعلى الثانى فلان المعلوم المالم يتفك عن العلم كان التلبس باحدهما تلبسا بالآخر حقيقة وهب أن ذلك مجازى فى استعمال المجاز (قوله) يعنى (المرجحات) اى لبعض الادلة على بعض عند التعارض واتى بالناية هنا وفيما بعد لان المتبادر من طرق استفادة الادلة الاجمالية ما يتوسل اليها من المرجحات وغيرها والمتبادر من طرق المستفيد ما يوصله الى المطلوبه من صفات المجتهد وغيرها فتخصيص الاولى بالمرجحات والثانية بصفات المجتهد خفى لان العام لا يدل على خاص بخصوصه ولهذا أتى بالعناية فى الموضوعين وانما استعمل ما ذكر فى الموضوعين فى معنى مجازى عبر بالعناية إذ الطرق حقيقة المسائل الحسية وقال سم نقلنا عن بعض شيوخه

(قوله) أشار الخ) فهو بيان لجهة النسبة والملابسة المخالطة أعم من أن يقوم الشىء بالمتلبس او يقوم به ما يتعلق بذلك الشىء كالمعرفة (قوله) لامن حيث انه متبهيء) هلاصح كالفقيه وماوجه الفرق الا ان يفرق بالنسبة (قوله) قلت الخ فيه ان العلم اما نفس المعلوم والغاير اعتبارى وحيثند فالامر ظاهر او غيره فالمعلوم المالم يتفك عن العلم كان التلبس باحدهما تلبسا بالآخر حقيقة وهب انه مجازى فإى حجر فيه مع شيوخه (قوله) وبالمرجحات) فيه ان هذا ليس معتبرا فى وجه التسمية انما المعتبر هو معرفة الدلائل الاجمالية فقط المتوقفة على ذلك كما سيأتى عن المصنف اللهم إلا أن يكون هذا على رأى غير المصنف فالصواب حيثذ ان يذكر فيما سياتى (قول الشارح) أى بدلائل الفقه اى مسائل دلائل الفقه) المثبتة للحكم بطريق الاجتهاد (قول المصنف) ويطرق استفادتها) أى

الطرق التي استفاد المجتهد بها القواعد الكلية وهي المرجحات إذا لا امر قد لا يثبت موجب له وجود معارض فلا يفيد الوجوب فلا يكون كل أمر للوجوب فلا يثبت بها الحكم والأصولي هو العارف بها من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد كما سيوضح لك (قوله) لأن المتبادر الخ) خصوصا والمرجحات في الواقع إنما هي طرق للدلالة التفصيلية من حيث تفصيلها (قوله) أنها الكتاب والسنة) فيه نظر بالنظر للقياس فانه من الأدلة الاجمالية وليس طريق استفادته الكتاب والسنة كذا قيل وفيه أن الذي من الأدلة الاجمالية القياس حجة وطريقه الكتاب فاعتبروا يا أولى الأبصار والاجماع حجة طريقة السنة على أن الكتاب (٤٩) والسنة طريق لاستفادته أيضا ما بالنص على العلة أو بالاستنباط من المنصوص على حكمه

(و) بطرق (مستفيدها) يعني

لما كانت المرجحات في الحقيقة ليست طرقا لاستفادة الأدلة الاجمالية فان المرجحات إنما تتعلق بالأدلة التفصيلية من حيث تفصيلها وإنما طرق الاستفادة الاجمالية هو النقل مثلا عبر العناية لحفاء هذا المعنى من اللفظ ولما كان طرق الشيء ما يوصل اليه وليست صفات المجتهد طرقا للاستفيد عبر يعني أيضا لحفاء المراد من اللفظ اه لكن قوله ان طرق الاستفادة الاجمالية النقل فيه نظر اه ولعل وجه النظر بالقياس الى القياس فقط وأما الكتاب والسنة والاجماع فلا يرتاب في أن طريقها النقل لانها لا تصل للأصولي الا بالنقل عن الغير على أن القياس أيضا منقول وان كان القائل هو المجتهد اذ ليس المراد بالأصولي هنا المجتهد بل العارف بفن الأصول تأمل (قوله) و بطرق مستفيدها) جعل الكمال ومستفيدها عطفًا على الظرف أي وبمستفيدها وزعم أن صنيع الشارح تكلف أو قه فيه ترك إعادة الجار وهو الباء إذ كان الاوضح أن يقال وبمستفيدها وكان المصنف استقل تكرار الجار مرة ثانية فتركة اكتفاء بوضوح المعنى اه ورده سم بأنه إن أراد ما زعمه من التكلف في تقرير الشارح التكلف من جهة اللفظ فلا وجه له لان غاية ما فيه العطف على المضاف اليه بحيث يكون المضاف متعلقًا بكل من المتعاطفين وهذا مما لا نزاع في صحته وشيوعه وإن أراد التكلف من جهة المعنى باعتبار أنه أطلق الطرق على صفات المجتهد وأنه لا يظهر كونها طرقا فهذا ممنوع إذ لا معنى لطرق الشيء إلا الأمور الموصلة اليه فان الاضافة في قولنا طريق كذا اما إلى المفعول أي الموصول اليه فالمراد بالطريق الموصول اليه وتارة إلى الفاعل أي الموصول فالمراد به . يصل الفاعل فيه أو به إلى المطلوب والمرجحات طريق للاستفادة بالمعنى الاول وصفات المجتهد طريق له بالمعنى الثاني لانه يصل بها إلى المطلوب من استنباط الاحكام ولا تكلف في هذا المعنى غاية الامر أن فيه غرابة ودقة يتوهم منها التكلف فيهما أما ما اختاره من العطف على المضاف فيرد عليه ان التقدير والعارف بمستفيدها والمتبادر منه حيث تد معرفة ذات المستفيد هو المجتهد ولا معنى له أو معرفته من حيث استعادته الاحكام من الأدلة وهو غير مراد ولا مستلزم للرد فان أراد معرفته من حيث الصفات التي يتوقف تأمله للاستفادة على التلبس بها فهذا هو المراد لكن العبارة قاصرة عن إفادته فالتكلف في صنيعه لا في صنيع الشارح اه ويرد عليه أسرار الاول أن الاول ان يقول ان طريق قد تضاف إلى السالك الواصل بالسلوك فيها إلى المقصود وقد تضاف إلى الغاية المقصود بالسلوك فيه الوصول اليها وأما الفاعل والمفعول فيفهم أنهما فاعل الطريق أو مفعوله كيقال إضافة المصدر إلى الفاعل وإلى المفعول كما لا يخفى ثم فيما ذكره إيهام ان الطريق مختلفة معنى وليس كذلك الثاني ان إرادة الطرق من صفات المجتهد معنى خفي كما اعترف به ومع ذلك هو تعبير غير متعارف في التخاطب فينبغي الاحتراز عنه لاسيما في مقام شرح ألفاظ التعريف فلا يصلح جوابا لدفع

فان كان القياس على المجمع عليه فلا بد للاجماع من مستند منهما وقيل آتي بالعناية لان طرق الاستفادة الاجمالية هي النقل ونظر فيه بانه لا يظهر بالنسبة للقياس أيضا إذ ليس طريقه بالنسبة للمستفيد وهو المجتهد النقل وقد عرفت ان كونه حجة طريقة النقل أيضا كما مر فتدبر ولا تلتفت لما قاله بعضهم هنا من أن القياس منقول للأصولي إذ ليس هو المستفيد (قوله) لم يصح في الثاني (لعله للزوم التكرار تأمل (قول المصنف و بطرق مستفيدها) لان الأصولي يبحث عنها من حيث إثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد لا مطلقا فلا بد ان يعرف صفات المجتهد حتى يعرف ما يبحث عنه (قوله) تعيين) الاول تعين بيا وواحدة الخ (قوله) يجعل الدليل التفصيلي مقدمة (أي جعله ذلك

(٧ - عطار - اول) بضم شيء اليه وهو المحمول والا فالدليل التفصيلي موضوعها (قوله) هذه الثلاثة) لتوقف

الفقه عليها (قوله) أعنى قواعده الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد (قال الشهاب عميرة في جعل المرجحات وصفات المجتهد من أصول الفقه نظر لان اصول الفقه اما القواعد واما معرفتها لكن بعض تلك القواعد باحث عن أحوال تلك الأدلة التفصيلية وبعضها باحث ومبين للبرجحات وبعضها مبين لصفات المجتهد لان المرجحات وصفات المجتهد من مسمى الأصول وهو كلام حق لا شبهة فيه حاصله ما نقلناه فيما مر عن السيد من ان تلك المباحث تصور لا تصديق فلا تعد من العلوم وما أجاب به سم من أن هنا

مبنى على أن المراد بالمرجحات وصفات المجتهد نفسها وليس كذلك بل المراد بها القواعد الباقية عن أحوالها فقيه أنه لو سلم أنه ياتى ما بحث فيه عن أحوالها فليس البحث فيه عن أحوال الأدلة على أنه ممنوع كما عرفت (قوله وان المرجحات وصفات المجتهد) أى بما ذكره غيره في تعريف الاصول (قوله المجتهد) قيد به لانه الذى يستفيد من الأدلة التفصيلية بخلاف المقلد فانه يستفيد من المجتهد (قوله ورد لما ادعاه الخ) ادعى المصنف فى هذا المقام ستة أمور (الاول) أن المرجحات وصفات المجتهد ليست من مسمى الاصول كما أشار اليه هنا باسقاطها من تعريف الاصول وصرح به فى بعض (٥٠) كتبه لانه لا يمنع الموانع منها كما قيل فانه سبب فلم يوجد ذلك فيه (الثانى) أن معرفة

صفات المجتهد المذكورة فى الكتاب السابع ويعبر عنها بشروط الاجتهاد وبالمرجحات

التكلف لانه دفع له بمثله تأمل (قوله المجتهد) قيد به لانه الذى يستفيد من الأدلة التفصيلية بخلاف المقلد فانه إنما يستفيد من المجتهد بواسطة دليل اجمالى وهو أن هذا أفناه به المفتى وكل ما أفناه به المفتى فهو حكم الله فى حقه لا آية فاسألوا أهل الذكر وللإجماع على ذلك لجعله داخلًا فى الاستفهام وهو اه زكريا (قوله وبالمرجحات الخ) الجار والمجرور متعلق بتستفاد قدم عليه للحصر لان استفادة تعيين ما هو الدليل للحكم الشرعى الذى يراد اثباته دون غيره من الأدلة التفصيلية المتعارضة تماماً بمعرفة المرجح الذى قام بهذا الدليل دون غيره كان يدل على وجوب الترتيب والآخر على سنيته وأحدهما نص والآخر ظاهر فالدليل هو الاول لترجيحه بكونه نصاً وهذا شروع من الشارح فى تمهيد اعتراض على المصنف ذكره فيما بعد بقوله وانت خير وحاصله ان العلم بالاحكام الشرعية العملية الذى هو الفقه حاصل من الأدلة التفصيلية كما يقول المصنف وحصوله منها يتوقف على أمور ثلاثة الأدلة الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد أما الاول فلان الدليل التفصيلي إنما يستدل به على الحكم الذى افاده بواسطة تركبه مع الدليل الاجمالي الذى هو كلى له يجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى والاجمالي كبرى هكذا اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب حقيقة ينتج اقيموا الصلاة للوجوب حقيقة وأما الثانى فلأن المرجحات يعلم بمعرفتها ما هو دليل الحكم دون غيره من الأدلة التفصيلية عند تعارضها وأما الثالث فلان المستفيد للاحكام من الأدلة التفصيلية وهو المجتهد إنما يكون أهلاً لاستفادتها منها إذا قامت به صفات الاجتهاد فلم أن ابتناء الفقه على هذه الثلاثة فهى اصوله فيكون الاصول من يعرفها وان المرجحات وصفات المجتهد طريقان لاستفادة الأدلة التفصيلية دون الاجمالية وان المجتهد هو من يعرف الدلائل المذكورة والمرجحات وقامت به صفات الاجتهاد ففرق بين الاصول والمجتهد من حيث الصفات المذكورة فان المعتبر فى مسمى الاصول معرفتها وفى مسمى المجتهد قيامها به لاستنباطها بالاحكام بخلاف الاصول فان قيل يقتضى ما ذكرته كون الدلائل التفصيلية أيضاً من اصول الفقه لا يقتضيه اعتبارها اجيب بان ذلك مسلم لكن لما كانت افرادها غير منحصرة لم يحسن جعلها جزءاً من مسمى الاصول لانتشارها فى الاجمالية غنى عنها لكونها كلياتها ويعلم من الكليات حكم الجزئيات هذا ما ذهب اليه الجمهور من الاصوليين وذهب المصنف إلى ان اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية فقط وأما المرجحات وصفات المجتهد فليست من مسمى الاصول بل طريق الاستفادة للدلائل الاجمالية التى هى اصول الفقه وأجاب عن ما أورد عليه من أن ممتضى ذلك عدم ذكرهما فى كتب اصول الفقه وعدم ذكرهما فى تعريف الاصول بان ذكرهما فى كتب اصول الفقه لتوقف معرفة اصول الفقه على معرفتهما وان جاز فى ذكرهما فى تعريف الاصول فى ذكرهما فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه فذكرهما فى تعريف الاصول ما يتوقف عليه الاصول اشارة للتوقف المذكور وانما لم يذكرهما فى تعريف الاصول المتوقف عليهما لئلا يظن انها منه وتبعاً للقوم فى عدم ذكرهما فى تعريف الفقه ما يتوقف عليه وان

الاصول التى هى الادلة الاجمالية كما قال تتوقف على معرفة صفات المجتهد كما صرح به فى منع الموانع من حيث قال وانما تذكر فى كتبه الخ (الثالث) ان المرجحات وصفات المجتهد يستفاد منها الادلة الاجمالية كما أشار اليه بقوله وطرق استفادتها ومستفيدها حيث أضاف الاستفادة والمستفيد الى ضمير الادلة الاجمالية وصرح به فى منع الموانع حيث قال لانها طريق اليه (الرابع) ما يوجه التشبيه فى قوله وذكرها حيث تدفى تعريف الاصول الخ من ان اعتبار صفات المجتهد فى مسمى الاصول من حيث حصولها له (الخامس) ان قولهم الفقيه المجتهد تعريف للفقيه كما صرح به فى منع الموانع حيث قال كذا ذكرهم فى تعريف الفقيه (السادس) انهم ما قالوا الفقيه العالم بالاحكام كما صرح به فى منع الموانع حيث قال وما قالوا الفقيه الخ وقد ذكرها الشارح بقوله واسقط المصنف الخ

وأشار إلى رد ثلاثة منها فى التمهيد فقوله الموضوع لبيان الخ اشارة لرد الاول وقوله أى بقيامها اشارة لرد الثانى وقوله من جملة ذكره دلائله التفصيلية مع قوله لتلك الدلائل اشارة لرد الثالث وقد صرح به الجميع عند تصدبه الرد بقوله وانت خير الخ فقوله لكونها من الاصول رد الاول وقوله على أن توقفها الخ رد الثانى وقوله طريق للدلائل التفصيلية رد الثالث وقوله والمعتبر الخ رد الرابع وقوله وما قولهم المتقدم رد الخامس وقوله على أن بعضهم قال الخ رد السادس فظهر أن قوله وبالمرجحات تمهيد وان قوله واسقط المصنف بيان لما ادعاه المصنف فى بعض كتبه وان قوله وانت خير الخ شروع فى الرد صريحاً لکن سلك فى الرد طريق اللغو والنشر المختلط (قوله أضاف المعرفة الى المرجحات) فالظاهر

أضاف الطرق إلى الاستفادة فاقضى ظاهر هذه الاضافة ان استفادة هذه الدلائل بنفس الطرق وليس كذلك بل لابد من معرفتها بين المراد بقوله اي معرفتها ويجرى نظير ذلك في قوله ووصفات المجتهد (قول الشارح تستفاد دلائل الفقه الخ) وكذلك تستفاد دلائل الكلية من حيث كليتها قال السعد في حاشية العنود لا بد في كلية القاعدة من العلم بالمرجحات وقد عرفت ان الاصولي هو ما يعرف الاصول من حيث انه ثبت بها الحكم بالاجتهاد (قوله اذ يثبت بها الحكم بالاجتهاد) لا معنى لدلائل الفقه لا ما يدل عليه فالاولى كافي بعض النسخ اذ يثبت ما يدل على الفقه تفصيلا ما يدل عليه اجمالا وكان الخ (قوله بعضا من جملة الخ) اذ (٥١) المستفاد بالمرجحات ليس كل الادلة بل

أي معرفتها تستفاد دلائل الفقه أي ما يدل عليه من جملة دلائل التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد أي بقيامها بالمرء يكون مستفيدا لتلك الدلائل أي اهلا لاستفادتها بالمرجحات

ذكره في تعريف الفقيه فالمصنف يدعي أمورا أربعة الأول ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية الثانية انها ليست من مسمى الاصول الثالث ان ذكرها في كتب الاصول لتوقف معرفة الاصول على معرفتها الرابع ان ذكرها إما في تعريف الاصولي كذا كرم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد أي ذو الدرجة الوسطى عربية الخ صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام صرح بالاربعة في منع الموانع اما بالاول ففي قوله لانها طريق اليه واما بالثاني ففي قوله لانها ليست من الاصول وبالثلث بقوله وانما لم تذكر في كتابه الخ وبالرابع بقوله وذكرها حينئذ في تعريف الاصول الخ (قوله أي بمعرفتها) لم يقل ابتداء وبمعرفة المرجحات مجازاة لظاهر كلام المصنف ثم بين المراد منه لان ظاهر اضافة الطرق التي هي المرجحات إلى الاستفادة يقتضى استفادة تلك الدلائل بنفس الطرق وليس كذلك بل لابد من تعريف معرفتها بين المراد بقوله أي بمعرفتها ويجرى نظير ذلك في قوله ووصفات المجتهد (قوله أي ما يدل عليه) احتاج إلى هذا التفسير مع ظهوره اذ لا معنى لدلائل الشيء الا ما يدل عليه توطئة لقوله من جملة دلائل التفصيلية المشار به إلى ان المستفاد بالمرجحات ليس كل الادلة مطلقا كما قد يتوهم من قوله مستفاد دلائل الفقه بل بعض الادلة التفصيلية وهو ما عارضه غيره لانه اذا تعارضت الادلة يستفيد المجتهد بالمرجحات ما يدل منها على الحكم وهو البعض الراجح من تلك الادلة المتعارضة (قوله من جملة الخ) حال من ما ومن تبعية وقوله عند تعارضها متعلق بيدل او تستفاد والضمير على الاول يرجع لما والثاني باعتبار معناها لوقوعها على دلائل وعلى الثاني يرجع لدلائل الفقه ولا يصح رجوعه لقوله دلائل التفصيلية لانه يلزم من تعارض جميع دلائل التفصيلية وليس كذلك ثم لا يخفى انه يستغنى عن لفظة جملة بمن التبعية إلا ان يقال فهم التبعية مع زيادته أقرب وبقى ان الدال عند التعارض هو الراجح وغيره ليس بدليل والجواب ان كونه ليس دليلا عند المجتهد المرجح لما قبله لا ينافي ترجيحه عند مجتهد اخر فهو دليل عنده او انه دليل لولا وجود الدليل الراجح المعارض أو الكلام على طريق التغليب (قوله بصفات المجتهد) أي بقيامها بالمرء لم يجر على نسق سابقه تمهيدا للاعتراض الا على المصنف من ان المعتبر في الصفات القيام بالمعرفة الموم له كلام المصنف ولم يقل بقيامها به مع اخصريته لانه قبل قيامها به لا يسمى مجتهدا فلذلك أظهر ولم يقل بقيامها بالمجتهد فرار من التكرار لان المجتهد من قامت به صفات المجتهد (قوله لتلك الدلائل) أي التفصيلية (قوله فيستفيد) منصوب بان مضمرة جواز العطف على اسم خالص وهو استفادة أي أهلا لان يستفيد الادلة فيستفيد أي بالفعل ولا يصح رفعه عطفًا على يكون لعدم تفرع الاستفادة بالفعل على كونه اهلا

بعض الادلة التفصيلية (قوله متعلق بيدل) او تستفاد والضمير على الثاني لدلائل الفقه وعلى الاول لما والثاني باعتبار معناها لوقوعها على دلائل وعلى كل فالمراد عند تعارضها مع غيرها لأن دلائل الفقه التي هي ما تدل عليه عند التعارض إنما هي الادلة التي ترجحت على ما عارضها فلا يصح نسبة التعارض اليها فقط ولا يرجع لقوله دلائل التفصيلية لانه يلزم حينئذ تعارض جميع دلائل التفصيلية وليس كذلك (قول الشارح أي بقيامها بالمرء الخ) وبمعرفتها للاصولي يكون عارفا باصول المجتهد (قول الشارح لاستفادتها) أي استفادة تعيين لا تحصيل (قوله يصح ان يستفيد) يريد انه مستفيد بالقوة (قول الشارح ولتوقف الخ) علة لعله قوله ذكروها

فكانه قال وذكروها لكونها من مسمى الاصول لتوقف الخ وإنما أثر علة العلة دفعا لشبه المصادرة لان مراده به الرد على المصنف في قوله إنما ذكرها لتوقف معرفته على معرفتها لكونها من مسمى الاصول فلوقال لم يذكرها لتوقف معرفته على معرفتها بل لكونها من مسمى الاصول كان فيه شبه مصادرة فلذلك أتى بعلة العلة المفيدة لنفس العلة التي هي المقصد تدبر (قول الشارح التي هي الفقه) فالاستفادة هي العلم والمراد التهيئة لها (قوله في تفسير الاستفادة بالفقه نظر) مبني على ان التي صفة للاستفادة ولو جعل

صفة للاحكام بناء على اطلاق الفقه على المعلوم او بتقدير التي هي اى عليها بمعنى التهيء الفقه لاندفع ذلك النظر (قوله الادراك) اى الملكة بمعنى التهيء ليوافق ما ياتي (قول الشارح لكثرتها جدا) معنى انها من الاصول لا ببناء الفقه عليها لكن لم يجعل منه لكثرتها جدا واغناء الاجمالية عنها وفيه ان الاصول لا يبحث عنها إذ البحث في العلوم إنما هو الاحوال السكوية (قول الشارح ومن المرجحات وصفات المجتهد) فيه انها قيد ان للموضوع اعنى الدلائل فهما من تمتته كما سياتى بيانه وما هو من متمماته يجب ان يكون مفروغا عنه في ذلك العلم لانه ليس (٥٢) عرضا ذاتيا (قول الشارح لما قاله) من انها ليست من الاصول قال

فتفتازانى في حاشية الشرح العضدى ذهب الجمهور الى ان موضوع علم الاصول الادلة السمعية لما انه يبحث من احوالها من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كانت أجزاءه مباحث الادلة ولا اجتهاد والترجيح اه فوضعه الادلة السمعية المبحوث عن احوالها من حيث الاثبات بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح والحشية قيدي الموضوع كما قاله انتفتازانى في التوضيح والسيد في شرح المواقب وحاشية شرح المطالع وعبد الحكيم في حاشيتي شرحي المواقب والقطب قالوا وهو التحقيق لان تمايز العلوم تمايز الموضوعات لا

فيستفيد الاحكام منها ولو توقفت استفادة الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكرها في تعريفى الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من ادلته لكن الاجمالية كما تقدم دون التفصيلية لكثرتها جدا ومن المرجحات وصفات المجتهد واسقطها المصنف كما علمت لما قاله من انها ليست من الاصول وانما تذكر في كتبه للاستفادة نعم لو اريد من قوله فيستفيد الاستفادة بالقوة صح الرفع بالعطف المذكور (قوله التي هي الفقه) صفة للاحكام بناء على اطلاق الفقه على المعلوم او بتقدير التي هي اى عليها بمعنى التهيء الفقه فاندفع ما قاله الشهاب من ان فيه تجوزا حيث أطلق الفهم الذى هو العلم بالاحكام الخ على الاستفادة التي هي سببه ومنتزعه فانه مبنى على ان التي صفة الاستفادة وهو غير لازم وما قاله الناصر جعل الاستفادة هي الفقه وظاهره الاستفادة بالفعل فيرد عليه ما سياتى من ان المراد من قولهم الفقه العلم بالاحكام اى بجميعها التهيء للعلم بجميعها لا العلم بجميعها بالفعل (قوله على الوجه السابق) وهو ان المعتبر في المرجحات معرفتها وفي صفات المجتهد قيامها به (قوله الموضوع) المراد بالوضع الجعل والتدوين واللام في قوله لبيان التعليل وليس المراد بالوضع معناه المشهور اعنى تعيين اللفظ بازاء المعنى حتى يردان التعريف يتعلق بمسمى الاصول والوضع من صفات الالفاظ فاندفع ما يقال ان الموضوع لفظ الاصول والمراد من الاصول المعرف معناه لانه المعرف بالتعريفين السابقين فلا يصح النعت او يقدر المضاف اى تعريف مسمى الاصول او الموضوع اسمه (قوله ومن المرجحات وصفات المجتهد) عطف على قوله من أدلة فتكون الامور الثلاثة بيان لما يتوقف عليه الفقه الذى وضع له علم الاصول وأورد الناصر اللقائى في كون المرجحات وصفات المجتهد من اصول الفقه نظر الان اصول الفقه لما القواعد واما معرفتها لكن بعض القواعد باحث عن احوال تلك الادلة التفصيلية وبعضها باحث ومبين للرجحات وبعضها مبين لصفات المجتهد لان المرجحات وصفات المجتهد من مسمى اصول الفقه اه واجاب سم بان المرجحات وصفات المجتهد المجمعين من اصول الفقه القواعد الباحثة عن احوالها لا انفسها كما ان المراد بدلائل الفقه الاجمالية القواعد الباحثة عن احوالها لا انفسها (قوله واسقطها المصنف) استئناف بيانى والضمير يعود للرجحات وصفات المجتهد قال التجارى ولعل شبهته في الاسقاط ان مسمى الاصول عنده الادلة الاجمالية وهذه ليست من الادلة (قوله لما قاله) اى في

المحمولات حتى تكون قيدا في المحمول ولان المحمول مطلوب للموضوع فاللائق ان ترجع المنع الوحدة للموضوع قال عبد الحكيم وهي متعلقة بالعروض المفهوم من الكلام اى عن الاحوال العارضة من تلك الحشية وإذا كانت قيدا فى الموضوع وجب ان يكون المبحوث عنه احوالا تعرض للادلة بعد كونها مثبتا بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح كما نص عليه السيد فى مثله من موضوع المنطق حيث قالوا المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال وقال بعض المحققين من كتب على بحث الوحدة الموضوع وقيدته يجب ان يكون مسلم الثبوت فى العلم لان حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية للشيء على ما هو معنى الهيئة المركبة ولا شك انها تتوقف على الهيئة البسيطة لان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت الشئ له وقال صاحب كشف الحقائق بعدما قال ان موضوع العلوم وما هو من متمماته لا يبين فى العلم لانه مفروغ عنه فيه مانصه لكن يجب ان

يكون تصور الموضوع وما هو من المتهمة في ذلك العلم والتصديق بهيته مسلما لان مالا يتصور ولا يصدق بوجوده كيف يطلب له وجود شيء آخر وقد عرفت ان الحيثية قيد للموضوع ومدخولها منها والبحث انما هو عن احوال ذلك الموضوع من تلك الحيثية لاعتبار احوال المدخول تلك الحيثية الذي هو صفات المجتهد والمرجحات وقد عرفت ان حقيقة العلم انما هي اثبات الاعراض الذاتية للشيء نعم يجب معرفة ذلك المدخول حتى تعرف الاحوال العارضة من جهته فتحمل على الموضوع وهذا غاية بحث الاصولي من حيث هو اصولي واما توقف الفقه على صفات المجتهد والمرجحات المتوقف على معرفتها معرفة المدخول الواجبة على الاصولي لما تقدم فهو بالنسبة للمجتهد والاصولي لاتعلق له بالفقه انما يتعلق بحثه باثبات احوال موضوع الاصول العارضة من جهة اثبات المجتهد الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح له وبهذا علم ان ذكر المرجحات وصفات المجتهد في كتب الاصول انما هو للكشف عن ماهيتها وتبينها فهو مقام تصوري لا تصديقي وتبين تصوراتها بل ما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسائل لان المسئلة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن الماهية كما قال الشريف الجرجاني في حاشيته شرح المطالع ولو كان ذلك موجبا لعد ذلك من فن الاصول لوجب عد تصورات الاحكام الخمسة اعني الوجوب الخ منته لوجوب ذلك على الاصولي لاثباتها تارة ونها اخرى ولم يعدها الشارح منه متابعة صاحب الاحكام وغيره من الاصوليين وان عدها بعضهم منه لتوقف الاثبات والنفي عليها وهذا ما اراده المصنف بتوله وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها وان وجب على الاصولي التصديق بهيتها اي وجودها للمامر (٥٣) ولهذا قال المصنف والاصولي

العارف بها الخ فان قلت ان ما تقدم يفيد ان الحيثية لما مدخل في عروض الاحوال للموضوع وفي هذا العلم يبحث عن الاثبات فانه منهل محولات مسائل الاصول ومرجعها وكيف يكون للشيء مدخل في عروض نفسه

لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق اليه قال وذكرها حيثئذ في تعريف الاصولي كذكرم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية واصولا الى آخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن

منع الموانع وهو جواب عن الاسئلة التي اوردت (قوله لانها طريق اليه) أي لان المرجحات وصفات المجتهد طريق الى الاصول الذي هو الدلائل الاجمالية (قوله قال) أي في منع الموانع وقوله وذكرها حيثئذ أي حين إذ لم تكن من الاصول (قوله وهو ذو الدرجة) الضمير للمجتهد ولا ينافيه أن الكلام في تعريف الفقيه لان تعريف المجتهد تعريف للفقيه لانه فسره (قوله وما قالوا الفقيه الخ) عطف على قالوا (قوله هذا) أي المذكور المتضمن لتلك دعاوى (قوله لظاهر المتن) انما قال لظاهر الخ اشارة الى

لشيء آخر قلت الحيثية هي الاثبات بها بطريق الاجتهاد الخ والعارض الاثبات المطلق وما قاله التفتازاني في التوضيح من أن قولنا من حيث كذا يجوز أن يتعلق بالبحث المذكور تضمنا في ضمن لفظ الموضوع على معنى انه يجب ان تلاحظ الحيثية في البحث عن احواله ولا يجب أن يكون لها مدخل في العروض مردود بأنه لا بد من المدخلية لتلاصير اعراض اغربية لان الفرض أنها قيد في الموضوع ولو لم يكن لها مدخل تكون الاحوال عارضة لمطلق الموضوع فتكون من جملة الاحوال الغريبة للمقيد ضرورة أن القيد أخص من الموضوع هذا ثم ان التفتازاني قال في حاشية الشرح العضدي لا بد في كلية القاعدة من العلم بالمرجحات فالمرجحات طرق لاستفادة المجتهد كلية القاعدة اذ قد يوجد الامر مع المعارض فلا يكون كل أمر للوجوب الا ان علم المرجح فصح قول المصنف وبطريق استفادتها المفيد ان بالمرجحات تستفاد الدلائل السكوية كما قدمناه لك وبهذا يظهر ان ما قاله المصنف تدقيق تفرد به مراده منه الرد على من قال بعد نقل تعريف الجمهور السابق لموضوع الاصول كالسعد التفتازاني في حاشيتي العضد والتوضيح وبهذا الاعتبار كانت أجزاءه مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح فانه يتأني مقتضى التعريف للموضوع كما تقدم تحقيقه فعليك بالانصاف وترك التعصب فجهد المقل عبادة وترك العادة سعادة والله سبحانه وتعالى اعلم (قول الشارح لتوقف معرفته على معرفتها) لما عرفت من أنها قيد الموضوع المبحوث عنه فالمدخل لا يعرف ذلك الموضوع فلا يعرف الدليل السكوي فصح أنها طريق لمعرفة المجتهد اياه والاصولي يبحث عن اصول المجتهد المتوقفة على ذلك فتدبر (قول الشارح كذكرم في تعريف الفقيه الخ) أي في أن كلا

ذكر فيه ما يتوقف عليه ما بحثه فيه فلا يلزم منا اعتبار حصول صفات المجتهد للاصول ومراعاة بهذا دفع ما قيل مقتضى كون المرجحات و صفات المجتهد ليست من الاصول عدم ذكرها في تعريف الاصول وحاصله أن ذكرهما فيه على حد ذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه اشارة للتوقف المذكور ولم يذكرهما في تعريف الاصول لدفع توهم انهما منه وتبعاً للقوم في عدم ذكرهم في حد الفقه ما يتوقف عليه بخلاف حد الفقيه (قول الشارح طريق للدلائل الاجمالية) أي لمعرفتها بالطريق المتقدم فتذكر (قوله تامل) هذا البناء ما بالنسبة لكلام المصنف (٥٤) فقد عرفت انه الحق (قوله فانه لا يلزم الخ) قد يقال معنى كلامه انها طريق للدلائل التي هي

الاصول وطريق الشيء غيره (قول الشارح الذي بنى عليه الخ) قد عرفت أن ما قاله هو مقتضى بيان الجمهور وموضوع الاصول غاية الامر انهم ناقضوا أنفسهم باذغالهما في تعريف الاصول والمصنف رحمه الله لدقة نظره فترد بهذا التحقيق الذي لا غبار عليه (قول الشارح بانها طريق للدلائل التفصيلية) أي المتعلقة بشيء معين كأقيموا الصلاة وفيه أن لها جبهتين جهة استفادة المجتهد الدليل التفصيلي وجهة استفادته القاعدة إذ لا بد في استفادتها كلية من العلم بالمرجحات كما مر عن السعد وقد عرفت أن الاصول هو ان يبحث عن أحوال الموضوع من حيث انه يثبت به الحكم بالاجتهاد بعد الترجيح فلا بد من معرفة صفات المجتهد والمرجحات فالحكم

في أن المرجحات و صفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذي بنى عليه ما لم يسبق اليه كما قال من اسقاطها من تعريفي الاصول وانت خير مما تقدم بانها طريق للدلائل التفصيلية وكان ذلك سرى اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها لمفيد الاحكام على ان توقفها

احتمال تقدير مضاف قبل الضمير في استفادتها ومستفيدها أي استفادة جزئياتها ومستفيد جزئياتها (قوله الذي بنى عليه الخ) اقول بمجرد كونها طريقاً للدلائل الاجمالية لا ينافي كونها من الاصول لجواز أن يكون بعض الاصول طريقاً لبعض آخر منه فكيف يصح أن يبنى على كونها طريقاً ما ذكر اللهم إلا أن يكون المراد ان المبنى عليه ليس بمجرد كونها طريقاً يقابل هو كونها طريقاً مع خروجها عن الاصول ويرد عليه أن خروجها كاف وكونها طريقاً لا مدخل له فلا وجه لمجرد ذكره فضلاً عن الاقتصار عليه في اللفظ وكيف سلم له الشارح البناء ونازع في المبنى عليه وهلا نازعه في نفس البناء اللهم إلا ان يكون ما صنعه مبني على التنزل معه فليتأمل اسم (قوله كما قال) أي في منع الموانع فانه قال فيه جعل المعرفة أي بطريق استفادتها جزء من مدلول الاصول دون الاصول لم يسبقني عليه احد فذكره في معرض المدح واخذته المتعقبون في معرض الذم اه نجاري (قوله من اسقاطها) بيان للمم يسبق اليه (قوله وأنت خير الخ) شروع في الاعتراض على المصنف والاشارة الى جعل المرجحات و صفات المجتهد طريقاً للاجمالية (قوله جزئيات اجمالية) أي فائدتها لما يثبت للاجمالية وقد ثبت للتفصيلية التوقف على المرجحات و صفات المجتهد كما بيناه سابقاً في التمهيد فيثبت ذلك للاجمالية ايضاً (قوله وهو) أي ما سرى اليه من انها طريق للاجمالية فهذا اعتراض على الدعوى الاولى (قوله على ما ذكر) أي من المرجحات و صفات المجتهد وقوله من حيث تفصيلها أي تعلقها بشيء خاص لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية المقتضى توقف الاجمالية ايضاً على ما ذكر لان افادتها الاحكام المخصوصة من الحيثية الاولى كما أشار اليه الشارح بقوله المفيد للاحكام فهذا القدر خاص بها لا يتعداها الى الكلي فنطاق الدلالة على وجوب الصلاة مثلاً إنما استفيد من خاص مادة أقيموا الصلاة لا من مادة كون مطلق الامر للوجوب اذ العام لا يستلزم الخاص (قوله على أن توقفها) أي الاجمالية والجارو المجروور متعلق بمحذوف جواب شرط محذوف والتقدير لو نزلنا وقتنا ان توقف التفصيلية على المرجحات و صفات المجتهد من حيث كونها جزئيات الاجمالية فتتوقف الاجمالية ايضاً على ذلك جزئياً في الاعتراض على ان توقفها الخ فلا يصح اعتبار الامرين جميعاً في مسمى الاصول لان توقفها على صفات المجتهد من حيث حصولها للبراء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصول معرفتها لا حصولها ويوضح ذلك ان المعتبر في مفهوم الاصول هو معرفة القواعد المفيدة لتلك الصفات كقولهم المجتهد هو العارف بكذا فهذه القواعد هي التي يتصف بها الاصول وهي بهذا المعنى لا يصح توقف الفقه عليها وإنما

يتوقف

بانه إنما استفاد بذلك الدليل التفصيلي مخالف للتقول (قول الشارح وكان

ذلك سرى الخ) أي فائدتها لما يثبت للاجمالية (قول الشارح وهو مندفع) أي ذلك السريان المفهوم من سرى لا ما سرى اليه لأن غرض الشارح دفع سريان ذلك للمصنف إلا أن يقال المرجح ذلك باعتبار السريان (قول الشارح من حيث تفصيلها) أي تعلقها بشيء خاص لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية المقتضى توقف الاجمالية ايضاً على ما ذكر وفيه انها من حيث انها جزئيات ايضاً متوقفة على ما ذكر الكلية كما عرفت بما لا مزيد عليه متوقفة من حيث كليتها عليه

(قول الشارح على أن توقفها الخ) أي أن سلنا ذلك جريئاً في الاعتراض على أن توقفها الخ وهذا منع لقول المصنف وإنما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها بالنسبة لصفات المجتهد بالنسبة للرجحان فإن قيل شأن العلوة أن تكون هي وما قبلها متعلقين بدعوى واحدة والعلوة هنا ليست كذلك أوجب بان ما قبلها هو قوله وأنت خير الخ منع لدليل دعوى المصنف أعني قوله لأنها طريق إليه والعلوة منع للدعوى نفسها بعد النزول وتسليم دليلها فهما متعلقان بدعوى واحدة كما هو شأن العلوة كذا قاله بعض الاساتيد وهو مبنى على رجوع ضمير توقفها للدالة الاجمالية وقيل انه عائد للتفصيلية وهو مبنى على التسليم أيضاً لكن تسليم أن توقف التفصيلية من الخ من حيث أنها جزئيات وحاصله اننا سلنا ما سري اليه نقول أن ما سري منه هو التفصيلية أما يتوقف على (٥٥) الحصول فليكن ما سري اليه وهو الاجمالية كذلك وقد قال

على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للبرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصول معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعنا من ذكرها في تعريفه كان يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادته ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة الى تعريف الاصول للعلم به من ذلك

المصنف ان توقف ما سري اليه من حيث المعرفة لا الحصول وقد وافق المحشى الاول وهو مبنى على أن العلوة رد على الدعوى الثانية في الشارح وهي قوله وإنما تذكر الخ فان علقنا بما قبلها تعين الثاني (قول الشارح من حيث حصولها للبرء لا معرفتها) ان كان المراد ان المتوقف التفصيلية من حيث تفصيلها وتعلقها بعين فسلم لكن ليس بمراد بل المراد أن المتوقف الاجمالية وان كان المراد ان المتوقف الاجمالية فمنوع إذ علم القاعدة من حيث انها كلية متوقف على المعرفة لا الحصول وقد مر تحقيقه (قوله من التسوية بين الاصول والاصول) فان قوله حينئذ معناه اذا لم تكن منه وإنما تذكر الخ وهو يفيد ان

يتوقف على الصفات من حيث قيامها بالمجتهد والصفات من حيث قيامها بالمجتهد ليست بقواعد يعرفها الاصول فلا يصح قوله أيضاً ذكروا في تعريف الاصول ما يتوقف عليه الاصول (قوله من ذلك) أي حال كون صفات المجتهد بعض ما ذكر من المرجحات وصفات المجتهد وهي حال لازمة آتى بها الربط الكلام بها الا لآخر اج شئ (قوله من حيث حصولها) أي قيامها بالبرء لا من حيث معرفتها كما زعم المصنف (قوله وبالجملة الخ) قال الشهاب الغناء تدل على شرط مقدر أي ان أردت القول بالجملة فظاهر الخ قال سم أو التقدير وأما القول بالجملة فظاهر الخ على حد ما قيل في نحو وريك فكبر ان التقدير وأما ريك فكبر (قوله لكونها من الاصول) لتعليل لقوله المعقود لها الكتابان الباقيان (قوله كل يقال) قال بعض مشايخنا عبر بفعل الاستقبال فيرد عليه انه مثال لما صنعوا وهو ماض لا مستقبل فيحتاج إلى أن يجعل التقدير فالصواب مثل ما صنعوا وصوابية ذلك المثل ليس إلا بصوابية مماثلة له أقول أو التقدير فالصواب نوع ما صنعوا فلا حاجة لقولهم له وصوابية الخ اه سم (قوله وطرق استفادته ومستفيد جزئياتها) فيه نبيه على أن قول المصنف وطرق استفادتها ومستفيدها أي الاجمالية منتقداً بان المرجحات طرق الاستفادة الدليل الجزئي وان الفقيه انما يستفيدها الدليل الجزئي لا الكلي لكن عبارته مبنية على ما حمل عليه عبارة المتن من تسمية صفات المجتهد طرقاً والاصول يقال وطرق استفادته جزئياتها وصفة مستفيدة أو تغير الصفة بالحال كما في الحصول فيقال وحال مستفيدة ثم ان هاهنا تحقير ما غير ما ارتضاه المصنف والشارح وهو أن مباحث اترجيح داخلته في مسمى الاصول دون مباحث الاجتهاد فانها متممات له وحينئذ فيعرف أصول الفقه بانه ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وقيل العلم بهما لما اشتهر من ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات التي يبحث فيها عن احوالها واليه اترجع موضوعات المسائل وموضوع الاصول الادلة الشرعية ومباحث اترجيح البحث فيها عن احوال الادلة التفصيلية على وجه كلي باعتبار تعارضها واما مباحث الاجتهاد فبعض مسائله فقهية موضوعها فعل المكلف ومحمولها الحكم الشرعي كسئلة جواز الاجتهاد له وغيره في عصره ومسئلة لزوم التقليد لغير المجتهد وبعضها اعتقادية كقولهم

ذكرها في تعريف الاصول لتوقف معرفته على معرفتها بواسطة توقف المنسوب اليه لتوقف معرفته أيضاً وحينئذ يعترض على التشبيه ومتى منع التشبيه بطل قوله وإنما تذكر الخ لانه ظهر ان التوقف على الحصول (قوله غير قويم) قد عرفت انه القويم (قوله والمتوقف عليه الاصول الخ) أي بناء على التسليم الذي في الشارح تأمل (قول الشارح كما تقدم كل ذلك) أي شرحاً ومتافصيح صدقه بقوله والمعتبر في مسمى الاصول الخ (قول الشارح فالصواب ما صنعوا) أي مثل ما صنعوا وصوابية المثل ليس إلا بصوابية مماثلة أو نوع ما صنعوا هذا وقال بعضهم الصواب ان الاصول هي الادلة الاجمالية والمرجحات فقط اما مباحث الاجتهاد فبعض مسائله فقهية كسئلة جواز الاجتهاد له وغيره في عصره ومسئلة لزوم التقليد لغير المجتهد وبعضها اعتقادية كقولهم

وأما قولهم المتقدم الفقيه المجتهد وكذا عكسه الآتي في كتاب الاجتهاد فالمراد به بيان الماصدق أى ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس لا يبين المفهوم وان كان هو الاصل في التعريف لان مفهومهما مختلف ولا حاجة إلى ذكره للعلم به من تعريفى الفقه والاجتهاد فماتقدم من انهم ما قالوا الفقيه العالم بالاحكام اى الخ

المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب وقولهم خلوا الزمان عن المجتهد غير جائز ونحوهما ولهذا انه أبو الفتح القشيري وغيره من المحققين على ان مباحث الاجتهاد كالتابع والتمتع لاصول الفقه فهى متممة لمقاصده وليس منها لكن جرت العادة بادخالها فى الاصول وضاها فادخلت فيه حدا اه ملخصا من الكمال ثم انك قد علمت بما سبق ان المراد بالمرجحات وصفات المجتهد المجمولة من الاصول هى القواعد الباحثة عن احوالها فاندفع ما قيل ان المراد باصول الفقه القواعد ومعرفة احوالها ولا شىء من هاتين بقوا عدلا انه مبنى على ان المراد بهما أنفسهما (قوله وأما قولهم المتقدم الخ) جواب عما يقال كيف تنتفى الحاجة إلى تعريف الاصول مع ان المصنف قد سلك في تعريفه مسلك القوم في تعريف الفقيه حيث اخذوا في تعريفه ما يتوقف الفقه عليه (قوله الماصدق) اسم مركب تركيبا مزجيا من ما وصدق فعلا ماضيا جعل اسما لافراد الكلى كما صدق الانسان اى افراده من زيد وعمرو وغيرهما فهو اسم معرب فيكون هنا مجرورا (قوله والعكس) مبتدأ خبره محذوف اى ثابت والمراد به اللغوى وهو قولنا ما يصدق عليه المجتهد يصدق عليه الفقيه (قوله وان كان هو الاصل في التعريف) قضية هذه المبالغة ان التعريف قد يقصد به بيان الماصدق وانه لا يخرج بذلك عن كونه تعريفا وهذا وان وافق الاصطلاح في باب التعريف يلزم عليه ان لا يكون قوله فالمراد به بيان الماصدق رافعا لدعوى المصنف ان قولهم الفقيه المجتهد تعريف للفقيه لانه حيث كان تعريفا وقد ذكر فيه شروط الاجتهاد فقد ذكر في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه وبجواب يحمل التعريف في عبارة الشارح على التعريف بالمعنى اللغوى وهو التبيين الاعم من تبيين الحقيقة وتبيين الماصدق فلا تقتضى المبالغة كون تبيين الماصدق تعريفا اصطلاحا اللازم عليه ما تقدم وعلى تسليم ان بيان الماصدق تعريف اصطلاحى اللازم عليه ما تقدم يمنع دعوى المصنف انهم ذكروا في تعريف الفقيه بالمجتهد ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد لانهم ان ارادوا تعريف الفقيه بالمجتهد بيان الماصدق لم تكن الشروط مقصودة لهم في بيان الفقه اصلا حتى يتمال انهم ذكروا وان فهم لزوما من قولهم الفقيه المجتهد وبالجملة فالاعراض باق على دعوى المصنف انهم ذكروا في تعريف الفقيه شروط الاجتهاد اما يمنع ان قولهم الفقيه المجتهد تعريف كما درج عليه الشارح واما يمنع انهم ذكروا في تعريف الفقيه الشروط بناء على تسليم ان بيان الماصدق تعريف اصطلاحى كذا قيل والامور بان بيان الماصدق تعريف اصطلاحى مخالف لما جمع عليه المناطقة من المتصور ومن التعريف شرح الماهية نعم بيان الماصدق يلزم ذلك لكنه ليس مقصودا بالتعريف فتدبر (قوله لان مفهومهما مختلف) اى بغير الاجمال والتفصيل والافضل تعريف ومعرفة مختلفا المفهوم بالاجمال والتفصيل وبيان اختلاف مفهومهما ان مفهوم الفقيه العالم بالاحكام الشرعية العملية الخ ومفهوم المجتهد المستفرغ وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعى واعتراض الشهاب والناصر تعليله عدم ارادة بيان المفهوم بالاختلاف المفهوم بان يراد تعريف كل من الفقيه والمجتهد بالآخر تعريفا رسميا لتلازم مفهومهما وتعريف الشىء بلازم مفهومه من طرق بيان المفهوم غاية انه رسمى لاحقيقى واجاب سم بان الشارح بنى التعليل على ما هو الظاهر المتبادر في بيان مقام الاصطلاحيات بتعريفاتها الحقيقية لا الرسمية إذ لا فائدة يعتد بها في الاقتصار عليها فاذا قالوا الفقيه المجتهد لم يكن المناسب الا بيان حقيقة الذاتية إذ لم يتعرضوا لبيانها في محل آخر لكنه يصح ذلك لاختلاف مفهومهما اى بغير الاجمال والتفصيل وانما ترك هذا القيد لظهوره ولان التفاوت بالاجمال والتفصيل في حكم العدم وحيث فالظاهر ان يكون المراد ببيان الماصدق لا المفهوم فقوله

قول الشارح وأما قولهم المتقدم الخ) منع للدعوى الخامسة أو رده في صورة الدعوى مبالغة والمانع يكفيه عند عدم حجة المدعى مجرد المنع لكنه أتى بالاستناد بقوله لان مفهومهما مختلف لانه أتى بالمنع في صورة الدعوى (قوله وهو غير صحيح) لانه مخالف لما أجمع عليه المناطقة من أن المقصد من التعريف شرح الماهية نعم بيان الماصدق يلزم ذلك لانه لا يصح حينئذ الاعتراض على المصنف بل هو معترض أيضا لانه إذا كان المقصد بيان الماصدق لم تكن الشروط مقصودة لهم في بيان الفقيه أصلا حتى يقال انهم ذكروها (قوله لان التعريف الخ) أى الواقع في مقام بيان الاصطلاحات إذ الظاهر حينئذ الا تيان بالتعريف الحقيقي لا الرسمى فاندفع ما قيل ان المفهومين متلازمان وتعريف الشىء يلزم مفهومه من طرق بيان المفهوم غاية الامر أنه رسم كذا قيل وفيه أن الظاهر في مقام بيان الاصطلاح ليس بيان الماصدق بل بيان الحقيقة ولو بطريق الرسم فما قاله المصنف هو الوجه فتدبر

(قول الشارح على أن بعضهم الخ) قد حمل كلام المصنف على السالبة الكلية ولا حمله (٥٧) على أنه نفي للتمثيلية أى ما قال

لذلك على أن بعضهم قاله تصریحاً بما علم التزاما (والفقه العلم بالاحكام)

جميعهم ذلك بل الجمهور لم يقولوا فلا ينافى قول البعض وهو اللاتق بالمصنف فإنه كثير الاطلاع (قوله) اورد عليه ان قوله (دلائل الفقه الخ) صوابه ان اصول الفقه الخ كما هو في عبارة الناصر المعترض (قوله) لاحظ المعنى الاضافى (لاشعار هذا اللقب به وقد يقال فسره لان اصول الفقه لقب مشعر بالمدح لا ابتناء الفقه عليه ولا شبهة في توقف المدح بذلك على معرفة ان الفقه ذو خطر ولا ينافى هذا كون المضاف اليه بمعنى الاحكام دون معرفتها لا ابتناء كل منهما على الدليل واما ما قيل من انه تفسير للفقه من قوله دلائل الفقه وحيث يسقط السؤال من اصله فقيه ان قضية جعله جزءاً من المعرفة ان لا يحتاج لبيان لان اجزاء التعريف لا بد أن تكون معلومة عند السامع قبل فتذكر محمولة عليه لتكشف حقيقة (قول الشارح العلم بالاحكام) يحتل العلم الادراك والملكة والفواعل وتعلق الادراك بالنسب ظاهر وكذلك الملكة من تعلق السبب بالمسبب

لان مفهومهما مختلف اى والمطلوب في مثل ذلك التعريف الحقيقي وهو لا يمكن مع اختلاف المفهوم بغير الاجمال والتفصيل (قوله لذلك) اى لعله من تعريف الفقه (قوله اى إنما قال ذلك) لان المصنف لم يذكر فيما نقل عنه الشارح تمام التعريف (قوله على ان بعضهم) كالشيخ ابى اسحاق الشيرازى و ابى حفص الزينجاني ومراد الشارح بذلك النقص على المصنف بهذا الايجاب الجزئى فيما ادعاه من السلب الكلى في قوله وما قالو الفقيه الخ إذ معناه ما قاله احد منهم (قوله) تصریحاً بما علم التزاما) جواب عما يقال ما الفائدة في تصریح بعضهم به مع العلم به من تعريف الفقه (قوله) الفقه الخ اعترضه الناصر بانه لا داعى لتعريفه لانه إنما عرف الفقه باعتبار المعنى العلمى لا باعتبار المعنى التركيبى الاضافى والفقه الواقع جزءاً من المعنى العلمى لا معنى له كالراى من زيد حتى يعرفه ولهذا لم يتعرض لتعريف جزئه الاوّل اعنى اصوله واما ابن الحاجب وغيره فاعرفوه لانهم ذكروا معنى اصول الفقه مركباً اضافياً لتوقف معرفة المركب على معرفة اجزائه فتعرضوا لتعريف طرفيه ثم عرفوه باعتبار المعنى اللقبى واجاب سم بانها لما كان بين الاصول والفقه غاية المناسبة والارتباط تناسب تعريفه عقب تعريفه لالتفات النفس الى يانه عند التعرض لبيان الاصول وكفى به داعياً وابلغ منه ان لفظ اصول الفقه لما كان لقباً مشعراً بمدح هذا الفن باقتناء الفقه عليه ولا شبهة في توقف المدح بذلك على معرفة ان الفقه ذو خطر وقدر ولا فلا مدح بذلك الا ابتناء ولا ينافى هذا كون المضاف اليه بمعنى الاحكام دون معرفتها لان كلامنا يبنى على الدليل اه قيل مبنى السؤال على ان تعريف المصنف الفقه لوقوعه جزءاً في قولنا اصول الفقه ورك ان تقول تعريف الفقه لوقوعه جزءاً من تعريف اصول الفقه بقولنا دلائل الفقه الاجمالية وحيث يسقط السؤال من اصله اه واقول تعريف الفقه بما ذكر شهير لا يحتاج لبيان باعتبار جعله جزءاً من المعرفة وإنما المقصود بذكره بيان جهة شرف فن الاصول وإظهارها قال المجيب ولان قضية جعله جزءاً من المعرفة ان لا يحتاج لبيان وإلا نافي ذكره في التعريف كيف وقد قالوا معرف الشيء ما يلزم من معرفته معرفته فيلزم أن تكون اجزاء التعريف معلومة عند السامع قبل المعرفة فتذكره محمولة عليه لتكشف له الحقيقة المحمولة عنده تأمل (قوله العلم بالاحكام الخ) تعريف لعلم الفقه باعتبار التصديقات المتعلقة بالمسائل كما هو احد اطلاق معنى العلم ثم ان الحكم يطلق على خطاب الله الخ وهذا اصطلاح الاصوليين وعلى النسبة التامة التى بين الطرفين إيجابية كانت اوسلبية وعلى اذعان تلك النسبة الذى هو التصديق وهذا مصطلح المناطقة وعلى المحكوم به باعتبار انهم اذا عبروا عن الحكم الخبرى بالنسبة التقييدية اضافة المحكوم به الى المحكوم عليه كما قالوا معنى قولنا زيد ابوه قائم زيد قائم الاب حيث فسر العلم هنا بالتصديق الذى مورده النسبة بين الطرفين تعين ان يراد بالحكم هنا بالنسبة كما قال الشارح اى بجميع النسب التامة اه قال عبد الحكيم فى حواشى الخيالى واعلم انه قد حقق ان النسبة الواقعة بين زيد وقائم مثلاً هو الوقوع عينه واللاوقوع كذلك وليس هنا نسبة اخرى هى مورد الايجاب والسلب وانه قد تتصور تلك النسبة فى نفسها من غير اعتبار حصولها ولا حصولها فى نفس الامر بل باعتبار انها تعلق بين الطرفين تعلق الثبوت او الانتفاء وتسمى حكيمية ومورد الايجاب والسلب ونسبة ثبوتية ايضا النسبة العام الى الخاص اعنى الثبوت لانه المتصور اولاً فى حصولها وقد تسمى سلبية ايضا اذا اعتبر انتفاء الثبوت وقد تتصور باعتبار حصولها اولاً حصولها فى نفس الامر ان ترد فهو الشك وان اذعن لحصولها اولاً حصولها فهو التصديق المسمى بالحكم فالنسبة الثبوتية تتعلق بها علوم ثلاثة اثنان تصور بان احدهما لا يحتمل التقييد والثانى يحتمل والثالث تصديقى فظهر ان المعنى الاول ليس مغايراً للوقوع واللاوقوع واما النسبة التقييدية المغايرة لها فما لا تثبت والالزم ازدياد اجزاء القضية وتصورات التصديق على اربعة اه واما حقيقة ذلك الفاضل هو مختار الجلال الدوانى فى حاشية التهذيب الا ان بعضهم جعل المركب التام مشتملاً على نسبة تامة يرتبط بها

وكذلك القاعدة من تعلق الكل بالجزء كذا فى عبد الحكيم على الخيالى

(قوله ويراد به المحكوم عليه) أى القضية من حيث اشتغالها على ربط أحد المعنيين بالآخر أو سلب الربط صرح به السيد الزاهد فى حاشية رسالة العلم المنسوبة للرازى وليس المراد المحكوم عليه أو به وحده إذ لم يعرف لإطلاقه على المحكوم عليه أصلاً (قوله ووقوع النسبة الخ) قد حقق أن النسبة الواقعة بين زيد وقائم هو الوقوع بعينه واللاوقوع كذلك وليس هناك نسبة أخرى مورد الإيجاب والسلب وأنه قد تصور هذه النسبة فى نفسها من غير اعتبار حصولها أو لا حصولها فى نفس الأمر بل باعتبار أنها تعلق بين الطرفين تعلق الثبوت أو الانتفاء وتسمى حكمية ومورد الإيجاب والسلب ونسبة ثبوتية أيضاً نسبة العام إلى الخاص أعنى الثبوت لأنه المتصور أولاً وقد تسمى سلبية أيضاً إذا اعتبر انتفاء الثبوت وقد تصور باعتبار حصولها أو لا حصولها فى نفس الأمر فإن تردد فهو الشك وإن أذعن بحصولها أولاً حصولها فهو التصديق فالنسبة الثبوتية يتعلق بها علوم ثلاثة اثنان تصوريان أحدهما لا يتحمل النقيض والثانى يحتمله والثالث تصديقى فظهر أنه بالمعنى الأول أى نسبة أمر إلى آخر ليس أمرًا مغايراً للوقوع واللاوقوع فليس لنا نسبة سوى الوقوع واللاوقوع وهى (٥٨) النسبة التامة الخبرية وأما النسبة التقييدية المغايرة لها فمما لا ثبوت له وإلا لزم

أى بجميع النسب التامة (الشرعية) أى المأخوذة من الشرع المبعوث به النبى الكريم (العملية)

الحمول بالموضوع وأن هذه النسبة واقعة أو غير واقعة وهى نسبة تقييدية هى مورد الإيجاب والسلب عندهم لكنه خلاف التحقيق وعليه درج سم وأما ما قاله تفريرى على كلام ذكره لا يخلو عن مناقشة الله لا مانع من أن يكون العلم بالنسبة الانشائية من الفقه فمالم يسبق إليه كيف وعلم الفقه أما التصديقات المتعلقة بالمسائل أو نفس المسائل والمسئلة لا تكون إلا خبرية فليتامل وواقفه بعض من كتب وزاد أن الحكم قد يطلق على المحكوم عليه وسلفه فى ذلك البخارى والمحققون من الاعاجم لم لم يذكره فلينظر ما سلف التجارى ولا يقال إن إطلاقه على المحكوم عليه لمقايسة لإطلاقه على المحكوم به لأن هذه اصطلاحات طريقها النقل عن أربابها لا المقايسة والاستظهار على إن إطلاقه على المحكوم به من المناسبة ما هو مفقود فى المحكوم عليه والقوم يقلد بعضهم بعضاً من غير رجوع إلى كلام المحققين فيقعون فى أمثال هذه الغلطات (قوله أى المأخوذة من الشرع) إن كان المراد الاستفادة من أدلة الشرع لزم استدراك قيد المكتسب وقيد من أدلتها وإن كان المراد المروية عن صاحب الشرع ورد عليه أن من الأحكام الفقهية ما لم يرد عنه كالثابت منها بالقياس فلعل المراد بها بعض من الشرع فيكون هذا الأخذ من أخذ البعض من الكل كقولك أخذت خمسة من عشرين لأن الشرع يعم الأحكام الفقهية والاعتقادية فهو كل والأحكام الفقهية بعض ومنه يعلم أن النسبة فى قوله شرعية صحيحة لا اعتراض عليها لاختلاف المنسوب والمنسوب إليه بالبعضية والكلية كذا قيل ولا حاجة إليه فإن الشارح بصدد بيان جهة النسبة وهى أن نسبتها للشرع باعتبار أخذها منه ونتم أن الأحكام المأخوذة من القياس ليست مأخوذة منه لأن القياس لا بد فيه من دليل من كتاب أو سنة فى حكم الأصل المقيس عليه فالمقياس مستند لذلك الدليل أيضاً فهو مأخوذ من الشرع بالواسطة وظهر أمر النسبة على هذا ظهوراً بيننا (قوله النبى الكريم) أثر التعبير بالنبى على التعبير بالرسول لأن فى التعبير بالرسول شائبة تكرر مع قوله المبعوث ولأن النبى أكثر

ازدياد أجزاء القضية وتصورات التصديق على أربعة كذا فى عبد الحكيم على الخيال ومثله السيد الزاهد على رسالة العلم وبه تعلم ما فى كلام المحشى فالصواب أن يقال على ما فى الزاهد للحكم معان خمسة الأول جزء القضية أى وقوع النسبة أو لا وقوعها والثانى المحكوم به والثالث القضية من حيث اشتغالها على ربط أحد المعنيين بالآخر أو سلب الربط والرابع التصديق على مذهب البعض والخامس خطاب الله الخ فم إن العلم هنا مفسر بالتصديق فتعين أن يكون المراد بالأحكام

استعمالاً

النسب التامة باعتبار الوقوع واللاوقوع إذ متعلق التصديق هو ذلك

لأن النسب باعتبار أنها تعلق بين الطرفين بقطع النظر عن الوقوع وعدمه إذ لا يكون حينئذ متعلق بل التصور كما يفيد ما تقدم لعبد الحكيم وقول السيد الزاهد إذا أخذت من حيث أنها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق بها الشك وإذا أخذت من حيث أنها نسبة واقعة أو ليست بواقعة يتعلق بها التصديق وبه يظهر فساد قول المحشى والمراد هنا هذا واعلم أن من قولهم النسبة واقعة وحاصلة خارج مؤول فإن نفس الأمر ليس فيه غير زيد والقيام لا وقوع هذا لهذا الذى هو معنى مصدرى لعمارة أن الحاصل منشأ انتزاع تلك النسبة وهو كون الموضوع فى نفسه بحيث يصح الحكم بأنه المحمول وأن التصديق يتعلق أولاً بالذات بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وثانياً وبالعرض بالنسبة وذلك لأن النسبة معنى حرف لا يصح أن يتعلق بها التصديق حال كونها كذلك هذا هو التحقيق الذى أفاده الشيخ الرئيس وغيره من المحققين وبه عليه السيد الزاهد فى مواضع فخذوه كن من الشاكرين (قول الشارح أى المأخوذة من الشرع) لم يقل المتوقفة لتلايخج أكثر مسائل الكلام عن الشرعية كإسيان

(قول الشارح المتعلقة بكيفية عمل) أى تعلق الاسناد بظرفه لما عملت ان المراد بالاحكام النسب والمراد المتعلقة بالعمل من حيث الكيفية بان يكون الموضوع العمل والمحمول الكيفية وهى الوجوب واخواته خاصة والبحث عن افعال الصبي والمجنون ومتلف البهائم يرجع إلى البحث عن فعل المكلف فيؤول حتى يرجع موضوع تلك المسائل اليه (٥٩) كسئلة المجنون والصبي فانها ترجع إلى فعل الولي موضوع علم الفرائض قسمة التركة إذ

أى المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب (المكتسب) ذلك العلم (من ادلتها التفصيلية) أى من الادلة التفصيلية

استعمالا (قوله المتعلقة بكيفية عمل) من قبيل تعلق الاسناد بظرفه لما عملت أن المراد بالاحكام النسب والمراد المتعلقة بالعمل من حيث الكيفية بان يكون موضوع المسئلة العمل ومحمولها الكيفية وهى الوجوب واخواته كما يقال الصلاة واجبة مثلا ثم ليس المراد من تعلقها بالعمل من حيث الكيفية ان تعلقها به من حيث انه مفيد لهذه الحثية ومعتبرة معه حتى يرد انه يلزم ان لا تكون الكيفية عبارة عن الاحوال الميئنة في الفقه بل قيد للوضوع وتتم له معناه أن تعلقها به من حيث انها ثبت لها الكيفية وانها من عوارضها إلا من حيث ذاتها لامن جهة اخرى فظهر ان موضوع علم الفقه افعال المكلفين فيبحث عنها بالحثية المذكورة فهو موضوع مسائله راجع لموضوعه بان يكون ذاته أو نوعه أو عرضا ذاتيا له أو نوعا من عرضة الذات كما هو مشهور وفي كتب المنطق مسطور واورد على التعريف انه يبحث في علم الفقه عن أفعال غير المكلف كالصبي والمجنون ومتلفات البهائم وانهم عدوا من الفقه علم الفرائض وموضوعه التركة والجواب كما افاده عبد الحكيم في حواشي الخيالي ان كل مسألة ليس موضوعها راجعا إلى فعل المكلف يجب تأويلها حتى يرجع موضوعها اليه كسئلة المجنون والصبي فانه راجع إلى فعل الولي وان موضوع علم الفرائض قسمة التركة إذ التركة إذ الميئنة في احوال قسمتها بين الورثة والقسمة من افعال الجوارح فيكون موضوعه العمل ايضا واما ما قاله سم وتبعوه فيه من ان تعميم الافعال يجعلها شاملة لافعال غير المكلف يجعلها شاملة لغير الوجوب واخواته كالمنع والضرب في نحو قولنا زنا الصبي يمنع منه والامر في قولنا صلاة الصبي يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر فيرد عليه ان نحو المنع والامر والضرب ليس من الاحكام المعروفة بين الفقهاء من الوجوب والتدب وغيرهما وتلك الاحكام هى المرادة بكيفية العمل كما حققه على انه يلزم عليه تعدد الكيفيات وتكثرها المؤدى لعدم الضبط والانتشار وانا إذا وجدنا فاعلين تعلق احدهما بالآخر نوع تعلق نقول الفعل المتعلقة بكيفية للتعلم به والعجب منه أنه اعترف بان كيفية العمل وجوبه أو حرمة الخ في سياق رد قول الناصر ان كيفية العمل صورته وهيته كتقديم الاحرام ثم القراءة في الصلاة مثلا وانه سهو ولقد صدق في الحكم بالسهو فانه يخالف لاصطلاحهم واما البحث عن استحالة الخمر خلا مثلا وعن سببية الزوال للظفر ونحوهما فيرجع للتاويل السابق بان يقال استعمال الخمر المستحيلة خلا جائز والصلاة عند تحقق الزوال تجب قال سم أيضا واما قولنا اعتقاد ان الله واحد واجب فالعلم بثبوت الوجوب للاعتقاد المذكور من الفقه بخلاف العلم بنفس أن الله واحد فن الكلام ويرده ما صرحوا به وذكره عبد الحكيم على الخيالي أيضا أن المراد بالعمل عمل الجوارح وإلا لزم ان يندرج الاعتقاد فيه مثل قولهم معرفة الله واجبة فيكون دخلا في الفقه وليس كذلك وقال عبد الحكيم في موضع اخر ان أكثر المسائل الكلامية متعلقة بنفس الاعتقاد وقد يتعلق بعضها بكيفية مثل معرفة الله واجبة أى الاعتقاد لوجوده وصفاته واجب فيكون متعلقا بكيفية الاعتقاد اه لا يقال عم الشارح الفعل القلبي كالتية قلنا النية أيضا من أفعال الجوارح لتعلقها بالقلب واما الاعتقاد والمعرفة ونحوهما فليس من الافعال القلبية لانها من مقولة الكيف ولو جعلنا أمثال الاعتقادات داخلة في موضوع الفقه لزم اختلاط مسائله بمسائل الكلام ولا يصح تدبير (قوله ذلك العلم) اشار به إلى ان

المبين فيه احوال قسمتها التي هي من افعال الجوارح وكذلك البحث عن استحالة الخمر خلا مثلا وسببية الزوال ونحوها بان يقال استعمال الخمر المستحيل خلا جائز والصلاة عند تحقق الزوال تجب كذا في عبد الحكيم على الخيالي وغيره وبه يندفع ما قال سم ثم هل المراد بالعمل ما يشمل الاعتقاد فيدخل فيه مثل معرفة الله واجبة أى اعتقاد وجوده وصفاته واجب وتكون المسائل الكلامية قاصرة على ما تعلق فيه العلم بنفس الاعتقاد كالمعلم بان الله واحد أو ما لا يشمله لانه ليس من الفعل القلبي لانه من مقولة الكيف بخلاف النسبة لانها فعل بعض الجوارح وهو القلب جرى المصنف على الاول قال لانه يطلق عليه الفعل لغة وعبد الحكيم في حاشية الخيالي على الثاني وقول السيد في شرح المواظف موضوع الكلام المعلوم من حيث

يثبت له عقائد دينية يؤيد الاول بل صرح فيه نعم اعتقاد الوجوب مسألة كلامية والحاصل انه من حيث أنه حكم إنشائي تعلق به الخطاب من الفقه ونحن مقلدون فيه ولو كان من الكلام لكان من محل الخلاف ومن حيث انه يثبت له الاعتقاد من الكلام وقد تقرر أن الموضوع للعلمين قد يكون واحدا والاختلاف بالحثية فليأمل (قوله أى ادراك) أى من حيث الوقوع (قوله ثم ان كون الخ) قد عرفت ما فيه (قوله قضيته الخ) هو كذلك كما يفيد قول الشارح كتنصور الانسان والياض وان كان معناه ينصرف

للتصديق بقرينة تعلقه بالأحكام وبالنظر إلى هذا قال الشارح فيما سياتى وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان لظنية أدلته ظناً فلا منافاة بين الموضوعين ثم بانصرافه إلى التصديق يخرج التصور للأحكام فلا يكون التعريف خالياً عما يخرج تصورهما فتدبر لتعرف ما في باقى كلامه (قوله) إذ لا وجود لها في الخارج) بناء على أنها ليست موجودة في ضمن الأفراد بل هي أموراً متزاعية أماً على القول به فالحق أنها موجودة في الخارج والحق الأول (٦٠) كما صرح به عبد الحكيم في حاشية القطب وحقق الثاني فيها أيضاً بناء على مبناه

للأحكام يخرج بقيد الأحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم بالأحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وبقيد العمالية العلم بالأحكام الشرعية العلمية اى الاعتقادية

المكتسب صفة للعلم وليس تقدير النائب الفاعل المحذوف بل هو تفسير للضمير المستتر فهو على تقدير أى (قوله للأحكام) متعلق بالأدلة وإشارته إلى ان الإضافة لامية (قوله بقيد الأحكام الخ) يخرج به لا بالعلم لشموله في نفسه للتصور والتصديق كما اشار إليه الشارح بقوله كتصور الانسان والبياض وإن كان هنا ينصرف للتصديق بقرينة تعلقه بالأحكام وبالنظر إلى هذا قال الشارح فيما سياتى وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان لظنية أدلته ظناً فهذا صريح في ان المراد بالعلم هنا التصديق لان الظن تصديق فلا منافاة بين الكلامين في الموضوعين ثم بانصرافه إلى التصديق يخرج تصور الأحكام فلا يقال جعل العلم شاملاً للتصور والتصديق يؤدي إلى خلو التعريف عن قيد يخرج لتصور الأحكام (قوله من الذوات والصفات) المراد بالذوات مالو وجد في الخارج كان قائماً بنفسه فيدخل فيه الماهيات وإن كانت قائمة بالعقل لا بنفسها فانه لو فرض وجودها في الخارج كانت قائمة بنفسها فيصح قوله كتصور الانسان وهذا التأويل مبنى على القول بعدم وجود الكلبي الطبيعي في الخارج أماً على القول به فلا وقد حررنا ذلك في حواشى المقولات الكبرى اتم تحرير المراد بالصفات المعاني التي إن وجدت في الخارج لم تقم بنفسها فتدخل فيه صفات الباري والافعال والامور الاعتيادية وقد يشكل ذلك بدخول الحكم حيث تدخل الصفات ويجاب بان جعل جنس التعريف هو العلم به صريح في ان المراد خروج العلم بما عده من الصفات على ان العلم بالحكم قد يكون تصوراً وهو أيضاً خارج (قوله العقلية والحسية) المراد بالعقلية ما حكمها العقل بدون الاستناد للحس وبالحسية خلافاً للاحكام الوضعية كثبوت الرفع للفاعل بالنسبة للواضع عقلية والى غيره حسية لاستنادها للحس وهو السماع وثبوت الاحراق للنار حسى لاستناد العقل فيه إلى الاحساس باحراق أفرادها فاندفع ما قاله الكمال أنه أغفل التنبيه على خروج الوضعية كثبوت الرفع للفاعل واعتراض الناصر بأن الحاكم بأن النار الكلية محرقة هو العقل لا الحس وإن كان الحس يحكم بالجزئى فلو قال وإن هذه نار محرقة لا تجاداه على أنه يصح جعل ال في النار للحضور فيكون إشارة إلى نار حاضرة جزئية (قوله العلمية أى الاعتقادية الخ) لأن هذا الاعتقاد وإن كان علماً بحكم شرعى هو ثبوت الوحدانية له تعالى لكنه ليس متعلقاً بكيفية العمل بل المقصود منه العلم والاعتقاد ولذلك سميت علمية واعتقادية وللمحشى هنا كلام في أن اعتقادنا أن الجنة موجودة الآن وأن الله يرى في الآخرة ونحو ذلك هل هو من الفقه أو الكلام وأطال ذيل الكلام وتردد ثم نقل عن المصنف في منع الموانع تفصيلاً طويلاً انحط آخر الكلام فيه على أن المسائل الاعتقادية التي طريقها السمع فقط فقهه عنده قال وفي شرح الوالد على المنهاج استظهار أن وجوب اعتقاد ما ثبت من الديانات بالسمع لا يسمى فقهاً قال ولكننى لست أوافق على ذلك وأقول ما نقلته لك سابقاً هو التحقيق فلا يوقعك هذا التطويل في تشكيكك والشيخ النجارى رحمه الله قال

فتدبر (قوله) بل ولا في (الذهن) صوابه ولا في ضمن الافراد إذ الوجود الذهني لا نزاع فيه (قول الشارح) كالعلم بأن الله (واحد) إخراج هذا القيد يقتضى دخوله في الشرعية وهو كذلك لأن المراد بالشرعية المأخوذة كما قال الشارح إذ معنى المأخوذ من الشرع هو ما لا يخالف القطعيات بالنسبة إلى فهم الآخذ لا ما يتوقف عليه بمعنى أنه لا يدرك لولا خطاب الشارع والالزام خروج أكثر المسائل الكلامية عن المقسم لان وجوده وعلمه وتوحيده وغير ذلك لا يتوقف على الشرع والالزام الدور لكن يجب أخذها أيضاً منه ليصح للاعتداد إذ كثير أماً يعارض الوهم العقلي فيدفعه في المهلكة كالألهي للفلاسفة بخلاف ما إذا كان مؤيداً بالوحي المفيد للحق اليقين فانه لا مدخل للوهم فيه كذا في عبد الحكيم على الخيال والله در

لا يدخل

فأفاده بقوله أى المأخوذ من الشرع فتدبر (قوله أن متعلقها حصول علم) الأولى أنه أمر الغرض اعتقاده فمغنى كونه اعتقادياً أنه أمر يعتقد وأما مقاله ففيه نظر إذ النسبة المذكورة ليس متعلقها حصول علم إذ حصول العلم امر خارج عن القضية (قوله) وإن كان ذلك علماً) أى من حيث قيام المعلوم بالذهن قياماً ظنياً بناء على أن الفرق بين العلم والمعلوم اعتبارى

الشارح حيث لاحظ ذلك

(قول الشارح علم الله وجبريل والنبى) يفيد أن علم الله داخل قبل ذلك وهو كذلك لأنه علم بالاحكام المأخوذة من أدلة الشرع لانالم نقل ان العالم هو الأخذبل من تعلق علمه باحكام اخذت من ذلك وكذلك علم جبريل والنبى لانهم اتعلقا بماأخذ من ذلك أى بماصدق عليه انه مأخوذ أى مستفاداما بالنسبة لعلم جبريل فهو متعلق الآن بماهو مأخوذ بالفعل لغيره (٦١) واما بالنسبة لعلم النبي صلى الله عليه

وسلم فقد تعلق به بعد أخذ جبريل هذا ما يقتضيه توصيف الاحكام بالشرعية أى المأخوذة فليس المراد أن الآخذ هو العالم ولالام يدخل علم الله حتى يخرج بقيد الاكتساب وان دخل علم جبريل والنبى لأنه مأخوذ من الأدلة إلا أنه بطريق الضرورة لا بطريق الاكتساب فاحتيج لقيد الاكتساب وبهذا ظهر تفسير الشرعية بالمأخوذة من الأدلة ضياع قوله المكتسب نعم من قال العلم الحاصل عن الدليل مشعر بكونه بطريق الاستدلال إذ الحاصل بالضرورة يكون مع الأدلة عنها يستغنى عن قيد الاكتساب فيكون ذكره نصرياً بما علم التزاماً فل تأمل (قوله) فيحتمل ان يقال الخ) فيه ان الفقه العلم بالجميع بطريق الاستنباط فان قيل التيهو لكل حاصل قلنا لا يمكن التيهو لاستنباط الكل المفيد للظن مع وجود اليقين (قوله) مخذف من الاول) لا حاجة اليه مع اضافة العلم للثلاثة (قوله) من اخذ من المجتهد) قيل الاخذ منه ليس بقيد (قوله)

كالعلم بان الله واحد وأنه يرى في الآخرة وبقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبى بماذ كروبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضى والنافى المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه مثلاً بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه

لا يدخل الاعتقادات لان التعلق فيها بحصول العلم في القلب لا بكيفية العمل على الاعتقادات في التحققات من قبيل العلوم لان قبيل الافعال وان اطلقت عليها بناء على متعارف اللغة (قوله) كالعلم بان الله واحد الخ) مثل بمثلين اشارة الى أن المسائل الاعتقادية قسماً مادايه العقل كالمثال الاول وما دليله السمع كالمثال الثاني (قوله) علم الله وجبريل) أى فلا يسمى واحداً منها فقها وذلك لان المتقسم الى الضرورى والكسبى هو العلم الحاصل عن اجتهاد بناء على جواز الاجتهاد بغيره عليه السلام مستند للوحي وأما علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد بناء على جواز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم فقال الكمال انه دليل شرعى للحكم يتوصل به الى معرفته بنقل صلى الله عليه وسلم بذلك الاجتهاد أو اتياره عنه وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ وهذا الاعتبار لا يعد فقها بل هو من أدلة الفقه و باعتبار حصوله عن دليل شرعى يصح ان يسمى فقها بالاصلاح وتسميته فقها هو الذى اقتضاه كلام البرماوى في شرح أفتيته اه والتحقق أن علمه صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد لا يسمى فقها لانه ليس علمياً بجميع الاحكام بل ببعضها وهو المجتهد فيه واستشكل الشهاب خروج علم جبريل والنبى بانه حيث آل الامر الى أن المراد بالعلم التيهو لم يثبت هذا المفهوم بأسره له صلى الله عليه وسلم وكذا جبريل قال سم ولا يخفى قوة هذا الاشكال نعم قال بعضهم ان لم نقل بجواز الاجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم فالامر ظاهر وان قلنا به فحكمه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ان كان خطأ فلا يقر عليه وان كان صواباً يتقلب بواسطة التقرير الى الضرورى فيكون بمنزلة الثابت بالوحي ومن ثم جعل شمس الأئمة اجتهاده صلى الله عليه وسلم مما يشبه الوحي اه واقول لا حاجة الى هذا كله فانا لو حملنا العلم على التيهو فالمراد التيهو الحاصل عن ممارسة الأدلة والقواعد وهذا المعنى مما يختص به المجتهد وأما الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم فهذا المعنى فطرى فيه لم يحصل له بطريق الكسب كما اجتهد تأمل (قوله) المكتسب للخلافي) قال الكمال هذا ان قلنا أن الخلافي يستفيد علماً بثبوت الوجوب وانتفاءه من مجرد تسلمه من الفقيه ووجود المقتضى والنافى اجمالاً وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق انه لا يستفيد علماً ولا يمكنه حفظ المذكور حتى يتعين المقتضى أو النافى فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان أهلاً للاستفادة منه كان فقيهاً فالصواب أن قيد التفصيلية ليس لاجراء علم الخلافي بل هو تصريح باللازم فهو للبيان دون الاحتراز كقوله من أدلتها فانه للبيان إذ لا اكتساب إلا من الدليل والى ذلك يشير صنيع الشارح حيث ذكر الاحتراز بما قبله من التيهو وما بعده وسكت عنه وقوله والى ذلك يشير صنيع الشارح أى الى كون من أدلتها للبيان دون الاحتراز فالضاهر في قوله وبعده وعنه ترجع اليه واعلم أن علم الخلافي علم مدون يقارب ما ذكره الاصوليون في باب القياس وفن المناظرة ودلائله كلها من قبيل الجدل إذ الغرض منه حفظ المدعى

علة لقوله المثبت) قيل انه علة للاخذ (قوله) ولا يصح أن يحتج به الخ) أى بأن يجعله حجة في اثبات ما يقول به على خصمه وان كان معارضة بمثل ما قاله خصمه فيرتب عليه الحفظ تدبر (قوله) عن العلم الذى يستفيدة المقلد) فيه انه خارج بقوله المكتسب من أدلتها فالخى أنه للبيان (قول الشارح فعلمه مثلاً) الى قوله لوجود المقتضى يعنى أن الكلام فى علمه الحاصل من وجود المقتضى لا الحاصل بالتقليد

(قول الشارح وعبروا الخ) اعلم ان عبارة الشارح ههنا تحتتمل توجيهاً بين أحدهما ما يؤخذ من عبارة العضد ونصها أورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام ان كان هو الجنس الصادق بالبعض لم يطر لدخول المقلدا اذا عرف بعض الاحكام كذلك لاننا لا نريد به العامى بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالماً يمكنه ذلك مع انه ليس بفقيه اجماعاً وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا أدري عن هو فقيه بالاجماع والجواب أنا نختار ان المراد البعض قولكم لا يطر داخ ممنوع إذ المراد بالدلة الامارات ولا يعلم شيئاً من الاحكام كذلك إلا المجتهد يحزم بموجب العمل بموجب ظنه وأما المقلد فأنما يظن ظناً ولا يفرض ظنه به إلى علم لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعاً وحاصل الجواب على ما قال السعد في حواشيه ان المراد بالعلم في قولنا العلم بالاحكام الخ ما يقابل الظن بمعنى انه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمةه وهكذا فالمجتهد هو الذي يفرض به ظنه الحاصل من الامارة إلى العلم بالاحكام بهذا المعنى بخلاف المقلد فان ظنه لا يصير وسيلة له إلى العلم فمعنى التعريف حيث تدان الفقه هو العلم بالاحكام الواجب الجزم بها على عالمها الناشئ ذلك الوجوب من الظن المتعلق بالامارات (٦٢) التي تفيد الظن فان ذلك الظن وسيلة إلى وجوب الجزم عليه قال السعد وهذا تدقيق

تفرد به الشارح وفيه اشارة إلى الجواب عما يقال ان الفقه من باب الظنون فكيف يطلق عليه إلا أنه يشكل بالاحكام المستنبطة من الادلة القطعية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وان سميت امارات بمعنى انها معارف وعلامات نصها الشارع للاحكام لاموجبات اه فبناء على هذا الاحتمال أعني ارادة الجنس أراد الشارح دفع الاعتراض الذي دفعه العضد من غير أن يلزم عليه الاعتراض الذي ذكره السعد وحاصل دفعه انه وان كان ظناً إلا أنه قريب من العلم لكونه ظن المجتهد فخرج المقلد بما

وعبروا عن الفقه هنا بالعلم

وابطال تقيضه الذي هو مدعى الخصم فالخلاف في منسوب لعلم الخلاف أي المشتغل به فلا تتوهم من بعض الحواشي ههنا وتبعه غيره من التمثيل بآب القاسم الآخذ عن أشهب وبالزنى الآخذ عن الشافعي ان الخلاف خاص بمن أخذ الحكم عن نفس المجتهد بل المراد به كل حافظ لقول امامه يريد تأييده ولو في عصرنا وقال زكريا الحق أن من أدلتها التفصيلية خرج به العلم المذكور للمقلد فانه انما يستفيده عن المجتهد بواسطة دليل اجمالى كما مره ويوقهنا بحث وهو انه اذا طالع المقلد اسائل مع الدلائل حصل له العلم بالاحكام تلك المسائل عن أدلتها فيكون فقيهاً مع أن الاجماع على أن الفقيه هو المجتهد واجمعوا على عدم فتاهة المقلد قال الخيالي وغاية ما يقال انه كما أجمع القوم على عدم فتاهة المقلد كذلك أجمعوا على أن الفقه من العلوم المدونة والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتأتى بان يجعل للفقه معنيين وعدم حصول احدهما في المقلد لا ينافي حصول الاخر فيه اه قال عبد الحكيم يعني أن بين الاجماعين تنافياً لأن الاجماع على أن الفقه من العلوم المدونة يستلزم أن يكون المقلد الغير المجتهد العالم بتلك المسائل المدونة فقيهاً إذ لا معنى للفقيه إلا العالم بالفقه والفقه هو المسائل المدونة والاجماع على عدم فتاهة غير المجتهد ينافيه فوجب التوفيق بينهما ولا يحصل ذلك التوفيق إلا بان يجعل للفقه معنيين أحدهما ما يمكن حصوله للمقلد وهو العلم بالمسائل المدونة فباختبار حصوله يكون فقيهاً والثاني ما لا يمكن حصوله وهو العلم بمعنى استنباط الاحكام عن الامارات فباختبار عدم حصوله لا يكون فقيهاً (وعبروا عن الفقه الخ) ان قلت هلا ابقاه على معناه لا مكانه بحمل الحكم على ما هو حكم الله في حق المجتهد ومقلده به للقطع بأنه يجب على المجتهد ومقلده به العمل بما يظنه وان خالف الواقع فاذا ظن حكماً حصل له علم قطعى بان هذا حكم الله في حقه وحق مقلده به والدليل وان كان ظناً إلا أنهم قالوا أن تحصيل اليقين بالاحكام عن الادلة الظنية مختص بالمجتهد ولا يوجد في غيره وذلك لأن المجتهد اذا نظرت في دليل ظني

تضمنه لفظ العلم لأن ظنه ليس قرياً من العلم وان أمكنه ذلك إذ لم يبلغ درجة الاجتهاد ثم قال العضد عطفاً على ما مر له أو نختار أن وحصل المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا أدري قلنا ممنوع فلا يضر ثبوت لا أدري إذ المراد بالعلم بالجميع التيهو له اه وهذا ما أراد الشارح بقوله وكون المراد الخ فقوله وعبروا الخ دفع للاعتراض بناء على ان المراد الجنس وقوله وكون المراد الخ دفع للاعتراض الوارد بناء على أن المراد الكل فاندفع التناقض بين كلامي الشارح حيث فسر العلم أولاً بالظن وثانياً بالتهبي. ويشير إلى هذا الحمل قول الشارح في الاول وعبروا دون عبروا في الثاني وكون المراد فانه يشير إلى أن الاول مبنى على خلاف ذلك المراد وان حمل هو المصنف على هذا المراد لانه المتبادر والثاني ما قاله سم ان المراد بالعلم في قوله واطلاق العلم بيان لا طلاق الفقه على التيهي. وقوله وعبروا عن الفقه بيان لأن العلم في التعريف معناه الظن وهذا بيان بحسب الظاهر ثم بينه على الحقيقة بالتهبي. وهو توجيه في غاية التكلف ثم انه يرد على التوجيهين معاً ما قاله عبد الحكيم على المواقف من أنه وان صح اطلاق الملكة على ذلك التيهي. لكونه كيفية راسخة لكن اطلاق اسماء العلوم المدونة انما هو على ملكة الاستحضار كما

وإن كان لظنية أدلته ظنا كما سيأتي التعبير به عنه في كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم وكون المراد بالاحكام جميعها لا ينافيه قول مالك من أ كابر الفقهاء

وحصل له ظن الحكم يجب عليه العمل بذلك الحكم قطعا وكما وجب عليه العمل به قطعا يكون معلوما عنده قطعا اما المقدمة الاولى فلا نعقاد الاجماع على ان الحكم المظنون الذي ادى اليه راى المجتهد يجب العمل عليه به قطعا وكثرت الاخبار في ذلك حتى صارت متواترة المعنى وأما الثانية فلأن وجوب العمل بطريق القطع فرع العلم بطريق القطع حتى لو لم يكن معلوما لم يجب العمل به والجواب أن القطعية ليست حاصلة عن الدليل التفصيلي بل الحاصل عنه هو ظن الحكم فالحكم ظني من حيث استفادته من الدليل الظني لكن وجوب العمل والاتباع عليه قطعا أو صلته إلى العلم بثبوته قطعا وهذا أمر خارج عن مفاد الدليل فلا ينافي كون المدلول ظنيا ولذلك قال إمام الحرمين في البرهان فان قلت فمعظم يتضمن مسائل الشريعة ظنون قلنا ليست الظنون فقها وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون ولذلك قال المحققون اخبار الآحاد وأئمة الفقه لا توجب عملا لذواتها وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية اخبار الاحاد واجراء الأقيسة (قوله وإن كان الخ) الواو للبحال وإن زائدة لمجرد الربط أي والحال أنه ظني لظنية أدلته والدليل الظني لا ينتج الاظنا فدلالته ظنية سواء كانت مقدماته كلها ظنية أو بعضها لا يقال ان الفقه احكاما قطعية مستفادة من طريق قطعي كاجماع قطعي بلغ المجتهد بطريق التواتر لانا نقول بالترام خروجها عنه على أن بعضهم يقول الأدلة اللفظية لا تنفي الاظنا وكذا ما يفرع عليها من إجماع أو قياس وبعض جعل امثال هذه الاحكام من الفقه ومشي عليه الشهاب عميرة وجعل التعبير بالظن تغليبا للأكثر على الأقل واما الاحكام الضرورية كوجوب الصلاة مثلا فان المجتهدين استنبطوها وحصلوها على ادلتها التفصيلية فليست في اصولها ضرورة بمعنى انها لم تصل اليهم بلا دليل إلا أنها بمد ذلك لشمسها التحققت بضروريات الدين ولذلك كفروا جاحدها على أن صاحب المحصول قد اخرجها عن الفقه وقال العلامة التجارى ان العلم باحكام الاركان الخمسة لحصوله من الدين بالضرورة ولا بالاستدلال ليس من مسمى الفقه في شيء وهو كلام وجهه والنفس اليه اميل والقول بأن مثل هذه الاحكام استنبطها المجتهدون بعيد فان وجوب امثالها من عهده صلى الله عليه وسلم إلى الان معلوم لكل أحد ففي من القواطع بقينا (قوله لانه ظن المجتهد) قال الشهاب عميرة إشعار بأن علاقة المجاز فيه المجاورة أو الضدية أو المشابهة فهو مجاز مرسل أو استعارة وبحث فيه سم بان التعاريف تصان عن المجاز إلا بقرينة واضحة وأجاب بأن التعبير عنه في كتاب الاجتهاد بالظن قرينة واضحة على ذلك وهو مجاز مشهور عندهم كما يدل عليه قوله وإطلاق العلم على مثل هذا التيهو شائع عرفا فلا حاجة فيه إلى القرينة اه أقول قدأ بعد المرى حيث جعل القرينة ما سياتى في كتاب الاجتهاد وكيف تكون قرينة المجاز منفصلة عنه مع بعد ما بينهما والله در القائل سهم اصاب وراميه بندى سلم من بالعراق لقد ابعدت مرامك وجعله قول الشارح وإطلاق العلم على مثل هذا التيهو إلى آخره دليلا على أن استعمال العلم في الظن مجاز مشهور عندهم ممنوع بانه فرق بين التيهو الذى هو معنى الملكة المشهور في استعمال لفظ العلم وبين الظن الذى ليس بما يستعمل فيه لفظ العلم إلا المناطقة والسكلام هنا باصطلاح الاصوليين والعجب منه انه في رد كلام الناصر الاتى اعترف بان الشارح بين اولا ان العلم المفسر به الفقه هو الظن وثانيا ان الفقه في الحقيقة هو التيهو إلى آخر ما ذكره ثم قد يقال أن اعتبار المجاورة ههنا لا يتم كيف وقد قال في التلويح المراد بالمجاورة ما يعم كون احدهما حالا في الاخر بالجزئية او الحلول او كونهما في محل واحد او كونهما متلازمين في الوجود او العقل او الخيال وغير ذلك اه ولا ملاسة بين العلم والظن بشيء من هذه الاعتبارات لا يقال

كما صرح به في المفتاح وصرح به كثير من الفضلاء اه وذلك لانه يلزم على كلا التوجهين ذلك الاطلاق كما هو ظاهر للتأمل والشارح وإن نقل ذلك عن السعدى شرح المقاصد لكنه معترض بما سمعت وقوله فلأن يعلم النحو الخ لا يفيد لان معناه أن له ملكة النحو وليس فيه إطلاق لاسم الفن المدون على تلك الملكة فليتأمل (قوله أغلبي) الحق أن ما علم من الدين ضرورة ليس من الفقه كاركان الاسلام (قوله فالمراد بالعلم الظن) أى التيهو الخ هذا لا يكاد يلتئم مع قول الشارح وإن كان لظنية أدلته ظنا كما سياتى الخ إذ لا دلالة ليست للتيهو وما سياتى هو قوله الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم فتأمل

في ست وثلاثين مسألة سئل عنها لا ادري لانه متهمى للعلم باحكامها بماودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهمى شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يرد ان جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهمى لذلك وما قيل من ان الاحكام الشرعية قيد واحد جمع الحكم الشرعى المعروف بخطاب الله الاتى

الظن ر العلم متجاوزان في محل واحد وهو النفس * لانا نقول ذلك غير ممكن لانه باليقين يزول الظن وعند وجود الظن يزول اليقين فهما متنافيان لا يجتمعان في محل واحد * ان قيل هما يتعاقبان في المحل فيصدق عليهما بهذا المعنى انهما بمحل واحد * قلنا المجاورة لا تتحقق الا حيث يكونان معاني المحل (قوله في ست وثلاثين) هذا هو المشهور وروى عن ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ان مالك سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري وقد وقع قول لا ادري لغيره من بقية المجتهدين (قوله بماودة النظر) من العود بمعنى الصيرورة كما في قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام ان عدنانى ماتكم فلا يرد ان يقال ان التعبير بالمعاودة يوم انه قد تقدم له نظر في تلك ونسيه (قوله واطلاق العلم على مثل التهيؤ الخ) اشارة إلى جواب ما اعترض به صدر الشريعة في توضيحه على الجواب المذكور بان التهمى البعيد حاصل لغير الفقيه والقريب لا ضابط له إذ لا يعرف ان اى قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب ولا يلىق ان يذكر في الجدل العلم ويراد به تهيو مخصوص لادلالة للفظ عليه * ومحصل الجواب انا لا نسلم ان لادلالة للفظ العلم على تهيو مخصوص فقوله لا ضابط له ممنوع فان معناه ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام وقد اشتهر عرفا اطلاقه على هذه الملكة افاده السكال ولا يخفى قوة السؤال وقد اعترض الشهاب والناصر الشارح بانه قدم ان المراد بالعلم هاهنا الظن مجازا وذكرنا ان المراد به التهيؤ مجازا فين كلاميه تناف وأجاب سم بجواب اثر التكلف عليه ظاهر فلذلك تركناه هذا والاحسن (١) ما افاده عبد الحكيم في حواشى الخيالى ان المعتبر في حق المجتهد هو ان يكون جميع الاحكام الحاصلة له بالفعل حاصلة بطريق الاستدلال قال فلا يرد ان العلم بالجميع محال لان المسائل تزايد يوما فيوما وانه يخرج عن التعريف فقه مثل مالك رحمه الله لثبوت لا ادري في حقه اه واقول يظهر منه ان مثل المزني وسخنون الآخذين عن الائمة والمخرجين على قواعدهم لا يسمى مجتهدا لان جميع المسائل الحاصلة عنده ليست باجتهاده واما بالنسبة للمسائل التى استنبطوها فكذلك لانها مخرجة على قواعدها وهذا إنما يظهر في حادثة ليس لامامه فيها نص اما ما خالف فيه امامه فانه يكون مجتهدا فيه وهذا في اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهم كثير ثم رايت في طبقات الشافعية الكبرى للمصنف ما خلاصته قال الرافعى في باب الوضوء تفردت المزني لاتعد من المذهب إذ الميحر جها على اصل الشافعى ونقل في مسألة خلع الوكيل ان المزني لا يخالف اصول الشافعى وانه ليس كأبى يوسف ومحمد فانهما يخالفان أصول صاحبهما اه وفي النهاية الذى اراه أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب فانه ما انفجرت عن الشافعى في اصل يتعلق الكلام فيه بقاطع وإذا لم يفارق

(قول الشارح جمع الحكم الشرعى) فالحكم الشرعى هو المعروف بخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فليس الشرعية قيدها على حدته حتى يكون زائدا وهذا رد لما قيل لو كان الاحكام هنا جمع الحكم المعروف بخطاب الله يازم استدراك قيد الشرعية لاشعار الاضافة إلى الله بكونه شرعيا وحاصله ان ذلك لو كان المعروف مطلق الحكم فيكون الشرعى قيدها زائدا فيكثر مع ما اشعرت به الاضافة بخلاف ما إذا كان تعريفا للحكم الشرعى كما نقل عن اصحاب هذا التعريف وهم الاشاعرة

(١) اى في الجواز عما اعترض به صدر الشريعة وحاصله تسليم الاعتراض وكون المراد على جعل ال في الاحكام للاستغراق لجميع الاحكام الحاصلة للمجتهد بالفعل بطريق الاستدلال لاجميع ما بنى على قواعده وإن لم يحصل له بالفعل بطريق الاستدلال بل باتباعه فافهم اه كاتبه

(قول الشارح فخلاف الظاهر) إذ الظاهر من الالفاظ المتعددة في معرض التقييد كلا منها قيد مستقل (قوله مع انه يلزم عليه حيثند استدراك الخ) تابع في ذلك سم وقد عرفت ان الشرعية ليس قيد على حدته حتى يكون مستدركا واما العلية فلاخراج ما كان شرعية ولم يتعلق بافعال الجوارح وهو العلم بالاحكام العلية اى الاعتقادية فان الاعتقاد ليس (٦٥) بفعل وافعال المكلفين يعم فيه (قول

الشارح وارآل الى ما تقدم) اى فى الاحتراز لاذي يحترز به عما يحترز بكل منها عنه على انفراد فان الشرعى باق على ان معناه الماخوذ من الشرع والخطاب معناه ماخوطة به أو الايجاب وبوجه اطلق على الوجوب ونحوه مسامحة او الايجاب نفس الوجوب والتغاير بالا اعتبار وسياتي بيانه وبهذا اندفع ما قيل انه يلزم بناء على ارادة هذا المعنى ان العلم في تعريف الفقه تصور لاذ الخطاب ليس بنسبته مع ان الفقه من قبيل التصديق وحاصل الدفع ان المراد العلم به من حيث ثبوته للوضوع ومراده بقوله وان آل الى ما تقدم رد مقاله صاحب التلويح مما اطال به في هذا المقام (قول اشارة المتعارف) الخ قيد به اشارة الى ان انتفاء الحكم بهذا المعنى لا ينفى الحكم مطلقا اعنى الكلام الازلى لانه حكم بغير المعنى المتعارف اعنى المتعلق التعلق التجيزى بعد البعثة فبانتفاء المتعارف لا يفتنى الآخر إذ هو قديم فتدبر لتندفع شكوك الناظرين (قوله

خلاف الظاهر وان آل ما تقدم في شرح كونهما قيدين كما لا يخفى (والحكم) المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفي اخرى

الشافعى في اصوله فتخرجه بجماته مخرجة على قاعدة امامه وان كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب فالواه تخريج المزني لعلو منصبه وتلقيه اصول الشافعى اه وفي الملل والنحل ان المزني وغيره من اصحاب الشافعى لا يزيدون على اجتهاده اجتهادا ولكن في كلام الامام ما يقتضى ان المزني ربما اختار لنفسه وانما خرج المذهب وهذا هو الظاهر اه وقال النووي في مقدمة شرح المذهب الاوجه لاصحاب الشافعى المنتسبين الى مذهبه يخرجونها على اصوله ويستنبطونها من قواعد ويجهتدون في بعضها وان لم ياخذوه من اصله اه قال ابن السبكي وقوله ويجهتدون في بعضها الى اخره بوجه ان يعد من المذهب مطلقا وليس كذلك بل القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم ياخذوه من اصله ان ما نافي قواعد مذهبه لم يعدر ما ناسبه احد (قوله فخلاف الظاهر) إذ الظاهر من الالفاظ المتعددة في معرض التقييد ان كلا منها قيد مستقل لاجزء قيد قال السكالي وهذا بالنسبة الى تدقيقات المتأخرين في تعريفاتهم اما على طريقة مشايخ الاصول فجعل الاحكام الشرعية قيدها واحدا جمع الحكم الشرعى هو الظاهر اه وفي سم كلام طويل تركناه لانه مبنى على ما سلف من التعميم في موضوع العلم مع قلة جدواه وقد علمت ما في ذلك التعميم (قوله وان آل ما تقدم) اى فى الاحتراز لاذي يحترزه عما يحترز بكل منها على انفراد (قوله المتعارف بين الاصوليين) اشارة الى ان ال للعهد الذهنى لتبادر ذهن الاصولى عند سماعه اليه وكذا ذهن طالب الاصول إذ علم على وجه الاجمال انهم يجهتدون عن الحكم الشرعى وليست للعهد الذكرى كما يوهمه ذكره عقب تعريف الفقه المذكور فيه الاحكام حتى يكون المراد بالحكم في تعريف الفقه هو هذا المعنى للزوم استدراك قيد الشرعية إذ الحكم بهذا المعنى لا يكون لاشراعى ويلزم ايضا ان يكون العلم المعروف به الفقه تصور التعلق بمفرد هو الخطاب المذكور فانه ليس بنسبة مع ان الفقه من قبيل التصديق لانه عبارة عن التصديقات المتعلقة بالمسائل ثم في بعض الحواشى هنا كلام في تقسيم ال والتفرقة بين مذهبي النحاة والبيانين فيها هو مع كونه غير محرر كما يعلم بالوقوف على حواشى المطول تطويل بما لا داعى اليه على ان التفرقة بين المذهبيين تساهل فان الخلاف لئنا هو جار بين البيانين وليس للنحاة في ذلك مدخل لخروجه عن صناعتهم ولا تمايز كونه في كتبهم تبعا للبيانين لتعلق غرض لفظى به كذكرهم نكات حذف الفاعل في بناء الفعل للمجهول فلا تفعل وآثر التعبير بالمعارف على التعبير بالمعروف مع اخصرته اشارة الى اتمية المعرفة لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى (قوله بالاثبات تارة الخ) كقوله الحكم موجود بعد البعثة ولا حكم قبلها وفيه اشارة الى وجه ذكر تعريف الحكم في المقدمات لانه يتوقف عليه المقصود بالذات وهو البحث عن الدلائل الاجمالية لانه ذكره لكونه ذكر الحكم في تعريف الفقه قبله لاختلاف معنى الحكم ولذلك جعلت ال ليست للعهد الخارجى والباء في قوله بالاثبات للبلاسة او السببية ولا تناقض كما اشار لذلك الشارح بقوله تارة لان كلا باعتبار ان النفي قبل البعثة والاثبات بعدها او هما بالنظر للحالين مختلفين كما سيأتى ثم ان توقف المسائل عليه بالواسطة فان اثبات الاصولى له ونفيه ليس من المسائل بل من المبادئ فذكره لئنا هو لتوقف بعض

(٩ - عطار - أول) عند البيانين) الخلاف كله واقع بين البيانين لادخل للنحاة فيه لخروجه عن صناعتهم ولا تمايز كونه في كتبهم تبعا للبيانين (قوله فانها كناية) المراد بها مقابل الصريح لا الاصطلاحية (قوله فهو المشار به الى الحقيقة) الاشارة الى الحقيقة باللام والفردية جاءت من القرينة فالفرد معهود باعتبار عهد الحقيقة فان ارادته للقرينة ليست لذاته باعتبار انطباقه على الماهية

(قوله وفيما ذكرناه الخ) فيه أنه لم يتبين عليه سبب التعارف بخلاف كلام الناصر (قول الشارح أي كلامه النفسي الأزل الخ) اعلم أن الخطاب فسر تارة بتوجيه الكلام إلى الغير وتارة بالكلام الذي علم أنه يفهم أو الذي أفهم والمعنى الأول ليس بمراد هنا إذ ليس التوجيه هو الحكم فلذا قال الشارح أي كلامه ثم إن الكلام اللفظي ليس حكماً بل يدل الحكم كما صرح به السيد السند في حاشية شرح المختصر فلذا قال النفسي وكون الكلام النفسي حكماً مبنى على رأي الأشعري ومن تبعه من قدم الخطاب وأزلية تعلقات الكلام وتنوعه في الأزل أمراً ونهياً وغيرهما ويرد عليه لزوم الأمر بلا ما مورروا النهي بلا منهي والاختبار بلا سامع والنداء والاستخبار بلا مخاطب وهو سفة تعالى الله وتقدس ويحجب بأن ذلك في الكلام اللفظي دون النفسي وبأن السفة إنما يلزم لو خوطب المعدوم وأمر في عدمه وأما على تقدير وجوده بأن يكون المعدوم الذي علم الله أنه يوجد بشرائط التكليف (٦٦) توجه عليه حكم في الأزل لما يفهمه ويعقله فيما لا يزال فلا قاله العضد وهو بمعنى قول

(خطاب الله) أي كلامه النفسي الأزل المسمى في الأزل

شرح المقاصد المعدوم ليس بأمور في الأزل لكن لما استمر الأمر الأزل إلى زمان وجوده صار بعد الوجود مأموراً وقول العضد وأما على تقدير وجوده الخ هو معنى قول الشارح فيما سيأتي الأصح تنوع الكلام في الأزل بتزليل المعدوم منزلة الوجود يعني أنه يكفي في تنوعه بناء خطابه على تقدير وجوده فينزل لذلك منزلة الوجود فإيتامل مع لطف القرينة ومن كلام العضد هذا يعلم أن الحكم يوجد قبل التعلق التجيزي وهو كذلك وما سيأتي للشارح من انتفاء الحكم بانتفاء قديمته قائمها في الحكم المعارف للأصوليين كما تقدم والحاصل كما سيأتي عن المصنف أن ذوات الأحكام قديمة والمنقبة قبل البعثة تعلقاتها وهو

المبادئ عليه ويلزم بواسطة ذلك توقف أسائل لأن المتوقف على المتوقف على شيء متوقف على ذلك الشيء تأمل (قوله خطاب الله) اعترض بأن الحكم المصطلح هو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة ونحوهما مما هو من صفات فعل المكلف لا نفس الخطاب الذي هو من صفاته تعالى واجيب بأن الوجوب هو نفس الخطاب الذي هو عبارة عن قول القائل أفلعل ولا فرق بينهما بالذات بل بالاعتبار فإن ذلك القول إذا نسب للحاكم يسمى إيجاباً وإذا نسب إلى محل الحكم وهو الفعل يسمى وجوباً وهكذا بقية الأحكام ورد بان الوجوب مترتب على الإيجاب يقال أوجب الفعل فوجب فكيف يكون عينه واجيب بأنه يجوز ترتب الشيء باعتبار على نفسه باعتبار آخر إذ مر جمعه إلى ترتب أحد الاعتبارات على الآخر ومن هذا القبيل قولك ضربت تادياً مع أنه في الخارج التأديب هو الضرب لأنه من حيث كونه فعلاً مؤلماً اعتبر ضرباً ومن حيث أنه قصد به التاديب ثم علل بالاعتبار الأول نفسه بالاعتبار الثاني واعتبر أنه بالاعتبار الثاني مترتب على نفسه بالاعتبار الأول إلا أن السيد في حواشي شرح المختصر حقق أن الوجوب غير الإيجاب وحيثما فالجواب الواضح أن كلامهم على تقدير مضاف أي أثر الخطاب هذا ولو حمل الخطاب على ما خوطب به أي ما ثبت بالخطاب وهو الأثر المترتب عليه كوجوب الصلاة مثلاً فينبغي أن يرد بالحكم ما حكم به لم يرد شيء من ذلك لكن كلام الشارح لا يناسب الحد عليه لأنه فسر الخطاب بالكلام الأزل الخ وهو ما وقع به التخاطب وفي سم كلام غير محتاج إليه ههنا وأراد أيضاً عدم تناول الحكم على التفسير المذكور ما ثبت بنحو القياس إذ لا خطاب فيه واجيب بأن القياس ونحوه كاشف عن خطابه تعالى ومعرفة له (قوله أي كلامه النفسي) الخطاب في الأصل توجيه الكلام نحو الغير للفهم ثم نقل إلى الكلام المخاطب به وهو ما اراده الشارح والحامل له على ذلك أن المتنوع إلى الأقسام الآتية هو هذا لا المعنى الأصلي لأنه أمر اعتباري وقيد الكلام باللفظي لأن اللفظي ليس بحكم بل هو دال عليه كما صرح به السيد في حواشي المختصر ووصفه بالأزلي بعد وصفه باللفظي من قبيل الوصف باللازم لا ما قاله الشهاب من أنه صفة كاشفة لانهاهي التي تبين حقيقة الموصوف كقولهم الجسم الطويل العريض العميق له فراغ يشغله وما هذا ليس كذلك ثم إن الأزل قيل هو مرادف القديم وقيل أعم لتخصيص القديم بما لا أول لوجوده كما هو مشهور (قوله في الأزل) قال الشهاب لا يصح تعلقه بالمسمى ولا كونه حالاً من الضمير فيه لاستلزامهما وجود التسمية في الأزل بل وجود الاستعمال فيه لتموله حقيقة إذ هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أو لاهاه قال سم لاشبهة في قوة هذا الأشكال وصعوبته نعم يمكن جعله حالاً من الضمير لكن على معنى المسمى فيما لا يزال حال كونه

يرجع إلى أن الحكم معنيين فليأمل (قوله لا يتصف بالوجود) جواز السيد كون الحكم أمراً اعتبارياً يجعله وصفاً ملحوظاً للامور به فيما مر (قوله فسر به بالكلام) يؤخذ من العضد وحاشيته للسعدان الخطاب هنا هو نفس قول الله أفلعل اعني القول النفسي بالمعنى المصدرى قال الامام في المحصول قولهم الحل والحرمة من صفات الأفعال ممنوع إذ لا معنى عندنا لكون الفعل حلالاً لا لا مجرد كونه مقولاً فيه رفعت الحرج عند فعله ولا معنى لكونه حراماً إلا كونه مقولاً فيه لو فعلته لعاقبتك فحكم الله هو قوله والفعل متعلق القول وليس لمتعلق القول من القول صفة وإلا حصل للمعدوم صفة ثبوتية وتحقيقة أن هذا القول موجود والفعل معدوم والقول اعتباران بالنظر للأمر إيجاب فهو صفة للقول الموجود وبالنظر للامور به أي لتعلقه به وجوب وهو وصف حقيقي لا فعل أيضاً لقيامه بموجود بخلاف ما لو جعل وصفاً للامور به فإنه يكون الحكم أمراً اعتبارياً أو الأول أو الأولى وقدم (قوله وبهذا إيجاب) جواب بالمنع أي تمنع أن يعرف الوجوب

بل ما خوطب به وهذا مبني على ان الكلام ما تكلم به لا القول افعول وقال السعد بناء على ما اختاره العضد الحكم على هذا نفس الخطاب بل بالمعنى
المصدرى ودليله القول اللفظي على ما يناسب معنى المفعول واعلم ان التكلم والكلام قد يران لا ترتب بينهما بالزمان كما لا ترتب بين الكلمات
كذلك حتى على القول بانه انطى كما اختاره العضد بل هو ترتب قديم لا نعلقه فسيحان من لا تحيط به العقول (قول الشارح المسمى في الارل
خطابا) اخذ الشارح هذا المعنى من قول المصنف خطاب الله دون كلامه (٦٧) وهذا ايضا مذهب الاشعري

فالخطاب والحكم عنده
قديمان وقدم الحكم
مبنى على قدم الخطاب كما
قاله العضد وسيأتي أن
الحكم هو الخطاب فان سلم
ان الخطاب هو الكلام
الذي علم انه يفهم ولا يحتاج
إلى وجود فاهم سلم الحكم اى
قدمه والافلا والحاصل
ان قدم الخطاب مبنى على
تفسيره وتسليم معناه وقدم
الحكم مبنى على قدم الخطاب
فان منع ذلك المعنى بلزوم
أمر ونهى بلا فاهم امتنع
قدم الخطاب فامتنع قدم
الحكم (قوله ولا يخفى ما فيه
من البعد والتعسف) كلام
الائمة كالعضد وعبد
الحكيم صريح فيما قاله سم
فهو الحق واما ما قيل من
المسمى له في الازل هو الله
ففسد لما علمت من بناء
التسمية على تفسير الخطاب
(قول الشارح حقيقة) اى
بتزليل المعدوم منزلة
الموجود قاله الشارح
فما سيأتى أى أنه كاف
في الخطاب لما أسلفناه

خطابا حقيقة على الاصح كما سيأتى (المتعلق بفعل المكلف) اى البالغ العاقل تعلقا معنويا

ملحوظا في الازل أى يطلق عليه الآن هذا اللفظ اطلاقا فحقيقيا باعتبار تلك الحالة وبملاحظتها أى باعتبار
تقدم وجوده وعدم اوليته انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف ولو قيل ليس المراد التسمية بالفعل الذى هو
مناط الاشكال بل المعنى مقدر تسميته بذلك لم (١) واما قول النجاشى انه يمكن ان يتعلق الظرف بالمسمى
والمسمى بذلك هو الله وليس المراد انه سماه بهذا اللفظ المركب من هذه الحروف الهجائية المخصوصة بل
باسم إذا عبر عنه بحروف هجائية كانت هذه الحروف فمالم لا ينبغي ان يسطر مثله لان هذه تسمية اصطلاحية
للاصوليين ولو اصطالحوا على تسميته بغير هذا الاسم لساغ لهم كبتية الالفاظ التى يستعملها ارباب
الاصطلاح وليت شعري ماذا يصنع في مقابل هذا القول القائل بان الكلام النفسى لا يسمى في الازل
خطابا بل فيما لا يزار تأمل (قوله حقيقة) كانه اشارة الى دفع ما يقال إطلاق الخطاب عليه مجاز والحلود
تصان عن المجاز اه واقول يبعده قوله على الاصح فانه اشارة الى مقابل له واما انه حقيقة او مجاز في ذلك
فطريقه النقل عنهم لادعوى التصحيح المشعر بضعف مقابله بل هو اشارة إلى مختار الشيخ ابى الحسن
الاشعري من قدم الحكم والخطاب بناء على ازالة تعلقات الكلام وتنوعه في الازل امر او نهيا وغيرهما ولذا
قال الشارح كما سيأتى اى في توجيه كونه حقيقة من انه نزل المعدوم منزلة الموجود ومقابل الاصح
ما ذهب اليه ابن القطان من ان الحكم والخطاب حادثان بناء على حدوث تعلقات الكلام وعدم تنوعه
في الازل ولذلك قال شيخ الاسلام اشار بقوله حقيقة على الاصح إلى ان تفسير خطاب الله بكلامه
النفسى الازل مبنى على ذلك اما على مقابله فيفسر الخطاب بالكلام الموجه للفاهم او الكلام المقصود
منه افهام من هو متبني لفهمه اه فان قلت إذا كان الخطاب في الازل متعلقا بأفعال المكلفين على
ما هو مذهب الشيخ الاشعري يلزم طلب الفعل والترك من المعدوم وهو سفه والجواب ان السفه
إنما هو طلب الفعل من المعدوم حال عدمه واما طلبه منه على تقدير وجوده فلا كما إذا قدر الرجل
ابنا له فامر به بطلب العلم حال الوجود واما الجواب بانه مأمور في الازل ان يفعل فيما يزال فلا
يدفع الاشكال (قوله اى البالغ العاقل) قال الشهاب كان الاولى التعبير بمعنى بدل اى اه ووجه
انه معنى مجازى والمعنى الحقيقي للمكلف الملزوم بما فيه كلفة وجوابه انه صار حقيقة عرفية في البالغ
العاقل كما يدل عليه استعمال الفقهاء والاصوليين وقد فسره هنا بالبالغ العاقل وفيما يأتى في قوله
من حيث انه مكلف بالملزوم بما فيه كلفة لسلامته هنا من نوع تكرار في المعنى إذ من جملة
التعلق الازام فيصير حاصل معنى قوله المتعلق بفعل المكلف الملزوم بالفعل على صيغة اسم الفاعل
الملزوم بالفعل على صيغة اسم المفعول وفسره فيما يأتى بالملزوم الخ مراعاة لتقيد الحيثية إذ لا تظهر فائدته
إلا باعتبار الوصف اللازم للبالغ العاقل وهو ازام ما فيه كلفة (قوله تعلقا معنويا) اى صلوحيا بمعنى انه
إذا وجد مستجمعا لشروط التكليف كان متعلقا بفعله وهذا التعليق قديم بخلاف التجيزى فانه حادث

(١) قوله لم فيه انه كيف يتم التقدير من الله تعالى محال ومن غيره في الازل لا يتصور إلا أن يحمل

التقدير على القدرة التجيزى القديم لاعلى الفرض فتأمل بانصاف اه كاتبه

الجواب عن كونه سفها فنزل منزلة الموجود في الخطاب لكفايته فيه فالخطاب لا يستدعى وجود المخاطب هكذا يلبنى ان
يفهم (قوله اشارة الى دفع الخ) يبعده قوله على الاصح فانه اشارة إلى مقابل له واما انه حقيقة او مجاز فشيء مداره
النقل لادعوى التصحيح المشعر بضعف مقابله بل هو اشارة إلى مختار الشيخ ابى الحسن الاشعري من قدم الخطاب والحكم
كما قدمناه (قول الشارح البالغ الخ) اقتصر عليه هنا مراعاة لقوله فيما سيأتى من حيث الخ إذ لو أخذناه معنى الحيثية في
الموضوعين للزم التكرار ولم يذكره مع الحيثية فيما سيأتى لانه لا يدخل له في التقيد إذ التقيد بالوصف اللازم للبالغ العاقل

قبل وجوده كاسياتي وتنجز يا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها كما سياتي

(قوله أي متصفا الخ) بيان لما افاده عود الضمير على المكلف (قول الشارح وتنجز يا بعد وجوده) أي أن يكون متعلقا متعلقا تنجز يا في الحال بعد تقدم تعلقه تعلقا معنويا وليس المراد أن يجتمع التعلقان معا كما يصرح به قوله قبل وبعد فتدبر ثم إن التعلق التنجز ي قالوا أنه حادث وقد مر عن العضد أن معنى الخطاب الأزلي أن يتوجه الحكم عليه في الأزلي لما يفهمه ويعقله فيما لا يزال وهذا كما لو قلت صل بعد يومين وإي تعلق حدث بعد مضي اليومين مع تضمن الأمر الأول للقييد اللهم إلا أن يكون معناه أنه بعد مضي ذلك صار مأمورا بالفعل بمقتضى مضي الزمن المقيد به فتأمل (قول الشارح بعد البعثة) الأولى أن يرجع لقوله قبل وجوده أيضا ومع ذلك يزداد علما بالبعثة فتدبر (قوله لأن المركب الخ) التركيب فرع الحدوث والتعلق أمر اعتباري لا يوصف بالحدوث كما في حواشي التوضيح (قوله فإن الجاري عليه الخ) قد عرفت أنه قديم تعلق أولم يتعلق وقد تقدم قبل تحقيق ذلك فتنبه

لأنه التعلق بالفعل ولا يحصل إلا بعد وجوده مستجما للشرط المذكورة وأما تعلق الخطاب بمعنى الكلام النفسي بذاته تعالى وصفاته فتجزى قديم (قوله قبل وجوده) وكذا بعده قبل البعثة لما سياتي أنه لا حكم قبل البعثة وكذا بعد البعثة غير مستكمل بقية شروط التكليف كالعلم بالبعثة وبلوغ الأحكام (قوله إذ لا حكم قبلها) قال الشهاب سياتي في قول المتن ولا حكم قبل الشرع إلى قول الشارح وانتفاء الحكم بانتفاء قديمه وهو التعلق التنجز ي وبوجه كلامه وأنت خير بان ذلك مبني على أن التعلقين معا يعتبران في مفهوم الحكم كما هو صريح كلامه الذي أسلفناه وكما يدل عليه أيضا قوله هنا وتنجز يا دون أو تنجز يا وقال العضد في تسمية الكلام في الأزلي خطبا بخلاف مبني على تفسير الخطاب فان قلنا أنه الكلام الذي علم أنه يفهم فيسمى وإن قلنا أنه الكلام الذي أفهم لم يكن خطبا ويبنى عليه أن الكلام حكم في الأزلي أو يصير حكما فيما لا يزال اه فانت تراه صرح بثبوت الحكم على الأول دون التنجز ي اه قال سم وحاصله منازعة الشارح في اعتبار التنجز ي في مفهوم الحكم وصرح العضد بخلافه وأقول ما قاله الشارح هو المطابق لظاهر قول المصنف الآتي ولا حكم قبل الشرع ويجوز مخالفة العضد لا تندرج في ذلك للقطع بعدم التزام واحد من المصنف والشارح تقليد العضد مع القطع باطلاعهما على كلامه ولم يثبت اتفاق القوم على ما قاله بل لو فرض اتفاقهم عليه جاز لها المخالفة في ذلك لأنه امر اصطلاحى ولكل أحد أن يصطلح على ما شاء إذ لا مشاحة في الاصطلاح اه ويرد عليه أن كلاما من التعلقين مقيد بقيد لا يمكن اجتماعه به مع قيد الآخر في الخارج إذ لا يمكن اجتماع صفة التنجز ومقابلة معا كما لا يمكن اجتماع قبلية الوجود مع بعديته بالنظر إلى مكلف واحد حتى يوجد التعلقان في الخارج معا ويكون الخطاب متصفا بالتعلقين معا بان يكون مع كونه متعلقا متعلقا معنويا متعلقا متعلقا تنجز يا أيضا والاقرب في مثله أن معناه أنه متصف بالتعلقين بكل تعلق في وقتها أي أنه بحيث يتعلق قبل الوجود بهذا الوجه وبعده بذلك الوجه وهذا الاتصاف دائم للخطاب المتعلق بالافعال هذا هو المعنى المتبادر في مثل هذا الكلام لعدم اجتماع الصفتين معاني وقت فيعتبر وجود كل في وقتها التي هي مقيدة به وحيثئذ يشكل ما ذكره الشارح هناك في تعليل عدم الحكم بعدم وجود التنجز ي فإن اللازم وجود التنجز ي في وقتها لا دائما وإنما اللازم دائما هو أن يكون بحيث إذا جاء وقت التنجز تنجز وهذا موجود بلا ريب وكذلك يشكل قوله هنا إذ لا حكم قبلها اللهم إلا أن يقال إن الشارح أراد أنه يكون متعلقا متعلقا تنجز يا في الحال بعد أن كان متعلقا متعلقا معنويا قبا قبل وأن كانت دلالة العبارة عليه قاصرة وأن حمل المتن على هذا المعنى غير ظاهر فان قوله متعلق بفعل المسكف مطلق لا يدل على خصوص تعلق فيكفي في صدقه أدنى تعلق فكيف يحمل على هذا التعلق الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يذهب إليه الذهن مع أنه مخالف لكلام القوم ومخالف لكلام المصنف في منع الموانع فلا اعتذار بأنه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح مما لا يقبل على أن قولهم لا مشاحة في الاصطلاح يؤخذ على إطلاقه مع قطع النظر عن عدم صحته اضرة على أنه لا يجوز نقل اصطلاحات الفنون المدونة على غير وجه المكان الألباس وإيهام أنه اصطلاح أهله والظاهر أنهم ما اصطلاحوا على ذلك إلا لأغراض تتعلق به فتغيير تلك الاصطلاحات كثيرا يؤدي إلى تفويت تلك الأغراض وترتفع الثقة بالنقل عن المصطلح الأول وأيضا إذا لم يكن هناك غرض صحيح فهو عبث يحترز عن مثله ثم لا يخفى أنا إذا أخذنا في مفهوم الحكم التعلق التنجز ي بعد البعثة لزم انتفاء الحكم قبل البعثة بالضرورة وصار قول المصنف ولا حكم قبل الشرع لغوا لعدم الفائدة فكيف ذكره وعدوه مسألة والمسائل يجب أن تكون نظرية وقد استدلو عليه بنحو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ونقولوا فيه خلاف المعتزلة الخ يردان قوله إذ لا حكم قبلها يدل على اعتبار قوله بعد البعثة في مفهوم الحكم وهذا هو الظاهر فالأقرب أن لا يجعل جزأ من التعريف أصلا وإنما هو بيان لوقت التعلق التنجز ي بتقدير وذلك بعد

(من حيث انه مكلف) أى ملزم ما فيه كلفة كما يعلم بما سياتى فتناول الفعل القلبي الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والسكف والمكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم فى خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق باوجه التعلق الثلاثة

(قوله إذا المتعلق هناك الخ) قد يقال يرفع على الفاعلية والمفعول محذوف أى الاقسام الثلاثة حذف لظهوره (قوله وقد يجاب الخ) هو لا يجدى فان المكلف به هو المقنود وهو الفعل الحقيقى وهذا على الصحيح كيف نعم الشارح جار على مختار المصنف فيما مر ولعله بناء على انه فعل حقيقة (قوله وتقدم الجواب عنه) جوابه لا يفيد إذ الواحد لا كثرة فيه فالصواب ما قدمناه من ان من ليست تفضيلية واسم التفضيل بمعنى المتجاوز فارجع اليه (قوله ملابسة الكلى لجزئياته) الاولى لاوصاف انواعه لان أوجه التعلق التى هى الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير أووصاف لانواع الخطاب التى هى الايجاب والتحرير ونحوهما افاده شيخنا ب ج

البعثة وبه اندفع ما ذكرنا من لزوم لغوية قولهم لاحكم قبل البعثة نابل جدا (قوله من حيث انه) بكسر الهمزة وهو الاقيس أو فتحها اما على قول الكسائى بجواز اضافة حيث الى المفرد أو بتقدير ان يجعل أن ومعوم لما فى تقدير اسم المبتدأ والخبر محذوف أى ثابت فبعد الفتح لئلا يغير مسلم (قوله أى ملزم ما فيه كلفة) اعترضه الشهاب بان التعبير بذلك يوجب الدور إذ التكليف بمعنى الزام ما فيه كلفة نوع من الحكم فادخاله فى تعريف الحكم دور وأجاب سم بان هذا سبب لان اخذ فرد من افراد الحكم فى تعريفه لا يوجب الدور لانه يمكن تعلقه بدون ثقل مفهوم الحكم كما لا يخفى اه واقول هذه دعوى لا دليل عليها كيف والمكلف اسم مشتق مفهومه مركب من الذات والوصف كما هو حال المشتقات وتعمل مفهوم المركب متوقف على تعقل كل من جزئيه والتكليف أحد جزئيه فقوله لانه يمكن الخ ممنوع إذ يلزم عليه تعقل الذات مجردة عن الوصف فى مفهوم المشتق ولا يقول به احد وار تكاب التجريد فى مثله مغل بالتعريف (قوله فيتناول) أى التعريف لا الفعل لانه يمنع منه قوله الآتى والمتعلق باوجه التعلق الثلاثة إذ المتعلق هناك صفة الخطاب اه سم واقول يصح (١) رفع الفعل ونصب القلبي وكذا رفع المكلف ونصب الواحد ورفع المتعلق ويجعل مفعوله مقدر أى الاقسام الثلاثة باعدا عن التكرار للفظى مع ظهوره ثم لا يخفى ان اسناد تناول الى ضمير التعريف على الاحتمال الأول مجاز اذا تناول الفعل او المكلف او المتعلق (قوله الاعتقادى) أى كاعتقاد ان الله واحد وهو مبنى على ان الاعتقاد فعل للنفس والتحقيق انه من مقولة الكيف فلا يكون مكلفا به نفسه بل باسبابه المحصلة له والجواب بانه يعد فعلا عرفا لا يتفعل لانه لا يدفع كونه ليس من الفعل الذى الكلام فيه هو الفعل الذى هو مقنود بنفسه للمكلف ولا يتعلق خطاب التكليف إلا به نفسه افاده سم وبه يظهر لك ما رددنا به كلامه سابقا فى ادخال مثل اعتقاد ان الله واجب تحت موضوع علم الفقه إذ حاول هناك ان الاعتقاد فعل واما ان المكلف به هل هو الفعل بالمعنى المصدرى او الحاصل بالمصدر فسياتى فى المسائل الآتية وقد بسطناها فى حاشية المقولات الصغرى (قوله وغيره) أى غير الاعتقادى وهو الفعل القلبي الذى ليس اعتقاديا كالنبي والقولى كتنكير الاحرام وقوله وغيره يحتمل ان المراد غير ما ذكر من الفعل القلبي والقولى كغيرهما من الافعال مثل القيام فى الصلاة واداء الزكاة او غير القولى وهو اقرب (قوله والسكف) أى كف النفس وزجرها الذى هو مدلول النهى فخطفه على القولى عطف خاص اتى به دفعا لتوهم عدم شمول التعريف له الناشئ عن توهم انه ليس فعلا (قوله والمكلف الواحد الخ) لان المكلف اسم جمع يصدق بالقليل والكثير فالتعريف به اظهر من التعبير بالمكلفين لظهور المراد فى الجنس دون الجمع وفى ادخال الكاف فى قوله كالنبي صلى الله عليه وسلم فى خصائصه ادخال لنحو خزنة فى جملة شهادته شهادة اثنين (قوله والاكثر من الواحد) فيه ما مر فى قوله فى الكلام على نعمدك عند قوله الاخصر منه سؤالا (٢) وجوابا فلا إعادة (قوله والمتعلق) أى والخطاب المتعلق عطف على الفعل أيضا قال سم وسها شيخنا العلامة فى بعض مرات تدريس الشرح فقال

(١) قوله واقول يصح الخ خلاصته ان قول الشارح فتناول الفعل القلبي الخ يحتمل وجهين الاول نصب الفعل والمكلف والمتعلق على كونه مفعول يتناول وما بعدها ذكر فعوت لها والفاعل مستتر يرجع للتعريف على المجاز العقلى الوجه الثانى رفع الفعل والمكلف والمتعلق على الفاعلية اسنادا حقيقيا والقلبي والواحد وكذا الثلاثة المقدر بعد المتعلق بالنصب على المفعولية اه كاتبه
(٢) قوله سؤالا هو ان فعل التفضيل المعروف بالالمضاف لا يستعمل بمن وقوله وجوابا هو التاويل بان الزائدة او جنسية لان مدخولها فى حكم التكررة كما تقرر او بان من متعلقة باكثر مقدر مدلول عليه بالمدكور

(قوله كون الحيثية مستعملة الخ) لا يخفى ان استعمال اللفظ في كلامه مجاز غير متعارف فحمل التعريف عليه بعد مع خفاء القرينة ويزيده بعد اصراف الحيثية باعتبار التقييد الى بعض وباعتبار التعليل الى اخر فالاقرب ان يقال الحيثية تقييده و مراد الشارح عموم التكليف للتكليف اصالته وتبعاً اي يتعلق بفعل المكلف اصالته كنفس الازام او تبعاً كتوابع الازام وتحقيقه ان المراد انه يتعلق بفعل المكلف من جهة ان المكلف ملزم ما فيه كلفة اما بنفس ذلك الخطاب المتعلق كما اذا كان التعلق على وجه الاقتضاء او بغيره كما اذا كان لا على وجه الاقتضاء وكون الاول من جهة الازام ظاهر وكذا (٧٠) الثاني لان تعلقه به مترتب على الازام فهو من جهته وليس المراد بالتعلق من جهة

من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الآتية لتناول حيثية التكليف

والفعل المتعلق وعلقوه عنه فاحذره وقوله باوجه حال من ضمير المتعلق والباء للاباء بسمة من قبيل ملا بسمة الشيء لا و صاف انواعه وليست صلة المتعلق لان متعلق الخطاب فعل المكلف لا تلك الالوجه ولان معنى تعلق الخطاب بشيء بيان حاله من كونه مطلوباً أو غير هو وما ذكر من الاقتضاء وغيره لم يتعلق به الخطاب على هذا الوجه بل الخطاب متصرف به (قوله من الاقتضاء) بيان لاوجه والمراد اقتضاء الفعل او الكف فيشمل الاقتضاء الجازم الايجاب والتحرير وغير الجازم ليشمل التندب والكرهه وقوله والآتية صفة لدخولات من اولوجه التعلق والمعنى واحد (قوله لتناول حيثية التكليف) علة لتشمول التبريف الخطاب المتعلقين باوجه التعلق الثلاث بجعل الحيثية مستعملة في معنيها معا وهما التقييد والتعليل فقول المصنف من حيث انه مكلف معناه ان يكون التعلق على وجه الازام وهو معنى التقييد او بسبب وجود الازام ولاجل تحققه وهو معنى التعليل فتناولت تلك الحيثية الاول وهو الاقتضاء الجازم باعتبار معنى التقييد وتناولت الاخيرين وهما الاقتضاء غير الجازم والتخيير باعتبار معنى التعليل لان تعلق الخطاب بفعل المكلف بالنسبة اليهما موقوف على تعلق الخطاب بفعله على وجه الازام كما ذكره الشارح والمراد بتناول حيثية التكليف للثلاثة المذكورة انها تجامعها ولا تخرجها وليس المراد ان دخولها فيما قبلها متوقف عليها حتى يكون من جملة القصد بها ادخال الثلاثة المذكورة للقطع بدخولها فيما قبلها مع قطع النظر عنها فلم اندفاع قول التفاضل ان لا يخفى ان اعتبار حيثية التكليف فيما يتعلق به خطاب الاباحة بل والتندب والكرهه موضع تامل لانه مبنى على قصر الحيثية على التقييد واندفاع ما اورده شيخنا العلامة من أنه يخرج من التعريف بهذه الحيثية الازام نفسه لان ما كان لا لاجل الازام لا يتناول الازام نفسه وايضا المعهود ان الحيثيات تعتبر للاخراج والاحتراز لا للدخال كما قاله اه لان مبنى ايراده الاول على قصر الحيثية على التعليل ومبنى ايراده الثاني على أن المراد بهذه الحيثية الادخال وليس كذلك بل اخراج المنعار بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله كما ذكره الشارح على ان الحيثية تكون للدخال ايضا كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بكلام الأئمة اه ملخصاً من سم ولا يخفى ان استعمال اللفظ في كلامه معنييه معاجز غير متعارف فحمل التعريف على مثله بعيد سيما مع خفاء القرينة ثم ان صرف الحيثية التقييدية الى بعض أقسام التعلق والتعليلية الى بعض آخر يرجب بعدا آخر في الكلام فهذا هو المراد الذي لا يدفع الايراد وحيث نذ فالاقرب ان يقال الحيثية التقييدية ومراد الشارح عموم التكليف للتكليف اصالته وتبعاً ان يتعلق بفعل المكلف اصالته كنفس الازام او تبعاً كتوابع الازام وبقي ان يقال ان الحيثية بالمعنى الذي تقرر تقتضى شمولى التعريف لخطاب الوضع إذ يصدق على الخطاب الوارد بكون الزنا سبياً للحد مثلاً انه خطاب متعلق بفعل المكاتب وهو الزنا لاجل انه ملزم بما فيه كلفة إذ لو لا وجود التكليف لم

الازام ان يلزم بالفعل المتعلق به واللهدر الشارح المحقق حيث أشار الى هذا المعنى بقوله اولاً اي ملزم ما فيه كلفة ولم يقل اي ملزم ذلك الفعل وفي الجواهر ان قوله من حيث انه مكلف قيد في البالغ العاقل اي البالغ العاقل المقيد بان ملزم ما فيه كلفة ولا شك ان فاعل المباح ملزم ما فيه كلفة ويشير الى هذا قول العضد المتعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون دون ان يقول من حيث انه فعل مكلفين اه وعبارة العضد المعنى بعد اعتبار الحيثية المتعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون وقوله والله خلقكم وما تعلمون لم يتعلق به من حيث هو فعل مكلف قال السعد لا يخفى ان اعتبار حيثية التكليف فيما يتعلق به خطاب الاباحة والتندب والكرهه موضع تامل اه ومراد الشارح بما قاله دفع

منه فان عبارة العضد لا تقييد فيها بان المتعلق به ملزم فان أطلق في قوله مكلفون وقوله فعل مكلف ومن تامل قول العضد لم يوجد

يتعلق به من حيث انه فعل مكلف وكذا قول شارحنا الاتى فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق من علم ان معنى متعلق بفعل المكلف من حيث انه فعل مكلف فتكون الحيثية قيد فى الفعل بان فاعله ملزم ما فيه كلفه وهو معنى قول صاحب الجواهر انه قيد فى الفاعل تامل (قوله ظهر اعتبارها) اى الذى قال فيه السعد لا يظهر كما تقدم واسقطه المحشى من كلام سم بقى ان الحيثية بالمعنى الذى تقرر تدخل خطاب الوضع إذ يصدق على الخطاب الوارد بكون الزنا سبياً للحد مثلاً انه خطاب متعلق بفعل المكاتب من حيث هو مكلف

(قول الشارح الاترى الخ) جار فيه مع ان غرض الحيثية إخراجها ويجاب بان الطريق (٧٨) الذي اثبت به الشارح تبعية الاقتضاء غير

للاخيرين منها كالاول الظاهر فانه لو لا وجود التكليف لم يوجد الاترى إلى انتفائها قبل البعثة كاتقاء التكليف ثم الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلولي الله لا إله إلا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم يسير الجبال وما به مدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى

يوجد الاترى إلى انتفائه قبل البعثة كاتقاء التكليف مع ان غرضه إخراج خطاب الوضع كما سيفصح عنه وقد يجاب بان هذا الطريق الذي أثبت به الشارح تبعية الاقتضاء غير الجازم والتخير للتكليف حاصله الدوران ومحل اعتباره حيث لا مضاعف له وقد أضعفه بالنسبة إلى خطاب الوضع بثبوت خطاب الوضع في حق من اتقى عنه التكليف كما في غير البالغ العاقل فسقط اعتباره بخلاف الاقتضاء غير الجازم والتخير إذ لم يثبت في حق من اتقى عنه التكليف أصلا (قوله للاخيرين) أي الاقتضاء غير الجازم والتخير وقوله كالاول الظاهر أي الاقتضاء الجازم فان تناول حيثية التكليف له ظاهر وللآخرين خفي لا الاقتضاء الجازم هو الزام ما فيه كلفة وذلك معنى التكليف وأما الاقتضاء غير الجازم والتخير فلا الزام فيهما ففي تناول حيثية التكليف لهما خفاء وبينه الشارح بانه لو لا وجود التكليف لم يوجد أي ولولا ثبوت تعلق الزام ما فيه كلفة لم يثبت تعلقهما حتى انه لا بد ان يثبت عند المكلف تعلق الزام ما فيه كلفة قبل ثبوت تعلق الاقتضاء غير الجازم والتخير كما يشير إليه استدلاله بانها متفتيان قبل البعثة كاتقاءه أي وبعد البعثة لا يثبت عند المكلف تعلقهما إلا بعد ان يثبت عنده تعلق إيجاب تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله الاترى إلى انتفائها قبل البعثة الخ) اعترضه الشهاب بان الاشتراك في الانتفاء قبلها لا يقضى كون خصوص بعضها على البعض الآخر انتفاء وجودا وأجاب سم بان الاشتراك في الانتفاء قبلها والثبوت بعدها يتضمن الدوران وهو من مسالك الغاية وهو دليل ظني فيدل على علية بعضها البعض الآخر دلالة ظنية وهي كافية في مثل ذلك وأما تعيين خصوص التكليف للعلية دون العكس فلما هو ظاهر من اصالة خطاب التكليف وكونه المقتضى بالذات من البعثة (قوله ثم الخطاب المذكور الخ) يمكن أن يكون إشارة إلى دفع الاعتراض بخروج الحكم الثابت بالسنة والاجماع أو القياس إذ لا خطاب وحاصل الدفع ان كلاما ذكر مظاهر للحكم لا مثبت له أي انه كاشف عن خطاب الله تعالى ومعرف له وهذا معنى كونها أدلة لاحكام أفاده سم وقد يقال أنه لا إشعار في الكلام برود اعتراض أصلا وإنما الوجه انه مفسر الخطاب بما لا يعرف بذاته أعنى الكلام النفسى الأزل أشار إلى ما يعرف به من دليله تكميلا للبيان وتوضيحا للقيام فالأحسن ما قاله الزجاجي من أنه جواب عما يقال لا إطلاع لنا على الكلام النفسى إثباتا ولانه في الآخر وجا ولا دخولا لانه صفة قائمة بذاته تعالى فما الطريق إلى ذلك فأجاب بأن الطريق إليه الألفاظ القرآنية والسنية لدالاتها عليه (قوله وخرج بفعل المكلف) لم يخرج بقوله المتعلق لانه ليس الاحتراز لانه صفة لازمة للخطاب إذ خطاب به تعالى لا يخلو عن تعلق بشيء (قوله بذاته وصفاته أي الذاتية والفعلية فقوله تعالى الله لا إله إلا هو مثال للخطاب المتعلق بذاته وصفاته الذاتية لدالاته على الذات ووجوبها وقوله تعالى الله خالق كل شيء مثال للتعلق بصفته الفعلية (قوله وذوات المكلفين والجمادات) بقي عليه ذوات البشر غير المكلفين وبقية الحيوانات وافعالها وصفاتها وصفات المكلفين التي ليست افعالا واجيب بانه لا يجب في بيان الآخر ارجح بال عنوان التخصيص على كل ما خرج بل يكفي التنبيه على ذلك بالتخصيص على البعض وليس في كلامه ما يقتضى الحصر (قوله فانه متعلق بفعل المكلف) قال الناصر

الجازم والتخير للتكليف حاصله الدوران ومحل اعتباره حيث لا مضاعف له وقد أضعفه بالنسبة إلى خطاب الوضع بثبوت خطاب الوضع في حق من اتقى عنه التكليف كما في غير البالغ العاقل فسقط اعتباره بخلاف الاقتضاء غير الجازم والتخير إذ لم يثبت في حق من اتقى عنه التكليف أصلا كذا قيل وعندى أنه لا ورود لخطاب الوضع أصلا لانه لم يتعلق بالفعل أي بطلبه أو تركه بل يكونه كذا كالحكم على الوصف بالسيية وهو جملة مناطا لوجود حكم والحكم المتعارف عندهم أي ما اصطحوه اعلی تسميته حكاهم الاول دون الثاني كما يصرح به كلام الشارح هنا وعند الكلام على ما ورد به خطاب الوضع وسيأتي له بقية تدبر (قوله كانه إشارة الخ) لا إشعار هنا بسؤال أصلا فالاول انه بيان لما يدل على الحكم تسميا للفائدة (قوله لا يتعلق به التكليف) الصواب حذفه فانه مخالف ما قاله السعد في التوضيح ان المكلف به حقيقة المعنى المصدرى (قوله والموجود الخ) وهو الحركة (قول الشارح ولا خطاب يتعلق الخ) هذا الصنيع صريح

في أن المصنف لا يسمي خطاب الوضع حكما أصلا ولو تعلق بكون فعل المكلف صحيحا والافلا فرق بينه وبين فعل الصبي في ذلك وسيأتي وصفه بالصحة وكلامه هنا يقتضى أنه لا حكم أصلا يتعلق بفعل الصبي فان الحكم هو الخطاب المتعلق بالفعل وخطاب الوضع لم يتعلق بالفعل

بل بكونه كذا فليس حكما
 في عرفهم وان تعلق به فعل
 المكلف والحاصل ان بعض
 الاصوليين قال لانسلم ان
 خطاب الوضع حكم ونحن
 لانسميه حكما وان اصطاح
 غيرنا على تسميته حكما
 فلا مشاحة معه وعليه
 تغيير التعريف وبعضهم
 التزمه اى انه حكم كإبن
 الحاجب فزاد في التعريف
 قيدا يعينه ويجعله شاملا
 للحكم الوضعي والشارح
 حمل المصنف على انه ليس
 بحكم وأخذ ذلك من قول
 المصنف أولا والحكم
 خطاب الله فانه يقتضى
 الحصر ومن قوله فيما
 سيأتى فوضع حيث يطلق
 عليه الحكم وحيثئذ
 فالوضع خارج بقوله المتعلق
 بالفعل لا بالحشية كما قيل
 وهذا الاينافى ان فعل الصبي
 كغيره يوصف الصحة
 ونحوها من الاحكام
 الوضعية انما يتانى انها
 احكام ومن هنا تعلم ان معنى
 قول الشارح فيما يأتى
 فليس من الحكم المتعارف
 اى لا يسمى حكما وليس
 هو بحكم اصلا لانه حكم
 غير ما اشتهر عندنا وقوله
 ومن جعله منه اى من
 المتعارف اى انه حكم
 ويسمى حكما وهذا الجاعل
 يجعل التعلق بالفعل اعم من
 طلبه وطلب تركه وكونه
 كذا هذا ما فى العصد
 والتوضيح وهو اللاتق

ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولى الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في ما له من كذا كالأية

هذا مبنى على ان ما مصدرية لا موصولة وأما على تقدير انها موصولة فهو أى الخطاب متعلق بمفعولهم
 ورده سم بان المولى التفتنا في شرح العقائد في مبحث الاستدال بالأية على خلق الافعال صرح
 بعد ذكره أن المعنى على أن ما مصدرية وعملكم وعلى انها موصولة ومعمولكم بشمول معمولكم على
 الثاني للافعال قال لا يا اذا قلنا افعال العباد مخلوقة لله أولعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدرى الذى
 هو الایجاد والایقاع بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق الایجاد والایقاع اعنى ما يشاهد من
 الحركات والسكنات مثلا وللذهول عن هذه النكتة يعنى شمول المعمول للافعال قد يتوهم أن الاستدلال
 بالأية موقوف على كون ما مصدرية اه أى فكذا الفعل هنا المراد به الحاصل بالمصدر كما صرح به
 الشيخ خالد في شرحه هنا حيث قال والمراد بالفعل الذى هو متعلق الخطاب الاثر الذى يوجد منه المكلف به
 الخارج لا يقاع هذا الاثر لان الايقاع اراعتبارى لا وجود له فى الخارج (قوله ولا خطاب يتعلق بفعل
 غير البالغ الخ) مراده بهذا نفي الخطاب التكليفي عن فعل غير البالغ العاقل لما يأتى من أن الخطاب
 الوضعى يتعلق بذلك فان قيل قد تعلق الخطاب بفعل غير البالغ العاقل نفيًا فى قوله صلى الله عليه وسلم
 رفع القلم عن ثلاث الخ وجوابه ان هذا بيان لعدم تعلق الخطاب المتعلق باوجه التعلق عن فعل الصبي
 والمجنون لا متعلق بفعلها على وجه النفي إذ المتعلق بفعلها على وجه النفي هو لا بفعل الصبي والمجنون
 كذا ويكون نفيًا بمعنى النهى ثم كان الانسب للشارح ان يقول وخارج بالمكلف فعل غيره فلا يتعلق به
 الخطاب المذكور او ولا يتعلق الخطاب المذكور بفعل غير البالغ العاقل لايهام عبارته نفي خطاب
 الوضع أيضا فيخالف ما سيصرح به فى شرح قول المصنف وان ورد سببا وشرطا الخ وقد يقال يوقع
 هذا الایهام كرون الكلام فى خطاب التكليف مع ان قوله الاتى ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ
 عاقل يرشد الى ذلك وأما جعل الشباب عميرة المنفى فى كلام الشارح كلا من الخطابين فناف لكلام
 الشارح الاتى كما اعترف هو ولا دليل له على عدم تعلق خطاب الوضع بفعل غير البالغ العاقل واما
 ما استدلل به عليه من انه انما يتعلق بكون الشيء دليلا وغيره وان كرون الشيء كذا ليس فملا قطعنا
 فلا دليل فيه لان كرون الشيء كذا وان يكن فعلا إلا أن الشيء المضاف اليه السكون قد يكون فعلا
 والخطاب المبين لسكون الفعل كذا خطاب متعلق بالمعمل قطعنا إذ لا معنى لتعلقه به إلا طلبه أو الاذن
 فيه أو بيان حاله كيان كونه سببا وكأن الشيخ توهم أن جعل السكون المضاف الى الفعل متعلق الخطاب
 ابتداء مانع من كرون الفعل متعلقا له ولو صح ما توهمه لزم اتقاء تعلق خطاب الوضع بفعل المكلف مطلقا
 لانه انما يتعلق ابتداء بالسكون المضاف اليه كما دل عليه تعبير الشارح الذى استدلل به وذلك باطل
 قطعنا أفاده سم (قوله وولى الصبي والمجنون الخ) هذا دفع لتوهم تعلق خطاب التكليف بفعل غير
 البالغ العاقل فى هذه المواضع التى يتوهم فيها ذلك وحاصله ان ما يتوهم تعلقه بفعل الصبي والمجنون انما هو
 متعلق بفعل وليهما وبقي أنه يرد على نفي خطاب التكليف بما ذكر ما أورده العز بن عبد السلام
 من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم والجواب
 ان المراد امر المؤمنين بان يرشدوا القاصرين للاستئذان بدليل تصدير الآية بخطاب المؤمنين وفيه
 أن خطاب الامر للمؤمنين بارشاد القاصرين لذلك خطاب متعلق بالاستئذان لان طلب الارشاد الى
 شيء خطاب متعلق بذلك الشيء لانه مبين لحاله إلا ان يقال المنفى هو التعلق القصدى والتعلق القصدى
 فى الآية انما هو بالارشاد ومثل هذا كله فى نحو خبر مروهم بالصلاة وهم ابنا سبيع فالتعلق
 القصدى انما هو بفعل الاولياء (قوله واداء ما وجب) ان كان وجب بمعنى ثبت تعلق بقوله فى ما لهما
 أو من الوجوب الشرعى فقوله فى ما لهما متعلق باستقراره ونحوه على أنه حال من ما الواقع على المؤدى

وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتزول فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته ووصومه المثاب عليها ليس هو لأنه ما موربها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل

أى ما وجب أداءه على الولي كائناً في مالهما (قوله وضمان المتلف الخ) معطوف على أداءه وبدل عليه قوله كما يخاطب صاحب البيمة بضمان ما أتلفته عطف خاص على عام فالضمان بمعنى الغرم والكلام على حذف مضاف أى بضمان بدل المتلف أو معطوف على ما وجب عطف خاص على عام أو على الزكاة التى هى بمعنى القدر المخرج والضمان على هذين بمعنى المضمون به (قوله كما يخاطب) ما مصدرية والجار والمجرور صفة لمصدر حذف وأقيمت صسته مقامه أى يخاطب خطاباً كخطاب صاحب البيمة الخ وقوله حيث فرط ظرف ليخاطب أو لأتلفته (قوله كصلاته ووصومه) هذا عندنا معاشر الشافعية وأما مذهب الامام مالك قائماً يثاب على الصلاة دون الصوم وفرق بتكرار الصلاة كل يوم فيشق أمرها بخلاف الصوم فإن قلت قولنا معاشر الشافعية ان صلاة الصبي مندوبة مشكل لان الندب من قبيل خطاب التكليف ولا يتعلق به فلا يصح ان يقال معنى مندوبة مندوبة على وجه الندب ولأنها مطلوبة من الولي كذلك لان خطاب الولي بان يامر الصبي بذلك على وجه الوجوب وقد يجاب بان معنى نذبهان لها حكم المندوب من حيث إثابة فاعله وعدم إثمه بالترك ولا يخفى قوة الاشكال (قوله المثاب عليها) بالجر نعت للصبي فنائب فاعل المثاب ضمير مستتر يعود على ال الواقعة على الصبي فالصلة جارية على من هى له أو نعت لعبادة فنائب الفاعل ضمير مستتر يعود على الصبي فالنعت سببى والصلة جرت على غير من من هى له ولم يبرز لان اللبس او الجار والمجرور فالنعت حقيقى بمعنى التى يترتب الثواب عليها قال الشهاب عميرة والتقييد بقوله المثاب عليها لتقوى التسمية في توهم تعلق خطاب التكليف بها إذ الصحة وحدها تتحقق باستجماع ما يعتبر في الفعل شرعاً وإن لم يتعلق الطلب به كالمباح (قوله ليس هو) أى ما ذكر من صحة عبادة الصبي لأنه ما موربها كفى البالغ أى حتى يقال أمره به انص في تعلق خطاب التكليف بفعل غير البالغ العاقل واعتراضه الشهاب عميرة بأنه مشعر بان امر البالغ بها علة للصحة وفيه نظر وكذا قوله بل ليعتادها قضيتها أن الاعتداء علة للصحة وفيه نظر أيضاً وأجاب عن الثاني بأن الاعتداء علة ثانية باعثة لحملة الشرع على الحكم بالصحة وإلا فاحكام المولى سبحانه وتعالى منزهة عن العلل الباعثة واجاب بسم عن الاول بان صحة العبادة متوقفة على الامر بها في الجملة بدليل انه لا يصح التعبد بما لم يؤمر به شرعاً ولهذا لو أعاد الظهر مثلاً منفرداً بغير خلل في فعلها او لا كانت باطلة فيصح تعليل صحتها بالامر بها والضمير في قوله ما موربها راجع للعبادة كما يتبادر من قوله بل ليعتادها فلا يتركها فاندفع اعتراض الناصر بان مقتضى كلامه ان صحة عبادة البالغ ما موربها فتكون الصحة متعلق الامر ويلزم ان تكون من خطاب التكليف وليس كذلك بل هى من خطاب الوضع لانه مبنى على جعل الضمير راجعاً للصحة تأمل (قوله ولا يتعلق الخطاب الخ) حاصله ان اللام في المكلف للعموم في اشخاص المكلفين المستلزم للعموم في الاحوال والازمنة والبقاع وأن امتناع تكليف العاقل وتاليه في الظاهر نفي للتكليف عن هذه الاشخاص من المكلفين وفي التحقيق أى وعند التحقيق لذلك وتحريره يرجع ذلك إلى نفي التكليف عن البالغ العاقل في بعض أحواله دون سائرهما والتخصيص بالنظر لاول راجع لعموم الاشخاص الملزوم وإلى الثاني راجع لعموم الاحوال اللازم افاده الشهاب عميرة قال سم وحاصله حمل ال على العموم إلا أنه مخصوص بالنسبة الى الاشخاص أو الاحوال ويرد عليه أن هذا يوجب اختلال التعريف إذ لا يصدق حينئذ إلا على الخطاب المتعلق بفعل كل مكلف سوى ما وقع التخصيص به ولا يصدق على الخطاب المتعلق بفعل المكلف الواحد كالنبي ﷺ بالنسبة لخصائصه فالوجه حمل او في المكلف على الجنس

كما يعلم مما سياتى من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكروه ويرجع ذلك في التحقيق الى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض احواله واما خطاب الوضع الاتى فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف

ويكون مقصود الشارح بيان الواقع ودفع ما قد يتوهم من التعريف قصدا الى زياده الفائدة وإلا فلا ضرورة الى بيان ذلك هنا لانه استفيد من التعريف ان كل خطاب يتعلق بجنس المكلف فهو حكم واما ان الخطاب يتعلق بفعل كل مكلف أولا فأمر آخر اه وعلى هذا الوجه يكون معنى قول الشارح ويرجع ذلك الخ ان ما افاده هذا النفي من انتفاء التكليف عن بعض الاشخاص البالغين العاقلين يرجع عند تحقيقه وتحريره الى انتفاء تكليفهم في بعض احوالهم فيكون الخطاب التكليفي في الواقع متعلقا بافعال جميع المكلفين في بعض احوالهم فالتمخيص في الحقيقة إنما هو في الاحوال قال الناصر ما حاصله ان الحق عندهم ان عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والاوقات وان قول الشارح ويرجع ذلك الخ جار على القول بان لا يستلزم وهو غير مرضى عند المحققين ورد ابن قاسم بان استلزم العموم في الاشخاص للعموم في الاحوال لا ينافى جواز التخصيص بالنسبة لهذا اللازم وكأنه ظن ان معنى الاستلزام ههنا انه اذا عم الحكم في الواقع الاشخاص لزم ان يعم ايضا في الواقع الاحوال وذلك ينافى التخصيص فيها وليس كذلك بل لا معنى له لان الصفة اذا افادت العموم في الاشخاص كانت مفيدة له في احوالها ايضا وذلك لا ينافى التخصيص في تلك الاحوال وحدهما كما لا يخفى فعلم ان كلام الشارح غير مناف لما هو الحق هذا وان أراد الشيخ أن أُل ههنا محمولة على العموم ورد عليه أيضا ما ورد عن الشهاب تأمل قال العلامة النجاشي ويحمل كلام الشارح وجها آخر (١) وهو ان يكون جواب إيراد تقريره ان اللام في المكلف للاستغراق والشمول فلا يدخل في الحد شيء من افراد المحدود إذ لا يتعلق شيء بفعل مكلف فيفيد عكس التعريف (٢) فاجاب بجوابين الاول بناء على الظاهر وهو ان اللام للجنس الصادق بالقليل والكثير لا للاستغراق فلا يفسد عكس التعريف والثاني على التحقيق وهو ان اللام يفسد عكس التعريف على تقدير كون اللام للاستغراق لان ما ذكر يرجع الى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض احواله على منوال ماسبق (٣) في الجواب عن الوجه الاول اه (قوله كما يعلم مما سياتى) قال الشهاب فيه قصور عن تناول خطاب الاباحه والندب والكرهه ويحاج بان فيه تغليا او اكتفاء او يدعى انه حيث اطلق التكليف في كلامهم يريدون به قسم الوضع يا نواعه مجازا او حقيقة عرفية اه وقد يحاج ايضا بانه اذا علم كون الغفلة وما ذكره معها موانع من تعلق بعض انواع الخطاب علم كونها موانع ايضا من بقيتها لظهور ان مانعيتها ليس إلا لعدم التاهل معها للخطاب تأمل (قوله كما مشى عليه المصنف) اى حيث اخرج به بقوله من حيث انه مكلف وفيه نظر ظاهر لان ما تقدم من حمل الحيثية على معنيها التقييد

(قوله فالوجه حمل الخ) وعلى هذا يكون معنى قول الشارح ويرجع الخ أن ما افاد هذا النفي من انتفاء التكليف عن بعض الاشخاص البالغين يرجع عند تحقيقه الى انتفاء تكليفهم في بعض احوالهم فيكون الخطاب التكليفي في الواقع متعلقا بجميع افعال المكلفين في بعض احوالهم

(١) قوله وجها آخر أى غير الوجه الاول الذى حمله عليه سم من ان المقصود منه بيان الواقع ودفع ما قد يتوهم من التعريف اه اى بيان الواقع من حمل ال في المكلف على الجنس ودفع ما قد يتوهم الخ اى من حملها فيه على الاستغراق وقوله وهو ان يكون جواب إيراد الخ وذلك الوجه الاخر هو ان يكون كلام الشارح المقصود منه جواب إيراد تقريره الخ لا بيان الواقع ودفع ما قد يتوهم من التعريف اه كاتبه عنى الله عنه

(٢) قوله عكس التعريف يعنى كل ما صدق المحدود صدق الحد اى كل ما صدق الحكم صدق صدق انه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف الخ اه كاتبه

(٣) قوله على منوال ماسبق الخ اى من انه يكون الخطاب التكليفي في الواقع متعلقا بافعال جميع المكلفين في بعض احوالهم فالتمخيص في الحقيقة إنما هو في الاحوال اه كاتبه

(قول الشارح ومن جعله منه الخ) أى معنى فإبانه غير الحكم التكليفي كما يرشد إليه رجوع ضمير (٧٥) جعله للحكم الوضعي الذي ليس من

المتعارف عند المصنف والحاصل ان بعضهم قال ان ما تسمونه حكما وضعيا ليس حكما عندنا ونحن سلمناه

فهو داخل في التكليفي ومنع ذلك بان خطاب الوضع معناه جعل الشيء

سيما مثلا وخطاب التكليف معناه إيجاب الشيء مثلا

فالحكم الوضعي هو سببية الزنا للحد مثلا والحكم لتكليفي هو وجوب الحد

فهما مفهومان متغايران أحدهما فيه اقتضاء والثاني لاقتضاء فيه أصلا فكيف

يكون أحدهما الآخر قال السيد فالخطاب الذي تعلق بالحد يصدق عليه

انه خطاب متعلق بفعل مكلف بالاقتضاء بخلاف الخطاب الذي تعلق بسببية

الزنا فإنه لاقتضاء فيه أصلا نظرا إلى ما تعلق به نعم

قارنه خطاب فيه اقتضاء وبذلك لا يندرج في الحد كالأجنبي فلا بد من الزيادة

فتدبر حتى يتدفع ماني الحواشي (قول الشارح ما متعلقه غير فعل المكلف)

بان لا يكون فعل المكلف هو السبب أو الشرط إلى آخر أحكام الوضع والمراد انه لا يتساوله

تناولا قريبا ثم ان الصحة والبطان ليسا معا عرض به الشارح بأن كان وصفا

ومن جعله منه كما اختاره ابن الحاجب زاد في التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر

والتعليل يدخل خطاب الوضع بالطريق الذي أدخل به الشارح الاقتضاء الغير الجازم والتخيير وهو انه لو لا وجود التكليف لم يوجد الوضع الا ترى إلى انتفائه قبل البعثة كاتقاء التكليف اللهم إلا ان يقال الطريق المذكور حاصله الدوران كما تقدم ومحل اعتباره حيث لا معارض له وقد عارضه هنا

ثبوت خطاب الوضع مع انتفاء التكليف في الجملة فسقط اعتباره بخلاف التخيير والاقتضاء الغير الجازم إذ لم يشأ بدون التكليف في حق أحد (قوله ومن جعله منه) أى من الحكم المتعارف زاد أو الوضع فإنه يقول الخطاب نوعان تكليفي ووضعى فإذا ذكر أحدهما وجب ذكر الآخر ومن

لم يجعله منه يمنع كون الخطاب الوضعي حكما فكيف يجب ذكره في تعريف الحكم بل كيف يصح وقد يقال من جعله منه لا يحتاج إلى زيادة أو الوضع لدخوله في الحد إذ المراد من الاقتضاء والتخيير الأعم من الصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني إذ معنى سببية الزوال مثلا إيجاب الصلاة عنده

فاندفع ما ذكر بقوله لكنه لا يشمل من الوضع الخ (قوله زاد في التعريف السابق) قال الشهاب فيه نظر أما أولا فلان من جملة التعريف السابق فيه تسامح وأما ثانيا فلان هذه الزيادة لا تلزم من جعله منه لان المراد من الاقتضاء والتخيير اعم من الصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني

لأنه يرجع إلى الاقتضاء والتخيير إذ جعل الزنا سببا للحد مثلا يرجع إلى إيجاب الحد عند الزنا وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع يرجع إلى تجويز الانتفاع بالمبيع عندها وتحريره عند عدمها وقس فهو داخل في التعريف بدون هذه الزيادة فلا يتم ما اشار إليه بقوله يدخله من ان قيد الاقتضاء والتخيير

يخرجه اه والاعتراض الثاني ذكره شيخ الاسلام كما نقلنا عبارته قال سم وكلا الأمرين مدفوع أما الاول فلان قول ابن الحاجب خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والتخيير واحد فالتعريفان حيثئذ متساويان في أداء المراد ولا يضر اختلاف اللفظ فم كلام الشارح وأما الثاني فلان الشارح

لم يدع لزوم هذه الزيادة لمن جعله منه بل حاصل كلامه حكاية امر واقع وهو ان من جعله منه زاد ما ذكر قاصدا بزيادته الادخال وهذا كلام صحيح وأما ان الادخال متوقف في الواقع على هذه الزيادة أولا فامر

آخر ولو سلم فالمراد ما يدخله ادخالا ظاهرا من غير تكلف لا يليق بالحدود فلا يتأني دخوله لاعلى هذا الوجه فان قيل بعض من جعله منه لم يأت بهذه الزيادة فيشكل قوله من جعله منه زاد الخ من لازمه صيغ العموم

والحكم على كل فرد منه قلنا الحكم على العام قد يكون على مجموع افراده لاعلى كل فرد منه وكلام الشارح جار على هذا الاستعمال على انه لا مانع من جعل من نكرة موصوفة والتقدير وفريق جعله منه زاد الخ فلا يلزم العموم اه مخصصا ويرد عليه ان كلمة من للعموم الافرادى للعموم المجموعى وقد قالوا ان مدلول

العموم موجبة كلية والحكم فيها إنما هو على الافراد دون المجموع ويرد على الثاني ان المعنى جميع من جعله منه زادوا الخ وهو في عدم الصحة مثل الاول فلا فائدة في التزامه (قوله لكنه لا يشمل الخ) اعتراض على التعريف المذكور للخطاب الشامل لخطاب التكليف وخطاب الوضع بانه غير جامع

وقد اورد التفتازانى هذا الاعتراض في التلويح واجاب عنه بان المراد بالتعلق الوضعي اعم من ان يجعل فعل المكلف سببا أو شرطا مثلا لشيء أو يجعله سببا أو شرطا مثلا له والشارح رحمه الله لم يرتض هذا الجواب لامر ثلاثة الاول ان هذا الجواب مع ما فيه من مزيد التكلف لان الخطاب الضمني بسكون الزوال سببا للظهر مثلا إنما يتعلق اولا وبالذات بالزوال فإنه إنما يبين حاله وهو كونه سببا لوجوب الظهر وان تكلفنا بجعله متعلقا بالوجوب من حيث انه يبين حاله في الجملة

لعبادة الصبي لانهما عند ابن الحاجب ليسا من الاحكام الشرعية

واستعمل المصنف كغيره ثم للحكاية المجازى

وهو كون الزوال سبباً له فالوجوب ليس فعل المكلف وإنما فعله نفس الظهر فيحتاج الى دعوى تعلقه به
 فقول الشارح لا يشمل أى بحسب الظاهر المتبادر الخالى عن التكلف الذى لا يليق بالحدود والابطريقة ابن
 الحاجب بدون ضرورة داعية الى ارتكابه الثانى انما اذا اعتمدنا على هذا التكلف نقول ان الخطاب الوارد
 يكون الزوال سبباً لوجوب الظهر كما انه تعلق بفعل المكلف الذى هو الظهر على ما قررناه من التكلف
 تعلق بفعله الذى هو نفس الزوال على وجه خال عن التكلف حيث بين انه سبب للوجوب وكل من
 التعلقين حكم وضعى متميز عن الآخر مقصود ان لم يكن الثانى هو المقصود والتعريف المذكور مع
 الزيادة المذكورة وان تناول التعلق الاول لا يتناول الثانى قطعاً وهذا معنى قول الشارح لكنه لا يشمل
 من خطاب الوضع ما متعلقه من غير فعل المكلف كالزوال سبباً لوجوب الظهر أى لا يشمل هذا الوضع
 الخاص الذى هو الخطاب المتعلق بخصوص ما ليس بفعل تعلقاً خالياً عن التكلف بان يلاحظ تعلقه به ابتداءً
 وعدم شموله لذلك لا يندفع بالجواب المذكور لان حاصله بيان متعلق آخر الخطاب ومعلوم ان الاعتراض
 بخروج الخطاب باعتبار احد متعلقيه لا سيما مع كون تعلقه به ظاهراً لا يندفع ببيان دخوله باعتبار متعلقه
 الاخر لا سيما مع كون تعلقه به فيه تكلف ولا يندفع فى اعتبار كل من التعلقين وكون الخطاب باعتبار كل
 بخصوصه من أقسام خطاب الوضع اتحاداً الخطاب والالزام امتناع تعدد الحكم مطلقاً لان الخطاب الذى
 هو الكلام النفسى صفة واحدة لا تعدد فيه الا باعتبار تعلقاته لا يقال شرط متعلق الوضع ان يكون فعلاً
 فغيره وان وقع متعلقاً فى الظاهر لا يكون الخطاب باعتباره من الوضعيات لانا نقول هذا باطل لتصريح
 الأئمة بخلافه حتى ابن الحاجب نفسه الثالث ان الاعتراض ليس هو بما ليس فعلاً فقط بل بفعل غير
 المكلف ايضاً لان قوله ما متعلقه غير فعل المكلف شامل لما ليس فعلاً اصلاً كالزوال ولما هو فعل غير
 المكلف كالصبي والمجنون مع ان الخطاب المتعلق من خطاب الوضع ولا يشمل تعريفه مع الزيادة
 المذكورة لتقييده بفعل المكلف لا يقال بل يشمل بناء على ان المراد جنس المكلف اعنى الانسان لانا
 نقول لا اعتبار لمثل هذا فى غير التعريف لعدم انهما من اللفظ فكيف فى التعريف على انه يبقى ما متعلقه
 فعل الهميمة ولا يصح أن يراد بجنس المكلف مطلق الحيوان إذ لا يقدم على ذلك عاقل اهـ ملخصاً من سم
 واقول ما ادعاه من التكلف فى جواب التفاتى مدفوع بانه بيان لكيفية تعلق خطاب الوضع ما تكلفه فى
 ايراداته المبنية على هذا القصر (قوله واستعمل السين) السين فيه ليست للطلب بل لمجرد التأكيدي أى أعمل بمعنى
 اطلق وقوله كغيره تقوية وسند للمصنف واما هو على حذف مضاف أى كاستعمال غيره او حال من المضاف
 قاله الناصر ويرد عليه ان معنى الاستعمال طلب العمل كالاتخراجه والاستغفار طلب الخروج والمنفرة
 فاذا لم يعتبر معنى الطلب يبقى معنى لا الاعمال كما ذكره وحيث لا يظهر للكلام كبير معنى فالوجه ان المراد
 طلب مجازى أى جعل عاملاً فى المكان مفيداً له كأنه يطلب منه العمل والافادة على انه لا معنى للتأكيدها
 نعم السين الداخلة على المضارع فى نحو حديث ستفترق أمتى ثلاثاً وسبعين فرقة الحديث قالوا انها للتأكيدي
 وينو بان هذا الافتراق واقع البتة فالتأكيدي فيه ظاهر دون ما هنا تأمل (قوله للكان المجازى) عدى
 استعمال باللام اما لتضمنه معنى استعاره هى بمعنى فى ثم ان علامه هذا المجاز المشابهة فان المعنى محل لتردد
 الفكر وجولاته كالمكان والقرينة استحالة كون المعنى مكاناً كما قرر سم ومن اعتبر المشابهة فى أن كلا
 ينبنى عليه شئ لان كون الحكم خطاب الله ينبنى عليه قولنا لا حكم إلا لله كما أن المكان الحسى ينبنى
 عليه فقد أصاب المحزن لان الغرض ترتيب قول المصنف لا حكم إلا لله على التعريف السابق فهو متفرع عليه
 ثم لا بد من تجوز آخر لان ثم للكان البعيد وقد استعمل هنا فى القريب بعلاقة الضدية وقد أفصح عن هذا

بل من العقلية اذ هما
 المرافقة والمخالفة كما فى
 مختصره (قوله بمعنى
 أطلق) قيل وعلى هذا فلام
 للكان بمعنى على وفيه انه
 لا يلزم من كونه بمعنى أطلق
 ان يتعدى تعديته ثم انه
 بناء على الزيادة فالبناء فى
 معنى العمل لا الاعمال
 فالاولى انهما للطلب
 والعمل معنى مجازى هو
 افادة معنى المكان

كثيرا وبين في كل محل بما يناسبه كما سيأتي فقوله هنا (ومن ثم) أي من هنا هو أن الحكم خطاب الله أي من أجل ذلك نقول

(قوله فجاز استعارة)
أي تبعية كما هو معروف
في أسماء الإشارة (قوله
بجامع ان كالأخ) الأولى
بجامع ان كلا ينبنى عليه
شيء لان الحكم خطاب
الله ينبنى عليه قولنا لاحكم
إلا الله كان المكان الحسي
ينبنى عليه لان الغرض
ترتب قول المصنف لاحكم
إلا الله على التعريف السابق
فهو متفرع عليه (قوله
فجاز مرسل) علاقته
الضدية (قوله من قوله
المقصود الخ) ومن قوله
تعرف من الابتدائية بان
يحسن في مقابلتها إلى وما يفيد
فائدتها نحو أعوذ بالله من
الشیطان لان المعنى افر اليه
فالباء افادت معنى الانتهاء
ولا يخفى ان المقابلة هنا
بذلك لا تظهر بدون تكليف
فضلا عن الحسن بخلاف
التعليل (قول الشارح
نقول)

المجاز قوله من هنا ولا ينافيه قوله بعد ذلك أي من أجل ذلك المشار به للبعيد بحمله على التجوز باعتبار ان المعنى غير محسوس فكأنه بعيد أو باعتبار انقضاء اللفظ الدال عليه مجرد النطق به فظهر أنه لا تناقض بين لفظة من هنا ومن أجل ذلك (قوله) وبين في كل محل بما يناسبه قال الشهاب عميرة إشارة إلى ان ثم لا دلالة لها على ازيد من مشارها اليه لوحظ فيه كثرة مكانا وام بيان ذاته بقرينة خارجية يختلف باختلافها (قوله) فقوله هنا ومن ثم عطف بيان على القول بمعنى المقول وقوله أي من هنا جعله الناصر خبرا عن القول باقامته أي مقام قولنا معناه وأثر التكليف عليه ظاهر اذ ارادة معناه من لفظة أي بعيد جدا فالاحسن ان يجعل الخبر محذوف تقديره يقال في بيان معناه أي ومن هنا أي هذا اللفظ (قوله) أي من أجل ذلك نقول) يدل على أن الجار والمجرور متعلق بقول مقدر وجملة لاحكم إلا الله مفعوله ولذلك أن تجعل لاحكم إلا الله مبتدأ خبره الجار والمجرور أي قضية لاحكم إلا الله ناشئة من ذلك والحامل على تقدير القول ان المعلن لا يكون إلا فعلا ولا حكم إلا الله ليس كذلك ثم يرد على هذا التقدير أنه لا يلزم من كون الحكم في الواقع خطاب الله أن نقول هذا القول والجواب أن المراد بالقول الاعتقاد أي من أجل اعتقاد ان الحكم خطاب الله نعتقد انه لاحكم إلا الله وجعل الشارح من تعليلية لا ابتدائية مع انه المناسب للمكان الذي هو المعنى الحقيقي لثم لتختلف ضابط الابتدائية فيه فان الرضى يقول انه يعتبر ان يكون الفعل المتعدي بمن الابتدائية شيئا مبتدأ كالسير ويكون المجرور بها الشيء المبتدأ منه ذلك الفعل ان يكون الفعل المتعدي بها اصلا للشيء الممتد نحو خرجت من الدار فان الخروج ليس شيئا مبتدأ إذ هو الانفصال ولو بائنا من خطوة وتعرف بان يحسن في مقابلتها إلى او ما يفيد فائدتها نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان معنى أعوذ بالله التحجى اليه فالباء هنا افادت معنى الانتهاء اه ثم ان المراد بقوله لاحكم إلا الله هو الاعتقاد لا التلفظ لانه لا معنى له والاعتقاد ليس امر اعتدوا ولا يظهر كونه أصلا امر مبتدأ لا يتكف كما لا يظهر أصل مقابلة من هنا إلى أو ما يفيد فائدتها فضلا عن حسن موقعها لا يتكلف ايضا بخلاف معنى التعليل فانه ظاهر لا يتكلف فيه فاندفع ما قاله الناصر ان التعليل غير متعين لصحة الابتدائية بل هو اظهر للنسبة المتقدمة قال الكمال ومقصود المصنف انه يعلم من تعريفنا الحكم بان خطاب الله انا نقول لاحكم إلا الله فلا حكم عندنا للعقل يحسن او قبح بالمعنى الذي هو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة وبيان ذلك انا اذا اخذنا الخطاب جنسا يتناول المخلوق وغيره وباضافته إلى الله خرج خطاب من سواه فلا حكم إلا خطابه وهذا معنى قولنا لاحكم إلا الله تعالى وعبارة الشارح غير وافية بايضاح هذا المحل اه ومراده ان مقصود المصنف انه يعلم من تعريفنا الحكم بما ذكر انا نقول الخ فتوجه كلام المصنف بالحمل على العلم أي ظهر من ذلك التعريف وعلم هذا القول السابق للحكم التكليفي لا المطلق الحكم كما تقدم ومعلوم أن كون الحكم مخصوص هو خطاب الله لا يتفرع عليه اعتقاد ان لاحكم على الاطلاق إلا الله كما افادته لا التي هي نص في نفي الجنس إذ لا يلزم من الاختصاص بالانحصار الاختصاص بالاعم حتى يتفرع على الاول اعتقاد الثاني واجاب بان ليس المقصود بقول المصنف لاحكم إلا الله نفي جنس مطلق الحكم بل نفي جنس الحكم التكليفي بقرينة السياق او يقال لا قائل بالفرق بين الحكمين فاذا اختص به تعالى هذا الحكم المخصوص لزم اختصاص المطلق به اه ويرد على الجواب الاول انه قد يشكل عليه النفي بلا التي هي نص في نفي الجنس إلا ان يقال هي لنفي جنس ما فيه الكلام من الحكم وهو الحكم التكليفي ثم بعد هذا يقال أن السؤال ساقط من أصله بعد أن عرفت تاويل الكمال كلام المصنف (قوله) فلا حكم للعقل المناسب لعموم النفي في قوله لاحكم إلا الله

أي نعتة أي من أجل أن الحكم خطاب الله المفيد أنه لا مثبت له إلا الله دون شيء آخر وأنه لا يدرك إلا بسبب ورود الخطاب به نعتة أنه لا حكم إلا لله أي الحكم الكائن بعد التعلقين المتقدم اعتبارهما في الحكم فلا يثبت غيرهما ولا يدرك العقل بدون خطابه فلا شاعرة خالفوا المعتزلة في أمرين الأول أن المثبت للحكم هو الخطاب دون ذات الشيء أو صفته والثاني أن العقل لا يدرك بدون حقيقة الحال فهو كلام ساقط (قوله فيه ان يقال الخ) هذا مبني على ما زعموا من أن المصنف يقول بان متعلق خطاب الوضع حكم وأنه يسمى حكماً وقد عرفت حقيقة الحال فهو كلام ساقط (قول الشارح فلاحكم للعقل بشيء الخ) قال عبد الحكيم في حاشية المقدمات ذكر بعض الافاضل انه ليس المراد بكون الحسن عقلياً عند المعتزلة انه يدرك العقل لا من قبل الشرع وإنما صح تقسيمه إلى الثلاثة عندهم أي الواجب والمندوب والمباح بل المراد بالعقل مقابل الشرعي أعني ما كان ثابتاً في نفسه مع قطع النظر عن أمر الشارع ونهيه ولعل تفسيره العقلي بما ثبت في نفسه لعلاقة أن ان العقل لا يدرك إلا الامور الثابتة وحيث يكون معنى ما ثبت في نفسه مع قطع النظر عن الامر والنهي على وفق قول صاحب التوضيح الحسن والقبح عند أهل السنة من موجبات الامر والنهي بمعنى أنه ثبت بالامر والنهي اه فمعنى كونه عقلياً أنه أمر ثابت في نفسه أي بقطع النظر عن امر الشارع ونهيه بان يكون ثابتاً بجهة ذاتية أو عرضية والعقل يدرك تلك الجهة فيدركه بواسطة إدراكها وإن كان بواسطة إدراكه من تلك الجهة يدركه من جهة الشارع بناء على أن أحكامه بعة للمصلحة والمفسدة فظهر بهذا أن ذلك المدرك له اعتباران فمن جهة إدراكه من علته الحكم به عقلياً ومن جهة تعلق خطاب الشرع به الحكم به شرعي فمعنى نفي حكم العقل بالحسن والقبح نفي إدراكه حسناً وقبحاً ثابتين بقطع النظر عن حكم الشرع بان يكون المثبت لهذا الاعتبار هو الجهة الذاتية أو العرضية التي تتبعها حكم الشرع وحيث فلا شبهة في استقامة تفرع عدم حكم العقل (٧٨) بهذا المعنى على أن الحكم خطاب الله بذلك المعنى المتقدم إذ المنفي هنا هو الامران

(لاحكم إلا لله) فلا حكم للعقل

تعريف الحكم بأنه خطاب الله اصل لهذا القول بل الامر بالعكس كيف وصحة ذلك التعريف متوقفة على ثبوت هذا القصر حتى لو ثبت حكم غير الله لم يصح التعريف بكون الحكم خطاب الله تعالى والمحشى فهم ان انكار الكمال من جهة التصور بان التصور المستفاد بالتعريف لا يصلح أن يكون مبدأ للحكم فقال ليس العلة التعريف الذي هو التصور بل التصديق الضمني الذي يلزم من التعريف ويرد عليه ان قولنا لا حكم لغير الله بما يتوقف عليه معرفة ان الحكم خطاب الله تصور او تصديقاً فان من جوز الحكم لغير الله لا يقول بان الحكم خطاب الله وذلك لأن كون الحكم خطاب الله مشتمل على انه خطاب وأنه مخصوص بالله فمعرفة اختصاصه على معرفة الاختصاص الذي هو معنى لاحكم إلا لله فكيف يجعل أصلاً للاختصاص بل الاختصاص أصل له ثم اعترض المحشى كلام المصنف بان الذي تضمنه التعريف السابق ان الحكم التكليفي هو خطاب الله لا مطلق الحكم الشامل للتكليفي والوضعي لان التعريف

المثبتان هناك اللذان خالف فيهما الاشاعرة المعتزلة فليتا مل ثم اعلم أنه لا يد لك أن تطلع على حقيقة الحال ليزول عنك الاشكال فتقول قال السيد في حاشية العنود اتفقت الاشاعرة والمعتزلة على ان الافعال تنقسم إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام ثم اختلفوا فذهبت المعتزلة

لا

إلى أن الافعال في ذواتها مع قطع النظر عن

أوامر الشرع ونواهيها متصفة بالحسن والقبح وأرادوا بالقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم عند العقل والحسن كونه بحيث لا يستحق فاعله ذلك وربما فسره بكون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح ثم القبح ثم هو معنى الحرمة والحسن تتفاوت مراتبه (١) فان كان بحيث يستحق فاعله المدح وتاركة الذم عند العقل فهو الوجوب وإلا فان استحق فاعله المدح فقط فهو الندب او استحق تاركة المدح فقط فهو الكراهة ولا يتعلق بفعله او تركه مدح ولا ذم فهو الاباحة وهذه الامور اعني الوجوب واخواته ثابتة للافعال في ذواتها وليست مستفادة من الشرع بل حاصلة قبله أيضاً بالقياس إلى العباد فقط بل بالقياس إلى الخالق أيضاً ولذلك قالوا بوجوب أشياء عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً ووصفوا الافعال بالحسن والقبح بالنسبة اليه وذهبوا إلى ان اوامر الشرع ونواهيها كاشفة عنها لا مثبتة لها فوجوب الصلاة وحرمة الزنا امران ثابتان بأنفسهما لا بسبب الامر والنهي بل هما كاشفان عنهما وإذا قاسوا الافعال إلى المكلفين زادوا في تعريف القبح استحقاق العقاب آجلاً وقيدوا استحقاق الذم بالعاجل ونفوهما في تعريف الحسن وذهبت الاشاعرة إلى ان الافعال

(١) قوله والحسن تتفاوت مراتبه الخ قال الابهرى عند الاقسام الاربعة الباقية حسناً ويمدح على فعل المندوب ولا يذم على فعل المكروه ويمدح على ترك المكروه ولا يذم على ترك المندوب ولم يجعل المندوب والمكروه باعتبار التنزل من الوجوب والحرمة في مرتبة واحدة لا يمدح تارك المكروه كما لا يذم تارك المندوب ويذم على المكروه كما يمدح على المندوب إنما هو من حيث ان الانسان لشرفه يستحق غاية الاعتناء بشأنه والاهتمام بحاله والتوسعة في احواله وعدم التضيق عليه اه

لاحسن لها ولا قبح بهذا المعنى بل قبحها كونها منها شرعا وحسنها بخلافه وليس لها في نفسها صفة يكشف عنها الشرع بل هما مستفادان منه ولو قلب القضية لا انقلب الحسن قبحا وعكسه اهـ وقوله زادوا في تعريف القبح الخ اي وتركوا المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الانسب باصولهم كما سيذهب عليه الشارح ومعنى قياس الافعال الى المكلفين نسبتها الى من كلف بالفعل ولو قبل الشرع فان التكليف لا يتوقف عليه عندهم اذا عرفت أن القول بالحسن والقبح يتفرع عليه الاحكام الخمسة اما بالوجود او بالانتفاء فيما يدرك فيه جهة حسن او قبح ويتفرع عليه الحظر او الاباحة او الوقف فيما لا يدرك فيه ذلك لانه يدرك فيه ذلك بالنظر للدليل العام كما سيأتي بيانه فالمقام الاول اعنى قوله ومن ثم الخ نفي وجود الجهة والادراك للحسن والقبح بسبب إدراكها والمقام الثاني قوله ولا حكم قبل الشرع في نفي ما يتفرع على وجود الجهة والادراك بسببها ويان ذلك أنه لما كان الحكم خطاب الله كان الحالك هو الله فهو المؤثر لتلك الجهة حتى يكون حكمه تابعا لهذا فلذا فرغ قوله والحسن والقبح شرعي على ذلك والحق به مسئله وجوب شكر المنعم لانها مبنية على التنزل عن إبطال قاعدة الحسن والقبح فقال لو تنزلنا عنه لكان واجبا بالشرع ايضا لاذ جهة هناك يترتب عليها ثبوت الحكم وسيأتي بيانه ولما كان خطاب الله الذي هو الحكم معتبرا فيه العلاقات فرغ على ذلك نفيه قبل الشرع لعدم التعلق التجزيى وهو بهينه إبطال لما يتفرع على القول بأدراك جهة الحسن والقبح وهو وجود الاحكام قبل الشرع ولذا قال به وبهذا ظهران ترتيب المتن في غاية الحسن وانه لا تكرار لقوله وحكمت المعتزلة الخ مع قوله والحسن والقبح إذ الثاني في بيان وجود الجهة والادراك بسببها والاول فيما يتفرع على ذلك وهو ثبوت الاحكام كانه يلا لما ثبتت الجهة قبل الشرع التي بسببها يدرك حسن الفعل أو قبحه عند الله ثبت الحكم قبل الشرع أيضا إذ مداره على وجود الحسن أو القبح في الفعل أو الترك مع ضمنية تدرك بالفعل وهي انه إن اجتمع فيه حسن وقبح بان ترتب على فعله مدح وثواب وعلى تركه ذم وعقاب كان واجبا او عكسه كان حراما وإن اجتمع في فعله مدح وثواب ولم يرتب على تركه شيء كان مندوبا وهكذا الخ ماسياتي وكيف يدعى التكرار والمقام الاول لم يبين فيه أن حقيقة الوجوب أو الحرمة أو غيرهما هي بل المبين فيه أن الحسن الذي معناه كذا يدرك بالعقل أما إن هذا الحسن يكون بتامه حكما واحدا او لا فهذا إنما هو في مقام بيان كيفية تفرع (٧٩) الاحكام كما بيناه فليتأمل حق التامل

والحاصل أن الأمر والنهي

عندنا من موجبات الحسن

والقبح بمعنى ان العقل امر

لا حكم لغيره لأن الحصر يتضمن حكيمين إثبات ونفي والنفي هو ما ذكرناه لكنه أراد التنصيص على محل النزاع إذ هو منحصر في الواقع في حكم العقل فقط ومعنى حكم العقل عندهم أي إدراك حكم الله تعالى

به بخسن ونهي عنه قبح وعندهم من مقتضياته بمعنى أنه حسن فامر به أو قبح فنهي عنه فالأمر والنهي إذا وردا كشافا عن حسن وقبح سابقين حاصلين للعقل لذاته او لجهاته وطردوا ذلك في أفعال المكلفين وفعل الله بمعنى انه لا يفعل القبيح وفعله دائما حسن واما فعل البهائم فقد قيل لا يوصف بحسن ولا قبح باتفاق الخصوم وقيل يوصف كما سيأتي اول المسائل وكذلك فعل الصبي ونحوه كالمجنون كما سيأتي والاشاعة أنسكروا ذلك وأبطلوه بالنسبة لفعل المكلف وغيره لكن لما كان المفرع عليه هنا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف خص المصنف المفرع بفعله ولذا زاد في تعريف القبح استحقاق العقاب اجلا وقيد استحقاق الذم بالعاجل ثم ان الاشاعة تنزل اودع خصومهم عن إبطال حكم العقل في مسألتين الاولى شكر المنعم والثانية ما لا يقضى العقل فيه بحسن ولا قبح فقالوا سلمنا حكم العقل أي إدراك الحكم من جهة قبل الشرع لكن لا نسلمه في هاتين المسألتين فلا يتم في ترك الشكر على من لم يبلغه دعوة نبي لانه لو وجب لوجب لفائدة ولا لكان عبثا وهو قبيح والفائدة ليست لله هو ظاهر ولا للعبد لان منه فعل الواجبات وترك لمحرمة العقلية وانه مشقة وتعب ناجز ولا حظ للنفس فيه وما هو كذلك لا يكون له فائدة دنوية والاخرية منتفية لان امور الاخرة من الغيب الذي لا مجال للعقل فيه ولا حكم فيما لا يقضى العقل فيه بحسن ولا قبح وما تمسك به المعتزلة من أنه تصرف في ملك الغير مدفوع بان حرمة ذلك التصرف عقلا إنما هي فيمن يأحقه ضرر والله تعالى عن ذلك وكان المصنف رحمه الله ليرض بالتنزيل في مسئلة ما لا يقضى العقل فيه بحسن ولا قبح لان عدم قضائه للخصوص لا ينافي قضاءه لعموم الدليل بناء على إدراك الجهة العامة كما سيأتي فلماذا ذكرها على وجه التنزيل بل ذكرها في المفرع على مذهبهم الذي أبطله ثم ان المعتزلة لم يقولوا بان العقل يطالع على تفاصيل تلك الاحكام الثابتة للاشياء بل قالوا إن العقل يحكم بذلك إجمالا وقد يطالع على تفاصيلها إما بالضرورة والنظر هذا هو القدر اللائق هنا فان اردت تفاصيل تلك المقامات فلعليك بالعقد وشرحي المواقف والمقاصد ومقدمات التلويح (قوله فهذا محل اتفاق بين الفريقين) فيه ان المؤثر في هذا الحكم عندهم كما عرفت هو ذات الشيء أو صفته الذاتية أو العرضية كما في المواقف وشرح المختصر العضدي والتلويح وعبد الحكيم في مواضع وحكم الشرع تابع لتأثير ذلك المؤثر كما تقدم نقله (قوله فلا يصح التمهيد حيثئذ) قد عرفت المفرع عليه بما لا يزيد عليه (قوله فهذا لا يتفرع على ما قبله) قد عرفت أنه أحد المتفرعين قد تبر (قوله ويدل لهذا قول الشارح الخ) قول الشارح يدل على أنه لا يؤخذ إلا من ذلك بناء على أن المؤثر فيه المخاطب فلا يدرك إلا بخطابه وليس المؤثر جهة ذاتية او عرضية حتى يدركه العقل بادراكها فهو بيان للمسألتين الواقع فيهما الخلاف

(قول الشارح المعبر عن بعضه بالحسن والقبح) أي في كلام المصنف وغيره كالعصم وغيره وغاية في مسئلة شكر المنعم ومسئلة الحظر والاباحة والوقف فيما لم يقض فيه العقل بشيء قبل ورود الشرع وأفردوهما لما عرفت أن الاشاعة أبطلوهما بناء على تسليم حكم العقل كما في العصد وغيره فدخلوها هنا في الرد لا يغني عن ذكرهما بعد وقد عرفت صنيع المصنف في مسئلة الحظر والاباحة والوقف فتدبر (قوله ويرد عليه ان كلا الخ) أي فيدخل وجوب شكر المنعم والحظر والاباحة وهذا كلام ذكره سم معترضه على السكالم وقد عرفت انه لا وجه للاعتراض لأن مراد السكالم أن القوم أفردوا مسئلة شكر المنعم لردّها بناء على التنزل وكذلك ما لا يقضى العقل فيه بشيء وما نقله عن السيد بعد لا يفيد شيئاً (قوله ويرد عليه أن كلامنا الوجوب بالاباحة الخ) أي الذي هو المسائل الثلاثة الآتية وهو البعض الآخر في كلام الشارح فاقبل ان الصواب ان يزيد الكراهة والندب فان المعتزلة عبروا عنهما أيضاً بالقبح والحسن كما يعلم من كلام السيد الآتي ليس بشيء (قوله وبالحسن كونه يستحق الخ) عبارة السيد كونه لا يستحق ذلك وربما فسروه بكون الفعل يستحق فاعله المدح ثم ذكر ما قاله المحشي بعد ذلك فكان الصواب ان يذكر التفسير الأول إذ هو الذي يدخل فيه المباح دون الثاني (قوله ثم القبح هو معنى الحرمة) يفيد أن المكروه غير قبيح (٨٠) لانه فعل خلاف الأولى فلا يستحق الذم كما في عبد الحكيم وهو عما يمدح على تركه فلا

في الافعال قبل البعثة كما سيشير إلى ذلك قول الشارح يتبعها حسنه أو قبحه، وقوله أي لا يؤخذ إلا من ذلك بشيء مما سيأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح ولما شاركه في التعبير بهما عنه ما يحكم به العقل وفاقا بدأ به تحرير محل النزاع فقال (والحسن والقبح) للشيء (بمعنى ملائمة الطبع ومناقرته) كحسن الخلو وقبح المر

الخ وليس العقل مستبدا بالحكم فانهم لم يجعلوا للعقل حكماً شرعياً كما يوهمه كلام المصنف بل جعلوه طريقاً إلى العلم به يمكن ادراكه به من غير ورود سماع والحكم الشرعي عندهم بحسب المصالح والمفاسد فا كان حسناً عقلاً جوزه الشرع وما كان قبيحاً عقلاً منعه الشرع فالشرع عندهم تابع للعقل ولهذا يقولون انه مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الاشياء وقبحها والحق عندنا أن الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه (قوله مما سيأتي عن المعتزلة) أي من ترتيب المدح والذم كما جلاوا الثواب والعقاب آجلاً على الفعل ومن وجوب شكر المنعم الخ مما سيأتي وقوله المعبر نعمت لما وضمير بعضه يعود لما والمراد بهذا البعض ترتيب المدح أو الذم والثواب والعقاب على الفعل وقوله بالحسن والقبح أي العقلين وهل محل النزاع الحكم التكليفي فقط أو يعم الكليني والوضعي قضية كلام العصد والشهاب العموم (قوله ولما شاركه الخ) الضمير في شاركه وفي غيره جمان لبعضه ويصح رجوع ضمير عنه لما يحكم به العقل وهو وإن تأخر عنه لفظ لكنه متقدم عليه وتبانه فاعل شاركه وضمير بهما عائد على الحسن والقبح وهذا جواب عما يقال ما الفائدة في تقسيم الحسن والقبح إلى المعاني الثلاثة مع أن النزاع إنما وقع في المعنى الثالث واعتراض الشهاب والناصر قول الشارح عنه بانه كان الواجب حذفه لان التعبير بهما عنه لا يشاركه فيه غيره وتكلف سم في الجواب بما اثر الكلفة عليه ظاهر فلذلك تركناه (قوله وفاقا) راجع لقوله يحكم وقوله بدا به أي بما يحكم به العقل وفاقا (قوله للشيء) لم يقل والحسن للشيء والقبح له مع أنه المراد اختصاراً

يكون واسطة بل الواسطة المباح فقط على هذا التفسير فتأمل (قوله فان كان بحيث يستحق فاعله الخ) أي تعلق مدح فاعله بفعله كما في شرح المواقف وهو معنى الترتيب الذي ذكره المصنف فالكون بحيث يستحق فاعله كذا والوجوب والحرمة مثلاً عبارتان معناها واحد (قوله أو لا يتعلق الخ) هذا غير داخل في الحسن بالمعنى الذي ذكره المصنف ولا في القبح لكنه يتفرع على القول بهما بسبب انتفاهما عنه كما تقدم لهما أصل جميع الاحكام وجوداً وانتفاءً لهما أو لاحدهما نقل عن

الاشعري أن الحسن ما أمر به الشارع والقبح ما نهى عنه فعمم بعضهم الامر لا مر الايجاب والندب والنهي لنهي التحريم لوضوح والتكره وقصره بعضهم وهو امام الحرمين على نهى التحريم بنا على ان المكروه واسطة والحاصل ان المكروه والمباح قال بعض أهل السنة في كل منهما انه واسطة وقال بعضهم المكروه قبيح والمباح حسن وكذلك المعتزلة بناء على تفسير الحسن والقبح عندك وان كان معنى الحسن والقبح مختلفاً عند الفريقين وسيأتي ما لأهل السنة أول المسائل (قوله مر صواباً بالحسن والقبح) الأولى معبراً عنه بالحسن والقبح والمعنى حيثئذ وما شارك ما يحكم به العقل في الكون معبراً بهما عن الشيء (قول المصنف ملائمة الطبع) عبر ابن الحاجب بموافقة الغرض ومخالفته بعض الكتب اشتماله على المصلحة والمفسدة وما ل المعاني الثلاثة واحداً فان الموافق للغرض فيه مصلحة لصاحبه ملائم لطبعه لميلته اليه بسبب اعتقاد النفع ومخالفة مفسدة له غير ملائم لطبعه وليس المراد بالاطبع المزاج حتى يرد أن الموافق للغرض قد يكون مغايراً للطبع كالدواء الكريه للريض بل الطبيعة الانسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار كذا في عبد الحكيم على المقدمات (قوله بيانية) مبني على اتحادها بالتي للبيان والافهام من الثاني ومثله ما يأتي (قوله للبابسة) من ملائمة الاعم للاخص وعبرة العصد في المواقف وشرح المختصر تفيد أن المراد في قوله والحسن والقبح معنى الخ أو الحسن والقبح المستعملين بمعنى الخ فانه قال يطلق الحسن والقبح على ثلاثة معان فيحتاج هنا أن قوله

عقلى أى مدلوله وما قالوه يتوقف على كون الحسن والقيح مشتركين اشتراكاً معنوياً (قول الشارح وبمعنى صفة الكمال والنقص) هذه كعبارة المواقف فقال السيد في شرحه أى كون الصفة صفة كمال وكون الصفة صفة نقص يقال العلم حسن أى لمن اتصف به كمال وارتفاع شأن والجهل قبيح أى لمن اتصف به نقصان واتضاع حال وقال صدر الشريعة في التوضيح المعنى الثانى كونه صفة كمال وكونه صفة نقص لكن عبارة السيد في حاشية العنود كعبارة المصنف (قول المصنف وبمعنى ترتب المدح والذم (٨١) الخ) هذا هو المنقسم إلى الوجوب وغيره

(و) بمعنى (صفة الكمال والنقص) كحسن العلم وقبح الجهل (عقلى) أى يحكم به العقل اتفاقاً

لوضوح المقام وإيماء إلى أنه قد يوصف الشيء الواحد بالحسن والقيح باعتبارين كما أتى في الصدق الضار والكذب النافع (قوله بمعنى ملاءمة الطبع) فما وافق الطبع فحسن وما نافرته فقيح وما ليس كذلك لم يكن قبيحاً ولا حسناً وقد يعبر عنهما بهذا المعنى بالمصاحبة والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة والقيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما لا يكون شيئاً منهما والباء للابسة من ملاءسة الأعم للأخص لصدق الحسن والقيح بما بعد هذا المعنى أيضاً وتامة هذا الوجه تنبى على جعل الأمر الكلى الشامل لها مشتركاً معنوياً أو جازاً أن يكون مشتركاً لفظياً وهو الظاهر فالأحسن أنه من ملاءسة اللفظ للمعنى بمعنى مصاحبته لأنه فانه لا ينفك عنه فالمراد لفظ الحسن ويؤيد هذا الوجه أنه بصدد بيان معنى هذا اللفظ بدليل قول الشارح ولما شارك في التعبير الخ وكأنه قال الحسن والقيح يطلق بالاطلاقات الثلاثة كذا وكذا الخ لكنه على هذا الوجه يحتاج لتقدير لصحة الحمل أى معناهما عقلى والجار والمجرور وهو قوله بمعنى على كلا الوجهين حال إما من الحسن أو القبيح على تجويز سبويه بحىء الحال من المبتدأ أو من مرفوع عقلى وإضافة معنى لما بعده بيانية وإضافة ملاءمة للطبع من إضافة المصدر لمفعوله وكذا المنفرة وزاد لفظ المعنى حتى فانه الاختصار المقود له ولزم ارتكاب خلاف ما هو الأصل من بيانية الإضافة ولم يقل والحسن والقيح بملاءمة الطبع ومنافرة للدلالة على أن مدخول الباء هو المراد بالقيح والحسن ولو لا زيادته لم يفهم ذلك عليك بالاعتبار فيما بعده من جريان هذه الوجوه كلها أو بعضها فاعتبر (قوله وبمعنى صفة الكمال والنقص) هذه العبارة وقعت في متن المواقف أيضاً فقال الحسن والقيح يقال للمعان ثلاثة الأول صفة الكمال والنقص فقال السيد أى كون الصفة صفة كمال وكون الصفة صفة نقصان يقال العلم حسن أى لمن اتصف به كمال وارتفاع شأن والجهل قبيح أى لمن اتصف به نقصان واتضاع حال اه وقال صدر الشريعة في التوضيح المعنى الثانى كونه صفة كمال وكونه صفة نقصان اه قال التفتازانى في حاشيته عليه المسماة بالتلويح وبهذا المعنى العلم حسن والجهل قبيح اه فالمراد منه صفة كمال للشخص وصفة نقصان له وهى الملكات الفاضلة من العلم والكرم والحلم والنقص نقائضها إذا علمت هذا علمت اتجاه ما اعترض به الشهاب الناصر بأنه كان عليه أن يقول وبمعنى كون الشيء صفة كمال أو نقص لأن الصفة نفسها هى الشيء المتصف بالحسن والقيح كالعلم والجهل وما تكلف به سم فى رد اعتراضهما بجعل الإضافة بيانية فتكون الصفة هى عين الكمال والنقص فيصير المعنى أن الحسن كمال لشيء ما كيف وكمال الجهل أقبح من نقصه وكذلك كمال كل شر نقص وأما ما تمسك به من كلام السيد وكلام المواقف فلا يفيد بل عبارة حاشية العنود بحملة تحمل على عبارته المفصلة فى شرح المواقف كيف وقرينة هذا الحمل صرفه عبارة متن المواقف الموافقة لما فى حاشية العنود عن ظاهرها (قوله أى يحكم به العقل اتفاقاً) أى يصدق به ويدركه من غير افتقار إلى ورود شرع ثم أن المدرك اما كلى واما جزئى والثانى اما صور المحسوسات واما

عند الفقهاء والمنزلة جميعاً قال السعد فى التلويح الوجوب فى عرف الفقهاء على اختلاف عباراتهم يرجع إلى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم فى العاجل والعقاب فى الآجل له وعلى قياسه الحرمة وغيرها وهذا المعنى للوجوب وغيره أثر الإيجاب وغيره إن لم يقل بالغاير الاعتبارى وهو هو إن قلنا به فان قلت الوجوب صفة الواجب وهو الفعل وكذا غيره من الأحكام والترتب صفة المترتب وهو الثواب والمدح أو العقاب والذم أو غيرهما قلت يفهم من ترتيب الشيء على الشيء صفة للشيء هو كونه مترتباً عليه ذلك الشيء فالقوم وإن عرفوا الحسن والقيح بالترتب لكنهم تسامحوا إذ لم يقصدوا معناه الصريح بل ما يفهم منه ما هو صفة للفعل أعنى كونه بحيث يترتب عليه ذلك أى بحيث يستحق فاعله ذلك فان دلالة ترتب المدح والثواب والذم والعقاب على الفعل على كونه بحيث يترتب عليه

(١١ - عطار - أول) ذلك دلالة واضحة لاشبهية فيها وذلك كما قاله السيد الشريف فى تعريف الدلالة يفهم المعنى من اللفظ أو القول هنا كما قال السعد فى ذلك أن معنى ترتب المدح والذم والثواب والعقاب على الشيء هو معنى كون الشيء بحيث يترتب عليه ذلك أى كونه بحيث يستحق فاعله ذلك غاية الأمر أن ترتب الشيء على الشيء مركب لا يمكن اشتقاق صفة منه للشيء إلا برابط مثل ان يقال الفعل مترتب عليه كذا وحينئذ يؤخذ منه صفة اعتبارية هى كونه بحيث يترتب عليه ذلك فإيجاب

الشارع وتأثير الجهة الذاتية أو الرضوية عند المتزلة هو وجهه بحيث يترتب عليه كذا عند الحصول والوجوب الذي هو الاثر هو كونه بحيث يترتب عليه كذا كذلك وقال في التوضيح الثالث كون الشيء متعلق بالمدح عاجلا والثواب عاجلا وكونه متعلق بالذم عاجلا والعقاب عاجلا وهو محل الخلاف وقال السدمني كون الشيء متعلق بالمدح والذم والعقاب والثواب شرعا فاص الشارع عليه او على دليله قال عبد الحكيم اى نص الشارع على ان الفعل (٨٢) القلاني بمدوح عليه او مذموم كافي قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتظفروا والله

يجب المطهرين لمبا لغتهم في الاستنجاء وفي قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متمدا فقد كفر ونصه على دليل احدهما كآيات الدالة على ان فاعل المأمور به مطلقا بمدوح وتاركه مذموم مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات الاية ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهم الاية وانما كانت دلائل على المدح والذم على الفعل الخاص لانها تدل على الكبرى فيحصل بضم الصغرى سهولة الحصول اليها النتيجة مثل هذا مأمور به وكل مأمور به بمدوح فاعله أو مذموم تاركه اه وهو يفيد أن المراد بالترتب الترتيب عند الله فالوجوب هو كون الفعل مرتباً عليه عند الله كذا لفاعله لكنه يرجع إلى قولنا هو كون الفعل بحيث يستحق فاعله كذا لما عرفت فليتأمل غاية التأمل فلعلك لا تجد هذا

(وبمعنى ترتب المدح) و (الذم عاجلا) والثواب (والعقاب آجلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعى) اى لا يحكم به إلا الشرع المبعوث به الرسل اى لا يؤخذ إلا من ذلك ولا يدرك إلا به

معان متزعة منها ومدرک الكليات النفس الناطقة وهى القوة العاقلة وما عداها فالتحقيق انهما تسمتا فى آلتها ومدرک المعانى الجزئية القوة الواهمة ومدرک صور المحسوسات هو الحس المشترك وما قبل هاتان إسناد الادراك للعقل مجاز عقلى من باب إسناد الشيء إلى آلتها فان المدرک حقيقة هو النفس الناطقة فمعنى على التفرقة بينها وبين العقل وليس كذلك بل هى عند الحكماء الذين الكلام باصطلاحهم فى هذا التقسيم وقد بسطنا الكلام فى هذا المقام فى حواشى المقولات الكبرى (قوله) وبمعنى ترتب المدح الخ) ان اريد بترتيب ذلك حصوله بالفعل كما هو المتبادر قدر فى الكلام مضاف اى استحقاق ترتب الخ لان اللازم استحقاق الترتيب لانفسه لجواز تخلفه و اراد بترتيب كونه بحيث يستحق ذلك لاحصوله بالفعل فلا تقدير وعاجلا وآجلا ظرفان للمدح والذم والثواب والعقاب او للترتيب ان كان بمعنى حصول بالفعل لالاستحقاق المقدر ولا للترتيب بالمعنى الآخر بالنظر الى الظرف اثنى لتحققهما فى الحال مطلقا (قوله) كحسن الطاعة يتناول الواجب والمندوب لترتب المدح عاجلا والثواب آجلا على كل منهما وقوله وقبح المعصية يختص بالحرام فالمكروه والمباح حيثند واسطة (قوله شرعى) اى مستفاد من الشرع بمعنى ان الحكم الذى هو خطاب الله ورد بالمدح والذم والثواب والعقاب وليس المراد ان الخطاب ورد بكون شيء سببا للمدح او الذم الخ حتى يعترض بان هذا من خطاب الوضع وليس الكلام الا فيه (قوله) اى لا يحكم به إلا الشرع) يرد عليه ان قضية اتحاد الحكم فى جزاى الاثبات والنفي المفاد بطريق الحصر حتى يكون ما اثبتته المخالف للعقل هو ما اثبتناه للشرع مع ان الذى اثبتته المخالف إنما هو إدراك العقل كما علم مما تقدم والذى اثبت للشرع فى الجملة الحصرية كونه حاكما لم يتحدد ورد النفي والاثبات ولم يحصل المصود من الرد على الحصر والجواب ان المراد بالحكم فى كلا جزاى الحصر هو الادراك كما اشار اليه الشارع بقوله ولا يدرك إلا به وحيثند فمعنى قوله لا يحكم به إلا الشرع أى لا يكون واسطة فى إدراكه أى انه طريق إلى ادراكه لا كما تقول المتزلة ان طريق إدراك العقل فظهر ان فى قوله لا يحكم الخ تجوز فى الظرف علاقته للزوم او السببية وجعل التجوز عقليا من قبيل إسناد الشيء الى مكانه المجازى لاشتغال الشرع على الحكم اشتغال الكل على بعضه او حذف اى ذوالشرع لا يلائمه تفسير الشارع المذكور وإنما اتى بالحصر هنا دون العقلى لانه لا يمتنع الشرع من الحكم به ايضا ولا مدخل عندنا للعقل فى الشرعى ولم يقل لا يحكم به إلا الشارع مع انه دافع للتجوز فى المسند وهو يحكم والمسند اليه وهو الشارع بخلاف قوله إلا الشارع فانه مستلزم للتجوز فيهما محافظة على ذكر المنسوب اليه فى تفسير المنسوب (قوله) المبعوث به الرسل اعترضه الشباب بانه ان اريد بهذا القيد الكشف والبيان فالشرع اعم من المبعوث به الرسل لما مر فى تعريف

النبى

التحقيق فى غير هذا التعليق (قول المصنف وبمعنى ترتب

المدح والذم ايضا) خرج منه المكروه كالمباح فهما واسطة بناء على أن القبيح ما نهى عنه نهيا يقتضى الذم عليه وهو ما قال به إمام الحرمين هنا وإن جعل المباح حسنا فيما سياتى اول المسائل لان كلامه هناك فى الحسن عند اهل السنة بمعنى ما يسوغ المدح عليه وإن لم يؤمر به والمباح كذلك (قوله) فيه نظر) لخروج الاحكام التى لم يؤمر ببليغها (قول الشارع لا يؤخذ إلا من ذلك) أى لعدمه من غيره كالجبهة ولا يدرك الا اى إلا به بواسطة لا بواسطة علم الجهة كما عرفت

(خلافا للمعتزلة) في قولهم انه عقلي اى يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة او مفسدة يتبعها حسنة او قبيحة عند الله اى يدرك العقل ذلك بالضرورة كحسن الصدق والتابع وقبح الكذب الضار او بالنظر كحسن الكذب والتابع وقبح الصدق الضار وقيل العكس ويجيء الشرع مؤكدا لذلك واستعانة الشرع

(قول الشارح لما في الفعل)
 اى لا ادراكه ما في الفعل
 من المصلحة او المفسدة
 اللتين هما جهة الحكم
 وقوله اى يدرك العقل
 ذلك اى ما لفعل لا الحسن
 والقبح والمراد ان حكم
 العقل تابع لا ادراك الجهة
 اذ لا سبيل لا ادراك الثواب
 او العقاب على الاستقلال
 اصلا كما نص عليه عبد
 الحكيم في حاشيته عقائد
 العنصر ويدل على هذا
 المحل قول الشارح فيما
 يقابل الضرورى او
 باستعانة الشرع فيما خفي
 فانه لو كان المراد الاستعانة
 على ادراك نفس الحكم
 لخرجوا عن قولهم بالحسن
 العقلى ولذا قال المحشى
 مراده ادراكه بعد مجيء
 الشرع ان في الفعل جهة
 حسن او جهة قبح فقد
 استعان بالشرع في ادراكها
 وبهذا اندفع تشكيك
 الشهاب هنا فتأمل

النبي والرسول وان اريد به الاحترام لم يصح لان الشارع كما بذلك سواء كان لرسول او نبي ليس برسول فالوجه ترك هذا القيد واجاب بان ذلك لموافقا للغالب نظر الكثرة حمله شرع الرسل الاخذين للاحكام منهم وبان ذلك يصح تخريج على القول الثالث المار اعنى استواء النبي والرسول وهو معنى الرسول على المشهور (قوله خلافا) مفعول مطلق حذف عامله اى يخالف خلافا او هو حال بتاويله بمخالفا وقوله في قولهم متعلق بالفعل المقدر العامل في خلافاو الاصل يخالف خلافا بقولنا انه شرعى المعتزلة في قولهم انه عقلي وضمير انه يرجع للحسن والقبح بتاويله بما ذكر (قوله للمعتزلة) اى والكرامية والروافضى كما في المتحول للغزالي قال فيه رد لهم على طريقة الجدل اتم ادعيتم واحسن بعض الافعال وقبحها مستدرك العقول واولها ونحن ننازعكم في ذلك ومواضع الضرورات لا يتصور فيها خلاف بين العقلاء فان نسبوا الى عناد عكسنا عليهم دعواهم ثم العناد انما يتصور في شذوثة يسيرة ونحن الجهم الغفير والجمع الكثير لا يتصور منا التواطؤ على كرم العصور ومر الدهور من غير فرض رجوع احدنا الى الانصاف ولنا في تحقيق مذهبنا ان الفعل الواقع اعتداء بجانس الفعل المستوفى قصاصا في الصورة والصفات بدليل ان الغافل عن المستند فيهما لا يتميز بينهما والمختلفان في صفة الذات يستحيل اشتباههما وتجانسهما وكذا يقال في النكاح والزنا (قوله لما في الفعل من مصلحة) قال الشهاب قد يشكك في ذلك بانه صرح بان الحكم العقل بالحسن والقبح على الفعل لاشتماله على مصلحة او مفسدة فهو حكم بذلك لوسط اذ هو ما يقرب بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكل حكم كذلك فهو نظرى فتقسيمه بعد ذلك الحكم المذكور الى ضرورى ونظرى من تقسيم الشىء الى نفسه وإلى غيره واجاب بان الحكم لوسط لا ينافى الضرورة مطلقا وإنما ينافىها اذا كان يرتب المقدمات والانتقال منها الى المطلوب الا ترى ان الحكم بان الاربعة زوج ضرورى مع انه لو سلط مقارن لما في الادراك وهو انها تنقسم بمتساويين وقد صرحوا بان الضروريات قد تحتاج لوسط بدون حركة فكر اه ولا يخفى ان التشكيك مبنى على ان معنى قوله يدرك العقل ذلك اى الحسن مثلا لا جل ما فيه من المصلحة اما اذا كان المعنى يدرك العقل ذلك الذى في الفعل من المصلحة والمفسدة فلا تشكيك لكنه بعيد عن العبارة (قوله يتبعها حسنة او قبحه) قال الشهاب الاول يشير الى الوجوب والتدب والثانى يشير للتحريم اه قال سم اما اسقاطه الاباحة فقد يوجه بان كان ما ذكره المصنف لا يشملها اذ لا يرتب على فعلها او تركها مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب واما ترك الكراهة ففيه نظر اذ يرتب المدح على تركها فيشملها كلام المصنف اذ لم يرد اشتراط ترتب الاربعة المذكورة والا اشكل على الشهاب في عدم التدب اذ لا يرتب على تركه عتاب ثم نقل عن السيد فى حواشى العنصر ما يفيد ادخال الكراهة والاباحة ايضا عندهم وهو انهم ارادوا بالفتح كون الفعل بحيث لا يستحق فاعله الذم عند العقل وبالحسن كونه بحيث لا يستحق فاعله ذلك وربما قيده بكون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح ثم القبح هو معنى الحرمة والحسن تتفاوت مراتبه فان كان بحيث يستحق فاعله المدح وتاركه الذم عند العقل فهو الوجوب والا فان استحق فاعله المدح فقط فهو التدب واستحق تاركه المدح فقط فهو الكراهة او لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم فهو الاباحة اه (قوله اى يدرك العقل ذلك) تفسير لقوله يحكم به العقل واسم الاشارة راجع الى مرجع الضمير في انه عقلي وفي يحكم به وهو الحسن والقبح بمعنى الترتب السابق وفي قوله اى يدرك الخ تصريح بان معنى حكم العقل ادراكه وقد صرح بذلك غيره كالا سنوى حيث قال بعد كلام فتلخص ان الحاكم حقيقة هو الشرع اجماعا وانما الخلاف في ان العقل هل هو كاف في معرفته او لا

(قول الشارح كحسن صوم آخر يوم) أى جهة حسنه بناء على ما تقدم من أن المدرك بالضرورة هو الجهة كما فى المواقف وشرح المختصر
 العضدى قال فى شرح المقاصد فان قلت فإى فرق بين المدعين فى هذا القسم قلنا الامر عندنا من موجبات الحسن والقبح بمعنى ان الفعل
 أمر به فحسن أو نهى عنه فقبح وعندهم من مقتضياته بمعنى انه حسن فامر به أو قبح فنهى عنه واعلم ان بعض الحنفية قال بان للأفعال جهة
 حسن وقبح ايضا وبان العقل قد يدرك الحكم الذى حكم الله به لكن لا بواسطة تلك الجهة بل بخلق علم ضرورى اما بلا كسب كحسن
 تصديق النبى صلى الله عليه وسلم وقبح (٨٤) الكذب الضار أو بكسب كالحسن والقبح المستفادين من النظر قاله فى التلويح (قوله)

يدرك الحسن والقبح
 بالمعنى المتقدم أى بادرآك
 جهته (قوله) لكن يلزمكم
 الخ) محصله ان العقل
 لا يدرك فيه جهة حسن
 حتى يدرك الحكم بواسطة

كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع قبح الصدق الضار وقيل
 العكس ويحىء الشرع مؤكدا لذلك أو باستعانة الشرع فيما خفى على العقل كحسن صوم آخر يوم من
 رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وقوله كغيره عقلى وشرعى خبر مبتدا محذوف أى كل منهما أو
 كلاهما وتركه كغيره المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الانسب كما قال باصول المعتزلة فان العقاب
 عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقابلها وان لم يتخلف أيضا
 (قوله كحسن الصدق) تمثيل للحسن والقبح المشار اليهما بذلك فى قوله أى يدرك العقل ذلك أو تمثيل
 لادراك العقل ذلك على تقدير مضاف أى إدراك حسن الخو النظر فى حسن الكذب النافع إلى نفعه وفى
 قبح الصدق الضار إلى ضرره وقوله لم يقبل العكس يعنى قبح المكذب النافع وحسن الصدق الضار نظر
 فى الاول إلى كونه كذا وفى الثانى إلى كونه صدقا وقوله مؤكدا لذلك أى لادراك العقل ما ذكر (قوله)
 أو باستعانة الشرع الخ أى يدرك ذلك باستعانة الشرع فى إدراكهما لترقب إدراكها باها على وروده
 فانه مبين ان فى الفعل جهة حسن او جهة قبح قال فى المواقف وشرحه وقد لا يدرك العقل بالضرورة ولا
 بالنظر ولكن اذا ورد به الشرع علم أن ثمة جهة محسنة كما فى صوم آخر يوم من رمضان حيث أوجبه الشارع
 أو جهة مقبحة كصوم أول يوم من شوال حيث حرمه الشارع فادراك الحسن والقبح فى هذا القسم
 موقوف على كشف الشرع عنهما بامر ونهيه وأما كشفه عنهما فى القسمين الاولين فهو مؤكدا لحكم
 العقل بهما بامرهما ما بضرورته أو بنظره اه (قوله فيما خفى على العقل) أى من حسن الفعل أو قبحه لخباء
 ما فيه من مصلحة أو مفسدة (وقوله كغيره الخ) إشارة لسؤالين الاول لفظى وهو ان شرط الخبر المطابقة
 وهى مفقودة هنا لافراد الخبر وتثنية المبتدا الثانى معنوى وهو ان المصنف قد ترك ذكر المقابل فى جانب
 الذم والعقاب فما وجهه وفى قوله الانسب إشارة الى جواب سؤال مرتب على جواب السؤال الثانى وهو
 انه ما رجه تعين الذم والعقاب دون مقابلهما (قوله خبر مبتدا محذوف) وقال شيخ الاسلام يجوز ان يكون
 خبر الاحدهما وحذف خبر الاخر لالة المذكور عليه وقوله أى كل منهما على تقدير المبتدا مفردا لفظا
 ومعنى وقوله او كلاهما أى على تقديره مفردا لفظا فقط (قوله الانسب كما قال) أى فى منع الموانع بيان
 لحكمة الاقتصار على هذا المقابل دون عكسه لا قيد للمقابل من حيث انه علم من ذكره المقابل الاخر لان
 ذلك العلم لا يتوقف على ذلك (قوله فان العقاب عندهم لا يتخلف) لا يخفى ان هذا بمجرد انما ثبتت
 نسبية مقابل الثواب فلا بد فى تنمى الدليل من ملاحظة انه لما ناسب اثار مقابل الثواب بالذكر ناسب
 اثار ما يناسبه هو مقابل المدح الذى هو الذم للنسبة بينهما (قوله ك يتخلف) أى فهم أخص بهم وألصق
 وكان الانسب عند ارادة الاقتصار على احد الامرين اثاره بالذكر لزمه باعتبار معتقدهم وبهذا يندفع

(قوله) واما الثانى فلان
 الخ) هذا مبنى على شىء
 تركه وعبارة العضد والذى
 انفصل به المعتزلة عن
 الازام ان للعبد فائدة
 دينية وهى الامن من
 احتمال العقاب بترك الشكر
 وذلك الاحتمال يخطر
 ببال كل عاقل فاذا رأى ما
 عليه من النعم الجسم علم
 انه يتمتع كون المنعم بها قد
 الزمه الشكر فو لم يشكره
 لعاقبه وهذا مردود لانا
 نتمتع لزوم خطوره بل
 معلوم عدمه فى اكثر الناس
 ولو سلم فخوف العقاب على
 الترك معارض بخوف
 العقاب على الشكر اما لانه
 تصرف فى ملك الغير بدون
 اذن المالك فان ما يتصرف
 فيه العبد من نفسه وغيرها
 ملك لله تعالى واما لانه

ما عساه

كالاستهزاء وذكر نحو ما قاله المحشى وقوله لانه تصرف فى ملك الغير الخ أى وقد جعلوه فى المسئلة

الاتية دليل الحظر وهذا الكلام كما ترى يفيدان المعتزلة فى هذه المسئلة اعترفوا بان فيها جهة ادركها العقل فادرك الحكم منها وحاصل
 الرد اننا لنسلم ان العقل ادركها لانا نتمنع لزوم خطورها ولئن سلمنا فتلك الجهة لا تقتضى الحكم حتى يدركه العقل بواسطة لوجود
 المعارض لاقتضائها اياه فتدبر حتى لا تلتبس بالمسئلة الاتية فان الرد فيها مبنى على انهم قالوا فيها ان العقل لا يدرك فيها جهة أصلا بقى ان
 بعضهم قال قد يقال المائدة نفس حصول الشكر اذا لأفعال قد تكون حسنة لذاتها كما هو مذهب المتقدمين منهم

ما عساه يقال لا دخل للاخصية فيما نحن فيه (قوله وشكر المنعم الخ) اعترضه الناصر بأن هذه المسئلة والتي بعدها إنما ذكرها الاصحاب بعد تلك القاعدة على سبيل التنزل مع المعتزلة اى تنزلنا معكم وسلبنا جدلا قولكم بالحسن والقبح العقليين لكن لا يصح قولكم في هاتين المسئلتين والمصنف اوردتها لاعلى هذا الوجه فلم يظهر لذكورها بعد تلك القاعدة فائدة لفهمها منها اه قال سم ويمكن ان يجاب اما اولا فبان التنزل المذكور ليس متفقا عليه فقد قال الاصفهاني في شرح المحصول بعد ان ساق قول المحصول واعلم انما متى بينا فساد القول بالحسن والقبح العقليين قد صرح مذهبا في هاتين المسئلتين لا محالة فيمكن الاصحاب سلوا أى جدلا القول بالحسن والقبح العقليين ثم بنوا انه بعد تسليم هذين الاصلين لا يصح قول المعتزلة في هاتين المسئلتين اه مانصه اعلم وفقك الله ان في هذا الكلام نظرا وبيانه هو انه ان كان الحكم في هاتين المسئلتين لازما لهذه القاعدة لزم ما قطعيا لا يتصور اقامة الدليل السالم عن المعارض القطعي على عدم الحكم في هاتين المسئلتين بعد تسليم تلك القاعدة اصلا وذلك انه قد سلم اللزوم القطعي لوجوب شكر المنعم عقلا وان الاشياء لا حكم لها قبل الشرع بالعقل ومتى كان اللزوم القطعي واقعا ما حقيقة أو بحكم التسليم استحالة تخلف اللازم عنه فلا يقبل المعارضة ومتى كان اللازم ظنيا وكان وقوع اللزوم ظنيا كان الدليل المذكور قابلا للمعارضة لكن متى سلم لهم قاعدة الحسن والقبح العقليين لزم ثبوت الحكم في هاتين المسئلتين قطعا على مذهبه فلا يمكن اقامة الدليل على عدم الحكم في هاتين المسئلتين على وفق مذهبا بعد تسليم تلك القاعدة فالصواب اننا لا نسلم لهم القاعدة أصلا انتهى وحيث قد يجوز ان يكون المصنف في هذا الكتاب ممن لا يرى التنزل في هاتين المسئلتين فلم يسلك طريقته وباحتمال ذلك يسقط الاعتراض عليه وعلى هذا فانه على هاتين المسئلتين بخصوصهما متابعة للاصحاب واقتداء بهم في الجملة واما ثانيا فيجوز ان يكون المصنف اکتفى بالاشارة الى التنزل حيث افردهما بالذکر مع فهمهما عما قبلهما وما بعدها أو قصد الاحتياط لاحتمال ان لا يصح التنزل فذكرهما على وجه يحتمل التنزل وعدمه اه ولا يخفى انه لو فرض عدم لزوم التنزل لكان ذكرهما إنما هو على وجه الجدول واما مجرد نقل الخلاف كما فعل المصنف فلا فائدة فيه إذ قد علم ذلك من خلافهم في مسئلة الحسن والقبح فاي فائدة في تخصيص ذكر هذين الفرعين إذ لا يمكن على وجه الجدول وبيان عدم تمام ادلتهم على خصوص هذه المسئلة وقد اشار الى هذا المعارض واما مجرد تقليد الاصحاب بالذکر مع انه لم يذكرهما على الوجه الذي ذكره لا ينفذ ولا يفيد تامل هكذا اعترض بعض الفضلاء ثم رايت في كتاب البرهان لامام الحرمين ما يدفع اعتراضه حيث قال مسئلة ترسم بشكر المنعم وشكر المنعم لا يدرك وجوده بالعقل عندنا وهذا يندرج تحت الاصل الذي سبق عقده اه فترجم هذا الاصل بمسئلة معترفا باندراجه تحت ما سبق عقده هو مسئلة التحسين والتقييح ولم يذكره على طريق التنزل وكفى به سلفا للمصنف قال امام الحرمين في الكتاب المذكور ليس ذلك يعنى الاصل المذكور واقعا في قسم الضروريات وإنما هو مدرك بالنظر عقلا والبرهان القاطع في بطلان ما صاروا اليه ان الشكر تعب للشاكر ناجز ولا يفيد المشكور شيئا فكيف يقضى العقل بوجوده فان قيل انه يفيد الشاكر الثواب الجزيل في الاجل والعقل قاض باحتمال التعب العاجل لا رتق بالنعمة الآجل قلنا كيف يدرك ذلك بالعقل ومن أين يعرف العاقل هذا والمشكور يقول لا يجب على نفعك ابتداء وما يفنى فاعوضك فان قيل يدرك الشاكر بالشكر العقاب المرتقب على ترك الشكر قلنا كيف يعلم ذلك والكفر والشكر سيان في حق المشكور اه واما مقاله بعض الحواشي المتأخرة في بيان التنزل ان يقال تنزلنا معكم الى ان العقل يدرك الحسن والقبح بالذمى المتقدم لكن يلزمكم ان لا يكون الشكر عقليا فان العقل إذا دخل ونفسه لم يدرك فيه الحس بالمعنى المتقدم لان المصلحة المشتغل عليها الشكر اما ان تكون راجعة للمشكور او الى الشاكر والاول باطل لان الرب

(قوله خلافا لما قاله الكمال)

في بعض حواشي العوض

ما يوافق الكمال (قوله من

انه العرفي) وهو صرف

العبد الخ والغوى في فعل

ينبئ الخ (قوله راد اذ ذلك

على الشارح) حيث جعل

الموضوع الغوى بقوله

لانعامه واعتباره كل

واحد من الموارد على

حدته (قوله وحمل

الشهاب كلام الشارح)

أى يجعل أو بمعنى الواو

وادخال بقية أنواع

صرف العبد جميع ما أنعم

الله به عليه للطاعة في

قوله أو غيره أى والثناء

بغيره

(قول الشارح لانعامه) هذه كلمة ما أدق موقعها فان المعتزلة جعلوا جهة الحسن الامن احتمال العقاب بترك الشكر على النعم الجسم كما تقدم فاراد الشارح الاشارة الى ان الشكر لا يجب بالعقل وان لاحظ العقل الانعام الذي ادعيتم انه سبب في وجود جهة الحسن لما تقدم نقله عن العضد وهذا المعنى المأخوذ من قول المصنف المنعم المفيد ان الشكر للانعام ليس بواجب عقلا والشكر للانعام لا يكون الامع ملاحظة الانعام وحاصل هذا معنى النزول المتقدم ومن هنا يعلم وجه عنوانه أصحاب الاشعري لها بشكر المنعم فله در هذين الامامين ما أدق نظرهما وقد غفل الناس عن هذا فاعتروا بانته (٨٦) لا موقع لذكر هذه المسئلة هنا لما ذكره المحشى فتدبر حق التدبر لتعلم بطلان قول من

أى وهو الشاء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بان يعتقد أنه تعالى

تعالى وتقدس عنى عن الاتضاع بشكر شاكر او عبادة عابد كيف وقد ثبت له الغنى المطلق إذ لو انتفع بذلك لزم افتقاره الى خلقه واللازم باطل فكذا المزوم وأما فلان النعمة الواصلة الى الشاكر بالنسبة الى مسدها وهو الله تعالى كالأشياء لان الدنيا بخلافها لا تساوى عند الله جناح بعوضة فلا يستوجب شكرا فلولا ان الله امرنا بالشكر على النعم مطلقا لم يكن الشكر واجبا فيكون الشكر واجبا بالشرع لا بالعقل ولا يخفى ضعف الشق الثانى أعنى قوله وأما الثانى فلان النعمة الخ (قوله أى وهو الشاء على الله تعالى) قال الكمال كلام الشارح يقتضى أن موضوع هذه المسئلة هو الشكر بالمعنى اللغوى وهو فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم والمشهور ان موضوعها الشكر بالمعنى العرفى وهو صرف العبد جمع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقى أو امره وانذاره وعلى هذا القياس قال سم بعد تسليم الشارح ان موضوع هذه المسئلة المعنى العرفى يكون غاية الامر ان الشارح فرض الخلاف فى بعض صور محل النزاع فان الشكر بالمعنى الذى بينه من جملة صور الشكر العرفى ولا محذور فى ذلك وأما حمل كلامه على الشكر العرفى يجعله فى كلامه بمعنى الواو وادخال بقية انواع صرف العبد جمع ما أنعم به عليه للطاعة فى قوله او غيره أى أو الشاء بغيره فيمنعه ان الشارح اعتبر فى معنى الشكر الذى ذكره ان يكون الشاء لاجل الانعام والعرفى لا يعتبر فيه ذلك اه ثم ان فى قول الشارح الشاء بين الحقيقة والجاز او عموم الجواز بناء على اختلاف الرايين فان اطلاق الشاء على عمل اللسان حقيقة وعلى غيره من القلب والجوارح مجاز بناء على المشهور من انه الذى كرى بغيره فيختص باللسان فان مشينا على انه الايمان بما يدل على التعظيم سواء كان باللسان او بغيره فلا يجوز ويرد على الاول لزوم وقوع المجاز فى التعريف وهو ممنوع ويدفع بان محله ما لم تقم قرينة واضحة وهى موجودة هنا وهى تقسيمه الى الاقسام المذكورة وقول سم ان الشارح فرض الخلاف الخ لم يظهر وجهه فن ثم قال بعض الفضلاء ان الشارح صور موضوع المسئلة بغير وجهه (قوله لانعامه) تعليل للشاء ذكره الشارح لاعتباره فى مفهوم الشكر فهو مأخوذ من لفظ الشكر فلا حاجة لقول الشهاب ان الشارح أخذه من ترتيب الشكر على النعم إذ ترتب الحكم على الوصف يشعر بعلية الوصف للحكم (قوله بالخلق) قال الشهاب حقيقة الخلق الابداد وهو نوع من الانعام فلا يصح ان يكون منعما به فليحمل على انه بمعنى المخلوق اه واجاب سم بان المراد بالخلق المعنى الحاصل بالمصدر وكذا الرزق ان ضبط بالفتح واستعمال المصدر فى الحاصل به امر شائع اه ولك ان تقول ان بالخلق متعلق بالشاء وقوله الرزق بكسر الراء اى لا عطائه الرزق وكذا الصحة اى يثنى عليه هذه الافعال (قوله بالقلب) متعلق بالشاء وقوله بان يعتقد تفسير الشاء بالقلب وتعلق الايجاب الذى شرطه كون متعلقه فعلا اختياريا بالاعتقاد الذى هو كيف على التحقيق لان المقصود تعلقه باسبابه المقدورة كالنظر ثم فى قوله بان يعتقد الخ اشعار بان المنعم عليه إذا اتى بقلبه على المنعم بغير

قال ان موضوع المسئلة الشكر العرفى فانه لا يعتبر فيه ان يقع الانعام بخلاف اللغوى فانه يعتبر فيه ذلك وهو فرض المسئلة كما هو صريح ما تقدم عن العضد من انهم انفصلوا به عن الازام وكيف والعرفى اصطلاحى حادث باصطلاح اهل الشرع وفرض المسئلة وجوب الشكر قبل الشرع عند المعتزلة ولا بد ان يتحد محل الخلاف وصحة قول من قال ان الشارح اخذ قوله لانعامه من تعاقب الحكم بالوصف فانه موضوع المسئلة كما عرفت عدم صحة قول من قال لاجل الحاجة اليه لانه مأخوذ من الشكر اذا لانعام معتبر فى مفهومه لان اعتباره فى مفهومه لا يقتضى ايقاع الشكر فى مقابلته الذى هو موضوع المسئلة ألا ترى الى الشكر العرفى فليتأمل (قوله فيدخل الاعتقاد) دخوله بهذا المعنى لا يقتضى أنه مقدور اختيارى حتى يكلف به فالحق على هذا ان التكليف به تكليف باسبابه

(قوله بقى ان يقال الخ) قد عرفت ان المراد الرد على المعتزلة القائلين من رأى ما عليه من النعم علم أنه لا يتمتع كون المنعم بها قد ألزمه ما يفهم الشكر والذى يختر بالعقل هو الزامه الشكر المتعلق بتلك النعم لا مطلق الشكر ولذا قال فى شرح المواهب نقلنا عن المعتزلة ان العاقل إذا شاهد النعم جوز أن يكون المنعم بها قد طلب الشكر عليها فلذا قيد الشارح رحمه الله بذلك وليس الكلام فى مطلق ما يسمى شكرا ولذا أيضا قال المحشى فيما مر ان الشكر على تلك النعمة الحقيرة ربما كان سببا فى العقاب ومثله فى شرح المختصر العضدى وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الشكر مفيد للمنعم به تدبر

(قول المصنف ولا يحكم قبل الشرع) قد عرفت المراد بهذا فلا تعيده (قوله لما كان متعلق الخبر الخ) فيه أنه ان وجدت قرينة على تقدير الخاص وجب تقديره ولا لا واجب تقدير العام بناء على ما قال السيد في حاشية الكشاف ان الظرف (٨٧) المستقر ما يكون متعلقه مقدار

سواء كان عاما أو خاصا ذلك عليه قرينة فالأولى أن يبنى صنيع الشارح على أن اللغو ما يكون متعلقه مذكورا ولو عاما كانص عليه شارح ديباجة الصباح لانه بالنظر الى ظاهر الكلام لغو وفضلة يتم الكلام بدونه وما قيل ان حذف الخبر قرينة على تقديره عاما لاذ لا معنى للحذف مع ارادة الخصوص انما هو عند عدم القرينة وأما قول بعضهم بناء على أن الكون العام يجب حذفه ان وجوب حذفه في كلام لا ينافي ذكره في كلام آخر عند الاحتياج الى بيانه فدعوى لا يوافق عليها (قوله متعلق الخبر) هو لفظ موجود ويسمى

الظرف خبرا مع وجود متعلقه لفظا ومتى صرح به كان هو الخبر اعتبارا لكلام المصنف على حدته فانه عند الحذف يكون الخبر هو الظرف لقيامه مقام متعلقه ألا ترى الى انتقال الضمير اليه فهو بالنسبة للبتداء في محل رفع وتفصيله في شرح الديباجة (قوله متعلق الخبر) الصواب حذف متعلق (قول الشارح أي البعثة) لم

وليها أو اللسان بأن يتحدث بها أو غيره كان يخضع له تعالى (واجب للشرع لا العقل) فمن لم تبلغه دعوة نبي لا ياتهم بتركه خلافا للعزلة (ولا يحكم) موجود (قبل الشرع)

ما يفهم صدور تلك النعمة عنه لا يكون ذلك شكرا وكذا قوله بأن يتحدث بها فيه اشعار بان المنعم عليه اذا أتى بقلبه على المنعم بغير ما يفهم صدور تلك النعمة عنه لا يكون ذلك شكرا وكذا قوله بأن يتحدث بها فيه اشعار بان المنعم عليه اذا أتى بلسانه بغير ان يتحدث المذكور لا يكون ذلك شكرا والذي دل عليه كلامهم ان المتبركون الشاء لاجل الانعام وإن لم يكن فيه دلالة على صدور تلك النعمة من المنعم ولا يتحدث بها وان الشاء بالقلب يصدق بنحو اعتقاد الكمال لاجل الانعام والشاء باللسان يصدق بنحو وصفه بالسكالك لاجل الانعام بل صرحوا بذلك ويمكن حمل قوله بان في الموضوعين على التمثيل على ما هو عادته تبعاً للشيعي مذهبه ويكون مخالفة الاسلوب في الموضوع الثالث لمجرد التنفين واعلم أن تمثله الشاء بالقلب والشاء باللسان والشاء بغيرهما بما ذكره مع قوله بعد فمن لم تبلغه دعوة نبي لا ياتهم بتركه صريح في أن من وصلت له نعمة ولم يلاحظ أن الله موليا ولم يتحدث بها ولا وجد منه نحو خضوع اثم والتبادر من الفروع خلافاً وقد تقدم في شرح الخطبة عن شيخ الاسلام ان معنى كون الحمد على النعمة واجبا انه يقع واجبا لانه اذا أنعم الله على عبد بنعمة يجب عليه أن يحمده عليها (قول وليها أي موليا وقوله أو غيره أي غير اللسان من الجوارح وقوله كان يخضع الخ تمثيل للثناء بغير اللسان للغير ولقائل أن يقول كل ثناء بفعل خضوع لله تعالى إذ لا يكون الفعل ثناء الا ان كان خدمة لله تعالى وكل خدمة خضوع فالإتيان بالباء أولى اللهم الا أن يراد بالخضوع خصوص سكون الاعضاء مهابة منه تعالى كما يفعل بين أيدي الملوك أو تجعل الكاف استقصائية (قوله واجب بالشرع) هذا الكلام وقوله فيما بعد فمن لم تبلغه دعوة الخ يقضى باثم من ترك الشكر بالمعنى المذكور وهو خلاف ما تقرر في الفروع بل المتبادر منه انه لا اثم على من غفل مطلقا عن ان الله مولى النعم ولم يتحدث بها ولا يلاحظ الخضوع لله تعالى ويمكن تأويل ما ذكره بأن يراد الاعتقاد بالقوة بأن يكون بحيث لو لاحظ النعم اعتقد أن موليا هو الله والتحدث بالقوة بأن يكون بحيث يسئل عن مولى النعم لا اعترف بأنه الله والخضوع بالقوة بأن يكون بحيث لو لاحظ عزة الله وعظمته رأى نفسه خاضعة لذلك وفي شرح المحصول للقرافي ان شكر الله اطاعته بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الترك للمكروه وان منه ما هو واجب وهو الطاعات الواجبة وما هو مندوب وهو الطاعات المندوبة ثم قال فظهر أن شكر الله غير واجب بالاجماع لان المركب من الواجبات والمندوبات غير واجب بل الواجب جزء هذا المجموع لا كله وهو صريح في أن الشكر بمجموع الطاعات اه قال بعض الفضلاء قوله فظهر أن شكر الله غير واجب الخ كلام غير لائق كيف وقد قال الله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون نعم المقصود واضح وهو أن الاتيان بجميع أعمال البر غير واجب بل غير مقدور لكن التعبير عنه بلفظ الشكر ثم حمل عدم الوجوب عليه غير لائق ثم ان صدق معنى الشكر لا يتوقف على اتيان جميع أعمال البر ولا لما وقع التكليف به (قوله فمن لم تبلغه دعوة نبي الخ) فيه دلالة على أن من بلغته دعوة نبي ولو دعوته الى الايمان دون وجوب الشكر فهو آثم وهذا صحيح لان الايمان شكروا غير ههنا بالدعوة اشارة الى أنه لا يكفي في تحقيق الحكم مجرد البعثة بل لابد من دعوة المكلفين المرسل اليهم الى الشرع المرسل به لان التعلق التنجيزي انما يتحقق بتبليغه وفيما بعد بالبعثة رعاية لما في الآية المستدل بها أعنى قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله ولا يحكم) أي لا يحكم متعلق تعلقات تجزئها قبل البعثة والا فالحكم قديم لا يتنقح وبذلك علم ان في قوله الذي هو الخطاب السابق يجوز اقاله زكريا وهذا التقرير على خلاف ما جرى عليه الشارح كما سنوضحه عند شرح قوله

يفسر الشرع بالاحكام لان المعنى حيثئذ لا يحكم قبل الحكم وهو معلوم لاحاجة للنص عليه فان قيل المعنى لا يحكم العقل قبل حكم الشرع أي الشارع قلنا لم يخالف فيه أحد فان حكم الشارع عند المعتزلي أزل للمهم إلا أن يراد القلبية الذاتية باعتبار تبعية حكم

اي البعثة لاحد من الرسل

وانتفاء الحكم الخ ثم الظاهر انه لا فرق في ذلك بين الاصول أى العقائد والفروع ولا يجب توحيد
ولا غيره قبل ارسال الرسل وهذا احد قولين ونقل عن اكثر اهل السنة والجماعة (قوله موجود) قال
الشهاب التصريح به على انه متعلق الخبر مع كونه استقرارا عاما في المزج الذى يصير المجموع كلاما واحدا
غير مناسب اه ورده ابن قاسم بان كون المزج يصير المجموع كلاما واحدا حقيقة بنوع قطعوا كونه
يصيره كالللام الواحد لو سلم لا يتوجه عليه اعتراض ثم ان متعلق الخبر لما كان يحتمل انه مادة الوجود
فيفيد انتفاء وجود نفس الحكم قبل الشرع او مادة غيره مما لا يفيد ذلك بل يحتمل معه حصول نفس الحكم
قبل الشرع كما هو رأى المعتزلة كما المعلوم احتاج الشارع الى بيانه حتى يعلم المقصود ولا يلزم عليه
مخالفة قولهم السكرن العام يجب حذفه لانا نقول وجوب حذفه في كلام لا ينافي ذكره في كلام آخر عند
الاحتياج الى بيانه ولم يجعل الشارع الظرف متعلقا بالحكم ويقدر الخبر بعد الظرف لانه لو تعلق به لكان
منصوبا منونا لكونه حيثئذ شبيها بالمضاف مع ان المعروف في لفظ حكم بناؤه على انه اسم لامبني معها على
الفتح فلا تنوين فيه نعم جواز البعد اذ يرون نصب الشبيه بالمضاف مع اسقاط تنوينه وخرج عليه نحو لا مانع
لما اعطيت ولا معطى لما منعت اه اقول ان قوله ثم ان متعلق الخبر الخ يراد عليه ان حذف الخبر قرينة على
تقديره كواعاما ولو اراد المصنف التخصيص لذكره اذ لا معنى لحذفه حيثئذ وقوله وجوب حذفه في
كلام الخ دعوى لا دليل عليها مع انه يلزم على ذلك ايضا ان لا يكون الحذف واجبا مع تصريحهم بوجوبه
فهذا تخصيص لم يقل به احد تأمل (قوله اى البعثة لاحد من الرسل) فسر الشرع بالبعثة دون الاحكام
المشروعة لانه يلزم عليه ان يكون معنى قول المصنف ولا حكم قبل الشرع ولا حكم قبل الحكم وهذا امر معلوم
لا فائدة في ذكره وظاهر تصوير المسئلة بما قيل جميع الرسل وهو ما قبل آدم على الجميع صلوات الله وسلامه
ويوافق ذلك قول الحلبي في مناجته في باب من تبغى الدعوة وإنما قلنا ان من كان منهم عاقلا ذا رأى
ونظرا لانه لا يعتقد دينا فهو كافر لانه وإن لم يكن سمع دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا شك انه
سمع دعوة احد من الانبياء الذين كانوا قبله صلى الله عليه وسلم على كثرتهم وتطول ازمان دعوتهم ووفور
عدد الذين آمنوا بهم واتبعوهم والذين كفروا بهم وغالوهم فان الخبر قد يبلغ على لسان المخالف كما يبلغ على
لسان الموافق وإذا سمع آية دعوة كانت الى الله فترك ان يستدل بعقله على صحتها وهو من اهل الاستدلال
والنظر كان بذلك معرضا عن الدعوة فكفروا وان أمكن أن يكون لم يسمع قط بدِين ولا دعوة نبي عرف
ان في العالم من يثبت إلها وما يرى أن ذلك يكون فان كان فامرته على الاختلاف يعنى في ان الايمان هل يجب
بمجرد العقل او لا بد من انضمام النقل اه وهذا صريح في ثبوت تكليف كل احد الايمان بعد وجود
دعوة احد من الرسل وان لم يكن رسولا اليه وفي تعذيب اهل الفترة بترك الايمان والتوحيد وهذا
ما اعتمده النووي في شرح مسلم قال ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو
في النار وليس في هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره عليهم
الصلاة والسلام اه وبالغ بعضهم في اعتماده حتى قال فمن بلغته دعوة احد منهم بوجه من الوجوه فتعصر
في البحث عنها فهو كافر مستحق للعقاب فلا تغتر بقول كثير من الناس في نجاة اهل الفترة اه لكن
الذى عليه الاشاعرة من اهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء ان اهل الفترة لا يعذبون وقد
صح تعذيب جماعة من اهل الفترة واجيب بان احاديثهم آحاد لا تعارض القطع بعدم تعذيب اهل الفترة
وبانه يجوز تعذيب من صح تعذيبه منهم لا مري يختص به بمقتضى ذلك عليه تعالى ورسوله نظير ما قيل في
كفر الغلام الذى قتله الخضر عليه السلام وبان تعذيب هؤلاء المذكورين في الاحاديث مقصور على من غير

الشارع للجهة الا ان هذا
ليس هو المراد بل المراد
القبليّة الزمانية فان المراد
نفي الحكم في زمن قبل زمن
الشرع الذى اقتضاه اخذا
لتعلق التنجيز في الحكم تدبر
(قول الشارح اى البعثة)
ولو كان مبعوثا الى نفسه
كآدم عليه السلام ففي حقه
نفي التعذيب قبل بعثته فما
قيل انتعذيب قبل البعثة
محال لان اول المكلفين
آدم عليه السلام فلا فائدة
في نفيه ليس بشيء (قوله)
من انقطاع رسالة سيدنا
اسماعيل) لا وجه لهذا
التخصيص بل الكلام في
كل من كان بين رسولين
لم يرسل اليه الاول ولم
يدرك الثاني وصریح
كلامهم هنا ان من اتبع
رسولا فغير وبدل بعد
موت رسوله لا خلاف
في عدم نجاة منفسخ الشرائع
بموت الرسل إنما هو
بالنسبة للفروع فقط
(قوله ككون الفاعل
بمحيط ان فعل الخ)
فهذا مرتب على الوجوب
وهو كون الفعل بحيث
يستحق فاعله المدح وتاركة
الذم فليسا متحدين تأمل

لا تنفاه لازمه حيثئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
اي ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب

(قول الشارح بقوله تعالى
وما كنا معذبين الخ) هذا
دليل الزامى بناء على
مذهبهم من عدم جواز
العفو حيثئذ يلزم التعذيب
قبل البعثة بترك الواجبات
العقلية ولو لا ذلك لا يمكن
القول بالوجوب العقلي
مع نفي التعذيب كذا في
العصد فقول الشارح
لا تنفاه لازمه أى اللزوم
عند الفريقين (قوله فلا
يمكن اثباتها) أى فى نفسها
لا على الخصم وإلا فلا يصح
قوله لكن ليس الخ وقوله
لجواز سقوط المؤاخذه
الخ إذا خصم لا يجوز (قوله
والاصل فى الكلام الحقيقة)
ولا يجوز الصرف عنه إلا
لدليل ولا دليل هنا واعلم
أن الامام اعترض على
الاستدلال بالآية بما تكفل
برده العصد فى شرح
المختصر والسيد فى شرح
المواقف وقد تعرض له
سم لكن فى أول كلامه
خلل ولا يسع هذا التعليق
ايراده (قوله التابع فى
الوجود) بل قد لا يكون
تابعاً كالثواب على صلاة
الصبي إلا أن يقال لا يضر
اختلاف المحل تأمل

وبدل من أهل الفترة بما لا يعذره كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع لكن هذا لا يوافق إطلاق هؤلاء
الأئمة ولا القول بأنه لا وجوب إلا بالشرع حتى قال إمام الحرمين إننا لا نتعبد أصلاً وفرعاً إلا بعد البعثة
ولو أمكن أن يكون من ثبت تعذيبه من أتباع من بقى شرعه إذ ذاك كعيسى عليه السلام لم يبق إشكال
أصلاً ثم إن أهل الفترة كل من كان بين رسولين ولم يكن الأول مرسلًا إليهم ولا أدركوا الثاني فهم أهل
فترة وقد فهم بما تقرر إن النزاع إنما هو بالنسبة لأحكام الإيمان بخلاف الفروع فلا خلاف فى أنها
لا تثبت إلا فى حق من بلغته دعوة من أرسل إليه على ما هو ظاهر نعم ما اتفق عليه المثل من الفروع
هل هو كالإيمان حتى يجرى فيه هذا النزاع فيه نظر ويمكن حمل كلام المصنف والشارح على القول
الثانى بأن يراد به لا حكم أصلياً ولا فرعياً يتعلق بأحد قبل بعثة أحد من الرسل إليه وإن بعث إلى غيره اه
(قوله لا تنفاه لازمه) أى الحكم قبل الشرع وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وقوله حيثئذ أى
حين إذ لا شرع وهو ظرف لانتفاء ثم إن هذا دليل أنى (١) وما سيحجى أنه ينتفى بانتفاء التيد دليل
لمى تأمل (قوله من ترتب الثواب والعقاب) بيان لللازمه وقيد للزوم بأنفك الترتب عن الحكم
فانه يتحقق وجوب الظاهر مثلاً بدخول وقته ولم يتحقق ثواب بمجرد ذلك واجيب بان المراد ترتب
ما ذكر ترتب استحقاق الشخص الثواب والعقاب أو نفس هذا الاستحقاق وهذا لازم لتحقق الحكم
فان قلت هذا الدليل بتقدير تماميته انما ينهض لنفى ما كان ملزوماً للثواب والعقاب دون غيره كالأباحة
مع ان المقصود نفي الجميع وايضاً للمعتزلة ان ممنوعوا كون ما ذكر لازماً مطلقاً لجواز ان يكون لازماً
بشرط وجود البعثة فلا يدل انتفاؤها قبلها على انتفاء الحكم والجواب انه لا قائل بالفرق فاذا انتفى
ملزوم الثواب والعقاب انتفى غيره ايضاً وان المعتزلة زعموا ان ذلك لازم مطلقاً حيث اثبتوا الاثم
قبل البعثة على ما دل عليه قول الشارح لا ياثم بتركه خلافاً للحرز وإذا كان لازماً مطلقاً فانتفاؤه
كادلت عليه الآية يدل على انتفاء ملزومه وهو الحكم قبلها (قوله بقوله تعالى وما كنا معذبين الآية) قال
الاصفهانى فى شرح المحصول واعلم ان الاستدلال بالآية يتم إذا كان مقصودنا تحصيل غلبة الظن فى المسئلة
فان كانت المسئلة عقلية فلا يمكن اثباتها بالدلائل الظنية اه وقد ضعف الامام الرازى الاستدلال بالآية
بوجوده منها آية لم تثبت الوجوب العقلي لم يثبت الوجوب الشرعى البتة وهذا باطل فذاك باطل بيان
الملازمة انه إذا جاء الشرع وادعى انه نبي من عند الله وظهر المعجزة فهل يجب على المستمع استماع قوله
والتأمل فى معجزاته او لا يجب فان لم يجب فقد بطل القول بالنبوة وإن وجب فاما ان يجب بالعقل او
بالشرع فان وجب بالعقل فقد ثبت الوجوب العقلي وان وجب بالشرع فهو باطل لان ذلك الشرع
اما ان يكون هو ذلك المدعى أو غير الاول باطل لانه يرجع حاصل الكلام إلى ذلك الرجل يقول الدليل
على انه يجب قبول قولى انى اقول يجب قبول قولى وهذا اثبات للشيء بنفسه وان كان ذلك الشرع غيره
كان الكلام فيه كفى الاول ولزم اما الدور والتسلسل وهما محالان قال سم ويمكن ان يجاب بأنه إذا
أظهر المعجزة على دعواه انه رسول ثبت صدقه كما تقرر فى محله فيجب قبول قوله فى كل ما يخبر به عن الله
من غير لزوم محذور من اثبات الشيء بنفسه او الدور والتسلسل وان كان ثبوت ما يخبر به الشرع بمعنى ان

(١) قوله ثم ان هذا دليل أنى أى لانه علة لثبوت الحكم فى الذهن فقط نظير قولك زيد محموم وكل محموم
متعفن الاخلط فان الحى علة لثبوت تعفن الاخلط لزيد فى الذهن لافى الخارج بل الامر فيه بالعكس
وقوله وما سيحجى انه ينتفى بانتفاء التيد دليل لمى أى لانه علة لثبوت الحكم فى الذهن والخارج معا كتعفن
الاخلط علة لثبوت الحى لزيد فهما فى نحو زيد متعفن الاخلط وكل متعفن الاخلط محموم اه كانه

الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب السابق بانتفاء قديمته وهو التعلق التجيزي (بل الامر) اى الشأن في وجود الحكم (موقوف

ثبوته باخبار من ثبتت رسالته بالمعجزة عن الله تعالى بذلك وليس حاصل الكلام على هذا أن يقول الدليل على انه يجب قبول قولى انى اقول يجب قبول قولى حتى يلزم لإثبات الشيء بنفسه بل حاصله انه يقول يجب قبول قولى لانه ثبت أنى رسول الله فيجب صدقى وتصديقى فى كل ما ادعيه وليس فى هذا لإثبات الشيء بنفسه ولا دور ولا تسلسل وما يؤيد ذلك بل يقطع به ان الخصم موافق على ان الثبوت بالشرع فيما نحن على العقل كما تقدم وقد صرح فى شرح المواقف بأنه ثبت الشرع وتجب المتابعة بمجرد دعوى الرسالة مع اقتران المعجزة وتمكن المبعوث اليه من النظر وإن لم ينظر حيث قال انه إذا ادعى النبى الرسالة واقترن بدعواه المعجزة الحارقة للعادة وكان المبعوث اليه عاقلاً متمكناً من النظر فقد ثبت للشرع واستقر وجوب المتابعة سواء نظر ام لم ينظر فلا يجوز للمكلف الاستمهال ولو استعمل لم يجب الامهال لجرى ان العادة بما يجاد العلم عقيب النظر الذى هو متمكن منه (قوله الذى هو أظهر الخ) لأن دلالة العقاب على وجود معنى لفظ التكليف إن لم تكن الاضافة بيانية او على وجود معنى هو التكليف إن كانت بيانية اظهر من دلالة الثواب عليه لان العقاب لا يكون الا على ترك شيء ملزم به من فعل أو ترك الثواب يكون على فعل ذلك تارة وعلى غيره التابع فى الوجود للزم به اخرى بل على غير المكلف به كصلاة الصبي وصومه وما يدل على شيء بواسطة أظهر ما يدل عليه تارة بلا واسطة وتارة بها (قوله وانتفاء الحكم الخ) جواب عما يقال كيف يقال لاحكم قبل الشرع مع ان خطاب الله الذى فسرته الحكم قديم فاجاب بان الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف الخ فهو مركب من أمور فاذا اتنى واحدا منها اتنى هو والتعلق التجيزي جزء منه وهو منتف قبل الشرع فينتفى الحكم قال الكمال ان قوله وانتفاء الحكم الخ لا يخلو اما ان يراد انتفاء حقيقة الحكم الذى هو الخطاب النفسى القديم وذلك ظاهر البطلان واما ان يراد انتفاء وصفه بكونه حكماً أى تسميته بمعنى انه لا يسمى حكماً قبل حصول التعلق التجيزي بالفعل وذلك خلاف ما يدل عليه كلام أئمة أهل السنة من أن الحكم قديم وأن الحادث التعلق التجيزي عند وجود المكلف بصفة التكليف وهو مخالف لما اقتضاه كلام الشارح من ان مسماه الخطاب المتعلق فى الازل تعلقاً معنوياً وبالفعل تعلقاً تجيزياً وأن كلام التعلقين قديم فى مسماه يفتنى بانتفائه وحيث قد قول المصنف كغيره ولا حكم قبل الشرع معناه نفي حصول التعلق التجيزي بالفعل قبل البعثه اه ورد سم بان قوله لاحكم الخ ظاهر ظهوراً تاماً فى ان المنفى قبل الشرع نفس الحكم لاشيء خارج عنه كتعلقه وحمله على خلاف ذلك صرف له عن ظاهره او صريحه بلا ضرورة لان هذا امر اصطلاحى لا مشاحة فيه فلماذا درج الشارح على ظاهر المتن وصرح بما يفيد كلامه هنا وفيما سبق والشارح ثبت ثقة فيكون تصريحه بذلك لثبوت التصريح به ولو من البعض ولم يثبت اتفاق ولا قاطع على خلاف ما قال ويحتمل ان مقصوده مجرد توجيه ظاهر المتن والاشارة الى أنه لا مانع منه ولا من أن يكون اصطلاحاً للمصنف اه ولا يخفى ضعفه فتذكر ما ذكرناه سابقاً عند قوله ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله وهو التعلق والتجيزي) اى هنا والاقدم ينتفى الحكم بانتفاء قيد آخر (قوله أى الشأن فى وجود الحكم) الشأن هو الحديث المطابق للواقع يعنى أن الامر الثابت فى الواقع لوجود الحكم كل وقت هو ان وجود الحكم موقوف فالشأن هو وقف وجود الحكم والموقوف هو وجود الحكم فلا يصح الاخبار عن الامر بمعنى الشأن بقوله موقوف فتعين ان يكون قوله موقوف خبر هو أو أنه محذوف والضمير على التقديرين عائد على وجود الحكم والتقدير بل الامر فى وجود الحكم هو أو انه اى الوجود موقوف ولعل الشارح انما اغفل التصريح بهذا المقدر لوضوحه كذا قيل ويرد على تقدير لفظه انه ان فيه حذف الموصول الحر فى بعض صلته ويرد ايضا انه ان اراد بقوله الحديث المطابق للمنفى نفس

(قوله والحكم على هذا حادث) قد علمت ما فيه وإن كان فى كلام السعد انه حادث باعتبار جزئه (قوله المطابق للمنفى نفس الامر) لعل المعنى أن الخبر عنه مدع مطابقة الخبر للواقع لاخباره عن الحال والشأن الواقع والالاخبار عنه يقع فى كلام الكاذب (قوله لا بجملة) لان الشأن معناه القصة وهى لا تكون إلا جملة لانها الكلام المقصود منه الاخبار عن أمر فاندفع ما فى سم ويمكن أن يكون معنى المتن شأن الناس وحالهم من حيث ثبوت الحكم فى حقهم وبملاحظة ذلك موقوف فهو نظير قولهم الدار فى نفسها قيمتها كذا أى بملاحظة نفسها قيمتها كذا وحيث لا يحتاج إلى تقدير فى صحة الاخبار

إلى وروده) أى الشرع أشار بهذا كما قال إلى أنه مراد من عبر منافي الأفعال قبل البعثة بالوقف
فليس مخالفا لمن نفي من الحكم فيها وبلى هنا للانتقال من غرض إلى آخر وإن اشتمل على الأول
إذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على انتفائه قبله ووجوده بعده

الأمر المطابقة للواقع فغير لازم لجواز أن يقول الكاذب هو زيد قائم مثلا وإن أراد المطابقة بحسب الظاهر
فهى موجودة فى كل خبر فإن المخبر مظهر لمطابقة خبره إذا كان بصدد الاخبار فلا يظهر كبير فائدة لتعيد
المطابقة وكأنه فهم من صدق الجملة على الشأن المطابقة ولا يخفى ان صدق الجملة عليه هو اتحادها خارجا
الذى يعبر عنه به وهو ولا يلزم المطابقة لما فى نفس الامر وهذا ويمكن تخرج عبارة الشارح على وجه لا
غبار عليه ولا يحتاج لتقدير اصلا فى صحة الاخبار بان يكون المعنى شأن الناس وحالهم من حيث ثبوت الحكم
فى حقهم وبملاحظة ذلك موقوف فالظرفية فيه نظير الظرفية فى قولهم الدار فى نفسها قيمتها كذا أى
بملاحظة نفسها وقول سم فى الاعتذار عن الشارح يمكن تفسير الامر فى كلام المصنف بالوجود أى بل
وجوده موقوف ويمكن حمل كلام الشارح على ذلك بقوله أى الشأن فى وجوده أى وهو تقرر وجوده أى
ثبوته وعليه فلا إشكال اه لا يخفى ما يلزم عليه من ركافة التركيب على هذا التقدير فيصير مجموع كلام
الشارح والمصنف هكذا بل الامر أى وجوده فى وجوده والمالم يمكن الحمل على هذا المعنى تخلص عن
الركافة فعدل عن تقدير لفظ الوجود إلى لفظ التقرر وقول من قال فى الحواشى أنه على هذا الوجه تجمل
فى معنى من البيانية زيادة ركافة على ركافة وقول سم ايضا ان ما ذكره المعترض من انه لا بد فى خبر
لفظ الامر بمعنى الشأن ان يكون جملة قد يتوقف فيه ويحتاج إلى نقل فانهم إنما ذكروا ذلك فى الضمير
بمعنى الشأن ولا يلزم منه ان يكون حكم الاسم الظاهر بمعنى الشأن كذلك اه غير مسلم فان النجاة إنما
أوجبوا كون خبر ضمير الشأن جملة لان الشأن بمعنى التفصوه هى لا تكون إلا جملة لانه الكلام المقصود
منه الاخبار عن أمر من الأمور فليكن لفظ الشأن أو بذلك ثم قال سم ولو سلم فلا يتعين ما ذكره فى عبارة
المصنف بل يجوز تخريجها على قول الكوفيين فانهم جرزوا الاخبار عن ضمير الشأن بمفرد خلافا
للبصريين كما أنهم جرزوا حذف أحد جزأى الجملة المخبر بها عن ضمير الشأن خلافا للبصريين المانعين منه
فيجوز تخرج كلام المصنف على حذف أحد جزأى الجملة على قولهم ايضا (قوله إلى وروده) أى الشرع ان
اريد به البعثة كما فسر الشارح بهالزم وصف البعثة بالورود ولا يخفى ضعفه إذ البعثة هى الارسال ووصف
الارسال بالورود ليس بظاهر وإن اريد به الاحكام لم يحسن الاضراب إذ التقدير لاحكم قبل ورود
الاحكام بل الامر موقوف إلى ورود الاحكام وإن استلزم ورود الاحكام البعثة اه سم وقد يجاب باختيار
الثق الا لوان المراد بالورود الوجود فالمعنى إلى وجود الارسال كما سيصرح به فى مقولة بعد هذه (قوله
أشار بهذا) أى بقوله بل الامر موقوف وقصد الشارح بذلك دفع ما يقال لافائدة فى هذا الاضراب لفهمه
من النفي قبله بل الاتيان به للاشارة إلى ان من قال بالوقف لم يرد معنى الان تدرى هل الحكم ثابت قبل البعثة
أو لا بل اراد ان وجوده متوقف على ورود الشرع (قوله فى الأفعال) أى فى شأن الأفعال والمراد بالأفعال
ما يشمل الأفعال والاعتقادات وإن كان تعلق الخطاب بالاعتقادات باعتبار اسبابها لا باعتبار نفسها لانها
من الكيف لا الفعل حقيقة وإن عدت من الفعل على سبيل المسامحة (قوله فيها) أى الأفعال (قوله إذ توقف
الحكم على الشرع) فيه إشارة إلى ان إلى فى عبارة المصنف بمعنى على وإن كان الاحسن التعبير بعلى
واستشككت هذه العبارة بأنها تتضمن توقف الشيء على نفسه لأن الحكم عام فهو شامل لجميع الاحكام
والاحكام هى الشرع لانه ما شرعه الله من الاحكام فيكون حاصل المعنى أن الشرع موقوف على الشرع أو
ان الاحكام موقوفة على الاحكام وهو فاسد ويجاب بان المراد بالشرع هنا البعثة كما تقدم فى كلام الشارح
فالمعنى ان الاحكام غير ثابتة قبل التبليغ (قوله مشتمل على انتفائه قبله الخ) أى محتو عليه احتواء
الملزوم على لازمه لاحتواء الكل على ما فى ضمنه لان الانتفاء قبله والوجود بعده خارجان عن مفهوم

(قول المصنف إلى وروده)
أى وجود أى الشرع بمعنى
البعثة أى الارسال (قول
الشارح أشار بهذا) أى
بالايتان به مع عليه من النفي
قبله (قول الشارح فى
الأفعال) المراد بها ما يشمل
الاعتقادات وإن كان تعلق
الخطاب بها باعتبار اسبابها
لانها من الكيف لا الفعل
وإن عدت منه على سبيل
المسامحة

(وحكمة المعتزلة العقل) في الافعال قبل البعثة فما قضى به فشيء منها ضروري

توقف الحكم لازمان له كذا قرر الشهاب وجعل الملزوم محتويا على لازمه تسامحا اذا الاستلزام مغاير للاحتواء لكنه يندفع به اعتراض الناصر المبني على الاخذ بظاهر معنى الاشتغال ومدلوله الذي هو احتواء الشيء على الشيء حيث قال اي محتو مفهومه احتواء الكل على ما في ضمنه ومن المعلوم ان الانتفاء قبله والوجود بعده خارجان عن مفهوم توقف الحكم لازمان له واما اعتراضه بان الوجود بعده لا يلزم مفهوم المتوقف لذاته الا ترى ان الشرط يتوقف عليه مشروطه الذي قد لا يوجد بعده اه فنندفع بان الشارح لم يدع ان المستلزم مفهوم التوقف لذاته بل مراده انه مفهوم التوقف للغير وبيان هذا اللزوم ان يقال ليس الكلام في الحكم على الاطلاق بل في الحكم الموصوف بانه لا بد من تحققه بان يتحقق التعلق التجيزي ولا بد فاذا حكم بتوقفه على الشرع لزم اتفائه قبله ووجوده بعده هذا وقوله ووجوده بعده زيادة فائدة على المطلوب (قوله وحكمة المعتزلة العقل) صيغة فعل هنا ليست للتصيير لانهم لم يصيروا العقل وليس المراد يكون العقل حاكما عندهم انه منشيء للحكم اذا المنشيء له اتفاقا منا ومنهم ليس الا الله تعالى بل المراد انه مدرك للحكم الله تعالى فمقابلته قوله وحكمة المعتزلة العقل لقوله ولا حكم قبل الشرع باعتبار لازمه اذ يلزم من ادراك العقل الحكم بناء على ان الحكم تابع للحسن والقيح الذاتيين لتعلق الحكم ثبوت الحكم قبل الشرع لان الحسن والقيح لا ينفكان عن ذلك المتعلق فكذلك الحكم او باعتبار لازم قوله ولا حكم قبل الشرع اذ يلزم من نفينا الحكم قبل الشرع عدم إدراك العقل له المبني على التبعية المذكورة فتنفيه قبل الشرع نفي لتلك التبعية فيقتضي ادراك العقل له فاستقامت المقابلة واعتراض هذا بانه مكرر مع قوله السابق وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا شرعي خلافا للمعتزلة فانه متضمن لحكم العقل عند المعتزلة وأجاب الناصر بان ما هنا اعم بما تقدم لشموله جميع الافعال واختصاص ما تقدم بالحرام والواجب والمنذوب اه قال سم وايضا ليس في قوله فيما تقدم خلافا للمعتزلة بتصريح بتحكيم العقل لاحتمال التوقف وايضا فيما هنا زيادة من وجه آخر وهو تفصيل مذهبهم بقولهم فان لم يقض الخ (قوله في الافعال) يعني اعتقدت المعتزلة العقل حاكما في الافعال فالجار متعلق بمقدر دل عليه حكمت وليس المعنى جعلته حاكما كما لا يخفى اه وكأنه في فرار عن جعل صيغته فعل بمعنى جعل لان الجعل بمعنى التصيير وقد علمت ان صيغة فعل للنسبة على انه لا مانع جعل جعل بمعنى اعتقد كما في قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انما اى اعتقدوه حاكما فالاحسن عدم التقدير وتعلق الجار بحكمت ثم ان المراد بالافعال ما يشمل الاقوال والاعتقادات على نحو ما سمعت مرارا (قوله فما قضى الخ) ما امام وصولته اى فالحكم الذي قضى العقل به او شرطية فالتقدير فاقى حكم قضى العقل به والمراد بالقضاء ادراك ثبوت ذلك الحكم كالوجوب لذلك الشيء والخبر قوله فيما بعد فامر قضائه فيه ظاهر على الموصولية وجواب الشرط على الشرطية وهي خبر ايضا عن اسم الشرط على قول من قول ان خبر اسم الشرط الواقع مبتداهو جوابه وقيل الخبر فعل الشرط وقيل مجموعهما وقد اورد الناصر على تقدير الشرطية ان جواب اسم الشرط المرفوع بالابتداء لا بد فيه من ضمير يربطه به فان لم يقدر هنا لزم محذور صناعي وان قدر بان قيل الاصل فامر قضائه فيه به اى بذلك الحكم المقضى به من وجوب مثلا لزم ان قوله امر مستدرك لا فائدة له لان ما بعد قوله وهو غير قضاء العقل في الفعل الضروري مثلا بما قضى به فيه غايته انه تفصيل لما تقدم اه ويجاب بان الاضافة في امر قضائه بيانية سلطنا انها غير بيانية فالمراد بالامر التفصيل وهنا مضاف محذوف اى فتفاصيل مقضى قضائه به فيه (قوله في شيء منها) اى في فعل من تلك

(قوله لازمان له) ولزوم الوجود بعده لان الكلام في الحكم الذي لا بد من تحققه بان يتحقق التعلق التجيزي (قول المصنف وحكمة المعتزلة العقل) اى جعله حاكما في تفاصيل الاحكام بناء على ادراكه جهة الحسن والقيح فان جميع الاحكام مبني عليه كما عرفت مع امر عقلي آخر يحتاج اليه في التفصيل وهو انه ان وجد المدح والثواب والذم والعقاب في الفعل او الترك فالوجوب او الحرمة او الاول فقط في الفعل فالتدب والإفان لم يوجد شيئا منهما فالاباحة ان لم يكن خلاف الاولى والا فالمكروه واعلم انه لا خلاف بين من عرف الحسن بما ترتب عليه المدح والثواب والقيح بما ترتب عليه الذم والعقاب وبين من عرفهما بما لا حرج فيه وما فيه حرج من جهة المعنى فان من جعل المباح والمكروه واسطة وهو الاول ينفي الحرب عنهما ومن ادخلهما في الحسن وهو الثاني لا يقول بوجود الحسن بالمعنى الاول فيهما انما الحسن عنده عدم الخرج وعلى كل قول هما من تقاربع الحسن والقيح بالمعنى الاول كما عرفت

(قول الشارح ضروري) فسروه بتفاسير كثيرة والمعتمد منها انه ما تدعو الحاجة اليه بحسب الجبلة والطبيعة لان ما لاقدره عليه او المكروه عليه او الملجأ اليه لا يصح نسبة الحكم اليه من اباحة او غيره ما فيه ان يراد انه ما تدعو الحاجة اليه بحسب الجبلة بحيث يكون له قدرة ليصح نسبة الحكم اليه وبحيث لا يحتاجه دائما بل بقدر الحاجة فان ما تدعو الحاجة اليه بحسب الجبلة للشخص عليه قدرة عندم وهو من قبيل المباح عندم ولم ينظروا لترتب مصلحة او مفسدة عليه وان وجدت كذا ذكر بعض المحققين فهذا القسم لا نظير فيه لمصلحة ومفسدة ولا لعدم ما بل لذاته من حيث تدعو الحاجة اليه ولذا قال الشارح مقطوع بابا - ته على هذا فالمباح عندم قسمان ما لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة وهو ما سياتي وما لا نظير فيه لهما ان اشتمل عليهما وهو هذا فانما لتعرف وجه مقابله بالاختياري وعدم انقسامه إلى الاقسام الخمسة فان قلت كيف يدخل ما لم يشتمل عليهما والموضوع ما يدرك جهة (٩٣) حسنة او قبحه كما في متن المواقب

قلت المراد ما لا يخفى حسنة
أوقبحه عند ثبوتها فيه
على ان المصنف رحمه الله
تعالى عدل عن هذا التكلف
وجعل الموضوع ما قضى
فيه العقل وما لم يقض
وتبعه الشارح فله درهما
(قول الشارح لخصوصه)
يعني ان سبب قضاء العقل
امر يخصه لا امر يعمه
وغيره كما في قوله فان لم
يقض العقل الخ وسياتي
بانه (قول الشارح بان
ادرك فيه) الباء سببية
متعلقة بقضى المعلل
بالخصوصية وضمير فيه
يعود على الاختياري
المقضى فيه لخصوصه
فادراك المصلحة والمفسدة
سبب للقضاء تدبر (قول
الشارح مقطوع بابا حته)
قال الصفوي في شرح منهاج
البيضاوي إلا عند من
يجوز التكليف بالمحال

كالتنفس في الهواء أو اختياري لخصوصه بان أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فأمر
قضاه فيه ظاهر وهو ان الضروري مقطوع بابا حته والاختياري لخصوصه ينقسم إلى
الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة فعلة

الافعال (قوله ضروري) يطلق الضروري على المكروه عليه وعلى ما لاقدره على فعله وتركه
وعلى ما تدعو الحاجة اليه دعاء تاما لا كل الميتة للضرورة وظاهر ان الاولين لا يتعلق بهما حكم كما سيأتي وفي
قوله والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ الخ والتنفس في الهواء اشبه بالثالث منه بغيره معلوم ان
التنفس اختياري فلا ينافي جريان الاحكام فيه لانه قد يكون واجبا كما اذا ترتب على تركه نحو الهلاك
ومندوبا كما اذا ترتب عليه مصلحة ولم يرتب على تركه مفسدة وقد يكون مباحا كما اذا لم يرتب على فعله ولا على
تركه مصلحة ولا مفسدة وقد يكون حراما كما اذا ترتب عليه مفسدة كتتنفس يترتب عليه محرم كالقتل وقد
يكون مكروها كما اذا ترتب على تركه مصلحة ولم يرتب على فعله مفسدة فلا يستقيم قوله وهو ان الضروري
مقطوع بابا حته والجواب ان تخصيص الشارح وغيره الا تقسام إلى الاقسام الخمسة بالاختياري والاقتصار
في الضروري على الاباحة باعتبار الغالب وما اجاب به الناصر من ان المراد بالاباحة الاذن فيشمل الوجوب
والندب أيضا فلا يخلص بالكلية وبقي ان مقابلة الضروري بهذا المعنى بالاختياري غير ظاهرة لانه ايضا
اختياري إلا ان يقال المراد اختياري غير ضروري فثامل (قوله لخصوصه اي لخصوص ذلك الامر
الاختياري أي لخصوصية اشتمل عليهما من مصلحة أو مفسدة أو عدم اشتماله على شيء منهما لا بالنظر لذاته
وانه فعل اختياري قال الكمال يصح تعلقه بقضى محذوف يدل عليه قضى المذكور او بقوله اختياري
ويكون المعنى أو فعل يختار العاقل الاقدام عليه أو الكف عنه او يتخير بينهما لاجل خصوصية وجوز
الاخير شيخ الاسلام ايضا مستدلا بقول الشارح الاثني والاختياري لخصوصه الخ والوجه انه متعلق
بقوله قضى المذكور كما يدل عليه قوله فيما بعد فان لم يقض العقل في بعض منها لخصوصه واما قوله
والاختياري لخصوصه فقد قال الشهاب ان لخصوصه متعلق بينقسم او بمقدر اي والاختياري المقضى
فيه لاجل خصوصية الخ (قوله بان ادرك فيه) الباء سببية متعلقة بقضى المعلل بالخصوصية وضمير فيه يعود
على الاختياري المقضى فيه لخصوصه فادراك المصلحة فيه فعلا وتركا سبب للقضاء بالندب والكرهية
وادراك المفسدة فيه وتركا سبب للقضاء بالحرمة والوجوب وادراك انتفاءها سبب للقضاء بالاباحة
(قوله فامر قضائه فيه ظاهر) ضمير قضائه يعود إلى الفعل وضمير فيه يعود للشيء (قوله فعلة) فاعل اشتمل

وهذا يفيد ان المراد بالضروري ما لا يمكن الانفكاك عنه ويدل عليه زيادة الشارح على غيره قوله في الهواء المفيد ان المراد
بالضروري وهو كون التنفس في الهواء وهذا مع كونه لا يمكن الانفكاك عنه واقع بالاختيار فهو من حيث لا يمكن الانفكاك
عنه مقطوع بابا حته مع قطع النظر عن المصلحة والمفسدة إذ لا ينظر اليهما إلا بعد تحقق الامكان فليتأمل فاعل هذا أدق مما سبق
(قوله لانه جعل المشتمل الخ) عبارة السعد بعد ان جعل المضاف المعنى المصدرى والمضاف اليه الحاصل بالمصدر كما هنا فان قيل فحينئذ
لا يكون الحسن هو المأمور به في كلامهم إذ هو الحاصل بالمصدر قلنا المأمور به في التحقيق هو الايقاع والاحداث فحسنة حسن
المأمور به اه وحاصله انهم أطلقوا المأمور به على الحاصل بالمصدر مسامحة واعتبروا الحسن والقبح فيه وفي التحقيق المأمور به المعنى
المصدرى والحسن معتبر فيه بان يكون متعلقه حسنا فتدبر لتعرف ما قاله المحشى بعد (قوله لعدم كونه وجوديا) هذا لا يمنع من وصفه بالحسن

لأنه ليس اعتباراً بامحضا كبحر من زئبق وجبل من ياقوت بل اعتباري له منشا ألا ترى إلى مقارنته بالاختيار تارة وعدمها أخرى فهو المكلف به على ما هو التحقيق إذ لا تكليف إلا بفعل اختياري والاثربعدتعلق القدرة حاصل اضطراراً فتأمل (قوله ينبو عنه مقام التعريف) لأنه لا بد فيه من التصريح بالقيود وفيه ان ذلك إن سلم أنه لا بد منه حتى مع القرينة الظاهرة كما هنا فإتمام هو التعريف الحقيقي لا المسخوذ من التقسيم لأنه في الحقيقة بيان للاقسام لا تعريف فتدبر (قوله وقال العلامة الناصر الخ) عبارته هو سالية جزئية لا كلية لأن ليس بعض سور للسالبة الجزئية عندهم فأنظره مع ما ذكر المحشى تبعا لسم ولعل قوله لا ما يؤخذ الخ بيان من عنده لكلام الناصر لكن سم عزاه كله للناصر لقوله بعد ذلك اه ثم ان المراد من (٩٤) النكرة الواقعة في سياق النفي هو الفعل لأنه في قوتها اللفظ البعض إذ وقوعه في سياق

فحرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل أو على مصلحة فعله فتدوب كالأحسان أو تركه فمكروه وإن لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة فباح (فان لم يقض) العقل في بعض منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيئا مما تقدم كأكل الفاكهة فاختلف في قضائه فيه لعموم دليله

وقوله أو تركه معطوف عليه ولعل نكتة تقديم الجار والمجرور على الفاعل مراعاة قرب المعطوف على الفاعل منه التي هي أولى من مراعاة قرب المعطوف على الجار والمجرور منه لأنه عمدة بخلاف الجار والمجرور وبقي ان الضمير المضاف إليه في قوله فعله عائد للفعل فيلزم إضافة الشيء إلى نفسه وجوابه ان الفعل المضاف بالمعنى المصدرى والمضاف إليه بالمعنى الحاصل بالمصدر فتغاير أو لا يشكل عليه انه نسب هنا المفسدة والمصلحة إلى الفعل المضاف مع ان متعلق الحكم الفعل الحاصل بالمصدر لأنه الموجود خارجا للاتحادهما خارجا أو بوجهل الفعل المضاف بالمعنى الحاصل بالمصدر والمضاف إليه المعنى المصدرى لان الاول ناشئ عن الثاني فتظهر النسبة وأورد ايضا ان شرط صحة التقسيم ان تتقابل الاقسام فيه والقسم المسمى بالمندوب صادق بالمسمى بالواجب لاشتمال فعله ايضا على مصلحة والمسمى بالمكروه صادق بالمسمى بالحرام لاشتمال تركه ايضا على مصلحة فتدبر في هذا التقسيم جعل قسم الشيء مقسما له واجيب بأنه قد حذف من تعريف كل من المندوب والمكروه قيداً يستفاد من مقابله لان وصف أحد المتقابلين بشيء في مقام تمييزه قرينة ظاهرة في اختصاصه به وانتفائه عن المقابل الاخر والمندوب لقرينة كالثابت فتدبر في تعريف المندوب او على مصلحة فعله اي ولم يشتمل على مفسدة تركه بقرينة مقابله لما قبله فخرج الواجب وقوله في تعريف المكروه أو تركه اي ولم يشتمل على مفسدة تركه بقرينة ما ذكر فخرج الحرام (قوله فان لم يقض العقل الخ) هذا سلب جزئي لا كلي لان ليس بعض سور السالبة الجزئية بالقضية سالبة جزئية لا ما يؤخذ من ظاهر العبارة من العموم لان الفعل نكرة وقع في سياق النفي إلا انه لما ذكر لفظ البعض رجع للسلب الجزئي وقوله لخصوصه متعلق يقضى اي فاذا انتفى قضاءه من جهة الخصوص لا ينتفى قضاءه من جهة العموم فلا تناقض بين الشرط وهو انتفاء القضاء وحكاية الخلاف المشتمل على القول بالقضاء فقوله لخصوصه دفع لما يتوهم من التناقض المذكور ولا تناقض أيضا بين ما هنا وقوله سابقا وحكمت المعنزة العقل لان هذه القضية مهمة بقرينة قوله أو باستعانة الشرع فيما خفي على العقل فانه يستفاد منه ان العقل لا يحكم في بعض الافعال استقلا والموجبة المهمة لا تناقض السالبة الجزئية واما ما اجيب به من أن العقل قاض في الجميع إلا انه تارة يقضى للخصوص بحكم معين بان ادرك مصلحة أو مفسدة أو انتفاءها وتارة لا يقضى لخصوصه بان لم يدرك ما ذكر بل لعموم دليله فانه يقتضى حمل قوله

النفي هو الذي أفاد السلب الجزئي فكيف يتوهم منه السلب الكلي فتدبر (قول الشارح لخصوصه) عبارة المواضع وشرحه واما ما لا يدرك جهة بالعقل لاني حسنه ولا في وجهه فلا يحكم فيه قبل الشرع بحكم خاص تفصيلي في فعل فعل إذ لم يعرف فيه جهة تقتضيه واما على سبيل الاجمال في جميع تلك الافعال فقيل بالخطر والاباحة والتوقف اه قال الفري في حواشيه حاصل كلامه انه إذا لوحظ خصوصيات تلك الافعال لم يحكم فيها بحكم خاص واما إذا لوحظ بهذا العنوان أعني بكونها بما لا يدرك بالعقل جهة حسنه أو قبيحه فانه يحكم فيها به وهذا هو معنى الحكم على سبيل الاجمال ولا شك في اختلاف الاحكام باختلاف العنوان فيجوز ان لا يدرك جهة حسن فعل وقبح آخر إذا لوحظ بخصوصه فيتوقف

في الحكم ويدرك جهة واحدة منهما إذا لوحظ بالعنوان المذكور وهذا الحكم بان كل مؤمن في الجنة وكل كافر في النار مع التوقف في وحكمت المعين منهما وهذا اندفع ما قيل عدم إدراك الجهة يقتضى التوقف فكيف قيل بالخطر أو الاباحة وهو يفيد إدراك العقل في ذلك جهة الحسن والقبح ولعله كذلك إلا انها ليست لخصوصية الفعل بل لاجل الدليل وبدل على ذلك قول السعد في حاشية العنصر المراد بعدم حكم العقل أنه لا يدرك فيه بخصوصه جهة حسن أو قبح وهذا لا ينافي الحكم العام بالحرمه أو الاباحة بل الوجوب نظر الدليل اه يعني ان جهة الحسن والقبح ادركها العقل لكن من الدليل العام لان ذات الفعل (قوله دفع ما يتوهم من التناقض الخ) ولا تناقض أيضا بين ما هنا وقوله سابقا وحكمت المعنزة العقل لان ما تقدم مهمة وهي لا تناقض السالبة الجزئية وقيل ان ما تقدم كلية لأنه قاض اما للخصوص او للعموم ولا تناقض ايضا لان النفي هنا القضاء للخصوص فتدبر (قوله والاصل في تعيين مقضى قضائه) فالخلاف في التعيين اما القضاء

فقطوع به فاندفع للناصر إذفيه قضاء بأحد الأمرين من غير تعيين وهذا لا يخرج عنه أنه تعيين للمقتضى به فالقضية به المعين هنا هو أحد الأمرين بلا تعيين (قوله المفهوم من كلامه الخ) قد يقال مقابلة الإباحة (٩٥) بالخطر تقتضى أن المراد بها المأذون فيه

مطلقاً ولكن المفهوم من كلام ابن الحاجب والعضد أن المراد بالإباحة التخيير في الفعل والترك وهو الظاهر كما يفيد دليل القائل بها المستدل بتعارضه مع دليل الخطر القائل بالوقف فالصواب أن المراد بها التخيير لأنه غاية ما يدل عليه تعارض الدليلين (قوله لجواز كونه واجباً الخ) إن أراد جواز ذلك في ذاته فسلم ولا يضر وإن أراد جوازه بالنظر للدليل وهو تعارض هذين الدليلين قمتوع والكلام إنما هو في ذلك وبالجملة فكلام سم هذا غفلة عن كون القضاء فيه للدليل لا لما فيه من مصلحة أو مفسدة ألا ترى إلى قول الشارح فاختلف في قضائه فيه لعدم دليله (قوله وكل تصرف في ملك الغير الخ) دليله القياس على الشاهد والجواب منع الكبرى بالفرق بتضرر الشاهد دون الغائب وأيضاً حرمة التصرف في ملك الشاهد مستفادة من الشرع كذا في المواقف وفي العضد الجواب أن

على أقوال ذكرها بقوله (فتألفهم الوقف عن الخطر والإباحة) أي لا يدري أنه محذور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما لأنه إما ممنوع منه فمحذور أو لا فباح وهما القولان المطويان دليل الخطر أن الفعل تصرف في ملك الله

وحكمت المعتزلة العقل على الإيجاب الكلي إلا أنه لا تناقض أيضاً لاختلاف الموضوع تأمل (قوله بما تقدم) أي وهو المصاحبة والمفسدة في الفعل أو الترك واتفاؤهما عنهما (قول في قضائه فيه) أي في ذلك البعض لعدم دليله أي دليل المقتضى به لأن الدليل في الحقيقة إنما هو للمقتضى به الذي هو مدرك العقل وقضاؤه إدراكه فالضمير في دليله للقضاء بمعنى المقتضى به ففيه استخدام أو مقتضى قضائه على حذف المضاف (قوله على أقوال) فيه أن القضاء كما علمت بمعنى المقتضى به وثالث الأقوال وهو الوقف لم يقض فيه بشئ موجب بالتغليب أو المراد بالقضاء ما هو أعم من التفصيل كما في غير الثالث والجمالي كما فيه إذ فيه قضاء بأحد الأمرين من غير تعيين (قوله ذكرها) أي الأقوال بمعنى المقولات أي المعتقدات فإن ضمير ثالثها يعود للأقوال ففيه تصريح بأن المسئلة ذات أقوال ثلاثة وصرح بتعيين الثالث بقوله الوقف وأشار إلى تعيين الاثنين بقوله الخطر والإباحة (قوله لا يدري أنه محذور) فيه أن تفسير الوقف بذلك يقتضى أن اختلاف الأقوال في المقتضى به لا في القضاء فانه متفق عليه وهو خلاف قوله أولاً فاختلف في قضائه واجيب بان القضاء قد حمل سابقاً على المقتضى به فلا مخالفة (قوله مع لا يخلو الخ) إشارة إلى أن القضية مانعة خلو كما أنها مانعة جمع فتكون منفصلة حقيقية وبحث فيه سم بأن مرادهم بالإباحة استواء الفعل والترك كما في شرح المنهاج للمصنف وحيث قد عوى عدم الخلو عنها ممنوعة لجواز كونه واجباً و مندوباً مثلاً لكن خفيت المصلحة أو المفسدة على العقل فلم يدرك فيه شيئاً وعلى هذا فقولُهُ أولاً فباح ممنوع أيضاً الجواز إن يكون واجباً و مندوباً مثلاً (قوله أولاً) أي مع وجود الحكم لذلك الفعل في نفس الأمر فلا وإن لم يتعين عند صاحب هذا القول (قوله وهما القولان المطويان) الضمير للخطر والإباحة المفهومين من قوله فمحذور قوله فباح كما يرشد إليه قوله دليل الخطر فهو نظير أعدلوهو أقرب للتقوى قال في المنهاج وشرحه للبدخشي الأفعال الاختيارية للعباد قبل البعثة وورود الشرع مباحة عند معتزلة البصرة وبعض فقهاء الحنفية والشافعية محرمة عند معتزلة بغداد وبعض الامامية من الشيعة وإن على بن أبي هريرة من الشافعية وتوقف الشيخ الأشعري وأبو بكر الصيرفي وفسر الامام توقفهما بعدم الحكم واستدل على هذا بان الأحكام متلقاة من السمع حيث لا شرع لاحكم وقال صاحب الحاصل هو الحق ونظر فيه الشارحون بأن ليس توقفاً بل قطعاً بعدم الحكم وبأن عدم ثبوت الحكم بدون السمع عين النزاع خصوصاً على تقدير التنزل وتساميم قاعدة الحسن والقيح عقلاً والأولى أن يفسر التوقف بعدم العلم أي لا ندري أن هناك حكماً ولا وإن كان فلا ندري أهو إباحة أو لا وذلك لأن الحكم قديم عند الشيخ الأشعري فلو فسر التوقف بعدم الحكم قبل البعثة فبعدها يكون لتلك الأفعال حكم من أحكامه تعالى لاحتمال فيلزم حدوده (قوله دليل الخطر) لم يتعرض لابطال الأقوال المذكورة لظهور أخذها مما سبق له فانه ساق استدلال الأصحاب على انتفاء الحكم قبل البعثة بانتفاء لازمه قبلها بنص القرآن فاقضى ذلك بطلان دليل الخطر والإباحة اللازم منه بطلان دليل الوقف وهو التعارض بينهما لا تنفاته حيثئذ (قوله أن الفعل تصرف الخ) أي وكل تصرف في ملك الله بغير إذنه ممنوع فهذا التصرف ممنوع دليل الكبرى القياس على الشاهد والجواب منع الكبرى بالفرق بين تضرر الشاهد دون الغائب وإيضاً حرمة التصرف في ملك الشاهد

حرمة التصرف في ملك الغير عقلاً ممنوع فانها تنبئ على السمع ولو سلم أنها عقلية فذلك فيمن يلحقه ضرر ما بالتصرف في ملكه ولذلك لا يوجب النظر في مرآة الغير والاستئلال بحداره والاصطلاح بناره

بغير اذنه إذ العالم اعيانه ومنافعه ملك له تعالى ودليل الاباحة أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلولا لم يبيح له كان خلقهما عبثاً أي خاليا عن الحكمة ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما وأشار بقوله أي المعتزلة إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني من أن قول بعض فقهاءنا أي كابن أبي هريرة بالحظر وبعضهم بالاباحة في الافعال قبل الشرع إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة للعلم بانهم . . . ابتغوا مقاصدهم وأن قول بعض أئمتنا أي كالأشعري فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها أي كما تقدم (والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ)

اذنه) أي لعدم المصلحة الدالة على الاذن (قول الشارح فلولا لم يبيح الخ) في العضد الجواب للمعارضة بانه ملك الغير فيحرم التصرف فيه والحل بانه ربما خلقه ليشتبهه فيصبر عنه فيثاب عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث (قول الشارح عن تشعب ذلك الخ) وجهه ما سر من ثبوت الحسن والقبح في ذلك أيضا لا نذاته بل للدليل العام (قول الشارح مراده به نفي الحكم الخ) فان قيل الحكم بعدم الحكم حكم ولا شرع فيكون عقابا قلنا المراد بالاحكام المنفية قبل الشرع الاحكام الخمسة وهذا ليس منها وقول السعد المراد بنفي الحكم عدم العلم فليس حكما لا يوافق تفسير التوقف بالقطع بعدم الحكم كما هو كلام الشارح (قول المصنف امتناع تكليف الغافل) أي امتناعه عقلا وعبر كغيره بالتكليف مع قصره على الواجب والحرام لانه الاصل والا فالمراد نفي تعلق خطاب غير وضعي به (قول المصنف أيضا امتناع تكليف الغافل الخ)

مستفادة من الشرع (قوله بغير اذنه) أي لعدم المصلحة الدالة على الاذن (قوله فلولا لم يبيح) نظم القياس هكذا لولا لم يبيح له الفعل كان خلقهما عبثاً والتالي باطل فبطل المقدم فثبت تقيضه وهو انه مباح والجواب بالمعارضة بانه ملك الغير فيحرم التصرف وبالحل بانه ربما خلقه ليشبهه فيصبر عنه فيثاب عليه او خلق لغرض آخر لا نعلمه ولا يلزم من عدم الاباحة عبث (قوله ووجه الوقف) لم يقل ودليل الوقف كما قال في الاول إذ لا حكم فيه بخلاف الاولين فان فيها حكما ولا يكون إلا عن دليل (قوله في الافعال قبل الشرع) تنازعه الحظر والاباحة وعموم الافعال مخالف للمذهب المعتزلة أيضا لانهم انما قالوا ذلك في البعض الذي لم يدرك العقل فيه مصلحة ولا مفسدة ويوجب بان ألعنس أو للعهد فلا مخالفة (قوله انما هو لغفلتهم) بحث فيه بانه لا يمنع أن يكون ذلك المقول قول ذلك البعض لانه صدر عنه تحقيقا والقول ينسب لقائله وان اعتقد غيره غلطه فيه والجواب نهلم بر الدنفي حقيقة بل حكما أي أنه في حكم المنفي عن ذلك البعض لأن صدوره عنه في حكم غير الصادر لعدم جريانه على قواعده (قوله عن تشعب) أي تفرع ذلك على أصول المعتزلة ومبحث فيه سم بان الكلام فيما لم يقض فيه العقل لخصه بان لم يدرك فيه مصلحة ولا مفسدة بل قضى فيه دليل عام فكيف يتفرع ذلك على أصول المعتزلة أي الحسن والقبح العقليين مع انهما تابعا للصلحة والمفسدة والفرع انتفاؤها إلا أن يقال المراد باصولهم ههنا مجرد اثبات الحكم قبل ورود الشرع (وما هنا فائدة جليلة) هو أن المصنف ذكر في طبقات الشافعية الكبرى عند ترجمة القفال الكبير أحد أئمة الشافعية الكبار فقال ان مذاهب تحكى عن هذا الامام في الاصول لا تصح إلا على قواعد المعتزلة حتى ان أبا سهل الصعلوكي سئل عن تفسيره فقال قدسه من وجه ودنسه من وجه أي دنسه من جهة نصره مذهب الاعتزال قال المصنف وكنت أعتبط بكلام رأيته للقاضي أبي بكر في التقريب والارشاد والاستاذ أبي اسحق الاسفرائيني في تعليقه في أصول الفقه في مسألة شكر المنعم وهو انهما لما حكيا القول بالجواب عقلا عن بعض فقهاء الشافعية من الاشعية قال اعلم أن هذه الطائفة من اصحابنا بن سريج وغيره كانوا قد برعوا في الفقه ولم يكن لهم قدم راسخ في الكلام وطالعوا على الكبر كتب المعتزلة فاستحسنوا عباراتهم وقولهم يجب شكر المنعم عقلا فذهبوا الى ذلك غير عالين بما تؤدي اليه هذه المقالة من قبيح المذهب قال المصنف وأما القفال فقد قال في حقه الحافظ ابن عساكر انه كان ما نل عن الاعتدال قائلا بالاعتزال في أول أمره ثم رجع الى مذهب الاشعري اه و ذكر الشيخ أبو محمد الجويني ان القفال أخذ علم الكلام عن الاشعري وان الاشعري كان يقرأ عليه الفقه (قوله للعلم به) علة لكون قولهم المذكور لغفلتهم عن التشعب وقوله مقاصدهم أي أصولهم (قوله أي كما تقدم) أي في قوله بل الامر موقوف الخ (قوله والصواب امتناع) أي استحاله عقلا في الثلاثة وقد فرقوا بين التكليف بالحال والتكليف المحال بان الحل في الاول راجع الى المأمور به وفي الثاني راجع الى المأمور كتكليف الغافل

أما الأول وهو من لا يدري كالنائم والساهى فلأن مقتضى التكليف

وبهذا الفرق يندفع ما أورد على المصنف من أنه منع تكليف الغافل وجوز التكليف بالمحال ووجه الاندفاع أن تكليف الغافل ليس من قبيل التكليف بالمحال بل هو من قبيل التكليف المحال وقد منع هذا بعض من جوز ذلك فلا يلزم من تجويز التكليف بالمحال جواز تكليف الغافل الذي هو من من قبيل والتكليف المحال على أن في التكليف بالمحال فائدة مفقودة في تكليف الغافل وهو اختيار الشخص هل يمثل بالأخذ في الأسباب أولا ولكنه يبقى الاشكال بالملجأ فان تكليفه من قبيل التكليف بالمحال أيضا فانه لا فرق بينه وبين تكليف الزمن بالمشى والانسان بالطيران الذي سيأتي عده من قبيل التكليف بالمحال الذي جوزه المصنف قال سم إلا أن يفرق بمجرد أن الملجأ ساقط الاختيار رأسا بخلاف غيره ولا يخفى ما فيه فتأمل * وأورد على امتناع تكليف الغافل تكليف العبد بمعرفة الله تعالى مع غفلته عن ذلك التكليف * وأجيب بأن المعرفة الاجمالية حاصلة بالفطرة وهي كافية في انتفاء الغفلة عن التكليف والمكلف به هو والمعرفة التفصيلية وبأن شرط التكليف إنما هو فهم المكلف تكليفه بأن يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا أن يصدق بتكليفه وإلا لزم الدور وعدم تكليف الكفار وهو هنا قد فهم ذلك وإن يصدق به وأما الغافل الذي لا يجوز تكليفه فهو من لا يفهم الخطاب كالصبيان أو يفهم لكن لم يقل له أنه مكلف كالذي لم تصل اليه دعوة نبي فظهر أن الغافل عن التصور لا يجوز تكليفه لا العاقل عن التصديق وأما الجواب بأن التكليف بالمعرفة مستثنى من امتناع تكليف الغافل فقد ضعف بامتناع الاستثناء في العقليات (قوله أما الأول) أى أما امتناع تكليف الأول ويمكن التقدير في جانب الخبر أى أما الأول فامتناع تكليفه أو فامتناع تكليفه لأن الخ وهو أوجه لثلا يلزم نزع الخلف قبل الوصول إلى الماء ولموافقة كلامه في الثاني (قوله وهو من لا يدري) قال الناصر يصدق بالمجنون ونفى تكليفه اتفاقا ويمكن عدم صدقه عليه يجعل من كناية عن المكلف أى البالغ العاقل بقريئة تعريف الحكم السابق اه قال سم وقول الاسنوى تكليف الغافل كالساهى والنائم والمجنون والسكران وغيرهم لا يجوز من منع التكليف بالمحال انتهى يقتضى ثبوت الخلاف في المجنون أيضا ثم ان اطلاق السكران يشمل المتعدى بسكره فيقتضى أنه غير مكلف قال شيخ الاسلام وهو كذلك كما جزم به النووي كغيره ونقله عن أصحابنا وغيرهم من الأصوليين وما نقل عن نص الشافعى من أنه مكلف من تصرف الناقل له بحسب ما فهمه أو مؤول بانه مكلف حكما لجريان أحكام المكلفين عليه لكن ليس ذلك تكليفا بل من ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتسيبه في ازالة عقله محرم قصدا وعبر كغيره بالتكليف مع قصوره على الواجب والحرام لانه الاصل كما مرت الاشارة اليه في تعريف الحكم ولو عبر وابدله بتعلق خطاب غير وضعى لم يحتاج الى اعتذار (قوله فلأن مقتضى التكليف) أى المطلوب بالتكليف وليس المراد بالمقتضى اللازم إذ التكليف لا يستلزم الاتيان بالمكلف به

الملجأ فانه يدري ولكن لا مندوحة له عن الفعل أصلا أى لأن الاجلاء يسقط الرضا والاختيار مما ويتلوهما تكليف المكره فانه يدري وله مندوحة بالصبر على ما أكره به أى لأن الاكراه يسقط الرضا فقط دون الاختيار فكل مرتبة أبعد مما تليها انتهى بزيادة من عبد الحكيم على البيضاوى (قوله المراد بالمقتضى ما يطلب الخ) هكذا فسر العنقد

(قول الشارح امثالا) اي مطاوعة الامر والنهي كذا في شرح المنهاج الصفوى واحترز به عن الاتيان به اتفاقا التكليف الزام مافيه كلفة فالتالى به ملزم به والمفعول اتفاقا اي لانظرا للامر وفاعله من حيث فعله اتفاقا غير ملزم اذا لاتفاق لاحاجة فيه الى الزام وقد يقال لما كان ثمة التكليف اختيار المكلف كان المطلوب الفعل مطاوعة وقد يقال ان لازم التكليف من حيث انه للاختيار ان يكون الاتيان للامثال فالمقتضى بمعنى المطلوب او اللازم وعبارة العضد لو صح تكليف من لا يفهم لكان مستدعى حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامثال وان محال إذ لا يتصور من لا شعوره بالامر قصد الفعل امثالا للامر اي واستحالة اللازم يلزمها استحالة الملزوم وإما قال اي ابن الحاجب امثالا للامر لان الغافل عن الاهمى بالفعل قد يصدر عنه الفعل اتفاقا فنه على ان ذلك غير كاف سقوط التكليف بل لابد من قصد الامثال للملا يتوهم ان ذلك إذ اجاز فر بما علم الله منه ذلك فكلفه به ولا يكون تكليف محال له وقوله إنما قال الخ يفيد ان المراد بقصد الامثال ان يفعل لانه مطلوب منه لاتفاقا وهذا يكفى فيه انه لو لاحظ علة الفعل لعرف انه امثال الامر او النهى فهذا القدر لابد منه فى كل فعل سواء كالى كفا او لاحتى تنفى الغفلة اما ملاحظة الامثال بالفعل فلا تلزم فى الاتيان بالمكلف به سواء كان فعلا او تركا واما الثواب فان كان الفعل غير كاف فيكفى (٩٨) فيه الامثال المنافى للغفلة وهو الامثال بالقوة بان يكون بحيث لو توجه إلى موجب

بالشئ الاتيان به امثالا

(قول امثالا) افتعلا من مثل بوزن ضرب أى قام واتصّب أو امثال أمره أى احتذاه أى اقتدى به هذا معناه بحسب اللغة وقد استشكل الناصر زيادة لفظ الامثال بأمر ثلاثة الأول أنهم فسروا الامثال بالاتيان المأمور به على وجهه أى كما امر به ففهموه هو مفهوم ما قبله أى الاتيان بالشئ المكلف به فلا فائدة فى ذكره سواء جعل حالا أو مفعولا له فالصواب ان يقول مع قصد الامثال • الثانى أن يكون الامثال أى قصده من مقتضى التكليف مخالف للامر فى تعريف الحكم وما سياتى فى تقسيمه وتعريفى الامر والنهى من ان المقتضى هو الفعل من غير تقييده بقصدا الامثال • الثالث ان المصنف والشارح صححا عدم اعتبار قصد الامثال فى الخروج عن عهدة النهى وان اعتبر فى حصول الثواب على ما يأتى فى مسألة لا تكليف إلا بفعل وهنا اعتبراه فى الاتيان بالشئ المكلف به كما كان الشئ أو غيره فلم يفرق هنا بين الامر والنهى فبين كلاميه تناقض واجاب سم عن الاول ان التفسير الذى ذكره للامثال فسر به بعضهم فى مقام يناسبه لاجمعيهم وقد فسر بغير ذلك مع انه فى تقرير الاشكال اثنان حمل الامثال فى عبارة الشارح على قصده فوافق ماصوبه وبانه إذا عرّب امثالا لمفعولا لاجله افاد معنى القصد قطعا إذ لا معنى للاتيان بالشئ لاجل الامثال إلا الاتيان به بقصد الامثال فيكون بمعنى ماصوبه فلا يصح نفيه الفائدة على جعله مفعولا له ولا تصويبه بالنسبة اليه وبانا لانسلم ان الامثال بالتفسير الذى ذكره مفهومه هو مفهوم ما قبله حتى تنتفى الفائدة لانه قيد فيه الاتيان بالشئ بكونه على وجهه أى كما أمر به واطلق فيما قبله عن هذا القيد فتناير اتناير المطلق والمقيد وذكر المقيد بعد المطلق يفيد تقييد المطلق فنحن

الفعل لعرف انه الخطاب وان كان كفا فلا بد فيه ان يأتى به قاصدا انه الانتهاء فان أتى به غير قاصد ذلك فقد فعل المكلف به ولا ثواب ولا اثم والفرق بين الفعل غير الكف وبين المقصود التكليف به من حيث نفسه لأن عيبه هى المقصودة فمتى أتى به مع عليه بالخطاب فقد أتى بالواجب بخلاف الكف فان المقصود بالحقيقة إنما هو عدم المنهى عنه وعدمه ثابت قبل لا يدخل له فيه وإنما كلف بالكف وهو الترك بقصد بقاء العدم لانه هو المقدور للمكلف فهو

الذى يمكن طلبه لانه هو الاختيارى بخلاف العدم فان كف قاصدا الامثال بالفعل أثيب وإلا فلا إذ الكف إنما هو واسطة الفائدة لا مقصود لذاته والحاصل ان عدم الشئ هو المقصود ولا يدخل للمكلف فيه بوجه لكنه ان قصد بالترك بقاء العدم يمكن ان ينسب اليه بخلاف المكلف به فى الفعل فانه فعله فقصد الامثال بالترك قائم مقام كونه فعله إذ اعرفت هذا عرفت ان فى التكليف بالنهى ثلاثة أمور الاول المكلف به وهو مترك الترك ولا يتوقف على قصد الامثال بالفعل بل مداره على اقبال النفس على الفعل ثم كفها عنه والثانى المكلف به المثاب عليه وهو الترك للامثال ومثالث عدم المنهى عنه وهو المقصود لكنه ليس مكلفا به لعدم قدرة المكلف عليه هذا هو التحقيق الذى يدلتم كلام المصنف والشارح هنا وفى مسألة لا تكليف إلا بفعل إلا انه مخالف للقول المصنف فى شرح المنهاج المطلوب بالنهى الانتهاء وهو الانصراف عن المنهى عنه إلى غير لا بقصد غيره أى وإلا لكان النهى طلبا بل بنص عدم الاول فان فعل غير قاصدا به الانتهاء كان بمثابة وان فعل غير غير قاصدا الانتهاء لم يكن بمثابة لكنه لا ياتم لانه لم يرتكب المنهى عنه والمقصود بالحقيقة إنما هو عدم المنهى عنه إلى ان قال وهذا ليبين لنا الفرق بين تحريم الشئ واجباب الكف عنه فان اجباب الكف عنه يقتضى انه لا يخرج عن العهدة إلا بتحصيل الكف الذى الن شرطه اقبال النفس عليه ثم كفها عنه وليس كذلك تحريم الشئ وإنما الفعل هو المحرم فلا ياتم إلا به انتهى فانه يفيد ان المكلف به فى الكف هو الانصراف بقصد عدم الاول الذى جعله بعد محصلا للامثال إلا ان ما تقدم ادق ووجهه وهو ما عليه المصنف فى هذا الكتاب

وقد يكون ما في شرح المنهاج بناء على رأى غيره أو يكون المراد بيان المكلف به (٩٩) المثاب عليه إذا تأملت هذا التحقيق ظهر

وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء ما فاتته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببهما

لك انتاج دليل الشارح للبدعي سواء الامر والنهي واندفاع ما قاله الناصر هنا وتخير الناظرين في هذا المقام هذا قال السعدى في حاشية العنصر المراد بقوله فهم الفهم شرط التكليف أن يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا بان يصدق بأنه مكلف والازم الدور وعدم تكليف الكفار فلي هذا الاحاجه الى استثناء التكليف بالمعرفة أو النظر أو قصد النظر وامثال ذلك اه (قوله فلا بد من حذف المطلوب) هو الفعل امتثالا للامر أو النهي أى مطاوعته ولها الاتفاقا قوله الا تيان به يحتمل اتفاقا فزاد امتثالا لدفع ان المراد ذلك فلا يكون تكليف محال كما تقدم عن العنصر به تعلم فساد قوله وأما لم يراع مع تعليله بقوله فان الامتثال الخ فان ذلك ليس مرادنا (قوله يرد الخ) هو ردا فساد فان كونه على الوجه المذكور مأخوذ من امتثالا وان كان ذلك هو المقضى تدبر (قول الشارح وذلك يتوقف الخ) أى الا تيان امتثالا للامر يتوقف على العلم بالامر فالتكليف به قبل العلم بالامر تكليف محال

الفائدة ممنوع عن الثاني بمنع ما ذكره من المخالفة المذكورة لان ما دل عليه ما ذكر في تعريف الحكم وتقسيمه وتعرين الامر والنهي من ان المقضى هو الفعل لا يتأني ان الفعل على وجه مخصوص وإنما اطلقوه لان اطلاقه كاف في المقصود الذي هو تمييز الحكم وأقسامه والامر والنهي لحصول ذلك التمييز مع اطلاقه وعن الثالث بان المصنف والشارح لم يصرحا هنا بأنه لا فرق بين الامر والنهي غاية الامر انهما اطلقا ولا تناقض بين المطلق والمقيد بل يحمل المطلق على المقيد فيقيد ما هنا بالامر لكنه يشكل على هذا الجواب قول الشارح وان وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال لدلالته على التعميم وعدم اثبات الدليل للبدعي بتأمله فلا يتم التقريب فالاحسن ان يقال ان المراد بقصد الامتثال المذكور هنا أعم بما بالفعل والقوة والمراد به فيما يأتي ما هو بالفعل فلا تخالف او ان ما هنا مبنى على اختيار غيرهما وما ذكره فيما يأتي مبنى على اختيارهما اه ملخصا ولا يخفك التكلف في بعض هذه الوجوه (لا يقال) المتبادر من كلام فقها هنا ان من أتى بالواجب مثلا غافلا عن ملاحظة الامتثال غير متصور له يخرج عن العهدة وهو يتأني اعتبار الامتثال في مقتضى التكليف (وأجيب) باحتمال مخالفة طريقى الاصوليين والفقهاء في ذلك وباحتمال للتوفيق بان المراد قصد الامتثال ولو بالقوة بان يكون بحيث لو لاحظ علة اتيانه بالفعل لاحظ انها قصد الامتثال وهذا يتوقف على العلم بالتكليف به فالدليل صحيح على هذا الاعتبار أيضا (قوله) أى الا تيان به امتثالا او الامتثال (قوله) لا يعلم ذلك) أى التكليف (قوله) فيمتنع تكليفه) أى مع تقدمه توطئة لما بعده اعنى قوله وان وجب وبجس قيمة الناصر بان توقف مقتضى التكليف بالشيء وهو الا تيان به امتثالا على العلم بالتكليف وامتناع وجوده بدونه لا يستلزم توقف نفس التكليف عليه وامتناعه بدونه لان ما هو شرط في مقتضى التكليف لا يجب أن يكون شرطا في التكليف اه وقوله لا يستلزم الخ أى لجواز ان يكلف غير العالم ثم يعلم بالتكليف فيأتى بالمكلف به امتثالا قال سم ويمكن ان يجاب بان معنى ان يقتضى التكليف الا تيان بالشيء امتثالا أن المطلوب بالتكليف ذلك كما تقدم والاشياء امتثالا غير ممكن من الغافل فيمتنع طلبه منه بناء على امتناع التكليف بالمحال وكذا على جوازه عند بعضهم لعدم الفائدة أو لكون تكليفه من قبيل التكليف بالمحال لا التكليف بالمحال وأما الا تيان به امتثالا بعد الاعلام به فانما يترتب على الاعلام لا على التكليف حال الغفلة بل التكليف إذ ذلك لم يخرج عن انه تكليف بغير مقدور وتكليف لا فائدة فيه والتكليف حقيقة إنما يتحقق بالاعلام وبذلك يظهر صحة الاستلزام الذى منعه واندفاع الاستدلال بقوله لان ما هو شرط الخ لاننا لم نأخذنا شرط ذلك في التكليف من مجرد كونه شرطا في مقتضاه بل من اعتبار القدرة على المكلف به والفائدة في التكليف به اه ملخصا وحاصل الجواب منع قول المعارض لا يستلزم توقف نفس التكليف الخ باننا لنسلم عدم الاستلزام لانه لو وجد التكليف بدون العلم كان تكليفا بغير مقدور وتكليفا لا فائدة فيه وأجاب التجارى بجواب آخر وهو ان الكلام مفرع على أن الخطاب لا يتعلق إلا عند المباشرة كما اختاره المصنف وهذا الجواب اقدم فان أفعال الله لا تعمل بالثمرات وان اجيب بان الثمرة تابعة لأفعال الله بالنظر الى المكلفين لا الى الحق تعالى لتعالیه عن ذلك وعن أن يعثه شيء على شيء (قوله) بعد يقظته) أى زوال غفلته (قوله) من المال) اخرج غير المال كالخزرة المحترمة وجلد الميتة فانه لا ضمان فيه وان امتنع اتلافه (قوله) من الصلاة) أى مثلا (قوله) لوجود سببهما) قد

فان قيل يكلف قبل العلم ثم يعلم فيأتى به قلنا ان كلف ان يأتي به قبل العلم فالامر ظاهر أو بعده فلا فائدة للتكليف قبله بل لا يمكن لان الكلام في كونه الآن مكلفا وقد عرفت استحالتة على ان الصواب عند المصنف أن الخطاب لا يتعلق إلا عند المباشرة

(قوله اشتغال به متعلق بـ) خطاب الو. هو المتعلق بجعل فعله للوجوب بعد أو الآن على الولي في اتلاف الصبي ولا حاجة معه الى جعل اشتغال ذمته من خطاب الوضع تأمل (قوله الحاصلة مع الغفلة) أى دخل وقتها (قوله محل اتفاق) في كلام الاسوى ما يفيد وقوع الخلاف فيه أيضا (قوله ولو كان متعديا) لأنه لا ينظر للسبب وإنما ينظر لحالة الشخص وهي لا يمكن معها الامتثال (قوله العموم والخصوص المطلق) صوابه الوجهي فيتصادقان (١٠٠) فيمن لا مندوحة له وهو غافل لكن كلام المصنف في منع المواع يفيد التباين فإنه قال

فإن المراتب ثلاثة أبعدها تكليف الغافل فإنه لا يدري ويتلوها تكليف الملجأ فإنه يدري ولا مندوحة له ويتلوها المكروه فإنه يدري وله مندوحة ولكن بطريق تارة لم يكلفه الشارع الصبر عليها كما في الإكراه على القتل يعتقد أكثر الفقهاء أنه كلف الصبر على قتل نفسه ونحن لا نعتقد ذلك وإنما نعتقد أنه كلف ان لا يؤثر نفسه على نفس غيره المكافئ له لاستوائهما في نظر الشارع اهـ (قوله أى لاسعة) يقال ندحت الشيء وسعته (قول الشارح القاتل له) افاد بهذا ان الملجأ لا يدخل له في القتل أصلا فهو آلة محض لا يدخل له في دفع القاتل ولا منعه بوجه من الوجوه أصلا (قول الشارح بناء على جواز التكليف بما لا يطاق) عبارة العصد منه كل من منع تكليف المحال لأن الامتثال بدون الفهم محال وبعض من جوز تكليف المحال أيضا لأن تكليف المحال قد يكون للابتلا وهو معدوم هنا اهـ فافاد ان

وأما الثاني وهو من يدري ولا مندوحة له عما ألقى اليه كالملقى من شأق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتناع تكليفه بالملجأ اليه أو بتقيضه لعدم قدرته على ذلك لأن الملجأ اليه واجب الوقوع وتقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة له على واحد من الواجب والممتنع وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بان الفائدة في التكليف بما لا يطاق

يتوهم منه ان وجوب قضاء الصلاة من قبيل خطاب الوضع مع انه ليس كذلك وقد يجاب بان هنا شيئين احدهما اشتغال ذمته بالصلاة وهو حاصل من الغفلة وهذا من قبيل خطاب الوضع وهو المشار اليه بقوله لوجود سببهما والثاني وجوب الفعل للصلاة قضاء وهو حاصل بعد زوال الغفلة وهذا من خطاب التكليف وهو المشار اليه بقوله وان وجب عليه بعد بظنه وكذا يقال في الاتلاف فاشتغال ذمته بالبدل ثبت حال الغفلة وهو من قبيل خطاب الوضع وجوب اداء البدل إنما يكون بعد زوال الغفلة وهو من قبيل خطاب التكليف (قوله وأما الثاني الخ) هذا لا يحتاج الى تقدير كما يعلم من الاخبار عنه بقوله فامتناع تكليفه بخلاف قوله ما السابق الاول لأنه لا بد ان يكون تقديره أى امتناع تكليف الاول مثلا كما بيناه (قوله وهو من يدري) إنما قيده بمن يدري لتمي المقابلة وبين الغافل والإفلا حاجة في تفسير مفهومه الى هذا القيد اذ مفهوم الملجأ من لا مندوحة وإن كان لا يدري فينبه وبين الغافل بحسب المفهوم وخصوص من وجه فيتصادقان فيمن لا مندوحة له وهو غافل (قوله ولا مندوحة له) أى لاسعة من ندحت الشيء إذا وسعته (قوله عما ألقى اليه) اعترضه الشهاب عميرة بان ذكر قوله ألقى اليه في تعريف الملجأ فيه دور ودفعه سم باوجه منها ان المجاب بالمعنى الاصطلاحى أى الشخص المعروف بهذا الاسم وألقى اليه بالمعنى اللغوى (قوله يقتله) صفة لشخص جرب على غير من هي له إذ فاعل يقتله هو الملقى ولم يبرز جريا على مذهب الكوفيين لا من اللبس هنا بظهور أن القاتل هو الملقى أو حال منتظرة من الضمير في الملقى (قوله القاتل له) صفة للوقوع وضميره للشخص الملقى عليه (قوله واجب الوقوع) أى عادة وكذا قرله ممتنع الوقوع (قوله ولا قدرة له على واحد من الواجب والممتنع) أى لا تنفاه لازمهما من التمكن من الفعل والترك لأنها صفة بها يتمكن منهما والتكسب منهما ممتنع في واجب الوقوع وممتنع (قوله بناء على جواز التكليف بما لا يطاق) واعترضه الناصر بان مقتضى كلامه ان تكليف الغافل والملجأ ليس منه نظر لان الطاقة هي القدرة فالأى يطاق هو ما لا تتعلق به القدرة الحادثة سواء امتنع لنفس مفهومه وهو المحال لذاته كاجمع بين الضدين أو امتنع لنفس مفهومه وهو المحال لغيره كخلق الاجسام وبان الفائدة المذكورة لجواز التكليف بالمحال وهي الاختيار هل ياخذ في الاسباب جارية في تكليف الملجأ فاذا ذكره الشارح من رد تكليف الملجأ لا تنفاه فيه مردود بان ما مشى عليه المصنف هنا من امتناع تكليف الملجأ مناف لما ياتي من جواز التكليف بالمحال مطلقا فتأمل قال سم ما ادعاه أو لامن أن مقتضى كلامه ما ذكر ممنوع إذ لا يلزم من بناء شيء على شيء ان لا يكون منه لجواز ان ينبنى فرد الشيء عليه ويؤخذ من حكمه فقوله بناء على جواز التكليف بما لا يطاق أى الذى هذا من افراده أى لاجل جواز التكليف بما لا يطاق الذى

القاتل به هو البعض الآخر عن جوز تكليف المحال فقول الشارح بناء الخ معناه ان هذا القول مبنى على القول بجواز تكليف المحال هذا لإلانه عبر عنه بما لا يطاق لان حاله لعدم الطاقة أى لعدم صلاحية القدرة للتعلم به فالقاتل بجواز تكليف الغافل والملجأ فهم ان المانع منه عدم الطاقة وليس ذلك مانع عنده في القول بجواز على قوله بجواز ما لا يطاق فالجواب ملاحظ بعنوان الغافل والملجأ والمبنى عليه ملاحظ بعنوان ما لا يطاق واصل أن هنا مقدمة لا بد لك منها لوهي ان المتقدمين رحمهم الله تعالى اكتفوا في التفرقة بين اسائل المتشابهة

بعنواناتها المسئلة الغافل الكلام فيها من جهة امتناع تكليفه من حيث غلظته لا من حيث عدم صلاحية قدرته للتكليف به وهو الامتثال إذ قدرته لصالحه إنما المانع غفلته عن الطلب حتى يمثل ومسئلة تكليفه ما لا يطاق الكلام فيها من جهة جواز تكليفه من لا تصلح قدرته للتكليف به مع علمه بالتكليف وعدم إكراهه وإلجائه ومسئلة المكروه الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليفه من أزيل رضاه بالا كراه وبقي اختياره وقدرته مع علمه بالتكليف ومسئلة الملجأ الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليفه من أزيل رضاه واختياره وصار بحيث لا قدرة له أصلاً بالاجاء فكل مسئلة من هذه المسائل لا بد أن تعتبر مقيدة بهذه القيود الماخوذة من عنوانها وإلا لم تكن هي محل الكلام فيها والمتأخرون لم يلتفتوا لهذه القيود فاشتبه عليهم الامر واشكل عليهم الفرق حتى أنهم قاموا وقعدوا إلا بما لا يجدي والشارح العلامة رحمه الله يشير إلى ان هذه الدقائق إشارة خفية جداً لا يفتطن اليها إلا واحد بعد واحد والجم الغفير يجمعون إشارات عدم الاحاطة بدقائقه مواضع الاشكال ويستغلون بعد ذلك بالقييل والقال وهل بعد ذلك يمكن ان تفهم هذه المواضع على وجهها كلا والله حتى تقوم الساعة أو يهدي الله من عباده من يشاء ولقد أشار الشارح العلامة إلى محل الاستحالة في المسئلة الأولى بقوله الاتيان به امثالاً فالمحال هناك هو الاتيان امثالاً للامر والنهي إذ كيف يمثل الامر او النهي من لا يعلم امراً ولا نهياً فليست الاحالة لعدم القدرة على المكلف به بأن لا تصلح قدرته له مع وجودها حتى يكون من تكليفه ما لا يطاق وليس هو مكروها (١٠١) ولا ملحاً وإلى محل الاستحالة في

الثانية مع تقييده بمن يدري لما عرفت بقوله لا مندوحة

له عن الوقوع عليه القاتل له وقوله لعدم قدرته على ذلك فالمحال فيها هو ما لا يتعلق به اختياره أصلاً ولا ينسب اليه فعله بوجه وهو الوقوع القاتل الذي لا يتمكن من دفعه أبداً ولا تحصيله وإلى محل الجواز في المسئلة الثالثة وهي تكليف ما لا يطاق بتغييره العبارة حيث قال بناء على جواز التكليف بما لا يطاق المفيد بقاء القدرة والاختيار والرضا إلا ان القدرة لا تصلح للتكليف به وإن عبر عن

من الاختيار هل يأخذ

هذا من افراده وأشار بهذا إلى أن القول الاول استثناءه عن جواز التكليف بما لا يطاق لا تنفاه المعنى المجوز له عنه ومن هنا يؤخذ من المناقاة التي ادعاها آخرأ وحاصله أن هذا مستثنى من جواز التكليف بما لا يطاق كما ذكره العضد وغيره ولكن يحتاج لتحريه لفرق واضح بينه وبين غيره من افراد التكليف بالمحال كالتكليف بالجمع بين الضدين وهو صعب جداً وفي عبارة الزركشي في بيان الملجأ أخذاً من منع الموانع ما يمكن الفرق به فانه قال وذلك كالملقى من شاق جبل فهو لا بد له من الوقوع ولا اختيار له فيه ولا هو بفاعل له وإنما هو آلة محضنة كالسكين في يد القاطع فلا ينسب اليه فعل وحركته كحركة المرتعش اه وقد يؤخذ منه الجواب عن الثاني لانه لا معنى لاختيار من لا فعل له وإنما هو آلة محضنة فليتام اه ولا يخفى ان فرد الشيء يسرى اليه الحكم بما اندرج هو فيه إذا الحكم على الكلي أو العام بحكم حكم على سائر افراده إلا أن يدخل الثاني تخصيصاً فامعنى افراد فرد منه باثبات الحكم له مرة ثانية بناء على ان ذلك الكلي أو العام فان ذكر لفظ البناء يشعر بالمقايسة المقتضية للباغرة فقوله لجواز أن ينبني الخ كلام غير مقبول عند ارباب المعقول واعتراض الناصر ايضا قول الشارح بناء على جواز الخ بان البناء بمعنى القياس فكان الظاهر إسقاط لفظ جواز لان الجواز حكم الاصل والمقيس عليه في الاصطلاح محل الحكم لا الحكم كافي قياس التمييز على الجزاء واجاب سم بانه لا يتعين ان يكون البناء بمعنى القياس حتى يتوجه ما ذكره بل يجوز أن يكون المقصود به التعليل بأن هذا فرد ذلك فيثبت له حكمه كما مر اه وفيه ما مر قال الناصر فان قيل يلزم من ادراج تكليف الملجأ في التكليف بالمحال كون الملجأ اليه محالاً وقد يكون واجبا قلت الممكن

ذلك العضد بتكليف المحال كما تقدم وإلى محل المنع في مسئلة المكروه بقوله فان الفعل للا كراه لا يحصل الامتثال به فالمانع فيها هو الا كراه المسقط للرضا دون الاختيار والقدرة الصالحة مع عدم الغفلة وقد اخذ هذا من العنوة عنه بالمكروه (قوله الاولى ان يقول الخ) قد عرفت ان معنى العبارة ان ذلك القول مبنى على القول بجواز تكليف ما لا يطاق لفهم ان هذين من افراده فقول الشارح بناء الخ بيان محل الغلط فتأمل (قوله والمقيس عليه محل الحكم) كيف هذا والمقيس على كلامه هو الحكم المذكور بقول الشارح ومنهم من قال بجوازه (فما لا يطاق لا يتعلق الخ) اي ما لا يطاق هو ما لا يتعلق الخ كافي الناصر يعني وما هنا لا يتعلق به القدرة فهو مما لا يطاق وفيه ان ما لا يطاق اعتبر فيه بقاء القدرة والاختيار والرضا وحيث قد يمكن الاخذ في المقدمات بخلاف ما هنا فانه مع عدم تعلق القدرة لا اختيار ولا رضا ولذا قال في منع الموانع في بيان الملجأ وذلك كالملقى من شاق جبل فهو لا بد له من الوقوع ولا اختيار له فيه ولا هو بفاعل له وإنما هو آلة محضنة كالسكين في يد القاطع فلا ينسب اليه فعل وحركته كحركة المرتعش (قوله وأن الفائدة في جواز التكليف الخ) فيه انه لا معنى من اختيار من لا فعل له وإنما هو آلة محضنة (قوله فارد به الشارح الخ) قد عرفت حقيقة الحال ولا يرى مثل هذه الكلمات في جانب المصنف والشارح إلا كصير ذباب أو طين ذباب (قوله وان هنا شيتين الخ) هذا كلام ظاهر لان تكليف الغافل كتكليف المعدوم بلافق وقدموا انه تكليف محال لان التعلق بالمتعلق محال وهنا كذلك إذ الغافل لغفته لا يكون مطلوباً

(قول المصنف وكذا المكروه) قد عرفت ان الكلام في الجواز والامتناع العقلي وان بين كل من الغافل والملجأ والمكروه التباين لان الكلام في كل من حيث خصوصه لا من حيث عموم غيره له او عمومه لغيره إذ خصوصه هو محل الخلاف فيه ولذا جعل المصنف المراتب ثلاثة كما سرفنا ذكره سم بقوله وكلام الامام واتباعه صريح في ان الملجأ قسم من المكروه وكلام المصنف لا ينافي ذلك لما اشتهر من جو اذ ذكر العام بعد الخاص كعكسه كلام لا منشأ له الا عدم الاعتناء بتحرير المطالب كيف وقد عرفت ان الاجاء يزيل الرضا والاختيار معا بخلاف الاكراه فانه إنما يزيل الرضا فقط (قوله ايضا وكذا المكروه) قد عرفت انهم اكتفوا في بيان قيود المسائل بالعنوان فالمراد انه يمتنع تكليفه بان ياتي بالمكروه عليه امثالا اي يفعل الفعل الذي يفعله للاكراه امثالا والامثال يستلزم الفعل مطاءعة اه والفعل للاكراه ينافيه (قول الشارح وهو من لا مندوحة له الخ) اي لا يخلص له عن الفعل له بان لا يمكن ان يفعل لغير الاكراه فلا ياتي ان يفعل لداعي الشرع ولا غيره غير جهة الاكراه كما اذا اكرهه على القتل وعظم خوفه حتى لا يمكنه ان يريد بالقتل التشفي مثلا فان هذا لا يمكنه ان يفعل لداعي الشرع ولا غيره غير الاكراه لان الغرض انه عظم خوفه بسبب الاكراه حتى لم يمكنه ان يستحضر ان القتل لغير الاكراه وكما اذا اكرهه على اداء الزكاة وعظم حتى لم يمكنه نية الدفع عنها إذ لو امكنه ان يفعل لغير الاكراه لسكان له مندوحة والفرض خلافه لان له مندوحة غير مكره إذ هو راض بالايقاع على الوجه الذي اراده وقد (١٠٢) عرفت ان المكروه غير راض لان الاكراه يزيل الرضا على ان صاحب القول الاول فارضا

كلامه في فاعل للاكراه لا مندوحة له بان لا يكون هناك وجه لموافقة داعي الشرع أصلا فخرج ما يكون فيه وجه لموافقة فالخاص ان الكلام فيمن أتى بالمكروه عليه الذي لا وجه فيه لموافقة الشرع من حيث انه مكره عليه امثالا وهو محال (قوله يقتضى كل منهما ان موضع النزاع الخ) هذا كلام لا وجه له وما قاله الشارح متحقق مع كون التكليف قبل المباشرة كما إذا قال له ان لم تقتل زيدا غدا قتلتك فانه حين

في المقدمات متفية في تكليف الغافل والملجأ وإلى حكاية هذا ورده أشار المصنف بتعبيره بالصواب (وكذا المكروه) وهو من لا مندوحة له عما اكرهه عليه إلا بالصبر على ما اكرهه به يمتنع تكليفه

بالذات قد يجب لشيء كتعلق العلة الموجبة به كالاتقاء من شائق ويستحيل لآخر كان تتعلق به العلة الفاعلية بالاختيار فيكون محالا بالنظر اليها ولا مانع من تعدد العبارات باختلاف الاعتبارات تامل (قوله في المقدمات) يعني ما يتوقف عليه المأمور به (قوله وكذا المشار اليه) الغافل والملجأ باعتبار تأويله بما ذكر (قوله وهو من لا مندوحة له) لا يخفاء في ان كلام الشارح في تعريف الملجأ وتعريف المكروه صريح في تغايرهما وهو ايضا صريح في منع الموانع فانه جعل المراتب ثلاثا كل منها ابعدها تليها على ترتيبها في المتن قال فابعدا تكليف الغافل فانه لا يدري ويتلوهما تكليف الملجأ فانه يدري ولكن لا مندوحة عن الفعل ويتلوهما المكروه فانه يدري وله مندوحة بالصبر عما اكرهه عليه إذا علمت ذلك علمت ان ما قاله المصنف والشارح لا يلائمه ما ذكره سم بقوله وكلام الامام واتباعه صريح في ان الملجأ قسم من المكروه وكلام المصنف لا ينافي ذلك لما اشتهر من جو اذ ذكر العام بعد الخاص كعكسه وكثرة وقوع ذلك وحسنه لنسكتة وهي هنا مخالفة الملجأ كغيره بضعف الخلاف فيه جدا حتى عد المخالف مخطئا كما اشار الى ذلك بتعبيره بالصواب (قوله وهو من لا مندوحة له) قال شيخنا العلامة فيه تعريف الشيء بنفسه اه واقول الوجه ان يقال فيه دور ويحجب بما تقدم في الملجأ اه سم (قوله يمتنع تكليفه) بيان لوجه الشبه واحترز عما قد يتوهم من ان كون الصواب الامتناع مع انه لا يصح وقوله بالمكروه عليه او بنقيضه اي بكل منهما ولا ينافيه التعبير باو لانها إذا وقعت بعد النفي ولو معنى كالاتمتاع هنا كان النفي لسكل من المتعاطفات قال السكالك في امران الاول ان دعوى الخلاف في تكليف المكروه بنقيض ما اكرهه عليه

منوعة

قتله بالاكراه ياتي جميع ما ذكره ولا أدري كيف اجتزوا على مثل هذا الكلام بعد نص الشارح على توجيه القول الاول بقوله وان الفعل للاكراه الخ وتوجيه الثاني بقوله بان ياتي بالمكروه عليه الخ فتامل (قول الشارح يمتنع تكليفه) سواء قلنا ان التكليف قبل الفعل ويدوم مع الفعل على ما هو رأي الأشعري المنقول عنه في السكتب الغير المشهورة أو قبله اه وينقطع وقت الفعل على ما هو رأي المعتزلة وأما الانقطاع بعد الفعل فمحل وفاق وسواء قلنا ان القدرة مع الفعل على ما هو التحقيق بناء على انها القوة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط لا تمتنع تخلف المعلول عن علته التامة او قلنا انها قبل الفعل على خلافه بناء على انها القوة التي تعتبر مؤثرة عند انضمام الارادة اليها فالسعد في حاشية المضد فان قيل الاتفاق على ثبوت التكليف قبل حدوث الفعل كيف يصح مع القول بان القدرة مع الفعل لا قبله وان تكليفه لا يطاق غير واقع وان جاز والاتفاق على الانقطاع كيف يصح مع القول بكون التكليف أزليا قلنا معنى ما لا يطاق هو الذي يمتنع تعلق القدرة بالحادث به فكون القدرة مع الفعل لا ينافي كون الفعل قبل الحدوث بما يصح تعلق القدرة به بطوبا ومعنى التكليف به قبل الحدوث هو تمييز التكليف بان يكون الاتيان به مطلوبا من المكلف حتى يعصى بالترك ولا يخفاء في وجوده قبل الفعل وإلا لم يعص احد قط وما نقل عن الأشعري ان يكون التكليف انما يتوجه عند المباشرة مشكل لان التكليف هو طلب ان يحصل الشيء في المستقبل ولا يخفاء في انقطاعه بعده والا لسكان

تسكيها بتحصيل ما حصل قبل وهو محال وأما ان التكليف الازلي لا ينقطع أصلا فهو التكليف العقلي المبني على أن الطلب قديم لا يعقل الامتعلقا بملوب وهو غير تنجيز التكليف وأما ما قاله يعني العضدي امتناع بقاء تنجيز التكليف حال حدوث الفعل من انه تكليف بايجاد الموجود وهو محال فغلطه فان المحال ايجاد الموجود يوجب سابق لا يوجد حاصل هذا الايجاد وكذا ما ذكره من انتفاء فائدة التكليف لانا لانسل ان الابتلاء فائدة بقاء التكليف بل ابتدائه اه وقال في التلويح ه فان قيل يجب ان يكون التكليف مشروطا بالقدرة بمعنى القدرة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط ضرورة أن الفعل بدونها ممتنع ولا تكليف بالممتنع قلنا معارض بان الفعل عند جميع شرائط التأثير واجب لامتناع التخلف ولا تكليف بالواجب لانه غير مقدور لعدم التمكّن من الترك بانه لو كان التكليف مشروطا بما ذكرتم لما توجه التكليف إلا حال المباشرة والتحقيق أنه قبل المباشرة مكف بايقاع الفعل في الزمان المستقبلي وامتناع الفعل في هذه الحالة بناء على عدم علته التامة لا ينافي كون الفعل مقدور مختارا له بمعنى صحة تعلق قدرته ووارادته وقصدته الى ايقاعه واتمام الممتنع تكليفه بما لا يطاق بمعنى أن يكون الفعل بما لا يصح تعلق قدرة العبد به وقصدوه به يتدفع ما يقال ان الفعل بدون علته التامة ممتنع ومعها واجب فلا تكليف الا بالمحال اه هذا هو الكلام الذي قيل في كون التكليف قبل الفعل وممهأ وقبله فقط أو معه فقط وفي كون القدرة قبل الفعل أو معه ومعلوم انه لا دخل للا كراهة في شيء من المنع والاجازة في هاتين المسئلتين والشارح قد اعتبر المانع (١٠٣) عدم القدرة على الاتيان بالفعل للا كراه

على وجه الامتثال لتضمنه الرضا فيكون تكليفا بجمع التقيضين فالحق أنه لا دخل لشيء من هاتين المسئلتين في مسألة تكليف المكروه أصلا وبنائهما على ذلك إنما هو من سوء الفهم وعدم التأمل وسيبضح ذلك نعم كون القدرة مع الفعل بناء على أنها القوة المستجمعة الشرائط التأثير يمنع تطبقها بالقيدين كما هو رأى الشيخ الأشعري ومتابعيه بل بالمقدورين طلقا وكونها قبل الفعل بناء على أنها مجرد القوة الغضبية كما هو رأى المعتزلة لا يمنع ذلك بحث آخر لا دخل له هنا والحق فيه مع

بالمكروه عليه أو بنقيضه (على الصحيح) لعدم قدرته على امتثال ذلك

بمنوعة فقد حكى إمام الحرمين وغيره الاتفاق على جواز تكليف المكروه بترك ما كرهه عليه كالتكليف بترك قتل المكافى عدوانا وأما الثاني فان قوله ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه وقوله في المكروه على القتل أنه يمتنع تكليفه حالة القتل الصادر للا كراه بتركه يقتضى كل منهما أن موضع النزاع تعلق التكليف بفعل المكروه وحال المباشرة مع أن الخلاف في المسئلة مع المعتزلة وهم قائلون بانقطاع التكليف حال المباشرة مطلقا من غير فرق بين فعل المكروه وغيره فلا معنى لتخصيص فعل المكروه وقد اقمهم إمام الحرمين على انقطاع التكليف حال المباشرة مع انه قائل بتكليف المكروه وذلك يقتضى أن موضع النزاع غير ما ذكر وهو أن الفعل الذي أكرهه عليه قبل صدوره لداعى الا كراه هل يجوز عتلا تعلق التكليف به وعند هذا يظهر ثبوت الخلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الثاني لامع الاول خلافا للشارح في الامرين اه والجواب عن الاول بما في حاشية شيخ الاسلام حيث قال أو بنقيضه على الصحيح لا يعارضه حكاية امام الحرمين وغيره الاجماع على تكليف المكروه بنقيض الفعل في صورته لانه محمول على التكليف به من حيث الايثار لا من حيث الاكراه وهو بمعنى ما أجاب به المصنف بعد بقوله واثم القاتل لا يثاره نفسه ومعنى التكليف به من حيث النهى عنه من تلك الحيثية والجواب عن الثاني ان تخصيص المكروه بالذكر لوضوح الخلاف بالفعل معهم فيه لا لااختصاص فعل المكروه حال المباشرة بهذا الخلاف وقد جرت العادة بأنهم يفرضون النزاع في بعض الجزئيات لا يوضح التصوير وان كان الحكم عاما على أنه يبطل الاعتراض الثاني من أصله ماسياتى من هذا القول لبعض المعتزلة القائل بأن التكليف إنما يتعلق حال مباشرة الفعل لانه حال القدرة وانه مفقود في المكروه حتى في تلك الحال فالتخصيص بالمكروه لا غبار عليه (قوله على

الشيخ) اذ لو وجدت القدرة الحادثة قبل الفعل في وقت معين لكان الفعل مقدورا فيه بالنسبة الى تلك القدرة والتالى باطل أما الملازمة ظاهرة اذ لا قدرة بدون المقدور وأما بطلان التالى فلان الفعل في ذلك الوقت لو كان ممكنا فيه فليقرض وقوعه فيكون الحال السابقة على أن الفعل حال تقدمها غير مقدمة عليه فيلزم المكان اجتماع التقيضين (قول الشارح بالمكروه عليه أو بنقيضه قبل) أو بمعنى الواو لو وقعها في سياق النفي معنى ولا حاجة اليه بل هو مضر إذ الترك إنما يكون نقيضا إذا وقع زمن الفعل لا شرائط الاتحاد في الزمن في التناقض كما هو معلوم من الوحدات الثمانية المشتركة في التناقض ولا يمكن الاتيان بالترك زمن الفعل فهو محال سواء كلف بالفعل للا كراه او لا لو كانت بمعنى الواو لا فادات ان امتناع تكليف المكروه للجمع بين النقيضين وليس كذلك وأيضا هذا في مقابلة القول الآتي فليتامل وانما زاد الشارح النقيض أخذ من التشبيه بالملجأ ومن قول المصنف واثم القاتل الخ اذ هو دفع لما يتوهم من انه اثم لتكليفه بالنقيض (قول الشارح لعدم قدرته على امتثال ذلك) المراد القدرة التي تصير مؤثرة بعد انضمام الارادة اليها فالمراد لعدم قدرته الصالحة للتعلق بالفعل وقت التكليف به الذي هو قبل الفعل إذ فرض الكلام انه مكره وقت الفعل فاعل للا كراه فلا قدرة له تصلح ان تتعلق بالفعل على وجه الامتثال بان يأتي به مطاوعة بناء على الصحيح من أن التكليف إنما يعتمد صحة تعلق قدرته ووارادته وقصدته الى ايقاعه اختيارا كما تقدم وهذا مفقود هنا فان فرض الكلام

انه فاعل للاكراه (قول الشارح على امثال ذلك) اى التكليف بالمكروه عليه ووجه عدم قدرته عليه ان امثال التكليف بالمكروه عليه هو ان يأتي بالفعل الواقع للاكراه اختيارا مطاوعة للامر وهو محال (قول الشارح فان الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به) فتكليفه حيثئذ معناه ان يطلب منه ان يحصل الفعل الذى هو واقع للاكراه على وجه الامتثال وهو ممتنع عقلا لانه تكليف بجمع التقيضين (قول الشارح ولا يمكن الا تيان معه بنقيضه) وهو الترك له وإنما قال معه لان نقيض كل شيء رفعه فيلزم ان يقع في زمن وقوع ذلك الشيء إذ يشترط في التناقض اتحاد زمن التقيضين فيلزم ان معنى تكليف المكروه بالنقيض أن يكلف فاعل المكروه عليه بتركه زمن فعله وذلك التكليف يقع قبل الترك الواقع زمن الفعل وهو محال وعبارة أخرى وهو أن الاكراه على الفعل الاكراه على ترك الترك له اذ لا يمكن ترك الفعل مع الاكراه عليه (قول الشارح فانه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه) لما كان الاثم لو ترتب بترتب على القتل فيكون حيثئذ مكلفا بتركه وتركه يكون زمنه قال الشارح معه فيأمر وقال هنا حالة القتل لما سياتى وانما امتنع تكليفه حيثئذ بما ذكر لان الاكراه على القتل مانع من تركه فهو اكراه على (١٠٤) ترك تركه (قول الشارح ايضا فانه يمتنع تكليفه الخ) مقتضى التكليف بالترك ان

يكون التكليف قبله بناء على مذهب المعتزلة الذين هم أصحاب هذا القول والترك لذلك الفعل إنما يتصور قبله بان يكون واقعا في زمنه لانه تقيضه فيكون التكليف به قبل زمن الفعل ويكون هو واقعا زمن الفعل لا اشتراط اتحاد الزمن في التناقض لكن لما كان الكلام في تكليف المكروه الفاعل ما اكراه عليه بنقيض فعله لزم ان يكون التكليف زمن الفعل لان مقتضى كون المكلف به التقيض لفعله ان يكون فعله واقعا زمن التكليف بنقيضه مع ان التقيض وهو الترك لذلك الفعل إنما يكون في زمن

فان الفعل للاكراه لا يحصل به الامتثال ولا يمكن الا تيان معه بنقيضه (ولو) كان مكرها (على القتل) لمكافئه فانه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه لعدم قدرته عليه (واثم القاتل) الذى هو مجمع عليه

امثال ذلك) اى تكليفه بالمكروه عليه أو بنقيضه (قوله فان الفعل) للاكراه قد ينظر فيه بان مجرد هذا لا يدل على عدم القدرة لانه يمكن ان يقصد بالفعل داعى الشرع كاسياق في المقابل والجواب ان مبنى هذا القول على ان التكليف إنما يتعلق حال المباشرة فلا يتأتى ما ذكره (قوله لا يحصل الامتثال به) الباء متعلقة بحصل ويجرورها عائد الى الفعل فالمعجوز عنه هو الامتثال وان وجد الفعل بدونه واما التقيض فهو معجوز عنه نفسه لوجود الفعل المكروه عليه ولا يمكن الا تيان معه بالنقيض والالزام الجع بين التقيضين (قوله ولا يمكن الا تيان معه بنقيضه) الضمير ان للفعل المكروه عليه وأشار بقوله معه الى ان امتناع التكليف إنما هو حالة الفعل وقد صرح بذلك بقوله فانه يمتنع تكليفه حالة الفعل قاله عميرة ووجه ان التكليف عند اصحاب هذا القول وهم بعض المعتزلة منتف قبل المباشرة في حق المكروه وغيره والانتفاء الذى يخص المكروه الانتفاء حار المباشرة كما سر (قوله لمكافئه) او لغيره المحترم المفهوم بالاولى لانه اذا امتنع التكليف في المكافئ الذى يجب بقتله القود فى غيره اولى قاله شيخ الاسلام وقال الناصر قوله لمكافئه بيان لتعلق القتل وإنما قدره بخصوصه لان المبالغة المستفادة من لواظمه فيه إذ ربما يقال في غير المكافئ يكلف بالمكروه عليه ارتكابا لاخف الضررين (قوله للاكراه) صلة القتل واللام تعليلية وقوله بتركه صلة تكليفه وقوله عليه اى على تركه قاله شيخ الاسلام وقال الناصر ولم يقل بالمكروه عليه وتركه بل اقتصر على الترك لان المبالغة إنما تظهر فيه (قوله واثم القاتل الخ) جواب سؤال تقديره إذا كان المكروه على قتل المكافئ ليس مكلفا بالفعل ولا بنقيضه كما قلتم فلاى شيء تعلق به الاثم فاجاب بما حاصله ان الاثم تعلق به من حيث الايثار اى تقديمه نفسه بالبقاء على مكافئه لقدرته عليه وعلى تركه بسبب ان المكروه له خيره بين قتله لمكافئه وبين ان يقتله المكروه له ان لم يقتل ذلك المكافئ (قوله الذى هو مجمع عليه) ذكر ذلك لانه إنما يحسن الايراد إذا

كان

يقع فيه الفعل واللام يكن تقيضه فيلزم كون التكليف قبل زمن الفعل بناء على ان التكليف قبل الفعل

والحاصل ان اللازم للتكليف بالنقيض بناء على مذهب الاعتزال ان يكون قبله وقبله هو زمن الفعل لفرضنا أنه وجد منه الفعل للاكراه وقولنا ان هذا الفعل للاكراه لا يمكن تكليفه بنقيض فعله بان يقال له اقتل زيدا والاقاتك وانت مكلف أن لا تقتله ومعلوم ان الترك لذلك الفعل إنما يكون ان لم يوجد بان يوجد الترك بدله فيكون التكليف به قبل زمن الفعل ولذلك استحال الا تيان بالنقيض لعدم قدرته عليه كما قال فقول الشارح يمتنع تكليفه حالة القتل إنما هو لفرض الكلام في ان المكلف بالنقيض فاعل للاكراه مكلف بنقيض فعله فيلزم أن يكون التكليف زمن الفعل بناء على ان التكليف قبل المكلف به لكن ذلك محال لوقوع الفعل فلا يتأتى الترك حتى يكلف به فليتأمل حتى يتبين انه ليس مبني على أن التكليف مع الفعل وانه لا منافاة بينه وبين قوله فيما مر ولا يمكن الا تيان معه بنقيضه (قول الشارح لعدم قدرته عليه) أى لعدم قدرته الصالحة لان تتعلق بالترك إذ قدرته لا تتعلق بترك الواقع

(قول الشارح الذي خيره بينهما المكروه) أشار بهذا إلى أنه إنما اثم لا تنفاه الا كراهه على الايثار فأنما هو لا اختياره الايثار فان ذلك الاختيار لا يدخل للا كراهيه اصلا وإنما كان اختياره هنا مؤثما دون اختياره لشرب الخمر مثلا لاستواء المقتول والقاتل في نظر الشارع كما قاله في منع الموانع والحاصل أن جهة الاكراه الاثم من ناحيتها الأثرى الا كراهه الذي لا يثار فيه لاحد المستويين في نظر الشارع كيف اتفق فيه الاثم وجهة الايثار الا كراهه فيها قاله في منع الموانع فتدبر. (قول الشارح فيه بالقتل من جهة الايثار) قال لمصنف في منع الموانع اصل القتل لاعتقابه فيه والقتل المخصوص فيه عتاب لتضمنه الاختيار وهو لا يثار نفسه على غيره وحاصله أن القتل المخصوص فعله اختيارا فيأثم به المراد بالمخصوص الذي فعله للايثار فإنه لم يكرهه على أن يفعل للايثار وإنما كرهه على القتل بقطع النظر عن أن يكون للايثار وحاصله أنه مكلف بعدم الايثار الذي هو مختار فيه وأن كان لازما لترك الذي هو التقيض لكن امتناع التكليف بالترك لو وقع تقيضه والايثار متحقق مع الفعل فليتأمل (قول الشارح وقيل يجوز) أي عملا تكليف المكروه (١٠٥) تكليفه قبل الفعل مع استمرار التكليف

حال الفعل على ما هو أصل
الاشارة لان هذا القول
لهم كما سيأتي لان هذا
القول مبنى على ذلك كما
قيل فانه باطل لان المدار
على امكان الامتثال وعدمه
وبالنظر لكون التكليف
حاصل مع الفعل يمكن
الامتثال لان المطلوب
الايجاد بوجود حاصل
بهذا اليجاد لا بوجود سابق
نعم عليه اشكال آخر تقدم
(قول الشارح أو بقبضه)
ي مع اكراهه على التقيض
الأخر كما هو الفرض
لكن لامع التكليف به إذ
لا يتأتى الجمع بين التقيضين
(قول الشارح بان يأتي
بالمكروه عليه لداعي
الشرع) فيه ان هذا ليس
المكروه الذي الكلام فيه

(لا يثاره نفسه) البقاء على مكافئه الذي خيره بينهما المكروه بقوله اقل هذا ولا تقتلك فيأثم بالقتل من جهة الايثار دون الاكراه وقيل يجوز تكليف المكروه بما اكرهه عليه أو بقبضه
كان متفقا عليه بين الخصمين (قوله لا يثاره نفسه بالبقاء) هذا لا يأتي إذا كان المكروه به غير القتل كالقطع إذ لا يتحقق الايثار بالبقاء إلا إذا كان المكروه به مفروقا لنفسه إذ المثل لا يوجب بان هذا مفهوم بالاولى (قوله الذي خيره بينهما المكروه) نعت لمكافئه والهاء في خيره ليست عائدة الموصول بل تعود على القاتل والعائد الضمير في بينهما وهو غير مطابق للموصول وصواب العبارة أن يقال الذي خيره المكروه بينه وبين نفسه بقوله وأشار شيخ الاسلام الى الجواب بان الذي مثنى في المعنى صفة للبقاء المذكور والمقدر مضافا الى قوله مكافئه بدليل آتيانه بالعائد مثنى في قوله بينهما واجاب سم بجواب اثر التكليف عليه ظاهر (قوله فيأثم بالقتل) قال الناصر الصواب ان يقول فيأثم بالايثار لانه سبب الاثم على هذا القول لا القتل لانه غير مكلف به ولا بقبضه لانه لا يثاره الشارح ولا قبلها لان القدرة إنما توجد حال المباشرة فلم يتعلق التكليف والنهي بالايثاره نفسه أي بالعزم على ذلك فالأثم إنما هو به واجاب سم بان الحامل للشارح على ما ذكره موافقة كلام المصنف في منع الموانع فهو إنما صرح بمراد المصنف هنا اخذ من كلامه في منع الموانع حيث قال بعد كلام قرره فهو أي القتل ذوجهتين جهة الاكراه ولا اثم من ناحيتها وجهة الايثار ولا اكراه فيها ثم قال اصل القتل لاعتقابه فيه والقتل المخصوص فيه عتاب لتضمنه الاختيار وهو لا يثار نفسه على غيره اه فهذا نص في ان الاثم بالقتل من جهة الايثار كما قال الشارح وبه يتبين ان معنى قول المصنف واثم القاتل الخ ان اثمه بالقتل لاجل تضمن ذلك القتل لايثار نفسه ولا ينهض ما ذكره من عدم التكليف بالقتل حال المباشرة لان ذلك من حيث ذاته فلا ينافي التكليف به واثم فاعله من حيث تضمنه الايثار واما جعله الاثم بالعزم على الايثار لانه المكلف بتركه فلا يناسب فرض هذا القول الصحيح في حال المباشرة المستدعي لفرض كون السؤال الوارد عليه والجواب عنه المشار اليهما بقول المصنف واثم القاتل الخ متعلقين بحال المباشرة لان العزم لا يكون حال المباشرة بل قبلها وهذا العزم معصية اخرى ياثم بها وذلك لا ينافي اثمه بالقتل ايضا من جهة تضمنه الايثار (قوله وقيل يجوز تكليف المكروه بما اكرهه عليه)

(١٤ - عطار - أول) وهو المكلف بان يأتي بالفعل الواقع للاكراه امتثالا مع ان هذا مندوحة وهو الاثيان به لداعي الشرع فليس مكرها فهذا التوجيه يفيد ان هذا القائل انما فرض كلامه في غير المكروه المكلف بان يأتي بالمكروه عليه امتثالا ولذا قدر على امتثال الشرع بخلاف الاول فان كلامه في حقيقة المكروه أي الواقع منه الفعل للاكراه المكلف بان يأتي به امتثالا ولذا لم يقدر على الامتثال فلا خلاف بين الفريقين والتحقيق مع الاول لان الواقع للاكراه لا يمكن الاثيان به امتثالا وقد فرض كلامه في المكلف بالفعل من حيث انه مكره عليه كما هو عنوان المسئلة والثاني فهم ان المكروه عليه ما اكرهه عليه أي طلب ان يفعل بالاكراه وان فعل اختيارا وليس ذلك حقيقه تكليف المكروه فهو خلاف التحقيق (قول الشارح أو بقبضه صابرا الخ) فيه انه خارج عن محل النزاع لانا قلنا انه أي الفاعل للاكراه غير مكلف بالتقيض ومعلوم ان التناقض لا بد فيه من وحدة زمن الفعلين فيلزم ان يكون المراد ان المكروه من حيث انه ملاحظ فعله للاكراه غير مكلف بتقيض ذلك الفعل الواقع لتلازم الجمع بين التقيضين الأثرى الى قول الشارح في توجيه الاول ولا يمكن الاثيان بقبضه منه فلم من توجيه هذا القول في هذه المسئلة أيضا انه فرض كلامه في

غير المكروه المكلف بالنيقيز الذي فرض الاول كلامه فيه والتحقيق مع الاول فان فرض كلامه فيه هو حقيقة المكروه الذي يقال فيه انه لا يكلف بالنيقيز وهو الواقع منه الفعل للاكراه (قول الشارح صابرا) اى حال كونه واقعا منه الصبر باختياره (قول الشارح وان لم يكلفه الشارح الصبر عليه) يعنى ان تكليفه بالنيقيز يكون مشروطا بالصبر باختياره بان علق الله ايجاب الامتناع عليه بصبره فان لم يصبر فلا يوجب عليه وذلك كصوم المريض (١٠٦) والمسافر فانه ان اختار فعله في المرض او السفر وقع واجبا ولا وجوب إلا

لقدرته على امثال ذلك بأن يأتي بالمكروه عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند اخذها منه او بنقيضه صابرا على ما أكره به وان لم يكلفه الشارح الصبر عليه كمن أكره على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة والقول الاول للمعتزلة والثاني للاشاعرة

يعنى قبل التلبس في المكروه عليه فالقول الثاني معروض فيما قبل المباشرة بخلاف القول الاول فانه مفروض في حال المباشرة وبهذا يتضح ما سيذكره الشارح من انه لا خلاف بين القولين على ما يأتى (قوله) لقدرة على امثال ذلك) أى التكليف بنوعه يدل عليه اضافة الامتثال إلى الاشارة إذ الامتثال يضاف للتكليف دون المكلف به (قوله كمن أكره على الزكاة فنواها) قال الناصر لو قال فنواها لكان أوفق لاول الكلام وللواقع قال سم وجه قوله وللواقع ان المنوى في الواقع هو أداءها هذا مراده ثم رد الاعتراض بان المفهوم من كلام ائمتنا معاشر الشافعية انه يكفى في نية الزكاة ملاحظة ان هذا المال زكاة ولا تجب نية الاداء وقصده وأما احتمال كون مذهب الشيخ موافقا لاعتراضه فلا يسوغ له بذلك الاعتراض على الشارح إذ ليس لاحد ان يبنى على اعتقاده الاعتراض على من يخالفه في ذلك الاعتقاد (قوله وان لم يكلفه الشارح الخ) اعترضه الشهاب عميرة والناصر بان مقتضى كونه مكلفا بالنيقيز كونه مكلفا بالصبر المذكور إذ لا يحصل النقيض إلا بهذا الصبر وكل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب واجاب الناصر بجعله مبالغة على قوله ان يأتى بنقيضه مجردا عن النظر إلى التكليف به وأجاب سم بجواب آخر اوضح منه حيث قال قوله وان لم يكلفه الشارح الخ اى وان لم يكن ما أكره به من الامور التي كلفه الشارح الصبر عليها بالنظر مجردا لا كراه دون التكليف بالنيقيز تارة يجب الصبر عليه كما في الاكراه على القتل والزنا وتارة لا يجب الصبر عليه بل يجوز تعاطي المكروه عليه كما في الاكراه على شرب الخمر والتكلم بكلمة الكفر والفطر في رمضان وكانه اراد تفصيل المندوحة في الاكراه باعتبار مجرد الاكراه وان تارة يجب ارتكابها وتارة لا وحينئذ فهذه المبالغة لاتنافى وجوب الصبر على ما أكره به مطلقا إذا كلف بنقيض المكروه عليه (قوله والقول الاول للمعتزلة الخ) قال الناصر في صحة توجيهه حينئذ بما راى من قوله لعدم قدرته على امثال ذلك فان الفعل للاكراه الخ الممتضى ان هذا القول نظري في التكليف إلى حال المباشرة نظرا لان اصلهم ثبوت التكليف قبل حدوث الفعل وانقطاعه حال حدوثه اه قال سم وحاصله ان هذا التوجيه مناف لاصلهم لان حاصله ان الاعتبار في التكليف وعدمه بمجال حدوث الفعل دون ما قبله وهو عكس اصلهم المذكور من أن الاعتبار فيما ذكر بما قبل حدوث الفعل لا بمجال حدوثه إذ التكليف عندهم إنما يتعلق قبل الحدوث وينقطع تعلقه حال الحدوث ولا يخفى في قوة هذا الاشكال ويمكن دفعه باحتيال ان المراد بالمعتزلة هنا بعضهم ويؤيده تقييد السيد المعتزلة في قول المواقف وقالت المعتزلة القدرة قبل الفعل بقوله اى اكثرهم وان ذلك البعض خالف بقية المعتزلة في قوله ان التكليف إنما يتعلق حال المباشرة لانه حال تعلق القدرة عنده (قوله والثاني للاشاعرة) اى جمهورهم إذ من الاشاعرة من قال ان التكليف إنما يتعلق حال

بالايجاب وان لم يختره فيه فلا تكليف عليه وحاصله ان الاكراه يكون كالمرض أو السفر في كونهما سببا للرخصة بالمعنى المتقدم نص على ذلك كله السعدى في شرح التلويح وبه يندفع ما قاله الناصر وما تكلفوه في جوابه ثم ان الكلام في جوازات تكليف عقلا وقد مر فتدبر (قول الشارح ومن توجيهها) وهو قوله في الاول لعدم قدرته على امثال ذلك فان الفعل الخ وقوله في الثاني لقدرة على امثال ذلك بان يأتى الخ (قول الشارح يعلم انه لا خلاف بين الفريقين) لأن قوله في الاول لعدم قدرته الخ يفيد ان محل كلامه المكروه الفاعل للاكراه ولا شك لاحد في ان الفعل للاكراه لا يمكن بعد الامتثال فامتنع تكليفه كما امتنع ان يكلف بالاتيان بنقيض المفعول للاكراه حال الفعل له لانه تكليف بالجمع بين

النقيضين أيضا وقوله في الثاني لقدرة على امثال ذلك بأن يأتى الخ يفيد ان ذلك القائل فرض كلامه في غير الفاعل للاكراه بل لداعى الشرع فتكليفه حينئذ ليس بان يأتى بالمكروه عليه من حيث انه مسكره عليه للامتثال حتى يمتنع بل بان يأتى بالمكروه عليه لا من حيث انه مسكره عليه ولا استحالة فيه كما لا استحالة في اتيانه بالنيقيز صابرا على العقوبة لانه إنما استحالة في الاول لانه طلب ايقاعه وقت ايقاع نقيضه وفي الثاني فرض وقوعه وحده وليس هو المطلوب كما انه ليس بنقيض كما تقدم تحقيقه

(قول الشارح وان التحقيق مع الاول) لغرضه كلامه في التكليف بالمفعول للاكراه كما هو الموضوع وفي تقيضه باب يطلب إيقاع ما هو تقيض بان يقع زمن الفعل بخلاف الثاني فانه فهم ان المكروه من وقوعه لا اكراه سواء اتى بالتقيض حال المكروه عليه او لا فالمراد بالتقيض عنده ما يتصور انه تقيض لا التقيض بالفعل وسواء فعل المكروه عليه للاكراه او لا يلزم من امتثاله حيثئذ ان المطلوب ليس حقيقة التقيض وليس المكروه عليه من حيث انه مكروه عليه ولا شك انه بخلاف التحقيق فليتامل فان تحقيق هذا البحث على هذا الوجه مما لم يحم حوله احد من تصدى لهذا الكتاب فخذوه وكن من الشاكرين ولقد راينا الاعراض عما ورد في هذا الموضوع اولى فانه قلب للموضوع وما فيه شيء اراد المصنف والشارح بل كله او هام متناقضة ولا ارى له وجه الا سوء الفهم وعدم التامل وهكذا اعداتهم في هذا الكتاب لاحظ لهم الاخطئة المصنف او الشارح وهي عادة تركها مساعدة والله (١٠٧) الهامدى سبيل الرشاد ومته العصمة والسداد (قول المصنف

ورجع اليه المصنف آخر اومن توجهيهما يعلم انه لاخلاف بينهما ان التحقيق مع الاول فليتامل (ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا) بمعنى انه اذا وجد

المباشرة (قوله ورجع اليه المصنف آخر ا) في كتاب الاشباه والنظائر فقال والقول الفصل ان الاكراه لا ينافي التكليف ثم يرد انه لا معنى لرجوعه اليه مع قول الشارح انه لاخلاف بين الفريقين الخ اللهم الا ان يكون تسمح في نفي الخلاف (قوله ومن توجهيهما الخ) لان توجيه الاول بقوله لعدم قدرته الخ يدل على فرض كلامه حال المباشرة وتوجيه الثاني بقوله قدرته على امثال ذلك الخ يدل على فرض كلامه فيما قبلها (قوله لاخلاف بين الفريقين الخ) فيه تسمح والمراد ان نزاع الفريقين الواقع بالفعل لم يتواردوا فيه على محل واحد الا فالخلاف ثابت فيهما حقيقة (قوله وان التحقيق مع الاول الخ) فان القدرة على الفعل إنما تتعلق بالفعل حال المباشرة فلا تكليف قبلها الا كان تكليفا بما لا يطاق قبيل التلبس بالمكروه عليه لا تكليف به ولا بتقيضه وبعد التلبس بالفعل للاكراه يمتنع الا تيان به امثالا وبتقيضه لئلا يلزم الجمع بين التقيضين ويرد عليه ان هذا مناف لرجوع المصنف الى الثاني وان الاول قول المعتزلة ومبني على اصولهم وعلى هذا يكون التحقيق هو الثاني وبالجملة هذه المسألة لم يقع لها تحرير على ما ينبغي في هذا الكتاب ولا في موادها فمن اراد الوقوف على حقيقة الحال فيها فليرجع لمطولات كتب الكلام ولاجل هذا الاخطاب امر الشارح اثناء البحث بالتامل (قوله ويتعلق الامر بالمعدوم) قال الناصر الامر هو الايجاب والتدب وهما نوعان من الحكم الذي هو الخطاب المتعلق تعلقا معنويا وتجزيزا بما فلا يمكن تعلق الامر من حيث هو امر بالمعدوم وان امكن ان يتعلق به ذات الخطاب واجاب سم بان الامر هنا هو الامر المعنوي الآتي في قول المصنف وقيل لا يتنوع أى الكلام في الازل الى امر وغيره لا الامر التجزي الذي هو قسم من الحكم المتعارف وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله وسياق تنوع الكلام في الازل الخ على ان الحكم ايضا يكون معنويا كما يكون تجزي فان الاستفادة من كلام المصنف هنا ومن شرحه على المختصر انقسام كل من الحكم والامر الى تجزي ومعنوي فسقط الاشكال رأسا وقول الزركشي قد تستشكل هذه المسألة مع التي قبلها من امتناع تكليف الغافل فانه ان كان المراد ان لا يكون مامورا في حال الغفلة ولا يكون مامورا بعد تذكره بالامر الموجود في حال غفلته اشكل الفرق بينه وبين المعدوم بل الغافل اولى بالجواز لانه اذا كان المعدوم مامورا بعد وجوده بالامر المتقدم على وجوده كان الغافل مامورا بعد تذكره بالامر الوارد

ويتعلق الامر بالمعدوم) قيل يعني انه مكلف كما عبر به العضد ويفرق بينه وبين الغافل بان التكليف فيه ليس تجزييا بخلاف المنق في الغافل وهذا هو وجه ذكر هذه المسئلة هنا وهذا ظهر فساد ما قيل ان هذه المسئلة لا يظهر تعلقها بهذا الفن اصلا وانها من فروع المسائل الكلامية وسياق ما فيه من ان الحكم المتعارف هو المعتبر فيه التعلق التجزي وغيره ما لا يعتبر فيه ذلك فاذا جمع كلامه ان كلا من الامر والحكم قسمان تجزي وغيره وهو وماخوذ من كلامي المصنف هنا وشرح المختصر افاده سم فقول الناصر فيما سبق نوعان من الحكم الذي هو الخطاب الخ ممنوع وهو ظاهر (قول الشارح بمعنى انه اذا وجد الخ) عبارة العضد

بعد قوله صرح اصحابنا بان المعدوم مكلف ولا يراد ان المعدوم اولى بعدم التكليف من الغافل والمليجا نصها لئلا يرد لو اريد تجزي التكليف وليس كذلك بل اريد به التعلق العتلى وهو ان المعدوم الذي علم الله انه يوجد بشرائط التكليف توجه عليه حكم في الازل لما يفهمه ويفعله فيما لا يزال اه وعبارة السعد في التلويح جوزوا خطاب المعدوم بناء على ان المطلوب صدور الفعل حالة الوجود حتى قال الامام السرخسي لا يشترط وجود قدرة التمكن عند الامر بل عند الاداء اه فاذا كل هذا انه مامور حالة العدم ان يفعل عند التمكن وعبارة السعد في شرح المتاصد بعد ما اجاب عن كون خطاب المعدوم سفها بان السفه لئلا يلزم لو خرب المعدوم وامر في عدمه واما على تقدير وجوده بان يكون طلبا للفعل بمن سيكون فلا راعلم ان هذا الجواب هو المشهور بين الجمهور وكلامهم متردد في ان

هنا ان المعدوم مأمور في الازل ان يمثل وياتي بالفعل على تقدير الوجود او المعدوم ليس بما مور في الازل لكن لما استمر الامر الازل الى زمان وجوده صار بعد الوجود مأمورا اه اذا علمت هذا علمت ان الشارح رحمه الله اختار في حل كلام المصنف المعنى الثاني بما نقله السعد عن الجمهور ويكون التعلق المعنوي هو كونه بحيث يكون مأمورا بذلك الامر بعد وجوده والتجزى هو الطلب بالفعل بخلافه ما اذا قلنا انه مأمور حال العدم ان يفعل عند الوجود فانه لا يكون الا التعلق التجزيى فقط غاية الامر انه مقيد بزمن فان قلت على ما اختاره الشارح هل يسمى ذلك تكليفا للمعدوم (١٠٨) قلت لا اذ ليس في ذلك تكليف اصلا بخلافه على ما اختاره العضد وغيره

فانه مطلوب منه حالا ان يفعل بعد وهذا هو السر في ذكر هذه المسئلة بعد نفي تكليف الغافل ومن معه وهو ان المختار عنده عدم تكليف المعدوم بالمعنى المتقدم عن العضد وغيره وانما يقل والصواب امتناع تكليف المعدوم لصحة ما ارادوه بتكليفه الا انه لا فائدة في توجه الطلب اليه حالا والثنية على اختياره لهذا القول من القولين المنقولين عن الجمهور في بيان معنى ان المعدوم مخاطب وان التعلق تعلقا معنويا كاف في تحقق اقسام الكلام ازلا من الامر والنهي وغيرهما فلا يتوقف وجوده ازلا على التعلق التجزيى حتى يلزم حدوثها عند عدمه ازلا وهذا يظهر فساد ما قيل ان هذه المسئلة لا تعلق لها بهذا الفن أصلا وإنما هي من فروع الكلام وكذا ما قيل ان هذا المبحث انما يثبت على وجه يصح اذا اعتبر التعلق المعنوي وحده كافي في تحقق مفهوم

بشروط التكليف يكون مأمورا بذلك الامر النفسى الازل لا تعلقا تجزييا

قبل تذكرة بطريق الاولى وان كان المراد انه لا يكون مأمورا حالا غفلته وانما يكون مأمورا بعد تذكرة بالامر الوارد في حال غفلته فيكون حكم الغافل كحكم المعدوم سواء في ان كلامهما لا يكون مأمورا حال عدمه ولا حال غفلته ويكون مأمورا بعد وجوده وتذكرة بالامر الوارد في حال العدم وحالة الغفلة فهما سواء وحيث تذكرة لوجه لا افراد كل منهما اه مدفوع بان الامر في مسئلة المعدوم هو الامر المعنوي واذا تعلق بالمعدوم حال عدمه تعلق بالغافل حال غفلته بالاولى بل هو داخل فيه بناء على الصواب عند المصنف لان المراد بالمعدوم من لم يتصف بشروط التكليف فيشمل المعدوم حقيقة والموجود الذى لم يتصف بشروط التكليف فالغافل قبل وجوده قد تعلق به الامر ولا معنى لتعلقه به مرة اخرى بعد وجوده حال غفلته الا ان يراد بتعلقه به حيث ثبت التعلق بطريق استمرار التعلق حال العدم والمراد بالتكليف في مسئلة الغافل الذى نفي على الصواب الخطاب المتعلق تعلقا تجزييا فمما مستلثان لا تشكل احدهما بالآخرى ولا تشبهه هذا ملخص ما قاله سم ولا يخفك انه بعد اعترافه بان المراد بالمعدوم ما يشمل ما وجد غير متصف بشروط التكليف لا يسوغ والاعتراض على من قال ان المراد بالمعدوم هنا اعم من المعدوم حقيقة او حكما بان وجد بدون شروط التكليف اه بقوله لا حاجة الى هذا التعميم لان من وجد ولم يوجد فيه شروط التكليف قد تعلق به الامر قبل وجوده ولا معنى لتعلقه مرة اخرى بعد وجوده وقبل اجتماع شروط التكليف فيه اه لان هذا نقض لما بنى عليه جواب الاشكال تأمل ونعم ما قال بعض الفضلاء ان هذه المسئلة لا يظهر تعلقها بهذا الفن أصلا وإنما هي من فروع المسائل الكلامية (قوله بشروط التكليف) ومنها البعثة لكن يجب كون الباء للبعثة لا للملابسة لان من جملة الشروط البعثة ولا يصح ملابسة الشخص لها بخلاف المصاحبة قاله الناصر وكلام سم هنا معه بعيد عن مذاق كلامه (قوله يكون مأمورا الخ) ان اريد بكونه مأمورا على وجه التجزيى لزم تفسير التعلق المعنوي بالتعلق التجزيى وان اريد بكونه مأمورا لا بقيد لزم ان لا يكون مأمورا حال عدمه وهو نقيض المطلوب من اثبات كونه مأمورا حال العدم فاللائق بالايضاح ما قاله شيخ الاسلام من ان المعنى ان المعدوم الذى علم الله انه سيوجد بشروط التكليف طلب منه في الازل ما يفهمه ويعقله اذا وجد بتلك الشروط فاذا وجد بها تعلق به التعلق التجزيى بذلك الطلب الازل من غير تجديد طلب آخر اه ومثله في العضد وهو صريح في ان التعلق واحد فلذلك قال الناصر واعلم ان هذا المبحث بل وكثير من المباحث انما يثبت على وجه يصح اذا اعتبر التعلق المعنوي وحده كافي في تحقق مفهوم الحكم اه وهو وجيه وقال النجاشي ثم ان هذا كله يعنى لزوم التناقض وغيره مبنى كما ترى على ان الخطاب يسمى حكما بدون التعلية ين اما اذا قلنا ان مسمى الحكم هو الخطاب النفسى الذى من شأنه التعلق بفعل

المكلف

الحكم وعليه فيفسر بما قاله العضد وهو انه اريد به التعلق العقلى الخ مأمورا فان هذا لا يصح الا ان قلنا

بانه مكلف وكذا ما قيل ان ما ذكره الشارح لا يصلح للبيان فانه لا منشأ له الا عدم التأمل والصبر على مضائق هذا الشارح فلي تأمل (قوله) ولا تصح ملابسة الشخص لها لانها ليست وصفه فالتلفظ بالملابسة الخاصة وهى ملابسة الشخص وصفه كالعقل والاختيار مثلا لا العامة اذا الملابسة قسمان كافي حواشى دوانى العقائد ولعله فرار من استعمال الحرف في معنييه فان الملابسة العامة على معنى مع قائل

بأن يكون حاله عدوه مأمورا (خلافا للبعزلة) في تفهيم التعليق المعنوي أيضا لتفهيم الكلام النفسى والنهى وغيره كالامر وسيأتى تنوع الكلام فى الازل على الاصح الى الامر وغيره (فان اقتضى الخطاب)

(قوله فلا يصدق الوجود) ملتبساً بها لتقدم الوجود فان شروط التكليف انما تتحقق بعد ابتداء الوجود بكثير هذا على ما فهم (قوله أى ولو حكماً الخ) المسئلة مفروضة في المعلوم كما تقدم فلا وجه لادخال غيره اذ له مسائل على حدته (قول الشارح لتفهيم الكلام النفسى) قال السعدنى شرح المقاصد المعنى الذى نجد فى انفسنا ويدور فى خلدنا ولا يختلف باختلاف العبارات بحسب الاوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلم حصوله فى نفس السامع ليجزى على موجب هو الذى نسميه كلام النفس وحدثها اه (قوله وليبحث الخ) لا وجه له اذ الكلام فى الامر الذى هو قسم من الكلام الذى به التكليف عندنا (قوله لان وجه ذكره) قد عرفت وجهه (قوله بمعنى انه تعلق به الخ) فيه انه ليس من التعلق المعنوى فى شىء بل حاصله تعلق التعلق التجزى (قوله قال الكمال الخ) قد عرفت مبناءه وانه غلط نشأ من ظاهر عبارة من قال يتنوع الكلام (قوله حيث جعلوا للجد حدا) يريد

المكلف عند وجوده بشرائط التكليف كما يدل عليه كلام أئمة أهل السنة على ما نقله عنهم الكمال فلا اشكال اه وكلام سم يقتضى التعدد فانه اجاب عن التناقض بأن حاصل التعلق المعنوى تعلق التعلق التجزى على الوجود المذكور فالمتوقف على الوجود المذكور المتعلق قبله هو التعلق التجزى والمطلوب اثباته قبل الوجود المذكور هو التعلق المعنوى اه ونازع الاصر فى قوله انما ثبت الخ بان الكلام هنا فى تعلق الامر بالحكم وان تعلق الامر قسمان معنوى وتجزى وان التعلق المعنوى غير الحكم التجزى الذى هو مراد الشارح هنا بالحكم فمن أين لزوم من نحو هذا المبحث تحقق مفهوم الحكم عند تحقق التعلق المعنوى حتى يتأتى هذا الكلام من الشيخ اه ولا يخفى ان تعلق التعلق التجزى ليس من التعلق فى شىء بل يرجع لتخصيص التعلق التجزى بما بعد الوجود فليس ثم إلا تعلق واحد كما قال شيخ الاسلام وغيره فان قصر التعلق على حالة الوجود كما هو فى صريح الشارح ليس تعاماً حالة العدم بل هو عدم التعلق فى تلك الحالة يصلح بياناً للتعلق المعنوى وكونه عدماً للتعلق التجزى لا يجعله تعلقاً معنوياً بل هو عدم للتعلق كما ذكره الشارح لا يصلح للبيان كما قررناه سابقاً (قوله بان يكون حالة عدمه الخ) يبنى هنا ارادة عدمه ولو حكماً بان يوجد هو ولا توجد شروط التكليف وقوله مأمورا أى متعلق الامر تعلقاً تجزياً (قوله لتفهيم الكلام النفسى) ويلزم من نفي المقسم نفي الاقسام التى من جملتها الامر ويلزم من نفي الامر نفي تعلقه قال سم لباحث أن يقول هذا النفي لا يقتضى ذلك النفي لما سياتى أن الامر عندهم بمعنى الارادة فهلا أثبتوا تعلقاً معنوياً بمعنى ارادة الفعل منه إذا وجد بشرائط التكليف اه ويدفع بان كلام الشارح انما هو فى الامر الذى هو كلام النفسى وتفهم الكلام النفسى يقتضى نفي الامر المذكور ونفيه يقتضى نفي تعلقه وأما انهم يثبتون الامر بمعنى الارادة وأنه يجوز ان يتعلق بالمعدوم تعلقاً معنوياً فاشىء آخر ليس فى كلامه تعرض له (قوله والنهى وغيره) النهى يشمل غير الجازم أيضاً فيحصر قوله وغيره فى الاباحة وقوله كالامر أى فيتعلقان بالمعدوم تعلقاً معنوياً بخلاف المعتزلة وقوله سياتى أى قسمية المصنف له أمراً بحسب الازل صحيح على هذا القول الاصح من ان الكلام يتنوع فى الازل الى الانواع المذكورة لا على ما ذهب اليه عبد الله بن سعيد من أنه لا يتنوع فى الازل وفيه اشارة الى الاعتذار عن المصنف فى ترك التعرض لتعلق النهى وغيره بانه مفهوم مما سياتى ولا يرد أن تعلق الامر مفهوم أيضاً مما سياتى فلا حاجة الى ذكره لان وجه ذكره التنبيه عليه وعلى مخالفة المعتزلة لثلاثين عن ذلك تأمل (قوله فان اقتضى الخطاب الفعل) قال الكورانى فيه نظر من وجوه الاول انه جعل المقسم نفس الخطاب دون الحكم مع ان الخطاب جنس الحكم فالعدول عن الحكم لا وجه له الثانى انه جعل الترك فى الحرام متعلق الاقتضاء وهو امر عدى غير مقدور إلا أن يحمل على الكف ائثالاً انه جعل خلاف الاولى من الاقسام الاولية للحكم وليس كذلك واجاب سم عن الاول بان جعل تلك الاقسام للخطاب مما لا مانع عنه وكونه جنساً للحكم غير مانع ووجه العدول عن تقسيم الحكم بيان صحة جعلها أقساماً للخطاب رد المايتوهم من جعل بعضهم اياها أقساماً للحكم أنها لا يصح أن تكون أقساماً للخطاب وعن الثانى بان المسئلة خلافية والتعبير الواقع هنا واقع فى كلام الأئمة وقد بين للمصنف المراد بعد ذلك بقوله مسئلة لا تكليف إلا بفعل فالمكلف به فى النهى الكف الخ فالمصنف تبع القوم هنا فى التعبير بالترك ثم حقق بعد ذلك ما هو الحق عنده ومنه يعلم ان المراد هنا وعن

انه تجريدولا يوافق ما بعده تدبر (قول الشارح أى طلب كلام الله النفسى) اعلم ان مختار الجمهور ان كلام الله النفسى صفة واحدة حقيقية غير متكررة بحسب الذات وعدم وجود الكلام بدون التعلقات فى الازل لا ينافى أن يكون صفة واحدة فان التكرر بحسب التعلقات الخ مراد ان الصفة الواحدة من حيث التعلق بالمأمور به تكون أمرا وهكذا فالأمر من حيث هو كلام مخصوص يعين انه هو تلك الصفة الشخصية إلا انه حصل له خصوصية باعتبار تعلقه بالمأمور به وهو لا يخرج عن كون ذلك الشخص وليس المراد ان الأقسام أنواع لصفة شخصية فانه مما لا يقدم عليه أحد كذا فى عبد الحكيم على الخيال وعبرة السعد فى حاشية العنصر الكلام صفة واحدة أولية لا يدخل فى حقيقة التعلق ثم تكثر تكثر اعتباريا (١١٠) بحسب اعتبار التعلقات فن حيث تعلقه بما لو فعل يستحق فاعله المصحح وتاركه المدم

أى طلب

الثالث بأنه ليس فى كلام المصنف تعرض لكون الأقسام التى ذكرها أولية أو ثانوية بل عبارته محتتملة بناء على أنه أراد بيان الأقسام فى الجملة لتعلق الغرض ببيانها كذلك إذ لا فائدة للاصولى فى تمييز الأولى منها عن غيره على أن المصنف لم يجعلها أقساما للحكم بل للخطاب هذا ما يتعلق به الغرض مما أطلال فيه الكلام ويرد على الجواب الأول أن هذه الأقسام فى الحقيقة لتتبع من الخطاب الذى هو الحكم لا الجنس الذى هو الخطاب فان أقسامه لا تنحصر فيما ذكر فان منه ما لا يتعلق بفعل المكلف وغير ذلك كما سبق فى تعريف الحكم ثم ان الاصولى ليس له تعلق بالخطاب العام وانما تعلقه بنوع منه مسمى بالحكم فأى داع لجعل المقسم مطلق الخطاب مع ادائه الى ما ذكرناه من عدم الانحصار وتصحيح جعلها أقساما للخطاب ما يحتاج لمعونة بأن يراد الخطاب المتعلق بفعل المكلف الخ فيعود للحكم على الثانى أن المورد نفسه أجاب بما يرجع إليه جوابه فلا حاجة لجوابه الداعى للتكرار وعلى الثالث أن المتبادر فى التقسيمات التى تذكر أول المباحث هى التقسيمات الأولية كما هو الشائع بين أرباب التدوين وفى السكال ان اسناد الاقتضاء الى الخطاب النفسى مجاز لان كلا من الاقتضاء والتخييز النفسين خطاب نفسى لا أمر يترتب على الخطاب النفسى مغاير له وكتب حاشية على هذا نصها والحاصل انه جعل للاقتضاء اقتضاء أسند اليه كما فى قولهم جده حيث جعلوا للجده جدا أسندوه إليه اه وأورد عليه أن المراد بالخطاب الكلام النفسى كما صرح به الشارح فليس مصدرا أصلا فضلا عن أن يكون مصدر اقتضى ووقوع الخطاب هنا على الاقتضاء يمنع منه قسم الاباحة الآتى فى الاقتضاء إذ لا يصح حينئذ قول الشارح فى اعتراضه الآتى على المصنف والصواب أو خبر لبقاء المحذور برجوع الضمير فى خير إلى الخطاب بمعنى الاقتضاء على هذا فالوجه ان المراد بالاقتضاء هنا الطلب بالمعنى المصدرى فيرجع لتعلق الخطاب كما يدل عليه اشتقاق الفعل وهو اقتضى منه لا بمعنى الكلام النفسى الذى هو مبنى الاعتراض وحينئذ تثبت المغايرة بينه وبين الخطاب وعلى هذا يكون الاسناد من قبيل اسناد الشئ الى ما هو كالألة له كما قالوا فى اسناد الابدان للاعدام لا القدرة ه لا يقال يلزم على كل حال وقوع المجاز فى التعريف لأننا نقول كما فى سمن ان التعاريف الضمنية لا تضايق

يسمى أمرا وبالعكس نيا وعلى هذا القياس ولا يكون ذلك تنوعا كالعالم يتعلق بالمعلومات ولا يصير باعتبارها أنواعا متعددة وكذا القدرة اه وبهذا يظهر ان الاقتضاء الذى هو الطلب راجع لتعلق الخطاب فيراد بالخطاب هنا الكلام النفسى بقطع النظر عن التعلق إذ ليس من مفهومه فلا يقع التكرار بان طلب الفعل مثلا من تعلق الخطاب على أنه يصح اعتبار التعلق ويجعل ما هنا تفصيلا للاجمال السابق وكان بعضهم فهم من مظاهر كلامهم ان الأمر واخواته أنواع حقيقية للخطاب فقال ان كلا من الاقتضاء والتخييز خطاب نفسى لا أمر يترتب على الخطاب مغاير له فاسناد الاقتضاء

فيها

الى الخطاب مجاز كما فى قولهم اجده جده جعلوا للجده جدا أسندوه اليه وهو وهم كما عرفت فان فسر المصنف فيما يأتى الأمر والنهى بالاقتضاء قلت هو رجوع لمنشأ تلك التسمية فانه انما سمي أمرا من حيث التعلق بخصوص كما تقدم عن السعد ولا مانع من اطلاق الأمر عرفا على الكلام من تلك الحيثية وعلى نفس ذلك التعلق ويفسر فى كل موضع بما يناسبه فان المناسب فى مقام ان الكلام يتنوع الى الأمر وغيره هو الكلام من تلك الحيثية وفى مقام حد الأمر فى ذاته هو الطلب أعنى ذلك التعلق ثم ان الكلام النفسى على ما قال السعد والعنصر والسيد والخيالى وعبد الحكيم هو المعنى الذى نجده فى أنفسنا عند أخبارنا عن قيام زيد أعنى النسبة الإيجابية بينهما وهو الذى لا يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها المتغيرة بتغيرها أعنى المدلولات اللغوية التى يسمونها فى الاصطلاح معانى

اول فهو غير الكلام اللفظي ومدلولاته المتغيرة فهو الاصل بالنسبة الى الالفاظ المعبر عنه بالمعاني التانية في الاصطلاح فليتامل في هذا المقام فانه من اقدم ثم آيت في تعليقي الاول على هذا الشرح ما هو ابطمن هذا من وجه ونصه اعلم أن الخطاب يطلق على الكلام النسبي لكن باعتبار التعلق لامطلقا كما في عبد الحكيم على الخيال ويطلق على نفس التكلم أى الطلب كما في التلويع وحواشيه والاطلاقان حقيقة عرفية كما في حواشي التلويع أيضا لكن الاكثر الاول والثاني أقرب مسافة لقربه من اعتبار التعلق الذي اعتبره الاول قيدا في التسمية وبالاختبار الاول جعل المصنف الامر وغيره بمعنى نفس الصيغة أنواعا للخطاب وبالاختبار الثاني قسم ابن الحاجب الحكم الى طلب وتخيير وحد الامر باقتضاء فعل الخ والنهي باقتضاء كمال الخ (١١١) وجعل هذه أنواع الخطاب بم المعنى في

التلويع لا نزاع في أن الامر يطلق على نفس صيغة أفعال وعلى طلب الفعل ولهذا قال ابن الحاجب الامر اقتضاء فعل وحد الاول الايجاب بالخطاب المقضى للفعل اقتضاء جازما وعلى هذا الفياس واختصوا ذلك الحدتارة باقتضاء الفعل مراعاة لاعتبار تعلق الكلام النفسى بالشئ على وجه أنه يثاب ان فعل ويأثم ان ترك وهذا هو الاعتبار الذي به سمي الكلام النفسى خطابا فالكلام النفسى من حيث هذا التعلق ايجاب ثم ثلثة يكون الكلام في تقسيم الحكم الذي هو

كلام الله النفسى (الفعل) من المكلف لشيء (اقتضاء جازما) بأن لم يجوز تركه فيها أو يدعى شهرة هذا المجاز اه ووجه كونه تعريفا ضميا أنه مستفاد من التقسيم اذ التقاسيم متضمنة لتعاريف الأقسام ووجه عدم المضايقة أن المقصود التقسيم دون التعريف وأما دعوى أشهرية المجاز فلا تتم في نفسها هنا والقول بذلك في كل اعتراض على التعريف بوقوع المجاز فيه يسد باب الاعتراض لجريانه في كل مجاز اشتمل عليه التعريف (قوله كلام الله النفسى) إشارة الى أن اللام في الخطاب للعهد الذكري والمعهود هو خطاب الله المذكور سابقا في قوله والحكم خطاب الله المتعلق الخ لكن لا باعتبار القيود لتلايق تكرار إذ طلب الفعل مثلا من تعلق الخطاب بفعل المكلف على أنه يصح اعتبار القيود ويجعل ما هنا تفصيلا للاجمال السابق (قوله الفعل) المراد به ما يشمل نحو القول والنية (قوله من المكلف لشيء) الحاران يتعلقان بالفعل واعتراضه الناصر بأن قوله لشيء ظاهره أن المكلف به هو الفعل الذي هو الايجاد مع أن المكلف به إنما هو الأثر الحاصل من الفعل وهو المعنى الحاصل بالمصدر وأما المعنى المصدرى فأمر اعتبارى فكان الأولى حذف قوله لشيء وحمل الفعل على الحاصل بالمصدر وأجاب سم بأن عبارة الشارح لا تنافي أن المكلف به الأثر ولا ينافي ذلك تعليق الاقتضاء بالفعل الذي هو إيجاد الأثر لتوسطه في تحصيل ذلك الأثر فان معنى وجوب الأثر وجوب الايتان به أى إدخاله في الوجود ولا شك أن مقابلة الفعل بالترك قرينة على إرادة فعل الشيء وكون المراد من الترك الكف لا ينافي ذلك اه وفيه اعتراف بأن المعنى المصدرى مكلف به أيضا لكن لانداته بل لتوقف الحاصل بالمصدر عليه فقوله طم التكليف إنما هو بالحاصل بالمصدر أى بالذات فلا ينافي أن المعنى المصدرى مكلف به تبعا لتوقفه عليه وما يتوقف عليه المكلف به فهو مكلف به (قوله اقتضاء جازما) الاقتضاء ليس بجازم حقيقة ولا منقسم إلى مجزوم به وغيره لان كل طلب حاصل فهو مجزوم بحصوله وان كان طلب ندب بل الطلب مجزوم فيه بمتعلقه أى مقطوع فيه بان متعلقه لا يعدل عنه إلى غيره فاستناد جازما إلى ضمير الاقتضاء مجاز من إسناد ما للفاعل

الخطاب فيقال هو باعتبار التعلق المذكور ايجاب وندب كما صنعه المصنف هنا ألا ترى أنه علق كونه ايجابا على الاقتضاء الذي هو بعض التعلقات وتارة يكون في حد الامر والنهي لا من حيث أنهما نوعان أى خطابان مخصوصان فيقال الامر اقتضاء فعل والنهي اقتضاء كمال وادمرى هذا صنيع في غاية من الدقة بلغ الغاية في الشراقة على صنيع ابن الحاجب ثم ان الاقتضاء كما عرفت هو التعلق بخصوص وليس من ضرورياته أن يكون طلبا بل قد يفسر بالاستلزام أو الدلالة فلا يكون ذكره بالنسبة للاباحة سهوا فليتامل (قوله في عبارته تسمع) فيه أنه وان كان المقصود هو الحاصل بالمصدر إلا أنه لا معنى لوجوبه الاوجوب الايتان به اذ لا تكليف الا بفعل وليس أمرا اعتباريا محض حتى لا يكلف به وقدمر (قوله وكان الحاصل الخ) كان وجوبه أنه لو حمل الفعل على الحاصل بالمصدر للزم أن يكون الترك كذلك وحاصل مصدره أمر عدى أعنى

اشراك الشيء وهو لا يكلف به بخلاف ما إذا كان معنى الترك الكف فان حاصل مصدره أمر وجردى حاصل للنفس هو الانكشاف (قوله)
 إذ انسب إلى الحاكم الخ) والترتيب بالفاء أيضا يكون باعتبار هذين الاعتبارين ووجه هذا الاتحادان هذا القول لا يحصل لتعلقه منه
 منعة حقيقية حتى يلزم التغاير الحقيقي لتغاير الموصوف والايجاب لانه متعلق بمعدوم اذ فعل المكلف وقت الطلب معدوم مع انه متى
 تحقق ايجاب تحقق وجوب والا فلا ايجاب فلزم ان يكون الايجاب عين الوجوب فيتحقق وجود الوجوب مع الايجاب (قوله يرد عليه)
 أى يرد على المصنف وجوب الكف في قول الشارع إذا قال كف نفسك عن كذا فإنه ايجاب ولا يصدق انه طلب فعل غير كف فقد أتى حد
 الايجاب ولم ينتف المحذور فبطل عكسه ثم انه طلب كف عن فعل وليس بتحريم فبطل طرد تعريف التحريم وكذا الكلام في مثل اسكن
 واترك الحركة وصم ونحو ذلك من ايجاب التروك وأما نحو لا تكلف فهو طلب كف عن فعل لا طلب فعل غير كف فلا يرد وقد أورد هذا
 الاعتراض على تعريف الامر بطلب فعل غير كف ولا يخفى ان المراد غير كف عن الفعل الذى اشتقت منه صيغة الاقتضاء وحيث
 لا اشكال اما في اللفظي فظاهر واما في النفس فيعتبر باللفظي قال العضد بعد ما اورد هذا الايراد الذى ذكره الناصر والتحقيق ان ايجاب
 الكف تحريم للفعل فلا بد من اعتبار (١١٢) الاضافة فيهما بان يقال الطلب امان يعتبر من حيث يتعلق بفعل أو من حيث

يتعلق بكف عنه اه اى
 فيعتبر قيد الحيثية فيهما
 بان يقال هو أى الطلب
 ايجاب أو ندب من حيث
 تعلقه بفعل هو الكف
 وتحريم أو كراهة من حيث
 تعلقه بالكف عن فعل
 فظهر ان الفعل في كلام
 المصنف متناول للكف
 وان اسقاط المصنف فيه
 غير كف الذى زاده غيره
 في حدى الوجوب والندب
 للاستغناء عنه بقيد الحيثية
 المعتبر قال السعدولا ينافى
 هذا ان ايجاب الكف
 يقتضى انه لا يخرج عن
 الهدية الا بتحصيله الذى من

(فاجاب) أى فهذا الخطاب يسمى ايجابا (او) اقتضاء (غير جازم) بان جوز تركه (فندب أو) اقتضى
 (الترك) لشيء اقتضاء (جازما) بان لم يجوز فعله (فتحريم او) اقتضاء (غير جازم)
 إلى المفعول فيه المجازى ومثله في ذلك الادراك الجازم قاله الناصر (قوله فاجاب) انسب بقول من قال
 فوجرب ومن قول من قال فواجب لان الايجاب هو الحكم والوجوب أثره والواجب متعلقه وقوله
 فتحريم انسب بقول من قال فخرمة ومن قول من قال فحرام لم يعرف وان كان التعبير بكل منها صحيحا إذ
 الحكم الذى هو خطاب الله إذ انسب إلى الحاكم سمي ايجابا او تحريما او اولى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى
 وجوبا أو واجبا او حرمة او حراما فالوجوب والايجاب مثلا متحدان بالذات محتانان بالاعتبار ويأتى
 مثل ذلك في الندب والكراهة والاباحة فيمنع عبر بها ومن عبر بالندوب والمكروه والمباح اه ذكر يابو به
 يندفع ما يقال ان الحكم هو الاثر الثابت بالخطاب لانفس الخطاب وان جعل الوجوب والحرمة من
 اقسام الحكم تسامح لا يقال لا تغاير حيث تدل بين الحكم ودليله لانه نفس قوله افعله لانا نقول الحكم هو القول
 النفسى على ما يناسب معناه المصدرى والدليل هو القول اللفظي (او اقتضى الترك) أى الكف قال العضد
 يرد عليه وجوب الكف في قوله كف نفسك فعلى حد الوجوب عكما وعلى حد التحريم طردا اى الخروج
 عن حد الوجوب ودخوله في حد التحريم والتحقيق انه ايجاب للكف تحريم للفعل فلا بد من اعتبار
 الاضافة فيهما بان يقال الطلب امان يعتبر من حيث يتعلق بفعل او من حيث يتعلق بالكف عنه اه اى
 فيعتبر قيد الحيثية فيهما بان يقال هو ايجاب أو ندب من حيث تعلقه بفعل هو الكف وتحريم أو كراهة
 من حيث تعلقه بالكف عن فعل فظهر ان الفعل في كلام المصنف متناول للكف وان اسقاط المصنف
 فيه غير الكف الذى زاده غيره في حدى الوجوب والندب للاستغناء عنه بقيد الحيثية المعتبر قال السيد
 ومنهم من اعترض على الوجوب بانه يلزم منه ان لا يكون الصوم واجبا لان صوموا طلب لفعل هو كف
 وأجاب بانه يمكن ان يمنع كونه كفا لان جزءه اعنى النية غير كراهة والناصر اورد ما اورد العضد ساكتا

شرطه اقبال النفس عليه ثم كفا عنه وليس كذلك تحريم الشيء واما الفعل هو المحرم فلا يثبت له اختلاف الجهة فان وجوب
 الكف من حيث التعلق بفعل هو الكف وهو لا ينافى عدمه من حيث التحريم كما مر تحقيقه عن المصنف هذا وفي حاشية السيد على
 القطب المطلوب بالنهى هو كمت النفس عن الفعل وحيث يدشارك الامر النهى في ان المطلوب هو الكف عن فعل آخر وحيث تدل
 ادراجه في الامر ويمكن اخر اوجه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم قال عبد الحكيم غير كف اى عن فعل آخر سواء
 كان طلب فعل غير كف نحو اضرب او طلب كف لكن لا يكون عن فعل آخر بان يكون طلب مطلق الكف نحو كفف أو تكون
 الخصوصية مستفادة من ذكر المتعلق نحو كفف عن الزنا فقدر بانه دقيق وقال عند قول السيد المطلوب بالنهى الكف عن فعل اى
 بان يكون كونه عن فعل مستفادا من الصيغة فلا يرد كف عن الزنا فان كونه عن الزنا انما هو من المتعلق والمطلوب بالصيغة الكف مطلقا
 فليأمل هذا ما يتعلق بجواب هذا الايراد على ما فى العضد وغيره لكن الشارح المحقق قال فيما سياتى وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف
 والا لترك المقتضى في الحقيقة فعمل ومقتضاه ان الفعل لا يتناول الترك ولا يدخل فيه بناء على هذه المقابلة المدنية على العرف وحيث تدل

بنهى مخصوص (بالشئ كالنهي في حديث الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي حديث ابن ماجه وغيره في إعطان الابل فانها خلقت من الشياطين (فكرهه) أى فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهته ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه اجماعاً أو قياساً لانه في الحقيقة مستند الاجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص (أو بغير مخصوص) بالشئ

لا يتدفع هذا الايراد بجواب
من تلك الاجوبة أصلاً
اذ كلها مبنية على ان
الكف داخل في الفعل
الا انه على جواب العضد
الاختلاف بالحثية وعلى
جواب غيره الاختلاف
بقيدزائد ولذلك لم يعول
العلامة الناصر على شئ
منها وأشار الى ذلك بقوله
لان المعتبر فيه الفعل
العرفى وبهذا ظهر فساد
ما قاله سم من ان القوم
صرحوا بجواب هذا
الاشكال فيتعجب من ايراد
العلامة له مع ترك جوابه
نعم يمكن ان يقال ان معنى
قول الشارح نظر العرف
ان المقابلة نظراً لظاهر
اللفظ عرفاً والافنى الواقع
ان الفعل متناول للترك
لانه في الحقيقة منه فالمقابلة
ظاهرة فقط والافنى
الحقيقة المتناقلة انما هي
باعتبار القيد المأخوذ من
الحثية أو غيرها وحينئذ
تصح تلك الاجوبة ويندفع
الاراد فتدبر والله سبحانه
وتعالى اعلم

عن جوابه فشنع عليه سم بما رأينا تركه خيراً من نفعه وفي حاشية السيد على الشمسية ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهى ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدوراً للعبود لا حاصلًا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وحينئذ يشارك الامر النهى في ن المطلوب هو الكف عن فعل آخر وحينئذ يمكن ادراجه في الامر ويمكن اخراجه عنه بان يتيمم الامر بانه طلب فعل غير كف كإفعله بعضهم وذهب جماعة - رى منهم الى ان المطلوب بالنهى هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر اه قال عبد الحكيم قوله طلب فعل غير كف أى عن فعل آخر سواء كان طلب فعل غير كف نحو اضرب او طلب الكف لكن لا يكون عن فعل آخر بان يكون طلب مطلق الكف نحو اكفف أو تكون الخصوصية مستفادة من ذكر المتعاقب نحو اكفف عن الزنا قال قتدر فانه دقيق (قوله بنهى مخصوص) أى مدلولاً عليه بنهى مخصوص لفظي لانه الدليل كما أشار اليه الشارح بقوله أى فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص (قوله كالنهي في حديث الصحيحين الخ) مثل مجديتين تنديها على انه لا فرق في النهى بين اقترانه بغلة حكمه وعدم اقترانه بها (قوله فانها) أى الابل خلقت من الشياطين أى طبعت على طبعهم من النفور والتوحش فهو على حد خلق الانسان من عجل أى واذا كانت على طبع الشياطين كانت اعطانتها مظنة الشياطين لان اتحاد الطباع مظنة ائتلاف الذوات كما قيل شبيه الشئ منجذب اليه (قوله ولا يخرج عن المخصوص الخ) جواب عما يقال ان الكراهة المتحققة حيث كان دليل المكروه اجماعاً أو قياساً لا يصدق عليها الحد المستفاد من التقسيم لانه اعتبر فيه كون الاقضاء بنهى مخصوص وكل من الاجماع والقياس ليس نهيًا فقوله عن المخصوص أى عن النهى المخصوص فليس منشأ السؤال مجرد ان كلا منهما ليس مخصوصاً والا فالاجماع على المخصوص وقياس المخصوص مخصوص ويحتمل أن منشأ السؤال مجرد ما ذكر وهو ظاهر لفظ الشارح وحينئذ يكون الملحوظ مجرد الاجماع والقياس من غير ملاحظة خصوص الجمع عليه والمقيس فتأمل اه سم ولعل وجه التامل ان السلام في الاجماع والقياس اثبتين للكراهة لا مطلق اجماع وقياس حتى يتم ما ذكره وقد علم من كلامه مخالفة منشأ السؤال لمورده وهو كذلك كما صرح به غير واحد من المحققين فان مورد السؤال هنا التعريف الضمني المستفاد من التقسيم ومنشؤه ما ذكره قتدر (قوله اجماعاً أو قياساً) حال من دليل (قوله لانه) أى دليل المكروه (قوله وذلك) أى مستند الاجماع أو دليل المقيس عليه من المخصوص قال سم فيه بحث لان اللازم للاجماع مطلق المستند أما كونها مخصوصاً فمن أين بل يجوز أن يكون مستنده غير المخصوص فان قيل الاجماع على الكراهة لا يكون الا مستند مخصوص قلنا هذا ممنوع لا دليل عليه خصوصاً وتخصيص الكراهة بما كان بنهى مخصوص اصطلاح حادث متأخر عن عصر الصحابة ونحوهم من أهل الاجماع وقد يجاب عن هذا بان حدوثه لا ينافى اعتبار الخصوصية في الكراهة على أن الاصطلاح القديم تفسير الخصوصية بالكراهة الشديدة التي قصر الاصطلاح الحادث اسم الكراهة عليها فليتامل (قوله وهو النهى عن ترك المندوبات) أى النهى اللفظي ومعنى كونه لفظياً ان لفظ الامر يفيد كإشير اليه قوله المستفاد الخ لانه مصرح به لفظاً لعدم صحة ذلك هنا وقوله المستفاد من أو امرها أى اللفظية وفي كلامه

(قوله اللهم إلا ان يدعى الخ) لاحاجة اليه بل المراد الصيغة بالقوة لان ورود الامر بالمندوب المفيد للنهي عن الضد في قوة ورود صيغة النهي عن الضد (قوله والمسمى) (١١٤) مبتدأ خبره الشيء (قوله بالخطاب) المناسب إسقاط الباء وإن كان

فان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه (بخلاف الاولى) أى فالخطاب المدلول عليه بغير الخصوص يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه بذلك فعلا كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كإسيأتى أو تركا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمي الخصوص وغيره ان الطلب

التعلق من الجانبين وكذا الباء في قوله بذلك الشيء (قوله الذى هو متعلق الخطاب) أى مطلوب به فان مفاد النهي طلب الترك فهذا الترك مطلوب لاخلاف الاولى تدبر (قوله ويحتمل ان يريد الخ) قال شيخ الاسلام لم يقل بين الخصوص وغيره مع أنه أخصر لان الفرق ليس بينهما بل بين قسميهما وهما الطلب بالخصوص وبغير الخصوص اه وهو ما قاله المحشى آخر اه وهو مع الاول أولى بما قاله الناصر كما يدل له تعليل الشارح لكن ما ذكره المحشى آخر الاولى من الاول لان الفرق فيه بين الطالبين وأما الاول ففرق بين المطلوبين ليعلم الفرق بين الطالبين ثم ان قول الشارح ان الطلب فى المطلوب بالخصوص الخ يفيد ان الفرق بين التبيين اللفظيين ليعلم منه المقصود من الفرق بين الخطابين المدلول عليهما بهما ولا يمكن حمله على الفرق بين المدلولين اذ لو أراد ذلك

مقابله الجمع بالجمع المقتضية للتوزيع أى وهو النهي عن ترك هذا المندوب المستفاد من الامر به والنهي عن ترك ذلك المندوب المستفاد من الامر به وكذا إسيأتى توجيه تسميته غير مخصوص مع كون متعلقه خاصا وهو ترك المندوب مثلا قال الناصر السر في جمع الأوامر وأفراد النهي تعدد متعلقات الأوامر وهى الأفعال المتنوعة يعنى المعبر عنها فى كلامه بالمندوبات واتحاد متعلق النهي وهو الكف عن ترك المندوبات كما يشير الى ذلك لفظه (قوله فان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه) وإنما قال هنا مستفاد ويفيد في بحث الامر ان الامر بالشيء عين النهي عن تركه أو يتضمنه لان المراد بالامر والنهي هنا اللفظان وقياسياتى النفسيان وفى الاولين تتفق العينية والتضمنين وفى الآخريين تتفق الافادة التى هى الدلالة اه ناصر (قوله المدلول عليه بغير الخصوص) قال سم قديس تشكى ذلك لاقتضائه ان لغير الخصوص صيغة دالة على طلب الترك المسمى بخلاف الاولى مع انتفاء الصيغة عن هذا القسم قطعا واقول سلنا هذا الاقتضاء لكن المراد هنا الصيغة بالقوة لان ورود صيغة الامر بالمندوب المفيدة للنهي عن ضده فى قوة ورود صيغة النهي عن ضده فلا اشكال (قوله كما يسمى متعلقه بذلك) اعترضه الناصر بان الخطاب المذكور متعلق بترك الشيء والمسمى بخلاف الاولى ذلك الشيء لا تركه الذى هو متعلق الخطاب فان ذلك الترك هو الاول لاخلاف الاولى وأجاب سم فقال كما ان الترك متعلق الخطاب كذلك الشيء نفسه متعلقه لانه متعلق الترك الذى هو متعلقه ومتعلق المتعلق متعلق بالواسطة فالمتعلق صادق على المتعلق بالواسطة وهذا أعنى المتعلق بالواسطة هو المراد هنا بقريته تمثيله للمتعلق بذلك الشيء الذى هو متعلق المتعلق به فان قلت قد اشترت ان المثال لا يخصص بالتمثيل لمتعلق المتعلق لا يمنع ارادة نفس المتعلق أيضا به قلت الاقتصار فى التمثيل على متعلق المتعلق وان لم يستلزم ذلك لكنه ظاهر فيه واعلم ان الترك فى قوله أو تركا الممثل به للبتعلق بالواسطة غير الترك الذى هو المتعلق بلا واسطة فالامر بصلاة الضحى يدل على النهي عن تركها والنهي معناه طلب الترك فحاصل معنى النهي عن تركها طلب ترك تركها فالترك الاول هو المتعلق بلا واسطة والثانى هو المتعلق بالواسطة وقد علم ان المتعلق بلا واسطة لا يكون لان تركا وان المتعلق بالواسطة قد يكون تركا كما فى ترك الضحى وقد يكون فعلا كما فى فطر المسافر المذكور وبما لم يعلم اندفاع الاستشكال بان فى كلامه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره (قوله والفرق أى الفارق أو على ظاهره (قوله بين قسمي الخصوص وغيره) الاضافة حقيقية وهو المستفاد من قول شيخ الاسلام لم يقل بين الخصوص وغيره مع أنه أخصر لان الفرق ليس بين قسميهما وهما الطلب بالخصوص والطلب بغيره اه وقال الشهاب عميرة يريد بالقسمين الشئيين المطلوبين بالخصوص وبغير الخصوص يدل على ذلك ما بعده وهو قوله ان الطلب فى المطلوب بالخصوص الخ وقوله فالاختلاف فى شيء أم كروه ه الخ ونزل سم عن الناصر فى درسه أن القسمين هما النهي بالخصوص وبغير الخصوص الدالين على الطالبين وحيث أن يشكل بأنه لا حاجة للفظ قسمي الآن يقال فائدتها الاجمال ثم التفصيل وتجعل إضافتها من إضافة الأعم اه وقال الناصر فى الحاشية فرق بذلك بين التبيين بالخصوص وغيره ليعلم منه ما هو المقصود من الفرق بين

الخطابين

لقال الطلب فى المطلوب بالخطاب المدلول عليه بالخصوص أشد منه فى المطلوب بالخطاب

المدلول عليه بغير الخصوص قاله الناصر (قوله فى ترك المطلوب تركه) الاولى فى الترك المطلوب ومعنى كينونته فيه تعلقه به

في المطلوب بالخصوص أشد منه في المطلوب بغير الخصوص فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم
 خلاف الأولى اختلاف في وجود الخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى وقيل
 مكروه لجديث أن داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأجيب
 بضعفه عنه أهل الحديث وقسم خلاف الأولى زاده المصنف على الأصولين أخذ من متأخري الفقهاء
 حيث قالوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة وفرقوا بينهما ومنهم إمام الحرميين في النهاية بالنهي

الخطابين المدلول عليهما هما ما قاله الأولان أو وفق بكلام الشارح كما يعلم من تعليل الشباب (قوله
 في المطلوب) متعلق بمحذوف أي إن الطلب للترك الكائن في نهى أو ترك المطلوب تركه بالخصوص ومعنى
 كينوته فيه تعلقه به (قوله أشد) وجه الأشدية أن الفرق بين ما ثبت قصدا وما ثبت ضمنيا والأول أشد من
 الثاني أي أكد (قوله فالاختلاف) تفرغ على المتن وقوله اختلاف في وجود الخصوص أي وعدمه (قوله
 خلاف الأولى) أي هو خلاف الأولى رجح على القول بالكراهة لأن النهى فيه غير مخصوص لأنه إنما
 استفيد من دليل سن افطاره وهو فعله صلى الله عليه وسلم فإنه افطر فيه كما ثبت في الصحيحين عن أم الفضل أمانة بنت
 الحارث أن نساء اختلفن عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
 بعضهم ليس بصائم فإرسات إليه بقدرح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرى وليس النهى مستغادا
 من حديث أن داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لضعفه كما ذكره الشارح (قوله زاده المصنف) قال الكمال
 المعروف للأصوليين تقسيم الاحكام إلى الخمسة وهي ما عدا خلاف الأولى وإن الكراهة عندهم طلب
 الترك طلبا غير جازم ولما كانت الكراهة في الأول وهو ذو النهى بخصوصاً كدونها في الثاني وهو
 ذو النهى غير الخصوص ووقع الخلاف في أشياء هل هي من الأول أو الثاني خص بعض الفقهاء الثاني
 باسم خلاف الأولى تمييزا له كما قال إمام الحرميين في النهاية التعرض للفصل بينهما بما أحدثه المتأخرون
 فظهر أن مقابلة الكراهة بخلاف الأولى وجعله اسم النوع من الخطاب النفسى امر اخترعه المصنف وأنه
 مع مخالفته لطريقة الأصوليين مخالف لطريقة البعض المذكور من الفقهاء أيضا لأن هؤلاء إنما سموا
 بخلاف الأولى متعلق الحكم لا الحكم بل تسمية الطلب النفسى القائم بالذات المقدسة بخلاف الأولى صادر
 عن غفلة عن منافاته للأدب اه (قوله أخذنا) قال الناصر أخذ المسمى صحيحا وأما أخذ الاسم فلا لأن تسمية
 الشيء المطلوب تركه بذلك لا تستلزم تسمية طلب تركه بذلك وفيها بشاعة ظاهرة والله الاسماء الحسنى
 والصفات العلى اه وهو من ناحية كلام الكمال واجاب سم بان تسمية طلب الترك بذلك ليس لأنه لازم
 لتسمية الشيء المطلوب تركه بذلك حتى يناقش فيه بمنع الاستلزام بل المراد أنهم لما اطلقوا خلاف الأولى
 على ذلك الشيء صح أن يبنى على ذلك اطلاقه على نفس الطالب من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وكأنه
 على حذف المضاف أي ذو خلاف الأولى أي الطلب المتعلق بترك خلاف الأولى وأما البشاعة فقد يخفف
 أمرها إن الاسامى الاصطلاحية لا يلزم فيها ملاحظة معانيها اللغوية التي هي مشأ المحذور ومع ذلك فلا
 يخفى صعوبة تسمية الطلب بذلك على القلوب اه أقول دعوى أن الاسامى الاصطلاحية لا يلزم فيها
 ملاحظة معانيها اللغوية يظلمها استقرار المنقولات كيف والمنقول لا بد فيه من المناسبة بينه وبين أصله
 فتأمل لا يقال اطلاق الكراهة أشنع من اطلاق خلاف الأولى لانا نقول أن خلاف الأولى اشتر
 استعماله في مخالف الأولى ولم يشتر استعماله في شيء غيره بخلاف التحريم والكراهة فإنه قد اشتر استعمالها
 في مثبت الحرمة ومثبت الكراهة في متعلقهما فلم يلزم من اطلاقهما المذكور منافاة للأدب (قوله من
 متأخري الفقهاء) أي من كلام متأخري الفقهاء فهو على حذف المضاف وحيث ظرف لهذا المحذوف
 (قوله في النهاية) أي فرق في النهاية أو فارق في النهاية وهو أنما نقل فيها الفرق ولكن لما قره كان كأنه قائل به
 فنسب إليه فاندفع الاعتراض بأنه ما فرق بل نقل الفرق يدل عليه عبارة الكمال حيث قال قال إمام

(قول الشارح أشد) لأنه
 ثبت قصدا والآخر تبعاً
 للمطلوب وما ثبت قصدا
 أكد مما ثبت تبعاً (قوله
 المتعلق) أي اسمه وقوله
 بالكسرخ الأولى عكسه
 وقد علم أنه متعلق بالواسطة
 (قوله لا يلزم فيها ملاحظة
 معانيها) يظلمه استقراء
 المنقولات كيف والمنقول
 لا بد فيه من المناسبة بينه
 وبين غيره سيما وقد وجه
 اطلاقه هنا بأنه من باب
 اطلاق اسم المتعلق على
 المتعلق فإن قلت لم يحكموا
 بالبشاعة في التحريم
 والكراهة قلت اشتر
 استعمالها في مثبت الحرمة
 ومثبت الكراهة في
 متعلقهما فلم يلزم منافاة
 الأدب بخلاف خلاف
 الأولى فإنه لم يشتر لافي
 مخالف الأولى كذا نقله
 بعضهم (قوله وحيث
 ظرف) والأول تعليلية
 (قوله الشارح حيث قالوا
 الخ أي تمييزاً بين المكروه
 كراهة شديدة وغيره قاله
 الكمال

المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعدل المصنف الى المخصوص وغير المخصوص أى العام نظرا إلى جميع الاوامر النديية واما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذى النهى المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون فى الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال فى قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى هذا الذى هو مبنى الاصوليين يقال أو غير جازم فكراهة (أو) اقتضى الخطاب (التخيير)

الحرمين فى كتاب الشهادات من النهاية التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون وفرقوا بينهما بان ما ورد فيه نهى مقصود يقال فيه مكروه وما لا فهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه قال والمراد بالنهى المقصود ان يكون مصرحاً به كقوله لا تفعلوا كذا او نهيكم عن كذا بخلاف ما اذا امر بمستحب فان تركه لا يكون مكروهاً وإن كان الامر بالشىء نهياً عن ضده لا ناستفدنا به باللازم وليس بمقصود (قوله المقصود وغير المقصود) قال الشهاب فسروا المقصود بالصريح وغير المقصود بتغيير الصريح فراراً بما يقتضى غير المقصود من كون الشارع لم يقصد النهى فى ضمن الامر اه وقد يقال لا مانع ان يراد المقصود بالقصد الاول وغير المقصود بالقصد الاول بل بالقصد التبعي (قوله) هو أى غير المقصود (قوله) أى العام نظراً إلى جميع الاوامر النديية) قال الشهاب معناه ان النهى الطالب لترك شىء المستفاد من الاوامر وإن كان فى نفسه خاصاً لا نهى بطلب شىء خاص لكنه لتوقف طلبه اترك ذلك الشىء على عام وهو أن الامر بالشىء نهى عن ضده جازان يقال أنه عام بسبب توقفه على عام اه وحاصله أن الامر بصلاة الضحى مثلاً نهى عن تركها وهذا النهى خاص لمخصوص متعلقه لكن هذا النهى إنما يثبت إذا ثبت ان كل امر بشىء نهى عن ضده فلما توقف ثبوته على ثبوت هذا العام وصف بأنه عام يمكن ان يؤخذ من هذا دفع ما أورده بعضهم بقوله الظاهر أنه لو ورد نهى عام متعلق بأشياء كثيرة كانت من المكروه لان دلالة العام كلية فهو متعلق بكل منها وخاص بالنسبة اليه وإن أمر التذب نهى خاص بالنسبة إلى ضده سيما قلنا أن عينه كاسيحي فالاصوب تعبير امام الحرمين بالمقصود وغير المقصود اه ووجه الدفع ان المراد بالعموم ما تقدم لا كون النهى متعلقاً بأشياء كثيرة والنهى الصريح وإن كان عاماً أى متعلقاً بأشياء كثيرة غير عام بالمعنى المتقدم لثبوته لكل فرد منها بمجرد الصيغة من غير توقف على شىء اخر بخلاف الضمنى فانه إنما يثبت لمتعلقه بثبوت ذلك الامر العام المتقدم وهو قولنا كل امر بشىء نهى عن ضده والحاصل ان المراد بالعموم والمخصوص توقف ثبوت النهى لمتعلقه على قاعدة عامة وعدم توقفه لا الشمول لأشياء كثيرة وعدم الشمول وقضية كلام الشهاب ان قوله نظر الخ متعلق بقوله أى العام ويلزم حينئذ خلو قوله عدل عن التعليل وقد يستشكل حينئذ إذ مجرد الاخبار بالعدول لا فائدة فيه لظهوره وصريح كلام شيخ الاسلام حيث قال يعنى عدل المصنف إلى المخصوص نظر إلى أن النهى فيه مخصوص بمتعلقه وإلى غير المخصوص أى العام نظر إلى دليل يعنى الاوامر النديية وهو أن الامر بالشىء نهى عن ضده فالنهى فيه لم يستفد من نهى مخصوص بمتعلقه بل من الامر النديى بواسطة هذا الدليل العام اه يقتضى أنه متعلق بقوله عدل وفيه تكلف من جهة أنه حينئذ علة للعدول نظراً للمعطوف دون المعطوف عليه وهو بعيد ويمكن ان يختار ما ذكره الشهاب ويمنع عدم الفائدة بل فيه فائدة باعتبار ما تضمنه من تفسير غير المخصوص العام بالمعنى الذى ذكره وهى دفع الاعتراض السابق بما أشار إليه من أنه ليس المراد بغير المخصوص ما يشمل أشياء كثيرة حتى يتوجه هذا الاعتراض بل العام بالمعنى الذى قرره لكن قد يقال أن استفادة الاحكام من الأدلة كلها تحتاج إلى قواعد الاصول العامة وذلك لا يضر فى كونها أدلة لمخصوصة كالنهى المخصوص فى اعتبار كون هذا النهى غير مخصوص بما ذكره نظر فتأمل وعلى كل حال فعنى قول الشارح نظراً إلى جميع الاوامر النديية نظراً إلى ما يعنى جميع الاوامر النديية أى نظراً إلى توقفه على

ثبت الخ) فيه ان استفادة الاحكام من الادلة كلها تحتاج إلى قواعد الاصول العامة وذلك لا يضر فى كونها ادلة لمخصوصة كالنهى المخصوص إلا ان يقال الثابت هنا بالقاعدة الكلية نفس النهى بخلاف غير ما هنا فان الثابت كونه للتحريم مثلاً وفيه أيضاً ان كلام الشهاب يفيد ان قوله نظر متعلق بقوله أى العام ويلزم خلو عدل عن التعليل وبمجرد لا فائدة فيه إلا أن يقال فيه فائدة باعتبار ما تضمنه من تفسير غير المخصوص بالعام بالمعنى الذى ذكره وهى دفع الاعتراض كذا قيل وفيه أن ذلك الاعتراض إنما نشأ من العدول فلا حاجة اليه حتى يترتب الاعتراض ثم يدفع وبعد ذلك فكل هذا نسكت للعدل وما وجهه فالاولى ما تقدم فتأمل لتعرف ما قاله المحشى فى القولة الثانية (قول الشارح نظراً إلى جميع الاوامر) أى إلى ثبوته بها وكونها ضابطة له يعنى انه اراد بهذا العدول التنبيه على ضابطة هذا النهى بانه ما يفيد الامر بالشىء مطلقاً لا ما يختص شيئاً دون آخر كباقي التواهي المخصوصة فلما احتاج للتعبير عنه

(قول الشارح بين فعل الشيء وتركه) أي بأن يكون المقصود بالذات التخيير بين الفعل وتركه فما قيل يدخل في التخيير بين أشياء مخصوصة الواجب واحد منها لا بعينه كخصال كفارة اليمين ليس بشيء لأن الخيير فيه خصال الكفارة قصد إنما هو فعل كل منها بدل الآخر كما هو صريح نصوصها لا فعل كل منها أو تركه وإن كان لازما لذلك فقدر (قول المصنف وإن ورد الخ) (١١٧) عبر بورود لانه لا اقتضاء فيه ومنه

بين فعل الشيء وتركه فإباحة ذكر التخيير سهو إذ لا اقتضاء في الإباحة والصواب أو خيبر كما في المنهاج عطفًا على اقتضى وقابل الفعل بالترك نظر للعرف وإلا فالترك المقتضى في الحقيقة فعل هو الكف كما سياتي أنه لا تكليف إلا بفعله وإنه في النهي الكف (وإن ورد) الخطاب النفسي بكون الشيء (سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفسادا) الواو للتقسيم

ما يعمها (قوله بين فعل الشيء وتركه) يدخل فيه التخيير بين أشياء مخصوصة الواجب واحد منها لا بعينه كخصال كفارة اليمين لأن ترك الشيء أعم من أن يكون إلى بدل أو لا اه ناصر (قوله ذكر التخيير سهو) تكلف في دفعه بأوجه منها إن المراد بالاقتضاء الإفادة على طريق المجاز لا خصوص الطلب كما هو مبنى الحكم بالسهو ويلزم عليه الجمع بين الحقيقة والمجاز ومنها أن اقتضى يأتي بمعنى أعلم وبمعنى أدى غاية أنه استعمل المشترك في منييه وهو جائز ومنها أنه يجوز أن يقال إنه على تضمين اقتضى معنى يصلح لأن يقع على التخيير أيضا أي إفاضة الخطاب التخيير من باب علفتها تبتنا وماء برذا اه ويرد عليه أن ذلك من خصائص الواو وكلها تمحللات (قوله نظر للعرف) أي الذي لا يعد الترك فعلا (قوله وإلا) أي وإلا نهل أن المقابلة المذكورة بالنظر للعرف فهي غير صحيحة فإن الترك الخ حذف الجواب رابقي علته (قوله وإنه) أي الفعل المكلف به (قوله الخطاب النفسي) قيد بالنفس دفعا لتوهم أنه اللفظي لأن الشائع إسناد الورود إليه دون النفسي وإن كان الإسناد إلى كل مجازا لأن حقيقة الورود المجبي والتمثال من مكان إلى مكان وذلك من صفات الاجسام (قوله بكون الشيء سببا الخ) الباء للملابسة من ملاسة المتعلق لمتعلقه لا التعدية لاقتضاءها وقوع الورود على الكون كما هو قاعدة المفعول (قوله وصحيحا وفسادا) جعل من أقسام متعلق خطاب الوضع كون الشيء صحيحا أو فاسدا ورده العضد تبعا لابن الحاجب فقال أعلم أنه قد يظن أن الصحة والبطالان في العبادات من جملة أقسام الوضع فانكر ذلك إذ بعد ورود امر الشرع بالفعل فكون الفعل صحيحا أي موافقا للأمر أو باطلا أي مخالفا له لا يحتاج إلى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل فهو ليس حكما شرعيا بل هو عقلي (قوله الواو للتقسيم) اعترضه الناصر فقال جعلها للتقسيم يقتضى ورود الخطاب بكون الشيء المذكور منقسما إلى هذه الأقسام وأن الوضع هو الخطاب الوارد بذلك ولا يخفى في بطلانه إذ الوارد بكون الشيء واحدا وضع وإن لم ير دغيره فالصواب بشهادة الذوق أن الواو بمعنى أو فليتأمل واجاب سم بان هذا الاعتراض مبنى على أن معنى العبارة إذا كانت الواو للتقسيم وإن ورد الخطاب بكون الشيء منقسما إلى هذه الأقسام وهذا غير لازم بل يجوز أن يكون معناها حيثئذ وإن ورد بأحد هذه الأقسام بان ورد كونه سببا مثلا فان ورد كونه سببا يستلزم وروده بكونه أحدها فلا إشكال قال ونظير عبارة المصنف هذه قولهم في تعريف الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير اه ولما ورد المعزلة عليه أن أو فيه للتريد وهو ينافي التحديد اجاب الامام واتباعه بما حاصله كما بينه القرافي وغيره أن أو للتويع فلو صح اعتراض الشيخ لزم بطلان هذا الجواب الذي أطبقوا على قبوله لأن المعنى حيثئذ أن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين المنقسم لعلقه إلى الاقتضاء أو التخيير مع أنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بأحد الوجهين فقط مع قطع النظر عن ثبوت التعلق بالوجه الآخر فدل هذا الصنيع منهم على أنه ليس المعنى على التقسيم ما ادعاه الشيخ أه واقول كلام سم مآله جعل الواو بمعنى أو كما لا يخفى فهو تسليم للاعتراض قنشيعة على شيخه بان ما قاله غير لازم ولا يقتضيه عقل ولا نقل ليس على ما ينبغي فانه يرجع إليه والجا إلا الاعتراف به في تقرير الجواب وإن لم يصرح بذلك ثم إن بعض الحواشي المتأخرة شنع على سم وبعضه انتصر له ولم يأتيا بما

يعلم أنه مقابل لقوله فان اقتضى الخطاب وليست الواو استتافية لان مجيها للاستئناف قليل (قول المصنف وصحيحا وفسادا) قال العضد تبعا لابن اجاب قد يظن أن الصحة والبطالان في العبادات من جملة أقسام الوضع فانكر اي ابن الحاجب ذلك إذ بعد ورود امر الشرع بالفعل بكون الفعل صحيحا أي موافقا للأمر أو باطلا أي مخالفا له أو كونه مافعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء بناء على أن الصحة إسقاط القضاء وعدمه لا يحتاج إلى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل فهو ككونه مؤديا للصلاة وتاركا لها سواء بسواء فلا يكون حصوله في نفسه ولا حكما به بالشرع فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد وسياتي تحقيق ذلك إن شاء الله (قول الشارح الواو للتقسيم) أي تقسيم الشيء إلى هذه الأقسام لكن ينظر أولا إلى أن الشيء منقسم إلى ما ذكر في نفسه ثم يرد الخطاب بان الشيء واحد هذه الأقسام الأتية للشيء في نفسه أي رد بان الشيء سبب مثلا

الذي هو في الواقع أحد هذه الأقسام ومن المعلوم أنه متى كان أحد أقسام المقسم فقد تحقق المقسم فيه فيه فلا يحتاج في تحققه لوجود غيره وحيثئذ ففاد الواو هو مفاد أو التي لأحد الشئيين هذا ما أراده سم في دفع اشكال العلامة ولا خلل فيه بوجه خلافه لمن لم يفهم فاطال المقال

يؤيد مقاتلتهما حتى انى رأيت تقرير انسوبا لبعض مشايخنا اطال فيه القول معقدا للعبارة مرتكبا وجوها من التكليف التحق بها كلامه باللغز والمعنى وأعجب ما فيه انه أجرى احتيالي التقسيم وغيره في الواو التي في قوله وان ورد الخ وانى بعد أن أوضح لك المقام تطلع على ما في كلامهم من الاوهام وحاصله أن قول المصنف وان ورد الخطاب القضية شرطية حكم فيها بلزوم تسمية ذلك الخطاب المتعلق بكون الشيء سيبا وشرطا الخ وضعا كما اشار لذلك الشارح بقوله فهذا الخطاب يسمى وضعا على تقدير ورود الخطاب بكونه سيبا الخ فعلى تقدير جعل الواو للتقسيم يكون المعنى على ما ذكره الناصر وان ورد الخطاب منقسما إلى هذه الاقسام يسمى وضعا هو باطل فاما اذا جعلت الواو بمعنى او كان المعنى أن ورود الخطاب بكون الشيء سيبا وشرطا الخ يسمى وضعا أى يسمى كل واحد من هذه الامور المعطوفة بالواو التي هي معنى او وضعا هو معنى قول الناصر إذ الوارد بكون الشيء احدها الخ وسم اخذ الاحتمال الثاني ورد به على الناصر فرد عليه كلامه بكلامه والفرق بين جعل الواو للتقسيم وبين جعلها بمعنى او انه على الاول يكون المعلق عليه تسمية الخطاب وضعا تحققه في جميع هذه الاقسام وعلى الثاني يكون المعلق عليه تحقق الخطاب في أى واحد منها والاول باطل والثاني صحيح وهو معنى قول الناصر جعلها للتقسيم الخ فان قلت اذا خرج الكلام على مصطلح من يقول من اهل العربية ان الكلام هو جواب الشرط وقرنا الشرط قيد له هل يستقيم ما قاله الشارح ويندفع الاعتراض قلت لا فان المحذور باق بعينه إذ التقدير على هذا الوجه ان تسمية الخطاب بالوضع مقيد بورود كونه سيبا وشرطا الخ أى منقسما إلى هذه الاقسام فاما ان جعلت الواو بمعنى او كان المعنى تسميته وضعا مقيد بتحقيق كونه سيبا وشرطا الخ فيندفع المحذور فظهر ان استقامة الكلام انما تتم على جعلها بمعنى او واما جعلها تقسيمية فلا سواء جعلنا القضية شرطية موافقة لاصطلاح المناطقة وهو التقرير الاول او جعلنا حماية باعتبار ما أتول اليه بحسب اصطلاح أهل العربية كما هو التقرير الثاني لانه على التقرير الاول يكون ارتباط الثاني بالمقدم على كل واحد من الامور المعطوفة لاعلى المجموع وعلى الثاني يكون الحكم مقيدا بكل واحد منها ايضا لاعلى المجموع فالتقرير ان سواء ومنشا هذا كله ورود حرف الشرط في التقسيم على تقدير ارادته كما هو صنيع الشارح فان قوله الواو تقسيمية يقتضى ان المقصود من قول المصنف وان ورد الخطاب الخ التقسيم مع ان مقام التقسيم ينافى التعليق لتباين المقامين فان في التعليق حكما ولا حكم في التقسيم ومفاد التقسيم غير مفاد التعليق فاین هذا من ذلك لا يقال قول المصنف وقد عرفت حدودها يقتضى ان غرضه بهذه الجملة التقسيم لان التقاسيم تتضمن حدود الاقسام قلت ليس بلازم ولو سلم فالتقسيم حاصل في ضمن التعليق أى عرفت حدودها من التقسيم الذى تضمنه التعليق ولا يلزم ان يكون التقسيم مقصودا لذاته حتى يكون حاملا للشارح على جعل الواو تقسيمية المبني عليه المحذور المذكور ولذلك قال شيخ الاسلام عند قول الشارح في شرح قول المصنف وقد عرفت حدودها نبه بتكرير من بلى ان حدود خطاب الوضع لم تعرف بما ذكر الى آخر ما سياتى هناك فلو كان غرض المصنف من سوق هذه العبارة التقسيم لم يستقم قول شيخ الاسلام ان حدود اقسام الوضع لم تعرف بما ذكر الى آخر كلامه لان التقاسيم تتضمن تعاريف الاقسام وان كان ما قاله شيخ الاسلام غير مسل بل اعترف هو بمرفتها في أثناء عبارته كما سياتى واعجب من جواب اسم تمسكه في تأييده بقوله ولما ورد المنزلة الخ فان قولهم في تعريف الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المسكفين بالاعتضاء او التخيير تعريف للحكم والتعريف لاحكم فيه فليس قضية وما هنا قضية شرطية او حامية على الاعتبارين السابقين وقد صرح في هذا التعريف بلفظ او والاعتراض عليه والجواب مبنيان على احد احتمالى او ودعوى سم ان المعنى على تقدير جعل او تنويحية ان الحكم هو الخطاب المتعلق بافعال المسكفين المنقسم تعلقه الخ دعوى لادليل عليها كيف وقد لزوم على هذا التقدير تضمن التعريف للتقسيم والامر بالعكس في الواقع فقد اخرج ما قاله المعتزلة والامام اعتراضا وجوابا عن

(قول الشارح أجد من أو) لأنها للجمع في الحكم فهي أنسب لجمع الحكم في أفراد المقسم وإن كانت أو تفيد الأقسام الحقيقية بين الأقسام ففيها جودة من هذه الجهة لكن المقصود في التقسيم هو المعنى الأول (قوله لأن ذلك مفاد أو) قد عرفت أنه مفاد الواو التي للتقسيم أيضا فتدبر (قوله وبالجملة الخ) قال بعض المحققين رد كل من هذين الأمرين أما الأول فلأن معنى كون الحرف للتقسيم أنه لا فائدة أن المتعاطفات به أقسام وإن لم يؤخذ في معنى التركيب الأقسام إليها لأن ذلك بحسب المعنى فتارة يقتضى أخذ الأقسام في بيان معنى التركيب كافي قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف لأن معناه الكلمة منقسمة إلى هذه الأقسام وتارة لا يقتضى ذلك هنا وإما الثاني فلأن المراد أن قولهم المذكور نظير عبارة المصنف في الأشتمال (١١٩) على حرف التقسيم وإن كان في عبارة

المصنف الواو وفي قولهم المذكور أو وبه ظهر فساد ما قيل أيضا أنه عند إرادة التقسيم لا بد من مادة التقسيم ولو بالملاحظة وكذا ما قيل أن المقصود من قول المصنف وإن ورد الخطاب التقسيم مع أن مقام التقسيم يناقى التعليق فإن في التعليق حكما ولا حكم في التقسيم ومفاد التقسيم غير مفاد التعليق لما عرفت أن التقسيم غير مفاد هذا التركيب بل المراد أن الخطاب ورد بكون الشيء واحدا من تلك الأشياء التي هي أقسام في الواقع فليتأمل فإن قلت قول المصنف وقد عرفت حدودها يقتضى أن غرضه بهذه الجملة التقسيم لأن التقسيم تتضمن حدود الأقسام قلت يكفي فيه أن يكون المراد أن ورد الخطاب باحده هذه الأشياء التي هي في الواقع أقسام تامل (قوله وفرق بين المعنى

وهي فيه أجد من أو كما قاله ابن مالك وحذف ما قدرته كما عبر به المختصر أي كون شيء العلم به معنى مع رعاية الاختصار ووصف النفسى بالورود مجاز كوصف اللفظي به الشائع

موضوعه وثبتت به في تقوية كلامه بعد صرفه عما أرادوه وتاويله بما لا يتحمل وإنما معنى كلام الامام منع كون أول الترتيب وجعلها للتوزيع وإن المعرف الحكم بنوعه يعلم ذلك من قول المناطقة أنه يتمتع دخول أو في التعريف من انتزعة بين الحد والرسم ومن كون والتوزيع أو للشك على تفصيل بينه هناك فإين مقام التعريف والاختلاف في الواقعة فيه من مقام التعليق المستفاد من الشرط وفي الواو الواقعة فيه المدعى أنها تقسيمية فصحح ان يقال

صارت مشرقة وصرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

رحم الله الجميع ورحمنا معهم والمسلمين أجمعين ثم إن التقسيم المستفاد من أو التقسيمية على ما زعمه الشارح أما راجع إلى الشيء أو إلى كون الشيء أو إلى الخطاب الوارد بهذا الكون وكل محتمل والأول أقرب (قوله وهي فيه أجد من أو) لأنها للجمع في الحكم فهي أنسب بجمع الحكم في أفراد المقسم وهو هنا الشيء المقدر بخلاف أو فانها لا أحد الشئيين أو الأشياء فقد توهم أن المراد واحد منها فقط وهذا في تقسيم الكل إلى جزئياته كما هنا ما في تقسيم الكل إلى أجزائه فلا يقال أنها أجد بل متعينة اه زكريا وإنما قال أجد لأن أو مناسبة بالنسبة لخصوص الأقسام لا فائدتها إلا تفصيل الحقيقي بين بعضها مع بعض المفضى عدمه إلى فساد التقسيم فظهر أن وجودية الواو ونظر إلى المقسم مع الأقسام وأنه متحقق في جميعها وإن في الواو وجوده أيضا بالنظر لحال الأقسام بعضها مع بعض حتى لو لوحظ هذا بخصوصه كانت هي أجد من الواو كما لا يخفى فتأمل (قوله أي كون الشيء) تفسير لما عبر به في المختصر الذي هو المشبه به والتشبيه لا يقتضى المماثلة من كل وجه فلا يقدح فيه ثبوت الجار هنا في عبارة المختصر لا تفسير لما قدره لأن الذي قدره بكون الشيء لا كون الشيء فقط إلا أن يكون تساهل بحذف الجار مراعاة ل عبارة المختصر (قوله للعلم به معنى) أي من جهة المعنى إذ من المعلوم أن الخطاب النفسي لا يكون سببا وشرطا وما نعاو صحيحا وفسادا وإنما يكون كذلك الشيء الذي تعلق به ذلك الخطاب لا يقال مقام التعريف لا يكفي فيه القرينة العقلية لا ناقول المقام هنا للتقسيم لا للتعريف وإن فهم في ضمنه ومعلوم أن التعريف الضمني لا يراعى فيه ما يراعى في التعريف الصريح (قوله ووصف النفسى بالورود) أي اسناد الورود إليه فالوصف بالمعنى اللغوي كما هو واضح وقوله مجاز أي عقلي من باب الاسناد إلى السبب فإن الخطاب النفسي المذكور سبب لورود الرسول بما ذكر ويصح جعل المجاز مسلاما من إطلاق المألوم على اللازم فإن من لازم الورود بالشيء التعلق به فالمراد بالورود والتعلق مجاز العلاقة للزوم والقرينة استحالة الحقيقة (قوله الشائع)

على الواو الخ) ما ذكره إنما هو في الواو التي لأحد الشئيين أما التي للتوزيع فالمراد منها بيان الأنواع بمعنى أن كل واحد منفرد عن الآخر لأن المراد هذا أو هذا بل المراد أن المقسم متنوع إلى جميع تلك الأنواع فعنى متنوع مأخوذ من أو وبعد ذلك لا يستقيم أن يقال متنوع إلى هذا أو هذا بل إلى هذا وهذا أفادوا التنوعية هو مفاد الواو بعينه ثم أنه متى وجد أحد الأنواع فقد وجد الجنس فيه كما مر تحقيقه (قوله ملتبس ذلك التعلق باحد هذه الأقسام) إن كان كونه أحدا من أو فهو ممنوع لما عرفت أن المراد بها بيان الأنواع لأن الموجود والملاحظ أحدها وإن كان من كفاية تحقق القسم في وجود المقسم فالواو على حد سواء (قوله وإما على عبارة أو) أي التي لأحد الشئيين كما هو مراد العلامة لا التقسيمية (قول الشارح أي كون الشيء) حذف الجار لأنه ليس في عبارة المختصر فالتشبيه ليس من كل وجه (قول الشارح للعلم به معنى) قيل لا يضر الاكتفاء بالقرينة العقلية لأن المقصود التقسيم لا التعريف وإن حصل ضمنا تامل

(قول الشارح الشائع) قيل انه تورك على المصنف حيث ارتكب غير الشائع في التعريف وفيه انه ضحك كما مر (قوله شبه استعمال المشترك لم يجعله منه لان الاشتراك ونحوه (١٢٠) من الاحكام اللفظية متفرع على الوضع اللغوي ومعلوم ان أحد معني الوجوب

والشيء يتناول فعل المكلف وغير فعله كالو ناسيا لوجوب الحد والزوال سببا لوجوب الظهر واتلاف الصبي مثلا سببا لوجوب الضمان في ماله واداء الولي منه (فوضع) اي فهد الخطاب يسمى وضعا ويسمى خطاب وضع ايضا لان متعلقه بوضع الله اي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضى او الخبير الذي هو الحكم المتعارف كما تقدم خطاب تكليف لما تقدم (وقد عرفت حدودها) اي حدود المذكورات من اقسام خطاب التكليف ومن خطاب الوضع لحد الايجاب الخطاب المقتضى للعمل اقتضاء جازما وعلى هذا القياس وسياق حدود السبب وغيره من اقسام متعلق خطاب الوضع

نه به على أن المجاز شائع في الخطاب اللفظي دون النفسي (قوله والشيء) أي في قوله بكون الشيء يتناوله فعل المكلف أي وقوله واعتقاده أو اراد بفعله ما يشمل ذلك (قوله وغير فعله) تحته شيان ما ليس فعلا اصلا وما ليس فعلا للمكلف بل لغير المكلف فلذا مثل الشارح بثلاثة امثلة (قوله لوجوب الضمان الخ) المراد بالضمان المضمون به من مثل أو قيمة والمراد بالوجوب المضاف للضمان الثبوت لا الطلب الجازم لانه هذا المعنى لا يتعلق إلا بفعل المكلف وبالوجوب المقدر المضاف لاداء الولي الطالب الجازم فهو قريب من استعمال المشترك في معنييه قاله الناصر قال بعض من كتب ولعل وجه عدم جملة من استعمال المشترك في معنييه ان المشترك المستعمل في معنييه يذكر مرة واحدة والوجوب هنا ذكر مرتين وهو مبنى على ما صممه من تقدير الوجوب في المعطوف واثبت في ان المضاف تساط على المضاف اليه المعطوف عليه والمعطوف دفعة واحدة من غير تقدير في المعطوف وان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه فيكون ما هنا من استعمال المشترك في معنييه لا قريبا منه اه واقول ليس المعنى على ما فهمه هذا القائل من ان سبب قربه من المشترك تعدد اعطى الوجوب المذكور والمقدر بل لان الاشتراك ونحوه من الاحكام اللفظية متفرع على الوضع اللغوي ومعلوم ان أحد معني الوجوب هنا لغوي والآخر عرفي فلا اشتراك حقيقة ولا لزوم ان تكون المتقولات كلها من قبيل المشترك ولا قائل به وأما ما قاله المحشي فقيهه أن التحقيق ان المضاف مسلط على المعطوف والمعطوف عليه دفعة واحدة فالعامل فيهما واحد وحيث يكون من استعمال المشترك في معنييه لا شيئا به فتدبر (قول الشارح لان متعلقه) أي الكون كذا فليس المتعلق هو الفعل سواء كان فعل مكلف أو لا قال الناصر وهذا معنى قوله سابقا ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل كما مر أي فليس هذا حكما عند المصنف كما سبق تحقيقه بما لا مزيد عليه أما على كلام ابن الحاجب وغيره فالكون المذكور حكم من احكام لوضع وحيث يقال على قياس ما مر لا فرق بين تكوين الشيء دليلا وكونه دليلا إلا باعتبار تعلق الاول بالفاعل والثاني بالفعل كالاجاب والوجوب فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا

فليتأمل (قوله بل متعلق متعلقه) وتقسيمه وان علم منه تقسيم خطاب الوضع أيضا وتريف أقسامه كان يقال في السببي المتعلق منه مثلا الخطاب المتعلق بكون الشيء سببا وهكذا إلا أن ذلك ليس مقصودا أصالة بل المقصود تعريف خطاب الوضع فقط وهذا لا ينافي ان الواو للتقسيم بالمعنى الذي حققناه سابقا فليتأمل

(قول الشارح لان المميز فيها خارج) أى كما يفيد تعليق المصنف كون الخطاب إيجاباً مثلاً على الاقتضاء. ولذا قال الشارح فيما تقدم فهذا الخطاب يسمى إيجاباً بالاقتران هو نفس الخطاب عند اقتضائه الفعل اقتضاء جازماً وكذا الباقي فليس الاقتضاء من ذاتيات الإيجاب أعنى الخطاب والامصاص استناد الاقتضاء فيما تقدم إليه الا بالتكلف الذى ارتكبه وقد علمت ما فيه بما لا مزيد بل الاقتضاء قيدى كون الخطاب وحده إيجاباً وقد تقدم ان الخطاب فى كلام المصنف هو الكلام النفسى (١٢١) بقطع النظر عن التعلق او معه ويكون

وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بان ما عرف رسوم لاحدود لان المميز فيها خارج عن الماهية

المتعلق على متعلق المتعلق اذ المتعلق حقيقة هو الكون وفى قوله وسيأتى اشارة الى أنه يؤخذ من حدود السبب وغيره حدود اقسام متعلق خطاب الوضع لكون السبب وغيره متعلقات تلك الاقسام فيؤخذ من حد السبب ان جعل الشيء سبباً معناه جعل الشيء بحيث يلزم من وجوده الوجود من عدمه لعدم لذاته ومن حد الشرط ان جعل الشيء شرطاً معناه جعل الشيء بحيث يلزم من عدمه الوجود من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهكذا (قوله) وكذا حد الحد الحد المضاف مصدر بمعنى التعريف بدليل تعلق الجار والمضاف اليه بمعنى المعروف قوله الدافع للاعتراض وجه الدافع ان الحد عند الاصوليين بمعنى المعروف سواء كان بالذاتيات او بالبرقيات فلا يتجوز الاعتراض على المصنف بان التعريف المذكور رسوم لاحدود فلا يستقيم قوله وقد عرفت حدودها ثم هذا مبنى على ما فهمه الشارح من ان هذه التعريفات رسوم والافالحيق انها حدود اسمية وقول الاسنوى ان هذا ونحوه حدود حقيقية ممنوع كما استطلع على ذلك وحيث قد فلا حاجة لقول الشارح وكذا حد الحد الى قوله نعم لانه مبنى على ما فهمه من كونها رسوم (قوله) لان المميز فيها خارج عن الماهية اعترضه الشهاب بان تعريف الإيجاب بانه الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء جازماً بان الاقتضاء نفسى فهو نفس الخطاب فلا يكون خارجاً هو بعد ان قوى هذا الاعتراض سم وايدى بان جماعة منهم التفات الى حواشى العوض حوا بان اقتضاء هو نفس الخطاب وانما استند الى الخطاب مبالغة كافي جدده ويرافقه ايضا قول الشارح نعم يختصر فيقال الإيجاب اقتضاء الفعل الجازم الخ لانه لو كان الاقتضاء غير الخطاب لم يكن هذا اختصاراً له تمحل فى الجواب بما لا يقبله الالباب فقال يمكن الجواب باحتمال ان الشارح ثبت عنده بنقل عنهم ان المميز هنا خارج او بانه اجاب بذلك على سبيل التنزل مع المترض فلا ينافى انها حدود ولا رسوم وان المميز فيها ذاتى لا عرضى اهو انت تعلم ان دعوى ان الشارح اطالع على نقل لادليل عليها كيف وهم مصرحون بخلاف ذلك وان سوق العبارة يأتى دعوى التنزل فلا دليل عليه فى الكلام وبعض من كتب هذا دفع اشكال الشهاب بحمل الاقتضاء على الطلب بالمعنى المصدرى فلم عليه مع مخالفتهم اضطراه الى ان للاقتضاء معنيين وانه هنا بمعنى الطلب وفى قول الشارح فى الاختصار بالمعنى الذى ارادوه وان تصريحهم بان الاقتضاء الخطاب لم يريدوا به الحصر او انه لا يكون الا بمعنى الخطاب وبعد ان تكلف هذه التكلفات البعيدة رجع آخر الى ان الطلب ذاتى ايضا فلم يزد شيئاً سوى اطالة الكلام فيما لا يتعلق به المرام وأما ما نقله سم عن الناصر فى درسه من ان انتسام التعريف الى الحد والرسم انما يكون فى الماهيات الحقيقية كالانسان واما الامور الجعلية فهى امور اعتبارية يعتبرها العقل فاذا جعل لها العقل جنساً وفصلاً وعرفها بذلك فذلك حد لها والاجناس والفصول التى اعتبرها العقل ذاتيات لها فليس لها شئ داخل وخارج كالاامور الحقيقية فساقط جدا بل الحق ان الماهيات قسمان ماهيات حقيقية كاهية الانسان والفرس ومعنى كونها ماهيات

تفصيلاً لتعلمه وان ما قاله ابن الحاجب من اما الخطاب هو الاقتضاء فالمراد منه المعنى المصدرى كما يصرح به قول العوض فى شرح الخطاب هو نفس قول افعال مع قول السعد فى حاشيته اى على ما يناسب المعنى المصدرى وقوله فى التلويح الامر يطلق على صيغة افعال وعلى الطلب على جهة الاستعلاء بل تراعى فن اعترض ما هنا فى العوض والسعد فتدوم ثم انه لما كان الخطاب ليس إيجاباً ونحوه الا باعتبار التعليق صح ان يختصر حد الإيجاب بان يقال هو الاقتضاء اذ لا يتحقق مفهوم الإيجاب الا به كما سبق تحقيقه ايضا فالقول بانه لو كان الاقتضاء غير الخطاب لم يكن ما ذكر اختصاراً له قول فاسد اذ مغايرته له لا تمنع الاختصار اليه لانه المحقق له فتأمل لتدفع شبه الناظرين (قوله هو المقتضى للفعل) لم يجعله اقتضاء جازماً لاجل الاباحة فانه لا اقتضاء فيها بناء على ما تقدم للشارح (قوله على سبيل التنزل)

(١٦ - عطار - أول) قد علمت فساد مع بعد المقام عن ذلك (قول الشارح نعم يختصر) قيل استدرالك على ما سبق المفيد انه لم يبق اعتراض مع بقاءه بانه يمكن اختصار تلك التعريفات فى قول المصنف لا يمكن اختصار شئ من الماتن وفيه ان المصنف لم يصرح بتلك الحدود حتى يعترض عليه بذلك وإنما ذكرها ضمننا فلا تطويل فى كلامه اصلاً فالاولى ان يجعل قوله نعم استدركا على قول المصنف عرفت حدودها المقتضى او تلك الحدود عرفت مختصرة وغير مختصرة مع انه لم يعلم مما تقدم إلا غير المختصر (قول الشارح وعلى هذا القياس) اى يفيد بالجازم فى اقتضاء الترك الذى هو تعريف التحريم ويترك فى غيره مع التقيد بالنبى المحصوص فى المكروه وتركه فى

خلاف الاولى (قول الشارح باقتضاه الفعل الخ) أى مع ترك الجازم فهما العموم الاول للواجب والمنتوب والثاني للحرام والمكروه وخلاف الاولى وكذلك يترك التقييد بالهوى المخصوص وعدمه وكذا يقال فى قوله كما يجحدان الخ اذا عرفت ذلك عرفت ان الشارح رحمه الله معترف بعدم ترادف حد الايجاب (١٢٢) وماعه مع حدى الامر والنهى كيف وقد صرح بالجازم وغيره فى حد الايجاب وماعه

نعم يختصر فيقال الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس وسيأتى حد الامر باقتضاء الفعل والنهى باقتضاء الكف كما يجحدان بالقول المقتضى للفعل وللکف فالمعبر عنه هنا بما عدا الاباحة هو المعبر عنه فيما سياتى بالامر والنهى

حقيقية انها محققة الوجود خارجا إما بوجود افرادها فى الخارج أو بوجودها بنفسها بناء على القول بوجود الكلى الطبيعى وهذه الماهيات تعاريفها تكون حدودا ورسوما فما كان بالذاتيات فحد او بالعرضيات فرسم وتسمى هذه حدودا ورسوما حقيقية وأما الماهيات الاعتبارية كحقائق الامور الاصطلاحية كماها فلها حدود ورسوم ايضا وتسمى حدودا ورسوما اسمية لانها بحسب الاسم ثم ان الاطلاع على ذاتيات الماهيات الحقيقية وعرضياتها والتميز بينها عسر جدا واصل الى حد التذمر كما نقل ذلك السيد فى حاشية الشمسية عن ابن سينا وذلك لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة وأما الماهيات الاعتبارية فامر الفرق سهل لان طريق ذلك النقل عن الواضع فما اعتبره داخل فى مفهوم المسمى الذى وضع له الاسم فذائق وما لا فرضى وبقية الكلام فى كتب المنطق والمسئلة شهيرة فكيف خفى على الشيخ الحال حتى قال ما قال وتفسير شيخ الاسلام والسكالك المميز تعلق الاقتضاء بالفعل وتعلقه بالترك وتعلق التخيير بكل منهما وتفسير الماهية بماهية الحكم فغير دافع لاعتراض الشهاب ايضا لان تعلق الخطاب جزء من مفهوم الحكم عند الشارح والمصنف كما يعلم بما سبق فليس خارجا عن ماهيته (قوله نعم يختصر الخ) استدراك على قوله الدافع للاعتراض دفعه به توهم انه لا اعتراض على المصنف بوجه فيبين به انه يعترض عليه بانه يمكن اختصار حدود الاقسام المذكورة فكيف يستقيم قوله اخر الكتاب ان اختصاره متعذر وروم التقصان منه متعذر (قوله وسيأتى) مقصوده بهذا بيان مساواة المحدود هنا بما عدا الاباحة للمحدود فيما بعد من الامر والنهى فى المعنى فمساواة التعاريف هنا للتعاريف بعد توجيه التعبير عن المحدود هنا بالايجاب والندب والتحريم والكرهه وخلاف الاولى وفيما بعد بالامر والنهى (قوله كما يجحدان) أى كما يجحد الامر بالقول المقتضى للفعل والنهى بالقول المقتضى للكف كما يبرشد اليه ملاحظة كل على حدته وافراده بتعريف يخصه فى قوله وسيأتى حد الامر الخ وحينئذ فالمناسب لذلك ان يكون التفريع اعنى قوله فالمعبر عنه الخ على التوزيع ايضا فيكون المعنى فالمعبر عنه هنا بمجموع الايجاب والندب هو المعبر عنه فيما سياتى بالامر والمعبر عنه هنا بمجموع التحريم والكرهه وخلاف الاولى هو المعبر عنه فيما سياتى بالنهى وانما اجل الشارح ايشار للاختصار مع وضوح المراد (قوله فالمعبر عنه هنا) ايشار بالقاء الى أن ما بعدها نتيجة ما قبلها من حد الايجاب واخواته هنا بالخطاب المقتضى وبالاقتضاء وحد الامر والنهى فيما يأتى بالاقتضاء وحدهما بالقول المقتضى الذى هو بمعنى الخطاب المقتضى وهو الكلام النفسى لان اتحاد الحد يوجب اتحاد المحدود ثم المناسب لسياقه السابق ان يكون كلامه هنا على التوزيع كما قدمناه والمراد ان المعنى المحدود والمعبر عنه بمجموع لفظى الايجاب والندب هو عين المعنى المحدود والمعبر عنه فيما سياتى بلفظ الامر والمعنى المحدود والمعبر عنه هنا بمجموع ألفاظ التحريم والكرهه وخلاف الاولى هو عين المعنى المحدود والمعبر عنه فيما سياتى بلفظ النهى واعتراض الناصر

تصريحا وقياسا وترك ذلك فى حد الامر والنهى فهل بعد ذلك يقال انه فرغ قوله فالمعبر عنه الخ على اتحاد التعريفين كلا والله ما يقدم عليه محقق ولا يكون الامن ترك ما يعنى والاشتغال بالخطوط بلا طائل فالحق الذى لا يعصى عنه ان ذلك تفريع على اتحاد ما صدق الايجاب ما صدق الامر الذى هو اقتضاء الفعل بعد التقييد بقيد الايجاب وهكذا الباقى يدل على ذلك ايضا قوله فالمعبر عنه هنا بما عدا الاباحة الخ فانه لم يعبر الا عن كل واحد بخصوصه فيلزم ان يكون المعبر عنه فيما سياتى بالامر هو ما صدقه المفيد بقيد ما اريد الاتحاده بليتأمل (قوله والثالثة اعم من الاولين) أى تتحقق مع تحقق افرادها فيعتبر بمجموع الاولين فردا والثالثة فردا آخر فمجموع افراد الاولين هى افراد الثالث وبالعكس كذا قيل وفيه ان مرجع ذلك الصدق لالاسمية فى المفهوم بل

المراد ان مفهوم الماهية لا بشرط أى المطلقة حتى عن قيد الاطلاق بان يكون الاطلاق معتبرا على العنوان لافى المعنون عنه يصدق على كلامه فهو مبهما لكن قول العلامة وتارة لا بشرط واحد منهما وقوله وفى الامر والنهى لا بشرط واحد منهما يقتضى ان معنى لا بشرط لا بشرط واحد منهما الذى معناه انه يعتبر الاطلاق عنهما وحينئذ فيبين المفهومات التباين لان المراد حينئذ الماهية المعبر فيها الاطلاق عنهما الا ان يقال المراد لا بشرط واحد منهما ولا غيره الصادق بعدم اشتراط الاطلاق في تأمل على

(قول المصنف والفرض والواجب) انجز الكلام إلى ذلك من جعل الايجاب من أقسام الحكم الذي إذا أضيف إلى ما فيه الحكم سمي واجباً وقدم الفرض اهتماماً به لأنه المجهول والمراد الترادف اصطلاحاً (١٢٣) فلا يرد الفرق بينهما في الطلاق

فيم لو قال الطلاق واجب على والطلاق فرض على حيث طلقت في الأول دون الثاني فإن الطلاق ينظر فيه للمعنى اللغوي متى اشتهر وإن اشتهر العرف بخلافه أو يقال أن المنظور إليه في الطلاق العرف بناء على عدم اشتهار المعنى اللغوي وهو غير الاصطلاح الذي الكلام فيه فإن المراد منه العرف الخاص أعني الأصولي وبه يندفع إيراد التفرقة بينهما في الحج فإنه لعرف آخر قال في التلويح وقد يطلق الوجوب عندنا على المعنى الأعم أيضاً أى الأعم من الفرض والواجب قال السعد وكذلك قد يطلق الفرض على ما ثبت بدليل ظني كقولهم الوتر فرض وتعديل الأركان فرض ويسمى فرضاً عملياً فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علمياً وعملياً كقوله جاحده كصلاة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض

نظراً هنا إلى أنه حكم وهناك إلى أنه كلام (والفرض والواجب)

على الشارح بأن كلامه يقتضى مرادفه الأمر والنهي للمعنى الا باحتمال أن الترادف الاتحادي المفهوم والاتحاد مفقود هنا لأن الطلب في الايجاب والتحريم أخذ بشرط الجزم وفي التدب والكراهة وخلاف الأولى أخذ بشرط عدمه وفي الأمر والنهي أخذ لا بشرط واحد منهما فإني ما هناك التساوي في الماصدق لا الاتحاد في المفهوم وأجاب سم بأن الشارح لم يدع الترادف وليس في كلامه ما يدل عليه فإن المعبر عنه كما يجوز أن يراد به المفهوم يجوز أن يراد به الذات وعليه الاعتراض اه وهذا كلام غير تام فإن الشارح فرع على قوله فالمعبر عنه الخ على أن اتحاد الحد يوجب اتحاد المحدود ومعلوم لكل أحد أن المحدود هو المفهوم لا الأفراد فالشارح وإن لم يصرح بالترادف فقد لزوم من كلامه دعوى أنه ليس في كلامه ما يدل عليه مكابرة وقوله فإن المعبر عنه الخ مشاغبة فإن المعبر عنه باللفظ إما أن يكون معنى جزئياً أو كلياً فالأول يراد منه الذات إذ هو مدلول اللفظ فلفظ زيد مثلاً يراد به الذات المشخصة والثاني يتعين إرادة المفهوم منه وإتمامه قصد الذات أى الأفراد عند انتقاد الحكم عليه كإثبات المحصورة وقدراد المفهوم نفسه كما في المعرف والقضية الطبيعية على أن بعض محققى المناطق حقق أن الحكم في المحصورات على مفهوم الكلى على تفصيل في ذلك والمسئلة شهيرة حتى أتت فردناها برسالة فتم إيراد الناصر نعم تمهيد ذلك الاعتراض بقوله أن الماهية قد تؤخذ بشرط شئ الخ لا تخلو عن نظرياته يستدعى تطويلاً فمن رجح لحواشينا الكبرى على المقالات علم ما فيه وقول بعض من كتب مجيباً عن اعتراض الناصر ان الوجه في دفع الاعتراض منع قوله لا اتحاد هنا في المفهوم وذلك لأن المدعى اتحاد الأمر ومجموع الايجاب والتدب واتحاد النهي ومجموع التحريم والكراهة وخلاف الأولى ولا شك أن مفهوم الأمر ومفهوم مجموع الايجاب والتدب أى المفهوم الذي يجمع ويعم الايجاب والتدب شئ واحد وهو اقتضاء الفعل ومفهوم النهي ومفهوم مجموع التحريم والكراهة وخلاف الأولى أى المفهوم الذي يجمع ويعم الثلاثة شئ واحد وهو اقتضاء الترك فيكون لفظ الأمر مراداً لمجموع لفظي الايجاب والتدب ولفظ النهي مراداً لمجموع اللفاظ الثلاثة اه وفيه أن مجموع لفظي الايجاب والتدب لم يوضع له لفظ حتى يتحقق الترادف بينه وبين لفظ الأمر وكذا يقال في الثاني وما ادعاه من أن هذا المجموع مندرج تحت مفهوم اقتضاء الفعل ومفهوم اقتضاء الترك فسلم لكن كل واحد من الأمر والتدب مغاير لصاحبه بقيد لم يوجده وكذا الثلاثة فاندراجها تحت اقتضاء الفعل أو الترك اندراج النوع تحت الجنس والشارح لم يدع اتحاد الأمر بذلك المفهوم الذي هو الجنس بل بكل واحد من أنواعه ومفهوم الأمر مطلق وهذه المفاهيم مقيدة والمطلق لا يرادف المقيد أيضاً المفهوم الذي يعم ذلك المجموع وهو اقتضاء الفعل أو الترك لم يعبر عنه بلفظ مفرد اسم لأن الترادف إنما يكون في أسماء الأجناس بل دل عليه بمركب إضافي فاتحاد مفهومه بمفهوم الأمر والنهي لا يندفع في دعوى الترادف تأمل (قوله نظراً) مفعول لأجله للمعبر والمعنى أن المعبر عنه في الموضوعين واحد واختلفت العبارة عنه فيهما للنسبة فمعبر عنه هنا بالايجاب وغيره نظراً إلى أنه حكم لأن الكلام في بيان الأحكام والايجاب وغيره مناسب له وعبر عنه فيما سياتى بالأمر والنهي نظراً إلى أنه كلام والكلام يناسب الأمر والنهي (قوله والفرض والواجب) أى هذان اللفظان إذ الترادف من صفات الالفاظ وانجز الكلام اليهما

في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تنفسد الصلاة بتركها لكن يجب سجدة السهو اه ومنه يعلم أن هذا الاطلاق ليس من أبي حنيفة رضى الله عنه الذي الكلام معه ولو فرض ذلك فهو إطلاق مبني على التوسع وهو لا يبنى الفرق بينهما فتدبر

(قول الشارح كالقرآن) عبارة السعد كحكم القرآن وعحكم خبر الواحد فيقدر ذلك هنا ولعل الشارح رحمه الله اكتفى عن ذلك بقوله ثبت بدليل فان (١٢٤) غير المحكوم لا يكون الثبوت به وحده بل بضمير التأويل

ترادفان) أى إسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حد الإيجاب الفعل المطلوب طلبا جازما (خلافا لابي حنيفة) فى نفيه ترادفهما حيث قال هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تقسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة (وهو) أى الخلاف (لفظى) أى عائد الى اللفظ والتسمية إذ حاصله ان ما ثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا

من جعل الإيجاب من أقسام الحكم الذى إذا اضيف الى ما فيه الحكم سمي واجبا ووجوبا على ما تقدم ولو اولا تقتضى ترتيبا فلا يقال كان عليه ان يقدم الواجب (قوله مترادفان) أى اصطلاحا لالغة ولعل الحكم بالترادف بحسب الاصطلاح تسمح لما ذكرنا سابقا الاحكام اللفظية متفرعة على الوضع اللغوى وهما بحسبه ليسا مترادفين كما سيأتى فى الشارح ومترادف بمعنى مرادف أى مرادف كل منهما للآخر فلا يرد الاعتراض بان شرط التشبيه صلاحية المعنى للتجريد وهو هنا لا يصلح له لان الترادف تفاعل لا يكون الا بين اثنين ولك ان تقول ايضا يصح اطلاق مترادف على الواحد بقيد مع فيقال مترادف مع الآخر (قوله لمعنى واحد) أى مفهوم واحد لان الترادف يعتبر فيه اتحاد المفهوم لانه انما يكون فى المعانى الكلية وهى مفاهيم كما قررناه لك (قوله وهو) أى ذلك المعنى الواحد وقوله كما علم الخ المراد بعله من حد الإيجاب علم ذاته لا بوصف كونه واحدا سمي بلفظين لان المعلوم مما سبق ذاته لا بهذا الوصف وقد يستشكل هذا التشبيه بان المعنى المعلوم هنا هو المعلوم من حد الإيجاب لاشئ آخر يشبه المعلوم منه والتشبيه لا يكون إلا بين اثنين ويجاب بتغايرهما اعتبارا فالمعنى المذكور مشبه باعتبار ذكره هنا مشبه به باعتبار علمه من حد الإيجاب وفيه تكلف فالاحسن ان تجعل الكاف بمعنى على واما مصدرية أى بناء على علمه من حد الإيجاب (قوله حيث قال) ظرف لنفيه والحينية تعليلية فهو لم يصرح بنى الترادف بينهما بل لزم ذلك من كلامه (قوله هذا الفعل) أى الفعل المطلوب طلبا جازما (قوله ان ثبت بدليل قطعى الخ) هذا الاصطلاح وإن اشتهر عند الحنفية لكن يكثر فى استعمالهم ما يخالفه وهو إطلاق الفرض على ما ثبت بظنى والواجب على ما ثبت بقطعى كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض ونحو ذلك ويسمونه فرضا عمليا لاعليا يلزم اعتقاده حقيقة وكقولهم الصلاة واجبة الزكاة واجبة قاله الكمال (قوله فيأثم بتركها الخ) تفریع على قولهم بدليل ظنى وليس مفرعا على التسمية اعنى قوله فهو الواجب لانه يقتضى حيثئذ ان للتسمية مدخلا فى عدم الفساد فلا يكون الخلاف لفظيا ولا يصح قول الشارح الآتى وما تقدم من أن ترك الفاتحة الخ (قوله كما يسمى الخ) العامل فى الجار والمجرور وما بعد هل ولا يقال عليه أن أدوات الاستفهام لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لان هل ضعيفة فى الاستفهام لتفعلها فيه فليست كالمهزة العريقة فيه وقد نظم ذلك الدنوشرى فقال

والحكم على ما فى العضد هو النص والظاهر وقيل ما لا يحتمل التأويل وهو الظاهر هنا فتأمل (قول الشارح كقراءة القرآن) أى بقطع النظر عن كونه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو بعض آية بشرط التركيب من كلمتين على ما نقل عن ابي حنيفة رضى الله عنه ولا شك أن دلالة الآية على ذلك قطعية لما قيل أنها ليست بقطعية بناء على احتمال المقروء ليس بشئ فان الشارح المحقق إنما قال كقراءة القرآن من غير تعيين فى فرد من تلك الافراد فان قلت يمكن أن تكون صيغة الطلب للندب أو طلبا لقرآن مخصوص أعنى الفاتحة فالدلالة ليست قطعية فكيف كانت الآية قطعية قلت أصل تلك الصيغة الطلب الجازم وكون المطلوب مخصوصا إنما هو من خارج وهم يطلقون القطعى على ما لا يكون احتماله ناشئا من ذاته (قول الشارح فيأثم بتركها الخ) تفریع على قوله بدليل ظنى لاعلى التسمية اعنى قوله فهو الواجب

وهل

لاقتضائه أن للتسمية مدخلا فى الفساد (قول الشارح كما يسمى فرضا الخ) متعلق بما بعد هل

فَعِنْدَهُ لَا اخْذَ الْفَرْضِ مِنْ فَرْضِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى حِزِّهِ أَيْ قَطْعَ بَعْضِهِ لِلْوَاجِبِ مِنْ وَجِبِ الشَّيْءِ وَجِبَةُ سَقَطَ
وَمَا ثَبِتَ بَطْنِي سَاقَطَ مِنْ قِسْمِ الْمَعْلُومِ وَعِنْدَنَا نَعْمَ اخْذًا مِنْ فَرْضِ الشَّيْءِ قَدْرَهُ وَوَجِبَ الشَّيْءِ وَجِبُ يَأْتِي
وَكُلٌّ مِنَ الْمَقْدُورِ الثَّابِتِ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ بِقَطْعِي أَوْ ظَنِّي وَمَا خَذْنَا أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ تَرَكَ
الْفَاتِحَةَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَفْسِدُ مَا عِنْدَهُ أَيْ دُونَهَا لِأَيُّضٍ فِي أَنْ الْخِلَافَ لِقَوْلِي لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَهْقَهَى

وَجَلَّ قَوْلُهُمْ مَا بَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ
لَا يَعْمَلُ فِيهَا قَبْلَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ
مِنْ تَأْخِيرٍ عَلَى أَنْ ذَلِكَ فِي
غَيْرِ هَلٍ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ فِيهِ
لِأَنَّهَا بِمَعْنَى قَدِّصَالِهِ أَوْ يُقَالُ
أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ يَدُلُّ
عَلَيْهِ مَا بَعْدَ هَلٍ وَعَجَلُ الْمَنْعِ
إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الْاسْتِغْتَالِ
أَعْنَى تَفْسِيرِ مَا بَعْدَهَا لِمَا
قَبْلَهَا لِأَنَّ بَابَ الدَّلَالَةِ
وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ
هُنَا تَقْرِيْرِي لِاحْتِقَائِي
وَالْمَنْعِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ
وَهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (قَوْلُ
الْمُشَارِحِ مِنْ وَجِبِ الشَّيْءِ
وَجِبَةُ سَقَطَ) أَمَّا ذِكْرُ
قَوْلِهِ وَجِبَةُ مَعَ كِفَايَةِ مَا قَبْلَهُ
تَوَرُّكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ
مَصْدُورَ وَجِبِ الَّذِي نَحْنُ
فِيهِ الْوَجُوبُ لَا الْوَجِبَةَ
وَهُوَ بِمَعْنَى الثَّبُوتِ (قَوْلُ
الْمُشَارِحِ اخْذًا مِنْ فَرْضِ
الشَّيْءِ قَدْرَهُ الْخ) عَلَى أَنْ
لَنَا أَنْ نَقُولَ لَا نَسْلَمُ امْتِنَاعَ
كَوْنِ الشَّيْءِ مَقْدُورًا عَلَيْنَا
بِدَلِيلِ ظَنِّي وَكَوْنِهِ سَاقِطًا
عَلَيْنَا بِدَلِيلِ قَطْعِي

وَهَلْ فِي الْاسْتِفْهَامِ قَبْلَ وَجِدٍ مَعْمُولٌ مَا بَعْدَ لَضَعْفِ فَاعْتَمَدَ
(قَوْلُهُ فَعِنْدَهُ لَا اخْذًا الْخ) عِنْدَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْاِتِّصَامِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ أَيْ اتَّصَفَتْ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَهُ وَاخْذًا مَفْعُولٌ لَهُ
لِلْاِتِّصَامِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ (قَوْلُهُ بِمَعْنَى حِزِّهِ) أَيْ قَطْعَ بَعْضِهِ أَيْ الْقَطْعُ بِمَعْنَى الْمَفْرُوضِ أَيْ الْمَقْطُوعِ
بِهِ وَاعْتَرَضَ النَّاصِرُ الْاِخْذًا لَمْ يَكُنْ بِرَأْسِ أَحَدٍ مِنْهُمَا أَنْ تَوْجِيهِمْ هَذَا أَيْ تَمَيُّزًا إِذَا أَرِيدَ قَطْعِي الدَّلَالَةَ
لَسَكُنَ امْتِنَاعُهُمْ تَخَالَفَ ذَلِكَ فَانِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً الدَّلَالَةَ الثَّانِي أَنْ الْقَطْعَ بِالْاِحْكَامِ لَيْسَ مِنْ
الْفِقْهِ الْمَعْرُوفِ بِالْعِلْمِ أَيْ الظَّنِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَاجَابَ سَمٌّ بِأَنَّ الْاِعْتِرَاضَ الْأَوَّلَ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُشَارِحِ لِأَنَّهُ
حَاكٍ لَهُ عِنْدَهُمْ بَلْ وَلَا عَلَيْهِمْ إِضْرَافًا لِأَنَّ الْقَطْعَ عِنْدَهُمْ بِمَجَامِعِ مَطْلُوقِ الْاِحْتِمَالِ وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ اِحْتِمَالًا نَاشِئًا عَنْ
الدَّلِيلِ كَمَا نَصَّوْا عَلَى ذَلِكَ فِي أَصُولِهِمْ وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ لَزِمَ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ مَا ثَبِتَ بِقَطْعِي يُسَمَّى قَهْقَهَى
وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِذَلِكَ بِوَجْهِهِ لَوْ سَلِمَ فَانْ مِنْ جَمَلَةِ تَفَاسِيرِ الْفِقْهِ عِنْدَهُمْ مَا يَتَنَاوَلُ الْقَطْعِي كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي أَصُولِهِمْ
(قَوْلُهُ سَاقَطَ مِنْ قِسْمِ الْمَعْلُومِ) لِأَنَّ الْمَعْلُومَ هُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ لِذَا يُسَمَّى مَا ثَبِتَ بِقَطْعِي بِالْفَرْضِ عِلْمًا وَعَمَلًا
وَمَا ثَبِتَ بَطْنِي بِالْفَرْضِ عَمَلًا قَطْعًا (قَوْلُهُ وَعِنْدَنَا نَعْمَ) يُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ فَعِنْدَهُ لَا اخْذًا (قَوْلُهُ وَوَجِبَ
الشَّيْءِ وَوَجِبُ يَأْتِي) بِمَا يَرِجَحُ اخْذًا لِلْوَاجِبِ مِنْ وَجِبِ بِمَعْنَى ثَبُوتِ اِتِّحَادِ الْوَاجِبِ وَمَا خَذْنَا فِي الْمَصْدَرِ فَانْ
مَصْدَرُ كُلِّ الْوَجُوبِ بِخِلَافِ اخْذِهِمْ لَهُ مِنْ وَجِبِ بِمَعْنَى سَقَطَ فَانْ الْمَصْدَرُ عَلَيْهِ مُخْتَلَفٌ لِأَنَّ مَصْدَرَ الْوَاجِبِ الْوَجُوبُ
وَمَصْدَرُ مَا خَذْنَا عِنْدَهُمْ الْوَجِبُ أَوْ الْوَجِبَةُ أَفَادَهُ الْكَمَالُ (قَوْلُهُ وَمَا خَذْنَا أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا) أَيْ أَنْ اسْتِعْمَالَ
فَرْضِ لُغَةً بِمَعْنَى قَدْرًا كَثْرَتُهُ بِمَعْنَى حِزِّهِ وَاسْتِعْمَالُ وَجِبِ بِمَعْنَى ثَبُوتِ أَكْرَهِيَّتِهِ بِمَعْنَى سَقَطَ فَاصْطَلَحْنَا أَوْلَى
فَهَذَا بَيَانٌ لِمُرْجَحِ مَا خَذْنَا الَّذِي عَارَضَهُ مَا خَذْنَا قَالَ شَيْخُ الْاِسْلَامِ فَانْ قُلْتَ قَدْرًا فَرَقَ عِنْدَكَ بَيْنَهُمَا فِي الطَّلَاقِ بِأَنَّهُ
لَوْ قَالَ الطَّلَاقُ وَاجِبٌ عَلَى طَلْقَتِ زَوْجَتِهِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَرْضٌ عَلَى وَفِي الْحَجِّ بِأَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَجْبُرُ تَرْكَهُ
بِدَمٍ وَالرَّكْنَ بِخِلَافِهِ وَفَرْضٌ يَشْمَلُهُمَا فَهُوَ أَعْمَ مِنْ الْوَاجِبِ قُلْتَ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ حَقِيقَتِهِمَا بَلْ لِحَرْيَانِ
الْعَرَفِ بِذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَلَا صِلَاحَ آخَرَ فِي الْحَجِّ عَلَى أَنْ اللَّفْظَيْنِ فِي الطَّلَاقِ لَيْسَا بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ بِلِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ
مَعَ أَنْ اصْحَابَنَا يَقْضُونَ اَصْلَ الْحَقِيقَةِ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا جَعَلَهُمْ مَسْحُورًا بِرَأْسِ الرَّاسِ وَالْقَعْدَةَ آخِرَ الصَّلَاةِ فَرْضَيْنِ مَعَ
أَنَّهُمَا لَمْ يَشْتَبَاهُ دَلِيلُ قَطْعِي (قَوْلُهُ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ بِقَطْعِي أَوْ ظَنِّي) أَيْ وَأَنْ كَانَ بَيْنَ الثَّابِتِ بِالْقَطْعِي وَالثَّابِتِ
بِالظَّنِّي تَفَاوُتٌ فِي الرِّبَةِ إِذْ التَّفَاوُتُ فِي الرِّبَةِ لَا يَقْتَضِي التَّفَاوُتَ فِي التَّسْمِيَةِ فَاتِّحَادُهُمَا تَسْمِيَةً لَا يَوْجِبُ
اتِّحَادَهُمَا رِبَةً كَمَا لَا يَوْجِبُ اتِّحَادُ دَلِيلِهِمَا رِبَةً قَالَ التَّفَازَانِيُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الشَّرْحِ الْعَضْدِيِّ وَالزَّرَاعِ
لِقَوْلِي عَاتِدًا إِلَى التَّسْمِيَةِ فَتَحْنُ نَحْمَلُ اللَّفْظَيْنِ اِسْمًا لِلْمَعْنَى وَاحِدًا لِتَفَاوُتِ أَفْرَادِهِمْ يَخْصُونَ كِلَا مَعْنَاهُمَا بِقِسْمِ
مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَيَجْعَلُونَهُ اسْمًا لَهُ وَقَدِ تَوَهَّمْنَا مِنْ جَمَلِهِمَا مَرَادَيْنِ جَعَلَ خَيْرًا أَوْ أَحَدَ الظَّنِّي بِلِ الْقِيَاسِ الْمَبْنِيِّ
عَلَيْهِ فِي مَرْتَبَةِ الْكِتَابِ الْقَطْعِي حَيْثُ جَعَلَ مَدْلُوهُمَا وَاحِدًا وَهُوَ غَلْظُ ظَاهِرِهِ وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِلْمَصْرُوحِ
بِهِ كَثِيرٌ كَالسِّيَوطِيِّ فِي طَبَقَاتِ النِّحَاةِ مِنْ أَنَّ السَّعْدَ التَّفَازَانِيَّ شَافِعِي الْمَذْهَبِ وَكَلَامُهُ فِي حَاشِيَةِ التَّلْوِيحِ
يُؤَيِّدُ ذَلِكَ إِضْرَافًا فَانْ كَثِيرًا مَا يَنْتَصِرُ لِلشَّافِعِيَّةِ وَأَمَّا السَّيْدُ خَنْجَقِي بِاتِّفَاقِ (قَوْلُهُ وَمَا تَقَدَّمَ الْخ) جَوَابُ سَوْأَلِ
مَقْدُرٍ تَهْدِيرُهُ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ مِنْ أَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ) لَمْ يَقْلُ وَيَأْتِي بِهِ مَعَ أَنَّهُ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
(قَوْلُهُ لِأَنَّهُ) أَيْ مَا تَقَدَّمَ أَمْرٌ قَهْقَهَى أَيْ حَكْمٌ مِنَ الْاِحْكَامِ الَّتِي عَمِلَهَا وَهُوَ الْفِقْهُو جَعَلَ كَوْنِ صَلَاةِ تَارِكِهَا

لامدخل له في التسمية التي الكلام فيها (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة) أي أسماء لمعنى واحد وهو كما علم من حد النذب الفعل المطلوب طلبا غير جازم (خلافا لبعض اصحابنا) أي القاضي الحسين وغيره في تفهيم ترادفها حيث قالوا هذا الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة أو لم يواظب عليه كان فعله مرة أو مرتين

صحيحة الذي هو من متعلقات خطاب الوضع من الفقه وإن لم يكن من متعلق الحكم المتعارف أي الحكم التكليفي صحيح لأن الفقه باحث عن الخطابين التكليفي والوضعي لأنه يبحث عن أفعال المكلفين من حيث تحمل وتحرم وتصح وتفسد (قوله لا مدخل له في التسمية) قال الناصر المتبادر أن يقال لا مدخل للتسمية فيه لأنه ناشئ عن الدليل الذي دل المجتهد على ذلك الأمر الفقهي لأن التسمية فالمقسود نبي مدخلة التسمية في عدم الفساد إذ لو كان لها مدخل فيه كان النزاع فيها نزاعا فيه فيكون الخلاف معنويا ولعل وجه ما عبر به الشارح أنه لو كان لعدم الفساد مدخل التسمية كان النزاع فيها فرع النزاع فيه فيكون الخلاف معنويا وأورد عليه أن ظنية الدليل لما كانت سببا للتسمية بالواجب أي الساقط وعدم الفساد بالترك وكانت قطعية الدليل سببا لعدم الفساد مدخل في التسمية باعتبار سببه وإن لم يكن له مدخل باعتبار نفسه وأجيب بأن الشارح لم يعتبر السبب (قوله والمندوب والمستحب) ومثله الحسن والنفل والمرغب فيه (قوله مترادفة) أي اصطلاحا لخالفة نظير ماسر (قوله وهو) أي ذلك المعنى الواحد (قوله كما علم) أي على ما علم أي من حيث ذاته لا بوصف كونه مسمى بتلك الأسماء (قوله وغيره) كالبغوى في تهذيبه والخوارزمي في الكافي والغزالي في الاحياء (قوله حيث قالوا) ظرف لتفهم والحائية لعلمية (قوله هذا الفعل) أي الفعل المطلوب ظلما غير جازم الذي هو كلى وقائده الاشارة ببيان ان التفصيل في الفعل المذكور لافي مطلق الفعل وليست الاشارة للفعل الجزئي كما توهمه الاشارة إذا الجزئي الحقيقي لا تصور المواظبة عليه ولا فعله مرتين لأنه متى فعله مرة انقضت فالعاد ليس هو بعينه بل فعل مماثل له لان الفعل عرض والعرض لا يدوم وقد يقال هذا تدقيق فلسفي والعرف العام لا يلفت لمثله فان قيل يشكل على التفصيل المذكور في الشرح ما نقل عن بعضهم أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه إذا فعل مندوبا وجب عليه المداومة عليه فالجواب ان كلام الفقهاء صريح في رد هذا المنقول لانهم فرقوا في رواتب الصلاة بين المؤكدة منها وغيره بمداومته صلى الله عليه وسلم وعدمها وهذا صريح منهم في عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على غير المؤكدة ولان في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يدع الضحى حتى تقول لا يصلحها بعد ولا منهم جموع ابي الرواية الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم جميع شعبان والرواية الدالة على انه كان يصوم بعضه بانه تارة كان يصوم كله وتارة كان يصوم بعضه واحتمال امرات البعض تقدمت ومرات الكل تأخرت فلم يلزم الترك بعد الفعل بعينه نعم ذكر السيوطي عن بعضهم أنه عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان جميع نوافله كانت فرضا وقضية كلام الفقهاء خلاف هذا ايضا فانهم حكموا بخلافه في نوافل معينة كالضحى هل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم أولا فلروا فقوا على وجوب جميع نوافله لا يتجه تخصيص بعض النوافل بالخلاف ومع ذلك فهذا لا ينافي التفصيل في نفسه لجواز ان بعض نوافله وجب عليه على وجه المداومة وبعض وجب لاهل وجه المداومة بل مرة أو مرتين وفي الروضة كاصحابها أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم لإتمام كل تطوع شرع فيه أي وجوب ذلك ولا يخفى ان قضية ذلك عدم وجوب نوافله وإلا فلا معنى لذكر وجوب الإتمام مع وجوب الاصل (قوله كان فعله مرة أو مرتين) دلت الكاف على عدم الانحصار في المرة والمرتين ولعل الضابط ما لم ينته إلى حد المواظبة ويبقى الكلام في ضابط المواظبة ولعله أن لا يترك إلا العذر وبقي النظر فيما أمر به صلى الله عليه وسلم

(قول الشارح لا مدخل له في التسمية) فلو كان لعدم الفساد مدخل في التسمية كان النزاع فيها فرع النزاع فيه فيكون معنويا (قوله مثلها الحسن الخ) لاجابة اليه لما سأتى من أن ذلك متفق عليه فهو كالمندوب لكن المندوب ذكره لتقدمه في التقسيم فاحتاج لذكره وذكر الثلاثة بعده لوقوع الخلاف فيها (قوله إذ لم يعلم ذلك) أي بجموعه وإن علم المندوب (قوله دخوله تحت المستحب) أي تزيلا لأمره عليه الصلاة والسلام منزلة فعله مرة أو مرتين مثلا ولو علل المحشى بهذا لكان أولى لان ما ذكره من التعليل يناسب قول الاكثرين (قوله فهو محل القسم الاخير) جعل ما ينشئه الانسان مطلوبا من حيث اندراجه تحت أمر عام والانشاء إنما هو من حيث الخصوص

(قوله اي مطلوب له طلبا نفسيا الخ) اي علم ذلك بسبب الخ فالمحبة الطلب لا الميل لانه محال على الشارع (قول الشارح اي لا يجب إتمامه) إنما قال ذلك لما قالت الحنفية في تعليل وجوب الإتمام من أن المفعول عبادة نه فيجب صيانتها وصيانتها تقتضي لزوم الباقي موجب ان لا يقولوا بان اول المفعول واجب ويؤخذ من التعليل أن الذي قالوا بوجوب إتمامه ما توقع صحة ما وقع منه على الباقي دون ما ليس كذلك كالقراءة والوضوء وقال بعضهم النزاع إنما هو في سبعة من المنذوبات الصلاة والصوم (١٢٧) والطواف والاعتكاف والامامة

والحج والعمرة ووقع الاتفاق على وجوب إتمام الأخيرين وقال بوجوب إتمام الباقي أبو حنيفة ومالك وخالف الشافعي (قول الشارح أيضا اي لا يجب إتمامه) فالخلاف إنما هو في غير ما حصل به الشروع إذ هو لا نزاع في عدم وجوبه لانه جائز ان يكون واجب الاقدام عليه لجواز ترك الاقدام ولا جائز انه بالتبليس يقين انه واجب لانه لا يتحقق وقوعه عبادة لله الذي هو العلة إلا بعد الوقوع ولزوم تبويض العبادة ندبا ووجوبه بالامتناع منه كسح جميع الرأس عندنا (قوله) مجاز من إطلاق الكل الخ) التي فرع صحة الاثبات والكلام على حقيقته باطل في الاثبات إذ لا يتناقض وجوب الكل بسبب الشروع في البعض لمضى الشروع فيه قبل الوجوب فهو مجاز بلا حقيقة لكن الناصر صحح الكلام فيما سياتي فهو على زعمه وإن كان غير صحيح كما ستعرفه ثم ان المنقح وجوبه هو

فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للتدبؤ لعمومه للاقسام الثلاثة بلا شك (وهو) اي الخلاف (لفظي) اي عائدا إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله ان كلامنا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا إذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم ويصدق على كل من الاقسام الثلاثة انه طريقة وعادة في الدين ومحجوب للشارع بطله وزائد على الواجب (ولا يجب) المنذوب (بالشروع) فيه اي لا يجب إتمامه وسلم صريحا ولم يفعله فيحتمل دخوله فيما لم يفعله أو في المستحب لانه محجوب للشارع بطله صريحا وأما ما لم يفعله ومنعه منه مانع كما في تحويل الرداء في خطبة الاستسقاء فانه حين حطبوا كان عليه خيصة سوداء اراد ان يحولها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه او عزم ومنعه مانع ايضا كما في صوم يوم تاسوعاء فيحتمل أن يلحق بما فعله ثم إن دل الحال على أنه لو تمكن منه واظب عليه الحق بالقسم الأول والاقسام الثاني بخلاف ما رغب فيه ولم يصرح بما لا يفعله فهو من القسم الأخير (قوله) فهو المستحب ولا يقال انه سنة لان السنة لغة الطريقة ولا يكون طريقة إلا بالتركرا حيثئذ (قوله) وهو ما ينشئه اي وجعله مطلوب ما من حيث اندراجها تحت امر عام والانشاء من حيث الخصوص (قوله) لعمومه) يعني انه مرادف لكل منها وليس المراد انه صادق عليها وعلى غير ما حتى يرادفها لان الاعمال بهذا المعنى لا يرادفها الاخص (قوله) إذ السنة) اي وهي إتمامات تكون مع التكرار (قوله) والمستحب المحبوب) اي وما فعله مرة او مرتين محجوب للنفس لعدم كثرته إذ لو كثر لم يحصل منه الملل والسامة كذا قيل والاحسن ان يقال إنما ثبتت المحبة بارتكابه وفعله ولو مرة وفيه انه يلزم ان السنة يقال لها مستحب لان المواظبة عليه أكثر حبا للشارع وهو كذلك (قوله) والتطوع الزيادة) اي على ما فعله الشارع (قوله) ويصدق الخ) في معنى التعليل لقوله نعم (قوله) ومحجوب للشارع بطله) اي هو مطلوب له بسبب الطلب فليست المحبة هاهنا بمعنى الميل بل بمعنى الطلب النفسي لانها وصف للشارع لا يناسبه معنى الميل لاستحاله في حقه تعالى (قوله) ولا يجب المنذوب بالشروع فيه) اي لا يصير الشروع فيه سبب لوجوب إتمامه فالجاء للسببية وفي المنذوب مجاز مرسل من استعمال لفظ الكل في البعض بدليل قوله بالشروع وقد اشار إلى ذلك الشارح بقوله اي لا يجب إتمامه وإنما فسر ضمير يجب بالمنذوب دون غيره من السنة وما بعدها لعمومه للكل كما سبق (قوله) اي لا يجب إتمامه) فالخلاف إنما هو في غير ما حصل به الشروع إذ هو لا نزاع في عدم وجوبه وقد يوجه ذلك بانه لا جائز ان يكون واجب الاقدام عليه لجواز ترك الاقدام عليه واما انه بالتبليس به يتعين انه واجب فهو بعيد مع تجوز ترك الاقدام عليه ولزوم تبويض العبادة ندبا ووجوبه لا مانع منه كسح جميع الرأس عندنا وعلل الناصر مندوبية الجزء الاول بانه سبب في الوجوب والسبب متقدم على المسبب ونظيره بان السبب متقدم بالذات مقارن بالزمان على ما هو الحق عندهم كحركة اليد لحركة الخاتم اى فلا يكون الجزء الاول له تدبؤا وعليه منع ظاهر فان مبنى هذا النظر ان ذات الجزء الاول سبب في الوجوب وليس كذلك اذ لو كان سببيا اى علة في الكل كما قال لزوم توقف الشيء على نفسه

الاتمام كما بينه الشارح بعد فإطلاق المنذوب من إطلاق اسم المتعلق بالفتح على المتعلق وهو الاتمام خلافا لما فهمه الناصر وغيره من ان الواجب هو باقي المنذوب فليتامل ولك ان تقول ان معنى بحث الناصر مع كون هذا سببا لعدم المقارنة بناء على زعمه وحاصل جوابه ما قاله سم وأما قول المحشى وقد يجاب ايضا الخ فالصواب إسقاطه لانه لا يصح جوابا عن الشارع لانه متناقض له لاقتضاه ان الواجب الكل لا الاتمام مع انه مساعدة لكلام الناصر بناء على ان مراده وجوب الجزء الاول مع انه باطل في نفسه كما ستعرفه فتدبر

(قوله ان السبب يتقدم على المسبب بالذات الخ) اي فلا يكون الجزء الاول مندوبا ومبنى على النظر ان الجزء الاول سبب في الوجوب وفيه انه لو كان سببا في علة الكل كما قال لزم توقف الشيء على نفسه فان هذا الجزء من الكل وقد جعل علة لكل فيكون سببا في نفسه ايضا وغير خاف ان الماهية المركبة لا يكون بعض اجزائها علة فيها للحدود المذكور فبطل ان السبب متقدم بالذات الخ فالسبب هو نفس الشروع لتوقف الاتمام عليه بل وقوع الجزء (١٢٨) الاول عبادته كما مر وهو سابق على الاتمام سبقا زمانيا لا ذاتيا وليس مقارنا للاتمام

لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه

فان من جملة الكل نفس هذا الجزء وقد جعل علة لكل فيكون سببا في نفسه ايضا وغير خاف ان الماهية المركبة لا يكون بعض اجزائها علة فيها للحدود المذكور وحينئذ بطل قوله ان السبب متقدم بالذات الخ فان السبب هو نفس الشروع لتوقف الاتمام عليه وهو سابق على الاتمام سبقا زمانيا لا ذاتيا وليس مقارنا للاتمام لانه اتى فلا يمتد زمنه حتى يجامع الاتمام ولا يلزم في السبب مقارنته للسبب في جميع الصور الا ترى ان الزنا سبب في وجوب الحد وليس مقارنا له وكذلك الزوال سبب لوجوب الظهر ويستمر هذا الوجوب بعده فلا يخرج من العهدة حتى يؤدي الفرض وإنما المقارنة معتبرة في الشرط كالظهر للصلاة وما قاله من ان السبب متقدم بالذات مقارن بالزمان جرى على اصطلاح الحكماء في حكم العلة وهم يفرقون بينها وبين السبب واما الاصوليون فانهم يعبرون عن السبب بالعلة ايضا ومعناها واحد عندهم كائن على ذلك الشارح في شرح قول المصنف والسبب ما يضاف الحكم اليه الخ لسكنهم لا يقولون بالحكم المذكور في العلة فقد خلط الشيخ رحمه الله اصطلاحا باصطلاح ليم له النظر المذكور والعجب من كتبها هنا انهم قالوا عند قول المصنف ولا يجب بالشروع فيه كما قلنا وبعد ذلك سلوا السؤال المذكور واجابوا عنه تبعا لسم بان السبب حصول الجزء وثبوته اي كونه حاصلنا ثابتا وهو مقارن للوجوب بازمان وهو يرجع لما قلناه من ان السبب هو الشروع ومعلوم ان حصول الجزء وثبوته لازم له ومترب عليه وقد كان اللاتق في الجواب بيان منشأ الغلط كما بينا لتلايق حصول الاشتباه على من لم يعلم الفرق بين الاصطلاحين فافهم ونزل عن تقرير بعض مشايخنا انه لا مانع من وجوب الجزء الاول بالشروع فيه لتوقف الفعل عليه واوردا انه لو كان كذلك كان واجبا لامدوبا واجاب بان الندب من حيث القدوم عليه وهذا لا يتناقض وجوبه بالاخذ فيه وفيه انه لو كان الجزء الاول واجبا لزم ان كل مندوب واجب من هذه الحيثية فيناقض وصفه بالندب ودعوى ان الندب وصف للقدوم خروج عن الاصطلاح فان الموصوف بالندبية ذات العبادة تامل (قوله لان المندوب الخ) إشارة لقياس من الشكل الاول اشار لكبراه بقوله لان المندوب الخ ولصغره بقوله وترك اتمامه ونظم القياس هكذا ترك اتمام المندوب ترك للندوب وترك المندوب جائز ينتج ترك اتمام المندوب جائز ويبحث فيه الناصر بان ترك اتمام المندوب ترك له على وجه خاص وهو ترك ما ياتي ولا يبطال ماضى والترك الجائز اريد به الترك ابتداء لم يتحد الوسط لان المحكوم به في الصغرى ترك الاتمام وان اريد ما هو اعم فلا نسلم جوازه لان للعبادة بعد التلبس بها من الحرمة ما ليس لما قبله والجواب باختيار الشق الثاني والدليل على جوازه حديث الصائم المتطوع فظهر ان البحث مع تكرار الحد الوسط على تقدير او الكبرى على تقدير اخر فهو نقض تفصيلي لوروده على مقدمة معينة اما وروده على الكبرى فظاهر واما منع تكرار الحد الوسط فلان تكرره شرطي في صحة إنتاج القياس والمقدمة عندهم ما يتوقف عليه صحة الدليل فهي شاملة لشرط إنتاجه وان الجواب إثبات للمقدمة المنوعة وهي الكبرى وانه ليس المنوع الصغرى كما صرح به الناصر ولا الكبرى

لانه اتى فلا يمتد زمنه حتى يجامع الاتمام ولا يلزم في السبب مقارنة المسبب كالزنا سبب للحد والذوال سبب للوجوب انما المقارنة معتبرة في الشرط كالظهر للصلاة والمقارنة بالزمان مع التقدم ذاتا اصطلاحا للحكماء في العلة وهم يفرقون بينها وبين السبب اما الاصوليون فهما عندهم عبارة عن معنى واحد لسكنهم لا يقولون بذلك في العلة وبه يعلم مافي جواب اسم وتبعه الحواشي من تسليم وجوب المقارنة ثم الاشغال بالجواب وما قال بعضهم من ان المندوب انما هو الاقدام وهو لا يتناقض الوجوب للكل بالاخذ فيه فمع مخالفة لمذهب ابي حنيفة في ذلك خارج عن الاصطلاح لان الموصوف بالندبية ذات العبادة (قوله وقد يجب ايضا بان الجزء الخ) قد عرفت انه لم يقل به احد مع لزوم ان

الشيء سبب في وجوب نفسه فتدبر (قوله ونوقش بأنه لا يتخلو الخ) حاصل ذلك البحث مع تكرار الحد الوسط فقط على تقدير او الكبرى على تقدير اخر فهو نقض تفصيلي لوروده على مقدمة معينة اما وروده على الكبرى فظاهر واما منع تكرار الحد الوسط فلان تكرره شرطي في صحة إنتاج القياس والمقدمة عندهم ما يتوقف عليه صحة الدليل فهي شاملة لشرط إنتاجه وحاصل الجواب إثبات للمقدمة المنوعة وهي الكبرى فظهر انه ليس المنوع الصغرى كما قاله الناصر ولا الكبرى فقط كما قاله سم ويرد على القياس ايضا لزوم المصادرة لان الكبرى لازمة للدعي اذ قولنا المندوب لا يجب بالشروع فيه يلزمه ان ترده جائز وقد جعل كبرى القياس

(قول الشارح في قوله بوجوب أتمامه) وجوب الأتمام لا يستلزم أن تكون العبادة أو بمضارها واجباً ولذا قال بعضهم أن العبادة بتامها عنده مندوبة وبقية على التدب والواجب على المخالف هو الأتمام بمعنى أنه يحرم قطعها وبه يجب قضاءها وبه يندفع قول بعضهم لم يبعد في الشرع عبادة واجبة البعض دون البعض فإنه مبني على الغلط فيها هو الواجب تدبر (قول الشارح بترك أتمام الصلاة والصوم) ينظر حكم باقي المندوبات (قوله ويرجح المجاز الأول الخ) ويرجح الثاني ببقاء افطر والمنطوع على حقيقتيهما (قوله من اطلاق البعض على الكل) الأولى العكس ثم في قوله البعض ان الصوم يتبع وفيه بحث ظاهر (قوله بل اطلاق اسم الفاعل الخ) لان الكلام في الاستعمال اللغوي او العرفي وهو لا يتحمل ما ذكره من التنديقات فان قولهم اسم للفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل معناه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال وان لم يتم ما تلبس به في الحدث ولم يفرقوا في ذلك بين فعل وفعل فالمسك عن المفطر مع النية متلبس بحقيقة الصوم قطعاً يدل على ذلك تبادل لفظ الصائم فيه وهو امارة الحقيقة نعم لا يعتمد هذه الحقيقة شرعاً لان اتمام الغروب وهذا شيء آخر وعبرة العبد في مبحث اسم الفاعل قال من لا يشترط بقاء المعنى في اطلاق اسم الفاعل حقيقة ولو اشترط بقاء المعنى (١٣٩) لما كان مثل مخبر ومتكلم حقيقة

واللازم باطل بالاتفاق
بيان الملازمة انه لا
يتصور حصوله إلا
بحصول اجزائه وانها
حروف تنفسي اولاً فاولاً
ولا يجتمع في حين قبيل
حصولها لم تتحقق وبعده
قد انقضت الجواب ان
اللغة لم تبين على المشاحة
في امثال ذلك ولا لتعذر
اكثر افعال الحال مثل
يضرب ويمشي فانها ليست
آتية بل زمانية تنقضي
اجزؤه اولاً فاولاً
والتحقيق ان المعبر
المباشرة العرفية كما يقال
يكتب القرآن ويمشي من
مكة الى المدينة ويراد به
اجزاء من الماضي ومن
المستقبل متصلة لا يتخللها
فصل يعدر فاترك لذلك

المبطل لما فعل منه تركه خلافاً لابي حنيفة في قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم حتى
يجب بترك اتمام الصلاة والصوم منه قضاءهما وعرض في الصوم بمحدث الصائم المتطوع

قطب كما قاله اسم ويرد على القياس أيضاً لزوم المصادرة لان الكبرى لازمة للدعي اذ قولنا المندوب لا يجب
بالشروع فيه يلزمه ان تركه جائز وقد جعل كبرى القياس (قوله المبطل) صفة الترك وخبر منه هنا وفيما
بعده للسندوب (قوله خلافاً لابي حنيفة) اي في قوله بوجوب اتمامه اعترض على هذا القول السكوري
فقال لا يخلو ما شرع فيه من الفعل اما ان يكون باقياً على حقيقة النقل او انقلب بالشروع واجبا والثاني
باطل اجماعاً إذ لا يوجد شيء في الشريعة يكون بعضه نفلاً وبعضه واجباً وايضاً لو كان بالشروع يصير واجباً
لترتب عليه ثواب الواجب لا ثواب النقل وهذا لم يقل به احداً قال سم قوله والثاني باطل اجماعاً باطل
اما اولاً فمن اين له هذا الاجماع وهو قطعاً ليس من اهل نقل الاجماع وكيف يصح دعوى الاجماع مع
مخالفة من يتوقف عليه الاجماع كابي حنيفة ودعوى تقدم الاجماع عليه فتكون حجة عليه غير مسموعة
إلا بنقل صحيح صريح ممن يعتد به وعن معتد به وما ذكره في اثبات هذه الدعوى لا التفات اليه لانه ليس
من اهل استقراء الشريعة حتى يجزم بانه ليس فيها ما ذكره اما ثانياً فلان من نذر الفعل الذي يشرع
فيه انعقد نذره ولو لم يشرع فيه وان لم يلزمه الشرع فيه وهذا نظير ما دعى الاجماع على بطلانه وهو
من جملة الشريعة واما قوله وايضاً الخ فالملازمة التي ادعاها ممنوعه لجزاز الفرق بين ما يجب الشرع فيه
وما لا يجب الشرع فيه وهذا ان لم يقل الموجب بتمامه بانه يثاب عليه ثواب الواجب فقوله فهذا لم يقل
به احد مجرد دعوى (قوله لقوله تعالى) اجيب عن الآية بان الاعمال فيها مخصوصة بالفروض بالحديث
الآتي وغيره (قوله حتى يجب) حتى بمعنى فاء التفرع فيجب مرفوع (قوله وعرض في الصوم)
المعارضة ان يورد الخصم في مقابلة دليل المستدل دليلاً دالاً على نقيض مدعاه (قوله بمحدث الصائم
المتطوع) قال الناصر للخصم ان يحمل الصائم على مريد الصوم والقاعدة في النص على ذلك حيث نذر النية
بجردها لا يلزم به شيء لا يقال فيكون الصائم مجازاً لاننا نقول هو ايضا مجاز قبل تمامه ويرجح المجاز الاول

(١٧ - عطار - اول) الامر واعراضه اه قال السعد قوله لم تبين على المشاحة يعني ليس معنى اللغة على المطابقة في ان ما تنقضي
اجزؤه شيئاً فشيئاً هل هو باق او لا بل يعنون ببقاء المعنى عدم انقضائه بالكلية حتى يقولون لمن هو مباشر للاخبار والكلام انه مخبر
ومتكلم حقيقة وان المعنى باق غير منقض وكذا المتحرك مادام متوسطاً بين المبدأ والمنتهى والمراد بفعل الحال المشتق من المصادر
التي يمتنع وجود معانيها في آن كالضرب والمشي والحركة والتكلم ونحو ذلك فإنه يلزم ان لا يكون حقيقة اصلاً للقطع بانه ليس حقيقة فيما
مضى ولا فيما يستقبل بل في الحاضر وتحقيق مثل هذه المعاني في الآن الحاضر محال قال في المنتهى والا تعذرا كثر المشتقات وجميع
أفعال الحال لان الشارح قيد افعال الحال ايضا بالاكثر احترازاً عن الافعال الآتية كيوجد وعدم اه وبه تعلم ان كلام المحشى
الآتي مجرد قول خال عن التحصيل فهو لا يلتفت اليه (قوله حث بالشروع) لما عرفت من انه يطلق عليه لغة وعرفاً مصل (قوله المتكلم به
صاحب الشرع الخ) صاحب الشرع انما نقل المصدر من المعنى اللغوي الى امساك جميع النهار لكن اطلاقه المشتق إنما هو على قانون
اللغة وقد عرفت ان المدار على عدم انقضاء الحدث تدبر (قوله ويلزم على مقاله الخ) فيه ان الراكم لم يتلبس بقيام اصلاً (اذ به يتحقق

التلبس بالحقيقة) الذي يتحقق (١٣٠) به انه تلبس بالحقيقة بمعنى أن هذا الجزء يتم به التلبس في جميع النهار وليس هذا هو

أمير نفسه ان شاء صام وإن شاء أفطر رواه الترمذى وغيره وقال الحاكم صحيح الاسناد ويقاس على الصوم الصلاة

يعنى حمل الصائم على مريد الصوم ببقاء صام في قوله ان شاء صام على حقيقته على الاول دون الثاني اذ حقيقته الامسك من طلوع الفجر الى الغروب اه قال سم ما تمسك به لا يعنى عنه شيئا لانه يلزم على ما ذكره من حمل الصائم على مريد الصوم تجوز ان أحدهما في لفظ الصائم حيث استعمل في معنى مريد الصوم والثاني في لفظ افطر حيث استعمل على هذا في معنى استمر مفطرا وذلك خلاف حقيقته قطعا بخلاف حمل الصائم على حقيقته الذي هو قولنا فانه يلزم عليه تجوز واحد في قوله ان شاء صام فانه عليه بمعنى استمر صائما ولا شبهة في أن تقليل المجاز أقرب الى الاصل فما قلناه أرجح واما دعواه أن الصائم مجاز فيما قبل التمام فمتنع بل اطلاق اسم الفاعل على المتلبس بالحدث قبل تمامه حقيقة وقد قال الفقهاء لو حلف لا يصلى حث بالشروع الصحيح وان أفسد الصلاة لصدق اسم الصلاة ويلزم على ما قاله ان اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا بعد التمام ولا يقوله احد بل هو حينئذ مجاز قطعا اى باعتبار ما مضى اه وبحت في كلام سم بان دعواه ان الصائم حقيقة فيما قبل التمام ممنوعة فانه اذا كان حقيقة الصوم شرعا الامسك من طلوع الفجر الى غروب الشمس لزم ان الصائم قبل تمام الصوم مجاز لعدم استعماله في الممسك جميع هذه المدة وإن ما استند اليه من نصهم على أن اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالحدث قبل تمامه فانه محمول على حدث يتساوى في اطلاق اسمه عليه بعضه وكله كالضرب لا على خلافة كالصوم الشرعى وفي قوله يلزم على ما قاله الخ بان ذلك غير لازم كليا من كلامه اصلا ولا فيما نحن فيه وهو الصائم لصدق كلامه بكونه حقيقة مع التمام وأقول هذه تدقيقات لا يتحملها الاستعمال اللغوى ولا العرفى فان قولهم ان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل معناه اسم الفاعل حقيقة في الحال وإن لم يتم ما تلبس به من الحدث ولم يفرقوا في ذلك بين فعل وفعل وان الممسك عن المفطر مع التنية متلبس بحقيقة الصوم قطعا يدل على ذلك تبادر لفظ الصائم فيه أى وقت والتبادر أمانة الحقيقة وفي الحديث الخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ولا شك انه فيمن لم يات عليه الغروب نعم لا يعتد بهذه الحقيقة شرعا الا بتمام الغروب وهذا شىء آخر فتدبر ويلزم على ما قاله الحنفية أيضا تجوز ثالث وهو حمل المتطوع على مريد التطوع قال بعض منهم لا يخفى ان حديث الآحاد وان صح لا يصلح لمعارضه عموم القرآن لكونه قطعا والحديث ظنى مع أن هذا الحديث فيه كلام متناو سندا فقل انه موقوف على أم هانئ وتساهل الحاكم معلوم فلا عبرة بقوله انه صحيح ولو سلم فالحديث يمكن تأويله بحيث لا يعارض عموم القرآن فتجب المحافظة على عمومه وذلك اما بحمل الصائم المتطوع على مريد الصوم تطوعا او بحمل الامير على معنى انه قد غلب نفسه وقهرها وملك زمامها حيث صبرها على تحمل المشاق من الجوع والعطش مع انه كان مخيرا وكان ان شاء صام وان شاء أفطر وما كان ملزما من جهة الشرع ومثل هذا التأويل المرعاة عموم الاية مقبول ولو سلم فلا دلالة لى هذا الحديث على انه ان افطر فلا قضاء عليه وقد قال قوم من الحنفية انه يجوز الافطار مع القضاء اه وقد جاء في حديث عائشة وحفصة رضى الله عنهما ما يدل على لزوم القضاء اه اقول وما قاله من تساهل الحاكم يؤيده ما رأيت في تاريخ الحافظ الذهبي في ترجمة الحاكم تعلقا عن ابى سعيد المالىنى يقول طالعت كتاب المستدرك على الشيخين الذى صنفه الحاكم من اوله الى آخره فلم أر فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وعلو من المالىنى والا ففى المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما لعل بجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سندته وما بقى فهو من اكبر روايات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات عدت لك لما اختصرت هذا المستدرك ونهيت على ذلك (قوله امير نفسه) روى بالراء والنون اه زكريا (قوله ويقاس على الصوم الصلاة) لعل الجامع كون كل منهما عبادة بدنية موقته بوقت مخصوص وفي

المراد في اطلاق اسم الفاعل بل المراد أن يكون حال الاطلاق متلبس بجميع الحدث وليس هذا بمتحقق في آخر جزم وهو ظاهر فان أراد انه بتمام المدة يمكن أن يطلق اسم الفاعل عليه ملاحظا في اطلاقه حال التلبس من اوله الى آخره لان استعماله حقيقة لا يلزم أن يكون حال وقوع الفعل بل اللازم ان يلاحظ في اطلاقه ذلك الحال ولو بعد مضيه كما حققه السعد فى بعض المواضع فلا وجه لاعتبار الاطلاق عند آخر جزء بل بعده كذلك وبهذا عرفت ما فى قول سم سابقا بل هو مجاز حينئذ فليتأمل (قوله لا يكون حقيقة الا بعد التمام) فيه انه لا يقال له بعد الغروب صائم الا على مذهب من يقول انه حقيقة فيما مضى وليس الكلام فيه والا يمكن ان يقال انه حقيقة بناء على قول من يقول انه حقيقة فيما لم يحصل بعد هذا وبعض الحنفية طعن فى سند الحديث ومته قال وان سلم فهو حديث آحاد لا يعارض القطعى وعند الشافعى يعارضه (قول الشارح ويقاس الخ) هذا تنزل عن المعارضة

فليس من جملتها إذ المعارضة لا حاجة له بالجمع بين الادلة

قول الشارح ووجوب

اتمام الحج) جواب سؤال

وارد على كبرى القياس

السابق فانها بكليتها تعم

الحج وحاصل الجواب

تخصيصها بغير الحج لمعنى

يخصه ويمكن انه استثناء

في المعنى منها او جواب

عن وجه ايجاب الحج على

خلاف تلك القاعدة

ويصرح بالثاني قول

الزر كشي والذي يظهر انه

لا حاجة لاستثناء الحج لانه

لا يتصور ان يكون نفلا

بل هو في حق من لم يحج

فرض عين وفي حق من حج

فرض كفاية ونوقش بحج

العبيد والصبيان ويجب

بان اسقاط الفرض به

يقتضى وقوعه واجبا وان

لم يتوجه الخطاب اليهم

وفيه انه لا يمكن كونه فرضا

مع عدم توجه الخطاب

فهو نقل سدمسد الفرض

والحق عندي انه جواب

الاستثناء ولا تخصيص لان

الكلام المتقدم في عدم

الوجوب بسبب الشروع

وهذا ليس الوجوب فيه

بسبب الشروع بل لما قال

المصنف من مشابهة نفيه

لفرضه فتأمل (قوله في

كلامه استخدام) يمكن انه

من اضافة الاعم الى الاخص

كشجر ارك (قوله هو العبور

في الجسم) اي مجاوزة اول

اجزائه فالمراد به التلبس

المعنى بجميعة لان جميعة

فلا تتناولهما الاعمال في الآية جمع بين الادلة (وجوب اتمام الحج) المنتدوب لان نفيه اي الحج (كفره نية) فانها في كل منهما قصد الدخول في الحج اي التلبس به (وكفارة) فانها تجب في كل منهما بالجماع المقسده (وغيرهما) اي غير النية والكفارة كاتقاء الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فيه بعد فساده

التخصيص بالقياس خلاف طويل فالامام الرازي يقول بالمنع وامام الحرمين بالتوقف وغير ذلك من تفاصيل كثيرة ومشى المصنف على الجواز مطلقا وكان الاولى ان يقول ويقاس على الصوم غيره ليشمل باقي المنتدوبات واما ما اقتضاه ضنيعه من ان يخرج من الاعمال انما هو الصلاة والصوم فقط فينبذ ان غيرهما من المنتدوبات بما تتناولها الاعمال في الآية حكما لان العام المخصوص حجة في الباقي واجيب بان الاقتصار على الصوم والصلاة مع عدم اختصاص الحكم بهما لانها اللذان تعرض لهما الخصم في كلامه فلم ير الشارح ان يتصرف عليه بالتصريح بغيرهما ولا تخصيص المتن بهما على ما هو عادة في أمثال ذلك مع اعتقاده عن عدم اختصاص هذا الحكم بهما (قوله فلا تتناولهما الاعمال) قال الناصر فيه مناقشة لان العام المخصوص سيأتي ان عمومه مرادتا ولا احكاما ه واجاب سم بان المراد بصريح قرينة السياق لا تتناولهما الاعمال حكما او مطلقا وهذا ظاهر (قوله جمع بين الادلة) وهي الاية والحديث بناء على ان اقل الجمع اثنان وللجمع المذكور جعلنا الاستثناء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقائل هل على غيرها الا ان تطوع منقطعا ه ذكر يا (قوله ووجوب اتمام الحج) جواب سؤال مقدر تقديره ان ما ذكرتم من ان اتمام المنتدوب لا يجب ينتقض بوجوب اتمام الحج المنتدوب وحاصل الجواب ان ذلك لمعنى يخص الحج وهي تسوية الشارح بين فرضه ونفيه كذا قرر سم ولا يخفى ان السؤال وارد على كلية كبرى القياس السابق والجواب تسليم لا تتقاضيا فيختل نظم القياس حيث قد فالاحسن ان يقال ان قوله ووجوب اتمام الحج استثناء في المعنى لاجواب نقض او جواب عن وجه ايجاب الحج والعمرة مع كونه على خلاف تلك القاعدة وهذا يظهر لك صحة كلام السكورا في تقرير ذلك السؤال وان ما رد به عليه سم خلاف الانصاف وعدول عن سلوك طريق المناظرة واورد انه يخرج عن القاعدة غير الحج كالا ضحية فانها سنة واذبحت لزمت بالشروع فواجه الاقتصار على الحج واجيب بان تمام الذبح تحصل الاضحية فلا يتصور فيها وجوب الاتمام بالشروع وعلى فرض تصور ذلك فوجوب الاتمام يدفع تلف المال للشروع في المنتدوب لكن عدم الاتمام لا يستلزم التلف على الاطلاق لجواز ان يحصل بالشروع جرح خفيف تعيش به الاضحية ولا ينقص القيمة قال الزر كشي والذي يظهر انه لا حاجة لاستثناء الحج لانه لا يتصور ان يكون نفلا بل هو في حق من لم يحج فرض عين وفي حق من حج فرض كفاية فان اقامة شعائر الحج من فروض الكفاية ه ونوقش بان يصور بحج العبيد والصبيان ويبحث بان فرض الكفاية يسقط بهؤلاء وان لم يتوجه الخطاب اليهم فان صلاة الجنائز تسقط بالصبيان ولو مع وجود الرجال الا ان يجاب بان فعلهم لم يقع فرضا بل وقع نفلا لكنه سدمسد المرض ابان الكلام في نقل يصح ان يتصف بوجوب الاتمام وحج الصبي ليس كذلك لانه ليس ممن يخاطب بالوجوب والحمل على انه يجب على الولي ان يامر به باتمامه تكلف متوقف على ثبوت ان القائل بوجوب الاتمام يطرده في حق الولي بالنسبة الى الصبي (قوله لان نفيه كفره) ضمير نفيه يعود للحج المطلق عن كونه نفلا او فرضا لا للحج النفل لثلا يلزم اتحاد المضان والمضاف اليه في كلامه استخدام حيث اطلق الحج او لا مراد به النفل واعاد عليه الضمير مراد به ما هو اعم منه والاعم بغير الاخص فقد ذكر الحج بمعنى واعاد عليه الضمير بمعنى اخر (قوله اي التلبس به) تفسير للدخول اشارة الى انه ليس المراد هنا بالدخول حقيقة وهو العبور في الجسم اي مجاوزة اول اجزائه بل التلبس المعنوي بالفعل جميعة لان جميعة منوى

(قول المصنف ما يضاف إليه الحكم الخ) اعتبار اضافة الحكم اليه بالنسبة للتعريف بالمعريف فيه دفع لما ورد على من عرف العلة به من انه غير مانع لدخول العلامة التي ليست بعلة كالا حسان للرجم والاذان للصلاة فانهما دالان على وجود الحكم من غير ان يتعلق بهما وجوده وحاصل الدفع ان المراد بالمعريف ما يضاف اليه الحكم والاحسان لم يضاف الحكم اليه بل هو شرط في اضيف اليه الحكم أى ما جعل علامة عليه وهو الزنا والاذان لم يجعله الشارع (١٣٢) علامة للوجوب بل العلامة هي دخول الوقت (قول الشارح لبيان جهة الاضافة)

والعمرة كاللحج فيما ذكر وغيرهما ليس نفعه وفرضه سواء فيما ذكر فالتية في نفل الصلاة والصوم غيرها في فرضهما والكفارة في فرض الصوم بشرطه دون نفعه ودون الصلاة مطلقا وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا فقارق الحج والعمرة غيرهما من باقى المندوب في وجوب تمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم (والسبب ما يضاف الحكم اليه) كذا في المستصحب زاد المصنف لبيان جهة الاضافة قوله (للتعلق) أى لتعلق الحكم (به من حيث انه) مغرف (للحكم او غيره) أى غير معرف له أى مؤثر فيه بذاته او باذن الله تعالى او باعث عليه الاقوال الآتية في معنى العلة

مقصود فهو مجاز من وجهين (قوله والعمرة كاللحج فيما ذكر) يعنى من وجوب الاتمام لان نفلها كفرضها نية وكفارته وغيرهما (قوله لمشابهتهما لفرضهما) بحث فيه الناصر بان التشريك في الحكم للمشابهة إنما يصح مع الاشتراك في علته كما هو منصوص عليه في حد القياس وما تقدم من النية والكفارة وغيرهما ليس علة لوجوب الاتمام في الفرض ولا من موجبات علته حتى يكون من قياس الدلالة وهو ما يجمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها إذ علة وجوب الاتمام في فرض الحج إنما هو كونه فرضا وهو ليس بعلة للأمر المذكورة والالتبته حيث كان في صلاة وغيرها وذلك ظاهر البطلان قال سم وهو بحث قوى طالما ظهر لنا قبل اطلاقنا على ابداء شيخنا اياه ويمكن دفعه بان هذا القياس الذى اشار به المصنف من قياس الشبه وحاصله ان نفل الحج فرع تردد بين اصلين احدهما فرضه والآخر نفل غيره فاللحج باكثرهما شها وهو فرض الحج (قوله والسبب) ال فيه العهد الذى ذكرى لكن لا يقيد كونه متعلق بخطاب الوضع لان المراد تعريف مطلق السبب واخواته كما يدل عليه كلام الشارح في الشرط وغيره ثم ان الكورانى بحث في ترتيب المتن ورده سم وكلامهما بما لا ينبغي صرف العناية إلى امثاله فانها ابداء مناسبات لو سلك غير ما التمس له أى مناسبات غيرها ولا يترتب على ذلك عظيم فائدة (قوله لبيان جهة الاضافة) أى لبيان سببها الذى هو من قبله وهو قوله للتعلق من حيث الخ فقوله من حيث متعلق بالتعلق يعنى ان المراد التعلق من هذه الحيثية ولولا هذه الزيادة لسكان الحج غير مطرد صدقه على الافعال المكلف بها كما يقال وجوب الصلاة مثلا وحرمة الزنا إلى غير ذلك فان الحكم اضيف إلى هذه الافعال لانها معروضة له لا يقال يكفى في بيان جهة الاضافة وتصحيح الحد ان يقال ما يضاف الحكم اليه من حيث انه معرف او غيره فلا حاجة لقوله للتعلق لا غناء قيد الحيثية عنه لاننا نقول فيه من البيان والايضاح ما ليس في حذفه (قوله مؤثر الخ) تفسير للغير والقول بانه مؤثر بذاته للمعتزلة وبانه مؤثر باذن الله الغزالي وبانه باعث عليه للامدى فالاقوال اربعة وما فى المتن لجمهور أهل السنة واستشكل قول الغزالي بان الحكم قديم فلا يؤثر فيه السبب الحادث وقد يجاب بان التأثير من حيث التعلق التنجيزى وهو حادث (قوله الاقوال) مبتدا محذوف الخبر أى فيه الاقوال الاربعة الآتية في معنى العلة في مبثها وقوله معزوا أولها الخ حال من الضمير في الآتية وأولها هو المذكور

أى سببها الذى هو من جهته لاخراج الافعال المكلف بها كما يقال وجوب الصلاة وحرمة الخمر فان الاحكام اضيفت اليها وليست اسبابا لان الاضافة ليست من حيث انها معرفة (قول الشارح أى مؤثر فيه بذاته) هو قول المعتزلة وهذا كما جعلوا العلة العقلية كالنار للاحراق مؤثرة بذواتها فكان النار علة للاحراق عندهم بالذات بلا خلق الله تعالى للاحراق فالقتل العمد بغير حق علة لوجوب القصاص ايضا عقلا فان قلت كون الوقت موجودا لوجوب الصلاة والقتل لوجوب القصاص ونحو ذلك بما لا يذهب اليه عاقل لان هذه اعراض وافعال لا يتصور منها ايجاد وتأثير قلت معنى تأثيرها بذواتها ان العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدو ان من غير توقف على ايجاب من موجب وكذا فى كل ما

تحقق عندهم انه علة وذلك بناء على قاعدة التحسين العقلى لحسن القصاص الذاتى أو جبه عقلا كذا فى التوضيح والتلويح (قوله او باذن الله) أى يجعله وهذا مذهب من يجعل العلة العقلية مؤثرة بمعنى انه جرت العادة الالهية بخلق الاثر عقيب ذلك الشئ فيخلق الاحراق عقيب مماسه النار لانها مؤثرة بذاتها فيحكم بانه كلما وجد ذلك الشئ يوجد عقيبها الوجوب حسب وجود الاحراق عقيب مماسه النار وحاصله ان الله رتب بالايجاب القديم الوجوب على أمر حادث وهذا بخلاف قول الجمهور فانه لا جعل ولا ترتيب عليه اصلا وإنما الوصف مجرد امارة يعلم بها ان الحكم قد تعلق ولقائل أن يقول الوجوب الحادث اثر الايجاب القديم وثابت به فكيف يكون

اثر الشيء اخر وهو فعل حادث كالقتل مثلا وجوابه ان معنى تاثير الخطاب القديم فيه انه حكم بترتبه على العلة وثبوته عقبها وبهذا يتدفع ما يقال ان الوقت مثلا موجود قبل الشرع ولم يؤثر لما عرفت من ان ذلك يجعل الله ثم انه اذا كان معنى التأثير انه رتب الوجوب على تلك العلة فلا يبعد ان يراد بالحكم الخطاب القديم ويكون معنى تاثير العلة تاثيرها في تعلق الخطاب بافعال العباد وقال السعد (قول الشارح او باعث عايه) لقد اطل المصنف الردو شديد التكبير على من فسر بالباعث و اجيب بانه (١٣٣) ليس مراد من عبر به انه لا جلا شرع الحكم

ليزوم المحذور بل انها ترتبت على شرعه مع ارادة الشارع ترتبها عليه بان شرع الحكم مریدا ترتب تلك الحكمة عليه بمجرد مصلحة للغير لكونه جواد لذاته مع استواء حصول المصلحة وعدمه بالنسبة اليه قال السيد إذا ترتب على فعل اثر من حيث ان ثمرته يسمى فائدة ومن حيث انه طرف الفعل يسمى غايته ثم ان كان سببا لاقدام الفاعل سمي بالقياس اليه غرضا وإلا فغاية فقط وافعاله تعالى يرتب عليها حكم وفوائده لا تعد فذهب الاشاعرة والحكام الى انها غايات ومنافع راجعة الى الخلق لا غرض وعلته وإلا لاستشكل بالغير وكان ناقصا في فاعليته وسياتي هذا في القياس مبسوطا وعلى هذا فلا بد من التجوز في الباعث واخراجه عن حقيقة الباعثية (قول الشارح حيثما اطلقت) اي

أى حيثما أطلقت على شيء معزوا ولها لاهل الحق وتعرض لها هنا تنبيها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الجنز و اضافة الاحكام اليها كما يقال يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال وتحرم الجنز للاسكار

في المتن (قوله حيثما أطلقت على شيء) أى فى كلام أهل الشرع فلا ينافى انها تطلق عند الفلاسفة على معنى واحد وهو المؤثر فى وجود الشيء وفى التقيد بالحيثية اشارة الى ان هذه الاقوال اختلاف فيما هو مراد من اطلاقها من ائمة الشرع لانها اصطلاحات متخالفة لقاتلها (قوله لاهل الحق) ان اريد اهل الحق عقيدة أشكل ما اقتضاه من ان القائلين بخلافه غير اهل الحق عقيدة وهو غير مسلم بالنسبة للقائل بالثالث والرابع وان اريد اهل الحق فى هذه المسئلة فلا اشكال إلا انه يلزم التكرار فى قوله الآتى الذى هو الحق إلا ان يجاب بانه لا يلزم من عزوه لاهل الحق ان يكون فى نفسه حقا فلذلك قال فيما سياتى الذى هو الحق (قوله تعرض لها) أى بقوله معرف او غيره وهو استئناف يأتى لأنه جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله تنبيها) وجه التنبيه انه حكى هذه الاقوال فى كلا المحليين وفيه حوالة على مجبول لانالم نعرف هذه الاقوال حتى نصل اليها فى الكتاب الرابع (قوله على ان المعبر الخ) لا يخفى ان المعبر عنه بالعلة من المعرف او غيره اخذ عارضا للمعبر عنه بالسبب حيث قيل ما يضاف الحكم اليه للتعلق من حيث هو معرف فكيف يتحد المعبر عنه بما قاله الناصر وأجاب سم بما حاصله ان المراد ان الذات المعبر عنها هنا بالسبب هى الذات المعبر عنها هناك بالعلة وان الماخوذ عارضا لذات السبب هو مفهوم العلة لا ذاتها اه ولا يخفى ان السؤال أقوى من تدبر (قوله كالزنا الخ) عدد المثال لان العلة اما مناسبة للحكم أو لا فالزوال علة غير مناسبة للحكم وهو وجوب الظهر إذ الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ولا مناسبة بينه وبين الحكم المذكور والزنا والاسكار مناسبان لان وجوب الجلد من جلد او رجم مناسب للزنا لانه سبب لا اختلاط الانساب المناسب له الزجر وحرمة الجنز مناسب للاسكار لكونه مزيل للعقل المناسب له المنع ومثل للنسبة بمثابة الاشارة الى انه لا فرق بين ان يكون فعلا قائما بالمكلف كالزنا او بغيره كالاسكار (قوله لوجوب الجلد) مثال لا قيد لا يقال بل هو قيد لان علة الرجم ليس مجرد الزنا بل هو مع الاحسان لا ناقول الاحسان شرط فى العلة لا شرط منها وفى التعبير عن الحكم فى هذا وما بعده بالوجوب والحرمة دون الايجاب والتحريم اشارة الى ان الحكم الذى هو الخطاب السابق باعتبار انه وصف له تعالى ايجاب وتحريم باعتبار تعلقه بالفعل وجوب وحرمة فهما متحدان داتا مختلفان اعتبارا وقد تقدم ذلك (قوله و اضافة الاحكام اليها) كما يقال مبتدا وخبر والكاف بمعنى مثل وما مصدرية ونبه عن ذلك على ان المراد بالاضافة فى قول المصنف ما يضاف الحكم اليه الاضافة اللغوية وهى الاستناد والربط وان الاستناد الربط هنا ما يفهم من نحو قولنا قتله بالرمى وعتق بالشراء فينحل قولنا السبب ما يضاف الحكم اليه الى قولنا السبب ما يستند اليه الحكم الاستناد المعبر عنه بلام التعليل او الباء التى بمعناها (قوله للاسكار) عبر فيه باللام وبالباء فيما قبله لان اللام بشهادة الذوق تشعر بثبوت العلة ولزومها محلها والباء تشعر بتجدها وحدوثها تقول ليجل بيع الثمرة بزهرها ولا تقول لزهرها تقول اعتقت سالما لسواده ولا تقول بسواده

فى كلام أهل الشرع اما عند الفلاسفة فهى المؤثر فقط وفى التقيد بالحيثية اشارة الى ان هذه الاقوال اختلاف فيما هو مراد من اطلاقها من ائمة الشرع لا اصطلاحات متخالفة إذ لا مشاحة فى الاصطلاح حتى يكون الحق الاول (قول الشارح لاهل الحق) ان كان المراد فى العقيدة مطلقا اقتضى ان عقيدة غيرهم ليست حقا ولا يصح بالنسبة لغير المعزلة أو فى هذه المسئلة لزوم التكرار فى سياتى اعنى قوله الذى هو الحق إلا ان يقال مراده بما سياتى فى بيان المراد بالحق (قوله لان الاولين الخ) اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون العلة وصفا قائما بالمكلف وغيره كالزنا والاسكار

(قول الشارح نظر إلى اشتراط المناسبة) أي الملاءمة بان يصح اضافة الحكم إلى الوصف ولا يكون نائباً عنه كاضافة ثبوت الفرقة في اسلام احد الزوجين إلى التأخر عن الاسلام لانه لا يناسب إلا إلى الاسلام لانه عرف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها كذا في كتب اصول الخفية وعندهم لا يصلح ان يجعل الوصف علة إلا ان وجدت فهي شرط لجواز العمل بالعلة والتأثير في بعض كتب اصول الشافعية ان المناسبة هو كون الوصف بحيث يجب للانسان نفعا او يدفع عنه ضرراً وهو كون الوصف على منهاج المصالح بحيث لو أضيف الحكم اليه انتظم كالاسكار لحرمة الخمر بخلاف كونها مانعاً يقذف بالزبد هذا هو المراد بالمناسبة هنا فتدبر (قول الشارح بناء على انها بمعنى المعرف) أي العلامة وهي (١٣٤) ليست ذاتية بل يجعل جاعل وللجاعل ان يجعل شيئاً علامة على شيء من غير مناسبة

وخلاف ما اذا كانت مؤثراً وباعتقالات من المناسبة كذا قيل وهو مناف لما تقدم من تفسير المؤثر والباعث إلا أن يكون من غير العبارتين اعتبر المناسبة كما يدل عليه اعتبار التأثير والبعث أويراد التأثير في عقل العقلاء والبعث لهم على الامتثال لوجود تلك المناسبة فليتامل جداه بقي شيء آخر وهو أنه قد يشكل الفرق بين السبب والشرط بناء على عدم اشتراط المناسبة في السبب ولا اشكال بل السبب معلق وجود الحكم عليه في كلام الشارع الوارد بكونه سبباً بحرف مفيد للسببية كالباء واللام كما يؤخذ من كلام الشارح بخلاف الشرط أما بناء على اشتراط المناسبة فالامر ظاهر إذ الشرط

ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة وسيأتي أنها لا يشترط فيها ذلك بناء على أنها بمعنى المعرف الذي هو الحق وما عرف المصنف به السبب هنا مبين لخاصته وما عرفه به في شرح المختصر كالآمدى من الوصف الظاهر المنضبط ولا خفاء في لزوم الاسكار لمسمى الخمر قاله الناصر (قوله ومن قال) أي كالآمدى ومراده بذلك دفع اعتراض يورد على قوله تنبيهاً على أن المعبر عنه هنا الخ (قوله نظر إلى اشتراط المناسبة) أي وهي منتفية في السبب الوقتي لأنها كما سيأتي ملاءمة الوصف لافعال العقلاء والاقوات لا مدخل لافعال العقلاء فيها نفيًا ولا اثباتاً (قوله وسيأتي أنها لا يشترط فيها ذلك) لكن ذكر ابن الحاجب وغيره ان من شروط علة الاصل ان يشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكمة والحكمة هي المناسبة بدليل التمثيل لها بالمشقة في السفر المعلل به القصر اه ناصر أقول المسئلة خلافية فقد قال في المنهاج وإيجاب الشرع حكماً لا يستدعي فائدة قال البهخشى شارحه لأن أفعال الله وأحكامه غير معللة بالاغراض وما قيل ان الفعل لا الغرض عبث وهو على الحكيم محال فدفع بان ان اريد بالعبث الخالي عن الغرض فهذا استدلال بالشيء على نفسه وان اريد غيره فلا بد من بيانه لتتكلم عليه اه وقد يقال ان أحكام الله تعالى تابعة لرعاية مصالح العباد تفضلاً واحساناً لا إيجاباً كما هو عند المعتزلة فهذه المصالح ثمرات مترتبة عليها وغايات لها لا علة باعثة (قوله بناء على أنها بمعنى المعرف) أي العلامة وهي ليست ذاتية بل يجعل جاعل وللجاعل ان يجعل الشيء علامة على شيء آخر بخلافه على أنها مؤثر أو باعثة فلا بد من المناسبة (قوله وما عرف) م بدأ خبره قوله مبين ان اثاره إلى ان التعريف المذكور في المتن للسبب رسم لاجد لانه بالخاصة لان اضافة الحكم للسبب امر خارج عن ماهيته وكذلك كونه معرفاً لخال من احواله العارضة له كما يفيد التعبير بحيث شم في بعض النسخ بخاصته بالباء و امرها ظاهر وفي الاكثر باللام و اورد عليها الناصر ان المبين عند القوم هو الماهية والمبين به قد يكون ذاتياً لها وقد يكون عرضياً لها وخاصة من خواصها فكان الاولى ان يقول مبين للماهية بخاصتها اه ويجاب بان اللام بمعنى الباء او ان المراد بالخاصة الماهية العرضية وبيان الماهية العرضية للسبب بيان له (قوله الظاهر) خرج الخفي كاللذة في نقض الوضوء حيث تركناه وجعلناه للمس وكذلك العدة تجب بالطلاق دون العلوق لانه خفي وقوله المنضبط خرج نحو المشقة في السفر فانها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الاشخاص والاحوال والامكنة فانيط الحكم الذي هو

ما أخل عدمه بحكمة السبب كوجود الدين مع النصاب فليتامل ثم انه لا يلزم من عدم اشتراط المناسبة قصر اشتراط عدمها فلا يتأني ما هنا ماسياً في القياس من ان من شروط علة الاصل ان تشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم هي المناسبة بل معنى ذلك أن القياس لا يكون إلا فيما يعقل فيه ذلك المعنى فلا يدخل ما كان تعبدًا محضاً وهو ما لم يشتمل على تلك المناسبة (قول الشارح مبين لخاصته) أي مفصل لها من التفصيل بمعنى الذكر فان التعريف يكون بذكر الذاتيات كحيوان ناطق وبذكر الخاصة كحيوان ضاحك وهذا أولى في دفع ما للناصر (قوله وأجاب سم الخ) حاصل جوابه أن المراد بالخاصة الماهية العرضية وبيان الماهية العرضية للشيء بيان له فيقول إلى انه مبين له بخاصته وبيان المحشى لذلك يحتاج لمعونة فليتامل (قول الشارح مبين لمفهومه) أي لذاتيته بدليل مقابله بقوله لخاصته وإلا فالمفهوم قد يكون عرضياً لان المفهوم يبين بالحد والرسم

قول الشارح للاحتراز عن المانع) أي بقسميه أما مانع الحكم فلأنه معرف تقيض الحكم وأما مانع السبب فلأنه معرف لا انتفاء السببية لا خلاه بحكمة السبب وسياق (قول الشارح ولم يقيد الوصف بالوجودى) الفرق بين المانع والسبب حيث اعتبر في الأول أن يكون وجوديا دون الثاني أن المانع مانع لوجود حكم السبب بأن يتحقق كل معتبر في الحكم من السبب والشرط والامتناع احتاج انتفاء الحكم المانع وإذا كان المانع عدم شيء لمزم أن يكون ذلك الشيء سببى الوجودا وبعض سبب أو شرطا فيه وقد فرض أن المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب والشرط وإنما قلنا لمزم أن يكون ذلك الشيء سببى لأن المانع هو المعرفة للتقيض وتقيض الشيء مرفعه وإذا كان عدم الشيء يترتب عليه رفع الشيء بان يقال اتفق كذا لعدم كذا كان وجوده يترتب عليه وجوده بخلاف السبب فإنه إذا كان عدما لا يترتب عليه ذلك لأن المعلل به ليس انتفاء الحكم المرتب على السبب بل المعلل به حكم مبتدا ولو كان ذلك الحكم عدما كما يعال عدم نفاذ التصرف بعدم العقل فعدم نفاذ التصرف ليس مأخوذا من حيث أنه انتفاء الحكم السبب حتى يكون عدم العقل (١٣٥) مانعا فلا يصح بل مأخوذا من حيث أنه حكم مبتدا هو أنه لا ينفذ التصرف علل بانتفاء علته

المعرف للحكم مبین لمفهومه والقید الاخير للاحتراز عن المانع ولم يقيد الوصف بالوجودى كما فى المانع لأن العلة

قصر الصلاة بمسافة القصر (قوله المعروف للحكم) المراد بالحكم النسبة التامة فدخل في التعريف السبب المعرف للحكم غير شرعى كحل الشعر بالنكاح وحرمة بالطلاق جعل علة لثبوت حياته كاليد فلا يرد ما قاله الناصر معترضاً على تعريفى المصنف والامدى بأنه سياتى ان العلة قد تكون حكماً شرعياً ومعلولاً ثبوتاً امر حقيقى وهذه لم يشهها التعريف لانها لم تعرف حكماً شرعياً فقوله ومعلولاً ثبوتاً امر الخ ليس المعنى ثبوته في نفسه بل ثبوته لموضوعه اذ لا معنى لجعل المعلول ذات الحياة (قوله مبین لمفهومه) أى لذاتياته بدليل مقابله بقوله مبین لخاصته والافالمفهوم قد يكون عرضياً لان المفهوم قديين بالحد وقديين بالرسم (قوله والقيد الاخير) أى قوله معرف للحكم للاحتراز عن المانع بقسميه اما مانع الحكم فلأنه معرف تقيض الحكم واما مانع السبب فلأنه معرف لا انتفاء السببية لاختلاف حكمة السبب (قوله ولم يقيد الوصف بالوجودى) أى كفى المانع وقد يطلب الفرق بينهما من حيث المعنى حيث اعتبر ذلك القيد في المانع دون السبب قاله سم أقول لعل الفرق ان المانع في حد ذاته قوى لانه رافع للحكم فاعتبر في مفهومه الوجود ليظهر تأثيره بعد انقضاء السبب المستلزم للحكم واما السبب فهو معرف وعلامة وكثيراً ما تكون العلامة عدمية كعدم الشمس لوجود الليل مثلاً وما يناسب ان يذكر ههنا ما قاله العلامة الشيخ محيى الشاوى في حاشيته على شرح العارف السنوسى لصغراه قال حصلت لى منذ ازمته هنا وقفة في ان الحكم لا يوجد الا بمجموع سببه او شرطه وعند وجودهما ووجود الحكم معهما ربطوه بالسبب كالزوال مثلاً وجعلوه مقتضيه الا لمانع أو تخلف شرط فذات السبب حاكمة ومقتضية لوجود السبب والشرط لا يقتضى كالحول مثلاً فتخلف الزكاة عند الحول ليس مع اقتضاء الحول لها وعارضه الدين مثلاً بل هو لا اقتضاء له اصلاً هذا حصل ما لجميعهم ومحل الوقفة فيه ان ادعى ان الحول اقتضى الزكاة وعند التخلف ندعى انه لدين او لنفى نصاب فالشرط قد اقتضى لولا ما ذكرنا في الزوال انه اقتضى وجوب الظهور لولا الحيض والجنون مثلاً فندعى اتفاقهما في الحقيقة ولا يضر اختلافهما تسمية او ندعى ان الجميع سبب مثلاً او شرط فلا نقول الزوال سبب والحول شرط بل هما سبب او هما شرط وكون

فليتأمل فإنه يحتاج للطف القرينة فان طلبت الفرق بناء على اعتبار الحكمة في السبب فالامر ظاهر فان المانع للحكم هو ما استلزم حكمة تقتضى تقيض الحكم كالأبوة في القصاص فان كون الأب سبباً لوجود الابن يقتضى ان لا يصير الابن سبباً لعدمه والعلة ليست كذلك بل هى ما يترتب عليها حكمة تقتضى الحكم لا تقيضه وبهذا ظهر ان قول العمد حقيقة الشرط ان عدمه مستلزم لعدم الحكم كأن المانع وجوده مستلزم لعدم الحكم فبالحقيقة عدمه مانع وذلك لحكمة في عدمه تنافى حكمة الحكم او السبب الى آخر ما بينه ليس مراده به انه المانع الاصطلاحى المعتبر بعد

تحقق ما يتوقف عليه الحكم بل المراد به ما يتحققه ينتقى الحكم هذا مانع الحكم وكذلك مانع السبب لا يصلح ان يكون عدم شيء لانه ما استلزم حكمة تخل بحكمة السبب فالفرض تحقق السبب والذى جعل عدمه مانعاً لا يمكن ان يكون حينئذ الا شرطاً للسبب بان يخل بعدمه بحكمة السبب وعدم حكمة السبب عدم له والفرض تحققه وان هناك حكمة تخل بحكمة وهذا علم الفرق ايضا بين مانع السبب وعدم شرط السبب والحاصل ان لنا سبباً ومانعاً للحكم ومانعاً للسبب وشرطاً للحكم وشرطاً للسبب وعدم شرط للحكم وعدم شرط للسبب فانع الحكم ما اخل بالحكم مع بقاء حكمة السبب ومانع السبب ما اخل بحكمة السبب^(١) ولا يقال مانع الا بعد تحقق الحكم او السبب فلزم ان يكون وجود المانع شرطاً للحكم ما يقتضى عدمه تقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب وشرط السبب ما اخل بعدمه بحكمة السبب ولقد اطلنا المقام لتكون ذا بصيرة فان قلت قد يجعلون انتفاء المانع شرطاً في ثبوت الحكم وهو منافى لكون تحقق المانع بعد تحقق الشروط قلت انتفاء المانع ليس شرطاً لوجود الحكم بل لتأثير السبب فيه اما بمجرد الترتيب عليه او لما فيه من

(١) قوله اخل بحكمة السبب لعل صوابه ما استلزم حكمة تخل بحكمة السبب كما يعلم مما مر وما سياتى فتنبه اه كاتبه

المناسبة وبالجملة المانع إنما يكون بعد ما يفتى (١٣٦) في ترتب الحكم لولاه فلي تأمل فإن ههنا اعتبارات كثيرة مدارها حسن

قد تكون عدمية كما سيأتي (والشرط يأتي) في مبحث المخصص أخره إلى هناك لأن اللغوي من أقسامه مخصص كما في أكرم ربيعة إن جاؤا أي الجائين منهم ومسائله الآتية

ذلك من اصطلاحات الشرع لا معنى له لأن الشرع أوجب الصلاة بالزوال كيفما سميته وأوجب الزكاة بالحول وإليك النظر فيه فقد طال بحثي فيه مع فضلاء المشرق والمغرب فما أجد من يصل إلى الأشكال إلا بعد جهد جهيد فيحصل من الجواب اليأس الشديد والمناسبة الفارقة بينهما عند بعضهم بين السبب والشرط غير معتدها عند الجمهور ألا ترى أن الزوال سبب لوجوب الظهر مع عدم المناسبة بينهما أصلاً ولا جل خفاء الفرق وعدم اطراد ه وجدنا أكابر الأئمة كامام الحرمين والغزالي والقرافي يختلفون في أمر يسميه بعضهم سبباً وبعضهم شرطاً ولو وضح الدليل لم يكن للاختلاف من سبيل اه رحم الله الشيخ استهول الأشكال وحط من قدر معاصريه بما لا يناسب من المقال ومن تأمل كلام الأصوليين في هذا المبحث حق التأمل ظهر له ما في ذلك الأشكال من الاختلال رحمتنا الله ولهاهم أجمعين (قوله قد تكون عدمية) أي عدماً مضافاً فيقال لا يصح تعريفه لعدم عقله بخلاف المطلق فلا يصح التعريف به لأنه مجهول في نفسه فكيف يعرف به غير وهو لعدم تخصيصه بمحل وحكم واستواء نسبتة إلى الكل هذا وفي كون العلة عدمية مع وجود الحكم نزاع كبير قال الحاجب والعرض والمختار منه وبيناه في مبحث القياس بما لا مزيد عليه فعمل مراد الشارح ما إذا كان الحكم عدمياً أو اعم منه على الخلاف (قوله لا محل لذكرها) لعل محل بمعنى الحلول فيستقيم ثم يرد عليه كإقيل أن الاستثناء من المجرور فقط في الحقيقة والمختار في الاستثناء المفرغ الاتباع فيكون محلها جراً على البدنية فيعود المحذور فان جرينا على غير المختار من النصب على الاستثناء وردد عليه أن الظرف تصرف لأنه ليس نصبا على الظرفية فيعود المحذور أيضاً إلا أن يقال مرادهم بالنصب على الظرفية كون الكلمة منصوبة وهي على معنى في وإن كان الناصب لها أداة الاستثناء مثلاً وفيه توقف وأما قوله المناسب هنا فلفظة هنا فيه ظرف لمحذوف أي المناسب ذكره هنا أي في هذا المحل ثم حذف المضاف فانفصل الضمير واستتر في المناسب فلم يخرج عن الظرفية ولا يصح أن يجعل مفعولاً به على أن معنى المناسب هنا المناسب هذا الموضوع وقد يستغنى عن جعله ظرفاً للمحذوف بجعله ظرفاً للناسب بمعنى اللاتق (قوله لأن اللغوي من أقسامه) قال الناصر في كون اللغوي من الشرعي منع ظاهر لأن الشرعي هو متعلق الخطاب الشرعي ولا نسلم أن اللغوي كذلك وليس المراد بقوله والشرط مطلق الشرط لأن المصنف إنما يتكلم على ما وقع في قوله وإن ورد سبباً الخ وأجاب سم بأن المراد بالشرط في قول المصنف مطلق الشرط وقوله لأن المصنف إنما يتكلم على ما وقع في قوله وإن ورد سبباً الخ ممنوع إذ لا دليل عليه ووقع الشرط في قوله وإن ورد سبباً وشرطاً الخ على وجه خاص لا يقتضى الحوالة على ما وقع فيه ولا يمنع الحوالة على وجه أعم فإنه يتضمن ما تكلم عليه مع زيادة الفائدة وقوله من أقسامه صفة اللغوي وخبر أن قوله مخصص (قوله أي الجائين) نبه به على أن الشرط إنما كان مخصصاً لكونه في معنى الصفة بدليل الإخراج به كما يأتي وإن كان مفهوم الشرط أقوى (قوله ومسائل الآتية) بالنصب عطفاً على اسم أن وبالرفع مبتدأ والخبر على الاحتمالين قوله لا محل الخ قيل أن ضمير مسألته يعود إلى الشرط لا بقيد كونه لغوي لأن اللغوي لا يكون إلا متصلاً ونظر فيه بأن اللغوي ينقسم إلى المتصل وغيره إلا أن المعتبر منه

التأمل (قول الشارح لأن العلة قد تكون عدمية) أي عدماً مضافاً فيقال لا يصح تصرف المجنون لعدم عقله بخلاف العدم المطلق فلا يصح التعريف به لأنه مجهول في نفسه فكيف يعرف به غير وهو لعدم تخصيصه بمحل وحكم واستواء نسبتة إلى الكل هذا وفي كون العلة عدمية مع وجود الحكم نزاع كبير قال الحاجب والعرض والمختار منه وبيناه في مبحث القياس بما لا مزيد عليه فعمل مراد الشارح ما إذا كان الحكم عدمياً أو اعم منه على الخلاف (قوله لا محل لذكرها) لعل محل بمعنى الحلول فيستقيم ثم يرد عليه كإقيل أن الاستثناء من المجرور فقط في الحقيقة والمختار في الاستثناء المفرغ الاتباع فيكون محلها جراً على البدنية فيعود المحذور فان جرينا على غير المختار من النصب على الاستثناء وردد عليه أن الظرف تصرف لأنه ليس نصبا على الظرفية فيعود المحذور أيضاً إلا أن يقال مرادهم بالنصب على الظرفية كون الكلمة منصوبة وهي على معنى في وإن كان الناصب لها أداة الاستثناء مثلاً وفيه توقف وأما ذلك أنه مبني على القول بتصرفه (قوله ظرف لمحذوف) لا حاجة إليه بل

يجعل ظرفاً للناسب بمعنى اللاتق (قوله لكونه في معنى الصفة بدليل الإخراج به كما سيأتي

(قول الشارح ثم الشرع الخ) الشرط الشرعي كما قال بعض المحققين نوعان أحدهما شرط السبب وهو ما يخل بعدمه بحكمة السبب كالقدرة على تسليم المبيع فانها شرط لصحة البيع وهو سبب ثبوت المالك الذي هو حكمه وحكمة سببه حل الانتفاع وعدم القدرة بخل به وثانيهما شرط الحكم وهو ما يقتضي عدمه نقيض حكم السبب ولم يخل بحكمة (١٣٧) السبب كالطهارة للصلاة فان عدمه

يقتضي نقيض حكم السبب وهو عدم الثواب وحكم السبب حصول الثواب وحكمة السبب التوجه إلى الله ولم يخل به عدم الطهر (قوله أي لجوازها) الأولى لصحتها فان الجواز قد يتحقق معناه يعلم أن الاحكام الوضعية يتعلق بعضها ببعض (قوله فلا يرد ان منه مانع السبب) هو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة ان قلنا انه مانع من وجوبها فان حكمة السبب وهو ملك النصاب استثناء المالك به وليس مع الدين استثناء فمانع السبب معرف لا انتفاء المسبب ووجه تعريف مانع الحكم نقيضه ان حقيقة مانع الحكم هو ما استلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم كالأبوة في القصاص كما تقدم فقول الزركشي لا بد ان يزيد في التعريف مع بقاء حكمة السبب ليخرج به مانع السبب (قوله الوجودي) خرج به عدم الشرط فاطلاق بعض الفقهاء عليه لفظ معين مضاد لحكم السبب لوصف المانع اشعار بخصوصه كحرمة القصاص المرادة من نفى وجوبه لاشعار الأبوة بما فيصدق حيثئذ على المانع حد السبب مطلقا أي ولا ينافي ذلك الصدق اعتبار وجودية الوصف في المانع دون السبب لأنه في السبب أعم فيصدق بالوجودي فيختل التحديد

من الاتصال وغيره لا يخل ذلك كرها إلا هناك ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرحم (والمانع) المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم (الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم) أي حكم السبب (كالأبوة في) باب (القصاص) وهي هو المتصل (قوله من الاتصال) أي لا يفصل إلا بسكته نفس أوعى إلى آخر ما يأتي (قوله ثم الشرعي الخ) الشرعي مبتدأ والمناسب صفته وكمال الطهارة خبر والكاف بمعنى مثل أو المناسب خبره وكمال الطهارة تمثيل فهو خبر مبتدأ محذوف أي وذلك كالطهارة ووجه كونه المناسب هنا أن المقصود بالذات بيان أقسام متعلق الخطاب الوضعي السابق في قوله وإن ورد سببا والذي من متعلقة ليس إلا الشرعي والشرط الشرعي كما قال بعض المحققين نوعان أحدهما شرط السبب وهو ما يخل بعدمه بحكمة السبب كالقدرة على تسليم المبيع فانها شرط لصحة البيع وهو سبب ثبوت المالك الذي هو حكمه وحكمة سببه حل الانتفاع وعدم القدرة بخل به وثانيهما شرط الحكم وهو ما يقتضي عدم نقيض حكم السبب ولم يخل بحكمة السبب كالطهارة للصلاة فان عدمه يقتضي نقيض حكم السبب وهو عدم الثواب وحكم السبب حصول الثواب وحكمة السبب التوجه إلى الله ولم يخل به عدم الطهر اه زكريا (قوله كالطهارة للصلاة) أي لجوازها لأنه هو الذي ينتهي بانتفاء السبب والأولى تقدير لفظ الصحة أي لصحة الصلاة إذ الطهارة لا تتوقف عليها ذات الصلاة أي وجود حقيقتها هذا إن قلنا أن الحقائق الشرعية تطلق على الفاسد كالصحيح وأما ان قلنا أنها لا تطلق إلا على الصحيح فلا يحتاج لتقدير المضاف ثم في تقدير لفظ الصحة إشارة إلى أن الأحكام الوضعية يتعلق بعضها ببعض (قوله المراد عند الاطلاق) فلا يرد أن منه مانع السبب والتعريف لا يشمله فيكون فاسداً ومانع السبب هو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة ان قلنا أنه مانع من وجوبها فان حكمة السبب وهو ملك النصاب استثناء المالك به وليس مع الدين استثناء وفي قول الشارح المراد عند الاطلاق الخ وقوله اما مانع السبب والملة الخ دلالة على خروجه من التعريف وقول الزركشي لا بد ان يزيد في التعريف مع بقاء حكمة السبب ليخرج به مانع السبب أجاب عنه شيخ الاسلام بأنه صرح بالقيود الأخير لأنه لا يعرف نقيض الحكم بل انتفاء السببية وان استلزم نقيض الحكم ثم قال بعد كلام وبما تقرر علم أن مانع السبب مستلزم لمانع الحكم (قوله الوجودي) خرج به عدم الشرط فاطلاق بعض الفقهاء عليه لفظ المانع تسمح (قوله المعرف نقيض الحكم) نقيض الحكم رفعه لكنه لما أريد به هنا حكم معين مضاد لحكم السبب لوصف المانع اشعار بخصوصه كحرمة القصاص المرادة من نفى وجوبه لاشعار الأبوة بما فيصدق حيثئذ على المانع حد السبب مطلقا أي ولا ينافي ذلك الصدق اعتبار وجودية الوصف في المانع دون السبب لأنه في السبب أعم فيصدق بالوجودي فيختل التحديد

(١٨ - عطار - أول)

بالتحديد الأخير فانه لا يعرف نقيض الحكم ابتداء بل معرف لا انتفاء السببية ابتداء وإن استلزم هذا الانتفاء نقيض الحكم لأنه متى انتفى السبب انتفى المسبب وعلم من ذلك أنه يلزم من كونه مانع السبب كونه مانع الحكم ذكره بعض المحققين (قول الشارح الوجودي) خرج به عدم الشرط وقد علمت الحال فيه فاطلاق بعض الفقهاء عليه لفظ المانع تسمح (قوله لكن أريد به هنا حكم معين) من ان هذا مع قول البعض مانع الحكم ما استلزم حكمة تقتضي

نقيض الحكم كالأبوة في القصاص فان كون الاب سبباً لوجود الابن يقتضى ان لا يصير الابن سبباً لعدمه فانظر كيف جعل المقتضى عدم الصيرورة الذى هو رفع لحكم السبب فالمانع إما يرفع الحكم لانه يثبت حكماً فالحق ما قاله سم من ان النقيض هو الرفع واما الحكم الآخر فاما يثبت من دليل آخر فالأبوة (١٣٨) نفت الوجوب لا غير واما ثبوت الحرمة فبالدليل المثبت لها (قوله الا ان يلتزم)

كون القاتل أبا القاتل فانها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي أن الأب كان سبباً في وجود ابنه فلا يكون الابن سبباً في عدمه واطلاق الوجودى على الأبوة التي هي أمراضاً في صحيح عند الفقهاء وغيرهم نظر الى انها ليست عدم شيء وان قال المتكلمون الاضافيات امور اعتبارية لا وجودية كما سيأتى تصحيحه في اواخر الكتاب اما مانع السبب والعلة ولا يذكر الا مقيداً باحدهما فسيأتى في مبحث العلة (والصحة)

بذلك إلا أن يلتزم ان المانع سبب لحكم ومانع لحكم آخر اه ناصر قال سم قوله لو وصف المانع الخ صفة ثالثة لقوله حكم وما اجاب به صحيح ويمكن ان يجاب ايضا بمنع قوله ان يريده هنا حكم معين بل لم يرد به إلا مجرد الرفع والنفي واما الحكم الآخر فاما يثبت من دليل آخر فعلى ما اجاب به نقول الأبوة من حيث نفت وجوب القصاص مانع ومن حيث اثبتت حرمة سبب وعلى ما قلناه هي نفت الوجوب واما ثبوت الحرمة فبالدليل الذى أثبتنا إذا لم يكن هناك قتل (قوله وهي كون القاتل الخ) هو تعريف للأبوة في باب القصاص لا للأبوة مطلقاً (قوله فلا يكون الابن سبباً في عدمه) اورد عليه الناصر ما تم نزول الفضلاء تلجج به فقال قد يعترض هذا بان السبب في عدمه هو القتل الذى هو فعله لا الابن فلا ينهض ذلك حكمة اه وجوابه ان المراد هنا السبب البعيد فان الولد سبب بعيد في القتل إذ لولا لم يتصور قتله اياه فله مدخل في القتل لوقفه عليه أفاده سم ولا يخفك سقوطه لجريانه في المفعول به إذ لولا وجوده لم يتحقق الفعل المتعدى فيلزم ان يكون سبباً مبداً فيه ولا يقول به احد فالاحسن ان يقال فلا يكون الابن اى من حيث قتله فقيد الحيثية المستفاد من المقام قيد ملاحظة فيه تأمل (قوله أمراضاً) لانها نسبة يتوقف تعقلها على نسبة اخرى وذلك معنى الاضافة ولم يقل نسي لان الاضافة التي هي المقولة اخص من النسبة وهي أمر يتوقف تعقله على تعقل غيره نسبة كان أو غيرهما بخلاف الاضافة فانها النسبة المتكررة (قوله نظراً الى انها ليست عدم شيء) اى ولاداخلها العدم في مفهومها زاده الناصر بعد ان نقل كلام المتكلمين في معنى الوجودى وانه يطلق على معان وفيه خلط اصطلاح باصطلاح فذكر أمثال هذه المباحث هنا تشويش على الطالب (قوله وان قال المتكلمون) اى فلا منافاة بين ما ذكره هنا وبين تصحيحه في آخر الكتاب ان الامور الاعتبارية ليست وجودية لأن ما هناك جرى على اصطلاح المتكلمين وما هنا على اصطلاح الفقهاء (قوله امور اعتبارية) للاعتبارى معنيان ما يكون له تحقق في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لكنه ليس له وجود في الخارج كالامكان وما يكون تحققه باعتبارها ولو قطع النظر عن اعتبارها لا يكون له تحقق اه سم وهو كلام مشهور ذكره غير واحد الحق ان الاعتبارات لا تحقق لها في نفس الامر وان نحو الامكان تحققه انما هو بتحقيق معروضه وهو الماهية بخلاف الاعتبارات المحضة كانياب اغوال فليس لها في الخارج امر تستند اليه ولذلك قيل ان الاول موجود بوجود انتزاعى والثانى بوجود اختراعى وقد بسطت القول في هذه المسئلة في حاشية المقولات الصغرى (قوله والصحة الخ) ظاهره ان المراد الصحة المتقدمة فقطتضاء ان الشرع ورد بكون الشيء صحيحاً وفاسداً واعترضه الناصر بان الماخوذ من كلام ابن الحاجب والعضدان الصحة من الاحكام العقلية بعرض

هو التزام غير لازم أوقفه فيه جملة النقيض على الحكم الآخر (قوله بان المراد هنا السبب البعيد الخ) يلزم هذا ان المفعول به سبباً بعيد في وجود الفعل المتعدى إذ لولا لم يتحقق فالاحسن ان يقال فلا يكون الابن اى من حيث قتله فقيد الحيثية المستفاد من المقام ملاحظة فيه تأمل (قوله فاطلاق الوجودى الخ) هذا تخليط وعبارة التناصر قيل العدمى المدوم وقيل ما يكون عدماً مطلقاً أو مضافاً مركباً مع وجودى كعدم البصر أو غير مركب كعدم قبول الشركة وقيل ما يدخل في مفهومه العدم ككون الشيء بحيث لا يقبل الشركة والوجودى بخلافه فهو الموجود أو الوجود مطلقاً أو مضافاً أو ما لا يدخل في مفهومه العدم فقول الشارح نظراً الى أنها ليست

عدم شيء اى ولا داخل ذلك في مفهومها إشارة إلى اطلاق الوجودى عليها بالمعنى الذى هو القول الثالث انتهى فالمحشى فهم ان مراد الناصر الثالث من القول الثانى وليس مراداً بل المراد القول الثالث كما هو صريح المنقول نعم قد يقال الوجودى عند الفقهاء لا يلزم ان يكون ما هو عند المتكلمين وهو ما نقله الناصر فيحتمل ان الوجودى عندهم ما ليس بعدم شيء وان لم يسكن واحداً من معانى الوجودى عند المتكلمين تدبر العبادة

(قوله في قوة وروده) بان جامعها موافق فيه ان هذا ماخوذ بطريق اللزوم فيكون من استنباط العقل والكلام ليس في انه ورد بذلك اولاً بل في كون ذلك متوقفاً معرفة على خطاب الشرع به كما هو في عبارة (١٣٩) العضدوكا يفيد اول كلامه ولو فسر معنى

كون متعلق خطاب الوضع شرعياً بانه يقع في كلام الشارع وان لم يتوقف عليه كما في قوله عليه الصلاة والسلام صل فانك لم تصل لما ورد ذلك (قوله) عن فاعل المصدر (اي في المعنى ليوافق قوله والاصل الخ والافظا هـ انه محول عن المضاف ولو قال والاصل موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعه لكان اولى وانما كان الوجهان للوقوع لان الفعل قبل الوقوع لا يوصف بموافقة ولا مخالفة (قول الشارح من حيث هي) هي مبتدا خبره محذوف اي صحة واخذ هذا الاطلاق من قوله وقيل صحة العبادة (قول الشارح لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً) دخل الطهارة المظنونة مع عدمها في الواقع فان الشارع لم يعتبر الطهارة في نفس الامر بل بحسب الظن فدخل صلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدثه وصح قوله بعد وان لم تسقط القضاء ومثل ذلك صلاة فاقد الطهورين ومريض لغير القبلة لعدم من يوجهه لاستجماعها ما يعتبر فيها شرطاً حيثئذ قوله بل

من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد (موافقة) الفعل (ذي الوجهين) وقوعاً (الشرع) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته اي الفعل الذي يقع تارة موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً وتارة مخالفاً لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة او عقد كالبيع لصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الاموافقاً للشرع كمعرفة الله تعالى

العبادة مثلاً على الاوامر فكون الفعل موافقاً للامر او مخالفاً لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل ككونه مؤدياً للصلاة او تاركاً لها فلا يكون حكماً شرعياً بل عقلياً وتمحل سم باجوبة احسنها ان الخطاب اذا ورد باعتبار الشروط وغيرها بما يتوقف عليه الحكم الشرعي كما انه ورد بان ما استجمع هذه الامور موافق ومالا يخالف وفيه ان هذا ماخوذ بطريق اللزوم فيكون من استنباط العقل فالحق ان الصحة والفساد من الاحكام العقلية لم يرد بها الخطاب وعلى هذا فالاحكام الوضعية الثلاثة (١) واما بقية كلام سم فما لا ينبغي ان يسطر (قوله من حيث هي الخ) هي مبتدا خبره محذوف اي من حيث هي صحقوا الجملة في محل جرباً إضافة حيث اليها فلم تضاف حيث الا الجملة والحيشية للاطلاق والشارح اخذ ذلك من قوله وقيل صحة العبادة الخ (قوله الشاملة لصحة العبادة الخ) اخذه من قوله وقيل في العبادة الخ فدل ذلك على ان التعريف للقدر المشترك بينهما ثم انه فرق غير واحد بين الطاعة والقربة والعبادة بان الطاعة امتثال الامر والتهيؤ والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونها في النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى اذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية كالتعق والوقف فعلى هذه متفرقة لم يتناول كلام الشارح نحو العتق والوقف مع انهما يوصفان بالصحة والحق ان هذه التفرقة تحكم فنحو الصلاة يقال له طاعة وقربة وعبادة باعتبارات وكذا الوقف ونحوه فتأمل (قوله وقوعاً) يشير الى ان الاصل موافقة وقوع الفعل ذي الوجهين فحذف الوقوع وأقيم المضاف اليه مقامه فاضيفت الموافقة اليه ثم جرى بالوقوع تمييزاً فالمتصف بذى الوجهين حقيقة هو الوقوع لا الفعل (قوله لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً) هذا مما يؤيد ان الصحة امر عقلي والمراد بما يعتبر الشروط والاركان وانتفاء الموانع والمراد استجماعه ما ذكر ولو بحسب ظن الفاعل فصح قوله بعد ذلك وان لم تسقط القضاء اي بحسب نفس الامر وان دفع اعتراض الناصر بان تفسير الموافقة به يقتضى انتفاءها عن صلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه ففتنى صحته على هذا القول ويأتي انها صحيحة عليه ولو قال امر الشارع كما انصح به ابن الحاجب لتناول الحد صحة العبادة والعبادة ايضاً بدون تفسير الموافقة بالاستجماع المذكوراه ووجه الدفع ان الطهارة المعتبرة شرعاً في الصلاة اعم من المتيقنة والمظنونة فدعوى الاقتضاء المذكور غير صحيحة ومن ذلك صلاة فاقد الطهورين فهي صحيحة لاستجماعها ما يعتبر فيها شرعاً الا الطهارة مطلقاً غير معتبرة فيها اذ هي انما تعتبر عند القدرة عليها وصلاة مريض لغير القبلة لعدم من يوجهه اليها (قوله بخلاف ما لا يقع) محترز قوله ذي الوجهين (قوله الاوافقاً) وكذا ما لا يقع الا مخالفاً كالشرك فلا يوصف بالبطلان لانه ليس ذا وجهين واورده عليه (١) قوله فالاحكام الوضعية ثلاثة قالت زاد الشيخ ابو اسحاق الشاطبي في الموافقات العزائم والرضى وعليه فيكون خمسة حتى مع اخراج الصحة والفساد فانهم اه كاتبه

بمعنى مطلق الادراك لا وجه له بل هو فاسد لان المعنى حينئذ لو وقع مطلق الادراك مخالفاً كان الواقع جهلاً لا معرفة ولا فساد في هذا لعدم فرض ان الواقع معرفة والمقصود انه مناقض للواقع بأن الكلام مبني على الفرض والتقدير (قوله) وانما اقتصر الخ) اي في مفهوم ذي الوجهين وحاصل كلامه ان مالا يقع الا مخالفاً لم يدخل هنا لخروجه عن الموافقة

(قول الشارح اخذا بما ذكر) زاد ذلك لان التعريف المتقدم عام (قوله والجواب ان المراد الخ) حقيقة الجواب ان مدار الصحة على موافقة الامر ومن ظن انه متطهر ما مور في الواقع بانواع ظنه فالفعل حينئذ مستجمع ما يعتبر فيه شرعا ومدار القضاء على تحقق الشروط في نفس الامر (قوله ومن الاستجماع (١٤٠) بحسب ظن الشخص) ان كان المراد استجماع شروط عدم القضاء فليس الكلام

فيه وان كان المراد استجماع ما يعتبر فيه شرعا بالنسبة لذلك الظان فالفعل مستجمع لها بحسب الواقع فتأمل (قول المصنف وقيل في العبادة اسقاط القضاء) حاصل الخلاف على ما في العنود وغيره ان الصحة عند المتكلمين موافقة امر الشارع وان وجب القضاء وقتلناه بالامر الاول لا بامر جديد لما عرفت من اختلاف مدركي الصحة ووجوب القضاء وعند الفقهاء كون الفعل مسقط للقضاء لا يقال القضاء حينئذ لم يجب لاننا نقول المعنى دفع وجوبه قال العنود ولو فسرنا الصحة في العبادات بترتب الاثر المطلوب عليها ورجعنا الخلاف إلى الخلاف في ثمرتها لكان حسنا يعني يحسن ان يقال الصحة مطلقا عبارة عن ترتب الاثر المطلوب من الحكم عليه إلا ان المتكلمين يجعلون الاثر المطلوب في العبادات هو موافقة

اذلوقعت مخالفة له أيضا كان الواقع جهلا لا معرفة فان موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحا فصحة العبادة اخذا بما ذكر موافقة العبادات ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضاء (وقيل) الصحة (في العبادة اسقاط القضاء) اي اغناؤها عنه

الناصر أن هذا يخالف قولهم إيمان المقلد صحيح أو غير صحيح والإيمان لا يقع إلا امر أو قعود وصف بالصحة وعدمها وقال تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل أي الشرك فقد وصف بالبطلان مع انه لا يقع إلا بخالفها واجيب عن الاول بان المراد بالصحة وعدمها في مسألة وإيمان المقلد المعنى اللغوي أي الكفاية وعدم الكفاية لا الصحة والفساد بالمعنى الاصطلاحى وهذا بناء على ان المعرفة هي الايمان وقد يمنع ذلك بان معرفة الله أي إدراكه على ما هو به لا تكون إلا موافقة بخلاف الايمان فانه تصديق مخصوص بأمر مخصوص بشرط مخصوص فهو ذو وجهين لانه تارة يستجمع تلك الامور وتارة لا بخلاف المعرفة فانها ذات وجه واحد فان قيل قد اعتبر في الموافق كون موصوف الصحة فعلا وبه افصح كلام الشارح فالجواب ان المراد بالفعل في امثال هذه المباحث ما يشمل الاعتقادات كما تقدم غير مرة وعن الثاني بان اطلاق الباطل على الشرك في الآية الشريفة ليس بهذا الاصطلاح لجواز أن يكون مجازا أو باصطلاح آخر فتأمل (قوله اذلوقعت) أي المعرفة بمعنى مطلق الادراك وإلا فصحة المعرفة لا يمكن ان تقع مخالفة ففيه استخدام قيل ان للمعرفة ايضا جهتين لانهما قد تكون استدلالية وقد تكون تقليدية والاولى مستجمعة للشروط دون الثانية ولانهما قد تكون مكتسبة بمقدّمات اختيارية كصرف القوة ورفع الموانع وغيرها وقد لا يكون كذلك كالووقع في قلبه ان الله واحد إذ اسمع ذلك عن قائل بدون عقد القلب الذي يعبر عنه بالاذعان والثانية غير مقبولة فهو المراد من قولهم المعرفة ليست بايمان والاولى قد تكون مقرونة بالانكار باللسان والاصرار على الفساد والاستنكار ظاهر او قد لا يكون والاولى غير صحيحة ايضا وقد يجاب بان المعرفة في حد ذاتها لا تكون إلا موافقة وهذه امور عرضية تأمل (قوله فصحة العبادة الخ) أي اذا عرفت تعريف الصحة من حيث هي فصحة العبادة فهذا توطئة لكلام المصنف الآتي (قوله اخذا بما ذكر) أي من قول المصنف والصحة الخ زاد ذلك لان التعريف عام كما تقدم واخذا حال مقدمة على صاحبها وهو الموافقة وليس مفعولا لاجله لانه قد شرطه وهو اتحاد الفاعل إذ فاعل الموافقة العبادة وفاعل الاخذ الشخص (قوله موافقة العبادة الخ) اخذ من هذا ان الفاسد يقال له عبادة ولذلك قال الفقهاء الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفساد واما قولهم المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فمعناه انه غير معتد به وخصها بعضهم بالصحيح كما تقدم (قوله وان لم تسقط القضاء) أي كصلاة فاقدا الطهورين وصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له بعد الصلاة انه محدث (قوله وقيل في العبادة اسقاط القضاء الخ) عزي هذا القول في المنهاج للفقهاء والاول للمتكلمين فصلاة من ظن انه متطهر ثم بان حدته صحيحة على رأى المتكلمين لموافقها أمر الشارع لانه ما مور بانواع هذا الظن دون رأى الفقهاء لعدم اسقاطها القضاء قال الشارح البدخشي واما الثواب فليس باثر لها عند الفريقين فلا يرد اعتراض العلامة الشيرازي بان الثواب قد لا يترتب على الصلاة الصحيحة فيحتاج إلى الجواب بان المراد جواز ترتيب الاثر لا وجوده اه وفي حاشية الكمال إنما لم يصرح الشارح هذا القول إلى الفقهاء كما في المحصول والاحكام وغيرها لتصريح اصحابنا الفقهاء بخلافه فانهم قالوا في صلاة الجماعة في الكلام على شروط الاقتداء فان كانت صلاته صحيحة فاما ان تكون مغنية

أمر الشارع والفقهاء يجعلونه دفع وجوب القضاء فمن هنا اختلفوا في صحة الصلاة بظن الطهارة فلا يكون الخلاف في تفسير صحة العبادات بل في تعيين الاثر المطلوب منها قال التفتازاني وما استحسنته العنود وما مشى عليه البيضاوي في المنهاج وتابعه عليه شارحه الصفوى لكن مراد المصنف الرد عليه بقوله فيما سيأتى وبصحة العقد

ترتب أثره وبصحة العبادة اجزاؤها (قوله في الوقت) الصواب اسقاطه هنا (١٤١) وفيما يأتي لان سقوط القضاء

عدم الاحتياج إلى فعل
العبادة ثانيا ولو في غير
الوقت (قول الشارح
يسمى صحيحا على الاول
دون الثاني) في ذكر
التسمية إشارة إلى ان
الخلاف لفظي وواقعه
قول الغزالي وغيره
الخلاف في المسئلة لفظي
لاتفاقهم على انه في صلاته
المذكورة موافق للأمر
وانه يثاب عليها وان يجب
القضاء ان تبين حدثه وإلا
فلا ورد الزكشي لهذا
غير متجه كما بينه شيخ
الاسلام (قول المصنف
وبصحة العقد ترتب اثره)
شروع في الاعتراض على
من قال الصحة ترتب الاثر
وبني عليه ان لا خلاف في
الصحة بل في الاثر المطلوب
وحاصله ان ذلك تساهل
وان التحقيق هو ان صحة
العقد وصف للعقد وهو
موافقة الشرع فاذا
وجد ذلك الوصف ترتب
الاثر فهو منشا لترتب الاثر
وبهذا ظهر وجه مغايرة
الاسلوب (قول الشارح
كحل الانتفاع) لم يجعله
الانتفاع لانه يتخلف عن
الصحة ويوجد مع الفساد
(قوله في تبعية احد شيئين)
المناسب أن يقول في شيء
تابع لشيء آخر اخذا

بمعنى أن لا يحتاج إلى فعلها ثانيا فوافق من عبادة ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من
ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الاول دون الثاني (وبصحة العقد) التي هي اخذا
بما تقدم موافقة الشرع (ترتب أثره) أي أثر العقد وهو ما شرع العقد له

عن القضاء ولا فجعوا من الصحة ما لا يفتى عن القضاء وأيضا فانهم حكوا وجهين في وصف صلاة فاقد
الطهورين بالصحة اصحهما نعم مع انه يجب القضاء على الجديد (قوله بمعنى ان لا يحتاج) ببناء الفعل للفعل
ضمير مستتر يعود للكلف المعلوم من المقام ولمجهول فثابت الفاعل الجار والمجرور وكان الانسب ان
يقول بان لا يجوز لان الاحتياج وصف للمكلف وعدم الاحواج وصف للعبادة كما ان الاغنياء وصفها
وقايل بانها تفسير للاحواج الذي هو وصف للعبادة بلازمه وهو الاحتياج الذي هو وصف للمكلف
ومثله شائع كثير وهذا كله على ان يحتاج بالتحية اما ان قرىء بالفوقية فضميره حيث يذيعود للعبادة ولا يرد
ما ذكر غاية ما فيه ان الاسناد مجازي (قوله يسمى صحيحا على الاول دون الثاني) في ذكر التسمية إشارة
إلى ان الخلاف لفظي وواقعه قول القرافي (١) وغيره الخلاف في المسئلة لفظي لاتفاقهم على انه في
في صلاته المذكورة موافق (٢) للأمر وان يثاب عليها زانه يجب القضاء ان تبين حدثه وإلا فلا ورد
الزركشي لهذا غير متجه كما بينه شيخ الاسلام (قوله وبصحة العقد) فسر الآمدى صحة العقد بترتب
اثره وتبعه على ذلك غيره كما بن الحاجب والعصدي وغيره من شارحي المختصر ونبه المصنف على ان في ذلك
تساهلا وان التحقيق هو ان صحة العقد وصف للعقد وهو موافقة الشرع فاذا وجد ذلك الوصف
ترتب الاثر فهو منشا لترتب الاثر كما قال الشارح فالصحة منشا لترتب فظهر أن قوله وبصحة العقد
كلام مستأنف وليس من القليل واتضح سر مغايرة الاسلوب (قوله موافقة الشرع) لم يقل موافقة
العقد ذي الوجهين كما قال في العبادة لان العقد لا يكون إلا ذا وجهين فقوله ذي الوجهين في تعريف
مطلق الصحة للاحتراز بالنسبة للعبادة وليبان الواقع بالنسبة للعقد قال الناصر هذا التعريف يرد
على عكسه الطلاق في الحيض مع أنه صحيح غير موافق للشرع فان قيل الطلاق حل لا عقد قلت
فيرد على التعريف المتقدم لمطلق الصحة فليتامل واجاب ابن قاسم بان المراد بموافقة الشرع اجتماع
أركانه وشروطه والطلاق في الحيض قد استكمل ما يعتبر فيه شرعا من الامور المعتبرة فيه واما مخلوه
عن الحيض فلم يعتبر فيه لاركنا ولا شرطا وإن كان واجبا في نفسه وفرق بين ما يعتبر في الشيء من
جهة كونه ركنا او شرطا وما يجب فيه من غير اعتباره فيه فالاعتداد بالطلاق متوقف على
ما يعتبر فيه وحله على الخلو عن الحيض كما ان الصلاة لم يعتبر في الاعتداد بها اجتناب غضب ستره او مكان
وان اعتبر ذلك في حلها فتصح بستره مغضوبه ومكان مغضوب وتكون معتد بها مع الحرمة فالحرمة

(١) قوله فانهم حكوا وجهين الخ وحكى اصحابنا المالكية في ذلك اربعة وأشار لها بعضهم بقوله
ومن لم يجد ماء ولا متيما * فاربعة الأقوال يحكيان مذهبها
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك * واصبح يقضى والقضاء لأشها
وزاد التتائي خامسا نظمه بقوله

وللقاسبي ذوالربط يومي لارضه * بوجه وايد للتميم مطلبا
قال الشيخ يوسف الصفتي والمعتمد من هذه الأوجه الخمسة قول مالك انه لا يصلى ولا يقضى بل
لا يصلى ولا يقضى بل تسقط عنه الصلاة وقضاؤها اه كاتبه عنى عنه
(٢) في الشريبي الغزالي بدل القرافي فليحرر اه كاتبه

من قوله وان كان السبب شيئا آخر

كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح فالصحة منشأ الترتب لانفسه كما قيل قال المصنف
بمعنى أنه حينما وجد فهو ناشئ عنها لا بمعنى أنها حينما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار
فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتوقف الترتب على انقضاء الخيار

عارضة فيهما تأمل (قوله كحل الانتفاع في البيع) لم يقل كالا انتفاع لانه قد يتخلف عن الصحيح ويوجد في
الفاقد (قوله فالصحة منشأ الترتب) تفرغ على كلام المتن بين الغرض منه وأورد الناصر
لرؤم التناقض في كلام المصنف من حيث انه جعل ترتب الاثر مسيئا عن الصحة كما تقيده
بأن السببية الداخلة عليها وجعل الاثر مسيئا عن العقد لانه مقتضى اضافة الاثر اليه ولا معنى
لكون الشيء أثر الآخر إلا انه مترتب عليه ومسبب عنه وأجاب بان الصحة هي السبب
حقيقية ولما كانت صفة للعقد والصفة والموصوف كالشيء الواحد أضيف الاثر اليه مجازا
من اضافة ما حقه ان يضاف للحال وهو الصحة للحال الذي هو العقد وأجاب سم بجواب آخر
وهو أنا نمنع ان اضافة الاثر الى العقد تقتضى سببيته له لم لا يجوز أن يكون معنى تلك الاضافة
بمجرد تبعية ذلك الاثر للعقد في الحصول وان كان السبب شيئا آخر فمعنى كون حل الانتفاع
أثرا للعقد مجرد انه يتبعه في الحصول وان كان سبب التبعية في الحصول الصحة (قوله لانفسه)
كاقيل فائله الآمدى وغيره كما تقدم والدليل على انها ليست نفسه ان تقول لو كانت نفسه
لم توجد بدونها لكن التالي باطل فبطل المقدم ثبت تقيضه وهو المطلوب أما الملازمة
فبديهية وأما دليل بطلان التالي فلان الصحة قد وجدت في بعض الصور ولم يوجد
الاثر كما في البيع قبل انقضاء الخيار وقد يمنع هذا بان ترتب الاثر مفروض مع انتفاء المانع
والمانع هنا وجود الخيار إذ لولا لترتب الاثر (قوله بمعنى انه حينما وجد الخ) وأورد عليه
الخلع والكتابة الفاسدان فانه يترتب عليهما أثرهما من بينونة والعق مع انهما غير صحيحين
وأجيب بأن ترتب أثرهما ليس للعقد بل للتعليق وهو صحيح ونظيره القراض والوكالة
الفاسدان فانه يصح فيهما التصرف لوجود الاذن فيه وان لم يصح العقد وأما ما أورده
الناصر من ان كلا من الترتيب والصحة من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج
فالوجود المسند اليهما ان كان الخارجى كما هو الظاهر لم يصح وان كان الذهني فان المتكلمين
لا يثبتونه وان اثبتته الحكماء فضعيف جدا لان المراد بالوجود التحقق والامور الاعتبارية
نوصف به ولا يقتضى ذلك تحققها في نفسها حتى ينافي ما قررناه سابقا بل معناها تحقق
ما انتزعت منه واعتبرت فيه ودعوا ان المتكلمين لا يثبتون الوجود الذهني ممنوع فان
المنكر له الكثير منهم والبعض اثبتته كما صرح بذلك في المواضع وغيرها من كتب
المتكلمين وحيث لا حاجة لما أطال به سم مما لا يخلو بعضه عن القدر يعلم ذلك من وقف
على كلامه مع استحضار ما قاله الحكماء والمتكلمون في هذا المبحث تركنا ذكره هنا مخافة التطويل
(قوله وتوقف الترتب الخ) جواب اعتراض يرد على قوله الصحة منشأ الترتب بان المنشأ
سبب يستلزم مقارنة الناشئ عنه فانتفاء تلك المقارنة يستلزم انتفاء السببية وحاصل الجواب
منع استلزام المقارنة لان المسبب كما يتوقف على سببه يتوقف على انتفاء مانعه كالخيار ووجود

(قول الشارح لا نفسه)
يدل عليه انها لو كانت نفسه
لم توجد بدونها والتالي باطل
لوجودها في بعض الصور
بدونه كما في البيع قبل انقضاء
الخيار قيل وقد يمنع
ترتب الاثر مفروض مع
انتفاء المانع والمانع هنا
وجود الخيار ولولا
لترتب الاثر وليس بشيء
إذ الترتب ذاتي للصحة
فكيف يتخلف ولو مع
ألف مانع إذ تخلفه تخلفها
والغرض وجودها اللهم
إلا ان يقال معنى هذا
المنع ان القائل بان الصحة
هي ترتب الاثر لولا المانع
فالصحة هي ترتب الاثر
وقوعا او فرضا إذ التخلف
لعارض لا يمنع بالذات
لكن هذا لا يسلمه المصنف
كما يدل عليه قول الشارح قال
المصنف الخ ويعدان يقال
ان الخلاف في التسمية فقد
لا يسميه ذلك القائل زمن
الخيار صحيحا بذلك المعنى
فان قلت الترتيب صفة
للاثر والصحة صفة للعقد
فكيف كان الترتب صفة
العقد قلت ترتب اثر العقد
صفة له (قول الشارح بمعنى
انه حينما وجد الخ) وترتب
أثر الخلع والكتابة
الفاسدين انما هو على التعليق
وهو صحيح لاعليهما تدبر

(قول الشارح فهو ناشئ الخ) عبر بالاسمية في الاولى والفعلية في الثانية لان المرتب على . جوده ثبوت أنه ناشئ . لاحصول
إنشائه والمراد الاول دون الثاني كما هو ظاهر للتأمل (قوله) (١٤٣) أنه متحقق في نفسه المراد

بتحققه في نفسه أن منشأ
انتزاعه متحقق وهذا معنى
قولهم الخارج ظرف
للنسبة لوجودها أما هو
بنفسه فلا تحقق له أصلا
والمحصل أن الوجود
معناه التحقق وأن إسناد
الوجود اليهما في الحقيقة
إسناد لما انتزاعته (قوله)
لذا السبب يعتبر فيه مقارنته
لمسببه قد تقدم أن ذلك
لا يعتبر عند الاصوليين
إنما يعتبر في العلة عند
الحكام وهي عندهم غير
السبب على أن ذلك في
السبب بمعنى المؤثر وكلام
العلامة السبب بمعنى
المعرف على أن العلامة
يلوح من كلامه على قول
الشارح وتوقف الترتب
الخ أن المقارنة إنما تلزم
لذا تحقق انتفاء المانع وإن
أمكن أن يكون ذلك
بمارة الشارح أولا نعم
الحواب الاول لا ينفذ
سم لأنه تقدم أنه سلم
وجوب المقارنة ويمكن
أن يجاب هنا بما أجاب به
هناك وهو أن السبب
وقوع العقد وذلك الكون
أمر وجودي بمعنى أنه

المانع منه لا يقدح في كون الصحة منشأ الترتب كما لا يقدح في سببية ملك النصاب لوجوب الزكاة
توقفه على حولان الحول وقدم الخبر على المبتدأ لئلا يفتقر للاختصار فيما يليهما والاصل وترتب أثر
العقد بصحته وعند التقديم غير الضمير بالظاهر والعكس ليتقدم مرجع الضمير عليه (و) بصحة
(العبادة) على القول الراجح في معناها (أجزاؤها)

شرطه كحولان الحول (قوله المانع) صفة للخيار وضمير منه يعود للترتب (قوله) كما لا يقدح في سببية
ملك النصاب الخ) اعترضه الناصر بأنه يفرق بينه وبين صحة العقد بان ملك النصاب مستمر الوجود حالة
وجود الشرط وهو حولان الحول التي هي حالة انعدام المانع والصحة متقدم لانعدام موصوفها وهو
العقد لانه عبارة عن الايجاب والقبول وهو لفظ يتقضى بمجرد التلحق به فكيف يكون السبب المعروف
للحكم بجهة وجوده معرفا وهو معدوم وأجاب سم بان العقد الصحيح حال وجوده قد دل على أن أثره يقع
بعده متصلا به حيث لا خيار ومنفصلا عنه بالخيار عند وجود الخيار فلم يعرف السبب الصحيح هنا لاجهة
وجوده حال وجوده لاجل عدمه (قوله) لئلا يفتقر له الخ) قد يعمل أيضا بافادة الاختصاص لكن تركه الشارح
لان الظاهر أن القصد في ما قيل أن الصحة هي الترتب لانني أنه قد يحصل بغيرها وهو نظر دقيق اه ناصر
(قوله) الاختصار فيما يليهما) هو قوله والعبادة أجزاءها الخ واختصار فيه بحذف بصحة منه لانه يلزم
أن يقول على تقدير تأخر الخبز وأجزاء العبادة بصحتها لکن لم يلزم على صنيعة العطف على معمولي عاملين
مختلفين لان العبادة عطف على العقد العامل فيه صحة وأجزاءها عطف على ترتب العامل فيه الابتداء
والجواب أنه من عطف الجمل لامن عطف المفردات بان يقدر الخبر وهو الجار والمجرور أي بصحة بعد
العاطف لتمام الجملة المعطوفة لان الخبر يجوز حذفه لقرينة وهي هنا نظيره في الجملة الاولى ومعلوم أن التقدير
لا ينافي الاختصار لان مرجع الاختصار إلى اللفظ لا التقدير (قوله) والعكس) معطوف على أنه مفعول
معه أو مفعول به لعامل محذوف أي وفعل العكس (قوله) ليتقدم مرجع الضمير عليه) قال الناصر علة
لتغير الضمير بالظاهر والعكس مع لالكل منهما ثم ان هذا التقدم للرجوع غير لازم لانه مع التأخر مقدم
رتبة وهو كاف في الجواز أو أجاب سم بأن ذلك إذا عاود الضمير على المبدأ نفسه وها يعود إلى ما أضيف إليه
المبتدأ وليس رتبة التقدم بالذات بل بالنسبة تأمل (قوله) أجزاءها) قال ابن الحاجب الاجزاء والامثال
وهو كما مر الايمان بالمأمور به على وجهه أي كما أمر به فهو موافقة العبادة الشرع التي هي صحتها فجزء
العبادة صحتها ناشئ كما يقتضيه المتن وصرح به الشارح فلي تأمل ناصر قال سم تأملناه فعلنا أن هذا
الاعتراض بما لا يخفى في فساده على أحد لان حاصله رد ما قاله المصنف بمجرد مخالفة ابن الحاجب ومعلوم
أن المصنف والشارح ليسا مقلدين له ولا ناقلين عنه وأن المصنف اطلع على مقاله وخالفه عن قصد فانه
شرح المختصر فلا بد أن يطلع على مقاله ابن الحاجب فلوارتضاه لنقله وهو كثيرا ما يستدرك عليه أشياء
فليكن هذا منها بقرينة عدوله عنه اه والحق أن تشييعه على شيخه تحامل منه فان المقصود هنا للمصنف
والشارح نقل الاقوال في تفسير الصحة والاجزاء وبيان أن الاجزاء هل هو عين الصحة أو غيره على

ليس عدم شيء فلي تأمل (قوله) ولا يخفى أن مانحن فيه الخ) على أن تأخير المرجع وإن جاز خلافه أولى حيث لا مانع لانه الاصل
(قول المصنف وبصحة العبادة الخ) علم منه اختصاص الاجزاء بذى الوجين كالصحة المبني هو عليها فلذا ترك التنبيه عليه (قول
المصنف أي كفايتها) فسر بذلك إشارة إلى أن ذلك هو المراد من قول صاحب المنهاج الاجزاء هو الاداء الكافي فان الاجزاء صفة العبادة

والاداء حصة الفاعل فلا بد ان يقال هو الاداء الكافي من حيث الكفاية وإلى انه هو المراد من قول ابن الحاجب ايضا الاجزاء الامتثال فالإتيان بالمأمور به على وجه يحققه انما فاقيل اسقاط القضاء يدل على هذا قول العضد في شرحه اعلم ان الاجزاء يفسر بتفسيرين احدهما حصول الامتثال به والاخر سقوط القضاء به فان فسر بحصول الامتثال به فلا شك ان إتيان المأمور به على وجه يحققه وذلك متفق عليه فان معنى الامتثال وحقيقته ذلك اه قال السعد في حاشيته قوله حصول الامتثال به لا خفاء في ان الاجزاء حصة الفعل المأمور به بخلاف الامتثال وسقوط القضاء فلا يكون هو اياه فزاد لفظه به ليصح ويصير المعنى كون الفعل مجزئا حصول الامتثال به اه ولا شك لاحد في ان حصول الامتثال به هو كفايته ما صدقوا واختلاف المفهوم لا يضر و اثره المصنف اختصارا وليس المراد بالاجزاء في كلام ابن الحاجب الا إتيان بالمأمور به على (١٤٤) وجه كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب كما عرفت من كلام العضد بل يصرح به قوله اول

المسئلة اقول الايتان
 أي كفايتها في سقوط التعبد (أي الطلب وان لم يسقط القضاء) وقيل (اجزاؤها) (اسقاط القضاء)
 كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء

متضمني تلك الاقوال وصنيع المصنف غير ملائم لهذا المطلوب ان كان الاجزاء بمعنى الامتثال ولو عند احد لانه على قوله لم يكن الاجزاء ناشئا عن الصحة على القول الراجح في الصحة فكيف يستقيم ما ذكره الشارح انه على الراجح ناشيء عنه وفي المنهاج ما يوافق كلام المختصر قال والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به اي بذلك الاداء ومعنى السقوط خروج المكلف عن عهده ان واجب بحيث لا يبقى عليه تكليف به والاداء الكافي هو الايتان بالمأمور به كما امر الشارع اه وهذا عين ما قاله العلامة الناصر فاعتراضه قوي لا يتدفع بمجرد التشنيع انما يتدفع بنقل قوي يؤيد مقالة المصنف او ابداء وجه مرضي للمخالفة كما هو المتعارف بين الفضلاء و اما رد الاعتراضات الواردة بمجرد الاطراء في المصنف والشارح فعدول عن سبيل الانصاف نعم لو اشعر كلام المصنف بان ما ذكره اختياره كان قال وعندى مثلا ثم ما قاله اسم لكن بعد بيان سر المخالفة وترجيح ما ذهب اليه المصنف لا كما هو اسلوبه من الالتفات للاطراء ودعوى الاطلاع ونحو ذلك مما يجري مثله في مجلس المناظرة لحكم على قائله بالافحام واعتراض بعض من كتب هنا بان الامتثال وصف للفاعل والاجزاء وصف للعبادة فكيف يفسر الاجزاء بالامتثال ساقط فان مثل هذا شائع في كلامهم كتفسير الدلالة بالفهم فما يجاب به هناك بجواب به هنا (قوله) وان لم يسقط القضاء (بالتحتية والقوية اي الاجزاء او العبادة وذلك كصلاة من ظن الطهارة ثم تبين له الحدث وفيه تأمل فانه اذا نظر فيهما للظن سقط الطلب والقضاء وان نظر للواقع فلا سقوط لو احد منهما في نفس الامر الا ان يقال ان الطلب لا ينظر فيه لما في الواقع وانما يكون باعتبار الظن لان المكلف انما يطلب بما في وسعه مثل سقوط الطلب وامره بالقضاء بعد ذلك لتبين عدم ما ظنه باس آخر غير الامر الاول فالساقط هو الطلب الاول لامطلقا والانا في وجواب القضاء (قوله اسقاط القضاء) من اضافة المصدر للمفعول وردهذا القول بان القضاء لم يجب لعدم المرجب فكيف سقط وبانهم يعللون سقوط القضاء بالاجزاء فيقولون سقط القضاء لكون الفعل مجزئا فلو كان هو عللا بتغاير العلة والمعلول بالذات والمفهوم واجيب عن الاول بان موجب القضاء النص الجديد هنا لا الفوات عن الوقت وعن الثاني بانته لا يراد بالتعليل العلة الخارجية بل الاستدلال بتحقق الاجزاء على تحقق السقوط ولا يلزم منه التغاير بالذات كما يقال الانسان موجود لو وجود الضاحك (قوله فالصحة الخ) ال للعهد اي صحة العبادة التي هي وصف لها الصحة من حيث هي كما يفيد

بالمأمور به على وجه هل
 يوجب الاجزاء اه وبهذا
 ظهر ان مقاله الناصر من
 مخالفة المصنف لابن
 الحاجب وتسليم سم لذلك
 ليس بشيء والعجب من
 بعض الناس سلم اعتراض
 الناصر مع تأويله عبارة
 ابن الحاجب بما اول به
 العضد (قول المصنف
 وقيل اجزاؤها اسقاط
 القضاء) لم يغير عبارة ابن
 الحاجب هنا لان اسقاط
 القضاء صفة العبادة كما قاله
 السعد اعلم ان الشارح
 رحمه الله تابع للمصنف
 والمصنف لم يرد هنا
 الا تحقيق ان الاجزاء
 هو الكفاية دون اسقاط
 القضاء وان اردت تحقيق
 المقال فاعلم ان الايتان
 بالمأمور به على وجه هل
 يسقط القضاء او لا بل

يحقق الاجزاء بمعنى سقوط التعبد وان لم يسقط القضاء قال بالاول ابن الحاجب وغيره وبالثاني القاضي عبد الجبار قال في المنتهى قوله ان ارادته لا يتمتع ان يراد امر بعده بمثله فسام ويرجع النزاع في تسميته قضاء وان ارادته لا يدل على سقوطه فساقت قال السعد ليس النزاع في الخروج عن عهده الواجب بهذا الامر بل في انه هل يصير بحيث لا يتوجه عليه تكليف بذلك الفعل بامر آخر فقال عبد الجبار انه بفعله قد أدى الواجب وأتى بالمأمور به ومع ذلك يحتمل عدم خروجه من العهدة فانه لا يتمتع عندنا ان يأمر الحكيم ويقول اذا فعلته ثبتت عليه وايدت الواجب ويلزمه القضاء مع ذلك اه ولا يخفى ان المأني به تانيا لا يكون نفس المأني به اول بل مثله والقضاء عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة الاداء والفرض انه قد جاء بالمأمور به على وجه ولم يفت شيء وحصل المطلوب بتمامه فلو كان إتيانه بالفعل تانيا تانيا بما هو مصلحة الاداء لسكان تحصيل الحاصل قال السعد قد لا يسلم القاضي ان القضاء عبارة

عن استدراك ما قد فات من مصلحة الاداء بل عن الايمان بمثل ما وجب أولاً بطريق الزوم وعلى ما قاله ان الحاجب يكون الثاني واجبا مستأنفا بأمر جديد يسمى قضاء مجاز لانه مثل الاول قال السعدوني لا يخفى ان هذا بعيد إذ لم يعد للفجر فرض غير الاداء والقضاء ولو سلم فيمكن ان يقال بذلك في كل قضاء فلا يوجد قضاء حقيقة اه وبهذا ظهر وجه اختيار الشارح مذهب عبد الجبار وان الخلاف لفظي لان المفعول اولاً حيث كفي في سقوط الطلب بناء على أن المكلف لا يطالب إلا بما في وسعه وهو الظن لا يكون هو مطلوباً بل مثله بأمر آخر لتبين عدم ما ظنه والعبارة في العبادة يعني عدم الايمان بالمثل بما في نفس الامر وظن المكلف ثم ان المراد بسقوط القضاء الاغتناء عنه كما تقدم وبالقضاء الفعل ثانياً لا ما خرج وقته وهذا ظهر ما تضمنته هذه الجملة فليتامل بقى انه قيل انهم يعللون سقوط القضاء بالاجراء فكيف يكون هو هو وفيه انه ليس المراد بالتعليل العلة الخارجة بل الاستدلال يتحقق الاجزاء على تحقق السقوط لا يلزم منه التناير بالذات كما يقال الانسان موجود ولو وجد الصاحك تدبر (قوله اضافي) (١٤٥) أى فيصف به غير العبادة والعقد

لكن عبارة الصفوى على المنهاج الحق ان الموصوف بالاجزاء وعدمه إنما هو العبادات المحتملة للوجهين دون ما عداها من الافعال اه وحينئذ فقول الشارح لا يتجاوزها الى العقد نص على المتوهم لمشاركته العبادة في الصحة فالخصر حقيقي تدبر (قول الشارح ومنشأ الخلاف الخ) معنى كون هذا الحديث وما شاكله منشأ الخلاف ان من قال بوجوب كل ما وصف فيها بالاجزاء لما قام عنده من دليل الوجوب قال لا يوصف بالاجزاء إلا الواجب ومن قال بالندب والوجوب ومن قال بالندب ولو في حديث منها لما قام عنده من دليل الندب قال

على القول الراجح فيهما والمرادفة له المرجوح فيهما (ويختص الاجزاء بالطلب) من واجب و مندوب أى بالعبادة لا يتجاوزها الى التقدم المشارك لها في الصحة (وقيل) يختص (بالواجب) لا يتجاوزها الى المندوب كالعقد والمعنى ان الاجزاء لا يتصف به العقد وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره مثلاً أربع لا تجزى في الاضاحي

قوله كصحتها (قوله على القول الراجح فيهما) أى الاجزاء والصحة (قوله بالطلب) الباء داخلة على المقصور عليه وهو من قصر الصفة على الموصوف والقصر اضافي كما اشار اليه الشارح واوردان العقد قد يطلب وجوباً او ندباً فيكون عبادة فلا يتم مقابلة العبادة بالعقد على الاطلاق وأجيب بان المراد بالعبادة ما أصل وضعه التعبد لا ما يطرا عليه ذلك كالعقد (قوله كالعقد) أى لا يتجاوزها اليه ايضاً (قوله لا يتصف به العقد) أى لا يستعمل لفظ الاجزاء فيه اثباتاً ولا نفياً وقوله وتتصف به العبادة أى يستعمل فيها اثباتاً ونفياً فاندفع ما قاله الناصر ان قوله وتتصف به العبادة اخص من المدعى للمصنف لان مراده اختصاص اطلاق لفظ الاجزاء بالعبادة سواء كان في الاثبات فتتصف به بمعناه او في النفي فلا ويشهد له قول الشارح فاستعمل الاجزاء إذا الاستعمال الاطلاق اثباتاً ونفياً ومنشأ اعتراضه حمل الانصاف في قول الشارح فتتصف به العبادة على الانصاف بالاثبات (قوله ومنشأ الخلاف) معنى كون هذا الحديث وما شاكله منشأ الخلاف ان من قال بوجوب كل ما وصف فيها بالاجزاء لما قام عنده من دليل الوجوب قال لا يوصف بالاجزاء إلا الواجب ومن قال بالندب ولو في حديث منها لما قام عنده من دليل الندب قال يوصف به كل من الواجب والمندوب قال الكمال ومن هنا يظهر لك انه لا يلزم كون ابي حنيفة قائلاً بالاول لقوله بوجوب الاضحية كما قد يوهمه كلام الشارح فهذا القول غير معروف عنه في اصول الحنفية ولو قال به لورد عليه ان الاستدعاء عنده مندوب وقد وصف بالاجزاء في حديث ابي داود وغيره إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزى عنه أى تجزى به اه وأشار بقوله مثلاً الى أن منشأ الخلاف ليس هذا الحديث فقط بل هو وما شاكله من الأحاديث لا يقال الحديث إنما يفيد استعمال الاجزاء في النفي دون الاثبات لأننا نقول

(١٩ - عطار - أول)

يوصف به كل من الواجب والمندوب ومن هنا يظهر لك انه لا يلزم كون ابي حنيفة قائلاً بالاول لقوله بوجوب الاضحية كما قد يوهمه كلام الشارح فهذا القول غير معروف عنه في اصول الحنفية ولو قال به لورد عليه ان الاستدعاء عنده مندوب وقد وصف بالاجزاء في حديث ابي داود وغيره إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فانها تجزى عنه قاله الكمال وهو مبنى على ان قول الشارح كان حنيفة تمثيلاً قال الاجزاء يختص بالوجوب وليس كذلك بل هو تمثيل للقول بوجوب الاضحية هذا قول بعض المحققين وصف الاضاحي بالاجزاء من حيث ان الشارع اعتبر هذه الاوصاف في الاضحية فصارت واجبة ولو في الاضحية المندوبة فهذه الاوصاف بمنزلة قراءة الفاتحة في صلاة الضحى ومن هذا يظهر ان وصف الصلاة الغير المقرء فيها الفاتحة مطلقاً سواء كانت واجبة أو مندوبة بالاجزاء انما هو لاختلال أمر واجب لا بد منه فيها بحيث اذا انتهى اختلت الصحة وهو قراءة الفاتحة وهذا ما تقرران النبي مصبه القيد لا المقيد فعنى الحديث ان عدم قراءة الفاتحة في الصلاة غير مجزى وقراه الفاتحة فيها مجزى ما لم يستعمل فيه الاجزاء هو قراءة الفاتحة لا الصلاة بالنظر للمعنى فاستدلال الشارح بالحديث الاول مبنى على ظاهر عباراتهم

(قول الشارح اتفاقا) متعلق بالاستعمال او الواجب فان باحذيفة يقول بوجوب النماحة لكن تركها لا يبطل كما تقدم في الشارح (قوله) واجب بان الوجودى يطلق الخ) قيل ان الضدين لا بد فيهما من الوجود العيانى وحينئذ فالمتقابل من شبه تقابل التضاد نعم ما قاله يظهر في التقيضين كما نقل عن السيد من أن (١٤٦) الممتنع في التقيضين هو الارتفاع في الصدق لاني الوجود الخارجى بناء على ذلك

وان اشترط في الملكة ان يكون وجودها عيانيا كان التماثل على القول الثانى اعنى عدم اسقاط القضاء شبه تقابل العدم والملكة ايضا ولا يخفى عليك ما في قوله والمراد هنا المعنى الثالث وقد تقدم ايضا فندير (قوله) تحرير المحل النزاع) لان قوله الذى حكاه الشارح عنه انما يمتشى على القول الاول فكل منهما عنده على هذا القول مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع لكن ان كان منها عنه لاصله فهو البطلان وان كان لوصفه فهو الفساد كما سيذكره الشارح ولا يصح ان يقول على القول الثانى كل منهما عدم اسقاط القضاء لكن ان كان كذا فهو البطلان وان كان كذا فهو الفساد لان الفساد عنده يسقط القضاء (قوله) بمعنى ترتب الاحكام) قال بعد ذلك وهذا مما يؤيد ما تقدم عن العمد في معنى الصحة (قوله) قولك لا تصل الخ) تصويره بذلك يفيد انه

فاستعمل الاجزاء في الاضحية وهى مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كما في حذيفة ومن استعماله في الواجب اتفاقا حديث الدارقطنى وغيره لا يجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن (ويقابلها) أى الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع وقيل في البداية عدم استقامتها انضمام (وهو) أى البطلان الذى علم أنه مخالفة ذى الوجهين الشرع (النسأد) أيضا فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع (خلافا لابي حذيفة) في قوله مخالفة ما ذكر الشرع بان كان منها عينا ان كانت لكون النهى عنه لاصله

الاستدلال بالمفهوم وهو إثبات (قوله) فاستعمل الاجزاء في الاضحية) فيه يجوز جارى فيه لفظ الحديث ولا فالاجزاء والوجوب والندب في الحقيقة أو صاف لذبج الاضحية لالهاتها نفسها لاذنوات لا توصف بالاحكام حقيقة بل الموصوف بها الافعال (قوله) ومن استعماله في الواجب اتفاقا) يصح رجوعه الى الواجب والى الاستعمال (قوله) حديث الدارقطنى الخ) أى فانه استعمال في الصلاة وهى واجبة اتفاقا فان قلت هذا مبنى على أن الصلاة في الحديث هى الواجبة وليس كذلك فانها لكونها تنكرة واقعة في سياق التني نعم الواجب والمندوب فاستعمال الاجزاء فيها انما هو على القول الاول لا الثانى قلت لانسلم البناء المذكور اذا الاستعمال المذكور آت بتقدير العموم أيضا وبكل حال في الحديث رد على الحنفى القائل بان الصلاة تجزى بقراءة غير الفاتحة اه ذكر يا وقال بعض الفضلاء فرق بين كون الشيء واجبا في الشيء ووجوب الشيء في نفسه والكلام في الاول والفاتحة واجبة في الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا وليس النظر للصلاة من حيث هى بل من حيث القراءة فيها تامل (قوله) ويقابلها الخ) لكن المقابلة على الاول مقابلة التضاد وعلى الثانى تقابل العدم والملكة (قوله) الذى علم الخ) انما خصه بالمعنى الاول دون الثانى مع أنه علم أنه في العبادة عدم اسقاط القضاء وهو الفساد فيها أيضا لان الاول محل نزاع ابي حذيفة بخلاف الثانى لما يأتى من أنه يعتقد بالفساد (قوله) أيضا) أى كما يسمى بطلانا لا يقال قد فرق بينهما في أبواب منها الحج فانه يبطل بالردة فلا يمضى فيه ويفسد باجماع فيمضى فيه ومنه الخلع والكتابة فانه يبطل منها ما كان بعوض غير متمول أو كان الخلل فيه راجعا للعقد كصغر ويفسد ما كان الخلل فيه راجعا لغير ذلك وحكم البطلان فيهما أنه لا يترتب عليه شيء غير حرمة العقد وحكم الفساد أنه يترتب عليه معها الصداق والعقود ويرجع الزوج والسيد بالبدل لانا نقول ذلك اصطلاح آخر فلا يضر في الاصطلاح المذكور (قوله) ما ذكر) أى من ذى الوجهين (قوله) بان يكون منها الخ) تصوير لمخالفة الشرع وفيه أن مخالفة الشرع غير قاصرة على المنهى عنه بل تشمل ما لم يجتمع فيه هذه الشروط وأجيب بان المراد المنهى عنه ولو بنهى عام فان مخالفة خطاب الوضع منهى عنه بالنهى العام (قوله) ان كانت الخ) غير مخالف لما قبله بل هو تفصيل له لانه يحمل أو اللام بمعنى مع فاندفع ما قيل أن فيه مخالفة لما قبله لان قوله منها عنه يقتضى أن النهى عنه لذاته (قوله) لاصله) أى ما يتوقف عليه ذاتيا كالركن أو عرضيا كالشرط فلا يقال أن عدم الشرط من الاوصاف

لو كانت الصورة هكذا لاتصل بدون طهارة فان صايت الخ كان السؤال واردا وهو كذلك لكن يمنع قوله اعتدلت فتكون به لان الاعتداد به ينافى كونه شرطا كما في بعض شروح المختصر ثم أن تفسير الفساد بما تقدم لعله تفسير باللازم ثم رأيت في العمد وحاشيته للسعدان الصحة تستعمل في موافقة العبادة للشرع في اسقاط القضاء وفي استتباع الاثر والفساد يستعمل في مقابلات ذلك (قول الشارح) بان كان منها عنه الخ) أصل هذا الكلام أنه وقع خلاف بين الشافعى وأبي حذيفة فيما نهى عنه لوصفه فقال الشافعى رضى الله

عنه النبي عن الوصف يضاد وجوب اصله لان تحريم ايقاع الصوم في اليوم تحريم للصوم فالفساد في صورة النهي عن الوصف هو الاصل لا الوصف قاله العلامة كذا نقله السعد في حاشية العمد والنهي عن الوصف عند الشافعي يدل على اختلال الاصل لانه يفهم منه فقد الشرط فيكون النهي عنه لعينه أي لذاته وماهيته وقال ابو حنيفة يدل على فساد الوصف ولا يدل على فساد الاصل حتى انه لو طرح الزيادة عاقد الربا صححها فلا يدل النهي عن الوصف عنده على اختلال الاصل فلا يكون عدم ذلك الوصف شرطا فلا يكون النهي عنه لعينه اما النهي عن الشيء لعينه فيدل على اختلال الاصل اتفاقا وحيث نذر لم تغاير البطلان والفساد عند ابي حنيفة وهذا ظهر فساد ما قاله الناصر من انه لا حاجة إلى النهي لان المخالفة امر عقلي لان الكلام ليس في ذلك إذ هو كلام يقال بعد الاتفاق على ان ما خولف شرط أو لا والكلام إنما هو فيه فليتأمل فان به يعلم ما في كلام سم في الجواب عنه (قول الشارح وهي ما في البطون) دفع به احتمال ان تسميتها اجنة باعتبار ما كان (قول الشارح اول وصفه في الفساد) أي نهى عنه مقيدا بالوصف فالنهي عنه هو الوصف قاله السعد ولا مانع من ان يقال المنهى عنه الفعل لوجود الوصف فانهم يقولون ان الفعل حرام (قول الشارح في الفساد) أي تلك المخالفة هي الفساد (قوله والصحة هناك للوصف) هو متعين كما سيأتي في الشارح هناك من ان ابا حنيفة يقول بان النهي لا يفيد الفساد مطلقا سواء كان للذات أو للوصف واستفادة الفساد في النهي عن الذات إنما هي عرضية (١٤٧) من استعمال النهي في معنى النبي قال الشارح

فيما سيأتي تعليلا لعدم افادته الفساد كما سيأتي من انه يفيد الصحة اه والصحيح إنما هو الاصل لا الوصف وسيأتي الكلام هناك في ذلك وما قاله سم لا يفيد زيادة على كلام العلامة أصلا بل يوم خلاف الصواب فتدبر (قول الشارح للاعراض بصومه) هذه عبارة السعد في بعض المواضع وفي بعض آخر لا ييقاع الصوم في يوم النحر والمآل واحداثه إنما نهى عن الايقاع للاعراض (قول الشارح

في البطلان كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان وكما في بيع الملاحق وهي ما في البطون من الأجنة لانعدام ركن من البيع أي المبيع أو لوصفه في الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الحديث ولو نذر صوم يوم النحر صرح نذره لان المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بقطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويبقى بالنذر ولو صامه خرج عن عهد نذره لانه ادى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفساد اما الباطل فلا يعتد به وفات المصنف ان يقول والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب إذ حاصله ان مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده وعندنا نعم

فتكون المخالفة للنهي عنه لوصفه (قوله لانعدام) متعلق بمحذوف أي فهو باطل أو فالنهي عنه وقس عليه نظائره الاية وقوله أي المبيع تفسير لركن البيع (قوله الملك الحديث) أي الذي يطلب فسخه شرعا ليتخلص من المعصية (قوله لان المعصية الخ) فلا يقال كيف صححة النذر مع انه إنما يلزم به ما ندب فالمعصية إنما هي من حيث الفعل في الوقت المنهى عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى (قوله دون نذره) أي الايتان بصيغته (قوله ليتخلص الخ) فيه لف ونشر مرتب (قوله فقد اعتد بالفساد) وخالفه في ذلك صاحبه الامام محمد بن الحسن (قوله خرج عن عهد الخ) وان كان لا ثواب له نظير من حلف على المعصية فانه يبر في يمينه بالفعل ومع ذلك يآثم (قوله فلا يعتد) ينبغي ان يقرأ بالبناء للفاعل لا يفيد قصر عدم الاعتداد عليه ولا لبعض اصحابه كمحمد قال بالاعتداد به (قوله والخلاف لفظي) والاعتداد وعدمه

ويفيد بالقبض) يعني أن القبض سبب للملك قبله وبعد البيع لا ملك لكن القبض لا يقيد إلا بعد عقد بيع ففي افادته المترتبة على العقد اعتداد بالعقد الفاسد (قول الشارح الملك الحديث) أي المترتب على عقد فاسد أو الواجب فسخ العقد المترتب هو عليه وأوردتلك الزيادة فيه ان كان في المجلس والحاصل انه ان كان في المجلس وجب اما الفسخ او الزيادة وعاد صححوا وان كان بعده تقرر الفساد فلا يعود صححوا بالرد كذا نقله بعضهم (قول الشارح نذر صوم يوم النحر) أي بان قال الله على ان اصوم يوم النحر او نذر صوم غد فوافق يوم النحر خلافا لمن قصره على الثاني ولكنه قيل لو صرح بذلك المنهى عنه بان يقول الله تعالى على صوم يوم النحر لم يصح وهو قول ضعيف عندهم (قول الشارح لان المعصية في فعله) أي ايقاع الصوم دون نذره ولو كان المنذور صوم يوم النحر لإعراض في صيغة النذر (قوله) ومقتضاه انتفاء الصحة الخ) هذا لا يفيد شيئا بل لا بد من الفرق وحاصله ان المعصية لو كانت في الصيغة لرجعت لذاتها فكان منها لذاته فيبطل بخلاف الفعل فانه تضمن امرين نفس الصوم وهو عبادة لله لا ينهى عنها والاعراض به وهو منهى عنه فالنهي فيه للوصف فلذا لم يبطل (قوله مع ان بعض الحنفية يعتد بالباطل) هذا كلام لا يقول به احد من خلق الله فضلا عن الحنفية إذ الباطل لا حقيقة له حتى يعتد به اه وعبارة التقيح هكذا فصل والنهي اما عن الحسابات كالزنا وشرب الخمر فيقتضي القبح لعينه اتفاقا إلا بدليل ان النهي لتقيح غيره فهو ان كان وصفا فكالاول لان كان مجاورا واما عن الشرعيات فعند الشافعي هو كالاول وعندنا يقتضي القبح لتغيره فيصح

ويشعر باصله لإبدال أن النهى لقبح عينه ثم القبح لعينه باطل اتفاقاً اه قال في شرحه إن كان النهى عن الشرعيات فعند الشافعي يقتضى القبح لعينه إلا إذا دل الدليل على أن النهى للقبح لغيره وعندنا يقتضى القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله إلا إذا دل الدليل على أن النهى للقبح لعينه ثم كل ما هو قبيح لعينه باطل اتفاقاً قال التفتازاني النهى عن الفعل الشرعي يحمل عند الطلاق على القبح لغيره وبواسطة القرينة على القبح لعينه وقال الشافعي بالعكس ومرة ذلك أنه هل يترتب عليه الاحكام أم لا فالجواب أن الشارع وضع بعض افعال المكلف لاحكام مقصودة كالصوم للثواب والبيع للملك وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع فهل بقي في تلك المواضع ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في يوم العيد مناسكاً للثواب والبيع الفاسد سبياً للملك أو ارتفع ذلك الوضع فيها فنحكم بارتفاع الوضع جعل المنهى قبيحاً لعينه ومن لا فلا تتنافى الوضع الشرعي والقبح الذاتي ثم الفعل الشرعي المنهى عنه إن دل دليل على أن قبحه لعينه فباطل أي ويكون النهى مستعملاً في معنى النفي مجازاً لأن المنهى عنه يجب أن يكون متصوراً وجوب بحيث لو قدم عليه لوجد حتى يكون العبد مبتلي بين أن يقدم على الفعل فيعاقب وبين أن يكف عن الفعل فيثاب بامتناعه وإن دل دليل على أن قبحه لغيره فذلك الغير إن كان مجاوراً فهو مكروه وإن كان وصفاً فهو فاسد عند أبي حنيفة باطل عند الشافعي لارجاعه ذلك النهى عن الذات بان يجعل فقد الوصف شرطاً قال صاحب الطريقة لأن النهى ورد عن الصوم فارجاعه الى غيره عدول عن الحقيقة وإن لم يدل دليل على أن قبحه لعينه أو لغيره فباطل عند الشافعي حتى لا يترتب عليه الاحكام لأن الاصل في النهى اقتضاء الفساد وعند أبي حنيفة يصح باصله إلا إذا قرينة على استعماله في النفي مجازاً والنهى يقتضى الصحة ولا يفسد بوصفه لعدم الدليل على أن القبح لو صفه اه فانت ترى من يعتد بمنهى عنه لا يجعله باطلا بل يصرف النهى عن الذات الى الوصف عملاً بان النهى يقتضى الصحة ولم يقتصر الناصر على ما نقله عنه المحشي حتى قال أن العضد نقل عن محمد بن الحسن والتفتازاني نقل عن الحنفية في المنهى عنه لعينه ان (١٤٨) النهى عنه يدل على الصحة اه ولعمرك لم يقل بذلك احد إنما كلام العضد والسعدني

المنهى عنه عند الاطلاق كما تقدم والعضد إنما فرض الكلام فيه كما يعرفه من اطالع عليه ولهذا المقام بقية تأتي إن شاء الله تعالى (قول المصنف والاداء الخ) هذا التقسيم يتعلق بالحكمين الوصفي والتكليفي اما الاول

(والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه) واجباً كان أو مندوباً وقوله فعل بعض يعني

أمر فقهي لا يقدح في ذلك نظير ما تقدم (قوله وقيل كل ما) حكاية الخلاف في الحد ليست مأوفة وسياقه يقتضى أن الاعادة لا تدخل في الاداء والقضاء لا تجعلها اموراً متقابلة واجيب بأنه لا يلزم من تغير المفاهيم بالتعاريف المتباين بل يجوز صدق أحدهما على الآخر فالاعادة قبل خروج الوقت أداء واعادة وبعد خروجه قضاء واعادة (قوله يعني مع فعل الخ) دفع بهذا ما أورده على المصنف من أن التعريف الأول لا يتناول أداء الصوم ولا الحج ولا أداء الصلاة إذ فعلت كلها في الوقت بالتصريح بل بفحوى الخطاب وذلك غير لائق بالتعريف وبأنه يصدق بما إذا فعل قبل دخول الوقت مع أنه مع العمد فاسد ومع عدمه ينقلب

فلأن من الأسباب السبب الوقي المتعلق به الاداء والقضاء أما الثاني فلأن هذا التقسيم كما في شرح المنهاج والعضد في قوة قولنا الفرض الوجوب إما ان يكون متعلقه قضاء او أداء او إعادة فلذا اخره عنهما جميعاً وما قيل انه لما ذكر القضاء في تعريف الصحة بقوله وقيل إسقاط القضاء ناسب ان يعرفه ولما كان مسبباً بالاداء تعرض له فقيه ان القضاء هناك المراد به مطلق الفعل ثانياً ولو في الوقت كما تقدم (قول المصنف فعل بعض) أي ما دخل وقته وقيل كل أي فعل كل فقيه احتباك ومن حسنه أنه أراد على صنعة الاحتباك أنه حذف من الأول والثاني ومن الثاني الاول وهذا قدر زائد على الاحتباك إذ هو حذف شيء من كل اعم من ان يكون اولاً وثانياً وهذا علم انهما تعريفان ثم اولهما بقوله بعض مع ما حذف منه وكذلك الثاني فما قيل انه إدخال تعريف في اثناء تعريف ليس بشيء (قول المصنف ما دخل وقته) خرج ما لا وقت محدد له كالتهيئات والنوافل المطلقة وربع العشر في الزكاة فلا توصف بالاداء والقضاء كذا في شرح المنهاج وهذا عند الشافعي وأبو حنيفة لا ينخص ذلك بماله وقت محدد بل الاداء عند تسليم عين ماثبت بالامر والقضاء تسليم مثل ماوجب بالامر فيعم الزكوات والامانات والمنذورات والكفارات ثم ان الفعل إنما يتعلق ببعض شيء موصوف ذلك الشيء بأنه دخل وقته فالفعل إنما يتعلق به بعد دخول الوقت كما هو العنوان فلا يدخل ما لو فعل البعض قبل الوقت وسياق الناصر مثل هذا عند قوله ما خرج وقت أدائه فما قيل ان كلام المصنف شامل لما لو فعل البعض قبل الوقت مع أنه مع العمد فاسد ومع عدمه ينقلب الفرض فلا وان الشارع دفع هذا بالناية الاتية ليس بشيء فان قيل البعض الواقع في الوقت من تلك الصورة صادق عليه الحد قلت ليس كذلك لان المراد بعض ما دخل وقت جميعه والجميع فيها اما فاسد فضلاً عن ان يكون له وقت او نقل مطلق لا وقت له فإيتاً مل (قول المصنف قبل خروجه) متعلق بفعل المتعلق بالبعض او الكل وهذا الظرف هو محل الاشتراط فالشرط اما وقوع

(١) قوله ان كان مجاوراً أي كافي الصلاة في الأرض المغصوبة فإن الأمر بالصلاة لم يشترط فيها عدم الغصب والنهى عن الغصب لم يشترط فيه عدم الصلاة فافهم اه كاتبه عنى عنه

الكل قبل الخروج أو البعض فقط قبل الخروج أما وقوع الفعل يتأمله بقطع النظر عن قبلية الخروج وبعديته فهو أصل موضوع للقولين جميعاً لاخلاف فيه بينهما كما هو معلوم من أن النفي المتوجه إلى المقيّد تماماً هو لقيده بما قبله فإن كل قول في مقابلة الآخر كالنفي له فاندفع ما قيل أنه يشمل على التعريف الأول ما لو فعل البعض في الوقت وترك الباقي لم يفعله في الوقت ولا بعده ثم إن قبلية الخروج تتحقق مع مقارنته آخر المفعول لآخر الوقت تدبر (قول الشارح يعني مع فعل البعض الخ) أشار بالعناية إلى عدم فهم تمام هذا التفصيل من المتن وإن علم بعضه وهو ما عدا تخصيص البعديّة بالصلاة فإن الاطلاق يفيد التعميم للصوم وغيره كالحج ثم إن قوله مع فعل الخ تمام تصوير الاداء على القول فله صورتان فعل الكل في الوقت وفعل البعض المعين وهو ركعة فيه والباقي بعد: واقتصاره على هاتين الصورتين للمواقع لا للاحتراز عن فعل البعض قبل الوقت لما عرفت أنه غير داخل وبهذا ظهر أن حقيقة الاداء على كل من القولين فعل الكل إلا أنه على القول الأول يكفي في تسمية فعل الكل أداء فعل البعض قبل خروج الوقت على ما يأتي بخلافه على القول الثاني (١٤٩) ويدل لذلك ما سياتي من تعريف

المؤدى بما فعل من كل العبادة في وقتها أو فيه وبعده وجزم به في الآيات فما قيل انه يرد على التعريف الأول أنه لا يتناول أداء الصوم ولا الحج ولا أداء الصلاة إذا فعلت كلها في الوقت بالتصريح بل بفحوى الخطاب وذلك غير لائق بالتعريف ليس بشيء لأن الايراد إن كان مع ملاحظة أن الاداء إنما هو جميع الفعل الواقع في الوقت أو فيه وبعده لا البعض كان مافي المتن ليس بأداء أصلاً حتى يفهم غيره بالأولى وإن كان مع ملاحظة أن الاداء هو فعل البعض وإن كان في نفسه فاسداً فالامر ظاهر لان فعل كله في الوقت لا يتأني فعل بعضه فيه وهو المعنى

مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضاً صلاة كان أو صوماً أو بعده في الصلاة لكن بشرط أن يكون المفعول فيه من ركعة كما هو معلوم من محله لحديث الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقوله بعض بلا تنوين لضافته إلى مثل ما أضيف إليه المعطوف حذف اختصاراً كقولهم نصف وربع درهم وكذا قوله كل في تعريف القضاء (والمؤدى ما فعل) من كل العبادة في وقتها على القولين أو فيه وبعده على الأول

الفرض نفلاً وأنه يقتضى أنه إذا فعل بعض العبادة في الوقت والبعض الآخر خارجاً عنه يكون أداءه ولو في الصوم والحج مع أنه لا يصح وبأنه يقتضى أنه إذا فعل بعض ما يكون أداءه لان البعض مبهم وبأنه يصدق بعدم فعل البعض الآخر أصلاً ولا يخفى أن دفع الشارح هذا تكلف لا دليل عليه وكانه بناء على أن المراد يدفع الايراد مطلقاً وفيه كلام (قوله مع فعل الخ) ظاهره أن هذا قيد خارج عن مفهوم الاداء مع أن الاداء فعل الجميع الواقع بعضه في الوقت (قوله أو بعده في الصلاة) أي دون الصوم فإنه لا يمكن فعله بعد خروج وقته لأنه لا يكون إلا في النهار (قوله لكن بشرط الخ) فيه أن الشرط خارج عن الماهية والبيان لما هيّة الاداء فكان المناسب حذف شرط والجواب أن الشرط يطلق على ما يتوقف عليه الشيء وإن كان داخلًا كما هو معلوم أي من محله في كتب الفقه قال الكمال ولا يخفى أن مثل ذلك لا يصلح مستنداً لأنه إذا فرض ان المخاطب بالتعريف يعلم أن المراد بالبعض المبهم فيه بعض معين وأنه في الصلاة خاصة وأنه مع وقوع باقيها في الوقت أو بعده لا قبله لم يفده التعريف شيئاً بل ربما تكلف في تنزيل ما يعلبه من ذلك على ألفاظ التعريف هذا على أن الشارح لم يتعرض لما يدفع الحج وقد يقال إنما اقتصر على الصلاة والصوم لان فعل الحج لا يوصف بأنه قضاء إذ لا يمكن أن يفعله المكلف به بعد وقته فسميته أداء بالمعنى اللغوي من أدت الدين بمعنى قضيته لا بالمعنى الاصطلاحي وتسمية المفعول من بعد فاسده قضاء مجاز (قوله المعطوف) أراد به المصاحبة تسميها لدخوله في مفاعيل الجملة المعطوفة وإلا فالمعطوف قبل (قوله والمؤدى ما فعل)

الكافي في تسميته أداء وظهر أيضاً اندفاع ما قاله الناصر من أن كون المفعول من الصلاة في وقتها ركعة معتبرة في مفهوم أدائها فلا يصح جعله شرطاً لما عرفت من أن الاداء على الأول هو فعل الكل أيضاً بعضه في الوقت وبعضه خارجاً عنه حيث لا مانع من جعل ذلك شرطاً (قوله بل جعله شرطاً لفعل البعض الآخر الخ) لو قال شرطاً لكون الفعل الذي بعضه في الوقت وبعضه خارجاً عنه أداءً لكان حسناً تدبر (قول المصنف ما فعل) أي الذي فعله والموصول للعهد والمعهد هو ما بينه الشارح بقوله من كل العبادة الخ فاندفع ما قيل أن في التعريف نقصاً (قوله وهو المار الخ) أي لتقدم ذكره مضافاً إلى ضمير ما فعل كله أو فيه وبعده أداء (قوله بسبب ذكر المؤدى) مبنى على رجوع الضمير له لأنه أقرب كما قيل وفيه نظر قد عرفته (قوله وبان الوقت الخ) الصواب جعله مع ما قبله جواباً واحد دافعاً للتوقيف اللذين هما مبنى الدور في كلام العلامة لأنه جعل النور في كل منهما كما هو صريح عبارته وعجابه سم ولو قدم هذا على ما قبله وحذف منه الباء لا يمكن ذلك لكن المحشى اكتفى بمطلق دافع وانفكاك أي جهة منهما كاف تدبر (قوله بأن كلا من التعريفين لفظي) أي ليس المراد منه بيان الحقيقة حتى يضره الدور وفيه أن هذه التعاريف حدود اصطلاحية فهي حدود إسمية

(قول الشارح المقدر له) أى لما فعله كاه وليس الضمير عائدا للوذى لثلاثتوات النكتة السابقة وبه يظهر ان الدور الذى اوردته الناصر ليس بواسطة كما قيل تدبر (قوله اورد العلامة ان النذر) صوابه اورد العلامة ان مقتضاها ان النذر كما فى سم (قوله) إلا اعتبار الشرع اياه بذلك العمل) أى لاجزائه وكونه فيه اداء دون غيره فلا يدخل ما لو عين الامام شهر الاخذ الزكاة فانها فيه وقبله وبعده اداء ومجزئة لاتعلق لشيء منهما بتعيين الامام ومعنى كونها اداء انها ليست قضاء والا فلا يوصف بالاداء الحقيقي إلا ما يوصف بالقضاء (قوله بيانية) لاحاجة اليه فان مدلول الضمير المعنى الحاصل بالمصدر (قول المصنف والقضاء فعل كل الخ) اعلم ان القول المقابل لهذا القول فى الاداء وهو فعل بعض ما دخل وقت اداؤه قبل خروجه مشتمل على صورتين * الاولى فى فعل الكل فى الوقت * الثانية فعل بعض معين وهو ركعة فى الوقت والباقي بعد خروجه ولا شك ان وقت الاداء فى الصورة الاولى جميع الوقت إذ متى وقع كله فيه سواء استغرقه او فى بعض منه ولو انطبق (١٥٠) آخر فعله على آخر الوقت فهو اداء وكذلك الثانية فان الركعة متى وقعت فى الوقت

فى أى جزء منه فذلك الفعل وما بعده اداء للكل والمقابل للصورة الاولى من القضاء هو فعل الكل بعد خروج وقت اداء الكل أى الوقت الذى يكون فعل الكل فيه اداء كما قاله الشارح فى بيان الوقت وذلك هو الوقت بتأمله لا ماعدا ما لا يسع ركعة كما قيل والمقابل للصورة الثانية من القضاء هو فعل أقل من ركعة قبل خروج الوقت والباقي بعده وهذا إما كان قضاء لعدم تحقق الشرع وهو كون ما فى الوقت ركعة لا لأن ما فعل ليس فى وقت الاداء إذ لا شك فى ان زمن الأقل من الركعة من وقت الاداء أى من الوقت الذى يكون الفعل فيه وبعده اداء

فى أى جزء منه فذلك الفعل وما بعده اداء للكل والمقابل للصورة الاولى من القضاء هو فعل الكل بعد خروج وقت اداء الكل أى الوقت الذى يكون فعل الكل فيه اداء كما قاله الشارح فى بيان الوقت وذلك هو الوقت بتأمله لا ماعدا ما لا يسع ركعة كما قيل والمقابل للصورة الثانية من القضاء هو فعل أقل من ركعة قبل خروج الوقت والباقي بعده وهذا إما كان قضاء لعدم تحقق الشرع وهو كون ما فى الوقت ركعة لا لأن ما فعل ليس فى وقت الاداء إذ لا شك فى ان زمن الأقل من الركعة من وقت الاداء أى من الوقت الذى يكون الفعل فيه وبعده اداء

والوقت لما فعل كله فيه او فيه وبعده اداء أى للوذى (الزمان المقدر له شرعا مطلقا) أى موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحي والعيد او مضيقا كزمان صوم رمضان وايام البيض فالمد يقدر له زمان فى الشرع كالنفل والنذر المطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لا يسمى فعله اداء ولا قضاء وان كان الزمان ضروريا لفعله (والقضاء فعل كل وقيل بعض فيه ان هذا يعلم يعرف من تعريف الأداء إلا أن يقال أراد التعريف بان الحاجب على ماسياتى (قوله والوقت لما فعل) اللام متعلقة بمحذوف هو صفة للوقت أى الوقت المقدر (قوله من كل العبادة) لما كان ظاهر العبارة يوم ان ما فعل اشارة بعض العبادة على القول الاول ولكلها على الثانى وهو فاسد كما علمت حول الشارح العبارة عن ظاهرها الموهوم للفساد (قوله اوفيه وبعده) لاختصاص المفعول فى الوقت كما قد يتوهم (قوله المقدر له) أى للوذى لأنه أقرب مذكور وأورد أن فيه دور الاخذ الوقت فى تعريف الاداء الذى هو اصل المؤدى وقد اخذ المؤدى فى تعريف الوقت فيتوقف الوقت عليه بواسطة والجواب بانه تعريف لفظى لا يضره الدور غير مرضى لان هذه تعاريف اصطلاحية فهى حدود اسمية فالاحسن الجواب بان المراد بالمؤدى الماخوذ فى تعريف الوقت الشئ فى حد ذاته مع قطع النظر عن الوصف (قوله مطلقا) حال من ضمير المقدر على كلام الشارح او مفعول مطلق عام له محذوف أى تقديرا مطلقا (قوله البيض) أى الليالى البيض لبياضها بالقمر (قوله المطلقين) مقتضاها ان المقيدىن اداء وهو ظاهر فى النفل كالفجر ولا يظهر فى النذر لان وقته مقدر بجعل الناذر لا بالشرع واجيب بان كونه جعليا لا ينافى كونه شرعيا فان الشرع قدره بسبب التزام المكلف (قوله وغيرهما) أى من عبادة لم يقدر لها وقت فى الشرع وليس تغلا ولا نذر مطلقين (قوله وإن كان فوريا كالايمان) لانه لا وقت له شرعيا إذ لم يعين له وقت وادخلت الكاف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر للقادر لا يقال قد يكون الايمان غير فورى كما فى الكافر المؤمن ولا لا جبر عليه لانا نقول لو كان غير فورى لما حرم عليه استمرار الكفر وإنما لم يجبر عليه لعدم التزامه له مع ترتب وقوعه منه ولمصلحة تعود علينا او عليه لا يمانه (قوله لا يسمى فعله اداء) لم يذكر البعض مع انه اوفق بكلام المصنف لان البعض انما يكون فيما له وقت يقع بعضه فيه تارة وكله اخرى (قوله والقضاء فعل كل الخ) قدم الراجح ههنا بناء على ما تقدم من ترجيح ان الاداء فعل

ادرك ركعة آخر الوقت منطبقا آخرها على آخره فذلك الفعل اداء ووقتها بتأمله وقت اداء لا بعضه دون بعض فاذا لم يدرك فيه تمام الركعة فليس اداء لفقد الشرط لاعدوم وقت الاداء وهذا مما يؤيد جعل الشارح كون المفعول ركعة شرطا وما قيل ان وقت الاداء من اول الوقت إلى ان يبقى ما لا يسع ركعة وهم منشؤه ان فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقي بعده قضاء وقد عرفت ان ذلك ليس لكون المفعول فيه ذلك الأقل ليس وقت اداء بل لعدم شرط كونه اداء وهو وقوع ركعة تامة ولذا فرق الشارح بين الركعة وما دونها فيما سياتى وبهذا يظهر انه لا فرق بين قولنا ما خرج وقته وما خرج وقت اداؤه لان وقت الاداء هو جميع الوقت وان جعل الشارح صورة ما اذا فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقي بعده غير داخلة فى المتن بل مضمومة من خارج لعلها من انتفاء القيد المعلوم من خارج هو الصواب لان زمن ذلك الأقل كما أنه من الوقت فهو من وقت الاداء بالمعنى المتقدم وهو ما يكون الفعل فيه وبعده اداء بالشرط المتقدم وان قول المصنف وقت اداؤه لا يخلل فيه بالنسبة للتعريف الثانى للقضاء فما قيل انه يلزم على زيادته بالنسبة له فساد

فانه لو فعل الكل داخل الوقت لم يكن وقع البعض بعد خروج وقت الاداءى وقع بالابحس كتماما: يصدق عليه فعل بعض ماخرج وقت ادائه مع انه اداء ليس بشئ. لما عرفت من مساواة وقت ادائه لوقته الا ان الاختصار الذي ذكره الشارح العلامة وبعبارة اخرى الفاصل بين الاداء والقضاء هو الفعل قبل خروج الوقت او بعد خروج الوقت والوقت المعتبر للفعل قبل خروجه في الاداء وهو جميعه من اوله الى آخره لان الفرض ان المفعول فيه كل العبادة او بعض هرر كمة فيكون المراد في القضاء بعد الخروج بعد خروج ذلك الوقت بتمامه لانه الوقت الذي اعتبر في الاداء ه فان قلت يفهم من جعل الابرار العمل الواقع بعينه المومن في الوقت الباقي خارج اداء كانه ان الوقت اذك العمل المركب مما يسع ركبة في وقت ما يسع ركبة في وقت الباقي خارج وقت اداء (١٥١) فلم يثبت في تعريف الاداء ه قلت

الكلام هنا في تعريف الاداء لاني تعريف وقت الاداء ولو اعتبر ذلك في تعريف الاداء نفسه لاقتضائه انه

ما خرج وقت ادائه) من الزمان المذكور مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيضا صلاة كان او صوما وقبله في الصلاة وان كان المفعول منها في الوقت ركبة فاكثر والحديث المتقدم فيها فيمن زال عذره كالجنون وقد سبق من الوقت ما يسع ركبة فتجب عليه الصلاة

اذا فعل ذلك البعض قبل خروج ذلك الوقت الذي يسع باقي الصلاة بعد خروج الوقت الاصلى يكون الكل اداء وهو قضاء باتفاق فلذا اعتبر في تعريف الاداء والقضاء الوقت الاصلى وان كان وقت ما وقع منه ركبة في الوقت والباقي بعده كله وقت اداء كما ان المفعول اداء وسياق التصريح بهذا في الاعادة فليستأمل فانهم تناقوا هذا الكلام كابر عن كابر سندهم فيه هفوة صدرت عن قائلها من غير تأمل (قول المصنف ما خرج وقت ادائه) لم يقيد بقوله بعد خروجه لعلمه من قوله ما خرج فان اتصاف الفعل بدخول وقته او خروجه إنما يكون حال فعله وقيد بقوله قبل

بعض الخ قال الناصر ويرد على عكسه فعل بعض ركبة من الصلاة قبل خروج وقتها وبقاها بعده والكل قضاء وأجاب سم بأن الشارح قد دفع ورود ذلك بقوله ولما اطلق البعض في القضاء إلى قوله فيضم إليه الخ وقد يجاب ايضا بأن الصورة الموردة خرجت بمنطوق التعريف لانه إذا كان الباقي يسع اقل من ركبة فقد خرج وقت اداء (قوله ما خرج وقت ادائه) لم يقيد بقوله بعد خروجه لعلمه من قوله ما خرج فان اتصاف الفعل بدخول وقته او خروجه إنما يكون حال فعله وقيد بقوله قبل خروجه في الاداء لان ما بعد الدخول ظرف متسع يصدق بما بعد الخروج (قوله من الزمان المذكور) بيان لوقت ادائه والمراد المذكور في قوله الزمان المقدر له شرعا وعلى هذا فاطلاق القضاء في قولهم قضاء الحج الفاسد مجاز من حيث المشابهة لان الحج وقته العمر فلا يخرج او ان المراد بالقضاء فيه المعنى اللغوي وهو معنى الاداء فلا يتأني في الاداء الاصطلاحى وقال الكوراني انه لما تلبس به صار وقته مضية ما فاطلاق القضاء عليه حقيقة وفيه انه يلزم ذلك في الصلاة الفاسدة قبل خروج الوقت فانه يلزم ان اعادتها قبل خروج الوقت قضاء ولا قائل به واما اطلاق الاداء عليه فقال السيد في حاشية الشرح العسدي أنه حقيقة نظرا الى ان وقته محدود معين باشهر معلومة (قوله مع فعل الخ) تنمة للتعريف على القول الثاني معلومة من محلها فلا يقال ان التعريف ناقص ولا يخفك ان امثال هذه الامور بما لا ينبغي ارتكابها في التعاريف وهذا نظير ما تقدم فان ظاهره ان القضاء فعل البعض فقط مع انه للكل وانما الخلاف في معنى القضاء هل هو وقوع الكل او البعض (قوله ايضا) راجع لقوله بعضه الاخر ولواتى به عقبه لكان احسن (قوله وان كان المفعول الخ) مبالغة للاشارة الى ان البعض في هذا التعريف على عموم غير مختص بالركبة وإلا كان تعريفا للقضاء على القول الراجح (قوله والحديث المتقدم) اى الذى تمسك به من قال الاداء فعل بعض هو ركبة وهذا جواب سؤال مقدر و ارد على القول الضعيف وهو انه اذا وقعت ركبة او اكثر في الوقت والباقي بعده كانت الصلاة قضاء ويرده الحديث المتقدم لكنه يضعف حمل الحديث على ما ذكره الشارح لزوم التجوز في لفظ ادرك في الموضوعين فان معنى ادرك الاول عليه امكنه ادراك ركبة ومعنى الثاني وجبت عليه الصلاة (قوله فيها) اى في الركعة أى في شأنها او الضمير للصلاة (قوله فيمن زال عذره) فعنى

خروجه من الاداء لان ما بعد الدخول ظرف متسع يصدق بما بعد الخروج قاله الناصر (قول المصنف وقت ادائه) اى الوقت الذى فعل كل العبادة فيه أو فيه وبعده أداء فان هذا هو المتقدم (قول الشارح من الزمان المذكور) بيان لوقت ادائه والمراد المذكور في قوله المقدر شرعا وعلى هذا فاطلاق القضاء على الايمان بالحج الفاسد مجاز لان وقته العمر فلا يخرج إلا على ما نقل عن الاسنوى من أنه إنما يكون العمر كله وقتا اذا لم يحرم به احراما صحيحا وإلا تضيق عليه فلا يجوز الخروج منه فلو خرج وفعله عاما آخر كان قضاء قاله الناضى حسين والمتولى والرويانى وطردوه في كل عبادة واجبة دخل فيها وافسدها فاقيل انه يلزم ذلك في الصلاة الفاسدة قبل خروج الوقت فتسكون قضاء ولا قائل به ليس بشئ وعلى الاول

بوصف الحج بالاداء دون القضاء (١٥٢) لوقوعه في وقته المقدر له كما قاله السيد في حاشية العقد (قول الشارح وان

ولو قال وقته كما قال في الاداء كني (استدراكا) بذلك الفعل (لما) اي لشيء (سبق له مقتضى للفعل) اي لان يفعل وجوبا او ندبا فان الصلاة المندوبة تنفي في الاظهر ويقاس عليها الصوم المندوب كقوله مقتضى احسن من قول ابن الحاجب وغيره وجوب لكن لو قال لما سبق لفعله مقتضى كان أوضح وأخصر

فقد ادرك الصلاة ادرك وجوبها او ادرك وقتها الذي هو سبب في وجوبها فلا يعارض ما هنا وما ذكره بقوله وقد يتمي من الوقت ما يسع ركعة الخ موافق لمذهب الامام مالك اما عندنا معاشر الشافعية فتجب بادر الك من يسع تكبيرة الاحرام (قوله ولو قال الخ) قيل انما قال المصنف وقت ادائه ليكون التعريف الاول للقضاء شاملا لما اذا وقع أقل من ركعة في الوقت والباقي بعده فان هذا يصدق عليه فعل كل ما خرج وقت أدائه ولا يصدق عليه فعل كل ما خرج وقته اذ الزم المفعول فيه المذ كر وقت لفعل ذلك البعض وحيث فلا حاجة في دفع خروج هذه الصورة الى قول الشارح الاتي لما اطلق البعض الخ (قوله استدراكا) مفعول لاجله عام له فعل اي لاجل الاستدراك بهذا الفعل الذي بعد الوقت للفعل الذي سبق طلب ايقاعه في الوقت و اراد بالفعل المعنى المصدرى وبالشيء الواقع عليه ما للفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر واللام للتقوية (قوله للفعل) بدل اشتغال من ما او عطف بيان (قوله اي لان يفعل) نبه بكون المصدر مسبوكا من فعل المفعول على أن الملحوظ في الاقتضاء السابق هو الفعل المطلوب دون خصوصية الفاعل من القاضى او غيره كما افصح به قوله مطلقا من فوائد هذا التفسير الاشارة الى ان المراد بالفعل هنا المعنى المصدرى لا الحاصل بالمصدر الذي هو المفعول لانه حيث يتكرر مع قوله له الرجوع ضميره المحرور لما الواقع على الحاصل بالمصدر كان كلا وبعضا في التعريف واقمان على الحاصل بالمصدر بدليل وقوعهما متعلق الفعل المصدر به التعريف لانه بالمعنى المصدرى (قوله وجوبا او ندبا) مفعول مطلق على حذف مضاف اي اقتضاء وجوب او اقتضاء ندب وأعرهما الناصر حالين من مقتضى فيكون الوجوب بمعنى الايجاب بمعنى الموجب والندب بمعنى النادب ويلزم عليه ان في الاول ثلاث مجازات أحدها عقلي لان الموجب هو الله وفي الثاني مجازان أحدهما عقلي (قوله فان الصلاة المندوبة تقتضى) قال الزركشى الا ان تكون تابعة لما لا يقضى كنفيل يوم الجمعة فلا يقضى (قوله ويقاس عليها الصوم) مقتضى قياس الصوم عليها وجود الدليل على قضاء الصلاة المندوبة ولعل الشارح لم يذكره لانه ليس بصده (قوله فقوله) تفريع على قوله فان الصلاة المندوبة (قوله احسن الخ) لان تعريف من عبر بالوجوب لا يشمل قضاء المندوب قال الناصر العذر له بناء ذلك على مذهبه من اختصاص القضاء بالواجب الا الفجر فانه يقضى فقيلا حقيقة وقيل مجازا وفيه ان هذا الاعتذار لا يدفع الاحسنية اذ شمول التعريف لسائر المذاهب احسن من اختصاصه ببعضها على انه غير جامع على نفس مذهبه بالنظر للفجر فان مذهبه قضاؤه الى الزوال الا ان يكون قائلًا بمجازية قضاؤه بل التعبير بالحسن المشعر بجواز غيره انما هو عند من لا يشترط في التعريف كونه جامعا ويجوز التعريف بالاختصاص اما عند من يشترط ذلك فالتعبير بقوله مقتضى متعين (قوله كان أوضح وأخصر) اما الاخصرية فظاهرة واما الاوضحية فلا تعلق بالاقتضاء على هذا تعدده على صنيع المصنف المخرج لخصا معناه الى جعل قوله للفعل بدل اشتغال من قوله له بناء على تعلقه بمقتضى وقد يدعي ان له يتعلق بسبق جى به لزيادة الربط كما قاله في قوله تعالى اقرب للناس حسابهم هذا ما افاده الناصر موضوعا في بعض رسائل فضلاء الروم ان تقديم الجار والمجرور في قوله تعالى اقرب للناس حسابهم اهتماما بشأن منكرى البحث بانهم مدنو منهم ومقرب لهم ومنذرون

كان المفعول منها في الوقت ركعة) مبالغة للاشارة الى أن البعض في هذا التعريف على عمومه غير مختص بما دون الركعة والا كان تعريفا للقضاء على الفور الراجح (قول الشارح وقد بقي من الوقت الخ) هذا موافق لمذهب الامام مالك أما عند الشافعي فتجب ادراك زمن يسع تكبيرة الاحرام وحكاية الشارح له إنما هي على لسان المخالف القائل بالقول الضعيف في القضاء (قول الشارح وجوبا او ندبا) الاولى جعلهما مفعولا مطلقا على حذف مضاف أي اقتضاء وجوب الخ وأعر بهما الناصر حالين من مقتضى فيكون الوجوب بمعنى الايجاب بمعنى الموجب والندب بمعنى النادب ويلزم عليه أن في الاول ثلاث مجازات أحدها عقلي لان الموجب هو الله وفي الثاني مجازان أحدهما عقلي (قوله وفيه نظر) لاشيء فيه لان التعليل بقوله لان الصلاة الخ لا يقتضى كونه بصدد الاستدلال (قوله هو متيقن الخ) هذا لا ينافي الاحسنية (قوله لا يعتبر

النقض بها) هذا كلام يقال في النقض المتعلق بالبحث لاني التعريف لا يشترط أن تكون جماعة ولو للنادر ولو قال أن باختصاصهم

اطلاق القضاء في هذه الصورة مجاز لكان اولي (قول الشارح لكن لوقال لما سبق له (١٥٣) عليه الخ) يمكن ان يقال ان المصنف

جار على ان المكلف به
المعنى الحاصل بالمصدر
كما يظهر من قوله فيما سبق
فان اقتضى الخطاب الفعل
والشارح جار على ان
المكلف به المعنى المصدرى
ولذا قدم هناك قوله لشيء
فقوله هنا لما سبق اى لشيء
سبق له اى لاجل ذلك
الشيء الحاصل بالمصدر
وهو المكلف به مقتضى
اى طالب ثم بين جهة
الطلب والتعلق بقوله للفعل
الذى هو المصدر وهذا
المعنى لا يستفاد من عبارة
الشارح فليتأمل (قوله
مفعول مطلق الخ) جعله
العضد وتبعه السعد حالا
من مقتضى والشارح الى
ذلك اقرب حيث قال
اى من المستدرك فانه
يتعلق بالطلب بلا تكلف
تدبر (قول الشارح سبب
الوجوب الخ) وهو دخول
الوقت مع التكليف
والتخلف لوجود المانع
فلا تتق سببته في نفسه
(قول الشارح لوجوب
القضاء) علة غائية لقوله
انعمد فالسبب هو الاول

(مطلقا) اى من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر او من غيره كما في قضاء النائم
الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتضى لفعل الصلاة والصوم من غير التائم والحائض لانهما
وإن انعقد سبب الوجوب او التدب في حقهما لوجوب القضاء عليهما او تدبه لهما وخرج
بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة

باختصاصهم بذلك الوعيد لا مجرد ذكر المقرب كما في قوله تعالى اقربت الساعة وانشق القمر
فان الجهة المنظور فيها هنا بيان المقرب دون المدنومهم لان الآية نزلت لاثبات وقوع الساعة
واقترابها بايات تنذر بحلولها ومن جعلتها انشقاق القمر وقيل ان اللام متعلقة بالفعل وتقديمها
على الفاعل للسرعة الى ادخال الروعة فان نسبة الاقتراب اليهم من اول الامر بما يسوقهم ويورثهم
رهبة وانزعاجا من المقرب وجعلها تأكيدا للاضافة على ان الاصل المتعارف بين اوساط
الناس اقرب حساب الناس ثم اقرب للناس الحساب ثم اقرب للناس حسابهم مع انه تعسف
بوزن عما يقتضيه المقام (قوله مطلقا) حال من الفعل كما اشار الى ذلك الشارح بقوله اى من
المستدرك اى حالة كون الفعل غير مقيد بالقاضى (قوله من غير) متعلق بفعل الصلاة والصوم
ويجوز تعلقه بمقتضى (قوله سبب الوجوب) وهو دخول الوقت مع التكليف فان الوقت سبب
لوجوب ولو في حق النائم والحائض وتختلف الوجوب او التدب لشيء آخر كوجود المانع لا ينفى
سببته في نفسه (قوله لوجوب القضاء) علة لقوله وان انعقد وهذا يقتضى ان الوجوب بالسبب
الاول اذ لو كان بامر جديد لم ينعقد سبب الوجوب في حقهما وسياتي ان التحقيق ان القضاء
بامر جديد (قوله وخرج بقيد الاستدراك الخ) استدراك الشيء وادراكه الوصول اليه ولا يخفى
ان فعل الصلاة في وقتها جماعة مطلوب وان فعلها جماعة بعد وقتها المؤداة فيه فرادى يصل الى ما
سبق له مقتضى فالحد صادق عليه وليس قضاء فهو غير مطرد واخرجه منه بالقيء المذكور كما فعل
الشارح محل نظر ثم انه لا يصدق على فعل الصلاة بعد وقتها المؤداة فيه بطهارة مظنونة تبيها
لسقوط المقتضى بالفعل الاول فلم يتوصل بالفعل الثاني الى ما سبق له مقتضى وهو قضاء بلا نزاع
فيكون الحد غير منعكس افاده الناصر واجاب سم عن الاول بان المفهوم من كلامهم ان الاستدراك
ليس مجرد الوصول الى ما سبق له مقتضى بل لا بد من ان يكون الوصول اليه مطلوبا على وجه الجبرية
للخلل الواقع او لا ما يترك العمل راسا واما بفعله على وجهه فيخلل وحيث فلا نسلم ان الاعادة جماعة
مطلوبة كذلك وعن الثاني بمنع عدم الصدق الذى ادعاه لانه تبيين بانتفاء الطهارة طلب الفعل مرة اخرى
بدليل آخر فاذا فعله مرة اخرى بعد خروج الوقت صدق عليه انه استدراك لما سبق لفعله مقتضى وهو
الطلب الذى يبقى بانتفاء الطهارة وهو معنى قولهم القضاء بامر جديد فقوله لسقوط المقتضى بالفعل
الاول قلنا الساقط مقتضى الفعل الاول ولكن هنا مقتضى آخر بدليل آخر عام طالب للفعل ما وقع
على خلل مرة اخرى كما قلنا اه ونوقش جوابه عن الثاني بانه يلزم عليه ان ما سبق لفعله مقتضى عبارة عن
الفعل بعد الوقت لانه الذى اقتضاه المقتضى الآخر الجديد مع ان المراد بما سبق لفعله مقتضى ما سبق
طالب ليقاعه في الوقت كما صرح به نفسه في احد جوابيه عن الاول وكما يدل عليه تفسير الشارح
قول المصنف مطلقا بقوله اى من المستدرك او من غيره اذ لو صح ان يكون ما سبق لفعله مقتضى
عبارة عن الفعل بعد الوقت لم يحتج الى قوله او من غيره لان الفعل بعد الوقت مطلوب من نفس النائم
والحائض فالاولى في الجواب ان يقال لما تبيين بانتفاء الطهارة عدم اجزاء الصلاة المفعولة في الوقت لم
يسقط بتلك الصلاة وحيث يكون قضاؤها بعد الوقت استدراكا لما سبق لفعله في الوقت مقتضى حكما

والقضاء بامر جديد ولا تنافي فليتأمل جدا (قوله

(٢٠ - عطار - اول)

فهو غير مطرد) اى مانع وهذا كما قاله السعد في حاشية العضد لا يرد على ان الحاجب اذ لم يسبق لذلك وجوب كما عبر به هو

(قوله سبق مقتضى لفعل الشيء في نفسه) فيه أنه حيث نذليس خارجا بقيد الاستدراك الذي أخرج به الشارح تبعا للعضد والسعد مع أنه لا دليل على ذلك (قوله لم يسبق لها مقتضى) بل مقتضيا قائم فليس في فعلها استدراكا الذي معناه فعل ما تقدم طلبه فتم قول الشارح أنها خارجة بقيد الاستدراك (قوله فإذا فعله مرة أخرى الخ) يقتضى أن المفعول الثاني ليس عين الأول بل مثله فقوله بعد ذلك صدق عليه أنه استدراك لما سبق له مقتضى أى مثل ما سبق له مقتضى وتسمية ذلك بالاستدراك لأن الأول لما لم يكف في عدم توجه طلب آخر كأن كان لم يفعل وكان الفعل الثاني كأنه فعل عين ما سبق طلبه فاطلق عليه الاستدراك (قوله ما وقع على خال) لعل المراد بالخال هنا عدم اسقاط القضاء بناء على أن الصحة اسقاط القضاء وإلا فقد تقدم له أن الخلل يترك الفعل رأسا أو يفعله على غير وجه الصحة والمفعول أولا صحيح بناء على أن الصحة موافقة (١٥٤) الأمر أو يقال معنى ما سبق على غير وجه الصحة المانعة لو ورد طلب آخر

في الوقت بعده في جماعة مثلا ولما أطلق البعض في تعريف الاداء للعلم المتقدم اقتصر على الكل في القضاء فيضم إليه ما خرج بالقيد من أن فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعده قضاء وللفرق بين هذا وبين ذى الركعة أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها

(قوله بعده) ظرف لاعادة أى بعد الوقت فهذه باطلة وليست باءاداء ولا قضاء وقوله مثلا أو فرادى والأولى حذفه لأنه لم يوجد قوله لهم باعادة الصلاة فرادى بعد الوقت (قوله ولما أطلق) أشار بذلك بدفع الاعتراض على التعريف الأول للقضاء بأنه غير منعكس لعدم شموله لما إذا فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعده (قوله بقيد المتقدم) وهو كون ذلك البعض ركعة وقوله في الاداء أى في تعريفه وقوله في القضاء أى في تعريفه على القول الراجح (قوله فيضم إليه) أى إلى الكل أى إلى قوله أو إلى القضاء أى إلى حده ووجه ضم ما خرج بالقيد إلى ذلك أن الصلاة لا تخلو ما أن تكون أداء أو قضاء فإمّا يكن منها أداء فهو قضاء قال العلامة أحمد الغنيمي لا حاجة إلى الضم المذكور بعد قوله في المتن فعل كل ما خرج وقت أدائه دون أن يقول خرج وقته إذ وقت الاداء يخرج بكون الباقي أقل من ركعة كما تقدم وأن لم يخرج الوقت الذي حدده الشارح لكن المتبادر من قول الشارح سابقا ولو قال المصنف وقته الخ أنه لا فرق عنده بين الوقت ووقت الاداء من حيث المعنى وهو محل تأمل (قوله من أن فعل الخ) قال الناصر الصواب اسقاط ان وقضاء بان يقول من فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعده لأن الذي ينطلق عليه قضاء ويخرج بالقيد من حد الاداء ويضاف إلى حد القضاء المذكور وهو هذا الفعل لا كونه قضاء اه قال سم يجوز أن يكون الكلام على حذف مضاف من الجانبيين أى فيضم إلى حكمه حكم ما خرج ولا شك أن حكم الخارج أنه قضاء فيضم إلى حكم الكل وهو أنه قضاء ويجوز أن تكون من التعليل أى ما خرج بالقيد من أجل أن فعل اقل من ركعة الخ (قوله والفرق بين هذا) أى بين فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعده (قوله وبين ذى الركعة) أى الفعل ذى الركعة في الوقت والباقي بعده (قوله كالتكرير لها) قال الناصر انما لم يجعله تكرر حقيقة

تدبر (قوله قلت مقتضى قوله الخ) حاصله أنه في الجواب الأول قرر ان المراد بالمقتضى مقتضى الاداء وهو الطالب للفعل في خصوص الوقت وهنا جعل مقتضى مقتضى القضاء فينافى ما تقدم وهذا الكلام حق فالصواب ان يقال ان المراد بالمقتضى هو المقتضى الاداء والمراد ما سبق لفعل مثله مقتضى وتسمية فعل ذلك استدراكا كما تقدم وحقيقة عرفية وهذا الاشكال الثاني غير مختص بما إذا فعل المطلوب في الوقت ثم تبين فقط الشرط بل يأتي إذا تركه في الوقت وفعله بعده لأن المفعول ثانيا غير المطلوب أولا إذا مقتضى الأول انما يطلب

الفعل في الوقت ولذا قال السعدان هذا

لان

التعريف للقضاء يقتضى أن لا يوجد قضاء أصلا (قوله انما استدرك بها الخ) في تسميته استدراكا تجوز لأن الطلب قائم كما مر (قول الشارح مثلا) يصح ان يرجع لقول المؤداة في الوقت فيدخل اعادة المقضية أى فعلها قضاء مرة ثانية فلا يكون فعلها الثاني قضاء لعدم سبق مقتضى لها في الوقت كذا قاله السعد والظاهر ان من يجوز الاعادة بعد الوقت لما فعل في الوقت لاجل الجماعة يجوز ذلك لاجلها فيما فعل بعد الوقت إذ لا فرق ويصح أن يرجع لقوله في جماعة فيدخل ما إذا أعادها بعد الوقت فرادى بان طلب ذلك كأن وقعت في الوقت مختلفا في صحتها فانه يطلب أعادتها ولو بعد الوقت مراعاة للقائل بالبطلان ولا يسمى ذلك قضاء نظرا لعقيدة المعيد إما بالنظر لعقيدة من قال بالبطلان فهو قضاء فليتامل (قول الشارح للعلم بقيد المتقدم) يقتضى أن كون المفعول في الوقت ركعة شرط وقد عرفت وجهه (قول الشارح لجعل ما بعد الوقت تابعا لها)

مقتضاه ان تسمية الكل اداء بقبعية ما بعد الوقت لما فيه وهو كذلك لكن تبعيته تقتضى الوصف بالاداء حقيقة لا نوسما كما هو عند
الاصوليين وسيأتى بيانه وقد يقال أن ما هنا توجيه لجعل الشارع ذلك قسما من (١٥٥) الاداء فلا ينافى أن الفقيه يطلق

الاداء على ذلك حقيقة
أخذ من قول الشارح أنه
أداء إلا بطريق التبعية
فليتأمل جدا (قوله ليس
هذا تعريفا كاملا الخ) قد
عرفت مما مر أن المراد
بالموصول هو المعبود بما
سركا يشير اليه قول الشارح
من كل العبادة الخ فاندفع ما
قاله الناصر (قول الشارح
قائلا في المؤدى ما فعل)
أى آتيا بعين عبارة ابن
الحاجب في المؤدى وهذا
من جملة المعلن بالاشارة
والاشارة وان اقتضت
ان يعبر عن المقضى بما يقضى
إلأنه لكفاية التعبير بما
فعل عن المؤدى في ذلك
وملاحظة نكتة أخرى
وهي الاختصار عبر عن
المقتضى بالمفعول (قوله
إلى افساد عبارة أخرى)
ليس في عبارة سم لفظ
فساد وجذفا أولى كما
يعرفه المتأمل بعنى وبجمعه
ذلك يتعين الاشارة إلى
خصوص فساد عبارة ابن
الحاجب لأنه هو الذى جمع
دون غيره (قول الشارح
وان كان اطلاقه عليه
شائعا) هذا من جملة المقول
على لسان المصنف
فلا اعتراض عليه اعتراض

(والمقضى المفعول) من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين اوقبله وبعده على الثانى وإنما عرف
المصدر والمفعول المستغنى باحدهما قائلا في المؤدى ما فعل الذى صدر به ابن الحاجب تعريف الاداء
والقضاء والاعادة قال اشارة إلى الاعتراض عليه في ذلك أى المخرج لتصحيحه إلى تاويل المصدر
بالمفعول وان كان اطلاقه عليه شائعا وعدل في المقضى عما فعل إلى المفعول قال لأنه اخصر منه أى بكلمة
لأن التكرير هو الايتان بالشيء ثانيا مراد به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة في الصلاة
مقصود في نفسه كالاولى (قوله والمقضى المفعول) ال للعهد كما يشير اليه قوله من كل العبادة بناء على انها
ليست موصولة وفيها كلام سيأتى (قوله المستغنى بأحدهما) أى بتعريف أحدهما عن تعريف الآخر لا يقال
هذا الاستغناء يوقع في التكرار لاننا نقول التكرار إنما يكون حيث انتفتت الفائدة بالكلية والفائدة هنا
موجودة وهى الاشارة التى ذكرها الشارح (قوله الذى صدر) صفة لمقول قائلا اعنى ما فعل (قوله قال)
أى المصنف في منع الموانع (قوله اشارة الخ) قد يقال هذه الاشارة لا تتوقف على الجمع بين تعريف المصدر
والمفعول بل يكفي فيها الاقتصار على تعريف المؤدى قائلا فيه المؤدى ما فعل الخ ويجاب بان المراد
الاشارة على الوجه الأيمن إذ قد لا يفهم من الاقتصار المذكور إفادة الاعتراض بل مجرد افادة عبارة
أخرى مساوية لعبارة ابن الحاجب قال الكمال اسند الشارح ذلك إلى المصنف للتنبيه على أنه لا يخلو عن نظر
وكأنه والله اعلم يشير إلى ما قاله شيخه العلامة أبو عبد الله البرماوى في شرح ألفية الاصول من إطلاق
الاداء والقضاء في عبارة الفقهاء من إطلاق المصدر على المفعول الذى صار لشهرته وتكراره حقيقة عرفية
كما يدل عليه جعل التعريف لهذا المعنى ايضا في غير المختصر كالمحتاج وغيره اه وحيث كان حقيقة عرفية فلا
يفهم من اطلاق الاداء والقضاء إلا المؤدى والمقضى كالحلق إذ اطلق فلا يفهم منه إلا الخلق قال بعض
من كتب للمصنف ان يمنع صيرورة الاداء والقضاء حقيقة عرفية في المؤدى والمقضى ويقول انهما من
المجاز الشائع كما يشير اليه قوله وإن كان إطلاقه عليه شائعا ومن المشترك وعلى كل يبقى اعتراض المصنف
على ابن الحاجب لان الاول اجتناب المجاز ولو شائعا والمشترك في مقام البيان خصوصا في مقام
التحديد اه اقول هذا محض تحامل أما ولا فلان الاصل عدم الاشتراك ودعى انه مجاز شائع لا دليل
عليها بعد تصريح الشيخ البرماوى بانه حقيقة عرفية وهو ثقة فلا يسوغ لنا ان يدفع كلامه بمجرد الادعاء
بل لا بد من نقل قوى بالمجاز ولو سلمنا انه مجاز فلاضير في ذلك لان المجاز الشائع لا يتحاشى عن وقوعه في
التعريفات بل مطلق المجاز لا يمتنع منه إذا قامت القرينة خصوصا في تعريف الاصوليين وأهل العربية
وغاية ما يترتب على المجاز ذهاب حسن التعريف لاصحته ونحن من اول الكتاب إلى هنا يربنا تعريفات
يرتكب المصنف فيها أمور الايسوغها المحققون من حذف بعض الكلمات وحكاية الخلاف في اثناء
التعريف كما في تعريف القضاء على مقولين وامثال ذلك وأقربها هذا التعريف الذى نحن بصدده حيث قال
والمقضى المفعول وهذا لا يصلح تعريفه بدون ما ذكر فيه من المعونات والتاويلات التى ارتكبها الشارح
اتكالا على ما سبق في تعريف القضاء وجعل أو فى المقضى معرفة مع أنها موصولة ولو أن انسانا خوطب
بهذا التعريف من اول وهلة لم يفهم شيئا من حقيقة المعرف سوى انه شىء وقع عليه الفعل وهذا المعنى
مستفاد من نفس الصيغة ويشارك في ذلك كل ما كان على زنة اسم المفعول ويرحم الله من يقول
ولست بالمرجوب حقا لمن • لا يوجب الحق على نفسه
(قوله لأنه اخصر منه أى بكلمة) وإن كان ذلك اخصر من هذا حروفا وفيه اشارة إلى ان الغرض قد يتعلق

على المصنف دون الشارح (قول الشارح قال لأنه اخصر منه) لعل نكتة الاستناد اليه هنا ما يأتى من الاعتراض بأن اللام أيضا
كلمة لا حرف تعريف (قوله يتعلق بالكلمات) ونكتته دفع النقل الذى يحصل من تكرار اللفظ لو عبر هنا بما عبر به هناك

(قوله اسم جنس) فيه انه لو كان كذلك لافاد معناه الموضوع له بدون هذه الضميمة التي ذكرها الشارح كإفادة الاسد للحيوان المفترس ونحن لانفهم منه شيئا وراه معنى المشتق إلا إذا ذكر بعده ما قاله الشارح وايضا أسماء الاجناس جو امدو وهذا مشتق كما ينادى به ذكر حرف الجر بعده متعلقا به تدبر (قول الشارح كالجزء من مدخولها) أى يشبه الجزء (قول الشارح كالجزء من مدخولها) قال الناصر ان قلت كيف يعقل انها كجزء من مدخولها الذى هي خارجة عنه قلت المراد من مدخولها معناها أى انها كجزء من مجموع مدخولها معها إذ لا يمكن أن تكون كجزء من شئ عبر عنه بأنه مدخول لها فى أنه مدخول لها فيجاب بما اجاب به وهو أن المراد انها كجزء من مجموعها مع مدخولها وفيه ان اللام حيثنجزه من ذلك (١٥٦) المجموع لا كجزءه إلا ان يقال المراد بقرينة السياق انها كجزء من مجموع ما دخلت

إذ لام التعريف كالجزء من مدخولها فلا تعد فيه كلمة وزاد مسألة البعض على الأصوليين فى تعريفى الاداء

بالاختصار باعتبار الكلمات وقد يتعلق بالاختصار باعتبار الحروف ولا مانع من ذلك (قوله إذ لام التعريف الخ) اعترضه الناصر بان اللام فى ذلك اسم موصول على الصحيح لاحرف تعريف اه وهو قوى وجواب سم بان لام التعريف فى عبارة الشارح تحتمل الموصولة لانها دالة على تعيين مسماها فالمراد بها الموصولة وان المصنف جعل لفظ الممول اسم جنس لما يتعلق به الفعل ثم عرف بلام العهد اشارة لما فهم من تعريف القضاء فليس هو بمعنى اسم المفعول اه لا يخفى فساده أما ما ادعاه من ان لام التعريف فى عبارة الشارح تحتمل على الموصولة فاستحدث اصطلاح لم يقله احد من النحاة كيف والمعرفة حرف والموصولة اسم والمعرفة لتعيين مدخولها والموصولة لتعيين مسماها بقرينة الصلة ولكل منها احكام تخصه ولم تراحد من النحاة يستعمل المعرفة فى الموصولة واما جعل لفظ المفعول اسم جنس فدعوى لادليل عليها كيف ولو كان كذلك لافاد معناه الموضوع له بدون هذه الضميمة التي ذكرها الشارح كإفادة اسد للحيوان المفترس ونحن إذا قيل لنا المقضى المفعول لم نفهم منه إلا المعنى الوصفي الذى هو معنى المشتق ولا نفهم شيئا وراه ذلك إلا إذا ذكر بعده ما قاله الشارح فتفهم حيثنجز المعنى المراد وايضا أسماء الاجناس من الاوضاع العربية كالمشتقات فالاقدم على جعل المشتق اسم جنس نسخ للوضع العربى على ان أسماء الاجناس جو امدو المفعول مشتق فاین هذا من ذلك وحيثنجز يتعين ان يكون اسم مفعول حتى يلتزم مع ما بعده ويرتبط الكلام ببعضه ببعض وذكر حرف الجر بعده ينادى على فساد دعوى انه اسم جنس إذ لا يتعلق الجار والمجرور بالجماد تامل منصفا (قوله كالجزء من مدخولها) أى تشبه الجزء ولا يستحق جزءا حقيقة فهى كالميم مثلا قول الناصر كيف يعقل انها جزء من مدخولها التى هي خارجة عنه لا يتجه إلا لو قال جزء بجذف الكاف ولا حاجتها اجاب به بقوله المراد من مدخولها معها (قوله وزاد مسألة البعض) بيان لعذر المصنف فى اثباته بما لم يعهد من كلام الأصوليين من ذكر لفظ البعض فى تعريفى الاداء والقضاء فانهم لا يصنفون الصلة ذات البعض فى الوقت بالاداء ولا بالقضاء لاحقيقة ولا مجازا واعترضه الناصر بان التعريف ليس من المسائل لانه ليس فيه حكم بل هو مركب تقييدى واجاب بان اطلاق المسألة عليه مجاز علة للزوم فانه يستلزم مسئلة وحكما اه ولو ان الشارح قال وزاد لفظ البعض لسلم من هذا وقد اعترض على المصنف بانه ما كان ينبغي له ذلك لان فيه خلط اصطلاح باصطلاح ومع ذلك هو مبنى على الظاهر دون التحقيق واقول

عليه معها ملاحظا انه كلمة واحدة مع كونه فى الحقيقة كلمتين والحق انه لا حاجة إلى جميع ذلك بل المراد كما هو ظاهر انها كالميم من مفعول فى انها لا تعد كلمة اخرى فليتأمل (قوله) وفيه انها ليست جزءا الخ) لعله اراد انها ليست جزءا ولا كجزء مما لوحظ فيه الهيئة الاجتماعية بان يكون بعض الهيئة مع ذلك الجزء تامل (قول الشارح وزاد مسألة البعض) هذا اعتذار عن المصنف فى ذكر ما لم يعهد عند الأصوليين فانهم لا يصنفون ما وقع منه ركعة فقط فى الوقت باداء ولا قضاء لاحقيقة ولا مجازا واحاصله انه زاده متابعة لظاهر كلام الفقهاء وفى قوله جريا الخ اعترض على المصنف فكانه يقول ما تابع مذهب اهل فنه بل جرى وعدى إلى مذهب غيرهم ومع ذلك لم يجر على

تحقيق بل على ظاهر الكلام كذا قيل وستعرف ان ما جرى عليه الفقهاء تحقيق أيضا منظور فيه للدليل قابلية قسميته ظاهرا بالنسبة لكلام الأصوليين وإلا فهو تحقيق أيضا فتدبر (قوله واحسن منه ان يجاب الخ) الاحسن فيه فضلا عن الاحسنية بل لاصحة له أصلا إذ الغرض من التعريف مبان للغرض من الحكم الذى هو حقيقة المسئلة فان الغرض من التعريف بيان حقيقة المرف وتصورها وهذا يقتضى ان يكون المرف مجهولا من الجهة التى يطلب شرحه بها بسبب التعريف والغرض من الحكم اثبات المحمول للموضوع بعد تصور كل من الطرفين فقضية الحكم عليه ان يكون معلوما فلو كان التعريف محمولا على المرف ومقصودا اثباته له كما هو قضية جعله مسئلة كان المقصود ليس بيان حقيقة بل اثبات هذا الحكم له وهذا تناف او ليس ان المسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم فهى لا تكون إلا نظرية كما صرح به المحققون وغلطوا من قال ان البديهي قد يعد من

المسائل وإذا كانت المسئلة نظرية كانت مستفادة من الدليل ومن الضروري أن المعرف مع التعريف ليس مما يطلب بالدليل بل حمله عليه حمل صوري ولذا قال بعضهم أن الكلام على تقدير أي التفسيرية إذ لو طلب بالدليل لكان المطلوب أن هذه الذاتيات ذاتيات للحدود وقد قال العبد شرعا لقول ابن الحاجب في المختصر ولا يحصل الحد برهان لأنه وسط الخ الحد لا يتكسب بالبرهان لوجهين أحدهما أن البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول امر في المحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط لكان مستلزما عين المحكوم عليه لأن الحد ليس أمرا غير حقيقة المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل وثانيهما أنه لا بد في الدليل من تعقل المفرد لو جوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه قبل إقامة الدليل فلو حصل تعقل حقيقته بالدليل لتأخر عنه فيلزم الدور فإن قيل فيجىء مثله في التصديق قلنا لا نسلم فإن المطلوب ليس تعقل النسبة بل نفيها أو اثباتها والموقوف عليه تعقلها لاها بخلاف الحد فإن المطلوب تعقله لاثبوتها ومن جهة أن الحد لا يحصل برهان لم يمنع أذ رجع المنع طلب البرهان عليه (١٥٧) ولا يمكن أن يطلب زيادة

على ذلك فليسه بكتاب البرهان من منطق الشفاء (قول الشارح جريا على ظاهر كلام الفقهاء الخ) حاصل ما استفيد من كلامه اصطلاحات ثلاثة الأول اصطلاح جمهور الفقهاء وهو وصف جميع الصلاة التي وقع منها ركعة في الوقت والباقي بعده بالاداء حقيقة على قول وهو الراجح وبالقضاء حقيقة على قول آخر نظرا في كل من القولين إلى ما يدل عليه من الأدلة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة في الأول فإن ظاهره أن هذه الصلاة توصف بالاداء حقيقة الثاني اصطلاح الاصوليين وهو عدم وصف الصلاة المذكورة

والتضاء جريا على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت بهما وإن كان وصفها بهما في التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية ما بعد الوقت لما فيه والعكس وبعض الفقهاء

قابل هذا الصنيع في التعريف بما عترض به على ابن الحاجب وانظر أيهما يسوغ دون الآخر يظهر لك تأييد ما ذكرناه سابقا من ارتكاب المصنف في التعريفات ما لا يرتكبه غيره من المسامحات وما يتعجب منه هنا ما قاله بعض من كتب من المتأخرين وتبعه شيخنا وادعى أنه حسن إن اطلاق المسئلة باعتبار مجموع المعرفة والتعريف وهو قوله والاداء فعل الخ ومجموع المعرفة والتعريف مسألة والركب التقيدي هو التعريف فقط اه وهو ليس بصحيح في نفسه فضلا عن أن يكون حسنا وبيان ذلك أن الغرض من التعريف مباين للغرض من الحكم الذي هو حقيقة المسئلة فإن الغرض من التعريف بيان حقيقة المعرفة وتصورها بذكر التعريف وهذا يقتضى أن يكون المعروف محمولا من الجهة التي يطلب بها شرحه بالتعريف والغرض من الحكم اثبات المحمول للوضوع بعد تصور كل من الطرفين ففضية الحكم عليه أن يكون معلوما فالو كان التعريف محمولا على المعرفة ومقصودا اثباته له كما هو قضية جعله مسألة كان المقصود ليس بيان حقيقته بل اثبات هذا الحكم له وهذا تناف أو ليس أن المناطقة عدوا المعارف من التصورات فلو كانت من المسائل لعدت من التصديقات أو ليس أن المسئلة مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم فهي لا تكون النظرية كما صرح به المحققون وغلطوا من قال أن البديهي قد يعد من المسائل وإذا كانت المسئلة نظرية كانت مستفادة من الدليل ومن الضروري أن المعرفة مع التعريف ليس مما يطلب بالدليل وإن حمله على المعرفة حمل صوري لا تحقيق (قوله الواصفين لذات الركعة) أي للصلاة ذات الركعة (قوله وإن كان وصفها) أي ذات الركعة بهما أي بالاداء على قول والقضاء على آخره وفي التحقيق أي على التحقيق الملحوظ للاصوليين من نفي الوصف بالاداء وبالقضاء فإن اصطلاحهم أن ما بعضه في الوقت وبعضه الآخر بعده لا يوصف بالاداء ولا بقضاء وليس المراد الملحوظ في التبعية لما قبل الوقت أو عكسه كما فهم السكالك والنجاري حتى يناقوا قوله زاد مسألة الخ (قوله بتبعية الخ) خبر كان والباء سببية وقوله ما بعد الوقت لما فيه أي على قول الاداء وقوله والعكس أي على قول القضاء وهو معطوف على تبعية أي وبالعكس

بهما نظرا للتحقيق أعنى عدم وقوع جميعها في الوقت وعدم وقوع جميعها بعده وظهر أن وصف جمهور الفقهاء لها بما باعتبار هذا التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية ما بعد الوقت له على القول بالاداء أو العكس على القول بالقضاء الثالث اصطلاح بعض الفقهاء وهو ما حققه حيث وصف ما في الوقت من تلك الصلاة بالاداء وما بعده بالقضاء وبهذا اتضح تباين الاقوال الثلاثة وإن الاصوليين لا يصفون الصلاة المذكورة بهما مجازا بالتبعية المتقدمة (قول الشارح الواصفين) أي جمهورهم لا كلهم اخذوا من قوله وبعض الفقهاء حقق (قول الشارح بهما) أي بالاداء حقيقة على قول وبالقضاء حقيقة على قول لا بهما معا وهو ظاهر (قول الشارح في التحقيق) أي باعتبار التحقيق لو نظرنا اليه والواقع أنهم أي جمهور الفقهاء لم ينظروا اليه في كونها اداء بل نظرنا في كل من القولين إلى ما دل عليه من الأدلة فاكثفوا في اتصافه بالاداء حقيقة باشتمال الواقع في الوقت على معظم أفعال الصلاة وذلك يوقع ركعة في الوقت وجعلوا ما بعد الوقت تابعا لما فيه تبعية تقتضى الوصف بالاداء حقيقة بخلاف التبعية على قول الاصوليين فإنها تقتضى الوصف بذلك توسعا وكذا يقال في القضاء وهذا المعنى هو ما قدمه الشارح في قوله لجعل ما بعد الوقت تابعا لها على احتمال

تقدم ويمكن ان يقال ان وصف ذات الركعة بهما بالتبعية المذكورة ليس داخل في مفهوم التحميم بل ليس التحميم إلا مجرد انتفاء الأداء إلا أن الفقهاء لما أثبتوا الأداء أخذوا من الحديث كان بالنظر إلى التحقيق تبعيا لأصليا وعلى هذا فذات الركعة في الوقت لا توصف بأداء ولا بقضاء لا كلا ولا بعضا للاحقية ولا مجازا بالتبعية المذكورة (قول الشارح وبعض الفقهاء) هو أبو إسحق المروزي ومن تبعه حقق تحميها غير تحقيق الأصوليين فوصف ما في الوقت منها أي الصلاة ولو أقل من ركعة كما نقله الجوهري (قوله الذي فرضه غيره) أي لعدم كونه معمودا وإن كانت العبادة كلها قد توصف بوصفين باعتبارين كافي الصلاة في مكان مغصوب (قول الشارح وكذا على الأداء نظرا للتحقيق) أي تحقيق الأصوليين (١٥٨) وحاصله أن الفقهاء وإن جعلوا ذلك أداء حقيقة لا يقطعون النظر في الاثم عن قول

الاصولي أن ما بعد الوقت
تابع لما فيه تبعية لا تقتضي
الوصف بالأداء حقيقة
المانع من الاثم بناء على
التقرير الاول او عن
قوله ان تلك الصلاة
ليست بأداء فقط بناء على
التقرير الثاني ولم يقل
وكذا على التحقيق الملحوظ
للأصوليين لان توهم عدم
الاثم إنما هو عند من يقول
بالأداء فلا بد ان يكون
إثبات الاثم بالنظر اليه على
انه لا تعلق للأصولي بالاثم
وعدمه فليتأمل وانما
فصله بكذا لما ذكره فيه من
الخلاف فقوله وقيل من
مدخول كذا هذا وبق
قول نقله الجوهري وهو
أن من أدرك من وقت
الصلاة ركعة لا يخرج
وقتها المقدر لها شرعا أخذنا
من قول الشافعي ذلك في
الصبح لكنه لما كان ضعيفا
جدا لم يعولوا عليه هنا
فليتأمل في هذا المقام فانه
مزلة أقدم (قول الشارح

هذه التبعية وهو تبعية ما في الوقت بعده (قوله حتم) أي تحقيقا آخر مغاير للتحقيق الملحوظ للأصوليين
بدليل المقابلة (قوله الذي فرضه غيره) نعت للتبعية ووجه الفرار من ذلك ان وصف بعض العبادة بوصف
ووصف بعضها الآخر بصفه غير معمود وإن كان وصفها كلها بوصفين باعتبارين مختلفتين معمودا كافي
الصلاة في المغصوب (قوله والقضاء) بالجر عطف على هذا أي وعلى قول التناض (قوله نظر للظاهر) أي
ظاهر كلام الفقهاء (قوله للحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك
الصلاة (قوله والاعادة فعله الخ) قياس ما مر للمصنف ان يعرف المعاد بعد تعريف الاعادة وكأنه تركه لما
أن الاعادة قسم من الاداء عنده أو للاستغناء عنه بقوله فالصلاة المكررة معادة (قوله أي المعاد) أشار به إلى
ان الضمير لما يفهم من الاعادة وقوله أي فعل الشيء ثانيا دفع به ما يقال انه يلزم على اخذ المعاد في تعريف
الاعادة الدور وأن المعاد هو المفعول ثانيا فلا يصدق التعريف إلا إذا فعل الشيء ثالثا ولا يصدق بما فعل
ثانيا مع انه المراد وحاصل الجواب عن الاول ان المراد بالمعاد الذات مجردة عن الوصف فلا دور وعن
الثاني بأن المراد بفعل المعاد الفعل الذي يصير به الشيء معادا وهو فعله ثانيا وأورد أيضا أن التعريف على
التفسير المذكور لا يشمل إلا الاعادة الاولى دون ما زاد عليها ويحجب عنه بأن الاعادة مقيدة بالمرّة الاولى
كما عليه الكثير أو أن المراد بالثاني خلاف الاول فيشمل ما زاد على الثاني وفيه بعد ولو أن الشارح جعل
مرجع الضمير المفعول في قوله وهو المقضى المفعول لسلم التعريف من هذه التكاليف المنذوق بها ما ورد على
التعريف بجعل الضمير عائدا للمعاد واستغنى عن قوله أي فعل الشيء ثانيا وما أورده عليه سم بان
المفعول في عبارة المصنف مقيد بكونه فعل بعد خروج الوقت ويستحيل مع ذلك فعله ثانيا في الوقت
مدفوع بان الضمير يرجع اليه مجردا عن قيده وارتكاب الاستخدام أهون من هذه التكاليف مع أنه كثير
شائع وما ادعاه من ان ذلك تكلف قول هو كذلك إلا انه تكلف واحده سهل في نفسه فهو احق بالرعاية
من تكاليف كثيرة بعيدة مع ما فيه من رجوع الضمير إلى مذكور مصرح به لا ما لا يدل عليه لروما كما
صنع الشارح (قوله في وقت الاداءه) قال الناصر الاوضح والاضحصر في وقته ودفعه سم بانه لو عبر بذلك

في وقت الاداءه) قد عرفت فيما تقدم مساواة وقته لوقت ادائه لما مر من أن القضاء مقابل الاداء فيكون وقته تقيض وقته لكان
ووقت الاداء هو جميع الوقت لقوله فيه فعل الكل أو ركعة قبل خروج وقته وذلك هو الوقت من أوله إلى آخره وحينئذ يكون وقت القضاء
مقابلا لهذا فاذا قلنا القضاء فعل الكل بعد خروج وقته يكون المراد بعد خروج وقت الاداء المتقدم وهو جميع الوقت فلذا قال الشارح هناك
بالمساواة في المراد مع الاخصرية بخلاف ما هنا فان المعبر في الاعادة فعل الكل في وقت الاداء لا البعض وحينئذ فوقت الاداء هنا معناه
ما تكون الصلاة بتأديتها فيه أداء وذلك قد يكون هو وقت الاداء المتقدم وقد يكون بعضه منه وهو ما يسع ركعة والباقي خارجا
كما يصرح بذلك جعل الشارح فيما تقدم الفعل الواقع بعضه الذي هو ركعة في الوقت والباقي خارجا عنه كله أداء وحينئذ فوقته وقت

مع التجاسة أو بدون الفاتحة سبو (وقيل لعذر) من خلل في فعله أولاً أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولاً (فالصلاة المسكورة) وهي في الاصل المفعولة في وقت الاداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل (معادة) على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لا تنفاهما للخلل والاول هو المشهور الذي جزم به الامام الرازي وغيره ووجه ابن الحاجب وانما عبر المصنف فيه بقيل نظر الاستعمال الفقهاء الاوفق له الثاني ولم يرجح الثاني لتردده في شموله لاحد قسمي ما أطلقوا عليه الاعادة من فعل الصلاة في وقت الاداء في جماعة بعد اخرى الذي هو مستحب على الصحيح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة من كون الامام أعلم أو أروع أو أجمع أكثر أو المكان أشرف فقسم استوائها بحسب الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستجاب وإن لم يطلع عليها قد يقال يشتر احتمالاً له فيتناوله التعريف وقد يقال لا فلا ويكون التعريف الشامل حينئذ فعل العبادة في وقت ادائها ثانياً لعذر او غيره ثم ظاهر كلام المصنف

لكن التبادر منه انه لا بد من وقوع جميع المعاد في الوقت فلا يشمل ما لو وقع ركعة منه في الوقت والثانية خارجة (قوله مع التجاسة الخ) فيه نشر على ترتيب الف ولو قال بدون الطهارة الخ لسكان اخصر ووافق بقوله فوات شرط (قوله سبوا) قيد في المستلثين قبله احترزه عن العمدة فان الفعل معه كالعقد لا يعتد به فالفعل بعده ليس ثانياً فلا اعادة حينئذ (قوله قيل للخلل الخ) من تسمية التعريف كما صرح به في منع الموانع وهو على طريقته التي انفرد بها من حكاية الاقوال ضمن التعريف كما تقدم غير مرة لا يقال التزديد مناف للتعريف لا نقول انه ليس من التزديد المانفي له بل هو اشارة إلى اختلاف في التعريف وانها ما تعريفان قال بكل منهما قائل وكانه قال الاعادة قيل فعله في وقت الاداء للخلل وقيل فعله في وقت الاداء لعذر (قوله او حصول فضيلة) بهذا القدر يتميز العذر عن الخلل فالعذر اعم (قوله وهي في الاصل) اي اصل وضعها في عرفهم بمعنى أنها وضعت ابتداءً لذلك المعنى ثم ألحق به غيره (قوله نظر الاستعمال الفقهاء) فيه اشارة إلى ان الفقهاء لم يصرحوا بهذا التعريف وانما هو موافق لاستعمالهم الاعادة فيما كان للخلل او حصول فضيلة (قوله الاوفق له الثاني) فيه رفع الفعل التفضيل للظاهر في الاثبات وهو قليل وقضية التعبير بفعل التفضيل ان الفقهاء يطلقون الاعادة على فعل الشيء ثانياً للخلل وهو كذلك وإن نظر فيه سم (قوله لاحد قسمي) المراد باحدهما استواء الجماعتين والقسم الثاني زيادة الجماعة الثانية بفضيلة وقد ذكرهما الشارح بقوله استوت الجماعتان أم زادت الخ وبقي قسم ثالث وهو ما اذا زادت الاولى وكان له لا يناسب قوله لعذر الا ان صريح كلام فقهاءنا بسن الاعادة وإن زادت الاولى وقد يقال انه يعد من العذر ايضاً حصول فضيلة الثانية وإن كانت دون الاولى لانها هي زائدة على فضيلة الاولى فظهر لنا التعريف الثاني يشمل الاعادة الواجبة والمستحبة قطعاً وهي اعادة ما وقع أو لافرادى التي هي الاصل والمستحبة على الصحيح وهي ما ذكره الشارح من القسمين والقسم المزاد قمت الاقسام خمسة (قوله من كون الامام الخ) بيان للفضيلة ولا يخفى ان الفضيلة لا تنحصر فيما ذكره فالقصد مجرد التمثيل (قوله يعتبر احتمالاً) اي احتمال قسم استوائهما اشتمال الثانية على فضيلة فيكون عذراً فيتناوله التعريف فضمير احتمالاً له لقسم واضافة احتمال للضمير من اضافة المصدر لغاعله والمفعول محذوف للعلم به كما قدرناه (قوله وقد يقال لا فلا) اي وقد يقال لا يعتبر احتمال اشتمالها على فضيلة فينعدم العذر فلا يتناوله التعريف (قوله ويكون التعريف الشامل الخ) مرتب على قوله فلا وأوردان التعريف المذكور يشمل ما اذا صليت الثانية فرادى والاولى في جماعة مع عدم جوازها ويجاب بان في الكلام قدامترو كالظهور وهو كون الثانية في صورة غير العذر جماعة (قوله ثم ظاهر كلام المصنف) اي حيث عرف الاداء بما يصدق على الاعادة وعرف الاعادة بما يندرج في

اداء قطعاً فلذا كان وقت الاداء هنا مفيد ما لا يفيد وقتاً وانما سكت عليه الشارح رضي الله عنه والحواشي بنوا كلامهم هنا على ما سلكوه هناك وقد عرفت حاله فليتامل فانه يحتاج للطف القرينة (قول الشارح لاحد قسمي) المراد هو استواء الجماعتين والثاني زيادة وقد ذكرهما بقوله استوت الجماعتان الخ وبقي ما اذا زادت الاولى فهو ثالث وما إذا وقعت الاولى محتلة أو فرادى فالاقسام على الثاني خمسة وإنما لم يقل الشارح بعد قوله ام زادت الثانية أو الاولى لانه لا يناسب قوله لعذر وما قيل ان من العذر حصول فضيلة الثانية وإن كانت دون الاولى لانها شيء زائد على فضيلة الاولى فيشملها قول المصنف لعذر ليس بشيء لانه لو كان المراد بالفضيلة ما يشمل ذلك لم يصح للمصنف ان يتردد في قسم الاستواء وحينئذ فالمراد بالفضيلة شيء لم يوجد جنسه في الاولى فتدبر

(قول الشارح ولم تسبق باداء محتمل) بأن لم تسبق باداء اصلا او سبقت باداء صحيح فمما سبق باداء صحيح اداء وهو قول مخالف للكلامي العضد والسعدا ما الاول فانه يقول الاعداد قسم من الاداء واما الثاني فلانه يقول انه اعادة فتدبر (قوله المصنف والحكم الشرعي الخ) انما قيد بقوله الشرعي رد اعلى من قال لامدى ان الرخصة والعزيمة من اقسام خطاب الوضع بناء على ما تقدم من ان خطاب الوضع ليس من الحكم الشرعي باصطلاح المصنف ومن معه الذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ولا يرد انه متى أطلق انصرف اليه لانه قديتوهم لذكر هذا التقسيم بعد الخطابين جميعا إرادة مطلق الحكم ووجه الرد لإطباق الكل على تقسيم متعلقها إلى واجب وغيره من أقسام متعلق خطاب التكليف ماعدا الحرام ولا شك أنه يلزم من تقسيم المتعلق إلى ذلك تقسيم المتعلق بالكسر إلى إيجاب وغيره من اقسام الخطاب المذكور ماعدا التحريم (قول الشارح أى المأخوذ من الشرع) المراد بالاخذ العلم والمراد بالمأخوذ منه النسب التامة ودلالاتها عليه دلالة الاثر على المؤثر ويحتمل ان المراد (١٦٠) بالشرع دليله نحو الكتاب والسنة فان اللفظي دليل النفسى كما مر (قوله فقول الكمال

وشيوخ الاسلام) قد عرفت
بما مر ان التعاق جزء من
مفهوم الحكم لان
حقيقته كالبر جزء من
مفهوم العمى دون ماهيته
وحقيقته فالخ ماقاله
الكال وشيوخ الاسلام وعلى
هذا فقول الشارح فيما
أتى فالحكم المتغير اليه
أى المتغير التعلق اليه اما
الخطاب وهو حقيقة الحكم
فلا يغير فيه فعنى العبارة
حيث تدو الخطاب إن انقطع
تعلقه على وجه الصعوبة
وثبت تعلقه على وجه
السهولة فهو الرخصة وهو
حيث تد مفيد لما هو المقرر
من أن الخطاب شىء واحد
لا تعدد فيه وإنما تختلف
بحسب التعلق فليشامل
(قوله وصف عارض للحكم)
هو كذلك لما عرفت من
الفرق بين حقيقة الشىء

أن الاعداد قسم من الاداء وهو كما قال مصطلح الاكثرين وقيل انها قسم له كما قال فى المنهاج العبادة إن وقعت
فوقها المعين ولم تسبق باداء محتمل فاداء والاعداد (والحكم الشرعي) أى من الماخوذ من الشرع (ان تغير)

الاداء (قوله أن الاعداد قسم الخ) لانها اداء مقيد بالفعل ثانيا للخلل أو للعدو والاداء أعم (قوله وهو كما
قال) أى المصنف فى شرح المختصر والعضد موافق له ايضا فانه قال الاعداد قسم من الاداء فى مصطلح
القوم الا ان التفاضل فى حاشية العضد قال ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين انها اقسام متباينة وان
ما فعل ثانيا فى وقت الاداء ليس بأداء ولا قضاء ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح يعنى العضد صريحا
وسم انتصر للشارح بما فيه مزيد تكلف والنفس الى كلام التفاضل انى تميل (قوله مصطلح الاكثرين)
أى مصطلح عليه عند الاكثرين لحذف الجار والمجرور مع انه نائب الفاعل ويمكن الجواب بان الجرح حذف
أو لافار تفع الضمير واستتر فى اسم المفعول بعد اتصاله اليه توسعا (قوله وقيل انها قسم له) بأن يقيد الاداء
بالاولى والى اعادة بالتأنيق والقدر المشترك بينهما العبادة الواقعة فى وقتها المعين واما تقييد الاعداد بالخلل
أو العذر فهو بيان لسبب الاعداد لافصل يميز فظهر أن الاعداد اخص من الاداء على مصطلح المصنف
والاكثرين ومباينة كالاداء للقضاء وعلى القول بانها قسم للاداء تكون الثلاثة متباينة (قوله ولم يسبق
بأداء محتمل) أى بأن لم يسبق بأداء اصلا أو سبق بأداء صحيح فمما سبق باداء صحيح اداء لا اعادة قال الناصر وهو
قول ثالث مخالف لقول العضد التفاضل انى اها ما مخالفت للعضد فلا يه يقول ان الاعداد قسم من الاداء واما
مخالفت للتفاضل انى فلانه يقول إن ما فعل ثانيا فى وقت الاداء ليس بأداء ولا قضاء بل اعادة فقط (قوله وإلا
فاعداد) قضيتها انها اذا وقعت بعد الوقت وكانت قد سبقت باداء محتمل فانها تسمى اعادة لدخول ذلك تحت إلا
وليس كذلك قطعاً اذ هذه قضاء والاعداد مخصوصة بما فعل فى الوقت كما هى للمصنف والجواب ان قوله إن
وقعت لم يعتبر للاحتراز بل اعتبر مقسما وموضوعا والمعتبر للاحتراز هو قوله ولم تسبق باداء محتمل ولو قال
العبادة الواقعة فى الوقت إن لم تسبق الخ كان اوضح تامل (قوله والحكم الشرعي) هذا القيد كما لا يضر
لا يحتاج اليه لما مر من انه المراد عند الاطلاق اه ناصر وسم تكلف لبيان الحاجة بما لا داعى اليه وغاية
ما يقال انه ذكر للايضاح (قوله الماخوذ من الشرع) أشار به إلى ان النسبة اليه من حيث الاخذ منه
والمراد به الاحكام بمعنى النسبة التامة والماخوذ هو الحكم بمعنى الخطاب من الحكم بمعنى النسبة التامة إذ الحكم
والماخوذ منه كذا قيل واقول لا معنى لاخذ الحكم بمعنى الخطاب من الحكم بمعنى النسبة التامة إذ الحكم

ومفهومه ولا يلزم من اعتباره والمفهوم اعتباره من أجزاء الحقيقة (قوله أى انتقل من تحققه الخ) الاولى أنه انتقل من بمعنى
صعوبة له باعتبار تحققه فى جزئى صعب إلى سهولة له باعتبار تحققه فى جزئى سهل (قوله إلى عدم انحصار التغيير) قال شيخنا رحمه
الله اقسام التغيير ستة وثلاثون مثلا لان المنتقل منه هو احد الاحكام الستة والمنتقل اليه كذلك فاذا ضربت ستة فى ستة كان الحاصل
ستة وثلاثين يسقط منها ستة وهى الانتقال من كل إلى نفسه يبقى ثلاثون فما كان فيه الانتقال من صعب إلى سهل كان رخصة وذلك
كافى الانتقال من حرمة إلى الخمسة الباقية ومن وجوب إلى ماعدا الحرمة ومن مندوب إلى مباح ومن مكروه إلى مندوب او

(١) قوله كفى الانتقال من حرمة الخ أى فاقسام الرخصة بحسب الانتقال والتغيير خمسة عشر وقوله وأما على ما حمله على ما يأتى
فى كلام الشارح فلا ينتقل الخ أى فتكون الاقسام ثلاثة عشر وقوله وكلام ابن الحاجب وغيره يقتضى انه الخ أى فتكون
الاقسام خمسة او اربعة فقط فتنبه اه كاتبه

خلاف الأولى ومن خلاف الأولى إلى مباح أو إلى مندوب لكن هذا على ظاهر كلام الماوردي من أن الرخصة تكون كراهة أو ماعلى حمله على ما يأتي في كلام الشارح فلا ينتقل في الرخصة إلى كراهة وقد علم من ذلك أن المنتقل منه في الرخصة يكون حرمة وغيرها كما يشير إليه قول الشارح كما تغير من الحرمة الخ ويصرح به قوله فيما يأتي من الرخصة الخ وكلام ابن الحاجب وغيره يقتضي أنه لا يكون إلا حرمة (قول الشارح كان تغير من الحرمة الخ) أما أن معناه تغير الحكم السكلي من تحققه في التحريم إلى تحققه في التحليل أو نفي الكلام على اتحاد نحو الإيجاب والوجوب وأما أن يكون معناه أن المتغير هو التعلق السكلي (١٦١) من تحققه في تعلق الخطاب بالتحريم

إلى تحققه في تعلقه بالحل وقد عرفت أن الحق هو الثاني فليتأمل (قوله) عندى أن هذا القيد مستدرك (عندى أن المستدرك هو هذا الكلام فإن حاصل معنى الرخصة هو أن يتحقق الحكم السكلي أو التعلق السكلي على ما مر في جزئى من جزئياته لاجل العذر بعد تحققه في آخر وانتفاء السبب غاية ما يقتضيه انتفاء السبب وهو الخطاب الأول من حيث تعلقه لا تعلق الخطاب بآخر ملائم للعذر الذى هو معنى الرخصة يدل على هذا قول البيضاوى الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر ينافى كمال القدرة فرخصة وان ثبت على وفق الدليل فعزيمة وقول السعد تفسير الرخصة في أصول الشافعية مآشرع من الأحكام

من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (إلى سهولة) كان تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له (لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى)

بمعنى الخطاب هو الكلام النفسى لا يقال هو بمعنى دلالة عليه لا نأقول الأمر بالتكسر لأن الدال هو الخطاب فالأحسن أن يراد بالحكم الماخوذ بالحكم بمعنى النسبة والماخوذ منه هي النصوص التى جاءت بها الرسل (قوله) من حيث تعلقه (أى لا من حيث ذاته لأنه قديم لا يتغير وإضافة التعلق للضمير الراجع للحكم من إضافة الجزء إلى كله لا من إضافة المصدر إلى فاعله لاقتضائها عروض التعلق له وخروجه عنه مع أنه قد سبق أنه جزء منه ونبه الشارح بهذه الحثية على أن المتغير أو لا وبالذات هو جزء الحكم وان تغير الحكم ثانياً وبالعرض بتغير جزئه وتغير التعلق انعدامه ووجود تعلق خطاب آخر بدله فيكون هذا الخطاب حكماً بدل الحكم المنعدم بانعدام تعلقه وهذا هو الموافق لما درج عليه المصنف والشارح سابقاً من أن الحكم بمجموع الخطاب والتعلق التنجيزى وأما قول الكمال وشيخ الإسلام أن الشارح أشار بقوله من حيث تعلقه إلى أن المتغير حقيقة إنما هو التعلق لا الحكم وتغير الحكم محال لأنه خطاب الله أى كلامه النفسى القديم فلا يوافق ما سبق للمصنف والشارح وإنما هو مبنى على ما أسلفناه من أن التعلق خارج عن مفهوم الحكم وقد تقدم شرح ذلك (قوله من صعوبة) من متعلقة بتغير أو ابتدائية متعلقة بمحذوف داخلة على محذوف أى أن تغير تغيراً ناشئاً من تعلق ذى صعوبة وفيه إشارة إلى أن المتغير منه محذوف لدلالة المتغير إليه عليه ثم ظاهره أن ذات الحكم لا تغير فيها بل في وصفها من الصعوبة والسهولة وذلك يخالف قوله من الحرمة إلى الحل فإنه يقتضى أن التغير من حكم إلى حكم وقوله أى فالحكم المتغير إليه ويوجب أنهما متلازمان فإن الصفة للحكم فإذا تغير الحكم تغيرت صفته وكذا إذا تغيرت الصفة وان من تبعية وهى وجزورها حال من ضمير تغير والصعوبة والسهولة بمعنى الصعب والسهل أو على تقدير مضاف أى ذى صعوبة وذى سهولة والمعنى والحكم الشرعى أن تغير حال كونه كالتأقيل التغير من الصعب إلى السهل فرخصة فقوله الآتى من الحرمة أى كإتمام الحرمة (قوله إلى الحل له) أى للفعل أو الترك وأفراد الضمير لأن العطف باو. ههنا سكتة يتبها وهو أنه ليس المراد بتغير الحكم بتغيره بالفعل بان ثبت الصعوبة بالفعل ثم ينقطع تعلقها إلى السهولة بل المراد ما يشمل ورود السهولة ابتداءً لكن على خلاف ما كان مقتضى قياس الشرع كما يشهد بذلك كلام الأئمة ولهذا عبر غير المصنف كالبيضاوى بقوله الحكم ان ثبت على خلاف الدال لعذر فرخصة الخ واختلّفوا فى التيمم فقيل رخصة وقيل عزيمة وقيل ان كان لفظة الماء فعزيمة وتحو المرص فرخصة اه (قوله مع قيام السبب) هذا القيد مستدرك إذ لو زال لم يكن التغير لعذر بل لا انتفاء السبب فإداه الناصر ومحصل ما أجاب به سم أنه كما ينتفى الحكم لا انتفاء السبب ينتفى للعذر فيصح ان يسند اليهما بل ربما كان الإسناد للعدم أولى لأن العذر المعين يكفي فى التغير دون انتفاء السبب المعين إذ قد

(٢١ - عطار - أول)

لعذر مع قيام المحرم وحيث فكيف يكفي فى ذلك انتفاء السبب ويزيدك ثباتاً على هذا ما سياتى فى الجواب عن ورود وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض من أن التغير إلى آخر ليس للعذر بل للمانع إذ العذر لا يلائمه وجوب الترك من حيث أنه ملائم لغرض النفس من جهة ذلك العذر ولذا قلنا ان وجوب أكل الميتة للبضطرحة وبالجملة فكلام العلامة هنا غفلة عن معنى الرخصة وموافقاً سم حمله كما هو حاصل جوابه غلط ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله) قلت المراد بالسبب جنس السبب) فيه ان المراد بالسبب دليل الحكم الاصلى (قوله إلا أن يجعل الخ) تكلف لاداعى إليه مع كون الحكم أغلياً

(قول المصنف كاكل الميتة) أى كتحليله وكذا الباقي ليوافق كلام المصنف من ان الرخصة هي الحكم بمعنى الخطاب وهو التحليل ونحوه كما مر أول الكتاب لكن الشارح قدر فيما سياتى الحل لما تقدم ان الفرق اعتبارى او المراد بالحل الاذن فيها على وجه الاقتضاء أو غيره تدبر (قول الشارح الذى هو ترك الاتمام) اشار به إلى وجه التعميم بقوله من الحرمة للفعل او الترك فان قلت هلا جعل الكل مثالا للفعل بناء على ان الترك كف قلت الكف من شرطه اقبال النفس ثم كفها وترك الاتمام حرام اقبلت نفسه ولا فقه در الشارح حيث لم يتابع السعد هنا فى التسوية بين الكف والترك ثم انه مثل لكل (١٦٢) من الفعل والترك بمثلين الاكل والسلم والقصر والفطر تدبر (قوله وورد السهولة

المتخلف عنه العذر (فرخصة) أى فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة وهى لغة السهولة (كامل الميتة) المضطر (والقصر) الذى هو ترك الاتمام للمسافر (والسلم) الذى هو بيع موصوف فى الذمة (وفطر مسافر) فى رمضان (لا يجهد الصوم) بفتح الياء وضمها أى لا يشق عليه مشقة قوية (واجبا) أى اكل الميتة وقيل هو مباح (ومندوبا) أى القصر لكن فى سفر يبلغ ثلاثة ايام

يخلفه سبب آخر فلو حذف قوله مع قيام السبب لشمل ما اذا كان العذر مصاحبا لا تنفاه السبب مع ان المصاحب لا تنفاه السبب لا يقال له رخصة وكفى بذلك فائدة لهذا القيد (قوله المتخلف) اسم فاعل وضميره المستر يعود على الالموصولة الواقعة على الحكم الاصلى فالصلة جارية على ما هى له وقوله عنه أى عن السبب ويصح فتح اللام اسم مفعول صفة للسبب وعنه نائب الفاعل وقصد الشارح بهذا دفع ما يقال كيف يتنى الحكم الاصلى مع قيام سببه (قوله فالحكم المتغير اليه) بفتح الياء اسم مفعول وأشار بذلك إلى ان الرخصة ليست اسما للحكم المتغير كما يوهمه كلام المصنف لانه المحدث عنه بل للتغير اليه لانه المتصف بالسهولة وإلى ان الضمير الذى اخبر عنه بالرخصة من اقسام خطاب التكليف لا الوضع كما صرح به العضدو الآمدى وعدل المصنف عن قولها لا طباق الكل على تقسيم متعلقهما إلى واجب وغيره من اقسام خطاب التكليف (قوله المذكور) أى الذى كان التغير اليه لتعذر مع قيام السبب (قوله يسمى الخ) اشارة إلى ان الاخبار من حيث التسمية لا الحكم والرخصة بضم الراء وسكون الخاء وبالتحريك ويقال فيها رخصة بالسكون والتحريك (قوله وهى لغة السهولة) أى مطلقا ونقل اصطلاحا إلى سهولة خاصة وهى السهولة فى الحكم كما اشار اليه الشارح بالتعبير بالسهولة المعروفة بلام العهد (قوله والسلم) أورد الناصر ان الاصل فى السلم الاباحة ولم يمنع اصلا فوعز بمما واجاب بانه لا يلزم ان يكون المنع ورد فيه بالفعل بخصوصه بل يكفى ولو من حيث اندراج تحت امر كلى وهو ان الاصل فى الغائب المحتوى على غرر المنع كما يشير له الشارح وفى شرح الاسنوى على منهاج البيضاوى لانزاع فى ان السلم رخصة قال التفزازى وخرج عن الرخصة وجوب الاطعام فى كفارة الظهار عند فقد الرقية لانه الواجب ابتداء على فاقد الرقية كان الاعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها وكذا وجوب التيمم على الماء لانه الواجب فى حقه ابتداء بخلاف التيمم للجرح ونحوه (قوله الذى هو بيع موصوف فى الذمة) أى بلفظ السلم ومثل السلم الاجارة والمساقاة والعرايا فان فيها عقدا على معدوم فى الثلاثة والعرايا بيع الرطب بالتمر لكنها جوزت للحاجة (قوله فى رمضان) تصوير وتقييد باعتبارين فى المفهوم تفصيل (قوله بفتح الياء مع فتح الهاء) على اخذه من الثلاثى المجرد وقوله وضمها أى مع كسر الهاء على اخذه من الرباعى (قوله واجبا) أى اكل الميتة فى أىم بتركه واذا مات عاصيا بخلافه على القول بانه مباح فانه لا بأثم بالترك (قوله لكن فى سفر يبلغ ثلاثة ايام

ابتداء) أى الذى تضمنها دليل جواز السلم وقوله على خلاف مقتضى الدليل الشرعى وهو حديث حكيم بن حزام الناهى عن بيع ما ليس عنده فانه بعمومه يشمل السلم كما قاله النزالى (قوله أى فى أىم الخ) أى على الاول دون الثانى (قول الشارح لكن فى سفر يبلغ ثلاثة ايام فصاعدا) هذه عبارة الحنفية وفى ضبط ذلك عندهم خلاف فقيل أحد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر قيل والمفتى به هو الثانى لكن الصحيح كما فى الدر وحاشية ابن عابدين ان المراد بثلاثة ايام ثلاث مراحل ضبط كل مرحلة سبع ساعات ونصف تقريبا فالكل اثنان وعشرون ساعة ونصف تقريبا بناء على اعتبار ما بين حجر وظهر الايام المعتدلة وهذا الاخير هو ضبط المسافة عند تابد

اخراج زمن الاستراحة نحو الخطو والترحال كانصوا عليه فلعل كلام الشارح مبنى على اعتبار القول الاول والثانى ولعل فصاعدا ذلك هو قول ابى حنيفة المشار إلى مقابله بقوله لخر وجامن قول ابى حنيفة بوجوبه كما يشير اليه بل يصرح بعض الكتب المعتمدة عندهم اما ان اعتبر قصر الايام كايام الشتاء كما قال به بعض الحنفية فلا تبلغ المسافة عندهم ما هو عندنا كما يعرفه من نظر حاشية الدر (قول الشارح ومن قال القصر مكروه) جواب سؤال تقديره ان قضية كلام المصنف ان الرخصة لا توصف بالكرامة كما لا توصف بالحرمة والمالوردى وصفها بما فى أقل من ثلاثة مراحل فأجاب بانه أراد بالكرامة خلاف الاولى لا ما اقتضاه النهى المخصوص وأورد ان الرخصة انما لا توصف

فصاعدا كما هو معلوم من محله فان لم يبلغها فالإتمام أولى خروجا من قول أبي حنيفة بوجوبه ومن قال القصر مكروه كما لو وردى أراد مكروه كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الأولى (ومباحا) أى السلم (وخلاف الأولى) أى فطر مسافر لا يجده الصوم فان جهده فالفطر أولى وأتى بهذه الاحوال اللازمة لبيان أقسام الرخصة يعنى الرخصة لكل المذكورات

فصاعدا) أى ولم يختلف في جواز قصره وإلا بأن كان يديم السفر فالإتمام أولى (قوله كما هو معلوم) اعتذار عن ترك المصنف القيد المذكور (قوله) خروجا من قول أبي حنيفة بوجوبه) أى الإتمام فان سفر القصر عند أبي حنيفة ثلاثة أيام والتمام فيما دونها والقصر فيما بلغها واجبان عنده قال الحنفية ان السير يعتبر من الصبح للزوال باعتبار أقصر الايام كايام الشتاء وبهذا يكون الخلاف لفظيا فان هذا مقدار سفر يوم وليلة وحينئذ لا يستقيم قول الشارح خروجا من قول أبي حنيفة فليتأمل (قوله بوجوبه) أى الإتمام فيما دون ثلاثة أيام (قوله) ومن قال القصر مكروه) جواب سؤال مقدر تقديره أن قضية كلام المصنف أن الرخصة لا توصف بالكراهة كما لا توصف بالحرمة والماوردى وصفها بها في أقل من ثلاثة مراحل فاجاب بانه اراد بالكراهة خلاف الأولى لاما اقتضاه النهى المخصوص واوردان الرخصة لإتمام توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقا وهذا منتف في الكراهة بخلاف الأولى لانها سهلان بالنسبة إلى الحرمة لكن وصف الرخصة بهما ينافى ظاهر خبر ان الله يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمها وعلى ظاهر كلام الماوردى أقسام الرخصة خمسة عشر حاصلة من الانتقال من حرام إلى الخمسة الباقية ومن واجب إلى ما عداه والحرام ومن مندوب إلى مباح ومن مكروه إلى خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب ومن خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب وعلى ما قاله المصنف ثلاثة عشر (قوله) ومباحا أى السلم) قال البرماوى وما قيل انه قد يندب بانه احتيج إليه في مال الصبي ضعيف لان ذلك لا مر عارض ككونه مصلحة لا لخصوص كونه مسلما (قوله) وخلاف الأولى) أى مخالف الأولى لئتم كونه حال من فطر المسافر ويوافق الاحوال قبله وايضا بقاؤه على المصدرية يلزم عليه كون خلاف الأولى وصفا لمتعلق الحكم وهو الفعل لانه حال من فطر المسافر وخلاف الأولى لإسم الحكم نفسه لا لمتعلقه وقد يقال أنه كما يطلق على الحكم يطلق على متعلقه كما تقدم ذلك (قوله) فان جهده الخ) بل إذا جهده جدا وجب الفطر (قوله) وأتى بهذه الاحوال) أى على وفق ذويها الأولى للأول وهكذا والكثير كون الأولى للاخير نحو لقيت هذا مصعدة منحدرة وهذا جواب عما يقال الغالب عدم الايمان بالاحوال اللازمة فلم أتى بها المصنف (قوله) اللازمة) أى لاصحابها فان أكل الميتة للضطر الوجوب لازم له (قوله) لبيان أقسام الرخصة) أى لزوم لاصراحة لان أقسام الرخصة الايجاب والندب والاباحة كما أشار إليه الشارح بعد والمذكور في عبارة المصنف الواجب والمندوب والمباح اقسام متعلقها نعم خلاف الأولى يطلق على الحكم وعلى متعلقه او في العبارة حذف مضاف أى أقسام متعلق الرخصة (قوله) يعنى الرخصة) أشار به إلى أن الرخصة من صفات الافعال وأن المراد بالحل الاذن في الفعل الصادق بالوجوب والندب والاباحة لاستواء الطرفين السابق بالاباحة فقط وأن قول المصنف ككل الميتة خبر مبتدأ محذوف تقديره الرخصة الخ وقوله الرخصة كحل المذكورات جملة إسمية مركبة من مبتدأ وخبر وهى في محل نصب على المفعولية ليعنى وقول بعض ان نصب يعنى للجمل غير معروف معارض بانه لم يقل احد بأنها لا تنصب إلا المفرد (قوله) كحل المذكورات) يعنى أن التمثيل للرخصة التى هى للحكم المذكور بأكل الميتة وما عطف عليه التى هى أفعال محكوم عليها إنما يصح بتقدير مضاف وهو حل مراد به الاذن شرعا ليصدق بكل من الوجوب وما عطف عليه

بالحرمة لصعوبتها مطلقا وهذا منتف في الكراهة بخلاف الأولى لانها سهلان بالنسبة للحرمة لكن وصف الرخصة بها ينافى ظاهر خبر ان الله يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمها وقد يقال يجب إتيانها من حيث هى رخصة فلا ينافى عدم المحبة من حيثية أخرى (قوله) وفى العبارة مضاف محذوف الخ) هذه زيادة على مقاله الناصر الجواب حذفها لان الغرض من قوله وأتى الخ دفع ما يقال هذه أحوال لازمة والاصل في الحال الانتقال لانها قيد ولا يقيد بما هو معلوم وحاصل الجواب أن الغرض منها ليس بيان صاحبها بل بيان ما تعلق به وعلى هذا الاخير يكون البيان للتعليق فيعود الاشكال (قول الشارح) وسهولة الوجوب الخ) أى بعد حرمة فلا يقال أن هذا موجود في وجوب ما كان مباحا كوجوب أكل ماله عند خوف الهلاك إن لم يأكله

(قول الشارح ومن الرخصة الخ) أفاد بذلك أن التغير كما يكون من الحرمة يكون من الكراهة وهذا تحقيق لما أفادته الكاف في قوله السابق كان تغير من الحرمة الخ (قول الشارح الكراهة الصعبة) بناء على أن الجماعة سنة مؤكدة لا فرض كفاية مع عدم قيام غيره بها (قوله) والاول هو متعلق الكراهة) أى فيكون متعلق الحكم ذات الافراد وسيب وصف المتعلق وهو كونه فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام فقوله الشارح وهو الافراد أى من حيث وصفه فان جرينا على ظاهره فهو من تعليل الخاص بالعام فانه لا شبهة في صحة قولنا يكره الافراد في الصلاة لانه انفراد فيم يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام ولا يمتحن أن متعلق الكراهة فيه أمر خاص وهو الافراد في الصلاة والعلة امر عام وهو الافراد فيم يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام صلاة او غيرها ولا شك ان تعليل الخاص بالعام صحيح مع شيوعه وكثرته ولو بطل هذا البطل قولنا هذا انفراد (١٦٤) فيما يطلب فيه الاجتماع وكل انفراد كذلك مكروه فهذا مكروه ولا يشبهه أحد من

من وجوب وندب وإباحة وخلاف الأولى وحكمها الأصلي الحرمة وأسبابها الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل واعذاره الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل إدراكها وسهولة الوجوب في كل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقائها وقيل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض او نحوه وحكمه الأصلي الكراهة الصعبة بالنسبة الى الإباحة وسيبها قائم حال الإباحة وهو الافراد

ولو قدر مع كل مثال مصدر حاله المبينة له لكان صحيحاً إلا أنه يكثر التقدير (قوله من وجوب) بيان لحل (قوله وحكمها) أى المذكورات وكذا ضمير أسبابها (قوله لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم) أى وكل ما هو سبب لوجوب الاتمام والصوم فهو سبب لحرمة القصر والفطر بناء على ان الامر بالشئ هو عين النهى عن ضده (قوله وهي) أى الأسباب المذكورة (قوله واعذاره) أى الحل (قوله الى ثمن الغلات) أى باعتبار الاغلب فلا يقال انه غير موف بانواع المسلم فيه إذ منها ما ليس بغلة كأنواع الحيوان (قوله وسهولة الوجوب) لما كانت السهولة في كل الميتة قد تخفى لما في وجوبه من الصعوبة لانه إلزام وتكليف بينها بقوله وسهولة الوجوب في اكل الميتة (قوله في بقائها) يصح تعلقه بفرض إذ هو بمعنى الرغبة فوافقته الوجوب له في ان كلا منهما طلب لبقائها إذ اكل الميتة سبب له ويوافقته في اشتراكها في متعلق واحد وهو بقاؤها (قوله ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة) إشارة الى ان إفادة الكاف في قوله السابق كان تغير من الحرمة فان المنتقل عنه كما يكون الحرمة يكون غيرها كالكرهات خلافاً لما يقتضيه كلام ابن الحاجب وغيره من ان الحكم المنتقل عنه لا يكون إلا الحرمة (قوله وحكمه) أى حكم الترك المذكور (قوله الكراهة الصعبة) لانها تقتضى اللوم على الفعل بخلاف الإباحة وإن شاركتها في عدم الأثم والصعبة صفة كاشفة لا مخصوصة (قوله وسيبها) أى الكراهة (قوله وهو الافراد) قال الناصر هذا لا يصح لان الافراد هو ترك الجماعة فهو متعلق الكراهة الذى هو المكروه وهو متعلق الحكم لا يكون سبباً له وايضا فطلب الاجتماع في شئ منهى عن ضده الذى هو الافراد فيه فهو متعلق النهى الذى هو أى هذا النهى الكراهة لاسبابها واجاب سم بان ههنا امرين قد يشبه احدهما بالآخر احدهما نفس الافراد والثاني كون ذلك الافراد فيما يطلب فيه الاجتماع ولهذا لم يقتصر على قوله وهو الافراد وكون

أصاغر العالم في صحة بل هو مركز في طباع الحيوانات العجم الا ترى نفرة الشاة من الذئب المعين هل لها غير تخيل المضرة في هذا الجنس بناء على إدراكها للكليات لكن مفاسد تغل الانسان بتناجى فكره أكثر من أن تحصى (قوله بل ترك الجماعة اعم) فيه ان المراد ترك الجماعة في الصلاة بالانفراد فيها لا مفهوم ترك الجماعة الصادق بترك الصلاة رأساً (قوله يرد الخ) قد علمت بطلانه (قوله جوابه الخ) مسلم (قوله فلا يرتاب عاقل الخ) لا يرتاب عاقل في بطلانه إذ لا فرق (قوله وقول المصنف ايضاً) قد تقدم مراراً ان المصنف من مجتهدي هذا الفن وزيادته زيادة ثقة مقبولة وكم له

على ابن الحاجب وغيره من زيادات وناهيك بمن لا يذكر القول إن رآه لو احدث فقط الثاني ولو جعل قدره كابن الحاجب كما سياتى نقل ذلك عنه واما الشارح العلامة فاعل احواله انه ثقة مقبول لا يطالب بالدليل ثم ان تلك الزيادة يصحح بها كلام السعد في شرح التلويح (قوله على أن الشارح الخ) كيف هذا مع تردد المصنف الدائر بين التنى والاثبات القاطع بان ما كان الانتقال فيه من صعوبة إلى سهولة فهو رخصة وإلا فعزيمة وكون المثال للانتقال من تحريم لا يخصص كما هو معلوم تدبر (قول المصنف وإلا مع قول الشارح بان لم يتغير اصلاً) الى آخر المحترزات ان تأملت ذلك تأملاً صحيحاً وجددت أقسام العزيمة لا تنحصر في الخمسة عشر المقابلة للخمسة عشر الماضية التي هي أقسام الرخصة إذ حاصلها الانتقال من سهولة الى صعوبة وهذا نيز موجود فيما لم يتغير أصلاً كوجوب الصلوات الخمس وكذا فيما تغير إلى سهولة لا العذر أوله لا مع قيام السبب بل

مداء العزيمة على أن يقطع الحكم ويحتم صعب أو سهل كما قال الشارح بأن لا يكون له بالنسبة إلى الفاعل حالتان نظر في أحدهما للعذر
فالتسمية منظورة فيها للمعنى اللغوي فالحكم حينئذ منحصر في الرخصة والعزيمة (١٦٥) وهو ظاهر كلام العضد

أيضا فما قاله التفازاني
من أن الحق أن الفعل
لا يوصف بالعزيمة مالم
يقع في مقابلة الرخصة
إن كان اصطلاحا فلا بد
من النقل ودونه خسرط
الفتاد وإن كان لان المعنى
اللغوي الذي هو مدار
الوصف لا يتحقق إلا
حينئذ فلا ولعل بيان
الشارح المعنى اللغوي بعد
التعميم في أفراد العزيمة بما مر
إشارة للاعتراض عليه
فليتأمل (قول الشارح
كوجوب الصلوات الخمس
الخ) أنت خير بان القيد
المخرج به من جملة قيود
لا يلاحظ فيما أخرج به
الاتفاء ذلك القيد فقط
ضرورة الإخراج به
وحده الأثرى إلى قوله
كحرمة الاصطياد الخ
فانه لا عذر في التغيير ولو
نظر للباقي لورد انه لا عذر
فيه وحينئذ فالمراد وجوب
الصلوات بدون المانع
وحيث فإيراد العلامة
الناصر انه تغيير في العائض
والنائم وفاقد الطهورين
على قول ليس بشيء على
أنك قد عرفت أن المراد
بالتغيير هو أن يثبت حكم آخر

فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام (والأى) وان لم يتغير الحكم كإذ كر بان لم يتغير أصلا
كوجوب الصلوات الخمس أو تغيير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد إباحته قبله أو إلى
سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن يحدث بعد حرمة بمعنى أنه خلاف الأولى
أو لعذر لامع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثياب الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من
الكفار في القتال بعد حرمة وسببها قلة المسلمين ولم يبق حال الإباحة لكثيرتهم حينئذ وعذرها
مشقة الثبات المذكور لما كثروا (فالعزيمة) أي فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب

الثاني ليس متعلق بالحكم ولا متعلق بالنهي بل هو سبب للحكم وكرهه الأول مما لا شبهة في صحته إذ لا شبهة
في صحة قولنا يكره الافراد في الصلاة لانه انفراديا يطلب فيه الاجتماع فأوضح صحة ما قاله الشارح
وسقوط الاعتراض عليه وقد شنع سم على الناصر وشنع بعض من تأخر عن سم عليه تركنا ذلك لقلته
جدواه لانه تعصب بحض من الطرفين (قوله فيما يطلب فيه الاجتماع) أي في محل يطلب فيه الاجتماع
وهو صلاة الفرض (قوله وإلا) أي وإن لم يحصل التغيير بقيوده السابقة بان اتفق من أصله أو اتفق فيه
من قيوده السابقة وإلى هذا أشار الشارح بقوله أي وان يتغير الحكم الخ (قوله كإذ كر) أي تغييرا مثل
ما ذكرنا إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي بان لم يتغير أصلا أو تغييرا كما ذكرنا بان لم يكن
إلى سهولة أو لها لا لعذر أو لها مع عذر لامع قيام السبب فالصور أربع (قوله كوجوب الصلاة) فيه بحث
فان وجوب الصلوات تغيير في حق النائم والحائض وفاقد الطهورين لسقوطه عنهم فقد تغير الحكم إلى سهولة
فان أريد التغيير العام والمنقوض به خاص لم يصح قوله أو تغيير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد فانه لم
يتغير تغييرا عاما وإيجاب بان وجوب القضاء على النائم بالخطاب الأصلي لقيام السبب إذ لولاه ما وجب
القضاء فصار وجوب القضاء من آثار الوجوب الأصلي وتوابعه في الجملة فلم يقع تغيير بالكلية بحيث لم يكن مانع
من الحكم وفاقد الطهورين لم يتغير فيه الحكم بل يجب عليه الصلاة على المرجح من مذهبنا معاشر الشافعية
وهو مذهب الشارح (قوله كحرمة الاصطياد) به بتشميله بالحرمة وخلاف الأولى والإباحة على ان
العزيمة تكون وصفالكل منها كما تكون وصفالواجب والمندوب خلافا لمن خصها بهما ولمن خصها
بالواجب ولم يتعرض للكرهه كما لم يتعرض لها الشارح وللندب وفي شيخ الاسلام انها تكون وصفها
لجميع الاحكام (قوله بالاحرام) أي في غير الحرم اما صيد الحرم فيحرم حتى على الحلال (قوله بعد
إباحته) أي الاصطياد قبله أي قبل الاحرام (قوله أولى سهولة) سكت عن التعبير إلى مماثل السهولة
أو الصعوبة فان كان من الرخصة كان حدها غير جامع أو العزيمة فكذلك على مقتضى تقرير
الشارح فيهما وقد يجاب بانه غير واقع فلذا لم يتعرض له أو انه من العزيمة ولا ينافيه كلام الشارح بناء
على حمل قوله بان لم يتغير أصلا الخ على التمثيل بمعنى كان تامل (قوله مثلا) أي أو ثالثة أو رابعة وهكذا
(قوله بعد حرمة) أي حرمة ترك الوضوء وقوله بمعنى انه خلاف الأولى تفسير لحل الترك المذكور
(قوله مثلا) أي أو الاثنتين للعشرين أو الثلاثة للثلاثين الخ (قوله بعد حرمة) أي حرمة ترك الثبات
المذكور (قوله ولم يبق) أي السبب وقوله حينئذ أي حين إذا بيع ترك الثبات المذكور وقوله وعذرها
أي عذر الإباحة (قوله لما كثروا) قيد للشقة فان قيل المشقة في الثبات لا تقيد بحال الكثرة لثبوتها قبله
فالجواب منع ذلك إذ لولا المصاهرة المذكورة لضاع الدين ولا يخفى سهولة المصاهرة لحفظ الدين بخلاف
ما بعد الكثرة للمندوحة عن المصاهرة حينئذ قاله البخاري (قوله فعزيمة) ظاهره انه لا واسطة بينهما وقال

وذلك مفقود فيما عدا الحائض تدبر (قول الشارح كحل ترك الوضوء الخ) أي فهذا القيد لا يخرج النسخ من حد الرخصة كهذا (قوله وفيه
أن الترك المذكور حينئذ بوصف النسخ) فيه ان الرخصة لا تتحقق إلا بحكم آخر غير الحكم الأصلي والترك ليس بحكم والمورد ظن
أن سبب الوجوب هو سبب الترك فقال انه رخصة فما قاله شيخه حق لا فرق بينه وبين ما قاله هو إلا بيان سبب الغلط فليتأمل

(قول المصنف والدليل ما يمكن التوصل الخ) سياتى في الشارح ان المراد بإمكان التوصل مقابل التوصل بالفعل وحاصله كونه بحيث يتوصل به لان الدليل معروض الدلالة وهو كون الشيء بحيث يفيد العلم عند النظر فيه وهذا حاصل نظرا ولم ينظر وهذا ما قال السيد تبعا للعضد وإنما قيل يمكن التوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه ولا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا وان اعتبر وجوده يخرج عن التعريف دليل لم ينظر احديه ابدا فالمراد بما يمكن الخ ما شأنه ذلك وهو الامكان المقابل للفعل وحمله على ذلك أولى لافادة هذه التكنة صريحا أعنى انه دليل وان لم ينظر فيه ويومى إلى هذا قول الشارح هنا بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها الخ ثم ان اجري هذا التعريف على طريقة اصحابه اهل السنة فجاءت هذه القضية الامكان الخاص (١) بمعنى أن التوصل ليس بضرورى وان اجري على طريقة غيرهم فجاءت هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود (٢) إلا ان وجوب الحصول يخص بغير الظن لما سياتى في الشارح فاخذ (١٦٦) الامكان بهذا المعنى (٣) لا ينافى الامكان الذى هو الجهة قال السيد في حاشية العضد

أو السهل المذكور يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أى قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذى هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم المصنف كالبيضاوى وغيره الحكم إلى الرخصة والعزيمة

التفناز انى الحكم الشرعى لا يوصف بكونه عزيمة إلا اذا وقع في مقابلة ترخيص والا فلا يوصف بشيء منها (قوله أو السهل المذكور) اى للعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى (قوله المصمم) اسم فاعل على ان الاسناد مجازى أو اسم الفاعل على الحذف والا يصل اى المصمم عليه (قوله عزم أمره) بالبناء للمجهول وقوله اى قطع وحتم كل منهما بمعنى قصد قصد المصمم او قوله صعب على المكلف اشارة الى قوله والمتغير اليه الصعب وقوله أو السهل اشارة الى قوله أو السهل المذكور ويصح رجوعه الى الحكم غير المتغير ايضا اى انه تارة يكون صعبا على المكلف وتارة يكون سهلا (قوله وأورد على التعريفين) اى اللذين تضمنهما التقسيم (قوله فانه عزيمة) أى فى الواقع لما حققه من ان الحيض ليس بعذر بل مانع (قوله ويصدق عليه تعريف الرخصة) اى دون تعريف العزيمة فلا يكون تعريفها جامعا ولا تعريف الرخصة مانعا لان ما دخل فى تعريف الرخصة خرج عن تعريف العزيمة إذ لا واسطة بينهما وصدق تعريف الرخصة عليه بحسب ظاهر الامر فى الحيض من انه عذر لانه يصدق مع وجوب ترك الصلاة والصوم ان الحكم تغير من صعوبة وهي وجوب الفعل إلى سهولة وهي وجوب الترك لعذره وهو الحيض مع قيام سبب وجوب الفعل وهو ادراك الوقت وإنما كان وجوب الترك رخصة لموافقته لغرض النفس (قوله ويجاب الخ) حاصل الجواب ان وجوب الترك عليها خارج من تعريف الرخصة بقوله لعذر لان التغير فى حقها لمانع للعذر وداخل فى تعريف العزيمة لانه تغير من صعوبة إلى سهولة للعذر بل لمانع (قوله مانع من الفعل) اى وشرط العذر الماخوذ فى التعريف ان لا يكون مانعا

فى موضع آخر وأريد من النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفى صفاته وأحواله فيشمل المقدمات التى هى بحيث إذا رتب أدت إلى المطلوب الخبرى والمفرد الذى من شأنه انه إذا نظر فى أحواله أوصل اليه كالعلم وحيث أريد بالامكان المعنى العام المجامع للفعل والوجوب اندرج فى الحد المقدمات المرتبة وحدها وأما إذا أخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها وظاهر كلامه ان الدليل عندنا لا يطلق إلا على المفردات التى من شأنها ان يتوصل باحوالها إلى المطالب الخبرية فيجب أن يحتمل قولنا بصحيح النظر فيه على النظر فى صفاته وأحواله ويجوز أن يجرى على عمومته (٤) فيتناول الأقسام الثلاثة كما أوضحناه سابقا اه إذا عرفت هذا عرفت (قوله

قوله الامكان الخاص هو سلب الضرورة عن الشيء وتقيضه وقوله هو الامكان العام هو سلب الضرورة عن تقيض

الشيء أعم من أن يكون الشيء واجبا أو ممكنا اه

(٢) قوله هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود الخ أى والمعنى أن عدم التوصل بالنظر الصحيح إلى العلم ليس بضرورى اه

(٣) قوله بهذا المعنى اى الامكان المقابل للفعل اه

(٤) قوله ويجوز ان يجرى على عمومته الخ أى بان يعتبر مجرد حصول القول الآخر سواء كان لازما بينا أو غير بينا أو لا

يكون لازما فيتناول حد الامارة وغيرها لانه يجمع التمثيل والاستواء والقياس بأقسامه الخمسة اه سيد وهذا هو الذى أشار اليه بقوله كما أوضحناه سابقا اه كاتبه غنى عنه

ان الامكان بمعنى ما شأنه انه اذا نظر فيه أوصل لا ينافي وجوب الايصال إذ الامكان راجع الى النظر او التوصل بسبب النظر وان كان ذلك لا ينافي وجوب الايصال عنده وبهذا ظهر فساده لما قاله (١٦٧) الناصر في الجواب عن المناقاة من

ان الامكان الذاق لا ينافي الوجوب بالغير على انه انما رتب الاشكال بناء على طريقة اهل السنة وفيضان النتيجة عندهم انما هو بطريق جرى العادة والعادة وان كان يتمتع فيها التخلف لكنه جائز عقلا والجواز العقلي كاف في الامكان وكذا ما قيل ان ارادة الامكان الذاق هنا غير معقولة لانه عبارة عن كون الشيء محتاجا في حصوله للغير كالامكان الذي هو وصف للكن لما عرفت أن الامكان الذاق هو الجواز العقلي بالنظر لذات الشيء واما كون الشيء محتاجا لغيره فمجرد تفسيري الامكان بالغير كما في شرح التجريد هذا وفي حاشية عبد الحكيم على الخيالي الظاهر ان يكون هذا الامكان مقصورا على الامكان الخاص والمعنى ان التوصل بالنظر الصحيح في الدليل الى العلم ليس بضروري ولا عدم التوصل به اليه ضروري أي يجوز ان يتوصل به اليه ضروري

اقرب إلى اللغة من تقسيم الامام الرازي الفعل الذي هو متعلق الحكم اليهما (والدليل ما) أي شيء (يمكن التوصل) أي الوصول بكلفة بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري

(قوله اقرب الى اللغة) أي الى المعنى اللغوي والتعبير بالفعل يقتضي ان في تقسيم غير المصنف قرنا وهو كذلك لان الفعل ليس اجنبيا بل متعلق الحكم (قوله والدليل) أي الذي تقدمت الاشارة اليه في تعريف اصول الفقه (قوله ما يمكن) المراد به الامكان الخاص أي ان التوصل بالنظر الصحيح في الدليل الى العلم ليس ضروريا ولا عدم التوصل به اليه ضروري أي يجوز التوصل وعدمه لان اصحاب هذا التعريف اهل السنة القائلون بان فيضان النتيجة بعد النظر الصحيح انما هو بطريق جرى العادة وليس بضروري ويصح ارادة الامكان العام المقيد بجانب الوجود والمعنى ان عدم التوصل بالنظر الصحيح الى العلم ليس بضروري سواء كان التوصل به اليه ضروريا اما بطريق الاستعداد كما هو مذهب الحكماء او بطريق التولد كما هو عند المعتزلة أو لا يكون ضروريا بل بطريق جرى العادة كما هو مذهب اهل السنة فينطبق التعريف على المذاهب الثلاثة كذا يؤخذ من الخيالي وحاشية السالكين عليه إذا علمت هذا تعلم ان ما قاله الناصر ان حصول العلم عن الدليل واجب وان كان وجوده عاديا وان الامكان الذاق لا يمنع الوجوب بالغير اه مبني على القول بان لزوم النتيجة للدليل عقلي والمشهور انه عادى واما الامكان هنا فهو جهة للقضية والامكان الذاق مغاير له لانه عبارة عن كون الشيء محتاجا في حصوله للغير كالامكان الذي هو وصف للممكن و ارادته هنا غير معقولة وما نحن فيه لا يصح ان يقال انه واجب بالغير لانه جهة للقضية فقد التبس عليه أحد المعنيين بالآخر فان قلت الامكان الخاص والعام من جهات القضية ولا قضية هنا لان قوله والدليل الخ تعريف وليس قضية قلت الحال كما ذكرت الا أنه يؤخذ منه قضية توجه بالامكان العام أو الخاص بان يقال الدليل موصل بالامكان العام أو الخاص (قوله أي الوصول بكلفة) حمل صيغة التفضل على التكلف ومعناه ان يتعانى الفاعل الفل ويتطلبه كما يقال تشجع زيد أي استحصل الشجاعة وكلف نفسه اياها لتحصل ولا شك ان هذا المعنى متحقق في كل دليل اذ لا بد من ملاحظه جهة الدلالة وتحصيل الصغرى والكبرى والهيئة التأليفية حتى يحصل المطلوب وقول الناصر انه قد لا يكون كلفة في بعض الادلة كالعالم بالنسبة للصانع فالاولى حمل الصيغة على التدريج ليدل على ان أصل الفعل يحصل مرة بعد أخرى كتجرعه أي شرب جرعة بعد جرعة اه مردود بان العالم من حيث نفسه لا يؤدي الى المطلوب بل لا بد من النظر في جهة دلالاته والعمل المذكور كما سيصرح به الشارح كيف وتحصيل جهة الدلالة التي هي الحدوث او الامكان من اعلى المطالب التي افرغ المتكلمون فيها وسعهم على انه لا معنى للتكرار لان الوصول الى المطلوب عقب الدليل دفعي اني وتحصيل المقدمات لا يصدق عليه التكرار بل التكلف تأمل (قوله بصحيح النظر) من اضافة الصفة للموصوف كما يشير الى ذلك قول الشارح فبالنظر الصحيح أو على معنى من (قوله فيه) أي في الدليل وهو عند الاصوليين من قبيل المفرد كما قال الشارح كالعالم لوجود الصانع وحينئذ فالمراد النظر في أحواله وصفاته على

العلم وان لا يتوصل لان لا يصح هذا التعريف اهل السنة القائلون بان فيضان النتيجة بعد النظر الصحيح انما هو بطريق العادة وليس بضروري ولك ان تاخذ الامكان عاما مقيدا بجانب الوجود فالمعنى ان عدم التوصل بالنظر الصحيح الى العلم ليس بضروري سواء كان التوصل به اليه ضروريا اما بطريق الاعداد كما هو مذهب الحكماء او بطريق التوكيد كما هو مذهب

المعتزلة أو لا يكون ضروريا بل بطريق جرى العادة كما هو مذهب أهل السنة فيصح التعريف على المذاهب الثلاثة وأعلم أن الامكان ونحوه الذي يجعل جهة القضية غير الامكان ونحوه الذي هو وصف الشيء في نفسه فانه قد يؤخذ الامكان مثلا نحو لوجود الشيء في نفسه وقد يؤخذ جهة القضية وكيفية لوجود الشيء وغيره والمبحوث عنه في الكلام هو الاعتبار الاول والمبحوث عنه في المنطق هو الاعتبار الثاني ألا يرى أن المتكلم يصف وجود الشيء في نفسه بالوجوب والمنطقي يصف القضية به وقيل المبحوث عنه في الكلام هو الوجوب والامكان والامتناع بمعنى مصداق الحمل والمبحوث عنه في المنطق هو الوجوب والامكان والامتناع بالمعاني المصدرية الانزاعية فان قلت لأقضية هنا بل هو تعريف فكيف قيل ان الامكان هنا جهة قضية قلت قضية تؤخذ منه توجهه بالامكان العام أو الخاص بأن يقال الدليل موصل بالامكان العام أو الخاص فليتامل (قوله فاندفع ما قيل انه قد لا يكون الخ) قائله الناصر ثم قال فالاولى حمل الصيغة على التدرج ليدل على أن أصل الفعل يحصل مرة بعد أخرى وفيه انه بعد تسليم ما ذكره لا معنى للتكرار لأن الوصول إلى المطلوب نقيب الدليل دفعي اتي وتحصيل المقدمات لا يصدق عليه التكرار بل التكلف (قوله اسم لمجموع المقدمتين) وحيث قد فالنظر فيهما لاني حالهما (قوله وأما عند الاصوليين) وأما عند (١٦٨) المتكلمين فاعلم من أن يكون النظر في حاله وهو المفرد أو نفسه وهو المقدمتان (قوله في حاله مع غيره) سيأتي ما فيه (قول المصنف إلى مطلوب خبري) أي نسبة خبرية فقول الشارح ما يخبر به به أي ما يفاد بالخبر (قول الشارح بان يكون النظر فيه الخ) هذا من تحقيقات الشارح وهو انه جعل محل التقيد بالصحة كونه فيه يعني لا يكون النظر من حيث كونه فيه صحيحا إلا اذا كان من تلك الجهة وسبب ذلك أن الدليل مفرد لا ترتيب فيه والكلام في بيان خاصة ذلك الدليل وليست إلا أن يكون فيه جهة الدلالة وذلك يرجع

بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها ان ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكره او ظنه فانظر هنا الفكر لا بقيد المؤدى إلى علم أو ظن كما سيأتي حذرا من التكرار والفكر حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف

وجه مخصوص وهو تحصيل وجه الدلالة كالحديث فانه حال من أحوال العالم وصفة من صفاته فان النفس اذا حاولت الاستدلال على وجود الصانع فنشئت في العلوم الضرورية الحاصلة عندها ما يتعلق بالعالم من الاحوال والصفات وحصلت الجهة الموصله للمطلوب وهو الحدوث ثم تحصل المقدمتان الصغرى والكبرى فيحصل المطلوب فاندفع ما لبعضهم هنا (قوله بان يكون النظر الخ) تفسير لقوله بصحيح وهذا يرجع لصحة صورة الدليل (قوله ان ينتقل الذهن بها) أي بسببها وقوله المسماة نعت ثان للجهة وقوله وجه الدلالة أي سببها (قوله ما يخبر به) أي معنى يخبر به بان يتحقق معناه بدون النطق به (قوله ومعنى الوصول الخ) أي فهو وصول معنوي لا حسي وقوله بما ذكره أي بصحيح النظر (قوله علمه أو ظنه) قيل أي أو اعتقاده وهو سهو فان الاعتقاد لا يكون عن النظر الصحيح في الدليل إذ هو الجرم من غير دليل فكيف يجعل من نتائج النظر (قوله فالنظر الخ) تفريع على قوله ومعنى الوصول وقوله كما سيأتي راجع للنفي لا للنفي وقوله حذرا من التكرار متعلق بمحذوف أي وانما صرفت النظر عن ظاهره حذرا من التكرار أي تكرار علم المطلوب الخبري أو ظنه فانه يصير مذكورا مرتين مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه ومرة في النظر الذي هو الفكر بقيده الذي ذكره إذ يصير التقدير الدليل

قوله ما يخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكره او ظنه فانظر هنا الفكر لا بقيد المؤدى إلى علم أو ظن كما سيأتي حذرا من التكرار والفكر حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف وجه مخصوص وهو تحصيل وجه الدلالة كالحديث فانه حال من أحوال العالم وصفة من صفاته فان النفس اذا حاولت الاستدلال على وجود الصانع فنشئت في العلوم الضرورية الحاصلة عندها ما يتعلق بالعالم من الاحوال والصفات وحصلت الجهة الموصله للمطلوب وهو الحدوث ثم تحصل المقدمتان الصغرى والكبرى فيحصل المطلوب فاندفع ما لبعضهم هنا (قوله بان يكون النظر الخ) تفسير لقوله بصحيح وهذا يرجع لصحة صورة الدليل (قوله ان ينتقل الذهن بها) أي بسببها وقوله المسماة نعت ثان للجهة وقوله وجه الدلالة أي سببها (قوله ما يخبر به) أي معنى يخبر به بان يتحقق معناه بدون النطق به (قوله ومعنى الوصول الخ) أي فهو وصول معنوي لا حسي وقوله بما ذكره أي بصحيح النظر (قوله علمه أو ظنه) قيل أي أو اعتقاده وهو سهو فان الاعتقاد لا يكون عن النظر الصحيح في الدليل إذ هو الجرم من غير دليل فكيف يجعل من نتائج النظر (قوله فالنظر الخ) تفريع على قوله ومعنى الوصول وقوله كما سيأتي راجع للنفي لا للنفي وقوله حذرا من التكرار متعلق بمحذوف أي وانما صرفت النظر عن ظاهره حذرا من التكرار أي تكرار علم المطلوب الخبري أو ظنه فانه يصير مذكورا مرتين مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه ومرة في النظر الذي هو الفكر بقيده الذي ذكره إذ يصير التقدير الدليل

لصحة النظر من جهة المادة اما الصحة من جهة الصورة فليست خاصة لذلك الدليل ما يمكن وحيث قد فانتفاء وجه الدلالة عنه هو الفساد أي فساد النظر من جهة كونه فيه وقد وافق الشارح المحقق في ذلك العلامة التفتازاني ونعم الوفاق وهذا يظهر فساد ما قاله الناصر من انه يرد عليهما انتفاء الترتيب المذكور المسمى بالخطأ في البرهان لصورته فانه فساد فيه يصدق عليه تعريف الصحة دون الفساد وذلك لأنه ان اراد فساد النظر في ذاته ففسد وليس الكلام فيه انما هو في فساده من جهة كونه في الدليل وليس ذلك إلا لاتفاء وجه الدلالة وان اراد فساده من جهة كونه فيه فممنوع وما يزيدك ثباتا على هذا قول العلامة التفتازاني على قول ابن الحاجب ولا بد من مستلزم للمطلوب فوجب المقدمتان مانصه هذا على تفسير المنطقيين ظاهر واما على تفسير الاصوليين وهو المقصود بالبيان فوجوب المقدمتين انما يكون على تقدير النظر ثم ان المراد بالنظر فيه كما عرفت النظر في احواله وصفاته لانه مفرد بان يطلب من احواله ما هو وسط مستلزم للحال المطلوب اثباته حاصل للحكوم عليه ويرتب مقدمتان احدهما من الوسط والحكوم عليه والثانية من الوسط والحال المطلوب اثباته ويحصل منهما المطلوب الخبري وحيث قد فالوسط اعتباران وفيهما الانتقال فقول الشارح فيما سيأتي كالحديث الخ أي من حيث اعتباراتها فقول الناصر ان كلا من تلك الامثلة مفرد يستحيل الحركة التي هي الانتقال فيه بل هي واقعة في الحدود الثلاثة منشؤه عدم التأمل والحاصل ان الدليل مفرد لكن لا بد فيه من مستلزم للمطلوب واللام ينتقل الذهن

منه الى المطلوب فاذا كان المستلزم حاصلًا الاصغر يكون اللازم حاصلًا له ضرورة فعلى تقدير النظر لا بد من المقدمتين اثني، احداهما عن الزوم وهي الكبرى والاخرى عن ثبوت اللزوم وهي الصغرى فالمقدمتان انما وجبتا لاجل النظر لالكونهما الدليل كما هو عند المناطق لكن ينبغي أن يعلم أن النظر بمجموع حركتين حركة من المطلب الى المبادئ وحركة من المبادئ الى المطلوب وكلامهم هنا ظاهر في انه الحركة الثانية الواقعة في الحدود الثلاثة خصوصًا قول الناصر من الاصغر الذي هو الدليل الى الوسط ثم منه الى الاكبر فلا بد ان يكون ذلك اقتصارا على ما يفيد التمييز قال في شرح المقاصد كثيرا ما يقتصر في تفسير النظر على بعض أجزائه ولو ازمه اكتفاء بما يفيد امتيازه واصطلاحا على ذلك فيقال هو حركة الذهن الى مبادئ المطلوب او حركته على المبادئ الى المطلوب اه (قوله بيان للنظر الصحيح) فيه تساهل والاولى ان الباء سببية لان صحة النظر ليست هي الكون المذكور بل بسببه كما لا يخفى (قول الشارح التي من شأنها الخ) صريح في ان المستلزم للمطلوب هو الجهة لا المفهوم المقدمة الصغرى اى ثبوت محورها لموضوعها والكبرى بيان للاستلزام كما ذهب اليه بعض المحققين تدبر (قول الشارح عليه أو ظنه) قبل أو اعتمادا ودوسم لان الاعتقاد (١٦٩) لا يكون عن نظر إذ هو جزم بلا دليل

(قول الشارح فالنظر هنا الفکر) عبارة غيره النظر كالفکر قال السيد الزاهد فيه اشارة الى تغاير اعتباري بينهما بأن ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر اى في عنوانه فقط وغير معتبرة في الفکر حتى في عنوانه اه لكن لما لم يترتب على ذلك شيء هنا قال الشارح النظر الفکر (قوله لاخذة في تعريف الدليل) اى لانه لا يطلق الاعلى الموصل الى التصديق والقرينة اذا دلت على تعيين المراد من اللفظ جاز استعماله في التعريف فاندفع ما قيل ان مثل هذه القرينة لا يلتفت اليها في التعريفات

لدليل القطعي كالعالم لو جرد الصانع والظني كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها ما يمكن علم المطلوب الخبرى أو ظنه بصحيح الفکر فيه المؤدى الى علم أو ظن قال الناصر التكرار مندفع لان حقيقة ذكر الشيء على وجه تقدم ذكره عليه وذلك منتف لأن قولنا الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبرى أو ظنه بالفکر فيه المؤدى من حيث هو الى علم مطلقا وظن محصور له ان النظر الذى هو في نفسه مفيد للعلم مطلقا أو الظن مفاده في الدليل العلم التصديقي أو الظن وهذا لم يتكرر فيه حكم وأجاب سم بان الشارح بنى كلامه على ما هو المفهوم من عبارة المصنف فانه جعل صحة النظر في الشيء سببا للتوصل الى المطلوب الخبرى اى علم المطلوب الخبرى أو ظنه ولا يخفى ان النظر الصحيح الذى يتسبب عنه علم المطلوب الخبرى أو ظنه ليس الا الفکر المؤدى الى علم المطلوب الخبرى أو ظنه بخلاف الفکر المؤدى الى المطلوب التصورى فانه قد لا يتسبب عنه علم المطلوب الخبرى أو ظنه فلو حمل النظر هنا على ظاهره وهو الفکر بقيد المؤدى الى علم أو ظن لزم التكرار قطعاً فالشارح بنى كلامه على ما تقتضيه العبارة وما هو المفهوم منها (قوله الدليل القطعي والظني) اى المفيد للقطع والظن لا المقطوع به والمظنون وقوله كالعالم تصريح بان الدليل من قبيل المفرد عند الأصوليين كالتكلمين بخلاف المناطق وقال الخيال في حاشية العقائد ان الدليل عند المتكلمين يكون مفردا وغيره وذكر الشارح أمثلة ثلاثة الال لحكم عقلى والثاني لحيى والثالث لشرعى وايضا الاول دليل لاني لانه استدلال بالمعلوم على وجود العلة والثاني لم يعكسه والدليل الاول قطعي والاثان بعده ظنيان ووجه كون دلالة النار على الدخان ظنية انها قد تخلو عن الدخان إذ لم تحاط شيئا من الاجزاء الترابية وقوله لوجود الصانع متعلق بمحذوف اى دليلا وموصلا

(٢٢ - عطار - اول) والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاختصاص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساواة لانه اعتراض ناشىء من عدم الفرق بين الاعم والمشارك وليس ههنا تخصيص الاعم بل تعيين المشترك وهو جائز كذا في عبد الحكيم (قول الشارح والفکر حركة النفس في المعقولات) ربما يقال ان اطلاق الحركة هنا على سبيل التجوز والتشبيه لان الحركة تقتضى ان يكون للتحرك في كل آن فرض فرد من المقولة التي فيها الحركة وتقتضى ان لا يكون ذلك الفرد له في الآن السابق واللاحق والآتات المفروضة غير متناهية فكذا تلك الافراد وهي ليست موجودة بالفعل لاجمعيها ولا بعضها لايلازم انحصار غير المتناهي بين الحاصرين على الاول والتراجع بلا مرجح على الثاني ومن المعلوم انه ليس في الفکر لاعوم متناهية حاصلة بالفعل سيما في الرجوع من المبادئ الى المطلوب وانت خبير بان الالتفات والملاحظة عبارة عن حصول الصورة التي حصلت في الخزانة في المدركة بعد ما زالت عن المدركة فمافيه الحركة ههنا هذه الصورة بهذا الاعتبار وهي امر متجدد ولها افراد غير متناهية بالفوق وان كانت من حيث انها حاصلة في الخزانة امر انايتها ولها بالفعل افراد متناهية فالقول بنى الحركة ههنا نشأ من قلة التفكر كيف وفي الفکر انتقال على سبيل التدريج قاله السيد المروري (قوله والاول قطعي) وايضا هو اني لانه استدلال بالمعلوم على وجود العلة والثاني لمن يعكسه ووجه ظنية

دلالة النار على الدخان أنها قد تخلو عن الدخان إذا لم تخالط شيئاً من الاجزاء الترابية (قول الشارح فيما تعقله منها مما من شأنه الخ) فهم الناصر وغيره أن من في قوله منها ابتدائية ومن في قوله من شأنه بيانية ولذلك جعل قوله كالحديث تمثيلاً لماتعقله والموافق لقول الشارح سابقاً بان يكون النظر فيه من الجهة الخ أن تكون من في قوله منها بيانية ومن في قوله من شأنه ابتدائية وعلى هذا يكون قوله كالحديث الخ تمثيلاً لمسا من شأنه والمعنى بحركة النفس فيما تعقله الذي هو الادلة حركة مبتدأة بما شأنه الخ ويجوز أن تجعل من الثانية للتعليل وسيأتي لذلك تحقيق (قول الشارح كالحديث) فيه جرى على ان علة الاحتياج للحديث لكن رجح بعضهم انها الامكان الا أنه لم يكن الكلام هنا الا في تصوير وجه دلالة ما وقد مثل به العضد وغيره تابعهم الشارح عليه (قوله ويمكن ان يجاب الخ) قد عرفت انه غير محتاج اليه وأيضا فلا دليل عليه (قول (١٧٥) الشارح بان ترتب) متعلق بتصل وباؤه للسببية فالوصول إلى المطلوب بالنظر الصحيح

يتوقف على الترتيب فهذا صريح في انه ليس عينه بل لازمه وهو مختار بعض المحققين من المناطق وقيل انه عينه ولذا عرفوه بانه ترتيب امور معلومة للتأدي بها إلى مجهول قال عبد الحكيم في حاشية شرح عقائد العضد للدواني النظر عبارة عن مجموع الحركتين عند القدماء وعن المقدمتين المترتبتين عند المتأخرين لان الموجب للعلم هما المقدمتان لا الترتيب اه وبعضهم حمل الشارح على الثاني حيث جعل قوله بان ترتب هكذا تصويرا للنظر الصحيح وقد عرفت ان المفيد للعلم المقدمتان لا الترتيب (قوله تصوير للنظر) قد عرفت ما فيه (قول الشارح فالامر بالصلاة لوجوبها) انما لم يقل فاقموا الصلاة فوجوبها اشارة للفرق بينه

فبالنظر الصحيح في هذه الادلة أي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات كالحديث في الاول والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث تصل إلى تلك المطلوبات بان ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان اقيموا الصلاة أمر بالصلاة وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة لوجوبها وقال يمكن التوصل دون يتوصل لان الشيء يكون دليلا وإن لم ينظر فيه النظر المتوصل به لوجود الصانع وكذا يقال فيما بعده (قوله فبالنظر الصحيح الخ) متعلق بقوله بعد تصل إلى تلك المطلوب ان قدم عليه للحصر (قوله كالحديث) فيه تصريح بان المستلزم للمطلوب هو الحد الوسط واورد الناصر ان كلام الامثلة مفرد تستحيل الحركة التي هي الانتقال فيه بل هي واقعة في الحدود الثلاثة والجواب أنه ليس المراد بقوله كالحديث وما بعده الذات من حيث هي بل من حيث اعتباراتها وهو اعتبار ثبوتها للدليل الذي هو الحد الاصغر واعتبار الانتقال إلى المدلول بواسطة ولاشك انه بهذا الاعتبار تقع الحركة فيها واجاب سم بان مبنى الاشكال حمل في من قوله فيما تعقله فيها على معنى الظرفية وهو غير متميز لجواز حملها على معنى السببية كما يرشد اليه قوله من الجهة التي من شأنها فجعل تلك الحركة سببا أو آلة للانتقال منها إلى المطلوب ولم يجعلها محل الحركة اه وهو صرف للكلام عما هو الظاهر المتبادر منه بلا داع اليه وقوله في الجواب الثاني ان في العبارة تسامحا والتقدير مثلا فيما تعقله فيها مع غيره غير محتاج اليه مع ان فيه تقدير ما لا دليل عليه (قوله بان ترتب) مبنى للمجهول ضميره العائد إلى الادلة نائب الفاعل وهو متعلق بتصل وفيه تصريح بان الترتيب غير النظر بل لازمه وهو مختار بان الحاجب خلاف ما عليه الكثير من المناطق انه عينه ثم ان هذا الترتيب اما بالفعل وهو الشكل الاول واما بالقوة كبقية الاشكال والقياس الاستثنائي لتوقف اتا جهار جوعها الاول (قوله فالامر بالصلاة) قال الناصر صواب العبارة فاقموا الصلاة لوجوبها حقيقة وانما تكون هذه النتيجة لو كان صورة القياس الامر بالصلاة امر بشيء وكل امر بشيء لوجوبه حقيقة واجاب سم بان ال في الامر للعهد أي فالامر المذكور وهو اقيموا فكانه قال فاقموا للوجوب والاعتبار بالمعنى دون اللفظ (قوله لان الشيء يكون دليلا الخ) لان الدليل معروض الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفيد العلم او الظن عند النظر فيه وهذا حاصل نظر فيه او لم ينظر كذا قال التفتازاني فقول الشارح لان الشيء أي الكائن بحيث يفيد الخ وقوله

وبين ما قبله بان العبارتين هنا على حد سواء لتقييد الامر بانه بالصلاة بخلاف المثاليين قبل فتأمل (قول الشارح وإن لم ينظر فيه وإن النظر المتوصل به) أي بان لم ينظر فيه اصلاً أو نظر فيه النظر غير المتوصل به لكونه من غير وجه الدلالة وانما قال ذلك دون أن يقول وإن لم يتوصل بصحيح النظر فيه بالفعل مع انه الجاري على سن ما تقدم لاقتضائه انه قد ينظر فيه نظر اصححا ولا يتوصل بالفعل وهو باطل فلذلك ادخل النبي على النظر المتوصل به كذا قيل وفيه ان الايصال على طريق أهل السنة غير واجب مع النظر الصحيح فالاولى ان يقال عدل عن هذه العبارة لان مفهومها انتفاء التوصل بصحيح النظر بان نظر ولم يتوصل به اصلاً أو توصل بفاسدها ما انتفاء اصل النظر فلا غاية الامر صدقها مع انتفاءه بخلاف ما عبر به فان مفهومها صادق بالجميع فليتأمل (قوله فصحة الدليل ان ينظر الخ) صوابه فصحة النظر لان الكلام فيه لافي صحة الدليل (قوله اذ هو الذي يتعلق به غرض الاصولي) لان الدليل الاصولي لا ترتيب فيه حتى يعتبر في النظر من حيث تعلقه بصحته

صورة أيضا وقد تقدم ايضاحه (قول الشارح لان الفاسد لا يمكن الخ) إذ ليس سببا للتوصل ولا آله وان كان قديفضى اليه فذلك اتفاق وليس من حيث كونه وسيلة فلوم يقيدوه وأريد العموم خرجت الدلائل باسرها إذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها ولو أريد على الاطلاق أى نظرة لم يكن هناك تنبيه على افتراق الفاسد عن الصحيح في هذا الحكم قال السيد قال السعد هـ فان قيل الافضاء الى المطلوب يستلزم امكان التوصل اليه لاحالة قلنا ممنوع فان معنى التوصل يقتضى وجه دلالة بخلاف الافضاء فقول بصحيح النظر تصريح بذلك اللازم لان التعريف لا يكتفى فيه بدلالة الالتزام وليس لك أن تقول أتى به لافادة اشتراط صحة صورة النظر أيضا كالمادة لما عرفت أن ذلك ليس مقصد افادته هنا فليتأمل (قول الشارح لا يمكن التوصل به) أى بذاته فلا ينافيه قوله بعد وان أدى اليه الخ أويقال فرق بين التوصل وبين الافضاء لان معنى التوصل يقتضى وجه الدلالة كما تقدم بخلاف الافضاء (قول الشارح كما إذا نظر في العالم من حيث البساطة) صرح هنا بان المنظور فيه العالم من تلك الجهة وهو الموافق لقوله اولاً بان يكون النظر فيه من الجهة الخ وهما بخلاف ظاهر قوله أى بمرحلة النفس فيما تعمقه الخ وقد عرفت أنه مؤول بما يرجع (١٧١) اليهما ولك أن تقول الحق أن يرجعا

اليه لما تقدم من أن النظر في أحواله لاق ذاته فالنظر اليه من تلك الجهة نظر الى تلك الجهة ولعل الشارح أشار باختلاف العبارة الى أنه يصح أن يقدر المضاف أى النظر في أحواله وأن لا يقدر والنظر فيه من جهة أحواله فليتأمل (قول الشارح عن اعتقد الخ) لما كان الفاسد في البساطة من جهتين جهة ثبوته للعالم المستفاد من الصغرى فان العالم ليس كله بسيط لعدم بساطة المواليد الثلاثة الحيوان والمعدن والنبات لتركيبها من الجواهر الفردة عند المتكلمين ومن الهوى والصورة عند الحكماء

وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب لان تمام وجه الدلالة عنه وان أدى اليه بواسطة اعتقاد وظن كما إذا نظر في العالم من حيث البساطة وفي النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس من شأنهما ان يتقل بهما الى وجود الصانع والدخان ولكن يؤدي الى وجودهما هذان النظران بمن اعتقدان العالم بسيط وكل بسيط له صانع ومن ظن ان كل مسخن له دخان

وان لم ينظر فيه أى النظر المتوصل به بان لا ينظر فيه أصلاً أو ينظر فيه من غير وجه الدلالة أو منه لامع الترتيب المذكور اه ناصر وإنما ادخل الشارح النبي على النظر دون التوصل مع انه الجارى على سنن ما سبق لثلاث تصدق العبارة بصورة باطلة زائدة على الصور الثلاثة وهي ما إذا نظر فيه نظر اصحيا لكن لم يتوصل به الى المطلوب لانه متى نظر فيه نظر اصحيا فقد توصل به الى المطلوب (قوله) وقيد النظر بالصحيح) قال السيد في حواشي الشرح العضدى وقيد النظر بالصحيح أى المشتمل على شرائطه صورة ومادة لان الفاسد لا يمكن التوصل به إذ ليس هو سببا للتوصل ولا آله وان كان قديفضى اليه فذلك اتفاق وليس من حيث كونه وسيلة فلوم يقيدوه وأريد العموم خرجت الدلائل باسرها إذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها ولو أريد على الاطلاق أى نظر مالم يكن هناك تنبيه على افتراق الفاسد عن الصحيح في هذا الحكم (قوله لا يمكن التوصل به) أى بذاته فلا ينافيه قوله بعد وان أدى اليه بواسطة الخ أويقال فرق بين التوصل وبين الافضاء لان معنى التوصل يقتضى وجود وجه الدلالة بخلاف الافضاء فن ثم قال الشارح لان الفاسد لا يمكن الخ فاندفع ما يقال الافضاء الى المطلوب يستلزم امكان التوصل اليه لا محالة (قوله لا تمام وجه الدلالة عنه) إشارة الى تعريف النظر الفاسد بأنه ما اتفق وجه الدلالة عنه (قوله عن اعتقد الخ) لما كان الفساد في البساطة من جهتين جهة ثبوته للعالم المستفاد من الصغرى فان العالم ليس بسيطاً لعدم بساطة المواليد الثلاثة الحيوان والمعدن والنبات لتركيبها من الجواهر الفردة

وأما العناصر والافلاك والنفوس فبسيطة عند الحكماء ووجه الاستزمام المستفاد من الكبرى فان الوجود بسيط من حيث هو ويتصف به القديم فلا يكون حادثاً وفي التسخين من الجهة الثانية بدليل أنه لا دخان للشمس مع أنها مسخنة دون الاولى سلط الاعتقاد على الجهتين والظن على اثناية فقط وعبر بالاعتقاد في جانب البساطة وبالظن في جانب التسخين لضعف الاعتقاد من حيث انه لا عن دليل فاناسب ضعف متعلقه لفساد جهتيه جميعاً وبهذا ظهر فساد ما قيل لو أبدل الشارح البساطة بالوجود كان أحسن لما عرفت من أن المراد أن الفساد اما للقدمتين معا كالاول او لاحدهما كالثاني ولو ابدل كما قيل لضاع الفرق بين الاعتقاد والظن فليتأمل (قول الشارح أما المطلوب غير الخبرى الخ) إنما يقل أما ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصورى فليس (قوله لعدم بساطة المواليد الثلاثة) أى عدم بساطتها بوجه من الوجوه لتركيبها تركيباً حقيقياً بحيث تقبل الانفكاك ويكون اجزاؤها متخالفة الوجود في الخارج بخلاف العناصر والافلاك فانها وان تركيبها من الهوى والصورة لكن العناصر وان قبلت الانفكاك بانخلاع صورها إلا ان وجود جزئها واحداً بناء على التحقيق من ان تغاير الهوى والصورة عقلي كافي لاسفار وتزيد الافلاك على ذلك عدم قبول الانفكاك عندهم بخلاف المواليد فانها قابلة للانفكاك مع تغاير وجودات اجزاؤها بناء على التحقيق من بقاء صور العناصر في المركبات وبالجملة المراد بالبسيط

بدليل كاهو الظاهر في المقابلة لما تقدم نقله عن السعد من ان التوصل في تعريف الدليل يقتضى وجه الدلالة وليس هذا لدلالة ولا وجه دلالته ولذا قال الشارح رحمه الله بعد قوله فيتوصل اليه اى يتصور بما يسمى حدا فليتامل (قول الشارح بان يتصور) متعلق بيتوصل ولم يقل وترتب كما قال في الخبرى لان التعدد اللازم للترتيب غير واجب لجواز التعريف بالمفرد وحده كالفصل والخاصة (قول الشارح ولغيره) زاد اللام لتلا يعطف على الحد (قوله لتعلقه بالعلم المذكور في تعريف الدليل) لعل المراد به المذكور منطوقا ومفهوما يشمل العلم التصورى فان الخلف جار في العلم بعد النظر في التعريف بالمطلوب ولذا لم يقيد بالخبرى (قول الشارح الحاصل) قيده لان قول الاكنايب والاضطرار انما يكونان في الحاصل بالفعل مع ان قول العادة شامل للحاصل بالفعل وما شأنه ان يحصل ولا نه لواسقطه لاحتمال ان يكون محل النزاع ان العلم عقبيه هل يكتسب أولا وهو نزاع آخر فبعضهم أنكر افادته العلم كالسمنية المرود عليهم بقوله عندهم فالقول بأنه غير لازم وهم (قول الشارح عندهم) نبه به على انكار غير الائمة (١٧٢) للحصول للبره على اختلاف في ذلك مبسوط في شرح المواقف (قول الشارح

أما المطلوب غير الخبرى وهو التصورى فيتوصل اليه اى يتصور بما يسمى حدا بان يتصور كالحيو ان الناطق حد الانسان وسياتي حدا الحد الشامل لذلك وغيره (واختلف ائمتناهل العلم) بالمطلوب الحاصل عندهم (عقبيه) اى عقيب صحيح النظر عادة عند بعضهم كالا شعري فلا يتخلف الاخر إلا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن نماسة النار او لزوما عند بعضهم كالامام الرازى فلا يتفك اصلا

عند المتكلمين ومن الهيولى والصورة عند الحكماء وأما العناصر والافلاك والنفوس فبسيطة عند الحكماء ووجه الالتزام المستفادة من الكبرى فان الوجوب بسيط من حيث هو ويتصف به القديم فلا يكون حادثا وفي التسخين من الجهة الثانية بدليل انه لا دعان للشمس مع انها مسخنة دون الاولى ساط الا اعتماد على الجهتين والظن على الثانية فقط وعبر بالاعتقاد في جانب البساطة وبالظن في جانب التسخين لضعف الاعتقاد من حيث انه لا عن دليل (قوله اما المطلوب غير الخبر الخ) الاظهر في المقابلة ان يقول اما ما يمكن التوصل بصحيح نظريه الى مطلوب تصورى فليس بدليل بل يسمى حدا (قوله بان يتصور) متعلق بيتوصل ولم يقل وترتب كما قال في الخبرى لان التعدد اللازم للترتيب غير واجب لجواز التعريف بالمفرد وحده كالفصل والخاصة (قوله وسياتي) مرتبط بقوله بما يسمى حدا وقوله الشامل نعت للحد المضاف اليه وقوله لذلك اى لحد الانسان وغيره من افراد الحد (قوله واختلف ائمتنا الخ) ذكره لتعلقه بذكر العلم في قوله التوصل بصحيح نظريه (قوله هل العلم) اى اختلفوا في جواب هذا الاستفهام او المراد ليس حقيقة الاستفهام ولم يقيد المطلوب بالخبرى للاشارة الى ان المراد به ما يشمل التصور والتصديق (قوله الحاصل عندهم) تقدير الحصول ايس بلازم لصحة تعلق الظرف بالعلم وإنما أتى به لمجرد الايضاح وليتعلق به قوله عادة أو لزوما وتقدير عندهم تعريض بمن نقي حصول العلم عن النظر مطلقا وهم السمنية او لا يفيد إلا في الهندسيات والحسابيات وهم المهندسون او لا يفيد في معرفة الله وهم الملاحدة ولا يتكرر مع قوله بعد عندهم لانه تفصيل بعد اجمال (قوله عادة) اى أن العادة الالهية جرت بخلق العلم عقب النظر الصحيح مع جواز الانفكاك عقلا لجواز ان لا يخلق الله تعالى على سبيل خرق العادة (قوله لزوما) اى عقليا بدليل المقابلة للعداى وهذا هو المرضى عندهم (قوله كالامام الرازى) فانه يقول حصول العلم عقيب النظر واجب اى لازم عقلا يستحيل انفكاكه

أى عقيب صحيح النظر) بأن يكون في وجه الدلالة (قوله الشارح عادة) أى حصوله أكثرى أو دائماً لا على وجه اللزوم كما فى شرح المواقف خلافا لما فى شرح التجريد من الاكتفاء بمجرد التكرار وهذا المذهب هو الصحيح بناء على ان جميع الممكنات مستندة إلى الله سبحانه ابتداء وانه تعالى قادر مختار وانه لا علاقة بين الحوادث إلا باجراء العادة فلا يكون النظر موجودا للعلم ولا معدا ولا مولدا له والكلام مبسوط فى شرح المواقف وحاشيته لعبد الحكيم (قوله كتولد حركة المفتاح الخ) التولد ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر والمراد بالفعل فى

الموضوعين الاثر لا التأثير بدليل التمثيل بحركة اليد وحركة المفتاح فلا يرد أن العلم ليس بفعل وكذا النظر على بعض التفاسير ونقله وخرج بقولهم لفاعله المطاوع نحو كسرته فانكسر فيه إيجاب فعل فعلا اخر لكن ليس ذلك لفاعله (قوله وهذا التولد عادى) اى فى العلم لا فى الظن كاسياتى بيانه (قول الشارح او لزوما) اى عقليا كما فى شرح المواقف قال صاحب المواقف فى حكاية هذا المذهب وهنما مذهب آخر اختاره الامام الرازى وهو انه واجب غير متولد باستناد جميع الممكنات إلى الله تعالى ابتداء ثم قال وهذا المذهب لا يصح مع القول باستناد الجميع إلى الله تعالى ابتداء وكونه قادرا مختارا وانه لا يجب على شىء ما ذلا وجوب عن الله كما يزعمه الحكماء القائلون بانه موجب للاختار ولا عليه كما تزعمه المعتزلة قال عبد الحكيم لان القول بالاستناد ابتداء ينشئ لزوم العلم من النظر بان يكون علة موجبه له فيكون اللزوم بينهما لزوم المعلول للعلة والقول بكونه تعالى مختارا اى يصح منه الفعل والترك بالنسبة إلى كل مقدور ينشئ لزوم العلم للنظر بان يكونا معلولى علة موجبه لارتباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع التخلف فلا لزوم من النظر ولا للنظرة فانتفى

اللزوم بينهما وما ذكرنا اندفع الجواب الذي في شرح المقاصد من ان وجوب الاثر كالعالم مثلا بمعنى امتناع انفكاكه عن اثر اخر كالنظر لا يتأني كونه اثر المختار جائز الفعل والنزك بأن لا يتخلقه ولا مزومه لا بأن يتخلق للزوم ولا يتخلقه كسائر الازم انما المتأني له امتناع انفكاكه عن المؤثر بأن لا يتمكن من تركه أصلا ما ماقيل من أن قوله لا يصح الخ مدفوع بأن العلم بالنتيجة هو العلم بالمقدمتين اللتين هما من حيث العلم بهما محل النظر أي حركة النفس فهما له كالجوهر للعرض ومن المحال وجود العرض بدون الجوهر وهذا مراد الشارح بقوله فلا يتخلف أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض ليس بشيء لان النتيجة لا يمكن أن تكون بعينها في القياس لاعلى أن تكون عين احدى المقدمتين ولأن تكون جزء من احدهما وإلا لكان العلم بالنتيجة مقوما على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين كما قال السيد الشريف في حواشي التسمية أنه التحقيق وكيف يصح هذا مع فرض الخلاف في العلم بالحاصل عتیب النظر ولو كان كما قال لم يكن عقبيه والقياس الذي ذكره في محل المنع فان ماهية العرض ماهية اذا وجدت كانت في موضوع فالكون في حد ما فيه وجه بساطة وان تركب من وجه آخر فان النظر فيه من جهة البساطة فاسد ويمض من لم يفهم وقع هنا فيما لا يليق فتدبر موضوع لازم لها خلاف العلم للنظر ومن ادعى فعله البيان وبهذا ظهر أيضا فساد ما قيل على قوله (١٧٣) كوجود الجوهر الخ أي فان وجود

العرض بعينه هو وجود الجوهر فلزوم المطلوب للنظر كلزوم العرض للجوهر حيث يتمتع انفكاكه عنه (قول الشارح فقال الجمهور نعم) ولذلك صح التكليف به قال تعالى فاعلم انه لا إله الا الله وقالوا معرفة الله واجبة (قول الشارح وقيل لا) وعليه تكون العلوم كلها ضرورية وان توقف بعضها على بعض (قول الشارح لان حصوله أي بعد النظر فيه اضطراري لا قدرة على دفعه عند حصوله ولا الانفكاك عنه بعد حصوله

كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) لناظر فقال الجمهور نعم لأن حصوله عن نظره المكتسب له وقيل له لا لأن حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه ولا انفكاك عنه ولا خلاف إلا في التسمية ونقله الغزالي عن أكثر الاشعرية وهو مذهب المحققين منهم (قوله كوجود الجوهر) أي فان وجود العرض بعينه هو وجود الجوهر لان الجوهر وجودا مغايرا لوجود العرض فلزوم المطلوب للنظر كلزوم العرض للجوهر حيث يتمتع انفكاك أحدهما عن الآخر (قوله فقال الجمهور نعم) ولذلك صح التكليف به قال تعالى فاعلم انه لا إله الا الله والامر يقتضي الوجوب وقالوا معرفة الله واجبة (قوله وقيل لا) وعليه تكون العلوم كلها ضرورية وان توقف بعضها على النظر (قوله لا قدرة على دفعه) أي عند حصوله وقوله ولا انفكاك عنه أي بعد حصوله فلا تكرار وعدم تعلق القدرة بذلك لا بعد عجز الان ذلك اذا كان لمعنى في القدرة للمعنى في المقدور هنا فانه يستحيل أن يوجد العلم بالمقدمات بدون النتيجة (قوله فلا خلاف) تفريع على التعليلين حيث علل كل قول بما لا يخالف فيه الاخر فان النظر مكتسب اتفاقا وحصول النتيجة بعده لازم لا يتخلف اتفاقا (قوله الا في التسمية) أي لا في المعنى لان كلام التوجيهين متفق عليه بين الخصمين فالاول يوافق الثاني في أن حصول المطلوب عتیب النظر الصحيح اضطراري والثاني يوافق الاول في أن حصوله عن نظر وكسب وما استفيد من كلامه من الاتفاق على أن اكتساب العلم النظري راجع الى اكتساب سببه وانه نفسه اضطراري غير مقدور يلزم عليه أن التكليف به يرجع في الحقيقة للتكليف بسببه وهو النظر لانه هو المقدور وبه صرح في المواقت تبعا

(قول الشارح أيضا فقال الجمهور نعم لان الخ) أي فكسبية بسبب كسبية نظره فالتكليف بالمعرفة بسبب النظر المقدور لنا فتكون مقدورة لنا بسبب التحصيل وهو على وزان التكليف بسائر الاشياء فان التكليف بها تكليف بتحصيلها فمعنى كون العلم مكتسبا ومقدورا أنه يتمكن من تركه بعد تصور الطرفين والنسبة بترك النظر في تحصيله وهذا ما نقله الشريف في شرح المواقت عن الامام وحققه عبدا الحكيم (قول الشارح وقيل لا لان الخ) تعليله يتمضي أن نفي الكسبية عنه نظرا لحصوله بعد النظر اضطرارا لا من حيث أنه مقدور بما مر ولا شك أنه خلاف راجع للتسمية كما قال للاتفاق على أنه قبل النظر مقدور وبعده لا وهذا لا يمنع التكليف بالعلم لانه مقدور ومكتسب على ما مر خلافا لقول صاحب المواقت أن المكلف به النظر دون العلم هذا وبعض الناظرين حمل الشارح على ما قال صاحب المواقت واعترض عليه بما نقله شارحه عن الامام وكل ذلك اوهام على اوهام (قوله بان يغفل عن النظر) فيه ان الغفلة عنه ليست بالقدرة وكلام الشارح في أنه لا قدرة على ذلك لكن بوقى شيء وهو أنه يفيد أنه اذا كان هناك قدرة على الانفكاك بعد الحصول كما قالوا لا يكون حصوله ضروريا وهو كذلك لما في شرحي المواقت والمقاعد أن خاصة الضرورى عدم القدرة على دفعه عند حصوله ودفع لزومه بعده فقوله ولا الانفكاك عنه بيان لخاصة الضرورى (قول الشارح فلا خلاف الا في التسمية) تفريع على التعليلين حيث علل كل قول بما لا يخالف الاخر فان النظر مكتسب اتفاقا وحصول النتيجة بعده حيث حصلت اضطراري

(قول الشارح وهي بالمكتسب أنسب) أي لوجود الاكتساب في سببه وفيه بواسطة ذلك السبب بخلاف الضرورة فانها فيه خاصة هذا هو الموافق لما مر (قوله وإن كانت تسمية مجازية) فيه أنه لا معنى لكسبه إلا تحصيله باختياره وذلك موجود هنا كما تقدم (قوله ما يتوهم الخ) فيه أن تسميته بالمكتسب توهم كسبية نفسه إذ اعتبار وصف الشيء أقرب من اعتباره وصف سببه ولعل هذا وجه التأمل (قوله مع عدم المانع) متعلق بمحصوله أشار به إلى أن المانع وهو المعارض يقوم في الظن دون العلم كما سيأتي بيانه (قوله الشارح دون قول الزوم والعادة) قال السعد في حاشية العمد أن في البرهان تصديقا بالمقدمات وتصديقا بالنتيجة وتصديقا بلزومها بالمقدمات والثلاثة قطعية لا تختمل التقيض وأما الامارات فقدماتها كلها أو بعضها والنتيجة ولزومها ثلاثهاظنية تختمل التقيض إذ ليس في الأمانة جهة دلالة قطعية لأن الطوف بالليل ليس بما يوجب السرعة فاستلزام الأمانة للنتيجة ليس بلازم ومع عدم اللزوم ليس بدائم له لأنه ليس بين الظن وبين أمر ما ربط عقلي بحيث يمتنع تخالفه عن ذلك الأمر فان الظن مع بقاء موجه قد يزول بمعارض وقال العمد في المواقف النظر الصحيح في المقدمات القطعية كما (١٧٤) يفيد العلم بحقيقة النتيجة يفيد العلم بعدم المعارض قال السيد يعني كما أن العلم بأن النتيجة

وهي بالمكتسب أنسب والظن كالعلم في قول الاكتساب وعدمه دون قول الزوم والعادة لأنه لا ارتباط

للأمدى قال السيد ويرد عليه أن الإجماع منقصد على أن معرفة الله تعالى واجبة فتكون مكلفا بها وجعل إيجابها راجعا إلى إيجاب النظر فيما يوصل إليها عدول عن الظاهرة الأولى ما ذكره الامام الرازي من أن النظر الواجب الحصول حكمه حكم الضرورى إلا في المقدورية وما يتبعها فان الانسان لا يمكنه ان يعتقد ما يناقض الضرورى إذ الموجب للحكم فيه تصور طرفيه فإذا اوجب تصورهما حكما إيجابيا لم يمكنه بعد تصورهما إذ يعتد السلب بينهما بخلاف النظرى فان موجه النظرة فاذا غفل عنه أمكنه أن يعتقد ما يناقض ذلك النظرى فيكون ذلك النظرى مع وجوب حصوله عن النظر مقدور للبشر فيصح التكليف به اه ثم لا يتوهم من قوله فاذا غفل عنه الخ أنه بعد حصول العلم عن النظر يغفل عن النظر فترجع المقدورية حيثئذ على استمرار حصوله وليس الكلام فيه وإنما الكلام في المقدورية على تحصيله بل معنى كلام الامام كما أفاده المولى عبد الحكيم في حاشية المواقف أن العلم الأولى بعد تصور الطرفين والنسبة لازم الحصول لا يتمكن من تركه فيكون غير مقدور بخلاف العلم النظرى فانه متمكن من تركه بعد تصور الطرفين والنسبة بترك النظر في تحصيله فهو مقدور وأما قبل تصور الطرفين فكلاهما يمتنع تعلق القدرة به لا امتناع تعلق القدرة بالمجسول قال فتدير فانه قد زل فيه اقدم الفضلاء اه وبه تعلم ان ما قاله سم وتبعه غيره فيه من قوله أن قوله إذا غفل عنه الخ يعارض قول الشارح ولا قدرة على الانفكاك عنه الخ مبنى على التوهم الذى نفيه ما قاله في الجواب عنه والمناقشة في ذلك الجواب بناء للفاقد على الفاسد (قوله وهي) أى التسمية بالمكتسب أنسب من التسمية بغير المكتسب لوجود سببها وهو الاكتساب وللناصر وسم هنا كلام قليل الجدوى مبنى على تقديره في الكلام لا يدل عليه دليل وما عليه تعويل (قوله لأنه لا ارتباط الخ) اعترضه الحواشى بان ما ذكره إنما يتجه كونه دليلا على

حقه أى بأن الاعتقاد الحاصل بعد النظر علم متوقف على وجود النظر حاصل بعده بطريق الضرورة وظهور الخطأ فيه بعد النظر الصحيح القطعى ممنوع كذلك العلم بعدم المعارض ضرورى حاصل بعد ذلك النظر وانكشف المعارض بعده ممنوع بل هذا أولى بأن يكون ضروريا انتهى أى لأنه إذا كان العلم بأن النتيجة حقة موقفا على العلم بعدم المعارض ويكون هذا كسبيا لم يكن العلم بحقيقة النتيجة علما حاصلا بعد النظر بطريق الضرورة بل منفكا عنه ضرورة

توقفه على العلم بعدم المعارض الذى فرض كسبيا قاله عبد الحكيم وعلم من تقييد صاحب المواقف أيضا بالمقدمات القطعية عدم أن النظر في المقدمات الظنية أو الاعتقادية لا يفيد العلم بعدم المعارض لما مر في كلام السعد وصرح به عبد الحكيم في حواشى المواقف أيضا وإذ لم يعلم عدمه فيحتمل أن يقارن ذلك المعارض تمام النظر ويكون منظور اليه قصدا وإلى النتيجة تبعوا ولا استحالة في التوجه إلى شيتين احدهما قصدا والآخر تبعاً إنما المحال التوجه اليهما قصدا على أنه قد يقال أنه يوجد وحده في الان الذى توجد فيه النتيجة فيدفعها وحيثئذ يوجب التوقف فلا وجه للزوم العقلى والعادى حيثئذ إذ فى كل نظر ظنى احتمال المعارض قائم وبهذا ظهر فساد ما طالوا به في هذا المقام وأنه لا منشأ له إلا سوء الفهم وعدم التأمل وإنما ذكروا وجود المعارض بعد حصول الظن لأنه أبين وأدل على ما قالوا من أنه لا علاقة بين الظن وبين شيء لأنه إذا دفع المعارض ما ظن بالفعل فالأولى أن يمنع حصول الظن ابتداء فليتأمل (قوله لان لزوم الشيء لسببه لا يتألف الخ) هذا مسلم لوقت سببته وهو الفرض أن الخارج وهو المعارض يدل على عدم سببته (قوله ويكفيك أن النظر سبب الخ) النظر سبب للطلب دائما إذا كانت المقدمات يقينية وفي الجملة إذا كانت ظنية أو اعتقادية كما تقدم عن السعد فهذا التنوير غير مجد شيا (قوله وما هنا قد وجد المعارض)

فيه أن المدار على تجويز وجوده لكن لما كان الموجب للتوقف هو وجوده قصر المسافة ثم أن جواز وجود المعارض عند الناظر لا ينافي ظن الحكم المفاد بالنظر إنما ينافيه وجود المعارض بالفعل فيجوز أن يحصل ظل الحكم بالنظر ويكون مطابقاً للواقع لعدم المعارض فيه مع تجويز المعارض نعم ذلك التجويز ينافي استلزام النظر في القياس الظني لظن النتيجة فلي تأمل ما قلنا قد قال السيد متى صحت الصورة استلزم ذلك القياس النتيجة ولو كانت مقدماته ظنية إذ عند قيام (١٧٥) المعارض بتغير اعتقاد المقدمات فلم يوجد القياس

حتى يحكم بعدم استلزام ما مقدماته ظنية قلت هذا إنما يتوجه على ما جعل الملازمة بين نفس القياس والنتيجة كالعضد أما من جعلها بين النظر في القياس والنتيجة كالشارح فلا قدبر (قوله جار في قول الشارح المتقدم وعدمه) هذا الكلام كله لا يلتفت إليه ولا ينبغي أن ينظر فيه لكن الضرورة أحوجت وكيف يقال هذا الكلام المتقدم في كيفية ما حصل بعد النظر هل حصوله بالضرورة أو السكسب وما هنا في أن الحصول لازم عقلاً أو عادة أولاً ومن المعلوم أن ما حصل بالفعل لا يتأتى أن يمنع حصوله مانع دون ما لم يحصل (قوله يرد جوابه المتقدم الخ) لا وجه له لما عرفت أن ما تقدم فيما حصل مع عدم المانع كما تقدم وما هنا في أنه هل يمنع حصوله مانع (قوله وبالجملة الخ) هذه الجملة بتامها باطلة كما عرفت وكل من الموضوعين حتى لا يتوهم الشبهة فيه إلا من

بين الظن وبين أمر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلاً أو عادة فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمرض كما إذا أخبر عدل بمحكم وآخر بتقيضه أو لظهور خلاف المظنون كما إذا ظن أن زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه يبابها ثم شوهد خارجها وأما غير أئمتنا فالمدتلة قالوا النظر

عدم ثبوت الظن بعد حصوله لا على اتفاء حصوله عقب النظر الصحيح فإن القياس إذا كان صحيح الصورة لا يتخلف عنه المطلوب ظناً كان أو علماً فيكون مرتبطاً بالمقدمتين قطعاً ويجرى فيه قولاً للزوم والعادة فلا فرق بين الظن والعلم أو ليس أن النظر سبب في حصول المطلوب والسبب ما يلزم من وجود الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو إشكال قوى وما تكلف به سم في ورده بقوله من تأمل وانصف علم أن حاصل فرق الشارح بين "علم والظن أن العلم لا يتخلف عن النظر المؤدى إليه أضلاً إلاخر فالعادة بخلاف الظن فإنه يتخلف كثيراً والفرق أن النظر المؤدى للعلم قطع التادية اليه والقطعي لا يعارضه شيء من قطع أو ظن فلا يتخلف عنه العلم أبداً بخلاف النظري المؤدى إلى الظن فإنه ظني التادية والظن يمكن معارضته بقطعي أو ظني فتنتفي التادية وانتفاؤها لا ينافي سببية النظر فالمعارضة إذا كانت منشأ سقوط الظن بعد حصوله كانت منشأ لعدم حصوله آخر ما أطال به مما يرجع أكثره إلى ما نقلناه ورحمه الله فلقد أتى في هذا المقام بما لا يرتضيه من له ادنى مسكة في علم المعقول أما قوله - اصل فرق الشارح إلى قوله والفرق فهو محل الاشكال وقوله والفرق الخ إن أراد المعارضة بعد حصول الظن فقد رجعنا إلى ما قاله الجماعة أن كلام الشارح إنما يتجه على عدم ثبات الظن بعد حصوله وليس الكلام فيه وإن أراد قيام المعارض حين النظر في مقدمات الدليل وترتيبها فالعلم والظن فيهما سيان لكنه متى سلمت المقدمتان وترتبت حصل المطلوب مطبقاً علماً كان أو ظناً على أن المعارض والحالة هذه غير يمكن قيامه إذ عند النظر في مبادئ المطلوب لا تلتفت النفس إلى غيرها لاستحالة توجه النفس إلى شيئين معاً في آن واحد فالمعارض لا يقوم إلا بعد حصول النتيجة وبعد حصولها لا يصح أن يقال أن التادية انتفت وقوله أن المعارضة إذا كانت منشأ لسقوط الظن بعد حصوله كانت منشأ لعدم حصوله دعوى بدسبية البطلان كيف تقوم المعارضة - حالة ترتيب المقدمات نعم قد تحصل المعارضة في بعض المقدمات لكن ذلك حالة النظر إليها وقبل ترتيبها وليس الكلام فيه فالخبر أن حصول الأدلة الظنية - منغكة عن النتيجة يامر غير معقول فإن النتيجة لازمة للمقدمات لزوماً غير من ذلك في العلم وفي الظن نعم تعارض الظنيات إنما يوجب عدم قطعية المظنون لا عدم اللزوم الذي الكلام فيه بل النتيجة لازمة فإذا زالت المقدمات لمعارض زالت النتيجة وهذا لا ينافي التلازم والارتباط بينهما فالخبر أنه لا فرق بين العلم والظن كما قاله الجماعة فما قاله الشارح لا يتابع عليه وبعض الحواشي نقل كلام سم مستحسننا المقاتلا ومن لم يفهم كلامه ناقشه بما لا يسمع ومن نظر بعين الانصاف فيما قلناه وما قاله سم والمتنصر له والمتعقب ظاهره الحق عياناً (قوله بحيث يمتنع تخلفه) حيثية تقييد أي لا ارتباط على هذا الوجه (قوله وآخر بتقيضه) أي فتخلف مدلول الدليل الأول عنه لوجود المعارض وفيه أن هذا لا يفتني لزوم المدلول للدليل الأول في حد ذاته (قوله) وأما غير أئمتنا) مقابل قول

شغف بنتائج فكره (قوله بل لنا أن نجعل قوله الخ هذا الجعل لا يستقيم إذ ليس المقصود إلاخبار عن الغير بأنه من المعتزلة وأيضاً الغير شامل للحكماء وبه يعلم أن التسليم بعده لا يستقيم أيضاً لأن الغير أعم من المعتزلة عبارة عنه فالمناسب جعل جملة المعتزلة الخ خبراً أو الرابطة محذوف أي منهم (قول الشارح الظن الحاصل) كان المناسب أن يقول النظريو لدالظن فعندل عنه لما أسلفه من أنه لا ارتباط بين الظن وبين أمر ما بحيث يمتنع تخلفه بخلاف ما ذكره فإنه يدل على اللزوم بل على أن الظن إذا حصل كان متولداً عن النظر وأن لم يجب عنه لعدم العلاقة كما تقدم فيحتمل المعارض

(قول المصنف والجد الخ) ذكر الحد هنا باعتبار مقابله بالدليل فكانه قال ما يوصل إلى التصديق يسمى دليلا وما يوصل إلى التصوير يسمى حدا ثم اورد في هذا المقام أن تعريف الحد فرد منه بعروض حصته منه فيكون تعريفه بهذا التعريف تعريفا بالاختصاص فلا يكون حداً إذ ليس جامعا قال السيد الهروي أنت تعلم أن معرف المعرفة من المفهومات التي تصدق على نفسها صدقا عرضيا كالكلية والموجود وغيرها من المفهومات التي تكون أفراد إلا نفسها والمصدق في ذلك عروض حصتها ومن المعلوم أن التباين بين العارض والمعرض وبين الطبيعة والفرد ضروري وهو لا يحصل إلا بالحيثية التقييدية فالعارض في هذه المفهومات هو حصتها منها والمعرض نفسها والطبيعة هي من حيث هي والفرد من حيث أنها عروض الحصته فالخصه في معرف المعرفة بحسب عروض حصته لا بحسب ذاته والتعريف فيه بحسب ذاته لا بحسب عروض حصته ألا ترى أن تعريف الكلية بمفهوم يمكن فيه الاشتراك إنما هو بحسب نفسه لا بحسب عروض حصته والخصه فيه (١٧٦) بالعكس فتدبر فانه دقيق وبالتدبير حقيق (قوله بالفعل) الأولى إسقاطه

يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى وزانه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم وإن لم يجب عنه وقوله عتيبه بالياء لغة قليلة جرت على الالسنه والكثير ترك الياء كما ذكره النووي في تحريره (والحد) عند الاصوليين

المصنف أمتنا وغير مبتدأ وجملة قوله فالمتزلة قالوا خبر والرابط محذوف أي فالمتزلة منهم وبقول رابع للحكاه وهو ان العلم بالمطلوب للنظر فالنظر علة في حصوله وفيضانه عن المبدأ الفيض الذي هو العقل العاشر عندهم (قوله يولد العلم الخ) التوليد ان يوجب الفعل لفاعله فعلا اخر كحركة اليد وحركة المفتاح فكلنا مما صادرتان عنه الأولى بالمباشرة والثانية بالتولد وكذا يقال هنا فالندرة الحادثة عندهم اوجدت النظر فتولد عنه العلم (قوله الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم) المناسب لعديله ان يقول النظر يولد الظن فعدهل عنه لما سلفه من انه لا ارتباط بين الظن وبين امر ما بحيث يمتنع تخلفه بخلاف ما ذكره فانه لا يدل على اللزوم بل على أن الظن اذا حصل كان متولداً عن النظر وقد علمت ما فيه (قوله) وإن لم يجب أي لما مر من انه لا ارتباط بين الظن وبين امر ما وفيه انه حيثئذ لا تولد كما علم من معنى التوليد هذا يحصل ما في الناصر واجاب سم بان المراد بالايجاب الماخوذ في تعريف التوليد مطلق التسبب والتأثير وهذا خلاف الوجوب المنفي فانه التلازم اه ومقتضى كلامه أن المتزلة لا يقولون بالتلازم العقلي الذي قال به بعض الاشاعرة والحق انهم قائلون به بل هو لازم لقاعدة القول بالتولد في الفعل الصادر بطريقة ضرورة عدم انفكاك المعلول عن علته فمما قاله بعض من كتب هنا ان التولد عادي يجوز تخلفه ذهول عن قاعدة التولد ولذلك قال امام الحرمين في كتابه المسمى بالبرهان أن النظر يستعقب العلم عندهم استعقبا لا يدفع له وإن النظر يولدها توليد الاسباب مسبباتها والمقدور الذي هو مرتبط التكليف والثواب عدم النظر عندهم اه وانما قال الشارح وان لم يجب عنه لما سلفه من عدم الارتباط في الظنيات وقد علمت ما فيه وقول بعض وقد علمت صحته تقليد لسم وقد نقل كلامه السابق مستحسنا له ونحن ابطالناه والحق احق بالاتباع وبالجملة المطلوب لازم للنظر على قول محقق الاشاعرة وكلام المتزلة والحكاه والفارق أنه على الأول مخلوق لله كالنظر لكن جرت العادة الالهية بخلفهما معا أو بعدهما معا ولا تتعلق القدرة باحدهما دون الآخر وعلى الثاني بطريق التولد وعلى الثالث بالتعليل (قوله) جرت

هنا وفيما يأتي (قوله) صادق على الفعل والعمل) وكذا على الاعلام (قوله) كناية عن المحمول) أي الكلية لا تقاوم على أن الجزئيات لا يقع فيها اكتساب وإنما هو بالكليات والتعريف طريق اكتساب التصورات فلا بد أن يكون بالمفاهيم السككية فاندفع إيراد الاعلام (قوله) بقرينة اعتبار الخ) ولذا قالوا في تعريف الحد ما يقال على الشيء لا فائدة تصوره قال السيد الزاهد لاشك أن المقصود بالذات من التعريف تصور المعرفة كما أنه لا شك أنه حين التعريف يحمل المعرفة على المعرفة ويحصل التصديق بثبوته له وإنما كان مرآة لملاحظته لكن ذلك التصديق ليس

مقصودا بالذات فان القصد الواحد في الحالة الواحدة لا يمكن أن يتعلق بالذات بامرین كما يشهد به الوجدان على السليم والفهم المستقيم اه فالقول بانه ليس بينهما حمل يعني قصدا وقد يقال ان المراد بالمحمول ما شانه ان يحمل أي في غير التعريف لكن ينافيه جعلهم التعريف منقولا في جواب ما هو مع انه حين الجواب ليس من شأنه ان يحمل فتدبر (قوله) بان المراد الخ) لأن تمييز الافراد في التعريف مقصود ولو بالعرض لأن الماهية تقال للامر العقلي فلزمها السككية والسككية هي الاحاطة بالافراد فلزم تمييزها بالعرض وإنما نظر لهذا اللازم لان ضبط الافراد مقصود ايضا ولذا اشترطوا مساواة المعرفة بالكسر للمعرفة بالفتح في الصدق والاجلائية وهذا لا ينافي ان المراد بالجنس والفصل الطبيعة المطلقة أي الماخوذة لا بشرط شيء لأن ملاك تعدد الشيء كونه بحيث يصح اسناد التعدد اليه ولا شك أنه إذا لوحظ الشيء بتقطع النظر عن لا شرط شيء صح اسناد التعدد اليه فهو تعدد عرضي وهو لا ينافي الوحدة الذاتية كذا ذكره الزاهد في مواضع فليتأمل (قوله) مطلقا أي خروجا مطلقا

ويشتهر بقوله وهو ما ليس الخ (قول الشارح ولا يميز كذلك الخ) لان الحد هو الاجزاء المنطبقة على الماهية بتماها المنطبقة على كل فرد من أفرادها ضرورة تحققها فيها فلو خرج شيء لخرج معه بعض الاجزاء فلم يكن الحد أجزاء المحدود وقد يجاب عن الاشكال أيضا بأن المراد بالشيء الماهية في أي نحو من أنحاء وجودها سواء كانت مع الفرد أو لا وفيه أن الكلام في كون التمييز للفرد لا للماهية في ضمنه تأمل (قوله المراد بما ذكر) من أين هذا والحد هو أجزاء المحدود تفصيلا (قول الشارح إلا ما لا يخرج (١٧٧) عنه شيء من أفراد المحدود)

الاقتصار على الافراد
قصور عن تعاريف العلوم
لانها يشترط فيها أن تكون
جامعة لا جزائها أعني
المسائل إذ ليست أفرادا
إلا ان يقال أنه بناء على
الغالب أو يلتزم كما قاله
العصام في حواشي القطب
أن خروج مسألة أو دخول
غيرها يستلزم صدق المحدود
على غير أفراد الحد أو
بالعكس بناء على أن هذا
المجموع غير العلم (قول
الشارح ولا يدخل فيه شيء
من غيرها) بأن تصدق
عليه الماهية المعرفة ولا
شك أن الماهية لا تصدق
على نفسها لعدم التغير
فالقول بأن الماهية المحدودة
مغايرة لافرادها وهي من
غيرها وداخلتها في الحد قطعا
وهم (قوله طرفي أفراد
المحدود) أي طرفي هذا
اللفظ (قوله كما هو الحق)
الحق كما اختاره عبد الحكيم
وغيره أن الماهيات أمور
انتزاعية لا وجودها في
نفسها ولا في الفرد (قول
الشارح والثاني لخاصته)

ما يميز الشيء عما عداه كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك إلا ما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها والاول مبين لمفهوم الحد والثاني مبين لخاصته وهو بمعنى قول المصنف كالتعاضد
ابن بكر الباقلاني الحد (الجامع) أي لافراد المحدود (المانع) أي من دخول غير هاهي (ويقال أيضا الحد
(المطرد) أي الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من أفراد المحدود فيكون مانعا المنعكس^(١)
أي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون مانعا فؤدى اليبارتين
واحد والاولى اوضح فتصدقان على الحيوان الناطق حد الانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل

على الالسنه) أي السنة العامة فلا ينافي قوله قليلة فانه باعتبار أصل اللغة فقوله والكثير أي في أصل الالهة
(قوله والحد عند الاصوليين) احتراز اعنه عند المناطقة فانه قاصر على ما كان بالذاتيات فهو أخص وذكر
الحد هنا باعتبار مقابته للدليل فكانه قال ما يوصل إلى التصديق يسمى دليلا وما يوصل إلى التصور
يسمى حدا (قوله ما يميز الخ) صادق على العقل والعلم والاعلام فلا يطر دو لا يميز الماهية عن افرادها وهي
غير الماهية فان الجزئي غير الكلي والجواب أن المراد بما يميز كلى محمول فلا يصدق على شيء بما ذكر كما لا
ينبغي والقرينة على هذا قوله في تعريف الحد ما يقال على الشيء لا فائدة تصور هو اتفاقهم على أن الجزئيات
لا يقع فيها اكتساب وإتمامها بالكليات ومعلوم ان التعريف طريق لاكتساب التصورات فلا بد ان يكون
بالمفاهيم الكلية فاندفع الاعتراض بعدم الطرد بأن المراد ما عدا الماهية وما عدا أفرادها ولما كانت الماهية
في ضمن أفرادها اكتفى بذكر الماهية عن الافراد لان الافراد ليست أجنبية عنها وسم أطال الكلام
هنا بذكر الخلاف في حمل الجزئي وغير ذلك والمقام غير محتاج (قوله والاول) أي قوله ما يميز الشيء الخ
(قوله مبين لمفهوم الحد) أي فهو حد حقيقي إسمي لانه بالذاتيات (قوله والثاني) أي قوله ما لا يخرج الخ
(قوله مبين لخاصته) لكونه بالعرضيات فيكون رسما (قوله وهو) أي الثاني (قوله الجامع لافراد
المحدود) أورد عليه الناصر لزوم الدور لان المحدود مأخوذ من الحدو أجاب سم بأن المراد بالحدود الشيء
لا يوصف كونه محدودا أو أورد أيضا أنه يشمل قولنا وكل إنسان كاتب مثلا بعد قولنا الانسان حيوان
ناطق فان هذه الكلية يصدق عليها أنها جامعة لافراد المحدود وأجاب سم بأن المراد الجامع لافراد المحدود
من حيث أنه محدود لان تعليق الحكم المشتق يؤذن بالعليقو جمع الكلية للافراد لان هذه الجينية وفيه نظر

(١) قول المصنف المنعكس أي عكسا لغويا بقلب القضية الكلية المتحصلة بالافراد إلى قضية
كلية موضوعها هو محمول الاولي ومحمولها هو موضوع الاولي وقد فسر الشارح الاولي بقوله أي
الذي كلما وجد أي الحد وهو المحدود والثانية بقوله أي الذي كلما وجد المحدود وجد هو أي
الحد اه كاتبه

(٣٣ - عطار - أول) أي المميز بها الحد تأمل (قوله لجعل المحدود الخ) قد يقال المحدود مشتق من الحد بالمعنى المصدرى والحد
المعرف هو الحد بمعنى المحدود به فيتمدد لادور أصلا (قوله ووجه بعضهم) حاصله هو ما قبله (قوله بأن المراد الجامع لافراد المحدود من
حيث كونها محدودة) أي مراد بيانها وإنما تركه اعتمادا على ما تقدم فاندفع ما قيل ان هذا الجواب يبطل الجواب المتقدم عن الدور وإن كان
تامافي نفسه (قول المصنف المطرد) مأخوذ من الطرد بمعنى ضم الابل من نواحيها على مافي القاموس لانه فيه ضم وجود المحدود لوجود الحد
(قول الشارح أي الذي كلما وجد الخ) أشار بهذا التفسير للرد على القراني حيث فسر المطرد بالجامع والمنعكس بالمانع حيث قال وقولنا

جامع هو معنى قولنا مطرد وقولنا مانع هو معنى قولنا منعكس وحاصل الردمن وجهين الاول ان الجمع والمنع لازمان للاطراد والانعكاس والثاني انه لا يلزم من انه اذا وجد الحد وجد الحد والمحدود ان يكون جامعا لانه قد يكون المحدود اعم انما يلزم ان يكون مانعا ولا يلزم من انه اذا وجد الحد والمحدود وجد الحد ان يكون مانعا لجزوا ان يوجد الحد مع ذلك ولا يوجد الحد وكفى التعريف بالاعم اللهم الا ان يحمل الاطراد والانعكاس على المعنى اللغوي دون الاصطلاحى كفى شرح المواقف حيث فسر الطرد بجريان الحد في جميع افراد المحدود وشموله اياها وقال ان هذا معنى لغوي للطرد فيفسر العكس بعكسه فتدبر (قول الشارح أيضا أى الذى كذا وجد) لبيان أن ال مو صولة (قوله) لازم لمفهوم الاطراد) أى معناه هو كلما وجد الحد وجد المحدود فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكسه النقيض الى قولنا متى لم يوجد المحدود لم يوجد الحد فلا يتناول الحد شيئا مما ليس من افراد المحدود وهو معنى كونه مانعا وقوله وكذا القول الخ يعنى ان الجمع لازم لمعنى الانعكاس وهو كلما وجد المحدود وجد الحد قال السيد قدس سره في حاشية المطالع الصواب ان الجمع عين هذه الكلية قال عبد الحكيم في حاشية القطب بعد نقله عن السيد ذلك اللهم الا ان يعتبر التغير الاعتبارى (قول الشارح المراد بالمطرود) أى المراد به مفهوم عكس المراد بالمطرود الصادق ذلك المفهوم بالتفسيرين جميعا فان حمل على العكس الاصطلاحى كان ما ذكره الشارح وان كان من العكس بمعنى قلب الكلام ونحوه لانه (١٧٨) قلب الطرد كان ما ذكره ابن الحاجب فقوله المراد الخ بيان لاحتماله للتفسيرين جميعا

وان كان تفسيره أولى لمعنى فانه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشى فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس المراد به عكس المراد بالمطرود بما ذكر المأخوذ من العضد الموافق في اطلاق العكس عليه للعرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس أظهر في المراد

لان هذا يكر عليه بابطال الجواب عن الدور كما لا يخفى وإن كان تاما في نفسه (قوله فانه غير جامع) لعدم شموله الاى وقوله وغير منعكس عطف لازم وقوله وتفسير مبتدأ خبره أظهر والمراد بالجر نعت للمنعكس وعكس بالرفع نائب الفاعل وقوله بما ذكر متعلق بتفسير وهو كلما وجد المحدود وجد الحد والمأخوذ والموافق نعتان لتفسير فهما بالرفع أو بالجر نعتان لما في قوله بما ذكر (قوله للعرف) أى وللاصلاح في عكس القضية وقد قيل في المطرد كلما وجد الحد وجد المحدود وعكس القضية بتبديل طرفيها وهو كلما وجد المحدود وجد الحد (قوله أظهر في المراد) أى بالمنعكس فان المراد بالمنعكس عكس المراد بالمطرود (قوله بانه) أى المنعكس (قوله اللازم) أى تفسير ابن الحاجب فهو تفسير باللازم وإنما كان لازما لانه عكس

آخر وقوله بما ذكر أى الذى هو أحد التفسيرين (قول الشارح أيضا المراد به عكس المراد بالمطرود) قد عرفت أن المراد بالمطرود انه كلما وجد الحد وجد المحدود واذا كان العكس من حيث ذلك المراد كان المنعكس هو ذلك المراد لا الحد فهذا تصريح بان المنعكس وصف الحد لا الحد وانما احتاج الى ذلك ولم يحمل الطرد على

التلازم في الوجود حتى يكون العكس التلازم في الوجود ويكون المطرد المنعكس الحد لا وصفه لما قال السعد في حاشية الشارح نقيض العضد ان ذلك ليس عكسا بحسب العرف ولا بحسب المنطق وبه يندفع ما لراطالوا به من غير طائل (قول الشارح الموافق في اطلاق العكس عليه للعرف) كذا قاله السعد في حاشية شرح المختصر وشرح التلويح قال السيد انه عكس بحسب المنطق أيضا لصدق حده عليه وهو تحويل مفردى القضية على وجه يصدق على تقدير صدق الاصل فان قيل معنى قولهم على وجه يصدق ان يلزم صدقه صدق الاصل واللازم للوجبة مطلقا (١) الايجاب الجزئى قلنا اللزوم موجود في مادة المساواة كما هنا الا ان المنطقيين اعتبروا كون صدق الاصل لازما لمية القضية بلا اعتبار امر آخر معها اهو فيه انهم اذا لم تعتبروا ذلك لانه في مادة جزئية اعنى مادة المساواة وهم انما يعتبروا القوانين الكلية لما قيل ان المنطق بمجموع قوانين الاكتساب لم يكن العكس الذى اصطلاحوا عليه فليس عكسا بحسب المنطق كما قال (قول الشارح أظهر في المراد الخ) يؤخذ من قوله الموافق الخ قوله أظهر الخ لهذا التفسير وجهين الموافقة والظهيرية فتدبر زاد وجه اعلى ما مر عن السعد وما قيل انه يلزم على كلامه مجاز بلا قرينة لان اسناد الانعكاس انما هو على كلامه للطرد لا للحد ففيه أنه انما اسند الانعكاس للحد من حيث الطرد بقرينة عدم اطلاق العكس على غيره عرفا واصطلاحا وانما كان هذا التفسير اظهر في المراد لان الجمع الاحاطة بالافراد بان لا يوجد فرد خارجا عن الحد بل كلما وجد كان داخليا فيه وهو معنى كلما وجد المحدود وجد الحد بخلاف كلما اتفق الحد اتفق المحدود فانه لازم للجمع فليتامل

(١) قوله مطلقا أى سواء كانت كلية او جزئية او مبهمة اه كتابه

(قول الشارح أى معنى الجامع) فسر بذلك لان المراد هنا لازم المراد الاول (١) فلوتركه لتوهم أنه لو فتدبر (قول الشارح من تفسير ابن الحاجب الخ) قد عرفت أنه حيثند من العكس بمعنى قلب الكلام لانه قلب الطرد فالعكس عليه حكم كلى بما ليس بمحدود على ما ليس بمحد وعلى الاول حكم كلى بالحد على المحدود واما الطرد فهو عليهما حكم كلى بالمحدود على الحد (قول الشارح النفسى) أخذه من قوله فى الازل إذ لا لفظى فيه (قول الشارح فى الازل) اى باعتبار كونه فى الازل وقدم قوله فى الازل على قوله لا يسمى لا فإذ ان ليس الخلاف فى انه وقعت تسميته فى الازل أولا لان مبنى (١٧٩) الخلاف امر اصطلاحى وهو

اعتبار الافهام بالفعل فى الخطاب ولانه لو كان كذلك لكان تسميته فى الازل خطا با مجازا متفق عليها وهذا امر طريقه النقل ودونه خرط القتاد فما قيل يتصور وقوع التسمية أزالا على القول بقدوم الالفاظ أو باسم إذا عبر عنه بحروف هجائية كانت هذه الالفاظ ليس بشئ لان المقول بقدوم الفاظه القرآن لا هذه التسمية وهو لفظ خطاب لانها اصطلاحية كبقية الالفاظ (قول الشارح قيل لا يسمى الخ) لم يذكر المصنف لفظ قيل هذا ويفرع ما بعد ثلثا يتوهم أنها مقالة واحدة مع انهما مقالتان ولا يلزم من تفرع الثانية عن الاولى كفى المضدان يكون قائل الثانية هو قائل الاولى لاحتمال سكوتها عنها (قول الشارح لعدم من يخاطب به) إذا تأملت هذا مع

أى معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير نظرا الى ان الانعكاس التلازم فى الانتفاء كالاطراد التلازم فى الثبوت (والكلام) النفسى (فى الازل قيل لا يسمى خطابا) حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذاك وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه باللفظ كالقرآن او بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام كما اختاره الغزالي

تقيض الموافق وعكس تقيض القضية لازم لها (قوله نظر الخ) علة لتفسير ابن الحاجب قال الناصر والحق مع ابن الحاجب لان الاطراد والانعكاس وصفان للقضية الواقعة تفسير المطر الذى هو وصف للحد على كلام الشارح مع ان المراد عكس الحد لا عكس القضية الواقعة صفة له فقد اشبهه على الشارح عكس الشئ بعكس صفته وقد جعل المصنف نفسه الاطراد والانعكاس صفتين للحد لا للقضية هذا خلاصة كلامه وخلاصة جواب اسم أن الصفة والموصوف كالشئ الواحد فلا مانع من جعل ما هو صفة للصفة صفة للموصوف ولهم ههنا تشنيعات عدم ذكرها أولى مع ان كلام من البحث والجواب ليس بما يقتضى هذا كله فان ما عبر به الشارح موافق لعبارة كثير من المحققين غاية ما فى ذلك تسمح ومثله مغتفر فى امثال هذه المقامات (قوله والكلام الخ) من تأمل وجد هاتين المسئلتين يرجعان لمسئلة واحدة لانه يلزم من كونه لا يسمى خطابا انه لا يتنوع ومن كونه لا يتنوع انه لا يسمى خطابا (قوله فى الازل) حال من الكلام اى حال كونه معتبرا فى الازل وإلا فالكلام موجود أزالا وابدأ اى هل يطلق لفظ الخطاب حقيقة فيما لا يزال على الكلام النفسى مع اعتبار وملاحظة كونه فى الازل اى قبل وجود من يخاطب ولا يجوز تعلقه بيسمى لان التسمية حادثة وقول سم يتصور وقوع التسمية أزالا على القول بقدوم الالفاظ وهم فان المقول بقدومه الفاظ القرآن لا هذه التسمية وهو لفظ خطاب لانها اصطلاحية كبقية الالفاظ المصطلح عليها عندهم ثم ان المصنف خالف عادة متوحي القول الضعيف وطوى الصحيح ولعل سره الاشارة إلى ان هذا القول قوى ايضا إذ قدر حجة القاضى ابو بكر الباقلا نى وجرى عليه الامدى (قوله حقيقة) متعلق بيسمى وهو تحرير لمحل الخلاف وانه فى الاطلاق حقيقة لافى مطلق الاطلاق الشامل للحقيقة والمجاز فان التسمية المجازية اعتبار ما تقول متفق عليها (قوله اذ ذاك) الاشارة الى الازل والخبر محذوف اى اذ ذاك موجود لان اذنا تضاف للجمل والمراد بالوجود التحقق وإذالم يكن هناك موجود فلا خطاب لعدم من يتعلق به (قوله واسماعه) بالجر عطف على وجود (قوله كالقرآن) ادخلت الكاف بقية الكتب السماوية والاحاديث ولو غير قدسية فانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى (قوله او بلا لفظ) كون الكلام النفسى مما يسمع هو قول الاشعري قال كما عقل رؤيته ما ليس بلون ولا جسم فليعقل سماع ما ليس بصوت واستحال ابو منصور الماترىدى سماع ما ليس بصوت فعنده سمع سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام صوتا اذ لا على كلام الله

قوله الآتى بتزليل المدوم الخ تعلم أن الخلاف ليس مبنيا على تفسير الخطاب بانه الكلام الذى افهم أو الذى علم انه يفهم كما فى المضدان لو كان كذلك لما احتاج صاحب القول الثانى الى التزليل المذكور بل كون الخطاب ما علم انه يفهم كاف وايضا كان الخلاف حيثند لفظيا مع ان حكاية المصنف هذا القول بقيل تتمضى انه حقيقى وحيثند فبى القولين هو تفسير الخطاب بانه الكلام الذى افهم فلي تأمل (قول الشارح إذ ذاك) اى وقت ذاك والمراد الوقت المتخيل اذ لا وقت فى الازل حقيقى لان الزمن حادث (قول الشارح او بلا لفظ) كون الكلام النفسى مما يسمع قول الاشعري قال كما عقل رؤيته ما ليس بلون ولا جسم وهو الله سبحانه وتعالى فليعقل سماع ما ليس بصوت (١) قوله لازم المراد الاول اى الذى هو التلازم فى الانتفاء الذى هو الحد لذلك المراد الذى هو وصف الى اعنى كما صدق المحدود

(قول الشارح وقيل سمعه الخ) فن في قوله من الشجرة بمعنى عند (قول الشارح وقيل سمعه بلفظ) اى سمع اللفظ الدال عليه وانما اسند السماع اليه اشارة للتأويل (قول الشارح من جميع الجهات) هو كذلك في الاول ايضا وان لم ينبه عليه كما قاله بعض الاساتيد (قول الشارح على ما هو خلاف العادة) (١٨٠) لما كان المخالفة فيها تقدم من كل وجه وهناك من وجه واحد لكونه بلفظ عبر فيما تقدم

خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وعلى كل اختصاص بانه كلم الله والاصح انه يسماه حقيقة بتزويل المعدوم

تعالى تولى خلقه من غير كسب لاحد من خلقه وواقفه ابو اسحق الاسفرائيني فقال اتفقوا على انه لا يمكن سماع غير الصوت الا ان منهم من بت القول بذلك ومنهم من قال لما كان المعنى القاسم بالنفس معلوم بواسطة سماع الصوت كان مسموعا فالاختلاف لفظي لا معنوي (قوله خرقا للعادة) اى وقع في حال كونه خرقا اى خارقا للعادة (قوله وقيل سمعه) وعليه فن في قوله من الشجرة بمعنى عند (قوله من جميع الجهات) قال سم لعل وقوع السماع من جميع الجهات امر اتفاق لا محذور في السماع من جهة واحدة لانه لا ينافي تعالىه عن الجهة وانما ينافيه لو كانت تلك الالفاظ المسموعة قائمة بذاته وليس كذلك بل هي مخلوقة في محل اه و لعل التقييد بجميع الجهات لاجل قوله بعد وعلى كل اختصاص بانه كلم الله لان غيره سمعه من جهة واحدة (قوله على خلاف ما هو العادة) متعلق بالمحذوف الذى تعلق به قوله من جميع الجهات اى وقع على خلاف الاسماع الذى هو العادة فان العادة ان اللفظ انما يسمع من جهة واحدة وعبر بهذا هنا وفيما سبق بقوله خرقا للعادة اما للثبوت واما لان الاول لما كان السماع فيه مخالفا للعادة من كل وجه وعبر بالخرق والثاني لما كان السماع فيه ليس مخالفا للعادة من كل وجه لانه باللفظ غير بالمخالفة التي هي ادون من خرق العادة (قوله وعلى كل اختصاص الخ) فهو من قبيل العلم بالغلبة لسبقه في الوجود الخارجى اولاته سمع الكلام النفسى او اللفظى من جميع الجهات فلا يراد ان غيره خوطب بالكلام القديم كسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي شرح المقاصد فان قيل اذا اراد بكلام الله تعالى المنتظم من الحروف المسموعة من غير اعتبار تعيين المحل فكل واحد منا يسمع كلام الله تعالى وكذا اذا اراد به المعنى الازلى و اراد بسماعه فهمه من الاصوات المسموعة فما وجه اختصاص موسى عليه السلام بانه كلم الله تعالى ثم ساق ما ذكره الشارح وزاد قولا آخر وهو انه سمع من جهة بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شأن سماعنا (قوله يسماه حقيقة) حال من ضمير يسماه العائد على الخطاب (قوله بتزويل المعدوم) جواب عما يقال من جهة المخالف كيف يتأتى خطاب غير الموجود وحاصل الدفع انه يكفي تقدير وجوده ولا يشترط وجوده بالفعل وانت خبير بان التنزيل المذكور ينافي كون التسمية حقيقية لانه يقتضى انها مجاز لعلاقة الاول او اطلاق ما بالفعل على ما باقوة والجواب انه نزل الخطاب منزلة الموجود وخوطب فوق الخطاب بعد التنزيل المذكور بالفعل فهو حقيقة والمجاز في التنزيل لافيه وكون الخطاب حقيقة لا يستلزم وجود الخطاب بالفعل بل يكفي في ذلك تنزيهه منزلة الموجود هذا يحصل ما قاله الناصر وهو مبنى على ان الاستعارة من قبيل المجاز العقلي وإن اللفظ مستعمل في حقيقة فبعد جعل المشبه هو المشبه به يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له وهو خلاف الحق وايضا التسمية المبنية على تاويل وتجوز لا يصح ان تكون حقيقية لانه حينئذ يكون خطابا بتاويل ان من يخاطب كمن خوطب فالاحسن الجواب بانه اذا فسر الخطاب بالكلام الذى علم انه يفهم سمي خطابا بالفعل وإن فسر بما فهم بالفعل فلا كما افاده العضد وقرره شيخ الاسلام والكمال ومن ثم قال الكوراني انه بحث لفظى مبنى على تفسير الخطاب ه واعلم ان هذه المسئلة مما نشعبت فيها اراء الفضلاء قال امام الحرمين في كتاب البرهان اشهر من مذهب شيخنا

بخرق العادة وهنا بخلافها تدبر (قول الشارح وعلى كل اختصاص الخ) فهو علم بالغلبة لسبقه في الوجود الخارجى اولاته كثر له ذلك لانه سمع من جميع الجهات لوقوع ذلك لتبينا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لانه يقال وقع لموسى متكررا على أن في الاختصاص نظر الان من اسمائه صلى الله عليه وسلم كلم الله الان يقال اختصاص با شيوعا فتدبر (قول الشارح بتزويل المعدوم الخ) يعنى ان من قال ان التسمية حقيقية نزل المعدوم الذى علم الله أنه يوجد منزلة الموجود بالفعل في كفاية خطابه فمكان الموجود بالفعل خطابه كاف لفهمه الان كذلك من سيجد خطابه في الازل كاف بمعنى انه توجه عليه حكم في الازل لما يفهمه ويفعله فيما لا يزال وحينئذ فاطلاق الخطاب على ذلك حقيقة كان اطلاق الانبات في انبت الربيع البقل حقيقة لتزويل الفاعل المجازى

منزلة الفاعل الحقيقي وان كان الاسناد مجازا فما قيل ان هذا مبنى على ان الاستعارة من قبيل المجاز العقلي وأن اللفظ مستعمل في حقيقة اى فبعد جعل المشبه هو المشبه به يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له وهو خلاف الحق ليس بشىء لان هذا انما يقال اذا قلنا باستعمال لفظ الخطاب في غير ما وضع له كما هو في الاستعارة ونحن انما قلنا بانه مستعمل في حقيقة كفاى الانبات وكذا ما قيل انه نزل الخطاب منزلة الموجود وخوطب فوق الخطاب بعد التنزيل المذكور لانه لا تنزيل من الله انما هو من أهل الاصطلاح المختلفين في التسمية فليتامل

(قول الشارح الذي سيوجد) أى جزماً بان علم الله ذلك قال صاحب الكشاف في قوله تعالى نسيكم الله معنى السين انه كأن لا محالة (قوله بعد البعثة) لا حاجة اليه بعد اعتبار شروط التكليف وقد مر ذلك (قوله إذ لم يقع لغيره) أى متكرراً كما وقع له (قوله من جميع الجهات) أى انفاقاً للمانع في السماع من جهة واحدة (قوله لانه نزلهم الخ) هذا كلام (١٨١) لا وجه له لانه لا تنزيل من الله وأى

داع بالنسبة اليه لان ينزل ويجعل التسمية حقيقة تأمل (قول المصنف وقيل لا يتنوع) هذا مشهور عن عبد الله بن سعيد بن كلاب بضم الكاف وشد اللام القطان أحد أئمة أهل السنة وفي البرهان نسبتها الى القلانسي من قدماء الاصحاب ايضاً وعبارة ابن الحاجب قولهم الامر يتعلق بالمعدوم لم يرد تنجيز التكليف انما أريد التعلق العقلي قالوا أمر ونهى من غير متعلق قلنا عين محل النزاع قال العضد اختص اصحابنا بان الامر يتعلق بالمعدوم وقد شدد التنكير عليهم قالوا إذا امتنع التكليف في النائم والغافل ففي المعدوم أولى قلنا انما يرد ذلك إذا أريد تنجيز التكليف في حال المعدوم ولم يرد ذلك بل اريد به التعلق العقلي وهو أن المعدوم الذي علم الله انه يوجد توجه عليه حكم في الازل لما يفعله ويفهمه فيما لا يزال ولاجل لزوم الأمر بلا متعلق قال عبد الله بن سعيد ليس كلامه

الذي سيوجد منزلة الموجود (و) الكلام النفسى في الازل (قيل لا يتنوع) الى أمر ونهى وخبر وغيرها

أبى الحسن على بن اسماعيل الأشعري رضى الله عنه مصيره إلى أن المعدوم الذي وقع في العلم وجوده واستجماعه شرائط التكليف فهو مأمور معدوم بالامر الازل وقد تبادى المشعرون عليه وانتهى الامر الى انكشاف طائفة من الاصحاب عن هذا المذهب ثم ذكر امام الحرمين مسلكين للاصحاب في اثبات كون المعدوم مأموراً واوردها ثم قال وهذه المسئلة انما رسمت لسؤال المعتزلة إذ قالوا لو كان الكلام أزلياً لكان امراً ولو كان امراً لتعلق بالمخاطب في حال عدمه فاذا اوضحنا انه لا يمتنع ثبوت الامر من غير ارتباط بمخاطب فقد ارفع السؤال وآل الامر الى أن المعدوم مأمور على شرط الوجود وهذا متنع مذهب الشيخ وانا اقول ان ظن ظان ان المعدوم مأمور فقد خرج عن حد المعقول وقول القائل انه مأمور على تقدير الوجود تلبس فانه إذا وجد ليس معدوماً ولا شك ان الوجود شرط في كون المأمور مأموراً وإذا لاح ذلك بقي النظر في امر بلا مأمور وهذا محض اذنب فان الامر من الصفات المتعلقة وفرض متعلق لا متعلق له محال والذي ذكره من قيام الامر في غيبة المأمور فهو تمويه وما ارى ذلك امراً خارقاً وانما هو تقدير فرض الامر لو كان كيف يكون وإذا حضر المخاطب قام بنفس الامر الحاق المتعلق به والكلام الازل ليس تقديراً فهذا ما نستخير الله سبحانه وتعالى فيه وان اسعف الزمان املينا مجموعاً من الكلام فيه شفاء الغليل اه وفي شرح المقاصد ان وجود المخاطب انما يلزم في الكلام الحسى واما النفسى فيكفيه وجود العقلى اه وعليه فلا حاجة لدعوى التنزيل ولكن هذه التفرقة دعوى تحتاج لدليل ولذلك قال عبد الحكيم في حواشى الخيالى الحق ان نفس المطلب من المعدوم وإن كان المطلوب الاثبات به حال الوجود محل اشكال إذ المعدوم ليس بشيء فهو غير فاهم الخطاب فلا بد للطلب وان كان المقصود الاثبات حال الوجود من فهم الخطاب (قوله وقيل لا يتنوع) هذا مشهور عند عبد الله بن سعيد بن كلاب بالضم والتشديد القطان ائمة أهل السنة قبل الأشعري وفي البرهان ان القلانسي من قدماء الاصحاب يقول ان كلام الله تعالى في الازل لا يتصف بكونه امراً ونهياً الخ وانما ثبت له هذه الصفات فيما لا يزال عند وجود المخاطبين كما يتصف البارى سبحانه وتعالى بكونه خالقاً ورازقاً فيما لا يزال وايضاً الرد عليه انه يسلم للشيخ ابى الحسن ان الكلام القديم هو القائم بنفسه وهو على حقيقته وخاصيته وإذ كان كذلك فكأن الكلام امراً من حقيقته النفسية وصفته الذاتية والحقائق يستحيل تجددتها وليس لله تعالى من كونه خالقاً ورازقاً حكم حقيقة راجع الى ذاته وانما المعنى بكونه خالقاً ورازقاً الخلق بقدرته وتقول لاني العباس أيضاً قد أثبت كلاماً خارجاً عن كونه امراً ونهياً الخ وذلك مستحيل قطعاً فلئن جاز ذلك فما لمانع من المصير الى ان الصفة الازلية ليست كلاماً لازلاً ثم يستجد كونها كلاماً فيما لا يزال فقد لاح سقوط مذهبه اه وهذا بعينه يرد على مذهب أبى سعيد غير ما أورده الشارح (قوله والكلام النفسى في الازل قيل لا يتنوع الخ) زاد الشارح لفظ الكلام النفسى للإشارة إلى ان هذه مسئلة مستقلة ليست من تنمة ما قبلها فيتم له قوله بعد ذلك وقدم هاتين المسئلتين الخ (قوله الى أمر ونهى الخ الاقسام) وقال الامام الرازى هو في الأصل

في الازل أمراً ونهياً وخبراً انما يتصف بذلك فيما لا يزال اه باختصار والتعلق العقلي الذي ذكره هو التعلق المعنوى كما تقدم في شرح قول المصنف ويتعلق الامر بالمعدوم فظهر أن محل الخلاف التعلق المعنوى لا التجيزى كما يصرح به ايضاً أول العبارة فما قيل أن محل الخلاف التعلق التجيزى وهم أدهام اليه التنزيل الذى ذكره الشارح وسيأتى بيانه فلي تأمل

(قول الشارح والأصح تنوعه الخ) هذا مبنى على الأصح الأول كما أن الضعيف مبنى على الضعيف الأول (قول الشارح بتزويل المعدوم الخ) أي بسبب تزويل المعدوم المعلوم وجود منزلة الموجود بان وجه الخطاب إليه فتوجيه الخطاب إليه هو تزويله منزلة الموجود أو جعله مثله في أن وجه الخطاب إليه وإنما نزل كذلك لكفايته فيه كما مر هذا إن كان المنزل هو الله تعالى وإن شئت قلت نزلنا المعدوم منزلة الموجود في صحة التوجيه إليه فحكما بالتنوع في الأزل حيث صححنا خطابه وهذا هو الموافق للمسئلة الأولى التي هي مبنى هذه المسئلة فليتأمل فإن تقرير هذا المبحث على هذا (١٨٢) الوجه مما نجهده لغيرنا لکن بقى بحث تلقته الفحول بالقبول وهو أن الطلب من المعدوم

لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذلك وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينها والأصح تنوعه في الأزل إليها بتزويل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود وما ذكر من حدوث الأنواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن أنواعه إلا أن يراد أنها أنواع اعتبارية

خبر وترجع البواقي إليه لأن الأمر بالشىء إخبار باستحقاق فاعله انشواب وتاركة العقاب والنهي بالعكس وعلى هذا القياس قال في شرح المقاصد وضعفه ظاهر لأن ذلك لازم الأمر والنهي لاجتماعهما (قوله لعدم من تتعلق به الخ) أي وعدهم يستلزم انعدام التعلق وإذا انعدم فلا أمر ولا نهى وهذا على أن المراد التعلق التجيزى الحادث فاندفع بحث الناصر بأنه لا يلزم من انعدام من تتعلق به انعدام التعلق لوجود التعلق المعنوى وهو الصلوحى القديم وإن أراد لعدم من تتعلق به تعلقا تنجيزيا فلا يلزم من عدمه عدم التنوع لثبوت التعلق المعنوى وحاصل الدفع أن هذا القائل لا يرى التنوع إلا باعتبار التعلق التجيزى الحادث ولا يرى التعلق المعنوى بالمعدوم في الأزل (قوله عند وجود من تتعلق به) أي بوجوده بعد البعثة متصفا بشروط التكليف (قوله مع قدم المشترك) وهو الكلام النفسى (قوله والأصح تنوعه الخ) هذا الأصح مبنى على الأصح الأول وهو قوله والأصح الخ والضعيف وهو قوله وقيل لا يتنوع مبنى على الضعيف الأول وهو قوله قبل لا يسمى خطبا باثم إن مقتضى هذا القول وجود الأمر والنهي في الأزل ووجودها فيه يستلزم وجود الحكم فيه لكونه في ضمنها فيناقض قوله فيما مر ولا حكم قبل الشرع وحاصل الجواب أن ما تقدم باعتبار التعلق التجيزى وما هنا باعتبار التعلق المعنوى لأن هذا القائل يرى أن المعتبر في الحكم مجرد التعلق المعنوى قال المصنف في شرح المنهاج قد يستل عن الفرق بين هذه المسئلة وبين قولنا لا حكم للعقلاء قبل ورود الشرع فإن الأزل قبل ورود الرسل بالضرورة وقد نفينا الأحكام قبل ورودهم ثم اثبتناهما هنا في الأزل والجواب أن معنى قولنا لا حكم قبل ورود الشرع أن الخطاب إنما يتعلق بما بعد البعثة لا بما قبلها فالمنع هناك تعلق الأحكام لذواتها والذي تدعيه هنا في الأزل ذواتها فلا تناقض بين الكاملين (قوله بتزويل المعدوم الخ) أراد به دفع تمسك المخالف بعدم من تتعلق به هذه الأشياء وحاصل الدفع أنه يكفي تقدير وجود من يتعلق به ولا يشترط وجوده بالفعل قال في شرح المقاصد أن كلام الجمهور متردد في معنى خطاب المعدوم هل هو مأمور في الأزل بأن يمثل ويأتى بالفعل على تقدير الوجود أو أنه ليس بمأمور في الأزل لكن لما استمر الأمر الأزل إلى زمان وجوده صار بعد الوجود مأمورا (قوله من وجود الجنس بدون أنواعه) ضرورة أن الجنس قديم والأنواع حادثة والحادث مفارق للقديم (قوله إلا أن يراد الخ) فيه أن الجنس لا يوجد بدون أنواعه حقيقيا كان أو اعتباريا وقد أشار الشارح لدفع هذه بقوله أي عوارض الخ وأن المراد بالأنواع الصفات وحيث لا جنس في الحقيقة حتى يرد البحث المذكور بل الكلام صفة واحدة لا تقبل

وإن كان المطلوب الأتيان حال الوجود مشكل إذ المعدوم ليس بشىء فهو غير فاهم للخطاب ولا بد للطلب من فاهم ويحجب عنه بما في شرح المقاصد من أن وجود الخطاب إنما يلزم في الكلام الحسى أما النفسى فيكفيه وجوده العقلى هو تحقيقه أن المقصود من الكلام هو إفادة المعنى فلزم وجود الخطاب حتى يفاد بخلاف الكلام النفسى فإنه هو المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات كما تقدم وليس المراد إفادته إنما المراد حتم الأمر عليه أزليا فلا يزال بمعنى أنه إذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا به وهذا هو التعلق المعنوى كما تقدم في الشارح فلا يلزمه وجود الخطاب أزلا إنما يلزم بعد وحيث المعدوم ليس بمأمور في الأزل لكن لما استمر الأمر الأزل إلى زمان وجوده صار مأمورا بعد الوجود كما قاله في شرح المقاصد والحاصل أن الخطاب يلزمه المخاطب ولو تزويل وهو كاف في التنوع أيضا لكن لا يكفي في

التعدد

كونه مأمورا مطلوباً منه الفعل لا التوجيه إليه بعد الوجود وهذا كله إنما لزوم

لضرورة كون كلامه أزيلا لا امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى فليتأمل فإنه من المداحض (قوله أعم من الحكم) لعدم اعتبار التعلق التجيزى فيهما بخلاف الحكم (قوله فإن التعلق المعنوى غير محتاج للتزويل) قد عرفت مما مر أن اعتبار التزويل إنما هو لتوجيه الخطاب إليه لضرورة اعتبار الخطاب فيه غاية الأمر أنه لا يلزم أن يكون موجودا لا اعتبار التعلق التجيزى

(قول الشارح اي عوارض) فيه اشارة إلى ان المراد بالانواع الصفات وحيث فلا جنس في الحقيقة فاندفع ما نقله في الحاشية عن سم بقوله فيه ان مجرد ذلك غير مختص الخ (قول الشارح ايضا اي عوارض الخ) يعني ان الكلام صفة واحدة اذ لا يدخل في حقيقته التعلق فيجوز خلوه عنه ثم يتكثر إذا حدث التعلق تكثرا اعتباريا بحسب اعتبار التعلقات ولا يكون ذلك تنوعا له قاله السعد في حاشية العنود وقال الناصر انواع اعتبارية للتعلق لان التعلق امر اعتباري وغير داخل في حقيقة الكلام فهو عارض له غير لازم بدليل خلوه عنه في الازل وتلك الانواع انواع لهذا التعلق فتكون هي ايضا اعتبارية عارضة للكلام كجنسها الذي هو التعلق وياك ان تفهم انها انواع اعتبارية للكلام لان ذلك يناهيه قول الشارح اي عوارض له لان النوع مركب من الجنس لا عارض له اه وقد علمت ان المراد بالانواع الصفات مع ان مقاله مخالف لما مر عن السعد وما قول سم (١٨٣) ان النوع المركب من الجنس هو

الحقيقي دون الاعتباري أي العارض فيه أن النوع مطلقا يعتبر فيه الجنس والفصل إلا أن يريد أن الاعتباري هنا ليس نوعا أصلا بل هو صفة والتعبير بالنوع إنما هو مسامحة للتعليم ومنه تعلم أيضا أن ذكر الجنس لذلك والإفلاو احدا الحقيقي لا يعقل كونه جنسا قاتما (قوله لا توصف بالحدوث) أي عند الأكثر وان وصفت به عند بعضهم قاله الجوهري (قول الشارح كما ان تنوعه الخ) فهي أنواع اعتبارية على القولين إلا انها على الاصح أمور لازمة غير مفارقة بخلافها على الآخر (قول الشارح كالعلم وغيره من الصفات) أي فانه يتعلق بالمعلومات ولا يصير

أي عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما أن تنوعه اليها على الثاني بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه في الازل او فيما لا يزال بشيء على وجه الاقتضاء لفعله يسمى امرا او تركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس

التعدد في نفسها ولا محل لاعتراض سم بان مجرد هذا الجواب لا يخلص من الاشكال مع فرض ان الكلام جنس لان فيه تسليم وجود الجنس مجردا مع ان وجوده كذلك ممتنع (قوله اي عوارض له) يعني ان الكلام صفة واحدة والتعلق ليس من حقيقته فيجوز خلوه عنه ثم يتكثر إذا حدث التعلق تكثرا اعتباريا بحسب اعتبار التعلقات فهي انواع اعتبارية للكلام وهو المصرح به في كلامهم وقال الناصر انها انواع اعتبارية للتعلق وبين ذلك بان التعلق امر اعتباري وغير داخل في حقيقة الكلام فهو عارض له غير لازم بدليل خلوه عنه في الازل وتلك الانواع انواع لهذا التعلق فتكون هي ايضا اعتبارية عارضة للكلام كجنسها الذي هو التعلق وقال وياك ان تفهم انها انواع اعتبارية للكلام لان ذلك يناهيه قول الشارح اي عوارض له لان النوع مركب من الجنس لا عارض له اه ورده سم بان النوع المركب من الجنس هو النوع الحقيقي لا الاعتباري أي العارض اه وهذا عجيب منه فان النوع مطلقا يعتبر في مفهومه الجنس والفصل حقيقيا كان واعتباريا وقد اعترف هو بذلك وكلام الناصر في نفسه حسن لو ساعده اصطلاح القوم وعبارة الشارح وبعد ان سمعت ان لاجنس في الحقيقة ولا نوع وغاية الامر انه وقع التسامح بذكرهما تعليما وتقريرا بعلمت ان ضحلال جميع ما اوردها وهل يعقل في الصفة القديمة كونها جنسا او نوعا سواء جريا على اصطلاح المناطقة أو ارباب اللغة فان مفهومهما كلي ولا شيء من الصفة مفهومه كلي وايضا النوع مفهومه مركب ويستحيل التركيب في الصفة (قوله تحدث بحسب التعلقات) أي تتجدد أي تتجدد اعتباريا بحسب اعتبار المعبر وهذا التعبير شائع عند المتكلمين فاندفع قول الناصر الاولى تتجدد بل تحدث لان الامور الاعتبارية لا توصف بالحدوث اه وهو كلام مقروغ منه ولكن لما شغف الشيخ بالاعتراض على الشارح لم يترك شاردة ولا واردة ومثل هذه المناقشات لا ينبغي للمحققين العناية بها (قوله كما ان تنوعه الخ) فهي انواع اعتبارية على القولين إلا انها على الاصح امور لازمة غير مفارقة بخلافها على الآخر (قوله ايضا) تاكيدها يفيد قوله كما (قوله في الازل) أي على القول الثاني وقوله او فيما لا يزال أي على القول الاول (قوله بشيء)

باعتبارها أنواعا متعددة وكذا القدرة وقد يقال ان كون الكلام أمرا ونهيا وغيرهما من حقيقته النفسية وصفته الذاتية والحقائق يستحيل تجدها بخلاف نحو العلم والقدرة ويرد بان منشأ هذا قياس النفس على اللفظي فان اللفظي لا يخرج عن هذه الاقسام فكذا النفس وقياس النائب على الشاهد لا يفيد خموصا في المطالب اليقينية بقي ان الكلام النفسي مدلول اللفظي فيكون متعددا كتعدده ومن ثم ذهب الجمهور إلى اذلية التعلقات وهو لا يتناقض كون صفة الكلام صفة واحدة حقيقية غير متكررة بحسب الذات فان التكرر بحسب الاضافات لا يوجب التكرر بحسب الذات فان قلت إنما يلزم تعدده كتعدد اللفظي إذا كانت دلالة عليه دلالة الموضوع على الموضوع له لعبد الله بن سعيد القلانسي أن يقول ان دلالة عليه دلالة الاثر على المؤثر بل ذلك هو المنقول من مذهبه قلنا هذه الدلالة بخلاف الظاهر كذا ذكره عبد الحكيم على الخيال وبه يعلم وجه اختيار القول الاول فليتأمل (قول الشارح وقد علمت ان النوع المركب من الجنس هو

الكلام ان يكون فيه وهو ما يتوقف عليه تعريف الدليل المتقدم (قول الشارح المتعلقين بالمدلول بيان لوجه مناسبتهم للدليل فكما انه متعلق بالمدلول فكذلك هما متعلقان بالمدلول وإن كان المدلول في المستلثين بمعنى الموضوع له اللفظ إذ هو الكلام النفسى الموضوع له الكلام اللفظى وفي الدليل بمعنى المطلوب الخبرى ولذا قال المدلول في الجملة (قوله لطول الخ) علة للتقديم وحاصل مراده ان هاتين المستلثين لهما جهتان جهة كونهما مطلوبا خبريا وبها لا يشبهان الدليل وجهة كونهما متعلقين بالمدلول وبها أشبهتا الدليل في تعلقه بالمدلول ايضا فلذا الشبه كان المناسب ذكرها عقبه لكن قدمها لطول الكلام على ما يتعلق بالدليل فرمما يفصل عن تلك المناسبة واما المسائل السابقة واللاحقة فهي من المدلول لا متعلقة به حتى مسألة تعلق الاسر بالمعدوم لانها من حيث انه يتعلق بمعدوم لان حيث انه نوع الكلام وبهذا ظهر فساد ما قيل ان ما ذكره يقتضى تقديمها فكان حقه ان يوجه الأخير لما عرفت ان ما ذكره بيان لوجه شبههما بالدليل والمشبه به اصل الشبه ولعل القائل فهم ان معنى الشارح انهما من المدلول وكذا ما قيل ان الطول لا يقتضى ان التقديم انسب من وضعهما فيما بعد مع المسائل المتعلقة بالمدلول لما عرفت انه مع الطول قد يفصل عن وجه شبههما بالدليل فليأمل (قوله من حيث تعلقهما بالمدلول) فيه ان كل (١٨٤) مسألة تأتي كذلك إذ كلها مسائل نظرية لا بد لها من دليل (قول المصنف والنظر

وقدم هاتين المستلثين المتعلقتين بالمدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذى الكلام فيه لاستتباعه ما يطول (و النظر الفكر)

هو الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر والفعل المضاف لضميره بالمعنى المصدرى فلا اشكال في اضافة الفعل الى ضمير الفعل بان فيه اضافة الشيء الى نفسه (قوله وقدم هاتين المستلثين) اى مسألة تسمية الكلام النفسى خطا بار مسألة تنوعه وفي الحقيقة هما مسألة واحدة كما سمعت وهذا جواب عما يقال انهما متعلقان بالمدلول فذكرهما بعد الدليل وإن كان مناسباً لان الدليل اصل إلا ان النظر متعلق بالدليل فهو من تنمة مباحته فكان الأولى تأخيرهما عن مباحث النظر لان المناسب تأخير المدلول وما يتعلق به عن الدليل وما يتعلق به (قوله المتعلقين بالمدلول) إشارة الى وجه مناسبة ذكرها هنا وكان مقتضى ذلك تقديمها على الدليل لان المدلول وهو الحكم متقدم عليه ولذلك قال شيخ الاسلام ان تقديمها بمقتضى توجيه المذكور على الدليل هو الاصل فكان حقه ان يوجه تأخيرها عن الدليل (قوله في الجملة) اى في بعض الصور وذلك لان المدلول هو المطلوب الخبرى وهو أعم من أن يكون هو الكلام النفسى أو غيره وهاتان المستلثتان إنما تعلقتا به باعتبار بعض افراده وهو الكلام النفسى وقيل المراد بالمدلول الكلام النفسى وله اعتبارات عديدة وابحاث كثيرة وهاتان المستلثتان إنما تعلقتا به باعتبار بعض مباحثه وهو الخطاب والتنوع لا باعتبار كليهما وفي الحقيقة هذا لا بد منه حتى على الاحتمال الاول (قوله لاستتباعه ما يطول) اى لاستتباع النظر ما يطول من تقسيم الادراك الى تصور وتصديق ثم التصديق الى علم وظن واعتقاد وهم وشك والكلام في تعريف العلم والجمل والسهو (قوله والنظر الفكر) قيل انه مرادف له وقال ابو الفتح في حواشى الدواني على التهذيب وربما يفرق بينهما بان الفكر مجموع الحركتين اى عند

الفكر الخ) اعلم ان الفكر يطلق على ثلاثة معان الاول حركة النفس في المعقولات سواء كانت لتحصيل مطلوب أو لا ويقابله التخيير وهو حركتها في المحسوسات والثاني الحركة من المطالب الى المبادئ ومن المبادئ الى المطالب أى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه وفي جزئيه الى المنطق وبازائه الحدس فانه اتفق من المطالب الى المبادئ دفعة واحدة ومن المبادئ الى المطالب كذلك اعني مجموع الاتقائين على

المتقدمين

ما صرح به في النقط الثالث من شرح الارشادات وغيره والثالث الحركة الأولى وهي ربما انقطعت

وربما تبادت ولحقت بالحركة الثانية وهذا هو الفكر الذى يقابله الضرورة فاذا كان الاتقال الاول دفعيا والثاني تدريجيا يحصل نوع من الضرورى لكنهم لم يجدوه في عداده لكونه نادر الوقوع غير متحقق في العلوم على ما نقل في شرح الارشادات عن المعلم الاول كذا في حاشية السيد الهروى لحاشية الدواني على التهذيب والشارح رحمه الله قابله بالتخييل فيكون مراده المعنى الاول فهو جنس للنظر والباقي فصل وهو ما صرح به الامام الجوينى في الشامل كما نقله العنصر ولم يحمله على المعنى الثاني مع انه المتعارف كما في شرح المواقف وغيره ولا يكون جزأ من التعريف بل تفسير للنظر وما بعده هو الحد لهما كما قاله الآمدى لانه كما قال العنصر في كتابيه المواقف وشرح المختصر تمحل لا يخفى لان بيان الترادف واتحاد المدلول في مقام التحديد بعبارة ظاهرة في خلافه لان المتبادر منها ان الفكر من اجزاء الحد ولو اريد بيان ترادفهما لقيل النظر والفكر بعيد جدا عن ان يوهم شموله لغير النظر بما له مدخل في ذلك كالحياة والقوة العاقلة والدليل ووجه الدلالة وبالجملة ماله مدخل في الاكتساب كذا في شرح المواقف و اشار بلفظ الايهام الى كونه باطلا من احكام الوهم لا الى ضعفه واندفاعه يحمل المؤدى على السبب القريب فان الفكر معد للعلم والظن إذ لا تبقى الحركة معهما وليس سببا قريبا لهما قاله عبد الحكيم في حواشيه

(قول الشارح اي حركة النفس) الاضافة للجنس لاجل ان يكون حركة النفس جنسا في التعريف واما ما قاله المحشى من ان المراد جنس الحركة لان النظر بمجموع الحركتين فهو انما يناسب ان يكون الفكر تفسيراً للنظر لا كونه جنسا في التعريف تخصص بالفصل اعنى قوله المؤدى اللهم إلا أن يكون تفسيراً بالمآل وفيه شيء لا يخفى تدبر ثم أن حقيقة النظر حركتان مبدأ إحداهما المطلوب المشعور به من وجه غير الوجه المطلوب ومنها الآخر ما يحصل من مبادئه ومبدأ الثانية اول ما يوضع منها للترتيب ومنها المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل والمراد بالحركة بالقصد والاختيار كما هو المتبادر من إضافة الحركة للنفس ولذا فسر السيد قول العضد في المواقف ان كانت الحركة نفسانية بقوله اي صادرة عن شعور و ارادة وقال ابو الفتح في حاشية التهذيب انما قيدت الحركة بالقصد والاختيار لما تقرر ان الانماط الموضوعه للافعال الاختيارية تدل على صدور هاعن فواعلها اختيارا فخرج الحدس اذ هو سنوح المبادئ المترتبة من غير طلب وقيل انه خارج بان الانتقال فيه دفعي لا تدريجي اذ هو انتقال من المطلب إلى المبادئ دفعة واحدة ومن المبادئ إلى المطلب كذلك اي بمجموع الانتقالين كما تقدم عن السيد الهروي وما رده حواشيه باننا لانسلم التدرج في الحركة لم لا يجوز أن تكون الانتقالات الفكرية دفعية ويتخلل في كل آئين منها زمان بأن تلتفت النفس إلى صورة دفعة وتضمرها إلى ان تحصل صورة اخرى كذلك وهكذا إلى ان يقتمى إلى صورة مناسبة كافية في تحصيل المطلوب ثم تنتقل منها إليه بعد صرف الزمان في ترتيبها بضم صورة إلى اخرى كذلك فلا تنافي الحركة التدرجية الانتقالية هنا حقيقة وإنما يطلع عليه الحركة نظرا إلى مطلق التدرج والتغير مجازا مردود بان المراد انه شبيه بالحركة كما قال السيد في شرح المواقف هذا كاف اذ هو مقابل للانتقال الدفعي (قول الشارح في المعقولات) ظاهره أن الحركة في نفس المعلوم لا في العلم وهو (١٨٥) خلاف قول السيد في شرح المواقف ان

هذه الحركة من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية ولك حمله عليه فان السيد إنما قال ذلك بناء على اتحاد العلم والمعلوم والمعقولات من حيث انها علم كيفيات نفسانية وإنما قال من قبيل لان الانتقال فيها من معلوم إلى معلوم دفعة وليس بين

أي حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات

المتقدمين أو الترتيب اللازم لهما أي عند المتأخرين والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين أو الترتيب ويدل له قول ناقله المحصل أنهما كالمترادفين (قوله أي حركة النفس) مفرد مضاف فمعم أو أراد جنس الحركة الصادقة بالمتعدد وإلا فالنفس في النظر لها ثلاث حركات حركة من المقاصد إلى المبادئ وحركة في ترتيب المبادئ وحركة في الانتقال من المبادئ إلى المطلب هكذا قيل وهو كلام ظاهري والتحقيق أن ليس ثم إلا حركتان مبدأ الأولى منها هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنها ما آخر ما يحصل من تلك المبادئ ومبدأ الثانية أول ما يوضع من الترتيب ومنها المشعور به على الوجه الاكمل فالحركة الأولى لتحصيل مادة الفكر والثانية لتحصيل صورته أعنى الترتيب وهي من قبيل الحركة

(٢٤ - عطار - أول) المبدأ والمنتهى أمر واحد متصل قابل للانقسام الى امور كل واحد منها كيفية نفسانية كما في الحركة الابنية وهو لازم في الحركة عند الحكماء ولا يلزم الجزم على ما بين في محله وبه يظن وجه قول الشارح حركة وهو البناء على قول اهل السنة بالجزء الذي لا يتجزأ ثم ان المراد بحركتها في المعقولات ترتيبها على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار قيامه بالذهن مرآة لمشاهدة مجبول (قول الشارح بخلاف حركتها في المحسوسات) اي فانها ليست ترتيبها على وجه يكون ذلك المرتب مرآة لمشاهدة مجبول قال السيد في حاشية الشمسية أن الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة و ليس الاحساس بما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات بما يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي بما يحصل بنظر وفكر فليست كاشية ولا مكتسبة اى وكتب عبيد الحكيم على قوله لان الجزئيات الخ أي الجزئيات من حيث أنها جزئيات ليس ادراكها على الوجه الجزئي واقداً الا بأحد الأنواع الثلاثة من الاحساس والتخييل والتوهم سمي الكل احساسا لحصولها باستعمال الحواس واما الجزئيات المنزعة فلا تدرك الا بمفهومات كلية فليس إدراكها على الوجه الجزئي وكذا جزئيات الأمور العامة كجزئيات الامكان إلا إذا انتزعت من جزئي مادي وحيث يكون إدراكها بالتوهم وكتب على قوله بل لا بد الخ وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية مكنتة بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولا شك في أن الصورة الجزئية المكنتة بالعوارض المشخصة المنتزعة عن محسوس معين لا يمكن أن تصير صورة جزئية كذلك محسوس آخر والحاصل أن الامور العقلية لكونها منتزعة عن أمر واحد حذف منه الشخصيات يجوز أن تكون صورة بعض منها مرآة

لمشاهدة بعض آخر للتصادق بينهما بخلاف الأمور المحسوسة فانها باينة فلا يجوز أن تكون الصورة الجزئية لواحد منها مرآة لمشاهدة محسوس آخر بل يحتاج إلى احساس آخر نعم إحساس المحسوس يوجب التخيل والتوهم أى حصول صورة في الخيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا تحصيلًا بالنظر بل بإيجاب إحساس لاحساس آخر ومن هنا قال شارح سلم العلوم المولى على الهندى أن المحسوسات (١٨٦) هل تقع مقدمة برهانية أو لا قالوا لا تقع لانها علوم جزئية زائلة بزوال الحس فلا

تفيد تصديقًا جازمًا ثابتًا نعم للعقل أن يأخذ منها كلييات مشتركة بين المحسوسات بالحس ويحكم عليها حكمًا كحكم الحس على الجزئيات المحسوسة بتجربة أو غير ذلك فهذا الحكم يقع مقدمة في البرهان وللحس مدخل ما والسيد الشريف في حواشئ حكمة العين تحقيق نفيس ينفك في أمثال هذه المباحث قال اعلم أن الجزئى المادى كالجسم والحيوان أول إدراك يتعلق به هو الاحساس مكتسفا بالعوارض الخارجية والغواشى القريبة مع حضور المادة ثم التخيل مع غيبته ففيه تجريد ما ثم النفس بالقوة الواهية تنزع منه معنى جزئيا ليس من شأنه أن يدرك بالحواس الظاهرة وبالقوة المنصرفة تنزع منه أمرا كليا يصير معقولا فالمحسوس إنما يصير معقولا في المرتبة الثالثة اولها الاحساس

الواقعة في مقولة الكيف لان المتبدل عند الحركتين كصفات النفس التي هي صور المعلومات لكن إطلاق الحركة عليه من قبل التشبيه والتجوز كإطلاق الكيف على تلك الصورة في التحقيق وإلا فليس هناك تبدل الكيفيات حقيقة ثم المراد حركة النفس بطريق القصد فيخرج الحدث لانه لا يحصل بقصد النفس واختيارها بل لينسخ بغير اختيار كما نبه عليه الجلال الدوانى في حاشية التهذيب ثم ان الفكر الذى يقابله التخيل هو حركة النفس في المعقولات أى حركة كانت قال الميبدى في شرح الطوالع وقد يطلق الفكر على حركة النفس في المعقولات أى حركة كانت ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات وقد بسطنا القول في هذا المحل في حواشينا على النخيسى واعلم أن القاضى أبا بكر الباقلانى عرف النظر بقوله النظر الفكر الذى يطلب به علم أو ظن فقال الأمدى فى أبحاث الافكار أن الفكر لم يذكر جنسا للنظر بل لبيان مرادفته له وإن ما بعدهما تعريف لهما أو للنظر ويعرف منه تعريف الفكر واستبعد كلام الأمدى بانه لم يعهد مثله فى التعريفات مع أنه يرد على حمل كلام القاضى على ما ذكره انتقاضه بالقوة العاقلة وسائر آلات الادراك لصدقه عليها وإن أجابوا عنه بأن المتبادر من بابه السببية السببية القريبة فان أخذ الفكر جنسا فى التعريف فلا نقض لعدم صدقه حينئذ على ما ذكر لان الفكر حركة وهى ليست بحركة الشارح رحمه الله نعم هذا المنحى حيث قال فخرج الفكر غير المؤدى الخ ففيه إيحاء للرد على الأمدى فى حمله عبارة القاضى على ما ذكره وتخلص عن الاعتراض المورد هذا محصل ما أطال به سم وأما جعله الدليل نفسه من جملة موارد النقص فلا محل له لان الدليل من جملة أفراد النظر ثم لقائل أن يقول أن الشارح وإن تخلص عما أورد على الأمدى لجعله الفكر جنسا يرد عليه إشكال قوى لم يتنبه له أحد بمن كتب وهو أنه حيث كان الفكر مرادفا للنظر أو كالمترادف له على ما سبق كيف يجعل جنسا صادقا على النظر وغيره المقتضى ذلك أن يكون بينهما عموم وخصوص مطلق فان شأن الجنس الواقع فى التعريف أن يكون أعم من المعروف كتعريف الانسان بالحيوان ولذلك احتيج إلى ذكر الفصل والمرادف لا يكون أعم من مرادفه نعم قد يقع فى الرسوم الناقصة أن يكون التعريف مساويا للمعرف كتعريف الانسان بالضاحك بالقوة مثلا وليس الضاحك مرادفا للانسان بل لازم له ولم يهدى فى كلام القوم جعل المرادف جنسا لعل الأمدى ارتكب ما ذكره فرارا من هذا وبالجملة فالنظر الدقيق يقضى بأن أحد الأمرين

به ثم التخيل ثم العقل وأما التوهم فانما هو معدلا احساس وحده أو بعد التخيل أيضا لكن يدركه من آخر فالترتيب إنما يكون لازم بعد الثلاث فهذه مراتب الادراكات وأما الجزئى المجرد فلا يدركه بالحواس الظاهرة بل بالنفس فلا مانع فيه من التعقل فظهر أن المجردات كلية كانت أو جزئية معقولة وأما الماديات فان كانت كلية فكذلك لكن تحتاج إلى التجريد عن العوارض الخارجية المانعة من التعقل كالوضع والمقدار المخصوص وإن كانت جزئية فان كانت صورًا فبالحواس الظاهرة والباطنة وإن كانت معاني فالوهم التابع للحس الظاهر انتهى إذ أتت هذا حق التأمل ظهر لك فساد ما قبل ان أريد بالمعقولات ما يدركه العقل بذاته بلا واسطة خرج عنه الوهميات

والخياليات فتخرج عن حد النظر مع ان مثل قولنا هذا عدو زيد وكل عدو لا تقبل شهادته على من عاداه فهذا لا تقبل شهادته على زيد نظر بلا شبهة وهكذا في الخياليات وإن أريد بها ما يدركه العقل بذاته أو بواسطة فيشمل الوهميات والخياليات فقوله بخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تخيلا لا فكريا مشكلا والظاهر أن الشارح وغيره ممن عبر (١٨٧) بهذه العبارة ذاهب مع الاقدمين القائلين بأن

العقل لا يدرك المحسوسات

اصلا وانما تدركها الحواس
 واما على طريق المتأخرين
 القائلين بان العقل يدرك
 المحسوسات أيضا لكن
 بواسطة الحواس فينبغي
 أن تسمى حركتها في
 المحسوسات فكريا أيضا
 فان محمول هذه الصغرى
 امر كلي اذ لو كان جزئيا
 لماصح حملة على مدلول اسم
 الاشارة لان الجزئيات
 متباينة وهكذا كل محمول
 واقع في الصغرى الشخصية
 الواقعة في الشكل الاول
 والترتيب في الدليل الواقعة
 فيه ليس بالنظر للموضوع
 بل للمحمول ضرورة ان
 الكسب انما هو به بواسطة
 اندراجه في الاكبر
 والمسمى بالتخييل انما هي
 الحركة في المحسوس من
 حيث انه محسوس جزئي
 سواء كان بالوهم او غيره
 واما قوله والظاهر ان
 الشارح الخ فقيه ان
 المسند اليه الحركة هو
 النفس والمحققون على
 انها تدرك الكليات

فتسمى تخيلا

لازم لعبارة القاضي فتامل (قوله فيسمى تخيلا) في الآيات تقلا عن الناصر لقائل أن يقول إن أريد بالمعقولات ما يدركه العقل ابتداء بلا واسطة خرج عنها الوهميات والخياليات فتخرج عن حد النظر وإن أريد بها ما يدركه العقل بذاته أو بواسطة فيشمل الوهميات والخياليات فقوله بخلاف حركتها في المحسوسات فيسمى تخيلا لا فكريا مشكلا والظاهر أن الشارح وغيره ممن عبر بهذه العبارة ذاهب مع الاقدمين القائلين بان العقل لا يدرك المحسوسات اصلا وانما تدركها الحواس واما على طريق المتأخرين القائلين بان العقل يدرك المحسوسات أيضا لكن بواسطة الحواس فينبغي أن تسمى حركتها في المحسوسات فكريا أيضا أقول نختار الاول ولا إشكال اصلا لان المراد بحركة النفس في المحسوسات مطالعتها اياها ومشاهدتها من قواها الباطنة لا على سبيل الترتيب كما هو في المعقولات لان الجزئيات لا يقع فيها إيصال ولا ترتيب فان تحصيل الطالب انما هو بالكليات قال السيد في حواشي شرح الشمسية أن الجزئيات إنما تدرك بالاحساسات إما بالحواس الظاهرة أو الباطنة وليس الاحساس بما يؤدي بالنظر إلى احساس آخر بأن يحس بمحسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي إلى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا إلى ادراك كلي وذلك أظهر فالجزئيات بما يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي بما يحصل بنظر وفكر فليست كاسبق ولا مكتسبة اه وعله عبد الحكيم في حواشيه بأن الامور العقلية لكونها منتزعة من أمر واحد حذف منه المشخصات يجوز أن يكون صورة بعض منها مرة لمشاهدة بعض آخر لتصادق بينها بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة ولا يجوز أن تكون الصورة الجزئية لو احدى منها مرة لمشاهدة محسوس آخر بل تحتاج إلى احساس آخر نعم احساس المحسوس موجب للتخييل والتوهم أي بحصول صورة في خيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك والمحسوس في الوهم وليس هذا تحصيليا بالنظر بل ايجاب احساس لاحساس آخر اه ومن ههنا قال شارح سلم العلوم المولى على الهندي ان المحسوسات هل تقع مقدمات برهانية أو لا قالوا لا تقع لانها علوم جزئية زائلة بزوال الحس فلا تفيد تصديقا جازما ثابتا نعم للعقل أن يأخذ منها كليا مشتركا بين المحسوسات المحسوسة بالحس ويحكم عليه حكما كحكم الحس على الجزئيات المحسوسة بتجربة أو غير ذلك فهذا الحكم يقع مقدمة في البرهان وللحس دخل ما اه فظهر لك من هذا الكلام أمران الاول معنى التخييل والتوهم الثاني ان الاحساسات لا تعد حركة النفس فيها فكريا واما جوابه بقوله والظاهر أن الشارح الخ فلا يوافق كلام القوم كيف والنفس حاكمة لا بد أن تدرك المحكوم عليه وأن الكليات المدركة لها منتزعة من جزئياتها فلا بد أن تلاحظ تلك الجزئيات او لا حتى تنتزع منها الكليات اى غير ذلك مما بيناه في حواشى المقولات الكبرى فالقول بانها لا تدرك الجزئيات اصلا غير مسلم والذي في كتب المحققين من الاعاجم هل تدرك النفس المحسوسات والمعقولات بمعنى انها ترسم فيها وهو قول واه او الكليات ترسم فيها والمحسوسات في قواها وهو القوي عندهم لانها

والجزئيات جميعا كيف والنفس حاكمة فلا بد أن تدرك المحكوم عليه والكليات المدركة لها منتزعة من جزئياتها فلا بد أن تلاحظ تلك الجزئيات أو لا حتى تنتزع الكليات نعم هل تدرك النفس المحسوسات والمعقولات بمعنى انها ترسم فيها أو الكليات ترسم فيها والمحسوسات في قواها والثاني هو القوي عندهم (قول الشارح فتسمى تخيلا) قال بعض المحققين المحسوس ما حصل صورته في احدى الحواس الظاهرة والمخييل ما حصل صورته في الخيال التي هي خزنة الحس المشترك

والموهوم الذي ادركته القوة الواهمة (١٨٨) والنته في خزانتها التي هي الحافظة وتوجه النفس الى المحسوس والتخيل احضار صورتهما الى الحس

(المؤدى الى علم او ظن) بمطلوب خبرى فيها

لا تدرك المحسوسات اصلا واما قول الناصر مقابلة الفكر بالتخيل قرينة على ان كلا منهما مأخوذ من قولهم في فن الحكمة والكلام ان من القوى الباطنة الخ فكلام اجنبي لا مدخل له هنا اصلا وانما قصد بذكره صناعة الاستغراب على من ليس له هذه الفنون احاطة من الطلاب ثم رايت في حاشية العلامة الكلبوي على حاشية التهذيب للجلال الدواني ما يؤيد ما ذكرناه قال رحمه الله ان المراد بالمعقول في تعريف النظر هو المعقول الصريح المقابل للمحسوس اى ما حصل صورته في إحدى الحواس الظاهرة والتخيل اى ما حصل صورته في الخيال التي هي خزانة الحس المشترك والموهوم اى الذي ادركته القوة الواهمة وألقت في خزانتها التي هي الحافظة وتوجه النفس الى المحسوس والتخيل احضار صورتهما الى الحس المشترك وتوجهها الى الموهوم احضار صورته من الحافظة بين الواهمة فصور المحسوسات ان احضرت الى الحس المشترك من قبل الحواس كان ذلك الاحضار توجهها الى المحسوس وان احضرت اليه من قبل الخيال كان ذلك الاحضار توجهها الى المحسوسات يسمى تخيلا وهو المراد من قول الشريف الجرجاني في حاشية شرح المختصر العضدي ان حركة النفس في صور المحسوسات يسمى تخيلا اه وهذا هو المراد بحركة النفس في المحسوسات اذ حركة النفس في شيء مطالعتها اياه ومشاهدتها له من قواها ومنه وما تقدم للفاضل عبد الحكيم يعلم الفرق بين التخيل بياوم واحدة والتخيل بياومين فالاول هو حصول صورة في الخيال والثاني احضار الصورة الى الحس المشترك من قبل الحواس او من قبل الخيال فليتأمل في هذا المقام لتندفع جميع الشكوك والاهام (قول المصنف او ظن) كان الظن يطلق على المعنى المشهور اعنى الاعتقاد الراجح كذلك يطلق على ما يقابل اليقين اى الاعتقاد الذي لا يكون جازما مطابقا ثابتا سواء كان غير جازم او جازما غير مطابق او جازما

المشترك وتوجهها الى الموهوم احضار صورته من الحافظة الى الواهمة فصور المحسوسات ان احضرت الى الحس المشترك من قبل الحواس كان ذلك الاحضار توجهها الى المحسوس وان احضرت اليه من قبل الخيال كان ذلك الاحضار توجهها الى المحسوسات يسمى تخيلا وهو المراد من قول الشريف الجرجاني في حاشية شرح المختصر العضدي ان حركة النفس في صور المحسوسات يسمى تخيلا اه وهذا هو المراد بحركة النفس في المحسوسات اذ حركة النفس في شيء مطالعتها اياه ومشاهدتها له من قواها ومنه وما تقدم للفاضل عبد الحكيم يعلم الفرق بين التخيل بياوم واحدة والتخيل بياومين فالاول هو حصول صورة في الخيال والثاني احضار الصورة الى الحس المشترك من قبل الحواس او من قبل الخيال فليتأمل في هذا المقام لتندفع جميع الشكوك والاهام (قول المصنف او ظن) كان الظن يطلق على المعنى المشهور اعنى الاعتقاد الراجح كذلك يطلق على ما يقابل اليقين اى الاعتقاد الذي لا يكون جازما مطابقا ثابتا سواء كان غير جازم او جازما غير مطابق او جازما

مطابقا غير ثابت فيتناول الظن بالمعنى المشهور والجهل المركب واعتماد المقلد وبقرينة المقابلة يحتمل العلم على ما عداها وهو فخر التصورات والتصديقات اليقينية فحينئذ يشمل التعريف جميع افراده فان التعريف لمطلق النظر صحيحا او فاسدا كذا في المواقف وعبد الحكيم

(قوله لان الفكر قد يؤدي اليه) أي بان كان فاسد الان النظر شامل له كما سيد كره الشارح فلا يرد أن الناشئ عن النظر لا يخلو عن كونه علما او ظنا إذا الاصطلاح على ان ما ليس ناشئا عن دليل من الامر الجزوم به يسمى اعتقادا فالمراد بالدليل الناشئ عنه ما كان صحيحا فتدبر (قول المصنف أو ظن) ان قلت الظن الغير المطابق لا يطلبه عاقل إذ هو جهل فاذن المطلوب ما تعلم مطابقتها فيكون علميا فيكون قوله أو ظن مستدركا * قلنا لان سلم انه إذا لم يكن الظن الغير المطابق مطلوبا يلزم أن يكون الظن المطابق الذي تعلم مطابقتها مطلوبا بل يطلب بالنظر في الدليل الظن بالحكم من حيث انه ظن أي اعتقاد راجح بالنظر اليه من غير التفات الى مطابقتها وعدم مطابقتها فان المقصود الاصلى كالعمل في الاجتهادات - يترتب على الظن بالحكم بالنظر الى الدليل فان الحكم انذى غلب على الظن المجتهد كونه مستفادا من الدليل يجب العمل به من غير التفات الى مطابقتها وعدم مطابقتها سيما عند من يقول ان كل مجتهد مصيب ولذا اثاب (١٨٩) المجتهد المخطئ أيضا قاله عبد الحكيم

في حواشي المواضع (قول الشارح بمطوب) لا يصح أن يكون العامل فيه أحد الامرين أي علم أو ظن لانه يناهيه قوله فيهما ولا ان يكون معمولا لهما لتوارد عاملين على معمول واحد والجواب انا نختار الاول ونقول حذف نظيره من أحدهما لدلالة الآخر عليه (قول الشارح أو تصوري في العلم) أي لان الظن حكم كما سيأتى فلا يتعلق بالمطوب التصوري وافراده جعل التصور علما ان التصور لا يكون إلا مطابقا فاذا راينا شجرة من بعيد فحصل في اذناننا منها صورة انسان فالصورة المرسمة في اذناننا علم تصوري للانسان وآلة للملاحظة ومطابقتها بحيث لا تشمل غيره والخطأ تماما هو في الحكم المقارن لهذا

فخرج الفكر غير المؤدى الى ما ذكر كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا او شمل التعريف للنظر الصحيح القطعي والظني والفاسد فانه يؤدي الى ما ذكر بواسطة اعتقاد او ظن كما تقدم بيانه في تعريف الدليل

للاواقع ولا يقع فيها الخطأ كالتصديقات وما يقال انه يقع فيها الخطأ كما إذا راينا حجرا من بعيد فصل منه صورة انسان فهذا التصور غير مطابق للواقع فيكون خطأ فجوابه ان الخطأ هنا وقع في تصديق ضمني وهو ثبوت الانسانية لغير الانسان وتصور الحيوان والناطق لا خطأ فيه فالصورة التصديقية قد لا تكون مطابقة للواقع كما قررنا وقد تكون كما إذا حصل من صورة الحجرية في الذهن وحكنا بان هذه الصورة لذلك المرئي كان كل من الصور التصورية والتصديقية مطابقا لما في نفس الامر ضرورة ان كلا المعلومين واقع فيه والحاصل ان الصورة التصديقية تتصف بالمطابقة وعدم المطابقة لما في نفس الامر والصورة التصورية دائما تتصف بمطابقتها قال الخيال هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشئ من ذلك الوجه اه وتحقيق الفرق بينهما ليس مما يخصنا هنا وقد ذكرناه في غير هذا الكتاب (قوله فخرج الفكر غير المؤدى) تعريض بالأمدي حيث فهم ان الفكر مرادف للنظر على ما سبق شرحه (قوله القطعي والظني) مقابلة القطعي بالظني قد يدل على ان المراد به ما يشمل الاعتقادى اه سم وفيه ما قد سمعت (قوله والفاسد فانه يؤدي الى ما ذكر الخ) فيه نظر فان التأدية هي الايصال لغة وعرفا والتوصل لا يمكن إلا بصحيح النظر لاشتماله على الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها الى المطلوب فالتأدية مثله فالتقييد بالمؤدى يخرج الفاسد قطعاً فاده الناصر وأجاب سم بان المحققين كالعضد والسعد والسيد وغيرهم صرحوا بشمول التعريف للنظر الفاسد وان التأدية تكون به كما تكبر بالصحيح اه ويؤيده قول العلامة عبد الحكيم في حواشي الشمسية وإنما قال لا أدى ولم يقل بحيث يؤدي ليشتمل الفكر الفاسد مادة او صورة فهذا صريح في رد قول الناصر وقالوا أيضا ان التعريف شامل لافراد النظر مطلقا من ظنيات وجهليات لوجوب شمول التعريف (قوله فانه يؤدي الى ما ذكر) أي العلم او الظن وظاهره في التصورات والتصديقات وليس كذلك فيجب أن

التصور وهو أن هذه الصورة صورة لهذا المرئي الذي هو الشجر هذا هو المشهور عن سيد المحققين قال الخيال ويرد عليه أنه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشئ من ذلك الوجه وبينه وماله وعليه عبد الحكيم بما لا بد من الوقوف عليه فارجع اليه (قول الشارح فخرج الفكر الخ) تعريض بالأمدي وقد سبق بيان مقالته (قول الشارح والفاسد فانه يؤدي الى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن) أي يؤدي الى ما ذكر بعد تسليم المقدمتين قاله عبد الحكيم في حاشية المواضع نعم عند عدم التسليم لا يؤدي فاقبل ان التأدية هي الايصال لغة وعرفا والتوصل لا يمكن إلا بصحيح النظر لاشتماله على الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها الى المطلوب فالتأدية مثله فالتقييد بالمؤدى يخرج الفاسد قطعاً ليس بشئ لوجود الجهود بناء على الاعتقاد والتأدية معناها الافضاء وهو يسند الى ما يؤدي بنفسه او بواسطة وقد اشار الشارح الى ذلك بعد بقوله وان كان منهم الخ فلا وجه لهذا الاشكال أصلا ومن صرح بان التأدية تكون الفاسد كما تكون بالصحيح معضد والسعد والسيد وهم الأئمة يقتدى بهم (قول الشارح فانه يؤدي الى ما ذكر) أي العلم او الظن ويجب قصر هذا على التصديقات

إذ التصورات لا يقع فيها ظن ولا لاساد كذا قيل وفيه أن هذا لا ينفي كون الحاصل غير المطلوب فالظاهر التعميم هنا وذلك كما إذا اعتقد ان ذاتيات الانسان هو الجسم والناطق مع اعتقاد لزوم الحيوانية لكل جسم وما قيل ان الفاسد يستلزم الجهل فهو اذا لم يكن اعتقاد ولا ظن قيل وجه تادية الفاسد بواسطة الاء قادا والظن إلى العلم مع ان العلم ثابت لا يزول والحاصل بالنظر الفاسد يزول بتبين فساد النظر ان الاعتقاد الواقع في النظر قد يكون طريقا في الوقوف على موجب العلم من عقل أو حس أو عادة فيحصل العلم بواسطة الاعتقاد لكونه طريقا في الوقوف على موجب المذكور (١٩٠) فهو سبب للعلم في الجملة وفيه ان المفيد حينئذ هو ذلك الموجب والكلام في ان المفيد

هو النظر بواسطة الاعتقاد خصوصا مع قوله كما تقدم بيانه فالاولى ما اجاب به سم قنبر (قول المصنف والادراك) أي الذي هو قدر مشترك بين العلم والظن وغيرهما (قول الشارح أي وصول النفس) أخذه من شرح المواقف حيث قال المعنى الحقيقي للادراك هو اللحوق والوصول ومن حاشية المولى سعد الدين على الشارح العضدي حيث قال حقيقة التصور الادراك والوصول والمقسم هنا هو التصور ويقال لفة أدركت الثمرة اذا وصلت وبلغت حد الكمال فلذلك اعتبر في مفهومه التمام (قول الشارح بتامه) قال في شرح المقاصد ان الامام وغيره ذكرا ان اول مراتب وصول النفس إلى المعنى شعور فاذا حصل وقوف

وان كان منهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه (والادراك) أي وصول النفس إلى المعنى بتامه من نسبة او غيرها

يقيد بما يدل عليه أول كلامه من قصره على التصديقات إذ التصورات لا يقع فيها ظن ولا فساد كما تقدم توضيحه قال شيخ الاسلام قديقال كيف يؤدي إلى ذلك أي العلم والظن مع انه قيل ان الفاسد يستلزم الجهل ويجاب بان قيل فيه ذلك خال عن الاعتقاد او الظن بخلاف ما هنا ثم ان تادية النظر الفاسد بواسطة الظن إلى ظن ظاهر وأما تأديته إلى العلم بواسطة الاعتقاد ففيه اشكال لان العلم ثابت لا يزول بالتشكيك والحاصل بالنظر الفاسد يزول بتبين فساد النظر وان حمل كلامه على المسامحة والتجاوز باطلاق العلم على الاعتقاد الداخل تحت قوله فانه يؤدي إلى ما ذكر كان موهبا من جهة ان ما ذكر واقع على العلم والظن إذ هو المتقدم ويمكن الجواب بان الاعتقاد الواقع في النظر قد يكون طريقا في الوقوف على موجب العلم من عقل أو حس أو عادة فيحصل للعلم بواسطة الاعتقاد لكونه طريقا في الوقوف على موجب المذكور فهو سبب للعلم في الجملة اه وجواب سم بان المراد بما ذكر خصوص الظن الشامل للاعتقاد بقرينة وضوح أنه لا يتصور حصول العلم بواسطة اعتقاد او ظن فلم يكن في كلام الشارح أن المؤدى إليه فيما ذكر هو العلم حتى يتوجه عليه شيء اه في غاية البعد لانه تخصيص لعموم ما ذكر بلا دليل وما ادعاه من الوضوح مسلم في نفسه إلا انه خارج عما يفيد سوق الكلام بل هو منشأ الاعتراض ومن ناحية هذا الجواب الجواب بان المراد بما ذكر الجنس الصادق بالبعض وهو الظن فانه صرف للكلام عن المتبادر الظاهر منه (قوله وان كان منهم الخ) هذا صريح في ان منهم من يستعمله فيما يؤدي مطلقا بنفسه او بواسطة وان هذا الاستعمال اكثر مع انهم انما يستعملونه في المؤدى بذاته كما يعلم ذلك من الوقوف على كلام المنطقة (قوله والادراك) أي الذي هو قدر مشترك بين العلم والظن وغيرهما وانما فسر الشارح بما ذكر وان كان غير شائع لقرنه من المعنى اللغوي وهو الوصول يقال ادركت الثمرة اذا وصلت وبلغت حد الكمال ولذلك اعتبر في مفهومه التمام وان كان الشائع في عباراتهم تفسير الادراك بحصول صورة الشيء في العقل أي صورة الشيء الحاصلة عند العقل بناء على ما هو التحقيق من انه من مقولة الكيف وهو هذا المعنى شامل للتصور الساذج والتصديق وقد يقيد بعدم الحكم فيختص بالتصور الساذج كما وقع هنا (قوله بتامه) فيه انه لا يشمل ادراك البسائط لان التمام لا يعقل إلا في المركبات واجيب بان المراد بالتمام السكنه وادراك الحقيقة وفيه كلام سياقي (قوله من نسبة) أي النسبة الحكيمية وأشار بهذا إلى انها مغايرة للحكم (قوله او غيرها) وهي المحكوم عليه والمحكوم به واعلم ان عبارة المصنف مساوية لعبارة الشمسية وهي العلم

النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقي بحيث لو أراد استرجاعه بعد ذهابه اما يمكن قيل له حفظ ولذلك الطالب تذكر ولذلك الوجدان ذكر اه فالشعور ليس تصورا والمراد بتام المعنى اعم بما بالسكنه وغيره فما قيل ان ذلك خاص بالمركب لان التمام لا يعقل إلا فيه ليس بشيء لان البسيط يجد بالجنس والفصل ايضا إلا انها فرضيان فان العقل يخترع منه شيئا يقوم مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل كتحريف السواد بانه لون قابض للبصر كما قاله الشيخ في التعليقات فاذا تعقل باحدهما فقط كان شعورا وكذا ما قيل ان المراد بالتمام ان يتعقل بالسكنه وبغيره ان يتعقل بالوجه فتامل (قول الشارح من نسبة) أي النسبة الحكيمية في التصديق او التقييدية في التصور وافاد بهذا ان النسبة الحكيمية مغايرة للحكم (قول الشارح او غيرها) وهو المحكوم عليه وبه (قول المصنف بلا حكم) المراد به التقييد بعدم الحكم معه اعنى بشرط

لا شيء لا عدم التقييد يكون الحكم معه أعني لا بشرط شيء فإنه يستلزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره لكن ليس المراد أن المعبرة إنما التصور الساذج هذا المفهوم أعني مفهوم تصور ساذج وهو الملاحظ فيه الخلو عن الحكم ضرورة أن تصورات الاطراف المعبرة إنما يصدق عليها مطلق التصور لا التصور المقيد بعدم الحكم لأنها عند تصور الاطراف غفول عن الحكم وعدمه كما يشهد به الوجدان بل المراد ان الخلو عن الحكم معتبر في العنوان فقط دون المعنون عنه وحاصل ذلك ان يكون التصور في نفسه خاليا عن الحكم لانه ماخوذ مع ذلك القيد وبه يندفع ما قيل أن التصور الساذج اعتبر في التصديق مقارنا للحكم فيازم اجتماع التقيضين ولا حاجة إلى الجواب بان المعتبر هو المقيد دون القيد وإن كان موصوفا بعدم الحكم لكن لما كان هذا التوجيه فيه مزيد تكلف قال عبد الحكيم في حاشية المواقف أن هذه العبارة سمجة واختار في حاشية القطب في التوجيه الجواب المتقدم (١٩١) (قول الشارح معه) اختار هذه

(بلا حكم) معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها (تصور) ويسمى علما أيضا كما علم بما تقدم أما وصول النفس إلى المعنى لا بتامه فيسمى شعورا (وبحكم)

العبارة دون أن يقول بلا حكم فيه لان مذهب المصنف في التصديق هو مذهب الكاتب كإسياتي بيانه وحاصله أن التصديق هو الادراك المتعلق بالنسبة من حيث تعلقها بالطرفين المصاحب للحكم أو الادراك المتعلق بتام القضية الذي هو مجموع الادراكات الثلاث المصاحب للحكم بناء على ان المقارن للحكم إدراك واحد هو مجموع الادراكات الثلاث والتصور مقابل للتصديق فيكون حقيقته ما لا يصاحبه حكم لا ما لا يكون فيه حكم بان لم يحصل فيه (قول الشارح من إيقاع النسبة) بيان للحكم الذي هو فعل للنفس وهو أن تنسب النفس الوقوع بالاختيار إلى النسبة المتعلقة بالطرفين

أما تصور فقط وأما تصور معه حكم فاعترضت بأمور منها ما قاله الناصر هنا أن قوله بلا حكم معه يخرج به إدراك النسبة أو طرفيها أو أحدهما مع الحكم وأنه تصور فهو غير منعكس ويدخل الحكم نفسه بناء على انه إدراك مع أنه ليس بتصور فهو غير مطرداه وهو ماخوذ من حاشية السيد على ذلك الكتاب واجاب عبد الحكيم بان المتبادر من القيد المقارنة بلا واسطة والتصور الذي يقارنه الحكم أعني إيقاع النسبة أو انتزاعها بلا واسطة إدراك النسبة الخبرية أو مجموع الادراكات الثلاثة ان قلنا أن الادراك الحاصل حين الحكم إدراك واحد متعلق بالقضية والمقارنة بما عداها بالعرض فلا تنقاض وأما الجواب عن دخول الحكم فإنه بمنع مبناه من أنه إدراك وليس تصور أبانه تصور ساذج كما صرح به شارح المطالع والسيد في حاشيته عليه بناء على ما ذهب إليه صاحب المطالع وصاحب الشمسية في التصديق والمصنف تبعهما في ذلك وعلى مذهب الامام الحكم تصور ايضا بناء على انه متردفيه هل هو فعل وإدراك كما صرح به في شرحي الشمسية والتهديب فالتصديق اما التصورات الثلاثة مع الحكم على انه فعل او مجموع التصورات الاربعة واورد على مذهبه امور لا تختصنا هنا (قوله معه) أخذه الشارح من المقابل لان بانه قوله وبحكم بمعنى مع فلا حاجة إلى قول سم ان المصنفين اعتادوا المسامحة بامثال ذلك والإكتفاء بمجرد صلاحية عبارتهم لجلها على المراد اعتذارا عن انه لا دليل عليه في كلام المصنف (قوله من إيقاع النسبة) بيان للحكم بناء على انه فعل من افعال النفس (قوله تصور) أي تصور ساذج لانه المقابل للتصديق (قوله كما علم بما تقدم) أي من قول الشارح او تصور في العلم (قوله فيسمى شعورا) هذه التفرقة لبعضهم ولا توافق اصطلاح المناطقة فان الادراك عندهم يشمل ما بالكه وما بالوجه فلو حمل الوصول إلى تمام المعنى على الاول خرج الثماني فلان الشارح جعل قيد التام لبيان كمال المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى العرفي والكمال الايضاح لا الاحتراز لو افق اصطلاح الجمهور ثم رايت في شرح المقاصد ان الامام وغيره ذكروا ان اول مراتب وصول النفس إلى المعنى شعور فاذا حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقي بحيث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه امكن يقال له حفظ ولذلك الطلب تذكر ولذلك الوجدان ذكره فيؤخذ منه أن الشعور ليس تصور او أن المراد بتام المعنى أعم مما بالكه وبغيره وبهذا اضمحلت الشبه

والانتزاع هو أن تنسب الرفع اليها كذلك (قول الشارح لا بتمامه) سواء كان لا بتمام الكنه أو لا بتمام الوجه اما بتمامها فهو تصور إذ التصور شامل لما بالكه او الوجه ونقل الحشى تفرقة لم اقف عليها فلتنظر (قول المصنف وبحكم تصديق) اعلم أن في التصديق مذاهب مذهب الامام وهو أنه مجموع الادراكات الثلاث والفعل أي المجموع المركب من الاربعة وفيه أن التصديق قسم من العلم باتفاق والمركب من العلم والفعل ليس بعلم ومذهب الحكماء وهو انه مجموع الادراك الاخير ولقائل ان يقول أن ذلك الادراك الكونه متعلنا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث أنها آلة لملاحظتها بمنزلة الهيئة للسرير الحاصلة للامر الواحد الحقيقي فكما أن الحاصل في الخارج السرير مع أن العمل لم يتعلق إلا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجج هو المجموع وإن كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما أن متعلقه أعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل أعني الطرفين والنسبة امرا واحدا حقيقيا مغايرا لكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس إلا النسبة فكما جعلوا الطرفين

والنسبة أجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الأمور المذكورة شرطاً في الأول وشرطاً في الثاني على أن ادراك النسبة واقعة أو ليست واقعة بان يحصل في الذهن كونها منسوبة إليها الوقوع من غير أن ينسب بالاختيار ليس بتصديق فان ذلك حاصل عند الكافر المعاند وليس تصديق بل هذا نوع من التصور متعلق بالقضية يقال له المعرفة قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم فهو مكتسب من القول الشارح لا من الحجة وسيأتي أن التصديق اللغوي هو الايمان بعينه ومذهب الكاتب وهو ما اختاره صاحب الكشف وصاحب المطالع وهو أن التصديق هو الادراك المصاحب للحكم فيحتمل أن المراد بهذا الادراك هو ادراك النسبة الحاصلة بين الطرفين او هو ادراك واحد متعلق بالقضية وهو مجموع الادراكات الثلاثة ان قلنا ان الادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية فان الادراكات الثلاثة حين الحكم حصل لها وحدة بحيث صارت قضية وعلى كل فهذا الادراك الاخير ان حصل في النفس مع الايقاع وهو ان تنسب باختيارك الوقوع لمعلقه فطريقه الحجة وهو التصديق وليس ذلك الادراك نفس الحكم بل الحكم فعل للنفس مقارن له وهو لا يكتسب من شيء فالحاصل ان ذلك الادراك الاخير ان كان مقارنا لفعل النفس بان ادركت النسبة او حصل في النفس الادراك الذي هو مجموع الادراكات الثلاث بناء على ما مر من حيث الايقاع الذي هو فعل النفس فطريقه الحجة وان لم يكن مقارنا لذلك الفعل فهو تصور متعلق بالقضية يقال له المعرفة طريقه القول الشارح واما ذلك الفعل الذي هو ان تنسب الوقوع بالاختيار فلا يكتسب من شيء كباقي الافعال وهذا المذهب هو مذهب المصنف رحمه الله تعالى وعليه حمل الشارح المحقق ايضا كلامه وان كان ظاهره يحتمل غيره ايضا (١٩٢) لما عرفت بما يلزم على غيره ولقد تفرد بتقرير هذا المذهب على هذا الوجه الفاضل المتقن عبد

<p>يعني والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالادراك لذلك (تصديق)</p> <p>التي هنا فتدبر (قوله يعني والادراك للنسبة الخ) قال الناصر يشير به إلى أن ظاهر المتن والادراك بحكم فيرد عليه أن ادراك النسبة أو أحد طرفيها أو اثنين منها مع الحكم يصدق عاينه التعريف مع أنه ليس بتصديق فلا يطرده فعل ذلك إلى ما ذكره وهذا التعريف ان سلم لا يتناول إلا التصورات الثلاثة المصحوبة بالحكم لا هذه التصورات والحكم كما هو مراده فلا يصدق على شيء من التصديق على رأي أحد اه واقول ان في التصديق مذاهب منها ما هو المشهور من مذهبي الحكماء والامام ومنها ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تبعه كصاحب المطالع وصاحب الشمسية ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم والمعروض للحكم وتعريف المصنف منه وبعناية الشارح يكون جارياً على طريقة الامام تدبر (قوله المسبوق بالادراك لذلك) أي للنسبة وطرفيها فيه اشارة إلى انه يجب تقدم ادراك ذلك على ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها واما تصور المحكوم عليه قبل المحكوم به فامر استحسانى فان الاولى ان تلاحظ</p>	<p>الحكيم وهو في غاية من التحقيق فليتامل (قول الشارح يعني والادراك الخ) اشارة بلفظ يعني إلى ان التصديق الذي هو مراد المصنف غير متبادر من العبارة اذ المتبادر منها ان مطلق ادراك ولو ادراك احد الطرفين او مجموعهما مع مقارنة الحكم تصديق وليس كذلك انما التصديق هو الادراك الاخير الذي</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

هو مجموع الادراكات المتعلقة بالقضية ه فان قلت ما وجه تبادر ان هذا المعنى للتصديق هو المراد دون الذات غيره من كلام الشارح ه قلت قال الفاضل عبد الحكم المتبادر من القيد اعني لفظ معه المقارنة بلا واسطة والتصوير الذي يقارنه الحكم اعني ايقاع النسبة او اتزاعها بلا واسطة ادراك النسبة التجريبية او مجموع الادراكات الثلاثة ان قلنا ان الادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية والمقارنة بما عداها بالعرض نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطاً له والمصنف ومن معه التزموا ذلك لما تقدم الاعتراض به على الامام (قول الشارح والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم) عبارة ظاهرة بل صريحة في ان التصديق هو الادراك الذي هو مجموع الادراكات المتعلقة بتام القضية خصوصاً مع قوله كادراك الانسان والكاتب الخ ولو كان جارياً على ان التصديق هو الادراك المتعلق بالنسبة من حيث انها بين الطرفين لقالوا الادراك للنسبة المتعلقة بالطرفين ووجه جعل ذلك المجموع هو التصديق ان التصديق يتعلق اولا بالذات بالقضية وثانياً وبالعرض بالنسبة كما سيأتي بيانه وحيث ان التصديق هو الادراك الواحد الذي هو مجموع الادراكات الثلاثة فالتصديق من الصدق بمعنى وصف القضية ومن هنا حمل الشارح المتن على ذلك فمن قال في بيان الشارح الحكم هو ايقاع النسبة او اتزاعها فقد وهم إذ هذا مبنى على ان التصديق هو ادراك النسبة من حيث تعلقها بالطرفين والشارح لا يرضى بذلك فان التصديق عنده هو الادراك المتعلق بالقضية وسياتي انه الحق (قول الشارح المسبوق بالادراك لذلك) يعني ان هذا ادراك مركب مسبوق بادراكات مفردة هي أجزاءه فالقصد بهذه العبارة بيان التغاير بين الادراك الذي هو التصديق وكل واحد من الادراكات المنقمة فليس هو الادراك المتعلق بالنسبة المتعلقة بالطرفين الذي هو احد هذه الادراكات بناء على ان الحاصل حين الحكم الادراك واحد اجمالي متعلق بتمام القضية قال السيد الزاهد في حاشية الرسالة المعمولة في التصور والتصديق

المنسوبة للإمام قطب الدين الرازي فسر التصديق بتفسيرين أحدهما أن يحصل في الذهن أن معنى القضية مطابق للواقع وثانيهما أن يحصل فيه أن النسبة التي بين الطرفين ثابتة في نفس الامر فعلى الاول الادراك المصاحب للحكم هو مجموع الادراكات الثلاثة من حيث المجموع فهو ادراك واحد ينحل الى ثلاثة وعلى الثاني هو الادراك الواحد حقيقة أعني تصور النسبة من حيث أنها بين الطرفين وقال في موضع آخر الذي لا يتعدى عنه الحق يحكم به العقل الغير المشوب بالفهم ان التصديق يتعلق أولا وبالذات بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وثانيا وبالعرض بالنسبة وذلك لان النسبة معنى حرفي لا يصح أن يتعلق بها التصديق حال كونها كذلك ضرورة ان التصديق ليس كادراك المرأة عند ادراك المرءى هذا هو التحقيق الذي افاده الشيخ الرئيس وغيره من المحققين واليه ذهب الطبع السليم ألا ترى ان عند تصديقك بقضية زيد قائم مثلا يحصل لك أولا هو الاذعان بان زيد قائم في الواقع لا الاذعان بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل هذا ثانيا كيف والنسبة من الامور الاتزاعية وكثيرا ما يحصل التصديق بقضية قبل ان تزاع النسبة التي هي فيها كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال الشارح المحقق وايقاع ان الكاتب ثابت للانسان دون أن يقول وايقاع ثبوت الكتابة وما قيل أن قوله المسبوق الخ بيان لوجوب تقدم ادراك الاطراف على ادراك الوقوع فكلام لا يتعلق له هنا قول الشارح كادراك الانسان الخ بيان للتصديق ببيان ما تركب منه وإنما فرد لفظ الادراك هنا وفيما قبل اشارة الى ان التصديق ادراك واحد (قوله متعلق بالقضية) هو مجموع الادراكات الثلاث فان دفع ما يقال ان هذه ادراكات ثلاث والمتعمم الادراك المدبر فيه للوحدة (قول الشارح كادراك الانسان) لم يقل مفهوم الانسان للاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاد مع الافراد (١٩٣) والافراد والمفهوم آلة للملاحظة فاعلى الاول

لا بد من ادراك المفهوم وعلى الثاني لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم (قول الشارح وكون الكاتب ثابتا) كان الظاهر أن يقول وثبوت الكاتب للانسان لكن لما كان ذلك الادراك متعلقا ثانيا وبالعرض بالنسبة من حيث انها متعلقة بالطرفين وآلة

كادراك الانسان والكاتب وكون الكاتب ثابتا للانسان وايقاع ان الكاتب ثابت للانسان أو انزاع ذلك اى نفيه في التصديق بان الانسان كاتب او انه ليس بكاتب الصادقين في الجملة وقيل الحكم ادراك أن النسبة واقعة او ليست بواقعة

الذات أولا ثم مفهوم الصفات (قوله وكون الكاتب الخ) النسبة في الحقيقة هي ثبوت الكتابة للانسان قسماح الشارح في التعبير (قوله وايقاع) عطف على ادراك وقوله او انزاع عطف على ايقاع وقوله في التصديق اى كاتفيه (قوله في الجملة) اشارة الى وجه تسمية الادراك المخصوص بالتصديق وانها باعتبار اشرف احتمالي الخبر المتضمن له وهو الصدق لان كل خبر في نفسه محتمل الصدق والكذب فغلب احتمال الصدق وسمى ما تضمنه الخبر تصديقا لا تكديبا فقوله في الجملة اى في احد احتماليهما (قوله وقيل الحكم ادراك) مقابل لتفسيره بالايقاع والانزاع لانه على الاول فعل وعلى هذا انفعال او كيف قال الناصر يقتضى ان تفسيره بما قدمه من الايقاع والانزاع مبني على انه فعل من افعال النفس

(٢٥ - عطار - أول) لملاحظتها عبر بالكون المفيد لذلك اذ هو مصدر كان الناقصة المفيدة بطل الخبر بالمبتدأ أو لوقال وثبوت الكتابة للانسان لصدق ذلك بقولنا ثبوت الكتابة للانسان وقع وليس مراد اذ النسبة حيث تدرك من حيث ذاتها حتى تيسر الحكم عليها الامن حيث انها رابطة الذي هو المراد واللاما تيسر الحكم عليها فلي تأمل (قول الشارح وايقاع ان الكاتب ثابت الخ) اى نسبة الوقوع في نفس الامر بالاختيار الى معنى القضية الكائن في الذهن وهذا المعنى لا يعبر عنه إلا بان الكاتب ثابت للانسان اذ هو معنى القضية بتأملها وهذا بناء على ما تقدم من أن المصاحب للحكم ادراك واحد متعلق بالقضية بناء على أن معنى التصديق أن يحصل في الذهن ان معنى القضية مطابق للواقع وانما بين الشارح المحقق الكلام على هذا المعنى للتصديق لانه اى هذا المعنى هو المصاحب للحكم اذا الموجود حيث تدرك متعلق بالقضية كما مر فهو مأخوذ من الصدق بمعنى وصف القضية قال السيد الزاهد لاشك ان المبحوث عنه هو التصديق المأخوذ من الصدق بمعنى وصف القضية وهو ان يحصل في الذهن ان معنى القضية مطابق للواقع وقال في موضع صدق القضية مطابقتها للواقع والتصديق بها ان يحصل في الذهن ان معنى القضية مطابق للواقع اى ان المحمول ثابت للوضوع في الواقع له فزاد على ذلك بناء على تحقيق عبد الحكيم مع نسبة المطابقة للواقع بالاختيار وما يدل على ان مراد الشارح بالتصديق الادراك المتعلق بالقضية وهو مجموع الادراكات الثلاث (قوله في التصديق بان الانسان كاتب) اذ ذلك تصديق بقضية لا بنسبة وهذا بخلاف ما يأتي في القول الثاني فلي تأمل (قول الشارح ادراك ان النسبة واقعة) قال السيد الزاهد هذا هو المشهور بين الجمهور وهو ان التصديق متعلق بالنسبة والذي لا يتعدى عنه الحق ان التصديق يتعلق اولاً وبالذات بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة وثانيا وبالعرض بالنسبة الى آخر ما تقدم نقله عنه وهو الموافق لقول الشيخ الرئيس كما نقله الرازي التصديق هو ان يحصل في الذهن ان معنى القضية مطابق للواقع وهذا من وجوه التضعيف المشار اليه بقيل فلي تأمل في كلام هذا الامام فانه من المراتب التي لا يمكن الوصول اليها إلا بالهام

(قول الشارح قال بعضهم) هو القطب الرازي قاله في شرح المطالع وقوله وهو التحقيق قد عرفت حاله فنذكر (قول الشارح والايقاع الخ) قال السيد توهموا ان الحكم فعل (١٩٤) من الافعال النفسية الصادرة عنها بناء على أن الالفاظ التي عبروا بها عن الحكم

قال بعضهم وهو التحقيق والايقاع والاتزاع ونحوهما كالايجاب والسلب عبارات ثم كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده

الصادرة عنها وليس كذلك بل التفسير بذلك صالح لما ذكرناه لانه الادراك ولذلك ترى كثيرا ممن ذهب الى ادراك عرفه بما سبق و اشار كانه عليه الشارح الى ان هذه الالفاظ عبارات اه واقول تفسيره هنا بالادراك لانه بصدد نقل كلام الحكماء القائلين بهذا القول وهذه عباراتهم وغيرهم عبر عن الحكم بالايقاع والاتزاع كالامام ومن تبعه فالشارح بصدد نقل المذاهب مراعيًا تعبير أربابها ويؤيده قول شيخ الاسلام تفسيره الحكم بما قاله هو ما عليه متأخرو المناطقة فهو فعل النفس وأما مقدمه ومفسرؤه بما حكاه بقوله وقيل الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فليس فعلا بل انفعال اه وجواب سم بان مقابلة الشارح كونه ادراكا يكونه الايقاع والاتزاع بحسب الظاهر فان الظاهر من الايقاع والاتزاع كونهما فعلين بل هو الاليتي هنا لانه تفسير للحكم في كلام المصنف الجاري على مذهب الامام في التصديق والمقول عن الامام ان الحكم فعل لا ادراك اه مخالف لما اعترف به قبله من ان المصنف تبع صاحب المطالع في التصديق ومذهبه مخالف للمذهب الامام (قوله قال بعضهم) هو القطب الرازي قال في شرح المطالع التحقيق انه ليس للنفس ههنا يعني في مسمى التصديق تائير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك انها واقعة او ليست بواقعة قال والحكم و ايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والالفاظ أي توهم ان النفس بعد تصور النسبة وطرف فيها فعلا وليس مرادا اه وعلى هذا المحققون كالفتنازاني والسيد الجرجاني (قوله وهو التحقيق) علله السيد في حاشية الشمسية باننا اذا رجعنا الى وحداننا علمنا اننا بعد ادراك النسبة الحكمية الحولية أو الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة أي مطابقة لما في نفس الامر وانها ليست بواقعة أي غير مطابقة لما في نفس الامر اه قال الناصر كون الحكم هو الادراك يستلزم استحالة حكم النفس بغير مدركها فلا يكون في الكذب عمدا حكم فلا يكون قسما من الخبر وهو ظاهر البطلان قال سم هذا الكلام من العجائب اما اوله فلا لانه ان اراد انه لا يكون في الكذب عمدا حكم بالخبر به فبمجرد هذا لا يتفرع عليه انتفاء كونه قسما من الخبر لجواز ان يكون فيه حكم بنقيض الخبر به مثلا وغاية الامر انه كلام كاذب وهو من اقسام الخبر وان اراد انه لا يكون فيه حكم مطلقا فتفريع هذا على ما قبله في غاية السقوط إذ لا يلزم من استحالة حكم النفس بغير مدركها انتفاء الحكم عن الكذب عمدا على الاطلاق بل من لازم تعمد الكذب في الاخبار وجود حكم مخالف وأما ثانيا فلان تفريع قوله فلا يكون قسما من الخبر على ما قبله في غاية السقوط أيضا لأن الخبر لا يتوقف تحققه على تحقق الحكم بدليل كلام الشاك فانه لا حكم معه مع انه خبر كما صرح به في المطول (قوله عبارات) أي معبر بها عن الادراك المخصوص غير مراد بها ما يعطيه ظاهرها من كونها أفعالا قال السيد توهموا ان الحكم فعل من الافعال النفسية الصادرة عنها بناء على أن الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والاتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك اه قال الجلال الدواني هذا البيان لا يخلو عن بعد إذ لو كان منشا ومهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعددة فالعلم والتصور أيضا كذلك مع انهم لم يتوهموا كونها فعلا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء ولو كان منشا الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فلذلك أبعد إذ بناء الاحكام على المعاني اللغوية ومع الاعراض

تدل على ذلك قال عبد الحكيم في حاشية الشمسية التحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم ميناه أمر معنوي وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد ان يكون فعلا اختياريا فالصديق لا بد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو شرط في التصديق أعني ايقاع النسبة او اتزاعها وهو ان تنسب باختيارك الصدق الى الخبر أو الخبر وتسلبه فعل اختيارى والتكليف باعتباره وقال القاضى الامدى ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختيارى وقال الفتنازاني المكلف به لا يلزم ان يكون فعلا بل جاز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله اه ثم اعلم ان التصديق المنطقي هو بعينه التصديق اللغوي الایمانى كما اختاره عبد الحكيم والسيد الطروى وصرح به الشيخ الرئيس في الحكمة العلامة وصرح بذلك السعدنى في شرح المقاصد أيضا

(قول الشارح كثيرا ما يطلق) أى مجازا عن اطلاق اسم أحد المتقارنين على الآخر قاله الزاهد فهو مجاز علاقته عن المجاورة في الذهن وهذا على ما مشى عليه المصنف في التصديق أو من اطلاق اسم الكل على البعض على مذهب الامام

(قول الشارح كما قيل ان سماه ذلك) أى الحكم سواء كان الحكم فعلاً أو ادراكاً وهذا معنى قوله على القولين والقائل بأن مسماه الحكم بمعنى الادراك وبأن مسماه الحكم بمعنى الفعل هم الحكماء وعبارة الرازي في رسالة العلم فسر التصديق بأمور أحدها بأنه عبارة عن الحكم ونسب هذا التفسير الى الحكماء وفسر الحكم بثلاث تفسيرات أحدها بأنه عبارة عن انتساب أمر الى آخرها بما أو سلباً أو ثانيها بأنه عبارة عن نفس النسبة لا عن الانتساب لان الانتساب فعل والعلم انفعال وثالثها بأنه عبارة عن تعقل النفس ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وقال الشيخ السهروردي في التلويحات ناقلاً عن الشيخ الرئيس التصديق حكم والحكم فعل وهو ايقاع النسبة أو قبحها باختصاص من كلام الشارح ان في التصديق قولين أحدهما انه ادراك النسبة بطرفيها مع الحكم وثانيهما انه الحكم وان في الحكم قولين أحدهما انه الايقاع أو الانتزاع وثانيهما انه ادراك النسبة واقعة أو ليست بواقعة هذا ما عندي في تحقيق مراد المصنف والشارح في التصور والتصديق وبه توقف على ارتقاع شأنهما وانهما على غاية من التدقيق وتندفع الشبهة التي اوردوها بناء على الخط الفاحش والخيرة التي وقعوا فيها بناء على اتباع الآراء والتفتيش الناقص والله سبحانه وتعالى أعلم بأسرار كلام عباده (قوله يخرج به ادراك النسبة الخ) قد عرفت ان دفاعه بأن المراد المقارنة بلا واسطة في التصديق وهي انما تكون للادراك المتعلق بالنسبة أو بمجموع القضية (قوله ويدخل الحكم نفسه) قد عرفت ان مختار المصنف ان الحكم فعل ولو سلم انه ادراك فقوله بلا حكم في قوة السالبة والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب وهو لا يتصور هنا قاله عبد الحكيم (قوله الذي لا يقارن الحكم دائماً) أى لان التصور يقابل التصديق وقد اعتبر في التصديق (١٩٥) مقارنته بالحكم والمتبادر الفرد الكامل

وليس ذلك الا المجموع قال في شرح المطالع لان الحكم لما كان جزءاً أخيراً للتصديق فحال حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكاً يحصل مع الحكم معية زمانية فالتصور ما ليس فيه هذه المقارنة وهذا بناء على حمل التصديق على مذهب الامام وقد علمت ما فيه على انه كما قال عبد الحكيم توجيهه يخيف لانها عبارة موهمة (قوله لان الحكم ادراك كما

كما قيل ان مسماه ذلك على القولين

عن المعاني الاصطلاحية بعيداً جداً عن العلماء والظاهر ان منشأ وهمهم انهم وجدوا في التصديق أمراً ذاتياً على أثر التصور وهو اطمئنان النفس واعتراؤها بحسبها ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خالياً عن هذا الفعل فهذا الفعل أمر ذاتي منظم اليه اه وقال عبد الحكيم في حواشي الشمسية التحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه أمر معنوي وهو ان الايمان مكلف به بمعناه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد أن يكون فعلاً اختيارياً بالتصديق لا بد أن يكون فعلاً اختيارياً فقالوا ان الحكم الذي هو شرط في التصديق أعني ايقاع النسبة أو انتزاعها وهو ان تنسب باختيارك الصدق الى الخبر أو الخبر وتسلبه فعل اختياري والتكليف باعتباره وقال القاضي الآمدي ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري (قوله سماه ذلك) أى الحكم وان الادراكات الثلاثة شروط لا شطوور وعليه فالتصديق بسيط لا مركب وهو المختار عند المحققين لان تقسيم العلم للتصور والتصديق لا امتياز كل بطريق موصل اليه فالوصول الى التصديق الحجة وللشراح (قوله على القولين)

عرفت) لم لا يجوز أن يكون فعلاً والتصديق هو الادراك المقارن له كما تقدم ان ذلك مختار صاحب المطالع ومن معه لم يأتوا على ذلك ببرهان (قوله لزوم اكتساب التصور من الحجة) قد عرفت ان التصديق عند صاحب المطالع ان قارن الحكم الذي هو فعل كان مكتسباً من الحجة والافن القول الشارح فالمكتسب من الحجة ليس التصور البحث بل التصور المتعلق بالقضية من حيث نسبة الوقوع اليه بالاختيار الذي هو الحكم ولا ضرر فيه (قوله ويمكن أن يجاب الخ) لك حمله على ما تقدم في الجواب عن عبد الحكيم وحيث لا تأمل فيه (قوله وليس كذلك) قد عرفت انه كذلك (قوله فيه ان النسبة الخ) قد عرفت ما فيه وما بعده فتذكر بل هو صالح فيه أن المقارنة بادراك الوقوع من غير أن تنسب النفس الوقوع بالاختيار لا تقتضي ان الادراك تصديق كما في الكافر المعاند وكفى به مانعاً من الحمل عليه على ان هذه العبارة عبارة الحكماء القائلين بهذا القول كما ان العبارة الاولى عبارة من قال بانه فعل والشارح بصدد نقل المذاهب مراعيًا عبارات اربابها (قوله بانتقاش الصورة) قال السيد الزاهد صرح كثير من المحققين بان العلم المنقسم في فروع المنطق الى التصور والتصديق هو العلم بمعنى الصورة الحاصلة اذ هو الكاسب والمكتسب وهو مبدأ الانكشاف بخلاف العلم بمعنى حصول الصورة فانه معنى مصدرى انتزاعي لا وجود له اللهم الا ان يراد بقولهم حصول الصورة الصورة من حيث الاكتشاف بالعوارض الذهنية بناء على ان العلم هو صورة العلوم من حيث القيام بالذهن اه مع ايضاح فعلي قياسه يقال هنا في الانتقاش وحيث لا خلاف بين القولين (قوله

فقبل هو انفعال بناء الخ) قال السيد في حاشية شرح المطالع أن من عرفه بمحصل الصورة في الذهن قائل بأنه كيف إلا أنه ذكر الحصول تبيينها على أنه مع كونه صفة حقيقية يستلزم إضافة إلى محله بالحصول له كما يستلزم إضافة أخرى إلى متعلقه اه وما تقدم من توجيه ذلك أو وجه فتأمل (قوله ووجه الخ) هذا التوجيه ذكره السيد توجيهها لسكون التصديق هو الحكم لا مجموع التصورات والحكم الذي هو إدراك كما يعلم بالوقوف عليه (قوله) وليست الحججة موصلة الخ) قال عبد الحكيم للنصم أن يمنع ذلك ويقول أن إدراك أن النسبة واقعة وليست بواقعة إذا كان مع الايقاع وهو أن تنسب الوقوع باختيارك إليها فطريقة الحججة إما إذا حصل في ذهنك كونها منسوبة إليها الوقوع من غير اختيار فلا يحتاج إلى الحججة بل هو مكتسب من القول الشارح فالمكتسب بالحجة الإدراك المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الإدراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن له وليس مستفاداً من شيء تأمل (قوله) ووجه كون الحكم هو الإدراك أي لا الفعل وهذا هو توجيه ما نحن فيه (قوله) لم نجد للنفس بعد تصور الطرفين فعلاً) قال عبد الحكيم هذا ممنوع إذ لا يحصل التصديق بمجرد أن يحصل في ذهنك كون الشيء منسوبة إليه الوقوع في نفس الامر بل لابد من الايقاع وهو أن تنسب إليه الوقوع في نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصداقاً للكفار العالمين بصدق الرسول ﷺ (قوله) بمعنى المركب الخ) قد عرفت أنه ليس كذلك فتأمل وإنما اطلنا الكلام في هذا المقام لانه من المداحض فتأمل فانك لا تجده في غير هذا التعليق والله سبحانه وتعالى اعلم (قول الشارح من هذا الاطلاق) أي إطلاق التصديق على الحكم بمعنى الإدراك بقطع النظر عن المتعلق فان متعلق الإدراك على القول الذي حكاه الشارح هو أن النسبة واقعة وهذا تصديق بالنسبة ومتعلقه في كلام المصنف هو القضية بدليل قول الشارح أي الحكم بأن زيدا متحرك وقد تقدم أن هذا هو الحق من القولين (١٩٦) وإطلاقه على الحكم بمعنى الفعل (قول الشارح بمعنى الحكم) أي الإدراك الأخير المتعلق

في المعنى الحكم ومن هذا الاطلاق قول المصنف كغيره (وجازمه) أي جازم التصديق بمعنى الحكم إذ هو المنقسم إلى جازم وغيره أي الحكم الجازم (الذي لا يقبل التغير) بان كان

متعلق يطلق (قوله في معنى الحكم) أي هل هو فعل أو إدراك أن النسبة واقعة وليست بواقعة (قوله) ومن هذا الاطلاق) أي إطلاق التصديق على الحكم اما مجاز من إطلاق اسم الكل على البعض على مذهب الامام او حقيقة على مذهب الحكماء وعبارة الناصر توهم انه مجاز فيهما وليس كذلك وأشار الشارح بهذا الى أن في عبارة المصنف استخداماً حيث ذكر التصديق أولاً بمعنى المركب من الأمور الأربعة وأعاد عليه الضمير بمعنى الحكم (قوله إذ هو) أي الحكم لا المركب منه ومن التصورات لأن التصورات لا يتصور فيها غير الجزم (قوله الذي لا يقبل الخ) اعترض بان العلم كثير اما يتغير بما يعارضه من الشبه والاهام فان كان مراده لا يقبل التغير اصلاً فلا يسلم وان اراد لا يقبله بقطع النظر عن المعارض لقوته

بالقضية كما يفيد قوله أي الحكم بان زيدا متحرك لا بمعنى ادراك ان النسبة واقعة وحاصله ان في التقسيم إلى جازم وغيره المنقسم هو الحكم بمعنى الادراك او الفعل لكن ان جرينا على الضعيف عنده وهو انه ادراك فلنجر على التحقيق وهو انه متعلق بالقضية دون النسبة كما تقدم نقله

بقوله وقيل (قول الشارح إذ هو منقسم الخ) يعني أن المنقسم إلى ذلك إنما هو الحكم سواء كان ادراكاً أو فعلاً أما ففيه التصورات المعتبرة مقارنتها له فلا يتصور فيها غير الجازم لان التردد إنما يكون في الحكم لا التصور إذ هو دائماً مطابق بخلاف الإدراك فانه عند القائل بأنه التصديق قد لا يطابق فيمكن أن لا يكون جازماً وكذلك الحكم بمعنى الفعل قد يكون جازماً بأن يكون مكتسباً من الحججة لا يكون قال الرازي في رسالة العلم بعد تفسيره الحكم المعتبر مقارنته للتصور الذي هو تصديق بأنه فعل للنفس ان هذا الحكم هو الذي يقتضى بالحجة اما مجرد الحضور في الذهن فلا يقتضى الا بالقول الشارح وحاصل ما أفاده الرازي في تلك الرسالة أنه قيل أن التصديق بمجموع التصورات المقارنة للحكم أي الفعل او الإدراك وقيل انه نفس الفعل وقيل انه نفس الإدراك وقيل انه المركب مع أحدهما فلي تأمل (قوله) بالمشاهدات) أي سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة أو كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة يعد النفس لقبول الحكم الكلي كذا في عبد الحكيم (قوله) وإن كان من الجواس الباطنة يشمل الوهم) فتكون مدركاته من الوجدانيات وبه قال بعضهم لكن قال بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول المعاني الجزئية الجسمانية التي يكون إدراكها بمحصل انفسها تسمى وجدانيات والتي إدراكها بمشالها تسمى وهميات فمدركها الوهم اه والاول كالجوع والعطش ثم أن من الوجدانيات ما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا كشعورنا بذواتنا وبأفعال ذواتنا فهذا القسم متروك لمن كتب هنا (قوله) وقوله (أو عقل) أي وحده فان كان حكمه بواسطة النظر سمى الحكم نظرياً وان كان بمجرد تصور الطرفين سميت القضايا المحكوم أولويات كالواحد نصف الاثنين وقد يكون الحكم بواسطة لا تغيب عن الذهن وهي القضايا التي قياساتها معها كقولك الأربعة زوج فان تصور الأربعة والزوج

تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج وزوج هو كون العدد شتملا على عددان لا يفضل احدهما على الآخر وهو غير الانقسام ولذا اذا تردد الذهن في فردية عدد وزوجيته قسمه فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج ولا حكم بانه فرد فاقبل ان الزوجية هي الانقسام (١٩٧) بمتساويين وهم (قوله أو عادة)

أي جريان عادة الله بخلق متعلقات تلك العلوم وابقائها على حالة وكيفية مخصوصة فان قيل كيف يكون جريان العادة مفيدا للعلم مع اهتمام جواز خرق العادة قلت المنافي للعلم وقوع خلاف العادة لا مجرد الجواز وهذا كما أن الحس ونظر العقل يفيد ان العلم مع جواز الغلط فيهما والسر أن كثيرا من الامور الجائزة في نفسها يعلم انتهاؤها في الخارج بالبداهة (قوله) لكن لا بد من انضمام الحس اليها فان كان السمع فهو المتواتر لان العادة تحيل تواطؤ المخبرين على الكذب ويندرج تحت المخبرين على الكذب ويندرج تحت المخبريات فلا بد من التكرار فيها لكل عادي بخلاف الحدسيات فانه لا يجب فيها المشاهدة مرة فضلا عن تكرارها فان الطالب العقلية التي لا يكون فرد من أفراد موضوعها محسوسا قد تكون حدسية قاله عبد الحكيم في حاشية

لموجب من حس أو عقل أو عادة

فيه ان الاعتقاد كذلك وحيث لا يظهر فرق بين العلم والاعتقاد وأجيب بان المراد بعدم قبول التغيير هنا معنى خاص هو كونه لموجب ومتى كان لموجب لا يقبل التغيير بخلاف الاعتقاد فانه لغير موجب ولهذا قبل التغيير وقد أشار لذلك الشارح بقوله بان كان لموجب الخ (قوله موجب) أي سبب يقتضيه بان يخلقه الله تعالى عنده للعبد لا بمعنى التأثير أو التولد (قوله من حس) ويسمى الحكم الحاصل منه بالمشاهدات ان كان بالحواس الظاهرة ويسمى بالمحسوسات أيضا وان كان المشاهدات في الحقيقة هي المبصرات لكنه ليس مرادا بل المراد ما يعم الاحساس بالبصر وبغيره من بقية الحواس الظاهرة قال شارح سلم العلوم ليس كل تصديق يحصل بالحواس من المشاهدات بل لا بد فيها من حكم العقل أيضا وقبوله وإلا لكان قولنا للسراب انه مامن المشاهدات وكذا سائر أغلاط الوهم والحس ثم قال وهي أقسام ثلاثة الاول ما يدرك بالحواس الظاهرة والثاني ما يدرك بالحواس الباطنة ومنها الوهميات الثالث ما تدركه نفوسنا والاخير ان يسميان وجدانيات (قوله أو عقل) أي وحده فان كان حكمه بواسطة النظر يسمى الحكم نظريا وان كان بمجرد تصور الطرفين سميت القضايا المحكوم فيها أوليات كالواحد نصف الاثنين وقد يكون الحكم بواسطة لا تعيب عن الذهن وهي القضايا التي قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج (قوله أو عادة) وهي ما يوجد دائما أو غالبا عند وجود شيء آخر كالاسهال من شرب السقمونيا وهي لا تستقل بالحكم بل لا بد فيها من انضمام الحس اليها فان كان السمع فهي المتواترات لان العادة تحيل تواطؤ المخبرين على الكذب ويندرج تحت العادة المخبريات والحدسيات ولما كانت العادة لا تستقل بالحكم بل لا بد من انضمام الحس اليها حصر قوم الحاك في العقل والحس والمركب منهما وسكتوا عن العادة لان دراجها في قسم المركب منهما وقال النسفي في متن العقائد أسباب العلم ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل وفي حاشية عبد الحكيم على القطب طرق حصول العلم منحصرة بالاستقراء بالبداهة والاحساس والتواتر والتجربة والحدس والنظرا و اذا تأملت وجدت الماء فيها واحدا ونقل بعض من كتب هنا عن شرح السلم الكبير للشيخ الملوي ان الحدسيات تحتاج لتكرار المشاهدة كالتجربيات اه وهو ما درج عليه الطوسي في شرح الاشارات أو بناء على ذلك ادرجها الجماعة هنا تحت العادة ولكن قال شارح سلم العلوم لا يجب في الحدس المشاهدة مرة فضلا عن تكرارها فان الطالب العقلية التي لا يكون فرد من أفراد موضوعها محسوسا ولا تنال بالحس حكمه قد تكون حدسية ولا يمكن المشاهدة هناك وعليه فلا تدرج ثم ان القضية منفصلة مانعة خلوتها بالجمع فانه لا بد في المتواترات من الانتهاء الحس والعادة تحيل الكذب فيه والعقل حاكم في الجميع وكالحكم بان الجليل حجر فانه بالحس والعقل والناصر جعلها منفصلة

القطب ثم ان الكلام في الموجب دائما هو جريان العادة وأما الحس فانما اشترط لادراك ما جرى فيه العادة فلا حاجة إلى الضم الذي ذكره فلي تأمل (قوله مركبا من حس) وعادة عرفت ما فيه وقوله من حس وعقل فيه ان العقل هنا حاكم لا موجب (قوله) لا بمعنى انه يمتثل الحكم الخ) خلاصته ان المراد بعدم احتمال التقيض جزم العقل بان التقيض ليس واقعا في نفس الامر البتة وان كان ممكنا في ذاته أفاده عبد الحكيم على شرح المواقب والسيد الشريف في حاشية شرح المختصر بتحقيق ينبغي الوقوف

عليه قول الشارح فيكون مطابقة للواقع) افاد بتفريع هذا استلزام عدم قبول التغير للمطابقة فالمراد ان ذلك الذي لا يقبل التغير المطابق عن دليل والاعتقاد المطلق وان كان عن دليل لان قول المقلد حجة للمقلد الا ان مطابقتها ليست ناشئة عن دليل بل هو اتفاق ولذا يقوله فيما يصيب ويخطئ فاندفع ما يقال أن اعتقاد المقلد عن دليل فيكون علماً كذا ذكره بعض المحققين لكن لعله مبنى على ان المقلد يستفيد من قول مقلده علماً وتقدم خلافه فتأمل (قول الشارح ايضا فيكون مطابقاً للواقع) اعلم ان المطابقة مفهوم واحد يختلف باختلاف المتعلق فقد يقال لمطابقة الصورة مع ذي الصورة وقد يقال لمطابقتها مع نفس الامر والواقع وقد يقال لمطابقة التصور مع قصد نصوره كمطابقة الحيوان الناطق للانسان ومنه يعلم ان التصديق لا يتصف بالمطابقة واللامطابقة بالذات اصلاً بأى معنى أخذ من تلك المعاني لانه ليس من قبيل الصورة العلمية وليس من شأنه الحكاية عن امر والمطابقة واللامطابقة إنما يتصف بهما ما كان حكاية عن امر نعم هو يتعلق بهما اي المطابقة واللامطابقة للقضية على القول الحق المنقول عن الشيخ كما تقدم أو للنسبة من حيث تعلقها بالطرفين على ما اختاره البعض لكنه يتصف بهما بالعرض فهو يتعلق بهما أولاً بالذات ويتصف بهما ثانياً وبالعرض كذا ذكره السيد الزاهد (١٩٨) في حاشيته رسالة العلم ومنه تعلم ان معنى مطابقة الحكم هنا تعلقه بامر

فيكون مطابقاً للواقع

حقيقة بناء على تكلف ذكره (قوله فيكون مطابقاً للواقع) قال الناصر فيه نظر دقيق لأن المطابق للواقع إنما هو الحكم بمعنى النسبة التامة التي هي مدلول الكلام وهي ثبوت المحمول للوضوع أو انتفاؤه عنه لا الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع إذا كان فعلاً لإدراكه لا ذليلاً في الواقع شيء يخالفه تارة ويوافقه أخرى بل هو ثابت في الواقع لموصوفه دائماً صحيحاً كان أم لا هو هو نظر قوى وقد يجاب عنه بتقدير مضاف أى مطابقاً متعلقه وهو النسبة الحكيمية ومثله من المسامحات كثير لا يتحاشى عنه وما تكلفه سم في الجواب بتصحيح أن المطابقة تقع بين الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع وبين النسبة الواقعة بخلاف لما عليه المحققون قال ميرزاهد في حواشى الجلال الدواني على التهذيب المراد مطابقة النسبة التي هي حكاية عن الواقع ومرجع هذه المطابقة هو الوقوع في نفس الامر ويظهر من ذلك أن المطابقة أولاً وبالذات للنسبة وثانياً وبالعرض للخبر المشتمل عليها اه وقال الخليل في حاشية الجلال أن التصديق هو الصورة الذهنية التي يقصد بها المحاكاة عماني الواقع فلا يكون حكاية عن نفسها إذ محاكاة الشيء عن نفسه غير معقول ولا جل ذلك صار احتمال المطابقة واللامطابقة من خواص التصديقات فان الصورة ما لم يقصد بها المحاكاة عن امر واقع لا تجري فيها التخطنة والتغليط اه وقال عبد الحكيم في حواشى الشمسية المراد المدرك فما ل قولنا أن النسبة واقعة وقولنا أنها مطابقة واحد والمراد الحالة الاجمالية التي يقال لها

مطابق وهذا هو الاتصاف العرضي بالمطابقة والشارح رحمه الله حيث كان كلامه في صفة الحكم لزم ان تحمل المطابقة فيه على ما هو صفة له وهو المطابقة العرضية وهو أنه متعلق بمطابق وبه يعلم ان ما اطال به العلامة هنا ليس بشيء واما ما اجاب به سم نقلاً عن العلامة الصفوى فحاصله أن الحاكى هو الايقاع والانتزاع والمحكى عنه الامر الواقعى وفيه أن الحكاية كما صرح به السيد الزاهد هي نفس مفهوم القضية والمحكى عنه هو مصداقها على انه قال في بيان ذلك الخبر بالدال وضماً على صورة ذهنية على وجه

الاذعان تحمك تلك الحال الواقعية وتبينها والحكاية تدل على المحكى فان كان الطرفان على ما حكى ويفهم من تلك الصورة المعبرة الاذعان بالايقاع أو الانتزاع بالضرورة تكون الصورة موافقة للحالة الواقعية في السكيفية موافقة للحكاية للمحكى فهما ثبوتيان او سلبيان وإن لم يكونا كذلك فهى مخالفة فالصدق مطابقة الحكم بمعنى الايقاع أو الانتزاع لما في الواقع في السكيفية والكذب مخالفتها إياه فيها انتهى وفيه ان مدلول الخبر هو أن المحمول ثابت للوضوع في الواقع بناء على أن مدلول الصدق لأن المتكلم مدع بمدلول الخبر الذي هو صدق المتكلم على أن الموافقة في الثبوت أو النفي ليست حكاية ثم إنك قد عرفت أن الحكاية هي نفس مفهوم القضية والمحكى عنه هو مصداقها وهو في الحليات كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم بانه المحمول وفي الشرطيات كون القضيةتين في نفسها بحيث يصح الحكم بالانفصال بينهما او كونهما في نفسها بحيث يصح الحكم بثبوت إحداهما على تقدير ثبوت الاخرى وحيث أن التغاير بينهما تغاير بالذات لا باعتبارهما واشتهر أن الصدق مطابقة للنسبة الذهنية للنسبة الخارجية والكذب عدمها كلام مؤول بأن المراد بالنسبة منشأ انتزاعها كذا حققه السيد الزاهد في حاشية دواني التهذيب وغيرها فاقبل أن التغاير بين مفهوم القضية وما في الواقع اعتبارى وهو كان

في المطابقة غير سديد (قوله) إذ الذي في الواقع هو النسبة التامة) قد عرفت أنه لانسبة في الواقع وقد صرح به أيضا السيد الشريف في شرح المواقف فلا بد له من التأويل ومثله ما يأتي (قوله لا يعرف لاحد فيما أعلم) قال عبد الحكيم في حاشية شرح المواقف يطلق العلم على التصور وعلى الحكم بناء على أنه فعل بالاشتراك اللفظي وتكلف بعضهم يجعل الاشتراك معنويا فقال كان الاوائل قسموا المعاني الذهنية إلى نفس الادراك وإلى ما يلحقه وقسموا ما يلحقه إلى ما يجعله محتملا للصدق والكذب وإلى ما لا يجعله كذلك كالهيات اللاحقة به من الامر والنهي والاستفهام والتثني وغير ذلك وسموا المشترك بين القسمين الاولين علما كذا نقل عنه أي السيد انتهى وأصل هذه المقالة أنه وقع في الشفاء والاشارات وغيرهما تقسيم العلم إلى تصور ساذج (١٩٩) وتصور معه تصديق فلزم خروج التصديق

عن العلم وعدم حصر التقسيم فقيل المقصود من التقسيم ظهور ما يعرض للتصور وهو التصديق ثم يقسم العلم اليهما أي التصور والتصديق قسمة حاصرة وكانه قيل ما يطلق عليه لفظ العلم أما تصور واما حكم وهو التصديق وقال المحقق الطوسي في نقد التنزيل أن التصديق والشك والوهم والتثني والاستفهام ونحوها من لواحق الادراك لا نفسه والاولى قسموا المعاني الذهنية إلى نفس الادراك وإلى ما يلحقه وما يلحقه إلى ما يجعله محتملا للصدق والكذب وإلى ما لا يجعله كذلك كالهيات اللاحقة به في الامر والنهي والاستفهام والتثني وغير ذلك وسموا

(علم)

الاذعان والنسليم اه وكتب المحققين من الاعاجم الذين هم العمد في هذه الفنون طافحة بأن المطابقة إنما تعتبر بين النسبة الذهنية والخارجية وان التباين بينهما اعتباري بل اعتبار المطابقة واللامطابقة بين الايقاع والانتزاع الذي هو فعل من أفعال النفس وبين النسبة الواقعة بما يتكره الوجدان لانه فعل من أفعال النفس لا تتعقل فيه الحكاية عما في الخارج ولا يعق كونه ثبوتيا اوسليا لانهما وصفان للنسبة تأمل ولا تكن أسير التقليد ولا من يحمله التعصب على ما ليس بسديد (قوله علم) قال الناصر إطلاق العلم على الايقاع والانتزاع الذي هو فعل لادراك كما مشى عليه الشارح لا يعرف لاحد فيما أعلم ثم العلم الالهامي كعلم الملائكة والانبيا يتناوله تعريف المتن بدون زيادة الشارح أي قوله بأن كان لموجب الخ فتركها أصوب ثم كل علم قابل للتغيير أي الزوال بما يضاذه كالنوم فان لم يزد في التعريف قولنا بالتشكيك لم يصدق على علم أصلا اه أقول حاصل كلامه اعتراضات ثلاثة الاول منها أنه جرى هنا على القول بأن الحكم ادراك ونحن قلنا أن المراد الحكم بمعنى الايقاع قدرنا مضافا أي ملابس علم فالعلم حينئذ هو النسبة الحكيمية لا الايقاع وجواب الثاني أن الكلام ههنا في العلم ذي السبب وهو الحاصل للبشر المعبر عنه بالعلم الحصولي وأما علم الملائكة فن قيل العلم الحضورى عند الحكماء وأما عند أهل السنة فحقيقة علمهم مغايرة لحقيقة علم البشر وأما الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان علمهم بلغ الدرجة القصوى في كمال العلم البشري فلا تحيط بحقيقته ولذلك قال شارح حكمة العين أنه كما يمكن الانتهاء في طرق النقضان إلى بليد غبي لم يتيسر له أن يفهم شيئا من العلوم أصلا فكذلك يمكن الانتهاء في طرق الكمال إلى وجود نفس بالغة إلى الدرجة القصوى في القوة وسرعة الاستعداد لادراك الحقائق حتى كان ذلك الانسان يحيط علما بحقائق الاشياء من غير طلب منه وشوق وهذه القوة لو وجدت كان صاحبها نبيا أو حكيما اه وجواب الثالث أن العلم لا يزول بالنوم ونحوه كالاغماء بل الزائل الشعور به وهو العلم الضره رى المتعلق بذلك العلم لان للنفس علما ضروريا بالعلم والحاصل لها نظريا كان أو ضروريا وقد قال عبد الحكيم في حراشي الخيال الذي عليه المتكلمون هو أن النوم ضد لادراك الاشياء ابتداء لانه مناف لبقاء الادراكات الحاصلة حالة اليقظة فلا حاجة إلى ما به اطال سم من التكلفات التي لا تجدى نفعا منها تجوز أن يكون هناك من يطلق العلم على الايقاع والانتزاع وان الشارح تبعه فلا وجه للطعن فيهما ينقله فان هذا القول لو فرض وجود قائل به كان مردودا عليه كيف والعلم ادراك ولا شيء من الايقاع الذي هو من مقولة الفعل بادراك فلا شيء من العلم بايقاع أو انتزاع وينعكس إلى لا شيء من الايقاع أو الانتزاع

المشترك بين القسمين الاولين علما اه وهذا كله على أن الحكم فعل وقد سلكه المصنف والشارح كما ترى فانظر ذلك مع قول الشيخ لا يعرف لاحد ولعمرة الله لا حيلة لمحتال مع هذين الامامين إلا التسليم ثم إن الذي يدخله الجزم وهو عدم احتمال النقيض وعدمه وهو احتمال النقيض إنما هو التصديق بمعنى الحكم أما التصورات معه فلا تشمل النقيض كما هو مقرر في التصور فلذا قال الشارح أن الضمير عائد على التصديق بمعنى الحكم فان قلت إذا بنينا على أن التصديق فعل كيف يكتسب من الحجية وقد مر أنه فعل اختياري لا يكتسب من شيء خصوصا وقد صرح بعدم اكتسابه المحقق الرازي في رسالة العلم قلت هو من

حيث ذاته لا يكتب امامن حيث (٢٠٠) عروضة للطرفين فهو مكتسب من الحججة وقد مر في كلام المحقق عبد الحكيم

كالصدق) أى الحكم بأن زيدا متحرك من شاهده متحركا أو أن العالم حادث أو أن الجبل حجر
(و) التصديق أى الحكم الجازم (القابل) للتغير بان لم يكن لموجب طابق الواقع اولا إذ
يتغير الاول بالتشكيك والثانى به أو بالاطلاع على مافى نفس الأمر (اعتقاد) وهو اعتقاد
(صحيح ان طابق) الواقع كاعتقاد المقلد ان الضحى مندوب (فاسد ان لم يطابق) أى الواقع
كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم (و) التصديق أى الحكم (غير الجازم)

يعلم ولا مطعن في مقدمة من هاتين المقدمتين وقد صرح ميرابو الفتح في حواشى الجلال الدوانى على
التهديب بانه لم يذهب احد إلى القول بان العلم من مقولة الفعل وقوله ان الشارح ثقة وان لا وجه للطعن
في قوله الخ قد تكرر منه ذلك وقد علمت ان مثله لا ينفذ في مقام الرد على المعتزى وان هذه الطريقة غير
حادة في المناظرة بل هي مباحة سادة لسبيل تحقيق الحق وأما التزامه دخول علم الملائكة والانبياء بالتكلف
الذى سلكه في بيان الدخول في غير محتاج اليه ولا حاجة لتناول التعريف له لما سبق من البيان واما جوابه
عن الثالث ففيه مفتح ولكن التحقيق ما ذكرناه تدبير (قوله كالتصديق الخ) فيه مع قوله من حسن أو عقل
او عادة لف ونشر مرتب (قوله عن شاهده متحركا) أى فالشاهدة والابصار لا يزيدان للحركة ونقل عبد الحكيم
في حواشى الخيال ان الجبائى ذهب إلى ان الحركة والسكون بدركان بحاسة البصر واللس (قوله إذ يتغير
الاول) هو ما لم يكن لموجب وطابق الواقع وقوله الثانى هو ما لم يكن لموجب ولم يطابق الواقع (قوله على
مافى نفس الأمر) هو المراد بالواقع والخارج وهو الشئ فى حد ذاته بقطع النظر عن ادراك مدرك واعتبار
معتبر (قوله وهو اعتقاد الخ) إشارة إلى ان قوله صحيح ليس صفة لا اعتقاد بل مستانف إشارة لتقسيم آخر
للاعتقاد (قوله كاعتقاد المقلد) قال الناصر في جعلهم التقليد يفيد المقلد الاعتقاد والدليل يفيد
المجتهد الظن الذى هو أضعف من الاعتقاد اشكال لا يخفى وجهه اه قال سم لا اشكال والفرق ظاهر
وذلك لان المقلد خال عن المزاحمات بخلاف المجتهد فانه ينظر فى الادلة التى تتعارض وتزاحم عنده فغاية
ما يتم له ترجيح أحدا الجانبين على الآخر بخلاف المقلد فانه لا شغل له بالمزاحم فلا يزال يأنس بعمقده
فيقوى ثم نقل عبارة الاحياء فى هذا المعنى والاحسن ان يقال ان المجتهد إذا استفاد الحكم من الدليل
الظنى كان اعتقاده له لموجب فيكون ظنه له قويا بالغامبلغ اليقين فهو قطعى بالنسبة له كما تقدم أول
الكتاب وإن كان الدليل فى حد ذاته لا يفيد إلا ظنا ولكن الظن الذى حصل للمجتهد لا يزول إلا بقاطع
قوى ولا كذلك اعتقاد المقلد فانه لم يكن لموجب كان عرضته الزوال والتشكيك فرسوخه عنده لعدم
طريان المعارض او التشكيك حتى لو طرأ عليه شئ من ذلك زال اعتقاده ولذلك قال امام الحرمين فى
البرهان عقدا المقاد إذ لم يكن له مستند عقلى فهو على القطع من جنس الجهل وقال أبو هاشم الجبائى فى
كتاب الابواب ان العقدا الصحيح مماثل للجهل وعنى بالعقد اعتقاد المقلد اه فظهر ان لاثرا للاشكال
والعجب ان الناصر قال فيما سياتى عند تعريف الجهل ان ظن المجتهد يقضى إلى العلم بموجب الامارة
فلا يندرج فى الظن تامل (قوله والتصديق غير الجازم الخ) ماسلكه المصنف من جعل التصديق الغير
الجازم مقسما للظن والشك والوهم قال السكالي هو المشهور فى كلام الرازى ومن تبعه ولكن التحقيق ان
الشك والوهم لاحكم فيهما كما سياتى فى الشارح والشيخ ابن الحاجب جعل المقسم ماعنه الذكرا الحكيم
فقال العضد فى شرحه جعله مقسما دون الاعتقاد والحكم ليتناول الشك والوهم بما لا اعتقاد ولا حكم
للذهن فيه اه فقد جرى المصنف فى هذا التقسيم على طريقة ضعيفة والتحقيق ما ذكره الشارح بقوله
فيما بعد وقيل ليس الوهم الخ قال عبد الحكيم توهم البعض ان الشك والوهم من قبيل التصديق فلم
يفرقوا بين تصورات النسبة واقعة وليست بواقعة وبين الاذعان به (قوله بان كان معه احتمال تقيض الخ)
وذلك التقيض هو الطرف المرجوح وظاهره انه لا بد معه بالفعل فيكون مركبا من اعتقادين وهو خلاف

الإشارة إلى ذلك فليأمل
فانه نهاية التحقيق فى هذا
المقام والله سبحانه وتعالى
أعلم (قوله بتناوله تعريف
المتن) الكلام هنا فى العلم
ذى السبب الحاصل للبشر
وهو المعبر عنه بالعلم
الحصولى أما علم الملائكة
فحضورى عند الحكماء
وعند أهل السنة حقيقة
علمهم مغايرة لحقيقة علم
البشر وعلم الانبياء بلغ
الغاية القصورى فلا تعرف
حقيقته كما أشار له شارح
حكمة العين (قوله فان لم
يزد الخ) فيه ان العلم لا
يزول بالنوم ونحوه بل
الزائل الشعور به وهو العلم
الضرورى المتعلق بذلك
العلم ولذا قال عبد الحكيم
الذى عليه المتكلمون ان
النوم ضد ادراك الاشياء
ابتداء لانه مناف لبقاء
الادراك الحاصل حال
اليقظة وحيث لا حاجة
لما أطلوا به (قوله فاشار)
يعنى ان الحاجب أى
قوله الظن ما يحتمل التقيض
لو قدره أى لو اخطر تقيضه
بالبال لجوز له ذلك وانما
اسقط الشارح هذا لان
الكلام هنا فيما يعنى الظن
وغيره والاحتمال فى غيره
قائم بالفعل (قوله ادراك
بسيط) والتوهم امر
مغاير له حاصل بعد ملاحظة
الطرف الاخر (قوله ليس
كذلك) هذا كلام منشؤه
عدم التامل بل رجحان
الحكم أى الادراك تابع لرجحان المحكوم به الذى أتجه الدليل إذ لو لم يقم عند المستدل رجحان المحكوم به لم يحكم به راجع سم ما

إن كان معه احتمال تقيض المحكوم به من وقوع النسبة أولا وقوعها (ظن و وهم وشك لانه) أى غير الجازم (امراجع) لرجحان المحكوم به على تقيضه فالظن (او مرجوح) لمرجوحية المحكوم به لتقيضه فالوهم (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من التقيضين على البدل للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله

ما صرحوا به من أنه بسيط لأنه حكم بأحد التقيضين مع تجويز الآخر بمعنى أنه لو خطر بالبال لكان مرجوحا والجواب أن المراد منه ذلك ولو بالقوة وقول سم أن الظن هو للطرف الراجح وهو يستلزم مرجوحا فلا بد من حضوره ممنوع فإنه ليس المراد بالراجح ما يقابل مرجوح بل ما قام عليه موجب غير جازم وهذا لا يلزم منه حضور التقيض بالفعل قال عبد الحكيم في حاشية القطب الظن ادراك بسيط ومتوهم أمر مغاير له حاصل بعدم ملاحظة الطرف الآخر وما قالوا أن الظن ادراك يحتمل التقيض فالمراد أنه كذلك بالقوة ونص عليه السيد في حاشية المختصر اه واما قوله ان الشارح اطلع على المختصر وشرحه إلى آخر ما أطال به فهو من قبيل التحلل بما لا يشفي غيلا ولقد تكرر منه أمثال ذلك وما كان ينبغي له ارتكابه فضلا عن تكراره المورث للسائمة المشعر بضعف حجة المتمسك به فان الرجال تعرف بالحق لان الحق يعرف بالرجال والمراد بتقيض المحكوم به الطرف المقابل للنسبة من الوقوع او اللا وقوع الذى هو الحكم كأفصح عن ذلك بقوله من وقوع النسبة الخ إلا أنه تسمح في التعبير فإنه ليس محكوما به بل هو محل للحكم فجعله محكوما به بمعنى أنه متعلق الحكم وليس المراد ما هو المتبادر من العبارة وهو المحمول لأنه ليس هو التقيض كما هو جلي ولذلك كان التعبير الشائع بينهم تقيض الحكم ولو عبر به لكان أولى (قوله لرجحان المحكوم به) اعترضه الناصر بما ملخصه ان المحكوم به وتقيضه لارجحان لواحد منهما على الآخر بالنظر إلى ذاته لان أحد طرفي الممكن ليس أولى به من الآخر فان اريد هذا فقد ظهر بطلانه وان اريد لارجحان من حيث الدليل فرجحان الدليل انما يفيد رجحان الحكم لا المحكوم به فلو قال امراجع لرجحان دليله لكان صوابا اه وبجواب باننا نختار الشق الثانى وان المعنى رجحان المحكوم به أى الذى هو الوقوع واللا وقوع كما قررنا ذلك من حيث رجحان الحكم الذى هو الايقاع والانتزاع لرجحان دليله ومحصله ان الوقوع واللا وقوع في حد ذاته لا يقبل التفاوت بالقوة والضعف والقابل لذلك هو الحكم والوقوع واللا وقوع اثره فيتخيل فيه قبول ذلك فالدليل واسطة في الاثبات لافى الثبوت ولتلازمهما أثبت لاحدهما ما أثبت للآخر وما شنع به سم على الناصر في غير محله وقوله ان رجحان الحكم تابع لرجحان المحكوم به مكابرة وانا اوضح لك ذلك بمثال فانه إذا كان العلم ثابتا يزيد في الواقع وقتناز يد عالم فهذا الثبوت في حد ذاته لا تفاوت فيه وانما التفاوت في الاثبات وهو حكمتنا بذلك الثبوت فانه تارة يكون راجحا وتارة يكون مرجوحا وتارة لا ولا كفى الشك فقد تفاوتت الادراكات مع وحدة المدرك ومن ذلك ما قالوا ان مسائل العلوم لا بدو أن تكون نظرية مع أن محمولاتها اعراض ذاتية للوضوعات والعرض الذاتى لا يحتاج لواسطة في العروض وإلا كان عرضا غريبا واجابوا بان الدليل واسطة في الاثبات لا الثبوت وبالجملة الثبوت والنفي لا يعقل فيهما تفاوت وإنما التفاوت في الحكم بهما والموجب بمن نقل كلام سم قائلا ومن العجب ان بعض الناس جعل هذا الكلام تعسفا لافائدة فيه اه وأنا أقول الحق مع الجاعل لامع المتعجب (قوله لتقيضه) أى بالنسبة لتقيضه وإنما أتى باللام دون على لان على للاستعلاء وهذا موجود في الرجحان دون المرجوحية (قوله من كل من التقيضين) أى الوقوع واللا وقوع وقوله على البدلية متعلق بالمحكوم به بمعنى ان الحكم بكل منهما إنما يتصور على وجه البدلية لاستحالة الحكم بذلك على سبيل المعية (قوله بخلاف ما قبله) اعترض

(قوله وان الشك بسيط) فيه أن الشارح رحمه الله عطل قول المصنف مساو بقوله لمساواته المحكوم به على البدل والمساوى لذلك هو الحكمان معا إذ لا يمكن أن يكون علة المساواة مساواة أمرين كل واحد على البدل ويكون الشك متعلق باحدهما فقط فالحق ان الشارح لا اعترض عليه إلا بانه لم يجعل المعنى على طرف التمام (قول الشارح على البدل) متعلق بالمحكوم به إذ لا يمكن للنفس أن تحكم حكمتين معا قصدا على انه حكم بحكمتين متناقضتين فلا يمكن اجتماعهما وهذا بناء على ان هناك حكما والحق أن الموجود ملاحظة النسبة على سبيل التجويز كما يأتي

(قوله وإن كان وقوع كل من متعلق الحكم الخ) بل ونفس الحكم أيضا كما عرفت (قول الشارح وقيل ليس الوهم والشك الخ) ليس المراد منه التخصيف بل حكاية مقابل المصنف ثم انه لا يلزم من نفي انهما من التصديق أنهما بهذه الحيثية من التصور فانه قال السيد الشريف في حاشية شارح مختصر الاصول الشك والوهم من حيث انه تصور للنسبة من حيث هي لا تفيض له وهما بهذا الاعتبار داخلان في العلم واما باعتبار أنه ملاحظ في كل منهما النسبة مع كل واحد من النفي والاثبات على سبيل التجويز المساوي والمرجوح ولهذا يحصل التردد والاضطراب فهما خارجان عن العلم (قوله هو إدراك النسبة واقعة الخ) أي إدراك أن النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما في حد ذاتها مع قطع النظر عن إدراكنا إياها فهذا هو الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما في نفس الامر الخارج أعني النسبة مع قطع النظر عن إدراك المدرك بل من حيث أنها مستفادة من البديهة أو الحس أو النظر فما لقولنا أن النسبة واقعة وقلنا أنها مطابقة واحد قاله عبد الحكيم (قوله وهذا الإدراك منتف في الشك (٢٠٢) والوهم) بل الموجود فيهما تصور ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فهو تصور تعلق

حكمان كما قال إمام الحرمين والغزالي وغيرها الشك اعتقاد ان يتقاوم سببهما وقيل ليس الوهم والشك من التصديق إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع قال بعضهم وهو التحقيق فما أريد به مما تقدم من أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي عنده ممنوع على هذا

بين المبتدأ والخبر (قوله اعتقادان) المراد بالاعتقاد هنا مطلق الادراك وقوله يتقاوم أي يتعادل قاله التجارى ولا يلائمه كلام المصنف فانه جعل التصديق مقسما وعد الشك والوهم من اقسامه (قوله وقيل ليس الوهم الخ) هذا هو المشهور الذي عليه المحققون (قوله إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح) أي عند الحاكم بالراجح لكونه تقيضه والتقيض أسرع خطورا بالبال من النظير فلا تصديق فيه وإنما التصديق في مقابله وهو مجرد تصور (قوله والشك التردد في الوقوع واللاوقوع) أي من غير حكم بأحدهما قال الكتبوي في حواشي الدواني على التهذيب الشك هو التردد بين طرفي التقيض وهو الوقوع واللاوقوع فوجود طرفي التقيض في الذهن في صورة الشك كما يشهد به الوجدان العام لا ينكره عاقل (قوله قال بعضهم) كانه يعني به المولى سعد الدين فقد قال في حواشي الشرح العضدي إن جعل الشك والوهم من اقسام التصديق مخالف للتحقيق (قوله ممنوع) قال الناصر المنع حتى لا شك فيه إذ الحكم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وهذا الادراك منتف في الشك والوهم قطعا والحق أحق أن يتبع اه ومثله للسيد الشريف في حواشي شرح المختصر قال المشهور في هذا المقام أن يجعل المقسم الاعتقاد المرادف لتصديق أو الحكم وبعد الشك والوهم من اقسامه وليس بصحيح إذ الاعتقاد ولا حكم فيهما أما في الشك فلأن طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فان كان هناك حكم بهما ففساده ظاهر أو بأحدهما فيلزم الحكم وأما في الوهم فلأن المرجوح أولى من المساوي وأيضا في الراجح حكم فيلزم اعتقاد التقيضين معا وبالجملة لا بد في الحكم من رجحان ولا رجحان في الوهم والشك اه وما أطال به سم هنا من الكلام مصادم لما نقلناه عن الأئمة الاعلام وقد أسلفنا في صدر المبحث أن المصنف جرى على طريقة مرجوحه وأن

بما يتعلق به التصديق فالقول بأن فيهما تصديقا من عدم الفرق بين تصور أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وبين الاذعان به (قوله وحكمه بالطرف الاخر حكما مرجوحا) قد عرفت أن الموجود عند الوهم هو تصور الطرف الاخر أعني القضية الاخرى مع الاحتمال وليس في ذلك حكم (قوله بمعنى انه حكم جواز الخ) هذا الحكم حكم تعلق بحقيقة الشك وليس الكلام فيه إنما الكلام في أن نفس الشك حكم والفرق ظاهر فليتام (قول الشارح ملاحظة الطرف المرجوح) أي تصور معنى تلك القضية من حيث أنه مرجوح وقد عرفت انه بهذا الاعتبار ليس تصورا أيضا

(قول الشارح والشك التردد) قد عرفت بما تقدم عن السيد ان الشك إن كان من حيث تصور النسبة من حيث هو فهو من الراجح التصور وإن كان من حيث ملاحظتها من كل واحد من النفي والاثبات المبني عليه التردد فليس منه وحينئذ فالتردد لازم للشك لا هو لسكن مراد الشارح نقل مقالة القائل بعينها ولعل ذلك القائل عبر عنه بلازمه المشهور فليتام (قوله في العلم التصديقي) لان الامام قرر الدليل الاتي كما قرر الشارح وهو إن ما يأتي في العلم التصديقي بدليل قوله عالم بأنه عالم إذ العلم المتعلق بالقضية تصديقي وإن كان الامام قائلًا بان العلم بالتصور أيضا ضروري كما يفيد استدلاله أيضا بأن غير العلم إنما يعلم به فلو علم بغيره كان دورا وما يعين أيضا أن هذا الدليل خاص بالتصديق أنه لو قرر الاستدلال الاتي على بدهة تصور الوجود لورد عليه انه إن اريد به الوجود الخاص فلا نسلم ان تصوره بديهي وإن اريد به الوجود المقيد بالاضافة فهو فرع ثبوت الوجود المطلق ولا نسلم ثبوته ولان في بدهة تصوره مناقشة سواء اريد به الوجود الخاص أو المقيد حيث انكر جمهور المتكلمين الوجود الخاص واثبتوا التخصيص والشيخ انكر التخصيص لفيه الوجود المطلق (قوله عهديه) أي لامه المذكور

(قوله الشارح من حيث تصويره بحقيقته) تحرير لمحل النزاع وتبريض بالآمذى حيث ظن ان الكلام فى مطلق التعريف فقال فى قول الغزالي انما يسهل معرفته بالقسمة او المثال انهما ان افادا تميزا فيعرف بهما ولا فلا يعرف بهما والعجب منه مع قول الغزالي قبيل ذلك ربما يعسر تحديد العلم على الوجه الحقيقى بعبارة محرزة جامعة للجنس والفصل لان ذلك يتعسر فى أكثر المدركات الحسية كراتحة المسك فكيف فى الادراكات ثم ان قول الشارح من حيث تصويره الخ اولى من قول شارح المواقف بعد قول المتن ضرورى اى تصور ماهيته بالسكنه فان فيه تكلف تقدير الرفوع (٢٠٣) بخلاف ما هنا فان غايته ان

قيد الحيشية مطوى وإذا كان ضروريته من حيث التصور فالضرورى هو التصور ولذا قال الشارح فان علم كل احد الخ وحيث فلا حاجة لما قيل ان كلام المصنف على حذف مضاف والاصل العلم بالعلم وإلا لما قيل ان المصنف أطلق العلم على متعلقه (قول الشارح بقرينة السياق) اى سابق الكلام ولا حقه أما الاول فلأنه ذكر ذلك بعد التقسيم المقيد تصور كل قسم لبحقيقته وذكره كذلك قرينة على ان الخلاف فى العلم من حيث تصويره بحقيقته وأما الثانى فلان نقل القول بانه عسر التحديد يفيد ان للكلام فى تصويره بحقيقته لعدم قول احد بعسره لبحقيقته (قول الشارح فى المحصول) كتاب فى اصول الفقه والمحصل فى اصول الدين (قول المصنف ضرورى) اى تصويره كما عرفت وان كان من حيث

على هذا (والعلم) اى القسم المسمى بالعلم من حيث تصويره بحقيقته بقرينة السياق (قال الامام الرازى فى المحصول (ضرورى)

الراجح هو هذه الطريقة التى نقلها الشارح فى احوق بالاتباع كما قاله الناصر (قوله اى القسم المسمى الخ) اشارة الى ان العهدية والمهود العلم التصديقى المشار له بقوله وجازمه الذى لا يقبل التغير علم فيكون التعريف لنوع من العلم للمطلق العلم وقضية كلام غيره الاطلاق وكان الحامل له على التخصيص قوله بعد ثم قال هر حكم الذهن الخ وايضا للتخصيص نكته وهوان العلم التصديقى نوع من الاعتقاد فليس بغيره ولا كذلك العلم التصورى فانه نوع واحد (قوله من حيث تصويره بحقيقته . وذلك التصور إنما يكون بالحد الحقيقى لاشتماله على الذاتيات وقيد الحيشية للاحتراز عنه من حيث الحصول فانه ينقسم إلى ضرورى ونظرى ومن حيث تصويره بالرسم المميز عن غيره بدون الاطلاع على الحقيقة فانه سهل وقد ظن الامدى ان الخلاف فى مطلق التعريف فاستبعد كلام امام الحرمين والغزالي الآتى فافاد الشارح ان محل الخلاف انما هو الحد الحقيقى لا الرسمى وقد نبه الشارح على ان كون ذلك محل الخلاف مستفاد من سياق كلام المصنف (قوله بقرينة السياق) اى سياق المتن وقول الناصر والمراد بقرينة السياق قول الشارح فى الاستدلال الآتى ومنها تصور الخ وقوله فى جوابه بل يكفى الخ مردود بان المقصود الاستدلال بكلام المصنف على ما هو المراد له والدليل المذكور ليس من كلامه تامل (قوله قال الامام الرازى الخ) ذكر فى شرحى المقاصد والمواقف ان الامام استدلى على ضروريته بوجهين احدهما ما ذكره الشارح إلا انه تصرف فيه ثانيهما انه لو كان مكتسبا فاما بغيره معلوما ضرورة امتناع اكتساب الشىء بنفسه او بغيره مجهولا والغير إنما يعلم بالعلم فلو علم العلم بالغير لزم الدور فتعين طريق الضرورة وهو المطلوب وأجاب بان تصور العلم على تقديرا اكتسابه يتوقف على تصور غيره وتصور الغير لا يتوقف على تصور ليلزم الدور بل على حصوله بناء على امتناع حصول المقيد بدون المطلق حتى لو لم نقل بوجود الكلى فى ضمن الجزئيات لم يتوقف على حصوله ايضا اه فهذا الوجه استدلال على بداهة مطلق العلم لا العلم التصديقى نعم الوجه الثانى خاص بالعلم التصديقى ولذلك قصر الشارح المدعى عليه والذى دعاه إلى ذلك صنيع المصنف (قوله ضرورى) فى الناصر يجوز إطلاق الضرورى على العلم وعلى متعلقه كقولنا العام بالوجود ضرورى وقولنا الوجود ضرورى وإطلاقه فى المتن على العلم من اطلاق الثانى دون الاول ولا لقال والى العلم بالعلم ضرورى وعلى الاطلاق الاول جرى الشارح فى قوله لان علم كل احدها ورده سم بانه غفلة عن قول الشارح من حيث تصويره بحقيقته لانه يفيد ان المراد ان تصور حقيقة العلم ضرورى فرجع الحال إلى ان العلم بالعلم ضرورى لان تصور العلم علم بالعلم اه ثم قد يتوقف فى إطلاق الضرورى على متعلق العلم وهو المعلوم فان الضرورة والنظر وصفان للعلم لا للمعلوم

حصوله ضرورى باو نظر يا فقول الشارح اى يحصل معناه ير تسم فى النفس بمثابة بصورته ولو غير بذلك لكان اولى إذ قد فرقا او منهم الشريف فى شرح المواقف بين الحصول والتصور بان ارتسام ماهية العلم بنفسها فى النفس فى ضمن جزئياتها هو حصولها وليس تصورها ولا مستلزمه على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تصورها وارتسامها بمثابةها وبصورتها هو تصورها لا حصولها على قياس تصور الشجاعة الذى لا يوجب اتصاف النفس بها والمتنازع فيه هو الحصول بمثابةها وبصورتها لا حصوله بنفسه الذى هو الحصول الاتصافى

(قول الشارح أى يحصل) هو أولى من قول العبد أى معلوم بالضرورة فإن هذا إنما يقال حيث يقع الضرورى صفة لمتعلق العلم (قول الشارح : مجرد التفات النفس الخ) الالتفات قدر مشترك بين جميع العلوم فليس سبب الحصول بل لخصوصية الاطراف فى البيهى وهو ما يكتفى فيه التفات العقل ولغيرها من الحدس والتجربة فى الضرورى يدخل فيه حينئذ فبمضى كفايته عدم الاحتياج منه لنقل سواء احتيج لحدس او تجزئة فى الضرورى او لخصوصية الاطراف فى البيهى فذلك فسر الشارح السببية المفهومة من قوله بمجرد عدم الاحتياج الى النظر ولو اتصر على قوله من غير نظر لم يفد معنى السببية فى قولهم البيهى ما يحصل بمجرد الالتفات وان ذلك عام فيه وفى غيره خلافا لظاهر تخصيصهم الالتفات بالبيهى وحينئذ تعلم ان التجربة ما عدا الالتفات وهو فى البيهى او عما عدا النظر وهو فى الضرورى واقصر فى التفسير على عدم النظر لانه المحقق فيها جميعا فليتأمل وما اجابوا به فانه خارج عن قانون التوجيه (قول الشارح واكتساب) عطفه على النظر لما قيل انه اعم من النظر لجواز الكسب بغير نظر بناء على انه يجوز ان يكون هناك طريق آخر لانه كما فى المواضع (قول الشارح لان علم كل احد) هذا دليل بناء على ان الحكم ببداية البيهى يجوز ان يكون نظريا للغفلة عن كيفية حصوله ابتداء لقلعة العمل فى حصوله واختلاطه بالعلوم الكثيرة أو تديه بناء على ان يكون الحكم بالبداية أيضا بديهيا لكن كثرة المناقشة فيه تأتي عن كونه تنبيها والمراد بالعلم التصديق بدليل قوله بانه عالم الخ إذ العلم المتعلق بمعنى القضية تصديق ولان التصور لاجزء له وقد قال بجميع اجزائه ثم ان كان المراد منه الحكم فقط فالمراد بالاجزاء ما يحتاج اليه وان كان المراد منه مجموع التصورات الثلاث والحكم الذى هو فعل عند الامام كما هو رايه فى التصديق (٢٠٤) فالمراد بالاجزاء حقيقة وعلى هذا الثانى فالعلم أى التصديق هو مجموع الادراكات

أى يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظرا واكتساب لان علم كل احد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبه والصبان بانه عالم بانه موجودا وملتذا ومتالم ضرورى

اللهم الا ان يكون ذلك بطريق المجاز لكن العبارة توهم انه معنى اصطلاحى فليظنر (قوله بمجرد التفات النفس اليه) قال الناظر يعنى بعد تصور الطرفين وهذا هو المسمى من الضروريات بالاوليات والبيهيات وهو اخص الضروريات المعرفة بما لا يتوقف على نظر واستدلال فقوله بعد ذلك من غير نظرا واكتساب لافائدة فيه إذ هو اعم بعد اخص وأجاب سم بمنع قوله لافائدة فيه بل فيه فائدة جليلة وهى بيان المراد هنا بالضرورة الذى هو محل النزاع وانه الضرورى بالمعنى الاعم (قوله لان علم كل احد) قرر فى شرحى المقاصد والمواقف هذا الدليل بوجه اخر وهو ان علم كل احد بوجوده بديهى وهذا علم خاص منسبوق بمطلق العلم لتركبه منه ومن الخصوصية والسابق على البيهى بديهى فطلق العلم بديهى

والفعل المتعلق ذلك المجموع بمعنى القضية التى هى انه عالم بانه موجودا وانسانعى انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها مرتبة مع الحكم حصل لناشئ آخر غير تلك التصورات والحكم متعلق بالقضية لان الوجودان يكذب لنعنى ان الاجزاء اذا استحضرت

فى الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع تصديقا متعلقا بمعنى القضية وقد مر تحقيق ذلك فارجع اليه (قول الشارح حتى من لا يتأتى منه النظر) اشار بهذا الى دفع ما يتوهم من ان هذا الاثبات فيه دور حيث توقف بداهة التصديق على بداهة بعض أفرادها وحاصل الدفع ان المثبت بداهة التصديق مع قطع النظر عن خصوصية الاطراف والمثبت بالكسر بداهة العلم الذى هو احد طرفيه بخصوصه فلا دور (قول الشارح بانه عالم بانه موجود) الى هنا فيه تصديقان الاول فى قوله علم كل احد بانه الخ والثانى فى قوله عالم بانه الخ كذا يؤخذ من شرح المواقف وحاشيته لعبد الحكيم واعلم ان تحرير هذا الاستدلال يحتاج لمقدمة وهى انهم استدلو اعلى بداهة تصور العلم أو لا بان علم كل احد بوجوده ضرورى وهذا علم خاص متعلق بمعلوم خاص هو وجوده والعلم المطلق جزء منه والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على الضرورى اولى ان يكون ضروريا فالعلم المطلق ضرورى فاجيب بان الضرورى حصول علم جزئى متعلق بوجوده وحصول ذلك العلم الجزئى غير تصوره وغير مستلزم له اذ كثيرا ما تحصل لنا علوم جزئية ولا تصور شيئا منها فضلا عن بداهتها بل تحتاج فى تصورها الى توجه مستأنف اليها وقد تقدم الفرق بين الحصول والتصور فلا يلزم تصور العلم المطلق فضلا عن بداهته فدفع بان تصديقه بانه عالم بانه موجود ضرورى والعلم احد تصورات هذا التصديق فيكون تصوره ضروريا فدفع بالجواب الاقنى فى الشرح هذا ما فى المواقف والمقاصد وشرحيهما وحاشية شرح المختصر العضى إذ اعرفت هذا عرفت انه لا بد فى هذا الاستدلال من تصديقين كما مر حتى يكون احد تصورات التصديق الاول متعلقا بالتصديق الثانى والتصديق الاول بجميع اجزائه بديهى ومنها تصور التصديق الثانى فتصور هذا التصديق بديهى فتصور مطلق التصديق بديهى وهو المطلوب وحينئذ فاذا ركبت القضية فيما ذكره الشارح قلت علم كل احد بهذا العلم ضرورى ان جعلت العلم المتعلق بالكسر موضوعا او كل احد عالم بهذا العلم بالضرورة فان جعلته محمولا كما قاله عبد الحكيم فى حل عبارة المواقف فان اردت توجيهه على قانون الاستدلال

قلت علم كل أحد بأنه عالم بوجوده ضروري بجمع أجزائه ومنها تصور علم أنه موجود هو علم تصديقي خاص والعلم في ضمنه فتصور مطلق العلم التصديقي بدسهي وهو المطلوب وقد منع ذلك الشرح وقرره على ذلك الوجه شيخ الاسلام والكافي إلا انهما لم يرعيا ترتيب الشرح حيث قالوا إذا ركبت القضية قلت علم كل أحد بأنه موجود معلوم بالضرورة لكن المآل واحد فهو موافق أيضا لما في المواقف والمقاصد وشرحيهما وحاشية العنيد كما مروا ما مائل ان ما قاله شيخ الاسلام انما يوافق ما في المقاصد والمواقف دون الشارح فان الذي يوافق ان تقول قولنا أنا عالم باني وجود قضية مشتملة على موضوع ومحمول ونسبة والتصورات والحكم ضرورية ومن جعلتها تصور العلم بانه موجود فيكون ضروريا وهو اي العلم بانه موجود علم تصديقي متعلق بقضية هي انا موجود خاص لتعلقه بمعلوم خاص وهو كونه موجودا جزئي لمطلق العلم التصديقي يلزم ان يكون تصور مطلق العلم التصديقي ضروريا بالتضمن الجزئي لكلية فثبت المطلوب فقول الشارح لان علم كل احد الخ هو العلم الذي وقع محولا في انا عالم وقوله بانه عالم مصدوقه (٢٠٥) التصديق المشتمل عليه اني موجود

فالعالم الاول تصور والثاني تصديق وقد افصح الشارح عن ذلك بقوله فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي ولا مانع من تعلق التصور بالتصديق ففيه ان ما في الشارح هو ما في المواقف وغيره غاية انه اورده بصورة هي التي آل اليها الاستدلال في المواقف وغيرها وهي صورة دفع الاعتراض المورد على اول الاستدلال كما عرفت وانما أفاد تعلق العلم بالعلم المطلوب لان الرسم في النفس حيث تد جزئي متعلق بحقيقة العلم تعلق العلم بالمعلوم والمعلوم ليس حاصل في النفس صفة لها بل حاصل فيها حصولا ارتساما بصورة لا تصافيا بان يكون يكون حاصل

بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بانه موجود وملئذ أو متألم وهو المطلوب اه والشارح قرر الدليل على الوجه الذي ذكره لانه جملة استدلالا على بدهة العلم التصديقي لقصر المصنف المدعى عليه (قوله بجمع أجزائه) اي وهي ادراك النسبة وطر فيها مع الحكم على ما جرى عليه المصنف تبعا للامام واذا ركبت القضية حسبا ذكره قلت علمي باني موجودا وملئذ أو متألم معلوم لي بالضرورة فقوله وهو اي العلم بانه موجود الخ علم تصديقي خاص متعلق بمعلوم خاص هو وجوده أو التذاه أو تأله قاله زكريا ومثله في الكمال والتجاري وهو وان كان موافقا لما ذكرناه عن شرحي المواقف والمقاصد لكنه لا يلائم تقرير الشارح والذي يلائمه ان تقول قولنا مثلا انا عالم باني موجود أو متألم أو ملئذ قضية مشتملة على موضوع ومحمول ونسبة بمجموع التصورات الثلاثة والحكم والاربعة ضرورية ومن جعلتها تصور العلم بانه موجود الخ فيكون ضروريا وهو اعنى العلم بانه موجود الخ لم تصديقي متعلق بقضية هي انا موجود خاص لتعلقه بمعلوم خاص وهو كونه موجودا جزئي لمطلق العلم التصديقي فيلزم ان يكون تصور العلم التصديقي لتضمن الجزئي لكلية فما ثبت له من ضرورة تصوره يثبت لكلية فثبت المطلوب فقول الشارح لان علم كل احد الخ هو العلم الذي وقع محولا في انا عالم وقوله بانه عالم مصدوقه التصديق المشتمل عليه قوله اني موجود فالعلم الاول تصور والثاني تصديق وقد افصح عن ذلك الشارح بقوله فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي ولا مانع من تعاق التصور بالتصديق فانهم نصوا على ان التصورات لا حصر فيها فتعلق بكل شيء ثم ان الشارح سلك في الاستدلال طريقة الامام من ان التصديق مركب لا يصدد تقرير دليله والتصديق عنده هو الادراكات الاربعة أو الثلاثة والحكم ولا يكون بدسهيما إلا إذا كان كل من أجزائه بدسهيما ولذلك استدلل بدهة التصديقات على بدهة التصورات واما عند الحكماء فطائفة البدهة والكسب هو نفس الحكم فقط وتقرير الدليل عليه تام ايضا ولذلك قال في شرح المقاصد ان هذا التصديق بدسهي بمعنى انه لا يتوقف على نظر وكسب اصلا في الحكم ولا في طرفيه سواء جعل تصور الطرفين شرط او شرط وذلك

بنفسه والمتنازع فيه هو الحصول بالصورة كما يعلم من رد اول الاستدلال وعليه عبد الحكيم والفري في حواشي المواقف (قول الشارح بانه موجود) قدمه لما قيل أن العلم بالوجود اسبق العلوم (قول الشارح بجمع أجزائه) المراد بالجزء ما يحتاج اليه سواء كان شرطا او جزا ولا ينبغي ان ينخص بذهب الامام في ذلك والمراد بالاجزاء تصور العلم بانه موجود وتصور الضروري وتصور النسبة بينهما والحكم في قضية علم كل أحد بهذا العلم ضروري أو كل أحد يعلم هذا العلم بالضرورة ولو قال الشارح بعد قوله ضروري والعلم احد تصوري هذا التصديق بصيغة التثنية كما صنع في المواقف لكان اولي لانه يكون اشارة الى جعله موضوعا أو محمولا ولا حاجة الى ذكر تصور النسبة والحكم (قول الشارح بجمع أجزائه أيضا) زاده دفعلما اورد على من لم يزد من أنه لا يلزم من بدهة التصديق بدهة تصوراته فان التصديق البدسهي ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر لجازان تكون تصوراته كسبية فلا يصح الاستدلال بدهة التصديق على بدهة شيء من تصوراته اصلا وحاصل الردان المدعى حصول هذا التصديق بلا نظر في الحكم ولا في شيء من اطرافه بدليل حصوله ليله والصيان إذ لا يتأتى منهم نظر لاني حكم ولا في تصور فقوله حتى من لا يتأتى الخ قدم على

الدعوى كما يعلم من شرح المواقف (قول الشارح بالحقيقة) بيان لمحل النزاع كما تقدم (قول الشارح وهو علم الخ) أى العلم بأنه موجود علم تصديق خاص ومتى كان العلم بالعلم الخاص بديهياً كان العلم بمطلق العلم بديهياً لان المطلق في ضمن المقيد وهذا على تقدير القول بوجود الطبايع في ضمن الافراد وعلى ان مطلق العلم ذاتي لما تحتها واما على القول بانها امور انتزاعية وانه ليس ذاتياً لما تحتها فكلا كذا في عبد الحكيم على المواقف وقال الفري هذا ان كان الاستدلال بحصول الخاص بدهاة على حصول العام كذلك واما اذا كان المراد ان هذا علم مقيد والعلم المطلق سابق عليه لم يتجه هذا الاعتراض له لكن هذا مع عدم موافقة الكلام للشارح هنا يحتاج لبيان وجه السبق فتدبر (قوله فهو هنا) اى التصديق المتعلق بانا عالم وهو المعبر عنه في الشرح بقوله كل أحد يعلم (قوله تخليط) قد عرفت انه مآل الشارح غايته انه لم يرتب كترتب الدعوى وهو العلم بالعلم ضرورى (٢٠٦) (قول الشارح واجيب الخ) جواب بمنع القضية القائلة ومنها تصور العلم الخ وحاصله

ان العلم بالعلم بانا عالم بالشئ تصديق وهو انما يستدعى تصور الطرفين بوجه فلا يلزم تصور العلم بحقيقته مع أن الكلام فيه قال في شرح المقاصد على انه ان الحصول لمن لا يتأني منه النظر كالبه والصدان هذا هو تحرير الكلام في هذا المقام على وجه خال من شوائب الاوهام (قوله واجيب الخ) واجيب ايضا بان البدهى لكل احد ليس تصور العلم بانا موجود بل حصول العلم بذلك وهو لا يستدعى تصور العلم به فضلا عن بدهاته كما ان كل أحد يعلم ان له نفسا ولا يعلم حقيقتها واورد عليه انه لا معنى للعلم الا وصول النفس الى المعنى وحصوله فيها ومعلوم ان العلم من المعانى النفسية فحصوله في النفس علم به وتصوره فاذا كان حصول العلم بوجوده بديهياً كان تصور العلم به بديهياً ويلزم منه ان يكون تصور مطلق العلم بديهياً وهو المطلوب والجواب ان حصول المعانى النفسية في النفس قد يكون باعيانها وهو المراد بالوجود الاصلى وهو الاتصاف بتلك المعانى لا التصور لها وقد يكون بصورها وهو المعنى بالوجود الطلى وذلك تصور لها الاتصاف يوضح ذلك ان الكافر يتصرف بالكفر لحصول الانكار في نفسه وان لم يتصوره ويتصور الايمان بحصول مفهومه في نفسه من غير اتصاف به فحصول عين العلم بالشئ في النفس لا يكون اتصافا بالعلم به بل بما يستلزمه (قوله ثم قال في الحصول) حكاية لكلام الامام بنوع تصرف فيها وقد نص الرضى على جواز التصرف في لفظ المحكى عنه ولا فده ليست عبارة الحصول بل تؤخذ من تقسيم ذكره وخرج بحكم الذهن الشك والوهم لانه لاحكم فيهما اذ هما تصوران كما هو المختار وبالجازم الظن وبالمطابق الاعتقاد التقليدى الغير المطابق وقوله لموجب التقليد المطابق (قوله فحده مع قوله الخ) أشار الشارح به الى بيان مقصود المصنف من قوله قال الامام انه ضرورى ثم قال الخ وهو الاعتراض على الامام بتناقى كلامه لان مقتضى حده ان لا يكون ضروريا وقد قال انه ضرورى واجاب الشارح عن الامام بقوله وصنيع الامام الخ (قوله بعد حده) متعلق بقوله فالذى وقع من الامام التحديد بدأ ولا ثم الحكم بأنه ضرورى خلاف ما يفهمه كلام المصنف

ان العلم بالعلم بانا عالم بالشئ تصديق وهو انما يستدعى تصور الطرفين بوجه فلا يلزم تصور العلم بحقيقته مع أن الكلام فيه قال في شرح المقاصد على انه ان الحصول لمن لا يتأني منه النظر كالبه والصدان هذا هو تحرير الكلام في هذا المقام على وجه خال من شوائب الاوهام (قوله واجيب الخ) واجيب ايضا بان البدهى لكل احد ليس تصور العلم بانا موجود بل حصول العلم بذلك وهو لا يستدعى تصور العلم به فضلا عن بدهاته كما ان كل أحد يعلم ان له نفسا ولا يعلم حقيقتها واورد عليه انه لا معنى للعلم الا وصول النفس الى المعنى وحصوله فيها ومعلوم ان العلم من المعانى النفسية فحصوله في النفس علم به وتصوره فاذا كان حصول العلم بوجوده بديهياً كان تصور العلم به بديهياً ويلزم منه ان يكون تصور مطلق العلم بديهياً وهو المطلوب والجواب ان حصول المعانى النفسية في النفس قد يكون باعيانها وهو المراد بالوجود الاصلى وهو الاتصاف بتلك المعانى لا التصور لها وقد يكون بصورها وهو المعنى بالوجود الطلى وذلك تصور لها الاتصاف يوضح ذلك ان الكافر يتصرف بالكفر لحصول الانكار في نفسه وان لم يتصوره ويتصور الايمان بحصول مفهومه في نفسه من غير اتصاف به فحصول عين العلم بالشئ في النفس لا يكون اتصافا بالعلم به بل بما يستلزمه (قوله ثم قال في الحصول) حكاية لكلام الامام بنوع تصرف فيها وقد نص الرضى على جواز التصرف في لفظ المحكى عنه ولا فده ليست عبارة الحصول بل تؤخذ من تقسيم ذكره وخرج بحكم الذهن الشك والوهم لانه لاحكم فيهما اذ هما تصوران كما هو المختار وبالجازم الظن وبالمطابق الاعتقاد التقليدى الغير المطابق وقوله لموجب التقليد المطابق (قوله فحده مع قوله الخ) أشار الشارح به الى بيان مقصود المصنف من قوله قال الامام انه ضرورى ثم قال الخ وهو الاعتراض على الامام بتناقى كلامه لان مقتضى حده ان لا يكون ضروريا وقد قال انه ضرورى واجاب الشارح عن الامام بقوله وصنيع الامام الخ (قوله بعد حده) متعلق بقوله فالذى وقع من الامام التحديد بدأ ولا ثم الحكم بأنه ضرورى خلاف ما يفهمه كلام المصنف

لا للاستدلال بان العلم بالعلم بالشئ ضرورى فانه لا يتوجه فيه إلا جواب الشارح ولعل هذا الجيب اغتر بما في شرح المختصر العضى على احتمال فيه وقد بين السعد هناك فساده بما لا مزيد عليه (قول الشارح فيكون الضرورى تصور مطلق العلم التصديقى بالوجه) قيل انه لا يلزم من كون التصور بالوجه كافيا في جزئى خاص ان يكون كافيا في العام لانه قد يتصور الخاص بالوجه ويكون العام متصورا بالحقيقة كما ذات تصور الانسان بكونه حيوانا كاتمام تصور الحيوان بالحقيقة وهو وهم فان الكلام في ان تصور العام من حيث انه في ضمن الخاص وحاصل بتصوره ومتى كان كذلك لا يمكن ان يتصور الا بما تصور به الخاص والمثال الذى ذكره لا يوافق المطلوب فليتأمل في هذا المقام فانه مزلة اقدام (قول الشارح ثم قال في الحصول الخ) اى معنى هذا الكلام لان هذا يؤخذ من تقسيم ذكره قاله بعضهم (قول المصنف لموجب) اى يكون ذلك الاعتقاد المقيد بالجزم والمطابقة ناشاعن موجب فصح اخراج تقليد المصيب بقولنا لموجب فان الاعتقاد وان كان ناشئا عن الدليل من قول المتأمل لكن

مطابقتها ليست ناشئة منه بل اتفاقية (قوله غير انه يخرج عنه التصور) فان قلت الامام قد خصص العلم بالتصديق قلت التخصيص به امر حادث اصلاحي والمقصود تعريف ماهية العلم بقوله لا يغار عليه الخ فيه شئ فانه يخرج عنه علم الله ايضا اذ لا يسمى اعتقادا وليس عن ضرورة او دليل ويجاب بان التعريف للعلم الحادث المنقسم الى تصور وتصديق وضروري وكسبي فلاضير في خروج علمه تعالى (قول الشارح اذ لا فائدة في حد الضروري) لم يعمل بان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم العلم به لدار لبطلانه لا تفكك الجهة لان غير العلم انما يعلم بحصول علم جزئي لا يتصور حقيقة العلم والذى نطلب حصوله بغير العلم تصور حقيقة العلم (قول الشارح عما ورد على حدودهم) من الاعتراضات القوية نحو عشرين (قوله وبين السيد الخ) من تمام الايراد تدبر (قوله والثاني هو المراد) فيه انه لا يلايم الاستدراك بقوله نعم قد يمدح الخ فانه صريح في أن الاختلاف في أنه يمدح في العبارة المحدود بها وعبارة العصد اختلف في تحديد العلم قليل لا يمدح وقل يمدح أما القائلون بان لا يمدح فافترقوا فترقتين فقال الامام والغزالي ذلك لعسر (٢٠٧) تحديده وقل لانه ضروري لوجهين

ذكرها ثانيهما ما استدل به الامام فيما مر وهو صريح في ان الاختلاف في انه يمدح في عبارة الحد فتدبر (قوله قضية قول شيخ الاسلام الخ) هذه القضية موافقة لقول الموافق قال امام الحرمين والغزالي يعسر تحديده وطريق معرفته القسمة والمثال وهكذا نقل السعد عبارة الغزالي في حاشية شرح المختصر وان كانت العبارة مختلفة (قوله وفيه الخ) فيه تأمل (قول الشارح ويميز عن غيره المتببس به الخ) يعني لا اشتباه للعلم التصديقي بسائر الكيفيات النفسانية ولا بالعلم التصوري انما الاشتباه للعلم التصديقي باضداده والقسمة المذكورة

اذلا فائدة في حد الضروري لحصوله من غير حدود صنيع الامام لا يخالف هذا وان كان سياق المصنف بخلافه لانه حده او لانه بناء على قول غيره من الجمهور انه نظري مع سلامة حده عما ورد على حدودهم الكثيرة ثم قال انه ضروري اختيارا دل على ذلك قوله في المحصل اختلفوا في حد العلم عندي ان تصوره بديهي اي ضروري نعم قد يمدح الضروري لافادة العبارة عنه (وقال امام الحرمين) هو نظري (عسر) اي لا يحصل الا بنظر دقيق لحفائه (فالراي) بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته (الامساك عن تعريفه) المسبوق بذلك التصور العسر صو بالنفس عن مشقة الخوض في العسر قال كما أفصح به الغزالي تابا له ويميز عن غيره المتببس به من اقسام الاعتقاد بانه اعتقاد جازم مطابق

من العكس فتم ترتيب الذكري كما قال الشارح (قوله اذلا فائدة) المنفي الفائدة الاصلية للتحديد وهي تصور الحقيقة بقرينة قوله لحصوله من غير حد وقوله الاتي نعم قد يمدح الضروري الخ فلا تنافي بين الكلامين (قوله وصنيع الامام) اي في المحصول لا يخالف هذا اي القول بانه ضروري لا يمدح (قوله وان كان سياق المصنف الخ) من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف تقديره صنيع الامام اي وان كان سياق المصنف صنيع الامام ملا بسا بخلاف القول لانه ضروري لا يمدح حيث قابل صنيع الامام هذا القول (قوله اختيارا) اي من عند نفسه (قوله اختلفوا في حد العلم) ان فيما يمدح به هو الظاهر ويحتمل ان المراد في حده وعدمه (قوله لافادة العبارة عنه) من اضافة المصدر للمفعول الثاني وفاعله ومفعوله محذوف فان اي لافادة الحد الشخص الذي يعرف الشئ بحقيقته ولا يحسن التعبير عنه تفصيلا للبارتعة فان الشخص قد يعلم حقيقة الضروري ويهجز عن التعبير عما في نفسه فحده لا ينافي بدايته فهذا مخصص لعموم قوله سابقا لافادة في حد الضروري (قوله عسر) اي جدا فلا يرد ان جميع الحدود عسرة لانها كسفت عن ذاتيات الشئ وامتياز الذات عن العرضي عسر كما بيناه سابقا (قوله المسبوق بذلك) اي المسبوق من الشخص المعرف بكسر الراء فلا يرد انه كيف يكون التصور سابقا على التعريف مع ان التعريف يؤدي اليه (قوله فالراي) قيل انه من كلام المؤلف ولكن قول الشارح قال كما أفصح الخ يعنى بانه من كلام امام الحرمين (قوله تابعا له) اي لامام الحرمين لانه تليذه ومقول القول ويميز الخ اي يميز تمييزا رسميا وقوله من اقسام

تميزه عنها فحصل معرفة العلم المطلق باقسامه فلا يرد ان الكلام في العلم المطلق والقسمة انما تميز العلم التصديقي من الاعتقادات فلا تكون مفيدة لمعرفة كذا في عبد الحكيم على المواقف ومنه تعلم ان الامام يقول ان تعريف العلم المطلق نظري عسر من جهة اشتباهه على القسم المتببس بغيره وهو التصديق فلما كان كذلك خص المصنف مقالة الامام بالتصديق وان قول الشارح بعد اعتقاد جازم الخ ليس رسا للعلم لان مراد الامام رسم المطلق او تعريفه فلي تأمل ثم ان قول الشارح ويميز الخ حكاية لآل كلام الامام والغزالي وملخص كلام الغزالي في المستصفي هكذا ربما يعسر تحديد العلم على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل لان ذلك متعسر في أكثر الاشياء بل في أكثر المدركات الحسية كراتحة المسك فكيف في الادراكات الخفية لكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال أما التقسيم فهو أن يميزه عما يلبس به من الادراكات فيتميز عن الظن والشك بالجزم وعن الجهل بالمطابقة تموز عن اعتقاد المقلد بان الاعتقادي يتي مع تغير المعتقد ويصير جهلا بخلاف العلم وبعده هذا التقسيم والتميز يكاد يرسم العلم في النفس بحقيقته ومعناه واما المثال فهو أن ادراك

البصيرة شبه إدراك الباصرة فكما أنه لا معنى للابصار إلا انطباع صورة المبصر أى مثاله المطابق في القوة الباصرة كأنطباع الصورة في المرآة كذلك العلم عبارة عن انطباع صور المعقولات في العقل فالنفس بمنزلة المرآة وغيرتها التي بها تنبها لقبول الصور اعنى العقل بمنزلة صقالة المرآة واستنارتها وحصول الصورة في مرآة العقل هو العلم فالنفس المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم كذا نقله السعدى حاشية العنبر ثم قال وبه يتبين ان مراده عسر تحديده بالحد الحقيقي لا بما يفيد امتيازه اه فلما اقتصر في الاخراج على ما عدا التصور علم أن المراد بالادراكات في كلامه الاعتقادات إذ هي الواقع فيها الاشتباه دون التصور إذ اعرفت هذا عرفت ان قول الشارح اعتقاد جازم الخ ليس رسماً من الامام للعلم كما انه ليس بحقيقي بل هو خارج القسمة كما صرح به في شرح المواقف حيث قال اما القسمة فهي ان تميزه عما يتلبس به من الاعتقادات فتقول مثلاً الاعتقاد اما جازم او غير جازم والجازم اما مطابق او غير مطابق والمطابق اما ثابت او غير ثابت فقد خرج عن القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم بمعنى اليقين فقد تميز عن الظن الخ ثم ان مراد الامام ان طريق معرفته المحقق المعول عليه القسمة والمثال وإن كان يمكن معرفته بالرسم ايضاً إلا انه لم يقع حيث ظهر فساد الرسوم التي ذكرها (٢٠٨) القوم فانه ذكر هذا الكلام بعد إبطاله جميع الرسوم التي ذكرها القوم وعلى هذا عبد الحكيم

ثابت فليس هذا حقيقة عندهما وظاهر ما تقدم من صنيع الامام الرازي أنه حقيقة عنده (ثم قال المحققون

الاعتقاد من التبعيض لا المحض البيان إذ العلم من أقسامه لكونه أخذ جنساً في تعريفه قال الغزالي في المستصفى ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل فان ذلك متسر في أكثر الاشياء بل أكثر المدركات الحسية فكيف في الادراكات وإنما بين معناه بتقسيم او مثال الخ (قوله ثابت) أي لا يقبل التغير بان كان لموجب (قوله انه حقيقة عنده) فيه ان الامام لم يعرفه بأنه اعتقاد الخ بل بان حكم الذهن الخ وقد يقال بانحتمال البروتين (قوله ثم قال المحققون) ثم للثابت الاخبارى أي ثم بعد العلم بما تقدم أخبرك بأن المحققين الخ وقد نقل المصنف عن المحققين أنهم قالوا في العلم الحادث بامر من الاول لا يتفاوت في جزئياته وهو ومقابله الذي هو قول الاكثرين بالتفاوت جار على كل من القول بالتحاد العلم عند تعدد المعلوم والقول بتعدد المعلوم لانه على كليهما له جزئيات اما على القول بالاتحاد فله جزئيات باعتبار المحال واما على القول بالتعدد فله جزئيات بهذا الاعتبار وجزئيات اخرى باعتبار التعلق الامر الثاني انه يتفاوت بكثرة المتعلقات وهذا إما يجرى على القول بالاتحاد العلم عند تعدد المعلوم لا على مقابله لانه عليه ليس للعلم متعلقات تفاوت قلة وكثرة بل كل معلوم يتلوه به علم يخصه نعم يتفاوت العلم على هذا بقلة الغفلة وكثرتها وإلى النفس وعدمه فقول الشارح بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم راجع لقوله وإنما التفاوت بكثرة المتعلقات دون قوله لا يتفاوت وان الجزئيات في قوله لا يتفاوت العلم في جزئياته هي الجزئيات باعتبار المحال فقط على القول بالاتحاد وباعتبار المحال والمتعلقات على القول بالتعدد وان الجزئيات في قوله وإنما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات هي الجزئيات باعتبار المحال فقط لا بتناؤه على القول بالاتحاد ولا يذهب عليك

في حاشية شرح المواقف مؤيداً له بان تصريح الغزالي بانه يعسر تحديد العلم بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتين نص في ذلك وقال العنبر أن مراد الامام أنه يعسر تعريفه مطلقاً حتى بالرسم ولا يبعد أن الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه فيجعل له اسم ويميز عن غيره في فيه مثال جزئى ولا يعرف له لازم بين الثبوت لافراجه بين الانتفاء عن جميع ما عداها لا يصلح للتعريف لازم إلا اذا كان كذلك والعلم من هذا القبيل فانا نعرفه باعتبار الجزم والمطابقة والموجب

ونعلم أن اعتقادنا أن الواحد نصف الاثنين كذلك لكن لانعرف المطابق وغيره بضابط ضرورة وإلا لم يحصل الجهل لاحد انتهى ويؤيده انه لو كان مراد الامام والغزالي التحديد الحقيقي لكان الواجب ان يقولوا فطريق معرفته الرسم لا الحد إذ الرسم هو المتعارف بعد الحد دون القسمة والمثال وفيه كما قال عبد الحكيم في حاشية المواقف أن التحقيق أن ما يستازم تمييز الماهية يكون - الماهى إلا فلا يكون المنطق بمجموع قوانين الاكتساب فيجب تأويل قول الامام والغزالي وصرفه عن الظاهر بان راد فطريق معرفته المحقق المعول عليه كما مر خصوصاً العبارة التي صرح بها الغزالي كما مر صريحة في ذلك واما ما استند به من قوله وإلا لم يحصل الجهل لاحد الذى معناه انا لو كنا نعلم بضابط كلى يفيدان أى اعتقاد مطابق وإى غير مطابق لم يكن شئ من اعتقادنا جاهلاً لعلنا حينئذ باناه هل هو مطابق او لا باعتبار ذلك الضابط فلا يصلح للاستناد لان مدار معرفة الماهية على معرفة حقيقة المطابقة وانها أى شئ هي لاعلى معرفة ما تحققت فيه ومالم تتحقق فيه ثم ان قوله ولا يصلح للتعريف الخ فيه بحث لان المعتبر في الرسم هو كون اللازم مختصاً بالماهية شاملاً لافرادها منتفياً عما عداها واما كون ذلك بيناً فلا إذ لا يشترط العلم بالاختصاص فضلاً عن كونه بيناً وما يقال ان التعريف لا يكون الا باللازم البين فعنه ان يكون بحيث يحصل منه الانتقال الى الملزوم البتة قاله السعدى (قول الشارح فليس هذا حقيقة عندهما) أى مع صلاحيته لان يكون رسماً

ان القول بالاتحاد لا يوافق تفسير الحكماء العلم بأنه حصول الصورة أى الصورة باعتبار حصولها بناء على ما هو التحقيق عندهم من ان العلم من مقولة الكيف على ما بيناه غاية البيان فى حواشى الخيصى فانه على هذا المذهب يتعدد بتعدد المعلوم قطعاً سماعاً على القول بان العلم هو عين المعلوم والتفاوت اعتبارى فانه باعتبار تعلمه بالقوة الغافلة علم وباعتباره فى نفسه من حيث هو هو معلوم كذا قال بعض من حقق الفرق بينهما وفى بعض حواشى شرح الدوانى على العقائد العنصرية ان معنى الاتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار فى العلم والمعلوم ان الحاصل فى العقل لوعرى عن اعتبار حصوله فى العقل وكونه موجوداً ظلياً لا يتحد مع الموجود العيني المعلوم فالاعتبار داخل فى ماهية العلم والافتقار لهما بالحقيقة أمر معلوم كما يفهم من ظاهر كلام شارح الاشارات حيث قال السماء المقول ليس السماء الموجود اه ولنعم ما قال الامام الرازى المختار عندى ان الخلاف متفرع على تفسير العلم فان قلنا انه نفس التعلق فلا شك ان التعلق بهذا غير التعلق بذلك فلا يتعلق علم واحد بمعلومات وان قلنا انه صفة ذات تعلق جاز أن يكون العلم صفة واحدة لتعدد تعلقاته وكثرة التعلقات الخارجة عن حقيقة الصفة لتجعل الصفة متكررة فى ذاتها تامل (قوله لا يتفاوت) بل هو من قبيل المتواطىء لا تتفاوت افراده فى حقيقته فالحكم بان زيدا اعلم من عمرو مثلاً ليس التفاضل فيه من حيث حقيقة العلم بل من حيث التعلقات وأورد الناصر ان من جزئيات هذه المثلة زيادة الايمان ونقصانه والمحققون على انه يقبلهما فى نسبة عدم التفاوت للمحققين نظر اه والجواب ان الزيادة والنقص فى الايمان بحسب التعلقات وهو المصدق به واما التصديق فهو شئ واحد لا تفاوت فيه قال التفنازى فى شرح العقائد ان حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص لانه التصديق القلبي الذى يبلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقص والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره ابو حنيفة رضى الله عنه أنهم كانوا آمنوا فى الجملة ثم يأتى عليهم فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاصة وحاصله انه يزيد بزيادة ما يجب الايمان به ثم قال وقال بعض المحققين لان سلم ان حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعفاً للقطع بان تصديق آحاد الامة ليس كتصديق النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى اه فايراد الناصر رحمه الله انما يتم على الاخير فيجاب بان المراد بالمحققين هنا المحققون فى الاصول وذلك قول المحققين من أهل الكلام وان كان هذا الجواب ضعيفاً جداً واجاب الكمال بان القائل بان العلم لا يتفاوت قائل بان الايمان الذى هو التصديق المخصوص لا يزيد ولا ينقص والمصنف تابع لامام الحرمين فى النقل عن المحققين وامام الحرمين قائل بان الايمان لا يزيد ولا ينقص وهو خلاف المتصور لاصحابنا اه ولكن الذى فى الخيال على العقائد ان امام الحرمين يقول بالزيادة والنقص فليحرم النقل ثم هذا كله مبنى على ان التصديق الذى هو مسمى الايمان هو التصديق المنطوق وهو ما عليه كثير من المحققين فيكون من جنس العلوم لكنه مشروط بقاءه وخصوصيات كالتحصيل والاختبار وترك الجحود والاستكبار ويدل له ما ذكره أمير المؤمنين سيدنا على كرم الله وجهه ان الايمان معرفة والمعرفة تسليم والتسليم تصديق وقال بعض المحققين المعتبر فى الايمان هو التصديق الاختيارى ومعناه نسبة الصدق الى المتكلم اختياراً وبهذا القيد يمتاز عن التصديق المنطوق المقابل للتصور فانه قد يخلو عن الاختيار كما اذا ادعى النبوة وظهر المعجزة فوقع فى القلب صدقه ضرورة من غير ان ينسب اليه اختياراً فانه لا يقال فى اللغة انه صدقه فلا يكون ايماناً شرعاً كيف والتصديق مأمور به فيكون فعلاً اختيارياً زائداً على العلم لكونه كيفية نفسانية أو انفعالية وهو

(قول المصنف لا يتفاوت)
أى سواء كان متحداً أو
متعدداً وكذلك مقابله
الآتى لكن الاول خص
بالواحدة بقوله وإنما الخ
والمراد بالجزئيات ان كان
متحداً حصصه الكائنة
فى الحال أى الأشخاص
كعلم زيد وعلم عمرو وان كان
متعدداً يزداد على ذلك
حصص علم عمرو مثلاً
المتعددة بتعدد المعلوم
والمراد بعدم التفاوت ان
لا تكون الحصص الكائنة
فى جزئى أكثر من الحصص
فى آخر فيلزم ذلك ان ليس
بعض الجزئيات أقوى من
جهة الجزم من الاخرى
فلذا فرغ عليه قوله فليس
بعضها الخ فاندفع ما قيل
أن قول شارح فليس
بعضها الخ يشير الى أن
العبارة مقبولة أصلها
لا تتفاوت الجزئيات فى
العلم لان التفاوت إنما
يكون بين متعدد فتدبر

(قول الشارح في الجزم) اخذه من عود الضمير للعلم ومن الحصر بعد بقوله وإنما (قول الشارح بناء الخ) راجع لقوله بكثرة المتعلقات كما يدل عليه قوله فيما يأتي وعلى هذا لا يقال يتفاوت العلم بما ذكره إذ لو رجع الى الاول ايضا لقال وعلى هذا يتفاوت في الجزم ولا يقال الخ (قول الشارح والاشعري وكثير الخ) هو لا يمن قال لا يتفاوت في الجزم أيضا فنحو التفاوت رأسا يدل عليه ذكرهم قبل المقابل الاتي نعم لا مانع من التفاوت في المتعلق بكثرة الف النفس وعدمه (قول الشارح وقال الا كثرون) مقابل قول المحققين (قول الشارح في جزئياته) اي الكاتبة في زيد وعمر وبناء على انه لا يتعدد والكاتبة في زيد مثلا ايضا بناء على انه يتعدد فقوله اقوى في الجزم من العلم الخ اي الكاتبة في شخصين او في شخص واحد (قول الشارح واجيب الخ) وما قيل من ان الضروري لا يقبل المعارض بخلاف النظري فيكون اقوى فقيه ان الكلام فيما لا يقبل التغيير اذ هو المسمى بالعلم ولذا قال في شرح التجريد الجديد العلم النظري متى حصل من مبادئه كان كالضروري في امتناع التشكيك فيه وان غفل عن المبادئ كما في المسائل الهندسية والحسابية (خاتمة) اورد بناء على ان التصديق الايماني ليس من مقولة (٣١٠) الفعل وانه فرد من افراد التصديق المنطقي كما هو راي رئيس الحكماء

ابن سينا ان المحققين على انه يقبل الزيادة والنقص ففي نسبة عدم التفاوت للمحققين نظره والجواب ان الزيادة والنقص فيه بحسب المتعلقات وهو المصدق به واما التصديق فشيء واحد لا تفاوت فيه كما قاله التفتازاني في شرح العقائد ولهذا المقام عرض عريض فعليك بشرح المقاصد (قوله اتفاقا) اي من المختلفين هنا ولا فقد قال ابو سهل الصلوكي بتعده (قول المصنف انتفاء العلم بالمقصد) اعلم ان عبارة التجريد للطوسي هكذا العلم اما تصور واما تصديق جازم مطابق ثابت ثم قال والاعتقاد يقال لاحد قسميه قال

في جزئياته فليس بعضها وان كان ضروريا اقوى في الجزم من بعض وان كان نظريا (وانما التفاوت) فيها (بكثرة المتعلقات) في بعضها دون بعض كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم بشيئين حصول المدعى في القلب والفعل القلبي ليس كذلك بل هو ايقاع النسبة اختيارا الذي هو كلام النفس ويسمى عقدا القلب اه وحينئذ لا يكون الايمان من جنس العلم اصلا لكونه فعلا اختياريا والعلم كيف او انفعال فهو امر وراء العلم وعليه لاسؤال ولا جواب لكن هذا القول مزيف بما هو مبسوط في حواشي شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية ه وبقي همنا بحث وهو ان يقال انه يلزم على القول باتحاد العلم ان تكون علوم آحاد الامم بمائة لعلوم الانبياء وان لا يترجح بعض المؤمنين على بعض في العرفان ولا شك ان مقام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في العرفان وهو العلم بالله فوق مقام الامم ولا شك ايضا في تفاوت المؤمنين في العرفان ه واجيب بان الانبياء عليهم الصلاة والسلام اطلعوا من صفات الحق سبحانه على ما لم يطلع عليه غيرهم فالتفاوت بحسب المتعلق وايضا فحضور الانبياء لا يدانيه حضور غيرهم فالتفاوت باعتبار عروض الغفلة لغيرهم دونهم وكذلك رجحان بعض المؤمنين على بعض في العرفان انما هو بحسب زيادة المعارف وقلة الغفلات عنها بعد حصولها وقد اشار اكل العارفين صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث الصحيحين لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الى ان التفاوت بكثرة المتعلقات إذ لو قصدت الاشارة الى التفاوت في العلم الواحد لكانت العبارة عن ذلك لو تعلمون كما اعلم وأشار صلى الله عليه وسلم الى التفاوت باعتبار اعتراض الغفلات بقوله في حديث مسلم لو تدومون كما تكونون عندي لصاغتكم الملائكة في الطرق فبه ان الغفلة تحتلهم في غيبتهم عنه وتجاهلهم بحضرة الشريفة صلى الله عليه وسلم (قوله في جزئياته) المراد بها افراد العلم القائمة بذوات العالمين (قوله في الجزم) اي الذي هو حقيقة العلم وإنما التفاوت باعتبار الف النفس وعدمه فلا يتناقض هذا ان العلم النظري مساو للعلم الضروري ولكن يقال عليه ان العلم النظري يعارض بخلاف الضروري فالحق ان الجزم الضروري اقوى لانه لا يعارض (قوله بكثرة المتعلقات) والتفاوت

شارحة القوشنجي يعنى اليقين وهو التصديق الجازم المطابق الثابت ثم قال والجهل بمعنى يقابلها وياخر قسم لاحدهما قال شارحه بحسب الجهل يطلق على معنيين احدهما يسمى جهلا بسيطا وهو عدم العلم والاعتقاد عما من شأنه ان يكون عالما معتقدا وبهذا المعنى يقابل العلم والاعتقاد يقابله العدم للملكة والثاني يسمى جهلا مركبا وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه اعتقادا جازما سواء كان مستندا الى شبهة او تقليد ويسمى مركبا اه فعلم ان الجهل البسيط هو عدم العلم اعنى اليقين وهو التصديق الجازم المطابق الثابت وان الجهل المركب هو الاعتقاد الجازم للشيء على خلاف ما هو سواء كان ثابتا ولا ولا دخل فيه السيد في شرح المواقف اعتقاد المقلد غير المطابق وان الجهل البسيط ليس ضد الجهل المركب ولا للشك ولا للظن ولا للنظر بل بجماع كلامها كما نص عليه في شرح المواقف اذا تم هذا فظن المجتهد بناء على ان الحق لا يتعدد وهو الصحيح ان كان مطابقا فليس جهلا بسيطا وهو ظاهر اذ ليس هو عدم العلم اليقيني بل ذلك العدم بجماعه ولا مركبا ايضا لا اعتبار عدم المطابقة فيه مع انه ليس اعتقادا ايضا وان لم يكن مطابقا وليس بسيطا ايضا لكونه ليس عدم اعتقاد بل ذلك لازمه كما مر ولا مركبا لا اعتبار الاعتقاد الجازم فيه كما تقدم وهو

ما في المواقف والمقاصد والمحصول وشروحا وثبوت الجهل بهذا المعنى للجهل لا يضر إذ ليس مكلفا باصا به الحق في الواقع بل يظن ما هو الحق في الواقع باعتبار ظنه وهذا التحقيق ظهر فساد ما يقال إن كان المراد بالعلم المضاف اليه الانتفاء مطلق الإدراك لزم أنه مجاز في التعريف بلا قرينة وإن ظن المجتهد الشيء على خلاف هيئته جهل وإن كان المراد العلم اليقيني لزم إن ظن المجتهد الحكم من الامارة جهل فانا نختار الثاني قولك ظن المجتهد الخ ممنوع فان ظن المجتهد ليس اعتقادا أجاز ما غير مطابق الذي هو حقيقة الجهل المركب والجواب عن كون ظن المجتهد الخاطئ فيه جهلا مركبا بأنه مجرد احتمال لا يبنى عليه جعل الحكم الظني من أفراد الجهل لا يعني عن الحق شيئا فان الكلام في واحد مما تعرض فيه ظنون المجتهد لا بعينه فتأمل في هذا المقام ولا تلتفت إلى ظلمات (٢١١) الأوهام (قول الشارح بان لم يدرك

أصلا) الحق في هذا المقام أن يقال أن انتفاء العلم من صادق بصورتين هما انتفاء العلم أصلا وهو البسيط أو انتفاؤه من حيث يتعلق فقط بان يوجد علم ويتفق تعلقه بالمقصود ولا بد حينئذ أن يتعلق بغير مقصود فحصل إدراك الشيء على خلاف هيئته وهو المركب وهذا هو مراد الشارح بقوله أو أدرك الخ فالجهل المركب على هذا معرف باللازم وإنما درج الشارح على هذا دون أن يجعل انتفاء العلم بالمقصود أعني هذا المفهوم هو حقيقة الجهل لما في شرحي المواقف والتجريد وغيرهما من أن الجهل المركب هو الاعتقاد فهو وجودي يدلك على أن الشارح درج على هذا قوله بعد القول الثاني

بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو بعض الاشاعة قياسا على علم الله تعالى والاشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء واجب عن القياس بأنه خال على الجامع وعلى هذا لا يقال يتفاوت العلم بما ذكره وقال الاكثرون يتفاوت العلم في جزئياته إذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث وأجيب بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس بأحد المعلومين دون الاخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود) أي ما من شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلا بحسب هذا المعنى ليس تفاوتاً في الحقيقة (قوله بناء الخ) راجع لقوله بكثرة المتعلقات فان التفاوت في الحقيقة إنما هو فيها دون العلم (قوله بناء الخ) راجع لقوله بكثرة المتعلقات واما على التعدد فلا يعقل التفاوت في المتعلقات لان كل متعلق له علم (قوله قياسا على علم الله) أي فانه واحد مع تعدد المعلومات خلافا لقول ابي سهل الصعلوك بتعدد (قوله خال عن الجامع) لان علم الله سبحانه قديم وعلم مخلوقات حادث فلا جامع بينهما والاشراك في التسمية لا يسوغ القياس ألا ترى ان القدرة الحادثة لاتتعلق بمقدورين على اصلنا مع ان القدرة القديمة يجوز تعلقها بمقدورين فصاعدا والفرق بين العلم والقدرة في ذلك متعذر وايضا تعدد العلم القديم يلزم عليه تعدد القدماء بل عدم تاهبها لان معلوماته سبحانه وتعالى غير متناهية (قوله وعلى هذا) أي قول الاشعري وكثير من المعتزلة (قوله ونحوه) أي من النظريات التي بعضها اخني من بعض (قوله كالف النفس بأحد المعلومين) أي لوضوحه وعدم خفائه (قوله انتفاء العلم بالمقصود) صدق باعتقاد المقصود على ما هو به ويظنه كذلك فان قيل صدقه على الظن يلزم منه ان ظن المجتهد للأحكام من الامارات جهل فان قدر انه ظن يقضي إلى العلم بموجب الامارة فلا يندرج في الظن الذي يصدق به الحد قاله الناصر وهو مبني على ان المراد بالعلم المنفي العلم بالمعنى السابق فلو حمل على مطلق الإدراك كما حمله عليه غيره لم يرد شيء من ذلك إلى ان استعماله بمعنى الإدراك عند الأصوليين مجاز فوقعه في التعريف محتاج لقرينة ولا قرينة هنا وقد يقال ان الأصوليين لا يتحاشون عن امثال ذلك في التعريفات وقد يدعي وجود القرينة وهي ظهور ان الاعتقاد الجازم المطابق لغير موجب والظن ليس واحد منهما جهلا ثم لا يخفى شمول التعريف للتصور الساذج فيكون انتفاؤه جهلا بسيطا وليس في التصورات جهل مركب فانه إذا تصور الانسان بأنه حيوان صاهل مثلا ليس فيه خطأ في نفس التصور بل في الحكم المتضمن له كما تقدم شرحه (قوله بالمقصود) اللام فيه وفي المعلوم للجنس أي ما يصدق عليه من فرد

فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا فلو كان المركب انتفاء أيضا لخرج من التعريف الثاني كالبيسط وهذا ظهر فساد جعل آل في المحلين للسببية وإن صححت في الاول على ما استعرفه في الجواب الاقنى لانه مبني على أنهما عديمين حقيقة كما انتفاء العلم بالمقصود وذلك يتحقق بسبب عدم الإدراك أصلا أو بسبب عدم تعلقه بالمقصود وكذا ما قيل من أن قوله انتفاء العلم أمر كلي وقع نحو لا على الجهل فيكون الجهل شاملا للقسمين وصادقا عليهما صدق الكلي على افراده ومبني الايراد على أن الانتفاء محمول على الإدراك وليس كذلك بل المراد يصدق الانتفاء عليه تحتمه في تحقق الكلي في افراده فليس بشيء إذ الجهل المركب لا انتفاء فيه بوجه إنما الانتفاء لازمه وكذا ما قيل لا مانع من حمل العدمي على الوجودي لانه متى أريد بالعدمي عدم الشيء امتنع حمله قطعا كما بينته النظر على المطول

ويسمى الجهل البسيط أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم (وقيل) الجهل (تصور المعلوم) أى إدراك

فاكثر ولا لالكان مفهوم التعريفين انتفاء العلم بكل مقصود وتصور كل معلوم على خلاف هيئته فلا يتناولان إلا النزر من افراد الجهل (قوله بأن لم يدرك أصلاً) تفسير لا انتفاء العلم بالمقصود على وجه يظهر به تناوله لتسمى الجهل أعنى البسيط والمركب وقصر التعريف الثاني على المركب فقط فقوله انتفاء العلم الخ أمر كلي يندرج تحته القسمان وقد بينهما الشارح بقوله بأن لم يدرك الخ أو أدرك وهذا الأمر الكلي وقع محمولاً على الجهل فيكون الجهل شاملاً للقسمين وصادقاً عليهما صدق الكلي على افراده ولا يضر شمول هذا المفهوم للجهل المركب المشار له بقوله أو أدرك الخ فاندفع ما أورده الزركشى في شرحه من أن المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب لان نقل خلاف في تعريفهما وما أورده الناصر من أن الإدراك أمر وجودي فكيف يصدق عليه انتفاء العلم الذي هو عدى اه فان مبنى الايراد على أن الانتفاء محمول على الإدراك وليس كذلك بل المراد يصدق الانتفاء عليه تحققه فيه تحقق الكلي في افراده نعم لو حمل عليه وقيل الإدراك انتفاء الخ اتجه ما ذكره ولا حمل هنا وحينئذ لا حاجة لما أجاب به من جواز حمل العدى على الوجودي كافي قولك البياض لاسواد ناقلا له عن السيد في حواشى المطول دافعا به إشكال التفتازاني تفسير الفصاحة بالخلوص بأنها وجودية والخلوص عدى ولا يجوز حمل العدى على الوجودي ولما لا تكلفه سم في جوابه بما لا يخلو مع طوله من سقامة وما سلكه من نقل كلامه من تعسف (قوله ويسمى الجهل البسيط) التقابل بينه وبين العلم تقابل العلم والمملكة والتقابل بين العلم والجهل المركب تقابل التضاد لان كلا منهما وجودي وقال الكثير من المعتزلة أن الجهل المركب مماثل للعلم فامتاع الاجتماع بينهما أنهما هو للمثابطة لا للمضادة وذلك لان التمييز بينهما ليس الا بالنسبة للتعلق وهي المطابطة وعدم المطابطة والنسبة لا تدخل في حتمية المنتسبين لانها متأخرة عن طرفيهما فتكون خارجة عنهما والامتياز بالامور الخارجية لا يوجب الاختلاف بالذات وحيث لا اختلاف إلا بهذا الوجه لزم اشتراكهما في تمام الماهية فيكونان متماثلين وهو المطلوب (قوله أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع) يشمل ظن المجتهد الغير المطابق فيكون جهلا مركبا والظاهر أنه لا محذور في تسليم ذلك ولا ينافيه ترتب وجوب العمل بموجبه في حقو العلم بأن هذا حكم الله في حقه لان ذلك باعتبار ظاهر الامارات التي استند اليها والكلام هنا باعتبار الواقع نعم قول المواقف والمحصول وغيرهما في الجهل المركب أنه الاعتقاد الجازم الغير المطابق يخرج الظن أفاده سم ولا يخفى ما في هذا الكلام من الشناعة القوية فالحق أنه على القول بأن كل مجتهد مصيب وهو ما ذهب اليه الأشعري وجمهور المتكلمين كالقاضي وطائفة من المعتزلة كأبي الهذيل والجبائي وابنه بناء على أن الحكم ما أدى اليه اجتهاد المجتهد يكون ظن كل مجتهد بالنسبة اليه مطابقا للواقع ولكن المختار خلافه وهو أن الحكم عند الله واحد فيكون المصيب واحدا لبعينه واليه ذهب إمامنا الشافعي والاساذ أبو إسحق وجماعة من الفقهاء وعلى هذا لا يكون الحكم مطابقا للواقع ولكن هذا مجرد احتمال جار في سائر المسائل الاجتهادية الظنية ومثله لا ينبغي عليه جعل الحكم الظني الاجتهادي من افراد الجهل المركب نعوذ بالله من ذلك لانا لم نتحقق عدم مطابقته للواقع بل ذلك تجوز عقلي و فرق بين العلم بعدم المطابطة اللازم عليه ما ذكر وعدم العلم

(قول الشارح لانه جهل المدرك بما في الواقع) أى بالهيئة الثابتة للشيء في الواقع وقوله مع الجهل بأنه جاهل أى حال كونه مساجبا ولازما

للجهل بأنه جاهل قسميته مركباً لأنه يصحبه جهل آخر وليس المراد ان مسمى الجهل المركب بمجموع هذين الجهلين كما قد يتوهم من عبارة شرح المواقب حيث قال بدل قول الشارح مع الجهل ويعتقد انه يعتقد على ما هو عليه فان مسماه الذي هو الاعتقاد بسيط اذ لا يعقل التركيب في الاعتقادات (قول الشارح اى ادراك ما من شأنه ان يعلم) المراد بالادراك التصديق فان التصديق كما يكون في الصادق يكون في الكاذب كما تقدم في تقسيم التصديق وقدم أيضاً أنه يتعلق أولاً وبالذات بالقضية وثانياً وبالعرض بالنسبة للمعنى حينئذ الجهل هو التصديق بمجموع الطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما على خلاف حال ذلك المجموع في الواقع بان يكون حاله في الواقع عدم ثبوت ثبوت محموله لموضوعه فيما اذا صدق ثبوت له وعكسه في عكسه ثم أن قولك ادراك ما من شأنه أن يعلم على خلاف هيئته ينحل الى قولك ادراك هيئته لشيء لم تدرك هيئته التي هو عليها في الواقع اذ المراد بالادراك التصديق وهو متعلق بالمجموع كما هو الحق او بالنسبة حال كونها رابطة بين الطرفين ولا تصور في ذلك فاذا أدركنا أن الانسان (٢١٣) حيوان صاهل اى صدقنا بذلك صدق

عليه انه جهل لانه تصديق بذلك المجموع على خلاف هيئته اذ هيئته وحاله في الواقع عدم ثبوت ثبوت الحيوان الصاهل للانسان فاقبل ان قوله على خلاف هيئته مخرج لتصور الشيء على خلاف حقيقته في الواقع كادراك الانسان بأنه حيوان صاهل مع انه جهل قطعاً ليس بشيء وهذا الذي حررناه في الجواب هو معنى ما نقل عن المصنف جواباً للسؤال عن الفرق بين قوله تصور المعلوم على خلاف هيئته وقول امام الحرمين على خلاف ما هو به حيث قال ظاهر عبارة الامام

ما من شأنه أن يعلم (على خلاف هيئته) في الواقع فالجهل البسيط على الاول

بالمطابقة والموجود فيما نحن فيه هذا دون الاول (قوله على خلاف هيئته) في التعبير بهيئته اشارة الى ما عليه المحققون من أن الجهل المركب لا يكون في التصورات وانما يكون في التصديقات لان الهيئته هي الحالة الثابتة للشيء التي هي صفة من صفاته فيخرج تصور على خلاف حقيقته كتصور الانسان بأنه حيوان صاهل فانه لا جهل في التصور لانه لم يتصور الانسان وانما الجهل في تصديق ضمنى وهو ثبوت هذه الحقيقة للانسان وبهذا اندفع ما قاله الناصر أن تصور الشيء على خلاف حقيقته في الواقع كادراك الانسان بأنه حيوان صاهل جهل قطعاً فلو قال على خلاف ما هو به لكان اشبه اه ولا حاجة لما اطال به سم في دفعه (قوله لانه جهل المدرك بما في الواقع) اى بالهيئته الثابتة للشيء في الواقع وقوله مع الجهل بأنه جاهل اى حاله كونه مصاحباً ولازمه الجهل بأنه جاهل له تقسيمته جهلاً مركباً لانه تصحبه ويلزمه جهل آخر وليس المراد ان مسمى الجهل المركب بمجموع هذين الجهلين كما قد يتوهم فان مسماه الذي هو الاعتقاد بسيط اذ لا يعقل التركيب في الاعتقادات وفي شرح المواقب سمي مركباً لانه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد انه يعتقد على ما هو عليه فهذا جهل آخر قدتر كما معاً (قوله) ما من شأنه ان يعلم) اذ بهذا التفسير اندفع اشكال ان تصور المعلوم علم به فيصير المعنى علم المعلوم والمعلوم لا يعلم لانه تحصيل للحاصل ومول التعريف لما في اسفل الارض وقد يقال لا ورود لهذا الاشكال لان الفرق ان الموصوف والمجهول انما هو صفة مثلاً اذا تصور العالم بأنه قديم فالعالم معلوم والجهل في اثبات صفة القدم له ثم ان الذي من شأنه ان يقصد ليعلم وما من شأنه ان يعلم مرجعها شيء واحد وادعى الناصر ان بينهما عموم وخصوصاً وجهياً يجتمعان فيما من شأنه ان يعلم وان يقصد كالمعلومات الشرعية

ان المعلوم تصور ولكن على خلاف ما هو به وهو متناقض لان تصور يعطى وقوع تصور هو قوله على خلاف ما هو به يعطى أنه لم يقع تصور هو ان اراد تصور ما هو معلوم في نفسه على خلاف الواقع فذلك المعلوم في نفسه لم يتصور وانما تصور فيه كيفية وهذا هو المعنى بقولنا على خلاف هيئته اه والسر في ذلك الفرق أن ما هو به هو الحقيقة وادراك الحقيقة على خلاف ما هي به متناقض لان ادراك الحقيقة تصور ما هي به اى ادراكها بذاتها فلا يمكن أن يكون على خلاف ما هي به بخلاف ادراك ما شأنه ان يعلم على خلاف هيئته اى حاله الواقعي فان معناه التصديق بحالة اخرى له كما اذا صدقت بان زيداً قائم وهو ليس بقائم فقد صدقت بحالة اخرى لزيد قائم هي ثبوت معنى تلك القضية في الواقع مع ان حالها عدم ثبوتها ومثل ذلك ما اذا صدقت بان زيداً حيوان صاهل فانه تصديق بالشيء على خلاف هيئته فان هيئته في الواقع عدم الثبوت اذ عرفت هذا عرفت أن الجواب بان الموجود على كلام الامام تصور ولا جهل فيه لانه لم يتصور الانسان وانما الجهل في تصديق ضمنى وهو ثبوت هذه الحقيقة للانسان مبنى على تسليم عدم التناقض وان التصور فيها معناه التصور الحقيقي لا مطلق الادراك وهو بعيد اذ كيف يقول الامام بان الجهل المركب تصور الا ان يكون متعالان الموجود على كلامه تصديق اذ عرفت حاصل ما تقرر عرفت عدم استقامة جواب سم بان المراد بالهيئته ما يعم الصورة فليتأمل فانه يحتاج للطف القرينة

(قول الشارح ليس جهلا على هذا) بل هو واسطة (قوله والقسيان الاولان الخ) فيه انه مناف لما تقدم عن شرح المواقف من ان الجهل البسيط يجامع الظن وقال في شرح المواقف ايضا ان الاعتقاد المطابق مثل العلم باتفاق الكل فتمتصاه انه ليس يعلم فيجاء به الجهل البسيط أيضا (قوله أو ظنه فلنا غير مطابق الخ) قد عرفت ان ذلك الظن ليس بجهل بل الجهل عدم العلم اليقيني الثابت المجامع له سواء كان الظن مطابقا او لا وكذلك في الشك والوهم (قوله او كان الذهن خاليامنه) يفيد ان انتفاء التصور الساذج جهل بسيط فان خلوا الذهن منه يشمل خلوه من شكه وتوهمه وقد تقدم انهما تصوران وقد قال بذلك سم وغيره من الحراشي لكنه مخالف لما تقدم عن التجريد من ان الجهل البسيط عدم العلم اليقيني نعم الجهل لازمه فانه اذا لم يتصور لزوم انتفاء العلم اليقيني بحاله ويؤيد هذا قول المواقف الجهل البسيط عدم العلم ويقرب منه السهو وكأنه جهل سببه عدم استنبات التصور قال السيد عقبه أي العلم تصوريا كان وتصديقا فلو ان المراد بالعلم في تعريف الجهل البسيط اليقيني لما كان للغايرة بين العبارتين وجه وقول السيد بعد ما تقدم وليس الجهل البسيط ضدا للجهل المركب ولا للشك ولا للظن ولا للنظر بل يجامع كلاهما (٢١٤) لكنه يضاد النوم والغفلة والموت لانه عدم العلم عما من شأنه ان يقوم به العلم

ليس جهلا على هذا والقولان مأخوذان من قصيدة ابن مكي في العقائد واستغنى بقوله انتفاء العلم عن التقييد في قول غيره عدم العلم عما من شأنه العلم

مثلا وينفرد الأزل فيما شأنه أن يقصد ليعلم وليس من شأنه أن يعلم كذات الله تعالى فان شأنه أن يقصد ليعلم وشأنه ان لا يعلم لتعذر اسباب علمه تعالى وينفرد الثاني فيما من شأنه ان يعلم وليس من شأنه أن يقصد ليعلم كاسفل الارض وما فيه اه ورد بان قصد علم ما يتعذر علمه لا يتصور من عاقل وان ماتحت الارض ليس من شأنه ان يعلم فلا نفراد لو احدث منهما في مادة عن الآخر (قوله ليس جهلا على هذا) اي بل هو واسطة (قوله من قصيدة ابن مكي) المسماة بالصلاحية لانه أهداها للسلطان يوسف صلاح الدين رحمه الله تعالى فاقبل عليها وامر بتعليمها حتى للصبيان في المكاتب قال في تلك القصيدة

وان أردت أن تحمد الجهلا • من بعد حد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود • فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ما أذكر • من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا جزؤه • وجزؤه الآخر يأتي وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته • فافهم فهذا القيد من تتمته

(قوله واستغنى الخ) أي لان الانتفاء لا يصح إلا حيث يكون الثبوت بخلاف العدم فانه أعم (قوله عما من شأنه العلم) قال الناصر المقام لمن دون ما إلا ان يقال وصفه بعدم العلم قر به إلى غير العاقل اه قال سم وايضا فاما تطلق على العاقل وان كان قليلا ولعل وجه اثار ما نقل اجتماع من مع حرف الجر المماثل لها ولا يخفى ان الشارح ناقل لهذه العبارة عن غيره اه وتعقبه بعض من كتب بقوله انه كلام من لم يعرف مواقع الكلام اه ووجهه ان غرض الناصر ابداء مناسبة للتعبير بما دون من لا الاعتراض على

وذلك غير متصور في حال الغفلة وأحواتها وأما العلم فانه يضاد جميع هذه الامور فانه صريح مضادة العلم للشك مع انه تصور فلو كان عدم التصور جهلا لكان التصور علما لا مضادا له وأيضا كان لا يستقيم قول الشارح في الجهل البسيط بان لم يدرك أصلا لتصريح هذه العبارة بانه يجامع الظن والشك في متعلق واحد إذ المضادة والجماعة إنما هي بالنسبة اليه كما صرح به في شرح المواقف وما استروح به سم لما قاله غير مفيد فتأمل (قوله هو قسم

الشارح

خلو الذهن) فيه نظر يعلم مما تقدم قريبا (قوله يدخل فيه الأقسام الاربعة الباقية)

لم يعتبر المطابقة وعدمها في الشك والوهم لما تقدم انهما تصوران لا يمكن فيهما عدم المطابقة وبه يتبين انهما ليسا بادراك للشيء على خلاف هيئته لان ذلك تصديق لا تصور وعلم من هذا ان الشك والظن والوهم والاعتقاد ليس واحدا منها بل جهل بهذا المعنى المراد في هذا المقام سواء طابق الظن والاعتقاد الواقع ام لا وان كان كل منهما قسما من مطلق العلم والله المصنف حيث ذكر كل واحد من تلك الاقسام على حدته وقال في الجهل انتفاء العلم أي ذلك القسم المسمى بالعلم ولقد أطبنا في هذا المقام لانه مزلة أقدام (قوله بان عدم إدراك الشيء الخ) هذه عبارة غير محررة وتحريرها ان يقال بان عدم إدراك الشيء اصلا يخص من انتفاء العلم به إذ انتفاء العلم شامل لعدم الادراك أصلا وللادراك على خلاف هيئته في الواقع وعدم الادراك هو الصورة الاولى وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم (قوله دفع اشكال تعلق الخ) قيل لا ورود لهذا الاشكال لان الغرض ان الموصوف معلوم والجهول إنما هو صفة مثلا إذا تصور العلم بانه قديم فالعالم معلوم والجهل في إثبات صفة القديم له وأنت خير بان هذا محجج إلى حذف في كلام المصنف بان يكون أصله تصور هيئة المعلوم على خلاف هيئته الواقعية وهو سمي قدام (قوله واجيب بانه يمكن تاويل الهيئة) قد عرفت ما فيه (قوله الشارح واستغنى الخ) لان الانتفاء لا يصح إلا حيث يكون الثبوت بخلاف العدم فانه أعم (قوله قلت هي نكتة الخ) أطال الناس

الكلام في هذه العبارة وعندى أنه أشبه باللعب (قوله) أنه مجاز لا متناع كافر الخ) أى بدليل عدم إطراده وإلزام الاتصاف بالمتقابلين حقيقة فيما إذا صار الكافر مؤمنا والنائم يقظا والحلو حامضا والجد حرا فان قيل إنما يمتنع ذلك لو اتحد الزمان وهو غير لازم قلنا الكلام في اللغة وبتلان ذلك معلوم لغة لكن كون المؤمن للنائم والغافل مجازا بعيدا ولا يبعد الاجتماع على بطلانه والتحقيق ان النزاع في حقيقة اسم الفاعل وهو الذى بمعنى الحدوث لافى ملل الكافر والمؤمن والنائم واليقظان والحلو والحامض والجد والحرو نحو ذلك مما يمتنع فى بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافى كالمؤمن وفى بعضه الاتصاف به بالفعل البتة كالحلو والحامض فله العندى حواشيه وحيث قد فاستدلال المحكم به غير صحيح لانه كلام فى الاطلاق اللغوى والدعوى عدم حصول العلم حين (٢١٥) النوم والغفلة فتأمل (قوله) قلت

وهو يؤيد الخ) فيه تأمل اذ المقصود فى التعريف الاول (قول الشارح واستعماله التصور بمعنى مطلق الادراك) أى ليتناول التصديق الذى هو الجهل المركب وليس المراد أن التصور فى كلامه مراد منه هنا قسميه أعنى التصور والتصديق إذ الجهل المركب تصديق فقط ضرورة انه لا خطا فى التصور وكان يرد عليه ما أورده المصنف على السائل عن الفرق (١) المتقدم نقله عن منع الموانع فما قيل أن عبارة المصنف اعم من قول غيره الجهل اعتمادا جازم غير مطابق لقصوره على التصديق ليس بشئ (قوله) اعترضه العلامة الخ) قد تحققت فيما سبق ان التصديق عند المصنف هو ما عند الكاتبى وصاحب الكشف والمطالع

لاخراج الجراد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخروج بقوله المقصود ما لا يقصد كاسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعماله التصور بمعنى مطلق الادراك خلاف ما سبق صحيح وإن كان قليلا ويقسم حيثنذ إلى تصور ساذج أى لا حكم معه وإلى تصور معه حكم

الشارح فلا حاجة لقول سم ولا يخفى الخ فإنه يفهم من سوق هذه الجملة أنه فهم من كلام الناصر الاعتراض فأشار بها إلى ان الشارح لا يرد عليه شئ بل انه ناقل عبارة الغير فاعتراض الناصر يتوجه على ذلك الغير فمما خرج الكلام عن موضوعه وفهم منه خلاف ما هو الغرض فسكان اللاتقن ان يحذف هذه الجملة ويقتصر على ما زاده على الناصر من التوجيه فقوله من قال رادا على المتعقب ه ومن المصائب ان بعض من طمست غشاوة التعمص بصيرته فهم انه تعقيب لما قاله الناصر وقال ان كلام سم كلام من لم يعرف مواقع الكلام فانظروا من الرى لم يعرف مواقع الكلام واعجبوا من اجترأ هذا الرجل على ذلك الامام اه خروج عما يقتضيه الحال ومحض تشنيع فى المقال ومثله لا ينبغي ان يرتكبه فحول الرجال فانه عدول عن الاتصاف إلى سلوك طريق الاستساف وقول ذلك القائل ان ذلك الرجل فهم ان كلام سم تعقب للناصر وهم فانه وان لم يصرح بذلك الا ان فحوى الخطاب تنفد أنه فهم من كلام سم الاتصاف للشارح بناء على ما فهمه من كلام الناصر والحال انه ليس كذلك (قوله) لاخراج الجراد) متعلق بالتعديد كما يخرج الجراد والبهيمة بمخرج النائم والغافل ونحوهما فانهم ليس من شأنهم العلم (قوله) كاسفل الارض وما فيه) أى فى الاسفل وهذا بالنسبة للانسان دون الجن ومثله ما فوق اسموات وما فيها (قوله) واستعمال) مبتدأ خبره قوله صحيح وقوله خلاف الخ حال وحاصل ما قاله ان المراد بالتصور المطلق المراد للعلم المصادق بالتصور الساذج والتصديق لا التصور بالمعنى السابق المقابل للتصديق كما اشار اليه بقوله وينقسم حيثنذ اى حين اذ يستعمل بمعنى مطلق الادراك الى تصور ساذج الخ فهو اعم من قول غيره الجهل اعتمادا جازم غير مطابق لقصوره على التصديق وقوله خلاف ما سبق اى من استعماله فى التصور الساذج خاصة وبه يعلم ان للتصور استعمالين وان استعماله فى مطلق التصور قليل بالنسبة الى استعماله فى التصور الساذج كما اشار الى ذلك بقوله وان كان قليلا واعلم ان ما فى الشرح هنا هو بمعنى ما فى طاعة الشمسية والسراج والحواشى هناك كلام كبير لم يخصنا هنا ولا يتعلق به غرض على انه سبق شئ يتعلق بما هنا وتكلمنا هناك بما فيه مقنع والناصر لشذبه بالاعتراض لخص شيئا مما ذكره هناك وذكره هنا وتكلم معه سم ومن تأخر بعده ايضا والكل مستمد من مواد ذلك الكتاب فمن اراد تحقيق هذا المبحث فليرجع اليه مسألة تقسيم العلم الى التصور والتصديق طويلا الذيل حتى ان القطب الرازى افردا

وهو الادراك المركب من الادراكات الثلاثة المصاحب للحكم الذى هو فعل وهو ان تنسب الوقوع بالاختيار الى معنى القضية ولقد سبق البرهان على وثاقته وفساد ما عداه فاندفع هذا لا يرد ولا حاجة بنا الى الاطالة (قوله) اذ لا يصدق حيثنذ الخ) اذ اننى لا يصدق الا فى محل يصدق فيه الايجاب كما مر (قوله) وهو مخالف لما نسب للشارح هنا) قيل يمكن جريان الشرح فى المقامين على قولين وقد عرفت ان

(١) قوله اى بين تصور المعلوم على خلاف هيئته وقول امام الحرمين تصور المعلوم على خلاف ما هو به وقوله المتقدم الخ اى من ان تصور المعلوم فى كلام الامام يقتضى ندوره على ما هو به اى ادراك حقيقته بذاتية فيناقض قوله على خلاف ما هو به بخلافه فى كلام المصنف فانه انما يقتضى التصديق به على هيئته هي خلاف هيئته اى حاله الواقعى وان ذلك المعلوم لم يتصور بحقيقته حتى ينافى ذلك تصور على خلافها

هذا الكلام كله لا يعول عليه (قول الشارح الحاصل) قيد في كون الذهول والغفلة هما السهو فيفيدان الذهول والغفلة بكونان مع الحصول وعدمه (قوله فيقالان على ذلك) فيجتمعان مع السهو وقوله وعلى عدم حصول الشيء فيهما بان لم يحصل أصلاً أو حصل وزال فيفردان عنه ولذا قال وهما أعم مطلقاً من السهو (٢١٦) (مسئلة ٥ قول الشارح فعل المكلف) أخذ من المقابل (قول المصنف المأذون)

وهو التصديق (والسهو الذهول) أي الغفلة (عن المعلوم) الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله (مسئلة الحسن) فعل المكلف (المأذون) فيه (واجبا ومدوباً ومباحاً) الواو للتقسيم والمنصوبات احوال لازمة للمأذون أتى بها لبيان أقسام الحسن (قيل وفعل غير المكلف) أيضاً كالعبي

بتأليف مستقل وحشاه العلامة مير زاهد الهندي بحاشية أتى فيها بنفائس تحقيقات لم يسبق إليها ونحن ذكرنا شيئاً من ذلك في حواشي الخبيص (قوله وهو التصديق) الضمير راجع لمجموع التصور والحكم على نحو ما سبق من التأويل لا للتصور المقيد بالحكم لأنه لم يذهب إليه أحد وإن كان هو الظاهر من العبارة تأمل (قوله وهو السهو الذهول) مضمون كلام المصنف والشارح إن الذهول والغفلة مترادفان وإنهما أعم مطلقاً من السهو وإن الثلاثة مباينة للنسيان وقد قال الناصر هذا قول لأعلمه سندا ثم ساق ما يخالفه عن المراقف وشرحه اه وقول سم في جوابه إنهما لم يبتدعا ذلك بل هما ناقلان له وإنهما تفتان حجتان وإنهما لم يبتدعا ذلك عن المواقف وشرحه ولا التزاماً موافقتهما حتى يضرها مخالفتها لا يجدي نفعاً بل الواجب في صناعة التوجيه الاتيان بنقل عن امام ثقة بما يؤيد كلام الشارح والمصنف ومثل هذا الكلام تكرر منه ونهنا غير مرة على أنه غير نافع في مقام المناظرة بل هو مخل برتبة قائمة من العلم (قوله الحاصل) أي في الحافظة والذهول من المدركة فلا تنافي (قوله فيتنبه) تفرغ على قول الحاصل (قوله زوال المعلوم) أي من الحافظة والمدركة معاً وهذا إما يتخرج على القول بآبائات القوى الباطنة وقد أثبتنا الحكماء ونفاها المتكلمون (قوله فعل المكلف الخ) إشارة إلى أن المأذون صفة موصوف محذوف وإنه من باب الحذف والإيصال ولتحسن المقابلة بينه وبين قوله قيل وفعل غير المكلف والمراد بالمكلف الملزوم بما فيه كلفة إلا البالغ العاقل بدليل قوله فيما يأتي والساهي الخ وفي تفسير الحسن والقيح هنا المأذون والمنهى ولو بالعموم وفيما سبق بما يرتب عليه المدح والذم الخ الاخص بما تقدم تنبيه على أن لهما إطلاقين (قوله الواو للتقسيم) وهي في تقسيم الكل إلى جزئياته إن لوحظ اجتماعاً تحتها أجد (قوله أحوال لازمة) أي لأنواع المأذون فيه كما يفيدده قوله أتى بها لبيان أقسام الحسن أما على وجه التوزيع بان يكون كل منهما حال لازمة لتقسيم من هذه الأقسام فهو نظير ما مثل به النجاة من قولهم حيناً المال فضة وذهاً وعلى وجه لزوم مجموعها لمجموع هذه الأقسام فيكون المعنى الحسن فعل المكلف المأذون فيه متوعاً إلى ما ذكر وليس المراد أنها لازمة لمفهوم المأذون حتى يرد ما قاله الناصر إن الحال اللازمة هي غير المنفكة عن صاحبها ومن البين أن كلا من الوجوب وغيره ينفك عن المأذون بان يتصرف المأذون بواحد من الأخرى فاللازم واحد منها لا بعينه لا كل واحد منها ولا مجموعها (قوله قيل) قائله البيضاوي قال في المنهاج ما نهى عنه شرعاً فقبیح وإلا لحسن كالواجب والمدوب والمباح وفعل غير المكلف بناء على أن الحسن ما لم ينه عنه وهو لتناوله فعل غير المكلف أعم من تفسيره بالمأذون فيه إلا أن بعض من كتب على المنهاج اعترضه بان جعل فعل غير المكلف جنساً غير حسن فان تقسيم الحكم وإن كان بواسطة المتعلق يستدعي أن يكون الفعل من أفعال المكلفين على أنه لا حسن إلا بالشرع عند الأشعرية وورود الشرع بحسن أفعال البهائم ممنوع اه وحينئذ فيقرأ وفعل غير المكلف بالرفع عطفاً على المأذون فيه بحسب الظاهر وعلى موصوفه المحذوف بحسب الحقيقة

هذا غير معنى الحسن المتقدم عن المعتزلة أعنى ترتب المدح والثواب أو عدم الحرج وإلا لدخل فعل غير المكلف في القول الاول أيضاً (قول الشارح الواو للتقسيم) هي فيه أجود لدلالتها على اجتماع الأقسام تحت المقسم فان هذا من تقسيم الكل لجزئياته ومتعينة في تقسيم الكل إلى أجزائه (قول المصنف وفعل غير المأذون) يدخل فيه الأفعال الاضطرارية وإنما ضعف هذا القول لان الكلام في الحسن عند أهل السنة والحسن عندهم هو المأذون فيه شرعاً والذي أذن الشارع في فعله وتركه هو المباح فقط وأما فعل غير المكلف فليس مأذوناً في فعله وتركه بل لا منع فيه عن الفعل والترك عقلاً إذ لم يتعلق به خطاب الشارع قال السعد في حاشية العصد وقد تقدم في الشرح أيضاً حيث قال

ولا

ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل

(قوله ومن أبعد البعيد) لا بعد فيه فضلاً عن أبعدته حيث كان المراد بالحسن مالا حرج فيه قال السيد في حاشية شرح المختصر وتعريف الحسن بما لا حرج في فعله يشمل المباح وفعل غير المكلفين ومثله السعد ولم يخرج شيئاً وهو الموافق للسني تدبر

(قول الشارح والساهي الخ) أفاد أن المراد بالمكلف المأثم بما فيه كلفة لا البالغ (٢١٧) العاقل (قول المصنف والقيح الخ)

هذا غير القبح المتقدم عند المعتزلة أيضاً فإن المكروه عندهم واسطة (قول المصنف لأنه لا يذم عليه) أي ذم يقتضي العقاب من الشارع فهو وإن جعلها واسطة لكنه يجعل الحسن والقبح بالمعنى الذي أراده شرعين خلافاً للمعتزلة فالحسن عنده ما أمر الشارع بالثناء على فاعله والقيح ما أمر بدم فاعله فقوله لأنه لا يسوغ الثناء عليه أي ما أمر به من الشارع (قول الشارح) على أن بعضهم جعله واسطة نظراً الخ قيل أن الإمام نفسه في تلخيص التقریب والارشاد جعله واسطة فيكون له في المباح قولين فكان الأولى للمصنف نقل هذا القول له هنا أيضاً قلت قول الشارح نظراً الخ أن الحسن الخ يدفعه فإن جعله واسطة بهذا النظر إنما هو في مقام الرد على المعتزلة القائلين بأنه واسطة نظر لعدم الحسن والقبح فيه بالمعنى الذي أراده وهو كونه في ذاته بحيث يثاب عليه أو يذم وكلام الإمام هنا في الحسن عند الشرع وهو ما أذن فيه الشارع ومنه المباح ولذلك يسوغ الثناء عليه بخلاف المكروه فله در هذين الامامين (قوله

والساهي والنائم والبيمة نظراً إلى أن الحسن ما لم يثمه عنه (والقيح) فعل المكلف (المنهى) عنه (ولو) كان منبياً عنه (بالعموم) أي بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب كما تقدم (فدخل) في القبيح (خلاف الأولى) كما دخل فيه الحرام والمكروه (وقال إمام الحرمين ليس المكروه) أي بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (قيحاً) لأنه لا يذم عليه (ولا حسناً) لأنه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فإنه يسوغ الثناء عليه وإن لم يؤمر به على أن بعضهم جعله واسطة أيضاً نظراً إلى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه كما تقدم في أن الحسن والقبيح بمعنى ترتيب المدح والذم شرعي

ولا يقر بألنصب عطف على الأحوال السابقة إذ لا يصح إدراجها في المأذون فيه شرعاً لأنه لا إذن فيه والحسن أحد قسمي فعل المكلف المتعلق به الحكم فيحتاج للجواب بأنه اندرج فيه من حيث هو بقطع النظر عن كونه أحد قسمي فعل المكلف وإن لم يقطع النظر فيه عن ذلك القول الأول ثم إن فعل غير المكلف يشمل عباداته وقضية ذلك أنها لا توصف بالحسن على القول كما لا توصف بالقبح فيكون واسطة عليه ويتناول أيضاً فعله المنهى عن نوعه نحو زناه وسرقته ومن أبعده البعيد ذهاب أحد إلى حسن ذلك فيراد بقوله ما لم يثمه عنه أي ما لم يثمه عن نوعه فيخرج وفيه بعد وأبعدهم القول باستثنائه فإن الاستثناء في التعريفات غير معهود (قوله ما لم يثمه عنه) يتناول التعريف أفعال الله كذا قالوا ومن صرح بذلك البخشي في شرح منهاج البضاوي قال في شرح قوله وفعل غير المكلف لأن عدم النهي عنه شرعاً أما لعدم صلوحه لتعلق الأحكام به وهو المراد بفعل غير المكلف وذلك إما لتعالیه كفعل الله تعالى أو للتقصان كفعل الساهي والنائم والمجنون والطفل والبيمة وإما لتعلقه بتأفيات النهي به مع صلوحه لذلك كالمذكورات الثلاثة (قوله ليس المكروه قبيحاً) فعلى هذا ليس كل ما نهى عنه قبيح بل يختص بالحرام وقوله أي بالمعنى الشامل الخ المحل للعناية لأن ظاهر العبارة أن المراد بالمكروه ما ثبت بدليل خاص وتفسيره بما يشمل خلاف الأولى بخلاف الظاهر فلا وجه للاتيان بأى وقد يوجه نظر إلى أن إمام الحرمين لم يفرق بينهما في الشامل كما تقدم (قوله أي بالمعنى الشامل لخلاف الأولى) لا يقال لا قصور على إرادة معناه الاخص لاستفادة في خلاف الأولى بطريق مفهوم الموافقة الأولى من نفي قبح المكروه لا نافي قول لا يكفي استفادة نفي قبحه بالأولى في جعله واسطة بل لا بد من نفي حسنه أيضاً وهو لا يستفاد من نفي حسن المكروه بالأولى ولا بالمساوى لأن المكروه أعلا وأغلاظ والمفهوم لا يكون أدون (قوله لأنه لا يذم عليه) أي وإنما يلام عليه (قوله وإن لم يؤمر به) الضمير عائد على الثناء عليه لا على المباح بقربته قوله الحسن ما أمر بالثناء عليه (قوله على أن بعضهم جعله واسطة أيضاً) صرح به إمام الحرمين أيضاً في تلخيص التقریب والارشاد فيكون له في المباح قولان وإن أومر خلافه اقتصار المصنف في النقل عنه على جعل المكروه واسطة ولو قال الشارح على أن إمام الحرمين جعله واسطة أيضاً أفاد ذلك وكان فيه إشارة إلى الاعتراض على المصنف فلذلك قال الكمال وعجيب نقل الشارح ذلك عن بعضهم مع تصريح إمام الحرمين وأعجب من ذلك ذكر شيخنا العلامة شمس الدين البرماوى ذلك في شرح الالقية بحثاله نعم وقع للإمام في التلخيص في موضع آخران المباح حسن (قوله نظراً إلى الحسن الخ) وأما القبح فباق على تعريفه المتقدم فالمتفق عليه كون المباح واسطة تغيير تعريف المباح (قوله ترتب المدح والذم) قال الناصر الترتيب لزوم شيء عن آخر وفعل المدح والذم ليس لازماً للحسن والقبح فالمراد هنا ترتب طلبهما أو جوازهما فترتب المدح والذم محتمل لهما فقوله كما تقدم ليس بظاهر وأجاب سم بان المفهوم من صنيع الشارح أن الأمر بالثناء على الشيء تابع للأمر بذلك الشيء وعلى هذا يكون المراد في قوله السابق

(٢٨ - عطار - أول) وأجاب سم الخ) وأجاب سم بجوابين جعلهما المحشى جواباً واحداً فلا يخفى على من تأمل ما فيه

(مسئلة قوله جائز الترك الخ) أى مع وجود السبب وقيام العذر فخرج الواجب الخير على انه ليس بجائز الترك فان الواجب فيه واحد لا بعينه وهو لا يجوز تركه (قوله بمعنى الامكان العام) يعنى ان الجواز ليس بمعنى استواء الطرفين بل بمعنى عدم امتناع الترك سواء جاز أو وجب فهو بمعنى الامكان العام الذى اعتبره المناطقه جهة للقضية وليس المراد ان هنا قضية جهتها جواز بمعنى الامكان العام إذ الجواز هنا موضوع والامكان انما هو جهة القضية يعتبر حصوله بعدها وأيضا الجواز هنا شرعى والجواز بمعنى الامكان العام عقلى (قول الشارح والامكان تمتع الترك) دليل استثنائى حاصله لو لم يكن جائز الترك ليس بواجب كان تمتع الترك لكن التالى باطل الملازمة ظاهرة وبيان بطلان التالى انه يلزم على تقدير تحقق الامتناع أن لا يكون جائز الترك والفرض انه جائز الترك فيجتمع النقيضان وهو محال وملزوم المحال وهو امتناع الترك محال فلزومه وهو الوجوب محال فثبت نقيضه أعنى عدم الوجوب وهو المدعى ثم انك قد عرفت ان المراد بجائز الترك ما وجد (٢١٨) سببه مع قيام المانع من الاداء فان المنق هو وجوب الاداء كما يصرح به قول الشارح

(مسئلة * جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتعه (ليس بواجب)

وبمعنى ترتب المدح والذم شرعى أن الشيء الحسن بذلك المعنى هو ما أمر بالثناء عليه لكون الشيء ما أمورا به بدليل ترتب الثواب عليه لانه انما يكون على المأمور به وحينئذ فقوله كما تقدم تظير للبراد بالحسن عندهذا البعض بالمراد به فيما تقدم والتقدير نظرا إلى ان الحسن ما أمر بالثناء عليه كالحسن الذى تقدم فى ضمن ان الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم شرعى فانهم نظر وافية إلى ما ذكر ولا اشكال فى هذا المعنى وليس حواله على ما تقدم حتى يستشكل بان ما تقدم لم يصرح فيه بذلك حتى تصح الحوالة عليه كما ظنه الشيخ فاستشكاه على انه قد يمنع توقف الحوالة على التصريح بالمعنى الذى تقع الحوالة باعتبارها ولم لا يكتفى فى الحوالة ارادته ويكون تنبيها على ارادته اه وأثر التكلف عليه ظاهر (قوله جائز الترك) أى الذى انقد سبب وجوبه وطرا العذر بعده اوقبله واستمر لحينه كالصلاة فى الحيض واما الذى لم ينقله سبب فلا قائل بانه واجب وزاد بعض قيدا مطلقا لاجراجه الواجب الخيرو الواجب الموسع لانه لا يجوز تركه فى حالة دون اخرى ولا حاجة له لان ما جاز تركه فيهما ليس الواجب وانما الواجب الاحد المبهم وهو لا يجوز تركه على انه لا يتوهم دخوله لان المراد جواز الترك مع قيام العذر وهما لا تأمل (قوله سواء كان جائز الخ) الاول كقسط المسافر والثانى كصوم الحائض وأشار به إلى انه ليس المراد بالجواز استواء الطرفين بل ما هو بمعنى الامكان العام الذى اعتبره المناطقه وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف وبعض الناظرين فهم من قول الناصر فهو كالامكان العام عند المناطقه انه يصح تخريج ما هنا عليه وما درى ان الجواز والامتناع هنا بالمعنى الشرعى وكذلك الوجوب والذى اعتبروه هناك هو الجواز العقلى كالوجوب والامتناع فكيف مع تخالف الاصطلاحين ينطبق ما هنا على ما هناك وأيضا الجواز هنا وقع موضوع القضية والجواز بمعنى الامكان جهة للقضية معتبر حصوله بعد

لا على وجوب الاداء ومتى وجد المانع فاما ان يمنع الحكم أو السبب فان كان الاول فظاهر عدم الوجوب وان كان الثانى فهو أولى فانه متى امتنع السبب امتنع المسبب بالاولى فلم ان جواز الترك للاداء المانع ينفى الوجوب قطعاً فما قيل يجاب بمنع التناقض فان التناقض للوجوب جواز الترك مطلقا لا جوازه وقت العذر فقط كما هو المراد فاللازم كونه جائز لترك وقت العذر وغير جائز الترك فى بقية الاوقات وليس هذا تناقضا

لاختلاف زمنى النبي والاثبات وكذا ما قيل ان الجواز من جهة المانع والوجوب من جهة السبب كلام منشأ عدم انعقادها التأمل (قوله) يسمى عند المناطقه بقياس الخلف قال التفتازانى فى حاشية الشرح العصدى وشرح الشمسية ليس كل قياس استثنائى متصل بل واسثنى فيه نقيض التالى فهو قياس الخلف بل يشترط ان يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه وحينئذ يكون كما استقر عليه رأى الشيخ الرئيس عبارة عن قياسين أحدهما اقترانى شرطى والآخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المقدم اه واجراؤه هنا ان تقول لو لم يثبت عدم وجوب جائز الترك لثبت نقيضه اعنى وجوبه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال وهو اجتماع النقيضين ينتج انه لو لم يثبت عدم وجوب جائز الترك لثبت المحال لكن المحال اعنى اجتماع النقيضين ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب ومن البين ان الشارح انما استدل بطلان التالى فيثبت نقيضه فيثبت المدعى كما مر فتدبر (قوله وقال كثر الفقهاء الخ) فهو يسمى واجبا فى حال العذر مع وجوب الترك فى الحيض وجوازه فى غيره فيكون الواجب جائز الترك فيكون الامر بالصوم باقيا ويكون القضاء ليس بامر جديد بل بالامر السابق وانما تركت الصوم لعذرهما والحق انها لم تؤمر به حال الحيض وان القضاء بامر جديد لقول عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم وهى سيدة الفقهاء فلو كان بالامر الاول لم تقل تؤمر (قوله مختلفا) فيه ان موضوع المسئلة ومحل النزاع هو حال العذر وقد عرفت حقيقة الحال وان الدليل

تام لاغبار عليه (قول الشارح المانع من الفعل) المراد بالمانع عندهم المحرم إذا الحكم ثابت عندهم فلا يمنعه المانع هو ولا سببه وفيه أن التحريم ينأى وجوب الأداء وهو المطلوب (قول المصنف وقال أكثر الفقهاء الخ) نقل هذا ابن برهان عن كافة فقهاء الشافعية والحنفية ونقل الزركشي عن الشيخ ابن حامد الأسفرائني أن مذهبا يجب عليهم في الحال إلا أنه يجوز لهم التأخير إلى زوال العذر وأعلم أن هذا المقام يستدعي بسط المقال فنقول حاصل ما في المنهاج للبيضاوي وشرحه للصفوي (٢١٩) والتوضيح للفتاوى أن آتة قالت

(وإلا لكان تمتنع الترك) وقد فرض جائزه (وقال أكثر الفقهاء

انعقادها وذلك ارتبك في تقرير الامكان وخطب خطب عشواء (قوله وإلا لكان الخ) دليل استثنائي حاصله أنه لو لم يكن جائز الترك ليس بواجب بان كان واجبا كان تمتنع الترك لكن التالي باطل أما الملازمة فظاهرة وأما بيان بطلان التالي فقد أشار له الشارح بقوله وقد فرض الخ وبيانه أنه يلزم على تقدير تحقق الامتناع أن لا يكون جائز الترك والغرض أنه جائز الترك فيجتمع التقيضان وهو محال وملزوم المحال وهو امتناع الترك محال فملزومه وهو الوجوب محال ثبت تقيضه أعني عدم الوجوب وهو المدعى وأجيب بمنع التناقض فإن المنافي للوجوب هو جواز الترك مطلقا لاجزائه وقت العذر فقط كما هو المراد فاللازم كونه جائز الترك وقت العذر وغير جائز الترك في بقية الاوقات وليس هذا تناقضا لاختلاف زمني والنفي والاثبات وفي قول الشارح الآتي وجواز الترك الخ إشارة إلى ذلك وجعله الناظرون هنا من قبيل قياس الحلف وليس كما زعموا بل هو كبقية الاقيسة الاستثنائية التي يستدل فيها بطلان التالي فيبطل تقيضه فيثبت المدعى كما قررناه إذ ليس كل قياس باطل فيه المقدم ليثبت تقيضه وهو المدعى قياس الحلف قال السعد في شرح الشمسية ولما كان القياس منحصر في الاقتراني والاستثنائي وجب رده هذا القياس يعني قياس الحلف وتحليله إلى ذلك وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذي استمر عليه رأى الشيخ أنه مركب من قياسين أحدهما اقتراني مركب من متصلتين أحدهما من الملازمة بين المطلوب الموضوع على أنه ليس بحق وتقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والآخرى من الملازمة بين تقيض المطلوب الموضوع على أنه حق وبين أمر محال وهذه الملازمة ربما محتاج إلى البيان فينتج متصلة من المطلوب على أنه ليس بحق ومن الأمر المحال واثنيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء تقيض التالي لينتج تقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب وتلخيصه أنه لو لم يتحقق المطلوب يتحقق تقيضه ولو تحقق تقيضه كتحقق المحال لكن المحال ليس بتحقيق تقيض المطلوب ليس بتحقيق فالمطلوب متحقق اه (قوله وقد فرض الخ) ضميره المستتر يعود إلى المتصف بجواز الترك مجردا عن صفته وإلا صار المعنى وقد فرض جائز الترك جوائز الترك (قوله وقال أكثر الفقهاء الخ) أي خالفوا في ذلك فقالوا بوجوب الصوم على الحائض والمرضى والمسافر مع أنه يجوز لهم تركه ولم أقف على سلف للمصنف في نقل ذلك عن أكثر الفقهاء وقول الزركشي أن المصنف تبع في ذلك المحصول منتقداً في المحصول نقله عن كثير من الفقهاء لاعتنا أكثرهم ويعارضه في الحائض نقل الامام النووي فإنه لم ينقل إلا وجها عن بعض أصحابنا ونقل مقابله عن الجمهور فقال في شرح المهذب أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الحائض الصوم في الحال ثم قال الجمهور ليست مخاطبة به في زمن الحيض وتؤمر بتأخيرها وقول البيضاوي قال الفقهاء مراده الكثير منهم كما في المحصول وعليه حمله المصنف في شرحه نعم نقل ابن برهان الوجوب على الحائض عن كافة الفقهاء من أصحابنا وأصحاب ابن حنيفة وهو معارض بما سياتي من نقل ابن السمعاني عن الحنفية خلافه وبما سبق من نقل النووي خلافه عن الجمهور قاله الكمال واجيب بان الزركشي نقل عن الشيخ ابن حامد الأسفرائني في كتابه

الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمرضى والمسافر

لأنهم شهدوا الشهر وهو مرجب وأيضا عليهم القضاء بقدره قال التتارزاني هؤلاء يقولون ان القضاء يجب بالدليل الذي اوجب الاداء لان الفعل لما اوجب في وقته بالدليل الدال عليه لا يسقط وجوبه بالعذر والحال ان للفعل مثلام عند المكلف يصره الى ما اوجب عليه لان خروج الوقت بدون الفعل يقرر ترك الامتثال وهو ما يقرر ما عليه من العهدة فان قيل من جملة هيآت الأمور به الوقت ولا قدرة عليه بعد الفوات قلنا فيقتصر الفوات على ما تحقق العجز في حقه ويبقى أصل العبادة مقدورا فان قيل الواجب بصفة لا يبقى بدونها قلنا نعم إذا كانت الصفة مقصودة والوقت ليس كذلك لان المقصود بالعبادة هو تعظيم الله تعالى وذلك لا يختلف باختلاف الاوقات لا يقال لو ثبت القضاء بالأمر الاول لكان الأمر مقتضيا له

ونحن قاطعون بأن قول القائل صم يوم الخميس لا يقتضى صوم يوم الجمعة وأيضا لو اقتضاه لكان أداءه بمنزلة أن يقول صم أيام الخميس وأما يوم الجمعة على التحير ولكنا سواء ولا يعصى بالتحير لانا نقول معناه أنه أمر بالصوم وبإيقاعه في يوم الخميس فلما فات إيقاعه في يوم الخميس الذي به كمال الأمور به بقي إلى الوجوب مع نقص فيه وحيث لا يكون اقتضاء خصوص يوم الجمعة ولا كونه أداء فيه ولا كون صوم اليومين سواء اه هذا تحقيق هذا المذهب وأما تحقيق الجواب عنه فيحتاج إلى مقدمة أيضا وهي أنه قال التتارزاني في موضع آخر أعلم أن الوجوب في عرف الفقهاء

على اختلاف عباراتهم في تفسيره يرجع إلى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الاجل وهو بمعنى قول الصوفى في شرح المنهاج الوجوب عبارة عن رفع المخرج عن الفعل مع اثبات المخرج في الترك فالمنع من الترك فصل للوجوب اذ به يمتاز عن اخواته وإذا كان كذلك وهم قد (٢٢٠) قالوا ان الدليل الذي اوجب القضاء هو الذي اوجب الاداء فقد قالوا ان دليل الاداء

يجب الصوم على الحائض والمرضى والمسافر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو لاء شهده وجواز الترك لهم لعذرهم اى الحيض المانع من الفعل ايضا والمرضى والسفر اللذين لا يمنعان منه ولانه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان المأق به بدلا عن الفائت وأجيب بان شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وبان وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق

الاصول ان مذهبنا يجب عليهم في الحال الا انه يجوز لهم تأخيره إلى زوال العذر ويكفي هذا مع نقل ابن برهان سلفا للمصنف ونقل ابن السمعاني انما يعارض نقل ابن برهان بالنسبة للحنفية لا بالنسبة لاصحابنا (قوله يجب الصوم على الحائض الخ) اى فيكونون مخاطبين به في حالة العذر بمعنى أن ذمتهم مشغولة به بخلافه على القول الاول فليسوا مخاطبين به ووجوب القضاء عليهم لان عقاد السبب في حقهم لا لكونه واجبا عليهم في حالة العذر (قوله وهو لاء شهده) فيه اشارة لقياس اقتراني تقريره هكذا الحائض والمرضى والمسافر شهدوا الشهر وكل من شهد وجب عليه الصوم فهو لاء يجب عليهم الصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فدلالتها الآيه لان الموصول مع صلته في معنى المشتق وتعليق الحكم به مؤذن بعلية مبدا الاشتقاق فيستفاد منه ان علة وجوب الصوم شهود الشهر اى حضوره ولما كان هذا الدليل معارضا بالدليل السابق احتاج أصحاب هذا القول للجواب عنه بمنع التناقض كما قررناه سابقا و اشار اليه الشارح بقوله وجواز الترك لهم الخ (قوله المانع من الفعل) المنع في هذا وفي قوله اللذين لا يمنعان الخ لا يراد به المنع الحسى لظهور انتفائه ولا المانع المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم لان الحكم هو الوجوب ثابت عندهم فتعين ان المراد المحرم اى سبب التحريم لكن يرد حيثنذ على عموم قوله المرضى والسفر ما أدى إلى التلغف منها فانه محرم اهناصرو الجواب أن المراد المحرم تحريم بحيث لو وقع كان فاسدا غير مجزى وهو هذا ليس إلا في الحيض اما المسافر والمرضى فانهما يصح صومهما في هذه الحالة ويجزى مع التحريم كالصلاة في الارض المنصوبة (قوله ايضا) اى كما انه عذر في الترك وهذا راجع لقوله ام تمتنع وقوله والمرضى الخ راجع إلى قوله سواء كان جائز الفعل (قوله ولا نه يجب الخ) عطف على معنى الكلام الذى قبله اى فوجب عليهم لشهدهم الشهر ولو وجوب القضاء وهذا دليل ثان للاكثر حاصله ان القضاء واجب عليهم بقدره اى بقدر ما فاتهم من الايام وهو واجب فيكون الاصل واجبا لانه لا يؤتى بيده إلا إذا كان هو واجبا فيكون الصوم واجبا في حقهم حالة العذر وهو المطلوب وما قالوه هنا من ان الاستدلال بالآية على الوجوب في محل العذر غير صحيح المقتضى ذلك ان الاستدلال وقع بالآية مع انها ذكرت سندا لكبرى القياس ومعلوم أن الكلام على السند غير موجه من طرف المانع وليس مما نحن فيه فالوجه ما قلنا انه منع لكبرى القياس (قوله موجب) اى سبب للوجوب عند انتفاء العذر لا مطلقا والعذر قائم هنا (قوله وبان وجوب القضاء) جواب من طرفهم أيضا عن الدليل الثانى حاصله أننا لنسلم ان وجوب القضاء يقتضى أصل الوجوب بل المدار على تحقق سبب الوجوب وهو شهود الشهر وقد حصل وبحث فيه الناصر بانه لا يلاقى ما أجيب به عنه وهو الدليل الثانى لان الاستدلال به من حيث ان وجوب

منع من الترك فان قالوا منع من الترك المطلق وان لم يمنع من الترك وقت العذر قلنا الكلام انما هو في الايجاب وقت العذر وحيثنذ قول السعد في امر بقي الوجوب مع نقص فيه ممنوع إذ الشيء لا يقى بدون جزئه ومن هنا قال العصد في هذه المسئلة ان الجواز ينافى الوجوب قطعا وقد أشار الشارح المحقق إلى هذا بقوله وإلا لكان تمتنع الترك وهذا يظهر ان القول بان أكثر الفقهاء يقولون ان الباقي وقت العذر هو الوجوب دون وجوب الاداء كلام لا معنى له فليتأمل وانما اظننا مع تقدم اشارة اليه لمارا ينافى حواشى الكتاب من الاكثار من القول التى تجاوزوا بها مواضعها وتركوا المسئلة ما اصاب احد منهم محل النكسة فيها والله الهادى إلى سبيل الرشاد (قول الشارح واجب الخ) منع لكبرى القياس القائل الحائض ومن معها شهدوا الشهر وكل من شهد وجب عليه الصوم لا للاستدلال بالآية إذ

القضاء

الكلام على السند غير موجه ثم ان الشارح صور المتعين بصورة الدعوى لقوتها (قول الشارح وبان

وجوب القضاء الخ) منع لاقتضاء وجوب قدر الفائت وحاصله أننا لنسلم انه يتوقف على وجوب اداء الفائت الذى اعترف به الاكثر كما تقدم تحريره بل يكفى فيه سبق إدراك السبب وقد عرفت ان هذا المنع بعد الإتمام التناقض بقوله وإلا لكان تمتنع الترك الخ

(قول الشارح لاعلى وجوب الاداء) أى الذى قال به الأكثر لما عرفت أنهم قالوا أن القضاء يجب بالدليل الذى أوجب الاداء وحيث يستقيم قوله وإلا لما وجب قضاء الظهر مثلا الخ واندفعت شكوك الناظرين (قول الشارح لقدرة المسافر الخ) فيه أن المانع تحقق الجواز المقتضى دفع الوجوب وهو فى المسافر وغيره (٢٢١) سواء لاعدم القدرة (قول الشارح يجب

عليه أحد الشهرين) أى فالواجب هو القدر المشترك كما فى خصال الكفارة بمعنى أن الشارع رتب الوجوب على إرادته فإيها فعله وقع واجبا أما خصوص الشهر الاول إن لم يرد صومه فليس بواجب بل جائز الترك وحيث فلا اختلاف بين قول الامام والقول الاول الصحيح فى المسافر إذ الشهر الاول ان تعلقت إرادته بصومه وصامه لم يكن جائزا ترك بل واجب الفعل كما نص عليه التفتازانى فى التوضيح إنما الاختلاف بينهما فى التفرقة بين المسافر وغيره وقد عرفت أنه لا وجه للتفرقة بينهما فليأمل (قول المصنف والخالف لفظي) أى من حيث الجواز والوجوب كما بينه الشارح بقوله لأن ترك الخ فلا ينافى ترتب فوائد أخرى ليست محل الاختلاف فاندفع ما فى الحاشية (قوله هل يجب التعرض للأداء) أى على القول بوجوب التعرض

لاعلى وجوب الاداء وإلا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الاداء فى حقه لغفلته (وقيل) يجب الصوم على (المسافر دونهما) أى دون الحائض والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعاً والمريض حسا فى الجملة

القضاء بقدر الفائت واجب كبده وإلا لم يكن بدلا بل فعلا مقتضياً وأما كون القضاء يترتب على سبب الوجوب أو نفس الوجوب فشىء آخر لا تعلق له بالاستدلال ولا تعرض له فيه بوجه اه قال سم وهو اشكال حسن ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالقضاء فى قوله بأن وجوب القضاء الخ معناه القضاء على الوجه المذكور أعنى كونه بقدر ما فاتهم المشعر ذلك ببدليته فحاصل الجواب لا نسلم أن كون القضاء بقدر ما فاتهم المشعر بالبدلية يتوقف على سبق نفس الوجوب بل يكفي فيه سبق إدراك سبب الوجوب أى لم لا يجوز أن يكون مجرد ادراك سبب الوجوب مصححاً لكون القضاء بقدر ما فاتت والبدلية إذ يكفي فى تحققها أنه كان يجب لولا العذر ولا بدلتنى ذلك من دليل (قوله لاعلى وجوب الاداء) فيه بحث لأن وجوب الاداء ان أريد به الوجوب فى الجملة أعم من الوجوب على القاضى أو غيره منعت الملازمة فى قوله والالتح وان أريد به الوجوب فى حق القاضى كما يدل عليه آخر كلامه لم يلزم من ذلك أن يتوقف إنما هو السبب لجواز التوقف على الوجوب فى الجملة كما شىء عليه ابن الحاجب وغيره فى تعريف القضاء حيث قالوا استدراكا كما سبق له وجوب مطلقاً قاله الناصر قال سم وجوابه باختيار الشق الثانى وقوله لم يلزم من ذلك أن يتوقف إنما هو على السبب الخ قلنا الحصر فى قوله إنما يتوقف إضافي أى لا يتوقف على وجوب الاداء بالفعل على القاضى بل يكفي فيه استدراك سبب الوجوب وإنما اقتصر عليه مع أنه ذكر فى تعريف القضاء الوجوب فى الجملة لأنه وحده لا يكفي فى وجوب القضاء فان لم يدرك السبب لا يجب عليه القضاء وإن تحقق الوجوب فى الجملة بل قد ينتفى الوجوب فى الجملة ويجب القضاء لإدراك السبب كالأعم العذر جميع المكلفين فانه لا وجوب حيثئذ مطلقاً مع وجوب القضاء على من أدرك السبب ومن هنا يمكن جعل الحصر حقيقياً وأن لا يتوقف إلا على إدراك السبب لأن القضاء دارمعه وجودا وعدمه بخلاف الوجوب فى الجملة (قوله وإلا لما وجب قضاء الظهر) أى بناء على أن علة وجوب القضاء وجوب الاداء على القاضى كما يدل عليه آخر كلامه اما على أن العلة فى وجوب القضاء الوجوب فى الجملة فلا يتأتى ذلك (قوله لعدم تحقق وجوب الاداء الخ) ان أراد لعدم تحققه فى هذه الحالة فلا يلزم منه نفي الوجوب فى حد ذاته ألا ترى أن المعسر بالدين لا يجب عليه الاداء فى هذه الحالة مع الحكم بأنه واجب عليه وفى حال العسر لا يوصف بالوجوب تأمل (قوله وقيل يجب الصوم الخ) نقله ابن السمعاني عن الحنفية (قوله حسا أو شرعاً مطلقاً) واقتصر عليه لأجل أن يبين أنه فى الجملة (قوله فى الجملة) أى لافى التفصيل وبيان ذلك أن المريض قد لا يمكنه الصوم لعجزه عنه وقد يمكنه لكن مع مشقة تبيح الفطر فاذا قيل أنه عاجز عن الصوم حسا على الاجمال صح ذلك نظر إلى عجزه فى احدى حالتيه وان كان لا يصح نسبة العجز اليه تفصيلاً

لذلك ولعل الصواب أن يقال أن الفائدة تظهر على القول بوجوب

التعرض لذلك فتأمل (قوله واعلم الخ) قد عرفت أن مبنى الخلاف أن القضاء وجب بموجب الاداء أو بإدراك السبب فتأمل

(قول الشارح أى مسمى بذلك حقيقة) اعلم أنه لا نزاع في أنه يتعلق بالمندوب بصيغة الامر حقيقة كانت أو مجازا أى سواء كان استعمالها في الطلب على وجه الندب حقيقة أو مجازا بناء على أنها أى صيغة افعال موضوعة للطلب الجازم أو لمطلق الطلب وإنما النزاع في أنه هل يطلق عليه لفظ المأمور به حقيقة (٢٢٢) ولا يخفى في أنه مبنى على ان امر حقيقة للايجاب أو للقدر المشترك بينه وبين الندب

ومن هنا ظهر انه لا وجه لجعل هذه المسئلة مستقلة بل المناسب ان يجعل المسئلة ان امر حقيقة للايجاب أو للقدر المشترك ثم يفرع عليها ذلك الا ان المصنف تابع ابن الحاجب في ذلك وأشار الشارح الى الاعتراض بقوله مبنى على ان امر (قوله متعلق الامر) أى صيغة افعال أى المستعملة في الطلب غير الجازم سواء كان ذلك الاستعمال حقيقيا أو مجازيا (قوله لا خلاف فيه) لانه متعلق به الصيغة المسماة أمرا بلا خلاف (قول الشارح كصيغة افعال) أى فانها تسمى أمرا حقيقة أى تسمية حقيقية لا مجازية سواء استعملت في طلب جازم أو لا وعبرة السعد في التلويح هكذا الخلاف في ان اطلاق لفظ امر على الصيغة المستعملة في الندب كما في قوله تعالى فكاتبوهم ونحو ذلك حقيقة أو مجاز لا في أن استعمال صيغة الامر في الندب حقيقة أو مجاز فانه خلاف

(وقال الامام الرازى) يجب (عليه) أى على المسافر دونهما (أحد الشهرين) الحاضر أو آخر بعده فأيهما أتى به فقد أتى بالواجب كما في خصال كفارة اليمين (والخالف لفظي) أى راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا (وفي كون المندوب مأمورا به) أى مسمى بذلك حقيقة (خلاف) مبنى على ان امر حقيقة في الايجاب كصيغة افعال فلا يسمى ورجحه الامام الرازى أو في القدر المشترك بين الايجاب والندب أى طلب الفعل فيسمى ورجحه الآمدى اما كونه مأمورا به بمعنى انه متعلق الامر أى صيغة افعال فلا نزاع فيه سواء قلنا انها مجاز في الندب ام حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتي (والاصح ليس) المندوب (مكلفا به وكذا المباح) أى الاصح ليس مكلفا به (ومن ثم) أى من هنا وهو ان المندوب ليس مكلفا به أى من اجل ذلك (كان التكليف الزام مافيه كلفة) من فعل أو ترك (لاطلبه) أى طلب مافيه كلفة على وجه الالتزام أولا

لعدم عجزه في الحالة الاخرى قاله الكمال (قوله وقال الامام الرازى الخ) هذا القول موافق لما قبله في الحائض والمرضى ومخالف للاول لانه يقول الشهر الحاضر لا يجب لابن نفسه ولا بطريق البدل ويمكن ان يقال يمثل قول الامام في المريض لان عذره كالمسافر وهو المشقة الا ان يفرض في مريض يفرض به الصوم لهلاك نفسه او عضوه فيحرم عليه الصوم فلو تحمل وصام صح صومه وان كان حراما (قوله احد الشهرين) فيخطأ بحال سفره بالاحد الدائر فيكون من قبيل الواجب المخبر بخلاف ما قبله فانه يخاطب برضان وجواز التأخير للعذر (قوله دون المعنى) أى فلا ثمرة له وفيه ان له ثمرة فقد نقل ابن الرفعة ظهور فائدته في وجوب التعرض للاداء والقضاء في النية ونوقش (قوله أى مسمى بذلك حقيقة) اشار به الى ان محل الخلاف كونه يسمى مأمورا به تسمية حقيقية لا كونه متعلق الامر أى صيغة افعال اذ لا خلاف فيه (قوله مبنى على ان امر) كتبت مفككة الحروف للاشارة الى ان المراد هذه المادة حيثما وجدت في فعل او مصدر أو مشتق (قوله كصيغة افعال) ليس التنظير بها في أنها حقيقة في الايجاب بقرينة قوله فيما يأتي سواء قلنا انها مجاز في الندب الخ بل التنظير فيها انما هو في ان امر حقيقة فيها (قوله والاصح ليس المندوب مكلفا به) لانه ليس ملزوما به فيجوز تركه ومقابل الاصح انه مكلف به بمعنى انه مطلوب بمافيه كلفة وحيث لا خلاف في المعنى بل الخالف لفظي مبناه الخالف في تفسير التكليف وانما تعرض لذلك ولم يكتف بالعلم بالخلاف فيه من ذكر الخلاف في التكليف كما ترك التعرض للمكروه وخلاف الاولى اكتفاء بذلك لوقوع الخلاف بينهم في خصوص المندوب ولم يقع في خصوص المكروه وخلاف الاولى (قوله ومن ثم الخ) صريح في أن تعريف التكليف بما ذكر مترتب على انتفاء التكليف بالمندوب مع ان الامر بالعكس وهو ما سلكه المصنف والعضد في شرح المختصر وقد يقال ان بينهما تلازما مصححا لترتب كل منهما على الآخر وإن كان الاظهر العكس (قوله وهو ان المندوب) فيه تعريف بالاعتراض على المصنف حيث لم يقل الشارح والمباح وان قوله أى الاصح لمجازاة كلام المصنف وخص المندوب دون المباح لان المباح لا يدخل له في المدول عن احد التعريفين الى الآخر وقال سم بل يتوقف عليه أيضا لانه لو كان

آخر وهذا أى الخلاف الاول ما ذكر في اصول ابن الحاجب وغيره ان المندوب مأمور به خلافا للمكروه المباح وأبى بكر الرازى وقال في حواشي العضد من يجعل امر للطلب الجازم أو الراجح يجعل المندوب مأمورا به ومن يجعله للجازم فقط يسمى المندوب مندوبا اليه لا مأمورا أى مطورا باطلا مجاز ما وان كان متعلقا بالمسمى صيغة امر عند النجاة وأهل اللغة (قول الشارح سواء قلنا انها مجاز) فانها صيغة امر استعملت استعما لا مجازيات تدبر (قول الشارح أى الاصح ليس مكلفا به) يقتضى انه قيل انه مكلف به من حيث

ذاته وهو مقتضى قول العضد قال الاسناد الاباحة تكليف ولا يخفى بعده او يحمل على انه يتضمن تكليفا وهو وجوب اعتقاد اباحته اه فتعيره باو يفيد أن ما قبله صحيح إلا انه بعيد وتبع العضد في ذلك ابن الحاجب فعمل المصنف تبعهما وواقفه الشارح أولا حيث قال أى الاصح الخ مسaire له ثم بين بطلانه بقوله وزاد الاستاذ (٢٢٣) الخ فأفاد أن الاستاذ لم يخالف

فيه من حيث كونه مباحا وقد أخذ الشارح هذا من امام الحرمين فى البرهان حيث نقل قول الاستاذ ونقل تفسيره بما قاله الشارح عنه ايضا والله أعلم بأسرار كلام عباده (قول الشارح تسميا للاقسام) ولانه يشبهه بالبراءة الاصلية بخلاف غيره (قول الشارح لانها مأذون الخ) به يتدفع انه لو كان جنسا له لاستلزم النوع وهو الواجب التخيير لانه من حقيقة الجنس والنوع مستلزم لجنسه ضرورة والالزام ظاهر البطلان وهذا هو وجه القول الاصح الذى قسر المباح بالخبر فيه تدبر (قوله ايضا لانها مأذون فى فعلهما) عبارة ابن الحاجب المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع التخيير قالوا مأذون فيهما واختص الواجب قلنا تركتم فصل المباح قال العضد فى شرح قوله مأذون الخ قالوا المأذون فى الفعل حاصل فيهما وهو تمام حقيقة المباح وجزء حقيقة الواجب لاختصاصه بقيد

(خلافا للقاضى) أن بكر الباقلانى فى قوله بالثانى فعنده المندوب والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الاول مكلف بها كالواجب والحرام وزاد الاستاذ أبو اسحق الاسفرائينى على ذلك المباح فقال انه مكلف به من حيث اعتقاد اباحته تسميا للاقسام والافقيه مثله فى وجوب الاعتقاد (والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب) وقيل انه جنس له لانها مأذون فى فعلهما واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل الاذن فى الترك على السواء

المباح مكلفا به ما صح ان التكليف الزام ما فيه كلفة لان المباح لا الزام فيه فيكون التعريف غير جامع اه ويرد عليه التكليف بالمباح على القول به انما هو من حيث الاعتقاد وهو واجب فيكون ملزوما به فيدخل من هذه الحيثية (قوله خلافا للقاضى أن بكر) قال امام الحرمين فى البرهان فاما التكليف فقد قال القاضى أبو بكر انه الامر بما فيه كلفة والنهى عما فى الامتناع عنه كلفة فان جمعتهما قلت الدعاء الى ما فيه كلفة وعد الامر على التدب والنهى عن الكراهة من التكليف والاوجه عندنا فى معناه انه الزام ما فيه كلفة فان التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف والتدب والكراهة يفترقان بتخيير المخاطب والقول فى ذلك قريب فان الخلاف فيه آيل الى المناقشة فى عبارة نعم الشرع يجمع الواجب والتدب والحظر والكراهة فاما الاباحة فلا يحتوى عليها معنى التكليف وقال الاستاذ رحمه الله انهما من التكليف وهى هفوة ظاهرة ثم فسر قوله بانه يجب اعتقاد الاباحه الذى ذكره رد الكلام الى الواجب وهو معدود من التكليف وهو موافق عليه ه فان قيل هل تعدون الاباحه من الشرع قلنا نعم هى معدودة على تأويل ان الشرع ورد بها اه بلفظه (قوله كالواجب والحرام) ذكرهما وان كان متفقا عليهما مع ان المندوب والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الاول ليرجع الى الاربعه الاشارة بقوله (قوله تسميا للاقسام) متعلق بقوله زاد او بقوله فقال وقوله وإلا لاي وان لم نقل ان زيادته لتسيم الاقسام فلا يصح ذكره لان غيره مثله فى وجوب الاعتقاد (قوله ان المباح) ليس بجنس للواجب بل هو نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذى تعلق به الحكم الشرعى فهما مفهومان متباينان كالانسان والفرس وأحد المتباينين لا يصدق على الاخر فلو كان جنسا له لوجب صدقه عليه كصدق الحيوان على الانسان (قوله لانها مأذون فى فعلهما) افاد هذا التعليل ان المباح والواجب اندرجا تحت امر كل واحد وانما يفيد أن الاباحة قسم للواجب وليس هو المدعى والتعليل الذى يفيد ه وان المباح يصدق على الواجب صدق الجنس على نوعه والجواب ان محط التعليل قوله واختص الواجب الخ (قوله بفصل المنع من الترك) اى فيكون مندرجا تحتها ممتازا عنه بهذا الفصل وقوله بفصل المنع الاضافة بيانية (قوله قلنا واختص المباح الخ) اى فلا يصح أن يكون جنسا له ولا يصح إلا إذا أخذ المباح على عمومته حيث وجد فى كل واحد منهما فصل مبان للاخر كانا متباينين تباينا كليا لا يصدق شىء منهما على الآخر فهما نوعان لفعل المكلف المأذون فيه (قوله على السواء) أى حالة كون المباح الواجب سواء فى

زائد وهو أنه غير مأذون فى تركه ولا معنى للجنس لذلك اه وهو بمعنى قول الشارح لانها مأذون فيهما الخ إذ معناه لانها حاصل فيهما المأذون فى الفعل وهو تمام المباح وجزء الواجب فيصدق الاول على الثانى فاندفع ما فى الحاشية وما قاله الناصر أيضا من ان الخلاف واقع فى المباح بمعنى الخبر فى فعله وتركه (قوله على السواء) يصح ان يرجع للاذن فى الترك أى مستويا مع الاذن فى الفعل

(قول الشارح فلا خلاف في المعنى) تفرغ على تعليل المخالف ورده تدبر (قوله لبيان المراد) لان المفاد بدليل الكعبي (قول الشارح وما يتحقق بالشيء الخ) هذا ما به يتم دليل الكعبي وإن كان مذكورا في كلامه جورا بسؤال فان أصل دليله السكوت وترك القذف وتركه واجب فالسكوت واجب وما لا يتم الخ قال العضد كانه جورا بما يقال السكوت ليس الترك بل الترك يحصل به فأجاب بذلك واعلم أنه أورد على الكعبي أنه لا يلزم (٢٢٤) من وجوب شيء وجوب ما يحصل به إذا تعددت أمور كل منها محصل له وليس هذا

فلا خلاف في المعنى إذا المباح بالمعنى الأول أي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني أي المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا (و) الاصح (انه) أي المباح (غير مأمور به من حيث هو) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبي أنه ما من ربه أي واجب إذ ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف وبالسكوت ترك القتل وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما سيأتي فالمباح واجب ويأتي ذلك في غيره

اختصاص كل بقيد أو حال من الأذن في الترك أي حاله كونه مساويا للأذن في الفعل (قوله فلا خلاف في المعنى) تفرغ على مجموع تعليل المخالف ورده وحاصله ان المباح بمعنى المأذون فيه جنس للواجب واما بمعنى المخير في فعله وتركه فهو مقابل له ويستحيل أن يكون جنس له لان مفهومه التخيير بين الفعل والترك ومفهوم الواجب اعتباره في منع الترك ويجب تحقق مفهوم الجنس في نوعه فلو كان جنسا له لزم اجتماع التقيضين وحينئذ للمباح استعمالا فلم يتوارد القولان على محل واحد وما قاله الناصر ان الخلاف وورد على المباح بمعنى المخير في فعله وتركه وأنه لا معنى له غيره معارض بما قاله القراني في شرح المحصول وفسرت الاباحة برفع الحرج عن الاقدام على الفعل فيندرج فيها الواجب والمندوب والمكروه والمباح ولا يخرج سوى الحرام وهذا هو تفسير المتقدمين وإتمامها بمستوى الطرفين المتأخرون نعم اعتراضه بأن ما قاله الشارح يفضي إلى أن قول المصنف والاصح غير صحيح متوجه إلا أن يقال أن التصحيح باعتبار كون الأول موافقا للشهور ولا يخفى ضعفه (قوله وهو المشهور) الضمير للمعنى الثاني (قوله من حيث هو) أي من حيث هو مباح لان حيث لا تضاف إلا إلى الجمل * واعتراض بأنه يوم تفسيد محل الخلاف بذلك وليس كذلك فاللائق ان يقول وانه غير مأمور به أي من حيث هو فالخلف لفظي كالتالي قبلها تنبيها بالفاء وأي على وجه كونه لفظيا مع إفاضة كون الخلاف في التي قبلها أيضا لفظيا وأجاب سم بان هذا الإيهام مندفع بقول المصنف والخلف لفظي فانه صريح في عدم اتحاد محل الخلاف فيكون قول المصنف من حيث هو بيان منه لمرادهم اه وقد يقال أن الحيثية للإطلاق فلا يرده شيء (قوله أي واجب) فسر المأمور به بالواجب مع ان المأمور به اعم من الواجب والمندوب لان الواجب هو الذي يتوجه دليل الكعبي (واعلم) أن دليل الكعبي المتقول عنه هكذا فعل المباح ترك الحرام وترك الحرام واجب فأورد على الصغري أنها لا نسلم أن فعل المباح عين ترك الحرام بل هو شيء يحصل به ترك الحرام فان أجيب بان المراد كذلك منعت الكبرى بأنه لا يلزم من وجوب الشيء وجوب المعين الذي يحصل الواجب به إذ يمكن حصوله بغيره وهنا كذلك لا يمكن ترك الحرام بفعل غير المباح فاجيب عن هذا المنع بان المراد الواجب المخير بمعنى ان الواجب في ترك الحرام هو ذلك المباح أو غيره مما يتحقق فيه ذلك الترك فذلك المباح واجب من حيث أنه أحد الامور التي يتحقق بكل منها الواجب الذي هو ترك الحرام لان من حيث

التراما لانه واجب محير لان المخير لا بد ان يكون واحدا من أمور معينة بان يعين حقيقة الفعل كالصوم والاعتاق مثلا ويرد بان احدها يتم به الواجب قطعاً وما يتم به الواجب واجب وفيه أنه إن اراد بالواجب ما تعلق به إيجاب الشارع فممنوع وإن أراد به أنه لا بد منه لاجل تحصيل الواجب فسلم لكن لا يفيد إذ الكلام في الواجب شرعا وهو ما تعلق به الخطاب ولم يتعلق بذلك وأورد عليه أيضا انا لا نسلم ان كل مباح يتحقق به ترك الحرام الذي هو واجب لان ترك الحرام هو الكف المكلف به في النهي والكف عن شيء يقتضى ان يقصد وأن يخطر ذلك الشيء بالبال فمن لم يقصد الكف عن شيء وفعل مباحا مثلا ولم يخطر بباله الحرام لم يوجد منه كف فلا يكون آتيا بترك الحرام الذي هو الواجب وإن كان غير آثم

خصوصه

لعدم فعل المنهى عنه فاجتماع ترك الحرام وفعل المباح أو غيره غير لازم وقد تقدم نقل هذا عن المصنف

في بحث تكليف الغافل وأما ما قيل من أنه إذا اجتمع الكف والمباح مثلا فالواجب لا يقارنه ففيه أنه لا يتم إلا به فهو واجب وكذا ما قيل أن هذه الدعوى والدليل في مصادمة الاجماع فلا يسمعان لما قال الكعبي أن دليلنا قطعي فيتأول الاجماع بان المباح غير واجب لذاته وإن وجب لغيره وهكذا وأورد عليه أيضا أن الصلاة حرام إذا تركها واجب قال ابن الحاجب وهو يلزمه باعتبار الجهتين (قوله) وأراد بالواجب المخير) عرفت ما في هذه الحاشية بتسامها ما سبق فلا نعيده إلا أن قوله فظهر الخ كالذي قبله اشتباه لان ذلك التوقف

لا يثبت المدعى إذ المدعى عكسه وهو ان كل مباح يتوقف عليه ترك حرام وقد عرفت أنه قد يوجد المباح ولا يوجد الترك فتأمل (قول المصنف والخلف لفظي) أي لو صححت مقالة الكعبي فغيره لا يخالفه فيما اذا الغير انما يقول المباح غير واجب بالنظر لذاته فلا يضره ان يقول انه واجب نظرا للعارض فجعل الخلف لفظيا وان غيره لا يخالفه مبنى على (٢٢٥) فرض الصحة ولا تقدم بطلان

مقالة الكعبي فكيف يوافقه غيره (قول المصنف أيضا والخلف لفظي) ومعنى الاصح حيثئذ ان التعبير المبني عليه الاصح هو الاوفق بالنظر فان الكلام في المباح من حيث ما يعرض فان النظر حيثئذ ليس في المباح من حيث هو مباح وكذلك كون معنى المباح مستوى الطرفين أولى من كونه لما دون لان ذلك هو الجامع المانع دون غيره وعلى هذا القياس فان قلت المباح من حيث هو لا يتأتى القول فيه بانه واجب أو جائز فان المطلق من حيث هو مطلق لا يكون مقيدا وكل من القولين قيده بقيد اما بحسب ذاته أو بحسب ما يعرض قلت المراد بالحديث بيان ملحظ القول الاصح لا الاطلاق الذي هو قيد في محل الخلاف ولا التقييد كذلك فتأمل (قول المصنف وان قيل انه مكرر مع ما تقدم في قوله ولا يحكم قبل الشرع خلافا للمعزلة وقوفه

كالمكروه (والخلف لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى فان الكعبي قد صرح بما يؤخذ من دليله من انه غير مأور به من حيث ذاته فلم يخالف غيره ومن أنه مأور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه في ذلك كما اشار إليه المصنف بقوله من حيث هو (و) الاصح (ان الاباحة حكم شرعي) إذ هي التخيير بين الفعل والترك

خصوصه ويرد عليه ان المخبر يجب ان يكون واحدا من امور معينة لا يقال يكفي التعيين النوعي وهو حاصل بكونه واجبا او مندوبا او مباحا فلنا لا بد في التمييز النوعي من تعيين حقيقة الفعل كالصوم والاعتاق مثلا إذ لا يكفي مجرد اعتباري من الاعراض العامة والشارح رحمه الله رأى توجه المنع على الصغرى عدل إلى الاسلوب الذي ذكره ثم انه طوى الصغرى و ذكر ثلاث مقدمات تتوقف عليها الاولى ان كل مباح يتحقق به ترك حرام الثانية ترك الحرام واجب الثالثة ما يتحقق به الشيء لا يتم إلا به واما قوله وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فهو الكبري نظم القياس على ما قرره هكذا المباح شيء لا يتم الواجب إلا به وكل شيء لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ينتج المباح واجب (قوله كالمكروه) فانه ما مور به من حيث انه يترتب على تركه محرم ومثله الواجب والمندوب بالاولى قالوا ويتحقق بالحرام أيضا فيعتبر فيه الجهتان كالصلاة في ارض مغصوبة وفي كون الحرام المتلبس به ذاتيتين تتوقف لما فيه من التهاوت فانه يتضمن حيثئذ طلب فعل ومنع وليس كالصلاة في الارض المغصوبة فالاولى ان يقال ان درجات الحرام متفاوتة كالسكر مثلا والقتل فيجعل الاول وسيلة لدفع الثاني وكقابلة الاجنية لترك الزنا بهما مثلا فيدفع اشد الضررين باخفهما ويبقى النظر فيما اذا تساوى واجبا او اعن هذا الدليل باجوبة منها اننا لانسلم ان كل مباح يتحقق به ترك الحرام الذي هو واجب لان ترك الحرام هو الكف المكلف به في النهي والكف عن شيء يقتضي ان يقصد وان يخطر ذلك الشيء بالبال فمن يقصد الكف عن شيء وفعل مباحا مثلا ولم يخطر بباله الحرام لم يوجد منه كف فلا يكون آتيا بترك الحرام الواجب وان كان غير آثم فاجتماع ترك الحرام وفعل المباح أو غيره غير لازم وان اجتمعا فالواجب الكف لا ما يقارن من مباح او غيره ومنها ان هذه الدعوى والدليل في مصادمة الاجماع فلا يسمعان للاجماع على ان المباح والواجب قسمان متباينان وان الاول جائز الترك دون الثاني ومنها اننا لانسلم ان ما هو ترك الحرام يكون واجبا وانما يكون واجبا اذا حمد فاعله وذم تاركة فالفعل الذي زعمت انه فعل المباح وترك الحرام ان قصد به التعبد فلا نسلم انه فعل المباح لان المباح لا يحمده فاعله وهذا يحمده فاعله وهو قريب من الاول (قوله والخلف لفظي) ظاهر تقرير الشارح انه راجع للخلف بين الكعبي وغيره وان كون الخلف الذي قبله لفظيا مما افاده الشارح وكان مستنده في ذلك كون المصنف اشار في شرح المختصر إلى ان الخلف لفظي في مسألة الكعبي ولم يتعرض امثل ذلك في التي قبلها والاولى حمل الخلف في عبارة المصنف على الخلف في كل من المستثنين لانه اكثر فائدة ولا مانع من الحمل عليه قاله السكال (قوله قد صرح) أي في بعض كتبه (قوله كما اشار إليه المصنف) من هنا اخذ سم جوابه عن بحث السكال السابق وعلى هذا يكون التعبير بالاصح بمعنى الاولى والاذا كان الخلاف لفظيا لا خلاف في المعنى (قوله إذ هي التخيير بين الفعل والترك) اشار به مع قوله في تعاميل مقابل الاصح بقوله إذ هي اتفاء الحرج عن الفعل والترك إلى ابتناء الخلاف المذكور على الخلاف في تفسير الاباحة وبهذا يظهر ان القولين لم

(٢٩ - عطار - أول) ان الخلاف السابق ليس مبني على تفسير الاباحة إذ هي على كلا القولين بمعنى التخيير كما يعلم من اذ الكلام هناك في ثبوت الاحكام عند الشارع قبل ورود خطابه ولو كانت هناك بمعنى عدم الحرج لم تكن حكما عند الشارع واما هذا الخلاف فهو مبني على الخلاف في تفسير الاباحة ولهذا اختصت الاباحة هنا من بين الاحكام إذ لم يقع خلاف في تفسير باقي الاحكام

فاندفع البحث بلا تكلف * ثم اعلم أن معنى هذا الكلام أنه اختلف في مفهوم لفظ الاباحة في عرف الشرع فنحن نقول هو التخيير فيكون حكما شرعيا وهم يقولون هو انتفاء الحرج فلا يكون شرعيا قاله السعد في حاشية المضد وبه يعلم أن الخلاف وارد على شيء واحد فلا يكون لفظيا فان نظر إلى الظاهر من أن الخلاف في أنها حكم شرعي أو لا كان لفظيا وكذلك مسألة المباح ليس بمنس للواجب والشارح ترك البيان هنا إجابة على ما هناك (قوله فان تحكيم العقل الخ) قد عرفت ما فيه فتدبر (قول المصنف بقى الجواز) أي بقى موجودا خارجيا إذ هو المحتاج إلى فصل بخلاف الوجود الذهني والإلم يعقل الجنس بدون فصل وهو باطل ومعنى كونه موجودا أنه متعلق بكتاب الشارع ولا يتعلق الخطاب بما لا يكون متحصلا مطابعا للماهية نوع بان يكون عينه في الوجود (قول الشارح الذي كان في ضمن وجوبه) لأن الجواز عبارة عن الاذن في الفعل مع الاذن (٢٣٦) في الترك والاذن الاول في ضمن الوجوب دال عليه دليله بلا معارض له فيه فيبقى

المتروق وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا إذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (و) الأصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ) كان قال الشارع نسخت وجوبه (بقى الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه من الاذن في الفعل بما يقومه من الاذن في الترك الذي خلف المنع منه إذ لا قوام للجنس بدون فصل ولا إرادة ذلك قال (أي عدم الحرج) يعني في الفعل والترك من الاباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولى إذ لا دليل على تعيين أحدهما (وقيل) الجواز الباقي بمقومه (الاباحة) إذ بارتفاع الوجوب يتبقى الطلب فيثبت التخيير (وقيل) هو (الاستجاب) إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وقال الغزالي لا يبقى الجواز لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن

يتواردا على محل واحد فلا خلاف في المعنى فلو أصر المصنف قوله والخائب لفظي عن هذه المسئلة ليعود اليها أيضا كان اولي (قوله إذ هي انتفاء الخ) فان انتفاء الحرج لا يتوقف على الشرع لأنه يحصل بالسكوت بخلاف التخيير ولو فسر هذا البعض الاباحة بالتخيير ما صح له نفي أنها حكم شرعي ولذلك قيل الخلاف لفظي هنا أيضا وأورد الناصر على التعريف أنه يشمل المكروه وأجاب سم بان المراد بالحرج ما يشمل اللوم وأورد أيضا أن الاباحة فعل وانتفاء الحرج انفعال فلا يصح التفسير وأجاب سم بأنه لا مانع من نقل الاصطلاح ما هو فعل إلى ما هو انفعال (قوله إذ نسخ) أي مع عدم بيان ما نسخ إليه فان بين اتباع (قوله بما) البناء بمعنى مع وما واقعة على فصل (قوله إذ لا قوام) أي تحقق ضرورة انتفاء المعلول لانتفاء علته لأن الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس فيستحيل وجود الجنس مجردا عن الفصل وقد قال في شرح المطالع كون الفصل علة لحصة النوع مما لا شك فيه لأن الجنس إنما يتخصص بمقارنة الفصل فلم يعتبر الفصل لا يصير حصة (قوله للجنس) وهو الاذن في الفعل فانه قدر مشترك بين الايجاب والندب والاباحة والكراهة (قوله عدم الحرج) أي عدم الاثم فلا يرد بحث الناصر بان عدم الحرج يخرج المكروه فلا يصح شيو الجواز له وحاصل رده ان الجواز بالمعنى الاعم وهو عدم الاثم (قوله وقيل الجواز) هذا يقتضى انه عطف على قوله أي عدم الحرج فالخلاف في التفسير وليس مقابلا لقوله بقى الجواز وباتى مقابله في قوله وقال الغزالي (قوله يتبقى الطلب) بناء على ان النفي ينصب على القيد والمقيد معا وإن كان خلاف الغالب من انصابه على القيد (قوله فيثبت التخيير) بناء على ان الغالب انصاب النفي على القيد (قوله كان لم يكن) أي كان لم يوجد وجوب (قوله

بعد نسخ الوجوب إذ نسخ الوجوب يكفي فيه نسخ المنع من الترك لكنه لا يبقى بدون مقومه فلا بد أن يخلف المنع من الترك شيء يقومه وهو الاذن في الترك المتحقق في أي فرد مما عدا ما نسخ هذا ما يؤخذ من بعض شروح المنهاج (قول الشارح الذي خلف المنع منه) إنما خلقه هذا بخصوصه لانه ضده دون غيره فباتفاء أحدهما يثبت الآخر (قول الشارح) ولا إرادة ذلك الخ) أي لإرادة أنه بقى الاذن مع مقومه وقد يكون ذلك المقوم فصل الكراهة أو خلاف الاولى إذ كل منهما صالح لأن يخلف المنع من الفعل وقوله قال أي عدم الحرج إذ هو متناول لكل واحد مما بقى تدبر (قول الشارح من الاباحة أو

الندب أو الكراهة) قد تقرر أنه لا بد لكل واحد من هذه الثلاثة من دليل خاص والغرض أنه لا دليل هنا ولو فرض وجوده لما فليس الكلام فيما يؤخذ من الدليل بعد النسخ بل فيما يؤخذ من نفس النسخ فلعل المراد من بقاء ذلك بقاء ما يتحقق به كل واحد منها وهو المعنى العام الصالح لذلك على البديل على فرض وجود دليل فليتأمل (قوله لاستحالة وجوده) أي خارجا (قوله بناء على انه علة له) أي يحصله في العقل ويجعله مطابقا تمام ماهية النوع حيثنذ يمكن كونه باقيا مدلول عليه بالخطاب بعد نسخ الوجوب فتأمل (قوله والفرض خلافه) لفرض انه بقى مدلول عليه بدليل الوجوب (قوله وأجاب سم بما حاصله الخ) يؤيده قول الشارح الذي خلف المنع فان المراد بما خلفه نقيضه ولا شك في مناقضة الكراهة للنسخ تدبر (قول الشارح وقيل الجواز الباقي الخ) هذا يقتضى انه عطف على قوله أي عدم الحرج فالخلاف في التفسير وليس مقابلا لقوله بقى الجواز بل مقابله في قوله وقال الغزالي الخ (قوله الشارح يجعله كأن لم يكن) أي لان

الوجوب ماهية بالنسخ ترتفع ولا قيود هنا حتى ينظر اليها قال بعضهم وهذا هو الراجح لكنه يخالف ترجيح المصنف (قول الشارح لكون الفعل مضرة) هذا بيان لحكمة التحريم والاباحة لاعلة مثبتة للحكم فالمراد بقوله ما كان قبله اي بعد البعثة فاندفع ما يتوهم من انه جار على طريق الاعتزال وبعبارة اخرى لكون الفعل مضرة أي مع النهي العام عن المضرة نحو لا ضرر ولا ضرار والدليل العام للمنفعة نحو خلق لكم ما في الارض كما مر فليس قولاً بالحسن والقبح تدبر (مسئلة قول المصنف الامر بواحد مبهم الخ) قيل المراد الامر اللفظي لا النفسي لانه الايجاب فيتحد الموضوع والمحمول وأجيب بأنه لا مانع ولا اتحاد لان الايجاب لو احدى مبهم يمكن ان يوجب احدها معناها او الكل فيكون تعلقه باحدها ظاهر او حيث تدبر في الجملة فيكون المعنى حيث تدبر ايجاب واحد لا بعينه ظاهر اوجبه واقما فتدبر او قول لا حاجة الى ذلك بل الايجاب في الظاهر تعلق بذات الواحد غير (٢٢٧) المعين لكن لما لم يصح لان الواجب لا بد ان يكون معينا قالوا

ويرجع الامر لما كان قبله من تحريم أو اباحة أي لكون الفعل مضرة أو منفعة كما سيأتي في الكتاب الخامس (مسئلة الامر بواحد) مبهم (من اشياء) معينه كما في كفارة اليمين فان في ايها الامر بذلك تقديرا (يوجب واحدا) منها (لا بعينه) وهو القدر المشترك

ان الواجب هو القدر المشترك لانه هو المعين دون ذات الواحد حيث تدبر فالعنى الايجاب المتعلق بذات الواحد غير الماين ظاهرا هو في الحقيقة ايجاب للقدر المشترك تدبر (قول الشارح معينه) احترز به عما إذا كانت غير معينه فانه تكليف ما لا يطاق (قول المصنف يوجب واحدا لا بعينه) قيل مفهوم واحد لا بعينه معين في نفسه والايهام انما هو من خصوصية ما يتحقق فيه فلا يرد الاشكال بان غير المعين مجهول لا يكلف به وبان غير المعين يستحيل وقوعه فان كل ما يقع فهو معين اه وهو في العضد إلا أنه ترك بعضه وهو ما يدفع أن غير المعين يستحيل وقوعه وعبارته

لما كان قبله أي قبل الوجوب (قول من تحريم) الظاهر أن المراد التحريم الشرعي والاباحة الشرعية لا التحريم والاباحة الثابتان قبل ورود الشرع كما تقول المعتزلة (قوله الامر بواحد) فيه ان الامر بواحد معناه هنا ايجابه فيتحد المحمول والموضوع وذلك مانع من الحمل والجواب انه يحمل الامر على اللفظي بقرينة قوله يوجب دون ايجاب هذا ملخص ما في الناصر وقال سم يصح ان يحمل فيما على اللفظي أو النفسي لكن الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع اي الامر بواحد مبهم ظاهر اوجب واحد لا بعينه في الواقع وقوله يوجب لا يعين الحمل على اللفظي لانه من قبيل الاسناد للمصدر مبالغة أو معناه ثبت أو يستلزم اه وفيه انه لا معنى للظاهر إلا الامر اللفظي ولا للواقع إلا الامر النفسي فلم يخرج عما قاله الناصر (قوله مبهم) اي في الظاهر فيجامع الاقوال الاتية (قوله من اشياء معينه) أي بنوعها كما في خصال الكفارة أو بشخصها كقول الشارع اعتق هذا العبد وتصديق هذا الدينار كذا قالوا وفيه ان هذه صورة فرضية وإلا فالواقع من الشارع إنما تعلق بالواقع وتشخصه انما يكون بعد التلبس فيه وإنما اعتبر تعيينها لعدم وقوع تعلق الوجوب بامر مبهم من امور مبهم لانه وقوع التكليف بالمحال وهو باطل قال الزركشي موضوع المسئلة إذا شرع التخيير بنص فان شرع بغيره كتخيير المستحبي بين الماء والحجر والتخيير في الحج بين الافراد والتمتع والقران فلا مدخل له في المسئلة لكن الجواب في جعل التخيير بين الماء والحجر منها اه وقال شيخ الاسلام الوجه عدم تقييدها بذلك من حيث الخلال في أصلها أو امان من حيث ما يترتب على فعل المكلف فمسئلة الحج خارجة عن ذلك اه قال سم وما ذكرناه الوجه من عدم التقييد هو الذي يظهر انه الصواب الذي لا معنى للخالفه فيه فيكون ضابط المسئلة سقوط الواجب بواحد من أمرين أو أمور سواء ثبت التخيير بين ذلك بنص أو لا إذ لا وجه للفرق بينها (قوله كما في كفارة اليمين) ومثله كتخيير المستحبي بين الماء والحجر والتخيير في الحج بين الافراد والتمتع والقران وغير ذلك (قوله تقديرا) أي معنى فانها وان كانت خبرا فالعنى على الامر (قوله يوجب) من قبيل الاسناد للمصدر والموجب حقيقة الامر لا الامر ومثل هذا الايجاب الندب وكذا يقال في الكراهة في مسئلة التحريم الاتية (قوله وهو القدر المشترك)

في الجواب قلنا هو معين من حيث هو واجب وهو مفهوم الواحد من الثلاثة الحاصل في ضمن واحد منها مع عدم خصوصية شيء من الثلاثة وتعيينه واطلاق غير المعين عليه صح لذلك لانه لا يتعين ولا تميز له في الذهن أو كلف بايقاعه غير معين في الخارج اه (قول الشارح وهو القدر المشترك) أعلم أن الواجب والخبر فيه أحد الامور لكن ما صدق عليه أحد الامور في الواجب مبهم وفي الخبر معين إذ الوجوب لم يتعلق بمعين والتخيير لم يقع في مبهم وإلا لجاز تركه وهو يترك الكل بل في كل معين من المعينات وتعدد ما صدق عليه مفهوم أحد المعينات عند تعلق الوجوب والتخيير ينفي اتحاد متعلق الوجوب والتخيير بحسب الذات كما إذا اوجب احدا الامر المعينين وحرر احديك الامرين المعينين فان كلام الواجب والحرام احدا الامرين ولا يلزم فيه ارتقاع حقيقة الوجوب والحرمه لان تعدد ما صدق عليه احدا الامرين عند تعلق الوجوب والحرمه ينفي اتحاد متعلقيهما وإذا لم يتحد

متعلق الوجوب والتخيير بالذات وكان التخيير بين واجب هو احد المعينات من حيث انه احدهما مبهما وبين غير واجب هو احدهما على التعيين من حيث التعيين لم يلزم منه ارتفاع حقيقة الوجوب لان هذا لا يوجب جواز ترك كل من المعينات على الاطلاق بل جواز ترك كل معين من حيث التعيين بطريق الايمان بمعين اخر وهذا يندفع ما قال المعتزلة لو كان الواجب واحدا لابعينه من حيث هو احدهما مبهما لكان التخيير فيه الجائز تركه واحدا لابعينه من حيث هو احدهما مبهما فالواجب والتخيير فيه ان تعدد الزم التخيير بين واجب وغير واجب وهو رفع حقيقة الوجوب إذ لا يكلف ان يختار غير الواجب لمكان التخيير ويترك لعدم الوجوب وذلك كما تقول صل او كل الخبز وإن اتحد الزم اجتماع التخيير وهو جواز الترك والوجوب وهو عدم جواز الترك في شيء واحد وهما متناقضان كذا حقيقة العضد او نحوه السعد وقال السيد مفهوم أحدها مبهما أمر كلي يصدق على جزئيات متعددة وهو في نفسه أمر لا يتحصل إلا في ضمنها فاذا تعلق به الوجوب والتخيير فقد تعلق به جواز الترك وعدمه وكانه قيل اوجبت عليك احدها واجزت لك ترك احدها وليس هذا الايجاب والتخيير بالقياس إلى هذا الكلي في نفسه بل معناه ان أيها فعلت جاز لك ترك الباقي وأي اثنين تركت وجب عليك الثالث فليس شيء معين من الثلاثة موصوفا بجواز الترك على التعيين او بالوجوب (٢٢٨) على التعيين بل كل واحد يصلح على البدل لهذا تارة ولذلك اخرى وليس التخيير

بينها في ضمن أي معين منها

شامل للتواطىء والمشكك كذا قالوا والمتجه أنه دائماً من قبيل المشكك وأما تمثيل المتواطىء بقوله اعتق هذا العبد او ذلك العبد فهو امر فرضي كما قدمنا وإلا فلو ورد النصوص كلها من قبيل المشكك وورد الناصر ان المشترك بين أشياء ليس واحداً منها ضرورة بل كل منها واحد منه اه وهو إشكال يرد على ظاهر العبارة والشارح صرفها عن الظاهر بما يندفع به هذا الاشكال وإشكال اخر وهو ان الواحد بما هو واحد إنما يوجد في الذهن لا في الخارج فلا يطلب وأجاب عنه ابن الحاجب بان المطلوب هو الواحد الوجودي الجزئي باعتبار مطابقتها للحقيقة الذهنية لا باعتبار جزئيته ورده العلامة الشيرازي بانه يتأني كون الواجب هو المشترك بل الجواب أنه يجوز طلبه في ضمن الافراد والمستحيل طلبه دونها وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله في ضمن أي معين الخ وحاصله ان مفهوم واحد لا بعينه قدر مشترك بينها ضرورة تحققه في كل واحد منها فهو أمر كلي صادق على جزئيات متعددة وهو في نفسه لا يتحصل إلا في ضمنها فاذا تعلق به الوجوب والتخيير فقد تعلق به جواز الترك وعدمه وكانه قيل اوجبت عليك احدها واجزت لك ترك احدها وليس هذا الايجاب والتخيير بالقياس إلى هذا الكلي في نفسه بل معناه أن أيها فعلت جاز لك ترك الباقي فليس شيء معين من تلك الافراد موصوفاً بجواز الترك على التعيين أو بالوجوب على التعيين بل كل واحد يصلح على البدل لهذا تارة وبذلك أخرى وليس التخيير بين واجب وغير واجب بهذا المعنى متمماً وإنما الممتنع التخيير بين واجب قد اتصف بالوجوب على التعيين كالصلاة وأكل الخبز ثم قال بعد قول العضد الحق في الحل ان الذي وجب وهو المهم لم يخير فيه والتخيير فيه هو كل من المعينات لم يجب منه شيء لانه لم يوجب معيناً وإن كان يتأدى به الواجب لتضمنه مفهوم أحدها وتعدد ما صدق عليه أحدها إذ تعلق به الوجوب او التخيير يابى كون متعلق الوجوب والتخيير واحداً كما لو حرم واحداً من الامرين وأوجب واحداً

بين واجب وغير واجب هذا المعنى متمماً إنما الممتنع التخيير بين واجب قد اتصف بالوجوب على التعيين كالصلاة وأكل الخبز ثم قال بعد قول العضد الحق في الحل ان الذي وجب وهو المهم لم يخير فيه والتخيير فيه هو كل من المعينات لم يجب منه شيء لانه لم يوجب معيناً وإن كان يتأدى به الواجب لتضمنه مفهوم أحدها وتعدد ما صدق عليه أحدها إذ تعلق به الوجوب او التخيير يابى كون متعلق الوجوب والتخيير واحداً كما لو حرم واحداً من الامرين وأوجب واحداً

فان معناه أيهما فعلت حرم الآخر وأيهما تركت وجب الآخر والتخيير بين واجب وغير واجب وهذا المعنى جائز الاشكال وإنما الممتنع التخيير بين واجب بعينه وغير واجب بعينه اه ذلك الحق الذي بينه هو ان الذي وجب وهو الواحد المهم اعني هذا المفهوم الكلي لم يخير فيه إذ لا يجوز تركه البتة والتخيير إنما هو في كل واحد من المعينات وإن كان كل واحد منها يتأدى به الواجب لتضمن كل واحد منها الواجب الذي هو مفهوم احدها مبهما فليس معنى الواجب التخيير انه خير في نفس ذلك الواجب كما يتبادر إلى الفهم من هذه العبارة بل معناه الواجب الذي خير في افراذه ولقد أشار الشارح رحمه الله بقوله وهو القدر المشترك بينها إلى الابهام في الواجب وبقوله في ضمن أي معين إلى التعيين في التخيير فيه ثم ان القدر المشترك بينها اعني ذلك المفهوم من حيث تعين المشترك فيه معين فالواجب معين فاندفع القول بانه كلف بغير معين وأما خصوصية كل واحد فهو مخير فيه لا واجب فلا يلزم فيه التكليف بغير معين بخلاف ما ذهب إليه ابن الحاجب فانه يلزم عليه ذلك وهو لازم ايضاً على ما ذهب إليه السيد ويلزم عليهما معا اختلاف الواجب بالنسبة للكلفين وهو خلاف ما قطع به تدبر اه (قوله) لا بالشخص كاعتق هذا) أو هذا الآن الامر الواقعة من الشارع ليست إلا في المشكك دون المتواطىء إلا لأن ذلك لو فرض كان من موضوع المسئلة واعلم ان هذه المسئلة بالاقوال التي ذكرها المصنف لا بدان لا يكون التخيير فيها بين اصل وفرعه ولا بين مبدل وبدله وان يتأني الجمع بين الشيتين او الاشياء المخير فيها كانوا الكفارة فان كلاليس بدلا ولا فرعا بخلاف المسح على الخفين وغسل الرجلين فليس في ذلك تخيير

عندهم بالمعنى المصطلح لان المسح بدل وبخلاف الافراد والتمتع والقران فانه لا يتاقى الجمع كذا ذكره بعضهم لكن في العصد الرد على من قال بوجوب الكل بان الاجماع على وجوب تزويج احدى الكفاين للحاطين فلو وجب الكل لوجب تزويج الكل اه وهو يقتضى أن لا تقييد بان يتاقى الجمع والامساك توجه هذا الرد (قول الشارح وهو القدر المشترك بينهما في ضمن الخ) يعنى أن مفهوم واحد لا بعينه قدره مشترك بينها ضرورة تحققه في كل واحد منها فهو امر كلي صادق على جزئيات متعددة وهو في نفسه لا يتحصل إلا في ضمنها فاذا تعلق به الوجوب والتخيير فقد تعلق به جواز الترك وعدمه وكانه قيل أو جبت عليك احدىها وأجزت (٢٢٩) لك ترك احدىها وليس هذا الايجاب والتخيير

بالقياس إلى الكلي في نفسه بل معناه ان أيها فعلت جاز لله ترك الباقي فليس شيء معين من تلك الافراد موصوفا بالوجوب على التعيين او بجواز الترك على التعيين بل كل واحد يصلح على البدل تارة لهذا وتارة لذلك وليس التخيير بين واجب وغيره بهذا المعنى متمتعاً وقدم تمام هذا فتدبر (قوله ان الواجب ذات الواحد) أي كما قاله ابن الحاجب وليس كذلك للزوم أن يكون المسكف به غير معين (قوله سواء كان متواطئاً) ينبغي ان يمثل بما إذا قال اعتق من هذا النوع او من هذا النوع لا بما إذا قال اعتق زيداً أو بكر فإنه نقاه فيما سيم ثم انه ليس فيما ورد بمتواطئاً فاما ان نجيز ما تعلق بنوع أو شخص او نعتيهما ولا وجه للفرقة تدبر (قوله امر مجزئيه) فالمطلوب هو الواحد

لانه المأمور به (وقيل) يوجب (الكل) فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات (ويستقط) الكل الواجب (بواحد) منها حيث اقتصر عليه لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ما ذكر (وقيل الواجب) الاشكال بان غير المعين مجهول لا يكلف به وبان غير المعين يستحيل وقوعه فان كل ما يقع فهو معين (قوله لانه المأمور به) ضميره يعود للقدر المشترك باعتبار تحققه في ضمن منها وفي صيغة الحصر اشارة للرد عما ابن الحاجب في قوله ان المطلوب هو الواحد الوجودى إلى اخر ما تقدم (قوله فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات) ظاهره ان الخلاف بين هذا القول وما قبله معنوى وعليه جماعة من الاصوليين كالآمدى وابن الحاجب وغيرهما وذهب جماعة منهم الامام الرازى وامام الحرمين إلى انه لفظى قال في البرهان نقل اصحاب المعالات عن ابى هاشم انه قال الاشياء كلها وان صح هذا النقل فليس ايلا في التحقيق إلى خلاف معنوى وقصاراه نسبة الخصم إلى الخيف في العبارة فان ابا هاشم اعترف بان تارك الحلال لا يائمه اثم من ترك واجبات ومن اتى بها جميعاً لم يثبت له ثواب واجبات ويقع الامثال بواحدة فلا يبقى مع هذا الوصف الحلال بالوجوب تحصيل وتاويل هذا اللفظ عند الهشمية ان ما من خصلة من الخصال التي وقع التخيير فيها الا وهى لو فرضت واقعة لكاتب واجبة اه فهذا كما ترى راجع إلى ان الخلاف لفظى وكان من جعل الخلاف معنوى بانظر لظاهر مقالاتهم المذكورة وهو ان الثواب والعقاب على الكل وقد نقل الآمدى ايضا عن المعتزلة انه لا ثواب ولا عقاب إلا على البعض (قوله ويعاقب بتركها) لم يقبل هنا ان عوقب كما قاله فيما سياتى لانه بصدد تقرير مذهب المعتزلة وهم لا يقولون بتخلف العقاب (قوله لان الامر تعلق بكل منها) دليل لدخول الكل والسقوط بواحد واعتراضه الناصر بانه يخالف موضوع المسألة وهو ان الامر بواحد منهم من أشياء معينة وأجاب سم بان الشارح أشار لذلك بقوله قلنا ان سلم الخ فإنه اشارة إلى انه لا يسلم ان الامر تعلق بكل واحد بخصوصه فهو منع له ومنعه يشير إلى مخالفته لغرض المسألة اه على انك قد سمعت انه لا مخالفة بيننا وبينهم في التحقيق بناء على ان الخلف لفظى (قوله ان سلم ذلك) أي ان الامر تعلق بكل منها بخصوصه وفي ذلك تنبيه على منعه وعلى تقدير تسليمه تنزلاً لا يستلزم المطلوب وهو وجوب الكل المرتب عليه ما ذكر من انه يثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات (قوله لا يلزم منه وجوب الكل) لجواز ان يكون وجوبها بدلياً (قوله ما ذكر) أي من انه يثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات

الوجود الجزئى باعتبار مطابقتها للحقيقة الذهنية لا باعتبار جزئيته وفيه انه يتاقى كون الواجب هو المشترك وهذا هو الرد المشار اليه ذكره السعد (قول المصنف وقيل يوجب الكل مع قول الشارح فيثاب الخ) يفيد ان الخلاف بينه وبين ما قبله معنوى وعليه العصد وابن الحاجب قال السعد وهو مذهب بعض المعتزلة فيثاب ويعاقب على كل واحد ولو اتى بواحد سقط عنه الباقي بناء على أن الواجب قد يسقط بدون الاداء اه وذلك لما ذكره الشارح من قوله لان الامر الخ وذهب الامام الرازى وامام الحرمين إلى انه لفظى بناء على تفسير أن الحسن لهذا القول بانه لا يجوز الاخلال بجميهم ولا يجب الا تيان بهو للمكلف ان يختار أياما كان فهو بعينه مذهب أهل السنة والخلف لفظى لأنهم إنما قالوا بوجوب الكل بهذا المعنى فرارا من القول بوجوب واحد منهم لان العقل

لا يدرك فيه مصلحة بناء على عقيدتهم من التحسين والتقصيح وان العقل يدرك الاحكام قبل الشروع (قول المصنف معين عند الله) بان يتعين بأنه الواجب فهو علم تصديقي لا تصوري إذ ذوات الاشياء المخير فيها متميزة عنده وتميزها من حيث ذواتها لا يفيد المطلوب وحاصل هذا القول أن الواجب معين عند الله تعالى دون الناس ويسقط بفعل غيره لعذر المكلف بانه لا اطلاع له على الغيب وأما القول الآتي فعناه أن الواجب معين عند الله تعالى قبل الفعل دون الناس وبعد الفعل معين عند الله وعند الناس وعلى الاول لا يختلف باختلاف المكلفين دون الثاني هكذا يؤخذ من العضد خلافا لمن قال أن المأخوذ منه أنه من تفاريع ما قبله نعم في منهاج البيضاوي وشرحه للصفوى انه من تفاريع الاول ووجه ذلك أنهم لما قالوا أن الواجب معين عند الله تعالى (٢٣٥) دون الناس رد بأن التعيين يحيل ترك ذلك الواحد والتخيير

في ذلك واحد منها (معين) عند الله تعالى إذ يجب أن يعلم الأمر المأمور به لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول (فان فعل) المكلف المعين فذاك وان فعل (غيره) منها (سقط) الواجب بفعل ذلك الغير لان الأمر في الظاهر بغير معين قلنا لا يلزم من وجوب علم الأمر المأمور به أن يكون معيناً عنده بل يكفي في علمه به ان يكون متميزاً عنده عن غيره وذلك حاصل على قولنا التميز احد المعينات المبهمة عن غيره من حيث تعيينها (وقيل هو) أي الواجب في ذلك (ما يختاره المكلف) للفعل (قوله في ذلك) أي أن الأمر بواحد من أشياء معينة (قوله معين عند الله) أي ولا يختلف بالنسبة للمكلفين بخلافه في القول الآتي (قوله إذ يجب أن يعلم الأمر الخ) إشارة لقياس اقتران من الشكل الاول هكذا الواجب شيء يلزم أن يعلمه الأمر وكل ما كان كذلك يلزم أن يكون معيناً عنده اشارة للصغرى بقوله إذ يجب أن يعلم الخ ولييانها بقوله لانه طالبه والكبرى مطوية وقوله قلنا لا يلزم الخ منع الكبرى وقوله بل يكفي بيان لسند المنع ثم ظاهر قوله إذ يجب أن يعلم الخ أن المراد العلم التصوري أي تصور ذات الشيء المأمور به وفيه نظر فان ذات الاشياء المخير بها معلومة له تعالى متميزة عنده وهذا غير مفيد له بل المراد العلم التصديقي أي العلم بالمأمور به من حيث انه مأمور به بان يعلم الأمر الواجب حسبما اوجبه وإذا اوجب احد الامور المعينة من حيث هو احدها وجب ان يعلمه كذلك وإلا لم يكن عالماً بما اوجبه وتعلق علمه سبحانه بما يفعله كل مكلف من خصال الواجب المخير لا يوجب وجوب ذلك المفعول عيناً على فاعله بل هو علم بما يسقط به عند الطلب لاحدها من حيث هو احدها ويحصل به الامتثال (قوله فذاك) أي فذاك هو المطلوب أو ظاهر (قوله لان الأمر في الظاهر) أي ولا اطلاع للمكلف على ماني نفس الأمر (قوله أن يكون معيناً عنده) بل العلم به يتبع الامر به (قوله عن غيره) أي عن غيره المهم او عن غير احد المعينات المبهمة وقوله على قولنا أي ان الواجب واحد لا بعينه وقوله من حيث تعيينها متعلق بتميز والضمير للمعينات أي ان احد المعينات المبهمة متميز من حيث تعيين تلك المعينات التي دارينها وانحصر فيها أي لم يخرج عنها وهذا لا ينافي أنه مبهمة من حيثية عدم تشخصه لانه إنما يتشخص بتلبس الفاعل به كما هو شأن سائر الافعال (قوله أي الواجب في ذلك) الاوضح أن يقول أي ذلك الواجب المعين عند الله ليدل على ان هذا القول متفرع على ما قبله وهو ان الواجب معين عند الله كما يفيد

يجوز وثبت اتفاقاً في الكفارة فاتتني التعيين فنعوا مقدمة ذلك الدليل الثقاتلة ان التخيير يجوز ترك الواحد المعين بأنه يحتمل أن يبين الله تعالى في حق المكلف ما يختاره فيكون لاختيار المكلف تأثير في تعيين الواجب فالتخيير ثابت مع امتناع الترك لا انتفاء التعيين باتفاه اختياره اه لكن قد علمت أن العضد ومثله ابن الحاجب على أنهما قولان مستقلان فان عبارتهما هكذا الامر بواحد مبهمة من أمور معينة مستقيم وقال بعض المعتزلة الواجب الجميع ويسقط بواحد وقال بعضهم الواجب واحد معين عند الله تعالى وهو ما يفعل فيختلف بالنسبة للمكلفين وقال بعضهم الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالأخر اه (قوله فانه ان لم يجب العلم) أي لو فرض جوازه كما هو مبنى كلام العلامة والا فجوازه حقيقة محال لان الفرض انه طالبه والجواز يؤدي إلى انه يكون طالباً مع انتفاء العلم وهو محال تأمل (قول الشارح بل يكفي الخ) لانه إنما يجب أن يعلمه حسبما اوجبه فاذا اوجب واحداً من الثلاثة غير معين وجب أن يعلمه كذلك وإلا لم يكن عالماً بما اوجبه قاله العضد (قول الشارح لتمييز أحد المعينات) فيه اشارة إلى الفرق بين ما تعلق به الوجوب وما تعلق به التخيير بأن الاول مبهمة والثاني معين وقد مر وقوله من حيث تعيينها معناه أن الواجب وهو القدر المشترك تميز بانه المشترك بين هؤلاء المعينات وهو بمعنى قول العضد المتقدم (قول الشارح بان يفعله) تصوير للاختيار فعناه هو أن يوقعه لا مجرد اختياره بدون فعل لان هذا القول لمن يقول الواجب ما يفعله كما في العضد

ما يفعل فيختلف بالنسبة للمكلفين وقال بعضهم الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالأخر اه (قوله فانه ان لم يجب العلم) أي لو فرض جوازه كما هو مبنى كلام العلامة والا فجوازه حقيقة محال لان الفرض انه طالبه والجواز يؤدي إلى انه يكون طالباً مع انتفاء العلم وهو محال تأمل (قول الشارح بل يكفي الخ) لانه إنما يجب أن يعلمه حسبما اوجبه فاذا اوجب واحداً من الثلاثة غير معين وجب أن يعلمه كذلك وإلا لم يكن عالماً بما اوجبه قاله العضد (قول الشارح لتمييز أحد المعينات) فيه اشارة إلى الفرق بين ما تعلق به الوجوب وما تعلق به التخيير بأن الاول مبهمة والثاني معين وقد مر وقوله من حيث تعيينها معناه أن الواجب وهو القدر المشترك تميز بانه المشترك بين هؤلاء المعينات وهو بمعنى قول العضد المتقدم (قول الشارح بان يفعله) تصوير للاختيار فعناه هو أن يوقعه لا مجرد اختياره بدون فعل لان هذا القول لمن يقول الواجب ما يفعله كما في العضد

(قول الشارح دون غيره) احتراز عما لو فعل السكك أو اثنين فليس من موضوع لهذا القول تدبر (قوله محل نظر) الحق ما قاله شيخ الاسلام فان المعتزلة لا يقولون بغير المعين عند الله لانهم يقولون العقل يدرك الحكم عند الله بأدراكه المصلحة والمفسدة فلا بد أن يكون معينا عنده اذ لا تترك في المبهم وكذلك كون الثاني من تفاريع الاول يدل على ذلك قطعا كما تقدم نعم كونه من تفاريعه لا يقول به الشارح والمصنف وشيخ الاسلام (٢٣١) لم يدع ذلك فتدبر (قول الشارح

للاتفاق الخ) تعليل لان الواجب ما يفعل وعبارة العصد لان ما يفعله فهو الواجب عليه اتفاقا وغيرها الشارح الى ما ترى لفساد ظاهرها فان الاتفاق ليس على أن ما يفعل هو الواجب لمنافاته لا قول قبله بل على الخروج عن العهدة باى مفعول منها (قول الشارح للقطع باستواء المكلفين) اشارة الى أن هذا الحكم قطعى ضرورى لا يحتاج الى الاستدلال ويحتمل أن معناه للقطع المستند الى الاجماع المنعقد على عدم تفاوتهم في ذلك والنص الوارد في خصال الكفارة الدال على مساواة المكلفين فيها لکن كلاهما قابل للنوع فالاولى الاول فتأمل (قوله لا أن الفعل هو الذى أوجه الخ) فيه طرف منافاة لما مر عن شرح المنهاج تدبر (قوله فان الاخير منها الخ) قال الصفوى في شرح المنهاج قول التراجيم هو الثالث والرابع من تفاريعه كما تقدم نقله (قوله فلا

من أى واحد منها بان يفعله دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب باى منها يفعل • قلنا الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدها لا لخصوصه للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم والاقوال غير الاول للمعتزلة وهى متفقة على نفي ايجاب واحد لا بعينه كنفيتهم تحريم واحد لا بعينه كما سيأتي لما قالوا من أن تحريم الشئ أو ايجابه لما فعله أو ترده من المفسدة التى يدركها العقل وانما يدركها في المعين وتعرف المسئلة على جميع الاقوال بالواجب الخير لتخير المكلف في الخروج عن عهدة الواجب باى من الاشياء يفعله وان لم يكن من حيث خصوصه واجبا عندنا (فان فعل) المكلف

يفيده كلام العصد لکن الشارح فسر الضمير بذلك لموافقة نظيره قبله فظاهر صنيعة والمصنف ككثير انه ليس من تفاريعه ودعوى دلالة قول الشارح ان الاقوال غير الاول متفقة الخ على ان المراد الواجب المعين عند الله ما يختاره المكلف فيكون من تفاريعه كما قاله شيخ الاسلام نازع فيها سم (قوله من أى واحد منها) بيان لما يختاره المكلف (قوله بان يفعله) تفسير لاختيار بعضها للفعل فبفعله يظهر وجوبه (قوله وان اختلف الخ) حال من قوله ما يختاره المكلف أى وان لازم اختلاف الواجب باختلاف اختيار المكلفين فلا يضر ذلك (قوله للاتفاق الخ) تعليل للقول بان الواجب هو ما يختاره المكلف (قوله لكونه أحدها) أى لا لكونه صار واجبا باختياره وهذا ابطال لدعوى الخصم وقوله للقطع الخ تحقيق لمذعانا (قوله لا لخصوصه) أى كونه مختار المكلف (قوله والاقوال غير الاول) قال الكمال القول الاخير وهو القول بان معين عند الله وهو ما يختاره المكلف يسمى قول التراجيم لما في المحصول انه قول ينسبه صحابنا الى المعتزلة وينسبه المعتزلة الى اصحابنا واتفق الفريقان على فساده قال والد المصنف فيما كتبه على منهاج الاصول وعندى أنه لم يقل به قائل اه وفيه نظر فان ابن القطان من اصحابنا مع جلالة قدره قد حكاه عن بعض الاصوليين فكيف ينكروا وقد وهم المصنف في شرح المختصر فجعل قول التراجيم هو القول بان الواجب معين عند الله (قوله لما قالوا) علة لنفي ايجاب واحد لا بعينه وتحريم واحد لا بعينه وقوله من ان تحريم الخ نشر على غير ترتيب اللف من قوله على نفي ايجاب الخ وقوله لما في فعله الخ خبران وهو نشر على ترتيب اللف من قوله تحريم الشئ أو ايجابه (قوله وانما يدركها في المعين) فيه نظر اذ قد تكون المفسدة في فعل الجميع من اشياء معينة دون كل واحد منها فلا يمتنع تحريم واحد منها لا بعينه اذ يترك أى واحد منها تندفع المفسدة فادراك المفسدة في الفعل أو الترك لا يتوقف على التعيين بالمعنى الذى ادعوه (قوله بالواجب الخير) ليس المراد انه مخير فيه نفسه لانه لا تخيير فيه بل في افراده يشير لذلك قول الشارح لتخير المكلف الخ فيكون وصفه بالتخير فيه من وصف الشئ بوصف متعلقه فهو مجاز عقلى (قوله وان لم يكن من حيث خصوصه واجبا عندنا) أى اهل السنة وانما الواجب واحد لا بعينه (قوله على قولنا) أى من أن الواجب واحد لا بعينه وهو مذهب الاشاعرة والفقهاء كما في شرح المنهاج (قوله فان فعل المكلف الخ)

يتمتع تحريم واحد) فيه ان تلك المفسدة انما توجب تحريم فعل الكل لا تحريم واحد لا بعينه غاية أنه يخرج من الحرمة بترك واحد لكن لا لذات ترك الواحد بل لترك فعل الكل بتركه وكذا يقال فيما بعد المصلحة تترك في الكل لا فيما عدا واحد مبهم فلا يخلص الا بابطال الحسن والقبیح (قول الشارح على قولنا) الاول أن يقول فعلى قولنا أن فعل الكل لان المبنى على قولنا هو ان الواجب ما اذا فعل الكل (قوله هو أحدها لا بعينه) والعلو عوض له من ايقاعه في ضمن المعين (قول المصنف قليل الواجب) حكاه ومقابله يقيل اشارة لضمفهما بما سيقوله

الشارح في التحقيق ولضعف الاول من جهة انه لو فعل الكل مرتبا بادنا بالادنى يثاب عليه على أعلاها فلا شيء على المصنف والشارح تدبر
(قول الشارح اخذنا من حديث) اي اخذا (٢٣٢) منه بطريق القياس على ما فيه فان ما فيه نقل رمضان مع فرضه فيقاس عليه نقل

على قولنا (الكل) وفيها أعلا ثوابا وعقابا وادنى كذلك (فقبل الواجب) أي المثاب عليه ثواب الواجب
الذي هو كثواب سبعين مندوبا أخذنا من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الايمان (أعلاها)
ثوابا لانه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب فضم غيره اليه معا ومرتبيا

هذا إنما يتأتى فيما يمكن فيه ذلك كخصال الكفارة بخلافه في غيره كما في القرآن والافراد والتمتع في الحج
ومثله ما إذا استعد جماعة للإمامة العظمى بعد موت الامام فانه يجب على المكاتبين نصب واحد منهم ولا
يسوغ لهم الزيادة (قوله على قولنا) الاولى تعديمه على قوله فان فعل الكل بان يقول فعلي قولنا ان فعل
الكل او يؤخره بعد قوله فقبل الواجب الخ لان المبني على قولنا هو كرون الواجب ماذا لا فعل الكل (قوله)
اعلا ثوابا) اي كما في كفارة اليمين فان فيها اعلا ثوابا وهو العتق واعلا عقابا وهو تركه فان الله تعالى
لوعاقب بترك الخصال الثلاثة على أعلاها لعاقب على ترك العتق إذ العتق أشد من العقاب على غيره
من بقية الخصال وأدناها الاطعام ثوابا من حيث فعله وعقابا من حيث تركه (قوله كذلك) اي ثوابا وعقابا
(قوله أي المثاب عليه) إنما قال ذلك لان الواجب ليس اعلاها وإنما هو احدها والعلو عارض له ككونه
أكثر نفعاً أو متدياً (قوله أخذنا من حديث) وهو حديث سلمان مرفوعاً في فضل شهر رمضان من تقرب
فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين
فريضة في غيره قال امام الحرمين في النهاية قابل النفل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض
فيه بسبعين فرضاً في غيره فاشعر هذا بان الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى
لكن قال الحافظ ابن حجر العسقلاني انه حديث ضعيف واما ما ذكره في النهاية ظاهر بالنسبة للتفاوت
بين فرض رمضان ونفله واما بالنسبة إلى الفرض والنفل الواقعيين في غيره فلا فكان الاولى للشارح
أن يقول واستانسوا في ذلك بحديث الخ كما عبر به النووي وحين ذكر أن ثواب الواجب كثواب سبعين
مندوبا ولا نقوله أخذنا بعد جزمه بقوله الذي هو الخ موهوم صحة الحديث أو حسنه وقول سم لا يضر
ضعف هذا الحديث في جزم الشارح بهذا الحكم لان ذلك من قبيل الترغيب في الفضائل والحث على
الاهتمام بالواجبات ومثل ذلك يسوغ الاستدلال عليه بالضعيف غير دافع للاعتراض فان قولهم
الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال معناه انه إذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل يجوز
للشخص أن يعمل ذلك العمل ومع ذلك هو مشروط بان لا يشتد ضعفه ولم يعارضه خبر صحيح وما نحن فيه
ليس من هذا فان المقام اثبات حكم ولا يحتاج بالحديث الضعيف فيه وكذلك في تعبير الشارح بقوله
اخذ المقتضى ذلك صحة الحديث وضعفه وقد كان يكفي الشارح ان يقول الذي هو اي ثواب الواجب افضل
من ثواب المندوب للحديث القدسي وما تقرب إلى عبدى بشىء احب إلى مما افترضته عليه (قوله لا يثيب
عليه ثواب الواجب) أي ثواب الاكل ولا نقوله جار فيما لو اقتصر على غير الاعلا إذ ثواب كل منها لا ينقص
عن ثواب السبعين الا انه في الاعلا اكل منه في غيره (قوله او مرتبا) ظاهره ولو كان المتاخر هو الاعلا
فيكون هو المثاب عليه ثواب الواجب وما قبله ثواب المندوب وهو ظاهر كلام المصنف قال الكمال وهو
غريب وضعفه ظاهر اه وهو كذلك لانه سقط الواجب بالاول وقول سم ان الاعلا لما كان ارجح
واكمل كان تعلق الوجوب به اتم فينظر اليه في اداء الواجب حيث وجد وان تاخر في غاية التهاوت لانا
اذ انظرنا للظاهر جزمنا يقينا بان الواجب سقط بفعل الاول واما بالنظر لما في نفس الامر وهو ترتيب
الثواب على الاعلا مثلاً او على غيره فما لا نعلمه ولا نطلع عليه (قوله لا ينقصه) من باب نصر يتعدى بنفسه
كأهنا وكما في قوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئاً ويلزم كافي نقص المال ينقص وفي المتعدى لغة اخرى ادون

غيره مع فرضه وتكبير
حديث إشارة إلى ضعفه
(قول الشارح معا او
مرتبا) هاتان صورتان
وفي الترك صورة واحدة
لانه لا يقال فيه معا او
مرتبا فهذه ثلاثة في المنطوق
وسياتى مثلها في المفهوم
أعنى ما اذا تساوت فصور
للطريقة التي حكاهما
المصنف منظوقاً ومفهوماً
سته (قول الشارح ثواب
الواجب) قيده احترازاً
من ثواب المندوب ولذا
لم يقل فالثواب والعقاب
مع انه اخصر وترك ذلك في
العقاب لان المندوب
لا عقاب عليه (قول
الشارح فعلت معا) اي
او تركت ولا يقال في الترك
معا ولا مرتبا لانه عدم
فعل الكل فلذا تركه تدبر
(قول الشارح وقيل في
المرتب الخ) مقابل للقول
الاول المشتمل على
التفصيل بين التفاضل
والتساوي وعدم التفصيل
بين المعية والترتيب فهذه
الطريقة توافق الطريقة
التي حكاهما المصنف في
اربعة من ستة وهي صورتا
الترك وصورتا الفعل في
المعية وتخالفا في اثنين
وهما صورتا الفعل في

الترتيب ومنشأ ذلك ما عرفت من ان الطريقة التي حكاهما المصنف تفصل بين التفاوت والتساوي لا بين المعية والترتيب من
هذه الطريقة بالعكس كما يؤخذ من الشارح ثم ان الشارح حكى هذا بقيل أيضاً لضعفه الماخوذ من التقطيع الاتي ايضاً تدبر (قول

الشارح ويثاب ثواب المندوب) أي بدليل آخر لان الأمر بالمبهم لا يدل على ندبه غيره وهذا متعلق بالقولين في الثواب وهو قول المتن ومقابلة (قول الشارح وهذا كله) أي القول بان عمل ثواب الواجب الاعلى او (٢٣٣) الاول والاحد وعمل العقاب الادنى او

الاحد مبنى على مراعاة الخصوصية نظراً لتأدى أي لتأدى الواجب وهو المشترك بها والتحقيق المأخوذ مما تقدم من ان الواجب لا يختلف باختلاف المكلفين ان محل ثواب

الواجب والعقاب احدها ولا نظر الى خصوصية ما وقع لانه حتى بعد الوقوع لم يزل من حيث تلك الخصوصية مخيراً فيه والاختلاف الواجب باختلاف المكلفين ولا قائل به على الاصح الذي التفرغ عليه (قول الشارح) والالكان من تلك الحيثية واجبا إذ لا يثاب عليه من حيث تلك الخصوصية ثواب الواجب إلا إذا كان من تلك الحيثية واجبا وقد عرفت انه منها مخير فيه فوجه هذه الملازمة انه لما ائيب ثواب الواجب على الاعلى علم ان الاعلى واجب والا فلو نظر الى ان الواجب القدر المشترك لما كان ثوابه اعلى اذ القدر المشترك بين الكل لا تفاوت فيه ولا لما كان مشتركاً فما قيل ان هذه الملازمة ممنوعة فانه لم يجعل واجبا من حيث الخصوص بل لتأدى الواجب به وحصول

لا ينفصه عن ذلك (وان تركها) بان لم يأت بواحد منها (فليل يعاقب على ادائها) عقاباً ان عوقب لانه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت فتواب الواحد والعقاب على واحد منها فعلت معا او مرتباً وقيل في المرتب الواجب ثواباً اولها تفاوتت او تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب وهذا كله مبنى كما ترى على ان عمل ثواب الواجب والعقاب احدهما من حيث خصوصه الذي يقع نظر التأدى الواجب به والتحقيق المأخوذ مما تقدم انه احدها لا من حيث ذلك الخصوص والالكان من تلك الحيثية واجبا

من الاولى وهو التشديد في القاف في الماضي والمضارع (قوله عن ذلك) أي ثواب الواجب (قوله فليل يعاقب على ادائها) وإن كان مقتضى ثوابه على الاعلا انه يعاقب عليه لكنه لا يعاقب لانه لو فعل الادنى كان آتياً بالواجب ثم انه لم يذكر مقابله وقد ذكر الشارح له مقابلاً في ضمن التحقيق الاتي (قوله ان عوقب) انما قال ذلك لانه تحت المشيئة بخلاف الثواب فلذا لم يقيد به (قوله لانه لو فعله فقط لم يعاقب) أي فضم غير اليه لا يزيد عقوبة (قوله فان تساوت) هذا مفهوم من قوله وفيها اعلا ثواباً (قوله على واحد منها خبر) ثواب أي على واحد فعلا في الثواب او تركا في العقاب (قوله فعلت مع الخ) أي او تركت ولا يقال تركت معاً او مرتباً لان الترك عدم الاتيان بالشئ ولا يعقل فيه الترتيب وهذا تعميم في الاستواء وعدمه كما يدل عليه المقابل (قوله وقيل في المرتب الخ) هذا مقابل القول الاول المشتمل على التفصيل بين التفاوت والتساوي وعدم التفصيل بين المعية والترتيب قال شيخ الاسلام وهذا القول هو الاوجه وقال السكالي انه الظاهر الذي يتجه الجزم به ولو انما محل النظر فيما اذا فعلت الحاصل كلها معاً كان قيل للمكلف وكلت فلان في الاعتاق وفلان في الكسوة فقال نعم ثم وضع الطعام والكسوة وأمر الفقراء العشرين بالاختلاف اخذوا معاً واقرن بذلك قول وكيل العتق انت حر وتصور المعية ايضاً بمباشرة تجميعها بمباشرة بعض والتوكيل في بعض (قوله ويثاب ثواب المندوب) لكن بدليل آخر غير الدليل الدال على وجوب واحد لان الأمر بالمبهم لا يدل على ندب غير الواجب (قوله الثواب الواجب) متعلق بذكر والذي ذكر لثواب الواجب اعلاها في المتفاوتة وواحداه في المتساوية على القول الاول وأولها مطلقاً على القول الثاني فقوله ويثاب ثواب المندوب يرجع للقولين (قوله وهذا كله) أي ما ذكر من القولين وتفاصيلهما والاثابة ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب وقوله من حيث خصوصه وهو كونه اعلا أو اول في الثواب أو أدنى في العقاب وقوله الذي يقع صفة لاحدهما وهو الاعلى او الاول وقوله نظر التأدى الخ أي لا لكونه هو الواجب لان الواجب واحد لا بعينه لاهو من حيث خصوصه فهذا تعليل لكون محل الثواب الواجب والعقاب احدهما من حيث خصوصه (قوله المأخوذ مما تقدم) أي من قول المصنف يوجب واحد لا بعينه يعني ان محل ثواب الواجب والعقاب تركه هو أحد خصال الخير من حيث هو أحدهما لا من حيث خصوصه فمن أتى بالطعام من خصال الكفارة مثلاً وصار بفعله متعيناً لثواب الواجب لا يثاب عليه ثواب الواجب من حيث خصوصه كونه اطعاماً بل من حيث كونه أحد خصال الخير حتى ان الواجب ثواباً فيما إذا أتى بخصال الخير كلها على الترتيب بقصد الامتثال هو اولها من حيث هو أحدها لا من حيث خصوصه وكذا يقال في كل من ثابها وثالثها انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث هو أحدها الذي تؤدي الواجب بغيره منها لا من حيث خصوصه (قوله) والالكان من تلك الحيثية واجبا) أي مع انه إنما وجب من حيث كونه أحدها لا من تلك الحيثية وفيه

(٣٠ - عطار - اول) الثواب الخاص به بعد ايقاعه وتعيينه لا يستلزم تعلق الايجاب به من حيث الخصوص ليس بشئ إذ كيف يثاب عليه من حيث خصوصه ثواب الواجب مع عدم تعلق الايجاب بخصوصه وتأدى الواجب به يكفي ان يثاب على القدر الواجب وهو المشترك ثواب الواجب دون الزائد فتأمل (قول الشارح لا من حيث خصوصه) لان الكلام في مقتضى الأمر بواحد

مبهم ومقتضاه الثواب على المتدر المشترك واما خصه بخصية المتعلق وما فيه من الزيادة فيثاب عليها من حيث دخولها في الامر بفعل
 الخير ثواب المندوب ثم ان الشارح (٢٣٤) رحمه الله ذكر مقابل قوله وقيل يعاقب على أدائها في التحقيق الآتي في

حتى أن الواجب ثوابا في المرتب أو لها من حيث أنها أحدها لا من حيث خصوصه وكذا يقال في كل من
 الزائد على ما يتأدى به الواجب أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث أنها أحدها لا من حيث خصوصه
 (ويجوز تحريم واحد لا بعينه) من اشياء معينة وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها فعلى
 المكلف تركه في أي معين منها وله فعله في غيره إذ لا مانع من ذلك (خلافا للمعتزلة) في منهم ذلك كمنهم
 ايجاب واحد لا بعينه لما تقدم عنهم فيهما (وهي كالخير) أي والمسئلة كمسئلة الواجب الخير فيما تقدم
 فيها فيقال على قياسه النهي عن واحد مبهم من اشياء معينة نحو لا تناول السمك أو اللبن أو البيض
 يحرم واحدا منها لا بعينه بالمعنى السابق وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات
 ويثاب بتركها امثالاً

ان الملازمة ممنوعة فانه لم يجعل واجبا من حيث الخصوص بل لتأدى الواجب به كما تقدم وحصول
 ثوابه الخاص به بعد ايقاعه وتعيينه لا يستلزم تعلق الايجاب به من حيث الخصوص (قوله حتى ان
 الواجب الخ) تفرغ على التحقيق (قوله في المرتب) أي فيما إذا أتى بخصال الخير مرتبة (قوله
 لا من حيث خصوصه) أي خصوص كونه أولها وفيه انه وان قيل الواجب أولها فليس المراد به من
 حيث الاولية بل من حيث تحقق الواجب فيه وهو الواحد غير المعين (قوله من حيث انها احدها) أي
 الذي تأدى الواجب بغيره المناسب ان يقول من حيث انها زائد على أحدها إلا أن يجعل الاضافة للعهد
 أي من حيث انها احدها الزائد (قوله ويجوز تحريم الخ) عبر بهذا دون ان يقول والنهي عن واحد
 مبهم من اشياء معينة بالامر أي في جميع الاقوال المتقدمة ويستغنى عن قوله خلافا للمعتزلة وعن قوله
 وهي كالخير للتنبيه على ان هذا الخلاف في الجواز لا في الوقوع ويقاس على التحريم الكراهة في الجملة
 وإلا فالعقاب خاص بالحرام (قوله وهو القدر المشترك) فيه ما تقدم بمشأوا جوازا (قوله فعلى المكلف تركه)
 أي القدر المشترك (قوله وله فعله في غيره) لا يقال الكف عن أحد المعينات الذي هو قدر مشترك بينها
 يقتضى الكف عنها كلها فينتفى الحرام الخير كما قال به القرافي لا نأقول إذا استحضرت تقييد القدر
 المشترك بينها بكونه في ضمن أي معين منها ظهر لك ان الاثبات به في ضمن واحد منها لا ينافي الكف
 عنه في ضمن آخر كما أشار الى ذلك بقوله فعلى المكلف تركه أي لان القدر المشترك انما يحصل في ضمن
 معين (قوله إذ لا مانع من ذلك) أي من فعل الغير لان المحرم واحد فتحريم واحد لا بعينه ليس من باب
 عموم السلب بل من باب سلب العموم فيتحقق في واحد فليس النهي كالنهي (قوله في منهم ذلك)
 أي تحريم واحد لا بعينه (قوله لما تقدم عنهم فيهما) وهو ان تحريم الشيء أو ايجابه لما في فعله أو تركه
 من المفسدة أو المصلحة التي يدركها العقل وانما يدركها في المعين (قوله فيقال) تفصيل للاجمال في
 قوله فيما تقدم (قوله النهي عن واحد الخ) فيه تورك على المصنف بان حق مقابلة الامر النهي
 لا التحريم (قوله بالمعنى السابق) أي مفسر ذلك الواحد بالمعنى السابق وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي
 معين منها (قوله امثالاً) قيد الترك بالامثال لان الثواب فيه يتوقف على قصد الامثال به وان كان
 الخروج عن عمدة النهي حاصلًا بمجرد الترك (قوله وعلى الاول) أي ان التحريم لو احدها لا بعينه (قوله

ضمن قوله انه أي محل
 ثواب الواجب والعقاب
 أحدها من حيث انها احدها
 أي لا أعلاها ولا ادناها
 تدبر (قوله حيث قال الخ)
 قد عرفت ان كلام الشارح
 في انه يثاب عليه الثواب
 الخاص به مقابلة اداء
 الواجب الذي تعلق به الامر
 وهو القدر المشترك وإذا
 تأملت ذلك وجدت انه
 لا مخلص عما قاله الشارح
 تدبر (قوله وان فعلت الخ)
 هذا شيء زائد على موجب
 الامر بواحد مبهم وليس
 الكلام الا اليه (قول المصنف
 ويجوز تحريم الخ) كان
 الاخصر ان لو قال والنهي
 عن واحد مبهم من اشياء
 معينة كالامر أي في جميع
 الاقوال المتقدمة ويستغنى
 عن قوله خلافا للمعتزلة
 وعن قوله وهي كالخير
 إلا انه قصد التنبيه على ان
 هذا الخلاف في الجواز
 لا في الوقوع ويقاس على
 التحريم الكراهة إلا في
 العقاب (قول الشارح إذ
 لا مانع من ذلك) أي فعل
 الغير لأن المحرم واحد
 فتحريم واحد لا بعينه ليس
 من باب عموم السلب بل
 من باب سلب العموم
 فيتحقق في واحد فليس النهي
 كالنهي (قول الشارح النهي

عن واحد الخ) فيه تورك على المصنف بان الاحسن في مقابلة الامر النهي لا التحريم (قول الشارح ويثاب بتركها وهي
 امثالاً) أي بان يقصد به الامثال وقد عرفت الفرق بين المكاف به في الفعل غير الكف وبين الكف في بحث الغافل فارجع اليه ان شئت

ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها وقيل المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها بأن يتركه دون غيره وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين وعلى الأول ان تركت كلها إمتثالاً أو فعلاً وهي متساوية أو بعضها أخف عقاباً وثواباً فقيل ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك وفعل واحد منها وفي المتفاوتة على ترك أشدها وفعل أخفها سواء أ فعلت معاً أو مرتباً وقيل العقاب في المرتب على فعل آخرها تفاوتت أو تساوت لارتكاب الحرام به ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر تركه لثواب الواجب ولتحقيق أن ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل أحدها من حيث أنه أحدها حتى أن العقاب في المرتب على آخرها من حيث أنه أحدها ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتأدى بتركه الواجب منها من حيث أنه أحدها (وقيل) زيادة على ما في الخير من طرف المعتزلة (لم ترد به) أي بتحريم ما ذكر (اللغة) حيث لم ترد بطريقة من النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة كما وردت بالأمر بواحد مبهم من أشياء معينة وقوله تعالى ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً نهى عن طاعتها إجماعاً قلنا الإجماع

وهي متساوية) حال من ضمير الفعلين قبله قاله شيخ الإسلام وفيه نظر لأنه يلزم عليه توارد عاملين على معمول واحد ودعوى أنه من باب التنازع مشكل لأنه لا يكون في الحال لاقتضائه إلى الأضرار والحال لا يكون ضميراً فالأولى أن يجعل حالاً من ضمير فعلت وحذف مثلها من قوله تركت فهو من باب الحذف من الأوائل لدلالة الثواني (قوله عقاباً وثواباً) نشر على غير ترتيب اللف من قوله ثواب الواجب والعقاب وكذا قوله على ترك أشدها وفعل أخفها (قوله) سواء فعلت معاً أو مرتباً) راجع لقسمي المتساوية والمتفاوتة ولم يزد وأتركت لأن الترتيب فيه (قوله) على فعل آخرها) هذا بما خالف فيه الواجب الخير (قوله) لارتكاب الحرام به) أي دون ما قبله إذ الفرض أن المحرم واحد منها لا بعينه ولا يحصل ذلك إلا بالخير (قوله) من حيث أنه أحدها) أي لا من خصوص كونه آخرها وأشدها (قوله) وقيل زيادة) أخذه من كلام الإمام في التخليص حيث قال فيه أنكروا معظم المعتزلة النهي عن شيئين على التخير ثم اختلفوا فمنهم من منعه من جهة اللغة ومنهم من منعه من جهة العقل لأنه إذا قبح أحدهما قبح الآخر اه زكريا ثم إن هذا اختلاف في الوقوع وعدمه لافي الجواز وعدمه (قوله) لم ترد بطريقة الخ) يعني أن المراد بورود اللغة بطريقة أي بصيغة لا ورودها به نفسه فلا يرد أن يقال لا بحث للغة عن تحريم ولا غيره من الأحكام الشرعية لأن ذلك من وظائف الشريعة وكان المناسب أن يقول يعني لم ترد بطريقة اللغة لأن التعبير بالحثية يقتضى أن عدم ورودها بطريقة لعدم ورودها بالتحريم إذا لا قرب منها من معاني الحثية التعليل لأنه معنى ورودها بالتحريم (قوله) على ما في الخير) أي الأقوال التي في الواجب الخير (قوله) من النهي) أي اللفظي بيان لطريقه (قوله) وقوله تعالى) جواب من طرف هذا القائل عما ورد عليه من أنه قد وردت اللغة بطريق ذلك فان قوله تعالى ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً صيغة نهى عن طاعة واحد من شيئين وحاصل الجواب أن هذا إنما يكون طريقاً لذلك لو كان نهياً عن طاعة واحد مبهم منهما وليس كذلك بل هو نهى عن طاعتها إجماعاً وقد رد الشارح هذا الجواب بقوله قلنا الإجماع الخ وحاصله أن هذه الصيغة يفهم منها النهي عن واحد مبهم فهي طريق لذلك ولا ينافي ذلك صرفها عن ظاهرها بإجماع فقد ثبت ورود اللغة بذلك الطريق غاية الأمر أنه منع من حملها عن معناها الأصلي

(قول الشارح والتحقيق أن ثواب الواجب الخ) قد عرفت وجه هذا التحقيق فيما مر ثم أن ما في المصنف مبنى على ما اختاره السيد من الإيجاب والتخير ليس بالقياس إلى الكلي في نفسه بل إلى الأفراد الواقع هو في ضمنها وما ذهب إليه الشارح مبنى على ما اختاره المحقق الفشتازاني تبعاً للمضد من أن الواجب لم يتعلق بمعين وأن ما يتعلق بالمعين هو التخير وهو الحق الذي لا يلزم عليه التكليف بغير معين ولا اختلاف الواجب باختلاف المكلفين وقد نهى عن ذلك فيما مر فتأمل (قول الشارح زيادة على ما في الخير) أي إيجاب واحد لا بعينه فالمنع المتقدم من حيث أنه إذا قبح واحداً لا بعينه قبح الكل وهنا من حيث ورود اللغة (قول الشارح كما وردت بالأمر) أي فوروده هناك مسلم أما جدلاً أو من غير من مر من المعتزلة ولذا قالوا زيادة على ما في الواجب الخير تدبر (قول الشارح حيث لم ترد) الأولى أي لم ترد

لمستنده صرفه عن ظاهره (مسئلة فرض الكفاية) المتقسم اليه والى فرض العين مطلق الفرض المتقدم حده (مهم) يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله

مانع (قوله لمستنده) علة مقدمة على معلولها (قوله المتقسم النخ) اشارة الى مناسبة ذكر هذه المسئلة هنا لانها متعلقة ببعض ما تقدم (قوله مطلق الفرض) وهو الذى لا يكون باعتبار شىء ولا باعتبار عدم شىء (قوله المتقدم حده) مرفوع نعتا لمطلق أو مجرور نعتا لفرض اشارة الى ما سبق من قوله فان اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فيجاب وتقدم ان الفرض والواجب مترادفان فيكون حد الواجب حدا للفرض فلا يقال ان الذى تقدم حده هو الواجب (قوله مهم) المهم ما حرك الهمة ولا يكون الامعنى به فكانه قال امر معنى به فظهر ان الاخصر ان (يقول مهم) لا ينظر الى فاعله بالذات وذلك لانه يلزم من كونه مهما ان يقصد حوله وبالعكس ثم ان هذا التعريف أصله للغزالي لكنه قال كل مهم دينى فحذف المصنف لفظه كل لانها لشمول الافراد والتعريف للباهية ولفظة دينى ليدخل الدينوى كالحرف والصناعات بناء على الاصح انها فرض كفاية والغزالي يرى انها غير واجبة لان فى بواعث الطبايع عليها مندوحة عن الايجاب كما قاله فى الوسيط تبعا لامامه فلذلك اخرجه بقوله دينى ويشكل عليه عده فى الاحياء والوجيز الحرف والصناعات المهمة من فروض الكفاية (قوله يقصد حصوله) أى يقصد الشارع حصوله من المكلف والمراد بالقصد الطلب اطلاقا للسبب على المسبب فان حقيقة القصد الارادة ولو اراد الشارع الواجب لما تخلف عن الوجود أو رد الناصر انه كان المناسب ان يقول تحصيله لان التكليف بالفعل وفيه ان الحصول ثمرة التحصيل لانه لا يقصد لذاته بل باعتبار ثمرته فالحصول هو المقصود أولا وبالذات بخلاف التحصيل وان كان هو المكلف به وأورد أيضا ان الحد يتناول مطلق الفرض فلا يطرد واجاب بان النظر الى الفاعل فى الكفاية وقع التقييد بتركه وفى مطلق الفرض وقع ترك التقييد به ولذا صدق على قسميه اه ومحصله رجوع الاول للباهية بشرط لاشىء والثانى لا بشرط شىء وفرق بينهما بان الاول اخص والثانى اعم ولذلك قال ولذا صدق النخ واجاب سم ايضا بتسليم شموله له وانه تعريف بالاعم أو بمنع الشمول إذ لا يصدق على مطلق الفرض هذا السلب الكلى أعنى مضمون قوله من غير نظر بالذات الى فاعله لثبوت الايجاب الجزئى وهو النظر الى فاعله فى الجملة اى فى بعض أفرادوه وهو الفرض العيني وجواب الناصر أدق فانه كشف عن ماهيتهما المراد منهما وهو الاثاق بحال التعريف وسم اخرج التعريف الذى هو من باب التصورات الى التصديق لان السلب الكلى انما يكون فى التصديقات وهذا يعلم سقوط قوله وقد يتعسف فى حمل جواب الشيخ عليه فانه لا يلاقيه فكيف ينطبق عليه لتباين الملتظين تأمل (قوله من غير نظر بالذات) قرر الناصر انه خارج عن التعريف نتيجة له ولازم عنه بناء على ان اسناد القصد الى الحصول يشعر عرفا بقصره عليه فقوله فى الجملة معناه من غير اعتبار ان الحصول من السكل أو البعض مهما أو معينا اه واقول انه على تقدير القصر يكون المعنى هكذا مهم لا يقصد لإحصوله اى لا غيره فقوله من غير نظر النخ تصريح بلازم الحكم السلبى المستفاد من القصر إلا ان دعوى القصر لا دليل عليها فان قوله يقصد حصوله وقع نعتا لقوله مهم فجملة يقصد حصوله وان وقع فيها اسناد الا انه غير مقصود فعلى تقدير القصر يلزم قصد الاسناد بالاخبار فيلزم التناقض على انه ليس فى الكلام ما يدل على القصر بل هو أمر ادعائى فالحق انه من اجزاء التعريف ويدل له قول الشارح الا ترى وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله لصراحتة فى ان المخرج له قوله من غير نظر النخ والاقوال فانه لم يقصد حصوله اى لم يختص القصد بحصوله (قوله بالذات) متعلق بنظر والباء للابستقو المراد بالنظر الذاتى ما هو بالاصالة والاولية والمعنى من غير نظر ملتبس

ولا تعلق لها بالتحريم أصلا الا أن يقال اسناد الورود اليها مجاز كما يؤخذ من الحاشية (قول الشارح لمستنده) تأمل مراده بهذه الزيادة مع ان الاجماع لا بد له من مستند لم يصرحوا بذلك فى كل موضع وأقول الصادق هنا هو ذات الاجماع فلا بد له من مستند بخلاف ما اذا كان الاجماع دليلا فان كان وان لم يعرف المستند تأمل (مسئلة) قول المصنف مهم) المهم ما حرك الهمة فيكون معنى به فكان الاخصر ان يقول مهم لا ينظر الى فاعله بالذات لانه يلزم من كونه مهما ان يقصد حصوله وبالعكس قاله بعضهم ولا يخفى ان التصريح أولى إذ لا يصدق النخ فلا يكون قيدها فى التعريف بهذا المعنى فيؤخذ فى التعريف من حيث انه قيد بهذا المعنى لامن حيث انه يصدق به فادفع ما قيل هنا نعم قوله لثبوت الايجاب الجزئى الخ فيه شىء فان ايراد المطلق انما هو من حيث انه مطلق لا من حيث تحققه فى بعض الافراد (قوله والاول هو الذى يدل عليه النخ) يفيد ان

(قول الشارح أى يقصد حصوله في الجملة) هذا تأويل للمعنى يقصد من غير نظر فان ظاهره ان عدم النظر مقصود ولا معنى له فأشار إلى أن المقصود لازمه وهو الحصول في الجملة فاندفع ما في الناصر ثم انك ان تأملت قول الشارح فيما يأتي فانه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد الخ وجدت قصد الحصول من كل عين ملزوم النظر بالذات فاذا انتفى النظر بالذات انتفى (٢٣٧) ملزومه ووجد قصد الحصول في

الجملة المقابلة لذلك الملزوم
فانتفاء الملزوم لازم لانتفاء
اللازم ومتى انتفى وجد
قصد الحصول في الجملة
فقولنا لازمه أى بواسطة
تدبر (قوله هو معنى قول
المصنف) أى هو المراد
منه (قوله المشعر فالخ)
فيه انه حيثن يكون الاسناد

أى يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنائز والامر بالمعروف ودينوى كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فانه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى واحد من المكلفين او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد بقصد الحصول بالجزم احتراماً عن السنة لان الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر (وزعمه) أى فرض الكفاية (الاستاذ) ابو اسحق الاسفرائينى (وامام الحرمين وابوه) الشيخ ابو محمد الجوينى (افضل من) فرض (العين) لانه يسان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهده جميع المكلفين عن الاثم المرتب على تركهم له وفرض العين انما يسان بالقيام به عن الاثم القائم به فقط والتبادر إلى الاذهان وان لم يتعرضوا له فيما عاينت ان فرض العين افضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف

مقصودا والاسناد في
التعريف لا يقصد على
ان الاشعار بذلك عرفا
بمجرد دعوى لا دليل عليها
(قوله ما يعمل) الاولى
العمل (قوله فلا يعتبرون
ذلك فيه) لانه لا شك ان
التعريف بالاغم من جملة
طرق الاكتساب (قوله
بان الصواب الخ) والالام
يكن المنطق بمجموع قوانين
الاكتساب وقد اتفق
الكل عليه (قول الشارح
لان الغرض تمييز الخ)
وما قيل انه لو ابقى المهم
على أنه ما أجزن النفس
وعوقب بتركه لم يحتج إلى
هذا فليس بشئ لانه يمنع
منه عدم صحة الحوالة فيما
يأتي في قوله وسنة الكفاية
كفرضها فانه شامل

بالاصالة والاولية إلى الفاعل بل بالتبع (قوله في الجملة) هو بمعنى قول المصنف من غير نظر بالذات إلى الفاعل ولعل فائدة قول الشارح ان يقصد حصوله في الجملة مع كون عبارة المصنف اوضح منها الاشارة إلى ان عبارة من قال يقصد حصوله في الجملة بمعنى عبارة المصنف (قوله ضرورة انه الخ) علة لما بعد الاستثناء أى إلا بالتبع فانه ينظر للفاعل (قوله كالحرف والصنائع) العطف تفسيري فان معناهما لغة العمل واصطلاحاً حال الملكة الحاصلة من الترن على العمل اه زكريا (قوله وخرج) عطف على تناول (قوله حيث قصد الخ) تعليل (قول أى واحد) اشارة إلى ان المراد بالعين الذات (قوله كالنبي صلى الله عليه وسلم) أدخلت الكاف آله فيما فرض عليهم بخصوصهم ولا يصح ما قيل انها أدخلت خز بمة فان شهادته بشهادة رجلين لان الكلام في فرض العين وما يقال انها قد تكون فرض عين اذا تعينت يرد بان هذا عارض والاصل فيها غير ذلك (قوله احتراماً) علة للنفي اعنى قوله بقيد وقوله لان الغرض علة للنفي (قوله لان الغرض الخ) يرد عليه ان التعريف حيثن يكون غير مانع لعدم تمييزه المعروف عن جميع ماعدها ويجاب بانه جرى على طريقة المتقدمين المجوزين للتعريف بالاغم واشترائط الاطراد والانعكاس طريقة المتأخرين لا يقال ما للمانع من زيادة جز ما يكون الفرض تمييز فرض الكفاية عن جميع ماعدها لاننا نقول يمنع منه عدم صحة الحوالة فيما يأتي في قوله وسنة الكفاية كفرضها ومن جملة ما شبه به التعريف وهو لا يصح في جانب سنة الكفاية على هذا الفرض (قوله أى فرض الكفاية) ارجع الشارح الضمير لفرض الكفاية لانه نص كلام المصنف ثم قال بعد لانه يسان بقيام البعض به الخ اشارة لما قاله الشمس البرماوى تبعاً لشيخه الزركشى ان المصنف قد وهم في نقله عن الاستاذ والامام وابنه ان فرض الكفاية افضل من فرض العين وان صواب النقل عنهم ان القيام به افضل كما وقع في عباراتهم لانه نفسه افضل قال الكمال ولك ان تقول لم يهيم المصنف لان الفرض هو فعل المكلف الذى هو متعلق الطلب الجازم ومتعلق الثواب والعقاب وهو الحاصل بالمصدر كالجهاد وصلاة الجنائز والقيام به فعل بالمعنى المصدرى ووصفه بالافضلية لكونه آتياً بما هو افضل فوصف الفرض بالافضلية بالاصالة والقصد وصف الاتيان بهما بالتبعية بل ما صنعها اجود لما فيه من التنبيه على انه مقصود الائمة المذكورين اه ملخصاً (قوله الكافي) صفة لقيام وقوله عن عهده أى عهدة فرض الكفاية وقوله جميع نائب فاعل يسان وقوله عن الاثم متعلق بيسان (قوله وان لم يتعرضوا له)

للتعريف ايضاً (قول الشارح أى فرض الكفاية) أفاد ان المفضل هو الفرض ثم عله بقوله لانه يسان الخ اشارة إلى أن علة أفضليته أفضلية القيام به فالفرض هو الحاصل بالمصدر والقيام هو المعنى المصدرى وأفضلية المعنى المصدرى تابعة لأفضليته فهى علة باعتبار العلم فلا تنافي بين ما في المصنف وبين ما وقع في عبارة الاستاذ ومن معه من القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين تدبر

(قول الشارح ولمعارضه هذا الخ) أي فالدليلان تساقطا فلا وجه لذلك الزعم (قول المصنف وفاقا للإمام الرازي) عبارته في المحصول فأما إذا تناول الأمر الجماعة لعل على سبيل الجمع فذلك من فروض الكفايات وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء حاصلًا بفعل البعض فتى حصل البعض لم يلزم الباقيين اه وهو صريح في أن المخاطب البعض خلافاً لما قال أن عبارة المحصول تفيد الوجوب على الجميع (قول الشارح للاكتفاء بمحصوله الخ) ولو كان واجبا (٢٣٨) على الكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف عنه بفعل

غيره وأجيب بأن الاكتفاء بفعل البعض لان المقصود وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف ولا استبعاد في السقوط بفعل الغير كسقوط ما على زيد من الدين بأداء عمرو وفيه أن هذا يكفي فيه خطاب البعض فهو المتيقن ولا دليل على خطاب الكل (قول المصنف لا على الكل الخ) هذا يفيد ان الشيخ يقول بأنه فرض على كل واحد وما أورد عليه من ان إسقاطه عن الباقيين يكون رفعا للطلب بعد تحققه فيكون نسخا فيفتقر إلى خطاب جديد ولا خطاب فلا نسخ فلا سقوط فلا بد أن يكون مراد من قال انه يجب على الكل أنه يجب على الجميع من حيث هو فإنه لا يستلزم الإيجاب على كل واحد ويكون التاميم للجميع بالذات والكل واحد بالعرض مدفوع بان سقوط الامر قبل الاداء قد يكون بغير النسخ كاتقاء علة الوجوب كاحترام الميت مثلا بالصلاة عليه فإنه

في الاغلب ولمعارضه هذا دليل الاول أشار المصنف إلى النظر فيه بقوله زعمه وإن أشار كما قال إلى تقوية يعزوه إلى قائله الأئمة المذكورين المفيدان للإمام سلفا عظميا فيه فانه المشهور عنه فتمط كما اقتصر على عزوه اليه النووي والاكثر (وهو) أي فرض الكفاية (على البعض وفاقا للإمام) الرازي للاكتفاء بمحصوله من البعض (لا) على (الكل خلافاً للشيخ الامام) والدا المصنف (والجمهور) في قولهم أنه على الكل لا ثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض

أي صريحا وإلا فتدويع في كلام إمامنا الشافعي رحمه الله والاصحاب ما يدل عليه فتد قالوا أن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنائز مكره وهو علوه بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وهذا التعايل كالصريح في أن فرض العين أفضل ولا ينافيه تقديمه إتماما المشرف على الفراق على الصيام في حق صائم لا يتمكن من إتمامه إلا بالافتقار لان هذا التقديم ليس للافضلية بل لخوف الفوات وهو لا يدل عليها بدليل تقديم الفعل على الفرض لذلك كتقدم خسوف خيف فيه الانجلاء على مكتوبه لم يمتنع وقتها (قوله في الاغلب) احتراز اعم يخص به النبي صلى الله عليه وسلم او غيره على ما تقدم (قوله ولمعارضه هذا) يعني شدة اعتناء الشارع به الذي هو دليل أفضلية فرض العين وقوله دليل الاول مفعول المصدر المضاف لاسم الإشارة الذي هو الفاعل ودليل الاول هو انه يسان ثم لا يمتنع ان كلامنا الدليلين معارض للآخر فيساقطان ويتساوى القولان وما قيل ان هذا الدليل أقوى فلا يعارضه الضعيف دعوى لا دليل عليها (قوله وان أشار الخ) أي لانه بوجه اخر والنكات لا تنزاحم فان التقوية من حيث العز ولا تنافي النظر من حيث الدليل وهو عطف على إشارة الاولى (١) وقوله كما قال أي في منع الموانع وباء بعزوه للسببية متعلق بتقوية وقوله المفيد نعت لعزوه (قوله وفاقا للإمام الرازي) تبع فيه المراد عن الذي في محصول الامام إتمامه وجوبه على الكل كما فهمه الاجنوبي وغيره اه ذكره او قد يجاب بأن الامام ذكر في غير المحصول ما يخالف ما فيه (قوله للاكتفاء بمحصوله من البعض) أي ولو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره وأجيب من طرف الجمهور بأن الاكتفاء بفعل البعض لان المقصود كما علم وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف كافي فرض العين ولا استبعاد في سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره كسقوط ما على زيد من الدين بأداء عمرو عنه (قوله لا ثمهم بتركه) ولتلا يلزم الترجيح بلا مرجح وعلى ما عليه الجمهور نص الشافعي في مواضع من الام كقوله الزركشي وغيره (قوله ويسقط) أي الفرض المراد سقوطه لازمه وهو الاثم بتركه (قوله بفعل البعض) أي بتمام فعله فلا يكفي الشروع لاحتمال انقطاعه بجنون ونحوه قال سم فان قيل على قول الشيخ الامام والجمهور بماذا يفرق بينه وبين فرض العين * قلت بسقوطه عن الجميع بفعل البعض بخلاف فرض العين وفرق السكال بان فرض العين يقصد فيه عين الفاعل ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب وفرض الكفاية

(١) قوله وهو عطف على إشارة الاولى المناسب وهو حال من فاعل اشارة الاول كما لا يخفى فتأمل اه كاتبه يحصل بفعل البعض فلهذا ينسب السقوط الى فعل البعض وأيضا يجوز أن ينصب الشارع أمانة على سقوط الواجب من غير نسخ كذا في حاشية العبد للسعد (قول الشارح لا ثمهم بتركه) اثم الجميع بالترك محل اتفاق فلا يرد على القائل بالوجوب على بعض مبهم أن اثم واحد غير معين لا يعقل بخلاف الاثم بواحد غير معين كافي الواجب الخير (قول الشارح وأجيب بان الخ) أي وهذا لا يتوقف على خطاب الكل فاندفع ما يقال أن محصل الجواب هو مفاد التعريف المنطبق على جميع الاقوال فتأمل (قوله تابع لابن الحاجب)

وأجيب بأن أئمتهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم قال المصنف ويدل لما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذكر والده مع الجمهور مقدا عليهم قال تقوية لهم فانه اهل لذلك (والمختار) على الاول (البعض مبهم) إذ لا دليل على انه معين فمن قام به

يقصد فيه حصول المطلوب من غير نظر إلى الفاعل إلا بالتبع من حيث ان الفعل لا يوجد بدون فاعل (قوله واجيب) أي من طرف الاول بان أئمتهم بالترك أي أئمة الكل بترك فرض الكفاية لتفويتهم أي تفويت الكل ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة بان يقوم به بعضهم لا للوجوب عليهم ثم الحصول مقصود بالذات وكونه من جهتهم في الجملة مقصود بالتبع فلا يخالف ما مر في التعريف قال السكال يقال عليه من طرف الجمهور وهذا هو الحقيق بالاستبعاد اعني ائمة طائفة بترك اخرى فعلا كلفت به وأجاب سم بأنه إنما يتأتى لو ارتبط التكليف في الظاهر بتلك الطائفة الاخرى بعينها وحدها لكنه ليس كذلك بل كلتا الطائفتين متساويتان في احتمال الامر لهما وتعلقه بهما من غير مزية لاحداهما على الاخرى في ذلك فليس في التائيم المذكور تائيم طائفة بترك اخرى فعلا كلفت به إذ كون الاخرى كلفت به غير معلوم بل كل من الطائفتين يحتمل ان تكون المسكفة على السوية بل إذا قلنا بالمختار الاتي من ان البعض مبهم آل الامر إلى ان المكلف طائفة لا بعينها فيكون المكلف المقدر المشترك بين الطوائف الصادق بكل طائفة على البدل لجميع الطوائف مستوون في تعلق التكليف بهم بواسطة تعلقه بالمقدر المشترك المستوي فيهم فلا اشكال على هذا في ائمة الجمع والفرق على هذا بين مختار المصنف وقول الجمهور ان الخطاب على قول الجمهور تعلق ابتداء بكل واحد لا بعينه وعلى مختار المصنف ان تعلق بكل بطريق السراية من تعلقه بالمشارك (قوله ويدل لما اخترناه) أي الدلالة من التبعية على ذلك فكانه قيل ليفعل بعضكم وبحث فيه بان القائل بوجوده على البعض يكتبني بالواحد لصدق البعض به والاية انما تدل على الاكتفاء بجماعة إذ الامة اجماعة واجيب بأنه ليس المقصود الاستدلال على تمام المدعى بل على المدعى في الجملة لدلائلها على تعلق الوجوب ببعض ما صدقات البعض وقول المصنف ويدل لما اخترناه معبرا باللام الدالة على الاختصاص الذي هو عدم مجاوزة المقصور وهو الاية عن المقصور عليه وهو الوجوب على البعض وان كان مقصورا على بعض افراده على المشعرة بالاستعلام والاحاطة حسنا او حكما إشارة إلى ان الاستدلال استثنائي لا يصلح لالزام الغير لامكان المعارضة من طرف الجمهور بدلائلها على الوجوب على الكل لانه خوطب الجميع بالامر على وجه الاكتفاء بفعل البعض وأيضا الاستدلال بالآية ونحوها كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية يؤول بالسقوط بفعل الطاعة جمعاً بينه وبين ظاهر قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ونحوه واجيب بان تاويل ادلة المصنف للجمع بينها وبين ظاهر قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ليس أولى من العكس وضعف هذا الجواب بان تاويل ادلة المصنف أولى لان الاصل في الخطاب بالاحكام الشرعية ان يكون عاما لا يختص به بعض دون بعض ثم ان كون المطلوب منه الفعل الكل والبعض لا يقتضى ان الفاعل منظور اليه بالذات لا بالتبع من حيث توقف الفعل عليه وان زعمه الناصر (قوله اهل لذلك) أي لان يتقوى به قول الجمهور (قوله البعض مبهم) مبتدأ وخبر والجملة خبر قوله المختار ولم يحتاج إلى رابط لانها عين المبتدأ في المعنى والقول بان بعض مبهم هو القول بان المقدر المشترك بين جميع الابعاض كما هو في غاية الوضوح فاستدلال القرآني بآية ولتكن منكم أمة على ان الوجوب متعلق بالمقدر المشترك لان المطلوب فعل احدي الطوائف ومفهوم احدها مقدر مشترك بينها لا يعكس على ما اختاره المصنف من ان الوجوب على البعض بل يؤيده (قوله فمن قام به) فيه ان هذا متيقن عليه بين الاقوال فالاولى ان

ابن الحاجب لم يستدل بآية قاتلوا المشركين بل الدليل العقلي وهو ائمة الكل (قوله خاطب الجميع بالامر الخ) فيه ان خطاب الجميع بالامر لا يقتضى الوجوب على الجميع إلا إذا كان الامر للجميع وهنا المخاطب غير المأمور ولا محذور فيه غاية انه خاطب الجميع لان المأمور بعض منهم غير معين فالآية ان لم تكن صريحة في أمر البعض فهي ظاهرة فيه نعم بقيت المعارضة بينها وبين قاتلوا المشركين فتصرف تلك للوجوب على البعض بالدليل العقلي المتقدم أعني الاكتفاء بالحصول من البعض اتفاقا على ان تأويل آية قاتلوا لا يخرجها عن معناها رأسا غاية اسنادها للبعض للكل بخلاف تأويل ولتكن منكم أمة بالسقوط فانه يخرجها عن مدلولها بالمرّة وهو ظاهر لمن تأمل (قوله ان يكون عاما) ان أراد العموم ولو على البدل فهو موجود هنا فان البعض على المختار مبهم وان أراد العموم الشمولي فهو ممنوع فيما يمكن فيه البعض كما هنا (قول الشارح فمن قام به سقط الخ) أي لتحقق القدر المشترك فيه وهذا المعنى خاص بهذا القول

سقط الفرض بفعله (وقيل) البعض (معين عند الله تعالى) يسقط الفرض بفعله ويفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه (وقيل) البعض (من قام به) لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله وجب عليه ومن فلا وعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا (ويتعين) فرض الكفاية (بالشروع) فيه أى يصير بذلك فرض عين يعنى مثله فى وجوب الاتمام (على الاصح) بجامع الفرضية

يفرع عليه ما هو خاص به فيقول فمن قام به تحقق به البعض المبهم الذى خو طب به (قوله سقط الفرض) أى الحرج بتركه كما عبر جماعة فلا ينافى وقوع صلاة فرقة على جنازة بعد صلاة اخرى فرضا ولهذا ينوى الفرض ويثاب عليها ثوابه اه زكريا (قوله معين عند الله) فيه انه على الاول معين عند الله وان كان مبهما عندنا كما انه على الثانى مبهم عندنا أيضا فلا تظهر المقابلة وأجيب بأن الملاحظ فى الاول جهة الابهام وفى الثانى جهة التعيين وبهذا يرجع الخلاف لفظيا (قوله وبفعله غيره) أى من المكلفين فلا يجرى مردصبي من الجماعة السلام ويستثنى ما إذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبي كصلاته على الجنازة وحمله الميت ودفنه فإنه يسقط قاله الكمال (قوله وقيل البعض من قام به) قال زكريا هذا من تفاريع القول قبله وان أوم كلامه ككثير خلافه (قوله ثم مداره على الظن) أى مبنى فرض الكفاية (١) على قول المصنف وقول غيره من حيث التعلق بالمكلف او السقوط عنه كما اشار لذلك الشارح بالتفريع بقوله فعلى قول الخ (قوله فعلى قول البعض الخ) فيه إشارة إلى فائدة الخلاف (قوله من ظن ان غيره لم يفعله) أى ولا يفعله أيضا اه زكريا وفيه نظر إذ لا يشترط ان يصمم غيره على عدم الفعل بل متى ما ظن انه لم يفعل مازال الخطاب متوجها له فى ضمن البعض المبهم (قوله وجب عليه) استشكله الاسوى بالاجتهاد فإنه من فروض الكفاية ولا اثم فى تركه ولا لازم تأثم أهل الدنيا ه فان قيل إنما تنفى الاثم لعدم القدرة ه قلنا فيلزم ان لا يكون فرضا واقول الوجه حيث اتفت القدرة حتى قدرة التوصل اليه التزام انه ليس بفرض اه سم (قوله ومن لا فلا) أى ومن لم يظن ان غيره لم يفعله بأن ظن أن غيره فعله واولى علم او يظن شيئا أصلا إذ الأصل برأءة الذمة ويرتب على الخلاف مسألة الشك فإنه لا يجب فيها على الاول ويجب على الثانى والفرق أنه خو طب به ابتداء على قول الكل فلا يسقط عنه إلا ان ظن فعل الغير بخلافه على قول المصنف (قوله أى يصير بذلك فرض عين) هو بيان للمعنى اللغوى ولذا عبر فيه بأى ولما لم يكن هذا مرادا لما يلزم عليه من قلب الحقائق أردفه ببيان المقصود فقال يعنى مثله ولذا عبر فيه بالعبارة وقيد المماثلة بوجوب الاتمام إشارة إلى افتراقهما بوجوب الشروع فى العيني وعدمه فى الكفاية فى الجملة (قوله بجامع الفرضية) قد يعترض كونها جامعا بأنه لو صح لزوم اشتراكهما فى وجوب الشروع واللازم منتف قاله الناصر واجاب سم بمنع انتفاء اللازم لان المعتبر فى الشروع الواجب هو شروع من لا بد منه فى أداء الفرض ولكنه فرض العين هو الجميع وفى فرض الكفاية هو البعض فان شروع طائفة فيه وقيامهم به امر لازم بحيث لو اتنى أمورا فقد اشترك الفرضان فى ان الشروع فيما يتأدى به الفرض أمر واجب وان اختلف من يتأدى به الفرض فيهما فظهر بذلك ثبوت اللازم وعدم انتفائه اه وقد يجاب أيضا بان هذا جامع بعد ثبوت الفارق كما أشار لذلك الشارح بقوله والفرق ان القصد

(قول الشارح كما يسقط الدين الخ) دفع لاستبعاد السقوط بفعل غير من وجب عليه (قوله على النسبة التامة) هذا هو المراد هنا وحيث لا يتأتى الشروع فى علم تلك النسبة مع قطع الاستمرار فيه إذا الاستمرار فيه محال (قوله وتسمى بجمنا الخ) المسمى بالبحث هو النسبة لانه المبحوث عنه لان البحث التفتيش والذى يفتش عنه هو النسبة فتثبت أو تنفى بالدليل أو التنبيه وقد تسمى المسئلة بجمنا لانه يبحث فيها عن ذلك لا لأنه يبحث عنها

(١) قوله أى مبنى فرض الكفاية على قول المصنف وقول غيره من حيث الخ قال ابن الشياط يحتمل أن يقال لا يكفى الظن فان قيل يتعذر القطع بالجواب لا يتعذر القطع بالشروع فى الفعل والتبرؤ والاستعداد اما بتحصيل الغاية فيتعذر فيها يكفى الظن لافى المقدمات والمبادئ اه بلفظه

(قول الشارح في باب الوديعه) لكن قال ابن الرفعة أيضا في باب اللقيط من المطلب ان هذا (٢٤١) أي ما ذكره البارزي بحث للامام

وقيل لا يجب اتمامه والفرق ان القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله من شرع فيه فيجب اتمام صلاة الجنائز على الاصح كما يجب الاستمرار في صف القتال جز ما لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند وانما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آتت الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غير ما يختلف صلاة الجنائز وما ذكره تبع لابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعه من أنه يتعين بالشروع على الاصح بالنظر إلى الاصول اقدم ما ذكره البارزي في التمييز تبع للغزالي من انه لا يتعين بالشروع على الاصح إلا الجهاد وصلاة الجنائز وان كان بالنظر إلى الفروع اضبط (وسنة الكفاية) المتسم اليها وإلى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده (كفرضا) فيما تقدم وهو أمور أحدها أنها من حيث التمييز عن سنة العين مهم بقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل من جهة جماعة في الثلاث مثلا ثانيا أنها أفضل من سنة العين عند الاستاذ ومن ذكر معه لسقوط المطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين ثالثا أنها مطلوبة من الكل عند الجهور وقيل من بعض مبهم وهو المختار وقيل معين عند الله تعالى يسقط الطالب بفعله ويفعل غيره

حصوله في الجملة الخ (قوله) وقيل لا يجب (مقابل قوله) يتعين بقطع النظر عن قوله على الاصح لما يأتي ان التصحيح مختلف (قوله) فلا يتعين حصوله) وينبئ على ذلك انه لا يسقط إلا بالفراغ منه بخلافه على الاول (قوله) فيجب تمام الخ) فهي متمناه من التصحيح وان كانت محل الخلاف (قوله) كما يجب الاستمرار في صف القتال جز ما) أشار به إلى أن الخلاف في تعيين فرض الكفاية في غير الجهاد أما هو فمتفق على تعيينه بالشروع فيه ثم هذا الاستمرار اتمام لفرض الكفاية الذي هو الجهاد فيحتاج لتأويل قوله في صف القتال بان المراد الكون فيه إذ هو فرض الكفاية والمراد بالصف الاصطلاف ثم ان هذا بظاهاه يقتضي حرمة الخروج من الصف ولو لم يكن بنية الفرار مع ان الحرام انما هو ترك القتال فرارا أو الما العذر أو الراحة أو تحيز إلى فئة مثلا مع نية العود فلا حرمة فيه (قوله) لما في الانصراف الخ) تعليل بحسب المظنة فلا يشترط حصوله بالفعل ومثل الجهاد والحج والعمرة كفاية يتعيان بالشروع ولم يتعرض لها هنا اكتفاء بما تقدم من وجوب اتمام نفلهما (قوله) لمن آتت) وإلا فلم يتحقق الشرع حتى يحكم عليه بالتعيين أو عدمه (قوله) لأن كل مسألة) هذا التعليل يقتضي وجوب الاستمرار في تعلم المسئلة الواحدة واطلاقهم بنا فيه قلنا المراد بتعلم العلم تحصيل علم ما تضمنه مسائله من الاحكام إذ هي المثبتة بالدليل في العلم فلا يتحقق الشرع فيه بأقل من علم حكم مسألة واحدة فلم يحصل له ذلك فهو لم يشرع بعد واعراضه بعد تصور الموضوع والمحمول والتردد في الحكم اعراض قبل الشرع لا بعده اه كال (قوله) أقدم أي أحسن وضعا لا فادته قاعدة كلية مناسبة قواعد الاصول وهي كل فرض كفاي يتعين بالشروع فيه على الاصح ولا يضر استثناء الجهاد بعد ذلك لأنه يتعين بالشروع جز ما لأن القواعد شأنها ان يستثنى منها والقاعدة تناسب الاصول لان الاصول هي القواعد (قوله) وان كان) أي ما ذكره البارزي بالنظر إلى الفروع اضبط أي من جهة افادته ما يتعين وما لا يتعين على وجه الحصر (قوله) من حيث التمييز عن سنة العين) ذكر الحثية دفعا لما قد يقال انه عرفها بما عرف به المصنف فرض الكفاية فيلزم اختلال احد التعريفين (قوله) جماعة) اراد بها ما فوق الواحد (قوله) مثلا) تأكيد للكاف أو أحدهما للافراد الذهبية والآخر للافراد الخارجية وفيه إشارة إلى أن سنة الكفاية ليست محصورة في ابتداء السلام كما قاله نفع الاسلام الشاشي فان منها ما تقدم الاذان والاقامة وما يفعل بالميت مما ندب اليه وتضحية الواحد من اهل البيت بالشاة الواحدة لتأدي شعائر التضحية بها (قوله) لسقوط المطلب) وذلك كاف في تفضيل سنة الكفاية فاندفع قول أبي زرعة لا يصح أن

جرى عليه الغزالي وتبعه البارزي كالحاوي وهو لكون قائله يزمه استثناء الحج كالعمرة مع ما استثناء من الجهاد وصلاة الجنائز موافق لما اخترناه انتهى وهو صريح في ان الخلاف بين الطرفين لفظي كما يقتضيه كلام الشارح فتخص الطريقة الاولى بما استثنى في الطريقة الثانية إلا الجهاد لانه لا خلاف فيه فتدبر (قول الشارح بالنظر إلى الاصول اقدم) إذ فرض الكفاية قسم من مطلق الفرض الذي فسرفي الاصول بالفعل المطلوب طالبا جازما والتعين أي وجوب اتمامه أقدم بالنظر إلى هذا من عدم التعيين قاله الناصر لكن الظاهر أن المراد بكونه أقدم انه اوفق بالقواعد أي بوضعها لأن جعل التعيين أصلا هو طريق وضع القواعد الاصولية بخلاف الحكم بعدم التعيين إلا ما استثنى هذا أولى بما ذكره المحشى لان الكلية تكون في النفي والاثبات (قول الشارح إلا الجهاد) قد عرفت أنه لا خلاف فيه فلعل مفهوم الاصح بالنظر للمجموع (قوله) أي والحج والعمرة) أي الزائدين على فرض

العين فانه يجب على الكفاية كل غام احياء البيت بمحج أو عمرة

وقيل من بعض قام بها رابعها أنها تعين بالشروع فيها أي تصير به سنة عين يعني مثلها في تأكد طلب
الانتماء على الاصح * (مسئلة الاكثر) من الفقهاء ومن المتكلمين على (أن جميع وقت الظهر جواز
ونحوه) أي نحو الظهر كباقي الصلوات الخمس (وقت الاداء)

سنة الكفاية أفضل من سنة العين كما قيل في فرض الكفاية لعدم تأقي سنة وط الائتم إذ لا يتم في تركها ومع
ذلك فالوجه تفضيل سنة العين بمثل ما تقدم في دليل تفضيل فرض العين قال الشهاب عميرة يلزم على سقوط
الطلب أن الفرقة الثانية إذا فعلت سنة الكفاية لا تسلك بها مسلك فرض الكفاية من ترتب الثواب على
فعلها كالفرقة الأولى لأن المدرك هناك بقاء الطلب وإن سقط الحرج والغرض هنا سقوط الطلب
فلا ثواب وعلى ذلك منع ظاهر ولو قيل أن سنة الكفاية أفضل من سنة العين لسقوط اللوم المترتب
على تركها بفعل القائم بها الكان ملائماً لماسلف في فرض الكفاية اه وعليه منع ظاهر وهو أن الطلب
سقط عن الفرقة الثانية في فرض الكفاية بفعل الأولى فلي تأمل (قوله وقيل من بعض الخ) لاجابة إلى
ذكر بعض لان هذا تفصيل في البعض (قوله في تأكد الطلب الخ) فيه نظر فان سنيتها لا تقوى عن
قبل كما في فرض الكفاية إذ اتين فكان المناسب أن يقول يعني مثلها في تخصيص الطلب بمن شرع
(قوله الاكثر أن جميع وقت الخ) حاصله أن جميع وقت الواجب الموسع وقت لادائه وسبب وجوبه الجزء
الأول من الوقت لسبقه بمعنى أنه علامة على تعلق وجوب الفعل بالملكف مخيراً في أجزاء الوقت
كالتمخير في المفعول في خصال الكفارة ولذلك قال شارح المنهاج أن حقيقة الموسع ترجع للمخير بالنسبة
إلى الوقت كانه قيل للمكلف اقل أما في أول الوقت أو وسطه أو آخره فهو مخير في الاتيان به في أي جزء
منها وتعبيره بالجواز يفهم أن وقت الاداء يخرج إذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة لخروج وقت
الجواز وهو مراد الاصوليين فان مرادهم إنما هو فيما يكون الفعل فيه أداء اتفاقاً بينهم وبين الفقهاء
وبهذا يدفع ما يقال أن هذا يناقض ما تقدم من قوله والاداء فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه فانه
يقتضى أن وقت الاداء يمتد إلى أن يبقى من الوقت ما يسع أقل من ركعة مع أن وقت الجواز خرج قبله لان
ما ذكره فيما تقدم ليس من محل الاتفاق بل هو زيادة جرى فيها على طريق الفقهاء وكرر من في قوله من
الفقهاء ومن المتكلمين ليفيد أن الاكثر من كل منهما لا من مجموعهما فيصدق بالاقبل من أحدهما
والاكثر من الآخر والمراد المتكلمون من حيث أنهم متكلمون إذ لا ارتباط لهذه المسألة بعلم الكلام
بل من حيث أنهم أصوليون وإنما عبر عنهم بالمتكلمين لاشتغالهم به (قوله على أن جميع الخ) قدر الشارح
على ليصح الاخبار بها مع ما بعدها عن الاكثر وحذف الجار مطرد قبل أن وأن والمعنى الاكثر
متفقون أو جارون على أن الخ (قوله جوازا) تمييز محمول عن المضاف والاصل وقت جواز الظهر
فحذف المضاف ثم أتى به تمييزاً لاجمال النسبة الحاصل بحذفه (قوله ونحوه) عطف على الظهر
كما أشار اليه الشارح قال الناصر والأولى تقديمه على جوازا لان تعلقات المضاف إنما تذكر
بعده تعلقات المضاف اليه

(قول المصنف * مسئلة
الاكثر الخ) قال العضد
هذه ثلاثة مسائل الوجوب
وعبارة البيضاوي في المنهاج
الوجوب ان تعلق بوقته
فاما أن يساوي الفعل أو
يزيد الوقت عليه قال
شارحه الصفوى فالتكليف
به أي بما يزيد وقته يقتضى
وجوب إيقاعه في جزء
من أجزاء الوقت اه
وإذا كان كذلك فالكلام
في وقت الاداء الذي
تعلق الوجوب بإيقاع
الفعل فيه بمعنى أنه لا
يجوز الاخراج عنه ولذا
قيد المصنف بقوله
جوازا وبينه الشارح
بما قال فلا يرد

الاعتراض بان وقت الاداء المتقدم اوسع من هذا فيحتاج للجواب بما قالوه فانه ناشئ عن عدم معرفة موضوع المسئلة تدبر (قوله صادق بدون الاكثر من كل) اى على البدل لا بدون الاكثر من كل معا ولا لم يكن المجموع اكثر وقوله فيصدق بكثير اى باكثر ولا للملزم ان يكون المجموع اكثر وهو ظاهر (قول الشارح قد اوقع في وقت ادائه الذى يسعه (٢٤٣) وغيره) اى فكل الوقت وقت اداء

سواء وقع الفعل فى كله او

فى جزء منه وانما تعرض

لما اذا وقع فى جزء منه

بقوله ففى اى جزء الخ

اشارة للرد على الخفية

القائلين اذا وقع فى جزء

منه فوقت ادائه اى الوقت

الذى تعلق فيه الوجوب

بالاداء هو ذلك الجزء الذى

وقع فيه دون الباقي

فالحاصل ان وقت الاداء

عندنا هو الكل لا جزء

منه لا بعينه يتعين بالوقوع

فيه سواء وقع الفعل فى

الكل أو البعض وعند

الخفية هو الجزء الذى

وقع فيه الفعل بمعنى ان

وقت وجوب الاداء جزء

من تلك الاجزاء لا بعينه

وهو القدر المشترك بينها

يتعين بالوقوع فيه ان

فعل فى الوقت والاعتين

بنفسه وهو الآخر

فالوجوب للاداء عندهم

انما يتعلق مع الشروع فى

الفعل نص على ذلك كله

السعدنى شرح الزوضيح

فالقول بان الواجب

الموسع عندنا يرجع

للمخير بالنسبة للوقت كانه

قيل للكل فاعل اما فى اول

الوقت أو وسطه أو آخره

الذى بنوا عليه ابطال قول

الشارح فيما ساقى والاقتوال

ففى اى جزء منه وقع قد اوقع فى وقت ادائه الذى يسعه وغيره ولذلك يعرف بالواجب الموسع وقوله جو ازار اجمع الى الوقت لبيان ان الكلام فى وقت الجواز لا فى الزائد عليه ايضا من وقت الضرورة وإن كان الفعل فيه اداء بشرطه (ولا يجب على المؤخر) اى مرید التأخير عن اول الوقت (العزم) فيه على الفعل بعد فى الوقت (خلافا لقوم) كالقاضى ابن بكر الباقى من المتكلمين وغيره فى قولهم

(قوله ففى اى جزء منه) تفرع على ما دل عليه التأكيد بجميع من استغرق اجزاء المؤكد وهو مجموع وقت الظهر كما يفيد قوله الذى يسعه وغيره الواقع نعتا للوقت المذكور لا اى جزء منه اوقع فيه لانه لا يسعه وغيره والمراد بوقت الظهر المضاف اليه مجموع وقته العائد عليه الضمير فى منه فيكون المراد بجميع كل جزء من ذلك المجموع لا المجموع بدليل قوله فى اى جزء الخ فانه يبان لجميع الواقعة تأكيذا لوقت الظهر ذى الاجزاء وقت ادائه خبر عن جميع الواقعة على الاجزاء فيصدق ان كل جزء من اجزاء الوقت وقت للاداء وإن مجموع الوقت وقت موسع فقد اتى الشارح بما يطابق مقتضى التأكيد بجميع وبهذا يندفع ما قاله الناصر فى قوله الذى يسعه وغيره ايماء الى ان جميع مراداه المجموع وان وقت الاداء هو مجموع ذلك الوقت وان اجزائه هى اجزائه والذى يقتضيه التأكيد بجميع ان المؤكدها لا بد ان يكون ذا اجزاء تحققة أو تقديرا بقصد شمول الحكم لها فالمطابق له ان كل جزء من اجزاء وقت الظهر ونحوه جواز وقت ادائه وذلك لا ينافى ان مجموعها وقت اداء ايضا لصدق حد الوقت بما سبق من الزمان المقدر له شرعا عليه وعلى كل منها (قوله) ولذلك يعرف الخ) ضمير يعرف يعود للمؤدى اى المدلول عليه بذكر الاداء وقوله الموسع وقته (قوله من وقت الضرورة) يفهم منه ان المراد بوقت الضرورة ما لا يسع الصلاة لان وقت الجواز هو ما يسعها فإزاد عليه الذى جعله وقت ضرورة هو ما لا يسعها سواء وسع ركعة فاكثر او لم يسع ركعة وقد يطلق الفقهاء وقت الضرورة على مقدار تكبيرة فاكثر من آخر الوقت فى حق من زال عذره حيثئذ من ارباب الاعذار كحيض وجنون واغماء وصبا قال فى المنهج ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزم مع فرض قبلها ان صلح بجمعه معها وخلا قدره (قوله وان كان الفعل فى اداء) اى عند الفقهاء لا عند الاصوليين وقوله بشرطه هو كون المفعول فى الوقت ركعة لا اقل (قوله اى مرید الخ) ولا يفيد التأخير بالفعل لا يعقل العزم لمضى ما يقع فيه وهو اول الوقت فنبه برید على ان لفظ المؤخر مجاز (قوله العزم فيه) اى فى اول الوقت وقوله بعد اى بعد اول الوقت (قوله فى قولهم الخ) قالوا لوجاز الترك فيه من غير عزم وهو البدل عن الواجب لجواز ترك الواجب بلا بدل والملازمة ظاهرة والتالى باطل لاستلزامه كون الواجب غير واجب وورد بان العزم لا يصلح بدلا عن الواجب اذ لو صح بدلا عنه لتادى به الواجب واللازم باطل وفيه بحث لان بدلية العزم انما هى قبل التضييق فان ارید بتادى الواجب بالعزم عند تحققه سقوطه اصلا منع اللزوم كيف والفعل يتعين عند التضييق وان ارید به ان تحققه فى اول الوقت يقوم مقام الايمان به فيه سلم اللزوم ومنع بطلان اللازم كيف والاثبات به فى اول الوقت على تقدير العزم فيه غير لازم فالراجح عندنا معاشر الشافعية عند دخول الوقت اما الفعل او العزم قيل وعند المالكية والذى رايت بخط بعض فضلائهم ان فى ذلك خلافا عندهم والمشهور عدم الوجوب وانما يضر العزم على الترك ويكفى انه لو سئل اجاب بالفعل ثم انه ليس مراد القاضى انه يجب الفعل او العزم فى كل جزء من اجزاء الوقت كما فهم المصنف تبعا لجماعة من شارحى المختصر فشنع عليه بانه من هفواته ومن

غير الاول منكثرة للواجب الموسع غفلة عن تحقيق معنى الواجب الموسع والمخير والفرق بينهما مع بيان الشارح رحمه الله لذلك اتم البيان بقوله ففى اى جزء الخ حيث حكم مع الوقوع فى اى جزء بان الايقاع فى وقت الاداء الواسع فليتامل (قوله فان كلامهم انما هو الخ) قد عرفت انه لا حاجة لهذا بل هو غفلة عن موضوع المسئلة (قول المصنف ولا يجب على المؤخر الخ)

قال العضد في الاستدلال لان الامر قيد بجميع الوقت ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم ولا لتخصيصه باول الوقت واخره بل الظاهر بنفيهما فالقول بهما تحكم باطل اه ومنه يعلم ايضا بطلان قول الحنفية الاتي فان الامر قيد بالجميع لا يجزء لابعينه هذا فان قلت اعتمدوا في الفروع ان الواجب اما الفعل او العزم قلت هذا ليس من دليل الوجوب الذي كلام الاصوليين فيه كما يعلم من قول العضد فان الامر الخ لعل لان من احكام الايمان ولو ازمه ان يعزم المؤمن على الايمان بكل واجب اجمالا ليتحقق التصديق الذي هو الاذعان والقبول وان يعزم على الايمان بالواجب المعين اذا تذكره (٢٤٤) تفصيلا كالصلاة مثلا سواء دخل الوقت او لا فوجوب العزم في الوقت على من علم دخوله

ليس للامر المتعلق بوجوب الاداء بل لكونه من احكام الايمان وكلام الاصوليين ليس في ذلك نص عليه ابن الحاجب في النهي ونقله عن السعد في حاشية العضد ومنه تعلم ان التحقيق هو عدم الوجوب الذي قدمه المصنف فان المراد عدم الوجوب من امر الاداء في الوقت وان ما قيل ان القول بالوجوب هو الراجح عند الاصوليين وعند الفقهاء من المالكية والشافعية ليس بشيء على ان هذا القول عند المالكية ضعيف فان المشهور عندهم عدم وجوب العزم (قوله) وهو محل مناقشة فيهم انما احتجوا بتمييز الواجب وهو حاصل بما ذكره المصنف واعتبار تمييز المكلف مع حصوله في نفسه بما لا حاجة اليه ولا يدل عليه بدليل وجوب الاداء الذي الكلام فيه فان اراد دليلا آخر فليس

بوجوب العزم لتمييز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك وأجيب بحصول التمييز بغيره وهو ان تاخير الواجب عن الوقت يؤثم (وقيل) وقت ادائه (الاول) من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت (فان آخر) عنه (فقضاء) وان فعل في الوقت حتى ياتم بالتاخير عن اوله كما نقله الامام الشافعي رحمه الله عن بعضهم وإن نقل القاضي ابو بكر الباقلاني الاجماع على نفي الاثم ولنقله قال بعضهم انه قضاء يسد مسد الاداء (وقيل) وقت ادائه (الاخر) من الوقت لانتفاء وجوب

العتائم في الدين وما فهمه الشارح هو ما فهمه امام الحرمين فانه قال في كتاب البرهان والذي اراده في طريقة القاضي انه انما يوجب العزم في الوقت الاول ولا يوجب تحديده ثم يحكم بان ذلك العزم ينسحب حكمه على جميع الاوقات المستقلة وهذا كما تبسط النية على العبادة الطويلة مع عزوب النية ولا ينبغي أن يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا غير اننا لا نرى ذلك راياها (قوله) في جواز الترك متعلق بمحذوف صفة للمندوب أي المشارك له في جواز الترك والمراد بالترك الجائز بالنسبة للواجب الترك إلى ان يبقى من الوقت ما يسمع الفرض وبالنسبة للمندوب الترك مطلقا لم يحصل تمييز بينهما في مطلق الترك إلا بالعزم فترك المندوب جائز من غير عزم وترك الواجب لا يجوز إلا بالعزم (قوله) وهو ان تاخير الوقت الخ اي بخلاف المندوب فالجواز في الواجب الموسع معين دون المندوب فانه غير معين وهذا الاثنان في الاشتراك في جواز التاخير عن زمن تعلق الطلب وهو اول الوقت فاندفع ما قاله الكمال ان المراد في الجواب التاخير عن جملة الوقت المقدور وكلامهم إنما هو في التاخير عن زمن تعلق الوجوب ومرادهم من التعليل التمييز الحاصل بتمييز المكلف وهو أن يميز المكلف تاخير الجائز عن غيره وما ذكر في الجواب ليس من تمييز المكلف ثم الخلاف المذكور محله في العزم الخاص على فعل الفرض بعد دخول وقته كما هو المفروض أما العزم العام في المستقبل في جميع التكليف وهو ان يعزم المكلف على فعل كل واجب اجمالا عند ملاحظته بجملة مع غيره وتفصيلا عند تذكره بخصوصه فمتفق عليه لانه من احكام الايمان (قوله) وقيل وقت ادائه (الاول) هذا يقتضي أن المحكوم عليه وقت الاداء الذي يؤخذ بما تقدم ان وقت الاداء محكوم به فالظاهر ان في العبارة الاولى قلبا وقوله الاول من الوقت اي ان وقت الاداء هو القدر الذي يسع فعل العبادة من اول الوقت دون ما زاد على ذلك فالفعل في ذلك الزمان قضاء عند هذا القائل (قوله) وان فعل في الوقت) اي وقت الجواز عند غير هذا القائل اما على هذا القول فوقت الاداء الاول فقط لما ياتي للشارح في قوله والاقوال الخ (قوله) حتى ياتم الخ) حتى تفريعية في اتم مرفوع (قوله) عن بعضهم أي عن قوم من أهل الكلام وغيرهم قال الكمال وقد وقع في المعالم حكاية هذا القول عن بعض اشافعية ولا يعرف عنده كما ذكره المنهم (قوله) وإن نقل القاضي الخ) اي لان نقل الشافعي اثبت واولى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله) ولنقله) اي نقل القاضي (قوله) يسد مسد الاداء) اي في نفي الاثم (قوله) الاخر) اي المقدر الاخر الذي يسع الصلاة بتامها فقط (قوله) لا انتفاء وجوب

الكلام فيه (قول المصنف وقيل الاول) صنيعة فيما مر يقتضي أن يقال وقيل الاول وقت ادائه لا كما صنع الشارح لكن الخ لما كان موضع الخلاف هو وقت الاداء هل هو الجميع أو البعض جملة الشارح موضوعا لإشارة إلى ان حق المصنف ان يقول فيما مر الاكثر أن وقت الاداء هو جميع الوقت تدبر (قول الشارح لوجوب الفعل بدخول الوقت) تقدم رده عن العضد بان الامر إنما قيد بالجميع (قول الشارح عن بعضهم) إشارة إلى جهالة قائله فقد قال ابن الرفعة حين سأله والد المصنف عنه قد قششت عليه فلم اعرفه (قوله) لا يسمى ما زاد الخ) انظر كيف يصنع في حديث امي جبريل الخ (قوله) لا الوجوب المضيق) يشافيه

قول الشارح والاقوال غير الاول منكرة للواجب الموسع وقول هذا القائل فان قدم فتعجيل (قول المصنف فتعجيل) عبارة ابن الحاجب والعضد فنقل يسقط به الفرض لتعجيل الزكاة قبل الوجوب ولعل المراد (٢٤٥) بالنقل ان التقديم زيادة على الواجب

والا فالقيس عليه يقع واجبا (قول المصنف وقال الحنفية الخ) قد عرفت حقيقة مذهبهم وهو ان وقت الاداء جزء لا يعبئه من جملة الوقت ويتعلق وجوب الاداء مع الشروع في الفعل والجزء الذي قبل ما وقع فيه الفعل سبب للوجوب لا للوجوب الاداء بل السبب للوجوب الاداء هو النص بناء على مغايرة الوجوب للوجوب الاداء عندم فان اردت حقيقة الحال فعليك بالتوضيح (قوله اى على قول غيرهم) هذا هو الموافق بناء على تحقيق مذهبهم لكن لا يوافق كلامه الا ترى ان يكون هنا مجازيا للشارح تدبير (قوله لما كان التعبير الاول موهما) خصوصا وهم يعبرون بهذه العبارة عن الجزء الذي هو سبب الوجوب وهو ما قبل ما وقع فيه الفعل (قوله باختيار الشق الثاني) فيه انه وان تقارن الشرط والمشروط الا ان لزوم وجود صفة الفعل وهي وجوبه بعد انعدامه

الفعل قبله (فان قدم) عليه بان فصل قبله في الوقت (فتعجيل) أى فتقدمه تعجيل للواجب مسقطه كتعجيل الزكاة قبل وجوبها (و) قالت (الحنفية) وقت ادائه (ما) اى الجزء الذى (اتصل) به الاداء من الوقت (أى لاقاه الفعل بان وقع فيه (وإلا) أى وان لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل في الوقت (فالآخر) اى فوق ادائه الجزء الاخر من الوقت لتعيينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله (و) قال (الكرخي ان قدم) الفعل على آخر الوقت بان وقع قبله في الوقت (وقع) ما قدم (واجبا بشرط بقاءه) اى بقاء المقدم له (مكلفا) الى اخر الوقت فان لم يبق كذلك كان مات او جن ووقع ما قدمه نفلا فشرط الوجوب عنده ان يبقى من ادركه الوقت بصفة التكليف الى اخره المتين به

الخ) أى الوجوب التخييري فلا يرد أن يقال انه في محل المنع لأنه واجب موسع وبتضييق في آخر الوقت (قوله وقال الحنفية) اى جماعة منهم وإلا فجمهورهم قائل بما قلنا من اثبات الوجوب الموسع وهو الصحيح عندهم كما نقله الزركشى وغيره عنهم اه زكريا قال بعض من كتب على المنهاج ان المعول عليه عندهم ان الجزء الاول متعين لسببية الوجوب إذا اتصل الاداء به لعدم المزاحم والإلتفيل السببية منه الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا فان لم يتصل به الاداء الى الاخر تقررت السببية فيه لعدم ما ينتقل اليه بعده فان خرج الوقت فالسبب كل الوقت في حق القضاء وذكروا ان نفس الوجوب باول الوقت ووجوب الاداء باخراه فصحة الصلاة عند الشافية في اول الوقت بناء على ان الخطاب قد توجه لكن على سبيل التأخير وأما على المختار عند الحنفية فصحة الصلاة في أول الوقت وأوسطه مبنى على انعقاد السبب لالتوجه الخطاب إذ الخطاب عندهم إنما يتوجه في الوقت لاني اوله (قوله ما اتصل به الاداء من الوقت) يصدق بكل الوقت إذا استغرق فيه الصلاة وبأوله وبآخره (قوله أى لاقاه) تفسير للاتصال بالمعنى اللغوي ولما كانت الملاقة صادقة بالملاقة على وجه الحلول وعلى مجرد التصوق والمراد الاول فسرهابعد بقوله بان وقع فيه الخ واندفع ما يوهه مظاهر العبارة من ان وقت الاداء ما قبله او ما بعده (قوله وقع واجبا بشرط بقاءه مكلفا) قال الناصر فيه اشكال لان واجبا حال فان كانت مقارنة لعاملها لم ان شرط الوجوب وهو البقاء متاخر عنه والشرط إنما يتقدم أو يقارن وان كانت مقدره لم ان صفة الفعل اى وجوبه بعد انعدامه وقد يجاب بان البقاء شرط للحكم على المعدوم بالوجوب لا للوجوب ويشهد له قول العضد وأما إذا بقي فيعلم ان مافعله كان واجبا وقول الشارح المتين به الوجوب فقوله فشرط الوجوب عنده اى الحكم به اه قال سم ويجاب ايضا بان معنى وقع تبين اى في آخر الوقت وقوعه واجبا ولا يخفى مغايرة هذا الجواب لجواب الشيخ وانه اوفق بقول الشارح المتين به الوجوب وان مبنى جواب الشيخ على اختيار ان الحال منتظرة اى حال كونه محكوما في اخر الوقت بوجوبه بشرط بقاءه فلا اشكال لان البقاء إنما يتحقق آخر الوقت وهو وقت الحكم ليتقارن الشرط والمشروط واما جعل واجبا بهذا المعنى حالا مقارنة فشكل لان الحكم يتوقف على البقاء وهو غير متحقق في الحال فكيف يتحقق الحكم في الحال وجعل الشرط كونه بحيث يبقى لا يخلص لانه غير معلوم في الحال للحاكم هذا وقد اورد الزركشى انه يلزم ان الفعل حال الوقوع لا يوصف بكونه فرضا ولا نفلا لانه لا يعلم ذلك إلا بآخر الوقت وهو خلاف القواعد وأجاب سم بان المتنى وصفناه وحكنا عليه لاني الواقع فانه لا يبدله من احد الامرين وعدم الوصف باعتبار ما عندنا لا ضرر فيه (قوله المتين به) بالفتح أى المحقق وبالكسر أى المتحقق قال الناصر هو صفة للصدر المنسبك من ان والفعل أى البقاء فهو مرفوع وليس مجرورا صفة للآخر لان التبين بالبقاء لا بالآخر وصح سم جعله صفة له لان الآخر مقيد

باق فلتناسب إبدال الثاني بالاول مع هذا

التساويل وإبقاء الثاني والجواب بما قاله الناصر من أن البقاء شرط للحكم على المقدم بالوجوب لا للوجوب تأمل

(قول الشارح والاقوال غير الاول الخ) قد عرفت انه كذلك وانه على غاية التحقيق وان الحنفية اى اكثرهم وهم من عدان قال ان وقته الآخر فان قدمه فتعجيل فان قول بعض الحنفية كافي شرح المنهاج وغيره لا يقولون بالواجب الموسع بالمعنى السابق عندنا بل بالمعنى السابق عندهم وهو معنى الواجب التحيز وانما ينسب المصنف القول بان وقته الآخر للحنفية لانه خلاف الصحيح من المذهب كما قاله السعد في التوضيح فاقاله شيخ الاسلام من ان (٢٤٦) الجمهور منهم قائل بما قلنا من الواجب الموسع خلاف المتخصص عنهم (قوله من

الوجوب وان آخر الفعل عنه ويؤمر به قبله لان الاصل بقاؤه صفة التكليف بحيث وجب فوقه ادائه عنده كما تقدم عن الحنفية لانه منهم وان خالفهم فيما شرطه فذكره المصنف دون الاول المعلوم بما قدمه والاقوال غير الاول منكرة للواجب الموسع لاتفاقها على ان وقت الاداء لا يفضل عن الواجب (ومن آخر) الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا (مع ظن الموت) عقب ما يسعه منه مثلا (عصى) لظنه فوات الواجب بالتأخير (فمن عاش وفعله) في الوقت (فالجمهور) قالوا فعله (أداء) لانه في الوقت المقدر له شرعا (و) قال (القاضيان ابو بكر) الباقلاني من المتكلمين (والحسين) من الفقهاء فعله (قضاء) لانه بعد الوقت الذي تضييق

بقرينة السياق بمحصول البقاء اليه اى المتبين بالآخر الذي حصل البقاء اليه وما قاله الناصر اوضح مع سلامته عن التكلف المذكور (قوله وان آخر الفعل عنه) مبالغة على التبين وحاصله ان الاخر الحاصل البقاء اليه يتبين به وجوب الفعل قدم عليه او اخر (قوله ويؤمر به قبله) جواب عما يقال ان هذا الشرط يستلزم عدم الامر بالفعل قيل الاخر لعدم تحقق الشرط قبله وعلى كلام السكرخي هذا اذا ظن الموت آخر الوقت لا ياتم بالتأخير عكس كلام القوم الآتي لان ظن الموت عارض الاصل (قوله بحيث الخ) تضييق على قوله فشرط الوجوب مع المبالغة بقوله وان آخر الخ (قوله فوقه ادائه الخ) لانه اتصل به الاداء (قوله كما تقدم عن الحنفية) الاولى حذف الكاف (قوله فذكره) اى الشرط الذي خالف فيه (قوله دون الاول) وهو ان وقت الاداء عنده ما روي ووصف بالاول لانه ذكر قبل ما شرطه في قول الشارح فوقه ادائه الى قوله فيما شرطه (قوله المعلوم بما قدمه) في معنى العلة اى لانه معلوم بما قدمه في بيان مذهب الحنفية والسكرخي منهم فقوله قولهم ولما انفرد عنهم بالشرط تعرض له (قوله والاقوال غير الاول منكرة) لانه ليس ثم وقت موسع يقع فيه الفعل وقد يقال هذا لا يظهر على قول الحنفية والسكرخي لوجود السعة بعدم تعيين الوقت الذي يقع فيه بخلاف من قال بالاول والآخر نعم بعد الوقوع بالفعل عند الحنفية صار الوقت مضيقا والكلام فيما قبل الفعل على انه ان اريد بالتوسيع عدم الحرج كان حاصله على جميع الاقوال الا على القول الذي نقله الامام الشافعي (قوله ومن اخر مع ظن الموت) هذه المسئلة من فروع القول الاول فقط وقوله مثلا الاول راجع لاول الوقت اى او ثانيه ومثلا الثانية راجعة الى الموت اى او جنون او اغماء او حيض لعادة اقتضت ذلك (قوله عقب ما يسعه منه) مفهومه انه لو اخر مع ظن الموت عقب ما لا يسعه منه لم ياتم وليس بعيدا لكن لم اقف على نقل فيه اه سم (قوله بالتأخير) اى بالشروع في التأخير متعلق بفوات او ظن وجعله الكمال متعلقا بمعنى وحاصله انه ترك الاشتغال به مع ظن الموت سواء كان ترك الاشتغال مع ذلك الظن في اول الوقت او ثانيه وهكذا فن ترك الاشتغال به في الجزء الاول وهو مقدار ما يسع العبادة من اول الوقت مع ظن الموت عقب ذلك الجزء كان عاصيا بذلك التأخير ومثله لو ترك الاشتغال به في الجزء الثاني مع ظنه الموت عقبه وكذا القول في الجزء الثالث وهكذا (قوله فالجمهور قالوا) اشارة الى ان خبر الجمهور محذوف وان اداء خبر

تفريع القول الاول فقط) ولا لم يصح التقييد بجمية ظن الموت بالنسبة للقول بان وقت الاداء هو الاول إذ التأخير عنه حرام مطلقا وكذا على القول بانه الاخر وبانه مالا قاه أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه أداء فيما وقع فيه عند الحنفية مطلقا اخره مع الظن أو لا وغير ذلك تدبر (قول الشارح بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا) بان لم يشتغل في كل واحد مما يسع الفعل مع ظن الموت عقب كل واحد مما يسع التارك للفعل فيه فلو ظن الموت عقب ما يقع مثليه فالكلام فيه من جهة الزمن الثاني لا الاول فاندفع مقاله سم فانظره (قوله) وأشار بقوله مثلا الثاني الخ) وإنما اخره ثلاثا ليفصل بين الطرفين وعامله (قوله) وليس بعيدا) مما يقويه قولهم ان وقت الادراك هو أن يدرك من أول الوقت ما يسع الصلاة

وطهر الا يقدم فانه صريح في انه إذا لم يدرك ذلك لا تجب الصلاة عليه فاذا ظن أنه لا يدرك وكان كذلك فلا محذوف شيء عليه فلهذا الشارح حيث قيد بما يسع مع تعليقه بقوله عصى لظنه فوات الواجب فان هذا ليس بواجب (قوله ولا يلزم منه الخ) عبارة العلامة الباء سببية متعلقة بظن فيفيد أن التأخير واقع وأنه مع الظن علة للعصيان لا بفوات كما يتبادر لان مراده حينئذ ان المظنون تسبب الفوات عن التأخير ولا يلزم منه وقوع شيء من الفوات والتأخير بل الظن وحده وهو غير كاف في العلية اه قال سم وأقول ما ادعاه من امتناع تعلقه بفوات بمنوع لان الغرض وقوع التأخير الخ ففي كلام المحشى سقط من كلام الناصر يتوقف عليه صحته

(قول الشارح لانه بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه الخ) قال الامدى في الاحكام الاصل بقاء جميع الوقت وقتا للاداء كما كان ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الاصل وتضييق الوقت بمعنى انه اذا بقي بعد ذلك الوقت الذي ظن موته فيه كان فعل الواجب فيه قضاء وفيه أن القاضى لم يبين الحكم بانه قضاء على العصيان بل على أن الوقت تضيق عليه بظنه وإن بان خطؤه فالوجه في رده ان الاعتقاد البين خطؤه لا عبرة به ولا للزم القاضى ان يكون فعل (٢٤٧) الواجب في وقته قضاء فيما إذا اعتقد

قبل دخول وقت الظهر ان الوقت ينقض حين يحضر زيد مثلا فاخر الى ان حضر وصلى وهو اول الوقت في الواقع فانه يقتضى للظن البين خطؤه مع ان فعله أداء اتفاقا قاله السعد في حاشية العنصره ثم اعلم انه يتفرع على خلاف القاضى أنه يجب نية القضاء بناء على انه يجب التعرض له وعدم صحة صلاة ذلك الظان الجمعة مع امامها اذا لا تنقض (قوله استدراك ومات فيه) المناسب حذف ومات فيه (قوله لمنافاة الخ) الصواب ولما نفاة الخ كما في سم (قول الشارح الى آخر الوقت) قيل مثله ظن السلامة الى ما يسع مثله وهو كذلك لان الشارح قال ذلك ليشمل صورة ما إذا لم يشتغل به في الوقت الذي قيل الاخر فانه داخل في قوله قبل مثلا (قول الشارح وقيل يعصى) قيل هذا إن لم يعزم على الفعل وإلا فلا عصيان جرما قاله الامدى اه لكن

عليه بظنه وإن بان خطؤه (ومن آخر) الواجب المذكور بان لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن السلامة) من الموت الى آخر الوقت ومات فيه قبل الفعل (فالصحيح) انه (لا يعصى) لان التأخير جائز له والقوات ليس باختياره وقبل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة (بخلاف ما) أى الواجب الذي لم يحدوف وليس خبرا عن الجمهور لانهما متباينان (قوله وإن بان خطؤه) أى قتين خطأ الظن لا يؤثر في التضييق الحاصل بسببه ويوجب من طرف الراجع بمنع التضييق بالظن فقد قال الامدى في الاحكام ما حاصله ان الاصل بقاء جميع الوقت وقتا للاداء كما كان ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الاصل وتضييق الوقت بمعنى انه اذا بقي بعد الوقت الذي ظن موته فيه كان فعل الواجب فيه بعده في الوقت قضاء اه ويظهر اثر الخلاف فيما لو فرض ذلك في الجمعة حيث تحرم مع امامها بعد الوقت الذي تضيق بظنه وأدرك معه ركعة هل يأتيها الجمعة أو يسلى ظهرا لان الجمعة لا تنقض الجمعة في نية الاداء والقضاء بناء على وجوب التعرض لها ولكن الراجع انه لا يجب في القصر اذا كان ظنه في السفر وقتا فائتة السفر لا تنقض في السفر ولكن الراجع خلافه (تنبيه) عمل الخلاف إذا مضى من وقت الظن الى حين الفعل زمن يسع الفرض حتى يتجه القول بالقضاء اما اذا لم يمض ذلك وبقي بقية من ذلك المقدار فشرع فيها فليكن على الخلاف فيما اذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه والاصح انه اذا وقع ركعة فجميع اداءه ولا يقضاه اه كمال (قوله مع ظن السلامة الخ) مع قوله قبل مع ظن الموت متدافع في الشك في ذلك والوجه انه كظن السلامة لانها الاصل ولان الشرع لا يؤتم بالشك في الفروع اه زكريا (قوله من الموت) اي مثلا ولا يغير الموت من موانع الوجوب كالجنون وغلبة النوم ملحق بالموت اه سم (قوله الى آخره) أى آخر الوقت متعلق بالسلامة قال سم ينبغي أن يكون في معنى ظن السلامة الى آخره ظن السلامة الى ما يسع مثليه مثلا ومات قبل الفعل وقد بقي من القدر المظنون ما يسعه فليتأمل لم قيد الشارح بقوله الى آخره ولعله اطلع على ان هذه المسئلة مصورة في كلامهم بما إذا ظن السلامة الى آخر الوقت فذكره اقتداء بهم اه (قوله ومات قبل الفعل) أى وقبل ضيق الوقت عنه ثم التقييد بالموت زاده الشارح وأفصح به غيره لاجل مقابل الصحيح اه ناصر (قوله فالصحيح أنه لا يعصى) أى إن لم يكن عزم على الفعل وإلا فلا يعصى قطعا كما قاله الامدى فترجيح عدم عصيانه اذا لم يعزم ظاهر على مارجحه المصنف من عدم وجوب العزم اما على مارجحه النووي من وجوبه فقضيته ترجيح عصيانه وافاد كلام الشارح كالمصنف ان محل عدم العصيان اذا رفع السبب الوجوب فان لم يرفعه كنوم ففيه تفصيل وهو انه اذا نام في الوقت الى ان خرج فان ظن تيقظه قبل خروجه أو غلب عليه النوم لم يعصى اه زكريا (قوله) وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة

فيه مع تعليل العصيان نظر فتأمل (قول الشارح وجواز التأخير الخ) رده السيد بانه يستلزم أن لا يكون لجواز التأخير فائدة إذ لا يمكن المكلف العمل بمقتضاه لعدم إمكان إطلاعه على الشرط الذي هو سلامة العاقبة فلو كلف العمل بمقتضاه لكان تكليف محال اه اي لو كان هنا تكليف لكان كذلك وإلا فما هنا جواز لا تكليف فيه وكون سلامة العاقبة شرطا من باب تعلق خطاب الوضع وإنما زاد قوله فلو كلف الخ لإصلاح القول المضد أنه يكون تكليفا بمحال لكن حقه أن يقول لكان تكليفا محالا لان التكليف بالمحال يكون لخلل بالأمور به والتكليف المحال يكون لخلل في الأمور كتكليف النائم وما

هنا من الثاني كما يشهد به كلامه ثم أن هذا القائل يلزمه أن لا يقول بجواز التأخير إلا لظاهره فقط ثم يتبين الحال به فان فعل تبين الجواز وإلا فلا تدبر (قوله إلى آخره مع ظن السلامة) صوابه مع ظن السلامة إلى آخره كما يعلم بما مر (قوله بأخر سنى الامكان) أى من أول وقت يمكن فيه الفعل من أخر سنى الامكان كرايع عشرى شوال سنة الموت (قول الشارح وإلام يتحقق الوجوب) أى وإلا نقل بالعصيان لم يتحقق الوجوب لأنه إذا لم يعص (٢٤٨) بتأخير لم يكن واجبا والفرق بين الواجب المؤقت بوقت معلوم والمؤقت بالعمر وحاصله أنه إن لم يكن الأمر كما ذكر لم يتحقق الوجوب بخلاف نحو الظهر فان لجواز تأخيره غاية معلومة يتحقق معها الوجوب وهو ان لا يبقى من الوقت إلا ما يسعه فقط فانه حينئذ ينقطع جواز التأخير ويوجب الفعل فان قلت فيه ان هذا لا يقدح في الدليل المشترك بين هذه المسئلة وما قبلها وهو أنه يستلزم ان لا يكون لجواز التأخير فائدة إذ لا يمكن المكلف العمل بمقتضاه لعدم إمكان إطلاعه على الشرط الذى هو سلامة العاقبة فلو كلف العمل بمقتضاه كان تكليفا محالا غايته أنه يعارضه في هذه الصورة فلا يتحقق فيها مقتضى احدها المعارضة كل منهما الاخر قلت اجاب السيد الشريف بان المعارض اعنى ارتفاع الوجوب دليل قطعى وما ذكرتموه ظنى فعمل به فيما عدا صورة المعارضة وفيها يتعين اعمال المعارض القطعى دونه انتهى ولو قيل انه لما حدده الوقت في

معلوم والمؤقت بالعمر وحاصله أنه إن لم يكن الأمر كما ذكر لم يتحقق الوجوب بخلاف نحو الظهر فان لجواز تأخيره غاية معلومة يتحقق معها الوجوب وهو ان لا يبقى من الوقت إلا ما يسعه فقط فانه حينئذ ينقطع جواز التأخير ويوجب الفعل فان قلت فيه ان هذا لا يقدح في الدليل المشترك بين هذه المسئلة وما قبلها وهو أنه يستلزم ان لا يكون لجواز التأخير فائدة إذ لا يمكن المكلف العمل بمقتضاه لعدم إمكان إطلاعه على الشرط الذى هو سلامة العاقبة فلو كلف العمل بمقتضاه كان تكليفا محالا غايته أنه يعارضه في هذه الصورة فلا يتحقق فيها مقتضى احدها المعارضة كل منهما الاخر قلت اجاب السيد الشريف بان المعارض اعنى ارتفاع الوجوب دليل قطعى وما ذكرتموه ظنى فعمل به فيما عدا صورة المعارضة وفيها يتعين اعمال المعارض القطعى دونه انتهى ولو قيل انه لما حدده الوقت في

(وقته العمر كالحج) فان من أخره بعد ان امكنه فعله مع ظن السلامة من الموت أى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصى على الصحيح وإلام يتحقق الوجوب وقيل لا يعصى لجواز التأخير له وعصيانه في الحج

جواب عما قبله من الاستدلال للصحيح تقرير الاستدلال التأخير جائز له فلا يعصى به اذ لا تأثم بالجائز وتحرير الجواب قولكم التأخير جائز له قلنا انه يجوز بشرط سلامة العاقبة وهي منفية ههنا فلذلك عصى به والاول يقول ادعاء ان جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة باطل لانه يستلزم ان لا يكون لجواز التأخير فائدة اذ لا يمكن المكلف العمل بمقتضاه لان الشرط الذى هو سلامة العاقبة امر لا يمكنه الاطلاع عليه فلو كلف العمل بمقتضاه لكان تكليف محال وأورد الناصر أن سلامة العاقبة متأخرة عن جواز التأخير فلا يصح أن يكون مشروطا بها وأجاب بأنه على حذف مضاف أى بعلم سلامتها ناقشه سم بأن العلم بالسلامة متأخر عن جواز التأخير لان العلم غير متحقق في الحال وانما يتحقق بعد والجواز محكوم به في الحال عنده القائل ايضا لا يقال الشيخ لا يسلم انه محكوم به في الحال عنده القائل لاننا نقول لو لم يكن محكوما به في الحال ما صح ايراد الشيخ السؤال (قوله وقته العمر) أى زمن التكليف به العمر ومعنى كون العمر كله وقتا للحج كون الشخص مختطبا به في جميع عمره من البلوغ الى آخره فان عاش الشخص خمسين عاما مثلا بعد بلوغه وامكنه الفعل في خمسة منها مثلا ولم يفعل فانه يكون عاصيا وهل عصيانه باخر سنى الامكان وهي الخامسة في مثلنا لجواز التأخير اليها او باولها لاستقرار الوجوب حينئذ والعصيان غير مستند الى سنة معينة من سنى الامكان اقوال ارجحها الاول (قوله بعد ان امكنه فعله) المراد بامكان الفعل هنا القدرة بان تتحقق الاستطاعة المهيئة في الفقه بخلاف الامكان في قوله الآتى يمكنه فعله فيه فان المراد به ان تسعه المدة (قوله مع ظن السلامة من الموت) وبالاولى مع الشك في السلامة او ظن عدمها (قوله الى مضى وقت) متعلق بالسلامة او باخره ولم يقل الى اخر العمر ليطابق قوله اولا الى اخر الوقت للإشارة الى الفرق بين المستثنين بان ظن السلامة الى آخر وقت الصلاة يمنع عصيان من مات فيه قبل فعلها حيث كان الباقي بعد الموت من الوقت يسعها بخلاف ظن السلامة الى اخر وقت الحج وهو آخر العمر فانه لا يمنع عصيان من مات قبل فعله حيث كان موته قبل مضى مدة تسعه والحاصل انه يكفي في عصيان ترك الحج الموت بغير فعل بعد اولى مدة تسعه بخلاف الصلاة (قوله وإلام) ولا نقل بالعصيان لم يتحقق الوجوب لانه اذا رخص بتأخير لم يكن واجبا والفرق بين الواجب المؤقت بوقت معلوم والمؤقت بالعمر وحاصله انه وان لم يكن الأمر كما ذكره لم يتحقق الوجوب بتأخيره بخلاف نحو الظهر فان لجواز تأخيره غاية معلومة يتحقق معها الوجوب وهو ان لا يبقى من الوقت إلا ما يسعه فقط وبما تقرر علم ان الواجب الموسع ما قدر له وقت يعلم انه يريد على وقت اداته وان ما وقته العمر كالحج والمندوب الذى لم يؤت والقائم بعذر غير رمضان لا يسمى باجيب الموسع ومن سماه بذلك كالامام الرازى فقد تجوز تشبيهه بالموسع ولاجل ذلك جعله الخفية قسما براسه وسموه المشكل فانهم قسموا الواجب المقيد بوقت الى الموسع وهو ما يفضل عنه وقته ويسمون وقته ظرا والمضيق وهو ما يساويه وقته ويسمون وقته معيارا والمشكل وهو ما لا يعلم زيادته ولا مساواته كالحج (قوله

غير الحج وجوز التأخير كان إيجاب الفعل فيه ليس بالنظر لمجموعه بل الاعتبار فيه عدم الخروج عن الجزء الاخير فاذا وجد المانع وعصيانه عنده لم يوجد التصدير بخلاف الحج فانه لعدم تحديده في مدته مطلوب الوقوع في جملة مدة العمر فاذا وجد مانع لم يكن مانعا منه في كل المدة بل في بعضها فعنى شرط جواز التأخير في الحج بسلامة العاقبة انه مكلف ان لا يخلى المدة عنه متى امكن فاذا مات قبل الفعل فقد ترك الواجب اذ اعتبر بمجموع المدة لا كل جزو وحاصله ان شرط سلامة العاقبة ينافى تحديده المدة بخلاف ما إذا لم تحدد فليأتمل * مسألة المقدور الخ * هذه

المسئلة في بيان حكم الوجوب بمعنى ان وجوب الشيء هل يوجب مقدمته أولا (قول الشارح الفعل الخ) أخذه من قول المصنف المقدور (قول المصنف المقدور) معناه على رأى الجمهور ما يكون في وسع المكلف وان لم يتأتى الفعل بدونه عقلا أو عادة فدخل في المقدور الاسباب العقلية والعادية وخرج ما ليس في الوسع كتحصيل العبد في الجمعة على رأى ابن الحاجب ما يتأتى الفعل بدونه عقلا أو عادة بمعنى أن المكلف عند اتيانه بذلك الفعل الواجب يتمكن من الاتيان بتلك المقدمة وتركها وحينئذ فيخرج الاسباب العقلية والعادية بناء على أن الإيجاب للواجب مقيد بحصولها فليس طلبه طلبا لها إذ طلبه انما يكون بعد حصولها فلا بد لها من دليل آخر فالواجب بالنسبة الى الامور التي يلزم فعلها عقلا أو عادة ليس واجبا مطلقا فليست من موضوع المسئلة فان موضوعها ما توقف فعله على تلك المقدمة لا ما توقف وجوبه عليها والحاصل ان ما توقف فعله على شيء هو موضوع النزاع بخلاف ما توقف وجوبه على (٣٤٩) شيء وهذا محل اتفاق بين ابن الحاجب وغيره وهل الاسباب العقلية والعادية بما توقف

من آخر سنى الامكان لجواز التأخير اليها وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى سنة بعينها

عليه الوجوب أو الفعل قال بالاول ابن الحاجب وبالثنائي الجمهور هكذا بين العضة مستند ابن الحاجب وفيه أن هذا انما يصح إذا كانت هذه الاسباب أسبابا للوجوب لذلك الفعل وليس الكلام في ذلك انما الكلام في أسباب نفس الفعل الواجب وأيضا يرد عليه حينئذ أن التقيد بقوله أي ابن الحاجب إذا كان شرطا يكون لغوا بعد اعتبار المقدورية بذلك المعنى وأن التعميم بقوله والاكثر وغير شرط باطل فالاولى أن المقدورية عنده هي المقدورية عند الجمهور فتدخل الاسباب عقلية أو عادية وقوله شرطا لاخراجها كما قاله السعد وانما أخرجهما لما

وعصيانه في الحج) اي لا يتبين عصيانه إلا بذلك وقد اقتصر إمام الحرمين في البرهان على القول الاول حيث قال فاما الامر المسترسل على العمر فالذى اراه فيه ان من اخره لا يقطع القول فيه بنى الائم عنه ولا يطلق ذلك إلا مشروطا فعلى هذا أداء الحج واجب على المستطيع من أول سنة الاستطاعة وعليه لو أخر الحظر في التعرض للثائم والخوف في نفسه ألم ناجز وهذا معنى قول من قال من مات ولم يحج انبسطت المعصية على جميع سنى الامكان اه ومن فوائد الخلاف ما لوقضى بشهادته بين الاولى والاخيرة من سنى الامكان فان حكم بعصيانه من الاخيرة لم ينتقض ذلك الحكم بحال وان عصيانه من الاولى في نقضه القولان فيما إذا بان فسق الشاهدين (قوله من آخر سنى الامكان) أى من أول الوقت الذى لو أخره عنه لم يسعه من آخرها اه زكريا وآخر وصف لعام مقدر رأى من عام آخر سنى الامكان ولو كان وصفا لسنة لقال اخرى وسنى الامكان بتخفيف الياء لا بتشديد هال ان اصله سنين حذف التنوين للاضافة (غريبة) اطلعت على مؤلفين عظيمين كبيرى الحجم جدا كل واحد منهما عدة مجلدات ضخمة بالخطوط القديمة ظفرت بهما حين اطلاعى على الخزانة المؤيدية وهما العلامة المجتهد حافظ الاندلس ابن محمد على بن احمد بن حزم الظاهرى أحدهما يسمى بالاحكام فى اصول الاحكام والثاني بالمحلى فى الفروع ووجدت فى كل منهما مخالقات كثيرة لما عليه غيره من اهل الاجتهاد وقد اطال القول عند موضع المخالفة لغيره بما لا يأتى بشأنه ولا بشأن الاربعة المجتهدين وغالب ما يعول عليه فى الاستدلال والاستنباط الاخذ بظواهر الكتاب والسنة مع البيان الفصيح الذى لا يستسكرك مثله عن اهل الاندلس فانهم السابقون فى ميدان الفصاحة والبلاغة يشهد بذلك من نظر فى كلامهم فاذا ذكره فى كتاب الاحكام بما له تعلق بمسئلتنا هذه ما لخصته من كلام طويل ذكره وهو ان الامر المرتبط بوقت لا فسحة فيه غير جائز تعجيل ادائه قبل وقته ولا تأخيره عنه كصيام شهر رمضان فان جاء نص بالتعويض عنه وأدائه فى وقت آخر وقف عنده وكان ذلك عملا آخر ما مورا به وإن لم يات بذلك نص ولا اجماع فلا يجوز ان يؤدى شيء منه فى غير وقته وكذلك كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين كاقوات الصلوات وما جرى هذا المجرى فلا يجوز ادائه من ذلك قبل دخول وقته ولا بعد خروج وقته ومن شبه ذلك بديون الأدميين لزومه ان يجيز صيام رمضان فى شعبان وتقديم الصلاة قبل وقتها ثم لا خلاف فى ان الوقت ميزان للعمل وانه لا يفهم من قول الله عز وجل ورسوله

(٣٢ - عطار - أول)

قاله الشارح من أنها الاستناد المسبب اليها فى الوجود لا تكون مقصودة للشارح بالطلب والفرق بين الواجب المطلق والمقيد ان المطلق واجب فى حد ذاته لا يتوقف وجوبه على المقدور المذكور بل يتوقف فعله عليه والمقيد يتوقف نفس وجوبه على المقدور فالجمعة بالنسبة الى الحضور بعد تمام العدد واجب مطلق وبالنسبة الى وجود العدد واجب مقيد فلا يجب تحصيل العدد لتجب الجمعة وقس على ذلك وهذا يظهر وجه انتاج الدليل وجوب مقدمة الاول بوجوبه بخلاف الثانى فانه لما كان وجوب الاول مطلقا غير مقيد بهذه المقدمة أمكن أن يقال لو لم يجب شرط الواجب المطلق لجاز تركه فحينئذ وجب المشروط لسكوته واجبا مطلقا مع عدم الشرط وهذا يبنى حقيقة الشرطية المستلزمة انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه أو وهذا يجوز ترك الواجب أو وهذا يستلزم التكليف المحال اذ وجوب المشروط من حيث كونه صحيحا مع تجويز ترك شرطه

محال على اختلاف في تقرير الدليل (٢٥٠) الآتي بخلاف الثاني أعني ما وجوبه مقيد بمحصل تلك المتقدمة فانه لا يأتي أن يقال فيه ذلك

• (مسئلة) الفعل (المقدور) للكلف (الذي لا يتم) أى لا يوجد (الواجب المطلق إلا به واجب) بوجوب الواجب

صلى الله عليه وسلم عملوا عملا في وقت كذا وصلوا صلاة كذا الى حين كذا الا أن هذا الزمان المحدود هو الذى امر نافية بالعمل المذكور فنقول حيثئذ للخالف ان معنى خروج الوقت انقضاء زمن العمل فاذا ذهب زمان العمل فلا سبيل الى العمل اذ لا يستشكل في العقول كون شئ من غير زمانه الذى جعله الله تعالى زمانا له ولم يجعل له زمانا غيره فان قال المخالف كل وقت فهو لذلك العمل وقت فقد أبطل حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في حدهما الوقت وتعدى حدودهما فصح بما ذكرناه ان من أمره الله تعالى باداء عمل ما في وقت ما فعمله في غير ذلك الوقت فانما عمل عملا لم يأمره به ومن أمره بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى بل قد نهى عنها اذ قد نهى عن تعدى حدوده وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو ردواى فرق بين تعلق الامر بالازمان وبين تعلقه بالاعيان أو بمكان ذر بن مكان فان قالوا الجأى شئ تأمرون من تعدد ترك صلاة حتى خرج وقتها وتعدت ترك صوم رمضان من غير عذر من سفر ومرض ونحوهما قلنا لهم نامرهم بما امرهم به ربهم عز وجل اذ يقول ان الحسنات يذهبن السيئات وبما يقول لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم إذ يقول من فرط في صلاة فرض جبرت يوم القيامة من تطوعه وكذلك الزكاة وسائر الاعمال فانما به بالتوبة والندم والاستغفار والاكثر من التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ما ثلم منه واما أن نامره بان يصلى صلاة ينوى بها ظهر الميامره الله عز وجل به أو عصر الميامر به نص او نامره بصيام يوم على انه من رمضان وهو من غير رمضان فمعاذ الله من ذلك فان سألو نأبئ ذلك في ناسى الصلاة والنائم عنها والمفطر بسفر أو مرض قلنا لهم قد أدى ما أمره الله تعالى به كما امره في الوقت الذى امره ولا ندرى اقبل منه ام لا وكذلك كل عمل يعمل في وقته ولو صح الحديث في ايجاب القضاء على عامد الافطار لقلنا به ولكن لم يصح إنما رواه عبد الجبار بن عمرو من هو مثله في الضعف اه وفي المتحول للامام الغزالي نحوه فانه قال الامر المطلق باداء الصلاة لا يتلقى منه وجوب القضاء عند فوات الوقت لان العقل لا يهتدى الى وجوب القضاء واللفظ لم يتناول الا الصلاة في وقت وقد فوات فلا تدارك له فانشاؤه في وقت آخر صلاة أخرى كانشاء العبادة في مكان آخر اذا تعذر أداءها بالمكان المأمور بفعلها فيه فيجب القضاء بأمر مبتدأ في الشريعة أو بقياس مقتضب من أصل يجمع عليه خلافا للفقهاء حيث قالوا يجب القضاء بمطلق الامر الاول بالاداء (قوله الفعل المقدور) اى المكتسب كالوضوء للصلاة مثلا أو الاحراق لمماسه النار كما يأتي (قوله أى لا يوجد) أى لا توجد صورته في الخارج وأشار بهذا التفسير لدفع توهم ان المراد بقوله يتم اى يكمل (قوله الواجب المطلق) أى المطلق وجوبه بالنسبة الى ذلك المقدور وان تعيد بغيره كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية فان وجوب الصلاة مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما وكذلك الزكاة بالنسبة الى تحصيل النصاب ووجب مقيد فلا يجب والى نفسه وافراده مطلق فيجب قال السيد الواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمته وجوده من حيث هو كذلك وانما اعتبر قيد الحيثية لجواز أن يكون واجبا مطلقا بالقياس الى مقدمته ومقيدا بالنسبة الى أخرى فان الصلاة بل التكليف باسرها متوقفة على البلوغ والعقل فهى بالقياس اليها مقيدة واما بالقياس الى الطهارة فواجبة مطلقا وبالجملة الاطلاق والتقييد أمران اضايان ولا بد من اعتبار الحيثية في حدود الاشياء الاضافية (قوله إلا به) اى لا يوجد مع عدمه وان توقف وجوده على غيره أيضا فالقصر في قوله إلا به اضايفى أى بالاضافة الى عدم ذلك الشئ لا مطلقا اه ناصر (قوله واجب بوجوب الواجب) تحريم محل النزاع وهو ان الامر بالشئ هل يكون أمرا بشرطه

اذ ترك مقدمته لا يثبت معه وجوبه لان وجوبه مقيد بمحصل مقدمته تدبر (قول المصنف الذى لا يتم الخ) أى بان نص الشارع على أنه شرط لصحة ذلك الفعل الواجب كالطهارة للصلاة أو على أنه سبب لوجوده كصيفة الاعتقاله ثم ورد نص آخر موجب للشروط أو المسبب فوق الخلاف هل الايجاب للفعل الذى دل عليه النص الثانى تعلق أيضا بالشروط والسبب بمعنى انه يؤخذ وجوبهما منه أولا وعبرة لإمام الحرمين فى البرهان هكذا مسألة الامر بالشئ يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به اليه في وقوعه فاذا ثبت فى الشرع افتقار صحة الصلاة الى الطهارة فالامر بالصلاة الصحيحة يتضمن امرا بالطهارة لاحالة وكذلك القول فى جميع الشرائط وظهور ذلك مغن عن تكلف دليل فيه فان المطلوب من المخاطب ايقاعه والامكان لا بد منه فى قاعدة التكليف ولا يتمكن من ايقاع المشروط دون الشرط (قول الشارح اى لا يوجد) أشار بهذا التفسير الى رد قول صاحب

الجوامع ان قولهم ما لا يتم الواجب إلا به يشمل المنكحل كالسنن بان المراد به ما لا يوجد الواجب إلا به حتى يتأتى القول بان الواجب واجب وإيجابا

(قول الشارح سبياً) يفيد أن الأمر بالمسبب يوجب المسبب قصدا والسبب تبعاً فالأمر بالقتل يوجب ازهاق الروح قصدا والضرب بالسيف تبعاً فان قلت الازهاق غير مقدور فلا يكف به بل للتكليف بالمقدور وهو الضرب بالسيف فالخطاب الشرعي وان تعلق في الظاهر بالمسبب يجب صرفه بالتأويل الى السبب قلت في شرح المواقف ما حصله ان الازهاق مقدور بمعنى انه متمكن من تركه بترك اسبابه ومن ايجاده بايجادها ولو كان كما قلت لكان التكليف بالمعربة تكليفاً بالنظر وهو خلاف الاجماع وبه تعلم رد قول بعضهم الآتي (قول الشارح اذ لو لم يجب اي يوجب الواجب لجاز تركه لسكوت دليل وجوب الواجب عنه فيكون من جهة هذا الدليل غير واجب ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب اذ الواجب هو الفعل الصحيح لانه الذي يطلب شرعا وجوز ترك ما يتوقف عليه صحة الفعل يلزمه جواز ترك الفعل الصحيح وهو الواجب اذ الفاسد غير واجب بتقرير دليل على هذا الوجه يندفع قول السعد في حاشية العنود بعد قول العضد استدلالاً على وجوب الشرط لانه لو لم يجب لم يكن شرطاً اذ بدونه يصدق انه اتي بجميع ما امر به فيجب صحته وانه ينفي حقيقة الشرطية ما نصه لا نسلم ان الاتيان بالمشروط دون الشرط اتيان بجميع ما امر به وإنما لم يصح لو لم يكن الشرط ما امر به بامر اخر وإن اراد الامر المتعلق باصل الواجب فلا نسلم انه اذا اتي بجميع ما امر به يجب صحته وإنما يجب لو لم يكن له شرط اوجه الشارح بامر آخر انتهى وكأنه اعتبر أن الدليل دال على ايجاب الفعل فقط بقطع النظر عن صحته وفساده لا يوجب شرط الصحة بدليل آخر كما يصرح بقوله الامر المتعلق باصل الواجب وقوله فلا نسلم الخ وهو حيثئذ كلام موجه لكنه مخالف لموضوع المسئلة (٢٥١) فان موضعها الواجب وما خلا

عن الصحة غير واجب ولهذا اعتبر الامام قيد الصحة كما تقدم نقله عنه ومن كلام السعد هذا اخذ الناصر اعتراضه وقد علمت رده فان قلت لو استلزم وجوب الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له ولا ادى الى الامر بما لا يشعر به واللازم باطل لانا نقطع بايجاب الفعل مع الذهول عما يلزمه قلت ما ذكرته إنما يلزم في الواجب بالاصالة اما الواجب بالتبع فيكفيه كونه لازماً للواجب

سبياً كان أو شرطاً (وفاقاً للأكثر) من العلماء اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه

وإيجابه أو وجوبه متلقى من دليل آخر وإلا فوجب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعاً فانه لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع بانه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب كالوضوء للصلاة كما ان الشرط العقلي معلوم انه لازم عقلاً فقوله وفاقاً للأكثر مرتبط بقوله واجب بوجوب الواجب وإلا فالشرط واجب اجماعاً ثم على هذا القول هل وجب ذلك الشيء متلقى من نفس صيغة الامر بالاصل فتكون دلالتها عليه تضمنه او من دلالة الصيغة فالترامية ذهب الى هذا الجمهور ونصره ابن برهان والاول امام الحرمين كما سيعلم من نقل عبارته فيما بعد والقول بأن وجوبه متلقى من دليل خارجي هو ما ذهب اليه ابن الحاجب ومتابعوه حيث قال في المنتهى إننا لا نتكر ان الأسباب واجبة بدليل خارجي وسيأتي التعرض لذلك في كلام الشارح (قوله اذ لو لم يجب الخ) فيه طي ملازمة أولى وطى نيان الملازمين وبطلان اللازم لظهورها وتام الاستدلال ان يقال لو لم يجب لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل اما الملازمة الاولى فلأن كون الفعل غير واجب ملازم لجواز تركه فيازم من ثبوته واما الثانية فلأن الفرض ان الاتيان بالمتوقف لا يمكن بدونه واما بطلان اللازم فلان جواز ترك الواجب يقتضي كونه غير واجب وقد فرض واجبا أه كالأورد الناصر على الدليل ما حصله ان الواجب الذي وقع مقدماً ان كان هو المقيد بوجوب الواجب كما هو موضوع المسئلة فالنالي غير لازم لجواز ان يكن واجبا لدليل

الشرعي لعدم تاتيه إلا به وهذا هو معنى دلالة دليل الواجب عليه لزوماً فلا يجوز تركه شرعاً والقول بان هذا وجوب عقلي فيه نظر لما بيننا من دلالة الدليل عليه لو ما وما في شرح المقاصد من ان عدم جواز ترك الشيء شرعاً قد يكون لانه لازم للواجب الشرعي فيكون واجبا بمعنى انه لا بد منه كاهنا وهذا لا يقتضي كونه متعلقاً بالخطاب الشرعي على ما هو المتنازع فيه اننا لا نريد بتعلق خطاب الشارع به إلا دلالة عليه لزوماً وهو موجود كما عرفته ولو مع الذهول عنه نعم لا يصح التصريح بعدم وجوب ذلك اللازم مع ايجاب الملزوم لمنافاة التصريح بدلالة الالتزام وان جوز ذلك في شرح المقاصد ايضا ولعله بناء على اعتبار القصد في دلالة الالتزام وسياتي ما فيه وبهذا يظهر ان القول بانه مدلول التزامي هو الحق دون القول بالتضمن لما عرفت انه إنما دل عليه لعدم تاتي الفعل إلا به والله در الشارح حيث قال اشارة الى أنه بطريق اللزوم بوجوب الواجب دون ان يقول بدليل وجوب الواجب فلا يمكن بالتضمن لانه ليس جزء المعنى فليتامل (قول الشارح لجاز ترك الواجب) فيه ملازمة مطوية اي لو لم يجب لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب اي واللازم باطل لانه فرض واجبا واما ما قيل من انه يلزم على جواز تركه التكليف بالمحال ففيه ان المحال وجود الشيء بدون وجود المقدمة ولا تكليف فيه وإنما التكليف بوجود الشيء بدون وجوب المقدمة ولا استحالة فيه (قوله هو واجب في نفسه اتفاقاً) عبارة السعد لا تخاف في النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امر بالشرطه وإيجاباً له وإلا فوجب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعاً إذ لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع بانه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب اه يعني انه بعدد ورد دليل ايجاب الشيء علم قطعاً وجوب شرطه الذي اعلينا الشارح بانه شرطه اذ لا معنى الخ وإنما خص الكلام

بالواجب لان الكلام فيه والافلامعنى لكون (٢٥٢) الشيء شرطا لذلك ولولم يرد دليل الايجاب وانما اعتبرنا بيان الشارع انه

وقيل لا يجب بوجوب الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه (وثالثها) أى الاقوال يجب (ان كان سببا كالنار للاحراق) أى كاساس النار محل فانه سبب لاحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه والفرق ان السبب لاستناد المسبب اليه اشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط (وقال امام الحرمين) يجب (ان كانا شرطا شرعيا) كالوضوء للصلاة (لاعقليا) كترك ضد الواجب

آخر غير دليل الواجب فلا يثبت له الجواز المستلزم لجواز ترك الواجب وإن كان هو المطلق أى الواجب بوجه ما فاللازم حينئذ من الدليل وجوب الفعل المقدور بوجه ما وهو غير محل النزاع لأن محله الواجب بوجوب الواجب كما افاده قول الشارح بوجوب الواجب ومحصل ما اجاب به سم انه يمكن ان يختار الشق الاول ويوجه لزوم التالى بان المراد جواز ترك الواجب باعتبار هذا الايجاب فلا يكون هذا الايجاب ايجابا وذلك لانه يلزم من كون ايجاب الشيء ليس ايجابا لما يتوقف عليه عدم كون ذلك الايجاب لذلك الشيء ايجابا لذلك الشيء لا يتم بدون ما يتوقف عليه فاذا لم يكن ايجابه ايجابا لم يثبت ايجابه واما ايجاب ما يتوقف عليه بطريق اخر فلا يقيد في كون هذا الايجاب المستقل لذلك الشيء ايجابا لذلك الشيء اه و قول بعض الحوائى انه غير ظاهر لان وجوب الواجب لا يتوقف على وجوب شرطه منظور فيه بان الكلام كاعلمت في وجوبه من الامر بخصوص لافى وجوبه مطلقا تامل (قوله) وقيل لا يجب) أى وانما يجب بدليل اخر (قوله مطلقا) أى سببا كان او شرطا قال الناصر هذا القول وإن دل عليه كلام المصنف والشارح بنفيه صريح كلام الفتازانى قال لا خلاف في ايجاب السبب كالامر بالقتل امر بضرب السيف مثلا والامر بالاشباع امر بالطعام إنما الخلاف في غيره اه واجاب سم بعد تشنيعه على شيخه بما لا يليق بشانها بما يحصله ان ابن الحاجب في مختصره الكبير قال مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إذا كان مقدورا للكلف غير لازم له عقلا كترك اضداد المأمور به ولاعادة كجزء من الراس في الوضوء وحاصله ما جعله الشارع شرطا من إمكانات المكلف فهو واجب وقيل والسبب فقد صرح في السبب ورجح عدم الوجوب بقوله وقيل والسبب والشارح نفسه صرح به عنه بقوله الاقوى فلا يجب أى السبب الخ اه واقول هذا لا يدفع كلام الفتازانى فان مراده الخلاف القوى ولما كان الخلاف فى السبب واهيا نزل منزلة العدم (قوله لان الدال على الواجب ساكت عنه) وهذا لا ينافى انه يؤخذ من معونة اخرى (قوله وثالثها الخ) يعلم كون هذا ثالثا من قوله وفاقا للاكثر لان مقابل الاكثر وهم الاقل يقولون بعدم الوجوب فهذان قولان ثالثا ما ذكره وتحتة قولان قول الامام وقول غيره وقول الشارح يجب اخذه من قول المصنف فيما تقدم واجب (قوله أى كاساس) قدر ذلك لان السبب ليس ذات النار وانما هو الفعل لانه المقدور للكلف المتعلق به التكليف (قوله كالوضوء للصلاة) أى فيما اذا تقرر ان الوضوء شرط للصلاة ثم ورد الامر بالصلاة مطلقا (قوله بوجوب مشروطه) أى وانما وجوبه بدليل اخر (قوله اشد ارتباطا) فانه يلزم من وجوده وجود المسبب ولا كذلك الشرط مع المشروط فصار بذلك استعمال الصيغة فى المسبب كانه استعمال لها فى السبب (قوله وقال امام الحرمين الخ) عبارته فى البرهان هكذا مسألة الامر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يقتضيه المأمور به اليه فى وقوعه فاذا ثبت فى الشرع افتقار صحة الصلاة الى الطهارة فالامر بالصلاة الصحيحة يتضمن امرا بالطهارة لا محالة وكذلك القول فى جميع الشرائط وظهور ذلك مغز عن تكلف دليل فيه فان المطلوب من المخاطب ايقاع والامكان لا بد منه فى قاعدة التكليف ولا يتمكن من ايقاع المشروط دون الشرط ثم قال فان قيل لا يجب على سكان البوادر ان يسعوا فى ابناء مدينة ليقوموا بالجمعة فيها قلنا هذا الآن من فن الحرق فان المتبدين غير مأمورين بالجمعة ولو امروا بها مع كون الجمعة مشروطة بالبنيان لوجب ان يسعوا فى تحصيله (قوله كترك ضد الواجب) فانه شرط عقلى لذلك الواجب وذلك كترك القعود فى الصلاة الذى هو ضد للقيام لها لا تقدر

شرط أو سبب قبل دليل الايجاب لما علم انه موضوع المسئلة اذ هو ما لا يتم الواجب الا به فيلزم ان يكون عدم تمام الواجب الا به معلوما قبل لكن هذا خاص بالشرط وبالسبب الشرعى اما السبب العقلى فمعلوم انه لا يتم الواجب الا به عقلا فينزل قوله واجب فى نفسه اتفاقا على هذا وانما قصر السعد الكلام على الشرط متابعة لابن الحاجب فانه انما قال بوجوب الشرط دون السبب مطلقا (قوله وهذا محال) أى لاجتماع التقيضين والاولى وهذا خلف (قوله) واعترض هذا الدليل العلامة قد عرفت حال الاعتراض تمام (قوله) لم يثبت ايجاب ما يتوقف عليه الاولى لم يثبت ايجاب ذلك الشيء وهو ظاهر (قوله قلت الخ) اذا تاملت قول سم واما اثباته بطريق اخر الخ علمت سقوط هذه المناقشة (قول الشارح ساكت عنه) ان اراد انه ساكت عن التصريح به فسلم لنا انما نقول يستلزمه وان اراد انه لا يستلزمه فمنوع وقد مر وجه اللزوم (قول المصنف وثالثها الخ) يعلم كونه ثالثا من قوله وفاقا للاكثر يقول بعدم الوجوب وتحت هذا الثالث قولان قول الامام وقول غيره (قول الشارح اشد ارتباطا

(الخ) أى فصار لذلك استعمال الصيغة فى المسبب كانه استعمال لها فى السبب وفيه أنه لا فرق من حيث الاستلزام الذى ندعيه (قوله)

(قول الشارح فلا يقصده الشارع بالطلب) قد عرفت أننا ندعى انه يدل عليه التزاما على ما هو القول الصحيح أو تضمننا على القول الآخر وقد قال السعد في شرح المطول ردا على من يقول ان الدلالة موقوفة على القصد انما قاطعون باننا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالين بالوضع تتعقل معناه سواء اراده اللفظ او لا ولا نلحق بالدلالة سوى هذا فالقول بكون الدلالة موقوفة على الارادة باطل سيما في التضامن والالتزام انتهى ومثله في شرحه على الشمسية فما قاله الامام توجيه المدعا لا يضرنا فيما ندعيه فتدبر (٢٥٣) ثم ان المراد انه لا يقصده بالطلب

لمشروطه فلا ينافي انه قصده بطلب آخر (قول الشارح فانه لو لا اعتبار الشرع له الخ) أي فاللائق قصد الشارع له بطلب الواجب هذا ملخص كلام سم في دفع اعتراض العلامة ما قاله المحشى فيه نظيره المتأمل (قول الشارح فلا يجب) أي بوجوب المسبب والافه وواجب قطعاً اما شرعان كان سبياً شرعياً أو عقلاً ان كان عقلياً (قول الشارح كما أفصح به ابن الحاجب الخ) فيه رد لما قرره المصنف في شرح المختصر من أن مراد ابن الحاجب بقوله شرط الشرط الشرعي احترازاً عن الشرط العقلي والعادى لاعتناء السبب وحمل كلامه على اختيار وجوب الشرط الشرعي دون السبب أيضاً كما جرى عليه العضد ايضاً له في خرق الاجماع الذي نقله هو فيما بعد وفيما لا يقوله أحد فان السبب أولى بالوجوب بلا شك وحاصل

(أو عادياً) كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه إذ لا وجود لمشروطه عقلاً او عادة بدون فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فانه لو لا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدون نه وسكت الامام عن السبب وهو لا ستنادا المسبب اليه في الوجود كالذي نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير مختاراً لقول الامام

(قوله كغسل جزء من الرأس) فان الغسل إلى حد الوجه باول شعرة من الرأس متعذر (قوله فلا يجب بوجوب الخ) أي وانما يجب بوجه آخر (قوله فلا يقصده الشارع بالطلب) يقتضى انه غير واجب اصلاً مع ان النزاع في وجوبه بوجوب الواجب او بوجه مامع الاتفاق على وجوبه في نفسه وقد يقال المعنى فلا يقصده الشارع بالطلب لمشروطه فلا ينافي انه قصده بطلب آخر (قوله فانه لو لا اعتبار الشرع) أي طلبه واورداً اصراً باعتباره ان كان باشرطه لم يفد الدليل وجوبه بوجوب الواجب الذي هو مطلوب الدليل وان كان بايجابه بوجوب الواجب منع اللزوم لان مجرد اشترطه كاف في انتفاء وجود مشروطه بدون نه اه وأجاب سم بأن المراد ان اشترطه لذلك الواجب في نفسه لا في هذا الطلب الجديد وحاصله ان اشترطه في ذلك الواجب في حد نفسه لما لم يكن إلا باعتبار الشرع ولا يمكن وجود صورة ذلك الواجب بدون نه كان اللائق قصد الشارع له بطلب الواجب للحاجة إلى قصده به لعدم ايقظنيه بخلاف العقلي والعادى فانه لما لم يمكن وجود صورة الواجب بدون نه ما كان في طلبه غنية عن قصدهما بالطلب لأن توقف وجوده عليهما مقتضى لهما ومن عن قصدهما فتأمل اه وخلاصته اختيار الشق الاول وتسميم الدليل بان يقال فاللائق قصد الشارع له بطلب الواجب (قوله لو وجد) إذ لا توقف عليه لا عادة ولا عقلاً (قوله وهو) أي السبب (قوله كالذي نفاه) أي كالشرط الذي تقي وجوبه بوجوب المشروط وهو الشرط العقلي والشرط العادى (قوله فلا يجب) أي بوجوب المسبب أي لا يقصد بالامر الذي تعلق بالمسبب والافه وواجب قطعاً (قوله في مختصره الكبير) وهو المسمى بمتنبى الارادات وفي هذا الكلام تنبيه على رد ما قرره المصنف في شرح المختصر فانه قران مراد ابن الحاجب بقوله شرطا الشرط الشرعي وزعم انه انما قصد الاحتراز به عن الشرط العقلي والشرط العادى لاعتناء السبب وان حمل كلامه على اختيار وجوب الشرط الشرعي دون السبب ايضاً يعنى كما جرى عليه العضد ايضاً له في خرق الاجماع الذي نقله هو فيما بعد وفيما لا يقوله احد قال فان السبب أولى بالوجوب بلا شك وقد رده الشارح باناه أفصح في مختصره الكبير ترجيح عدم وجوب السبب فاندفع ان يكون مراده ما ذكره المصنف واما قوله ان ذلك لم يقل به احد فقد اشار الشارح إلى دفعه بان ذلك قول امام الحرمين واما قوله في شرح المختصر ان السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي بلا شك فدفعه الشارح بالمنع وأيده بان السبب يتقسم كالشرط إلى شرعي وعقلي وعادى أي ووجه كون كل من السبب العقلي والعادى أولى بالوجوب من الشرط الشرعي غير ظاهر نعم ووجه كون السبب الشرعي أولى ظاهر من جهة

الرد انه أفصح في مختصره الكبير بترجيح عدم وجوب السبب فاندفع ان يكون مراده ما ذكره المصنف وان ذلك قول الامام فاندفع انه لم يقل به احد وان كون السبب أولى بالوجوب ممنوع يؤيد المنع ان السبب يتقسم كالشرط إلى شرعي وعقلي وعادى ووجه كون كل من السبب العقلي والعادى أولى بالوجوب من الشرط الشرعي غير ظاهر لانهما لا ستنادا المسبب اليهما اشد ارتباطاً به من الشرط بالشرط فلا يقصدهما الشارع بالطلب نعم ووجه كون السبب الشرعي أولى ظاهر من جهة ان الربط بين السبب والمسبب الشرعيين من طرفي الوجود والعدم والربط بين الشرط والمشروط الشرعيين من طرف العدم فقط أي والمصنف اطلق ولم يقيد بالسبب الشرعي اه من تقرير الكمال

(قول الشارح نعم الخ) استدراك على تأييد المنع فهو تقوية للمصنف ويلزم منه الاستدراك على قوله سابقا فلا يقصده الشارع الخ (قول الشارح قال بعضهم) هو العصد في المواقف حيث قال في بحث وجوب المعرفة المعرفة غير مقدورة بالذات بل بإيجاب السبب فأيجابها إيجاب لسببها كمن يؤمر بالقتل فإنه امر بمقدوره وهو ضرب السيف قطعاً قال السيد تلخيصه أن المقدمة إذا كانت سبباً للواجب أي مستلزماً إياه بحيث يتمتع (٢٥٤) تخلفه عنها فأيجابه إيجاب المقدمة في الحقيقة إذ القدرة لا تتعلق إلا به لان القدرة

على المسبب باعتبار القدرة على السبب لا بحسب ذاته فالخطاب الشرعي وان تعلق في الظاهر بالمسبب يجب صرفه بالتأويل إلى السبب إذ لا تكليف إلا بالمقدور من حيث هو مقدور فإذا كلف بالمسبب كان تكليفاً بإيجاب سببه لان القدرة إنما تتعلق بالمسبب من هذه الحيثية بخلاف ما إذا كانت المقدمة شرطاً للواجب غير مستلزم إياه كالطهارة للصلاة فان الواجب هنا يتعلق به القدرة بحسب ذاته فلا يلزم ان يكون إيجابه إيجاباً بالمقدمته اهـ ومثله في شرح المقاصد وحاشية العبد للسعد قال عبد الحكيم في حاشية المواقف ان الشارح هنا جرى المصنف فقط وإلا فقد تقدم له رد ذلك بان الازهاق للروح مقدور بمعنى انه متمكن من تركه بترك اسبابه ومن إيجاده بإيجادها فصح توجه الطلب له وإلا لكان التكليف بالمعرفة تكليفاً

وقول المصنف في دفعه السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي ممنوع يؤيد المنع أن السبب ينقسم كالشرط إلى شرعي كصيغة الاعتاق له وعقلي كالنظر للعلم عند الامام الرازي وغيره (١) وعادى كحز الرقة للقتل نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات الاسباب لانها التي في وسع المكلف واحترزوا بالطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله وبالمقدور عن غيره قال الأمدى كحضور العدد في الجمعة فإنه غير مقدور لأحد المكلفين أي ويتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد

ان الربط بين السبب والمسبب الشرعيين من طرف العدم فقط اهـ ملخصاً من الكمال (قوله وقول المصنف) أي في شرح المختصر (قوله أولى بالوجوب) علة الاولوية ما تقدم من ان السبب أشد ارتباطاً (قوله ممنوع) وذلك لان قوة الارتباط عنده مقتضية لعدم الوجوب لا للوجوب (قوله يؤيد المنع) يمكن ارجاع المنع للنقض التفصيلي أو الاجمالي فالأولى كذا وشاهد (قوله ان السبب الخ) أي فلا يصح الاطلاق بل يفصل فيه كالشرط (قوله كصيغة الاعتاق له) أي لحصول العتق (قوله كحز الرقة) أي كما اذا قال الشارع اقتل هذا قصاصاً مثلاً كان معناه حزرقته فإنه هو الذي في وسع المكلف إذ قد يحز الرقة ولا يموت (قوله نعم) استدراك على المنع أفاده أن الكلام المصنف وجوباً باعتبار ما قاله البعض ويلزم من ذلك الاستدراك على قوله سابقاً فلا يقصده الشارع الخ (قوله بعضهم) هو العلامة التفاضلية فان ما ذكره الشارح معنى ما ذكره في حواشي شرح العصد وقد تقدمت عبارته بنقل الناصر (قوله القصد بطلب المسببات الخ) وأورد الشهاب عميرة ان هذا الكلام يقتضى إخراج الاسباب عن كونها وسيلة فلا تكون من مقدمة الواجب بل هي الواجب عبر عنها بالمسببات واجاب سم بان المراد البعض أن الاسباب هي المقصودة بالمباشرة لانها التي يمكن مباشرتها وهذا لا يتنافى ان المقصود بالذات حصول مسبباتها (قوله واحترزوا) لم يقل واحترزوا لان هذه العبارة لغيره أيضاً (قوله عن المقيدة وجوبه) فالهرق بين الواجب المطلق والمقيد ان المطلق واجب في حد ذاته لا يتوقف وجوبه على المقدور المذكور بل يتوقف فعله عليه والمقيد يتوقف نفس وجوبه على المقدور فالجمعة بالنسبة إلى الحضور بعد تمام العدد واجب مطلق وبالنسبة إلى وجود العدد واجب مقيد فلا يجب تحصيل العدد لتجب الجمعة وقيس على ذلك (قوله بما يتوقف عليه) أي ما يتوقف وجوبه عليه كما يصرح به مثيله بقوله كالزكاة الخ فضمير يتوقف عائد على وجوبه لا على المقيد او على المقيد بتقدير مضاف (قوله كالزكاة) أي وكالحج وجوبه متوقف على الاستطاعة فلا يجب تحصيلها (قوله كحضور العدد في الجمعة) أي بالموضع الذي تقام به من مسجد ونحوه فإنه غير مقدور للمكلف إذ كل واحد لا يقدر إلا على حضور نفسه دون غيره (قوله ويتوقف عليه وجود الجمعة) فلا تنعقد بدونه (قوله كما يتوقف وجوبها على وجود العدد) وهو الاربعون بصفاتهم المعبر بالمصر او القرية تقام بها وهذا وجوب مقيد فنظر الاول بالثاني لان الوجوب فيه مقيد ولذلك قال شيخ الاسلام وهذا نظير للحزرقته لانه منه لان الكلام فيما يتوقف عليه وجود الواجب كالسير

الى

بالنظر وهو خلاف الاجماع فليتأمل (قول الشارح

واحترزوا بالطلق الخ) قال السعد المراد بالطلق ما كان وجوبه على تقدير وجود المقدمة وعدمها كوجوب الحج بالنسبة الى الاحرام ونحوه من الشرائط والمقيد ما كان وجوبه مقيداً بوجود المقدمة كوجوب الحج بالنسبة الى الاستطاعة اهـ فالواجب يكون مطابقتاً باعتبار مقدمة ومقيداً باعتبار اخرى وقيد الحيثية معتبر والمراد بالمقدمة مقدمه الوجود كما يؤخذ من قول الشارح

(١) قوله كالنظر للعلم عند الامام الرازي وغيره كامام الحرمين وهو الصحيح وعند الاشعري عادى اهـ كاتبه .

سابقاى وجدو صرح به السيد ايضا ومن المعلوم ان ما كان وجوبه مقيدا بمقدمة لا يتم (٢٥٥) وجوده ايضا إلا بها إذ الكلام فى

وجود الواجب وبدون
مقدمة الوجوب ينتفى
الوجود للواجب لا تنفاه
الوجوب فصح الاحتراز
واندفع قول الزركشى
ان الكلام فيما لا يتم الواجب

إلا به المحترز عنه هذا القيد
(قول الشارح كحضور
العدد الخ) فالجمعة بالنسبة
له واجب مطلق لكنه لا
يجب لكونه غير مقدور
وقوله كما يتوقف وجوبها
على وجود العدد فهى

بالنسبة بالنسبة له واجب
مقيد فلا يوجب إيجابه
وجوب مقدمته فمراد
الشارح تنظير الاول بالثاني
ان عدم إيجاب طلب الواجب
وان كان الاول لعدم القدرة
والثاني لتوقف الوجوب
لواجب عليه (قوله
واجب مطلق) صوابه
مقيد وقوله بعد مقيد
صوابه مطلق كما عرفت
(قوله إنما يتمشى الخ)
يؤخذ من كلام الزركشى
فى البحران من أصحابنا من
يقول بما يوافق مذهب
ابن حنيفة لا على مذهب
الشارح ولا الجرى هذا
الاصل فيما لو وقع البول فى
قلتين ولم يغير مع أنه يجوز
الشرب منه ولم يجر فيما لو
وقعت نجاسة جامدة ولا
يتحلل منها شئ كالعظم فى
ماء قبل مع منع الشرب منه
(قوله باشتباه طاهر الخ)

(فلا تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره) من الجائز كما قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير لتوقف
ترك المحرم الذى هو واجب عليه (أو اختلطت) أى اشتبهت (منكوحه) لرجل (باجنية) منه (حرمتا)
أى حرم قربانها عليه (أو طلق معينة) من زوجته مثلا (ثم نسيها) حرم عليه قربانها أيضا أما الاجنبيه
والمطلقة فظاهر واما المنكوحه وغير المطلقة فلا شتباها بالاجنية والمطلقة وقد يظهر الحال فيرجع
إلى ما كانت عليه من الحل فلم يتعذر فى ذلك ترك المحرم وحده فلم يتناول ما ذكر قبله وترك جراب

إلى مكة بعد تعلق وجوب الحج بالسائر لا فيما يتوقف عليه وجوب ذلك كملك النصاب فى وجوب الزكاة
(قوله فلو تذر الخ) أتى بالفاء للإشارة إلى أن هذه الفروع الثلاثة متفرعة عن الاصل السابق وهو المقدور
الذى لا يتم الواجب الخ ووجه ذلك ان المكلف لا يعلم فى كل منها وجود الواجب الذى هو ترك المحرم إلا بترك
شئ آخر يتوقف العلم بوجود الواجب عليه قال الكمال ولا يخفى أن المتوقف فى الحقيقة فى الأخيرين منها
تعيين الترك وهو العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب فلو فسر الشارح قول المصنف لا يتم بما يتناول
العلم بوجود الواجب فقال الفعل المقدور للمكلف الذى لا يتم الواجب المطلق إلا به بان يتوقف عليه وجود
الواجب العلم بوجوده لظهور وجه التفرع اه قال سم وسلك الجلال السير طى هذا المسلك فقال
المقدمة قسمان أحدهم متوقف عليه نفس وجود الواجب والثاني ما يتوقف عليه العلم بوجوده وذلك
بان لا يمكن الكف عن المحرم إلا بالكف عما ليس بمحرم كما إذا خلطت نجاسة الخ وأقول الذى يظهر ان
اعراض الشارح عن ذلك لعدم الحاجة اليه لا يصدق فى كل من الفرعين الأخيرين مادام الاشتباه كما هو
فرض المسئلة توقف الاتيان بالواجب أى على وجه مبرىء من اشتباهه اه (قوله كما قليل وقع فيه بول)
تبع الشارح كالزركشى فى التمثيل بذلك المحصول وقد ناقش ابن بزهان فى التمثيل به فقال انه لا يلقى
بمذهب الشافعى قال بل هو أشبه بمذهب أبى حنيفة وألقى بأصوله لانه قد تقرر فى قواعد مذهبه أن الماء
جوهر طاهر والظاهر إذا القيت النجاسة فيه لا يتصور ان يصير بذلك نجس فى عينه لان قلب الاعيان ليس فى
وسع العباد بل هو باق على اصل الطهارة وإنما هو منهى عن استعمال النجاسة واستعمال الماء لا ينفك عن
استعمال شئ منها لا مزاج أجزاءها متزاجا تقاصرت معه القوى عن التمييز بينهما فوجب اجتنابه لذلك وقد
حكى ابن السمعانى فى القواطع خلافا فى ان الماء هل يصير نجسا أو انه إنما حرم الكل لئلا يفتقر الاقدام على
تناول المباح لاختلاط المحرم به قال والاول هو اللائق بمذهبننا والثاني هو اللائق بمذهب ابى حنيفة اه وبما
يظهر به كون الثاني غير لائق بمذهبننا ان علته موجودة فيما إذا وقع بول فى ماء هو قلتان ولم يغيره مع تخلف
الحكم عنه وهو وجوب الاجتناب إذ يجرز عندنا استعمال المختلط كله بل يجب على التعيين إذا لم يجد
غيره و ايضا فالحكم موجود بدون العلة فيما إذا وقع فى الماء القليل نجاسة جامدة كذا فى الكمال والمثال
المطابق لمذهبننا امتزاج طعام انسان أو مائه بطعام الغير أو مائه فى كون صيرورة الماء نجسا بملاقاة
النجاسة قلبا للاعيان نظر يدرکه من مارس علم الكلام والحكمة وليس ما هنا محله (قوله لتوقف ترك المحرم)
أى لتوقف وجود ترك المحرم لا وجوب تركه إذ وجود ترك المحرم غير متوقف على شئ (قوله) أى اشتبهت
أشار به إلى ان الاختلاط ليس بمعناه الحقيقي لانه تداخل الاشياء فى بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن
بعض فهو مجاز مرسل علاقته السببية (قوله مثلا) راجع لطلق فغير الطلاق كالتعلق كذلك أو للزوجين
فغيرهما بما زاد عليهما كذلك (قوله وقد يظهر الحال) دغم به ما يقال كان المناسب حذف أو اختلطت الخ
ليتناول ما قبله له أو ابدال أو بكان ليكون مدخولها أمثلة لما قبلها لان العطف يقتضى انه ليس منه
وحاصل الدفع إنما افردها لان التعذر فيه حال وقد يزول بخلاف ما قبله فانه لا يزول وبمح التناصر بانه
إذا كان يزول لم يصح جعله بما يتوقف عليه الواجب واجاب سم بانه مادام لم يزل بما يتوقف عليه (قوله)
فلم يتعذر فى ذلك) أى فيما ذكره من صورق المنكوحه ونسيان المطلقة ترك المحرم وحده وذلك إذا ظهر

الاولى باختلاط مائه بما غيره (قول الشارح لتوقف ترك المحرم) أى توقف وجوده اما وجوبه فلا يتوقف على ذلك

(قول الشارح لاحتياج الخ) أى لدفع الاشتباه في الضمير في قوله حرمتا لآخره فإنه يتبادر عوده للمطلق والاجنية مع عوده للشبهتين في المسئلتين تدبر (قول المصنف مسألة مطلق الامراخ) المراد بالمطلق ما أخذت ماهيته باعتبار عدم التقييد ومقابله المقيد ولذا صح الاحتراز به عن المقيد كما سيأتى وقديراد بالمقيد ما أخذت ماهيته لا باعتبار شئ. وهذا يجامع التقييد قاله الناصر (قول الشارح بما بعض جزئياته مكروه) أى بماهى بعض جزئياتها مكروه وإنما اعتبر التعلق بالماهية لأنها كما تتحقق في المكروه تحقق في غيره فإذا كان للفرد الخارجى جهتان بينهما انفكاك أمكن توجه الطلب إلى الماهية في ضمن ذلك الفرد من الجهة غير المنهى عنها بخلاف ما إذا كان الجهة واحدة أو جهتان لا انفكاك بينهما وبخلاف ما إذا كان المطلوب هو الفرد الخارجى المعين كالصلاة الواقعة من زيد في الأرض المغصوبة فإنه لا يمكن أن يقال المطلوب الماهية في ضمن أى فرد وأى فرد يمكن انفكاكه عن الغصب ثم إن ذلك البعض واحد بالشخص لأنه موجود خارجى والموجود الخارجى لا يكون إلا كذلك والمراد أنه لا يتحقق فيه جهتان كما يعلم كل ذلك من مقابله بقوله أما الواحد بالشخص له جهتان فتركه المصنف والشارح هنا اعتمادا على المقابلة واعلم أنه لا بد لك أولا من تمهيد مقدمة هنا تنبئ عليها تفاريع هذه المسئلة وهو ان الواحد بالشخص إما ان تتحد فيه الجهة او تتعدد فان اتحدت بان يكون الشئ الواحد من الجهة الواحدة مطلوباً بامنائها فذلك مستحيل قطعاً إلا عند بعض من يجوز التكليف بالحال وقد منعه بعض من يجوز ذلك نظراً إلى ان الطلب يتضمن جواز الفعل وهو يناقض التحريم فيكون تكليفاً محالاً في نفسه لان معناه الحكم بان الفعل يجوز تركه ولا يجوز وان تعددت فيه الجهة فهو محل البحث فان كان الجهتان متلازمتان امتنع تعلق الطلب به مع كونه منها عنه لكون الجهتين المتلازمتين ترجعان إلى جهة واحدة والإلم تمتع (٢٥٦) قاله ابن الحاجب والعصدي إذا علمت هذا فاعلم ان الصلاة في الاوقات

المكروهة والامكنة
المكروهة والأرض
المغصوبة وصوم يوم
التحر كل ذلك بما فيه جهتان
لكن وقع الخلاف في
تلازمهما في بعض ذلك
ومتى حكم بالتلازم كان
النهي لامر داخل حاصل
بذات الفعل فيقتضى

مسئلة الطلاق للعلم به من جواب ما قبلها ولو أخره عنها لاحتياج إلى ذكر ما زدت به بعد قوله معينة كما لا يخفى فيقوت الاختصار المقصود له (مسئلة مطلق الامر) بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم او تنزيه الحال بزوال الاشتباه والنسيان فلم يتناول ما ذكر قبله من قوله فلو تعذر ترك المحرم إذا المتعذر لا يمكن تمييزه اصلاً (قوله وترك جواب الخ) فيه ان مسئلة الطلاق مصدرية بأو وهى لاجواب لها والجواب أن لو مقدرة حذفت للعلم بها من قوله فلو تعذر الخ والتقدير اولو طلق الخ (قوله لاحتياج إلى ذكر ما زدت به) يعنى قوله من زوجته لأنه يحتاج إليه في مرجع الضمير في قوله حرمتا وفيه أنه يكتفى في ذلك بدلالة السياق عليه (قوله بما بعض) أى بكلى فان متعلق الامر الماهية الصادقة بأى فرد لما سيأتى في مبحث الامر انه لطلب الماهية وقوله منها أى من الجزئيات وكل منها لا يكون إلا واحداً بالشخص لأنه الموجود في الخارج

الفساد لاتحاد الجهة حيثئذ لما علم ان الجهتين المتلازمتين إلى جهة واحدة ومتى حكم بعده كان لامر خارج (قوله) فلا يقتضى الفساد فنقول الصلاة في الاوقات المكروهة فيها جهتان مطلق الصلاة والصلاة في تلك الاوقات لكن الجهة الاولى لازمة للجهة الثانية لان المضاف يستلزم المطلق إذ المنهى عنه هنا صلاة في الوقت لا الوقت والصلاة في الوقت تستلزم مطلق الصلاة فلا يمكن كل بدون الاخر وكذلك صوم يوم النحر حرفاً بحرف ولما كان المطلق في ضمن المقيد والمنهى عنه نفسه لا عن قيده فقط لم يمكن أو يتوجه الطلب للمطلق والنهي للمقيد لعدم انفكاكهما وإنما كان النهى عن نفسه لانه لامر حاصل بالفعل وهو موافقة عباد الشمس بفعل ما يفعلونه وهو الصلاة في ذلك الوقت فلو توجه الطلب للماهية في ضمن هذا الفرد للخصوص لكان مطلوباً من الجهة التى نهى عنها وكذا يقال في صوم يوم النحر فان النهى عنه إنما هو للاعراض به عن ضيافة الله فيه ولما استلزم المقيد أعنى صوم يوم النحر المطلق أعنى مطلق الصوم بمعنى انه لا يمكن انفكاكه عنه لم يمكن ان يكون مطلوباً او الاكسان مطلوباً منها واما الصلاة في الامكنة المكروهة والأرض المغصوبة فالجهتان فيها منفسكتان إذ الوصف المنهى لاجله ليس من ذات العبادة بل هو وصف للفاعل كالغصب فيكون بعبادة وغيرها والتعرض للوسوسة وغيرها ما يأتى وهو منهى عنه في ذاته بخلاف موافقة عباد الشمس والأعراض عن الضيافة فإنه بذات العبادة وحيثئذ كان النهى هنا الخارج بخلاف ما تقدم ولعلك بعد هذا تفطنت ان المصنف كالشارح جعل ماله جهتان غير منفسكتين من باب ماله جهة واحدة لرجوعهما إليها كما قاله ابن الحاجب ولذا قابل المصنف ما هنا بما له جهتان وقول الشارح هنا لا لزوم بينهما إنما هو لبيان ما يتحقق كونهما جهتين فلا ينافى جملة هنا لجهة واحدة (قوله المراد بالتناول التعلق) أى لامعناه الحقيقى وهو الصدق لان الجزئيات إنما يصدق عليها المأمور لا الامر (قوله أى لا يتعلق بالماهية الخ) يعنى أنه لا تانفى بين ما هنا وما يأتى من ان الامر لطلب الماهية لان المراد بعدم تناوله المكروه عدم تناوله الماهية في ضمن ذلك المكروه (قوله وأورد العلامة الخ) لا وجه له بعد

تشييد المكروه بقوله لذاته وقد عرفت ان هذا الاعراض مندفع باختلاف الجهة وكلام المصنف في مشحدها اي فاه جهتان ترجمان الى واحدة (قوله بل لكونه في ذلك المكان) أي لما يلزم ذلك الكون وهو التعرض الآتي في الشرح وهو فعل قطعاً يتعلق به النهى فاندفع الاشكال الآتي وحاصله ان الجهتين منفكتان وأما ما قيل من المراد بالكون الفعل في المكان ففيه أن الفعل في المكان يستلزم الفعل المطلق فتكون الجهتان متلازمتين (قوله فالوجه استثناء ما ذكر الخ) قد عرفت ان الكلام في أول المسئلة مفروض فيما تلازم فيه الجهتان (قوله ثم رأيت شيخ الاسلام قيدها الخ) هذا التقييد لأجل المقابلة (قوله في المكروه منها) أي تحريماً أو تنزيهاً (قوله أو جهتان بينهما لزوم) قال لأنه لما كانت الجهة المنهى عنها من ضرورات الجهة المأمور بها كانت هي أيضاً مأموراً بها إذا المر بالشيء أمر بما هو من ضروراته اه وعبارة العضد في تعليل عدم صحة صوم يوم النحر لأن صوم يوم النحر لا ينفك عن صوم لأن المضاف يستلزم المطلق بخلاف الصلاة والغصب لا مكان كل بدون الآخر وحاصله تخصيص الدعوى بما يجوز انفكاك الجهتين فيه انتهى وتحقيقه انه لما كان المنهى عنه نفس الصوم في اليوم لان الاعراض عن الضيافة حاصل به كان لا يمكن تناول الامر له من حيث مطلق الصوم للزومه للمنهى عنه إذ لا يتعقل انفكاكه عنه فاتحد متعلقا الامر والنهى وكذا يقال في الصلاة في الاوقات (٢٥٧) المكروه بخلاف الصلاة في المغضوب

إذ لا اتحاد بين المتعلقين فان متعلق الامر الصلاة ومتعلق النهى الغصب وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الآخر وقد اختار المكلف جمعهما مع إمكان عدمه وذلك لا يخرجها عن حقيقتيهما اللتين هما متعلقة الامر والنهى هكذا قاله العضد هنا أيضاً ومثله يقال في الصلاة في الامكنة المكروهة فان متعلق الامر الصلاة ومتعلق النهى التعرض لما يأتي وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الآخر في ذاته وان كانا متلازمين في الوقوع في هذه الصورة

بان كان منها عنه (لا يتناول المكروه) منها (خلافاً للحنفية)

(قوله لا يتناول المكروه) أي لا يتناول الماهية من حيث تحققها في المكروه من جزئياتها لما علمت أن متعلق الامر الماهية لا الافراد وأورد الناصر أن المكروه لمكانه من جملة الجزئيات المكروهة وسيأتي انه صحيح فيتناول الامر فلا يصح العموم واجاب بان الكراهة في ذلك ليست للفعل بل لكونه في ذلك المكان فالمكروه ذلك الكون لا الفعل والجزئي الفعل لا الكون ونظر فيه سم بان النهى لا يتعلق إلا بالافعال والكون المذكور ليس منها فالوجه استثناء ما ذكر او تقييد القاعدة اه وفيه ان معنى لكون الايقاع وهو فعل فصيح جواب الناصر نعم تقييد القاعدة محتاج اليه لأجل المقابلة الآتية في قوله اما الواحد بالشخص له جهتان ولذلك قال شيخ الاسلام محل ما ذكره في المكروه منها اذا كان له جهة أو جهتان بينهما لزوم لأنه لما كانت الجهة المنهى عنها من ضرورات الجهة المأمور بها كانت هي أيضاً مأمور بها إذا المر بالشيء أمر بما هو من ضروراته والمراد بالمكروه ما يشمل المكروهة تحريماً أو تنزيهاً (قوله بان كان منها عنه) هذا يقتضي ان المكروه هو المنهى عنه مطلقاً مع ان المنهى عنه مطلقاً لا يخص المكروه ففيه احداث اصطلاح غير ما تقدم (قوله خلافاً للحنفية) تبع فيه الشيخ ابا اسحق وامام الحرمين وغيرهما وكذلك رايت في اصول شمس الأئمة السرخسي لكنه ذكر فيه خلافاً لهم على وجهين احدهما ولم يحكمه إلا عن ابي بكر الرازي ان مطلق الامر يتناول ما هو مكروه شرعاً مع بقاء وصف الكراهة واستدل باذاه عصر يومه بعد تغير الشمس فانه جائز مأمور به شرعاً وهو مكروه أيضاً وكذلك طواف المحدث يتناوله قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو مكروه وهو الثاني قال السرخسي وهو الاصح ان تناول مطلق الامر للمكروه بمعنى ان وروده يرفع الكراهة حيث لم تكن الكراهة راجعة لمعنى خارج فالكراهة ليست في صلاة العصر ولكن للتشبيه بعباد الشمس والمأمور به هو الصلاة وليس في الطواف الذي فيه تعظيم البيت بل

(٣٣ - عطار - أول) فالمكلف هو الذي جمعها باختياره لأن الامر بنفسه توجه للنهى كما في الصوم يوم النحر والصلاة في الاوقات المكروهة وهذا هو المحذور لا الاول إذ عند الانفكاك يمكن توجه الامر لغير جهة النهى بان يتوجه لهذه الصلاة من حيث هي صلاة إذ توجد بدون جهة النهى بان يفرداه عن ذلك التعرض بخلاف الصوم في صوم يوم النحر فانه لا يمكن المكلف أن يفرد عن صوم يوم النحر إذ هو أحد المتضامين ولا أظنك بعد هذا ما تبا في عدم ورود الصلاة في المغضوب بان يقال انها ذات جهتين صلاة وصلاة في مغضوب والثانية لا تتفك عن الاولى فانه وهم من قائله فان الجهة الثانية هي الغصب فقط لا الصلاة في المغضوب إذ المحرم بعد الغصب فقط بدليل انه يو جد محرماً في غير الصلاة بخلاف صوم النحر فان المحرم صوم يوم النحر لا يوم النحر لما عرفت أن الاعراض به وحيث لا حاجة الى الجواب بان الزم داخل في ماهية الصوم دون المسكان ليس داخل في ماهية الصلاة على أنه خروج عن أن وجه التحريم اتحاد الجهة ووجه الحل اختلافها فليتأمل مع لطف التريخ (قول الشارح بان كان منها عنه) لعل التصوير بذلك لا داخل المحرم وهو ما لا يتحمل دليلاً تاويله بدليل جعل الصلاة في المغضوب بما نحن فيه غايته ان له جهتين فان الغصب حرام لا مكروه تحريماً وهو ما يتحمل دليلاً التاويل ولذا قال بعضهم المنهى عنه مطلقاً لا يخص المكروه اي بل يشمل الحرام ففيه احداث اصطلاح في المكروه غير ما تقدم (قول المصنف خلافاً للحنفية)

فأنهم قالوا تصح الصلاة في الاوقات المنهية ويجب إتمامها ولو أفسدها وجب قضائها وينعقد صوم يوم النحر ويكون فاسدا لا باطلا لانه مشروع بأصله لا بوصفه والفرق أن الصوم عبادة مقدره بالوقت فيكون كالوصف له ففساده يوجب فساد الصوم بخلاف الصلاة فان وقتها ظرف لامعيار فكان تعلقه بها تعلق المجاورة كذا في التلويح والتوضيح فنزاعه شيخ الاسلام في النقل عنهم مردودة (قول الشارح لكان الشيء الواحد) فيه كقوله الآتي من جهة واحدة تصريح بأن الكلام في متحد الجبهة بأن يكون له جبهتان ترجعان الى واحدية وقد أخذها من اسناد الكراهة في المتن الى ذات الشيء حيث قال لا يتناول المكروه أما ادخال ماله جهة واحدة حقيقة بأن يكون ظلوبا منها مياها ويكون (٢٥٨) المراد الواحد حقيقة أو حكما فهو وان كان أشمل لكنه مخالف كلام العصف

لنا تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة) أي التي كرهت فيها الصلاة من النافذة المطلقة كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستوائها حتى تزول واصفرارها حتى تغرب إن كان كراهتها فيها كراهة تحريم وهو الأصح عملا بالأصل في النهي عنها في حديث مسلم (وإن كان كراهة تنزيه)

لوصف في الطائف وهو الحدث وذلك ليس من الطواف في شيء اهـ ملخصا قال الكمال وعلى هذا فالصحة والاجرام في هاتين المستلثين عندهم لرجوع النهي فيهما الى أمر خارج وأما عندنا فالصحة في العصر لان الكراهة إنما تعلقت بتأخيرها الى الاصفرار لا بفعلها والطواف لا يصح مع الحدث لحديث الترمذي والخاتم الطواف مثل الصلاة فلم يتناوله قوله تعالى وليطوفوا فلا يجزى (قوله لنا) أي يدل لنا وحاصل ما ذكره قياس استثنائي حذف استثنائته وذكر دليلها بقوله وذلك تناقض ووجه التناقض أنه من حيث كونه ما موراه مطلوب الفعل ومن حيث النهي مطلوب الترك فيؤول إلى أنه مطلوب الفعل وليس مطلوبه ومطلوب الترك وليس مطلوبه (قوله فلا تصح الصلاة) تفريع على عدم تناول الأمر للمكروه وبحث فيه الناصر بأنه يقتضي أن الصحة تتوقف على الأمر مع أنه تقدم أنها موافقة ذي الوجبهين الشرع والأمر قدر زائد إذ لو توقفت الصحة على الأمر لم ترصف المباحات بالصحة وهو مطلوب وأجاب سم بأن الكلام في صحة العبادة وهي تتوقف على كونها ما موراهم لا في مطاق الصحة وناقضه بعض الحواشي بأننا نسلم توقف صحة العبادة على الأمر وإنما المتوقف عليه حكم العبادة فاشتبه على سم الحكم بالصحة ونفس الصحة وهو ظاهر إن سلم وجود عبادة مستجمعة للشرط والاركان غير ما مور بها والظاهر أنه لا بد من الأمر ولو العام كما تقدم (قوله أي التي كرهت) إشارة إلى إسناد المكروهية الى الاوقات مجاز عطف على من إسنادها للشيء الى ظرفه الملازمة له وقوعه فيه (قوله المطلقة) أي غير المقيدة بسبب من الاسباب (قوله كعند) أي كالصلاة عند فجر ور الكاف محذوف فلا يقال ان عند لا تخرج عن الظرفية إلا للجر بمن (قوله إن كان كراهتها) متعلق بقوله فلا تصح أي لا تصح على تقدير كون الكراهة فيها للتحريم (قوله عملا بالأصل) وهو الحرمة وهذا علة لقوله الكراهة للتحريم (قوله) وإن كان كراهة تنزيه) فيه أن ضمير المؤنث المجازي مذكروه وهو ممنوع إلا في ضرورة قاله الناصر وأجاب سم بأنه ذكره باعتبار ان الكراهة نهى مخصوص أو خطاب مخصوص أو نحو ذلك (قوله)

المتقدم من أن محل البحث ماله جهتان وعلى كل ما مثلوا به ماله جهتان وقد عرفت فتأمل (قوله تقيض كل شيء رفعه) المراد بالرفع ما يستفاد من كلمة لا وليس وغيرهما لا المعنى المصدرى وإنما كان التقيض ذلك الرفع لان المعبر في التناقض أن يكون الاختلاف لذاته مقتضيا لصدق أحد الشئيين وكذب الآخر وما ذلك إلا بين الشيء ورفع كذا في عبد الحكيم على القطب فالقول بأن الرفع بمعنى الرفع وهم ثم ان الرفع امارف الشيء في نفسه وذلك في القضايا والمفردات اذا أخذت نقيضاها بمعنى السلب (قوله وعدمه) يتعين قراءته بالرفع اذ هو رفع الطلب بالمعنى المتقدم دون

طلب العدم الذي هو التقيض أن قرىء بالجر تدبر (قوله وعلى التقديرين) أما على الثاني فظاهر اذ لا قضية بالفعل هنا وأما على وصحة الاول فلان المصرح به طلب الفعل وطلب الترك وليس الطلب الثاني نقيضا بل التقيض رفع الطلب الاول نعم الطلب الثاني يستلزمه (قوله لم تكن موافقة ولا مستجمعة الخ) يعني أنه تلتقي عنها الصحة بالمعنيين موافقة الشرع واستجماعها ما يعتبر فيها إلا أنه ينتفي عنها الصحة بالمعنى الثاني فقط كما زعمه المعترض (قوله وفيه الخ) فيه نظر اذ المدعى أنه يلزم من نفي الأمر نفي صحة الصلاة وهنا كذلك اذ لا توجد عبادة مستجمعة للشرط والاركان غير ما مور بها بل لا بد من الأمر ولو العام كما استظهره بعضهم (قول الشارح كعند طلوع الخ) مثال للصلاة في الوقت المكروه أي كالصلاة عند الخ فلم تخرج عند عن الظرفية الى غير الجر بمن (قوله وفيه مامر) فيه مامر

وصححه النووي ايضا في بعض كتبه فلا تصح ايضا (على الصحيح) إذ لو صححت على واحدة من الكراهتين
 أي وافقت الشرع بان تناو لها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من احاديث الترغيب فيها لزم التناقض
 فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أي غير معتد بها لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل انها
 على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهي عنها راجع إلى امر خارج عنها كواقفة
 عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث مسلم وسيأتي ان النهي لخارج
 لا يفيد الفساد ويرجع النهي فيها إلى خارج

وصححه النووي ايضا) أي كما صحح القول بكراهة التحريم فقد صحح في التحقيق وفي كتاب الطهارة
 من المجموع انها كراهة تنزيه وفي كتاب الصلاة منه ومن الروضة وغيرها انها كراهة تحريم
 وهو المشهور اه زكريا (قوله بان تناو لها الامر) الباء للسببية لان موافقة الشرع في العبادة بسبب الامر
 بها فيرد حيث ان تناول الامر امر زائد على الصحة والامانة في الصحة واجب بان الكلام في
 الصحة المخصوصة أي صحة العبادة وهي لا بد فيها من تناول الامر لها (قوله لزم التناقض) وهي كونها مطلوبة
 الفعل ومطلوبة الترك وفي قوله إذ لو صححت الخ دليل استثنائي تقريره لو صححت على واحدة من الكراهتين
 لزم التناقض والتالي باطل فبطل المقدم ثبت نقيضه وهو المطلوب (قوله فتكون على كراهة التنزيه الخ)
 تفريع على ما افاده الكلام السابق من انها لو صححت لزم التناقض (قوله مع جوازها فاسدة) اشارة إلى
 رداستشكال ذلك بانه إذا جاز الاقدام عليه فكيف لا يصح وجه الرد ما قرره لزم التناقض وقول
 الزركشي ان الاقدام على العبادة التي لا تصح حرام بالاتفاق لكونه تلاعبا جوازه ان الحرمة لمعنى اخر قاله
 زكريا ونقل سم عن حواشيه لشرح البهجة للعراقي ان اباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من
 حيث ذاتها لا تنافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الاعتقاد مع انه لا بعد في اباحة الاقدام على ما لا يعتقد
 إذا كان الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب اه وقد يقال انه حيث لم يحرم الاقدام لم يحرم
 الاستمرار لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء حيث جاز الابتداء جاز الدوام بالاولى وهذا قد قال
 ابن الرفعة الحق عندي انها لا تنعقد جزما وإن كانت غير محرمة لان الكلام في نقل لاسبب له فالقصد
 به اتمامه الاجر وتحريمها او كراهتها يمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرر في
 قواعد الشريعة اه (قوله أي غير معتد بها) أي والفساد بهذا المعنى لا ينافي الجواز يعني عدم
 المنع شرعا (قوله فلا يثاب عليها) لان النهي مانع من الثواب (قوله دل على ذلك حديث مسلم)
 أي حيث علل فيه النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع بقوله عليه الصلاة
 والسلام فانها تطلع بين قرني الشيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار وبعد العصر حتى تغرب الشمس
 بقوله فانها تغرب بين قرني الشيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار (قوله وسياتي) أي في مبحث
 النهي سياتي تمثيلا بالوضوء ماء مغصوب لا تلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء ايضا وكالبيع في
 وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع ايضا وكالصلاة في المكان المكروه او المغصوب
 وهذا تنتم لقوله والنهي عنها الخ (قوله ان النهي لخارج) أي خارج غير لازم كذا قيده الشارح في مبحث
 النهي وخارج بقولنا لخارج غير لازم النهي لتمام المنهي عنه كالنهي عن بيع الحصة أو لجزئه كالنهي عن
 بيع الملاقيح او لخارج غير لازم كالنهي عن البيع الربوي فانه منهي عنه لا مر خارج وهو التفاضل
 ومرادهم بالخارج اللازم ما لا ينقل عن الشيء ولا يوجد مع غيره وهو اللازم المساوي بالخارج
 غير اللازم ما يوجد مع غيره وان لم ينقل عن ذلك الشيء وهو اللازم الاعم فسقط اعتراض الناصر بان لازم
 الشيء ما يلزم من وجود الشيء وجوده وقد لا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء لجواز كونه اعم من الملزوم
 وكل من الاتلاف والتفويت والتعرض بالصلاة كذا ذكره الشارح هنا لازم للوضوء والبيع والصلاة وان
 تحققت بغيرها ايضا والحكم بانه في ذلك غير لازم من اشتباه اللازم بالملزوم اه فانه جرى على اصطلاح
 المناطق في تقسيم اللازم إلى المساوي والاعم واما الاصوليون فيخصونه بالمساوي ويجعلون الاعم من قبيل

(قول الشارح فتكون على
 كراهة التنزيه الخ) بيان
 لوجه الفساد وهو لزوم
 التناقض فان قيل الاقدام
 على الفساد حرام قلنا الحرمة
 للتلاعب وهو امر آخر
 حتى لو انتفى بان شرع فيها
 جاهلا او ناسيا لعدم
 الاعتقاد بما ينهى الكراهة
 التي للتنزيه ثبتت الكراهة
 فقط كذا يؤخذ من
 حاشية شيخ الاسلام
 لشرح البهجة للعراقي
 (قول الشارح إلى امر
 خارج) قد عرفت أنه ليس
 بخارج اذ موافقة الكفار
 فعل ما يفعلونه في ذلك
 الوقت وهو بعينه الصلاة
 في ذلك الوقت والاختلاف
 بالمفهوم لا يضر تدبير

انفصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب اما الصلاة في
الامكنة المكروهة فصحيحة والنهي عنها الخارج جزما كالعرض بها في الحمام لو سوسة الشياطين وفي
أعطان الابل لنفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة
ويشوش الخشوع فالنهي في الامكنة ليس لنفسها بخلاف الازمنة

الخارج هذا ما حرره سم ونقل ما يؤيده من عبارات القوم (قوله انفصل الحنفية) أي تخلصوا من
استشكال كونها صحيحة مع كون النهي للتحريم ومثل الحنفية في ذلك المالكية فانهم قائلون بالصحة مع
كون الكراهة تحريمية ووجه ذلك رجوع النهي إلى خارج لا إلى ذات الصلاة وقوله ايضا أي كما انفصل
القائل منا بالصحة على كراهة التنزيه (قوله كالصلاة في المغصوب) أي في مكان أو ستره مثلا وهذا انتظير
في كونها صحيحة اتفاقا لان النهي عنها لا يخرج (قوله أما الصلاة في الامكنة الخ) مقابل قوله في
الاقوات المكروهة قال ذكر يافان قلت لم صرحوا بالصحة هنا واثبتوا فيها في الصلاة في مغصوب خلافا
كإسباني قلت لان النهي هنا للتنزيه وقد ثم للتحريم رأيت في رحلة الفخر الرازي إلى بلاد ما وراء النهر ما
صورته قال اجتزت تطوس فانزلوني في صومعة الغزالي واجتمعوا عندي فقلت لهم انكم افقيتم اعماركم في
قراءة كتاب المستصفي وكل من قدر على ان يذكرك دليلا من الدلائل التي ذكرها الغزالي من اول كتاب
المستصفي الخ ويقرره عندي بعين تقريره من غير ان يضم اليه كلاما آخر اجنبيا عن ذلك الكلام أعطيته
ماتة دينار فجاء في الغد رجل من اذكيائهم يقال له أمير شرف شاه وتكلموا في مسألة الصلاة في الدار
المغصوبة لظنه ان كلام الغزالي فيه قوي فقلت لهم ان كلام الغزالي في هذه المسئلة في غاية الضعف وذلك انه
قال جهة كونها صلاة مغاير لجهة كونها غصبا ولما تعارفت الجهتان لم يبعدان يتفرع على كل واحد من
هاتين الجهتين ما يليق به وهذا الجواب ضعيف جدا لان الصلاة ماهية مركبة من القيام والقعود والركوع
والسجود وهذه الاشياء حركات وسكنات والحركة عبارة عن الحصول في الحيز بعد ان كان في حيز اخر
والسكون عبارة عن الحصول في الحيز الواحد أكثر من زمان واحد والحصول في الحصول جزء ماهية الحركة
والسكون وهما جزءان من ماهية الصلاة إذا عرف هذا فنقول ان اعتبارنا الصلاة في الارض المغصوبة
كان جزء ماهيتها الحصول في الحيز وهي الارض المغصوبة لا شك ان هذا الحصول محرم فكانت أجزاء
ماهية الصلاة في الارض المغصوبة محرمة فالغصب والمحرم هنا جزء من ماهية الصلاة فيمتنع تعلق الامر
بهذه الصلاة لان الامر بالصلاة المعينة يوجب الامر بجميع اجزائها وشغل ذلك الحيز الذي هو جزء منها
منه فيلزم حيث تدور الامر والنهي على الشيء الواحد باعتبار واحد وانه محال فثبت ان ما تخيله
الغزالي من الفرق بين الجهتين في هذه الصلاة كلام غير صحيح ولما قررت هذا الكلام انقطع الامير شرف
شاه اه (قوله والنهي عنها الخارج) أي خارج غير لازم كما وقوله كالعرض الخ تمثيل للخارج الغير
اللازم فان العرض للوسوسة او نفار الابل او مرور الناس يحصل بغير الصلاة في الامكنة المذكورة ايضا
وان كان لازما لها فلا يكون النهي لخارج لازم حتى يقتضى الفساد لان المراد باللازم لا يحصل بغير ذلك
الفعل كما تقدم بيانه (قوله ليس لنفسها) يعني ليس لنفس الصلاة ولا للزمام بخلاف في الازمنة قاله شيخ
الاسلام وأفاد كلامه أن الضمير في نفسها للصلاة وهو أقرب معنى من جملة للسكان كما اقتضاه كلام الكمال
وصرح به الناصر (قوله بخلاف الازمنة) أي فان النهي عنها لنفس الازمنة او الصلاة او وردان موافقة
عباد الشمس في الزمان لا يخرج كما ان الوسوسة والنفار في الامكنة لا يخرج فلم يتضح الفرق بينهما

(قول الشارح أيضا) أي
كما انفصل القائل منا
بالصحة بذلك وهو ما حكاه
الشارح فيما تقدم بقيل
(قول الشارح كالصلاة
في المغصوب) قد عرفت
الفرق بينهما (قول
الشارح كالعرض بها)
تمثيل للخارج الغير اللازم
فان العرض للوسوسة أو
نفار الابل أو مرور الناس
يحصل بغير الصلاة في
الامكنة المذكورة نص
عليه معظم الحواشي هنا
وقد تقدم (قول الشارح
ليس لنفسها) أي الصلاة
بخلاف الازمنة فانه لنفس
الصلاة أعنى الفعل في ذلك
الوقت إذ هو للواقعة
وهي عين الفعل فيه هذا
هو اللائق وقدم تحقيقه
بما لا مزيد وما في الحاشية
غير سيد فان المعبر لزوم
الشيء وعدم لزومه بنفسه
لا بامر خارج كما يعلم مما
حررنا فيما تقدم فتأمل

(قول المصنف أما الواحد بالشخص الخ) قد عرفت ان المقابلة به باعتبار الزوم بين (٢٦١) جهته وإلا فالصلاة في الاوقات المكروهة

مثلا لها جهتان كاذ كره شيخنا فيما علقه على هذا الكتاب لكن بينهما الزوم

فترجمان إلى جهة واحدة والمراد بالواحد بالشخص ما يقابل الواحد بالتنوع والواحد بالجنس فانه فيما ينظر إلى الافراد لا إلى جهات الفرد الواحد فيكون مأمورا بالنظر لفرد منها بالنظر لآخر كالسجود فرد منه لله جائز وفرد آخر لغيره غير جائز فالنظر في ذلك هو الامر الكلي لا من جهة وحدته وإلا كان كالواحد بالشخص بل من جهة تحققة في افراده وحيث لا يتأتى فيه ذلك الخلاف كذا يؤخذ من العضد وحاشيته السعدية فاقيل من ادخال الواحد بالتنوع مناغلط (قوله فانا تقطع بان كل فرد الخ) هو صريح في أن محل الخلاف حيث هو الواحد بالشخص فقوله بعد فيصح فرضه الخ ان كان فرضه فيه من جهة خصوصية كل من افراده فهو الواحد بالشخص وإن كان من جهة عومه فهو لا يوجد خارجا حتى يكون موضع الخلاف فان جعل موضع خلاف باعتبار تحققة في

على الاصح فافترقا واحترز بمطلق الامر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناول قطعا) أما الواحد بالشخص له جهتان (لا لزوم بينهما

وأجيب بان الملازمة في المكان أعم لأن الشغل والوسوسة ونحوها قد توجد بدون الصلاة وقد توجد الصلاة بدونها بخلاف الملازمة في الازمنة فانها مساوية لان الموافقة لعباد الشمس لازمة للصلاة في هذه الازمنة فان قلت كذلك إذا التفت للصلاة في الامكنة المنصوصة كانت الامور المذكورة لازمة لها لا تفك عنها فلا فرق بين الزمان والمكان والجواب أن الملازمة في الازمنة أشد لانه لا يمكن زوال الوصف عنها بخلاف الامكنة فانه يمكن ان يزول عنها الوصف في الحال بان يتقل الكلام للسجدة او الملكية وبان الفعل في حال إيقاعه في المكان يمكن نقله لمكان آخر بخلاف الزمان فتأمل (قوله على الاصح) مقابله ان النهي في الازمنة الخارج كواقعة عباد الشمس كادل عليه الحديث وايضا الموافقة المذكورة بيان لحكمة النهي وليست علة لعدم اطرادها وإلا لحرمت الصلاة بمسكة ومع وجود السبب وحيث قد فني قولهم نهى عن كذا لنفسه او لازمه الخ نهى عنه باعتبار نفسه او باعتبار لازمه (قوله بمطلق الامر) وهو ما أخذ لا بقيد لكنه من هذا الحيثية لا يحترز به عن المقيد لانه يصدق عليه إلا ان يقال المراد به ما اعتبر مع عدم التقييد وحيث قد يقابل المفيد فصح الاحتراز تأمل (قوله اما الواحد بالشخص) مقابل لما تقدم اي هذا إذا كان الشيء الواحد الذي لا يتناول الامر ليس له جهتان اما إذا كان له جهتان الخ فحط بالمقابلة قوله لا لزوم بينهما وكان الاولى للمصنف ان يذكره لان قوله فيما تقدم لا يتناول المكروه أي الذي له جهة واحدة أوله جهتان بينهما لزوم في الاول كالصلاة في الاوقات المكروهة فان لها جهة واحدة وهي كونها صلاة واثاني كصوم يوم النحر والواحد بالشخص هو الجزئي الحقيقي كما هو قضية التقييد ولا ينافيه انهم قابلوه بالواحد بالجنس كما عبر به العضد وغيره ومقابل الواحد بالجنس لا ينحصر في الواحد بالشخص بل يشمل الواحد بالتنوع يدل له ان الاصفهاني عبر بدل الواحد بالجنس بالواحد بالتنوع وحيث قد ينبغي تقييد تمثيلهم الصلاة في المغصوب بقيود تصيرها وواحد بالشخص كصلاة في دار الفلانية في يوم كذا في ساعة كذا في دار عمرو بغير رضاه او يقدر المضاف اي كجزء الصلاة في الدار المغصوبة اي الجزء الحقيقي إلا أن يقال ترك التقييد لظهور أن الواقع في الخارج لا يكون إلا واحدا بالشخص وبهذا يتدفع قول سم اي حاجة إلى فرض هذا الكلام في الواحد بالشخص وهلا فرض في الواحد بالتنوع على ان الواحد بالتنوع كمطلق صلاة وصوم مثلا ينظر فيه إلى افراده الشخصية لا إلى جهاته فيكون مأمورا به بالنظر لفرد منها عنه بالنظر لآخر كما هو ظاهر (قوله لا لزوم بينهما) وإلا كانا كالجهة الواحدة وذلك كصوم يوم النحر لانه نهى عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم وهو لازم للصوم فيه لان المقيد يستلزم المطلق فلا يقال انه مأمور به من حيث انه صوم منهى عنه من حيث انه مقيد بيوم النحر وأما الصلاة في المكان المغصوب فالجهتان فيها منفستان ولما كان الزمن داخلا في ماهية الصوم دون المكان في الصلاة قيل باستزام المقيد للمطلق في صوم يوم النحر دون الصلاة في المغصوب فلا يقال ان المقيد مستلزم للمطلق فيها أيضا إذ هي صلاة وصلاة في مغصوب لانفكك الصلاة في ملكه مثلا او المسجد عن الغصب واما الصوم فلا يتفكك عن الزمان لدخوله في مفهومه فظاهر الفرق ولا يشكل على ما ذكر صوم يوم الجمعة فانه صحيح مع تحقق النهي عنه لان النهي فيه ليس لامر لازم بل الخارج كالضعف عن القيام بوظائف ذلك اليوم من العبادة والنهي إنما يؤثر إذا كان لنفس العبادة

فرد جائز تارة وفرد ممتنع أخرى فالجائز والممتنع هو الافراد وموضع الخلاف أمر واحد له جهتان كما نص عليه في العضد

(قول الشارح أى شغل ملك الغير (٢٦٢) عدوانا) فيه تعريض بالحنفية حيث قالوا الغضب ازالة اليد المحقة

(كالصلاة في) المكان (المغموب) فانها صلاة وغضب أى شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (فالجمهور) من العلماء قالوا (تصح) تلك الصلاة التي هي واحد بالشخص الخ فرضا كانت أو نقلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها (ولا يثاب) فاعلمها عقوبة له عليها من جهة الغضب (وقيل يثاب) من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغضب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وهذا هو التحقيق والاول تقريب رادع

أولازمها (قوله كالصلاة) أى صلاة زبده المتحققة خارجا لان الكلام في الواحد بالشخص والصلاة من حيث هي واحد بالنوع (قوله في المغموب) أى من ثوب أو مكان وقد مثل ابن برهان في الاوسط بالدار والتراب في الصلاة والائناء والماء في الطهارة والراحلة المغموبة في الحج فلا وجه لما في الشرح من التخصيص بالمكان فان كلام المصنف يفيد العموم لحذف الموصوف وقد يجاب بان المقصود مجرد التمثيل فيكنى الاقتصار على بعض الافراد أو أن تقدير المكان لوقوع التصريح به في كلام غيره (قوله) فانها صلاة الخ) تعليل لكونه ذا جهتين (قوله أى شغل ملك الغير الخ) فيه تعريض بالحنفية حيث قالوا الغضب ازالة اليد المحقة ووضع اليد المبطله مكانها ويترتب على الخلاف ان الجلوس على بساط زيد مثلا يدغصبا عندنا لانه شغل ملك الغير وعندهم لا يعد غصبا إلا اذا نقله وما دام جالسا عليه لا يقال له غاصب لانه لم يزل اليد المحقة وان كان الجلوس عندهم حراما ويترتب على ذلك أنه لو تلف بأفة سماوية ضمن عندنا دونهم وقوله ملك الغير مثله ما يستحق الجلوس فيه من مسجد مثلا (قول الشارح) يوجد بدون الآخر) أى يمكن أن يوجد بدونه فلا يكون لازما (قوله والرابط محذوف) حذف مثل هذا الرابط انما يكون في الضرورة اذ ليس ما هنا من مواضع الحذف (قول الشارح أو نقلا) زاده رد على ابن الرفعة حيث جزم بطلان النقل لان المقصود منه الثواب وحيث لا ثواب فلا صحته وحاصله منع كون المقصود منه الثواب فقط بل مع اداء ما ندب على ان نفي الثواب انما هو للردع كإسباني (قول الشارح نظرا لجهة الصلاة) أى الممكن انفكا كما عن الغضب (قوله او معها) المناسب وصادق بحرمان بعض الثواب لان ما قبله في الثواب الكامل (قوله لحرمة عليه الصدين) قد عرفت فيما مر ان الخلل ان يرجع للماوربه كان تكليفا محال

ووضع اليد المبطله مكانها ويترتب على الخلاف أن الجلوس على بساط زيد مثلا يعد غصبا عندنا لانه شغل ملك الغير وعندهم لا يعد غصبا إلا اذا نقله وما دام جالسا عليه لا يقال له غاصب لانه لم يزل اليد المحقة وان كان الجلوس عندهم حراما ويترتب على ذلك أنه لو تلف بأفة سماوية ضمن عندنا دونهم وقوله ملك الغير مثله ما يستحق الجلوس فيه من مسجد مثلا (قول الشارح) يوجد بدون الآخر) أى يمكن أن يوجد بدونه فلا يكون لازما (قوله والرابط محذوف) حذف مثل هذا الرابط انما يكون في الضرورة اذ ليس ما هنا من مواضع الحذف (قول الشارح أو نقلا) زاده رد على ابن الرفعة حيث جزم بطلان النقل لان المقصود منه الثواب وحيث لا ثواب فلا صحته وحاصله منع كون المقصود منه الثواب فقط بل مع اداء ما ندب على ان نفي الثواب انما هو للردع كإسباني (قول الشارح نظرا لجهة الصلاة) أى الممكن انفكا كما عن الغضب (قوله او معها) المناسب وصادق بحرمان بعض الثواب لان ما قبله في الثواب الكامل (قوله لحرمة عليه الصدين) قد عرفت فيما مر ان الخلل ان يرجع للماوربه كان تكليفا محال

لا تكليفا محال ومثله النهي فان تحريم ضد يستلزم جواز الآخر وهو نقيض تحريمه فالظاهر ان ما هنا تكليف محال (قوله لا مبالغة يجوز) الاحتمال

جعله مبالغة وقوله فقد تعليل قصد به جواب بايقال كيف يثاب مع أنه يعاقب (قول (٣٦٣) الشارح نظرا لجهة الغضب المنهى

عن ايقاع الصلاة في المنصوب فلا خلاف في المعنى (و) قال (القاضي) أبو بكر الباقلاني (والامام) الرازي (لا تصح) الصلاة مطلقا نظرا لجهة الغضب المنهى عنه (ويسقط الطلب) للصلاة (عندها) لان السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها (و) قال الامام (احمد لاصحة) لها (ولا سقوط) للطلب عندها قال امام الحرمين وقد كان في السلف متعمقون

عنه) فانها تنافي الامر وعبارة القاضي لو كانت صحيحة لا تختص بالامر والنهي وأنه محال اتفاقا بيان الملازمة ان الكون جزءا للحركة والسكون وها جزء الصلاة فهذا السكون جزء هذه الصلاة فيكون مأمورا به وهو بعينه السكون في الدار المنصوبة فيكون منها عنه ورده امام الحرمين بانه ذوجهتين منفكتين كما مر فيكون مأمورا من وجه منها من وجه وتقدم الفرق بينهما وبين صوم يوم النحر فلا يرد (قول المصنف ويسقط الطلب عندها) رده امام الحرمين بان ما يسقط الطلب أمور محصورة في الشرع وهذا متمكن من الفعل في غير المنصوب فالصير الى سقوط الامر عنه لا أصل له في الشريعة (قول الشارح لان السلف لم يأمروا الخ) أي فهو اجماع على عدم الامر ورده امام الحرمين بانه كان في السلف متعمقون يأمرون به فلا يصح دعوى الاجماع وتبعه الشارح في هذا الراد أيضا لأنه أخره بعد القول الثاني ليكون مؤيدا له رادا على ما قبله فاقيل ان الامام ذكر هذا ردا لقول القاضي ونقله

الاحتمال الخفيف وهو حرمان كل الثواب دون غيره وهو احتمال أن لا يعاقب أصلا وان يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه فقط وحاصله ان القولين متفقان على جريان الاحتمالات المذكورة فالثاني قرر الامر على ما هو عليه كما أشار اليه الشارح بقوله وهذا هو التحقيق والاول اقتصر من الاحتمالات على بعضها تقريبا للفهم الخ (قوله فلا خلاف في المعنى) أي لان نفي الثواب على الاول من جهة المعصية وابانه على الثاني من جهة الصلاة (قوله) وقال القاضي أبو بكر الباقلاني (في البرهان لامام الحرمين) مانصه فاما القاضي فقد سلك مسلكا آخر فسلم ان الصلاة في الارض المنصوبة ليست تقع مأمورا بها ولكن يسقط التكليف بالصلاة عندها كما يسقط التكليف بانذار تظنر أو كالجنون وغيره وهذا عندي حائذ عن التحصيل غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير فان الاعذار التي ينقطع الخطاب عنها محصورة والمصير الى سقوط الامر عن متمكن من الامتثال ابتداء ودواما بسبب معصية لا بسبب الاصل له في الشريعة ثم غاية القاضي في مسلكه هذا ادعاء الاجماع على سقوط الامر عن قيم الصلاة في البقعة المنصوبة ثم اخذ يطول دعواه ويعرضها قائلا لم يأمر أئمة السلف النصاب باعادة الصلوات التي أقاموها في الارض المنصوبة والذي ادعاه من الاجماع لا يسلم فقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي وتقدير الاجماع مع ظهور خلاف السلف عسر ثم ان صح ما ذكره فكان نقل عنهم سقوط الامر نقل عنهم ان الموضع صلاة مأمورا بها فلئن كان يعتصم على الخصم بالاجماع فلا ينبغي ان يجزئه في غير ما ينقله ولعل من ادعى الاجماع ان الصلاة الجزئية ليست معصية اسعد حال في دعوى الاجماع من يدعي وفاق الماضين على اسقاط الامر بسبب معصيته اه وبهذا تعلم ان قول الشارح وقد كان في السلف الخ رد لدليل القاضي حسبا قرره الامام فذكره في خلال المنقول عن الامام احمد اخلال (قوله) ويسقط الطلب للصلاة عندها) أي لاهما كما يسقط غسل اليد عند قطعها كذا نظر الحواشي والذي تقدم في نقل امام الحرمين عن القاضي التنظير بالعدر الطاري (قوله) وقال الامام احمد في المنحول للامام الغزالي نسبة هذا القول لابي هاشم الجبائي ايضا قال واستدل بان المسك منهى عنه والصلاة مكث في الدار بحرركة أو سكون ويستحيل وقوع النهي طاعة إذ ذلك يؤدي إلى وصف الشيء الواحد بالوجوب والتحریم فاورد عليه البيع في وقت النداء وتحريم المودع بصلاة وقد طوب بالرد واجناس لهذه المسائل فارتبك وقال اقضى بفساد كل عقدي يمكن التحريم فيه إن ثبت التحريم (قوله متعمقون) أي محتاطون وليس مراده التعمق المذموم فانه غير لائق بمقامهم قال امام الحرمين ان الاكوان التي بنى الخصم الكلام عليها معصية من جهة وقوعها غضبا وتدعى وراء ذلك انه مأمور بها من جهة أخرى وقد أجرى الفقهاء هذه الالفاظ ولم يشتغلوا بايضاحها ونحن نقول ليس تحيز مكان مخصوص من مقصود الصلاة ولم يثبت ذلك من خصائص شرائط الصلاة والقول في ذلك يلوح بضرر مثال فاذا قال القائل لعبده خط هذا الثوب او لا تقعد اليوم ثم قال له لا تدخل داري هذا اليوم فاذا عصاه وجاوز حكمه وتعداه ودخل داره ولم يزل قائما كما أمره وخاط الثوب الذي رسم له خياطته فلا شك انه يعد بمثابة الخياطة وهو وإن عصاه بدخول الدار فانه في امره بالخياطة لم يشترط عليه لزوم بقعة مخصوصة ولذلك يحسن من العبد ان يقول إن عصيتك بدخول الدار لم اعصك فيما أمرتني به من ادامة القيام طول النهار اه (تذييل) رايت في كتاب الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم مانصه

الشارح عن موضعه ليس بشيء (قوله سواء كان هو العاصب الخ) لعله مبنى على طريق العنفة والا فجرد الشغل غصب تدبر

في التقوى يأمرهم بقضائها (والخارج من) المكان (المغصوب تائباً) أى نادماً على الدخول فيه عازماً على ان لا يعود اليه (أت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور (وقال ابو هاشم) من المعتزلة هو ات (بحرام) لان ما أتى به من الخروج شغل بغير إذن كالمكث والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ (وقال إمام الحرمين)

كل أمر علق بوصف ما لا يتم ذلك العمل المأمور به إلا بما علق به فلو لم يأت المأمور كما أمر ولم يفعل ما أمر به فهو باق عليه كما كان وهو عاصر بما فعل والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يشكل ذلك في عقر ذى عقل فمن ذلك من صلى بثوب نجس أو مغصوب وهو يعلم ذلك ويعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل أصلي في مكان نهى عن الإقامة فيه كمكان نجس أو مغصوب أو في عطن إبل أو إلى قبر أو من ذبح بسكين منصوبة أو حيوان غيره بغير إذن صاحبه أو توطأ بماء مغصوب أو بأية فضة أو باناء مغصوب أو باناء ذهب فكل هذا لا يتأدى به فرض فمن صلى كما ذكرنا فلم يصل ومن توطأ كما ذكرنا فلم يتوطأ ومن ذبح كما ذكرنا فلم يذبح وهي ميتة لا يحل لأخذها كلها لاربابها ولا لغيره وعلى ذابحها ضمان مثلهاحية لانه فعل كل ذلك بخلاف ما أمر وقال عليه الصلاة والسلام من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وقد نهى الله تعالى عن استعمال تلك السكين وعن ذبح حيوان غيره بغير إذن مالكه وعن إقامة في المكان المغصوب وأمر بالإقامة بالصلاة وبترك ما يحل أكله وبضرورة العقل علينا أن العمل المأمور به هو غير العمل المنهى عنه ولا شك ان إقامته في المكان المغصوب ليست الإقامة المأمور بها في الصلاة ولو كان ذلك لكان الله عز وجل آمرأبناها عنها إنساناً واحداً في وقت واحد في حال واحدة وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم عنه في اخباره تعالى انه لا يكلف نفساً إلا وسعها وليس اجتناب الشيء والايان به في وقت واحد في وسع أحد فصح ما قلناه (قوله تائباً) أى مع السرعة وسلك أقرب الطرق وأقلها ضرراً فاذا تعارض طريق بعيدة أقل ضرراً وطريق قريبة أكثر ضرراً فالظاهر تعيين سلوك الأولى وإنما اقتصر في تفسير التوبة على جزأين من اجراء مفهومها لان الإقلاع وهو ثالثها قد تحقق بقوله الخارج ولو أريد بالتوبة حقيقة المتناول للإقلاع لزم كون الشيء قيداً في جزأيه لان تائباً حال وهو متضمن للإقلاع وصاحب الحال ضمير الخارج وعاملها خارج والحال قيد لا مامل قاله الناصر وقديقال الإقلاع أص من مطلق الخروج لانه الكف امتثالاً رده سم بأن اعتبار قيد الامتثال في الإقلاع ممنوع ويحتاج فيه لنقل عن أئمة الفقهاء ولو فرض اعتباره فتحقق الندم مغن عن ذكره لافادته إياه لان الندم على المعصية يقتضى مصاحبة الإقلاع للامتثال على أن حقيقة الإقلاع غير متصورة حال الخروج لانه إنما يتم بانتهاج الخروج فلذا لم يتعرض له (قوله أت بواجب) فتكون المعصية قد انقضت عند الأخذ في الخروج وإن كان باعتبار ابتداء الامر حراماً للقدم عليه (قوله لتحقق التوبة الواجبة) أى ثبوتها وحصول حقيقتها بما أتى به إذ لا يحصل بدون ذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والعبارة المفيدة لذلك مع الوضوح ان يقال إذ لا تتحقق التوبة الواجبة إلا بما أتى به اه كمال (قوله لانه أتى به الخ) فيه أنه مأمور بالخروج إجماعاً وحينئذ يكون مطلوباً بفعله ولو كان حراماً لزم أنه مطلوب بترده أيضاً فيلزم ان يكون مأموراً بالفعل والترك وهو من التكليف بالحال للجمع بين الضدين والمعتزلة لا يقولون به فلزم أبا هاشم مخالفة اصله من حيث لا يشعر وإن حافظها على أصل آخر وهو ان ما أتى به الخ قبيح لئنه كالمكث فهو منهى عنه لذلك (قوله وقال إمام الحرمين الخ) عبارته في البرهان هكذا الذي هو الحق عندي ان القول في ذلك معروض على مسألة من احكام المظالم وهي ان من غصب مالا وغاب عنه ثم ندم على ما تقدم وتاب واسترجع واناب وأتى بتوبته على شروطها فالذي ذهب اليه المحصلون ان سقوط ما يتعلق بحق الله تعالى يتجزأ إما مقطوعاً به على رأى او مظنوناً على رأى واما

(قول المصنف أت بواجب) أى بشرط السرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضرراً قاله العضد (قول الشارح لتحقق التوبة الخ) أى لان الشروع في الخروج يقوم مقام الإقلاع ويسد مسده وإلا فالإقلاع لا يتحقق إلا بتام الخروج كذا قيل ولا حاجة اليه لان معنى قوله لتحقق الخ أن ذلك واجب لانه تتحقق به التوبة بعد تمام الخروج يدلك على هذا تفسير الشارح تائباً بناد ما عازماً لان التوبة لم تتحقق بعد وقوله بما أتى به من الخروج فانه يدل على أن التوبة إنما تتحقق بتامه فليتامل (قول الشارح والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه) هذا مسلم لكن ما فعله مقدمة الواجب فيكون واجبا

(قوله بيان لتكليف) قيل يجوز جعله بياناً للنهي فيندفع ما بعد وفيه تأمل (٣٦٥) (قول الشارح لبقاء ما تسبب فيه) أى

وان انقطع النهى ودوام المعصية لا يقتضى عند الامام وجود النهى بل يكفى فيه التسبب إنما يقتضيه ابتداءها نقله عنه السعد فى حاشية العصد وقد رأيت عبارته فى البرهان كذلك فاندفع ما قاله الناصر هنا (قوله) وإذا سلم الامام الخ هذه العبارة بتأمرها للعصاة شر حال الكلام ابن الحاجب وهى نص فى أن استبعاد مذهب الامام انما هو من جهة انقطاع النهى فقط لامع تعلق الامر أيضاً كما فهمه العلامة فاعترض على دفع الاستبعاد بقول الفقهاء بأنه لا تعلق للامر فيه بخلاف ما هنا وكيف يكون أمره سبباً لاستبعاد العصيان مع قول الامام فى البرهان إنما عصى مع كونه مأموراً بالخروج لانه هو الذى ورط نفسه آخرافيه (قوله) إذ لم يقل أحد بوجود الانتقال) هذا إن كان المراد الاستدلال على نفي الحكم مع النظر للاقوال المحكية وقال بعض الناظرين ان الراوي فى قوله أو أحدهما بمعنى أو والمراد الاحد المعين أو المراد بقوله وأحدهما الاحد مبهما

متوسطا بين القولين (هو مرتبك) أى مشتبك (فى المعصية مع انقطاع تكليف النهى) عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه تائباً للمأمور به فلا يخلص به منها لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من الضرر الذى هو حكمة النهى فاعتبر فى الخروج جهة معصية وجهة طاعة وان لزمت الاولى الثانية

ما يتعلق بمطالبة الآدميين فالتوبة لا تبرؤه منها ولست أعنى به الغرم وإنما أعنى به الطلبة الحاقة فى القيامة فاما المغارم فقد ثبت من غير امثال إلى المائم كالذى يجب على الطفل بسبب ما جرى او اتلف والسبب فى بقاء المظلمة مع حقيقة الندم وتصميم العزم على استغراغ كنه الجهد فى محاولة الخروج عن حق الآدمى ان الذى تورط فيما يندم عليه لا ينجيه الندم مالم يخرج عما خاض فيه فاذا وضح ذلك انعطفنا على غرض المسئلة قائلين من تخطى ارضاً مغصوبة بنظر فان تعمد ذلك متعدياً فهو مأمور بالخروج وليس خارجاً من العدو وان المظلمة لانه كائن فى البقعة المغصوبة والمعصية مستمرة وان كان فى حركته فى صوب الخروج ممثلاً للامر وهذا يلتفت على مسئلة الصلاة فى الدار المغصوبة فانها تقع امتثالاً من وجه وغصبا واعتداء من وجه فكذلك اذا ذهب إلى صوب الخروج ممثلاً من وجه عاص ببقائه من وجه فان قيل ادامة حكم العصيان عليه تتلق من ارتكابه نهيًا والامكان معتبر فى المنهيات اعتباراً فى المأمورات فكيف الوجه فى ادامة معصيته فيما لا يدخل فى وسعه الخلاص منه ؟ قلنا نسيبه إلى ما تورط فيه آخر سبب معصيته وليس هو عندنا منهيًا عن الكون فى هذه الارض مع بذله المجهود فى الخروج منها ولكنه مرتبك فى المعصية مع انقطاع تكليف النهى عنه وهذا تمام البيان فى ذلك (قوله مع انقطاع تكليف النهى) فلا يلزم الامام التكليف بالحال وإنما يلزمه لو تعلق عنده الامر والنهى معا بالخروج وليس كذلك بل تعلق النهى منتف عنه لا انقطاع تكليف النهى (قوله عنه) متعلق بالنهى والضمير للخروج ويصح تعلق الجار بانقطاع ورجوع الضمير للشخص (قوله من طلب الكف) بيان لتكليف النهى والاولى ابدال طلب بالزام ليوافق مامر من ان التكليف الزام مافيه كلفة لا طلبه (قوله بخروجه) صلة انقطاع والمراد بخروجه اخذه فى السير للخروج فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب إذ حقيقة الخروج الانفصال عن المكان (قوله المأمور به) صفة لخروجه وقوله فلا يخلص به أى بالخروج بالمعنى المذكور وقوله منها أى المعصية وهذا تفرغ على قوله مشتبك فى المعصية وتفرغ عدم الخلوص على الاشتباك فى المعصية فى غاية الوضوح قال سم وكان الناصر ظن أنه تفرغ على قوله مع انقطاع تكليف النهى فاعترض بان المناسب للتفرغ على ما تقدم هو الخلوص لاعدمه (قوله لبقاء ما تسبب فيه) فان قيل لا معصية إلا بفعل منهى عنه او ترك مأمور به وإذا سلم الامام انقطاع تكليف النهى لم يبق للمعصية جهة ؟ قلنا امام الحرمين لا يسلم ان دوام المعصية لا يكون إلا بفعل منهى عنه او ترك مأمور به بل يخص ذلك بافتداء المعصية قاله الكمال ولا يخفك ان هذا السؤال وجوابه مذكور فى كلام الامام كما تقدم وقد ورد الناصر السؤال بعينه ساكتاً عن جوابه (قوله من الضرر) بيان لما أى من ضرر المالك يشغله ملكه عدوانا (قوله فاعتبر) أى امام الحرمين جهة معصية وهى اضرار الغير بشغل ملكه عدوانا وجهة طاعة باخذه فى الخروج تائباً (قوله وان لزمت الاولى الثانية) جعل اللازم هو الاولى اذا الخروج تائباً يلزمه شغل ملك الغير بغير اذنه لا الثانية إذ الشغل المذكور لا يلزمه الخروج تائباً ثم فى قوله وان لزمت الاولى الثانية تنبيه على فساد هذا الاعتبار بان لزوم المعصية للطاعة يصير الفعل غير مقدور على الامتثال به كذا فى الناصر قال سم والتنبيه المذكور ممنوع بل هو تنبيه على ان ذلك اللزوم لا يرد على الامام ولا يوجب كون ذلك من التكليف بالحال وإنما يكون منه لوكا كانت المعصية هنا معصية حقيقة وهى فعل المنهى عنه مع قيام النهى عنه وعدم انقطاعه لانه حيثئذ

(٣٤) — عطار — أول) وعليه فالمراد الاستدلال على نفي الحكم فيه بقطع النظر عن الخلاف السابق وهو ظاهر

والجمهور الغواجة المعصية من الضرر لدفعه ضرر المكث الاشد كما ألقى ضرر زوال العقل في اساعة
اللغة المعصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الاشد (وهو) اى قول
إمام الحرمين (دقيق) كما تبين وإن قال ابن الحاجب أنه بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفاء
تعلق النهى ويدفع استبعاده

يكون مأمورا بفعل ما منع منه وإلزام تركه وليس كذلك وإنما هي معصية حكيمية بمعنى أنه استصحب حكم
السابقة تغليظا عليه لاضراره الآن بالملك اضرازا ناشئا عن تعديه السابق مع انقطاع النهى الآن
عنه وعن عدم إلزامه بالترك فالفعل مقدور له لأنه متمكن منه غير ممنوع عنه ولا مخاطب
بتركه غاية الأمر أنه استصحبه عصيانه السابق تغليظا وبمجرد ذلك لا يقتضى عجزه عن الفعل حتى
يسكون ذلك من التكليف بالمحال فالشارح إنما قصد التنبيه على ذلك كما هو المتبادر من مثل هذه
المبالغة في هذا السياق وكما هو الموافق لدفعه الاستبعاد الآتى فإنه ظاهر في ان ليس قصده إلا
توجيه كلام الامام وإزالة الشبهة عنه وبما ذكره يندفع ايضا ما يقال لا يجوز في الفعل الواحد ان يكون
فيه جهتا طاعة ومعصية متلازمان وإنما يجوز اجتماع الجهتين إذا انفكت إحداهما عن الاخرى لأنه
إنما يتوجه حيث كانت المعصية حقيقية وهي هنا استصحابية حكيمية اه ملخصا وأقول هذا السؤال
وجوابه من ناحية ما تقدم وللشيخ الكمال وكلام الامام في غنية عن ذلك كله فإنه قرر السؤال وجوابه
فلو أنهم وقفوا على تمام كلامه ما اطالوا بهذا كله وكذلك لو ذكره الشارح لكن عذره في ذلك الاختصار
وقول سم أنه لا يجوز في الفعل الواحد الخ ذهول عما تقدم أول المسئلة فإنه ثبت ذلك في صوم
يوم النحر فصواب العبارة ان يقول لا يجوز ان يكون في الفعل الواحد جهتا طاعة ومعصية متلازمان
ويكون مأمورا به للزوم الفساد بالتناقض وما هنا مأمور به فأين الفارق فيجب ان ذلك في إذا كان
النهى تحقيقا وما هنا النهى فيه استصحابي تأمل (قوله والجمهور الغواجة الخ) قال الكمال انه نقل الشيخ ابو
محمد الجويني في الفروق في كتاب الصوم ان الشافعي نص على تأييم من دخل ارضا غاصبا ثم قال فاذا
قصد الخروج منها لم يكن عاصيا بخروجه لانه تارك بخروجه للغصب اه (قوله دقيق) حيث اعتبر
بقاء المعصية لبقاء ما تسبب فيه والطاعة للاتيان بالمأمور به (قوله كما تبين) اى من قوله فاعتبر في
الخروج الخ (قوله وإن قال ابن الحاجب الخ) هذا على أن مراد المصنف دقة الاستحسان فان كان المراد به
دقة الحفاء فهو موافق له (قوله حيث استصحب المعصية الخ) اى واستصحب حكم النهى مع انقطاع تعلقه
لانظير له في الشرع وقد دفعه الشارح بايراد نظير ذكره المصنف في شرح المختصر وهو استصحاب حكم
معصية الردة من التغليظ بايجاب قضاء ما فات المرتد من جنونه مع انقطاع تعلق خطاب التكليف من
النهى وغيره بالجنون قاله الكمال والحيثية للتعليل وقد اعترض الناصر بان كلام الشارح صريح في ان
منشا الاستبعاد عند مجرد انتفاء تعلق النهى وليس كذلك بل هو عنده انتفاء تعلق النهى وثبوت تعلق
الامر ونص المختصر وإذا تبين الخروج للامر قطع بنفى المعصية بشرطه وقول الامام باستصحاب حكم
المعصية مع الخروج ولا نهى بعيد اه قال العضد في تقريره قال الامام باستصحاب حكم المعصية عليه
مع إيجابه الخروج وهو بعيد اه وإذا ظهر لك أن المستبعد انما هو استصحاب المعصية حال عدم سببها
ووجود ضدها ظهر لك أن قول الفقهاء غير دافع لذلك قطعاً لان الردة ضدها التوبة منها الجنون الذى
شانه في الشرع اى يجرى فيه حكم ما قبله من اسلام أو كفر والاستصحاب على قولهم انما هو حال الجنون
لا التوبة على أن قول بعض الفقهاء لا يصلح بمجرد أنه يكون دافعا لقول بعض آخر اه ورده سم بما
حاصله أن قوله ليس كذلك ممنوع بل هو كذلك واحتجاجه بعبارة المختصر احتجاج ممنوع بل ظاهر ما مع

قول الفقهاء أن من جن بعد ارتداده ثم أفاق وأسلم يجب عليه قضاء صلوات زمن الجنون استصحابا لحكم معصية الردة لأن اسقاط الصلاة عن الجنون رخصة والمرتد ليس من أهل الرخصة أما الخارج غير تائب فعاص قطعاً كلما كثر (والساقط) باختياره أو بغير اختياره (على جريح) بين جرحي (يقتله إن استمر) عليه (و) يقتل (كفوؤه) في صفات القصاص

الشارح فإنه لم يعول فيها على ثبوت تعلق الأمر بوجه بل اقتصر فيها كما ترى على انتفاء النهي فإنه لم يزد في بيان الاستبعاد على قوله ولا نهى فإن اعتبار ثبوت تعلق الأمر يتم سرد عبارة جماعة من المحققين تأييداً لما قاله قائلنا فقد ظهر بهذه الصرائح ظهور الأقبال المدافعة أن منشأ الاستبعاد ليس إلا مجرد انتفاء تعلق النهي كما أفاده كلام الشارح وإن قول الفقهاء الذي حكاه الشارح دافع للاستبعاد بلا إتيان وأما قوله على أن قول بعض الفقهاء لا يصلح بمجرد أن يكون دافعاً لقول بعض آخر فهو مما يتعجب منه إما أولاً فليس المدعى أن قول بعض الفقهاء دافع قول بعض آخر بل دفع استبعاد قول آخر على وقفه ورفق كثير بين المعنيين وأما ثانياً فلا يخفى أنه لا معنى لاستبعاد شيء عهد نظيره في كلام الفقهاء فأنهم قد يدفون استبعاد الشيء بأنه قيل بنظيره وإما ثالثاً فإن فقهاء الشافعية الذين هم حذاق الإسلام قد تناولوا على ذلك فكيف يكون دافعاً لاستبعاد بعض المتأخرين إياه والآنصاف أن هذا يحمل منه فإن دعوى أن عبارة المختصر لم يعول فيها على ثبوت تعلق الأمر بوجه ممنوع وكأنه نظر لمجرد قوله ولا نهى قاطعاً النظر عما قبله وهو قوله وإذا تعين الخروج للأمر الخ وليس كذلك بل معناه ما أفصح به العنصر بقوله مع إيجابه الخروج الخ لأن الإيجاب لا يكون إلا بالأمر والامام رحمه الله تعالى مصرح بأن الأمر بالخروج حاصل مع انقطاع تكليف النهي بقوله فيما نقلناه عنه سابقاً فهو ما مور بالخروج وليس خارجاً عن العدوان الخ وما تمسك به من عبارات الجماعة لا يدل للدعاة كما يظهر ذلك للتأمل في كلامهم قشنيته على شيخه لم يصادف خلا نعم ما تكلم به عن العلوة مسلم فتأمل (قوله قول الفقهاء) بناء على مذهبنا مباشر الشافعية ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا قضاء عليه فلعل استبعاده بمقتضى مذهبه (قوله أن من جن) التظهير من حيث الاستصحاب وإن كان الجنون لا تسبب له بخلاف الداخل في المكان المغصوب (قول رخصة) أي تخفيف فهي هنا بمعناها اللغوي وليست بمعناها الاصطلاحية لأنها من خطاب التكليف كما مر فهي متعلقة بفعل المكلف والاسقاط في الجنون لا يتعلق بفعل المكلف (قوله والساقط الخ) قال إمام الحرمين في البرهان بعد ذكر كلام أبي هاشم السابق والجواب عنه بما نقلناه سابقاً ويظهر الغرض منه بمسئلة القاهما أبو هاشم حارت فيها عقول الفقهاء وأناذا كرها وموضح ما فيها وهو أن من توسط جمعاً من الجرحي وجثم على صدر واحد منهم وعلم أنه لو بقي على ما هو عليه لهلك من تحتة ولو انتقل عنه لم يجد موقع قدم إلا بدن آخر وفي انتقاله هلاك المنتقل إليه فكيف حكم الله تعالى عليه وما الوجه فيه وهذه المسئلة لم أتوصل فيها من قول الفقهاء على ثبت والوجه المقطوع به سقوط التكليف عن صاحب الواقعة مع استمرار حكم سخط الله سبحانه وتعالى وغضبه عليه أما وجه سقوط التكليف فلأنه يستحيل تكليفه ما لا يطيقه ووجه استمرار حكم العصيان عليه تسيبه إلى ما لا مخلص له منه ولو فرض القاء رجل رجلاً على صدر واحد كما سبق الفرض والتصوير بحيث لا ينسب الواقع إلى اختيار فلا تكليف ولا عصيان إياه (قوله) باختياره الخ) إشارة إلى أن الخلاف جارٍ فيهما وهو ما في البرهان ويشير إليه كلام المنحول الآتي فما قاله الكمال أن كلام إمام الحرمين لا يتم إلا بتصويره بالساقط اختياراً إذ هو لعل عن آخر عبارته (قوله على جريح) محض تمثيل وإلا فغيره مثله (قوله ويقتل كفوؤه) أي كفو الجريح لا كفو لواقع إذ لا يتفاوت الحال بالنسبة إليه (قوله في صفات القصاص) أي لا غيرها فلا تعتبر ما فرعه سم هنام من التفصيل بين العالم والجاهل

(إن لم يستمر) عليه لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن كفه (قيل يستمر) عليه ولا ينتقل إلى كفته لأن الضرر لا يزال بالضرر (وقيل يتخير) بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفته لتساويهما في الضرر (وقال امام الحرمين لاحكم فيه) من اذن او منع لان الاذن له في الاستمرار والانتقال واحدهما يؤدي إلى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امثاله قال مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه إن كان باختياره وإلا فلا عصيان (وتوقف الغزالي) فقال في المستصفي يحتمل كل من المقالات الثلاث واختار الثالثة في المنحول ولا ينافي في قوله كما ماله لا تخلو واقعة عن حكم الله لأن مرادها بالحكم

والامام وغيره غير محتاج اليه إذا الكلام مفروض في المكافآت في القصاص ولا تفرق الاشخاص فيه وأما التردد بين النبي وغيره فكان الاولى عدم ذكره لانه غير واقع ولا يقع فان النبوة والرسالة ختمتا به صلى الله عليه وسلم وهذه الصور ذكرها في كتب الفروع اوفق منه في كتب الاصول على ان الغزالي شدد التنكير على الفقهاء في اشتغالهم بالبحث عن الفروع النادرة التي لا تكاد تقع وما هنا منها (قوله قيل يستمر) أى وجوباً وينبغي ترجيحه سواء كان السقوط باختياره أو بغير اختياره لان الانتقال استئناف فعل بغير حق وتكميل الفعل اهون من استنائه (قوله) والمنع منهما لا قدرة على امثاله) يحتمل أن هذا مبني على عدم وقوع التكليف بالمحال العادى بناء على إمكان الامتناع منها عقلاً اهـ (قوله) يحتمل) أى يجوز ولذلك رفع كل على انه فاعل (قوله) واختار الثالثة في المنحول) كانت عبارة الشارح اولاً ثم اختار ويرد على التعبير بتم المقتضية للترتيب ان تأليف المنحول قبل تأليف المستصفي لا بعده فان المستصفي من آخر ما ألفه الغزالي كما صرح بالامر في خطبة المستصفي وقد كتبت ذلك للاخ الشيخ برهان الدين حين قراءته هذا الموضوع على فلما بحث الشارح على مؤلفه ذكر له ذلك فإزال كلمة ثم واثبت الواو بدلها ويرد عليه بعد ذلك ان دعواه اختيار الغزالي الثالثة ممنوعة وذلك لان قوله في المنحول المختار ان لاحكم مقول على لسان الامام فان المنحول في الحقيقة تلخيص البرهان للامام كما يدل عليه تسميته بالمنحول من تعليق الاصول وتصريح حجة الاسلام في آخره بان لم يرد فيه على ما في تعليق الامام يعنى البرهان وقد اعد حجة الاسلام المقالة الثالثة آخر كتاب الفتوى في المنحول ونسبها إلى الامام ثم اعترضها فنهى على انها غير مرضية عنده فانه بعد ان قرر انه لا يجوز في الشرع خلوه واقعة عن حكم الله تعالى قال ما نصه فان قيل ما قولكم في الساقط من سطح على مصروع ان تحول عنه إلى غيره قتله وان مكث عليه قتله فماذا يفعل وقد قضيت بان لاحكم لله تعالى فيه قلنا حكم الله عز وجل ان لاحكم فيه فهذا ايضا حكمك وهو نفي الحكم هذا ما قاله الامام فيه وقد كررته عليه مراراً ولو جاز ان يقال نفي الحكم حكم لجاز ذلك قبل ورود الشرع وبعد وروده وعلى الجملة جعل نفي الحكم حكماً تناقض فانه جمع بين النبي والاثبات ان كان لا يعنى به تخيير المكلف بين الفعل وتركه وان عناه فهو اباحة محضة لا مستند لها في الشرع هذا لفظه في المنحول وبه يظهر ان نسبة اختيار المقالة الثالثة اليه منتقدة وإن التحقيق ما في المتن من نقل التوقف عنه ونفي الحكم عن امامه اهـ كمال قال سم قوله لو جاز أن يقال نفي الحكم حكم الخ لا مانع من التزام جواز ذلك قبل ورود الشرع اذ لا محذور فيه لاختلاف الحكمين المثبت والمنفي فان المراد بالاول المعنى الاعم وهو الامر الثابت والمراد بالثاني احد فرديه وهو إذن الشارع او منعه وليس المراد بالاول هو الثاني فقط حتى يمتنع قوله قبل البعثة لمنافاته قولهم لاحكم قبل البعثة وباختلاف المثبت والمنفي بالعموم والخصوص يندفع التناقض في قوله لاحكم الله ان لاحكم الخ اذ لا تناقض بين اثبات العام ونفي الخاص اهم لخصوص هذا الجواب هو ما دفع به الشارح التناقض بين (قوله) لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى) وقول الامام لاحكم فيه في دفع الشارح به ذلك اشارة الى دفع اعتراض الغزالي به أيضاً واما قول سم ان اضراره يعنى الغزالي هنا الامام عليها اختيار لها وان اعترضها في محل

(قول الشارح لان مرادها بالحكم الخ) لو كان هذا مراد الغزالي لما صح له الاعتراض على الامام حيث نقل عنه أنه قال في هذه المسئلة لا حكم فيها وعدم الحكم حكم ثم قال وفيه تناقض فانه جمع بين النبي والاثبات ان كان لا يعنى به تخيير المكلف بين الفعل وتركه وان عناه فهو اباحة محضة لا مستند له في الشرعي اه اللهم الا ان يكون هذا لازماً للغزالي حيث ذكر المقالة الثالثة في موضع من المنحول ساكتان الاعتراض المفيد ذلك اختياره لها مع قوله لا تخلو واقعة عن حكم فانه لا يتأني الجمع إلا بذلك فكان مراداً له وبه يبطل الاعتراض عليه اي الامام في موضع آخر فليتأمل فيه

(قول الشارح على أنه نقل عنه الخ) هذا ترق في الجواب عن التناقض الواقع في مقالي (٣٦٩) الامام لاحكم هنا ولا تخلو واقعة عن

فيه ما يصدق بالحكم المتعارف وباتفاقه لقول إمامه لما سأله هو او لآخر ذلك حكم الله هنا لاحكم على أنه نقل عنه انه اختار في باب الصيد من النهاية المقالة الاولى على الثالثة واحرز المصنف بقوله كفاه عن غير الكفء كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم اليه لأن قتله أخف مفسدة (مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقاً أي سواء كان محالاً لذاته أي ممتنعاً عادة وعقلاً

حكم وحاصله أن الامام لم يختار المقالة الثالثة بل نفس المعترض نقل عنه اختيار الاول فاندفع قول سم لا استظهار في ذلك وعلم ان هذا الاستظهار إنما ينفع الامام دون الغزالي (قوله لم يختار شيئاً) حقه لم يختار غير الثالثة (قول المصنف مسئلة يجوز التكليف بالمحال) أي عقلاً كما قال الزركشي في البحر لان الاحكام لا تستدعي أن تكون للامثال بالايقاع لجواز أن يكون مجرد اعتماد حقيقتها والاذعان للطاعة لو أمكن ولهذا جاز النسخ قبل التمكن من الفعل (قول الشارح سواء كان محالاً لذاته) وما قيل ان طلبه فرع تصور وقوعه ولا يتصور لانه لو تصور مثبوتاً وماهيته تنافي ثبوته وإلا لم يكن ممتنعاً لذاته فالتصور غير المطلوب فقيه أن طلبه لا يستلزم لاحصول صورة له يمكن أن يطلب بواسطتها وذلك يمكن بطريق التشبيه بأن يعقل بين الخلا و قو السواد امر هو الاجتماع ثم يطلب تحصيله بين الضدين فالطلب الوارد طلب لان يوجد ذلك المعنى المتصور خارجاً وأما المحكوم عليه في قولنا اجتماع التقيضين محال فهو ليس الصورة

آخر إلى آخر ما أطل به فما لا يجدي نفعاً بل لا ينبغي أن يصدر مثل هذا الكلام عنه (قوله لا تخلو واقعة عن حكم) سلب كلي وهو سلب فيرجع للايجاب الكلي أي لله كل واقعة في حكم (قوله ما يصدق بالحكم المتعارف) من الاذن والمنع وقوله و باتفاقه يعني بالبراءة الاصلية وقوله لقول إمامه الخ علة لكون مرادهما مامر والاولى ان يجاب بان قوله بحكم الله لاحكم أي فيما يظهر لنا وقوله لا تخلو واقعة عن حكم أي عند الله تعالى وإن لم نطلع نحن عليه وإلا فلا مناسبة بين علمنا بالاحكام وبين علمه سبحانه وتعالى حتى ننق حكمة تعالى في بعض الافعال عند مجزنا عن إدراك الحكم فيه (قوله حكم الله هنا لاحكم) اعلم أن قوله أن لاحكم عارض للحكم إذ هو اتفاقه وعين الحكم إذ هو محمول عليه فهو في قوله الحكم ان لاحكم فيلزم ان الحكم عارض لنفسه ومعرض لها وكل منهما محال لاستلزامه أن الشيء متعارض عن نفسه وقد يجاب بأن الحكم بأزاء معنيين أحدهما خاص وهو الحكم المتعارف والآخر عام وهو ما بيناه آنفاً ولا مانع من كونه بالمعنى الثاني عارضاً له بالمعنى الاول فليتام اه ناصر وعنى بقوله ما بيناه آنفاً هو ما كتبه على قوله ما يصدق بالحكم المتعارف و باتفاقه هو ما يدرك أنه ثابت في الواقع وهذا صادق بالحكم المتعارف وأقسامه وبثبوتها وانفاً للحكم حيث تدب معني المحكوم به (قوله على أنه) أي الغزالي وهذا الاستظهار لقوله لان مرادهما بالحكم الخ قاله شيخ الاسلام ونظر فيه سم بأنه لا استظهار في ذلك على ما ذكر والوجه أنه استدراك على ما فهمه من قوله ان الامام لم يختار شيئاً من المقالات المذكورة (قوله عن غير الكفو) قد يقال بل غير الكفو المحترم كالكفو ليوافق ما قالوا فيه أو أشرت سفينة على غرق وخيف منه الموت من التسوية بينهما حيث لم يلق غير الكفو للكفو ويجاب بأن الساقط بعد سقوطه مضطر إلى ارتكاب احدي مفسدتين فامر بارتكاب اخفهما بخلاف طالب الاقامة ثم ليس مضطر اليه بل له مندوحة إلى تركه فيسلم من في السفينة أو يموت بالفرق شهيداً اه زكريا (قوله اخف مفسدة) او لا مفسدة فيه كالمحرم الكفو حريماً او بمن يستحق الساقط قتله بهذا الطريق (قوله يجوز التكليف) أي يجوز عقلاً تعلق الطلب النفسي باجباره كغيره وخرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال وتقدم الفرق بينهما بان الاول يرجع لمحال المأمور به والثاني لمحالية التكليف كتكليف الغافل والمملأ وقضية التعبير بالتكليف اختصاص الخلاف بالوجوب ولا يعيد جريانه في التدب وهل يتصور في الحرام والكراهة بان يطلب منه ترك ما يستحيل تركه طلباً جازماً او غير جازم كان يمنع من المكث تحت السماء فيه توقف والقياس على الوجوب يقتضيه فان قيل المحال لا يتصور وجوده وكل ما هو كذلك لا يكلف به فالمحال لا يكلف به اما الكبرى فلان علم المكلف بالمكلف به شرط في التكليف وأما الصغرى فلأن كل متصور متميز وكل متميز ثابت فكل متصور ثابت وينعكس بعكس التقيض إلى قولنا ما لا يكون ثابتاً لا يكون متصوراً والمعارضة بانه لو لم يتصور امتنع الحكم عليه بالاستحالة لكن نحكم عليه بما فهو متصور الاتفيد لان مراد الخصم ليس الوجود الذهني بل المراد ان صدور المحال في الخارج محال فالجواب الصحيح منع الكبرى بانها محل النزاع (قوله أي ممتنعاً عادة وعقلاً) اقسام المحال اربعة المحال لذاته وهو ما امتنع لنفس مفهومه كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره وهو ما امتنع لنفس مفهومه بل هو ممكن في ذاته ونفس مفهومه وتحتته اقسام ثلاثة ما امتنع لكونه لا تتعلق به القدرة الحادثة لا عقلاً ولا عادة كخلق الاجسام اما الاستحالة عادة

الذهنية بل ماله تلك الصورة وهو ذات الممتنع كذا يؤخذ من حاشية السعد للعصدي

(قول الشارح كالمشي من الزمن) هذه هي المرتبة الوسطى وهو ما أمكن في نفسه لكن لم يقع متعلقا القدرة العبداءة سواء امتنع تعلقها به لالتبس مفهومه بأن لا يكون من جنس ما تعلق به كخلق الاجسام فان القدرة الحادثة لا تتعلق بخلق الجواهر أصلا أم لا بأن يكون من جنس ما تعلق به لكن يكون من نوع أو صنف لا تعلق به كحمل الجبل والطيران الى السماء وإنما جاز خلق الاجسام في نفسه لعدم ترتب محال عليه إذ الفرض ان القدرة (٣٧٠) حادثة فمحالها لا يكون شريكا إذ هو مخلوق فرض تسكيفه ذلك فالاستحالة إنما هي للعادة

كأجمع بين السواد والبياض أم لغيره أي تمتعا عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان أو عقلا لاعادة كالايمان لمن علم الله انه لا يؤمن (ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد) الاسفرايني (والغزالي وابن دقيق العيدما) أي المحال الذي (ليس تمتعا لتعلق العلم بعدم وقوعه) أي منعوا الممتنع لغير تعلق العلم لانه لظهور امتناعه للكافرين لافائدة في طلبه منهم وأجيب بان فائدة اختيارهم هل يأخذون في المقدمات فيرتب عليها الثواب أو لا فالعقاب اما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا (و) منع (معتزلة بغداد والآمدی) المحال لذاته دون المحال لغيره (و) منع (امام الحرمين كونه) أي المحال يعني لغير تعلق العلم لما سبق (مطلوبا) أي منع طلبه من قبل

فظاهرة واما عقلا فلانه لو جاز خلقها كان الشريك جائزا عقلا كذا قالوا ولا يخلو عن نظر أو عادة فقط كالطيران للسماء عقلا لاعادة وهو الممتنع لتعلق العلم القديم بعدم وقوعه بناء على ما في الشارح من عدمه من أقسام المحال وسيأتي ما فيه والشارح اقتصر على هذين الاخيرين ولعله أدرج الاول تحت الممتنع الذاتي وفيه تسامح لمخالفة الاصطلاح على تخصيصه بما امتنع لنفس مفهومه (قوله أو عقلا لاعادة) كالايمان بمن علم الله انه لا يؤمن لان العقل يحيل ايمانه لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا ولو سئل عنه أهل العادة لم يحيلوا ايمانه كذا جرى عليه الشارح كجماعته الذي قاله الغزالي وطائفة من المحققين انه ليس من قبيل المحال بل هو ممكن مقطوع بعدم وقوعه لان كل ممكن مادة ممكن عقلا ولا يعكس وقد يجاب بان الاستحالة العرضية لا تنافي الامكان الذاتي فالاستحالة عارضة باعتبار ملاحظة لزوم انقلاب العلم القديم جهلا وهذا مجرد اعتبار عقلي لا مدخل للعادة فيه لانه إنما ينظر فيها الى ظاهر الحال دون شيء آخر فتأمل (قوله أي منعوا الممتنع لغير تعلق الخ) تفسير لظاهر المتن وإلا فالمنوع حقيقة إنما هو التكليف بذلك (قوله لافائدة في طلبه منهم) أي لاحكامه فيه وافعاله تعالى لا تخلو عن الحكم والمصالح هذا بالنسبة لمن قال بهذا القول من أصحابنا وأما بالنسبة للمعتزلة القائلين بتعليل أفعاله تعالى بالاغراض فالمراد بالفائدة الغرض (قوله واجب) هذا الجواب على طريق التزل أي بعد تسليم لزوم الفائدة ولا فائدة يمنع لزومها لان الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويختار على اننا لو سلمنا فلا يلزم ظهوره لنا (قوله هل يأخذون) أورد انه كيف ذلك مع ظهور امتناعه واجيب بانهم يأخذون تجوزا لخرق العادة لان الله خرق العوائد ورد بانه لا يظهر في المحال العقلي واجيب بان المراد بالمقدمات بالنسبة له الرضا وتوطين النفس (قوله دون المحال لغيره) أي بقسميه المذكورين في الشرح (قوله أي المحال) لما كان المتبادر رجوع الضمير الى المحال لا بقيد كونه لغير تعلق العلم جرى الشارح أولا على هذا المتبادر معبر اباي لتبادره فقال أي المحال ولما لم يكن هذا مرادا بل المراد المحال بقيد كونه لغير تعلق العلم بين الشارح المراد معبرا يعني لخصائه وعلل هذه العناية بقوله لما سبق أي من ان التكليف بالممتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا (قوله من قبل) متعلق بالمنع وضمير نفسه يعود للمحال أي منعه من قبل

فقط فاقبل ان من الممتنع للغير ما يمتنع عادة وعقلا كخلق الاجسام ليس بشيء (قول الشارح أو عقلا لاعادة كالايمان الخ) لما سماه بعض الناس محالا أدخله فيه لاجل الرد عليه وان كان الحق انه ليس بمحال إذ الصحيح استناد الكل الى الله بطريق الاختيار من غير ان يتأدى الى وجوب أو امتناع ومثله في ذلك المحال العادي إلا ان محاليته في العادة ثابتة لذاته فيها بخلاف محالية هذا عقلا فانها إنما تثبت للضرورة وهو تخلف العلم مثلا تأمل (قول المصنف ما ليس بمتنع لتعلق العلم) دخل في الممتنع لتعلق العلم الممتنع للاخبار بعدمه ولارادة عدمه فان الكل تعلق العلم بعدمه (قول الشارح وواقع اتفاقا ذكر الوقوع اتفاقا هنا مع ان محله قول المصنف والحق الخ لان قوله والحق يفيد ان فيه خلافا بالنسبة للرتبة الاخير قول ليس كذلك فاشار بذلك الى ان الخلاف بالنسبة

نفسه

الى غير هذا كما بينه بعد تذكر القولين المقابلين فظهر ان هذا ليس داخل في ما سيأتي تأمل (قول المصنف

ومنع معتزلة بغداد الخ) أي لعدم امكان تصور الذي يتفرع عليه طلبه وإنما لم يتصور وقوعه لانه لو تصور لتصور مثبتا ويلزم منه تصور الامر على خلاف ماهيته فان ماهيته تنافي ثبوته وإلا لم يكن بمتنعا لذاته فما يكون ثابتا فهو غير ماهيته وحاصله ان تصور ذاته مع عدم ما يلزم ذاته لذاته يقتضي أن يكون ذاته غير ذاته ويلزم قلب الحقائق ويوضحه ان لو تصورنا أربعة ليست بزواج وكل ما ليس بزواج ليس بأربعة فقد تصورنا أربعة ليست بأربعة فالمصور لنا أربعة وليست بأربعة هذا خلف قاله البعض وقد تقدم رد أول المسئلة

(قول الشارح أى منع طلبه من قبل نفسه) أخذ هذا المعنى من إضافة الكون الممنوع طلبه له (قول الشارح فى عنده مانعة الخ) لامن جهة عدم تصور به بل من جهة ان العالم بالاستحالة يستحيل منه الطلب كإنص عليه فى البرهان وفيه انه لامضادة بينهما وبين الطلب حتى تمنعه ومن توجيه قوله بذلك يعلم منه ان المحال لتعلق العلم ليس محالاً عنده انما المحال لازمه (٢٧١) وهو باق على امكانه فهو ليس من مراتب

المحال لكن فيه ان ما عطل به جار فيه فليأمل فانه مشكل ولعل اشكاله هو وجه رده (قول الشارح كما فى قوله تعالى كونوا ثقلة) أى فان المراد به كونهم قردة خاصين فكانوا كما اردنا قاله فى البرهان وقال الزجاج امرؤا بان يكونوا كذلك بتول سمع فيكون ابلغ اه قال الامام الرازى فى التفسير هو بعيد لأن الامور بالفعل يجب ان يكون قادرا عليه والقوم ما كانوا قادرين على أن يقبلوا أنفسهم قردة اه (قول المصنف والحق وقوع الممتنع بالغير) هذا شروع فى المقام الثانى وهو مقام الوقوع ومقابلة هذا القول بالقول الثالث تقتضى أن قائل الحق يقول بوقوع المحال العادى لكن الشارح انما مثل بالمحال لتعلق العلم الذى هو محل اتفاق وترك مثال المحال العادى دفعا للنزاع بمحل الواقع ولا فيمكن

نفسه أى لاستحالة فى عنده مانعة من طلبه بخلافه على القول الثانى فاختلفا كما قال المصنف ما أخذ الاحكام (لا ورود صيغة الطلب) له لغير طلبه فلم يمنع الامام كالم يمنع غيره فانه واقع كفى قوله تعالى كونوا قردة خاصين والامام ردد بما قاله فيما أسب إلى الاشعري من جواز التكليف بالمحال فحكاه المصنف بشقيه ولو تركه وذكر الامام مع من ذكره فى القول الثانى كما فعل فى شرح المنهاج فاته الاشارة إلى اختلاف الماخذ المقصود له (والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات) اما وقوع التكليف بالاول فلانه تعالى كلف الثقيلين بالايان وقال وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره واما عدم وقوعه

نفسه أى الحكم بالامتناع كائن من قبل نفسه لالعدم الفائدة كما نقوله المعتزلة ومن وافقهم وليس متعلقا بطلبه إذ لا معنى لقوله منع الطلب السكائن من قبل نفسه (قوله بخلافها على القول الثانى) أى المتقول عن اكثر المعتزلة فانها ليست المانعة من الطلب بل المانع من طلبه عدم الفائدة (قوله كما قال المصنف) أى فى شرح المختصر (قوله كما فى قوله تعالى كونوا قردة خاصين) الاولى التمثيل بقوله تعالى قل كونوا حجارة او حديد الان الامر فيه للاهانة للتكوين والآية التى مثلها الامر فيها للتكوين فانه لما قيل لهم ذلك كانوا والمعتزلة لما نقوا الكلام النفسى عن الله جعلوا هذا من باب التمثيل (قوله والامام ردد الخ) قال فى البرهان نقل الرواة عن الشيخ أبى الحسن الاشعري رضى الله تعالى عنه انه كان يجوز تكليف ما لا يطاق ثم نقلوا اختلافا عنه فى وقوع ما جوزه من ذلك وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل فان مقتضى مذهبه ان التكليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة وهذا يتقرر من وجهين احدهما ان الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل والامر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه وهو إذ ذاك غير مستطيع والثانى ان فعل العبد عنده واقع بقدره الله تعالى والعبد مطالب بما هو من فعل ربه ولا ينحى من ذلك تمويه المعوه بذكر الكسب فانا سندكر سر ما نعتقد فى خلق الأعمال فان قيل فما الصحيح عنكم فى تكليف ما لا يطاق قلنا ان أريد بالتكليف طلب الفعل فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب وان اريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلبا كقوله تعالى كونوا قردة خاصين فهذا غير ممتنع فان المراد بذلك كونهم قردة خاصين فكانوا كما اردناهم اه فهذا الكلام صريح كاترى فى ان الترديد هو مختار امام الحرمين فى المسئلة وليس تاويلا لكلام الاشعري فقول الشارح ردد بما قاله الخ يحتاج لتاويل ولم يتعرض احد من الحواشى لذلك فتبصر (قوله فحكاه) أى حكى ما قاله الامام وكذا الضمير فى قوله ولو تركه قوله بشقيه الشق الاول قوله لانه مطلوب بالثانى ورود صيغة النهى (قوله الماخذ) بصيغة الافراد أى وان كان الحكم واحدا والمقصود بالرفع صفة للاشارة (قوله اما وقوع التكليف بالاول) اعلم ان الكلام فى التكليف بالمحال فى مقامين الاول فى جوازه عقلا وقد انتهى الثانى فى وقوعه وفيه ثلاثة احوال محكية فى الشرح ومختار المصنف منها وقوع التكليف بالممتنع لغيره لا بالممتنع لذاته والممتنع لغيره قسمان كما مر والدليل الذى اورده الشارح تبعا لغيره لا يدل إلا على وقوع التكليف باحدهما وهو المتبع لتعلق علم الله بعدم وقوعه وقدم ان وقوع

تمثيله بالآية السابقة بناء على قول الزجاج وقول الامام هو بعيد استبعاد فى محل النزاع لا يفيد وانما كان ذلك من الممكن عقلا لاعادة لان الفرض ان المكلف مخلوق فلا يلزم الشريك كما مر وانما كان هذا هو الحق لان قوله تعالى قلنا لهم صريح فى التكليف ولا داعى لصرفه عنه إلا عدم التمكن وهو موجود فى المحال لتعلق العلم هذا غاية ما أمكن فليأمل بقى ان الخيال نقل فى حاشية العقائد الاتفاق على عدم وقوع المرتبة الثانية لكن من حفظ حجة

بالتالي فللاستقراء والقول الثاني وقوعه بالتالي أيضا لأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله مثلا إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون كما بوى جهل ولهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم بما جاء به عن الله ومنه أنه لا يؤمن أي لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه في خبره عن الله بأنه لا يصدق في شيء مما جاء به عن الله وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء ونفيه في كل شيء فهو من الممتنع لذاته

التكليف به محل وفاق فوضع النزاع هو القسم الآخر أعني الممتنع عادة لاعقلا والدليل المذكور لا يتناوله فلا دلالة فيه على موضع النزاع قاله الكمال واجاب شيخ الاسلام بأنه قد يدل له ما افهمه دليل وقوعه بالممتنع بالذات في القول الثاني لأنه إذا دل على وقوع الممتنع بالذات فعلى وقوع الممتنع بالغير بالاول انتهى ولا يخفك أن محصل الاعتراض أن الدليل غير تام للتقريب فالجواب المذكور خروج عن سنن التوجيه وناقشه سم ايضا بما نقضه ضعيفة هي ايضا خارجة عن قانون التوجيه وما اجاب به زاعما حسنه بان الشارح أثبت بعض مدعى المصنف وإن كان موضع وفاق ترك الباقي لأنه لم يتحرره ما يدل عليه مخدوش بأن محل الوفاق غنى عن الاستدلال ودعوى أن الشارح لم يتحرره ما يدل عليه فمع كونه غير نافع في جواب منع التقريب اخبار بغير معلوم ومن أين لنا أن الشارح لم يتحرره ذلك وما ذكرناه كله يعرف من له أدنى ممارسة بفن المناظرة وتعرضنا لبيان مقتضى بنا إلى التطويل هذا والحق ما أفاده الناصر أن التكليف بالقسم الذاتي ممنوع عند المحققين وبالقسم الرابع جائز وواقع اتفاقا وبالقسمين الاوسطين جائز غير واقع عند الاشاعرة والمصنف على جواز الجميع وواقع غير الذاتي اه ومراده بالقسمين الاوسطين ما لا تتعلق به القدرة الحادثة لاعقلا ولا عادة وما لا تتعلق به عادة فقط الكوراني وجعلها مقسما واحدا فقال معترضا على المصنف ان قوله والحق ليس بحق لان قسما من الممتنع بالغير وهو الذي ليس متعلق القدرة الحادثة اصلا كخلق الاجسام او عادة كالطيران إلى السماء لم يقل احد بوقوعه مع كونه ممكنا في ذاته اه ويؤيده كلام الناصر فقوله سم أن هذا الاعتراض من مثل الكوراني مع ضعف اطلاعه على المصنف مع سعة اطلاعه مما لا التفات اليه لا التفات اليه فان الحق احق بالاتباع والمناسب في مقام الرد على الكوراني أن يذكر تقلا عن يعتد بكلامه يوافق المصنف ولا فضل هذا الكلام الذي تكرر وقوعه منه كثير الا يجدى نقعا وهب ان الكوراني ضعيف الاطلاع والمصنف واسع فغير بعيد أن يطلع الضعيف في بعض المواضع على ما لا يطلع عليه القوي وهل هذا إلا التحجير في مواهب الحق سبحانه وكترك الاول الآخر على أنه سيأتي نقل عن المصنف في شرح المنهاج يؤيد اعتراض الكوراني وتحقيق الناصر (قوله بالتالي) متعلق بالضمير الرجوع للتكليف وفيه اعمال ضمير المصدر على حد قوله وما الحرب إلا ما علمتم وذقتموه وما هو عنها بالحديث المرجوم ويمكن تعليقه بمحذوف حال من الضمير أي ملتبسا بالتالي أو متعلقا بالتالي (قوله للاستقراء) إنما استدلل به لأنه متعين في نفي وقوع الجائز إذ لو منع منه مانع عقلي لكان ممنوعا لجائزا اه ناصر قال العبري في شرح المنهاج الاستقراء التام غير معلوم والناقص لا يفيد وأجاب الجاربردي بأنه يفيد غلبة الظن ورده الخجندی بأنه لا يتم إلا إذا كانت المسئلة ظنية قال رادعي بعض فيه الاجماع وحينئذ لا يدخل تحت الاستقراء اللهم إلا أن يجعل الاستقراء سندا للاجماع (قوله والقول الثاني) أي المقابل هو الثالث والقول والحق وقوله أيضا أي كما وقع بالاول (قوله أي لا يصدق النبي في شيء) حمله على السلب الكلي لياتي له دعوى التناقض (قوله وفي هذا التصديق) أي تصديقه في خبره عن الله بأنه لا يصدق في شيء (قوله حيث اشتمل) حيثية تعليل (قوله في شيء) وهو اخباره بأنه لا يؤمن

(قوله لما يلزم عليه من الجمع بين التقيضين) هذا تعليل بعين الدعوى فالاول أن يعلل بان ماهيته تافى ثبوته ويمكن تاويل كلامه تدبير (قوله إنما هي باعتبار الخ) هذا لا يفيد أن الاحالة لذاته بل للازمه والمطلوب الاول (قوله لا ينفون) أي تفضلا منها الفوائد) قول وإن جاز خلافه (قول الشارح فللاستقراء) قيل الاستقراء التام غير معلوم والناقص لا يفيد (قول الشارح فيكون مكلفا) حاصله أنه مكلف بتصديق وجوده مستلزم لعدمه لان تصديقه بأنه لا يصدق في شيء لا يتحقق إلا إذا انعدم تصديقه في شيء ومتى انعدم تصديقه في شيء انعدم تصديقه بأنه لا يصدق في شيء وبعبارة أخرى تصديقه في الاخبار بأنه لا يصدق في شيء مما جاء به يستلزم عدم تصديقه في ذلك الاخبار أيضا ضرورة أنه شيء مما جاء به وما يكون وجوده مستلزما عدمه يكون محالا

(قول الشارح وأجيب الخ) هذا الجواب اختاره السيد الشريف في شرح المواظف وحاصله انه مكلف بتصديق النبي ﷺ فيما جاء به إجمالا والايان الاجمالي غير مستلزم للحال إنما المحال هو التفصيل ووجوبه مشروط بالعلم التفصيلي فالتصديق بأنه لا يؤمن المستلزم للحال إنما يكلف به إذا علمه ووصل اليه بخصوصه وهو ممنوع وهذا الجواب إنما يدفع الوقوع دون الجواز لان الوصول اليه ممكن والمعلق على الممكن ممكن وبما حررنا في معنى الجواب سقط ما قيل أنه يلزم عليه اختلاف الايمان باختلاف المكلفين لان ذلك إنما يلزم من أجاب بأن الايمان في حقه هو التصديق بما عدا أنه لا يؤمن كما ذكره الخيال وأما على جواب (٢٧٣) الشارح لكل مكلف انما يجب عليه الايمان

التفصيلي اذا علم تفصيلا والا فالواجب الاجمالي وهذا لا اختلاف فيه فليتأمل (قوله كما يفيد حذف المعمول في قوة سائلة الخ) بهذا يدفع الجواب بان الايمان عبارة عن التصديق بجميع ما علم بجيبه به ومعنى لا يؤمنون به دفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فلا ينافيه التصديق في هذا الاخبار (قوله لم يقصد ابلاغه) هذا ينفع في أصل التكليف لكن اذا بلغه ذلك بعدلر المحال ومنه يعلم ان الكلام انما هو في أصل التكليف بخلاف دوامه فان لزوم المحال انما جاء بمعارض وهو بلوغ الخبر هذا وفي تقرير الاستدلال والجواب وجوه اخر مذكورة في حاشية العنود للسعد وحاشية البيضاوي لعبد الحكيم لكن اسلمها ما ذكره الشارح وبعض الحواشي وقع فيه تحرير تخليط واعتراض فاحذره (قول الشارح لم يقصد

وأجيب بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد ابلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق النبي ﷺ فيه دفعا للتناقض وإنما قصد ابلاغ ذلك لغيره وإعلام النبي ﷺ به ليأس من إيمانه كما قيل لنوح عليه السلام لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فتكليفه بالايمان من التكليف بالمتع لغيره والثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منها إلا في الممتع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها والممتع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرا (مسئلة الاكثر) من العلماء على (أن

(قوله وفيه في كل شيء) وهو متعلق بايمانه وهذا سائلة كلية وهي تناقض الموجبة الجزئية واستدل العنود على انه تكليف بالمحال بان تصديقه في ان لا يصدقه محال لاستلزامه ان لا يصدقه وما يكون وجوده مستلزما لعدمه فهو محال وبين التفتازاني وجه الاستلزام بانها اذا صدقه في هذا الاخبار امثالا للامر بالتصديق فقد علم قطعاً أنه صدقه وجزم بذلك وهذا حكم بخلاف ما أخبر به النبي ﷺ من أنه لا يصدقه في شيء أصلاً وهو معنى تكذيبه عدم تصديقه (قوله لم يقصد ابلاغه ذلك) أي أنه لا يؤمن فلا يكون ذلك مما كلف بالايمان به لان التكليف يتوقف على ارادة تبليغ المخاطب وبلوغه ما خوطب به اه كمال ويلزم على جواب الشارح اختلاف الايمان باختلاف المكلفين مع أنه حقيقة واحدة وأجيب باجوبة أخرى منها انما تمنع أن أبالهب ونحوه وجب عليه التصديق بأنه لا يؤمن وانما يكون كذلك أن لو أمر بالايمان بعد ما أنزل أنه لا يؤمن ولا نسلم ذلك بل سبق الامر بالايمان على الاخبار بأنه لا يؤمن فلم يجب عليه التصديق بأنه لا يؤمن أو نقول أنه مكلف بتصديقه ﷺ في جميع ما أخبر به وقولكم أن من جملة ذلك أنه لا يؤمن فيكون مكلفاً بان يصدق أنه لا يصدق إن أردتم كونه مكلفاً بالتصديق بان لا يؤمن على التعيين والمشافهة له بان مخاطب ان آمن بانك لا تؤمن فهو ممنوع وان أردتم كونه مكلفاً بذلك التعيين بل على الوجه الاجمالي بالاندراج في التصديق الكلي بحقيقة جميع ما أخبر به فسلم لكن لا يلزم من ذلك أنه يجب عليه أن لا يؤمن وانما يكون كذلك لو كلف به على التعيين كما اذا صدق زيد عمرا في أنه صادق في جميع ما أخبر به وكان من جملة ذلك أن زيدا لا يصدقه ولم يعلم زيد ذلك على التعيين كان زيد مصدقاً له في ذلك الاخبار أيضاً تصديقا اندراجيا لا تفصيليا ولا يلزم من ذلك أن لا يكون مصدقا له حتى يتأق له ذلك التصديق وهو قريب من جواب الشارح (قوله دفعا) علة لقوله لم يقصد وقوله للتناقض أي السابق ذكره في الاستدلال (قوله كما قيل لنوح الخ) لما كان قصد اعلام النبي ﷺ دون القوم اظهر في قصة نوح جعل مشبها به في هذا المقام اه كمال (قوله من التكليف بالمتع لغيره) أي لتعلق علم الله بعدم وقوعه أي لامن التكليف بالمتع لذاته كما زعمه صاحب هذا القيل (قوله والثالث صريح او كالصريح في ان مختار المصنف شامل لقسمي الممتع لغيره لكنه صرح في

(٣٥ - عطار - أول) ابلاغه ذلك) أي على الخصوص وان بلغه بعنو ان اجمالي هو أنه جاء باشيء يجب الايمان بها فيكون مكلفاً بذلك لا على التعيين بل على الوجه الاجمالي بالاندراج في التصديق الكلي فالشارح سلم أنه مكلف بالتصديق في جميع ما جاء به وانفصل عن الاشكال بان لم يقصد ابلاغه ذلك الخاص من حيث الخصوص فلا يلزم اختلاف الايمان باختلاف المكلفين وقد تقدم (قول المصنف) مسألة الشرط الشرعي الخ) خرج العقلي كفه الخاطب وعدم الاجاء فانه شرط اتفاقا كما تقدم في قوله والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ والشرط اللغوي كان دخلت المسجد فصل ركعتين فانه شرط اتفاقا ايضا والشرط العدمي كغسل

جزء من الرأس لغسل الوجه فليس بشرط اتفاقا والمراد بالشرط كما نقله السعد عن ابن الحاجب ما يستلزم نفيه نفي شيء على غير جهة السببية ويظهر أنه لا مانع من دخول السبب هنا كما يفيد تفرع مسألة ما لا يتم الواجب إلا به على ما هنا فإن السبب داخل هناك ثم أن معنى النزاع هنا أنه إذا اعتبر الشارع في صحة امر شرطا هل يصح أن يكلف بذلك الأمر مع عدم حصول ما اعتبره شرطا ولا يكون اعتباره شرطا للصحة مانعا من التكليف بالمشروط مع عدم حصوله أو يكون اعتباره شرطا مع عدم حصوله مانعا لعدم إمكان الامتثال بدون منه حيث أن الشارع اعتبره في الامتثال وحاصله أو اعتبار الشارع لهذا الشرط في الصحة يقتضى النهي عن الفعل بدون منه والتكليف به عند عدمه يقتضى إيجاب الفعل وقت عدمه ولا يمكن الامتثال حيثئذ لوجود النهي عن الفعل بدون الشرط المأخوذ من اعتبار الشارع للشرط وإمكان الامتثال لازم (٢٧٤) للتكليف يبنى إمكان الامتثال من جهة خطاب الشارع بأن لا يكون الشيء الواحد من

جهة واحدة مطلوباً منها
والإمكان تكليفاً محالاً لأن
معناه الحكم بأن الفعل
يجب فعله ولا يجب وهو
ممتنع اتفاقاً أما إمكان
الامتثال من جهة الأمور
بأن كان التكليف بمحال
فليس يلزم كما تقدم في
المسئلة السابقة يدل على
ذلك دئونة المسئلة بالشرط
الشرعي فانها تدل على أن
المنع أو عدمه إنما هو من
جهة أنه اعتبره الشارع
وبهذا يظهر أن بناء هذه
المسئلة على جواز التكليف
بالمحال واستشكال الدليل
الذي في الشارح من سوء
الفهم وعدم التأمل وإن
أجمع على الناظرين قول
المصنف ليس شرطا في صحة
التكليف المراد بالتكليف
بالنسبة لما إذا كان المخاطب
به أمراً هو النهي عن التلبس

حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بشرطه فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع شرح المنهاج بأنه مختص بالمتع لتعلق علم الله بعدم وقوعه وبأن المتع للعادة كالممتع لذاته في الجواز وعدم الوقوع اهـ ذكر ياو به تعلم ما تقدم عن الناصر والكوراني فتأمل (قوله ظاهرأ) تمييزاً وظرف زمان أما باعتبار ما في نفس الأمر من تعلق علم الله بعدم وقوعه فليس في وسع المكلفين وبهذا اندفع ما يقال التكليف للعبد بشيء لا يصح لانه ان علم الله وقوعه كان واجبا وان علم عدم وقوعه كان محالا وكلاهما لا تتعلق به القدرة وحاصل الدفع أن الاستحالة والوجوب العرضيان لا ينافيان الامكان الذاتي (قوله حصول الشرط الشرعي) المراد به ما لا بد منه فيتناول السبب كما يتناوله المقذور في قوله سابقا المقذور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به وواجب لانه مبني على ما هنا كما سياتي في الشرح والمراد شرط صحة المشروط لا لشرط وجوبه أو وجوب ادائه للاتفاق على ان حصول الاول كحولان الحول شرط في التكليف بالامر من والثاني كوجود المستحقين بالبلد شرط في التكليف بالثاني وخرج بالشرعي اللغوي كان دخلت المسجد فصل ركعتين والعقل كالحياة للعلم والعادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فان حصول الاولين شرط لصحة التكليف اتفاقا وحصول الثالث ليس شرطا اتفاقا (قوله ليس شرطا في صحة التكليف) أي في جوازه عقلا ومراده بالتكليف ما يشمل ما يرجع اليه من خطاب الوضع بقريته ما ذكره بعد ثم أن ما هنا مخالف لما سيذكره المصنف من أن التحقيق أن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة وقد يجاب بان هذا لا يرد عليه إذ ليس في كلامه هنا ما يدل على اعتماد ما نقله عن الاكثرو يرد بان قوله والصحيح النخ صريح في اعتماد قولهم والمعتمد ما هنا دون ما يأتي (قوله فيصح) أي عقلا التكليف بالمشروط حال عدم الشرط كتكليف الكافر حال كفره بالصلاة والمحدث حال حدثه بها (قوله وإلا) نفي لقوله هو شرط فيها أي وإلا يكن شرطا فيها الخ لاقوله فلا يصح ذلك إذ يصير المعنى هكذا وإلا تنفي صحة ذلك بان كان صحيحا الخ لان لزوم انتفاء الصحة للشرط ضروري لا يفترق الى استدلال وتقرير الدليل هكذا لو لم يكن حصول الشرط الشرعي شرطا في صحة التكليف لم يمكن امتثال التكليف لو وقع حال عدم

الشرط

بالكف فان الامر باشيء يفسد النهي عن ضده كما سياتي للمصنف

والشارح فتى وجد الامر وجد النهي عن الضد وإن كان الامر قبل الفعل للاعلام ومعه للازام فان كنت في شك من هذا فانظر قول الشارح العلامة فيعاقب على ترك امتثاله فما قيل أن ما هنا مخالف لما سيذكره المصنف من أن التحقيق أن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة وهم قول الشارح وإلا فلا يمكن امتثاله أي وإلا لم يكن شرطا لا يمكن امتثاله وأنه لا يمكن أما الاولى فلأن الامكان شرط التكليف فلا ينفك عنه وأما الثانية فلأن الامتثال إما في الكفر ولا يمكن منه وأما بعده ولا يمكن لسقوط الامر عنه كذا قرره العبد وبه تعلم أن الشارح حذف الملازمة إذ اللازم هو الامكان لاعدمه وأقام تقييضا مقامها اختصارا واقتصر على نفي الامكان لعموم الكلام هنا للكافر وغيره والعبد فرضه في الكافر حقيقة نظم قياس الحاشية

(قول الشارح وأجيب بإمكان امتثاله حاصله كإني العضد وحاشية السعد أنه في الكفر يمكن أن يسلم ويفعل كالحديث غاية أنه مع الكفر لا يمكن وذلك ضرورة وصفة لا تنافي الامكان الذاتي كقيام زيدا في وقت عدم قيامه فإنه يمكن وأن امتنع بشرط عدم قيامه وتحقيقه أن الكفر الذي لاجله امتناع الامتثال ليس بضروري فكيف امتناع الامتثال التابع له وحاصله أن الضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي انتهى وما له أن المطلوب الآن الفعل بعد إزالة المانع الممكنة لا الفعل مع وجود المانع حتى يكون مأمورا منيا كما ظنه المانع فإلى هنا صح التكليف للامكان واما سقوطه بعد الاسلام فلهيء آخر وهو اخبار الشارع (٢٧٥) بالسقوط فقول المحشي إنما يتحقق

بفعل المكلف به في الحال معناه إنما يكون ممكنا لو أمكن الفعل مع قيام الوصف أي وهو ممنوع لأن قيام الوصف لا ينافي الامكان الذاتي هذا غاية التوجيه لكلامه (قوله واعلم الخ) قد عرفت أن هذا لا يلتفت إليه وكيف يكون من المحال مع قول السعد المتقدم أن الكفر الذي لاجله امتناع الامتثال ليس بضروريه فإن قلت مبنى كونه من المحال أنه كلفه أن يأتي به مع عدم الشرط بصحح لان فرض المسئلة أنه اعتبره الشارع فيكون التكليف بالاتيان بالشرط لا بعده وان كان ظرفا للتكليف بالشرط فإين الحال فيتامل (قول الشارح وقد وقع المقام الاول في بيان الصحة وهذا في بيان الوقوع فهما مقامان وقع الخلاف في كل منهما لكن لما كان كلام المصنف في المقام الثاني بقوله

وأجيب بإمكان امتثاله بان يؤتى بالمشروط بعد الشرط وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفاقا للاكثر يعني من الاكثر هنا (وهي) اي المسئلة (مفروضة) بين العلماء (في تكليف الكافر بالفروع) أي هل يصح تكليفه بها

الشرط الشرعي واللازم متمتع فكذا الملازم والملازمة ظاهرة (قوله وأجيب) حاصل الجواب منع الملازمة باثبات امكان الامتثال قولكم فلا يمكن امتثاله ان اريد حالاً فسلم ولا يضرنا إذا كان الامتثال يتحقق ولو مع التراخي وان أريد مع التراخي فممنوع لا مكان ان يؤتى بالمشروط بعد الاتيان بالشرط ويصح الجواب ايضا بمنع بطلان اللازم بانه مبنى على امتناع التكليف بالمحال وهو خلاف ما مشى عليه المصنف من جوازه فحينئذ تسلم الملازمة ممنوع بطلان اللازم والشارح سلك هذا الطريق لا قوميته إذ منع بطلان اللازم مبنى على جواز التكليف بالمحال وللخصم أن يمنعه بان لا يراه (قوله بان يؤتى بالمشروط الخ) المراد أنه يكلف حال عدم الشرط بايقاع الفعل بعد ايقاع الشرط فحال عدم الشرط ظرف للتكليف وحال وجود الشرط ظرف ايقاع المكلف به (قوله وقد وقع) أي والوقوع يدل على الجواز فهذا دليل ثان وقال الكمال هو تنعيم الدليل كالتا كيدلما قبله فان الكلام في المسئلة في مقامين كما يستفاد من المتن الاول صحة التكليف بما ذكر عقلا الثاني وقوعه اه وليس قوله وقد وقع مكررا مع قول المصنف بعدو الصحيح وقوعه لان قول المصنف هذا في خصوص تكليف الكافر بالفروع وقول الشارح في مطلق التكليف بالمشروط حال عدم الشرط الشرعي له (قوله وعلى الصحة والوقوع) أي وينبئ الخ يعني ان ما تقدم من ان الواجب المطلق يجب شرطه بوجوبه عند الاكثر مبنى على صحة التكليف بما ذكر ووقوعه عند الاكثر وإن أكثر القائلين بالتالي قائل بالاول فالأكثر في عبارة المصنف ثم بعض من الاكثر في عبارته هنا كما قال الشارح ووجه هذا البناء أنه إذا كان وجوب الشرط بوجوب المشروط كان مقارنا له في الزمان ومعلوم ان وجود الشرط يتأخر عن وجوبه فيلزم تأخره عن وجوب المشروط لان المتأخر عن المقارن لشيء متأخر عن ذلك الشيء ايضا وإذا تأخر وجود الشرط عن وجوب المشروط كان وجوب المشروط حال عدم الشرط وذلك تكليف بالمشروط قبل حصول الشرط (قوله يعني من الاكثر هنا) لعل هذا بناء على علمه من خارج وإلا فهو في حد نفسه غير لازم لجواز ان يكون الاكثر هناك هو الاكثر هنا فيكون مقابل الاكثر هناك هو مقابلهم هنا (قوله وهي مفروضة الخ) يعني ان محل النزاع فيها أمر كلي كما علم من صدرها لكنهم فرضوا الكلام في جزئي من جزئياته ليقع النظر فيه تقريرا للفهم مع ثبوت المطلوب لانه إذا ثبت في جزئي ثبت في جميع الجزئيات لعدم القائل بالفصل لاتحاد الماخذ ومنها تكليف المحدث بالصلاة فقيه النزاع كما نقله البرماوي وهو بالاصول اقعده وان نازع الصفي الهندي وغيره في ذلك وقالوا ان المحدث مكلف بالصلاة بالاجماع بمعنى وجوب الاتيان بها وبالطهارة قبلها وكانهم لم يعتبروا الخلاف السابق في ذلك وما قالوه هو الموافق لما في العضد وغيره

والصحيح وقوعه مفروضا في تكليف الكافر بالفروع أتى به الشارح هنا لبيان التعميم فليس مكررا معه (قوله متأخر عن وجوبه) لو قال قد يتأخر لكان اقعده إذ قد يكون الشرط بما يسوغ الاتيان به مع عدم المشروط كالوضوء الماتى به للصلاة ثم ورد الامر بالطواف فالشرط هنا غير متأخر نعم قد يكون متأخرا إذ تقدمه غير لازم بل اتفاق وهذا كاف (قوله أمر كلي) ظاهر كلام الحنفية انه في تكليف الكفار خاصة وقد استبعد الصفي الهندي وقوع الخلاف في المحدث مثلا لكن نقل الامام في البرهان عن ابى هاشم انه كان يقول ليس المحدث مخاطبا بالصلاة ولو مكث دهر لقي الله تعالى غير مخاطب بصلاة (قول المصنف بالفروع)

مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان لتوقفها على النية التي لم تصح من الكافر فالأكثر على صحته ويمكن امثاله بان يؤتى بها بعد الايمان (و الصحيح وقوعه) ايضا فيعاقب على ترك امثاله وإن كان يسقط بالايان ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المنجربين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ووهل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والذين لا يدعون مع الله الها الاية وتفسير الصلاة بالايان لانها شعاره والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لافراذه بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر (خلافا لابي حامد الاسفرايني واكثر الحنفية) في قولهم ليس مكلفا بها (مطلقا) إذ المأمورات منها لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا (و) خلافا (لقوم في الأوامر فقط) فقالوا لا تتعلق به لما تقدم بخلاف النواهي لا مكان امثالها مع الكفر لان متعلقاتها تترك ولا تتوقف على النية المتوقفة على الايمان (و) خلافا (لاخرين فيمن عدا المرتد) اما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام

وعلى هذا استثنى هذه الصورة ونحوها كالتكليف بالصلاة وبالتكبير قبل النية فيهما وفي البرهان قد نقل عن ابي هاشم انه كان يقول ليس المحدث مخاطبا بالصلاة ولو استمر حديثه دهره لقي الله تعالى غير مخاطب بصلاة في عمره قال امام الحرمين فان أراد الرجل ما ذكرنا فهو الحق وان أراد أنه لا يعاقب على ترك الصلاة لتركه التوصل اليها فقد حرق اجماع الامة ويعنى بما ذكره قوله قبل هذا النقل ان المحدث يستحيل ان يطلب بانشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء المحدث (قوله مع انتفاء شرطها في الجملة) لكونه شرطا في العبادات المتوقفة على النية المتوقفة على الايمان لا بالنظر الى كل فرع فرع على التفصيل وهذا التوجيه يرجع في التحقيق إلى تسييد محل النزاع ببعض فروع الشريعة وهو العبادات التي تتوقف على النية لا غيرها من الفروع كالعتق ونحوه والمباحات والتروك وأن الايمان لما كان شرطا في الشرط وهو النية كان شرطا في الجملة (قوله والصحيح وقوعه) اي انهم مكلفون بالفعل بها بعد الايمان بشرطها من الايمان لا بمعنى ان الكافر مطالب بالايان بها حاله كغيره لعدم اتصافه بشرط صحتها وهو الايمان وهذا معنى قولهم في كتب الفروع انما تجب الصلاة على مسلم فلا منافاة (قوله ايضا) اي كان الصحيح الصحة اي الجواز (قوله) يعاقب على ترك امثاله) فيه تنبيه على فائدة الخلاف وقد يؤخذ منه أنه لا أثر لتكليفهم في الأحكام الدنيوية وبه صرح الامام في المحصول فقال واعلم انه لا أثر لذلك في الاحكام المتعلقة بالدنيا لانه لا يصلح حالة الكفر ولا بعد الاسلام (قوله قال تعالى الخ) استدلال على الوقوع وقد استدلل ايضا بان الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله والله على الناس حج البيت فيجب كونهم مكلفين بالفروع للنقض السالم عن المعارض إذ لا مانع يفرض هناك الا الكفر والكفر غير مانع لا مكان ازالته كالحديث المانع من الصلاة والجماع كون كل منهما مانعا يمكن الزوال واجيب بانه يمكن ارادة المؤمنين من الناس لا الجنس ولو سلم فيجوز أن يراد باعبدوا آمنوا بالنسبة إلى الكفار على ما قيل ان معنى الاية امر المؤمنين بالطاعة والكافرين بالايان والمنافقين بالاخلاص او قول على فرض تسليم العموم في كلمة الناس انه خص منه الخائض والنفساء اجماعا فخص الكافر ايضا لانه لا يمكن إيجاب العبادة مع الكفر ولا إيجاب الايمان لا يجاب العبادة لانه لو وجب لوجب بطريق الاقتضاء لكن الايمان اصل العبادة فلا يصير تبعا لغيره لما عرف ان مقتضى لا يجوز ان يكون اقوى حالا من مقتضى (قوله وذلك) اي تفسير لفظ ذلك في الاية الثالثة وهو من يفعل ذلك يلقى أناما (قوله كما قيل) اي في تفسير كل من الكلمات الثلاث (قوله خلاف الظاهر) لان المتبادر حمل الصلاة والزكاة على حقيقةهما الشرعيتين والمتبادر من اسم الاشارة ما ذكره جميعه ليكون الوعيد على القتل والزنا مذكورا ايضا (قوله إذ المأمورات منها) اي فلا فائدة في التكليف بها واجيب بانه وان لم يمكن فعلها مع الكفر يمكن بعد

منها المنهيات ولا دخل لها في المسئلة لكن ذكرها المصنف تيمنا لمسئلة أنه مكلف تدبر (قول الشارح فيعاقب) تنبيه على فائدة التكليف وقوله وان كان الخ أي فلا ينافي التكليف لانه للترغيب سقط بعد الالتزام (قول الشارح) إذ المأمورات الخ) تقدم جوابه في الشارح وتقدمت فائدة التكليف وهي العقاب على الترك وان السقوط للترغيب فلذا تركه الشارح والمنهيات مع المأمورات (قوله وفي العبارة تساهل) قد يقال قوله من الوضع معناه من متعلقه (قوله) وفيه نظر) قد يقال ان الائلاف سبب للضمان في ماله بمعنى انه يؤخذ قهرا ولا يخاطب بالوجوب كما يضمن الصبي المثلث في ماله والتحقيق ان هنا أمرين الائلاف وهو لا يرجع للتكليف إذ هو سبب في الضمان والضمان وهو يرجع للتكليف إذ هو سبب في وجوب الاداء تدبر

(قال الشيخ الامام) والد المصنف (والخلاف في خطاب التكليف) من الايجاب والتحريم

الاتيان بالشرط وبأن نفي الفائدة في الدنيا لا يتنافى ثبوتها في الآخرة وهي العذاب عليها ففائدة التكليف لا تنحصر في الامتثال ولعلم هذين الجوابين بما ذكره الشارح سابقا من قوله وأجيب بإمكان امثاله وقوله فيعاقب الخ استغنى عن ذكرها وأما الجواب عن الشق الثاني فغير محتاج اليه لموافقتهم فيه قال امام الحرمين في البرهان لا يتنجز الامر عليهم بايقاع المشروط قبل الشرط ولكن إذا مضى من الزمان ما يوسع الشرط والمشروط والاوائل والاواخر فلا يتمتع ان يعاقب الممتنع على حكم التكليف معاقبة من خالف أمرا توجه عليه ناجزا ومن أبي ذلك قضى عليه قاطع العقل بالفساد ومن جوز تنجيز الخطاب بايقاع المشروط قبل وقوع الشرط فقد سوغ وقوع تكليفه ما لا يطاق ثم قال والذي أراه ان الكفار مأمورون بالتزام الشرائع جملة والقيام بمعامله تفصيلا ومن انكر وقوع وجوب المتوصل اليه فقد جحد أمر معلوما فان قيل اتقطعون بانهم يعاقبون في الآخرة على ترك فروع الشرع قلنا أجل والمتوصل اليه أنه قد ثبت قطعا وجوب المتوصل وثبت ان تارك الواجب متوعد بالعقاب إلا ان يعفو الله تعالى . وتقرر في أصل الدين ومستفيض الاخبار ان الله تعالى لا يعفو عن الكفار اه . قال شيخ الاسلام فان قيل لم خاطب الله العاصي مع علمه بانه شقى لا يطيعه . قلنا احسن ما قيل فيه ان الخطاب له ليس طلبا حقيقة بل علامة على شقاوته وتمذبه (قوله قال الشيخ الامام) اعترضه الكوراني بانه لا طائل تحته لان محل النزاع ان ماله شرط شرعي هل يجوز التكليف به قبل وجود الشرط او لا كما تقدم وما لا خطاب تكليف فيه لا صريح ولا ضمنا خارج عن البحث ومسئلة تكليف الكافر بالفروع من جزئيات تلك القاعدة فنحو الاتفاق والجنائيات وترتب آثار العقود خارج عن محل النزاع . وأجاب سم بان المتبادر من التكليف ما كان صريحا فلا يشمل ما يرجع اليه من الوضع فنه الشيخ الامام على عدم اختصاص الخلاف بخطاب التكليف الصريح كما يتوهم من التعبير بالتكليف بل مثله بعض أقسام الوضع فتحت مقاله طائل أي طائل اه وقال شيخ الاسلام ما نقله المصنف عن ولده من التفصيل الذي ذكره تبعه عليه البرماوى واستحسنه لسكن رده شيخه الزركشى بانه لا وجه له وانه لا يصح دعوى الاجماع في الاتفاق والجنائيات قال بل الخلاف جار في الجميع واطال في بيانه (قوله في خطاب التكليف) هل يدخل فيه الخطاب بالجهاد نقل الاسنوى عن القراني انه قال مرني في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد وأما الجهاد فلا لامتناع قتالهم لانفسهم اه قال سم ولقائل ان يقول هذا التوجيه لا يجري في تكليف أهل الذمة بقتال الحريين ولا في تكليف بعض الحريين بقتال بعض اه وفي الاخير نظر لانه إن كان ذلك البعض معين الزم الترجيح بلا مرجح وإن كان مبهما كان من قبيل فرض الكفاية وفي كون الجهاد فرض كفاية على الكفار توقف (قوله من الايجاب والتحريم) يخرج التذب والكرهية قال الاسنوى في شرح المنهاج ومقتضى كلام المصنف ان الخلاف إنما هو في الوجوب والتحريم لانه عبر أولا بالتكليف وقال ان الفائدة هي العقاب قاله أمان عبر بانهم مخاطبون فان عبارته شاملة للأحكام الخمسة اه وفي شرح المصنف للمنهاج والظاهر تعلق الاباحة فيما هو مباح قال والذي وقد يقال ان اقدامهم على المباح وهم غير مستندين فيه إلى الشرع الذي يجب عليهم اتباعه حرام لقيام الاجماع على ان المكلف لا يحل له الاقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فان صح هذا فهم آثمون على جملة افعالهم وهذا البحث عام في الكتائبين والمشركين قال والذى وهو بما لم أره لغيره وفيه

(وما يرجع اليه من الوضع) ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة فالخصم يخالف في سببته (لا) مالا يرجع اليه نحو (الاتلاف) للبال (والجنايات) على النفس ومادونها من حيث انها أسباب للضمان (وترتب آثار العقود) الصحيحة كذلك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحرب لا يضمن متلفه ومجنيه وقيل يضمن المسلم وماله بناء على أن الكافر مكلف بالفروع ورد بان دار الحرب ليست دار ضمان

عندى توقف ولا ينافي القول به الحكم بصحة أنكحهم ومعاملاتهم لان أثرها في الدنيا والمقصود عقابهم في الآخرة اه قال سم وما نقله عن والده ينبغي ان يلاحظ معه ما يأتي في الكتاب أن أصل المنافع الاباحة والمضار التحريم وما قرروه في قوله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبها وما بينوه من اقسام تلك المشتبهات إذ الكفار بناء على انهم مكلفون بالفروع حكمهم في اذكار حكم المسلمين اه (قوله وما يرجع اليه من الوضع) بان يكون متعلقه سببا لخطاب التكليف أو شرطا له او مانعا ورجوعه اليه بانهما متحدان بالذات وان اختلفا بالاعتبار إذا الخطاب بان الطلاق سبب لتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب الطلاق اه ناصر قال سم هذا يقتضي حمل الوضع على حقيقة وهو الخطاب بخصوص فيحمل قول الشارح ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة على ان تقديره كالخطاب يكون الطلاق سببا لحرمة الزوجة على ذلك بل يجوز حمل الوضع هنا على متعلقه مجازا من قبيل اطلاق اسم المتعلق على متعلقه او على حذف المضاف أي من متعلق الوضع فقول الشارح ككون الطلاق الخ لا يحتاج إلى تقديره فان قلت رجوعه إلى خطاب التكليف بالمعنى الذي ذكره لا يطرد إذ الخطاب بان الوضوء شرط في صحة الصلاة لا يرجع إلى خطاب التكليف إذ مرجعه الخطاب بتوقف صحة الصلاة على الوضوء وليس هذا خطاب تكليفه قلت لا يضر ذلك لانه ليس المدعى ان كل وضع يرجع إلى التكليف بل ان ما يرجع منه اليه له حكمه في جريان الخلاف نعم قديقال لا حاجة إلى تفسير الرجوع بما ذكره بل يكفي تفسيره بتعلقه بخطاب التكليف ولو بوساطة أو وسائط لا مالا يرجع اليه بان يكون متعلقه سببا لغير خطاب التكليف كالخطاب بكون الاتلاف سببا للضمان اه ناصر (قوله لا مالا يرجع اليه) ومحصل الجواب ان لها جهتين كونها اسبابا للضمان أي شغل النية به والتنزيل من هذه الحيثية لامن جهة كونها اسبابا لوجوب اداء بدل المتلف (قوله من حيث) تعليلية ودفع الشارح بذلك ما يقال ان الاتلافات والجنايات اسباب لوجوب اداء بدل المتلف وارش الجنايات مطلقا او عند المطالبة فقد رجعت ايضا إلى خطاب التكليف فلم يصح (قوله وترتب آثار العقود) مثال للوضع الغير الراجع وفي كونه من الواضع أو متعلقه نظر إذ الترتيب مسبب عن صحة العقد التي هي من متعلق الوضع قاله الناصر وحاصله ان مفاد عبارة المصنف ان الترتيب المذكور من الوضع الذي متعلقه سبب لغير خطاب التكليف مع انه ليس من الوضع ولا من متعلقه ولا هو سبب اصل الشيء اما الاول فواضح واما الثاني فلأن متعلق الوضع المذكور كون العقد صحيحا واما الثالث فلأن الترتيب المذكور مسبب عن المتعلق المذكور كما تقدم للمصنف بقوله وصحة العقد ترتب أثره وقد يجاب بان في العبارة تساهلا والمراد كون العقود صحيحة ترتب عليها آثارها ومعناه كونها سببا لآثارها لان ذكر الترتيب يفيد السببية (قوله نعم) استدراك على عموم الكافر (قوله وقيل يضمن المسلم الخ) نقل الرافعي عن الاستاذ أبي اسحق ان الحربى اذا قتل مسلما او اتلف له مالا ثم اسلم يجب الضمان اذا قلنا بخطابهم بالفروع وحكاه العبادى عنه في اذا صار ذميا قاله السكال وفي الرافعي في كتاب السير حكاية عن تعليق القاضي حسين ان الحربى اذا جنى على مسلم ثم استرق فارش الجناية في ذمته لا تتحول إلى رقبته (قوله ورد بان دار الحرب الخ) وقضيته ان

(قول المصنف مسألة لا تكليف إلا بفعل) أى لا تكليف واقع إلا بفعل أى (٢٧٩) لا بعدم الفعل لأن العدم متحقق

(مسألة لا تكليف إلا بفعل) وبه ظاهر فى الامر

الحربى يضمن متلفه ويحمله فى دار الاسلام وفى شرح الزركشى ونقلوا وجهين أيضا فيما لو دخل الكافر الحرم وقتل صيدا هل يضمنه اصحهما نعم اه فليتأمل فانه قد يفهم قوة كلام الفروع عدم ضمان الحربى ولو فى دار الاسلام (قوله لا تكليف إلا بفعل) أى كما علم من تعريف الحكم بانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والمراد به المعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى وهو تعلق القدرة فانه امر اعتبارى لا وجود له والتكليف إنما هو بالامور الوجودية وإن كان الحاصل بالمصدر لا بد معه من الالتفات إلى المعنى المصدرى لانه لا معنى للتكليف بالمعنى الحاصل بالمصدر إلا باعتبار تحصيله وهو المعنى المصدرى وأورد سم أن ما هنا مناف لما سبق من تجويز التكليف بالحال لانه إن أريدنى الجواز أى لا يجوز التكليف إلا بفعل نأى جواز التكليف بالحال وإن أريد لا يصح نأى قولهم والصحيح وقوعه بالمتع لغيره اتفاقا على ما علم من التفصيل السابق وأجاب بأن ما هنا مبنى على القول بامتناع التكليف بالحال ويرد عليه انه يلزم ان تكون هذه المسئلة جارية على مذهب المعتزلة وهو خلاف ما يأتى من القول ونسبته لاهل الصحيح مع لزوم التلقيق فى كلام المصنف فالاولى اتنا نختار الشق الثانى والمتنع لغيره لم يخرج عن كونه فعلا كما علم مما تقدم على أن هذا السؤال لا ورود له أصلا نعم لو قال المصنف لا تكليف إلا بفعل اختيارى أتجه ما أورده وما أورده الناصر من أن الاعتقادات مكلف بها باعتبار نفسها لا باعتبار اسبابها على الصحيح وهى من قبيل الكيف متجه بناء على ظاهر كلام المصنف فان المتبادر منه ان المكلف به نفسه لا بد وان يكون من مقولة الفعل وما اجاب به سم بان من يلزم انه لا تكليف إلا بفعل لا يوافق على التصحيح المذكور بل الصحيح عنده ما تقدم فى الشرح فقلا عن التفتازانى من أن القصد بطلب المسببات الاسباب اه لا يلاقى اعتراض الناصر فانه بناء على ان التكليف للنفس الاعتماد إلا بالنظر الموصل اليه وإن قال بعض أن التكليف بالنظر الموجب له لانه سبب مستلزم له بحيث يمتنع تخلفه عنه فالخطاب الشرعى وإن تعلق فى الظاهر بالمسبب إلا أنه يجب صرفه بالتأويل إلى السبب لان القدرة على المسبب لا تتعلق به إلا من هذه الحيثية فالاحسن المصير إلى ما نقله العلامة السالكوتى فى حاشية الخيالى عن المولى سعد الدين التفتازانى فى رسالة مؤلفة فى الايمان أنه ليس المراد بكون المأمور اختياريا ومقدورا أن يكون هو فى نفسه من مقولة الفعل على ما سبق إلى بعض الاوهام بل أن يتمكن المكلف بتحصيله وتعلق به قدرته سواء كان هو فى نفسه من الاوضاع والهيئات كالقيام والقعود أو من الكيفيات كالعلم والنظر أو الانفعالات كالسخر والتبرد وغير ذلك وإذا نظرت لكثير من الواجبات وجدته بهذه المثابة فان الصلاة اسم للهيئة المخصوصة التى يكون القيام والقعود والالفاظ والحروف من اجزائها ولا يتمكن العبد من كسبها واجزائها ومع هذا لا يكون الواجب المقدور المثاب عليه فى الشرع إلا بنفس تلك الهيئة وإذا تأملت فرأس الطاعات وأساس العبادات الايمان المفسر بالتصديق ولاخفاء فى انه من مقولة الكيف دون الفعل ومعنى كون الايمان من الافعال الاختيارية أنه يحصل باختيار العبد وكسبه أو ورد أيضا عدم شمول أمر التدب ونهى الكراهة والتخير فان لفظ التكليف لا يشملها واجيب بانه يعتمد فيها على المقايسة والعلم من تعريف الحكم السابق (قوله هذا ظاهر فى الامر) اعترضه الناصر بانه لا يظهر ذلك فى نحو اثر كودع وذروا اجاب سم بجوابين الاول ان المراد الظهور باعتبار الغالب ولا يخفى أن الاطلاق بناء على الغالب واقع حتى فى الكتاب والسنة الثانى ان المراد الظهور فى غير ما يكون فى معنى النهى بقرينة المتن وقول الشارح الا فى شرح حد الامر بانه اقتضاء فعل غير كلف مدلول عليه بغير كلف مانصه وسمى مدلول كلف أمر الانهما موافقة للادال

قبل واستمر وما ثبت بدون القدرة لا يكون أثر القدرة للزوم اجتماع التقيضين وهو الثبوت بنفسه ولا بنفسه وتحصيل الحاصل أيضا فهو من المحال بذاته وهو غير واقع اتفاقا فاقيل أن غايته أنه محال لغيره وهو الصحيح وقوعه كما تقدم إلا ان يكون ما هنا مبذاعلى عدم وقوعه ليس بشئ كيف ويلزمه بناء هذه المسئلة على خلاف الصحيح مع اتفاق أكثر المتكلمين عليها ولو سلم فالقائل بوقوع التكليف بالحال لغيره لم يعمم فى كل تكليف بالنهى بل قال به فى بعض المواضع وبعض الناظرين لم يفهم وجه الاشكال فقال ما قال والمراد بالفعل ما يتمكن المكلف من تحصيله وتعلق به قدرته سواء كان من الاوضاع والهيئات كالقيام والقعود او من الكيفيات كالعلم والنظر او الانفعالات كالسخر والتبرد فمعنى كون الايمان من الافعال الاختيارية أنه يحصل باختيار العبد وكسبه قاله السعد فى رسالة الايمان . فان قلت كذلك استمرار العدم يحصل بالاختيار بان لا يفعل المكلف الفعل . قلت الاستمرار ليس ناشئا عن

عدم فعله غايته أنه عند عدم الفعل لم يقطع الاستمرار فليتأمل فانه دقيق (قول الشارح وذلك ظاهر فى الامر)

لأن المطلوب فيه معنى الفعل في نفسه حتى في قوله كف عن الزنا لأن كونه عن الزنا مستفاد من المتعلق بخلاف النهي فإن المطلوب فيه معنى متعلق بالغير إذ هو معنى حر فيحتمل أنه عدم ذلك الغير ويحتمل أنه الكف عنه وبهذا يظهر ظهور كون المكلف به فعلا في نحو دع و اترك وذر خلافا للعلامة الناصر فتأمل (قول الشارح المقتضى للترك) أي عدم الفعل اتفاقا إلا ان اقتضاه له أما لكونه هو المطلوب كما في القول الأخير بناء على أن الترك لغة عدم الفعل أو لازم المطلوب كما في القولين الأولين (قول المصنف الكف) قال عبد الحكيم في حاشية القطب الكف لغة فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل إلى شيء اه ولذا قال المصنف في شرح المنهاج شرط الكف إقبال النفس على الشيء ثم كفها عنه فلا يتحقق تكليف النهي إلا عند الإقبال على الشيء المنهى عنه (قول المصنف أي الانتهاء) الانتهاء أثر النهي يقال نهى فانهى ومن نهى عن شيء فكف عنه نفسه فقد انتهى بذلك النهي فظهر أن (٢٨٠) الكف هو الانتهاء وليس الانتهاء الانكشاف الذي هو أثر الكف

قاله السكال (قول المصنف وفاقا للشيخ الامام) لأنه لو كان المكلف به فعل الضد لكان أمرا لانها لو كان معنى مستملا والدال عليه حرف بخلاف الكف عن شيء فانه معنى نسبي ولو كان المكلف به عدم الفعل للزم المحال وقدميانه ثم أن الكف متقدم عن فعل الضد تعقلا وإن كان معه في الزمان فالتالي لازم للأول دون العكس ولأنه لا يلزم من فعل الضد أن يكون بعد التوجه إلى الشيء المنتهى عنه تأمل (قول الشارح وذلك فعل) أي من أفعال النفس

لأنه مقتضى للفعل وأما في النهي المقتضى للترك فينبه بقوله (فالمكلف به في النهي الكف) أي الانتهاء عن المنهى عنه (وفاقا للشيخ الامام) أي واداه وذلك فعل

في اسمه فان فيه إشعارا بموافقته للمعنى للنهي فيوجه هذا القسم هنا بما يوجه به النهي (قوله وأما في النهي) أي وأما الفعل في النهي الخ (قوله المقتضى للترك لغة عدم فعل المقدر) سواء كان هناك قصد من التارك أم لا كما في حال الغفلة والنوم وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمى تراكوا لذلك لا يقال ترك فلان خلق الاجسام تنقله في المواقف وشرحه وذكر له معاني آخر (قوله أي الانتهاء) لا يقال الانتهاء الانكشاف وهو أثر الكف لانفس الكف فلا يحسن تفسيره به لانا نقول الانتهاء أثر النهي لا أثر الكف يقال نهى فانهى ومن نهى عن شيء فكف نفسه عنه فقد انتهى بذلك النهي فظهر أن الكف هو الانتهاء اه كالم (قوله وفاقا للشيخ الامام) حيث قال المطلوب بالنهي الانتهاء ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهى عنه ولا ينعكس فيقال المطلوب فعل الضد المنهى عنه ويلزم منه الانتهاء لأن الانتهاء متقدم في الرتبة في التعقل على فعل الضد وإن قارنه في الزمان فهو معه كالسبب مع المسبب فلو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل الضد حصل المطلوب ولم تكن حاجة إلى فعل الضد لكن ذلك فرض غير ممكن فالغرض بالذات هو الانتهاء وأما فعل الضد فلا يقصد إلا بالالتزام بل لا يقصد أصلا ولا يستحضره المتكلم ومتى قصد فعل الضد بالذات وطلب من حيث هو كان أمرا لانها عن ضده فقوله القراني أن النهي عن الشيء أمر بضده التزاما صحيح وقوله المطلوب بالنهي فعل الضد مطابقة ليس بصحيح لما قدمناه اه من سم (قوله وذلك فعل) فيه أنه من الأفعال الاعتبارية التي لا تتحقق لها في الخارج فيكون عدما فكيف كلف به مع أنه غير مقدور هذا محصل ما في سم وجواب بعض بان ذلك الفعل وإن كان اعتباريا فهو أقرب إلى الموجودات الخارجية من العدم فهو أقرب إلى التكليف به منه سفسطة فان الاعتباريات لا يعقل فيها تفاوت بالتقرب والبعد نعم هي قسمان اعتباريات اختراعية واعتباريات انتزاعية ولا تتفاوت في نوعها

فالأحسن

وأفعالها من الموجودات الخارجية كما بين في محله فالقول

بأنه أمر اعتباري وهم كذا قاله بعض الناظرين ولعله أراد بالفعل الحاصل بالمصدر فإنه الموجود دون نفس الفعل بالمعنى المصدرى أعنى اليجاد فإنه اعتباري قطعا واعلم أن الاعتباريات قسمان قسم لا وجود له لأصلا ولا تبعا وهذا معدوم محض كبحر من زئبق ولا يكون متعلقا للقدرة وقسم آخر يكون وجود متعلقه وجودا له بمعنى أن هناك وجودا واحدا منسوبا إلى شيء بنفسه وإلى الأمر الاعتباري بتبعيته وهو ما يسمونه الأحوال والأمور الانتزاعية ولذا صرحوا بأن وصفها بالوجود كوصف الشيء بحال متعلقه ومنها اليجاد والتأثير وهو كما بينه في شرح المواقف في مقدمة ابطال التسلسل كون العلة بحيث يتبعها وجود المعلول وهو الذي يسمونه تعلق القدرة وهو أثر الفاعل المختار لا بمعنى أنه جعل التعلق تعلقا أو موجودا أو متعلقا بالقدرة بل بمعنى أنه جعل القدرة متعلقة بالأثر والسرفيه أن هذا التعلق إضافة بين القدرة ومتعلقها والاضافات روابط بين الأشياء فتكون أنفسها آثارا وكونها

أمورا متزاعية لا ينافي توقف الوجود عليها إذ الوجود بدون الوجود لا ينافي كونها صادرة عن الفاعل المختار غاية أنها تابعة في الكون أي التحقق لغيرها كالفاعل والمفعول وان لم يوجد خارجا إلا ما هو امر اختياري أيضا لا يتحقق بالاختيار الفاعل وصادرة عن الفاعل بلا واسطة تأثيرا آخر بل بنفسها ولا لزوم أن يصدر مناحل صدور الأثر تأثيرات غير متناهية والوجودان يكذب به بل هذا قول بنى التأثير لان كل تأثير يفرض تأثير الفاعل فيه لم يكن فيه بل فيما قبله الى ما لا نهاية وهذا اي صدورهما بانفسهما عن الفاعل بمعنى ان يكون الوجود الوجود الوجود كما قيل في وجود الوجود لا ينافي أن العقل اذا لاحظها في نفسها واعتبرها مفهومها من المفومات اعتبرها اضافات اخر فالي هنا تم كون الوجود اختياريا اثر الفاعل صادرة عنه بنفسه فان جرينا على مذهب الاعتزال من ان العبد موجود لانفعال نفسه الاختيارية فالتكليف بالوجود ظاهر حيث كان امرا صادرا عن الفاعل باختياره متوقفا عليه الوجود للفعل قطعيا ضرورة انه لا وجود بلا وجود وان لم يكن موجودا لا يتبعه وجود الفاعل والمفعول اذ هو رابطة بينهما وان جرينا على طريق اهل السنة فالمراد بذلك الفعل هو صرف الارادة القدرة الى أحد الامرين دون الآخر وهذا الصنف امر اعتباري مثل ما تقدم في الوجود هو أي ذلك الصنف مخلوق لله بمعنى انه تعالى خلق قدرة يصرفها العبد الى كل منهما على سبيل البذل (٢٨١) من غير وجوب ثلثا ينافي الاختيار

واعطاء القدرة لكن صرفه الى واحد معين فعل العبد لا مخلوقه كما زعم الاشعري ولا يلزم منه ان هناك موجود لغير الله لانه اعتباري كما عرفت وعلى ما قاله الاشعري فهذا الصنف مخلوق لله تعالى جبر افيكون العبد مجبورا في تعلق الارادة وعلى كلا الرايين فالله سبحانه وتعالى هو الخالق للفعل عقيب تعلق ارادة العبد به بطريق جري العادة بمعنى ان الله سبحانه اجري عاداته بان يوجد الفعل عقيب تعلق ارادة العبد به هذا هو تحقيق هذا المقام على ما في التوضيح والتلويح وحاشية الفاضل عبد الحكيم

يحصل بفعل الضد للنهي عنه (وقيل) هو (فعل الضد) للنهي عنه (وقال قوم) منهم أبو هاشم هو غير فعل وهو (الاتقاء) للنهي عنه وذلك مقدور للمكلف

فلا حسن الجواب بمنع أنه امر اعتباري بل هو فعل من أفعال النفس والأفعال النفسية من الموجودات الخارجية كما بين في جملة كيف وجميع الاعتقادات مكاتب بها وهي من هذا القبيل (قوله) يحصل بفعل الضد) قد يخفى المراد بمصوله بفعل الضد فان المنهى عن شرب الخمر مثلا اذا ترك الشرب وسائر الأفعال كالأكل وشرب الماء وغير ذلك أي ضد لشرب الخمر فعله حتى حصل له الانتهاء عن شربه فانه لم يحصل هنا الانتفاء الشرب ولم يوجد أمر وجودي مصادق حتى يتحقق حصول الانتهاء بفعل الضد اللهم الا ان يراد بالصد ما يشمل التقيض الذي هو النقي انتهى كذا في سم وفيه ان التقيض امر عديم لا يكلف به بل الجواب بالمنع لان الشرب حركة وتركه عدم تلك الحركة فاذا لم يتعاط شيئا أصلا فقد سكن وحيث صدق عليه انه فعل الضد كما قال الشارح فيما سياتي فيه أي السكون يخرج عن عهدة النهي (قوله) وذلك) أي انتفاء النهي عنه بان يستمر عديمه مقدور للمكلف بان لا يشاء فعل الذي يوجد بمشيئته وهو جواب عن ذلك دليل الاصحاب على بطلان مذهب أبي هاشم وموافقية تقرير الدليل لو كان المكلف به في النهي انتفاء النهي عنه لكان مستدعي حصوله من المكلف متصورا وقوعه بناء على امتناع تكليف المحال ولا يتصور ذلك لانه عدم والعدم غير مقدور وتقدير الجواب لانسلم ان العدم غير مقدور كيف ونسبة القدرة الى الطرفين سواء ونحن نفسر القادر بانه الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ولا نقول وان شاء لم يفعل والتحقيق ان تفسير القادر بما ذكره ولو لم يشأ لم يفعل لا يوجب كون استمرار

(٣٦- عطار- أول) فليتا مل فان هذا هو الموافق لقولنا ان العبد كسبا كلف به دون القول بان المكلف به هو الحاصل بالمصدر على انه ليس باختيارى اللهم الا أن يفسر الاختيارى بالحاصل بالاختيار بان يكون موقفا على امر اختياري وبما حررناه لك ظهر صحة قول بعض الناظرين بان ذلك الفعل وان كان اعتباريا فهو أقرب الى الموجودات الخارجية من العدم فهو أقرب الى التكليف به منه لما عرفت أنه يوصف بالوجود تبعيا لها وان أثر صادرة عن الفاعل قطعيا وظهر فساد القول بان الاعتباريات لا يعقل فيها تفاوت بالقرب والبعد (قول الشارح) يحصل بفعل الضد والضد فيما اذا كان المنكف عنه حركة هو السكون فالمكلف عن شرب الخمر الذي هو حركة يحصل بفعل ضده وهو السكون فانه وقع ما في سم وليس المراد بالصد ما يشمل التقيض فيكون المراد به هنا عدم الشرب اذ ليس العدم فعلا فتدبر (قول المصنف) وقيل هو فعل الضد) فيه أنه يكون النهي أمران نعم هو يحصل بفعل الضد فيكون النهي مستلزما للآخر بفعل الضد (قول المصنف) أيضا وقيل هو فعل الضد) أي قيل ان الترك فعل الضد فالخلاف في مدلول الترك كما في المواقف وإن لزمه الخلاف في المكلف به وسياتي في المصنف التصريح بالخلاف في المكلف به وانتهى مبنى على ما هنا (قول الشارح) وهو الانتفاء للنهي عنه) أي استمرار انتفائه فعدمه وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازليا وحاصلا مقدور باعتبار استمراره في الاستقبال واستمراره حاصل بتحقيق العدم باعتبار ان لا يشتغل المكلف بذلك الفعل فالمطلوب بالنهي استمرار العدم قاله عبد الحكيم في حواشي القطب وقد عرفت أن الاستمرار ليس ناشئا عن عدم فعله غاية أنه عند عدم الفعل

لم يقطع الاستمرار (قول الشارح بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته) أي ويتنقى بانتقائها لانه يتنقى بمشيئة العدم لأن الإرادة عندهم لا تتعلق بالعدم كذا قال بعض الناظرين لكن في عبد الحكيم على المقدمات ما يفيد ان الإرادة عند اهل السنة ايضا لاتعلق بالاعدام بل الاعدام آثار عدم الإرادة كاجاء في الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (قول الشارح فاذا قيل لا تتحرك الخ) مثال يوضح ما تقدم والله دره حيث خص هذا المثال بالذكر فان كل فعل حركة ضده هو السكون قال المصنف في شرح المنهاج نقلا عن والده أن الامام فخر الدين لما كان يرى أن الحركة هي الحصول في الحيز الثاني لاجرم قال أن المطلوب بالنهي فعل الضديعني الحصول الثاني في الحيز الاول ونحن نرى ان الحركة هي الانتقال من الحيز الاول إلى الحيز الثاني لاجرم قلنا ان المطلوب بالنهي الانتهاء اه يعني انما قلنا أن الانتقال من الحيز الاول داخل في الحركة وقدهى عنها فالمطلوب الكف عن هذا الانتقال لأن الانتقال فعل له يكف نفسه عنه ولما قال الامام ان الانتقال ليس منها بل هي الحصول في الحيز الثاني لم يمكنه ان يقول المكلف به الكف عنه إذ الحصول ليس فعلا إذ هو كونه في المكان الثاني فاذا قيل لا تتحرك كان المعنى (٢٨٢) لا تحصل في المكان الثاني ولا فعل له حينئذ إلا البقاء في المكان الاول فهو

المطلوب (قول الشارح الحاصل بفعل ضده) فهو معه في الزمن متقدم عليه في الرتبة في التعقل حتى لو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل الضد حصل المطلوب ولم تكن حاجة الى فعل الضد لكن ذلك فرض غير ممكن (قول الشارح بأر يستمر عدمه) تصوير للانتفاء المطلوب أراد به أنه لا بد من التأويل في قول المصنف وقال قوم الانتفاء بأن يراد به استمراره لان الانتفاء غير مقدور بوجه بخلاف استمرار العدم كما تقدم بيانه وبيان ما فيه هذا وقد أورد بعض الناظرين ان هذا لا يظهر إلا إذا

بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بان يستمر عدمه من السكون فيه يخرج عن عهدة النهي على الجميع (وقيل يشترط) في الاثبات بالمكلف به في النهي

العدم الأصلي أثر القدرته لايكون بمثابة النهي وإنما مقدوره الترك الذي معه يستمر العدم على الاصل وهو نسبة عدم الفعل لعدم نسبة الفعل وان عبر بهذا ساهلا عنه اه كمال (قوله الذي يوجد بمشيئته) فيه أن هذا خارج عما الكلام فيه فان الكلام في تعلق القدرة لاني تعلق الإرادة وأجيب بأن تعلق القدرة تابع لتعلق الإرادة فالباء في كلام الشارح للسببية التي هي اعم من سببية الفاعل او مشيئته (قوله الحاصل) بالرفع نعت للانتفاء (قوله بأن يستمر عدمه) غير لازم إذ لا يظهر هذا إلا إذا خوطب وهو ساكن إذ من خوطب وهو متحرك مطلوب بتجدد العدم كذا أورد الناصر واجاب سم بان معتاد الشارح تبع الشيخ مذهب الرافعي والنووي استعمال بأن بمعنى كاف التمثيل وهذا منه وقد تقدم من سم نحوه وهو جواب هين (قوله من السكون) ليست من بيانية وإلا لا تجد هذا القول بالثاني ولا تعليلية وإلا لا تجد بالاول بل هي ابتدائية والمعنى أن عدم الفعل ناشيء من السكون لان نفسه ولا حاصل به اه زكريا (قوله فيه يخرج) أي بالسكون لا يقال إنما يخرج عن العهدة عن الاول بالكف الذي يحصل بالسكون بعد الداعية لا بالسكون نفسه لانا نقول هذا إنما يتجه بالنسبة الى الخروج عن العهدة في باطن الامر أما بالنسبة الى الظاهر الذي يحكم به فالكف خفي لا اطلاع لنا عليه والصالح لانا طاعة الخروج به عن العهدة هو السكون لظهوره اه كمال (قوله وقيل يشترط) قال البرماوى هذا قول غريب محكى في المسودة الاصولية لابن تيمية حاصله أن المكلف به في النهي الانتهاء مشروطا بقصد الترك امثالاً والذي حكاه الزركشى شيخ البرماوى عن المسود مانصه وقيل ان قصد الكف مع التمكن أئيب وإلا فلا ثواب ولا عقاب اه نقله الكمال وبه تعلم ان اعتراف الكوراني بقوله لا وجه لا يراد المصنف هذا لان

خوطب وهو متحرك مطلوب بتجدد العدم وهم منشؤه عدم التأمل فان المنهى عنه هو الحركة التي كانت لو اشغل المكلف بالفعل الكلام ولا شك ان هذه الحركة عدمها مستمر من الازل فن خوطب وهو متحرك خوطب باستمرار الحركة المعدومة على عدمها بان لا يشتغل بالفعل (قول الشارح من السكون) من هذه ابتدائية يعني ان استمرار العدم المكلف به ناشيء من السكون بمعنى انه لو لاه لا تقطع لانه اثر فيه لان نفسه ولا حاصل به بل هو حاصل عنده فلا يتجدد هذا القول مع الاول ولا الثاني فتأمل (قول الشارح فيه يخرج الخ) اي ظاهراً وإلا فهو في الباطن إنما يخرج بكل واحد مما مر على الخلاف تدبر (قوله لرعاية البيان) أي بيان أن كلا من المكلف به فعل حتى في النهي فان كونه فيه فعلا خفي فالاولى ان يقول لرعاية البيان بقوله الخ (قوله فان فيه إشعاراً) هو كذلك لكن ما تقدم معناه (قوله إلا انه من الامور) قد عرفت حقيقة الحال في هذا الموضع بما تقدم ومنه تعلم سقوط كل ذلك (قوله غير مخلص) لان التقيض عدى لا يكلف به عنده هذا القائل (قوله ناشيء عن السكون) أي حاصل عنده لانه لا يصنع للمكلف في العدم ولا في استمراره (قوله قال العلامة لانحصر الخ) قد عرفت ما فيه (قول المصنف وقيل يشترط الخ) هذا القول منقول عن ابن تيمية في مسودته الاصولية قاله البرماوى

(قول الشارح وإنما يشترط لحصول الثواب) تقدم الفرق بين المطلوب بالأمر والمطلوب بالنهاى بآتم وجه في بحث الغافل فارجع اليه (قول الشارح إنما الاعمال بالنيات) اى والكف ليس بعمل لغة وباقى الحديث يدل على أن النية إنما تشترط في غير ما يسمي عملا للثواب حيث عبر عنه بلفظ مادون عمل وانما تركه الشارح لان مراده الاستدلال على ما في المتن دون ما زاده هو تدبر (قوله علم نهى التحريم) وحيث لا حاجة إلى بيان ان المطلوب به الفعل في هذه المسئلة (قوله ٢٨٣) ان الاول هو اعتقاد الخ) أى فائده

وجوب ذلك الاعتقاد وكذا يقال فيما بعد (قول المصنف والأمر عند الجمهور) خرج النهى فانه يتعلق قبل المباشرة للنهى لان المطلوب به الكف او فعل الضد وعدم النهى والكل مقدور اى متعلق به القدرة عند النهى فان المطلوب في النهى عن الزنا بعد القصد اليه الكف عنه وهو واقع بالاستتغال بالضد مادام لم يزن وكذا يقال في الاخيرين فلا يأتي دليل الاشعري فيه من انه يلزم تكليف العاجز بناء على ان القدرة مقارنة للفعل نعم يقال ان ذلك ظاهر فيما إذا كان النهى عنه فعلا كالزنا فان كان تركا كافي نهى الكافر عن الكفر فان المطلوب به الكف عن الكف عن الاسلام وهو الذى بينه المصنف بعد بقوله فالملام على التلبس بالكف المنهى فان النهى فيه معناه طلب الكف عن ذلك الكف فهو محل اشكال

مع الانتهاء عن المنهى عنه (قصد الترك) له امثالا فيترتب العقاب ان لم يقصدوا الاصح لا وانما يشترط حصول الثواب لحديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات (والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما والاكثر) من الجمهور قالوا (يستمر) تعلقه بالزماى به (حال المباشرة) له (و) قال (امام الحرميين والغزالي ينقطع) التعلق حال المباشرة والا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة في طلبه

الكلام في المكلف به في النهى واشترط القصد انما هو لتحصيل اثموا متجه فانه موافق لما نقله الزركشى و اشار الشارح اليه بقوله وانما يشترط حصول الثواب فقول سم ان قصد الترك امثالا عند هذا القائل من جملة المكلف به في النهى وان اعتراض الكوراني ناشى عن عدم مراد فهم هذا القائل تحامل منه (قوله مع الانتهاء) اعترضه السكال بان فيه ايهام ان كلاما من الانتهاء والقصد شرط وليس بمراد فليكن قوله يشترط بمعنى لا بد ليصير المعنى وقيل لا بد في الخروج عن عهدة النهى مع الانتهاء الخ وقد يدفع بان مع تدخل على المتبوع فلا تقتضى كون القصد مشروطا بصاحبه لانتهاء ان الانتهاء شرط تامل (قوله لحديث الصحيحين) استدلال على انه لا يشترط قصد الترك ووجه الاستدلال ان النية القصد والاعمال جمع عمل وهو بمعنى الفعل المقابل للترك وقد اقتصر في الحديث على اشتراط النية لصحة الاعمال او لاعتبارها فكانت التروك على الاصل في عدم اشتراط النية لها اه كمال (قوله والأمر) تعبير غيره بالتكليف اعم من تعبيره بالأمر اه زكريا (قوله يتعاق بالفعل الخ) الفرق بين التعلقين ان القصد من التعلق الاعلامى اعتقاد وجوب ايجاد الفعل كانه قيل للمكلف اقبل اذا دخل الوقت فان هذا الفعل واجب اذا دخل وقته ومن الالتزامى الامتثال ولا يحصل الا بكل من الاعتقاد والايجاد فلا يكفي احدهما في الخروج عن العهدة والمتبادر من هذا الفرق وما تقدم في تفسير التعلق المعنوى والتعلق الاعلامى تغاير التعلق المعنوى والتعلق الاعلامى وان المعنوى ازالى والاعلامى حادث وعلى هذا تكون التعلقات ثلاثة تنجزى ومعنوى واعلامى واما الالتزامى فهو التجزى وقد يقال وجوب الاعلامى لا يتوقف على الامر بالفعل بل يكفي دخوله في الامر بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به واورد الناصر ان الامر من أقسام الحكم والحكم اعتبر فيه التعلق التجزى وهو لا يكون الا بعد دخول الوقت وحيث فلا يمكن ان يوجد الامر قبل دخول الوقت لانه يلزم عليه وجود النوع بدون جنسه واجاب بان المراد بالامر الكلام في حد ذاته الذى يؤل إلى كونه امر بالفعل وهو كلام حسن فلا حاجة لما اطال به سم من التكاليف (قوله الزاما) قاصر على امر الايجاب ويعلم امر التذب المؤقت بالمقايسة وهو اعلاما نصب على التمييز أو الحال بتقدير ذا أو المفعول المطلق أى تعلق اعلام والزام (قوله به) أى بالفعل والجار متعلق بتعلق ويلزم عليه وصف المصدر قبل عمله لكنه مغتفر في الظروف ويحتمل تعلقه بالالزامى (قوله وقال امام الحرميين الخ) مقابل الاكثر (قوله ولا يلزم) تقرير الدليل هكذا واستمر التعلق حال المباشرة لزم تحصيل الحاصل والتالى باطل فبطل المقدم فثبت نقيضه وهو المطلوب (قوله ولا فائدة

لان الكافر مادام كافرا غير قادر على الكف عن الكف اذ القدرة عرض يقارن الفعل والكف عن الكف غير حاصل ولا جهة هنا اخرى حتى يعصى بها كما قالوه في الامر المهم الا أن يبنى على الفرق بين المحرم والمنهى عنه ويكون معنى افادة الامر النهى افادته التحريم فليتامل (قول الشارح ولا يلزم طلب تحصيل الحاصل) يعنى انه اذا بقى الطلب حال تحصيل الفعل لزم عند امثاله الواجب تحصيل الحاصل بهذا الحصول المتعلق به أى ايجاده بذلك الوجود الذى هو أثر ذلك الايجاد وذلك جائز بمعنى أن يكون ذلك الوجود الذى

هو به موجود في زمان الایجاد مستند إلى الموجد ومتفرعا على إيجاده والمستحيل هو إيجاد الموجود بوجود آخر وتحقيقه أن التأثير مع حصول الأثر بحسب الزمان وإن كان متقدما عليه بحسب الذات وهذا التقدم هو المصحح لاستعمال الفاء بينهما إلا أنه حينئذ لا فائدة في طلبه لحصوله طلبا أولا وبهذا (٢٨٤) ظهر أن الشارح لم يعترض بلزوم تحصيل الحاصل بل أتى به مع جعل محل المنع عدم الفائدة

ليان أن تحصيل الحاصل اللازم هنا تحصيله بهذا الحصول وهو لا يضر إذا لم أورد كما في المواقف وشرح المختصر العسدي أنه يلزم على الاستمرار حال المباشرة تحصيل الحاصل وهو متمم (قول الشارح وأجيب الخ) حاصله أنه إن كان المطلوب بمجموع الفعل فلا يحصل الإبتتام أجزاءه أو كل جزء فخصوله شرعا متوقف على تمام الأجزاء كلها فلا تحصيل لحاصل أصلا حتى يكون لا فائدة في طلبه فانظر إلى هذا الإمام المحقق كيف جمع جميع ما أورده في مجموع منرد به في هذه العبارة الجزلة (قول الشارح لا تنفائه) أي كلا وبعضاً (قول الشارح) إذ لا قدرة الخ لا تعارض والعرض لا يبقى زمانين وفيه أنه لا يلزم من ذلك عدم جواز التكليف قبلها لأن جواز صدور المكلف به عن المكلف وكونه مقدورا له في الجملة كاف في صحة تكليفه فان قيل تكليف للعاجز وهو متمم قلنا المتمتع تكليفه بأن يأتي بالفعل مع

وأجيب بأن الفعل كالصلاة إنما يحصل بالفراغ منه لا تنفائه بانتفاء جزء منه (وقال قوم) منهم الإمام الرازي (لا يتوجه) الأمر بأن يتعلق بالفعل إلزاما (إلا عند المباشرة) له قال المصنف (وهو التحقيق) إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ وما قيل من أنه يلزم عدم العصيان بترده فجوابه قوله (فاللام) بفتح الميم أي اللوم والذم (قبلها) أي قبل المباشرة بأن ترك الفعل الخ) من تمام ما قبله فهو محذور واحد ويحتمل أنه محذور آخر (قوله) وأجيب بأن الفعل الخ) بيانه أن الفعل المطلوب ذو أجزاء والأمر يتعلق به أولا وبالذات وأجزائه ثانيا وبالعرض والتعلق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل ولا يحصل الإبتتام حصول جميع أجزائه وحينئذ فالفعل حال المباشرة لم يحصل لبقاء بعض أجزائه فاللام في قوله ولم يلزم تحصيل الحاصل بمنوعه هذا إذا نظرنا لمجموع الأجزاء فانظرنا لكل جزء جزء فنقول إن ذلك الجزء وإن كان حصل حسا لم يحصل شرعا لأن حصوله الشرعي المعتبر لا يحصل بالإبتتام الأجزاء كلها وأجيب أيضا بالترديد بين منع الملازمة على تقدير وبطلان اللازم على تقدير آخر لأنكم إن أردتم تحصيل حاصل بمحصل سابق على الطلب فهو غير لازم وإن أردتم تحصيله بمحصل مقارن للطلب فهو غير محال لأن معناه أن التحصيل الذي حصل به الحاصل مازال مطلوبا والفائدة وصف ذلك التحصيل بالوجوب فلم أنه في هذا الجواب أيضا تعرض لاثبات الفائدة التي نفوها وإن كل واحد من المتعينين كاف في الرد فسلك أحدهما دون الآخر لا يحتاج لطلب مرجح لأن إرادة الفاعل مرجحة كما بين في محله فسقط ما أطال به سم (قوله) وقال قوم الخ) مقابل الجمهور (قوله) بان يتعلق) تصوير للتوجيه (قوله) قال المصنف) إنما تبرأ منه للخروج عن عهده ما يأتي أو للإشارة إلى أنه ليس من مقول القول (قوله) إذ لا قدرة) لأن القدرة هي العرض المقارن للفعل فقبله لا قدرة لأن العرض عندهم لا يبقى زمانين فلا يصح التكليف به قبلها وقال الجمهور الذي يعترضه التكليف هو الاستطاعة بمعنى سلامة الأسباب والآلات لا القدرة بمعنى العرض المقارن (قوله) وما قيل) اعتراضا عليه (قوله) أنه يلزم الخ) لعدم توجه الإلزام إليه وايضا على تقدير أن تكون القدرة مقارنة للفعل على ما هو رأي الشيخ الأشعري ومتابعيه يلزم أن القاعدة بعد دخول الوقت غير ما مور بالصلوة مع أنه ما مور بها اتفاقا ولأن مفهوم الأمر وهو الطلب يستدعي تحصيل المطلوب في المستقبل فالتكليف الذي هو الطلب سابق على المطلوب المقدور على أنه يلزم على هذا القول لزوم التكليف بالمحال على ما تقدم نقله عن إمام الحرمين ه واعلم أن مبنى هذا الخلاف مسألة كلامية وهي أن العرض هل يبقى زمانين أم لا فمن قال بالاول جواز استمرار تعلق القدرة ومن قال بالثاني نفاه والقول بعدم بقاء الاعراض وإن قيل أنه سفسطة احتاج إلى القول به من يقول أن علة احتياج العالم إلى الصانع الحدوث لانه بعد الحدوث على هذا الرأي يلزم استغناء العالم عن الصانع فاضطر إلى القول بعدم بقاء الاعراض لنستمر الحاجة ومن قال أنه لا مكان كما عليه الحكماء وطائفة من محققي المتكلمين لم يضطروا إلى ذلك الامكان وصف قائم به ازلا وبداية عليه السيد في حواشي شرح التجريد والمسئلة مبسوطة في حواشينا الكبرى على المقولات (قوله) فاللام) أي فالعصيان إنما هو بارتكاب المنهي عنه لا بمخالفة الأمر وإن حصل النهي بالأمر كما افاده بقوله لأن الأمر الخ قال العلامة البرماوي وهو عجيب لأن تعلق النهي عن ترك الفعل فرع تعلق الأمر به فال

عدم القدرة لا تكليفه عند عدم القدرة بأن يأتي به مع القدرة كذا في شرح المنهاج وفيه كافي بعض شروحه أن الإيقاع المكلف به يتعلق في ثاني الحال إن كان نفس الفعل فالتكليف به محال كالتكليف بالفعل وإن كان أمر غير الفعل فيعود الكلام إليه بان تقول التكليف به إنما يتوجه إليه عند الشروع فيه لا قبله ولا يلزم التكليف بالمحال لعدم القدرة قبله ثم هذه المسئلة ليست مبنية على عدم جواز التكليف بالمحال كما قيل

لان القائل بالجواز لا يعمم بان يقول كل تكليف تكليف بمحال كما هو اللازم على تقدم التكليف على الفعل فليتأمل (قول الشارح لان الامر بالشئ يفيد النهى الخ) اى ولو الامر الاعلامى فانه موجود هنا كما يفيد قول الشارح قبل في بيان قول المصنف لا يتوجه بان يتعلق بالفعل الزاما فهذا هو المتنازع فيه دون الاعلامى والامر مطلقا يفيد النهى عن الضد قبل الوقت اعلاما وبعده الزاما لا مانع من الازام لإعدام القدرة كما علل به الشارح وهو مفقود في متعلق النهى لتلبسه بالكف هذا حاصل ما قاله سم وهو حق خلافا للحواشي فليتأمل وبعدهذا لاحاجة الى نقل ما قيل وردده فكن على بصيرة (قول المصنف مسألة يصح التكليف الخ) جعل الآمدى وغيره أصل المسئلة ان المكلف هل يعلم قبل التمكن انه مكلف او لا فقال ابن الحاجب اصل المسئلة (٢٨٥) هو انه هل يصح التكليف بما علم

الامر انتفاء شرطه أم لا وما ذكره فرع عليه كذا في حاشية العصد للسعد ووجه ذلك انه على كلام الآمدى يكون محل الخلاف شاملا لما إذا جهل الأمر انتفاء شرط الوقوع عند الوقت مع أن التكليف صحيح اتفاقا وحيث يعلم المكلف قبل التمكن أنه مكلف اتفاقا بخلافه على كلام ابن الحاجب فانه يكون محل الخلاف ما إذا علم الأمر انتفاء الشرط فان صح التكليف حينئذ وجد معلوما للأمر لتحقيقه وإلا فلا فيكون قوله مع علم الأمر الخ قيدا في جريان الخلاف في المسئلة كما قاله الكمال ولكن تقرير الشارح للبتن في الخلاف لا يفيد ذلك فلعله اختار ما قاله الآمدى ولا يلزم من صحة التكليف عليه به

أى اللوم حال الترك (على التلبس بالكف) عن الفعل (المنهى) ذلك الكف عنه لأن الأمر بالشئ يفيد النهى عن تركه (مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للأمر اثره) اى عقب الامر المسموع الدال على التكليف (مع علم الأمر وكذا المأمور) ايضا (في الاظهر انتفاء شرط وقوعه) اى شرط وقوع المأمور به (عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للآخر فقط أوله وللمأمور به بتوقيف من الأمر فانه علم في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور من الحياة والتميز عند وقته (خلافا لآمام الحرمين والمعتزلة) في قولهم لا يصح التكليف

يتعلق الأمر لم يتعلق النهى فلا يلزم قبل فعله اه وهو اعتراض قوى وحاول سم الجواب عنه بما لا يدفعه كما يظهر للتأمل في كلامه فان اجيب بانه لا مانع من وجود النهى بدون الأمر ولو انه لازم له لجواز ان يكون لازما اعم منعه فان الكلام في النهى الحاصل من ذلك الأمر كما يفيد قول الشارح لان الأمر بالشئ (قوله اى اللوم حال الترك) دفع لما توهمه ظاهر العبارة من تحقق اللوم أولا والمباشرة ثانيا وهو فاسد إذ اللوم إنما هو مع الترك في جميع الوقت قاله سم وقد يتصور اللوم أولا والمباشرة ثانيا فيما إذا وقعت المباشرة بعد ضيق الوقت (قوله ذلك الكف) هو بيان لمرجع الضمير المستتر في المنهى الذى هو نائب فاعله لمعاملته معاملة المتعدى بنفسه توسعا والاصل المنهى عنه تحذف الجار واتصل الضمير واستتر وقول الشارح عنه صلة الكف والضمير للفعل (قوله مسألة يصح الخ) تضمن كلامه مسئلتين الأولى يصح التكليف مع علم الأمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه الثانية علم المكلف عند وجود الأمر وسماعه بانه مكلف به والثانية مترتبة على الأولى فقوله مع علم الأمر الخ قيد في قوله يصح التكليف لاني قوله ويوجد فان متعلقه قوله معلوما ولا يخفى ما في كلام المصنف من الخفاء (قوله عقب الأمر) اى المتقدم في المسئلة السابقة كذا قيل وهو بعيد فالاحسن انه راجع للأمر المستفاد من التكليف لانه يتضمنه (قوله فانه علم) علة لصحة التمثيل (قوله من الحياة) إشارة الى أن المراد بالشرط الجنس (قوله عند وقته) فانه ميت لاحياة عنده ولا يميز (قوله خلافا لآمام الحرمين) فانه قال في البرهان بعد ان ذكر مسلكين للقاضي احدهما انه اجمع المسلمون قاطبة قبل ان تظهر المعتزلة هذا الراى على ان المكلفين على علم بانهم مأمورون ومن ابي ذلك والتزم إطلاق القول بانه ليس على البسيطة من يعلم كونه مأمورا فقد باهت الشريعة وراغم أهل الاجماع الثانى يلتفت على أصله في النسخ فان مذهبه أن الحكم يثبت قطعا ثم يرفع بعد ثبوته بالنسخ فقال باقيا على ذلك إذ اتوجه الأمر الى المخاطب ثم فرض موته اول زمان امكانه فقد تحقق حكم الخطاب او لا قطعا فان انقطع الامكان انقطع بانقطاعه ما ثبت قطعا وبالغ الامام في رد هاتم قال فقد لاح عن المباحثة ان المختار ما عزي الى المعتزلة في ذلك (قوله في قولهم لا يصح)

عقب سماعه الأمر لأن الصحة انما تتوقف على عدم المنافي

وهو علم الأمر عدم الشرط وقد وجد بالجهل وكونه ملزما يتوقف على وجود الشرط وقد فقد ثم هذا الخلاف يعود إلى خلاف آخر وهو أنه هل يشترط في المكلف أن يعلم كونه مأمورا قبل زمن الامتثال حتى يتصور منه قصد الامتثال أجمع أصحابنا على اشتراطه وقال أبو هاشم لا يشترط لأن الامكان شرط والجهل بالشرط جمل بالمشروط لكن يجب عليه الاقدام ونية الوجوب والتردد لا يدفع ذلك ومبناه على أن الأمر والطلب مستعدى شرطه وهو الامكان والأشعري ومن معه لا يشترط ذلك كما في النسخ

قبل التمكن وقدمته المعتزلة أيضا كذا في الزركشي ويمكن ان يبنى على قولهم ان الامر هو الارادة أو لازمها تدبير فليتامل (قول الشارح لاتفاء فائدته الخ) فيه ان هذا موجود عند جهل الأمر إذا جهله وعلبه بالنسبة لعدم التمكن وقد قلتم بصحة التكليف فيه اتفاقا ثم ان مخالفة الامام والمعتزلة هنا يفيدان تجوزهم فيما امر التكليف بالمحال لتعلق العلم بعدم وقوعه قاصر على ما إذا كان المانع هو تعلق العلم دون ما إذا كان معه انتفاء شرط الوقوع (قول الشارح أيضا لاتفاء فائدته الخ) فيه بالنسبة لما إذا كان العلم الأمر فقط أنهم جوزوا مثله في المحال لتعلق العلم بناء على امكان فعله عادة عند حضور وقته واستجماع شرائطه ثم رأيت في بحر الزركشي أن حكاية (٢٨٦) الاجماع على صحة التكليف لما علم الله انه لا يقع غير مسلمة بل الخلاف في المسئلتين

مع ما ذكر لاتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك واجيب بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك وفي قولهم لا يعلم المأمور بشيء أنه مكلف به عقب سماعه للأمر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه وأجيب بأن الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف كالوكيل في البيع غدا إذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ومسئلة علم المأمور حكمي الآمدى وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لاتفاء فائدته

اشارة إلى المخالفة في الأولى وقوله وقولهم الخ إشارة إلى المخالفة في الثانية (قوله مع ما ذكر) أى مع علم الأمر بانتفاء الشرط وحاصله أن الأمر بالشرط في الشاهد قطعا لجهله بمعاينة الامر وأما في حقه تعالى فقال المعتزلة لا يصح لانه ان علم الحصول فلا شرط لانه واجب وان علم عدمه فلا امر ورده الاشاعة بأن المنظور له حال المأمور على أنه إذا نظر للامر فقائدته العزم وليس هذا بأبعد من التكليف بالمحال المتقدم (قوله بالفعل أو الترك) فيه لف ونشر مرتب (قوله وأجيب الخ) على التزام انه لا بد للتكليف من فائدة يعلمها ولا قلنا أن نمنع أنه يلزم الفائة سلنا فجاز أن لا تعلمها نظير ما تقدم وأيضا كل فعل لم يأت به المكلف لا بد من انتفاء شرطه كتعلق ارادة الله تعالى به فلو كان علم الأمر بانتفاء شرط وقوعه مانعا من التكليف لم يكن تارك الصلاة مثلا عمدا عاصيا لانه حينئذ غير مكلف بها لان الأمر عالم بانتفاء شرطه في وقته وهو باطل اجماعا (قوله وفي قولهم) عطف على قوله في قولهم (قوله لانه قد لا يتمكن الخ) بناء على أنه لا يصح التكليف مع انتفاء الشروط ولا ثقة عنده بها (قوله وجوده) أى الموت أو العجز (قوله لا ينقطع تعلق الخ) و فرق بين انقطاع الموجود وعدمه من أصله كما قالوا أنه تبين عدمه (قوله بان الاصل الخ) فيه ان هذا لا ينافي احتمال عدم الاستمرار وحينئذ فلا علم إذ لا علم مع الاحتمال لانه يقتضى الجزم وحمل العلم على الظن بعيد كذا قال الناصر واجاب سم بانه لم يستند للاصل فقط بل مع تقدير وجوده وذلك لا يبنى العلم إلا أنه إذا لم يقم الاحتمال فالامر ظاهر وان وجد الاحتمال انقطع التكليف لاتبين عدمه وفيه أن هذا دعوى لا دليل عليها لان الخصم ان يقول انه تبين به العدم لا الانقطاع إذ كما يحتمل هذا يحتمل

واحد ثم صورتان متغايرتان لان العلم هناك تعلق بعدم الوقوع مع بلوغ المكلف حالة التمكن وهنا فيما إذا لم يبلغ حالة التمكن بأن يموت قبل زمن الامتثال اه فليتامل (قول الشارح وأجيب بأن الاصل عدم ذلك) أى ومع هذا الاصل يعزم على الفعل بناء على احتمال أنه يتمكن فوجد للتكليف فائدة وحينئذ يعلم انه مكلف قطعا إذ لا يلزم من التكليف الفعل كما في النسخ قبل التمكن بخلاف ما إذا علم انه لا يتمكن فانه لا يمكن ذلك العزم كما سبقوله الشارح فلا يعلم ذلك بل يعلم عدمه ثم أن تحقق عدم التمكن ينقطع التكليف هذا هو الذى

ينبغى هنا (١) وأما ما أجاب به سم فانه يلزم عليه استدراك قوله بأن الاصل عدم ذلك وأن قوله وبتقدير الخ الآخر دعوى في محل المنع إذ للخصم أن يقول أنه تبين به عدم التكليف لا الانقطاع ان كل محتمل إلا ان يقال المقصود منه منع ما تمسك به الخصم لا اثبات المدعى وذلك يكفي فيه الاحتمال فتدبير (قول الشارح لاتفاء فائدته) يعلم منه انه متى وجدت الفائدة صح التكليف ومتى صح عليه المكلف بخلاف ما إذا انتفت فانه لا يصح فلا يعلم وهذا يؤيد ما قلناه في الجواب المتقدم وبه يتبين ان الشارح رحمه الله اخرج مسئلة علم المأمور من قوله واجيب بان الاصل الخ إذ لا يمكن ذلك فيه بناء على ما سبقه فتأمل

(١) قوله هذا هو الذى ينبغى هنا فى الجواب عن قول الناصر فيه ان هذا لا ينافي احتمال عدم الاستمرار إلى آخر ما فى العطار وقوله وأما ما أجاب به سم أى بما ذكره العطار أيضا فانظره اه كاتبه

(قول الشارح فان المكلف به صوم بعض اليوم) اي لانه الميسور لكن لما لم يمكن إيقاع البعض الا في ضمن الكل وجب نية الكل فاذا وجد الحيض انقطع التكليف من حينه هذا هو الموافق لكون الواجب افتتاح اليوم بالصوم كما هو اصل المسئلة واذا كان الواجب صوم البعض ظهر الفرق بين ما نحن فيه وهذه المسئلة فانه لا ميسور فيما نحن فيه بخلاف مسئلة الصوم وان دفع ما قيل انه يجب عليها ان تبيت صوم جميع اليوم لا البعض وحينئذ فالمكلف به الجميع كما قاله المصنف (٢٨٧) (قول الشارح فانه لا يتحقق الخ)

لانه تابع للوجود المقدور وهو منقضي فينتفي التتابع وفيه أن العزم مرتبط بالتقدير وهو موجود لا بالوجود المقدر الغير

الموجود تدبر (قول الشارح)

فالصواب ما حكوه الخ

الصواب أنه لا تصويب

ثم اعلم أن مسئلة صحة

التكليف مع العلم بانتفاء

الشرط منعها المعزلة

والامام بناء على قولهم

بامتناع التكليف بالجمال

كما تقدم في مسئلته وتقدمت

إشارة اليه ويرد عليهم انه

لا فرق في ذلك بين علم

الامر بعدم الشرط وجهه

اذ عدم الامكان بالنسبة

إلى الأمور مشترك ولا

أثر فيه لعلم الامر وجهه

وفي سم عن السكالم عن

صاحب تنقيح المحصول

أن صورة النزاع في المسئلة

أن الامر المشروط بشرط

هل يتصور في حق الله

وأجمعوا على تصويره في

الشاهد قالت المعزلة لان

جهل الأمر بعاقبة الشرط

يصححه ولا يتصور في

حق الله لانه ان علم حصوله

الموجودة حال الجهل بالعزم وبعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط قال كما يعزم المجوب في التوبة من الزنا على ان لا يعود اليه بتقدير القدرة عليه فيصح التكليف عنده وجعل المصنف صحته الاظهر واستند في ذلك كما أشار اليه في شرح المختصر إلى مسئلة من علمت بالعادة أو بقول النبي صلى الله عليه وسلم انها تحيض في اثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم قال الغزالي في المستصفي أما عند المعزلة فلا يجب لان صوم بعض اليوم غير مأمور به وأما عندنا فلا يظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالميسور ووجه الاستناد انها كلفت بالصوم مع علمها بانتفاء شرطه من انتفاء عن الحيض جميع النهار وهذا مندفع فان المكلف به صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض والنفاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه ايضا وكذا ما قبله مندفع فانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا على عدم العود إلى ما لا قدرة عليه بتقديرها فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة (أما) التكليف بشيء (مع جهل الأمر) انتفاء شروعه عند وقته بان يكون الأمر غير الشارع كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا (فاتفاق) اي فتفق على صحته ووجوده (خاتمة هـ) الحكم قد يتعلق بامرين) فاكثر (على الترتيب فيحرم الجمع) كاكل المذكي

الاخر ويجاب بأن المقصود من هذا الجواب عما تمسك به الخصم وذلك يكفي فيه الاحتمال لا اثبات المدعى تأمل (قوله) ومسئلة علم الأمور الخ) هي المسئلة الاولى (قوله) وبعض المتأخرين نقله الزركشي عن ابن تيمية (قوله) المجوب) أي بعد أن زنى (قوله) بتقدير القدرة) متعلق بالمنقضي اي العود بتقدير القدرة عليه (قوله) غير مأمور به) إذ لا مصلحة فيه (قوله) لان الميسور) اي المقدور عليه (قوله) فان المكلف به) فيه انه يجب عليها ان تبيت صوم جميع اليوم لا بعضه وحينئذ فالمكلف به جميع اليوم لا بعضه كما قال المصنف (قوله) ما قبله) وهو وجود الفائدة بالعزم (قوله) فانه لا يتحقق الخ) لانه إذا كان تابعا للوجود المقدور وهو منقضي فكذلك العزم وفيه ان العزم لم يرتبطه بالمقدور بل بالتقدير وهو موجود (قوله) فالصواب ما حكوه) وهو كذلك (قوله) اما التكليف) اي بالمعنى اللغوي لان الامر الشرعي لا يكون إلا من الله ومناسبة ذكر ذلك هنا انه وإن كان الامر من السيد إلا ان الشارع يأمر بطاعته فيرجع لكون الامر هو الشارع (قوله) على الترتيب) هو في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي اصطلاح المناطقة جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر وتستعمله النحاة في ثبوت المحكوم به لاشياء متعددة في أزمنة متتالية كقولهم الفاء ثم للترتيب يعنون ان المحكوم به وهو الجيء مثلا ثابت للبعطوفات في أزمنة متتالية وما هنا قريب منه لان الترتيب ليس في المحكوم به بل في الحكم فهو عبارة عن اعتباره وثبوته لكل واحد من اشياء متعددة متتالية في الاعتبار بشرط عدم ما تقدمه منها ولا مانع من جعله من قبيل الترتيب بالمعنى الاول أيضا فان الوضوء مثلا ترتبه التقدم على

فهو واجب أو عدمه فهو ممتنع والشرط لا بد أن يكون ممكنا وهو وهم منهم فان التكليف واقع من الله حتما لا معلقا بالشرط فان لم يوجد الشرط لا يتبين عدم التكليف كما فهموا بل يتبين انقطاعه وكل ذلك مبنى منهم على انه لا فائدة في تكليف من علم عدم تمكنه بالفعل بل تكليفه ان كان يكون بالشرط وعلى هذا يتضح جزمهم في صحته من الجاهل دون غيره وليس مبناه التمكن وعدمه فليست شامل

والميتة فان كلا منهما يجوز اكله لكن جواز اكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكي فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها (او يباح) الجمع كالوضوء والتميم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لحرف بطة البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضع متحملا لمشقة بطة البرء وان بطل بوضوئه تيممه لا تنفاه فائدته (أو يسن) الجمع كخصال كفارة الوقاع فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينهما كما قال في المحصول فينبى بكل الكفارة

التيمم وجودا واعتبارا وكذلك أكل المذكي على الميتة فتأمل (قوله والميتة) أى وأكل الميتة وقوله فان كلا منهما يجوز اكله أى المذكي والميتة قال الناصر ولو قال وأكل الميتة فان كلا منهما يجوز لكان اوفى بمطابقة الكلام السابق اه وأراد به قوله الحكم قد يتعلق الخ ووجه الموافقة افادته تعلق الحكم بشيئين صريحا بخلاف ما عر به ولكن مثل هذا واقع كثيرا حتى في الكتاب والسنة قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية (قوله يجوز اكله) المراد بالجواز هنا معناه الاعم الشامل لاستواء الطرفين وغيره فهو نظير الامكان العام عند المناطقة (قوله لكن جواز الخ) بيان لقوله على الترتيب (قوله فيحرم الجمع بينهما) اشارة الى ان جهة التحريم لا يلزم ان تعود عليهما معا بل يكفي ان تكون من جهة واحدة والا فالمحرم انما هو اكل الميتة ولا دخل للتحريم في المذكي فاندفع بحث الزركشى بعدم صحة المثال لان التحريم الجمع انما يكون لعلة دائرة بين الفريدين ولا كذلك المذكي والميتة كذا قالوا ولا يخفى ان دعوى كفاية جهة التحريم في جهة واحدة محتاجة لدليل (قوله وجواز التيمم عند العجز) مراده بالجواز مطلق الاذن كما تقدم والا فالتيمم عند العجز عن الوضوء واجب كان قوله قد يباح بمعنى يؤذن وهو صادق بالوجوب وغيره ثم المراد العجز الشرعي لا الحسى كما يفيد المثال وهو لا ينافى القدرة على الفعل في جملة بخلاف الحسى فانه ينافيها مع ان الاباحة وجميع الاحكام انما تتعلق بالافعال المقدورة ولعدم المناقاة في العجز الشرعي صح الحكم باباحة الجمع بينهما في محل العجز عن احدهما وايضا لا ينافى الجمع في العجز الحسى لان رؤية الماء فيه مبطله للتيمم فضلا عن استعماله (قوله كأن تيمم لحرف بطة البرء) فيه انه مع قيام مبيح التيمم يكون الوضوء غير مباح وعند انتفائه يكون واجبا والتيمم غير مباح كما هو مفاد الترتيب وحينئذ فلا ينافى الجمع بينهما وقد يقال اراد باباحة الجمع صحة الشئ والاعتداد به وان كان القدم عليه محرما فالمراد الاباحة الوضعية كما يشير له قوله وان بطل الخ ويكون المراد الصحة قبل تمام الوضوء لا الصحة المستمرة لانه يتبام الوضوء يبطل التيمم غلى ان قضية قولهم يرتفع حدث كل عضو بغسله بطلانه في الاثناء الا اراد هذا غير ما الكلام فيه فلو قال وان صح مع الحرمة كان اوفق (قوله من عمت ضرورته) فاعل تيمم واعتبر فيه عموم الضرورة لكفاية التيمم وحده والا فالضرورة إذالم تعم أعضاء الوضوء جمع بينه وبين التيمم فيخرج عما نحن فيه من تعلق الحكم على الترتيب (قوله لا تنفاه فائدته) اشارة الى ما قاله والد المصنف فيما كتبه على اوائل منهاج البيضاوى بانه اذا توضع بطل التيمم لا به طهارة ضرورة ولا ضرورة هنا فلم يجتمع الوضوء والتيمم واذالم يمكن اجتماعهما لا يوصف بالاباحة ولا بغيرها اه ووجه انتفائه ان معنى الجمع بينهما هو ان يفعل الوضوء مع قيام المبيح للتيمم السابق وبطلان التيمم للمأخذ الفقهي وهو انتفاه فائدته لا ينافى ذلك اه كمال (قوله كما قال في المحصول) فيه اشارة الى انه لم يوجد في كتب الفروع ومن ثم قال والد المصنف لم أر أحدا من الفقهاء صرح بذلك وانما ذكره الاصوليين ويحتاجون الى دليل قال ولعل مرادهم الاحتياط بتكثير اسباب براءة الذمة كما اعتقت السيدة عائشة رضى الله عنها عن نذرهما في كلام سيدنا عبد الله بن الزبير رقابا كثيرة وكانت تبكى حتى تبل - موعها

(قوله قلت الخ) الاولى حذفه لان اسم اشارة الى هذا كله بقوله لو سلم ان ما هنا تعليق للعزم فانه يفيد أن وراء هذا التسليم منع عدم وجود العزم (قوله وقد يستشكل) الاشكال صحيح ان كان المانع عدم تمكن المأمور اما ان كان ما تقدم عن صاحب تنقيح المحصول فلا تأمل (قوله وليس بمعناه حقيقة) لان الترتيب هناك في المحكوم به وهنا في الحكم وهناك للكل وهنا لو اكد لكن لما كان يتوجه هنا لو اكد بعد واحد كان قريبا من الاول ثم انه لا مانع من جملة من المعنى اللغوي لان الوضوء مثلا رتبته التقدم على التيمم وهكذا تدبر (قوله لا مدخل للذكي الخ) فيه أن للقدرة عليها دخلا فان الحرمة توجد عندها وتنفي بانتفائها وكفى بهذا في أن التحريم جاء من الجمع (قوله حرام على المعتمد) ان سلم فالكلام في جواز الجمع من حيث هو جمع والمحرم هو الوضوء فقط لا الجمع

لم يقل في مباحث الكتاب
والاقوال لأن التعريف
ليس من مباحث الكتاب
بل هو لبيان حقيقته
ومباحث الكتاب لبيان
أحكام ترجع للكتاب من
حيث ذاته لا من حيث
مفهومه ولا من حيث
ما اشتمل عليه من الاقوال
وإنما جعل التعريف من
مقاصد الكتاب مع أن
التعريف من المبادئ
اعتناء به لتشعب الكلام
فيه ولذا افرد ابن الحاجب
مسئلة مستقلة (قول
المصنف ومباحث الاقوال)
أي القضايا التي يقع البحث
فيها عن محمولات الاقوال
فالبحث مكان البحث وهو
القضية والبحث في اللغة
التفتيش وفي الاصطلاح
بيان نسبة شيء إلى شيء
بالدليل فتعلق البحث
النسبة بين الموضوع
والمحمول ومكانه القضية
والمعنى ان الكتاب الاول
الذي هو الفاظ مخصوصة
مشمتمل على قضايا هي
مواضع البحث عن محمولات
الاقوال ويمكن ان يكون
البحث هو متعلق البحث
وهو عين النسبة والكتاب
باعتبار اجزائه التي هي
القضايا مشتمل على تلك
النسب فتأمل

وإن سقطت بالاولى كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وإن سقطت بالفعل أو لا (و) قد يتعلق الحكم بأمرين
فاكثر (على البديل كذلك) أي فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفتين فان كلا منهما يجوز التزويج منه
بدلا عن الاخر أي إن لم تزوج من الاخر ويحرم الجمع بينهما بان تزوج منهما معا أو مرتبا أو يباح
الجمع كستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب السترة بدلا عن الآخر أي إن لم تستر بالآخر ويباح
الجمع بينهما بان يجعل احدهما فوق الاخر أو يسن الجمع كخصال كماراة اليمين فان كلا منهما واجب
بدلا عن غيره أي ان لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف انه الاقرب إلى كلام الفقهاء أي نظر منهم
للظاهر وان كان التحقيق ما تقدم من ان الواجب القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها ويسن
الجمع بينهما كما قال في المحصول (الكتاب الاول) (في الكتاب ومباحث الاقوال)

خارها (قوله وإن سقطت بالاولى) أي ظاهر الثلاث لا يرد الاعتراض بانها إذا سقطت بالخصلة الاولى لم يبق
عليه كفارة حتى ينويها (قوله كما ينوي بالصلاة الخ) تنظير (قوله فان كلا منهما يجوز) فيه ما تقدم في
مثله (قوله أي إن لم تزوج) يشير إلى انه ليس المراد بالبديلة ههنا قيام الفرع أو العوض مقام الاصل
أو المعوض عنه كما قد يتوهم من البديلة بل قيام أحد الشئتين المتساويين بما قصد منهما مقام الاخر
كما في تزويج المرأة من كفتين أو قيام أحد الأشياء المتساوية فيما قصد منهما مقام كل منها كما في خصال
كفارة اليمين بناء على الظاهر من ان كلا منهما واجب بدلا عن غيره والتحقيق ان الواجب هو القدر المشترك
بينها في ضمن أي معين منها كما مر في مسئلة الواجب الخير (قوله الى كلام الفقهاء) حيث قالوا الواجب
الاطعام أو العتق أو الكسوة ولم يقولوا الواجب القدر المشترك (قوله كما قال في المحصول) فيه ما تقدم
(قوله في الكتاب) ظاهره ان الكتاب الاول في نفس الكتاب بمعنى القرآن مع انه في مباحثه فكان
الاولى ان يقدم لفظ مباحث ويضيفها للكتاب والاقوال كذا قال الناصر واجاب سم بانه حذف
مباحث من الاول لدلالة الثاني عليه ولدلالة القرينة العقلية وهي ان الكتاب الاول في مباحث القرآن
لا في نفسه ولا يرد على ذلك انه ذكر في الكتاب الاول تعريف الكتاب وليس هو من المباحث لانه مذكور
بطريق التبع وان المراد بقوله في الكتاب في تعريفه بقرينة ذكر التعريف وما بعد التعريف يرجع
لمباحث الاقوال أو راجع لتوضيح الكتاب فان كون البسمة منه دون ما نقل أحادنا يميزه بذلك أو زائد
على ما في الترجمة اهـ ، الانصاف ان ما قاله الناصر وجيه وان هذا كله محض تعسف اما الاول فلان
تقدير لفظ مباحث قبل الكتاب محض تكرار واما الثاني فلان التعريف غير مقصود بالترجمة بل حاصل
بطريق التبع كما اعترف بذلك هو نفسه وقضية تقديره ان يكون مقصودا وقد جرت عادة المؤلفين
تخصيص التراجم بالمباحث وتصدير التعريف قبلها لا يوضح المبحوث عنه غير ملتفت اليه في الترجمة
على انه لا دليل على تقدير لفظ تعريف بمجرد ذكره بعد الترجمة لا يصلح لذلك بناء على ما هو الشائع من ان
الترجمة للمقاصد والتعاريف ليست منها بل لا تعد من العلوم وأسائل من المادى كما حققنا ذلك في حواشي
الخصيصة وأما الثالث فلأنه جواب مبذول يرتكبه كثيرا من لا بضاعة له في المعقول (قوله ومباحث
الاقوال) أي القضايا التي يقع البحث فيها عن الاقوال فان المباحث جمع مبحث بمعنى مكان البحث ومكانه
القضية إذ هو اثبات النسبة بين الشئتين بالاستدلال والنسبة حالة بين طرفي الموضوع والمحمول وهي
متعلق الاثبات فالكتابة متخيلة والمعنى ان الكتاب الاول الذي هو اسم للفاظ مخصوصة دال
على تلك النسب على اعتبار اجزائه التي هي القضايا التي هي موضوعاتها الاسروالنهى الخ ومحمولاتها
اعراض ذاتية لاحقة لها كما بينا ذلك اتم البيان في غير هذا المحل وذكرنا ما يشير اليه اول الكتاب هذا

(قول الشارح المشتمل عليها) اشتغال (٢٩٥) الكل على كل جزء جزء بناء على ان المباحث القضايا وعلى جزء كل جزء جزء بناء على اسم

المشتمل عليهما من الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها (الكتاب)
المراد به (القرآن) غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع (والمعنى به) أى القرآن
(هنا) أى فى أصول الفقه (اللفظ المنزل

تقرير الكلام بحسب ما تقتضيه القواعد المنطقية لا ما قرره سم وتبعه من قلده بعده فان في قوله وهو
إثبات أحدهما الآخر أو سلبه عنه ما يدل على أن السالبة تقع مسألة في العلم وقد صرحوا بامتناعه
وقد جعل المبحث تارة اسم مكان وتارة مصدرا وبعد ذلك لم يكشف الغطاء (قوله المشتمل عليها) صفة
للأقوال وقاعله ضمير الكتاب فالصفة جرت على غير من هي له فقد جرى على مذهب الكوفيين
القائلين بعدم وجوب الابرار عند أمن اللبس وقول سم يمكن أنه صفة الكتاب بناء على جواز
الفصل بالاجنبي مردود بلزوم تقديم عطف النسق على النعت مع أنه يؤخر عنه عند الاجتماع لان النعت
والمنعوت كالشيء الواحد فيهما شدة ارتباط تاني الفصل وما ذكره من جواز الفصل غير مطرد لقيام
المعارض هنائم لا يخفى أن اشتغال الكتاب على تلك المباحث من قبيل اشتغال الكل على الجزء أى كل
جزء جزء كما يعلم بما قدرناه في لفظ مباحث ولا يقال انها عينه للتغاير الاعتبارى في مثله قال الناصر ثم
اشتغال الكتاب على الاقوال كاف في ذكر مباحثها فيه وإن شاركته السنة في ذلك الاشتغال اه يزيد
أن وجه تخصيص الكتاب باشتغاله عليها كفاية فيها ولا يخفاك أنه ليس في كلام الشارح ما يفهم ذلك فلا
معنى لذكر هذه الجملة فان اراد اثنييه على ان ذلك واقع في السنة ايضا فهو تنبيه على معلوم (قوله المراد به
القرآن) لما كان القرآن قاصر في العرف على اللفظ المنزل الخ وإن كان في الاصل مصدرا بمعنى القراءة
بمخلاف الكتاب فانه يستعمل في العرف في سائر الكتب السماوية فسر به (قوله غلب) أى صار علما
بالغلبة مقارنا للال ولا ينافيه قوله ان اللام فيه للعهد وإن لم اجتمع معرفين فان المعرف هنا بمعنى العلامة
وقد اختار الرضى جواز اجتماعهما إذا كان في أحدهما مافى الآخر وزيادة كما هنا بدليل يا هذا
ويا عبد الله ويا الله وما قيل انها تنكر ثم تعرف بحرف النداء لاتم في يا الله ويا عبد الله وما قيل ان العلم
كيفية المعارف لا يضاف إلا ان نكره بنوع بل يجوز عندي إضافته مع بقاء تعريفه إذ لا مانع من اجتماع
تعريفين إذا اختلفا (قوله في عرف اهل الشرع) احتراز عن عرف النحاة ونحوهم والظرف
متعلق بغلب ومن بين الكتب متعلق بحال محذوفة أى حال كونه ممتازا بهذه الغلبة لشهرته بكثرة
الاستعمال فيه إذ ربما يستعمل الكتاب في سائر الكتب الالهية وغيرها والقرآن لا يستعمل في
العرف إلا فيما ذكره ولان الانتقال من القرآن إلى المقروء أظهر من الانتقال من الكتاب إلى المقروء (قوله
والمعنى به) أى المقصود بالقرآن عند الاصوليين هو اللفظ المنزل الخ فهو علم بالغلبة على ذلك وإن لم
يفده كلامه ويستعمل استعمال الجنس أيضا فله استعمالان لا يصدق على البعض في أولها وعليه
في ثانيها (قوله في اصول الفقه) احتراز عن المعنى به في أصول الدين لان بحث الاصول عن اللفظ
لكونه المستدل به على الاحكام الشرعية بخلاف أصول الدين فان البحث فيه عن العقائد التي من جملتها
الكلام بمعنى الصفة النفسية (قوله اللفظ المنزل) عدل عن قول ابن الحاجب الكلام لان اللفظ أظهر
في إفادة المراد إذ الكلام يطلق على اللفظي والنفسى وإن كان ما بعده من القيود يبين المراد ثم لا يلزم من
كون القرآن في ذاته لفظا جواز إسناد اللفظ اليه تعالى لعدم الاذن بل يقال قال الله مثلا وإن كان

النسب تدبير (قول الشارح
المراد به القرآن) أولى من
قول العضد اسم للقران
لانه ليس المراد انه اسم لاي
شيء بل المراد الحكم عليه
من حيث مدلوله بانه
القرآن ولو قال الكتاب
من حيث مدلوله القران
لكان اوضح (قول الشارح
غلب عليه فهو علم بالغلبة)
والعلم بالغلبة لا يكون إلا
مع ال أو الاضافة فتكون
عوضا لا فادتها العهد عن
العلية الوضعية وليس علما
غالبا مع التاكيد ثم لحقته
أل حتى يقال اجتمع فيه
معرفان نص عليه عبد الحكيم
في كتبه (قول الشارح
من بين الكتب) أى حال
كونه ممتازا من بينها هذه
الغلبة (قول المصنف والمعنى
به اللفظ) أى عني به ذلك
بطريق العلية بالغلبة ايضا
فهو أى القرآن اسم علم شخص
كأى العضد ونه عليه الشارح
بعد بقوله يعنى ما يصدق
عليه وقوله مع تشخصه
وكونه علم شخصا
منظور فيه لظرو تعدد المحال
والاسم منظور فيه لذاته
وقد منّا تحقيق هذا اول
الكتاب وحاصله ان المسمى
هو النوع بلا شرط وهو
يوجد خارجا بمعنى أن
الطبيعة التي يعرض لها
الاشراك في العقل توجد
خارجا وسيأتي زيادة
تحقيق (قول المصنف

(قول المصنف للاعجاز بسورة منه) فيه احتراز عن بعض القرآن كالنصف مثلالان التحدى وقع بسورة من كل القرآن أى سورة كانت غير مختصة ببعض المعنى المنزل للاعجاز بأى سورة منه غير مختصة ببعضه وسور البعض مختصة بهذا تحقيق هذا الجواب خلافا لمن لم يعرف فاعترض (قوله فالإضافة بيانية) قد عرفت ان البحث موضعه المسئلة والنسبة وان متعلقه فى الحقيقة المحمول للموضوع إلا بتأويل بعيد (قوله من الحذف من الاول) يلزمه التكرار بلا فائدة (قوله اماراجع لمباحث الاقوال) هذا بعيد من الشارح فانه جعل الاقوال نحو الامر والنهى (قوله وبجته سلب الخ) فيه ان السالبة ليست من العلوم (قوله لكن على مذهب من يجوز الخ) التجوز انما هو فيما اذا لم يلزم تقديم عطف البيان على التعمت (قوله تعريف لفظى) التعريف اللفظى يرجع لبحث لغوى (٢٩١) هو بيان ان اللفظ موضوع لنكدا وحقه أن يكون بلفظ مفرد

على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعنى ما يصدق عليه هذا

القول لفظا إلا انه ورد الاذن باضافته اليه تعالى وربما اقتضى هذا أولوية ما عبر به ابن الحاجب لسلامته من الابهام ووصف اللفظ بالانزال مع انه عرض والأعراض لا تنتقل باعتبار حامله ومبلغه فهو اسناد مجازى أو لغوى لان نزول مبلغه سبب فى وصفه بالنزول ولثبوته وقع فى التعريف لا يقال المجاز يصح فيه والاجماع على وصف القرآن بانه منزل لا ناقول غاية الاجماع على وصفه بذلك وكونه على طريق الحقيقة أو المجاز شىء آخر ان قلت الممتع انتقال العرض بذاته أما بالتبع فلا قلنا يلزم عليه بقاء العرض زمانين ونحن سلطنا البقاء نقول الالفاظ أعراض سببها لبقاءها اتفاقا وقد يقال اللغة تنبئ على الظاهر وبهذا الاعتبار الانزال حقيقى ومسئلة العرض الخ من تدقيقات الفلاسفة فهو حقيقة شرعية وما أجاب به الناصر بأن المراد المنزل صورته الذهنية المتعقلة عند سماع الالفاظ الحسية وتلك الصورة تبقى وتتعقل فى ضمن الجزئيات المقيدة بخصوص المحال ففيه نظر لان القرآن اسم للالفاظ الخارجية للصور الذهنية ولمنز احدا استعماله فيها مع ما فيه من الميل للقول بالوجود الذهنى وقد وقع النزاع فى اثباته فى النوع الانسانى فاطنك بالملك الذى لا اطلاع لنا على حقيقته وما يعلم جنود ربك إلا هو (قوله على محمد) قيد لبيان الواقع للاحتراز فان المنزل على غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليس للاعجاز فيغنى عنه قوله للاعجاز (قوله للاعجاز) أى لاجل الاعجاز فحكمة التنزيل الاعجاز ولا يناهيه انه لغيره أيضا كبيان الاحكام ونقل السكال عن شيخه السكال بن الهمام فى التحرير اختيار ان الاعجاز غير مقصود من الانزال وانما المقصود منه التدبر والتذكر والاعجاز تابع لازم لابعاض خاصة من القرآن لا بقيد سورة ولا كل بعض نحو حرمت عليكم أمهاتكم قال وهو محذور فاه وذلك لانه أعظم المعجزات وكيف يكون الاعجاز غير مقصود مع قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله وقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن الآية (قوله يعنى ما يصدق الخ) أتى بالعناية لأن القرآن يطلق بالمعنى العلمى والمراد به الهيئة الاجتماعية ويطلق بالمعنى الجسمى وهو القدر المتترك بين المجموع وبين كل بعض منه له به نوع اختصاص احترازا عن نحو قل وافعل وانما لم يحمله الشارح على المعنى الثانى مع انه الانسب بفرض الاصول لان الاستدلال انما هو بالابعاض لان التعريف المذكور فى المتن تعريف باعتبار المعنى العلمى كما قال الشارح وانما حدوا القرآن مع تشخصه الخ فى العناية كما فى الناصر تنبيه على امرين - الاول ان المعنى بالقرآن المعنى الخارجى الشخصى لا مفهوم كلى

ان وجد وإلا فالمركب فالمقصود منه تعيين المعنى لاختصائه وأما ما يقصد به تمصيل ما ليس بحاصل من التصورات فحقيقى وينقسم إلى قسمين ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصور به بوجه انه مفهوم هذا اللفظ وأراد تصور به بوجه آخر تفصيلا ويسمى اسمياليانه معنى الاسم ومعناه هو حقيقة المعرف فكان حقيقيا أيضا ما يقصد به احضار الحقيقة لمن لم يعرفها وهو حقيقى لا غير العلامة التفزازى فى حاشية الشارح العضى لم يفرق بين اللفظى والاسمى فاعله اصطلاح الاصول وقد تبعه سمنا على ذلك وكون التعريف اللفظى يرجع لبحث لغوى قال به الشيرازى وغيره ورده

الدوائى بان المقصود منه تصور معنى اللفظ وان كان لاجل انه معنى اللفظ وإلا لكان خارجا عن وظيفة المنطق وقد صرحوا بخلافه فتدبر (قوله ثم مقتضى الخ) تقدم ما فيه وعن صرح بان ال لا بد تقارن الغلبة لما تقدم العلامة الرضى فى مواضع (قوله تنبيه الخ) هذه زيادة من عنده على الناصر والمناسب حذفها إذ لا يظهر عليها التفريع بعد (قوله لان يبين الخ) فالمسمى وما يبين به حقيقته مراد منهما الفرد الخارجى (قوله وقضيته أن القائم الخ) هذه القضية مسلمة ان كان المراد أن الصفة القديمة هو المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والازمان والاقوام كثرت القيام لزيد فى قام زيد ويقوم زيد ويزيد قائم وهو ما يسمونه المعانى الاول دون المعانى الثانى المقصودة بوضع التراكيب إذ ما يقبل التغير لا يكون صفة الله كذا حمل عبد الحكيم عليه عبارتهم المشهوره فوحيث لا يخالف ما بعدها تدبر

من أول سورة الحمد لله إلى آخر سورة الناس المحتج بأبعاضه خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين

منحصر في شخص كالشمس ه الثاني ان المراد من التعريف ان يبين لمن عرف حقيقة مسمى القرآن وجهل انه مسماه ان هذا الشخص المعروف بصفة كذا هو مفهوم القرآن اه فعلى هذا يكون التعريف لفظيا وهو قد يكون باللفظ المركب وإن كان الاكثر وقوعه بالمفرد كالغضنفر الاسد وفي سم كلام لا ينبغي أن يصدر عن مثله فانه قال ان تفسير الكتاب بالقرآن وتفسير القرآن بما بعده يسمى حدا اسميا وحدا لفظيا وقال في قول الناصر المعنى بالقرآن المعنى الخارجى الشخصى المراد بالخارج نفس الامر لا ما يرادف الاعيان وإلا نافي كون ذلك المعنى الشخصى اعتباريا لانه مركب من الماهية والشخص الذى هو اعتبارى والمركب من الاعتبارى لا يكون إلا اعتباريا وقال هنا ان التعريف لفظى لان تعريف المعنى الاعتبارى لا يكون إلا لفظيا أما قوله ان هذا المعنى الشخصى الخ فكأبرة في المحسوس وكيف واللفظ من مقولة الكيف فهو موجود محسوس وما استند به من تركبه من الماهية والشخص يلزم عليه ان الاشخاص الموجودة في الخارج كلها أمور اعتبارية لان لها ماهيات كلية هي عبارة عنها وعن الشخص على ان يكون الشخص اعتباريا كلام مبسوط في محله وقوله ان التعريف هنا لفظى مع قوله ان تعريف المعنى الاعتبارى لا يكون إلا لفظيا مناقض لما أسلفه قبله عند قول المصنف الكتاب القرآن ان تعريفه لفظى اسمى مع أن جمعه بينهما مخالف لاصطلاح النظائر في الفرق بينهما قالوا التعريف اما لفظى يقصده تعيين معنى اللفظ لسامعه من بين المعانى المعلومة له فقآله إلى التصديق بأن هذا اللفظ موضوع لكذا لغة أو اصطلاحا وثقته ان يكون بلفظ مفرد مرادف او اعم فان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذى يقصده تعيين المعنى لا تفصيله واما حقيق يقصده ما ليس بحاصل من التصورات وينقسم إلى قسمين ما يقصده تفصيل مفهوم اللفظ لمن يعلم انه مدلول له وقد تصوره بوجه ما ورد تصوره بوجه آخر تفصيلا فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم وينقسم إلى الحدود والرسوم وقالوا ان تعاريف الامور المعدوم والاعتبارية تارة تكون لفظية وتارة تكون اسمية وليس لها تعريفات حقيقية إذ لا حقائق لها بل مفهومات واما الموجودات فان لها مفهومات وحقائق فيجوز ان يكون لها أقسام التعريف كلها هذا ما اصطلاح عليه سائر المناطق والنظار والشيخ خالفه بلا سند فلا يتبع وقوله انه لاحقيقة للمسمى بالقرآن شرعا إلا هذا الشخص ممنوع كيف والاشخاص كلها مندرجة تحت مفاهيم كلية حتى قالوا ان واجب الوجود كلى بحسب المفهوم والتعقل وإن كان الموجود خارجا ليس الا الفرد الواحد الاحد وقد قالوا فيما نحن فيه أنه كلى منحصر في فرد كالشمس فان مدار الكلية والجزئية على التصور والتصورات لاحجر فيها كل ذلك مبين أتم بيان في الكتب الكلامية والمنطقية والعجب منه انه قال أو لان ذلك المعنى الشخصى اعتبارى لانه مركب من الماهية والشخص ثم ذكر بعده ما يناقضه من الحصر الذى ادعاه فتدبر ولا تكن أسير التقليد وانظرا لما قال لمن قال (قوله من اول الخ) اى الذى هو اوله سورة الخ فن للبيان لا للابتداء فان الصدق ثابت لمجموع القرآن لا لأول سورة الحمد (قوله المحتج بأبعاضه) كالتعميل لكون المراد بالقرآن هنا اللفظ المنزل الخ لا المدلول الذى هو الكلام النفسى وذلك لان القرآن عند الاصوليين بما يحتج بأبعاضه والاحتجاج انما هو باللفظ المذكور اذ الكلام النفسى لا اطلاع عليه وهذا ظاهر في أن مسمى القرآن هو الكل كما قاله سم خلافا للناصر (قوله خلاف المعنى) محترز قوله هنا واطلاقه على المعنيين بطريق الاشتراك على ما هو التحقيق (قوله من مدلول ذلك) أى من مدلول اللفظ بالدلالة الاتزامية العقلية وذلك لان من أضيف له كلام لفظى لا بد وأن يكون له كلام نفسى كما قال الاخطل

ان الكلام لى الفؤاد وإنما به جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قول الشارح وإنما حدوا القرآن مع تشخصه الخ) يعني أن تشخصه يعني عن حده إذ لا يقع معه فيه اشتباهه وحاصل الجواب أنه وإن لم يقع فيه اشتباهه لكن يقع في اسمه عند من لم يعرف أنه اسمه فحدوه ليبان أن هذا الاسم موضوع لهذا المعنى دون غيره وما قيل إن معنى هذا الكلام بيان العذر في حده مع أن الحد إنما يشتمل على مقومات الشيء دون مشخصاته والمقصود حده من جهة تشخصه فيه أن الجواب لا يدفع ذلك وأنه لا مانع من حده بما يشتمل على المقومات والم مشخصات * فإن قلت الم مشخصات عوارض لا يجب دوام صدقها لا مكانها فلا يكون حداءه غايبة الأمر أنه عند زوالها يزول المحدود وهذا لا يتفق كونه حدًا إنما يكون الحد حيث لا يتغير صادق وهذا واجب حيث لا يضر والحق أن الشخص يمكن أن يحد بما يفيد امتيازه عن جميع ما عداه بحسب الوجود لا بما يفيد تعيينه وتشخصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل فإن ذلك إنما يحصل بالإشارة لا غير قاله السعد في التلويح (قوله يعد عرفًا واحدًا) أي لأن التعدد طرأ على الاسم إنما يوضع لما بالذات (قوله وليس هو علمًا شخصيًا حقيقيًا) لأنه يتعدد بتعدد (٢٩٣) المجال والشخصى الحقيقي ليس كذلك

نعم إذا انضاف إليه تشخص المجال صار شخصيًا حقيقيًا قاله السعد في التلويح (قوله بان يكون اسم الشخص القائم بلسان جبريل فقط) أي بل هو اسم لهذا المؤلف المخصوص الذى لا يختلف باختلاف المتلفظين فيكون واحداً بالنوع وهو هذه الكلمات المركبة تركيباً خاصاً سواء يقرأه جبريل عليه السلام أو زيد أو عمروه فإن قلت النوع غير موجود فى الخارج إلا فى ضمن أفراده على قول الأصح خلافه فيلزم عدم وجود القرآن بذاته خارجاً * قلت هذا فى الماهية بشرط لا شيء أما الماهية لا بشرط أن تكون مقارنة أو مجردة بل

عن مدلول ذلك القائم بذاته تعالى وإنما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليميز مع ضبط كثيره عما لا يسمى باسمه

لا بالدلالة الوضعيته وان كان الكلام النفسى فى حقه تعالى غير الكلام النفسى فى حقنا ووجه اضافته بهذا المعنى له تعالى انه صفته والمعنى الاول انه تعالى انشاء برقومه فى اللوح المحفوظ ومنع السلف من اطلاق القول بخلق القرآن بهذا المعنى أدباً وتحريماً عن ذهاب الوهم الى المعنى النفسى (قوله وإنما حدوا الخ) جواب عما يقال الاشخاص لا تحد والمراد بالحد هنا التعريف والاصوليون كثيراً ما يستعملونه فيه والمحافظ على التفرة المناطقية (قوله مع تشخصه) أي وذلك مغنى عن حده إذ لا يقع فيه اشتراك وإنما تعرف حقيقته بالإشارة إليه بان يقرأ من أوله الى آخره ويقال هو هذه الكلمات بهذا الترتيب والحد إنما هو للماهيات الكلية التى يقع فيها الاشتراك وكون القرآن واحداً بالشخص وان لفظ القرآن علم شخصى هو ما حققه التفنازى فى التلويح قال ان القرآن عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذى لا يختلف باختلاف المتلفظين للقطع بان ما يقرؤه كل واحد منها هو القرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم بلسان جبريل عليه السلام ولو كان عبارة عن ذلك الشخص القائم بلسان جبريل لكان هذا مما تلاله لاعتينه ضرورة ان الاعراض تشخص بمجالها فتعدد بتعدد المجال اه أى فهذا التعدد غير معتبر لغة لان اللغة تنبئ على الظاهر فانه يقال للكلام الملتزم فيه نظام واحد واحد فان اعتبر هذا التعدد كان علم جنس فلا منافاة حينئذ بين ما قاله الشارح وقول الكوراني ان القرآن والكتاب لفظان مشتركان بين المعنى القائم بذاته تعالى وبين اللفظ المنطوق على أسنة العباد الحادث وعلى الاول كل منهما علم شخصى لذلك المعنى القائم بذاته تعالى وعلى الثانى علم جنس لا اختلاف المجال وهى السنة العباد إذا اختلاف المجال بنافى التشخص (قوله بما ذكر) متعلق بحدوا (قوله ليميز) أي لا لتصور ماهيته (قوله مع ضبط كثيره) أي مع ما يحصل بذلك من ضبط كثرة أجزاءه ببيان اشتراكها فى الاتصاف بما ذكر وهذا إشارة لغائبة ثانية لحدّه (قوله عما لا يسمى) متعلق بقوله ليميز أي ليحصل امتياز مدلول القرآن عما ليس قرأنا بالنسبة لمن عرف الانزال

مع تجويز أن تقارن العوارض وأن لا تقارن وتكون مقولاً على المجموع حال المقارنة فالحق وجودها فى الاعيان لا من حيث كونها جزءاً من الجزئيات المحققة على ما هو رأى الاكثر بل من حيث انه يو جدشى تصدق علىه وتكون عينه بحسب الخارج وان تغاير بحسب المفهوم قاله السعد فى شرح المقاصد وحاشية العضد (قوله لا يقبل الحد) أي تعريف الحقيقة المفيد لتشخصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين عقلاً لان الحد لا يكون إلا بالكليات ومعلوم ان الكلية من العوارض العقلية فلا توجد إلا فى الماهية العقلية لا الشخص إذ الموجود فيه حصه من الماهية فليس هو عينها حتى يكون هو هى وبالجملة فالكلام فى تعريفه بحيث يحصل حقيقة مسماه من حيث هو شخص وهذا لا يحصل إلا بالإشارة كما تقدم (قوله بالشخص الذى لا يحد) أي بوصفه الذى هو الشخص (قوله لمشاركته له) أي فى انه يبلغ بواسطة الم مشخصات من التاليف المخصوص من الحروف والكلمات والهيئة الحاصلة بالحركات والسكنات حد لا يمكن معه اشتراك بين كثيرين بحسب العقل حتى يحد بامر مشترك ومختص (قوله تصوير مفهوم لفظ القرآن) قال السعد معنى قوله تصوير مفهوم لفظ القرآن تعيينه قال بعض حواشيه بان اشتبه على السامع مدلوله من معلوماته ما هو فى التعريف يتبين ولا يخفى أنه يؤيد ما تقدم للدوا

من الكلام فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمنزل عن محمد الاحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالعجاز أى اظهار صدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة مجازا عن إظهار عجز المرسل اليهم عن معارضته الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين أنا عند ظن عبدى الخ وغيره والاقتصار على الاعجاز وان أنزل القرآن لغيره أيضا لانه المحتاج اليه في التميز وقوله بسورة منه أى أى سورة كانت من جميع سورته حكاية لاقول ما وقع به الاعجاز الصادق بالكوثر اقصر سورة ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف ما دونها

والاعجاز والسورة ولم يجعله تميز الحقيقة لان كونه للاعجاز ليس لازما بينا فانه لا يعرفه إلا الافراد من العلماء فضلا عن كونه ذاتيا او عرضيا ولان معرفة السورة تتوقف على معرفته فيدور فهذا التميز كما قال الناصر تميز في التسمية لاني الحقيقة اه ومعناه ما ذكرنا وسم حاول الاعتراض عليه بعد كلام طويل فدل سكتته أن تعبيره بالتمييز في التسمية غاية التعسف وباليات شعري من المتعسف فانا لو سلمنا ذلك فالعبارات كثيرا ما يتسامح فيها عند ظهور المعنى المراد فلا يحتاج للاعتراض عليها بل ان ينبه على ما فيها من المسامحة وليس من عادة المحققين الاثبات بنقول كثيرة وكلام طويل يفضى ذلك إلى أن العبارة فيها تسامح (قوله من الكلام) من فيه بيان لما بجدف المضاف أى من بقية الكلام او ابتدائية في محل الحال أى لتمييز عما ليس باسمه حالة كونه كائنا وناشئا من الكلام اه زكريا (قوله فخرج عن ان يسمى الخ) إشارة الى ان المراد اخراج ما ذكر عن التسمية لاني الحقيقة (قوله بالمنزل على محمد) ظاهره انه قيده واخرج به امور متعددة والذي أفاده ارباب الحواشي ان قوله المنزل خرج به الاحاديث غير الربانية لانها ليست لفظا منزلا اذ المنزل معناها والمعبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جوزوا روايتها بالمعنى للعارف بالساليب الكلام ولان منها ما هو باجتهاده صلى الله عليه وسلم بناء على القول بان له ان يجتهد وان قوله على محمد فخرج به الكتب السماوية غير القرآن (قوله الاحاديث غير الربانية) أى التي ليست بحكية عن الله وهى الاحاديث النبوية (قوله مثلا) زادها لادخال بقية الكتب والصحف (قوله مجازا عن اظهار عجز المرسل) أى الذى هو المعنى الحقيقي للاعجاز لفته وهو مجاز مرسل علاقته السببية وانما صرف عن معناه الحقيقي لان التنزيل لاظهار الصادق ومفاد كلام الشارح انه مجاز عن حقيقة وكلام غيره يفيد انه مجاز عن مجاز عن حقيقة لان الاعجاز في الاصل اثبات العجز ثم نقل لاظهاره ثم لاظهار صدق الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله الاحاديث الربانية) بناء على انه انزل لفظها وقبل النازل المعنى والمعبر هو النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فهى خارجة بقوله المنزل الخ (قوله لغيره) كالمواعظ والاحكام والتدبر للآيات (قوله لانه المحتاج اليه) أى لانه هو الذى يميزه عن غيره واما المواعظ والاحكام والتدبر فقد شاركه فيها الاحاديث وغيرها (قوله وقوله) مبتدأ خبره حكاية (قوله من جميع سورته) بناء على ما تقدم من ان المراد المعنى العلى فلا يرد صدق التعريف على البعض (قوله الصادق بالكوثر) قال شيخ الاسلام الانسب ان يقول وهو السكوثر واجاب سم بان الاعجاز وقع بكل القرآن وبعشر سور وبسورة منه فالسورة اقل بالنسبة لكل القرآن والعشر وذلك الاقل صادق بسورة السكوثر ولم يقع الاعجاز بخصوصها بل بما يصدق بالسورة التى هى اعم منها والصادقة بها (قوله اقصر سورة) مجرور بدل من الكوثر ان قرأ سورة بهاء التانيك ونعت ايضا ان قرأ بها الضمير (قوله قدرها) أى فى عدد الايات فى عدد الحروف الصادق بايتين وبآية وبدونها ليوافق قولهم الاعجاز انما يقع بثلاث آيات (قوله بخلاف ما دونها) فيه انه تعالى قال فليأتوا بحديث مثله وهو صادق بالآية واجاب سم بانته كما يصدق بذلك يصدق بالكل وهو المراد على ان سياق الآية يفيد العموم اه ونقل زكريا عن البرماوى ان الاعجاز يقع بالآيتين وبالآية لكن محله اذا اشتملت على ما به التعجيز لاني كتم نظر

(قول المصنف ومنه البسمة الخ) مذهب الشافعي رحمه الله انها من القرآن لما ذكره (٢٩٥) الشارح وجزء من الفاتحة لاحاديث

كثيرة مذكورة في التفسير الكبير وجزء أيضا من غيرها في أصح قوليه بالقياس عليها إذ الفرق تحكم فدل الشارح الذي ذكره انما ثبت انها جزء من القرآن وهو صادق بقول من يقول انها جزء من كل سورة ويقول من يقول انها آية أنزلت وأمر بالفصل بها بين السور لانها آية من كل سورة فهي آية لامائة وثلاث عشرة آية ولا محل لها بخصوصها وهو مذهب المتأخرين من الحنفية وانما ساق ذلك الدليل دون دليل الشافعي لانه المطابق لدعوى المتن وكان المصنف انما صنع ذلك لان الكلام في البسمة من جهة ثبوتها بالتواتر أو الاجماع كافي مختصر ابن الحاجب وغيره والتواتر أو الاجماع لا يثبت الا ذلك المقدار اذ لا يدفع مذهب متأخرى الحنفية كما هو ظاهر لان غايته انه تواتر نقلها كتابة في المصحف ووقع الاجماع من الصحابة على أن ما بين الدفتين كلام الله وهو لا يفيد تواتر انها آية من كل سورة ولا انها كذلك موضع الاجماع وما يدل على ما قلنا مقابلة قوله ومنه البسمة بقوله لا ما نقل آحادا فليتأمل (قول

وقائده كما قال دفع ايها العبارة بدونه أن الاعجاز بكل القرآن فقط وبالمتعبد بتلاوته اي أبدا ما نسخت تلاوته كما قال منه الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموه ألبته قال عمر رضي الله عنه فان انا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وللحاجة في التمييز إلى اخر ارج زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته وان كان من الاحكام وهي لا تدخل الحدود (ومنه) أي من القرآن (البسمة أول كل سورة غير برائة على الصحيح)

(قوله وقائده) أي فائدة حكاية أقل ما وقع به الاعجاز أي من فوائده ذلك ولا فنها التنصيص على ان القرآن اسم لكل دون ابعاضه (قوله كما قال) أي في منع الموانع دفع ايها الخ اي للاحتراز ولا للبيان فان القيود في التعريف تكون لهذه الامور الثلاثة (قوله أي أبدا) انما زاد ذلك لان ما نسخت تلاوته تعبد به فيما مضى وأورد الناصر أنه لا يعلم التأيد الا بوفاة صلى الله عليه وسلم فيلزم ان لا يسمى قرآنا في حياته لجواز نسخه واجاب سم بان التعريف للقرآن بعد وفاته فلا يضر ان يذكر فيه قيود لم تكن في زمانه فان التعريف تعتبر فيها حال من القيت اليه او ان الابدية شرط لاستمرار القرآنية لا لثبوتها لان اصل الثبوت حاصل بنزوله (قوله ما نسخت تلاوته) أي بعد ان تعبد بها (قوله وللحاجة الخ) متعلق بقوله زاد (قوله وإن كان من الاحكام) لان التعبد هو الطلب الذي يتحقق بالايجاب والندب (قوله وهي لا تدخل الحدود) لان الحد لا فائدة للتصور والحكم على الشيء فرع تصوره فلو توقف تصوره عليه لزم الدور وحاصل الجواب ان الحد كما يراد به تحصيل التصور تقدير ادبه تمييز تصور حاصل ليعلم انه المراد باللفظ من بين التصورات والمراد بتحديد القرآن تمييز مسماه عما عداه بحسب الوجود والشيء قديم بذكر حكمه لمن تصوره بامر شاركة فيه وغيره والمراد هنا هذا فان تحديد القرآن باللفظ المنزل الخ حمله بما يميزه عما ليس بقرآن بالنسبة إلى من عرف الانزال والاعجاز مع بقية القيود لم يعلم عين القرآن اهزكريا (قوله ومنه البسمة) عندنا معاشر الشافعية فهي آية من الفاتحة ومن كل سورة وعليه قرأ مكة والكوفة وفقهاؤهما وابن المبارك وخالصهم قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها ومالك والاوزاعي وقال أحمد وأبو ثور انها آية من الفاتحة فقط ولم ينص أبو حنيفة فيه بشي وانما قال يقرأها المصلي ويسرها وقال يعلى سالت محمد بن الحسن عنها فقال ما بين الدفتين قرآن فقلت فلم سره فلم يجبني قال بعض الحنفية تورع أبو حنيفة وأصحابه عن الوقوع فيها فان خطرها عظيم وقال الفارسي الكبير في تفسير سورة الفاتحة لعل عدم اجابته لظهور وجهه فان أصل الحنفية الاخفاء في الاذكار وقد قال جم غفير بانها ليست بقرآن فلا احتياط في اخفائها اه قيل والاصح المقبول عند الحنفية انها آية فذرة وليس جزء من سورة انزلت للفصل والتبرك بالابتداء فلذلك أخرت عن الاستعاذة وكتبت بقلم الوحى وجره وخطه في الأئمة بخلاف الاستعاذة (قوله على الصحيح) أي من الخلاف بين الأئمة او من الخلاف عندنا لکن بتغليب فان البسمة أول الفاتحة قرآن عندنا بخلاف عندنا وهل هي في أوائل بقية السور قرآن قطعاً أو حكماً لا قطعاً وجم ان الجمهور منهم كما حكاه الماوردي على الثاني ووجه النووي في شرح المهذب ومعنى الحكم هنا ان الحكم القرآني ان الصلاة لا تصح الا بها أول الفاتحة وانه لا يكون قارئاً للسورة بكاملها الا اذا ابتدأها بالبسمة مع تسليم انها لم تثبت قرآناً بقاطع ونظير ذلك الحجر فانه من البيت حكما من حيث ان الطواف لا يصح الا خارجه ولم يثبت انه منه بقاطع وظاهر كلام المتن والشرح الاول وهو انها أوائل السور قرآن قطعاً لقول المصنف فيما بعد لا ما نقل آحاداً ولا قصار الشارح في الاستدلال هنا على ما يفيد القطع وهو اجماع الصحابة الخ وبكونها قرآناً حكماً يندفع ما يقال ان القرآن لا يذوقه من التواتر فمن زاد فيه ما ليس منه يكفر ومن أنكر شيئاً منه يكفر مع انه لا تكفير في احد الطرفين ومحصل الجواب ان قرآنتها حكمية لا قطعية ولذلك قال بعض ان المسئلة ظنية

الشارح لانها مكتوبة كذلك الخ) ولو لم تكن من القرآن أصلاً في أوائل السور لم تثبت بخط المصحف كذلك لان العادة تفضي في

مثله بدم الاتفاق فكان لا يكتبها (٢٩٦) بعض أو ينكر على كاتبها قاله العصد (قول الشارح ليست منه في ذلك) أى

لأنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مباغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل وقال القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره ليست منه في ذلك وإنما هى فى الفاتحة لا ابتداء الكتاب على عادة الله فى كتبه ومنه سن لنا ابتداء الكتب بها وفى غيرها للفصل بين السور قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو دار دو غير هو فى أثناء النمل إجماعا وليست منه أول براءة

لا قطعية إذ لم يقم دليل قطعى على أنها منه والظن لا يستفاد من التواتر بل يكفى فيه الآحاد إلا أن هذا يشكل بما سياتى من نفي القرآنية عما نزل آحادا فألا حسن أن يجاب بأن توصية الصحابة ومباغتهم فى تجديد المصحف عماليس بقرآن عادة شرعية ثابتة بالتواتر منادية أن نقل التسمية فيه يدل على قرآنيته وقد عارض هذه عادة مثلها وهى أنها فى الشريعة شعار الفصل وعنوان التبرك بالابتداء بها فلعمارة العادتين فى كلا الطرفين لم يكفر إحدى الطائفتين الأخرى وهذا معنى قول ابن الحاجب أن الشبهة الحاصلة من دليل كل طائفة قوية فى حق الأخرى واجاب سم بانها مستثناة منه لقوة الأدلة الدالة على أنها قرآن وليس بالقوى فالحق ما أفاده بعض الفضلاء من أن نقل البسملة بالتواتر لكن لا على الجزم بانها قرآن أو غير قرآن كيف والقراء كلهم على افتتاح السورة بالبسملة ويؤيده أيضا قول الشارح لأنها مكتوبة الخ لكن لا يدل على هذا قرآنيته لاحتمال الفصل الآتى وأما تعين قراءتها فى الفاتحة وبطلان صلاة التالى بتعمد تركها عند نافيها فلم يعنى يخص الصلاة (قوله لأنها مكتوبة الخ) - ليل اقرانى من الشكل الاول ذكر الشارح صغراه وطوى الكبرى وذكر دليلها تقريره هكذا بالبسملة مكتوبة أول كل سورة بخط السور فى مصاحف الصحابة وكل ما هو كذلك فهو قرآن فالبسملة قرآن أما الصغرى فبديهية وأما الكبرى فقد ذكر دليلها بقوله أن الصحابة بالغوا الخ (قوله بخط السور) دفع بهذا ما يقال أن أسماء السور كذلك مكتوبة لأن كتابتها بغير خط المصحف بل متميزة بخط آخر ومداد آخر (قوله فى مصاحف الصحابة) نسب اليهم باعتبار أن عثمان رضى الله عنه جمعهم عليه كما نسب اليه باعتبار أنه تسبب فى جمعه (قوله أن لا يكتب فيها ليس منه) أى بخط السور فحذف القيد من هذا لدلالة الاول عليه فلا يرد أسماء السور (قوله حتى النقط والشكل) بالرفع عطفا على ما ليس منه وبالجر عطفا على ما المجرورة فى عما يتعلق وهو غاية فى المبالغة أى انتهت مباغتهم إلى عدم كتابة ذلك وعدم كتابة أمين والاستعاذة أيضا مع كون كل منهما من سنن القراءة ثم أن تراجم السور وكذا النقط والشكل حدث بعد الصحابة وبما يدل لنا أيضا ما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال فاتحة الكتاب سبع آيات أو لاهن بسم الله الرحمن الرحيم (قوله وقال القاضى) هو مالكى المذهب فاستدل له لتقوية مذهبه (قوله ليست منه فى ذلك) أى أول كل سورة غير براءة (قوله وإنما هى فى الفاتحة الخ) مردود بانها لو كان المقصود من كتابتها فى الفاتحة وفى غيرها ما ذكر لما ساغ كتابتها بخط السور لمبالغة الصحابة فى تجريد القرآن عما عداه ولكتبت أول براءة وما ذكر فى الخبر لا حجة فيه لمن نفي كونها قرآنا بل قد احتج به من أثبتته لأن قوله حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم إن لم يكن ظاهرا فى نزولها قرآنا فمحتمل بتعين الحمل عليه بالقاطع وهو الإجماع على كتابتها بخط السور مع المبالغة فى تجريد القرآن عما عداه كما تقرر اه زكريا ويقويه ما ذكره الزمخشري فى

ليست آية من القرآن أوائل السور وإنما افتتح بها للتبرك وذلك لأنه لم يتواتر هذا الحكم وهو أنها من القرآن أول كل سورة فلا يكون قرآنا لقضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله فقطع بأنها ليست بقرآن كذا نقل عنهم قال العصد تواتر كونها من القرآن غير لازم بل اللازم تواترها فى المحل أى تواتر نقلها كتابة فى المصحف وتلاوة على الألسن فى ذلك المحل فذلك كاف وأيضا إن سلمنا أنها لم يتواتر كونها من القرآن أول كل سورة لكن لا نسلم أنها لم يتواتر كونها من القرآن ومثل هذا يقال فى الإجماع تدبير (قول الشارح وليست منه أول براءة) فى التفسير الكبير أن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى أن سورة الأتقال وسورة التوبة سورة واحدة أم سورتان فقال بعضهم واحدة لنزولها فى القتال وقال بعضهم سورتان فلما ظهر الاختلاف فى هذا الباب تركوا بينهما فرجة تنبئها على قول من يقول

كتاب

سورتان وما كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم بينهما تنبئها على قول من يقول

سورة واحدة كذا نقل عن بعضهم توجيهها لترك بسملة براءة وفيه أنه محتمل أن من يقول بانها سورتان يقول أن البسملة ليست

جزء من القرآن اول براءة فلا تثبت هناك فلا يلزم ان يكون عدم كتابتها للتنبيه على قول من يقول سورة واحدة الا اذا كان من يقول انها سورتان يقول بان البسمة جزء من براءة وكان هذا الوجه يرى ذلك فرد عليه (٢٩٧) المصنف ولم يذكره الشارح مقابلا للصحيح ايضا في براءة

لانه قول صدر من قائله توجيهيا للفصل وعدم كتابتها لعل انه قول له فلم يعتد به الشارح هذا غاية التوجيه هنا والله اعلم باسرار عباده فان قلت كل من الفريقين يدعى القطع بمدعاه لكن لم يكفر بعضهم بعضا قلت قوة شبهة كل عنده تمنع تكفيره لدالاتها على انه غير مكابر للحق ولا قاصد لانكار ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قطعا قاله ابن الحاجب (قول المصنف لا ما نقل آحادا) قد عرفت ان البسمة متواترة فصح التقابل وان دفع مافي الحاشية وعلم من قوله لا ما نقل آحادا ان القرآن كله متواتر وانما احتاج للنص على تواتر القراءات لانها كما نقله الامام السيوطي في الاتقان عن الزكشي غير القرآن وعبارته قال الزكشي في البرهان

لنزولها بالقتال الذي لاتناسبه البسمة المناسبة للرحمة والرفق (لا ما نقل آحادا) قرأنا كما يمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانها فانه ليس من القرآن (على الاصح) لان القرآن لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل اقصر سورة تتوفر الدواعي على نفسه تواترا وقيل انه من القرآن حملا على انه كان متواترا في العصر الاول لعدالة ناقله ويكفي التواتر فيه (و) القراءات السبع

كشافه عن ابن عباس رضى الله عنهما من تركها أى البسمة فقد ترك مائة وأربعة عشرة آية من كتاب الله (قوله ومنه) أى من هذه العادة وذكر بتأويلها بالاعتقاد (قوله وقال ابن عباس الخ) دليل لقوله للفصل وقد علمت مافيه (قوله لا يعرف الخ) فهذا يدل على انه أتى بها للفصل وهذا محتمل لسكونها ما بعدها ولعدمه (قوله وليست منه أول براءة) المناسب ولم توجد لايام عبارة انها وجدت أول براءة لكن ليست منها مع انها لم توجد قال سم ولم يقل اجماعا لعله لتردده فيه ولا فقد نقل النووي في المجموع الاجماع عليه ولا يخفى ان نسبة الشارح للتردد في مثله بما قدح في سعة اطلاعه والعجب انه كثيرا ما ينسب لسعة الاطلاع في مواضع يخالف فيها الجرم الغفير مع نسبة التردد اليه فيما هو غير خاف على غيره فضلا عنه فالاحسن الجواب بانه سكت عن ذكر الاجماع لظهوره ولا غناء ذكره قبله عنه (قوله والرفق) عطف مرادف والرحمة والرفق منافيان للقتال الذي تضمنت الامر به (قوله لا ما نقل آحادا) أى غير البسمة بناء على انها نقلت آحادا ليصح العطف بلا فان شرطه ان لا يصدق احد متعاطفيا على الاخر قاله سم وفيه ما قد علمت (قوله تتوفر الدواعي) أى تكثر وضمنه معنى تجمع فعدها بعلى (قوله تواترا) فلو كان ما نقل آحادا قرأتا لتواتر نقله (قوله ويكفي التواتر فيه) أى العصر الاول ويلزم عليه ان يكون قرأنا بالنسبة للعصر الاول غير قرآن بالنسبة اليه لا تقطع تواتره والكلام في القرآن المستمرة قرآنيته في جميع الاعصار والازمان ثم هذا كله بناء على اشتراط التواتر في المنقول قرآنا وسيأتي مافيه عند قوله ولا يتجاوز القراءة بالشاذ (قوله والقراءات السبع الخ) هذا الحكم يجمع عليه بين اهل السنة لا من شذمن الخنافية كصاحب البديع فانه ذهب الى انها مشهورة وذهب المعتزلة الى انها آحاد غير متواترة والمراد نفي التواتر عن قراءة الشيخ المخصوص بتامها كنافع مثلابل منها ما هو آحاد ومنها ما هو متواتر وليس المراد نفي التواتر من اصله ولا لزم نفي التواتر عن القرآن كله والاجماع خلافة وهذا بخلافه الاول ان الاسانيد الى الائمة السبعة واسانيدهم الى النبي صلى الله عليه وسلم على مافي كتب القراء آحادا لا تبلغ عدد التواتر فن ابن جاء التواتر واجيب بان انحصار الاسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم وانما نسبت القراءة الى الائمة ومن ذكر في اسانيدهم والاسانيد اليهم لتصديقهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها ومع كل منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر لان القرآن قد تلقاه من اهل كل بلد بقراءة امامهم الجرم الغفير عن مثلهم وكذلك دائما مع تلقى الامة لقراءة كل منهم بالقبول الثاني ان من القواعد انه لا تعارض بين قاطعين فلو كانت القراءة السبع متواترة لما تعارضت مع انه وقع فيها ذلك

(٣٨ - عطار - اول) القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والاعجاز والقراءات اختلاف الفاظ الوحي المذكور في الحروف او كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما انتهى

(قول المصنف قيل فيما ليس من قبيل (٢٩٨) الاداء) أى سواء اتفقت الطرق على نسبته لقائله أو نفاه بعضها عنه فهذا القول

المعروفة للقراء السبعة أبي عمرو وناقع وابني كثير وعامر وعاصم وحزمة والكسائي (متواترة) من النبي صلى الله عليه وسلم اليأ أى نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم (قيل) يعنى قال ابن الحاجب (فما ليس من قبيل الاداء) أى فما هو من قبيله بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر وذلك (كالمذ) الذى زيد فيه متصلا ومنفصلا على أصله حتى بلغ قدر ألفين (١) فى نحو جاء وما أنزل وواوين فى نحو السوء وقالوا أتؤمن ويأين فى نحو جىء وفى أنفسكم أو أقل من ذلك بنصف أو أكثر منه بنصف أو واحد أو اثنين طرق للقراء (والامالة) التى هى خلاف الاصل من الفتح محضة أو بين بين بان ينحى بالفتحة فيما يمال كالغار نحو الكسرة على وجه القرب منها أو من الفتحة (وتخفيف الهمزة) الذى هو خلاف الاصل من التحقيق نقلا نحو قد أفلح وإبدالاً نحو يؤمنون وتسهيلاً نحو أينكم واسقاطاً نحو جاء أجلمهم (قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء) أى كما قال المصنف فى اداء الكلمة يعنى غير ماتقدم كالفاظهم فيما فيه حرف مشدد نحو إياك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط وغير ابن الحاجب وأبي شامة لم يتعرضوا لما قاله والمصنف

شامل لقول أبي شامة الآتى فى الشرح (قول الشارح بان كان هيئة) خرج ما كان لفظاً كالف مالكة لانه لفظ قرأ فى فهو متواتر (قول الشارح يتحقق بدونها) خرج اصل المذهب متواتر (قوله لم يقلى به كل من القراء) أى لم يقرأ به ولا فهو متواتر لا ينكره أحد (قوله وفيه نظر) هو كذلك فان كلام ابن الحاجب فى الزائد على الاصل كما أن كلام غيره فيه أيضاً (قوله أمر لا يضبطه السماع) بخلاف أصل المد فانه مضبوط بحركتين فتنقل لا اشتباه فيه فان غايته أن يحمل على أصله ان لم يعين أو عين مع الحكم على ناقله بالاشتباه (قوله بين المحضة والفتحة) لم يقل بين الكسرة والفتحة لان الغرض أن هذه إلى الفتحة أقرب بخلاف ما بين الكسرة والفتحة فانها متوسطة وبه تعلم ما فى قوله الآتى أى يكون القرب من الكسرة مساوياً (قوله) خلافاً لما اشار اليه الكمال الحق مع الكمال لان الاصل المتواتر هو الفتح وما خرج عنه فاما قريب منه وهو ما بين بين أو من

وجوابه انا نمنع التعارض لان من قرأ باحدى القراءتين لا ينكر الاخرى ولا يتأتى التعارض الا لالونى قراءة غيره وشهرته بروايته واعتناؤه بها لا يقتضى انه ينفى غيرها كما باب المذاهب (قوله المعروفة) اشارة إلى أن أل للعهد الذهنى (قوله يمتنع عادة) أى يحيل العقل بحسب العادة توافقهم على الكذب كان التوافق قصداً أو على سبيل الاتفاق (قوله فليس بمتواتر) لان الهيئة لا يمكن ضبطها من قراءته صلى الله عليه وسلم وقول الكورانى ان كلام ابن الحاجب لا وجه له لان نقلة المدود هم نقلة القرآن ولو كان المد ونحوه غير متواتر لزم أن القرآن غير متواتر مردود بان المتواتر اصل المدو الذى قال ابن الحاجب بعدم تواتره ما يتحقق اللفظ بدون هو وما يندى المد كما اشار لذلك الشارح بقوله الذى زيد الخ (قوله بنصف الخ) فيكون ثلاث حركات (قوله أو اثنين) فيكون ثمانية حركات (قوله التى هى خلاف الاصل) وأما أصل الامالة فتواتر (قوله من الفتح) بيان للاصل وقوله نقلا الخ حال من التخفيف (قوله قال أبو شامة والالفاظ) بالجر عطف على قوله كالمذ (قوله أى كما قال المصنف) أى فى منع الموانع (قوله يعنى غير ماتقدم) أى عن ابن الحاجب من الامثلة وسيظهر فى كلام الشارح وجه العناية (قوله كالفاظهم) أى تلفظهم ونطقهم فصحت الظرفية (قوله بزيادة) حال من الالفاظ والياء للابسة (قوله على أقل التشديد) الذى هو متواتر (قوله هى مبالغة أو توسط) بيان للزيادة (قوله وغير ابن الحاجب الخ) فيه تشبيه على وجه ضعفه وانه قول لاسلف لهما فيه فقد قال ابن الجزرى فى أول النشر لا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب فى ذلك وقد نص أئمة الاصول على تواتر ذلك كله كالفاضى أبى بكر فى كتابه الانتصار وغيره (قوله وافق) أى فى منع الموانع وهذا اشارة إلى أن المصنف إنما ضعف كلام ابن الحاجب من حيث عموم مفهوم قوله ما ليس من قبيل الاداء فانه يقتضى نفي تواتر كل ما هو من قبل الاداء مع ان بعضه متواتر عند المصنف اما جزماً أو تردداً (قوله الاول) هو المدو الثانى الامالة والثالث التخفيف والرابع الالفاظ المختلف فيها بين القراء (قوله ومقصوده) مبتداً خبره قوله تلك الزيادة وقد يقال يعنى عن هذا العناية السابقة إلا ان يقال انه

(١) قوله قدر الفين أى قدر اربع حركات لاصبع من اصابع اليد لأن الالف عندهم بحركتين وقيس اه كاتبه عنى عنه

(قول المصنف قال أبو شامة والالفاظ الخ) فيه أمور ١- الأول انك قد عرفت أن (٢٩٩) كلام ابن الحاجب شامل للتفق على

نسبته لقارئه والمختلف فيه فلا وجه لتخصيصه بغير ما قال أبو شامة بناء على فهم المصنف وحيث لا حاجة لنقل كلام أبي شامة الثاني ان كلام أبي شامة ليس فيما اختلف فيه مطلقا بل فيما نفيت نسبه لمن نسب اليه في بعض الطرق الثالث أن كلام أبي شامة عام لما كان من طريق الاداء ولم يكن منه وقد خصه المصنف بما كان من طريق الاداء إلا أن الحق ما صنعه المصنف في هذا والالزام أن يقول أبو شامة بان بعض الالفاظ للقرآن غير متواتر ولا يقول به الرابع أن عطف قول ابن شامة على أمثلة ابن الحاجب يقتضي أن أباشامة شاركه فيها وزاد عليه بهذا وقد عرفت أن ليس له إلا ذلك فلا وجه لهذا لعطف فتأمل (قول المصنف ولا يجوز القراءة بالشاذ) أي مع اعتقاد كونه قرآنا بل اعتقاد ذلك لا يجوز أما مع عدم ذلك فلا يمتنع (قول الشارح أي ما نقل قرآنا أحادا) فدار الجواز عند المصنف على التواتر وعدمه على عدمه كما أن عدم الشذوذ

واقف على عدم تواتر الأول وتردد في تواتر الثاني وجزم بتواتر الثالث بانواعه السابقة وقال في الرابع انه متواتر فيما يظهر ومقصوده بما نقله عن أبي شامة المتناول بظاهره لما قبله مع زيادة تلك الزيادة التي مثلها بما تقدم على أن أباشامة لم يرد جميع الالفاظ إذ قال في كتابه المرشد الوجيز ماشاع على السنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة تقول به فيما انفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى انه نفيت نسبه اليهم في بعض الطرق وذلك موجود في كتب القراءات لاسيما كتب المغاربة والمشاركة فيبينها تبان في مواضع كثيرة والحاصل انا لا نلتزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء أي بل منهما المتواتر وهو ما انفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الاداء وما هو من قبيله وان حمله المصنف على ما هو من قبيله كما تقدم (ولا تجوز القراءة بالشاذ) أي ما نقل قرآنا أحادا إلا في الصلاة ولا خارجا بناء على الاصح المتقدم انه ليس من القرآن وتبطل الصلاة به ان غير المعنى وكان قارئه عامدا عالما كما قاله النووي في فتاويه (والصحيح انه ما وراء العشرة) أي السبعة السابقة وقراءات يعقوب وابي جعفر وخلف فهذه الثلاثة تجوز القراءتها (وقال للبغوي والشيخ الامام) والالمصنف لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه في العربية

توطئة لقوله على انه الخ (قوله المتناول بظاهره) ولا فقد قال فيما تقدم يعني غير ما تقدم (قوله على أن الخ) استدراك على نقل المصنف عن أبي شامة ما تقدم بان فيه عموما وخصوصا فهو اعتراض من وجهين حيث نقل عنه ما يقتضي انه اراد جميع الالفاظ التي انفقت الطرق على نقلها عن القراء والتي اختلفت وهو قائل بالثاني فقط وحيث خص كلامه بما هو من قبيل الاداء مع ان كلامه بظاهره شامل له ولغيره (قوله في كتابه المرشد) هو المرشد! اختصره شيخ الاسلام في الوقف والابتداء (قوله فيما انفقت) وان اختلف في كلام القراء فيما بينهم وكلام المصنف يشمله (قوله دون ما اختلفت فيه) كان نقله بعضهم عن قارئه ونفاه بعضهم عنه (قوله في بعض الطرق) هم رواية الرواة كرواة نافع وابن كثير مثلا (قوله والحاصل الخ) من كلام أبي شامة وآخره قوله بين القراء (قوله بالمعنى السابق) بان نفيت نسبه اليهم (قوله وهذا) أي ما اختلفت فيه الطرق (قوله يتناول ما ليس الخ) أي والمصنف خصه بما هو من قبيل الاداء فقد خصص في موضع التعميم وعمم في موضع التنخه يصح (قوله ولا تجوز القراءة بالشاذ) أي يمتنع قراءته مع اعتقاد قرآنيته بل مجرد اعتقاد قرآنيته كذلك اما مجرد قراءته لا مع ذلك الاعتقاد فلا وجه للبتع منه إلا ان خلطه بالقرآن وقرأهما معا على مساق يدل على قرآنية الجميع (قوله أي ما نقل قرآنا أحادا) هذا يقتضي ان مناط الجواز التواتر فانه لا فرق في المنقول أحادا بين أن يكون صحيح السند ذا وجه مستقيم في العربية الخ وبين أن لا يكون كذلك وعلى هذا فكان اللاتق بالشارح ان يقول في مسابقي هذه الثلاثة تجوز القراءة بها لانها متواترة بدل قوله لانها لا تخالف الخ فان المصنف صرح بتواتر الثلاث في منع الموانع وقال ان القول بعدم تواترها في غاية السقوط اه فقد خلط الشارح طريقة الاصوليين بطريقة القراء في القراءة الشاذة افاده السكالم وسيأتي الاعتذار عن الشارح (قوله ان غير المعنى) أي إن زاد حرفا ونقصه كافي الروضة واصلها وغيرهما قاله شيخ الاسلام وقيد سم الزيادة بتغيير المعنى قال ولا فجرد الزيادة لا تبطل وان لم ترد كما صرح به كلامهم فكيف اذا وردت (قوله عالما) أي بالحكم (قوله لانها لا تخالف رسم الخ) المراد به التعريف وهذا اشارة لضابط للقراء في القراءة المعتمدة والقراءة الشاذة فكل قراءة اجتمعت فيها هذه الامور الثلاثة فهي معتمدة يجوز ان يقرأ بها سواء كانت متواترة ام لا وكل قراءة اختلف فيها واحدها فهي شاذة كما قال ابن الجزري

والشذوذ كذلك (قول المصنف) والصحيح انه ما وراء العشرة فالعشرة متواترة

عند المصنف وقد صرح بتواترها في منع الموانع وقال ان القول بعدم تواترها في غاية السقوط (قول الشارح لانها لا تخالف رسم السبع)

أى تعريف السبع أو طريقة يعنى مع تواترها (٣٠٠) عند المصنف وإنما لم يذكر مع ان الاجازة عند المصنف مبنية عليه كما تقدم

وموافقة خط المصحف الامام ولا يضرب في العزوى البغوى عدم ذكره خلفا فان قراءته كما قال المصنف ملفقة من القراءات التسعة إذ له في كل حرف موافق منهم وان اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه (وقيل) الشاذ (ما رواه السبعة) فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا وان حكى البغوى الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلف كما تقدم (اما اجراؤه مجرى) الاخبار (الاحاد) في الاحتجاج (فم) الصحيح) لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء

وحيث ما يختل ركن اثبت * شذوذه لو انه في السبعة

وعلى هذا درج بعض الفقهاء ومنهم البغوى فانهم قسموا القراءة إلى متواترة وهي ما تواتر نقلها وصحيحة وهي ما اجتمع فيها الامور الثلاثة وشاذة وهي ما سواهما وجوزوا القراءة بالاولين وأما الاصوليون وبعض الفقهاء ومنهم النووي فلا يكتفون بذلك بل يشترطون التواتر فلا تجوز عندهم القراءة بما زاد على السبع بناء على انها غير متواترة وهذا وقد استشكل الكمال ابن الهمام في تحريره ضبط القراء باستقامة الوجه في العربية قائلا ان ارادوا الوجه الذي هو الجادة لزم شذوذ قراءة ابن عامر وكذلك زين الكثير من المشركين قتل اولادهم شركاتهم وان ارادوا وجها ولو بتكلف شذوذ وخروج عن الاصول فممكن في كل قراءة شاذة اه قال سم وبممكن ان يجاب باختيار الاول لكن انما يتوقف على ذلك فيما لم يتواتر أما ما تواتر فتجوز به القراءة مطلقا والفرق ظاهر لان المتواتر يقطع بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم فلا يتصور التوقف فيه مع ذلك بخلاف غيره اه وفي الكشف واما قراءة ابن عامر قتل اولادهم شركاتهم برفع القتل ونصب الاولاد وجر الشركاء على اضافة القتل إلى الشركاء والفصل بينهما بغير الظرف فشاذا قال والذي حمله على ذلك انه رأى في بعض المصاحف شركتهم مكتوبا بالياء ولو قرأ بجر الاولاد والشركاء لان الاولاد شركاؤهم في اموالهم لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب اه وهذا من جملة سقطاته فان القراءة سنة متبعة لا يطرق الرأى والقياس وقد ذكرنا كلاما رأينا تركه خيرا من ذكره ساعه الله تعالى (قوله) وموافقة خط) ولو من بعض الطرق (قوله المصحف الامام) هو مصحف عثمان رضى الله عنه لانه امام المصاحف وقدمتها (قوله ولا يضرب الخ) جواب عن اعتراض الزركشى ان الموجودات تفسير البغوى ذكر أبو جعفر ويعقوب دون خلف مع التنبيه على ان ما اخذ الجواب كلام المصنف في منع الموانع (قوله في كل حرف) المراد به السكلمة التي فيها القراءة (قوله فجعلت قراءة تخصه) فنظر المصنف إلى ذلك والبغوى لم يذكره نظرا إلى أنها لا تخرج عن قراءة غيره فلم يجعل قراءة مستقلة (قوله ما رواه السبعة) اى ما انفرد به واحد من الثلاثة عن السبعة اما ما وافق فيه غيره واحد قطع من السبعة فتواتر (قوله فتكون الثلاث منه) أى من الشاذ وظاهر كلام الراعى اعتماده لكن ائمة القراء على انكاره اشدا نكار حتى لقد قال الشيخ أبو حيان لانعلم احدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع اه كمال (قوله وان حكى البغوى الاتفاق) أى فانه بحسب ما وصل اليه فلا يكون حجة على القائل بان الشاذ ما رواه السبعة (قوله مجرى) بالضم لانه من الرباعى ثم لما كانت هذه العبارة تقتضى انه ليس آحادا وإنما جرى مجراها مع انه آحاد بين الشارح المراد بقوله الاخبار الخ وقرينة هذا المحذوف اشعار لفظ الاحاد بها فان موصوفها المنقول وفي الغالب يكون خبرا (قوله فهو الصحيح) اى ولو قلنا الشاذ ما رواه السبعة فغاير الصحيح السابق والاحسن ان الضمير في قوله اما اجراؤه للشاذ مطلقا (قوله ولا يلزم من انتفاء الخ) نظر فيه الكوراني بمنع الحصر لجواز كونه مذهب الراوى وهو عند المصنف ليس بمحجة واستدلوا لهم بان الشافعى اوجب قطع السارق بالقراءة الشاذة لا يفيد لاحتمال ثبوت رفعه عنده ولهذا لم يوجب التتابع في كفارة اليمين على الصحيح من مذهبه اه ورده سم بان الغرض انه منقول عن النبي ﷺ فهو مرفوع قطعاً فكيف يصح مع ذلك تحريكه مذهب الراوى بل لو سلم في بعض الافراد عدم تصريح الراوى برفعه إلى النبي ﷺ كان في حكم المرفوع إذ

لانه لم ينقل عن البغوى والشيخ الامام إنما عللا بما قاله الشارح مع فهمه من قوله وهو الصحيح الخ بعد بيان معنى الشاذ وهي طريقة للفقهاء وبعض الاصوليين في ضبط ما ليس بمتواتر ولا شاذ والحاصل ان الاقسام عندهم ثلاثة متواتر وصحيح وشاذ وهذا هو الصحيح عندهم وعند المصنف متواتر فلم ان موافقة المصنف لها إنما هي في تجوز القراءة دون تعليقه ولذلك قال الشارح فهذه الثلاثة تجوز القراءة بها اشارة الى ان الموافقة إنما هي في التجوز فتأمل (قوله المصنف اما اجراؤه مجرى الاخبار الخ) سياتى ان خبر الواحد العدل يفيد العلم عند وجود القرائن الدالة على ذلك بل قال العضد لا حاجة إلى العدالة حيث كان المدار على القرائن (قول الشارح ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته الخ) اى لانه عدل مع قرائن افادت العلم القطعى بانه ناقل له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتى اشتراط ذلك في اخبار الآحاد فما بقى الاحتمال ان ذلك المنقول ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخبر بيان الشيء فظنه الناقل قرآنا فاذا بطل كونه قرآنا تبين ان يكون خبرا

كذا يؤخذ من السعد هنا والعرض في سياتى وتوفر الدواعى على نقله قرآنا تواتر انما يبطل كونه قرآنا لا خبرا القرآنية

(قول الشارح انتفاء عموم خبريته) أى خبريته اللازمة له كما أنها لازمة للقرآن أيضا (٣٠١) اذ كل يصدق عليه خبر أى منقول

خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته والثاني وعليه بعض أصحابنا لا يحتج به لانه انما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الاول احتجاج كثير من فقهاءنا على قطع بين السارق بقراءة ايمانها واثمالم بوجوب التسامع في صوم كفارة اليمين الذي هو احد قول الشافعي بقراءة متابعات قال المصنف كانه لما صحح الدارقطني استناده عن عائشة رضى الله عنها نزلت فصيام ثلاثة أيام متابعات فسقطت متابعات (ولا يجوز ورود ما لا معنى له

القرآنية عمالامدخل للرأى فيها فمثل ذلك انما يحمل على الرفع والشافعي رضى الله عنه استدلل بمجرد كونها قراءة شاذة فانه أطلق الاحتجاج بها فيما حكاه البويطى عنه وعليه جمهور أصحابه واما قوله وانما لم يوجب التسامع الخ فقد دفعه الشارح وبقي هنا بحث وهو أنه سيأتى في كتاب السنة أن من المقطوع بكذبه المنقول آحادا اذا كان مما توفى الدواعى على نقله تواترا وهذا يقتضى ان الشاذ من المقطوع بكذبه لانه نقل آحادا وتوفى الدواعى على نقله تواترا فرفع القطع بكذبه كيف يصح اجراؤه مجرى الاخبار الآحاد في الاحتجاج به وكيف تجوز القراءة بما اجتمع فيه صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصنف الامام وان لم يتواتر وقد يجاب عن الاول اما بان اللازم بما ذكر القطع بكذبه من حيث القرآنية لا مطلقا بخلاف الاخبار الآحاد اذا كانت مما توفى الدواعى على نقلها فاذا سقطت سقطت مطلقا اذ ليس لها جهتان حتى تسقط احدهما وتبقى الاخرى واما بان توفى الدواعى على نقله تواترا انما يقتضى نقله تواترا في الجملة وعدالة تناقله يقتضى انه كان متواترا في العصر الاول فلا يلزم القطع بكذبه والحاصل ان محل القطع بكذبه ما لم يحتمل انه كان متواترا في العصر الاول احتماله منشأ معتبر وان لم تثبت قرآنيته وعن الثاني بان التواتر انما يشترط في ثبوت قرآنيته قطعا لان ثبوتها في الجملة ايضا فليتامل افاده سم (قوله انتفاء عموم خبريته) لانه لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام (قوله والثاني) أى مقابل الصحيح ادعى امام الحرمين في البرهان انه ظاهر مذهب الشافعي وتبعه فيه ابو نصر القشيري وابن السمعاني وغيرهما وقال النووي في شرح مسلم أنه مذهب الشافعي قال لان ناقلها لم ينقلها إلا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر واذا لم يثبت قرآنالم ثبت خبرا اه كمال (قوله لانه انما نقل قرآنا) أى لا على انه خبر حتى لا يلزم من نقي القرآنية نقي الخبرية (قوله ولم يثبت) أى لعدم التواتر واذا لم تثبت قرآنيته فلا تثبت خبريته فلا يصح الاحتجاج به لعدم ثبوت الخبرية (قوله كانه لما صحح الدارقطني) انما اتى بالكانية لاحتمال ان النسخ للتلاوة دون الحكم (قوله فسقطت) أى نسخت تلاوة وحكما لانهما سقطت دون نسخ لان الله تعالى تكفل بحفظه (قوله ولا يجوز ورود ما لا معنى له) أى ولا يجوز القول بذلك لان الورد ودوعده ليس في قدر تناو قد ترجم هذه المسئلة في المنهاج بقوله لا يخاطب الله بمهمل وهى أولى وان استلزمها كلام المصنف بجهة عمومها فان ورود ما لا معنى له في القرآن شامل لان يكون خطابا أو غيره ثم لا يخلو اما ان يراد بالمهمل اللفظ الذي لم يوضع لمعنى أصلا أو ما لا يمكن فهمه لاسيلا الى الاول فان أحدا ممن يوثق به لم يقل بذلك فلا يصلح ان يكون محل النزاع كيف والقرآن العزيز في اعلا طبقات البلاغة المشترط فيها فصاحة الكلام ووقوع ما يخل بالفصاحة فيه يخرج عنها فكيف بالمهمل وأيضا لو تلفظ واحد من أمتي خطابه بمهمل نسب الى هذيان وعبث فكيف بالحضرة العلية وأيضا لو فرض وقوعه في القرآن للزم لإمام الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يخاطب به مصارع البلغاء وأعظم الفصحاء الذين هم نقدة الكلام وحا كبره وقد تطاطات رؤسهم عند سماعه ولم يجدوا فيه مغمزا من جهة البلاغة والفصاحة فلور وقع فيه لفظ مهمل لسار عوا الى المبادرة بالطنن فيه وأيضا التمثيل المورد بفواتح السور بأبى ان المراد به ذلك والله در الكوراني والزر كشي حيث قال ان احدالم يقل ان في القرآن ما لا معنى له وقال

عن النبي صلى الله عليه وسلم (قول الشارح ولم تثبت قرآنيته) قال السعد فيه أن عدم ثبوت قرآنيته لا يقتضى عدم ثوب خبريته لجواز أن يكون خبر المرئ نقل خبرا واذا تأملت فيما حررناه التامل الصادق عرفت اندفاع جميع الشكوك التي عرضت في هذا المقام للتأخرين (قوله ما لا معنى له أصلا) أى فيكون كلاما منتظما لا للإفادة بل للإبلاء فلا معنى له حقيقة ولا تاويله قاله السعد في حاشية العنصر أى لان القرآن انما نزل بيانا وهدى ولو كان له معنى غير بين لم يكن بيانا وهدى كذا في بعض التفاسير وقد يوثق ما قالوه ما قيل ان المشركين كانوا لا يستمعون للقرآن وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن فانزل الله هذه الفوائخ ليتاملوا هل يأتي بعدها ما يبينها فاذا تأملوا فيه عرفوا اعجازها فآمنوا وهذه فائدة أى فائدة والحق ان الله متعال عن ذلك اذ خلوه عن المعنى مغل بالبلاغة والفصاحة اللذين هما وجه الاعجاز والبيان والهدى ثابتان له وإن لم تفهم هذه الفوائخ اذ البيان والهدى بالكل

لان لهذه الفوائخ دخلا في الاعجاز وما قيل في التأييد موجود مع كونه له معنى لا فهمه

في الكتاب والسنة خلافا للحشوية) في تجويزهم وروود ذلك في الكتاب قالوا لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السور في السنة بالقياس على الكتاب وأجيب بان الحروف اسماء للسور

الأمدي وكفى به - بجة لا يتصور اشتغال القرآن الكريم على ما لا معنى له أصلا ولا إلى الثاني فإنه واقع اتفاقا كما في فواتح السور والآيات المتشابهات لا يقال أن الكلام في الجواز العقلي ولا يلزمه الوقوع لانا نقول الاقدام على تجويز مثله تجاسر غير لائق فإنه نقص والنقص في حقه سبحانه محال على ان النزاع انجر آخر إلى الوقوع بالفعل بدل لذلك قول الشارح قالوا لوجوده الخ وقد يقال باختيار الثاني وان المعنى بالمهمل ما لا يمكن فهمه بحسب مراده تعالى وإن أمكن فهمه على وجه صحيح يدل لذلك قول البيضاوي في مناجاة ان اللفظ الخالي عن البيان بالنسبة إلى معنى هو خلاف الظاهر مهمل اه وقد استدلت الحشوية أيضا بآية وما يعلم تأويله إلا الله بالوقف فقالوا الكون المتشابه غير معلوم لنا فقد خاطبنا الله بما لا نفهمه وهو المهمل نقله الخ جندی ومعلوم أن فواتح السور والآيات المتشابهات وان فهم لها معنى صحيح إلا انه غير مقطوع بأنه مراد قائله تعالى ولذلك سلك كثير من المفسرين هذا حيث قالوا في الفواتح الله اعلم بمراده ولما رأى الحشوية ان مثله غير مفهوم ومنه مراد قائله فهو المعنى عنه أصلا وقالوا أنه لا معنى له بمعنى انه غير موضوع بل بمعنى ما ذكرنا هذا ما في وسعي من توجيه هذا الكلام الذي اضطرت فيه الافهام ولم ار لاحد ممن كتب ههنا كلاما شافيا والشيخ ابن قاسم رحمه الله تعالى بعد ان سحب ذيل القول واكثر القول وار تكب التاويلات انفصل على ان لا طائل من تطويله في هذا المحل (قوله والسنة) لا يخفى ان ترجمة المسئلة بلا مخاطب الله بمهمل وبهل يجوز ان يتكلم الله بشئ مولا يمتنى به شيئا وغير ذلك من عباراتهم يفيدان محل الخلاف الكتاب العزيز دون السنة والشارح اخذه من قول المحصول وحكم الرسول في الامتناع كحكمة تعالى قال الاصفهاني في شرحه لا اعلم احدا ذكر ذلك ولا يلزم من كون الشئ نقصا في حق الله تعالى أن يكون نقصا في حق الرسول صلى الله عليه وسلم فان السهو والنسيان جائزان في حق الانبياء اه ويؤيده ان وقوع مثله في السنة ليس بابعد من امور جزرت في حقه صلى الله عليه وسلم غير قاذحة في العصمة وحينئذ فلا يتجه ذكر السنة وجعلها من محل الخلاف أيضا (قوله كالحروف المقطعة) أي كأسمائها فان الموجود هو الاسماء قال في الكشف الالفاظ التي يتجهى بها الاسماء مسمياتها الحروف المبسوطة التي منها ركبت الكلم فقولك ضاد اسم مسمى به ضه من ضرب إذا تهجته وقد روعيت في هذه التسمية لطيفة وهي ان المسميات لما كانت الفاظا كأسمائها وهي حروف وجدان والاسامي عدد حروفها مرتبة إلى الثلاثة اتجه لهم طريق الى ان يدلوا في التسمية على المسمى فلم يعقلوها وجعلوا المسمى صدر كل اسم منها سوى الالف فاتهم استعاروا الهمزة مكان مسميها لانه لا يكون إلا ساكنا وهي اسماء معربة وانما ساكنت سكون زيد وعمر وغيرهما من الاسماء حيث لا يسمها اعراب لفقد مقتضيه وموجبوه الدليل على ان ساكنها وقف وليس ببناء انها لو بنيت لحذى بها حذ وكيف وأين وهو لاء ولم نقل صاد قاف نين مجموعا فيها بين ساكنين اه واورد الناصر ان في التثليل بها لما لا معنى له شئ اذ المراد منها الحروف التي هي معانيها وان لم يكن اللفظ المنتظم منها معنى اه واقول هذا الايراد لا معنى له فإنه ليس الكلام في المعاني التي وضعت لها اذ لا يرتاب احد في ذلك فليس هذا محل الخلاف بل المراد المعاني المرادة منها ولذلك اختلفت في بيانها المفسرون فلهذا المراد منها الخ غير مستقيم بل هي دالة عليها ولكنها غير مرادة منها و فرق بين ما دل عليه اللفظ وبين ما يراد منه والعجب من سم كيف سلم له الايراد واعتذر عن الشارح بأنه ناقل لعبارة الحشوية ثم اجاب بما لا ميسر له بالمقام (قوله وفي السنة بالقياس الخ) قد علمت انه قياس مع الفارق فلا يتم (قوله أسماء للسور) فيه ان جعلها

(قول الشارح وأجيب بان الحروف الخ) لهم أن هذا احتمال لا مرجح له على غيره (قوله وفي التثليل بها الخ) فيه أن المراد بالمعنى ما هو المراد منها لا المعنى الموضوع له إذ لا يرتاب فيه أحد وحينئذ لا حاجة لجواب سم

كطهويس وسموا حشوية من قول الحسن العسري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقة امامه ردا وهؤلاء إلى حشى الحلقة أى جانبها (ولا) يجوز أن يرد في الكتاب والسنة (مايعنى به غير ظاهره إلا بدليل)

أسماء للسور يلزم عليه اتحاد الاسم والمسمى لان الاسم جزء للمسمى والجزء لا يغير كله ولا يغير جميع أجزائه وكون الاسم متحدا مع المسمى باطل لان الشئ لا يكون علامة موضوعه لنفسه وأيضا يلزم تأخر الجزء عن الكل من حيث ان الاسم يتاخر عن المسمى بالرتبة والحال ان الجزء متقدم فيلزم توقف الشئ على نفسه لتوقفه على ما يتوقف عليه وهو دور وأجيب عن الاول بمنع مناه وهي المقدمة القائلة ان الجزء لا يغير الكل بل يغيره كما بين في محله ولئن سلمنا قلنا للمسمى هو مجموع السورة والاسم جزءها فلا اتحاد وعن الثاني بان الجزء متقدم من حيث ذاته ومؤخر باعتبار كونه إسما فلا دور (قاعدة) قال ابن القيم في بدائع الفوائد الم مشتمل على الهمزة من اول المخارج من الصدر واللام من وسطها وهي اشد الحروف اعتمادا على اللسان والميم من اخر الحروف مخرجا وهو الشفة فاشتملت على البداية والوسط والنهاية وكل سورة افتتحت بها ففى مشتملة على بدء الخلق ونهايته من المبدأ والمعاد وعلى الوسط من التشريع والاورام والنواهي فتاملهاو أمل الحروف المفردة فانها سورة مبنية عليها ونحو ذلك اذ كرفيها الخلق وتكرير القول ومراجعته والقرب وتلقى الملك والقرين واللقاء في جهم إلى غير ذلك ومعانيها مناسبة لشدة القاف وجبرها وعلوها وانفتاحها وص ذكر فيها الخصومات مع النبي ﷺ والاختصاص عند داود عليه السلام فاذا تأملت علمت انه يليق بكل سورة ما بدئت به وهو من الاسرار واستدلوا (١) ايضا بقوله تعالى طلعتها كأنه رؤس الشياطين فان ذلك مهمل لاموضوع له قلنا لانسلم انه مهمل كيف ولكل من المفردات معنى وضع له اللفظ غير ان الراس ههنا مستعمل في غير ما وضع له لكونه موضوعا للرأس الحقيقي وههنا استعمل في امر وهى كآيات الاغوال وأظفار المنية فهو مجاز لا مهمل (قولا) ردا وهؤلاء الخ لان الكلام الساقط يشق على النفس سماعه (قوله إلى حشا) فعلى هذا حشوية بفتح الشين وتسكن ايضا نسبة للحشو لانهم جوزوا وقوعه في القرآن وبالوجهين ضبطه الزركشى والبرماوى خلاف قول ابن الصلاح ان الفتح غلط (قوله إلا بدليل) في المنهاج وشرحه لا يعنى الله تعالى من كلامه معنى يكون خلاف الظاهر من غير بيان أى نصب قرينة تدل عليه اه ويعلم منه ان المراد الدليل من قبل المتكلم وهو بمعنى نصب القرينة وتفسير الشارح الدليل بالمتخصص في ذلك ايضا فسقط ما في سم أنه إن أراد دليلا قرآنيان يوجد في القرآن ما يعين المراد مما أريد به غير ظاهره من لم يصح لظهور عدم إطراد ذلك فان القرآن كثير اما بين بالسنة والاجماع دون القرآن وإن أراد أعم من الدليل القرآني ورد عليه ان دليل المرجحة على معتقدهم ان المعصية لا تنصر مع الايمان هو دليلهم على ان المراد بالآيات والاختبار المذكورة الترهيب فلم يجوزوا ذلك إلا بدليل فكيف يصح ما دل عليه كلام المصنف وصرح به الشارح بقوله في تجوزهم ورود ذلك من غير دليل فان قيل تختار الشق الثاني من التريديد لكن المراد الدليل المعتبر الصحيح قلنا إن اريد اعتباره وصحته بحسب نفس الامر فهذا لا يلزم تحققة لغير المرجحة أيضا في كثير من المواضع لاحتمال الخطأ وإن أريد بحسب زعم المستدل أو أعم فهذا متحقق في حتم قطع الظهور ان ما استندوا اليه معتبر صحيح بحسب اعتقادهم وإن اريد بحسب زعمنا دون زعمهم فهذا مما لا وجه له اه فان الشق الثاني من التريديد باطل إذ هو مبنى على زعم ان المراد دليل من المخاطب ولا يتوهم احد ذلك بل المراد دليل القائل وهو الرب جل وعلا فان هذه المسئلة والتي قبلها متعلقتان بالمخاطب ومحصلهما هل يجوز عقلا ان يخاطبنا الرب بمهملا او بلفظ عنى به خلاف ظاهره ولا ارتباط الثانية

(١) أى الحشوية على جواز وقوعها مالا معنى له في الكتاب وقوله ايضا أى كما استدلوا بالحروف المقطعة اوائل السور اه كاتبه

(قول المصنف إلا بدليل)
أى شئ يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه إلى
المطلوب بأن يكون
مشتملا على وجه الدلالة
وما تمسك به المرجحة في
دعواهم ليس كذلك فانهم
قالوا إن اللاتق بالكرم
تخصيص آيات الوعيد
بالكاف وهذا كما ترى خال
عن وجه الدلالة فما قيل
انهم لم يدعوا ذلك إلا
بدليل ولو عقل والناسب
لذلك الدليل الذى استدلوا
به هو انه سبحانه بناء على
زعمهم دلالة ولو فاسد فى
نفس الامر فلم يخالفوا ما فى
المتن ليس بشئ وبعض
الناظرين لم يعرف وجه هذا
التقيل فقال ما قال

يبين المراد كافي العام المخصوص بمتأخر (خلافا للرجحة) في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الايمان وسموا رجحة لارجائهم أى تأخيرهم اياها عن الاعتبار (وبقاء الجمل) في الكتاب والسنة بناء على الاصح الاق من وقوعهم فيهما (غير مبين) أى على احواله بان لم يتضح المراد منه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم أقوال أحدها لا لأن الله تعالى أكل الدين قبل وفاته

بالولى ذكرت عقبها في كتبهم وليت شعري كيف خفى على الشيخ مثل هذا بعد قول المنهاج وشرحه أى نصب قرينة وهل تكون القرينة إلا من المتكلم إلا أنه بقي الاشكال في الشق الاول فيجاء بان الاجماع له مستند من الكتاب أو السنة والسنة كالشرح للكتاب فرجع الدليل فيه إلى الكتاب واما التخصيص بالعقل فإنه لظهوره كان مغنيا عن نصب القرينة ومثله واقع في كلام البلغاء من الاكتفاء كثيرا بالقرائن الحالية وفي القرآن من الحذف والاضمار والتقديم والتأخير والمجاز كثير معتمد فيه على فهم المخاطبين بأساليب الكلام (قوله يبين المراد منه) أى ولو بحسب الظهور فان الادلة المينة لا يلزم ان يفيد المراد قطعا وينبغي ان يراد بالدليل ما يشمل العقل لانه صارف للتشابه عن ظاهره كما ان المراد به اعم مما يبين المراد ومن الصارف عن الظاهر فيشمل مذهبي السلف والخلف في التشابه (قوله بمتأخر) اقتصار على ما هو الشأن الغالب ولا فكذلك إذا تقدم أو قارن (قوله المراد بالآية الخ) قال الجار بردى في شرح المنهاج هم ذهبوا إلى ان آيات الوعد والوعيد للترغيب في الاحسان والشفقة والترهيب من الملامى والظلم كى لا يختل نظام العالم وليس المراد الثواب والعقاب اه فيفهم منه أن الارضاء وقع في آيات الوعد والوعيد لا الوعيد فقط كما يورده اقتصار الشارح عليها (قوله لتأخيرهم اياها) أى الايات عن اعتبار معناها الصرفها عن ظاهرها ويحتمل ان الضمير للمعصية أو تأخير ضررها عن الاعتبار فرجته بالهمز مرأرجا بمعنى أخر أو لانهم يعطون الرجاء بقولهم المذكور فعلى هذا يقال مرجية بفتح الراء وتشديد الجيم كقمة فان بعض العرب يقول أرجيت وأخطيت وتوضيت قله في الصحاح ولا يخفى انه يلزم على ما ذكره ارتفاع الوثوق بخبره تعالى إذ لا كلام إلا ويحتمل خلاف ظاهره (قوله وفي بقاء الجمل) قال في البرهان فان قيل قد بقي في كتاب الله تعالى مجمل قلنا اضطرب العلماء فيه فنع مانعور هذا واستروحوا إلى قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وايضا لو ساغ اشتغال القرآن على مجملات لتطرق إلى القرآن العزيز وجوه من المطاعن وقال قاتلون لا يمتنع اشتغال القرآن على مجملات لا يعلم معناها الا الله والمختار عندنا ان كل ما ثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الاجمال فيه فان ذلك يجر الى تكليف المحال وما لا يتعلق باحكام التكليف فلا يبعد استمرار الاجمال فيه واستثثار الله تعالى اسرفيه وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه اه (قوله على اجماله) قال الناصر البقاء هو استمرار الوجود وتحقيقه الوجود في الزمان الثاني ومتعلقه في قوله وفي بقاء الجمل غير مبين هو في الحقيقة غير مبين وهو عدى فلا بد من تأويله بوجودى كما ذكره الشارح اه اقول محصل ما ذكره ان البقاء معنى وجودى لكونه عبارة عن وجود الشيء في الزمان الثاني على ما هو التحقيق وغير مبين حال من الجمل العامل فيه البقاء والحال قيد في عاملها وهو عدى لكون النبي مأخوذا في مفهومه وأنت خير بأن المحققين على ان البقاء أمر اعتبارى ولئن سلطنا انه وجودى نقول لا مانع من تقييد الوجودى بالعدمى فهذه الحال في معنى الال المؤكدة فلا حاجة إلى هذا التهويل ولا لما سلكه سم من التطويل (قوله أحدها لا) أى مطلقا كلفنا بجمع فته أو لا كالقرء في الاول واليدى الثاني وأورد عليه التشابه فانه يحمل مع انه غير مبين وقد يجاب بان هذا القائل يقول انه مبين الراجحين في العلم (قوله لان الله تعالى أكل الدين الخ) فيه أن الدليل لا يطابق المدعى لصدق هذا

لقوله اليوم أكلت لكم دينكم ثانياً نعم قال تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم تأويله إلا الله
إذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم القائل بالفرق بينهما
(ثالثها الأصح لا يبقى) المجمع (المكلف بمعرفة) غير مبين للحاجة إلى بيانه حذراً من التكليف بما لا
يطاق بخلاف غير المكلف على أن صواب العبارة بالعمل به

بما قبل الوفاة مع موافقة الواقع والآية المستدل بها تفيد أن الإكمال في ذلك اليوم حصل ووقت
نزولها سابق على الوفاة وقد بينت أحكام كثيرة بعد هذا اليوم والجواب بان المراد بالإكمال الدين في ذلك
اليوم استيعاب أصوله وما بين بعد نزول الآية من فروع تلك الأصول يدل لذلك قول القاضي في التفسير
اليوم أكملت لكم دينكم بالنصر والظهار على الأديان كلها وبالتخصيص على قواعد العقائد والتوقيف على
أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (قوله إذ الوقف هنا) أي على لفظ الجلالة فيكون والرايخون مسأناً
ووجه أنه لو لم يوقف عليه لكان والرايخون عطفاً على لفظ الجلالة فيكون يقولون أمنا حالاً أي قائلين
ذلك ثم لا جائز أن يكون حالاً من مجموع المتعاطفين فيلزم كونه سبحانه قائلاً ذلك أيضاً وهو باطل أو حال من
المعطوف ولا يصح لخالفته قاعدة العربية وأجيب بجواز تخصيص المعطوف بالحال حيث لا يس كقوله
تعالى ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة أي حالة كون يعقوب نافلة لظهور أن النافلة أي ولد ولد إبراهيم
عليهم السلام إنما هو يعقوب دون إسحق قال الخجندی والوقف على الله هو المنقول عن ابن عباس
ويؤكد قراءة ابن مسعودان تأويله إلا عند الله وما في مصحف أبي ويقول الرايخون في العلم وهو
المروى عن طاوس عن ابن عباس أيضاً وما نقل عن عائشة رضي الله عنهما من روى عنهم أن آمنوا بالمتشابه
ولم يعلموا تأويله وماروى عن عمر بن عبد العزيز انتهى عليهم إلى أن قالوا آمنا به (قوله كما عليه جمهور
العلماء) والمقابل يقول أن الرايخون يعلمونه أيضاً بناء على عطف الرايخون على لفظ الجلالة والذي
اختص الله تعالى به من علم الغيب هو علم تفصيله ذاتاً وزماناً من غير واسطة أصلاً فلا ينافيه علم بعض
الأنبياء والأولياء عليهم الصلاة والسلام بواسطة أو إلهام من الله تعالى ولله مخالف أن يقول لا حاجة إلى
ذلك التأويل ولا يلزم اللغو والعبث على تقدير الخطاب بما لا يفهم لجواز كون بعض القرآن لا للفهم
بل للتنبيه على اختصاص بعض الأسرار بعلمه تعالى على أن فيه فائدة وهي الثواب في تلاوته وابتلاء
الرايخون بمنعم عن التفكير فيما يوصلهم إلى مبلغهم من العلم كما تبين الجملة بتفصيله ولكل وجهة
(قوله لعدم القائل بالفرق) قال ابن يعقوب فيه أن نبي القائل بالفرق لا يقتضي ثبوت القائل بالنسوى
وعلى تسليمه يطالب بالدليل وقياس أن لا فارق لا يسلم نعم احتمال الوقوع بين على تقدير تسامح احتمال
الوقوع في الكتاب (قوله حذراً من التكليف بما لا يطاق) فيه أن التكليف به جائز وواقع عند
المصنف كما تقدم وهذا منه لأن كلاً من معرفة المجزول والمتوقف معرفته على التبيين مع انتفاء التبيين ومن
الائتيان به مستحيل عادة وهو مقدور في الظاهر وليس من قبيل التكليف المحال كتكليف الغافل
إذ المكلف هنا ليس بغافل لأنه يدري ولكن لا يقدر وذاك لا يدري هذا محصل ما في سم وأقول لا ورود
لهذا السؤال أصلاً لأن المصنف بصدده نقل الأقوال فالتصحيح لغيره ولا يرد السؤال إلا لو كان هو
المصحح وليس في كلامه ما يدل عليه والقائل بهذا يمنع التكليف بما لا يطاق إذ المسئلة خلافية والمحققون على
المنع وقد تقدم فيما نقلناه عن البرهان ما يؤيد ما قلنا حيث قالو المختار عندنا الخوذ كالتفصيل الذي
قاله الشارح وطريقة صاحب البرهان امتناع التكليف بالمحال كما تقدم نقله عنه (قوله على أن
صواب العبارة) استدراك على ما يتوهم من استقامة عبارة المصنف وأجيب بأن ما عبر به أحسن فإن
المراد ما كلف بمعرفة سواء كان لي عمل به أو يعلم بخلاف التعبير بالعمل فإنه قاصر فإن أراد به ما يشمل

(قول الشارح وإذا ثبت
في الكتاب ثبت في السنة)
هذا إنما يفيد الجواز
والمدعى الوقوع (قول
الشارح حذراً من
التكليف بما لا يطاق) وهو
غير جائز عند قائل هذا
القول ولا دخل للمصنف
فيه فإن كان هو الأصح
عنده فلعلة أخرى (قوله بل
هما شرط) مراده بالسبب
ما يتوقف عليه (قوله
لكنه قاصر) فيه أنا
لا تقطع النظر عما قبل
العلامة فتأمل

كافي البرهان وفي بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف إذ وقع له من غير تأمل (والحق) كما اختاره الامام الرازي وغيره (ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر او غيره) من المشاهدة كافي أدلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن اليها تواترا فاندفع توجيه من اطلق انها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها (المنطوق والمفهوم) اي هذا مبجثهما (المنطوق ما) اي معنى (دل عليه اللفظ

العمل القلي كان مساويا بالعبارة المصنف (قوله كافي البرهان) أقول عندى نسخة عتيقة صحيحة منه المذكور فيها العمل وقد نقلت عبارته سابقا (قوله والحق) اي من ثلاثة اقوال ثانيها ان الادلة النقلية تفيد اليقين مطلقا وثالثها لا تفيد مطلقا كما اشار اليه بقوله فاندفع توجيه من اطلق انها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها اي لان افادتها تتوقف على العلم بوضع الالفاظ وبارادة معانيها منها والعلم بالوضع يتوقف على نقل العربية لغة ونحوها وصرفا وهذه الثلاثة إنما ثبتت بالأحاديث لان مرجعها إلى أشعار العرب التي يروها عنهم الاحاد كالاصحى والخليل وسبويه وذلك محتتمل للخطا والكذب والعلم بارادة تلك المعاني يتوقف على عدم نقل الالفاظ عن معانيها وعدم الاشتراك والتخصيص والمجاز والفسخ والاضمار والتقديم والتأخير ومع هذه الاحتمالات او بعضها لا يحصل العلم بالامر من حصوله لا بدق إفاضة النقلية اليقين من العلم بعدم المعارض العقلية المحجوج إلى تأويل النقل لكونه أصلا في الحكم لان الطريق إلى إثبات الصانع ومعرفة النبوة وسائر ما يتوقف عليه صحة النقل ليس إلا العقل فهو اصل النقل فلا دلالة تفيد اليقين وتقرير الجواب ظاهر من كلام الشارح على أننا لنسلم أن اللغو والنحو والصرف إنما ثبتت بالاحاد كما لا يخفى على من له تأمل ولا نسلم ايضا ان إفاضة النقلية اليقين تتوقف على العلم بعدم المعارض قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد الحق أنها تتوقف على عدم العلم بالمعارض لا على العلم بعدمه إذ كثيرا ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخفى المعارض بالبال اثباتا ونفيا فضلا عن العلم بعدمه فالمراد بقوله ان افادتها اليقين يتوقف على العلم بعدمه أنها تكون بحيث لو لاحظ العقل المعارض جزم بعدمه اه ذكر يا (قوله بانضمام تواتر) اي في حق غير الصحابة وقوله اي غيره اي في حق الصحابة كواظبته ^{عليها} عليها حال الصحة والمرض وحشها عليها حاشد يدا ثم المراد تواتر القرائن وغيره مشاهدتها وليس المراد أن التواتر أو غيره هو القرينة فاندفع قول الناصر ظاهره ان التواتر والمشاهدة متعلقتان بالقرائن لا أنفسها قوله كافي ادلة اي كفاية اليقين في ادلة (قوله علموا معانيها المرادة بالقرائن) اي مع عدم المعارض العقلية لصدق القائل اذ علمهم على الوجه المذكور يستلزم عليهم بعدم المعارض اذ لو لم يعلموه ما حصل لهم العلم المذكور فاندفع قول الناصر الاتي (قوله فاندفع توجيه الخ) الظاهر ان هذا المطلق لا يخالف مع هذا التقييد فلا خلاف بحسب الحقيقة وكان الأوضح أن يقول فاندفع اطلاق توجيه من اطلق لأن المنذفع اطلاق التوجيه لانفس التوجيه على الاطلاق (قوله بانتفاء العلم الخ) اي فيؤدي الى الاحتمال ولا يقين معه وحاصل الدفع أن اليقين بما انضم اليها من تواتر أو مشاهدة قال الناصر هذا القائل ضم الى هذا في التوجيه انه لا بد من العلم بعدم المعارض العقلية فلا بد في دفعه مع ما ذكر من قول والعلم بعدم المعارض من صدق القائل كما زاد السيد اه وقد علمت اندفاعه بما سبق (قوله اي هذا مبجثهما) اشارة الى ان اصل الكلام هذا مبجث المنطوق والمفهوم فحذف المبتدأ ثم حذف المضاف واقم المضاف اليه مقامه (قوله والمنطوق) أي المنطوق به واطلاقه على المعنى حقيقة اصطلاحية وإلا فالمنطق لا ينطق به وإنما ينطق باللفظ (قوله ما اي معنى الخ) اوقع ما على معنى ولم يجعلها مصدرية كالعضد لان المنطوق والمفهوم من اقسام المدلول دون الدلالة والعضد رحمة الله تعالى جعلها مصدرية ليوافق كلام ابن الحاجب

(قول المصنف بانضمام تواتر) أي بالنسبة لنا بأن نقل لنا تواتر أن الصحابة رضى الله عنهم شاهدوا تلك القرائن وقوله أو غيره أي بالنسبة للصحابة رضى الله عنهم والله سبحانه وتعالى اعلم بقول المصنف ما دل عليه اللفظ

في محل النطق) اعلم ان ابن الحاجب جعل المنطوق والمفهوم اقساماً للدلالة وقال المنطوق دلالة اللفظ على معنى في محل النطق بان يكون ذلك المعنى حكماً للبدن كور والمفهوم دلالة على معنى لافي محل النطق بان يكون ذلك المعنى حكماً لغير المذكور ثم قسم المنطوق وهو تلك الدلالة إلى صريح وغير صريح فالصريح دلالة اللفظ بالمطابقة أو التضمن وغير الصريح دلالة على ما لم يوضع له بل يدل عليه بالاتزام وهو دلالة الاقتضاء والاياء والاشارة فدلالة لا تقل لها أف على تحريم التأنيف منطوق صريح وعلى تحريم الضرب مفهوم ودلالة تمكث احدها من شطر دهرها لاتصل على ان اكثر الحيض و اقل الطهر خمسة عشر يوماً منطوق غير صريح وعلى هذا فالمنطوق خاص بالحكم دون الذوات وقال الامدى يعد ذكر الاقتضاء وغيره من هذه الانواع التي جعلها ابن الحاجب اقساماً لغير الصريح قبل ذكر المنطوق والمفهوم اما المنطوق فقد قال بعضهم هو ما فهم من اللفظ في محل النطق وليس بصحيح (٣٠٧) فان الاحكام المضرة في دلالة الاقتضاء

كما ذكرناه مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ فالواجب أن يقال المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ نطقاً في محل النطق انتهى قال العلامة التفتازاني جعل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة يحوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم لكونها صريحة في كونها منطوقاً كما في كلام الامدى فالمصنف رحمه الله تابع القوم في ذلك لعدم التكلف مع قصور عبارة ابن الحاجب عن تناول مدلول نحو زيد بما هو ذات لاحكم مع تصريح امام الحرمين وغيره بان النص والظاهر من أقسام المنطوق ولا خفاء في أن نحو زيد

في محل انطق) حكماً كان كما مثله في شرح المختصر كغيره بتحريم التأنيف أى للوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما أف

فانه قسم الدلالة إلى منطوق ومفهوم وصنيع الشارح أحسن لقول التفتازاني في حاشية الشرح العضدي انه يحوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم لكونها صريحة في كونها من أقسام المدلول اه ثم ان المراد بالمعنى ما يشمل الذات لقوله فيما يأتي كزيد الخ وسيأتى ما يتعلق به (قوله في محل النطق) متعلق بمحذوف حال من ضمير عليه والنطق هو التلفظ وعمله هو اللفظ أى معنى دل عليه اللفظ حالة كونه مستقر في محل النطق أى التلفظ باسمه كالتأنيف وكالنساء في تمكث احدها الخ سواء كان ذلك المعنى المدلول عليه مذكوراً أو يسمى منطوقاً صريحاً أو غير مذكور ويسمى غير صريحاً فدلالة لا تقل لهما أف على تحريم التأنيف منطوق صريح وعلى تحريم الضرب مفهوم ودلالة تمكث احدها من شطر دهرها لاتصل على أن أكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يوماً منطوق غير صريح قال العضد فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق أى يكون حكماً للبدن كور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا اه هذا خلاصة ما في الناصر موضعاً ولا يخفى انه لو لم يأت بعبارة العضد لكان حله موافقاً لطريقة المصنف من تعميم المدلول للحكم وغيره كما أفصح به الشارح بقوله حكماً كأن أو غير حكم في ذكر عبارة العضد تخصيص كلام المصنف وقصر للمعنى على الحكم الموافق لطريقة ابن الحاجب والعضد بصدد شرح كلامه فيازمه موافقته دون المصنف فلو انه حذف الاستشهاد بكلام العضد لكان حله موافقاً للتقسيم المذكور والشيخ سم أورد الاعتراض المذكور جاعلاً منشأه ان الحالية بالمعنى المذكور تستدعي ان يكون المنطوق امراً حاصلًا في شيء نطق باسمه فلا بد من أمرين أحدهما في الاخر الذى له ذلك الاسم المنطوق به وذلك لا يتحقق فيما ذكر من نحو مدلول زيد ومدلول الاسد مع ان المصنف جعل ذلك من جملة المنطوق وليس للفظ ههنا مدلول لان غير ذينك المدلولين وهما فيه كما هو مقتضى الحالية بالمعنى المذكور بل لا مسمى للفظ إلاهما اه وهو محض تطويل مبناه تحمیل غير صحيح لانه اما ان يراد بالنطق في قوله في محل النطق المعنى المصدرى وهو التلفظ او الحاصل بالمصدر وهو اللفظ فعلى الاول يصير المعنى حالة كون ذلك المدلول ثابتاً في التلفظ وثبوته فيه هو ثبوت داله بتخييل ان التلفظ محل اللفظ فيؤول إلى

والاسد من جملة النص والظاهر لانه أبداً بدل ما فهم من اللفظ بما يدل عليه إشارة للرد على ابن الحاجب بان المنطوق مدلول لدلالة وإشارة إلى اندفاع اعتراض الامدى فان ما دل عليه اللفظ في محل النطق معناه ان الدلالة على ذلك المدلول ثابتة في اللفظ الذى هو محل النطق أى المنطوق به بمعنى انها ناشئة من وضعه لا من خارج بخلاف دلالة الاقتضاء والاشارة فانها ليست ناشئة من وضع اللفظ بل من توقف صحة المنطوق على المقتضى أو لزوم المعنى للبدول وهذا المعنى لا يفيد قو لهم ما فهم من اللفظ في محل النطق فان الفهم منه قد يكون بواسطة اللزوم العقلي او الشرعي ثم ان هذا المنطوق بالمعنى الذى اراده المصنف لا يكون إلا صريحاً واما المدلول اقتضاء وإشارة فليس من المنطوق عند احد اما ابن الحاجب فان المنطوق عنده الدلالة لا المدلول واما المصنف والقوم فليس من المنطوق عندهم لان الدلالة عليه ليست في محل النطق وإنما هو عند المصنف من توابع المنطوق فالمدلولات عنده ثلاثة منطوق وتوابعه ومفهوم وقد صرح بتثليث الاقسام الامدى وبعض شروح المنهاج فان قلت ما الفرق بين المفهوم وتوابع المنطوق قلت المفهوم بقصد التنبيه بالمنطوق عليه اما

أو غير حكم كما يؤخذ من تمثيله في قوله (وهو) أى اللفظ الدال في محل النطق (نص)

ان ذلك المدلول مستفاد من اللفظ ودال عليه اللفظ أعم من أن تكون تلك الدلالة بواسطة الوضع وهو المطابقة والتضمن أو لا فيشمل المنطوق الصريح وغير الصريح كما صرح بذلك التفازاني في حاشية العنصر ونقله الناصر هنا وصرح بمثله في التلويح وعلى الثاني يصير المعنى هكذا حالة كون ذلك المدلول ثابتا في اللفظ الدال عليه فيرجع للأول وهذا التأويل جار في الحكم وفي المفرد وشامل لهما لان كل مدلول ثابت ومستقر في داله لا يقال الثابت والمستقر في داله هو المعنى الموضوع له اللفظ فلا يشمل المجاز مع انه من اقسام المنطوق الصريح لا نانا نقول المجاز دال على معناه دلالة متساوية بواسطة الوضع النوعي كما بسطنا ذلك في حواشينا على شرح العصام للرسالة الوضعية وقال الكمال ان قوله في محل النطق متعلق بدل والمراد بكون المعنى مدلولاً عليه في محل النطق انه لا يتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق به لا على انتقال من معنى آخر اليه فان ما يتوقف استفادته على الانتقال من معنى آخر وهو المنطوق اليه هو المفهوم فان كان المعنى المنتقل اليه موافقا في الحكم فهو مفهوم الموافقة او مخالفا فهو مفهوم المخالفة اه وهو أس بكلام الشارح حيث قال فيما بعد أى اللفظ الدال الخ وكلام المصنف أيضا من تقسيمه المدلول إلى حكم وغيره إلا انه يرد عليه خروج المنطوق غير الصريح من تعريفه ودخوله في تعريف المفهوم على التفسير الذي ذكره وكذلك المجاز فان قوله لا يتوقف استفادته الخ ان اللفظ دال عليه من غير احتياج لشيء آخر والمجاز محتاج للقرينة فيفسد التعريفات طرذا وعكسا فالاولى ان يفسر محل النطق بمقام ايراد اللفظ والمراد بكون المعنى مدلولاً عليه في ذلك المقام استعمال اللفظ فيه اعم من ان يكون ذلك الاستعمال على طريق الحقيقة أو المجاز فان استعماله فيه اعم من أن يكون غير محتاج لشيء في طريق الدلالة ولا فيكون شاملا للحكم وغيره وللمنطوق الصريح وغير الصريح وبهذا استقام الكلام وتم المرام ولو أن المصنف عبر كافي المنهاج بقوله المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمننا لا غنى عن هذه التكاليف إلا ان عبارة المنهاج قاصرة على المنطوق الصريح فلو اريد شموله لغير الصريح لقليل أو التزاما وقول سم انه لا يضر عدم شمول المنطوق غير الصريح لان ظاهر صنيع المصنف في هذا الكتاب عدم اثباته برده قول المصنف فيما سيأتي ثم المنطوق ان توقف الصدق أو الصحة الخ هذا والفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم انهما وان اشتركا في ان كلا منهما حكم غير مذكور إلا ان المفهوم ليس حكما للذ كبر ولا حالا من أحواله بل هو حكم للسكوت كالضرب في آية التأفيف بخلاف المنطوق غير الصريح فانه حكم للذ كور وحال من أحواله (قوله أو غير حكم) اعترضه الناصر بوجهين الاول عدم شمول الحد الثاني انه مخالف لاصطلاح القوم وأقول أما الجواب عن الاول فعدم شمول الحد له فبني على ما سلفته في تقرير كلام المصنف وقد تقدم ما فيه واما عن الثاني فلأن بحث المصنف عن النص والظاهر راجع في الحقيقة إلى الحكم المتعلق بهما فان الاصول لا تبحث له عن المفرد من حيث هو مفرد إذ موضوع علم الاصول القواعد الكافية بالبحث عن الادلة الاجمالية كما تقدم والشارح نبه على ذلك بقوله في نحو جاء زيد ورأيت اليوم الاسد وأشار اليه شيخ الاسلام بقوله اي غير حكم بأن يكون محل الحكم والداعي للمصنف إلى ذلك أن الظاهر والنص بالمعنى المذكور لا يمكن ان يوصف الحكم بهما واما مقاله سم بعد التشنيع الذي لا ينبغي أن مجرد مخالفة كلام المصنف لابن الحاجب لا تقتضى المخالفة لكلام القوم فان القوم الذين هم أهل هذا الفن كالباقلائي والاستاذ أبي اسحاق وابن فورك وامام الحرمين هم الذين يعتقد بموافقتهم أو مخالفتهم وأما غيرهم فهم مصنفون متبعون فعلى الشيخ ان أراد تصحيح اعتراضه أن يبين كلام القوم المذكورين ومخالفة كلام المصنف لجميعهم أو بعضهم

تنبيه بالأعلى على الأدنى أو بالعكس أو التنبيه بالشيء على ما يساويه وكل ذلك للنسبة بينهم بخلاف توابع المنطوق كما يعرفه الذكي المحقق ثم ان المصنف ترك من توابع المنطوق دلالة الايمان وسيأتي بيان وجهه ان شاء الله تعالى ثم اني بعد ذلك لأظنك في شك من اتقان المصنف وعلو شأنه والعلامة الناصر قد صدر منه في هذا المقام ما لا ينبغي أن يصدر عن مثله وحاصله انه اختلط عليه الامر فاورد امورا يحسبها الجاهل شيئا وليست بشيء (قوله في مقام ايراد اللفظ) أى مقام ايراد اللفظ لمعناه اللاحق به وهو حالة كون ذلك المعنى اللفظ بالذات بأن يكون مستعملا فيه ابتداء وان كان هناك انتقال من المعنى الاصلى اليه

اى يسمى بذلك (ان افاد معنى لا يحتمل غيره) اى غير ذلك المعنى (كزيد) فى نحو جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (ظاهر) ان يسمى بذلك (ان احتمل) بدل المعنى الذى افاده (مرجو جا كالاسد) فى نحو رايت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله

(قول الشارح فانه مفيد للذات المشخصة) اى ولو كان هناك مجاز عقلى او حذفى إذ لا يخرج لفظ زيد باحدهما عن مدلوله العلى واما التجوز بالاستعارة فلا يكون فى نحو زيد للملم يشترى بوجه يلقه باسم الجنس ولعله لهذا اى الاشارة الى ان المجازين لا يخرجانه قال الشارح فى نحو جاء زيد والا فزيد وحده نص فى مدلوله (قول الشارح بدل المعنى الذى افاده) اى بحسب الارادة والاقوى محتمل لهما معانى ان واحد بناء على الجمع بين الحقيقة والمجاز (قول الشارح وهو معنى مرجوح) اى مع صحة الاستعمال إذ لا يشترط مقارنة القرينة عنده على ان القرينة عند البيانين انما تجب عند تعيين المجاز دون احتمال نص عليه عبد الحكيم فى حواشى القاضى (قول الشارح المتبادر الى الذهن) اى بدون سببية الاشتهار فان التبادر انما يكون من امارات الحقيقة إذ لم يكن يتوسط اشتها ربل بنفسه اى بتوسط الوضع فقط

وبعد التباين التى فقدت اشتها ران لا مشاحة فى الاصطلاح وان لكل احد ان يصطلح على ما شاء فما لا ينبغي ان يصدر عن مثله مع علوشانه اما اولافلان ابن الحاجب امام جليل ثقة ثبت وهو وان لم يكن فى مرتبة من ذكرهم وعددهم إلا انه متبع لكلامهم ومقتبس من علومهم فهو يحذو حذوهم وقد اعتدت الافاضل بشرح كلامه وناهيك بالعضد والسيد وغيرهم عن لا يحصى كثرة وهم تنفة الكلام وقادة الافهام فسكوتهم عليه واقرارهم له فى هذا المحل دليل على عدم المخالفة فان قلت من ابن علمت ذلك قلت ان العلامة سم مع سعة اطلاعه وكثرة النقل عن العضد ومواده وغيره ولو وجد شيئا يتمسك به فى تأكيد كلام المصنف لكان أحق بالذكر من هذا الكلام الذى اتخذه ديدنا عند عدم اطلاعه على نقل قوى او دليل عقلى على انا وجدنا مقول بالكلام الناصر بان تخصيص الاصوليين اقسام المفهوم بالاحكام ولما ذكرنا مفهوم ما مفر داليل على ان المنطوق كذلك فانه مقابل له وفى المنهاج والتلويح ما يوافق ابن الحاجب حيث قال الاول الخطاب اما ان يدل على الحكم بمنطوقه الخ وقال الثانى الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم او الى آخر ما ذكره من التقسيم واما نانيا فلان ما اشتها ران لا مشاحة فى الاصطلاح ليس على المعنى الذى اراده واتخذه ديدنا بل معناه أنه ليس لاحد من أهل فن أن يشاحح غيره من أهل فن آخر على امر اصطلاح عليه لان لكل احد ان يصطلح فانه يلزم عليه عدم الوثوق باللفاظ الاصطلاحية واشتباها ما اصطلاح عليه الواضع بغيره وسد أبواب الاعتراض فان للخصم عند قيام الحجة عليه أن يقول هذا امر اصطلاحى عليه انا ولا مشاحة فى الاصطلاح ولو سلمنا ان لكل احد ان يصطلح فليس على عمومه بل المراد من كان فى طبقة الواضع او بعدها ممن له استخراج فى الفن وتمهيد لقواعده كالسكاك وعبد القاهر والبخارى بالنسبة الى فن البيان وكذلك سيبويه والكسائى والرخشى بالنسبة للنحو وكالعلماء الذين ذكرهم بالنسبة لفتنا هذا الا أن كل مصنف أو مشتغل بذلك الفن له ان يضع الفاظا يصطلح عليها ويستعملها من جاء بعده وإلا كان نسيخا للما عليه الاول (قوله اى يسمى بذلك) افاد به ان هذا المحل حمل تسمية لاحمل وصف والنص ما خوذ من منصة العروس وهو المحل الذى تظهر فيه فكان النص ظهر عن الاحتمال ثم هو كما يطلق على ما ذكر يطلق أيضا على مقابل القياس والاستنباط والاجماع فيراد به الدليل من الكتاب والسنة فيعلم الظاهر وتارة على ما يقابل الظاهر وهو المعنى هنا وقال القرافى انه يطلق أيضا على ما يحتمل تأويلا احتمالا مرجوحا وهو بمعنى الظاهر وعلى ما دل على معنى كيف كان ويطلق النص فى كتب الفروع بازاء القول المخرج فيراد بالنص قول صاحب المذهب اعم من ان يكون نصا لاحتمال فيه او ظاهرا ويراد بالقول المخرج ما خرج اى استنبط من نصه فى موضع آخر (قوله فى نحو جاء زيد) افاد به ان الافادة انما تكون بالتركيب (قوله فانه مفيد للذات) فيستشكل بصحة التجوز فى الاعلام فيحتمل زيد معنى مجازيا وقد قال النجاة ان التاكيد فى جاء زيد نفسه لدفع المجاز عن الذات واحتمال ان الجائى رسوله او كتابه ويحجب بان العلم لا يتجزئ فيه الا اذا تضمن اشتها رابو صف ولا كذلك زيد الا ان يراد التجوز بغير الاستعارة فانه لا يشترط فيه ذلك والمجاز الذى يدفعه التاكيد المجاز الحذفى او العقلى ولا يلزم من ذلك ان زيدا يستعمل فى غير ما وضع له بل هو نص فى مدلوله قال بعض الفضلاء والانصاف ان مادة الاحتمال لم تقطع وكانهم رأوا أن الاحتمال الضعيف بمنزلة العدم اه وليس بشئ (قوله ان احتمل) اى اللفظ (قوله بدل المعنى) البدلية من حيث الارادة والاقوى محتمل

(قول الشارح فانه محتمل لمعنيه) لانه موضوع لهما اذ هو من أسماء الاضداد (قول المصنف ان دل جزؤه على جزء المعنى الخ) لاشك في أن اللفظ إنما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد افاضة المعاني الكثيرة فان الواضع ابتداءً إنما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب إنما صار موضوعاً بوضع الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ واردة المعنى فلم أن القصد معتبر في التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وأن التركيب والافراد لا يجتمعان في اللفظ في حاله واحدة فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفيهما وليس منبأه على أن الارادة معتبرة في الدلالة على ما هو إذ لو كان كذلك لما احتج الى اعتبارهما والاكتفاء باعتبار الدلالة وعدمها في عبارة المتقدمين غير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبادة وتأبط شرا وذلك (٣١٠) يستلزم أن يجري عليه أحكام الافراد والتركيب المعنوية من كونه كلياً وجزئياً

وقضية وجزء قضية وإفاضة الفائدة التامة وعدمها واللفظية من الالعاب والبناء وصحة كونه مسند اليه وعدمه في حالة واحدة وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحيثية لا يدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه معاً إنما يدفع ذلك انتقاض تعريف أحدهما بالآخر فتدبر ولا تصغ الى ما قيل ان قيد الحيثية مغن عن اعتبار القصد ولا إلى ما قيل ان اعتبار القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء القصد إذ لا يمكن بدونه ولا الى ما أجيب به عنه من ان المعتبر تقدير القصد فان كل ذلك هفوات كذا حقه عبد الحكيم في حاشية القطب فلم أن القصد محتاج اليه لغير

وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازي والاول الحقيقي المتبادر الى الذهن أما المحتمل لمعنى مساو للآخر فيسمى بجملاوسياتي كالجون في ثوب زيد الجون فانه محتمل لمعنيه أي الاسود والايض على السواء (واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى) كغلام زيد

للأمرين معاني أن واحد (قوله وهو معنى مرجوح) لا يقال بل هو غير صحيح لعدم القرينة لانا نقول لا يشترط مقارنة القرينة عندهم (قوله فانه محتمل) لانه موضوع لها لانه من أسماء الاضداد قال الزركشي كان حقه التأكيد بخطاب واحد ليخرج المجل مع الميين فانهما وان أفادا معنى ولا يحتمل غيره لكنهما ليسا بخطاب واحد فلا يسميان نصاً واجاب سم بأنه قد يلتزم ان المجموع من حيث هو مجموع نص لانطبق حده عليه اه وفيه ان تمثيلهم للنص بالمفرد باق هذا الالتزام إلا أن يكون بناء على القاعدة التي اصلها على غير اساسها من انه لامشاحة في الاصطلاح وقد علمت ما في ذلك (قوله ان دل جزؤه الخ) ان اعتبر جزء اللفظ من حيث هو جزؤه لزم استدراك قوله على جزء المعنى لان الجزء من حيث هو جزء لا يدل الا على جزء المعنى وان اراد دلالة الجزء لا بقيد كونه جزءاً بل اعم من كونه جزءاً أو مفرداً لقيد وان كان مخرجا لعبد الله علما لكنه ما زال الحد شاملا للحيوان الناطق علما فانه يدل على جزء المعنى في الجملة أي لا بقيد كونه جزءاً وذلك قبل جعله علما وهو مفرد مع انه داخل في حد المركب بهذا الاعتبار وخارج عن حد المفرد فيبطل به طرد الاول وعكس الثاني فلا بد من زيادة القصد فان دلالة على جزء المعنى غير مقصودة وقد حذفه المصنف هكذا أو رد الناصر واجاب سم باختيار الشق الثاني وان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف بالاعتبار وحيث يخرج عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد المثال المذكور فان جزءه وان دل لكن لا يدل على جزء المعنى من حيث انه جزء ولا حاجة الى اعتبار القصد اه أقول يؤيده ما قاله الدواني في حاشية التهذيب انه لا حاجة اليه بعد اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ إنما يحتاج اليه للتفهم لا للتسميم اه وقال التفتازاني في شرح الشمسية ان أريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب وان اريد به ان كان بحيث يقصد به الدلالة على جزء المعنى فمركب ولا يفرد فمثل الحيوان الناطق العلم يخرج عن المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق اللذين هما جزأ الشخص المسمى به وذلك عند

اطلاقه

انتقاض التعريفين ه واعلم أن اعتبار الارادة في الدلالة باطل وان نقله المحقق الطوسي

في شرح الاشارات (قوله ويجاب باختيار الشق الثاني) قد عرفت أن هذا يفيد فيما أراد الناصر لافيا نقلناه آفتاد تبر (قوله هذا لا يصدق على الحيوان الناطق الخ) هذا الايراد لا وجه له لان الكلام في عدم دلالة ما هو جزء باعتبار انه جزء المركب وهو بهذا الاعتبار لا دلالة له وان جاز أن يدل في حالة أخرى قاله العضد تبعه السعدو اعلم أن المقصود من نحو ضرب ويضرب دلالة مجموع المادة والهيئة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء فصدق عليه تعريف المفرد قاله عبد الحكيم في حواشي القطب هذا وموضع الكلام هنا كتب المنطق فلا يبيّن التطويل في ذلك (قوله للاحتراز) من أين هذا بل صرحوا بانه لحسن المقابلة بين دلالة المطابقة والتضمن (قوله اضافة السبب الى المسبب) لعله بالعكس كما هو عبارة غيره فان الدلالة سببها المطابقة أي كون اللفظ مساويا للمعنى وكذا الباقي

(فركب وإلا) أى وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام ان يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (فمفرد ودلالة اللفظ على معناه مطابقة)

اطلاقه على الانسان وايا ما كان ينتقض التعريفان طردا وعكسا اه وأورد الناصر أيضا بطلان التعريفين بصدق الاول دون الثانى على المضارع فان حروف المضارعة جزء منه وهى تدل فيه على معنى هو الزمان والمادة تدل على الحدث وكلاهما مفرد عند النحاة والاصوليين وان قال المنطقيون انه مركب وعلى أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة كضارب ومخرج وعطشان فان الهيئة فيها جزء منها وهى تدل على معنى زائد على الحدث وهى مفردة اتفاقا ولا يجاب عن غير المضارع بان المراد بالاجزاء ألفاظ مرتبة مسموعة والهيئة ليست كذلك قال المضدانه تحمل ولا يشعر به الحد فيفسد اه واقول اما دلالة احرف المضارعة على تلك المعانى فليس بالاستقلال بل الدال هو الفعل بسبب اقترانها به لانها لم توضع لتلك المعانى وانما جعلت علامات لا اعتبار معنى فى الفعل وهو دلالة عن التكلم والخطاب والغيبة ومثلها فى ذلك السين مع الفعل واما الفعل وبقية المشتقات فليس للهيئة استقلال فيها بالدلالة وكذلك المادة بل الدال المجموع كما فى شرح الشمسية ومواده وما ذكره أبو الفتح فى حاشية الدواني على التهذيب ايضا فقال لا يذهب عليك ان القول باستقلال هيئة الكلمة فى الدلالة على الزمان ينبئ على ما استشهد به بعضهم فى اثباته من الدوران وانت تعلم بعد التأمل فيه انه ليس شاهدا عدلا بل العدول عند عدل بان يقال الدال على احد الازمنة الثلاثة فى الكلمة هو مجموع المادة والهيئة اه واراد بالدوران قولهم بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة الخ وأجيب أيضا بالجواب الذى ذكره وهو ان المراد بالاجزاء الالفاظ المترتبة الخ ومن اجاب به الرازى فى شرح الشمسية وقرره السيدى فى الحاشية وايداه عبد الحكيم بأن المتبادر من كون اللفظ ذا اجزاء انها مسموعة حقيقة أى كل جزء منها مسموع لانها مسموعة معا وكفى هؤلاء المحققين سندا واما قوله وان قال المنطقيون انه مركب فينبغى ان يقال انه سهو من الشيخ رحمه الله والا فمثل هذه المسئلة لا تخفى على صغار الطلبة فضلا عن المحققين كيف وهى منصوطة فى تقسيم متن التهذيب والشمسية المفرد الى أداة وكلية واسم والكلمة عندم هى الفعل وبقى انه يرد على التعريف المعروف بالوال المنكر والمنسوب من حيث ان ال دالة على التعيين والتنوين على الابهام ونحوه والياء على النسبة وقد يجاب بانها كانت مركبات بحسب الاصل إلا أنه لشدة الارتباط صارت شيئا واحدا ومثلها فى ذلك المثني والمجموع ونحوهما فتأمل ه واعلم ان هذا المبحث ذكر فى كتب الاصول استطرادا وعلى سبيل المبدئية والشيخ الناصر وسم قد اطلالا الكلام فيه وليس مما ينبغى ان تصرف فيه العناية فانه كثير الشيعوع (قوله فركب) قدم الكلام عليه مع ان مقتضى الطبع تقديم الكلام على المفرد لكونه جزءا للركب لشرفه يكون مفهومه وجوديا (قوله وان لم يدل جزؤه) أى الجزء الاول فلا يقال انه يصدق على المركب اذا اجزاء المركب شاملة لكل من حروفه الهجائية وكتباته ولادلالة لواحد من حروفه على شىء لان الحروف اجزاء ثانوية فلا حاجة الى ما اطلال به سم من التسلقات (قوله بان لا يكون له جزء) لان السالبة تصدق بنفى الموضوع وهذا بخلاف جزء لم يدل فانه لا يصدق الا بوجود الجزء لانها معدولة ولذلك عدل عنه الشارح الى قوله أى وان لم يدل الخ (قوله كزيد) فان اجزائه زه يده ولادلالة لها بالوضع اللغوى واما دلالتها على حياة المتكلم فعقلية ودلالتها على العدد فليست من وضع اللغة بل اصطلاح أهل الحرف (قوله كعبد الله علما) فان كلامه يدل على معنى لكنه ليس جزء الذات الموضوع لها بل العبودية من عوارضها ودلالة عبد الله بعد جملة علما انما هى بقطع النظر

(قول الشارح لتضمن المعنى لجزئته المدلول) يعني ان الدلالة على الجزء انما هي بواسطة تضمن المعنى للجزء فينتقل الذهن من اللفظ الى المعنى ومنه الى جزئته بطريق التحليل واعلم ان فهم الجزء مقدم على فهم الكل بلا شبهة لان فهم الكل يحتاج الى فهم الجزء في نفسه اما فهمه من اللفظ الذي الكلام فيه فتأخر عن فهم الكل (٣١٢) منه يحصل بعد تحليل الكل الى الأجزاء ضرورة أن الفهم تابع للوضع وهو ما

وتسمى دلالة مطابقة أيضا لمطابقة الدال للمدلول (وعلى جزئته) أى جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن أيضا لتضمن المعنى لجزئته المدلول (ولازمه) أى لازم معناه

عن العلية ولا فقد صار عبد كالزاي من زيد لا دلالة له على شيء أصلا (قوله ودلالة اللفظ على معناه) لم يقل على تمام معناه ولا جميع للإشارة إلى ان قيد التمام ليس ضروريا في التعريف بل ذكر لرعاية حسن التقابل مع الشق الثاني ولفظ جميع مشعر بالتركيب فلا يشمل المعنى البسيط كالقطة والعقل واللفظ المشترك دال على كل معنى من معانيه باعتبار انفراده فهو داخل في التعريف لانه دال على المجموع من حيث هو قال السيد إذا علم أن اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني بأسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وإن لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا هو من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اه ومحصله أن دلالة المشترك على جميع معانيه متحدة إنما المحتاج إلى القرينة اراد المتكلم بعضها لا يتأهل إذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم بأوضاعه ويفهم جميع المعاني أيضا مع ان هذه الدلالة ليست شيئا من الاقسام الثلاثة لانا نقول لانسلم ان فهم جميع المعاني من اللفظ بل ذلك لازم لاجتماع فهم كل واحد منها (قوله وتسمى دلالة مطابقة) فلها اسمان مفرد ومركب (قوله لمطابقة الدال الخ) أى لكونه بقدره لا انقص عنه كافي دلالة التضمن ولا يزيد كافي الالتزام (قوله وعلى جزئته) أى من حيث انه جزء وكذا القول في قوله على معناه وعلى لازمه فاللفظ الموضوع للمعنى وجزئته ولللازمه بطريق الاشتراك إذا اطلق على الجزء من حيث هو جزء كانت دلالاته عليه دلالة تضمن أو من حيث وضع اللفظ له كانت مطابقة وكذا القول في إطلاقه على اللازم وهنابحث نفيس وهو أن لفظهما إذا كان راجعا إلى الأبوقة والبنوة مثلا في قولك الأبوقة والبنوة هما إضافيان يدل على المجموع بالمطابقة وعلى الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الآخر لا متناع تعقل أحدهما بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزومه للآخر وهذه الدلالة ليست مطابقة وهو الظاهر ولا تضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية ولا التزامية لعدم الخروج والجواب أنانا لنسلم تحقق الدلالة بواسطة الزوم بينهما لأن تعقل أحد المتضامين إنما يستلزم تعقل الآخر إذا كان مخلوطا بالبال واللازم تعقلات غير متناهية متعاقبة بالمتضامين عند تعقل أحدهما وهما لما كان فهم أحدهما في ضمن فهم مجموعهما الذي هو مدلول مطابق لم يكن فهم أحدهما مستلزم ما فهم الآخر فلا تتحقق الدلالة فلا حاجة في جوابه الى ارتكاب تكلف بأن يقال المراد الخروج في المدلول الالتزام أى يصير مدلول اللفظ من حيثية غير حيثية العينية والجزئية (قوله لتضمن المعنى) أى الذى وضع له اللفظ وهو المعنى المطابق وقوله المدلول صفة للفظ أى المدلول له بدلالة التضمن فدلالة التضمن هي دلالة اللفظ الموضوع للكل على الجزء من حيث استعماله في الكل ودلالته عليه وأما دلالاته على الجزء من حيث هو بأن استعمل ما للكل في الجزء فمجاز وقد قال عبد الحكيم في حواشيه شرح الشمسية دلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابقة عند أهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازى بالوضع النوعى كما صرحوا به وأما عند المنطقيين فان تحقق الزوم بينهما بحيث

يحصل إلا بالنسبة الى الكل إذ ما يتبادر الى الذهن عند سماع اللفظ إنما هو المعنى الموضوع له اللفظ لا غير وقولهم الجزء سابق على فهم الكل معناه أنه يجب أن يفهم الجزء من اللفظ الموضوع بأزائه أولا ثم يفهم الكل من اللفظ الموضوع بأزائه كذا قاله السعدى في منيائه على المطول ونقله عبد الحكيم وأيده بما في المفتاح من أن اللفظة متى كانت موضوعة لمفهوم أمكن أن تدل عليه بحكم الوضع ومتى كان لمفهومها تعلق بمفهوم آخر أمكن أن تدل عليه بواسطة ذلك التعلق سواء كان ذلك المفهوم الآخر داخلا في مفهومها الأصلي أو خارجا عنها فتلخص من هذا أن الحاصل من دلالة التضمن هو فهم الجزء قصدا المتأخر عن فهم الكل فان قيل لو كان التضمن هو فعل الجزء القصدى بعد فهم الكل يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاث لأن فهم كل جزء في ضمن

الكل ليس شيئا منها قلنا لانسلم أن اللفظ دال عليه بل هو لازم لفهم الكل وضع له اللفظ أو لا فلا دلالة للفظ عليه وإن اجتمعت يتمتع معه وبهذا ظهر ان ما قاله ابن الحاجب من أن الدلالة المطابقة والتضمنية شيء واحد بالذات مختلف بالاعتبار مبنى على أنه ليس هناك إلا فهم وانتقال واحد يسمى باعتبار الاضافة إلى مجموع الجزئين امطابقة وإلى أحدهما تضمننا وليس في التضمن انتقال

الى معنى الكل ثم منه الى الجزء كما في الالتزام ينتقل من اللفظ الى الملزوم ومنه الى لازمه قال (٣١٣) السعد في حاشية المختصر ومبناه

أيضا على ان التضمن فهم
الجزء في ضمن الكل
والالتزام فهم اللازم بعد
فهم الملزوم وقد عرفت
ان كلتا المقدمتين ممنوعتان
أما الاولى فلما مر من أنه
لا بد من الانتقال من الكل
الى الجزء وأما الثانية فلما
مر أيضا من أن المراد الفهم
من اللفظ وهو لم يوضع
للدلالة على كل جزء في
ضمن الكل بل ذلك لازم
لفهم الكل سواء وضع
له اللفظ أو لا فعلم من هذا
أن ما قاله السعد في حاشية
المختصر إنما هو شرح لمعنى
كلامه لا رضاء به فليتأمل
(قوله لا يمكن انفكاك
عن الملزوم) أى في التعقل
(قوله أو بعد التأمل) لانه
لا رية في فهم هذا المعنى
فاسقاطه عن درجة
الاعتبار غير مستحسن
وإنما يعتبره المناطقة بناء
على ان الدال عليه مجموع
اللفظ مع القرينة فهى دلالة
عقلية لفظية وكلامهم في
الثانية لا الاولى وكلام
أهل العربية فيما يكون للفظ
مدخل في الدلالة أعم من
أن يكون بواسطة أو لا
(قول الشارح اللازم العمى
ذهنا) أى من حيث انه
مقيد بالاضافة اليه فالتقييد
بالبصر داخل في مفهومه
العنوانى وخارج عن

(الذهنى) سواء لزمه في الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة الالتزام أيضا لالتزام المعنى
أى استلزامه للدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في الاول وعلى الحيوان فى الثانى وعلى قابل
العلم فى الثالث اللازم خارجا أيضا وكدلالة العمى أى عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم
للعى ذهنا المتانى له خارجا (والاولى) أى دلالة المطابقة (لفظية) لانها بمحض اللفظ (والثانان)
أى دلالتا التضمن والالتزام (عقليتان)

يتمتع الانفكاك فهى مطابقة وإلا فلا دلالة على ما صرح به قدس سره فى حواشى المطالع فى دلالة المعينات
على معانيها (قوله الذهنى) بحث فيه الناصر بان تقييد اللازم بالذهنى خروج عن الاصول الى فن
المنطق لانه مبنى على أن المراد بالدلالة التى هى المقسم كون اللفظ بحيث مهما أطلق بعد العلم بالوضع
فهم منه المعنى كما تقول المناطقة لا كونه إذا أطلق بعد العلم بالوضع فهم منه المعنى كما تقول الاصوليون
والبيانيون ومن ثم ترك ابن الحاجب التقييد بذلك وضعف القول به فقال وغير اللفظى التزام وقيل
إذا كان ذهنيا واجاب بان اللازم الذهنى له معنيان احدهما ما يتمتع انفكاك تعقله عن تعقل المسمى
وهو اللازم بين عند المناطقة وهذا هو المختلف فى اشتراطه بين المناطقة وغيرهم والثانى ما يلزم من
حصول المعنى الموضوع له فى الذهنى حصوله فيه اما على الفور او بعد التأمل فى القرائن وهذا مراد
من قيده من اهل الاصول والبيان لا الاول وإلا لخرجت معان كثيرة فى المجازات والسكنايات عن
الدلولات الالتزامية اه أقول اختار التفاضل فى من التهذيب مذهب أهل العربية فقال ولا بد من
اللزوم عقلا او عرفا ووجه الجلال الدوانى بانه لا رية فى فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار
غير مستحسن اه وقال الحفيد فى شرح المن لو اعتبر اللزوم العقلى فقط لخرج المجازات والسكنايات
المعتبرة فى المحاورات والمخاطبات ولا شك ان نظر المنطقي فى الالفاظ ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة
فلا وجه لتجديد اصطلاح بالضرورة مع افضائه الى ضيق فى أمر الدلالة لاخراج تلك الدلالات السابقة
فى الاعتبار عن الاعتبار اه وأراد بقوله فلا وجه لتجديد اصطلاح الخ أى مخاف لما عليه اهل البيان
(قوله لا التزام المعنى) أى المطابقى وقوله للدلول أى للمعنى المدلول عليه باللفظ التزاما (قوله أى عدم
البصر) إشارة الى أن العمى هو العدم المقيد بالبصر والتقييد خارج وليس من جملة المسمى وإلا كانت
دلالتة عليه تضمنا فالتقابل بين العمى والبصر تقابل العدم والمسك وقد استدل الدوانى فى حاشية
التهذيب على خروج البصر عن مسمى العمى بان اسناده الى البصر شائع بدون قرينة مجازية قال تعالى
فانها لا تعمى الابصار الى غير ذلك من النظائر والاصل الحقيقة اه يريد انه قد اسند البصر بدون
قرينة تدل على انه مستعمل فى معنى مجازى بان يذكر لفظ العمى الموضوع للعدم مع التقييد بالبصر ويراد
مطلق العدم وقال ميرزاهد الهندى فى حاشيته على الدوانى العمى صفة بسيطة قائمة بالاعمى وحقيقته
عدم خاص يعبر عنه بعدم البصر وقد اشهر الفرق بين جزء الشىء جزء مفهومه فالتقييد بالبصر داخل
فى مفهوم العمى العنوانى وخارج عن حقيقته البسيطة ولما كانت الالفاظ موضوعة للبعانى دون
عنوانها كانت دلالة العمى على البصر دلالة على خارج عن الموضوع له وكان اسناده اليه على سبيل
الحقيقة غير تجريد أو مجاز اه (قوله لاها بمحض اللفظ) أى من غير توقف على انتقال الى جزء أو لازم
كما فى اللتين بعدها فهو كالحصر الاضافى فلا يتانى انه لا بد من العقل لان الفهم به والعلم بالوضع (قوله
عقليتان) تبع فيه صاحب المحصول وغيره وهو واحد اقوال ثلاثة ثانيا انها لفظيتان كالاولى اعتبارا
بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة عليه أكثر المناطقة وقد يقال هو لازم للمصنف وان صرح بخلافه لانه
جعل القسم دلالة اللفظ فاقسامه لفظية وكون بعضها بواسطة وبعضها بلا واسطة لا يخرجها عن ذلك

(٤٥ - عطار - أول) حقيقته البسيطة إذ هو عدم خاص يعبر عنه بعدم البصر لكنه لا يعقل بميزا لإضافة
اليه وتام الكلام فيه فى حواشى الزاهد فى المنطق (قوله فى مفهوم العمى) أى العنوانى دون حقيقته لانه عدم بسيط كما مر

(قول الشارح لتوقفهما على انتقال الذهن) أى لتوقف دلالة اللفظ على الجزء واللازم على الانتقال من الكل والمزوم وهذا لا ينافي أن فهم الجزء في نفسه سابق على فهم الكل لكن الكلام في الفهم من اللفظ وإنما قلنا أن هناك انتقالا لما تقدم من أن المفهوم عند سماع اللفظ هو المعنى الموضوع له إذ الفهم تابع للوضع فإذهب إليه الامدى وابن الحاجب من أن الداليتين التضمنيتين في المركب من جزأين مثل نفس الدلالة المطابقة فلا مغايرة إلا باعتبار التفصيل في التضمنية والاجمال في المطابقة خلاف التحقيق وقد تقدم بسط ذلك (قوله) وقد يقال هو لازم للبصيف المصنف لا ينكر (٣١٤) مدخلة اللفظ بل يقول أن الفهم منه لكن بعد تحليل المعنى المطابق (قوله) وهذا

لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه

نالتها أن الدلالة التضمنية لفظية كالأولى والالتزامية عملية لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم ولأن الداليتين التضمنيتين في المركب من جزأين مثل نفس الدلالة المطابقة فلا مغايرة بينهما إلا باعتبار التفصيل في التضمنية والاجمال في المطابقة وهذا ما عليه الامدى وابن الحاجب وغيرهما اه قاله شيخ الاسلام وهذا خلاف مشهور وفي الحقيقة لا طائل تحته فقول الناصر أن المصنف خالف ابن الحاجب ووافق البيانين لا اتجاه له لأن صاحب كل من هذه الأقوال مخالف لغيره فلا يعترض عليه بمخالفته له حيث كان له وجه مع أنه موافق للاصوليين أيضا يؤيده قول صاحب الغرة المطابقة وضعية صرفة بلا مدخل من العقل بخلاف الأخيرتين فانهما ليس بمحض الوضع بل بمدخل من العقل وهو أن فهم الكل موقوف على فهم الجزء وفهم المزوم موقوف على فهم اللازم فلذلك انفقت الكلمة على تخصيص الأولى بالوضعية واختلفت فيهما فعددهما المنطقيون من الوضعية واهل البيان والاصول من العقلية اه على أنك قد سمعت أول المبحث أن مسألة الدلالة وتقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب ذكر في كتب الاصول استطرادا وعلى سبيل المبدئية فلا ضرر في موافقتهم غيرهم في اصطلاح يخصهم لمناسبة تتعلق بفن الاصول واصطلاح اهل البيان من فهم من غيرهم لانهم باحثون عن بلاغة الكتاب والسند وهما مما يبحث عنه في هذا الفن من حيث الاستنباط وفي الحقيقة كإدان يكون هذا الخاف لفظيا (قوله) لتوقفهما على انتقال الذهن الخ) هذا لا يصح في التضمن قال التفتازانى وتسمى المطابقة والتضمنية لفظية لانهما ليستا بتوسط الانتقال من معنى بل من نفس اللفظ بخلاف الالتزام فلذلك حكم بانهما واحدة بالذات إذ ليس ههنا لإفهام وانتقال واحد يسمى باعتبار الاضافة إلى مجموع الجزأين مطابقة واحدهما تضمننا وليس في التضمن انتقال إلى معنى الكل ثم منه إلى الجزء كإلى الالتزام ينتقل من اللفظ إلى المزوم ومنه إلى لازمه فيتحقق فهما من مبنى هذا التحقيق على أن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم بعد فهم المزوم قاله الناصر والجواب انه لا يلزم للشارح موافقة التفتازانى رانه لا يعترض عليه بمجرد مخالفته له فان لك سلفا في ذلك وهو الامام فخر الدين الرازى فانه قال في المحصول وأما الباقيتان فعقليتان لأن اللفظ إذ وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه ولازمه إن كان داخلا في المسمى فهو التضمن وإن كان خارجا فهو الالتزام اه ولم ينازع أحد من شراحه في ذلك هذا ملخص ما في سم من كلام طويل أكثره تشذيع على شيخه وفي الحقيقة السؤال والجواب ليسا بما يد فيه القلم نعم قد ضعف الكمال ما قاله الشارح بأنه يستلزم تقدم وجود الكل على وجود الجزء في الذهن مع اتفاقهم على تقديم الجزء على الكل في الوجودين او فهم الجزء عند إطلاق اللفظ مرتين مرة في ضمن المركب واخرى منفردا والوجدان

يبين أن الخلاف المذكور لفظي قد عرفت أنه مبني على اتحاد الداليتين المطابقة والتضمن ذاتا واختلافهما اعتبارا فن قال به جعلها لفظية ومن لا فلا ويلزم الثاني أن يقول أن ما جعله الاول دلالة ليس بدلالة بل لازم لفهم الكل وإن لم يكن من اللفظ فليتامل (قوله) وأراد بالمقدور الخ) قد عرفت أن المصنف لا يقول بالمنطوق غير الصريح على أن من قال به لا يجعله المقدر بل نفس الدلالة وسيأتى في كلامه ما ينافي ما ذكره هنا (قوله) والمقدور المذكور الخ) هذا يقل أحد بأنه منطوق أما ابن الحاجب فقد قال انه الدلالة الالتزامية واما المصنف فلا يقول به بل يجعله من توابع المنطوق (قوله) والمصنف خص الخ) هذا ينافي ما تقدم (قوله) وهو رفع المؤاخذه) هذا ينافي ما مر من أنه

المقدر (قوله) تحصل يجعل القرية) نعم تحصل بذلك لكن حينئذ لا يكون من الاضمار والمراد جعله مثالا لا يمكن يكذبه

الإباقا له الشارح (قوله) كما تقرر) الذي تقرر أن الصدق في المفردات معناه الحمل وفي الجمل معناه التحقيق فلعلمه طريقة أخرى واعلم أن المصنف رحمه الله ترك دلالة الايمان وهي ان يقترن المنطوق بحكم اى وصف لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المنطوق لكان اقترانه به بعيدا في فهم منه التعايل ويدل عليه وإن لم يصرح به ويسمى تنبيها وإيماء مثل اقتران الامر بالاعتاق بالواقع الذى لو لم يكن هو علة لوجود الاعتاق لكان بعيدا لأن هذا إنما يفهم من سياق الكلام لا من اللفظ وأيضا سيأتى مفصلا في باب القياس (خاتمة) جعل الشارح المدلول على دلالة الاقتضاء معنى اللفظ فيفيد أن مقتضى هو المعنى وفي التلويح ما يفيد أن مقتضى عند الشافعى هو اللفظ المقدر وعند أبي حنيفة

هو المعنى ولذلك كان يقبل

التخصيص عند الشافعي
دون أبي حنيفة لانه لفظ

يعرضه العموم والخصوص
بجملته على القول بأنه المعنى
إلا أن يقال لما كان التوقف
إنما هو على المعنى جملة
الشارح المدلول وان كان
اللفظ أيضا مدلولًا تبعاله
والفرق بين المقتضى
والمحدوف كما قاله الشريف
الجزائري ان المقتضى
منوى مقدر بخلاف
المحدوف فانه منسئ غير
مقدر وسيأتى لهذا بقية
ان شاء الله تعالى (قوله
ليست وضعية) لانه لا يحصر
دلالة اللفظ التي للوضع
مدخل فيها في الدلالة على
المعنى أو جزئه أو لازمه
وهذه ليست كذلك *
فان قلت يلزم من تحريم
التأنيف تحريم الضرب
نظرا للعللة أعني الأيداء *
قلت المعدود من مدلول
اللفظ لازم المعنى الموضوع
له لا لازم العلة تدبر (قوله
حذف منه به) الاولى
حذف منه الجار وهو الباء
ووصل الضمير (قوله
ليس لهم مفهوم أدون) أى
لان الدلالة على المفهوم هي
الدلالة على الحكم في شيء
لمعنى فيه يفهم لغة ان الحكم
في المنطوق لاجله أى يفهم
كل من يعرف اللغة أى وضع
ذلك اللفظ لمعناه ان الحكم
في المنطوق لاجله فالثابت

(ثم المنطوق ان ترقب)

يكذبه اه وهذا التضعيف ضعيف أما اولافن المنتر ان الوجدانيات لا تقوم حجة على الخصم فان له
ان يقول الذى اجده في نفسى انا خلاف ذلك وأما ان يفتن ادعاءه من الاتفاق على تقدم الجزء في الوجودين
دعوى لا دليل عليها فقد قال عبد الحكيم في حواشى شرح الشمسية ان فهم الجزء من اللفظ متأخر في
الوجود عن فهم الكل وان كان فهمه في ذاته متقدما عليه سواء قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء
بالذات مغاير له بالاعتبار كما في شرح مختصر الاصول العضى أو قلنا بتغايرهما بالذات (قوله ثم
المنطوق الخ) قسم ابن الحاجب المنطوق إلى صريح وغير صريح وتبعه المصنف في شرحه دون تعقب
فالصريح دلالة اللفظ على ما وضع له مطابقة أو تضمن حقيقة أو مجاز غير الصريح دلالة اللفظ على ما لم
يوضع له بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام ويتقسم غير الصريح إلى دلالة اقتضاء ودلالة اشارة
ودلالة ايماء وذكر الاولين هنا وترك ذكر الثالث (١) لذكره اياها في باب القياس وقد أدخل المتن
بذكر الصريح وكأنه تركه لوضوحه كذا قرر الحواشى ولا يخفى ان التعريف السابق شامل للصريح
وغيره فيكون المراد باخلال المتن بذكره عدم تعرضه له في التقسيم وأشار لذلك بالتعبير بالاسم
الظاهر مع أن المقام للاضمار وهذا كلامه متجه وقد تنبه لذلك الكوراني فقال والتحقيق ان كلام
المصنف قاصر عن افادة المرام لانه أسقط الأيماء وقسم المنطوق والمنقسم إنما هو غير الصريح والصريح
قسم واحد وأما العلامة سم فلم يرض بهذا الكلام الذى هو في غاية الظهور وأخذ يطيل التشنيع على
الناصر والكوراني ويتأول القول بما يرجع محصله إلى أن ابن الحاجب وغيره إنما جعلوا المتوقف
غير الصريح لتقسيمهم المنطوق إلى صريح وغيره وان دلالة الاقتضاء من غير الصريح والمصنف
حصر المنطوق في الصريح فلا منطوق عنده إلا الصريح فالمتوقف حينئذ هو الصريح فلا خلاف إلا
في العبارة فالمصنف لما جعل المنطوق محصورا في الصريح جعله هو المتوقف وابن الحاجب لما
لم يحصره فيه جعل غير الصريح متوقفا على الصريح فرجع الامر في الحقيقة إلى ان المتوقف
هو المنطوق لا غيره وتقرير الشارح الامثلة الآتية يدل عليه فانه جعل المنطوق فيها هو المعنى
المذكور الذى سمي ابن الحاجب الدلالة عليه بانطوق الصريح إذ غير الصريح إنما هو
المحدوف فيها المقدر لا المذكور وان ذلك المعنى المقدر الذى توقف الصدق أو الصحة عليه الذى
سمى المصنف والشارح الدلالة عليه بالاقتضاء وغيره هو الذى سمي ابن الحاجب الدلالة عليه بالمنطوق غير
الصريح وقسمه إلى الاقتضاء وغيره كما ذكره ويوضحه الامثلة التي ذكرها الشارح ألا ترى إلى قوله في
المثال الاول لتوقف صدقه أى الحديث المذكور الخ فجعل المتوقف صدق مضمون الحديث
المذكور ولا شك انه منطوق صريح إذ غير الصريح هو المقدم معه وجعل المتوقف عليه المؤاخذة
وهو غير الصريح إلى آخر الامثلة وأنت إذا تأملت ما ذكرناه في شرح التعريف وما
قلناه عن الحواشى هنا تعلم ان كلام المصنف غير محتاج لهذا الاصطلاح كله بعد ان تبين مراده

(١) قوله وترك ذكر الثالثة أى دلالة الأيماء وهو أن يقترن المنطوق بحكم أى وصف لو لم
يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المنطوق لكان اقترانه به بعيد فيفهم منه التعليل ويدل عليه وان
لم يصرح به ويسمى تنبيها وإيماء مثل اقتران الامر بالاعتقاد بالوقوع الذى لو لم يكن هو علته
لوجوب الاعتقاد لكان بعيدا لان هذا إنما يفهم من سياق الكلام لامن اللفظ اه شريفي

الصدق) فيه (أو الصحة) له عقلا أو شرعا (على اضمار) أى تقدير فيما دل عليه (فدلالة اقتضاء) أى فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء الاول كفى مسند أخى عاصم الآتى فى مبحث الجمل رفع عن أمتى الخطأ والنسيان أى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثانى كفى قوله تعالى وأسأل القرية أى أهلها إذ القرية وهى الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كفى قولك لما لك عبد اعتق عبدك عنى ففعل فانه يصح عنك أى ملكه لى فاعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (وإن لم يتوقف) أى الصدق فى المنطوق ولا الصحة له على اضمار (ودل) اللفظ المفيد له (على ما لم يقصد) به (فدلالة اشارة) أى فدلالة اللفظ على ذلك المعنى الذى لم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم على صحة صوم من أصبح جنبا للزومه للمقصود به من جواز جماعهن فى الليل الصادق بآخر جزء منه (والمفهوم ما) أى معنى (دل عليه اللفظ لا

نستفد من سوق هذه العبارات وارتكاب تلك التأويلات سوى تشويش الافهام مع سهولة المرام ورحم الله الفخر الرازى حيث يقول

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا

(قوله الصدق فيه) قدر الضمير لربط الجملة الواقعة خبرا أو اضافة الصدق للمنطوق بنى لان الصدق صفة اللفظ الدال عليه لاصفة له بخلاف الصحة فانها صفة له فلذلك عداها باللام (قوله عقلا أو شرعا) راجع ان للصحة (قوله الاول) وهو ما توقف على التقدير صدقه والثانى ما توقف على التقدير صحته عقلا والثالث ما توقف عليه صحته شرعا (قوله صدقه) أى صدق الخبر (قوله على ذلك) أى على الاضمار من حيث هو واما تعيين المقدر فيرجع لدلالة آخر (قوله لوقوعهما) أى الخطأ والنسيان وهذا علة للعلة (قوله أى أهلها) فيه ان الصحة لا تتوقف على اضمار الاهل بل على ان السؤال لهم وذلك يتحقق بالاضمار ويجعل القرية مستعملة فيهم مجازا من اطلاق المحل على الحال اه وهذا بحث غير متجه لانه يرجع لتعيين الطريق إذ محصله ان الكلام محتاج لصرف عن الظاهر وذلك اما بالمجاز الحذفى او المجاز فى الطرف فأيهما اعتبر لا يقال لم اعتبر دون الآخر على أنه لو جعل مجازا فى الطرف فسد المثال إذ يكون حينئذ من قبيل المنطوق الصريح لاسمعت ان دلالة اللفظ على معناه المجازى مطابقة وهو منطوق صريح (قوله لا يصح سؤالها عقلا) جريا على العادة فلا بد من هذا القيد إذ يجوز سؤال الجدران ونظما بالجواب خرقا للعادة فلا يتأتى الحكم بعد الصحة عقلا (قوله فانه يصح) أى فانه يصح العتق لك (قوله ودل اللفظ) أى لا المنطوق فانه من المعنى فى المصنف تشبث الضمائر (قوله ما لم يقصد به) فى تقديره اشارة إلى أن المعنى المذكور مقصود فى نفسه ولكنه ليس مقصودا باللفظ وإلا فاللائق أن كل ما دل عليه الكتاب العزيز بما وافق الواقع مقصود (قوله الرفث) هو الجماع وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء وليلة ظرف الرفث كما أشار اليه الشارح بقوله من جواز جماعهن فى الليل (قوله للزومه) أى صحة صوم من أصبح جنبا وذكر الضمير لان الصحة اكتسبت التذكير من المضاف اليه وقوله للمقصود به أى للمنطوق المقصود باللفظ أعنى قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام (قوله الصادق بآخر جزء منه) وهو الجزء الملاصق للفجر ويلزم من ذلك انه لا يغتسل إلا بعده وفى الناصر ان قوله بآخر جزء منه مبنى على ان الليل صادق بالوقت الممتد من غروب الشمس إلى طلوع الفجر وبإبعاضه وليس كذلك بل حقيقة الاول فقط فلو قال الصادق بالجماع فى آخر جزء منه لكان صحيحا اه والجواب أن المراد بالصدق التحقق والمعنى أن الليل متحقق بآخر جزء منه أى مع آخر جزء إذ يصدق لغة وعرفا عند بقاء جزء منه أن الليل

بالمفهوم مثل الثابت بالمنطوق فى كونه قطعيا مستندا إلى النظم لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغة فهو فوق الثابت بالقياس لان المعنى الذى يفهم ان الحكم فى المنطوق لاجله يدرك فى القياس بالرأى والاجتهاد وفى المفهوم باللغة الموضوعه لافادة المعانى كذا فى التوضيح والتلويح وعلى هذا لا يتأتى أن يكون ذلك المعنى فى المنطوق قطعيا وفى المفهوم ظنيا حتى يكون أدون وبه يندفع ما قال صاحب الكشف من أنه قد يكون المعنى المقصود معلوما قطعيا كما فى تحريم التأفيف فتكون الدلالة قطعية وقد يكون ظنيا انتهى فانه حينئذ يكون قياسا لتوقفه على مقدمة شرعية هى كون العلة كذا فهو أمر مجتهد فيه لا مفهوم لغة نعم قد مثلا له بأمثلة بعضها غير قطعى لمن يعرف اللغة حتى خالف فيه بعض المجتهدين بعضا كما فى التوضيح والتلويح أيضا لكن هذا لا يضر فان غايته أنه خطأ فى المثال ولعل هذا هو السبب فى ما ذهب اليه صاحب الكشف تدبر

(قول المصنف لحوى الخطاب) أى معناه يقال فهمت ذلك من فحوى كلامه أى مما تنسبت من مراده بما تكلمه أى وجدت رأيته وفى الحديث تنسموا روح الحياة أى وجدوا نسيما وقوله ولحنه أى (٣١٧) معناه قال الله تعالى ولتعرفنهم

فى لحن القول واللحن قد يطلق على اللغة وعلى الفطنة وعلى الخروج عن الصواب (قوله قبل الشروع فى القياس) صوابه كما فى شرح المختصر قبل شرح القياس (قوله فى) أى فى قوله قبل شرح القياس من غير افتقار إلى نظر الخ أى فى علة الحكم (قوله) ولا معنى للقياس (لذلك) اجيب عنه بان اشتراط المعنى المشترك هنا إنما هو ليتناول لغة لأنه ثبت به الحكم حتى يكون قياسا ولذلك ان كل من لا يقول بحجية القياس فهو قائل به ولو كان قياسا لما قال به (قوله) وتانيهما الخ) هذا ساقه العوض جوابا عن احتجاج من جعله قياسا كما نقلناه قبل فجعله وجهنا تانيا غلط بل الوجه الثانى هناك هو أن الاصل فى القياس لا يكون مندرجا فى الفرع اجماعا - وهنا قد يكون مندرجا مثل لا تعطه ذرة فانه يدل على عدم اعطاء الاكثر والذرة مندرجة فيه إلا أن فيه ان الاجماع انما هو على امتناع قياس الكل على الجزء ثم اعلم ان الوجه ترك هذا الكلام هنا فانه سيأتى فى كلام المصنف

لا فى محل النطق) من حكمه ومحلته كتحريم كذا كما سيأتى (فان وافق حكمه) المشتمل هو عليه (المنطوق) أى الحكم المنطوق به (فوافقته) ويسمى مفهوم موافقة ايضا ثم هو (فحوى الخطاب) أى يسمى بذلك (ان كان اولى) من المنطوق (ولحنه) أى لحن الخطاب أى يسمى بذلك (ان كان مساويا) للمنطوق مثال المفهوم الاولى تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لها أف فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لاشددة الضرب من التأفيف فى الايذاء ومثال المساوى تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم

متحققه ووجود وان الفاعل حينئذ فاعل فى الليل ولو أريد به الحمل كما هو مبنى السؤال لعدى بعلى ولك ان تقول ولو سلطنا ان الليل حقيقته الوقت الممتد فلا مانع من اعتبار تجزئته قال تعالى ان ربك يعلم انك تقوم اذنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقد اعتبر الفقهاء تجزئته فى وقت العشاء والشيخ رحمه الله قد تقدم له فى مسألة الاكثر ان جميع وقت الظهر الخ التصريح بمثل ما قلنا وانما لشغفه بالاعتراض يهدأ أصولا ضعيفة يبنى عليها ما هو اضعف منها وقول سم ان هذه المناقشة مبنية على ان الصادق وصف الليل وهو ممنوع لجواز ان يكون وصفا لجماعهن غاية الامر انه يلزم المساخفة فى قوله بأخر جزء منه اصراف للكلام عما هو المتبادر منه إلى معنى بعيد متكلف من غير داع إلى ذلك (قوله لا فى محل النطق) اشار به إلى ان الدلالة فى المفهوم ليست وضعية بل اتقالية فان الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التنبيه باحدهما على الآخر قاله زكريا ومثله يقال هنا ان الذهن ينتقل من حرمة التأفيف إلى حرمة الضرب ومن حرمة اكل مال اليتيم لحرمة احراقه مثلا (قوله من حكم) ومحل بيان لما والواو بمعنى مع فالمفهوم اسم للجموع المركب من الامرين وهو احد اطلاقاته وقديطلق على الحكم وحده وعلى محله أيضا واطلاقه على المجموع قليل وانما حمله الشارح عليه للاضافة فى قوله فار وافق حكمه الخ لتلا يلزم اضافة الشيء إلى نفسه ولا يصح الجواب عنه بجعل الاضافة بيانية لما فانه لقوله المشتمل هو عليه ولو حمله على المحل لتكرر مع قوله فيما بعد ويطلق المفهوم على محل الحكم (قوله كتحريم كذا) مثال للحكم ومحل الاول للاول والثانى والثانى فالحكم فى آية التأفيف تحريم الضرب ونحوه ومحل الضرب ونحوه (قوله) فان وافق حكمه) اضافة حكم للضمير من اضافة الكل للجزء وقوله المشتمل نعت سبى للحكم فالصفة جرت على غير من هى له فذلك ابرز الشارح الضمير وهو من قبيل اشتمال الكل على الجزء (قوله المنطوق) المناسب لما تقدم حكم المنطوق وقدر الشارح لفظه به اشارة إلى أنه من الحذف والايصال (قوله) فوافقته اقسامه ستة بعدد اقسام حكم المنطوق لانه إما واجب او مندوب او حرام او مكروه او خلاف الاولى او مباح واما اقسام مفهوم المخالفة فثلاثون من ضرب الستة فى الخمسة الباقية بعد اسقاط الموافق للمنطوق (قوله ثم هو) أى مفهوم الموافقة (قوله ان كان مساويا) القسمة غير حاصرة إذبقى عليه الادون إلا ان يقال ليس لهم مفهوم ادون وقد يقال به فى نحو عدم اجابة الوالدين بالنسبة للتأفيف فانه ليس باولى ولا مساويا ويوجب بانه غير محتج به (قوله نظرا للمعنى) أى لاما وضع له اللفظ والمراد بالمعنى هنا ما غلق به الحكم كالا يذاع فى التأفيف والاتلاف فى اكل مال اليتيم ويرد عليه انه حينئذ يكون من باب القياس مع ان المفهوم ليس من القياس الشرعى فانه ثابت قبل مشروعية القياس لغة واجيب بان وجود المعنى المشترك شرط لدلالة المقفوط على كل مفهوم من حيث اللغة ولا يلزم منه ان يكون قياسا لان القياس دل على حكم التفرع من حيث المعقول لا من حيث اللفظ على ان ذكر هذا الايراد هنا لا معنى له فانه يأتى الخلاف فى كلام المصنف من ان دلالة المفهوم قياسية او لفظية (قوله لاشددة الضرب من التأفيف) الاشدية مصدر افعل تفضيل حتى يقال ان من فيه لا تجماع ال (قوله فهو مساو لتحريم الاكل) فيه ان التحريم غير

الخلاف فى كون دلالة المفهوم قياسية أو لفظية (قوله) بانه مذكور كناية) لك أن يجعله مجازا فيكون منظوما صريحا

الأكل لمساواة الاحراق للأكل في الاتلاف (وقيل لا يكون) الموافقة (مساويا) أى كما قال المصنف لا يسمى بالموافقة المساوى وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به وباسمه المتقدم يسمى الأولى أيضا على هذا وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعاً ولحنه معناه ومنه قوله تعالى ولتعرّفهم في لحن القول ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا كالمندقوق وعلى هذا ما قال المصنف في شرح المنهاج كذيرة المفهوم أما أولى من المنطوق بالحكم أو مساو له فيه (ثم قال الشافعي) إمام الأئمة (والامان) أى إمام الحرمين والامام الرازي (دلالتة)

(قول الشارح كما قال المصنف) قيل أنه حتى قال الشارح قال المصنف يكون في شرح المختصر أو غيره ومتى قال قال فقط

منطوق إنما المنطوق الوعيد وإن لزم منه التحريم فهو من المنطوق غير الصريح كذا أورد الناصر واجاب بانه قد يتم محل في انه مذكور كناية فان التواعد على الشيء يستلزم تحريمه وناقشه سم في كون الجواب محلا وذلك أن تقول نحن نعمله على المجاز والمجاز من قبيل المنطوق الصريح فلا تحمل ولا حاجة لما اطال به سم (قوله كما قال المصنف) وجدت بخط بعض الفضلاء أنه استقرأ كلام الشارح فاذا قال كما قال المصنف يكون قوله في شرح المختصر او غيره ومتى قال قال يكون قوله في منع الموانع (قوله لا يسمى بالموافقة المساوى) أشار بذلك إلى أن عبارة المصنف مقبولة والأصل لا يكون المساوى موافقة أى لا يسمى بذلك لان النزاع في ان المساوى من الموافقة الاصطلاحية لانه فرد منها فيسمى باسمها وليس منها فلا يسمى بذلك لاني ان الموافقة من المساوى أو لا إذ لا يتأتى أن تكون فردا منه لأنها أعم على الصحيح والاعم لا يكون فردا من الاخص ومباينة له على مقابل الصحيح المشار اليه بقوله وقيل لان تكون الموافقة الخ والمقابل لا يكون فردا من مقابله وحيث فلما يتبين لمحل النزاع أن يقال وقيل لا يكون المساوى موافقة أى لا يسمى بهذا الاسم كما بينا بخلاف عبارة المصنف فان المفهوم منها عكس ذلك وبهذا تعلم أن المحل للعناية تأمل (قوله وباسمه المتقدم) أى وهو لحن الخطاب يسمى الأولى ايضا على هذا أى القول فعليه مفهوم الموافقة هو الأولى ويسمى الأولى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمساوى على هذا القول يسمى مفهوم مساواة وقوله الأولى نائب فاعل يسمى اه زكريا (قوله على محل الحكم أيضا) أى كما يطلق على الحكم ومحل وترك الشارح من إطلاقاته الحكم لشيء فيه (قوله كالمندقوق) فانه يطلق على محل الحكم كما يطلق على الحكم كما تقدم واما اطلاقه على المجموع كالمفهوم فلا وقول سم وبقي لإطلاقه على مجموعها ولا يبعد التزامه كالمفهوم اه لا يسلم له لأن هذه أمور اصطلاحية لاسيما للرأى فيها ولا للاستظهار وإنما سبيلها النقل وكأنه نبى ذلك على ما مهده من انه لا مشاحة في الاصطلاح بناء على أخذه على عمره وقد علمت ما فيه غير مرة (قوله وعلى هذا) أى اطلاق المفهوم على المحل وحده ينبنى ما قال المصنف الخ لان الأولى بالشيء او المساوى له في الحكم مغايرة له (قوله إمام الحرمين) الذى فى البرهان لامام الحرمين هكذا الفحوى لاستقلالها وإنما هي متمضى لفظ على نظم ونضد مخصوص قال الله تعالى فى سياق الامر بالبر والنهي عن المنكر والاستحاث على رعايته حقوق الوالدين فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما فكان استباق الكلام على هذا الانتظام مفيدا معنى فى تحريم ضروب التعنيف ناصا وهو متامى من نظم مخصوص منتظم فالمنجوزى إذا آيلة إلى معنى الالفاظ اه فلا يصح نسبة ما ذكر لامام الحرمين ولقد تفتن لذلك الكمال فقال فى النقل عن إمام الحرمين نظر لان الذى مال اليه فى كتاب القياس من البرهان أنهادالة مفهوم وقد ساق الزركشى وأبو زرعة عبارة المتن بلفظ والامام أى الرازي وذكر ان قوله الامان عبارة النسخة القديمة اه وذكره شيخ الاسلام ايضا والعجب من بقية الحواشى أنهم لم يعترضوا لذلك لاسيما الناصر فانه متمتع للشارح فى المناقشة حتى فى المثال وكان الاحق بالمناقشة هذا المحل (قوله إمام الأئمة) دفع به ما عساه يقال كيف ذكر الشافعي

يكون فى منع الموانع (قول الشارح وفحوى الكلام الخ) لا يخفى عليك بعدما تقدم وجه المناسبة (قوله وهو إطلاقه على الحكم) وهو شائع فيه ولذا تركه الشارح (قول الشارح كالمندقوق) فانه يطلق على محل الحكم أما إطلاقه على المجموع فلا وأما قول سم لا يبعد التزامه كالمفهوم ففيه أنه أمر اصطلاحى لا مدخل للرأى فيه (قول الشارح أى إمام الحرمين) عبارته فى البرهان تقتضى أنه قائل بأنهادالة لفظية لا قياسية فانه قال أن الفحوى آيلة إلى معنى الالفاظ وليست مستقلة بل هي مقتضى لفظ على نظم مخصوص فلعله قال ذلك فى غير البرهان (قوله ليست مفهوما) ولا لزم أن يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع والقياس متمتع حيث وجد لوجود النص

(قول الشارح المسمى بالجللى) وهو ما قطع فيه بنى الفارق وكان احتمالا ضعيفا (قوله لعدم جريان سائر الاقوال الخ) أى لان القائل بالمفهوم انما قال به فيما اذا كانت الدلالة بطريق التنبيه بالا دنى على الاعلى او باحد المتساويين على الاخر وعمل الخلاف لا بد أن يكون واحدا (قوله اذ الدلالة على هذا القول الخ) اعلم أن من جعل دلالة المفهوم قسما ثالثا (٣١٩) لا منطوقا ولا قياسا جعلها مثل الثابت

بالمطوق لاستنادها الى المعنى المفهوم من النظم لغة بطريق الانتقال من الادنى الى الاعلى أو من أحد المتساويين الى الاخر فهى دلالة فوق الدلالة القياسية وهى قطعية كالدلالة على المنطوق وعلى هذا المفهوم أدون ومن جعلها قياسية قال ان المفهوم قد يكون قطعيا وهو إذا كان التعليل بالمعنى وكونه أشد مناسبة للفرع قطعيين وقد يكون ظنيا كما اذا كان احدهما ظنيا كقول الشافعى اذا كان القتل الخطا يوجب الكفارة فالعمد أولى واذا كان اليمين غير الغموس يوجب الكفارة فالغموس أولى وانما قلنا أنه ظنى لجواز أن لا يكون المعنى ثمة الزجر الذى هو أشد مناسبة للعمد والغموس بل التدارك والتلافى للضررة وربما لا يقبلها العمد والغموس كذا فى العضد وغيره اذا عرفت هذا عرفت أن معنى كلام شيخ الاسلام أن القائل بالمفهوم لا مفهوم أدون عنده حتى يكون محل الخلاف بينه وبين غيره وان كان هناك قياس أدون ولعل هذا ايضا

أى الدلالة على الموافقة (قياسية) أى بطريق القياس الاول أو المساوى المسمى بالجللى كما يعلم مما سياتى والعلقة فى المثال الاول الا يذام فى الثانى الاتلاف ولا يضر فى النقل عن الاولين عدم جعلهما المساوى من الموافقة لان ذلك بالنظر الى الاسم لا الحكم كما تقدم وأما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه مما تقدم (وقيل) الدلالة عليه (لفظية) لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس (فقال الغزالى والآمدى) من قائل هذا القول

من غير وصف الامام ووصف غيره به مع أنه من أتباعه وحاصله أن شرة وصفه بذلك مغن عن ذكره فكانه امر مقرر عند كل احد (قوله أى الدلالة على الموافقة) أشار به الى ان دلالة مضاف للمفعول وأن مرجع الضمير الموافقة وتذكير الضمير لان الموافقة منها هو الحكم الموافق للمنطوق قال الناصر ولم يرد به معناه السابق أى مفهوم موافق للمنطوق كما يتبادر والازم ان الحكم الموافق عند هؤلاء الأئمة مدلول اللفظ لكونه مفهوما ومدلول القياس كما صرحوا فى لزوم القياس بدون شرطه وهو أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع فتدبر اه فالمرافقة على هذين القولين اعنى قول الامام والقول الذى بعده ليست مفهوما كما أفاده الشارح بقوله وكثير من العلماء الخ سماعا على القول الثانى منهما من ان الدلالة مجازية او عرفية فان المدلول على هذا منطوق كما صرح به الشارح وكلام المصنف يوم اجراء هذا الخلاف فى الموافقة باعتبار انها مفهوم بل باعتبارها فى نفسها والمقصود به هذا الخلاف مقابلة ما تقدم من كونها مفهوما فقوله ثم قال الشافعى والامامان دلالتهم على معنى الدلالة الذى سميناه موافقة وقلنا أنه مفهوم ومحم للترتيب الاخبارى أى بعد أن علمت ان الموافقة من أقسام المفهوم أخبرك بأنه خولف فى ذلك (قوله بطريق القياس الاول الخ) قال شيخ الاسلام سكت عن الادون لما قدمته من انه ليس لهم مفهوم الادون حتى تكون الدلالة عليه بطريق القياس الادون اه وناقشه سم بأن الدلالة على هذا القول ليست بطريق الفهوم بل بطريق القياس فانفاه كون المفهوم ادون لا يقتضى انتفاء كون القياس أدون لان المدار على هذا القول فى ثبوت الحكم فى الفرع على العلة ووجودها فيه فإى محل وجدت فيه كان ملحقا الاصل فى حكمه (قوله المسمى بالجللى) أى بقسميه (قوله مما سياتى) أى فى خاتمة القياس من أن الجللى ما قطع فيه بنى الفارق أو كان ثبوته احتمالا ضعيفا (قوله عن الاولين) يعنى الامام الشافعى و امام الحرمين وقوله واما الثالث يعنى به الامام الرازى وقد علمت ما فى ذلك (قوله لا الحكم) أى الاحتجاج (قوله مما تقدم) يعنى ثبوت الخاتمة والحن الخطاب (قوله وقيل لفظية) قديقال هذه المقابلة غير حسنة لما تقدم ان المفهوم ما دل عليه اللفظ الخ فتكون على الاول لفظية ايضا والجواب أن المراد لفظية على الوجه المخصوص وهى التى لا مدخل للقياس فيها كما أشار لذلك الشارح بقوله لا مدخل للقياس الخ (قوله لا مدخل) أى لا دخول للقياس الاصطلاحى فيها والا فالقياس اللغوى لا بد منه اذ لم يقع التصريح الا بالتأليف (قوله لفهمه) أى الموافقة وذكر الضمير لتاويلها بالحكم (قوله من قائل هذا القول) قال سم قد يفهم ان غيرهما من بقية قائل هذا القول مع قوله بانها ليست مفهوما ولا قياسية لا يقول بانها فهمت من السياق والقرائن وقد يستشكل تصوير ذلك اللهم الا ان يكون تخصيص الغزالى والآمدى بذلك ليس لاخراج غيرهما من قائل هذا القول بل لانها صرحا

ما فى الحاشية فتأمل (قوله على أن الخ) هذا تكرار لا فائدة فيه مع ما فيه من زيادة لفظ ذكر فى أحد الموضوعين (قوله أى بطريق المنطوق) أى فهمت من اللفظ فى محل النطق بواسطة القرائن لا بطريق الانتقال ولا بطريق القياس وانما لم يقل كذلك لان كونها بطريق الانتقال والتنبيه ليس صريحا من المصنف بل ظاهرة فقط كما سياتى (قوله تفسيري) اناسب كفى غيره عطف خاص على عام

(قول الشارح إذ قد يقول الخ) هذا مستند لمنع القول بأنها مفهوم بطريق التنبيه ومنع القول بأنها قياس أما الأول فلتوقفها على السياق والقرائن والدلالة بطريق التنبيه إنما تتوقف على فهم علة الحكم في المنطوق من النظم لغة وأما الثاني فلوجود الفارق وهو عدم كفاية الأدون كالشتم (٣٢٠) بالنسبة للبيد فلا يطلب مع طلب الاعلى كالضرب له وفيه ان القرينة وهي

(فهمت) أى الدلالة عليه (من السياق والقرائن) لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتها في آية الوالدين على ان المطلوب بهما تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التأييف منع الضرب إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا دلالتها في آية مال اليتيم على ان المطلوب بها حفظه وصيانتها ما فهم منها من منع أكله منع احراقه إذ قد يقول القائل والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه فلا يحث (وهي) أى الدلالة عليه حيثند (بجازية من اطلاق الاخص على الاعم) فاطلق المنع من التأييف في آية الوالدين واريد المنع من الايذاء واطلق المنع من أكل مال اليتيم في آية واريد المنع من اتلافه (وقيل نقل اللفظ لها) أى للدلالة على الاعم

بذلك دون غيرهما مع إرادته ما صرح به اه (قوله فهمت) أى الدلالة وفيه ان الدلالة هي الفهم ولا معنى لفهم الفهم ويحاج بان في العبارة حذف مضاف اى متعلق الدلالة (قوله من السياق والقرائن) اى مع اللفظ كما يشير لذلك قوله لا من مجرد اللفظ والسياس ماسبق الكلام لاجله وهو هنا طلب تعظيم الوالدين كما أشار لذلك بقوله فلولا دلالتها الخ والقرائن عطف خاص على عام (قوله لا من مجرد اللفظ) إشارة إلى ان دلالة اللفظ لا بد منها كما قلنا (قوله فلولا دلالتها) اى السياق والقرائن (قوله من منع التأييف) أى من جل منع التأييف (قوله ذو الغرض الصحيح) احتراز عن الاحتم (قوله ولكن ضربه) أى لكون الشتم بمجرد لا يجدى نفعا لغلط طبعه ونحوه والله در القائل

تكفى اللبيب إشارة مرهونة وسواه يدعى بالتداء الغالى
وسواهما بالزجر من قبل العصا ثم العصا هي رابع الاحوال

(قوله من اطلاق) خبر مبتدأ محذوف أى واطلاقها وهو بيان لعلاقة المجازة قال الكوراني ليس في كلام الغزالي ذكر المجاز لا صريحا ولا كناية وما زعمه المصنف من ان الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم لأن قول الله تعالى فلا تقل لها أف مستعمل في معناه الحقيقي غاية انه علم منه حرمة الضرب بقرائن الاحوال ومسياق الكلام واللفظ لا يصير بذلك مجازا فكانه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة والقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي والثانية هي اللازمة للمجاز دون الاولى فقول الله تعالى لا تقل لها أف مستعمل في معناه الحقيقي غاية انه علم منه حرمة الضرب بقرائن الاحوال ومساق الكلام واللفظ لا يصير بذلك مجازا اه وهو

السياق الكلام على هذا الاثظام إنما هي لافادة أن العلة هي الاكرام وعدم الايذاء مثلا وهذا لا يلزم منه أن يكون اللفظ مستعملا في معنى مجازي بل يجوز أن يكون مستعملا في معناه الحقيقي وينقل منه بواسطة تلك العلة إلى معنى آخر وهذا أولى لتعين الحقيقة متى أمكنت وأما القول بوجود الفارق فوهم فان القائل بأنه قياس إنما قال به بعد فهم العلة المناسبة من السياق والقرائن فليتأمل قال بعض من كتب هنا فرق بين القرينة المفيدة للدلالة والقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي والثانية هي اللازمة للمجاز دون الاولى فقول الله تعالى لا تقل لها أف مستعمل في معناه الحقيقي غاية انه علم منه حرمة الضرب بقرائن الاحوال ومساق الكلام واللفظ لا يصير بذلك مجازا اه وهو كلام حق متين (قول

حاك

المصنف مجازية من اطلاق الاخص على الاعم) أى لأن قول أف أخص من

مطلق الايذاء فالعلاقة الاخصية والاعمية والقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي السياق القاطع بان المراد التعظيم وليس من شرط قرينة المجاز أن تكون قاطعة بالصرف عن المعنى الحقيقي بل يكفي صلاحيتها لذلك فلا يقال ان كون السياق للتعظيم لا يستلزم

الصرف عن إرادة المعنى الحقيقي بخصوصه بل يجوز معه إرادة المعنى الحقيقي ولكن ثبت موافقة غيره له في الحكم بطريق القياس أو بطريق المفهوم فكل من الطرق الثلاثة محتمل في الجملة قاله سم وفيه انه مخالف لاشتراط البيانيين كونها صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي وبنوا عليه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز نعم ان بنى الكلام على عدم إرادة المعنى المجازي (٣٢١) على التعيين صح ذلك بناء على

(عرفا) بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالد والدين وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين وإن كانا بقرينة على الاول منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية

حاك فلا إذا الحاكى لا يجب عليه دليل ولا توجيه بل لا يصح اعتراض الحكاية كما تقرر في محله اه وأقول قد انفصل بعد ان شن الغارة على الشيخ بما لا يحصى نفعاً ما قوله ان المصنف ثقة فهذا ما لا نزاع فيه ولكنه غير نافع هنا فان الثقة غير معصوم عن وقوع الخطا وإنما النافع ان ينقل عن الغزالي ما نفاه الكوراني والغزالي رحمه الله كتابان في الاصول احدهما المنحول ونص عبارته واما فحوى الخطاب وهو فهم تحريم الضرب من آية التأفيف فقال قائلون انه قياس لانه ليس بمنصوص وهو ملحق بالنص وقال القاضي ليس بقياس لانه مفهوم من فحوى فهم المنصوص من غير حاجة الى تأمل وطلب جامع واختار أنه من المفهوم لا لما ذكره القاضي إذ لا يعد في العرف ان يقول الملك لحادمه اقتل الملك الفلاني ولا تواجهه بكلمة سيئة فليس فهم ذلك من اللفظ من صورته ولكن لسياق الكلام وقرينة الحال فهم على القطع إذ الغرض منه الاحترام فلا يعد قياساً والخلاف آيل الى عبارة اه والثاني المستصفي وليس بين يدي واظنه لم يذكر ذلك إذ لو ذكره لكان النقل عنه في رد كلام الكوراني متعيناً لا ما تمسك به في رده مما تكرره كثيرا من ان المصنف والشارح ثقة فانه غير نافع في مقام المناظرة إذ لو قال الخصم هو ليس بثقة عندي في هذا النقل لم يردعه إلا تصحيح النقل بل لو فرض مشافهة المصنف بذلك فليس له ان يقول اني ثقة فيما أنقله بل الواجب عليه تصحيح ما نقله أما دري أن دعوى الوثاقة التي بنى عليها كثير من دفع الاعتراضات الواردة تبطل قاعدة اتفق عليها جميع علماء النظر وهي ان الناقل يطلب منه عند المناظرة تصحيح النقل ولا اهتمام بتلك القاعدة صدرها بها كثيراً من مؤلفاتهم واما تصحيح المجاز فقد اعترف هو بان القرينة غير صارفة وهو مخالف لاشتراط البيانيين كونها صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي وبنوا عليه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز الذي اشار في اثناء كلامه الى جوازه بل صرح بقوله بل يجوز معه إرادة المعنى الحقيقي على ان لنا ان نقول ان المتبادر للفهم في مقام التخاطب من الآيتين هو النهي عن التأفيف والتوعد على اكل مال اليتيم وهو من امارات الحقيقة فابن المجاز نعم ما جعلاه معنى مجازياً مفهوم من عرض الكلام وناحيته ولا يلزم من ذلك ان يكون مجازاً لعدم استعمال اللفظ فيه فلو جعل المعنى المذكور كناية لم يردشئ من ذلك ولعلمهم ارادوا بالمجاز فانه قد يطلق على ما يشملها فيراد به كل ما خالف الاصل ولا يجوز لنا أن نتمسك في هذا المجاز بمذهب الأصوليين لأنهم يشترطون القرينة الصارفة لكن يجوزون عدم مصاحبتهما للبداهة وهننا قد ادعى وجود القرينة وقوله ان المصنف حاك قد علمت ما فيه وقوله الحاكى لا يجب عليه دليل ليس على اطلاقه بل محله اذ لم يلزم صحة المحكى فان التزمه وجب عليه ذلك ومعلوم ان نقل المصنف ذلك مع عدم تعرضه لردّه يتضمن التزام صحته وقوله لا يصح الاعتراض على الحكاية ممنوع بل الذي لا يصح الاعتراض عليه المحكى كل ذلك مبين في كتب الآداب (قوله عرفا) أي فيكون حقيقة عرفية لا مجازاً (قوله من منطوق الآيتين) لأن منطوقهما حيثن تحريم الايذاء وتحريم الاتلاف ومن افادهما الضرر والاحراق (قوله منهما الحنفية) ويسمونها

ماقال الفاضل السلكتي في حاشية القاضي ان القرينة المانعة إنما تشتط عند تعيين المجاز دون احتمال له لكن الكلام هنا ليس في ذلك وبالجملة القول بان مجاز لا دليل عليه بل الدليل على خلافه اما أولاً لا فتي امكنت الحقيقة لا يعدل الى المجاز وهي ممكنة كما تقدم بيانه واما ثانياً فان المتبادر للفهم في مقام التخاطب من الآيتين هو النهي عن التأفيف والتوعد على اكل مال اليتيم وهو من امارات الحقيقة وما جعلوه معنى مجازياً مفهوم من عرض الكلام وناحيته ولا يلزم من ذلك ان يكون مجازاً لعدم استعمال اللفظ فيه بقي أن قول المصنف وهي مجازية بعد النقل عن الغزالي فيما قبله يفيد ان الغزالي قال بذلك وعبارته في المنحول هكذا واما فحوى الخطاب وهو فهم تحريم الضرب من آية التأفيف فقال قائلون انه قياس لانه ليس بمنصوص وهو ملحق بالنص وقال القاضي ليس بقياس لانه مفهوم من فحوى فهم المنصوص من غير حاجة الى تأويل وطلب

(٤١ - عطار - اول) جامع واختار انه من المفهوم لا لما ذكره القاضي إذ لا يعد في العرف ان يقول الملك لحادمه اقتل الملك الفلاني ولا تواجهه بكلمة سيئة فليس فهم ذلك من اللفظ من صورته ولكن لسياق الكلام وقرينة الحال فهم على القطع ان الغرض منه الاحترام فلا يعد قياساً والخلاف آيل الى عبارة اه فلعل وجه الافادة انه جعل الدلالة على ذلك اللفظ بواسطة السياق والقرائن بخلافه على ما صدر به المصنف فانها بطريق الانتقال من المعنى المدلول للفظ بواسطة العلة المناسبة هذا غاية التوجيه والله سبحانه وتعالى اعلم

(قول الشارح كما هو ظاهر صدر كلام (٣٢٢) المصنف) لان قوله موافقة ظاهرة فالمفهوم من المحل وحكمه موافقة ويحتمل

على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي كما هو ظاهر صدر كلام المصنف ومنهم من جعله تارة مفهوما
واخرى قياسيا كالبيضاوي فقال الصفي الهندي لاتنفي بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس الحاق
مسكوت بمنطوق قال المصنف وقد يقال بينهما تناف لان المفهوم مدلول للفظ والمقيس غير مدلول
له (وإن خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة ايضا كما سيأتي التعبير به
في مبحث العام (وشرطه) ليتحقق (ان لا يكون المسكوت ترك الخوف) في ذكره بالموافقة كقول
قريب العهد بالاسلام لعبد المحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريدون غيرهم وتركه خوفا من ان
يتهم بالنفاق (ونحوه) اي نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت كقولك في الغنم السائمة زكاة وان
تجهل حكم المعلوفة (و) ان (لا يكون المذكور خرج للغالب) كما في قوله تعالى وربائبكم

ادلة النص (قوله كما هو ظاهر الخ) راجع لقوله مفهوم وإنما كان كذلك لان قوله موافقة ظاهرة فالمفهوم
من الموافق حكمه حكم موافقة ويحتمل ان يكون حكمه الموافق موافقة فعلى الاول الظاهر يكون مفهوم ما
لا قياسا وعلى الثاني يكون قياسا (قوله صدر كلام المصنف) وهو قوله والمفهوم ما دل الخ (قوله
كالبيضاوي) فانه جعل الموافقة في مبحث اللغات مفهوم ما وفي كتاب القياس قياسا (قوله لان المفهوم
مسكوت) فيه ان المفهوم اما الحكم واما هو مع محله والمسكوت في اصطلاحهم محل الحكم فعلى الاول
يلزم محل المابين وعلى الثاني محل الجزء على الكل والجواب ان المراد المسكوت بالمعنى الوصفي لا الاسمي
او يراد بالمفهوم محل الحكم فصحة المحل حيثنظاهرة (قوله قال المصنف) اي في شرح المنهاج هو
مخالف لقوله في شرح المختصر لاتنفي بينهما فان للمفهوم جهتين هو باعتبار احدهما مستند الى اللفظ
فكان مفهوم ما باعتبار الاخرى قياس ومن ثم قال السعد التفتازاني الخلاف لفظي و اشار اليه امام
الحرمين في البرهان وتعقبه جماعة منهم البرماوى بان للخلاف فوائد منها انا ان قلنا ان دلالة لفظية جاز
النسخ به والافلااه زكريا وتعقبه سم بانه سيأتي في المتن تصحيح النسخ بالقياس وجواز النسخ بالفحوى
وحكاية الشارح الاتفاق على الجواز فيها عن الامام الرازى والامدى وقولا بالمنع فيها عن حكاية الشيخ
ان اسحق فهذه الفائدة مبينة على ضعف عند المصنف (قوله والمقيس غير مدلول) لان شرط القياس
ان لا يتناول حكم الاصل الفرع وإذا كان كذلك فلا يكون المفهوم قياسا للزوم التناقض لانه يكون
مدلول للفظ وغير مدلول له واجيب بانه وان لم يدل عليه صراحة بمجرد اللفظ يدل عليه بواسطة
قرينة او علة فلا مانع حينئذ من كون المفهوم قياسا (قوله حكم المفهوم) المتبادر من هذا انه اراد
بالمفهوم المحل والمناسب لقوله الحكم المنطوق ان يريد به الحكم وقد يجاب بجعل الاضافة بيانية
(قوله فمخالفة) أى يسمى بذلك اصطلاحا كما اشار له الشارح فلا يلزم اتحاد الشرط والجزء فان الشرط
نظر فيه للمعنى (قوله ليتحقق) اي بحيث إذا اتقى الشرط اتقى المفهوم من اصله وليس الشرط
للاحتجاج به مع كونه موجودا (قوله لخوف) أى لخوف محذور بسبب ذكر المسكوت
بطريق موافقة للمنطوق بان يعطف عليه ففى للسببية والباء للتعدية متعلقة بذكره وهذا الشرط انما
يظهر بالنسبة لغير الله ولذلك مثل له الشارح بكلام الخلق (قوله كقول قريب العهد) العهد هنا
مستعمل فى الاتصاف مجازا عن العلم اللازم للاتصاف اها ناصر (قوله وتركه) اي قوله وغيرهم
(قوله كالجهل) اي من المتكلم وهذا انما يتصور فى غير كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه
وسلم كما رمز الشارح لذلك بقوله كقولك الخ (قوله خرج للغالب) قال الناصر ههنا مقاما واحدا
ان القيد خرج للغالب والثاني انه موافق للغالب والثاني هو الذى خالف الامام فى اشتراط نفيه بدليل
ما سيحجى اه اراد به قول الشارح ان القيد لموافقة الغالب وهذان المقامان احدهما من تعبير

ان يكون حكمه الموافق
موافقة فيكون قياسا تامل
(قول الشارح الحاق
مسكوت الخ) لعل مراده
تعدية الحكم اليه باعتبار
وصف مناسب وان كان
ذلك الوصف المناسب
هنا شرطا لتناوله لغة
لاناه ثبت به الحكم حتى
يكون قياسا شرعيا كما فى
العضد فعنى كونه مسكوتا
انه غير منطوق به وان دل
عليه اللفظ بواسطة العلة
المناسبة وحاصل الكلام
حينئذ انه شبيه بالقياس
الشرعى فى وجوده والاتصاف
فى كل وان اختلفت جهته
وهل لوجود هذا الاتصاف
يسمى قياسا ويطلق عليه
اسمه او لانه لفظي راجع
للتسمية هكذا ينبغي ان
يحقق هذا الكلام وبه
يندفع قول المصنف وقد
يقال الخ (قول الشارح
والمقيس غير مدلول)
لان شرط القياس ان
لا يتناول حكم الاصل
الفرع وإذا كان كذلك فلا
يكون المفهوم قياسا للزوم
التناقض لانه يكون مدلول
اللفظ وغير مدلول وقد
عرفت أن معنى كونه
قياسا انه تعدى فيه الحكم
باعتبار معنى مناسب لكن

اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الرائب في حجور الازواج أي تربيتهم (خلافا لامام الحرمين) في نفيه هذا الشرط لماسياتي مع دفعه (او) خرج المذكور (لسؤال) عنه (وحادثة) تتعلق به (او) للجبل بحكمه) دون حكم المسكوت كالمسكوت كالوسئل النبي صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرة لفلان غنم سائمة او خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال في الغنم السائمة زكاة (او غيره) اي خرج المذكور لغير ما ذكر (عما يقتضى التخصيص بالذكر) كواقفة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين نزلت كما قال الواحدى وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود أي دون المؤمنين وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لانها فواتد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر عنها وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين لانفاها مخالفا للشافعي

(قول المصنف بما يقتضى التخصيص) فتي وجد ما يقتضى التخصيص اتنى المفهوم ومتى اتنى وجد العلم حيثئذ بانتفاء الحكم عماعدا المذكور أو ظن ذلك الحاصل بعدم ظهور شيء من الموجبات بعد التأمل والتفحص إذ لا نزاع في أن المفهوم ظني يعارضه القياس فلا يشوق على الجزم بانتفاء الموجبات كما قيل وبني عليه عدم العمل بمفهوم المخالفة (قوله) وانتفاء ماعدا التخصيص بالحكم) أي فاذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه الدلالة عليه لتطرق الاحتمال فيصير الكلام بجمل حتى لا يقضى فيه بموافقة أو مخالفة هذا هو المراد فاندفع ما في اسم

المصنف والشارح وهما بمعنى واحد بدليل تعبير المصنف في غيرهما كما شرح المنهاج بهذه العبارة وعبر الشارح تارة بالخروج للغالب وتارة بموافقة الغالب مع كونهما في بيان محل نزاع الامام فلذلك قال سم أن ما قاله الشيخ مجرد اختراع لشيء لم يقل به أحد من الأصوليين (قوله اللاتي في حجوركم) فيه سبحانه وتعالى بهذا على معالي الامور وانه ينبغي للرجل ان يرى بنت زوجته في حجره ولا يفرق بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة (قوله لماسياتي) اي من توجيه امام الحرمين قال سم فان قيل لم يخالف امام الحرمين في هذا الشرط دون ما قبله وما بعده مع أن توجيهه يمكن ان يجري في الجميع قلت لظهور الفرق بأن التقييد في غير هذا مضطر اليه كما في صورة الجهل او محتاج اليه كما في صورة قصد الامتان وكما في صورة جهل المخاطب بحكم المنطوق دون المسكوت فانه محتاج إلى التقييد للاحتراز عن العيب أو ما هو في حكم العيب وهو اخبار المخاطب بما يعلبه او عن الاجهام على المخاطب وإيقاعه في حكم الشك فانه لو اطلق تردد في عموم الحكم وتخصيصه بأحد القسمين ولا كذلك موافقة الغالب فانه لا ضرورة ولا حاجة ولا فائدة مقيد بها في التقييد فكان الحمل على أن القيد لموافقة الغالب بعيداً ضعيفاً وكان الاظهر عنده حمل على أنه لنفي الحكم عما عدا المذكور فليتأمل (قوله لسؤال) اي لجواب سؤال وقوله او حادثة اي لبيان حكم حادثة تتعلق بالمذكور وتضعف المفهوم عن المنطوق في الدلالة كان السؤال والحادثة مثلًا صارفين له عن مقتضاه بل مانعين من وجوده بخلاف العام الوارد عليهما لا يصرفانه عن مقتضاه لقوة دلالة بل اعتبر فيه عموم اللفظ لا خصوص السبب اه زكريا (قوله اول الجبل) اي من المخاطب لخالف ما مر (قوله فقال) أي في كل من الصور الثلاث (قوله لغير ما ذكر) اشارة الى نكتة افراد الضمير (قوله عما يقتضى التخصيص الخ) به به على ان ضابط العمل بالمفهوم ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكرة فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت بخلاف ما اذا ظهرت له فائدة كالاتي مثله التي ذكرها وكان بسياق المذكور للتفخيم والتأكيد للنهي تكبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث فلا يحل ذلك للكافرة أيضاً وكن زيادة الامتان كقوله تعالى لنا كلوا منه لحماً طرياً فلا يمتنع أكل القديد (قوله كواقفة الواقع) الفرق بينه وبين الحادثة ان الحادثة يقصد فيها الحكم على خصوص الخصوص بخلاف موافقة الواقع فان المقصود الحكم العام (قوله لانها) أي المذكورات (قوله) فواتد ظاهرة) لاقتضاء المقام والقرائن لها (قوله وهو فائدة خفية) لان استفادته بواسطة ان التخصيص بالذكرة لا يبدله من فائدة وغير التخصيص بالحكم منتف فعين التخصيص (قوله في توجيه امام الحرمين) للشافعي رضى الله عنه في الرسالة كلام آخر يندفع به أيضاً توجيه الامام وحاصله أنه إذا ظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم بطريق الاحتمال الى المفهوم فيصير الكلام بجمل حتى لا يقضى فيه بموافقة او مخالفة اه زكريا (قوله لانفاها) اي من بعض الشروط المذكورة وهو ان

بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب وقد مشى في النهاية في آية الريبة على ما نقله عن الشافعي من أن القيد فيها لموافق الغالب لا مفهوم له بعد أن نقل عن مالك القول بمفهومه من أن الريبة الكبيرة وقت النزوح بأمها لا تحرم على الزوج لأنها ليست في حجره وتربيته وهذا وإن لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالي عن داود كما نقل ابن عطية عن علي كرم الله وجهه أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه لأنها ليست في حجره ورواه عنه بالسند ابن أبي حاتم وغيره ومرجع ذلك إلى أن القيد ليس لموافقة الغالب والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للذكر في الأمثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوقة لما سياتي أو الموافقة كما في المثال الأول لما تقدم وفي آية الريبة والموااة للمعنى وهو أن الريبة حرمت لثلايقع بينها وبين أمها التباعد لو أيسحت بان يتزوج بها فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج أم لا وهو الإقارة من الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهي موجودة سواء والى المؤمن أم لا وقد علم من والآه ومن لم يواله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم إلى قوله والكفار أولياء ومن المعنى المعلوم به

لا تكون المذكور خرج للغالب قال الناصرو فيه ان الذي نقاه هو الشرط وليس التوجيه له بل لنفيه فالوجه ان ما واقعة على النقي ورده سم بأنه يصير التقدير للنقي الذي نقاه ومعلوم ان الذي نقاه ليس هو النقي ولا وجه له وحينئذ يجعل ما يحالها واقعة على الاشتراط ويقدر مضاف إليها والتقدير لنقي الاشتراط الذي نقاه (قوله بان المفهوم) متعلق بتوجيه (قوله من مقتضيات اللفظ) أي مدلولاته وحاصل دفعه انه وان كان من مقتضيات إلا أنه من مقتضيات الحفية والغالب من مقتضيات الظاهرة فيقدم عليه (قوله لموافق الغالب) لا مفهوم له إنما ذكر هذين الخبرين للخلاف فيما كما يؤخذ بما يأتي وما تقدم (قوله وهذا) أي القول بمفهومه وان لم يستمر عليه مالك الخ وهو جواب عما يقال لاحاجة إلى معنى هذا الشرط (قوله فقد نقله الخ) أي فلا يلزم من عدم استمرار مالك عليه بطلانه فانه كثير ما يرجع المجتهد عن شيء والفتوى بين أصحابه عليه (قوله عن داود) وكذلك نقله عنه غيره كما لاوردى وابن الصباغ وغيرهما فالأقتصار على الغزالي موم لعزة النقل عن داود (قوله ورواه عنه بالسند ابن أبي حاتم) قال حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام يعني ابن يوسف عن ابن جريج قال حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني على بن أبي طالب فقال مالك فقلت توفت المرأة فقال علي هل لها ابنة فقلت نعم وهي بالطائف قال كانت في حجرك قلت لا هي بالطائف قال فانكحها قلت فإين قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قال انها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك قال الحافظ العماد ابن كثير اسناده قوى ثابت إلى علي على شرط مسلم وهو غريب جدا اه كمال (قوله ومرجع ذلك) أي ما نقل عن داود وعلى رضي الله عنه (قوله والمقصود الخ) أي ليس الغرض المقصود ان لا يعمل بما يوافق المفهوم بالكلية بل المقصود عدم الاستناد في العمل إلى المفهوم وقد يعمل على وفقه أو مخالفته لدليل (قوله انه لا مفهوم له) وحكم المفهوم حينئذ مسكوت عنه (قوله لما سياتي) أي في المسئلة الآتية في الكلام على انكار أبي حنيفة مفاهيم المخالفة (قوله المثال الاول) وهو قول قريب العهد بالاسلام الخ (قوله لما تقدم) من انه يريد وغيره (قوله للمعنى) أي العلة وهذا علة للوافة (قوله بان يتزوج) الباء للسببية متعلقة بيقع (قوله أولياء) أي ولم يقل إلا أن تولوا معهم المؤمنين (قوله ومن المعنى المعلوم) متعلق بقوله نشاء والمراد بالمعنى العلة الجامعة أي من النظر فيها

المسكوت للمنطوق نشأخلاف في أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية وكان القيد لم يذكر حكاة في قوله (ولا يمنع) أي ما يقتضى التخصيص بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بان كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته بل قيل يعمه أي المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للذكور من صفة أو غيرها إذا عارضه بالنسبة إلى المسكوت المشتمل على العلة كأنه لم يذكر (وقيل لا يعمه إجماعاً) لوجود العارض وإنما يلحق به قياساً وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لاسياً وقيد ادعى بعضهم الإجماع عليه كما أفادته العبارة بخلاف مفهوم المرافقة لأن المسكوت هنا أدون من المنطوق بخلافه هناك كما تقدم وبل هنا انتقالية للإبطالية

(قول الشارع كأنه لم يذكر أي لوجود ما يقتضى أن التخصيص بالذكر ليس لقصر الحكم على المذكور فيدل على أن المسكوت كالمذكور في الحكم ويكون ذكره بالنسبة للحكم كالعدم وحيث أنه فيمتنع القياس لأنه منصوص إلا عند من يجوز وجود دليلين (قوله أول لفظية) هذا هو الصواب وفي بعض الخراشي المشار إليه بقوله وقيل لفظية وهو خطأ من تغيير النسخ (قوله أدون من حيث الحكم) لأن قياس المسكوت عارضه ظاهر التقييد وصرف ما يقتضى التخصيص بالذكر عن هذا الظاهر موضوع نزاع في الجملة بدليل الخلاف في الريبة التي ليست في حجر الزوج وإن كان الراجح الصرف عن الظاهر

(قوله موافقة المسكوت للمنطوق) أي في الحكم بمعنى أنه هل يكنى أخذه من اللفظ من غير قياس أو لا بد فيه من قياس (قوله ولا يمنع قياس المسكوت) متعلق بقوله وشرطه أن لا يكون المسكوت الخ والمعنى أن وجود ما يقتضى التخصيص بالذكر من الأمور السابقة ككونه جواباً لسؤال أو بياناً لحادثة الخ يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع إلحاق المسكوت بالمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه وقوله ما يقتضى الخ فاعل يمنع وقياس المسكوت مفهوله وياً بالمنطوق بمعنى على أو ضمن القياس معنى الربط فعده بالباء إذ الفرع مربوط بالأصل قال الشيخ خالد في شرحه أشار المصنف إلى استبعاد منع القياس المذكور بل قيل يعمه الخ يعني كيف يتمنع هذا القياس مع أن لنا قائلين بأن المفروض له القيد المذكور يعم المسكوت عنه بدون قياس كما في الغنم السائمة ذكاة فلفظ الغنم عنده عام يشمل المعلوفة والسائمة والعبارة والسديدة ولا يتمنع قياس المسكوت بالمنطوق بناء على أن المفروض لا يعم المسكوت وقيل يعمه فيمتنع قياسه عليه اه قال بعض وشمول الغنم للمعلوفة في الحكم جار على مذهب الإمام مالك بان المعلوفة فيها الذكاة (قوله لعدم معارضته) تعليل لقوله ولا يمنع وضميره يعود لما يقتضى وضمير له للقياس (قوله بل قيل يعمه) هذا القول الثاني المشار إليه بقوله وقيل لفظية (قوله المعروض) فاعل يعم والمعروض هو اللفظ المفيد بصفة ونحوها والعارض هو القيد وعبر بالمعروض دون الموصوف وإن كان في المعنى موصوفاً لثلاثتهم اختصاص ذلك بالصفة وقوله للمذكور متعلق بالمعروض وقوله من صفة أو غيرها بيان للمذكور (قوله إذا عارضه) علة لقوله يعمه (قوله كأنه لم يذكر) فهو كالمعروض وكان المعروض شامل للموصوف وغيره (قوله لا يعمه الخ) حاصله أن اقتراح ما يقتضى التخصيص بالذكر هل يدل على الغناء المذكور من صفة أو غيرها وجعله كالعدم بالنسبة إلى إفادة حكم المسكوت أو لا يدل فعلي الأول يصير المعروض إذا كان عاماً شاملاً للمذكور والمسكوت فيمتنع القياس لأنه منصوص إلا عند من يجوز وجود دليلين كما تقدم نقله عن شرح المصنف للمختصر وعلى الثاني يكون غير المذكور مسكوتاً عن حكمه فيجوز حينئذ القياس وهو المختار (قوله لوجود العارض) أي في اللفظ (قوله لاسياً وقد ادعى الخ) أي فلا أقل من أن يكون هو الحق فهذا تأكيداً للحقيقة (قوله كما أفادته العبارة) حيث جزم بأنه لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق وحكى العموم بقيل المشعرة بالتضعيف وقوى ذلك الضعف بحكاية الإجماع على عدم العموم وإن سيقم بقيل (قوله بخلاف مفهوم الموافقة) أي فلا يقال فيه أن عدم العموم هو الحق بل هو محتمل وإن كان ظاهر ما في المتن ترجيح مقابله لذكره مقمداً بدون صيغة تمريض وذكر الآخر مؤخرًا بصيغة التمريض (قوله لأن المسكوت هنا) أي في مفهوم المخالفة أدون أي فيكون المنطوق أول ووجه الأولوية أن قياس المسكوت عارضه ظاهر التقييد وصرف ما يقتضى التخصيص بالذكر عن هذا الظاهر موضوع نزاع في الجملة بدليل الخلاف في الريبة التي ليست في حجر الزوج وإن كان الراجح الصرف عن هذا الظاهر ثم المراد الأدونية في الحكم لافي العلة الجامعة لأنه مقيس وشرطه أن يساوى الأصل في تمام العلة فيكون المراد مقيساً قياس الأدون وهو ما كانت العلة فيه ظنية بخلاف القياس الجلي وهو ما كانت العلة فيه قطعية (قوله بخلافه هناك) أي في مفهوم الموافقة فإن المسكوت أول أو

(قول المصنف وهو صفة) اعلم أنه قال بمفهوم الصفة بالمعنى الذي ذكره الشارح الشافعي رضى الله عنه وأحمد والأشعري والامام وكثير من العلماء ونفاه أبو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة وقال به أبو عبد الله البصري في ثلاث صور دون ما عداها أحدها أن يكون ذكره لليان كما لو قال خذ من غنمهم صدقة ثم بينه بقوله الغنم السائمة فيها زكاة ثانياً ان يكون للتعليم وتمهيد القاعدة كخبر التحالف وهو قوله إذا تحالف المتبايعان في القدر والصفة فليتحالفا وليتراد اثابا أن يكون ما عدا ذلك الصفة داخل في الصفة مثل أن يقول احكم بشاهدين والشاهد الواحد داخل فيه فيدل على عدم الحكم به لنا أن الشافعي وأبا عبيد عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمها ذلك لغة ولو لم يفده لغة لما فهم منه فظهر إفادته لغة وهو المطلوب ولنا أيضاً أنه لو لم يدل على أن المراد مخالفة المسكوت عنه للذكور في الحكم لما كان لتخصيص المذكور بالذكر فائدة إذ الغرض عدم فائدة غيره واللازم باطل لأنه لا يستقيم أن يثبت تخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة وكلام الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وليس هذا إثباتاً لوضع التخصيص لنفي الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة وأنه باطل لأنه لا يثبت الوضع بالفائدة وإنما يثبت بالنقل بل هو إثبات بطريق الاستمراء عنهم أن كل ما ظن أنه لا فائدة للفظ سواء تعينت لان تكون مرادة وهذا كذلك فاندرج (٣٢٦) في القاعدة الكلية الاستقرائية فكان إثباته بالاستمراء لا بالفائدة فإنه يفيد الظهور

(وهو صفة) أي مفهوم المخالفة بمعنى الحكم مفهوم صفة قال المصنف والمراد به اللفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية

مساو (قوله بمعنى محل الحكم) الباعث على حمله عليه مع قلة استعماله كما تقدم اضافته الى الصيغة فانها لا تدل على الحكم بل على محله فان السائمة إنما تدل على المعلوفة لا على نفي الزكاة ولموافقة قول المصنف وهل المنق غير سائمتها أو غير مطلق السوائم بأنه يقتضى أن المراد بالمفهوم المحل لان غير سائمتها وغير مطلق السوائم محل الحكم لا نفسه فلو اريد الحكم لكان الانسب ان يقال وهل المنق الزكاة في غير سائمتها أو في غير مطلق السوائم ويصح أن يرا. الحكم وإضافته إلى الصفة وغيرها لأنها باعتبار تخصيص الحكم المنطوق بها تدل على نفي الزكاة في مقابلها واثرتك على هذا الوجه ظاهر (قوله مفهوم صفة) قدره لاجل صحة الاخبار لان الصفة لفظ والمفهوم معنى (فائدة) مفهوم المخالفة جمعه ابن غازي في قوله صف واشترط علل ولقب ثنيا ه و عد ظرفين وحصر لاغيا

فالثنيا الاستثناء والايغيا الغاية وسيأتي أن الراجح أن العدد والقلب ليسا من المفاهيم (قوله والمراد بها) أي بالصفة وهو بيان للمعنى المراد عند الاصوليين فانها في اصطلاح المتكلمين عبارة عن المعنى القائم بالذات وفي اصطلاح النحاة التابع المشتق (قوله لفظ) خرج ما ليس بلفظ كتقديم العمل فانه ليس بلفظ (قوله مقيد لآخر) أي مقل لشيوعه فلا يرد النعت لمجرد المدح أو الذم فانه ليس من التخصيص بالوصف (قوله ليس بشرط الخ) وجه استثنائها احتياجها الآلة بخلاف غيرها والحق أنه

فيه فيمكنه به وأما ما قال الامام في إثبات ذلك من أنه لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره واللازم منتفأ أما الملازمة فإذا لا معنى للحصر فيه إلا اختصاصه به دون غيره فإذا لم يحصل لم يحصل وأما انتفاء اللازم فللعلم الضروري انه يفيد اختصاص الحكم بالمذكور ففيه انه إن اراد اختصاص الحكم بالمذكور دون المسكوت بمعنى أن الحكم النفسى المعبر عنه بالذكر اللفظي وهو النسبة الذهنية

مختص به فسلم لان الايقاع والانتزاع لا يكون إلا على المذكور لكن لا نزاع فيه وإن أراد متعلق الحكم النفسى وهو لا النسبة الواقعة في نفس الامر فلا نسلم أنه مختص به لجوازه في المسكوت عنه غاية الامر أنه غير محكوم فيه ولا يستلزم الحكم بالعدم فعدم وجوب الزكاة في المعلوفة بناء على عدم دليل وجوبه لا على دليل عدم وجوبه لجوازه ان يثبت نسبة ولا يحكم بثبوتها لكن هذا الرد إنما يظهر في الخبر لانه الذي له نسبة خارجية بخلاف الانشاء فانه لا خارج له حتى يجرى فيه ذلك فان وجوب الزكاة هو نفس قوله أو جبت فإذا اتنى هذا القول فيه فقد اتنى وجوب الزكاة فيه إلا ان يؤول الانشاء بالخبر هذا حاصل ما في العنصر حواشيه لكن في قوله بخلاف الانشاء الخ شيء يعلم من عبد الحكيم على المطول فتأمل (قول الشارح والمراد بها اللفظ الخ) كذا قال المصنف في منع الموانع ناقلاً عن الاصوليين وعند المتكلمين الصفة المعنى القائم بالذات وعند النحاة القائم المشتق (قول الشارح ليس بشرط الخ) إنما استثنى هذه الثلاثة لان المفهوم ليس خارجاً بالمعنى المقيد بل في الشرط من أن يلزم من انتفائه انتفاء المشروط وفي الاستثناء من إخراج محل الحكم من المنق قبل وفي الغاية من كونها لا تمام ما قبلها من الحكم ولذلك انفردت كافي العنصر وغيره بدلائل تخصها زيادة على دلائل الصفة قال العنصر أيضاً دليل يختص بالشرط وهو أنه إذا ثبت كونه شرطاً يلزم من انتفائه انتفاء المشروط فان ذلك هو معنى الشرط ودليل يخص الغاية وهو أن قول القائل صوموا إلى أن تغيب الشمس معناه آخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد أن غابت الشمس لم يكن الغيبوبة

آخر الموتر ك الاستثناء لعدم ذكر ابن الحاجب له وظاهر ان الاخراج فيه ليس مع جهة الوصف وهذا لا يتناقض ان التقييد ثابت في الكل لكن بالطريق المتقدم وانما الفصل وتقديم المعمول لانه لا لفظ هناك مقيد لآخر انما وتقديم المعمول فظاهرا واما ضمير الفصل فلان المراد بالتقييد تقليل الشيوع وليس ذلك موجودا فيه وهذا اندفع (٣٢٧) ماورد هنا فتدبر فانه زل فيه الاقدام

(قول المصنف كالغنم او سائمة الغنم) اي الصفة كالسائمة في الاول من الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة قدم من تاخير وكل منها يروى حديثا ومعناه ثابت في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين إلى عشرين ومائة شاة الخ (لا مجرد السائمة) اي من في السائمة زكاة ان روى فليس من الصفة (على الاظهر) لاختلال الكلام بدونه كالقالب وقيل هو منه بالدلالة على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفى الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما يفيد اثباتها في السائمة مطلقا ويؤخذ من كلام ابن السمعاني ان الجمهور على الثاني حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور (وهل المنق) عن محلية الزكاة في المثاليين الاولين (غير سائمتها) وهو معلوفة الغنم (او غير مطلق السوائم) وهو معلوفة الغنم وغير الغنم

لا حاجة بل لاحقة لاستثناها لان كلامها انما يحصل بآلته فهو لفظ مقيد لآخر ولهذا قال امام الحرمين لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان متقدحا لان المعدود والمحدود موصوفان بعدد هما وحدثهما وكذا سائر المفاهيم اه وعلى هذا فالمعطوفات كلها معطوفة على العلة لا بتقديم المعمول فعلى صفة لانه ليس بلفظ فلا يدخل في تعريف الصفة بما ذكره ويتقدير صحة استثناء المذكورات فليستنى معها ما بعدها اه زكريا (قوله لا النعت فقط) اي كما هو المتبادر من الصفة (قوله اي اخذا) مرتبط بقوله والمراد بها (قوله حيث ادرجوا الخ) لان المعدود موصوف بالعدد والنحو بالكون في زمان او مكان موصوف بالاستقرار فيه (قوله اي الصفة كالسائمة الخ) دفع لما يتوهم من ان الصفة مجموع الغنم السائمة اذ القاعدة ان ما بعد الكاف هو المثال (قوله قدم) اي لفظ السائمة في الثاني واضيف إلى موصوفه فسقطت منه لام التعريف وبهذا يندفع ما يقال الموجود في الثاني سائمة بالتكثير لا السائمة بالتعريف كما يقتضيه قوله وفي الثاني ووجه الاندفاع ان تعريفه بحسب الاصل (قوله وفي صدقة الغنم) بدل من حديث البخاري اي وفي شان صدقة الغنم وفي سائمتها بدل (قوله ان روى) به على انه لم يجده قال الكمال وقد تبعت مظانته في كثير من الكتب الحديثية فلم اظفر بذلك (قوله لاختلاف الكلام الخ) أشار إلى أن له فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه وفيه ما استسمع (قوله بدونه) أي السائمة المجرد عن الموصوف (قوله فيفيد) تفرغ على ما قابل الاظهر (قوله ان الجمهور) اي من اصحابنا اي فينبغي ان يكون هو الاظهر قال شيخ الاسلام وهو قوي لان تعريف الوصف صادق بغايته ان الموصوف مقدر ولا تاثير له فيما نحن فيه اه وبه يتجه ما قاله الكوراني ان الظاهر ليس بظاهر بل مردود قطعاً لان تعريف الوصف صادق بغايته ان الموصوف مقدر وذكر الموصوف وتقديره لا يدخل له فيما نحن بصدد اه فتورك سم عليه ليس مما يلتفت اليه (قوله وهو معلوفة الغنم) بحث فيه الناصر بان سائمة الغنم اخص من مطلق السوائم ونفي الاخص اعم من نفي الاعم فتغير سائمة الغنم اعم من غير مطلق السوائم لصدق الثاني بالمعلوفة مطلقا والاول بها وسائمة غير الغنم ومقتضى تفسير الشارح لما عكس ذلك

لا حاجة بل لاحقة لاستثناها لان كلامها انما يحصل بآلته فهو لفظ مقيد لآخر ولهذا قال امام الحرمين لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان متقدحا لان المعدود والمحدود موصوفان بعدد هما وحدثهما وكذا سائر المفاهيم اه وعلى هذا فالمعطوفات كلها معطوفة على العلة لا بتقديم المعمول فعلى صفة لانه ليس بلفظ فلا يدخل في تعريف الصفة بما ذكره ويتقدير صحة استثناء المذكورات فليستنى معها ما بعدها اه زكريا (قوله لا النعت فقط) اي كما هو المتبادر من الصفة (قوله اي اخذا) مرتبط بقوله والمراد بها (قوله حيث ادرجوا الخ) لان المعدود موصوف بالعدد والنحو بالكون في زمان او مكان موصوف بالاستقرار فيه (قوله اي الصفة كالسائمة الخ) دفع لما يتوهم من ان الصفة مجموع الغنم السائمة اذ القاعدة ان ما بعد الكاف هو المثال (قوله قدم) اي لفظ السائمة في الثاني واضيف إلى موصوفه فسقطت منه لام التعريف وبهذا يندفع ما يقال الموجود في الثاني سائمة بالتكثير لا السائمة بالتعريف كما يقتضيه قوله وفي الثاني ووجه الاندفاع ان تعريفه بحسب الاصل (قوله وفي صدقة الغنم) بدل من حديث البخاري اي وفي شان صدقة الغنم وفي سائمتها بدل (قوله ان روى) به على انه لم يجده قال الكمال وقد تبعت مظانته في كثير من الكتب الحديثية فلم اظفر بذلك (قوله لاختلاف الكلام الخ) أشار إلى أن له فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه وفيه ما استسمع (قوله بدونه) أي السائمة المجرد عن الموصوف (قوله فيفيد) تفرغ على ما قابل الاظهر (قوله ان الجمهور) اي من اصحابنا اي فينبغي ان يكون هو الاظهر قال شيخ الاسلام وهو قوي لان تعريف الوصف صادق بغايته ان الموصوف مقدر ولا تاثير له فيما نحن فيه اه وبه يتجه ما قاله الكوراني ان الظاهر ليس بظاهر بل مردود قطعاً لان تعريف الوصف صادق بغايته ان الموصوف مقدر وذكر الموصوف وتقديره لا يدخل له فيما نحن بصدد اه فتورك سم عليه ليس مما يلتفت اليه (قوله وهو معلوفة الغنم) بحث فيه الناصر بان سائمة الغنم اخص من مطلق السوائم ونفي الاخص اعم من نفي الاعم فتغير سائمة الغنم اعم من غير مطلق السوائم لصدق الثاني بالمعلوفة مطلقا والاول بها وسائمة غير الغنم ومقتضى تفسير الشارح لما عكس ذلك

لعله بقرينة ان الكلام فيها خاصة فيكون المعنى غير سائمتها منها (قول الشارح لترتب الزكاة عليه في غير الغنم) ان كان المراد انها ترتبت عليه في غير هذا الحديث قال كلام انما هو مفهوم هذا الحديث وان كان المراد انها ترتبت عليه باعتبار ان الاصل اتحاد العلة كما قلناه الامام عن المخالف فذلك ايضا ليس مفهوم من الحديث فتدبر (قول الشارح وجوز المصنف الخ) اي لان الصفة هي اللفظ المقيد لآخر ولفظ الغنم مقيد للسائمة باعتبار اضافتها اليه كما ان لفظ السائمة مقيد للغنم في قولنا في الغنم السائمة زكاة باعتبار الوصف فالتقييد ليس قاصرا على المشتق فاندفع ما اورده الناصر من ان الغنم غير مشتق ولعله فهم من قول الشارح جوز المصنف ان تكون الصفة لفظ الغنم ان التقييد بلفظ الغنم وليس مرادا كما علمت بل المراد ان التقييد بالاضافة اليه تدبر

(قول الشارح وهو بعيد) أي (١٢٨) التجويز بعيدان متعلقه غير متبادر (قوله يرد بمعنى امام) هذا لا يتأتى هنا لفرص

(قولان) الاول ووجه الامام الرازي وغيره ينظر الى السوم في الغنم والثاني الى السوم فقط لترتب الزكاة عليه وغير الغنم من الابل والبقر وجوز المصنف أن تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم على وزانها في مثل الغني ظلم كما سيأتي فيفيدني الزكاة عن سائمة غير الغنم وان ثبتت فيها بدليل آخر وهو بعيد لانه خلاف المتبادر الى الازمان (ومنها) اي من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو اعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره (والظرف) زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة أي لاني غيره واجلس امام فلان أي لا وراه (والحال) نحو احسن الى العبد مطيعا أي لا عاصيا (والعدد) نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة أي لا أكثر من ذلك وحديث الصحيحين إذا شرب الكلب في اناه أحدكم فليغسله سبع مرات أي لا اقل من ذلك

وأجاب بجواب أثر التكلف عليه ظاهر والاحسن ان يقال انه تفسير مراد أشار به الى أن في كلام المصنف قيدا حذف للعلم والتقدير غير سائمتها منها وليس تفسيره بحسب مفهوم الظاهر ولا يخفى قوة الاشكال (قوله قولان) ميل الشارح الى ترجيح الاول (قوله الاول) مبتدأ خبره ينظر وجملة قوله ووجه الامام الرازي وغيره اعتراضية أي ان الاول يعتبر مفهوم السوم مضافا للغنم فينبغي الزكاة عن غير سائمتها (قوله والثاني الى السوم) أي يعتبر السوم فقط غير مضاف للغنم فينبغي الزكاة عن المعلوفة مطلقا ويوجب الزكاة في السائمة (قوله وجوز المصنف) أي في منع الموانع بل قال فيه انه التحقيق قال إذا كان المعنى بالصفة التقييد كان المقيدي قولنا في الغنم السائمة زكاة إنما هو الغنم وفي قولنا في سائمة الغنم زكاة إنما هو السائمة فمفهوم الاول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة التي لولا التقييد بالسوم لشمها لفظ الغنم ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقرة مثلا التي لولا تقييد السائمة باضافتها الى الغنم لشمها لفظ السائمة فالمصنف ناظر الى اضافة السائمة الى الغنم لا الى لفظ الغنم فقط كما يرويه كلام الشارح فاعتراض الناصر قوله على وزانها على بان بينهما فرقا جليا فان الغني مشتق يصح وقوعه نعتا والغنم بخلافه اه لا ورود له فان المصنف اعتبر التقييد بالغنم من حيث اضافته الى السائمة فان السائمة بدو نعت الغنم وغيرها فاذا ذكر الغنم كان السوم خاصا بها فقوله الشارح على وزانها من حيث التقييد فالنظر الى القيد وعدمه لا الى الاشتقاق وعدمه كما فهمه الناصر أخذا بظاهر عبارة الشارح ولم يتدر ما قاله المصنف (قوله على وزانها) أي في تقييدها بالمضاف اليه (قوله كما سيأتي) أي من أن مفهومه ان مثل غير الغني ليس يظلم لأن غير المطل ليس يظلم فعلى ما جوزه المصنف يفيد قوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم زكاة نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم كما يدل عليه التقييد بالاضافة وان ثبت وجوب الزكاة فيها بدليل آخر (قوله لانه خلاف المتبادر) تعليل للشيء بنفسه لان خلاف المتبادر نفس البعد فكان المناسب ان يقول لان المتبادر غيره (قوله أي بالمعنى السابق) وهو لفظ مقيد الخ وفرق القرافي بين الصفة والعلة بان الصفة قد تكون مكملة للعلة لا علة وهي أعم من العلة فان وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم والالوجبت في الوحوش وإنما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم آتم منها مع العلف اه زكريا (قوله أي المحتاج) أشار الى التأويل في العلة حتى تدرج في الصفة (قوله أي لا وراه) أي ولا شيئا من بقية جهاته ولو عبر بدله بخلفه لكان أنسب لان وراءه تكون بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا أي أمامهم (قوله أي لا أكثر) ذكر هنا الاكثر دون الاقل وفيها بعد الاقل دون الاكثر احتياكا وإنما ذكر الكثرة في الاول لان المقصود منه الزجر فرما تنوم فيه الكثرة وفي الثاني العلة لان المقصود منه التنظيف فرما يتوهم منه الاقتصار على أقل

انه مفهوم امام (قول الشارح أي فقيره ليس باله) بيان لمفهوم إنما الحكم الله فحل المنطوق في الآية هو الله والمنطوق هو الالوهية وحمل المسكوت غير الله والمسكوت انتفاء الالوهية قال السعد مفهوم المخالفة في إنما هو نفي الحكم عن غير المذكور في الكلام آخر ويدل على أنه مفهوم لا منطوق أمارات مثل جواز إنما زيد قائم لا قاعد ومثل ان صريح النفي والاستثناء يستعمل عند اصرار المخاطب على الانكار بخلاف إنما قيل لافرق بين إنما الحكم الله وبين لا اله الا الله لان إنما تنحل بالنفي والاستثناء ومقتضاه ان يكون المنطوق في الالوهية عن غيره تعالى والمفهوم ثبوتها له تعالى والجواب انه لما نطق باداة النفي مع الاستثناء جعل المنطوق نفي الالوهية عن غيره تعالى ولما لم ينطق بهما مع إنما بل بالجملة الموجبة لم يصح أن يقال ان المنطوق نفي الالوهية عن غيره تعالى فانه لم ينطق به إذ المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق قال السعد ان قولنا إنما انا تميمي بمعنى

قائم زيد بمعنى زيد القائم
لا بمعنى ما قام الا زيد انتهى
فقولهم انما بمعنى ما والا
تقريب لا تحقيق تدبر
(قوله هو ان الله له) لا يخفى
ان ان الله له غير منطوق
أصلاً وإن كان لفظ الجلالة
منطوقاً به لان غاية ما يفيد
النطق به اخرجه عما نفي
عنه الالوهية وقول الناصر

ان الامور موعودة بعد النفي
للاثبات فيكون اثبات
الالوهية منطوقاً وهم فان
الامور وضعت الا لاخراج
لما بعدها عن حكم ما قبلها
ثم ثبت له الحكم المقابل
بطريق المفهوم الا ترى
انه لا قائل بان الا وضعت
بعد النفي لموضوع معين
وبعد الاثبات لموضوع
له آخر (قوله استثناء
منقطع) الاولى انه متصل
ويراد المفاهيم من حيث
هي (قوله لتلا يفوت
الغرض الخ) مبنى على ان
التمييز محول عن الفاعل لا
المفعول تدبر (قوله ان
معنى المفاهيم حجة) أنت
تعلم ان المراد بالمعنى هو
الامر المعقول كما سيأتي
في الشارح فغاية ما يلزم
أن يكون المعنى أن الامر
المعقول حجة أى منشأ
حجة المفهوم حجة وهو
كذلك اذ حجة المفهوم

(و شرط) عطف على صفة نحو وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن أى فغير أولات الحمل لا يجب
الاتفاق عليهن (وغاية) نحو فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره أى فاذا نكحته
تحمل للأول بشرطه (وانما) نحو انما الحكم الله أى فغيره ليس باله والاله المعبود بحق (ومثل
لا عالم إلا زيد) مما يشتمل على نفي واستثناء نحو ما قام إلا زيد منطوقهما نفي العلم والقيام عن
غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد (وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل) نحو أم
اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي أى فغيره ليس بولي أى ناصر (وتقديم المعمول) على
ماسياتى عن البيانين كالمفعول والجار والمجرور نحو اياك نعبد أى لا غيرك لالى الله تحشرون
أى لا إلى غيره (واعلاه) أى اعلا ما ذكر من أنواع مفهوم المخالفة (لا عالم إلا زيد) أى مفهوم
ذلك ونحوه إذ قيل انه منطوق أى صراحة لسرعة تبادره إلى الالوهية (ثم ما قيل) انه (منطوق)
أى (بالإشارة)

ما يحصل به (قوله و شرط) عطف على صفة فالتقدير وهو أى المفهوم صفة و شرط وغاية ويقال أيضاً
مفهوم صفة ومفهوم شرط ومفهوم غاية والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة
شرط كان وإذا ومفهوم الغاية ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية كالى وحتى واللام قال شيخ الاسلام
وعطف ذلك على صفة مبنى على صحة استثناءه بما فسر به المصنف الصفة وقد عرفت ما فيها فالوجه
عطفه على العلة وتعريفه بالوكذا ما بعده (قوله أى فغيره) بيان لمفهوم انما الحكم الله فحمل النطق
في الآية هو الله والمنطوق هو الالوهية ومحل المسكوت غير الله والمفهوم هو انتفاء الالوهية ثم ان مقتضى
انحلال انما بالنفي والاستثناء ان يكون المنطوق نفي الالوهية عن غيره تعالى والمفهوم ثبوتها له تعالى
والجواب انه لما نطق بأداة النفي مع الاستثناء جعل المنطوق نفي الالوهية عن غيره تعالى والملم ينطق
بهما مع انما بل بالجملة الموجهة لم يصح ان يقال في المنطوق نفي الالوهية عن غيره تعالى فانه لم ينطق به اذا
المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ولا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء ان يعطى حكمه (قوله
والاله المعبود بحق) بين به أن صحة مفهوم المخالفة في الآية متوقفة على تفسير الاله بالمعبود بحق إذ لو أريد
مطلق المعبود لم يصح لان المعبودات بالباطل كثيرة (قوله ومفهومها اثبات العلم الخ) هذا ما جرى
عليه المصنف وهو المشهور في الاصول وقد نبه الشارح على الخلاف بقوله الآتي إذ قيل انه منطوق الخ وعن
صرح بذلك ابو الحسن بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي ورجحه القرافي في قواعد البرماوى
في شرح ألفيته قال بدليل أنه لو قال ماله على الالوهية كان ذلك اقراراً بالدينار ولو كان بالمفهوم لم يؤخذ به
لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير اه قال السكال وهو الذى ينتج له الصدر اذ كيف يقال في لاله إلا الله
ان دلالتها على اثبات الالوهية لله بالمفهوم اه واجاب شيخ الاسلام بانه لا بعدنى ذلك لان القصد اولا
وبالذات نفي ما خالفنا فيه المشركون لا اثبات ما وافقونا عليه فكان المناسب للأول المنطوق والثاني
المفهوم ومحل عدم اعتبار المفهوم في الاقارير اذ كان بغير الحصر كما يفهمه كلامهم (قوله وفصل المبتدأ من
الخبر) أى المنكر نحو زيد وهو أفضل من عمرو أى لا غيره بخلاف الخبر المعروف بلام الجنس فانه يفيد
الحصر فالحصر فيه مستفاد من الخبر لان ضمير الفصل فان جمع بينهما نحو زيد هو الفاضل كان تا كيدا
للحصر كما ذكره التفتازانى في شرح التلخيص قاله الشيخ خالد في شرح المتن ومنه يعلم ان نفي تمشيل الشارح
بقوله تعالى فالله هو الولي تسامحو والولى تسامحو كان المناسب ان يقول وضمير الفصل لانه يفيد الحصر والحصر اثبات
وهو منطوق ونفى وهو مفهوم (قوله على ماسياتى) اشارة إلى أن فيه خلافاً (قوله أى اعلاما) ذكر
اشارة إلى وجه افراد الضمير مع ان المتقدم جميع (قوله أى صراحة) جواب عما يقال ان ما قيل انه منطوق

كفهوم إنما والغاية كإسياتي لتبادره إلى الأذهان (ثم غيره) على الترتيب الآتي (مسئلة المفاهيم)
المخالفة (إلا اللقب حجة لغة) لقول كثير من أئمة اللغة بما منهم أبو عبيدة وعبيد تلميذه قالوا في حديث الصحيحين

رتبه بعد هذا والشارح دفعه بقوله صراحة معللا بسرعة التبادر فليس العلة في تقدمه على باقي المفاهيم
بجر القول بأنه منطوق لمشاركة ما بعده له في ذلك لأن فيه أصل التبادر دون هذا ولذلك حذف قيد السرعة
فيه قال الناصر وهذا القول هو الحق لأن المستثنى باللام مذكور فهو محل نطق وإلا تدل على ثبوت الحكم
له فقد صدق على هذا الثبوت أنه معنى دل عليه اللفظ في محل النطق ولا يخفى أن إلا بعد النفي موضوعة
للإثبات فهو منطوق صريح اه وإيراد اسم أن المنطوق بالإشارة من أقسام المنطوق غير الصريح
والمصنف لم يتعرض فيما سبق لا تقسام المنطوق إلى صريح وغير صريح وانقسام غير الصريح إلى إشارة
وغيره فكيف تصح هذه الحوالة منه اه مبنى على ما أسلفه سابقاً في شرح قول المصنف ثم المنطوق أن
توقف الصدق أو الصحة الخ وقد بينا ما فيه هناك بما لا يرد عليه ما هنا (قوله كفهوم إنما والغاية) اما كون
فهوم إنما منطوقاً فلأن قولك إنما زيد قائم أو إنما القائم زيد معناه لا قاعدة ولا عمر وفحل النطق في الأول
زيد وفي الثاني القائم والمنفي حال من احواله فيكون المنفي منطوقاً لأنه معنى دل عليه اللفظ في محل النطق
ثم هذا النفي غير موضوع له اللفظ بل لازم عن الموضوع له فيكون غير صريح ثم هو غير مقصود للبتكلم
لا يتوقف عليه الصدق ولا الصحة فيكون إشارة واما الغاية فانه لم يصرح بحكم الغير فيه إلا أنه لما كان
الحكم ينقطع بالغاية لزوم من ذلك ثبوت خلافه (قوله كإسياتي) أي في ترتيب المفاهيم (قوله لتبادره إلى
الأذهان) حذف لفظ سرعة منه للفرق بينه وبين الصراحة السابقة وبق ما يفيد الحصر كالمذكورات
تعريف المبتدأ والخبر نحو صديق زيد وزيد العالم (قوله كإسياتي) أي في مسألة ترتيب المفاهيم (قوله إلا
اللقب) قضية الاستثناء أنه مفهوم لا يحتاج وليس كذلك إذ القائل بأنه مفهوم قائل بحجته بل المراد
انه ليس بمفهوم فالاستثناء منقطع او ان المراد المفاهيم من حيث هي فهو متصل (قوله المخالفة) بكسر
اللام فانه تكسر حيث وقع صفة كانهما حيث أطلق على المفهوم أو أضيف إليه كقوله فاسبق وإن خالف
فمخالفة الخ وهو صفة الخ فتحت وإنما تجمع لان المفاهيم جمع كثرة لغير العاقل وسيأتي محترز المخالفة
آخر المسئلة (قوله حجة لغة) أي من حيث دلالة اللفظ عليه بطريق الوضع اللغوي والمراد أنه حجة شرعاً
بدليل اللغة وكذا قوله وقيل حجة شرعاً أي بدليل الشرع كما يدل عليه كلام الشارح لان الخلاف إنما هو
في الدليل الدال على الحجية والحاصل ان القائمين به اختلفوا هل نفي الحكم فيه عماداً للمنطوق به من
جهة اللغة أي ليس من المنقولات الشرعية بل هو باق على أصله أو من جهة الشرع بتصرف منه زائد
على وضع اللغة أو من قبيل المعنى أي العرف العام فلم أن الاختلاف في مأخذ الحجية وبه يندفع قول
الناصر لا يصح إخراج الشارح المفاهيم الموافقة عن مفهوم المفاهيم لأن دلالة اللفظ عليها تختلف فيه كما
ويأتي في قوله وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه لأنه مبني على ما فسر به قوله حجة لغة أي مدلول اللفظ
فتأمل (قوله أبو عبيدة) بالثنية وأبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيده هو القاسم بن سلام والاول شيخ
الثاني وكلاهما ممن يحتج بنقله في اللغة كالاصمعي والخليل ولا يرد على ذلك مخالفة الاخفش إن صححت لأنه
أصغر منهما خصوصاً وقد وافقهما إمامنا الشافعي رضي الله عنه قال في البرهان صار إلى القول بالمفهوم
أئمة العربية منهم أبو عبيدة وهو إمام غير مدافع ولئن ساغ الاحتجاج بقول عربي جلف من الاجاج
فقول أبي عبيدة أولى ثم ذكر ما قاله الشارح ثم قال والشافعي رضي الله تعالى عنه من القائمين بالمفهوم
وقد احتج بقوله الاصمعي وصحح عليه دواوين الهذليين وهذا المسلك فيه نظر فان الأئمة قد يحكمون على
اللسان عن نظر واستنباط وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل والاعراب ينطقه طبعه
فيقع التمسك بمنظومه ومشوره ولا يعدم من يتمسك بهذا الطريق المعارضة وقصارى الكلام تجاذب

(قول الشارح حجة لغة الخ) يعني أن الدليل الدال على الحجية هو الوضع اللغوي بأن وضع لفظ السائمة لغة لاخراج المعلوفة أو الوضع الشرعي بأن وضعت شرعاً لذلك بعدما كانت في اللغة لا فائدة معناها فقط أو أن الدليل هو العقل وسيأتي بيانه فالاختلاف في مأخذ الحجية (قول الشارح لقول كثير الخ) ولا يضرب في ذلك مخالفة الاخفش لأنه أصغر من هؤلاء خصوصاً وقد وافقهم الشافعي وما قاله الامام في البرهان من أن الالاسلم أنهم فهم واذلك لغة لجواز أن يكونوا بنوه على الاجتهاد أي النظر والاستدلال في المباحث اللغوية مدفوع كما قال العصد بأن هذا المنع لا يضرب نالاً لاندعى القطع بالمفهوم بل الظن وهو حاصل بقولهم وهم من أئمة اللغة سواء استند قو لهم إلى اجتهاد أو سماع أو غير ذلك فان طريق معرفة أكثر اللغات قول الأئمة أن معنى هذا اللفظ كذا والتواتر قليل اه وبه يندفع أيضاً ما قيل أنه بعد تسليم النقل لم يوجد تواتر

(قول الشارح مثلا) اشار به الى انهما قالا بذلك في غيره ايضا كما في العنود والبرهان (قول الشارح وهم انما يقولون الخ) دفع بهذا ما يقال لعل ما قالاه بالاجتهاد في المباحث الشرعية فهو حجة شرعا لالغة كذا قيل تأمل (قوله بتصريف منه) زائد على وضع اللغة قال بعض المحققين ودون اثبات هذا خرط القتاد ومع هذا ما سياتى عن العنود هو وجه تضييف هذا القول وحكايته بقيل (قول الشارح وقد فهم صلى الله عليه وسلم الخ) قال الامام هذا لم يصححه اهل الحديث وقال الغزالي ان ما نقل في الاستغفار كذب قطعا اذ الغرض التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة فكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ذهوله عنه ورد عليهما العنود بقوله والحديث صحيح لا قدح في روايته وما استند به الغزالي وسبقه اليه (٣٣١) الامام من ان الغرض في مثل هذا الكلام

التناهي في تحقيق اليأس
سياتي للعنود ايضا رده
قريبا (قوله والحديث
صحيح لا قدح فيه) قال
العنود بعد ذلك وهو
مبادرة عدم الغفران
فكيف يفهم منه المخالفة
ولعله صلى الله عليه وسلم علم انه غير
مراد هنا بخصوصه انتهى
قال السعد قوله مبادرة
الخ اي الحكم المشترك
بين السبعين وما فوقها ما
يتبادر الى الفهم من عدم
المغفرة فلا يتبادر من
ذكر السبعين ان ما فوقها
بخلافها (قوله ولعله علم
الخ) قال السعد
يعني ان ما ذكر النبي عليه
السلام من قوله لا يزيدن
على السبعين فله علم ان
هذا المعنى المشترك بين
السبعين وما فوقها غير مراد في
هذا المقام بخصوصه لان
جهة فهمه من هذا الكلام
ولو سلم انه فهمه من هذا
الكلام فيجوز ان لا يكون

مثلا مطل الغنى ظم انه يدل على ان مطل غير الغنى ليس بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان
العرب (وقيل) حجة (شرعا) لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقد فهم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ان حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه حيث قال كبارواه الشيخان
خبرني الله وسأزيده على السبعين (وقيل) حجة (معنى) اي من حيث المعنى وهو انه لو لم ينف المذكور

ونزاع واعتصام بنفس المذهب (قوله مثلا) أشار بذلك إلى أنهما قالا بذلك في غيره أيضا ففي البرهان
وقال ابو عبيدة في قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خيرا من ان يمتلئ شعرا انه يدل
على توبيخ من لم يعتن بغير الشعر فاما من جمع الى علومه علم الشعر فلا يلام عليه (قوله وهم انما يقولون الخ)
دفع بهذا ما يقال لانسلم فهمهما ذلك لجواز ان يكون ما قالاه بالاجتهاد في المباحث الشرعية فهو حجة
شرعا لالغة (قوله من لسان العرب) أي لغتهم (قوله لمعرفة ذلك الخ) فيه أنه لا يلزم من ذلك أن
يكون الدلالة شرعية لا مكان ان يكون وروده في كلام الشارع لموافقته لغة العرب وكلام الشارع
عربي ولا يلزمهم من فهم الشارع في الآية أن يكون ذلك شرعيا بل يجوز ان يكون استند في ذلك دلالة
اللفظ واللفظ عربي وإثبات كونه شرعيا يتوقف على امر زائد على مدلول اللفظ ودونه خرط القتاد
والموارد جمع مورد مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدرية مراد منه المكان (قوله) وقد فهم
صلى الله عليه وسلم قال في البرهان وما يتعلق به المثبت قوله سبحانه وتعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية
قيل قال صلى الله عليه وسلم لا يزيدن على السبعين قلنا هذا لم يصححه أهل الحديث أولا وقد قال القاضي من
شدا طرفا من العربية لم يخف عليه ان قول الله تعالى لم يجر على تحديد العدد وعلى تقدير ان الزائد عليه
يخالفه وإنما جرى ذلك مؤيضا من مغفرة المذكورين وإن استغفر لهم ما يزيد على السبعين فكيف يخفى
مدرك هذا وهو مقطوع به على من هو افصح من نطق بالضاد صلى الله عليه وسلم اهو قال الغزالي في المنحول
أن ما نقل في الاستغفار كذب قطعا اذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة فكيف يظن
برسول الله صلى الله عليه وسلم ذهوله عنه (قوله حيث قال) حيثية لتعليل (قوله وسأزيده) اي الاستغفار
وقد قال ذلك بمقتضى رأفته ورحمته فانه رحمة للعالمين وتأليفا للقلوب لانه الداعي إلى الله والمالم يكن
عمر رضى الله عنه داعيا ضاق صدره عن تحمل ذلك (قوله اي من حيث المعنى) إشارة إلى انه معنى
منسوب على نزاع الخافض لا على التمييز لانه يقتضى أن المعنى هو الحجة مع أن الحجة هو المقهور قاله
الناصر وهو مبنى على انه تمييز محول عن الفاعل لا الفاعل (قوله وهو أنه) ضمير هو للمعنى وضمير

من التقييد بالعدد بل من جهة أن الاصل قبول استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وقد تحقق النفي في السبعين فبقى ما فوقها على الاصل اه والحاصل
ان المدعى قال ان هذا الكلام يفيد هذا المعنى وإفادته له من التقييد فنمق او لا إفادته هذا المعنى ولأن سلمناه بمنع ان افادته من
التقييد بل من جهة الاصل وبه تعلم أن قوله ولعله علم الخ نقل بالمعنى (قوله فان قيل كيف الخ) الصواب حذف هذا الكلام
كله لانه دليل القائل بالقول الضعيف الذى بين ضعفه بحكايته بقيل ولو لم يكن دليله ضعيفا كيف يكون ضعيفا وبه تعلم
رد قوله يحتمل أنه لعدم الالتفات الخ (قول الشارح لو لم ينف المذكور الخ) هذا مبنى على جواز إثبات وضع التخصيص
لنفي الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة ولانسلم بطلانه والسند انه إذا جاز ذلك في إثبات دليل التثنية والإيماء وهو

الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وهذا كما عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه في مبحث العام كما سيأتي بالعقل وفي شرح المختصر هنا بالعرف العام لانه معقول لاهله (واحتج باللقب الدقاق والصيرفي) من الشافعية (وابن خويز منداد) من المالكية (وبعض الخنابلة)

انه للشان وفي اسناد نفى الحكم الى المذكور تجوز والاسناد الحقيقي للمتكم واراد بالمذكور القيد كالسائمة مثلا وفي كلامه قياس استثنائي حذف استثنائته اى واللازم وهو عدم الفائدة في ذكره باطل فاللزوم وهو عدم نفى المذكور الحكم عن المسكوت مثله وبمبحث فيه بانه اثبات للوضع بالفائدة والوضع انما يثبت تقلا لا غير واجيب بمنع انه اثبات للوضع بالفائدة بل ثبت بالاستقراء عنهم ان كل ما ظن انه لا فائدة للفظ سواء تعين ان يكون فائدة اللفظ والمراد منه والمتنازع فيه مندرج تحت تلك القاعدة (قوله الحكم عن المسكوت الخ) بحث فيه الناصر بانه يدل على ان مفهوم المذكور من الصفة وغيرها اتفاه الحكم عن غيره لا محله واجاب سم بان للفهوم كاتقدم ثلاث اطلاقات فيحمل في كل محل على ما يناسبه فحمله الشارح فيما تقدم على المحل وفيما هنا على الحكم وحده او هو مع محله لانه المناسب للاحتجاج (قوله عبر عنه الخ) أى مخالفة بين العبارات الثلاث معنى فكل من العقل والعرف العام والمعنى كناية عن المعنى المذكور لانه معقول لاهل العرف العام وناشئ عن نظر العقل فيصح التعبير عنه بالعبارات الثلاث (قوله لانه الخ) هذا تصحيح لاطلاق اسم العقل عليه (قوله الدقاق) هو ابو بكر محمد بن جعفر القاضى الاصولى الفقيه الشافعى كان معتزلى العقيدة فى الاصل والصيرفي هو ابو بكر محمد بن عبد الله شارح الرسالة للإمام الشافعى تفقه على ابن سريج وخويز منداد بفتح الميم وكسرهما وعن ابن عبد البر بموحدة مكسورة بدل الميم احتج من قال بمفهوم اللقب بانه لا فائدة فى التخصيص بالذ كر سوى نفى الحكم عن الغيوبان من قال ليست اختي بزانية يتبادر منه الى الفهم نسبة الزنا الى اخت الخصم ولذا وجب الحد عليه عندما لك واحمدولولا مفهوم اللقب لما تبادر والجواب عن الاول منع حصر الفائدة فيه وعن الثانى بان ذلك من القرائن الحالية كالحصام وارادة الايذاء وأورد عليهم ان تعليق الحكم بالاسم علما كان نحو زيد قائم او اسم جنس كقولك فى الغم زكاة لا يدل على نفيه عن غيره وإلا سماجاز القياس والتالى باطل اتفاقا اما الملازمة فلأن النفى الدال على ثبوت الحكم فى الاصل ان تناول الفرع فلا قياس لثبوت الحكم فيه بالنص وان لم يتناول فكذلك إذ النص حينئذ يدل على نفى الحكم عن غيره والفرع غيره فلا يثبت فيه الحكم بالقياس لتقدم النص الدال على النفي عليه قاله الخجندى فى شرح المنهاج واوردا أيضا انه لو تحقق مفهوم اللقب للزم كل من الكفر والسكذب فى نحو قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد موجود والتالى باطل بديهية وبيان الملازمة أن الاول دل على ان غير محمد ليس برسول والثانى على ان غير زيد ليس بموجود ومن جملة الغير وجود الرب سبحانه وتعالى وكلاهما لازم لما ذكره لا يقال اللازم المذكور انما يلزم اذا تحقق شرائط مفهوم المخالفة وهو هنا ممنوع لجواز أن يكون المقضى للتخصيص بالذ كر

ان يذكر ما لو لم يرد به التعليل لكان بعيدا حذرا من لزوم البعد فلان يثبت المفهوم حذرا من لزوم غير المفيد أجدر وما اعترض عليه به من أنه يلزم الدور لتوقف الوضع على الفائدة المتوقفة على الوضع مدفوع بان ما توقف عليه الدلالة تعقل الفائدة لاحصولها والموقوف على الدلالة حصول الفائدة لا تعقلها كذا يؤخذ من المضد وحواشيه وبعضهم فهم أن هذا الدليل هو ما نقلناه عن المضد ثانيا عند قول المصنف وهو صفة فشدد النكير على الشارح وقال ان هذا الدليل مبنى على انه حجة لغة لاعقلا فى المضد واجاب عنه سم هنا بما لا يشنى الغليل والكل هفوات يعرفها الناقد البصير

(قول الشارح أو اسم جنس) أي جامد أو مشتق غلبت عليه الاسمية فاستعمل الاسماء كالطعام في حديث لا تبيعوا الطعام بالطعام كما مثل به الغزالي في المستصفي للقب (قوله الشارح وأجيب بان فائدته استقامة الكلام) أي متى وجدت فائدة بطل المفهوم وأورد القائل به أن من قال ليست أمي يزانية يتبادر منه نسبة الزنا إلى أم الخصم (٣٣٣) ولذا وجب الحد عند مالك

وأحد وأجيب بانه من القرائن العالية كالحاصية وأورد على القائل به ان القول به يلزم منه ابطال القياس والقياس حق والمفضى إلى ابطال الحق باطل فيكون القول بمفهوم اللقب باطلايان الزوم ان النص الدال على حكم الاصل ان تناول الفرع ثبت الحكم فيه بالنص وإلا دل على انتفاء الحكم فيه فكان اثباته بالقياس قياسا في مقابلة النص فلا يعتبر والجواب ان القياس يستدعي مساواة فرع الاصل في المعنى الذي اثبت له الحكم وإذا حصل ذلك دل على الحكم في الفرع بمفهوم الموافقة وبطل مفهوم المخالفة هذا في الصفة والشرط وهو أقوى وقد اتفق على حقيته مفهومه فكيف في اللقب وهو اضعف والحاصل ان موضع القياس لا يثبت فيه مفهوم اللقب اتفاقا فاذا لم يجتمع في محل فكيف يدفع القياس قاله العضد (قول الشارح وأجيب

علما كان أو اسم جنس نحو على زيد حج أي لا على عمرو وفي النعم زكاة أي لا في غيرها من الماشية إذ لا فائدة لذكره إلا لتفي الحكم عن غيره كالصفة وأجيب بان فائدته استقامة الكلام إذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة وتقوى كإقال المصنف الدقاق المشهور باللقب بمن ذكر معه خصوصا الصيرفي فانه أقدم منه وأجل

هو فضل الاخبار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ووجود زيد ولا طريق لذلك سوى التصريح بالاسم ه قلنا فيحتمل لا يتحقق مفهوم اللقب أصلا لان هذه الفائدة حاصلة في جميع الصور ونقض الدليل المذكور بجر يانه في غير مفهوم اللقب كما لو عبر في المثالين بدل محمد وزيد بالهاشمي مثلا رسول الله والضارب زيدا موجود لورود هذه الاعتراضات قال في البرهان قد سفه علماء الاصول هذا الرجل يعنى الدقاق في مصيره إلى ان الالقاب اذا خصصت بالذكر يتضمن تخصيصها نفي ما عداها وقالوا هذا خروج عن حكم اللسان وانسلال عن تقاوض أبواب الابواب فان من قال رأيت زيدا لم يقض ذلك انه لم ير غيره قطعا (قوله علما كان الخ) تنبيه على مغايرة اللقب باصطلاح الاصول للقب باصطلاح النحاة فالعلم بانواعه الثلاثة لقب أصولي وقوله أو اسم جنس افراديا كان كرجل وما أو جمعيا كتمر جامدا أو مشتقا وهو احتراز عن الوصف الذي لم يستعمل استعمال الاسماء أما المشتق الذي غلبت عليه الاسمية كالطعام فلقب أيضا كما يفيد تمثيل الغزالي في المستصفي اللقب بحديث لا تبيعوا الطعام بالطعام وقال ابن الحاج في تعليقه عليه انه لا فرق بين قولنا في الغنم زكاة وفي الماشية زكاة لان الماشية وان كانت مشتقة لكن لم يلحظ فيها المعنى بل غلب عليها الاسمية اه أما ما لم تغلب عليه الاسمية فداخل في قول المصنف سابقا لا مجرد السائمة على الاظهر وكاسم الجنس اسم الجمع كرهط وقوم (قوله أي لا على عمرو) الاولى لا على غيره لانه لا وجه لتخصيص عمرو بالذكر وفي بعض النسخ لا على غيره (قوله كالصفة) أي فان وجه الاحتجاج بها انه لا فائدة لذكرها إلا لتفي الحكم عن غيره (قوله وأجيب بان فائدته الخ) قد يقال اذا كان لا مقتضى للتخصيص بالذكر فلا فائدة حيثند في ذكر هذا الخاص ويستقيم الكلام بدون ذكره والاتيان بالحكم العام فان قيل وجه التخصيص انه اريد الاخبار عنه قلنا يلزم ان عدم أرجحيته في الخبر دون الانشاء (قوله الدقاق) فاعل تقوى (قوله المشهور باللقب) أي الاحتجاج به وفيه تورية فان شهرته باللقب لا باسمه (قوله فانه أقدم منه) لان وفاة الدقاق سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة والصيرفي سنة ثلاثين وثلاثمائة وهو من اصحاب الوجوه عند معاصر الشافعية قال الكمال وقع لصحبا في الفقه استدلالا لاعتراض عليهم بانها استدلال بمفهوم اللقب مع انه ليس بحجة كاستدلالهم على تعين الماء لازالة النجاسة بقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتى تم اقرضيه بالماء واستدلالهم على تعين التراب للتميم بقوله وتربتها طهورا وأجيب بان ذلك

بان فائدته الخ) أي مع كون الغرض انما تعلق بهذا الخاص فلا يرد أنه كان يكفي الاتيان بالحكم العام (قوله فان عدم القول بالشيء لا يقابل الخ) كيف وهو التقيض له بخلاف القول بالعدم فانه مساو للتقيض هذا وقد يقال انما قال ذلك إشارة إلى ان تقي ان حنيفة له غايته أن ينزل منزلة عدم القول به المتحقق عند عدم العلم بالحال لمصادمته الدليل القوي وبطلان أدلته ولا يخفى ما فيه من سوء الادب والحق عندي ان السرفي ذلك ان كل ما استدلل به ابو حنيفة إنما هو معارضات لدليل القائل به كما يعلم من المختصر وشروحه وهذا إنما يفيد

نفي القول به لا القول بنفيه تامل (قول الشارح لان الخبر له خارجي) يعني أن المعنى الموضوع له الخبر وهو الحكم النفسي المعبر عنه بالذكر اللفظي أعني هذا المفهوم في ذاته ومن حيث هو لما كان له متعلق خارجي وهو النسبة الواقعة في نفس الامر المعبر عنها بالحكم الخارجي أمكن أن يؤتى بخبر تعلق فيه الحكم بالنسبة الواقعة بتامها كان يقال في الشام الغنم وان يؤتى بخبر تعلق فيه الحكم بحصة منها كان يقال في الشام الغنم السائمة وفائدة التخصيص بالوصف هي مخالفة المسكوت عنه للذكورة في الحكم النفسي وانتفاؤه في المسكوت عنه وان تعين مراد اقضاء بالاستقرار لكنه لا يستلزم انتفاء الحكم الخارجي الذي هو المراد بالمفهوم في الخبر لان الخبر لا يدل عليه لما عرفت انه يدل بالمنطوق على الحكم النفسي وبالمفهوم على انتفائه ولا يلزم من انتفاء الحكم النفسي انتفاء النسبة الواقعة في نفس الامر لجواز ان يحصل في الخارج ما لا يخبر به فقط فلا يتعين القيد فيه للنفي أي نفي الحكم الخارجي عن المسكوت بل هو متعين لنفي الحكم النفسي الذي هو مدلول الخبر كما عرفت بخلاف (٣٣٤) الانشاء أي الحكم الانشائي فانه لا خارجي له حتى يجرى فيه ذلك فان وجوب الزكاة هو نفس

(وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا) أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة ووردت في السائمة بقبية المعلوفة على الاصل (و) انكر الكل (قوم في الخبر) نحو في الشام الغنم السائمة فلا ينفي المعلوفة عنها لان الخبر له خارجي يجوز الاخبار ببعضه فلا يتعين التمسك فيه للنفي

ليس من الاستلال بمفهوم اللقب اما الاستدلال بالحديث الاول فمن جهة ان الامر اذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء فلا يخرج عن العهدة بغيره سواء كان الذي تعلق به الأمر صفة او نعتا واما الاستدلال بالحديث الثاني فلان قرينة الامتنان تدل على الحصر فيه ولان العدول عن اسلوب التعميم مع الايجاز الى التخصيص مع ترك الايجاز لا بد له من نكتة اختصاص الطهورية وقد صرح الغزالي في المنحول بان مفهوم اللقب حجة مع قرائن الاحوال و اشار ابن دقيق العيد الى ان التحقيق ان يقال اللقب ليس بحجة مالم يوجد فيه راحة التعليق فان وجدت كان حجة فانه قال في حديث الصحيحين إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها من الخروج إلا باذنه لأجل تخصيص النبي بالخروج للمسجد فانه مفهوم لقب لما في المسجد من المعنى المناسب وهو كونه نحو العبادة فلا تمنع منه بخلاف غيره (قوله وانكر ابو حنيفة) فيه أن الحنفية إنما ينكرون مفهوم المخالفة في كلام الشارع أما في مصطلح الناس فهو حجة عكس ما سياتي عن والده المصنف والجواب أن المصنف إنما نقل عن أبي حنيفة ولا يلزم موافقة أصحابه له إذ كثير ما يخالف الأئمة أصحابهم (قوله أي لم يقل) ومعلوم أن عدم القول به مستلزم للقول بعدمها لأنه لم يعتقدها وإلا كان مترددا فيها والغرض خلافه فاندفع قول الناصر الاوفق بالانكار أن يقول أي قال بعدمها لان انكار الشيء قول بعدمه لا عدم قول به (قوله لان الخبر له خارجي الخ) ينبغي أن يعلم أولا ان لكل خبر خارجي يطابقه أو لا يطابقه والمراد به النسبة الخارجية وهي بعينها النسبة المستفادة من اللفظ والمتعلقة بالفرق بين النسب الثلاث اعتباري ومعنى كونها خارجية أنها هي كذلك في نفس الامر بقطع النظر عن استفادتها من اللفظ وهي حالة بسيطة لا تقبل التبعض ومساوية

قوله او جبت بناء على اتحاد الايجاب والوجوب او حاصل به بناء على اختلافهما فاذا اتقى الايجاب فقد انتفى الوجوب فلا فائدة للقيد فيه إلا النبي قال ابن الحاجب في المنتهى وهذا دقيق نفيس واعترض عليه العضد بان هذا اعتراف بانه لاحكم للمفهوم بل هو مسكوت عنه غير متعرض له لا بالنفي ولا بالاثبات لانه سلم ان غير المذكور كالمعلوفة في الخبر لم يحكم عليه ولم يخبر عنه وفي الانشاء انتفى عنه القول الذي هو أوجب فعدم وجوبه بناء على عدم دليل وجوبه لا على دليل عدم وجوبه قال السعد والحق عدم التفرقة بين

الخبر والانشاء ونفي المفهوم في بعض المواضع بمعونة القرآن كما في قولنا في الشام الغنم السائمة لا ينافي ذلك اه ولعله مبني على أن الخلاف بين كون مدلول الخبر الايقاع والانتزاع أو الوقوع واللاقوع لفظي بناء على ما قاله عبد الحكيم في حاشية المطول من أن القائل بان مدلوله الايقاع أراد من حيث تعلقه بالوقوع والقائل بأن مدلوله الوقوع أراد من حيث أنه متعلق الايقاع وليس مبنيا على أن الموضوع له الصور الذهنية أو الخارجية بل لو بنينا على أنه موضوع للصور الذهنية أعني الحكم بالنسبة كما سياتي لله صنف قلنا أن تقول هو وإن كان كذلك إلا أن المقصود بالافادة هو المتعلق الذي هو النسبة بمعنى الوقوع أو اللاقوع إذ هو الذي يقصده المتكلم ولهذا جرم السعد في حاشية العضد بان هذا هو الموضوع له هذا وغير خاف عليك أن طريق حجية المفهوم سواء في الانشاء والخبر هو أنه المفهوم لغة كما مر لا ما قال ابن الحاجب هنا لما عرفت فليتأمل فان به تندفع شبهات كثيرة يطول بإيرادها الكلام (قوله فردان) الاولى حصتان (قوله لا ينفي الاخبار بالآخر) صوابه لا ينفي ثبوت الحكم الاخر للنسبة

بمخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما في معناه بما تقدم فلا خارجي له فلا فائدة للتقيد فيه إلا النبي (و) انكر الكل (الشيخ الامام) ولد المصنف (في غير الشرع) من كلام المصنفين

للنسبة الكلامية وانها لا تنفك عن الخبر حتى في الفضايا الذهنية ولا الذهب حقيقة الخبر إلا انها في القضايا الذهنية التي لا وجود لطرفيها في الخارج معنى وجودها الخارجي وجودها الذهني الاصل وتعتبر المطابقة بينها وبين النسبة الذهنية باعتبار الوجود الاصل والذهني فاذا علمت ذلك علمت اتجاه قول الناصر ان في قول الشارح يجوز الاخبار ببعضه نظرا من وجهين لانه يقتضى أن الخارجي هو المخبر به لا النسبة الخارجية وان خارجي الخبر اعم من نسبه الذهنية لاسما ولها والامر بالعكس فيها وإن ما قاله سم في جوابه لا ينطبق اكثره على قواعد المعقول من قوله ان النسبة الخارجية مخبر بها معلم بالمخاطب الخ وان النسبة التي تدعوه هي النسبة الشخصية كالتى بين زيد والقيام بخلاف غيرها كالنسبة التي في قولنا في الشام الغنم السائمة فانها تتبع الخ وأنه يلزم من خارجية النية خارجية المخبر به الخ أما الاول فلأن المراد بالاعلام بالخبر القاؤه للمخاطب وهو لا يقتضى ان تكون النسبة مخبر بها أو لا تداخلت الباء في حيز الاعلام لضرورة التعدية والنسبة فيه مخبر عنها فالمعلم به النسبة الكلامية الملقاة للمخاطب وهي اخبار عن النسبة الكلامية واما الثاني فلأن النسبة الخارجية التي هي عبارة عن ثبوت المسند للمسند اليه حالة بسيطة مطلقا في سائر الاخبار فان الثبوت لا يقبل التبعض والقول بتبعض النسبة قلب للحقائق وكانه اشتبه عليه تعدد النسبة بالقوة فيما إذا كان المسند اليه متعددا بتبعضها فان قولنا جاء الرجال مثلا النسبة الحاصلة بالفعل فيه ثبوت المحمي مولهم ولكن لما كان ذلك الثبوت حاصلًا لتعدد كان في قوة قولنا جاء زيد وعمر الخ كما قالوا ان جاء عبيد في قوة قضايا متعددة ولا يخفى ان النسب المتعددة التي دلت عليها تلك القضايا متغايرة بتغاير اطرافها ولا يقال انها بعض من النسبة الحاصلة بالفعل وأما الثالث فانه يتحقق في القضايا الخارجية دون الذهنية التي لا وجود لشيء من طرفيها خارجا كتركيب الباري تمتع والتقاء يمكن الوجود ونحوهما مع أن لها نسبة خارجية كحقيقناه فقد لزم على كلامه انحصار القضايا في الخارجية وهو مخالف لما اجمع عليه المناطقة وبعدها كله فقد بقي في كلامه اشياء اعرضنا عنها من أراد استيفاء هذا المبحث فعليه بمراجعة الرازي على الشمسية مع مواده الذي يظهر لي في حل كلام الشارح بحيث يتدفع عنه اعتراض الناصر المذكور ان المراد بقوله ان الخبر له خارجي الخ الخبر الكلي اى كل خبر له خارجي ومن افراد ذلك الكلي قولنا في الشام الغنم السائمة فانه جزئى من جزئيات الخبر وقوله يجوز الاخبار ببعضه فيه تقدير مضاف اى متعلق ببعضه وهو المسند ولا ارتباط في ان المسند هنا هو الكون في الشام المخبر به عن الغنم السائمة بعض من افراد مطلق مسند الذى هو احد طرفي الاخبار الكلي فهذا الخبر جزئى من جزئيات مطلق الخبر ومتعلقه وهو المسند وان كان جزئيا من جزئيات مطلق المسند باعتبار مفهومه فهو بعض منها باعتبار الافراد التي تقع بها الاخبار تأمل وبعدها كله فقد قال الكمال ان الاقتصار على الاخبار ببعض لا فائدة غير لائق بكلام العاقل فضلا عن الكتاب والسنة والفائدة فيه قد تكون افهام ان الحكم ما عدا المذكور بخلافه كما فهمه أئمة اللغة في حديث مطلق الغنى ظلم ونحوه وقد تكون غير ذلك كقاعدة ان في الشام الغنم السائمة لمن لا يعلم ذلك ويعلم ان بها المعلوفة فلا يعلم نفي المعلوفة عنها لخالفته للواقع عنده فنفي المفهوم في بعض الاخبار لقريته تقتضيه لا يستلزم نفيه عن كل خبر (قوله بخلاف الانشاء) فانه لا خارج له لانه لا يتحقق مدلوله إلا بالنطق به وحيث لا يخص محل النطق وينتق عن المسكوت فلذلك قيل بالمفهوم فيه (قوله بما تقدم) في نحو الغنم السائمة زكاة فانه خبر لفظا لإنشاء معنى (قوله فلا خارجي له) اى حتى ثبت لما هو اعم ومخبر ببعضه ورد بان هذا لا يتم الا اذا التفت للنفي في الواقع مع ان الملتفت له حكم المتكلم بقطع النظر عن الواقع فلا فرق حيثندين الانشاء والخبر في اعتبار المفهوم في الاحتجاج (قوله وانكر الشيخ الامام) ان قلت هذا القول بعينه هو القول

والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شيء (و) انكر (إمام الحرمين صفة لاتناسب الحكم) كان يقول الشارع في الغنم العفر الزكاة قال فهي في معنى اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لحقة مؤنة السائمة فهي في معنى العلة ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر خلاف ما تقدم اطلق الامام الرازي عنه إنكار الصفة ولكون غير المناسبة في معنى اللقب اطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة وأما غيرها بما تقدم فصرح منه بالعلة والظرف والعدد والشرط وإنما وما والا وسكت عن الباقي وهو كالمذكور (و) انكر (قوم العدد دون غيره) فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه او الناقص عنه

الثاني المحكي صدر المبحث بقوله وقيل شرعاه قلت يفرق بأن المراد في هذا القول أن الشرع محل المفاهيم وفي ذلك القول انه مثبت لها والفرق بينهما جلي اه ناصر ولا يخفى ان الفرق اعتباري تأمل (قوله والواقفين) اي المحبين (قوله لغلبة الذهول) تعقبه الكوراني بان الكلام في دلالة لغة والدلالة التفات النفس من اللفظ إلى المعنى ولا دخل لارادة الالفاظ فيها ولا الشعور والتخلف في بعض الصور إنما هو بواسطة معارض اقوى واجاب سم بان حاصل كلام الشيخ ان المفهوم معنى يقصد تبعاً للنطوق فلا يعتبر بمن غلب عليه الذهول إذا الامور التابعة إنما يعتد بها من قصدتها ولا حظها ومن غلب عليه الذهول لا وثوق بقصدته وملاحظته وليس في هذا المعنى توقف الدلالة على الارادة بل الذي فيه توقف اعتبارها في المعاني التابعة لمطلقاً على من يؤتى فيه بارادته وشتان ما بين المقامين (قوله لانه تعالى لا يغيب عنه شيء) اي والرسول معصوم عن النطق عن الهوى (قوله وأنكر امام الحرمين الخ) إنما أنكر الصفة غير المناسبة لكونها في معنى اللقب فلا مفهوم لها واجيب بانه مبني على اعتبار المناسبة في العلة وهو ضعيف وعبارته في البرهان الحق الذي تراه أن كل صفة لا يفهم بها مناسبة للحكم فالوصوف بها كالمقرب بلقبه والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بالقابها فقول القائل زيد يشبع إذا أكل كقوله الايض اللون يشبع إذ لا أثر لليباض فيما ذكر كما لا أثر للتسمية بزديفه ثم قال بعد كلام طويل واعتبر الشافعي رضى الله عنه الصفة ولم يفصلها واستقر أى على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب وحصر المفهوم فيما يناسب (قوله في الغنم العفر) في الصحاح شاة عفر أى يعلو يياضها حرمة (قوله فهي في معنى اللقب) لعدم مناسبة الحكم (قوله فهي في معنى العلة) فلها مفهوم والحكم يدور مع العلة (قوله ولكون العلة الخ) اعتذار عن الامام الرازي وابن الحاجب فان الاول نقل عن امام الحرمين انكاره مفهوم الصفة والثاني نقل عنه القول به وكلا التقلين منقوض بانه اطلاق في موضع التقييد (قوله بحسب الظاهر) يعنى ان الظاهر ان الصفة هي التعت وبحسب الاصطلاح لفظ مقيد لآخر الخ فالعلة غير الصفة بالمعنى الاول ومنها بالمعنى الثاني (قوله خلاف ما تقدم) اي حالة كون العلة غير الصفة مخالفاً لما تقدم من شمول الصفة للعلة (قوله اطلق الامام) أى لم يقيدها بغير المناسبة لان المناسبة التي اثبتت علة في المعنى (قوله واما غيرها) اي غير الصفة التي لا تناسب وهو راجع لقول المتن وانكر امام الحرمين صفة لاتناسب وفي نسخة غيرهما اي الصفة التي لاتناسب واللقب (قوله بما تقدم) اي من اقسام مفهوم المخالفة (قوله فصرح) اي امام الحرمين (قوله عن الباقي) وهو الحال والغاية وضمير الفصل وتقديم المعمول لكن الاخير صرح به أيضاً فلم يسكت عنه (قوله وهو كالمذكور) فإن الحال في معنى الصفة يفصل فيه بين المناسب وغيره والغاية في معنى الظرف فان أجزتك الدار إلى آخر هذا الشهر بكذا في معنى أجزتها بقية هذا الشهر وفصل المبتدأ من الخبر في معنى ما والا (قوله وأنكر قوم العدد) قال النووي مفهوم العدد باطل عند الاصوليين وتعقبه ابن الرفعة فقال في المطلب ان مفهوم العدد هو العمد عندنا في عدم تنقيص الحجارة عن الاستنحاء في الثلاثة والزيادة على الثلاثة ايام في

(قول المصنف مسألة الغاية قيل منطوق الخ) أي لان الغاية وضعت لتخالف حكم (٣٣٧) ما بعدها لما قبلها في قولك صوموا الى

أن تغيب الشمس دلالة بالنطق على أن الصوم بعد الغيبة لا يلزم (قول الشارح لتبادره الى الاذهان) علة لكونه منطوقا بالاشارة اما المنطوق الصريح فعلته سرعة التبادر (قول المصنف والحق انه مفهوم) لان معنى الغاية انما هو الحكم الذي قبلها ينتهي بها فلو قدر ثبوته بعدها لم تكن هي المنتهى فالمخالفة في الحكم انما زمت من كونها المنتهى لان الموضوع لها قال السعد في التلويح حتى وضعت للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها (قوله هو ما يدل الخ) مراده ان المنطوق الاشاري هو ما مر في قول المصنف والاشارة لكن المنقول عن صاحب هذا القول ان مراده بالمنطوق الاشاري ما تبادر الى الاذهان كما يؤخذ من تعليق الشارح (قول الشارح) علة لراخي الشرط عن الغاية وقد قال بالغاية بعض من لم يقل بالشرط كما في المختصر ووجه عدم القول بان منطوق ان الشرط انما وضع للربط وترتب عدم على العدم انما هو بطريق اللزوم للزوم انتفاء المسبب بانتفاء السبب (قوله لانه تقدم الخ) الاولى حذفه لان الترتيب على القول به (قوله بكسر السين) لا يتعين (قوله فان

كما تقدم الا بقرينة اما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حججته وان اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما تقدم (مسألة الغاية قيل منطوق) أي بالاشارة كما تقدم لتبادره الى الاذهان (والحق) انه (مفهوم) كما تقدم ولا يلزم من تبادر الشيء الى الاذهان ان يكون منطوقا (يتلوه) أي الغاية (الشرط) اذ لم يقل احد انه منطوق وفي رتبة الغاية انما فسياتي قول انه منطوق اي بالاشارة كما تقدم ومثله في ذلك فصل المتبادر وتقدم ان مرتبة الغاية تلي مرتبة لا عالم الا يزيد (فالصفة المناسبة) تتلو الشرط لان بعض القائلين به مخالف في الصفة (فطلق الصفة) عن المناسبة (غير العدد) من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهي سواء تتلو الصفة المناسبة (فالعدد) يتلو المذكورات

خيار الشرط اه وقد نقل الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعي وإمام الحرمين عنه وعن الجمهور أن العدد حجة (قوله الا بقرينة) أي فتكون الدلالة حينئذ لتلك القرينة (قوله كما تقدم) راجع للنفي وهو يدل لانه الذي تقدم في قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة (قوله كما تقدم) أي في كونها قياسية أو لفظية (قوله الغاية) أي مدلولها أو حكمها لا مفهومها لعدم مناسبتها لقوله قيل منطوق ولا يبعد ان يقال ان الغاية صارت حقيقة عرفية في المدلول أو الحكم (قوله أي بالاشارة) وذلك لان تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على ان ما بعدها خلاف ما قبلها وهي ليست كلاما مستقلا فلا بد من اضمار لضرورة تفهيم الكلام والكلام انما يدل على اضمار ضد ما قبلها فيضم مر في قوله حتى تنكح زوجا غيره فتحل والمضمر بمنزلة الملقوظ لا ينساق ذهن العارف له فهو من قبيل دلالة الاشارة لا المفهوم كذا نقل الزركشي عن القاضي أبي بكر وهو ظاهر في ان المنطوق الاشاري من أقسام الصريح لان المقدر يدل على المدلول وهذا غير طريقة ابن الحاجب المارة لان الاشاري ضده من أقسام غير الصريح وهو ما دل عليه اللفظ بالزوم ولم يتوقف عليه الصدق أو الصحة (قوله كما تقدم) أي في قوله ثم ما قيل انه منطوق (قوله كما تقدم) أي في تعدد المصنف المفاهيم (قوله أي الغاية) ذكر باعتبار كونه مدلولاً أو مفهوماً (قوله اذ لم يقل احد انه منطوق) فيه أن عدم القول بذلك لا يوجب انه أقوى من غير هو اعتراض سم أيضا بان الشرط ما يلزم من عدمه العدم بمقتضى ذلك يكون أقوى من الغاية واجاب بان هذا في الشرط العقلي والكلام في الشرط اللغوي ولا يلزم ان يكون اللزوم فيه عقليا فلا يقاوم المنطوق نعم قد يكون مفهوم معنى الشرط اللغوي شرطا عقليا فيكون اللزوم فيه عقليا كان يقال ان أحي زيد فقد عقل مثلا وحينئذ لا يبعد تقدمه على مفهوم الغاية (قوله فسياتي قول الخ) الغاء للتعليل (قوله ومثله) أي مثل الشرط خلافا لمن قال ان الضمير راجع لانما وقوله في ذلك أي في الرتبة (قوله فصل المتبادر) ومثله طريق الحصر بلا فصل بل بتعريف الجزأين أو بعموم الاول وخصوص الثاني كما في العالم زيدوزيد العالم والكرم في العرب والائمة من قريش (قوله وتقدم ان مرتبة الغاية الخ) مراده بذلك دفع ما قد يتوهم ان الغاية مقدمة على جميع المفاهيم وحينئذ فيكون أعلاها النبي والاستثناء كما صرح به سابقا بقوله وأعلاه لا عالم الا يزيد ثم تليه الغاية وقائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض فاذا تعارض مفهوم الغاية والشرط قدم مفهوم الغاية كما في قول المنهج مثلا وحرمة في فرض ضاق وقته ان جعل صفة اقتضى تخصيص حرمة القطع في الفرض الذي وقته ضيق فيختص بالمغرب وليس مراد او انما المراد أي وقت كان فلذلك زاد الشارح قبل قوله ضاق لفظه ان يجعله مفهوم شرط (قوله تتلو الشرط) ذكره مع صحة المعنى بدون ليد كرعته (قوله لان بعض القائلين به) كابي سريح فانه قال بمفهوم الشرط ولم يقل بمفهوم الصفة (قوله فطلق الصفة فيه) تجوز بحذف المضاف والتقدير فبقي مطلق الصفة أو من اطلاق اسم المطلق على المقيد وذلك لانه شامل للصفة المناسبة وغيرها والمراد به غير المناسبة كما به عليه الشارح اذ لا معنى لان تلي المناسبة المناسبة فيلزم الترتيب بين الشيء ونفسه (قوله غير مناسبات) بكسر السين وفيه ان العلة لا بد ان

علة المذكورة الخ) بل علة انه ليس دائما للاختصاص

(٤٣ - عطار - أول)

لانكار قوم له دونها كما تقدم (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم (لدعوى البيانين) في فن المعاني (افادته الاختصاص) اخذا من موارد الكلام البليغ (وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان) في ذلك (الاختصاص) المفاد (الحصر) المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم (خلافاً للشيخ الامام) والدالمصنف (حيث اثبتته وقال ليس هو الحصر) وإنما هو قصد الخاص من جهة خصوصه فان الخاص كضرب زيد بالنسبة إلى مطلق الضرب قد يقصد في الاخبار به لامن جهة خصوصه فياتي بالفاظه في مراتبها وقد يقصد من جهة خصوصه

تكون مناسبة وأجيب بان الذي يشترط فيه المناسبة العلة العقلية والكلام في العلة اللغوية (قوله لانكار قوم) فان بعض القائلين بالمفهوم ينكر مفهوم العدد وهذا لا ينافي ان هناك من أنكر الكل كأبي حنيفة رضي الله عنه (قوله لدعوى البيانين) علة لما تضمنه قوله فتقديم المعمول من اثبات مفهوم تقديم المعمول لا لرتبه على ما قبله وتاخره عنه كما يتوهم من العبارة فانه لا يفيد ذلك (قوله اخذا من موارد الكلام) حال من دعوى وذلك لانا وجدنا البلغاء إذا أرادوا الحصر قدموا المعمول (قوله وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان) احتج الاول بانه لو دل التقديم في نحو بل الله فاعبد على الحصر لدل التأخير في نحو فاعبد الله على عدم الحصر لكونه تقيضه وهو باطل واجيب بان تقيض الدلالة على الحصر ههنا عدم الدلالة على نفيه ولا يازم من عدم لزوم افادة الحصر افادة نفيه واما الثاني فقال ان التقديم للاهتمام والعناية ونقل في اول تفسيره عن سيبويه انه قال انهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيان انه اعنى واجيب بان الاهتمام لا ينافي الاختصاص فلا يلزم من اثباته نفي الاختصاص نعم الاختصاص لازم لتقديم المعمول غالباً فقد يكون لمجرد الاهتمام والتبرك والتلذذ بذكره وغير ذلك ثم ظاهر كلام المصنف ان في افادة التقديم الاختصاص خلافاً وليس كذلك بل اتفقوا على ان التقديم يفيد الاختصاص لكن اختلفوا في الاختصاص الذي افاده التقديم هل هو الحصر او الاهتمام فكان الاول ان يقول اتفق على ان التقديم مفيد الاختصاص واختلف في الاختصاص المفاد ما هو فقال البيانين هو الحصر وخالف ابن الحاجب وأبو حيان الخ (قوله والاختصاص الحصر) مبتدأ وخبر والمصرا ائبات الحكم للبذكور ونفيه عما عداه فهو مركب وجزؤه الاثباتي منطوق والسلبى مفهوم والكلام الآن فيه فلذلك تعرض له الشارح بقوله المشتمل على نفي الحكم الخ وهو من اشتال الكل على أحد جزأيه (قوله كما دل عليه كلامهم) راجع لقوله دعوى البيانين (قوله ليس الحصر) أى ليس الاختصاص الحصر فالحصر منصوب خبر ليس واسمها ضمير مستتر يعود للاختصاص اى بل غيره لان الحصر ائبات الحكم لشيء ونفيه عما عداه والاختصاص اعطاء الحكم للشيء والسكوت عما عداه فتقديم المعمول إنما يفيد الاختصاص لا غير وان استفيد النفي فمن دليل آخر (قوله قصد الخاص الخ) اى ان الخاص له جهة ان جهة خصوص وجهة عموم مثال الخاص ضرب زيد بالنسبة إلى مطلق الضرب الصادر من زيد وغيره فهذا الخاص قد يقصد في الاخبار به من غير جهة خصوصه بان لا يقصد من حيث وقوعه على معين كعمرو فيوتى بالفاظه من الفعل والفاعل والمفعول في مراتبها بان يقدم الفعل فالفاعل فالمفعول وقد يقصد في الاخبار به من حيث خصوصه اى من حيث وقوعه على معين فيقدم المفعول على الفعل والفاعل لا فادة ذلك القصد لا فادة الحصر (قوله كضرب زيد) مصدر مضاف للمفعول كما يؤخذ من قوله بعد كزيد اضربت (قوله لامن جهة خصوصه) أى وقوعه على معين فيكون ذكر المعمول حيثئذ لكونه محلاً للحكم

(قول المصنف لدعوى البيانين الخ) قال السعد في شرح المفتاح دلالة التقديم على التخصيص بواسطة مدلول الكلام ومفهومه الخطاى وحكم الذوق أى القوة المدركة لخواص التراكيب ولطائف اعتبارات البلغاء بافادته التخصيص من غير وضع لذلك وجزم عقل حتى ان من لم يكن له هذا مع كمال قوة الادراكية والتسابق إلى القوة العقلية ربما يناقش في ذلك ولهذا قال ابن الحاجب ان التقديم في الله أحمد للاهتمام وما يقال انه للحصر لا دليل عليه انتهى وإنما كان ذلك مفهوماً خطايا لانه خلاف الترتيب الطبيعي في فهم من العدول اليه قصد النفي عن الغير مع صلاحية المقام له بخلافه عند نبوه عنه وأما كون هذا النفي مفهوماً لا منطوقاً فما لا يشك فيه للقطع بانه لا نطق بالنفي أصلاً (قوله صريح أو كالصريح) فيه نظر ظاهر تدبير

(قول الشارح ولا بعد في افادة المركب الخ) يعني أن انما وان كان أصلها أن المؤكدة (٣٣٩) وما الزائدة لكنها كتبت معها ووضعت

كالخصوص بالمفعول للاهتمام به فيقدم لفظه لافادة ذلك نحو زيداً ضربت فليس فيه الاختصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن غير المذكور وإنما جاء ذلك في إياك نعبد للعلم بأن قائله أي المؤمن لا يعبدون غير الله وحاصله ان التقديم للاهتمام وقد ينضم اليه الحصر لخارج واختاره المصنف في شرح المختصر وأشار اليه هنا بقوله لدعوى البيانين (مسئلة إنما) بالكسر قال الآمدى وأبو حيان كقول أبي حنيفة من جملة ما تقدم عنه (لاتقيد الحصر) لأنها أن المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا تقيد النفي المشتمل عليه الحصر وعلى ذلك حديث مسلم إنما الربا في النسبة إذ ربا الفضل ثابت لإجماعاً وإن تقدمه خلاف واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما في إنما إلهكم الله فان سبق الرد على المخاطبين في اعتقادهم الهية غير الله (و) قال الشيخ (أبو إسحق الشيرازي والغزالي) صاحبه أبو الحسن (الكيا) الهراسي بكسر الهمزة والكاف ومعناه في لغة الفرس الكبير (والامام) الرازي (تقيد) الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو إنما قام زيداً لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو إنما زيد قائم أي لا قاعد (فهما وقيل نطقاً) أي بالاشارة كما تقدم لتبادر الحصر إلى الاذهان منها وإن عورض في بعض المواضع بما هو مقدم عليه كما في حديث الربا السابق ولا بعد في افادة المركب ما تقدمه أجزاءه ولم يذكر المصنف إمام الحرمين مع قوله بانما

لا لكون الحكم خاصاً به (قوله كالخصوص بالمفعول) أي اختصاصه به أي وقوعه على معين (قوله لافادة ذلك) أي القصد من تلك الجهة (قوله فليس في الاختصاص) أي بل نفي الحكم فيه سكوت عنه وفي الحصر متعرض له (قوله وإنما جاز ذلك) جواب سؤال مقدر (قوله وحاصله) أي حاصل كلام الشيخ وهذا ما اختاره صاحب الفلك الدائر فانه قال الحق أن تقديم المعمول لا يدل على الاختصاص أي الحصر إلا بالقرائن فقد كثر في القرآن التصريح به مع عدم الاختصاص نحو انك ان لا تنجوع فيها ولا تعرى ولم يكن ذلك خاصاً به فان حواء كذلك اه وعلى ذكر آدم وحواء تذكرت قول القائل من كان آدم جملاً في سنة هجرته حوا السنين من الدما

يعني من كان سنة خمسة وأربعين سنة من الرجال لا ترضيه بنت خمسة عشر سنة من النساء (قوله للاهتمام الخ) لا ينافيه جعله فيما تقدم الاهتمام علة لقصد الخصوص إذ قد جعل هنا علة للتقديم لان ما ذكره الشارح باعتبار محصل الكلام وما له وعلته علة الشيء علة لذلك الشيء (قوله وأشار اليه) لأن جعله دعوى يفيد ان الاحسن خلافه لكن قوله سابقاً والاختصاص الحصر خلافاً للشيخ الامام صريحاً أو كالصريح في موافقة الجمهور (قوله من جملة ما تقدم عنه) إذ تقدم عنه انكار الكل (قوله لا يفيد الحصر) أي النفي الذي اشتمل عليه الحصر وإلا فافادتهما الثبوت أمر متوقف عليه (قوله الكافة) لكنهما ان عن العمل ويقال مهينة لانها هيأتها للدخول على الافعال (قوله المشتمل) صفة للنفي وهو من اشتمال الكل على أحد جزأيه (قوله وعلى ذلك) أي عدم افادتها الحصر وقال الشافعي الحصر اضافي لان الحديث محمول على اختلاف الاجناس (قوله ثابت) أي بالروايات الاخر (قوله وان تقدمه) أي الاجماع وتقدم الخلاف عليه لا يقدح فيه فقد رجح المخالف كابن عباس إلى الاجماع (قوله وصاحبه) أي في الآخذ عن امام الحرمين (قوله بكسر الهمزة) كذا للاسنوي وضبطه الكوراني بفتحها لان كيا معناه العظيم وأل حرف تعريف وهمزتها بالفتح لانها همزة وصل ونظر فيه سم بان ذلك في لغة العرب ولغة المعجم لا توافق تصرفات العرب (قوله عن غير المذكور) أي فيكون من قصر الصفة على الموصوف وقوله أو نفي غير الحكم الخ فيكون من قصر الموصوف على الصفة (قوله فهم وقيل نطقاً) حالان من

لعنى مستقل غير ما يفيد
كل جزء على حدته كذا
يؤخذ من شرح المفتاح
وليس المراد أن مجرد
اتصال ما الزائدة بان
كاف بدون وضع مستقل
حتى يرد ما أورده المحشى
تدبر (قوله وفي هذا
الجواب تأمل) لان الكلام
ثم في المفاهيم (قول الشارح
من حيث أنه من أفرادان)
أي لان من حيث حصوله في
انما لان التوجيه الآتي انما
هو في ان دون انما تدبر
(قوله لان المنشأ) أي لما
ادعاه الزخشرى (قوله
مع فاعله) أي نائبه (قوله
وإلا لما صح التمثيل
بالمفتوحة) أي للسكسورة
التي نسب التصرين اليها
أولاً وعبارة المحشى سقيمة
(قوله غير صحيح) اجيب بان
منا اضافتان احدهما كون
الوحي في أمر الآله لاني
أمر غيره والثانية كونه
بالنسبة من أمر الآله إلى
وحدانيته دون غيرها
فيه فكلامهما بالنسبة
للاضافة الاولى (قوله وهو
اختصاص الوجدانية)
صوابه اختصاص الآله
بكونه واحداً كما يؤخذ
من باقي كلامه (قوله قصر
الصفة) وهي الوحي
والموصوف الموصوف به
وهو اختصاص الآله
بالوجدانية (قوله يعتقد

التعدد) أي الوحي به (قوله وقال صوابه) مبنى على انه قصر صفة على موصوف والحق انه قصر موصوف على صفة قصر قلب

كما تقدم لأنه لم يصرح بأنه مفهوم ولا منطوق (و) إنما (بالفتح الاصح أن حرف ان فيها) من حيث أنه من أفراد ان (فرع) ان (المكسورة) فهي الاصل لاستغنائها بمعمولها في الافادة بخلاف المفتوحة لأنها مع معمولها بمنزلة مفرد وقيل المفتوحة الاصل لان المفرد أصل لان له محال يقع فيها دون الآخر (ومن ثم) أى من هنا وهو أن المفتوحة فرع المكسورة أى من أجل ذلك اللازم له فرعية إنما بالفتح لانما بالكسر (ادعى الزمخشري) في تفسيره قل إنما يوحى إلى إنما الحكم له واحد وتبعه البيضاوي فيه (افادتها) أى افادة إنما بالفتح (الحصر) كانما بالكسر لان ما ثبت للأصل يثبت للفرع حيث لا معارض والاصل انتفاؤه والزمخشري وان لم يصرح بهذا المأخذ قوة كلامه تشير إليه ومعنى الآية على هذا ما قاله ان الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى أمر الآله مقصور

(قوله قول الزمخشري المار) فان قوله وإنما الحكم له الواحد بمنزلة إنما زيد قائم صريح فى حمله على قصر الموصوف على الصفة كما هو فى نظره به أعنى إنما زيد قائم كيف وإنما يدل على الحصر فى الجزء الاخير من الكلام كما صرح به علماء المعاني (قوله وقد صرح بذلك أبو حيان) تصريحه لا ينافى عدم تصريح الجمهور كما هو ظاهر (قوله نقل عن السمين) لعل معناه قلته نقل عن السمين فلا ينافى أن الناقل عن أبي حيان السمين لا العكس لان أبا حيان شيخ السمين مسألة من اللطاف (قوله ولو عبر كابن الحاجب الخ) لم أفهم للعدول عن عبارة ابن الحاجب معنى سوى الاختصار (قوله أى وضع الموضوعات) إنما قال ذلك ليفيد قول الشارح لانه الخالق الخ الخ لانه لا يلزم من

مفعول تفيد المحذوف الذى هو الحصر وقوله لتبادر الخ عله نطقا وهل هذا من كلام هؤلاء الأئمة أولا الظاهر الاول (قوله وان عورض الخ) أى فلا دليل فى الحديث لان عدم افادة النفي عن غير المذكور لا مر عارضه وهو حديث الصحيحين عن أنى سعيد الخدرى لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل (قوله بما هو مقدم عليه) أى بدليل مقدم عليه لكونه منطوقا صريحا (قوله ولا بعد الخ) رد لقوله لانها ان المؤكدة الخ (قوله مع قوله بانما) أى بكونها تفيد الحصر (قوله كما تقدم) أى فى الكلام على انكاره صفة لا تناسب (قوله لانه لم يصرح الخ) يخالف ما تقدم له قبل مسألة الغاية فى قوله فصرح فيه بالعلّة (قوله حرف ان) الاضافة بيانية (قوله من حيث الخ) اشارة الى ان الفرعية لمطلق ان لا المركبة مع ما بدليل قوله فرع ان المكسورة وان الفرعية للمركبة من حيث انها من افراد المطلقة (قوله بمنزلة مفرد) فلا تستغنى فى الافادة لان المفرد لا يفيد (قوله وقيل كل أصل) إنما نكر الاصل فى هذا لعدم إرادة الحصر بخلاف الاول (قوله لان له محال) أى لكل من المكسورة والمفتوحة ثم أن هذا لا ينافى أن لهما محال يشتركان فيها ولذلك لم يقل لان محال كل لا يتبع فيه الآخر (قوله أى من أجل الخ) اشارة إلى أن من التعليل وأن الاشارة للبعيد لان الالفاظ أعراض تقضى بمجرد النطق بها (قوله اللازم له) جعله ان بالفتح من حيث هى فرع ان بالكسر من حيث هى أحوجه لدهوى الاستلزام ولو حمل المتن على ظاهره من كون ان بالفتح فى إنما فرع ان بالكسر فى إنما الاستغنى عن ذلك لان اللازم بعينه وهو المأخذ حقيقة هذا ما اعترض به الناصر وأجابهم بأن فرعية أن بالفتح فى إنما لان بالكسر فى إنما يجيز فرعية بمجموع إنما بالفتح لمجموع إنما بالكسر اذ فرعية جزء احدى الكلمتين بجزء الاخرى غير فرعية احدى الكلمتين للاخرى فلا بدنى بيان كون ما ذكره منشأ لما ذكره الزمخشري من بيان استلزام الفرعية الاولى للفرعية الثانية لانها هى المنشأ فى الحقيقة لما ذكره الزمخشري اه وليس بالقوى تأمل (قوله والاصل انتفاؤه) أى المعارض (قوله بهذا المأخذ) وهو كون المفتوحة فرع المكسورة اللازم له ما تقدم المأخذ من قوله ومن ثم فيكون المأخذ قول المصنف ومن ثم الخ (قوله قوة كلامه) فانه قال إنما لقصر الحكم على الشيء او لقصر الشيء على حكم كقولك إنما زيد قائم وإنما يقوم زيد وقد اجتمع المثالان فى هذه الآية لان انما يوحى الى مع فاعله بمنزلة إنما يقوم زيدا وإنما الحكم اله واحد بمنزلة إنما زيد قائم اه فنسبة القصرين إلى انما بالكسر وجعل انما الحكم اله واحد هو الوحدانية مثلا للثنائى ظاهر فى الفرعية إلا الماصح التمثيل بالمفتوحة للمكسورة قاله النجارى (قوله ان الوحي) بفتح الهمزة بدل عما قبله (قوله فى أمر الآله) أى لافى غيره كالأحكام والمواعظ فليس المراد حصر ما يوحى إليه فى

على استئثار الله بالوحدانية أى لا يتجاوزها إلى أن يكون الآلهة كغيره متعددًا كما عليه المخاطبون ومثل ذلك قوله في آية اعلّموا أنّما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر أراد أن الدنيا ليست إلا هذه الأمور المحقرات أى وأما العبادات والقرب فمن أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها ونقل المصنف أفادتها الحصر عن التوخي أيضا في الاقصى القريب وفي قوله كان هشام ادعى إشارة إلى ما عليه الجمهور من بقاء أن فيها على مصدريتها مع كفاها بما وان لم يصح حوا بذلك فيما علمت اكتفاء بكونها فيها من أفرادان وعلى هذا معنى الآية الأولى ما يوحى إلى في أمر الآلهة إلا وحدانيته أى لا ما أتم عليه من الإشراف ومعنى الثانية اعلّموا حقارة الدنيا أى فلا تؤثرها على الآخرة الجليلة فبقاء أن في الآيتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما من نفي الشريك عن الله تعالى وتحقير الدنيا (مسئلة من اللطاف) جمع لطف بمعنى ملطوف

أمر الآلهة على الوحدانية دون غيرها مما يتعلق بالآلهة بل بالنسبة إلى التعدد فقط فالقصر بانما المكسورة إضافي لا حقيقي (قوله على استئثار) أى اختصاص الله بالوحدانية وهذا من إتمام المفتوحة فالقصور هو الوحدانية والمقصود عليه هو الله فهو من قصر الصفة على الموصوف وهو قصر أفراد ردا على من اعتقد الشركه وفيه ان اعتقاد الشركه في الوحدانية تدافع إذ لا يتأتى فيها اعتقاد الشركه فانما نفي التعدد فلا يتأتى الرد إذ متى ما حصل إشراف لا وحدانية كذا أو رد الناصر قال والصواب أن يجعل المحصور لهكم وهو المعبود بحق والمحصور فيه إله واحد على أنه عبارة عن الله واجاب التجارى بأنه من باب قصر القلب وأن المراد أن الوحدانية قاصرة على الله لا يوصف بها غيره وفيه نظر فان المخاطبين لم يعتقدوا قصر الوحدانية على غيره تعالى حتى يرد عليهم بقصر القلب وقال سم انه من قصر الموصوف على الصفة والمعنى أن الآلهة وهو المعبود بحق مقصور على الوحدانية لا يتجاوزها إلى التعدد كما قال المخاطبون وإلى ذلك يشير قول الشارح أى لا يتجاوزها قال وما قاله الناصر خلاف قاعدة الحصر بانما فانها لقصر الاول على الثاني وهو المقصور عليه وجعل الوصف كناية عن العلم بعيداه وفيه نظر فان هذا خلاف قول الشارح استئثار الله بالوحدانية فان المتبادر منه ما قاله الناصر نعم جعل الوصف كناية عن العلم بعيدا غاية البعد لانه محو لخواص الالفاظ وتصرف في التراكيب بما لا يسوغه أرباب المعاني (قوله أى لا يتجاوزها) أى لا يتجاوز الوحي الاستئثار ودفع هذا ما أورده ابو حيان على الزمخشري بان كلامه يقتضى انه لم يوح إلى النبي ﷺ من أمر الآلهة سوى التوحيد مع أنه أوحى إليه في شأن الآلهة أمور كثيرة غير الوحدانية ووجه الدفع ان الأيراد مبنى على ان القصر في الآية حقيقي وهو ممنوع بل هو إضافي (قوله كما عليه المخاطبون) فيه أن المخاطبين لا يقولون بالوحي أصلا فضلا عن كونهم يقولون أنه غير مقصور وأجيب بأنه من قبيل تنزيل المنكر منزلة غير المنكر إذا كان معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره ولما تقوى ذلك بالبراهين صار انكارهم كعدم (قوله ومثل ذلك قوله) أى الزمخشري (قوله إتمام الحياة الدنيا) فالقصر فيه من قصر الموصوف على الصفة (قوله أراد ان الدنيا) مقول القول (قوله في الاقصى القريب) اسم كتاب ولا تنافى بين كونه أقصى وقريبا إذا الأول باعتبار استيعاب الاحكام والثاني باعتبار سهولة المأخذ من العبارة (قوله على مصدريتها) أى على مجرد ذلك وإلا فالمصدرية لا تنافى الحصر (قوله فيما علمت) قال ذلك تحري بالصدق فلا يرد عليه أن أبا حيان صرح به على أن مراده تصريح المتقدمين (قوله اعلّموا حقارة الدنيا) هذا الحل ماخوذ من المعنى ولا يقتضيه السبك لانه اذا كان خبر اسم ان جامدا اضيف إليه الكون فيقال هنا اعلّموا كون الحياة الدنيا الخ (قوله كاف) الى ان الحصر أبلغ (قوله مسئلة من اللطاف الخ) هذه في الحقيقة ترجمة لمسائل متعددة (قوله بمعنى ملطوف) انما اول المصدر باسم المفعول ليصح الاخبار بقوله حدود الخ (قوله والا كان المناسب احداث) لان اللطف صفة فعل او صفة ذات بمعنى

أحداث الله الموضوعات أحداث وضعهم أو اللطف في الحقيقة به تدبر (قول المصنف والمثال) ادخل بعض شروح المنهاج الخط في المثال لكنه لا يوافق كلام المصنف والشارح هنا لأن الخط يشمل كالألفاظ نعم هي أيسر منه فلعلها لم يعتبر الخط لرجوعه للفظ (قول الشارح لأنها تعم الموجود) أي المحسوس والمعقول كما ينبه عليه قوله يخصان الموجود المحسوس (قول الشارح لموافقتهما) أي الموضوعات للامر الطبيعي وهو النفس بفتح (٣٤٢) الفاء لأنها كيفية له وهو ضروري (قوله فيه تحديد الجمع) أي الرجوع إليه ضمير هي

(قوله لكن لا يؤخذ الخ) أي بناء على أن الظاهر من الجمع المعروف باللام تعلق الحكم بالجموع أو بكل جمع من الجموع بخلاف لفظة كل فإن الحكم فيه يتعلق بكل واحد من الأفراد على ما ذهب إليه من قال أن استغراق المفرد أشمل وسيأتي رده (قوله ولفظ الكل) قال السعدايراد لفظ كل في المحدود فاسد من جهة أن الحد للذاهية للأفراد وفي الحد فاسد من جهة أنه لا يصدق على شيء من الأفراد والشارح علل عدم ذكرها في الحد بالوجهين تنبيها على أن الحد نفس المحدود في الحقيقة فلا يذكر ما يدل على الأفراد لاني الحد ولا في المحدود (قوله بصيغة العموم) كذا في الحواشي بياشم غين والذي في العضد صفة في الموضوعين أي لا يصدق مع كونه عاما على كل فرد فرد (قوله) لأنه يحدد الموضوعات اللغوية بصفة العموم أي المتصفة بالعموم فوجب اعتبار تلك الصفة في الحد

أي من الأمور الملتطف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) بأحداثه تعالى وإن قيل واضعها غيره من العباد لأنه الخالق لافعالهم (ليجبر عما في الضمير) بفتح الموحدة أي ليعبر كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده وغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به (ومر) في الدلالة على مافي الضمير (أفيد من الإشارة والمثال) أي الشكل لأنها تعم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس (وأيسر) منهما أيضا لما وافقتها للامر الطبيعي دونها بأنها كيفيات تعرض للنفس الضرورية لإيصال الإحسان إلى العبد وأرادة ذلك وليس الحدوث بعضا منه وإنما يقل بمعنى ملطوف به بحيث يأتي بالمفعول لأن المراد اللفظ بخلاف ما بعده فإن المراد به بيان المعنى المراد فلا يقال أن فيه حذف الجار والمجرور الذي هو نائب الفاعل وهو كاصله تمتع الحذف (قوله بها) أي بسببها بمعنى أنها سبب لحصول اثر اللطف وهو أفهام مافي النفس بالألفاظ فإنه نعمة مترتبة على حدوث الموضوعات ترتب المسبب على السبب وإشار بذلك إلى أن اللطف لازم يتعدى إلى مفعولين بالباهي في الأول لمجرد التعدية وفي الثاني لهامع السببية لما تقرر أن الفعل الواحد لا يتعدى إلى اثنين بحر فين متحدى المعنى (قوله الموضوعات اللغوية) خصها بالذكر لشرفها وإن كان المراد هنا مطلق اللغات لأن كل إنسان يحتاج إلى لغته أو في الكلام حذفها وإيضاها والقرينة على ذلك التفسير الآتي أعني قوله وهي الألفاظ الخ (قوله بأحداثه تعالى) تحقيق للواقع لأن الحدوث لا يكون إلا بأحداثه تعالى (قوله لأنه الخالق لافعالهم) أي ومنها الوضع لأن قوله الموضوعات أي من حيث إنها موضوعات فإن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية فاندفع قول الناصر لا يلزم من خلق الألفاظ الوضع فإنه لا يرد إلا لو أريد بالأفعال الألفاظ من حيث ذاتها (قوله بفتح الموحدة) فيكون الفعل مبنيا للجهول (قوله مما يحتاج إليه) الضمير فيه يرجع إلى كل وضمير إليه يرجع إلى ما وضمير في معاشه ومعاده يرجع إلى كل أيضا وكذا الضمير في غيره وأنى بالمعمول عاما لأن حذفه يؤذن بذلك وقوله عليه أي على ما يحتاج إليه وقوله لعدم استقلاله أي لعدم استقلال الغير بما يحتاج إليه (قوله وهي) أي الموضوعات اللغوية أي دلالتها ولذا قال الشارح في الدلالة (قوله أفيد) مصوغ من فاد الثلاثي لأنه ورد فادت له فائدة بمعنى حصلت أو من أفاد على ما ذكره سم إن في أخذ أفعال التفضيل من الرباعي المصدر بالهمزة ثلاثة أقوال فهو جار على أحدها (قوله لأنها) أي الموضوعات أي دلالتها (قوله وهما يخصان الخ) وأيضا يتعذر أو يتعسر أن يحصل لكل شيء مثلا يطابقه لأن الأمثلة المجسمة كما يجعل من الطين كهيئة الطير لا تبقى بالمعدومات والمخططة كان ينقش صورة الفرس على جدار كذلك وقضيته عدم شمور المثال والشكل للكتابة لأنها لا تخص الموجود المحسوس بل تشمل المعدوم أيضا لكن الألفاظ أيسر منها وكان وجه ترك المصنف لها أنها عبارة عن الألفاظ فهي من توابعها (قوله فأنها كيفيات) بناء على أن الصوت كيفية قائمة بالهواء كما هو رأي الحكماء وفي الطول الع أن الحروف كيفيات عارضة للصوت وهو الموافق لما في الشفاء وما عليه الجمهور من الحكماء فكيف جعلها هنا كيفية للنفس وهو ليس بصوت والجواب أن الحرف عارض للصوت وهو للنفس والعارض للعارض عارض وفيه قيام العارض بالعرض والحكماء

يجوزونه

ليطابق المحدود (قوله فسكانه قال الخ) يعني أن ما ذكر

تعريف لفظي للحكوم عليه في قولنا الموضوعات اللغوية توكيفية مثلا فإن معناه أن كل لفظ موضوع فهو توكيفي (قوله كذا وكذا) المناسب إسقاط واحدة أو يكررها في الموضوعين كما صنع العضد (قوله فيفيد العموم الخ) هذا هو الحق قال السعد في حاشية العضد التحقيق أن الحكم في الجمع أيضا على كل فرد من الأفراد على ما يشهد به تتبع موارد الاستعمال واطباق أئمة التفسير والاصول والنحو (قوله في تعريف الوضع) فيه أن الوضع ليس مذكورا هنا في التعريف بل في المعرف لأن يكون المراد أن ما هنا مثل ما هو في تعريف الوضع

(قوله بل بواسطة القرينة) لا ياتي في الحقيقة الشرعية والعرفية وبالجملة ايراد المجاز والكناية لوجهه لانها موضوعان لغرضها نوعيا بخلاف الحقيقة الشرعية والعرفية وقد يدفع الاشكال كله بأن كل مادل موضوع لغته أما المجاز والكناية فظاهر وأما الحقيقة الشرعية والعرفية فانها لم يوضع لغتها لما دلا على المعنى العرفي والشرعي إذ دلتهما عليه بطريق النقل عن المعنى اللغوي تدبر (قوله لا ضمير في شمول الحد) ما ذكر فيه بالنسبة للحقيقة الشرعية والعرفية شيء ثم أن هذا الاشكال وارد على ابن الحاجب أيضا (قوله هذا إنما يناسب اختيار والده الخ) اعلم ان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية أي التي تعرض الاشياء باعتبار الوجود الذهني فالكلية هي كون الشيء إذا حصل (٣٤٣) في العقل أمكن صدقه على

كثيرين والجزئية هي كونه إذا حصل فيه لا يمكن صدقه على ذلك وهذا جار سواء كان الموضوع له المعنى الخارجي أو الذهني فقول المصنف ومدلول اللفظ الخ موافق لكل مذهب فلا وجه للاشكال والجواب بما ذكره وكيف يستقيم ذلك الاشكال مع قول الشارح الاول ما يمنع الخ (قوله وجوابه انه الخ) وانه تعدد لا يعتبر (قوله على ما يعم الخ) على سبيل عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز ثم اعلم أن الملجئ إلى كون المدلول هو الماصدق هو أخذ الاستعمال والاهمال في التقسيم لا كون المدلول لفظا لأن الماهية اللفظية

(وهي الالفاظ الدالة على المعاني) خرج الالفاظ المهمة يجوزونه وتحقيق ذلك في حواشينا على المقولات (قوله وهي الالفاظ الخ) دخل فيها الالفاظ المقدرة كالضماير المستترة وخرجات الدوال الاربع ثم أنه جمع في التعريف على وزان الجمع في المعرف لان الضمير يعود للموضوعات اللغوية والجمع المعرف بأل يفيد العموم ومدلول العام كلية فلا ينافي ان كل واحد من الالفاظ دال فيطلق عليه لفظ اللغة فساوى قول ابن الحاجب اللغة كل لفظ وضع لغته اندفع قول الناصر أنه لا يؤخذ من هذا التعريف أن اللغة تطلق على اللفظ الواحد الدال على معنى بخلاف تعريف ابن الحاجب واورد على التعريف ان فيه تجديد الجمع والحد إنما يكون للماهية واللفظ الدال عليها مفرد وان فيه تأخير الحد عن الحكم بأيا أفيد وأجيب عن الاول بأنه حد للماهية باعتبار وجودها في ضمن الافراد لا من حيث هي هي أو أنه لم يرد تعريف الماهية بل هو حد لفظي للموضوعات اللغوية في قولك مثلا الموضوعات اللغوية توقيفية فالسامع عرف الموضوعات بوجه ما ويعرف الالفاظ الدالة على المعاني ولكن يحتمل التطبيق بينهما فهذا الحد يفيد ما كان يحمله وبهذا يحصل الجواب عن الثاني إذ الغرض أنه لم يحكم على الموضوعات إلا بعدم معرفتها بوجهها واورد الناصر أيضا شمول تعريف المصنف المجاز والكناية والحقيقة الشرعية والعرفية وفي صدق المحدود عليها نظر اه وأقول مبنى هذا السؤال على أن المراد بالموضع المأخوذ في تعريف الموضوعات الوضع الشخصي وأن المراد بالدلالة في قوله اللفظ الدال الدلالة بالنفس وكلاهما ممنوع أما الاول فلأن المراد بالوضع ما يشمل الشخصي والنوعي بدليل قول الشارح وشمل الحد المركب الاسنادي وهو من المحدود إذ لو أريد الوضع الشخصي لما تناوله لان وضع المركب نوعي وأما الثاني فلأن المراد بالدلالة ما هو أعم من الدلالة بالنفس أو بواسطة القرينة فيدخل المجاز والكناية وكيف يدخلان في المحدود وهما شائعتان في اللغة واما الحقائق الشرعية والعرفية فهي في الاصل من قبيل المجاز فيدخل بهذا الاعتبار أيضا وأما المشترك فلا خفاء في دخوله بكل حال لان اللفظ فيه دال بنفسه واحتياجه للقرينة إنما هو لمزاحة المعاني فتأمل فهذا ادق مما تكلفه سم (قوله على المعاني) المراد بها مدلولات الالفاظ معاني كانت أو ألفاظا فلا ينافي تقسيمه بعد مدلول اللفظ إلى معنى وإلى لفظ (قوله) خرج الالفاظ المهمة لان المعنى ما عني من اللفظ وقصد به ولا كذلك المهملات وهذا لا ينافي دلالتها على حياة المتكلم فان تلك الدلالة عقلية وقول الناصر أن في خروجها شيئا لدلالتها على معنى كحياة الالفاظ

لا تخرج عن كونها لفظا لا في الذهن ولا في الخارج تدبر (قوله كما أفصح به السيد) حيث قال ان المعنى هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه مطلقا كما صرح به في المفتح وتعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية أو نوعية وفيه أن القرينة الشخصية أو النوعية إنما هي شرط للاستعمال وليست معتبرة في الوضع فان الوضع النوعي على ما فسر السيد في حاشية المطالع لم يعتبر فيه ورود القرينة قاله عبد الحكيم وبه تعلم انه لا منافاة بين قول الشارح في فهمه معه وادراج وضع المجاز وكان الشيخ لم يفرق بين حال الوضع وحال الفهم مع وضوح الفرق بينهما فان الثاني حال الاستعمال والقرينة تعتبر عنده دون الاول (قوله) معارض الخ) فيه أنه حكاية بخلاف لا اختيار فيه لشيء (قوله) لأن الواضع لم يعين اللفظ بنفسه) إن أراد أن يجعله بنفسه بازائه فممنوع كما مر وإن أراد أن اعتبر قرينة عند الاستعمال فلا يضر تدبر (قوله) وأما الوضع الشخصي الخ) أي ما هو بقرينة شخصية كالاسد المستعمل

وشمل الحد المركب الاسنادى وهو من المحدود على المختار الآتى فى مبحث الاخبار (وتعرف بالنقل تواترا) نحو السماء و لارض والحر والبرد لعانيها المعروفة (أو آحادا) كالقمره للحيض والاطر (وباستنباط العقل من النقل) نحو الجمع المعرف بأل عام فان العقل يستنبط ذلك بما نقل ان هذا الجمع يصح الاستثناء منه اى اخراج بعضه بالا او احدى اخواتها بان يضم اليه وكل ماصح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كاسيأتى للزوم تناوله للمستثنى (لا مجرد العقل) فلا تعرف به إلا لجمال له فى ذلك (ومدلول اللفظ اما معنى جزئى او كلوى) الاول ما يمنع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد والثانى ما لا يمنع كمدلول الانسان كما سيأتى

ساقط بما قلناه وما قاله السيد فى حواشى الشمسية انه لا يطلق على الصر الذهبية من حيث هى بل من حيث انها مقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع (قوله وهو من المحدود) اى الموضوعات اللغوية (قوله على المختار) من أن دلالاته وضعية (قوله وتعرف) أى الالفاظ الدالة على المعانى وليس المراد تعرف من حيث ذاتها لانها حينئذ تعرف بمجرد السماع بل المراد تعرف من حيث دلالتها على المعانى (قوله تو ترا) أى نقل تواتر فهو مفعول مطلق على حذف مضاف ثم ان طرق الاستفادة مطلقا لانه عقل ونقل ومركب منهما والممكن استقلال العقل بأدراك الموضوعات اللغوية المحصر الطرق فى اثنين اشار لهما المصنف بقوله بالنقل أى مجردا أو باستنباط العقل اى بواسطة النقل والعضد لما أراد بالنقل ما هو أعم من مجرد وغيره جعلها قسما واحدا فلا يعترض بكلامه على صنيع المصنف كما فعل الناصر (قوله نحو الجمع الخ) هذا اشارة الى قياس مركب من الشكل الاول نتيجة لجمع المعرف بأل عام وقوله ان هذا الجمع يصح الخ مقدمة صغرى نقلية ويشهد بنقلها القرآن والسنة وكلام العرب وقوله اى اخراج تفسير للاستثناء وقوله بان يضم الخ الباء سببية أو بمعنى مع وقوله اليه أى الى ما نقل وقوله وكما يصح الخ مقدمة كبرى عقلية والشارح قيد موضوعها بقوله مما لا حصر فيه ليخرج نحو قولنا له على عشرة إلا ثلاثة فانه يصح الاستثناء منه وليس بعام (قوله بان يضم) تفسير للاستنباط وقوله وكل ماصح الخ مفعول يضم (قوله مما لا حصر فيه) خرج العدد كما ينهك عليه ولا بد من زيادة هذا القيد فى الصغرى أيضا ليتكرر الحد الواسط (قوله كاسيأتى) اى فى قوله فى مبحث العام ومعيار العموم والاستثناء (قوله ومدلول اللفظ الخ) اراد ما يشمل المفهوم والمصدق كما يأتى للشارح (قوله اما معنى جزئى) قد يقال هذا انما يناسب اختيار والده ان اللفظ موضوع المعنى من حيث هو لا اختياره وهو انه موضوع للمعنى الخارجى لان الخارجى لا يكون إلا جزئيا فلا يصح تقسيمه للكلى والجزئى والاختيار الامام انه موضوع للذهنى فانه وان صح التقسيم للكلى والجزئى لا يوصف ذلك المعنى الذهنى بكونه لفظا فلا يصح تقسيم المدلول الى المعنى واللفظ ويجاب بانه يناسب كلامهما لان الخلاف المذكور انما هو فى التكررة كاسيأتى والكلام هنا فيما يشمل المعرفة وسيأتى ان منها ما وضع للخارجى ومنها ما وضع للذهنى (قوله جزئى) نسبة للجزء وهو الكل لانه جزء من كله والكلى

(١) قوله لانه اى الكل لانه جزء من كله اى الذى هو الجزئى وحقق المحشى الشيخ حسن العطار فى حاشيته على شرح شيخ الاسلام على ايساغوجى فى المنطق ان الكل لانه لو غير ذاتى وهو العرض العام والخاصة كذلك جزء من كله حيث عمم الجزء بشموله لجزء المفهوم كجزء الذات حتى يصح ان يجعل المشى والضحك جزئين من الماشى والضاحك كما صح جعل نحو الانسان من الانواع جزء من نحو زيد وجعل نحو الحيوان من الاجناس جزء من نحو الانسان وجعل نحو الناطق من الفصول جزء من الانسان ايضا فتدبر اه بتوضيح

ما يؤخذ منه ذلك (أو لفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفرد) والقول اللفظ المستعمل يعني كدلول الكلمة بمعنى ما صدقها كرجل وضرب وهل (أو لفظ مفرد) (مهمل كأسماء حروف الهجاء) يعني كدلول أسماؤها نحو الجيم واللام والسين أسماء لحروف جلس مثلا أي جه له سه (أو لفظ) (مركب) مستعمل كدلول لفظا (خبر) أي ما صدقه نحو قام زيد أو مهمل كدلول لفظ الهديان وسيأتي في مبحث الاخبار التصريح بقسمي المركب مع حكاية خلاف في وضع الاول ووجود الثاني واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا سائغ والاصل اطلاقه على المفهوم

نسبة للكل وهو الجزئي لانه جزء منه (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي تعريف الجزئي والكل ومراده بذلك قول المصنف اللفظ والمعنى ان اتحادا فانه منع تصور معناه الشركة فجزئي ولا فكل فانه يؤخذ من هذا التقسيم تعريفهما (قوله أو لفظ) عطف على معنى (قوله والقول اللفظ المستعمل) جاري عبارة المصنف ولقابلة المهمل والا فالقول لفظ وضع لمعنى مفرد استعمل ام لا (قوله يعني كدلول الكلمة) قدر ذلك لان الكلام في المدلول ولما كان مدلولها ما ذكر من القول المفرد وهو كلي فهو صورة ذهنية لا يصدق عليها انها قول اذا القول لفظ مخصوص اردف ذلك بقوله بمعنى ما صدقها ليصح التمثيل (قوله بمعنى ما صدقها) أي الافراد التي يصدق لفظ الكلمة على كل منها اسما كان أو فعلا أو حرفا (قوله الهجاء) هو تقطيع الكلمة بذكر أسماء حروفها (قوله كدلول أسماؤها) ينبغى أن يقول أي ما صدقه قاله الناصر وجوابه أنه حذفه اكتفاء بما قبله وما بعده وأما قوله أن جه مثلا منطوقا ليدغيره منطوقا لعمر ووفى جلس غيره في جعفر فجه من حيث هو كلي لكن قوله أسماء لحروف جلس يدل على أن المدلول شخصي وفيه ما قد علمت وان جه في جلس وجعفر واحد شخصي قائم في وقت واحد بمحلين متباينين وذلك محال بديهية اه فبني على اعتبار التعدد الاعتباري وهو تدقيتي فلسفي لا تتخرج عليه قواعد العربية وتقدم مثله في لفظ القرآن علما (قوله أي جه) الهاء للسكت والحروف جلس (قوله أو مركب) مقابل لقوله مفرد الواقع صفة للفظ فيقسم كسبوعه الى المستعمل والمهمل ولم يصرح المصنف بذلك اعتمادا على المقابل وعلى التصريح بذلك فيما سيأتي (قوله أي ما صدقه) أي ما يحمل عليه (قوله أو مهمل) ان قيل لا يصدق على المركب المهمل حد المركب وهو ما دل جزؤه على جزء معناه إذ لا معنى له والالم يكن مهملا قلنا المراد بالمركب هنا ما فيه كلمتان فأكثر (قوله كدلول لفظ الهديان) الاضافة للبيان ومدلوله كلام لا معنى له فالهديان مخصوص بالمركب كما هو مقتضى كلام المصنف والشارح قال الناصر ولم يقل ما صدقه لما يشير اليه من أن وجوده خلافا لکن عدم وجوده على القول به لا يجوز عدم التنبيه عليه اذا التمثيل انما يصرح باعتبار الماصدق وأما وجوده فأمر وراء ذلك اه أقول قد تكرر ذكر الماصدق في كلام الشارح فحذفه في بعض الامثلة للاعتماد على فطانة السامع على تقدير فيما يصلح له ولا يلزمه ذكره في كل مثال (قوله وسيأتي في مبحث الخ) إشارة الى أنه مستعمل في معنى مراد هنا بقرينة السياق (قوله ووجود الثاني) أي المركب المهمل (قوله على الماصدق) أي مع المفهوم أيضا لا الماصدق وحده وإلفسد التقسيم لان المدلول في كلام المصنف ان أريده المفهوم لم يصرح قوله أو لفظ لان فيه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره وان أريده الماصدق وحده لا يصرح قوله كدلول الانسان لان المراد به مفهوم لا ماصدق لانه جزئي لا كلي والجواب أن المراد بالمدلول ما يعم الماصدق والمفهوم اما على سبيل الجمع بين الحقيقة والجاز أو عموم الجاز (قوله سائغ) لانه مدلول لغة وأصله مدلول عليه فحذف الجار والمجرور لكثرة الاستعمال واللفظ يدل على ما صدقه من حيث اشتباهه على المفهوم الذي وضع له (قوله والاصل) أي الحقيقة

أى ما وضع له اللفظ (والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى) فيفهمه منه العارف بوضعه له وسيأتى ذكر الوضع فى حد الحقيقة مع تقسيمها إلى لغوية وعرفية شرعية وفى حد المجاز مع انقسامه إلى ما ذكره فالحد المذكور كما يصدق على الوضع اللغوي يصدق على العرفي والشرعي خلاف قول القراني أنهما

الاصطلاحية (قوله أى ما وضع له اللفظ) وتسميته مفهوما باعتبار فهم السامع له من اللفظ ومعنى باعتبار عناية المتكلم أى قصده إياه من اللفظ فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا (قوله والوضع) أى المتقدم فأل العهد بدليل قوله جعل اللفظ إذ لو كان المراد مطلق الوضع لقال جعل الشيء ثم أن أريد الجعل على وجه يكون اطلاقه أى وقت كان مفيدا لفهم المعنى لا تقيده أفادته له باشتراط وجود قرينة ويسمى وضعا شخيصيا كز يد علماء ويندرج فيه بعض أقسام الوضع النوعي أيضا وهو المندرج تحت قاعدة له كلية من غير أن يشترط فى الدلالة القرينة كدلالة المثنى على اثنين كان المجاز ليس بموضوع وإن أريد الجعل على وجه يكون اطلاقه فى بعض الاوقات مفيدا لفهم المعنى وهو وقت اقتران القرينة وذلك يكون فى الوضع النوعي الذى يشترط فيه فى الدلالة على المعنى انضمام قرينة حالية أو مقالية كان المجاز موضوعا فالخلاف فى أن المجاز موضوع أو لالفظي منشؤه الاختلاف فى تفسير الوضع كما صرح بذلك السيد فى حواشى الشرح المضدى (قوله فيفهمه) لا يصح نصبه بان مضرة عطفها على المصدر وهو جعل لان التقدير حيثنجد جعله دليلا على المعنى فيفهمه منه فيلزم ان الفهم قيد فى تعريف الوضع فلا يتحقق بدونه وهو باطل بل مرفوع على الاستئناف إشارة إلى ان هذا الوضع كاف مع العلم به فى الفهم فهذا الحد مساو لقول بعضهم تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا خفاء فى صدق شيء منهما على معناه المجازى لان الدال عليه بمجموع اللفظ والقرينة لا احدهما فإراده الشارح بعد ذلك من اندراج وضع المجاز باقسامه فى التعريف الاول منافى لقوله فيفهمه الخ والصواب كما أفصح به السيد فى حاشية المطول ان المجاز غير موضوع البتة لعدم صدق حد الوضع عليه قاله الناصر وقد علمت اندفاعه بما قررناه فى تفسير الوضع وان ما نقله عن السيد فى حاشية المطول معارض بما نقلناه عنه فى حاشية الشرح المضدى وان قوله ان الدال عليه بمجموع اللفظ والقرينة ممنوع بل الدال هو اللفظ بواسطة القرينة وان تفسير الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه أحد تفسيرين له وقد بسط المحقق العصام هذه المسئلة فى أول شرحه على الرسالة الوضعية بما لا مزيد عليه فليراجع مع ما كتبناه من الحواشى على ذلك الشرح (قوله منه) أى من اللفظ (قوله العارف بوضعه) أى فهو فهم تذكير وليس المراد انه مجهول مطلقا لان الغرض أنه عالم بالوضع ومعلوم ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فيتوقف على تعقل الطرفين (قوله وسيأتى ذكر الوضع) الغرض منه ان الوضع ستة اقسام ثلاثة فى الحقيقة وثلاثة فى المجاز وكلها مندرجة فى الحد المذكور لان جعل اللفظ دليلا على المعنى يشمل الجعل الثانى كالاول ويصدق بكون الجاعل واضع اللغة أو الشارع أو أهل العرف بقسميه بقرينة ما سيأتى من ذكر الوضع فى حد الحقيقة مع تقسيمها إلى الاقسام الثلاثة المذكورة فى حد المجاز مع انقسامه إلى مثل ذلك أيضا (قوله مع انقسامه) عبر هنا بالانقسام وفى الحقيقة بالتقسيم لان المصنف قسم الحقيقة فقط ويلزم ذلك انقسام المجاز لانه تابع لها والانقسام أثر التقسيم (قوله إلى مثل الخ) زاد لفظ مثل لان أقسام المجاز غير أقسام الحقيقة فالما صدق مختلف (قوله يصدق على العرفي الخ) أى سواء كان فى المجاز أو فى الحقيقة خلافا لما يتوهم من قصر التعريف على الموضوعات اللغوية أنه خاص بالوضع اللغوي (قوله خلاف قول القراني) أى وهذا خلاف قول القراني ومراده ان الوضع العرفي أو الشرعي كثرة الاستعمال * وحاصل رده ان الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى

في الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث يصير فيه أشهر من غيره نعم يعرفان فيها بالكثرة المذكورة
 ويزيد العرف في الخاص بالنقل الذي هو الأصل في اللغوي (ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى) في وضعه له
 فان الموضوع للضدين كالجون للأسود وللأبيض لا يناسبهما خلافاً (لعباد) الصيمري (حيث أثبتنا)
 بين كل لفظ ومعناه قال ولا فلم يختص به (فقبيل بمعنى انها حاملة على الوضع) على وقفها فيحتاج اليه
 (وقيل بل) بمعنى أنها (كافية في دلالة اللفظ على المعنى) فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله
 به كافي القافة ويعرفه غيره منه قال القرافي حكى أن بعضهم كان يدعى أنه يعلم المسميات من الأسماء فقبيل له
 ما مسمى آذغ وهو من لغة البربر فقال أجد فيه يبسا شديداً وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال
 الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد (واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي اي

في الشجاع بقرينة في الحمام
 عبد الحكيم (قوله إذ
 لا بد من العلاقة) أي لا بد
 من وضع العلاقة المصححة
 له بحسب نوعها ولا شك أن
 اعتبارها كذلك وضع
 نوعي له كذا في حاشية
 المطالع (قول الشارح فان
 الموضوع للضدين لا يناسبها)
 بأن وضع لأحدهما في لغة
 وللآخر في لغة أخرى أو
 وضع لهما معا في لغة
 واحدة لان عباد ادعى
 ان المناسبة ذاتية للفظ
 وما بالذات لا يتخلف
 ولا يتخلف وقد يقال لا
 نسلم ان ما بالذات لا يتخلف
 بمعنى ان يناسب اللفظ
 بذاته المختلفين ويدل
 عليهما قاله السعد (قول
 المصنف حاملة على الوضع)
 قال ذلك وإن كان الواضع
 الله لانه مبني على مذهب
 الاعتزال (قول الشارح
 فلا يحتاج إلى الوضع)
 اي مع وجوده فلا ينافي
 الموضوع

والاستعمال علامة على الحقيقة و امارة تعرف بها إذ المراد بالجعل عندهم تعيين اللفظ بأزاء المعنى ولا
 يلزم ان يكون ذلك بقول اهل العرف اعلوا ان كذا اسم لكذا او انا عيننا كذا الكذا ونحو ذلك او قول
 الشارع كذلك بل تحصل معرفة التعيين بتكرار استعمال أهل العرف وتكرور اللفظ في الشرع لذلك
 المعنى وفهم الرسول ذلك المعنى منه وفهم الأمة ذلك عنه (قوله في الحقيقة) اي قسمي الحقيقة دون المجاز
 ويحتمل أن المراد في نفس الأمر أي وليس هناك تعيين وهذا أدق وأظهر في مراد القرافي (قوله بحيث
 يصير الخ) في العبارة قلا قوا الاولى بحيث يصير فيه أشهر منه في غيره اي بحيث يصير اللفظ بالنسبة الى
 إفادة ذلك المعنى أشهر منه بالنسبة إلى إفادة غيره وذلك الغير هو المعنى اللغوي (قوله نعم يعرفان)
 استدرارك لدفع توهم ان الكثرة غير معتبرة اصلا ويعرفان من المعرفة لا التعريف وضمير فيها يعود
 على الحقيقة (قوله ويزيد العرف في الخاص) أي على العرف العام والعرف في الخاص يشمل الشرعي وأفرده
 بالذكر لشرفه (قوله بالنقل) اي الاخبار عن اهل ذلك العرف كان ينقل عن النحاة مثلا ان الفاعل
 هو الاسم المرفوع الخ بخلاف العرف العام فانه لا يحتاج إلى نقل لانه معروف لكل أحد كالذات
 لذات الاربع لا النقل من معنى الى معنى فانه لا يخص العرفي الخاص إذ هو موجود في العام ايضا فان
 الذات لغتة لكل ما يدب على الارض ثم نقل في العرف العام لذات الاربع (قوله الذي هو) أي
 النقل بمعنى الاخبار الاصل في اللغوي واما الاستنباط فخلافاً الاصل (قوله لعباد) هو ابر سهل
 ابن سليمان والصيمري بفتح الميم أشهر من ضمها نسبة إلى صيمر بفتح الميم قرية آخر عراق العجم وأول
 عراق العرب وهو من معتزلة البصرة (قوله حيث أثبتنا) المطابق للمخالفة في عدم الاشتراط ان يقول
 حيث اشترطها لكن نسبة اشتراطها اليه تستلزم قوله بالاقتدار الى الوضع وفيه خلاف عنه كما نبه عليه
 فنسبة الاثبات اليه اولى لصدقه على كل قول ثم ظاهر كلامه شمول الاعلام الشخصية وفيه بعد قال الامام
 في المحصول بعد أن نسب لعباد أن اللفظ يفيد المعنى لذاته مانصه والذي يدل على فساده أن دلالة الالفاظ
 لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف النواحي والامم ولا هتدى كل انسان الى كل لغة وبطلان
 اللازم يدل على بطلان الملزوم (قوله فلم يختص) اي فلا بد له من تخصص وإلازم التخصص بدون
 تخصص والتخصص هنا المناسبة وفيه ان التخصص ارادة الفاعل المختار ولو على ان الواضع غير الله اذ التخصص
 لا ينحصر في المناسبة (قوله فقبيل بمعنى انها حاملة) وهو مقتضى نقل الأمدى عن عباد ومقابل مقتضى نقل
 الامام عنه ثم لا يخفى شناعة هذا التعبير على ان الواضع هو الله (قوله فيحتاج اليه) اي الى الوضع (قوله
 فلا يحتاج الخ) وهذا لا ينافي ان الوضع موجود فانه لا يلزم من نفي الحاجة له عدم وجوده (قوله ويعرفه
 غيره) دفع به ما يقال اذا كان قاصرا على من خصه الله ضاعت ثمرة الوضع (قوله وأراه) أي أظنه الحجر
 ويلزم عليه ان كل ما فيه يبس كذلك (معنى ذهني خارجي) اوردهما الموصوف واحد اشارة الى ان المعنى

(قول المصنف موضوع للمعنى الخارجى الخ) أورد عليه أمور أحدها أنه ينافى ما سياتى من أن اسم الجنس موضوع للماهية من غير أن تعين فى الخارج أو الذهن فإن الخلاف هنا فى اسم الجنس والنكرة كما سياتى ثانياً أن اسم الجنس الموضوع للماهية من حيث هى والنكرة الموضوع للفرء المنتشر كليان والكلية والجزئية من العوارض الذهنية فلا يوجدان فى الخارج ثالثاً أن الواضع لو وضع للمعنى الخارجى فاما أن يجعل التعين جزءاً من المسمى أو لا فإن جعله جزءاً لزم أن يكون اللفظ مشتركاً والتقدير أنه متواطىء وان لم يجعله جزءاً فلا يبقى بعد التعينات إلا المشتركات ولا معنى بالأمور الذهنية إلا الكليات وأقول اما الأول فاجاب عنه المصنف فى منع الموانع بأنه لم يجعل الخارج قيداً وإنما جعله ملحوظاً للوضع بمعنى أن الواضع وضعه للمعنى المشترك بين الذهن والخارج بمعنى أنه لم يعتبر تعيينه فى الذهن والخارج قيداً فى الموضوع له وهذا لا ينافى أنه يعتبر أن يكون الوضع لهذا المعنى المشترك واسطة فى الدلالة على المعنى الخارجى والحاصل أنه على رأى المصنف المعنى المشترك هو الموضوع له وتوسطه يدل اللفظ على المعنى الخارجى فاعتبره الواضع كذلك وإنما لم يعتبر بواسطة فى الدلالة على المعنى الذهني لان المعنى (٣٤٨) الخارجى هو الملتفت اليه بالذات ولو قيل بمثل ذلك على رأى الامام فالواسطة هو المعنى

الذهني لا المشترك ويلزمه اعتبار التعين فى الموضوع له وهو ظاهر الفساد وأما الثانى فمدفوع بان السكوية هى كون الشئ بحيث إذا حصل فى العقل لم يمنع نفس تصور من فرض وقوع الشركة لأن الشركة موجودة فى الخارج وسياتى فى الشرح أن اسم الجنس هو المطلق وقد تقدم انه الماهية لا بشرط أن تكون مقارنة للعوارض أو مجردة عنها بل مع تجويز أن تقارنها العوارض وأن لا تقارنها وتكون مقولاً على المجموع حال المقارنة وهى السكوية الطبيعية على مختار السعد

له وجود فى الذهن بالادراك وجود فى الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم فلا وجود له فى الخارج كبحر زئبق (موضوع للمعنى الخارجى لا الذهني خلافاً للامام) الرازى الموضوع له واحد بالذات وان الخلاف فى انه هل الوضع له من حيث وجود الذهني أو الخارجى أو لامن حيث شئ (قوله له وجود فى الذهن) فيه تصريح بالوجود الذهني وقد نفاه المتكلمون واثبتته الحكماء وقد يقال انه جرى على طريقة بعض المتكلمين الموافق للحكام فان الثانى له جمهورهم والمراد وجود لا على النحو الذى قال به الحكماء كما بينا ذلك فى غير هذا المحل (قوله وجود فى الخارج بالتحقق) افاد به ان المراد بالوجود فى الخارج التحقق بمعنى الثبوت فى نفس الامر لا ما مرادف الايمان فان لفظ نسبة اسم جنس نكرة ولا وجود له فى الخارج بالمعنى الثانى بل بالمعنى الاول والثبوت فى نفس الامر شامل له والحقائق السكوية من هذا القبيل وهذا القدر كاف هنا وأوفق بمسائل العربية واما تخريج الكلام على مسئلة وجود الكلئ الطبيعى التى حارت فيها اذهان الاذكياء كما فعل الحواشى هنا فوجب لصعوبة المرام وتشتيت الافهام (قوله كالانسان) الاولى كالانسان بالتكثير لان الخلاف الآتى فى النكرة أو أجيب بان أول للجنس ومدخولها فى معنى النكرة قال الناصر وهو مبنى على ان السكوية يتحقق فى الخارج فى ضمن جزئياته وهو كلام ظاهرى والحق انه لا يتحقق فيه وإلا لكان جزئياً لعدم قبول ما يتحقق فيه للاشتراك نعم يتحقق فيه جزئيات مطابقة له فى الحقيقة (قوله بخلاف المعدوم) أى بخلاف اللفظ الدال على معنى معدوم أى فلا تنافى فيه الأقوال لانه لا وجود له فى الخارج (قوله خلافاً للامام) قال الناصر الحق قول الامام لان الخلاف كما سذكروه فى النكرة أى ما ليس بمفرقة هو اما اسم جنس وهو موضوع للماهية من حيث هى واما نكرة وهو الموضوع للفرء المنتشر وكلاهما كلئى يتمتع بتحقيقه فى الخارج فهما موضوعان للذهني وان صح اطلاقهما حقيقة على الفرء الموجود من حيث اشتماله على الموضوع له أى على ما يطابقه فأرجحه المصنف هنا

ويقال لها الماهية لا بشرط شئ قال السعد والحق وجودها فى الخارج لكن لا من حيث كونها جزءاً

من الجزئيات المحققة على ما هو رأى الاكثر بل من حيث أنه يوجد شئ تصدق هى عليه وتكون عينه بحسب الخارج وإن تنايراً بحسب المفهوم وأما الثالث فمدفوع باننا نختار انه لم يجعله جزءاً ولا يلزم من ذلك أن لا يكون القدر المشترك واسطة فى افادة المعنى الخارجى بانضمام الصورة الخارجية اليه ثم اعلم ان العموم معناه فى اسم الجنس ما قاله السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع أن يعرض للشئ فى الذهن نسبة واحدة متشابهة إلى أمور عدة بها يحملها العقل على واحد واحد وليس المراد الشركة الحقيقية لان المرسم فى نفس شخصية يتمتع أن يكون هو بعينه مشتركاً بين أمور عدة ومثله فى عبد الحكيم فى بعض تأليفه وان قال فى حاشية شرح المواقف ان معنى العموم ان يكون السكوية كالنخلة المنقوشة بمعنى ان الماهية مشتملة على حصص كاشتمال الخشبة المنقوشة على نقوش عدة واما معنى العموم فى النكرة فهو ان يكون الفردية لاعلى التعيين معتبرة فى حقيقته فهو يصدق فى نفسه على كثيرين على وجه البدلية كالصورة الحاصلة للطفل من شخص رجل وشخص امرأة من غير أن يتميز لهرجل هو ابو من رجل ليس هو اباه وامرأة هى امه من امرأة ليست هى امه قاله الشيخ فى الشفاء فليتأمل فى هذا المقام فانه من المداحض وبما حررناه من مذهب المصنف اندفع ما يقال

بخلاف

في قوله بالثاني قال لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فاذا دوننا منه وعرفنا أنه حيوان لكن ظنناه طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلف المعنى الذهني وذلك يدل على أن الوضع له وأجيب بان اختلاف الاسم لاختلف المعنى في الذهن لظن أنه في الخارج كذلك لايجرد اختلافه في الذهن فالوضع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لا ادراك الذهن له حسب ادركه (وقال الشيخ الامام) والدامصنف هو موضوع (للبغى من حيث هو) أى من غير تقييد بالذهنى أو الخارجى فاستعماله في المعنى في ذهن كان أو خارج حقيقى على هذا دون الاولين

يخالف ما أتى له فيهما ويلزم عليه اشتراك اللفظ بين الجزئيات الخارجية أو كونه حقيقة فيها مجازا في باقياها ولا قائل بواحد منهما اه ومحصل ما أجاب به سم ان هذا البحث مبنى على ان الموضوع له الافراد الموجودة في الخارج مع ان موضوع الكلام انه موضوع لمعنى كلى لكن من حيث تحققه في الافراد ولذلك يقولون ان استعمال الكلى في الجزئى من حيث تحققه فيه حقيقة اه والذي قاله شارح المنهاج القول بان الالفاظ باسرها موضوع للحقائق الخارجية مما لا يخفى بطلانه اه واعلم ان هذه المسئلة وقع انزاع فيها بين الفضلاء غير ما ذكره المصنف فذهب الشيخ ابن سينا والفارابى وكثير من المحققين كالقطب الرازى إلى انها موضوعة للصور الذهنية من حيث هي ذهنية لانها المعلوم بالذات لا الامر العيني بما هو عيني وذهب النصير الطوسى والعلامة الشيرازى والتفتازانى والدوانى وغيرهم إلى انها موضوعة بازاء الامور الخارجية لانها الملتفت اليها بالذات وهو من ضروريات الموضوع له بخلاف الصور الذهنية فانها مرآة لمشاهدتها وذهب بعض الافاضل إلى انها موضوعة للعانى من حيث هي لما ان مناط التعليم والتعلم المحتاج اليهما فى التمدن انما هو المعانى مطلقا لا الخصوصيات الذهنية أو الخارجية فانها ملغاة والحق هو هذا لان الموضوع له فى الحقيقة نفس الشيء من حيث هو عينيا كان أو ذهنيا وقواه ميرزا هدا المهندى فى حاشية الجلال الدوانى على التهذيب وقال ان القول بانها موضوعة للامور الخارجية مصروف عن الظاهر بان المراد به نفس الشيء مع قطع النظر عن كونه فى الذهن اه فهذا رجوع لمذهب الامام والد المصنف وتام هذا كلام فى حواشينا على الخبيصى (قوله فى قوله بالثاني) لانها التعريف ما فى الضمير فهى عبارة عما فيه فتكون موضوعة له (قوله سميناه الخ) فيه اعتراف بما قاله الخصم لان المسمى هو المرئى المظنون وهو الموجود فى الخارج وأجيب بان معنى قوله انه فى الخارج كذلك انه ما يسمى فى الخارج بهذا الاسم فالوضع له ما فى الخارج والذهن طريق للخارج والوضع له كما يدل لذلك آخر عبارته (قوله لظن) خبر ان وقوله لاختلف لعت لقوله لاختلف الاسم او حال منه أى اجيب بان اختلاف الاسم التابع او حالة كونه تابعا لاختلف المعنى فى الذهن سبيه ظن ان المعنى فى الخارج كما الذهن (قوله كذلك) أى كالمعنى الذى فى الذهن قال شيخ الاسلام ويرد الجواب بانه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى (قوله حسب ادركه) هو خبر ثان للتعبير أو نعت لتابع أى التعبير قدر ما أدركه أو تابع قدره (قوله من غير تقييد) فعلى هذا مفاد الكلام بقطع النظر عن الخارج أو الذهن (قوله حقيقى) على هذا يقال ان غاية ما فيه استعمال الكلى فى الجزئى واستعماله فيه ان كان من حيث تحققه حقيقة وإلا فجاز فلا يناسبه الجزم بانه مجاز (قوله دون الاولين) أى فانه مجاز وفيه ان الذهنى والخارجى شئ واحد والاختلاف بالاعتبار فهو حقيقة سر اذ كان موضوعا للمعنى الخارجى واستعمل فى الذهنى او بالعكس وقد يمنع بان الحقيقة والمجاز من الامور التى تنبنى على الاعتبار فالاختلاف الاعتبارى فيها مضر فانه من حيث كونه خارجيا عن نفسه من حيث

انه برد على القول بأنه موضوع للخارجى أن الموضوع له يجب أن يكون معلوما بالذات والخارجى معلوم بالعرض لا بالذات والالفاظ العلم باتفاته (قوله لان الجزئيات الخارجية الخ) مبنى على أن الوضع للخصوصيات وقد عرفت أنه للباهية من حيث هي مراد به إفاضة الخصوصيات (قول شارح حقيقى على هذا) أى بدون اعمال دون الاولين لا بد منه فيهما (قوله بدليل الحال) وهى ما يعبر عنه بالكون عالما مثلا فان قلت وضعا لها نحو العالمية قات ليس لفظا خاصا باصل الوضع بل هو اسم فاعل رآب مع بيا المصدرية

(قول المصنف بل لكل معنى محتاج الى اللفظ) أى الخاص به بان تمكن افادته بعينه فان لم يمكن ذلك لعدم انضباطه فيتصوره الواضع ليضع له والنخاطب فيعقله فليس بمحتاج اذا الحاجة فرع الامكان وبه يظهر استقامة كلام الشارح في التعليل بعدم الانضباط وتفرغ عدم الحاجة وعموم الكلام لما اذا كان الواضع هو الله (قول الشارح لعدم انضباطها) أى بمشخصاتها وذاتياتها حتى تمكن افادة عينها وحيث فليس محتاجة إذا الحاجة فرع امكان الافادة والاستفادة وبه يندفع قول المحشى قد يقال الخ (قوله قال الامام الخ) هذا غير ملائم لكلام الشارح فان كلامه فى ما لا يمكن (٣٥٠) ضبطه ومقالة الامام ان كانت فى ذلك فليس قوية وان كانت فيما يمكن ضبطه

والخلاف كما قال المصنف فى اسم الجنس أى فى النكرة لان المعرفة منه ما وضع للخارجى ومنه ما وضع للذهنى كاسيأتى (وليس لكل معنى لفظ بل) اللفظ (لكل معنى محتاج الى اللفظ) فان انواع الروايع مع كثرتها جدا ليس لها الفاظ لعدم انضباطها وبدل عليها بالتمييز كراثة كذا فليس محتاجة الى الالفاظ وكذلك انواع الآلام وبل هنا انتقالية لا ابطالية (والمحكم) من (المتضح المعنى)

كونه ذهنيا (قوله كما قال) أى المصنف فى منع الموانع (قوله أى فى النكرة) اشارة الى أنه ليس المراد باسم الجنس خصوص ما وضع للماهية بل يشمل ما وضع للفرد المنتشر (قوله منه) أى من المعرفة وذاكر باعتبار أنها لفظ (قوله للخارجى) كالم الشخص (قوله ما وضع للذهنى) كاسم الجنس (قوله كاسيأتى) من ان علم الشخص ما وضع لمعين فى الخارج وعلم الجنس ما وضع لمعين فى الذهنى (قوله ليس لكل معنى لفظ) محتتمل لئى الوجوب والجواز وبهما قيل وقال فى المحصول لا يجب بل لا يجوز قال الناصر هذا مبني على أن المراد بالمعنى هو الخارجى وإن اراد به الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها لفظ فلا إشكال ان لكل معنى لفظا اه ورده سم بان الامام مع قوله بان اللفظ موضوع للمعنى الذهنى قائل بذلك وقوله فلا إشكال ممنوع لان المراد هنا الالفاظ الخاصة بالمعاني فلا نسلم ان كل صورة ذهنية لها لفظ خاص بها ومن ادعى ذلك فعليه البيان ونقل القرأى فى شرح المحصول عن التبريزى أنه قال ان كان المراد باللفظ الموضوع اللفظ الدال كان مخصوصا به ام لا مفردا أو مركبا فالظاهر أن هذا واقع لان الفصح لا يعجز عن التعبير عما فى نفسه وان كان المراد ما يدل بالمطابقة مفردا فاستيعاب الوضع لجميع المعاني غير معلوم بدليل الحال والروايع (قوله فان انواع الروايع) للروايع جنس عال وهو مقولة الكيف وتحتها راثمة وهذا الجنس تحته جنسان أيضا عطرة ومنتنة وتحت هذين أنواع هي راثمة مسك وراثمة عنبر وراثمة جيفة وراثمة عذرة الخ كما كتفوا فى التعبير عن هذه الانواع بالمركب التقييدى مع ان اجناسها دل عليها بالفاظ مفردة (قوله لعدم انضباطها الخ) أى فلا يمكن الوضع لها بناء على أن الواضع هو البشر أما على أنه المولى سبحانه وتعالى فان الوضع لمصلحة تخاطب البشر ولا يخاطبون بما لا يعقلونه فلا وضع لا تنفاه فائدة ثم ان هذا التعليل زائد على ما يخصنا فان الموضوع انه إذا لم يحتاج للفظ لا وضع وعدم الانضباط قدر زائد والذى ينتج تعسر الوضع أو تعذره لا عدم الاحتياج فلا ينتج قوله فليس محتاجة فكان الاولى ان يقتصر على قوله وبدل عليها الخ (قوله وبدل عليها) أى دلالة كفاية فى الغرض فلا يرد أن كثيرا من المعاني الموضوع لها الالفاظ بدل عليها بالتقييدى (قوله ليس لها الفاظ) أى خاصة من أصل الوضع (قوله انواع الآلام) أى معظمها والافل بعضها أسماء خاصة كالصداع والرمد أو يقال أن هذا الاسماء ليست موضوعا للآلم فالرمد مثلا موضوع لهيجان العين والالام بنشأ

فالا مر ظاهر (قوله فعدم الانضباط لا يدل الخ) قد عرفت ان ما لا يمكن انضباطه لا حاجة به الى ما يفيد عينه (قوله فيتوجه عليه الخ) غير موجه لان الكلام فى الاسم الخاص المفيد حقيقة الشىء بطريق من الطرق ككونه علما أو موصولا أو اسم جنس أو نكرة ولا شك ان التقييد لا يفيد واحدا من ذلك تدبر (قوله وقسم استأثر الله بعلمه وقد الخ) الصواب حذف استأثر وإلا عاد السؤال (قوله فلا يخفى ما فيه من البعد) بل لا يصح أن يكون ماخوذا من الآية تدبر (قوله لان الظاهر ان السلف الخ) لكن الظاهر ان الخلف يعملون ما حملوا عليه الله هو اظهر الاحتمالات وأما السلف فبى عندهم

مستوية الاقدام فالمراد بقول الشارح لم تتضح ولو بحسب الظهور وحيث يستقيم كلامه (قوله عنه مع أنها ليست عدم شىء) أى فبى غير معدومة بناء على تفسير العدمى بذلك (قوله لثلا ترد الذات العلية) لكن يرد الجوهر الفرد (قوله الكون الثانى) صوابه الاول (قوله مستئلة قال ابن فورك الخ) لما ثبت أن دلالة الالفاظ بالوضع انجر الكلام لبيان الواضع عضد (قوله أما ما يتعلق الخ) اعلم أن قلب اللغة إن أدى الى تخليط فى الشرائع حرم لذلك لالكونه قلب فان الله لم يوجب استعمال الالفاظ فى موضوعاتها وإلا لامتنع المجاز والكناية وإن لم يؤد الى ذلك فلا حرمه ففى الحاشية من التفصيل بناء على التوقيف وعدمه لا يصح (قوله فلا يجوز قطعا) لعل المعنى لا يجوز ان يسكون محل خلاف (قوله هو قول لفظ كذا لكذا) عبارة الناصر

قوله عليها اي على اللغات او على معانيها فالاصوات المخلوقة على الاول هي قول لفظ (٢٥١) كذا وكذا وعلى الثاني هي نفس الالفاظ

الموضوعه وعلى كل لا بد
من العلم الضروري بالمدلول
اي المعنى اه واطرافه قول
الى لفظ بيانية وانما كان
المدلول على الاول نفس
اللغات لان لفظ كذا معناه
هذا اللفظ فيكون زيد
مراد منه نفسه كما قال السعد
في الوضع التبعي الا انه مراد
في تركيب آخر كما قيل بذلك
هناك بخلافه على الثاني فانه
لذا قيل زيد بكر عمرو كان
المراد به مدلوله هذا هو
الصواب في فهمها وقد حرقها
الحشى الى قوله لكذا ثم
مثله بما ترى ولا حاجة في
كون المدلول هو اللفظ لما
زاده تأمل (قوله على
حصول علم الخ) اعلم انه لا
فرق بين ان يكون الصوت
المسموع هو لفظ كذا اللفظ
كذا او نفس الالفاظ
الموضوعه او لفظ كذا
موضوع لكذا في انه لا بد
من العلم الضروري اذ لا
يعرف السامع حين ذاك ما
مدلول لفظه ولفظ موضوع
ولفظ الكذا ولذا لما قال
العضد بان يخلق الله تعالى
اصواتا تدل على الوضع
ويسمعها الواحد وجماعة
قال السعد ظاهر هذا الكلام
ان تلك الاصوات غير
الالفاظ الموضوعه لكن
لم يبين كيفية دلالتها على

من نص أو ظاهر (والمتشابه منه ما استأثر الله) أى اختص (بعلمه) فلم يتضح لنا معناه (وقد يطالع)
أى الله (عليه بعض أصفياه) إذ لا مانع من ذلك منه الآيات والاحاديث في ثبوت الصفات لله المشككة
على قول السلف بتفويض معناها اليه تعالى كما سيأتي مع قول الخلف بتأويلها في أصول الدين وهذا
الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات (قال الامام) الرازي
في المحصول (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام (لا يجوز ان يكون موضوع المعنى خفي إلا على
الخواص) لا متنازع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفي عليهم لا يدركونه (كما يقول) من المتكلمين (مشتبه
الحال) أى الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتي في آخر الكتاب (الحركة معنى) توجب تحريك الذات
أى الجسم فان هذا المعنى خفي التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائع بين الجميع والمعنى الظاهر
له تحريك الذات

عنه ويضاف اليه فيقال ألم الرمذ كما يقال راحة المسك (قوله من نص او ظاهر) خرج المجمع مع انه لا يدخل
في المتشابه لانه يطالع عليه بالقرائن وقضية ذلك أن يكون واسطة ولا مانع من ذلك ويحتمل أن المراد
بالظاهر ما يشمل الظاهر بالقرائن وحيث قد المجمع ان قامت عليه قرينة فهو من المحكم والا فهو من المتشابه
(قوله والمتشابه منه) قيل من تبعية المعنى أن بعض المتشابه استأثر الله بعلمه وبعض اطلع الله عليه
بعض اصفياه فلا تناقض بين قول المصنف استأثر الله الخ وقوله وقد يطالع كذا قيل وهو مبني على ان
الضمير للمتشابه وهو خلاف المتبادر والمتبادر أنه للفظ فلا تناقض لان معنى الاستئثار أنه لم يجعل للبشر
للعلم به طريقا عاديا فلا يمكن كسبه ولو قيل المتشابه ما استأثر الله بعلمه او ما لا يطالع عليه إلا بعض اصفياه
لكان حسنا لان التعريف الاول مبني على ان الوقف في الآية على الا الله الثاني على والراسخون في العلم
وقد ذهب لكل طائفة كثيرة ثم انه كما يطلقان على ما ذكره بالاصطلاح المذكور يطلق المحكم على ما احكم
أى أيقن فلا يتطرق اليه خلل والقرآن بهذا المعنى كله محكم قال تعالى كتاب أحكمت آياته أى نظمت
نظما محكما لا يتطرق اليه اختلال من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ويطلق المتشابه ويراد به ما تماثلت
أبعاضه في الاوصاف والقرآن بهذا المعنى كله متشابه قال تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابهها أى
متماثل الأبعاض في الاعجاز وصحة المعنى والدلالة (قوله فلم يتضح لنا معناه) نبه على ان تعريف المصنف
للمتشابه بما استأثر الله بعلمه تعريف بملزوم ذلك عدل اليه عن تعريفه بما لم يتضح معناه المناسب لتعريف
مقابل هو المحكم بما ذكره ليشير إلى ما اخذوه وهو قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله ولما فيه من كمال التأديب
بالنسبة لكلام الله (قوله على قول السلف) ظاهره أنه على قول الخلف غير متشابه مع انه متشابه فان ما قالوه
من التاويل على سبيل الاحتمال لا على طريق الجزم بانه المعنى المراد ه فان قيل قد حصل في بعض
اتضاحه قلنا كذلك على ما قاله السلف فانه علم انه وجه مثلا لا كوجوه الحوادث (قوله مع قول)
متعلق بآتى وقوله بتأويلها متعلق بقول وقوله في أصول الخ ظرف لقوله بآتى (قوله وهذا الاصطلاح
الخ) فيه اشعار بان هذا الاصطلاح طارىء على المعنى اللغوى فان المحكم لغة المتقن والمتشابه
ما تماثلت ابعاضه (قوله من أم الكتاب) أى معظمه (قوله إلا على الخواص) استثناء من مفعول أى خفي
على كل الناس إلا على الخواص (قوله لا متنازع تخاطب غيرهم) يعنى أن الغرض من الخطاب
الافهام فيستحيل عادة التخاطب مع عدم الافهام بخلاف خطاب الله تعالى للناس لا يتعين
ان الغرض منه الافهام فيعجز خطابه إياهم بما استأثر الله بعلمه كما سبق قاله الناصر واقول أى مانع
من أن يخاطب العامي عاميا بما لا يعرفه كانه يقول له قال لى فلان قل فلان احضر الاذفاغ مثلا ثم
من سمائه سبحانه وتعالى ما يدل على مغان دقيقة لا يدرك معناها العوام وان علموا انها صفة مدح في

وضع الالفاظ اه واما الآدى فاجعل اسماع الالفاظ وخلق العلم الضروري طريقا واحدا يعنى انه لا بد منهما وهو الحق فتأمل

(مسئلة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية) أى وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه بالتوقيف لادراكه به (علمها الله) عباده (بالوحى) إلى بعض أنبيائه (أو خلق الأصوات) فى بعض الاجسام بأن تدل من يسمعون من بعض العباد عليها (أو) خلق (العلم الضرورى) فى بعض العبادها والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لانه المعتاد فى تعليم الله تعالى (وعزى) أى القول بأنها توقيفية (إلى الاشعري) ومحقق كلامه كالفاضل أبى بكر الباقلانى وإمام الحرمين وغيرهما لم يذكره فى المسئلة أصلا واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أى الالفاظ الشاملة للاسماء والافعال والحروف لان كلامها اسم أى علامة على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالى دال على أنه

الجملة كما فى القيوم فانهم يتخاطبون به ولا يعرفون أن من ناه القائم بأمر العباد والجمهور واللغات الخ (قوله قال ابن فورك) ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وفتح فاته اشهر من ضمها وافرده لاشتهاره بالمسئلة وإلا فهو من الجمهور أيضا (قوله توقيفية) أى تعليمية أى علمها الله لنا هذا معنى التوقيف وشارح فسر بالوضع وبين أنه مجاز بقوله فعبروا ، أشار العلاقة ذلك المجاز بقوله لادراكه بالعلاقة اله بنية لان التعليم سبب فى إدراك الوضع وحاصل هذه المسئلة ما اشتهر هل الواضع للغات هو الله تعالى أو بشر قيل ولا يبنى على الخلاف حكم وإن ذكرها فى الاصول فضول وأن الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل وقيل ان للخلاف ثمرة فقد قال الماوردى فى تفسيره ثمرة الخلاف ان مدة قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكالم العقل ومن قال بالاصطلاح آخر التكليف عن العقل من الاصطلاح على معرفة الكلام اه وهذا بالنسبة لاول طبقة من المكلفين وفيه نظر فانه قبل الفهم غير مكلف قطعاً لان شرط التكليف فهم الخطاب وإنما يكلف بعدا معرفة والفهم يجب عليه الفهم ولا يحرم عليه التأخير مدة التعليم ولا يد قطعاً عن الجهل إلا الاثم سواء قلنا انها توقيفية ام لا وقيل ان ثمرة تظهر فى جواز تغيير اللغة وعدمه مما لا يملك بالشرعيات فعلى التوقيف لا يجوز وعلى الاصطلاح يجوز وفيه نظر فانه تعالى لم يوجب استعمال هذه الالفاظ فى موضوعاتها ولذلك جاز استعمال اللفظ فى غير ما وضع له نعم تظهر الحرمة إن أدى إلى تخليط فى الشرائع (قوله لادراكه) أى إدراك الوضع بالتوقيف وهذا بالنظر لظاهر الحال وإلا فمن المحتمل ان التوقيف لما وضعه غيره (قوله إلى بعض أنبيائه) الظاهر من السياق الآتى أنه آدم ويحتمل أن ذلك البعض جملة من الانبياء إذ لا مانع من تكرار النزول بأن يعلم الله آدم شيئاً ثم يعلم الاخر ذلك الشيء بتوقيف ليكون تجديداً لتأسيساً أو يكون الموحى إلى النبي الثانى لغات آخر (قوله بان تدل) بالفوقية أى الاصوات او بالتحثية أى الله من بعض العباد بناء على ان من بيان لمن يسمعونها وإلا فلا حاجة لقوله بعض (قوله عليها) أى على اللغات أو على معانيها فالاصوات المخلوقة على الاول هى قول لفظ كذا لكذا فيكون غير اللغات إذ هى معرفة لها وعلى الثانى هى نفس الالفاظ الموضوعة للمعاني وعلى كل لا بد من خلق العلم الضرورى يفهم به المعنى إذ مجرد خلق الاصوات لا يدل ولذلك جعل السعد الخلق والالهام طريقاً واحداً (قوله أى القول) دفع به توهم أن ضميره عائد إلى العلم الضرورى (قوله ومحقق الخ) إشارة إلى وجه الضعف المشار له بقول المصنف وعزى الخ (قوله لم يذكره) أى الاشعري (قوله وتخصيص الخ) جواب عما يتالم الدليل لا يطابق المدعى فان المراد بالاسماء ما قابل الافعال والحروف (قوله عرف طرأ) أى فلا يزل القرآن عليه وعلى تقدير أن المراد بالاسماء المعنى العرفى فالدليل تام ايضا إذ لا نائل بالفصل ولان التكلم مجرد تعليم الاسماء دونهما متعذرا ومتعسرا (قوله وتعليمه الخ) بيان لوجه الدلالة (قوله دال) أى دلالة ظنية لا قطعية لاحتمال ان يراد بعلم المهم

(قول المصنف أو خلق العلم الضرورى) أى باللغات فالعلم الضرورى على هذا القول بنفس اللغات وعلى الذى قبله بالمدلول دونها لانها مسموعة ناصر لكن لعله بها مع وضعها لكذا لانه الموضوع كما مر (قوله ويلزم من ذلك التوقيف) أى جميع الالفاظ (قوله الثانى أن يتعذر الخ) هذا متوقف على عدم القول بالفصل وإلا فقد يقال ما عدا الاسماء يعرف بالاصطلاح (قول المصنف) وقال أكثر المعتزلة الخ) وأولو الآية السابقة اما فى التعليم بان معناه ألهمه أن يضع أو علمه ما وضعه خلقاً سابقاً أو فى الاسماء بأن المراد مسمياتها والجواب أن الاول خلاف الظاهر إذ المتبادر من تعليم الاسماء تعليم وضعها لمعانيها أى تعليم الوضع السابق وأن الثانى خلاف ما يفيد قوله تعالى أنبؤنى بأسماء هؤلاء فلما أنبأهم الخ إذ لو كان التعليم للسميات ما صح الاثرام

الواضع دون البشر (و) قال (أكثر المعتزلة) هي (اصطلاحية) أي وضعها البشر واحداً كثيراً (حصل عرفانها) لغيره منه (بالإشارة والقرينة كالطفل) إذ يعرف لغة (أبو به) بهما واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه أي بلغتهم فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو الظاهر لتأخرت عنها (و) قال (الاستاذ) أبو إسحق الأسفرائيني (القدر المحتاج) إليه منها (في التعريف) للغير (توقيف) يعني توقيف لدعاء الحاجة إليه (وغيره محتمل له) لكونه توقيفياً أو اصطلاحياً (وقيل عكسه) أي القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحياً (وغيره محتمل له) وللتوقيف والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح (وتوقف كثير) من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها (والمختار الوقف عن القطع) بواحد منها لأن أدلتها لا تقيد القطع (وان التوقيف) الذي هو أولها (مظنون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح فانه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة

أو علم ماسبق وضعه (قوله دون البشر) لم يقل والملائكة لأن قوله تعالى حكاية عنهم لا علم لنا إلا ما علمتنا صريح في أنهم غير (قوله اصطلاحية) قيل لو كانت اصطلاحية لجاز التغيير بان تتمتع وتنسى تلك اللغات بواسطة قوم حدثوا أو حينئذ يرتفع الامان عن الشرع وفيه نظر لأن الفاظ القرآن متواترة نعم ترتفع الثقة عن بقية الالفاظ (قوله حصل عرفانها الخ) جواب عما يقال لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح آخر ضرورة تعريفه لذلك الغير والتعريف إنما هو باللفظ والغرض ان لا توقيف فينقل الكلام إلى ذلك الاصطلاح وينسلسل أو يدور (قوله بالإشارة) كتحذير هذا الكتاب وقوله والقرينة كهات الكتاب من الخزانة مثلاً ولم يكن فيها غيره فانه يعرف بذلك ان الكتاب اسم لهذا الشيء المخصوص (قوله أي بلغتهم) إشارة إلى انه مجاز من اطلاق السبب على المسبب إلا انه صار حقيقة عرفية (قوله لتأخرت عنها) أي عن البعثة والغرض انها سابقة كما تدل عليه الآية فيلزم انها متقدمة ومتأخرة وذلك دور واجيب بانقطاع الدور بان يوحى إليه بها فيعلمها ثم يعلمها ثم يبعث كتابه عليه الشارح فيما سيأتي (قوله يعني توقيف) أتى بالعناية لان المحتاج إليه الامر التوقيفي لا التوقيف ولتصحیح الحمل في كلام المصنف إذ لا يقال اللغات توقيف (قوله لدعاء الحاجة إليه) أي فيوقفهم الله عليه فضلامته (قوله وغيره محتمل) لعدم الحاجة إليه فلا يدعوا إلى الاصطلاح (قوله وقيل عكسه) أي القدر المحتاج إليه في التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاح وغيره توقيف والشارح فسر العكس بما ذكر ليوافق المنقول عنه في المحصول وغيره (قوله والمختار الوقف) قال في الشرح العسدي أن النزاع إن كان في القطع فالصحيح التوقف وإن كان في الظهور فالظاهر قول الشيخ (قوله مظنون) قال في المنهاج وشرحه ولم يثبت تعيين الواضع بدليل قطعي (قوله لظهور دليله) إذ قد قيل يجوز أن يراد بالاسماء سمات الأشياء وخصائصها مثل ان يعمله تعالى ان الخيل للركوب والجلل للحمل والحمل للاكل والثور للحرث إلى غير ذلك لا إلا لفاظ الموضوع للبعث لبعثنا أن المراد الالفاظ لم لا يجوز أن الله عليه ألفاظ سبق وضعه المعان من اقوام قبله إذ قد ورد في بعض الاخبار ان الله تعالى خلق قبل آدم مرارا متكررة طوائف مختلفة من الناس يوكل طائفة منهم آدم وقد روى الشيخ محي الدين بن العربي في الفتوحات المكية حديث ان الله تعالى خلق مائة الف آدم (قوله فانه لا يلزم الخ) أي حتى يلزم الدور السابق (قوله ويتوسط تعليمها الخ) هذا على أن نبوة الرسول سابقة على رسالته والحق انهما متقارنان ولذلك اجاب بعض عن الدليل بأنه لا يلزم من تقدم الوحي بها انه نبى لان النبوة والرسالة الايجاء بالشرائع وبدل على ذلك أن آدم كان تعلمه للاسماء قبل بعثته فانها لم تكن إلا بعد أن أهبط إلى الارض أو يقال انها مقارنة للبعثة ونفس الايجاء بها بعثته وبانه يجوز أن تكون الرسالة سابقة ولكن لا يبلغهم

(قول الشارح والتعليم بالوحي الخ) ردلا قيل ان التعليم قد يكون بمخلق علم ضروري أو بمخلق الاصوات كما مر (قول الشارح لجواز أن تكون توقيفية) عبارة العسدي في الجواب حاصلها لا نسلم أن التوقيف لا يكون إلا بالارسال نعم توقيف قوم الرسول وتعليمهم لا يكون إلا كذلك أما توقيف نفس الرسول فيكن في الوحي والاعلام من الله تعالى وهو صادق بأن يكون تعليم الرسول نبوة أو قبل النبوة ولكن الشارح انما اختار هذا الجواب لقوله في القول الاول المرود عليه عليها الله عباده بالوحي الى بعض أنبيائه فاعتبر كون النبوة سابقة وبه يندفع اعتراض الناصر وأما ما اعترض به سم فخلاف الظاهر من الآية تدبر (قول الشارح أيضا لجواز أن تكون توقيفية الخ) أي لأن غاية ما تقتضيه الآية تقدم اللغة على إرسال الرسل وهو موجود حينئذ

(قول المصنف مسئلة لا تثبت اللغة قياسا) اي لانه إثبات بدون علة إذ المناسبة الموجودة ليست علة لصحة الاطلاق كما في علاقات المجاز بل للأولوية التسمية بهذا الاسم فقط كما سياتي بيانه (قول الشارح فاذا اشتمل الخ) بيان للقياس اللغوي فانه يخالف القياس الشرعي في أن الجامع هنا مناسبة المعنى للفظ الاصل لتعلق القياس باللفظ لا بالمعنى بخلاف القياس الشرعي فان الجامع هناك بين المعنيين وهو هناك علة لا مجرد مناسبة ثم ان هذا مطرد في الحقيقة والمجاز أما في الحقيقة فقد بينه وأما في المجاز فكما لو اشتملنا لفظ الدابة في الفرس من حيث أنه من أفراد ذوات الأربع فانه مجاز لغة لان اللفظ لم يوضع في اللغة للمقيد بخصوصه والعلاقة هي التقييد فاذا استعمل في حيوان آخر من ذوات الأربع لتلك العلاقة قياسا على المجاز الاول لوجود المناسبة في الثاني بين لفظه ومعناه كالاول كان قياسا للمجاز على المجاز بجامع المناسبة بين اللفظ والمعنى فيهما وحيثند (١) لا يكون محلا للخلاف في أنه يشترط سماع شخص العلامة أو يكتفي بسماع نوعها لان هذا بطريق القياس فهو في منزلة ماسمع المتكلم به (٣٥٤) وأخص من المجاز المبني على سماع نوع العلاقة إذ لا يشترط مناسبة المعنى للاسم

(مسئلة قال القاضي) أبو بكر الباقلاني (وإمام الحرمين والغزالي والآمدی لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو اسحق الشيرازي والامام) الرازي فقالوا تثبت وإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء العنب لتخميره أي تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف

لا بعد تعليمهم اللغة والمراد بلسان قومه أي الذي يعلمه لهم بعد ذلك على ان البحث لا يرد إلا لو أريد ما ارسلنا من رسول لقوم مسلمين او كفار اما على ان المراد ما ارسلنا من رسول لقوم كفار فلا يرد البحث فان أول من أرسل إلى الكفار نوح عليه السلام واللغات تقررت قبله من آدم وادم لم يرسل إلى الكفار لان بنيه لم يكن فيهم كفار (لطيفة) رايت في تاريخ دمشق لابن عساكر انه لما التقى ابراهيم في السار آتاه جبريل عليه السلام ومعه طينفة وقعد يحذثه ورأى أبو ابراهيم بعد سبع ليال كأن ابراهيم قد خرج من الحائط فأقن نمرود الجبار فقال له ائذن لي في عظام ابراهيم أدفنها فركب نمرود الجبار ومعه أهل مملكته فأقن الحائط فتقبه فخرج جبريل في وجوههم فولوا هارين فقبلوا عند ذلك فن ذلك اليوم سميت الارض بابل وكانت الالسن كلها بالسريانية فتفرقوا فصارت اثنين وسبعين لغة لا يعرف الرجل كلام صاحبه (قوله وإمام الحرمين) قال في البرهان ان الذي يدعى ذلك يعني القياس ان كان يزعم ان العرب إرادته ولم تبج به فهو متحكم من غير ثبت وتوقيف فان اللغات على خلاف ذلك ولم يصح فيها ادعاء نقل وإن كان يزعم أن العرب لم تكن ذلك فالحاق الشيء بلسانها وهي لم ترده بحال والقائس في حكم من يتبدى ووضع صبغه اه (قوله قياسا) هذا ما رجحه ابن الحاجب وغيره لان اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس والفرق بين ما هنا وبين قوله فيما تقدم وباستنباط العقل ان ما هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولي وشم استنباط وصف لاسم بقياس منطقي (قوله وخالفهم) قد يقتضى أن هؤلاء الاربعة اطلعوا على كلام الاولين وخالفهم مع ان فيهم من هو متقدم على من قبلهم كابن سريج وابن أبي هريرة وأبي اسحاق فيقول الكلام بمعنى انهم قالوا بخلاف قولهم أو في الكلام تغليب فعل من خالفهم حقيقة كالامام الرازي على غيره (قوله فاذا اشتمل) بيان للثبوت (قوله معنى اسم الخ) الاسم كالخمر ومعناه المسكر من عصير العنب والوصف هو تغطية العقل ويفهم منه أن الاعلام لا يجرى فيها القياس لفقد

بل مداره على العلاقة بين المعنيين وأما ما هنا فالمسوخ فيه العلاقة مع مناسبة المعنى للاسم وأيضا بناء على القياس لو رتب حكم على لفظ مجازي فيه مناسبة المعنى للتسمية تناول كل ما أطلق عليه لغة مجاز من غير احتياج لقياس شرعي كما ذكره الشارح في الحقيقة بخلاف ما لو قلنا انه مجاز مبني على نوع العلاقة وإنما كان القياس في اللغة ضميما لانه يلزم على إثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز أما الاولى فلانه يحتمل التصريح بمنعه كما يحتمل اعتباره بدليل منهم طرد الادم والابلق والقارورة والاجدل والابخيل وغيرها مما لا يحصى فعند السكوت عنها تبقى على الاحتمال وأما الثانية فلانه

بمجرد احتمال وضع اللفظ للمعنى لا يصح الحكم بالوضع فانه تحكم باطل فعلم ان اعتبارها في بعض المواضع ليس هذه لصحة الاطلاق حتى إن كل ما وجدت فيه المناسبة يسمى بذلك الاسم بل للأولوية فقط فليست مداراً حتى يصح القياس فليتأمل فان به يندفع ما أطبق عليه الناظرون وقد نقل المحشى كلام سم هنا مع اندفاعه بما سمعت وتصرف فيه بما يحوج إلى تكلف (قوله أن الاعلام خارجة) أي باعتبار المعنى العلمي وان اشتمل بعضها على مناسبة كأن كان مقولا (قوله فقد صرح الخ) هذا وما بعده لا يفيدان شيئا فالصواب أن يعلل كون الحركة لفظا بأنها مدركة بالسمع إذ لو لا ذلك لم يميز بين المرفوع وغيره ويدل عليه أيضاً ما في الرضى من أن الحركات أحرف صغيرة تأتي بعد الحروف يضمحل عندها سكون الحروف (قوله بأن المراد الخ) هو بالآخرة يرجع إلى

(١) قوله وحيثند الخ شروع في وجود الفرق بين المجاز المقيس والمجاز المقيس عليه الثلاثة فأشار لأولها بقوله لا يكون محلا الخ ولثانيها بقوله وأخص من المجاز الخ ولثالثها بقوله وأيضا بناء على القياس الخ فتنبه اه كاتبه

أن القياس هو الرفع تأمل (قول المصنف ما لم يثبت تعميمه) أى لفظ لم يثبت تعميمه لجميع المعاني قال العضد ليس الخلاف فيما ثبت تعميمه بالنقل كضارب والرجل أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول إنما الخلاف في تسمية مسكوت عنه باسم الحاقا له بمعنى سمي بذلك الاسم لعنى بدون التسمية به معه وجود أو عدم ما يرى أنه ملازم التسمية فإينما وجد وجب التسمية به اه فليس المخرج عن محل الخلاف قاصر على المعنى المشتمل على الوصف المناسب للتسمية لانه (٣٥٥) لا يظهر في رفع الفاعل لان المستقر

كونه مرفوعا لالفظ
رفع فليتأمل وما يؤيد
ما قلنا قول السيد بعد قول
العضد كرفع الفاعل إذا
حصل لنا باستقراء
جزئيات الفاعل مثلا
قاعدة كلية هي ان كل فاعل

في معنى آخر كالنيذ أى المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خرا فيجب اجتنابه بأية إنما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز (وقيل ثبت الحقيقة لا المجاز) لانه أخفض رتبة منها (ولفظ القياس) فيما ذكر (يعنى عن قولك) أخذنا من ابن الحاجب (محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء) فان ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه الى القياس حتى يختلف في ثبوته وأشار كما قال بذكر قائلي القولين

مرفوع لاشك فيها فاذا
رفعتنا فاعلام يسمع رفعه
منهم لم يكن قياسا
لاندرجاه تحتها تدبر
(قول المصنف مسألة
اللفظ الخ) جعل صاحب
الشمسية المقسم الاسم
دون المفرد ودون اللفظ
قال السيد لان اقسام
اللفظ الى الجزئى والكلى
إنما هو بحسب اتصاف
معناه بالجزئية والكلية
إذا حصل في العقل لانها
من العوارض الذهنية
وقيل الحصول لا يتصف
بشيء منهما ومعنى الاسم
من حيث هو معناه بان
لوحظ في قالب الاسم
صالح للاتصاف بهما
بخلاف معنى الحرف

هذه العلة فيها (قوله في معنى آخر) بالاضافة وبالتوصيف (قوله فيجب اجتنابه) اشارة الى بيان الفاتدة في ثبوت اللغة بالقياس وهو الاستثناء في النبيذ مثلا عن قياسه على الخمر شرعا وعن النظر في شرائط القياس الشرعى هل وجدت بخلاف من لا يقول بثبوت اللغة قياسا فيحتاج الى ذلك اوالى دليل من السنة (قوله وسواء في الثبوت الخ) هذا التعميم أخذه الشارح من المقابل (قوله لا المجاز) فلا يستعمل الاسد في النمر مثلا لعلاقة الجراءة لان العرب لم تستعمله فيه وهذا مبنى على انه لا يكتفى في العلاقة سماع النوع بل لابد من سماع الشخص وبهذا يدفع ما استشكله سم من أن العرب إذا تجوزت بكلمة عن موضوعها وتجاوزنا فيها المعنى اخر فان وجدت علاقة بين هذا المجاز الذى استعملناه وبين المعنى الاصلى الموضوع له فذاك ليس بقياس لان العرب أجازت الاستعمال في كل شيء وجدت بينه وبين المتجوز عنه علاقة وان لاحظنا العلاقة بين ما تجوزنا فيه وتجاوزنا فيه اعنى بين المجازين ولم توجد هذه العلاقة في الاصل الذى هو المعنى الحقيقي فالقياس غير صحيح لانه يشترط أن يكون الفرع مشتقاً على علة توجد في الاصل والعلة هي العلاقة ولم توجد اه فانه مبنى على المشهور من انه يكتفى في العلاقة سماع نوعها فتأمل (قوله لانه أخفض رتبة الخ) أى فلا يحتتمل التوسع فيه والظاهر التعليل بانه إذا أمكن ان يقاس على المعنى الحقيقي لا يقاس على المجازى إذ لا ضرورة على ان التعليل المذكور قد يعكس فيقال حيث توسع فيه أو لا جاز أن يتوسع فيه ثانيا لانه صار محلا للتوسع (قوله يعنى الخ) لان القياس الحاق مسكوت بمنطوق وكل معنى اندرج تحت عام ثبت عمومه باستقراء أو بنقل أيضا فانه منطوق لامسكوت (قوله تعميمه) أى لجميع المعاني المشتملة على الوصف المناسب فان الواضع إذا وضع لفظا يعم باستقراء من اللغة كصيغة المصغر والمنسوب والمشتق وغيرها مما تحقق فيه الوضع النوعى لا يعتبر فيه سماع ما صدقته من الواضع بل يكتفى سماعه منه والاستعمال مفوض الى المتكلم (قوله باستقراء) اقتصر على الاستقراء وان كان النقل مثله للعلم بذلك الطريق الاولى (قوله كرفع الفاعل) إذ حصل لنا

والفعل فان معناهما من حيث انه معناهما من حيث انه معناهما بان لوحظ في قالب الفعل والحرف ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء أصلا لانه لا يتحصل ذهنيا ولا خارجا إلا بمتعلق نعم يمكن الحكم عليه ان اعتبر بنفسه بأن قيل معنى الحرف غير مستقل مثلا لكن ليس الكلام في ذلك وأما الانقسام الى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز فليس بما يخص الاسم بل يجرى في الحرف والفعل فجعل الاسم مقسما ليعم القسمة الاولى والثانية والسرفى جريان القسمة الثانية في الالفاظ كلها أن الاشتراك والنقل

والحقيقة والمجاز كلها صفات للألفاظ بالقياس إلى معانيها وجميع الألفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها فانها متساوية في كونها ألفاظا موضوعا للبعاني لان جميعها مستقلة في إحضار أنفسها لاحتياج إلى اعتبار ضخمة فيصح الحكم عليها وبها بخلاف السكوية والجزئية فانها من صفات المعاني كما مر انتهى وأنت خير بأنه يلزم على جعل المقسم الاسم عدم دخول الفعل والحرف في القسمة الثانية وما أوردوه من عدم جريان السكوية والجزئية في الفعل والحرف إنما يلزم إذا جعل المقسم اللفظ المطلق أو المفرد المطلق بخلاف ما إذا جعل مطلق المفرد لان العموم والاطلاق معتبران في الشيء المطلق وغير معتبرين في مطلق الشيء فليكن المراد (٣٥٦) باللفظ هنا هو كذلك المعنى وبه يتم جريان جميع الاقسام في المقسم

إلى اعتدالهما خلاف قول بعضهم أن الأكثر على النفي وبذكر القاضى من النافين إلى أن من ذكره من المثبتين كالأمدى لم يجر النقل عنه لتصريحه بالنفي في كتاب التقريب

باستقراء جزئيات الفاعل مثلا قاعدة كلية هي أن كل فاعل مرفوع فاذا رفعتنا فاعلا لم نسمع رفعه منهم لم يكن قياسا لاندراجها فيها ه وأورد أن الرفع من المعاني لانه كيفية للفظ فليس من اللغة التي هي الألفاظ الموضوعية للبعاني ه وأجيب بأن التحقيق أن الاعراب لفظي وأنه عبارة عن الحركات وهي أحرف صغيرة تأتي بعد الحرف فيضمحل سكونه على ما حققه الرضى سلمنا انه معنوي فالمراد كالفاعل من حيث رفعه ويرد على الجواب ان الكلام في الألفاظ الافرازية من حيث معانيها والرفع والنصب من الاحكام التركيبية وقد يدعى شمول اللغة لها فيندفع أو أن الكاف للتظير وأورد أيضا أنه جعل العموم من عوارض المعنى مع انه من عوارض الألفاظ كما يأتي وأجيب بأنه هنا مستعمل بمعناه اللغوي أى الشمول والذي من عوارض الألفاظ العموم بالمعنى الاصطلاحى على انه لا مانع من إرارة به بالمعنى الاصطلاحى ووصف المعنى به مجاز (قوله إلى اعتدالهما) إن أراد التساوى من حيث القائل ففيه أن المثبت مقدم على النافي فن أثبت الاكثرية لاحد القولين مقدم وإن أراد التساوى من حيث القائل فالترجيح بالدليل لا بالقائل وأجيب بأن محل كون المثبت مقدم على النافي عند جهل الواقع أما إذا علم الواقع وأن القائلين متساويين بالاستقراء فالنافى لا أكثرية القائلين لاحد القولين مقدم على المثبت وان محل الترجيح بالدليل لا بالقائلين إذا أبدى أحد القائلين مطعنا وأما إذ لم يبد القائلين بعدد القائل والتبادر من قول الشارح خلاف قول الخ الاحتمال الاول ومقتضى كلام المصنف في القياس ترجيح الثانى واليه عزاه الشارح ثم ورجح ابن الحاجب وغيره الاول (قوله قول بعضهم) وهو الامام الرازى في المحصول (قوله كالأمدى) تمثيل لمن ذكره من المثبتين لا للتظير مع القاضى (قوله اللفظ والمعنى الخ) اعلم أو لأن الاسم صالح لان ينقسم إلى الجزئى والكلى المنقسم إلى المتواطىء والمشكك بخلاف الفعل والحرف كما أفصح بسر ذلك السيد في حواشى الشمسية وأما الانقسام إلى المشترك والمنقول باقسامه وإلى الحقيقة والمجاز فليس بما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد وافترى وعسس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل إذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف أيضا كمن بين الابتداء والتبعض وقد يكون حقيقة كفى إذا استعمل بمعنى

ويدخل المركب أيضا كالجسم النامى مثلا فتأمل فانه دقيق جرى عليه الدوائى والسيد الزاهد في حواشى التهذيب (قوله إذ المانع الشخصى) فيه نظر فان المانع في الحقيقة من حمل المفهوم على كثيرين ليس النفس ولا التصور بل ذات الشيء لكن باعتبار حصولها في العقل لان الجزئية هي كون الشيء بحيث لا يمكن صدقه على كثيرين نعم لا يمنع ذلك كون اسناد المنع إلى الشخص حقيقيا (قوله فقد تقدم أنه لا وجود له خارجا) تقدم رده وأن الماهية بمعنى المطلق وهو الماهية لا بشرط موجودة خارجا وهي الكلى الطبيعى بناء على ما ذكره القطب في شرح المطالع وقال

الظرفية

انه منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازانى انه مصرح به في كلام المتقدمين والمتأخرين

وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلى طبيعى أنه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية ومعنى قولهم الكلى الطبيعى موجود في الخارج أن الطبيعة التي يعرض لها الاشتراك في العقل موجودة في الخارج لأنها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه قال عبد الحكيم لكن كلام المحقق الطوسى في شرح الاشارات صريح في ان الكلى الطبيعى هو الماهية من حيث هي أى بشرط لا شىء تدبر (قوله المراد به الامكان العام الخ) أى المقيد بجانب الوجود فصح مقابله للمنتع وتناوله لواجب لان سلب ضرورة العدم يعم الوجود بدون الامتناع كما أن الامكان العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود فيعم الامتناع وأما الذى يعم الجميع فهو مطلق الامكان يعنى سلب

(ومسألة اللفظ والمعنى إن اتحدا) أى كان كل منهما واحدا

الظرفية وقد يكون مجازا كفى إذا استعمل بمعنى على^(١) ثم إن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز فى الفعل قد يكون باعتبار المادة كالمثلة المذكورة وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود المنقولة من الماضى إلى الانشاء وصيغ الماضى^(٢) المستعملة فى المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه فالمعتبر فى الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الوضع اعم من الوضع الشخصى كوضع المادة ومن الوضع النوعى كإفى الهيئة والالفاظ الموضوعية بالوضع العام^(٣) ليس فيها تعدد الوضع اصلا لاشخصيا ولا نوعيا فلا تدخل فى المشترك على ما وهم إذا تم هذا فنقول وقع للمصنف فى هذا التقسيم إخلال من وجوه منها عدم الحصر فانه لم يذكّر المنقول بأقسامه ولا التساوى ولا العموم والخصوص المطلق ومنها ان بعض تلك الاقسام يرجع للمعنى فى حد ذاته وبعضها للفظ وبعضها بالنسبة لهما معاً ولم يبين الحال فى ذلك ومنها أنه أطلق اللفظ فشمّل المركب والمفرد مع اختصاص بعض هذه الاقسام بالاسم وبعضها يتعداه إلى أخويه ولا يتجاوز المفرد ثم أن البعض من هذه التقسيمات حقيقى والبعض اعتبارى وقد تفتن لهذين الأخيرين الكمال فقال التحقيق ان هذا التقسيم للمفرد وإنه تقسيم بحسب الاعتبار إلا أن فى كلام الكمال إجمالا علمته بما قررناه والذي أوقع المصنف فى ذلك مراعاة الاختصار فلم يبال بامثال هذه الامور مع ان العناية بها اهم عند المحققين من الاهتمام بشأن اللفظ وأما العلامة سم فانه لشغفه بالاعتراض أخذ يتعقب الكمال ويدعى أنه حجب عن التمتع بما ابداه من الوجه الحسن والحق مع الكمال وقد ذكر فى خلال كلامه مقدمات لا تتم له كقوله ان معنى الفعل والحرف من حيث انهما معناهما غير خال عن الاتصاف بالكلية والجزئية لانهما متقابلان لا يجوز خلو معنى عنهما وان لا حاجة إلى اعتبار المقسم فى الاقسام وان الانقسام إلى الكلى والجزئى جار فى المركبات ايضا فجاز ان يكون عدول المصنف إلى جعل التقسيم لمطلق اللفظ الشامل للمركب إشارة إلى جريانه فيه ايضا وإن تداخل الاقسام لا محذور فيه واقول اما الاول فباطل والعجب انه بعد ان نقل عبارة السيد الموجهة لتخصيص التقسيم إلى الكلى والجزئى بمعنى الاسم التى اقرها المحققون حاول القول بجرىانهما فى أخويه معللا بالتعليل المذكور وهو غير نافع بل غير صحيح فان قوله لا يجوز خلو معنى عنهما قد تبين بطلانه من كلام السيد الذى صدر به كلامه والتقابل لا يقتضى أن يكون جارى فى سائر المواد بل متقابلا فيما اختص به وهو الاسم فلا يجوز خلو معناه عنهما لا خلو كل معنى عنهما وما ذكره إنما هو فى تقابل التضاد وقد نص السيد قدس سره فى موضع من حاشية التسمية ان التقابل بين الكلى والجزئى الحقيقى تقابل العدم والملسك ومعلوم انه يعتبر فيه خصوص المحل فالعمى والبصر متقابلان فى زيد الاعمى لاني كل فرد من الانسان ومثله يقال هنا وأما الثانى فبخالف لما طفحت به كتب المعقول ان حقيقة المقسم ملحوظة فى كل قسم لانه عبارة عن الكلى والذي تضمنته الاقسام حصصه ولذلك قالوا ان التقسيمات تتضمن تعاريف الاقسام واما الثالث فلان جريان الكلية والجزئية فى مركب ما نادر كإفى الجسم النامى مثلا والنادر غير ملتفت إليه على أنهم قالوا بتاويل مثله بمفرد ليطرد الباب واما الرابع فان تداخل الاقسام لا محذور فيه إذ سائر التقسيمات

(١) قوله إذا استعمل بمعنى على أى كإفى قوله تعالى لا صلبكم فى جذوع النخل أى على جذوع النخل اه كاتبه

(٢) قوله وصيغ الماضى الخ أى كقوله تعالى أتى أمر الله اه كاتبه

(٣) قوله والالفاظ الموضوعية بالوضع العام أى لموضوع له خاص وقوله ليس فيها تعدد الخ أى لان وضعها لجميع افراد ذلك العام المستحضرة به واحدا لا تعدد فيه اصلا وقوله لاشخصيا أى كوضع اسماء الاشارة والموصول والضمائر والحروف على ما فيه وقوله ولا نوعيا أى كوضع الافعال باعتبار هيئتها للزمان او النسبة كإفى بيان الصبان اه كاتبه عن عته

(فان منع تصور معناه) أى معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (فجزئى) أى فذلك اللفظ يسمى جزئيا كزيد (ولإلا) أى وإن لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلى) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين أو أمكن ولم يوجد فرد منه كبحر من زئبق

الاعتبارية كذلك فلا يعترض به على تقسيم اعتبار محض والاعتراض ههنا من حيث تخليط التقسيم الحقيقى بالاعتبار ومثله لا يغتفره أرباب التدقيق لاختلاله بالمرام وتثبيت الافهام (قوله والمعنى) هى الصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما فى الذهن الاول بوجود أصلى والثانى بوجود ظلى والمنقسم للكلى والجزئى هو المعنى الثانى بناء على انهما صفتان للمعلوم (قوله إن اتحاد) الاتحاد صيرورة الشيتين أو الاشياء شيئا واحدا ولما كان هذا غير مراد بين الشارح المعنى المراد بقوله أى كان الخ وما فى الناصر ان هذا المعنى إنما ينشأ من إسناد الاتحاد إلى مجموع الشيتين واما إسناده إلى كل منهما كما هنا فلا يفيد بل يفيد أن كلا منهما واحدا متعددو قدر من الشارح إلى هذه النسبة بقوله أى كان كل الخاه مبنى على تخيل بعيد فان مادة الاتحاد يتبادر منها ذلك وتفسير الشارح صرف للمبادر (قوله فان منع تصور معناه) إسناد المنع للتصور من الإسناد للسبب وإلا فالمنع النفس ومعناه إظهار فى محل الاضمار لدفع توهم عود الضمير للفظ (قوله فجزئى) أى حقيقى فان الاضافى ما اندرج تحت غيره وإن لم يمنع الشركة فيصدق بالكلى أيضا وإنما نكره وما بعده ولم يعرفهما لثلا يتوهم انحصار الجزئى والكلى فى اللفظ الواحد الذى له معنى واحد مع انه ليس محتصا به بل ربما يكون اللفظ متعددا والمعنى واحدا وعكسه الاول كإنسان وبشر والثانى كلفظ العين هذا بالنسبة للكلى ومثله الجزئى فلا يدخل فى التقسيم ه فان قلت من أين الحصر ه قلت من الجملة المعرفة الطرفين إذ التقدير فهو أى اللفظ الواحد الذى معناه واحد الجزئى الخ (قوله فذلك اللفظ الخ) اقتضى صنيعه جعل الكلية والجزئية وصفين للفظ وسيأتى انه معنى مجازى والموصوف بهما حقيقة المعنى والداعى إلى ذلك عدم خروج التقسيم عن موضوعه لان كلام المصنف فى تقسيم اللفظ بالنظر لمعناه وإلا فله ان يقول فى الحل فذلك المعنى جزئى الخ وليطابق قوله فيما بعد فترادف فان معناه فذلك اللفظ مترادف قطعاً لان الترادف من صفات الالفاظ دون المعنى (قوله سواء امتنع) همزة مفتوحة هى همزة التسوية لان أم لا تعطف إلا على مدخولها وأما همزة الوصل فحذو قلة للاستغناء عنها قاله الناصر وهو غير متعين إذ قد يجوز حذف همزة التسوية وتسكون الموجودة هى همزة الوصل وما ادعاه من الحصر بقوله لان أم الخ ممنوع فان أم قد تقع بعد غير همزة التسوية كما قال فى الخلاصة ه وأمها عطف إثر همزة التسوية ه الخ (قوله امتنع وجوده معناه) أى وجوده فترادف له فى الخارج فان هذا التقسيم الكلى باعتبار إفراده وإلا فالكلى لا يوجد خارجا وإلا لتشخص فيكون جزئيا على ما فى ذلك من النزاع فى وجود الكلى الطبيعى وفى هذا الكلام تصريح بأن الممتنع يتصوره الذهن وإلا لما صح الحكم عليه بالامتناع ونحوه ونصوا على أن الوجود الذهنى أوسع دائرة من الوجود الخارجى فان الذهن يتصور كل شىء فلا تغتر بما فى الحواشى هنا أن الممتنع لا وجود له فى الذهن لان الذهن إنما يتزاع من الخارج والجمع بين الضدين لا وجود له فى الخارج فان هذا الحصر إنما هو فى الوجود الذهنى الاتزاعى دون الاختزاعى والوجود الذهنى منقسم اليها فيلزم بمقتضى الحصر الانحصار فى الاتزاعى (قوله أو أمكن) هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فصح مقابلته للممتنع وتناوله للواجب لان سلب ضرورة العدم يعم الوجود دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود فيعم الامتناع وأما الذى يعم الجميع فهو مطلق الامكان يعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين الوجود والعدم فلا يتجه ان يقال إن أريد الامكان العام كان متناولا للممتنع مقابلا له وإن أريد الامكان الخاص فلا يندرج

الضرورة عن أحد الطرفين (قول المصنف إن استوى معناه في افراده) أى استوى من حيث صدقه عليها وصدقه عليها متعدد أما نفس المعنى فواحد لاستواء فيه وأما الافراد فلا استواء فيها لاختلافها وسبب استواء صدقه عليها استواء حصصه فيها وهذا القدر مغن عما تكلفه المحشى مع عدم غنائه فانه لاحظ جهة الافراد في الموضوعين تأمل ثم أن التوافق يتحقق في المشتقات والمبادئ كالانسان بالنسبة إلى افراده والانسانية بالنسبة إلى أفرادها الحصصية بخلاف التشكيك فانه يتحقق في المشتقات فقط لأن المبادئ لا افراد لما سوى الحصص والكلية بالنسبة إلى افرادها الحصصية نوع والنوع ذاتي (٣٥٩) ولا تشكيك في الذاتيات وإلا لكان

الناقص خارجاً عن الماهية فلا تشكيك في المبادئ والحاصل أن التشكيك إنما هو في اتصاف الافراد بالعوارض هذا هو المختار من نزاع طويل فتأمل (قول الشارح لتوافق أفراد معناه فيه) أى في معناه الكلية وأضاف التوافق فيه للأفراد دون الصدق لأن افراد الصدق متوافقة مطلقاً مع التساوى أو لا تأمل (قول المصنف ان تفاوت معناه) وحيث يوجب تفاوت صدق المشتق منه عليها بأن يكون أولى بالصدق على بعضها من بعض لكونه ينتزع منه أمثال الأضعف فان معنى كون أحد الفردين أشد كونه بحيث ينتزع العقل بمعونة الوهم منه أمثال الأضعف ويحمله إليها وأما نفس السواد الاصلى فلا تشكيك فيه ولا زيادة عن الماهية لأن الماهية هي الامر المطلق عن قيد الشدة والضعف ولهذا المقام تحقيق وتديق مبسوط في

أو وجدوا متنع غيره كالأله أى المعبود بحق أو أمكن ولم يوجد كالشمس أى الكوكب النهارى المضى أو وجد كالانسان أى الحيوان الناطق وما تقدم من تسمية المدلول بالجزئى والكلية هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول (متواطىء) ذلك الكلية (إن استوى معناه في افراده) كالانسان فانه متساوى المعنى في افراده من زيد وعمرو وغيرهما اسمى متواطىء من التواطىء أى التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (مشكك إن تفاوت) معناه في افراده بالشدّة

تحت الواجب (قوله أو وجد) أى الفرد (قوله كالأله) فان امتناع الشركة فيه ليس من جهة تصور معناه في الذهن بل نظر الدليل الخارجى ولهذا اضل كثير بالاشتراك ولو كانت وحدانيته تعالى بضرورة العقل لما وقع ذلك من عاقل قال البرماوى وغيره وفي ذكر المناطقة هذا المثال نوع إساءة أدب وقد كان اللائق بالشارح ترك هذا التقسيم إذ لا ضرورة داعية إليه ثم أنه ذكر خمسة أقسام وترك سادساً وهو المدرج تحت قوله أو وجد لأن ما وجدت أفرادها خارجاً عما انتهى تلك الافراد كالانسان أو لا لقول بعضهم أنه لا يمكن تمثيله إلا على مذهب الحكماء ومثل له بعضهم على مذهب المتكلمين بوجود فان أفراد غير متناهية باعتبار شمولها لكالات الرب سبحانه وتعالى وفي ذلك نزاع بينهم والحكماء مثلاً له بالنفوس الناطقة بناء على ما ذهبوا إليه من قدم العالم وعدم القول بالتساخ على ما اختاره ارسطو ليس فانه يلزم أن يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية وأما ما قال به أفلاطون من التناسخ فانه عند متناهية ثم أنه أورد على الحصر في الاقسام الستة أن الكلية المعلوم الممكن يجوز أن يكون منحصراً في فرد مع امتناع غيره أو لا وأن يكون متعدد الافراد متناهية أم لا وأجيب بأن المقصود حصر الاقسام المحققة في نفس الامر وما ذكر مجرد احتمال عقلى (قوله إن استوى معناه الخ) بأن يكون صدقه عليها بالسوية فالافراد التي يفرضا العقل يفرضا متفقة مع الفرد الخارجى الموجود في جميع ما عدا الشخص إذ لا مبدأ لتنازع مقوم لتلك الافراد بخلاف مقوم الفرد الموجود فلا يصح أن يقال أن زيدا أشد أو أقوم أو أولى بالانسانية من عمرو على ما نقل عن مهيبتار أن معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل (قوله معناه في افراده) لا يخفى أن الاستواء والتفاوت مما يسند الى متعدد وهو في الحقيقة ثابت للافراد في أنفسهم وأما ثبوته للمعنى فباعتبار وجوده في الافراد واتفاقه فيها فيصح اسناد ذلك إليه بهذا الاعتبار والشارح جارى عبارة المصنف فقال فانه متساوى المعنى وراعى الحقيقة فقال آخر التوافق افراد معناه (قوله كالانسان) أى بالنسبة إلى افراده وهي الماصدق أو إلى حصصه أيضاً التي هي افراد الانسانية فالمتواطىء يتحقق في المشتقات والمبادئ وأما التشكيك فإتماماً يتحقق في المشتقات فقط كما نص عليه محققو المناطقة (قوله مشكك) شك فيه بأن التفاوت ان كان داخل في مفهوم اللفظ كان مشتركاً وإن كان خارجاً فتواطىءه واجب باختيار الثاني

حاشية الشيرازى على شرح التجريد الجديد (قوله إن دخل في التسمية) أى بلفظ البياض مثلاً (قوله فاللفظ مشترك) عبارة السعد الامر الزائد الذى به التفاوت إن كان مأخوذاً في مفهوم الشك فلا اشتراك فيه للافراد لانه يوجد في الاشد دون الاضعف وإن لم يكن مأخوذاً فيه فلا تفاوت بين الافراد في ذلك المعنى مثلاً إن كان مفهوم البياض هو اللون المفرق بالبصر مع الخصوصية التي في الثلج فلا اشتراك للعلاج (١) قوله والنوع ذاتى أى منسوب إلى الذات بمعنى الافراد فان الذات كما تطلق على النوع والداخل فيه من مقوماته على أحد الطرق الثلاث كذلك تطلق على الافراد كما في حاشية العطار على شرح شيخ الاسلام على ايساغوجى فتأمل اه كاتبه

أو التقدم كاليابض فان معناه في الثلج أشد منه في العاج والوجود فان معناه في الواجب قبله في الممكن سمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه في أنه متواطىء نظرا إلى جهة اشتراك الافراد في أصل المعنى أو غير متواطىء نظرا إلى جهة الاختلاف (وان تعددا) أى اللفظ والمعنى كالانسان والفرس (فتباين) أى فأحد اللفظين مثلا مع الآخر متباين لتباين معناهما

وهو أنه خارج عن الماهية إلا أنه داخل في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة بهذا الاعتبار مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت (قوله أو التقدم) أى بالذات إذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك قاله عبد الحكيم في حواشي الشمسية فسقط قول الناصر أو بالزمان ولأنه يلزم عليه أن يكون الانسان مشككا للتقدم أفراده بعضها على بعض تقديما زمانيا ولا قائل بذلك وأما قول الحفيد في شرح التهذيب انهم جعلوا الأشدية باعتبار كثرة الافراد أو كمالها والظاهر ان ذلك يوجد في المتواطىء كالانسان إذ بعض أفراده كنبينا عليه الصلاة والسلام أكثر وأكمل بحسب الخواص الانسانية كالادراك من غيره كيحيى عليه الصلاة والسلام فما لا يتابع عليه وان ابتهج بنقله سم فانهم فسروا الأشدية بأكثرية آثار الماهية في بعض الافراد فأورد عليهم ان ذلك يستلزم التشكيك في الذاتيات ولا يصح فيها لان الذاتيات لا تقبل التفاوت وهو أجاب الجلال الدواني في حاشية الشرح الجديد للتجريد بان معنى كون حد الفردين أشد كونه بحيث يتزعم منه العقل بمعونة الوهم أمثال الأضعف ويحلله اليها بضرب من التحليل ففهوم الاسود مقول بالتشكيك على أسودين معينين باعتبار أن السواد في أحدهما أزيد من الآخر بمعنى أن العقل بمعونة الوهم يتزعم من أحدهما أمثال الآخر اه وما يتخذه ما نقلناه عن بهمنار سابقا نعم نقل شارح سلم العلوم عبد العلي الهندي انهم اختلفوا هل الجوهر يشتد أم لا قال الاشرافيون نعم بمعنى كمال الماهية والماهية الجوهرية في الفيل أكل من البعوضة لظهور آثار الكثرة في الفعل دونها وقد ادعوا فيه المشاهدة بالرياضات وقال المشاؤون لا يشتد الجوهر ولم يقيموا عليه دليلا بل بنوا على مجرى العرف حيث لم يطلق على جوهر أشد من جوهر آخر (قوله كالوجود) جعله الرازي في شرح الشمسية مثالا للأولوية والتقدم والتأخر والشدق والضعف وتوجيه ظاهر (قوله جهة اشتراك الافراد) الأولى ان يقول توافق الافراد المناسب للتواطىء (قوله فتباين) قال الناصر لقائل أن يقول تعدد اللفظ والمعنى لا ينحصر في التباين لصدقه على نحو الانسان والبشر والفرس اه وأجاب سم بان الكلام في متعدد المعنى ولا تعدله بالنسبة للانسان والبشر فلا تباين بينهما وهو متعدد بالنسبة لكل منهما مع لفظ الفرس فكل منهما بالنسبة اليه متباين قال سم وينبغي ان يريد أعم من التباين كليا أو في الجملة حتى يشمل ما لو كان بينهما عموم وخصوص مطلقاً أو من وجه ولا يلزم خروج ذلك عن جميع الاقسام وكان ناقضا للتقسيم اه وأقول استعمال التباين في العموم والخصوص الوجهي وهو المعبر عنه بالتباين الجزئي شائع ولم يستعملوه في العموم والخصوص المطلق ففي دخوله تحت التباين في الجملة توقف ثم لا يخفى ان المتباين المجموع لا أحدهما لان التفاعل يقتضى التعدد وانما الأحدمباين فكان المناسب أن يقول مباين وأجيب بان مع تقوم مقام الواو وان كان الفصيح الواو ولكن الانسب أن يؤخر قوله مع الآخر عن قوله متباين وما قاله الحريري في درة الغواص ما كان على وزن تفاعل يقتضى وقوع الفعل من أكثر من واحد ففي أسند الفعل منه إلى أحد الفاعلين لزم أن يعطف عليه الآخر بالواو لا غيراه فأفاد كلامه أمرين أحدهما انه لا يقال تباين زيد مع عمرو الثاني أن تفاعل اذا أسند إلى أحد الفاعلين

فيه وإن كان مجرد اللون المفرق فالكل فيه سواء والجواب أنه مأخوذ في ماهية الفرد الذي يصدق عليه المشكك كيباض الثلج لافي نفس مفهوم المشكك اه وهو حسن بخلاف ما هنا فاننا اذا بينا على دخوله لا اشتراك إلا أن يراد أنه مشترك لفظي وأما جواب القرافي لخاصه أن الموضوع له اللفظ هو القدر المشترك والخصوصيات خارجة عنه معتبر دخوله في ماهيات الافراد فيحصل بها التفاوت والتشكيك باعتبار ذلك وهو معنى كلام السعد المتقدم تدبر (قوله من جنس المسمى) يقتضى انه خارج عنه وهو كذلك لانه مقيد والمسمى الماهية المطلقة وقوله أو بأمور خارجة يقتضى دخول ما قبله وهو كذلك باعتبار التجريد عن القيد بخلاف نحو الذكورة فليس كذلك فتأمل ولا تعجل (قوله) فيدخل تحته حيث الخ) أما دخول الوجهين فظاهر فانهم استعملوا فيه التباين وهو المعبر عنه بالتباين الجزئي وأما دخول المطلق ففيه شيء فانهم لم يستعملوا فيه التباين

(وان اتحد المعنى دون اللفظ) كالانسان والبشر (فترادف أى فأحد اللفظين مثلا مع الآخر مترادف لترادفهما أى تواليهما على معنى واحد) وعكسه) وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كأن يكون للفظ معنيان (إن كان) أى اللفظ (حقيقة فيهما) أى في المعنيين مثلا كالقمر والحيز والظهر (فمشارك) لاشتراك المعنيين فيه

(قول الشارح ويتعدد المعنى) أى بلا تخطل نقل كما ستعرف (قوله والثاني المنقول) فيه انه داخل في قوله وإلا حقيقة ومجاز لان المنقول حقيقة في المنقول اليه في الوضع الثاني فتعين أن المراد أن يتعدد المعنى بلا تخطل نقل لان الفرض انه حقيقة فيهما (قوله فلعلم منه تعالى الخ) أى ذكر لعلم التي هي مستعملة في رجاء الخاطبين منه تعالى حمل الخ وليست مستعملة في الحمل حتى يقال انه معنى مجازى ايضا تدبر

لزم عطف الآخر عليه بالواو منازع فيه (قوله وإن اتحد المعنى دون اللفظ الخ) ان اراد بالمعنى الذات دخل المتساويان كالانسان والضحك في هذا التقسيم لاتحاد المعنى بمعنى الذات فيهما دون اللفظ وليس منه لاشتراط الاتحاد في المفهوم فيه وهو مختلف فيه وان أريد به المفهوم دخلا في التباين وليسامته ايضا وان أريد الأعم من الذات والمفهوم دخلا في كل من القسمين اللهم إلا أن يريد بالمعنى المفهوم فيدخلان في التباين أو الذات فيدخلان في الترادف ويكون ذلك اصطلاحا منه هذا محصل ما اطال به سم وفيه بحث من وجهين الاول أنه على تقدير أن يراد بالمعنى ما هو أعم يلزم فساد في التقسيم بالايهام في القسمين وبعدم تعيين المراد من المعنى فيه وأن يكون المتساويان قسما مستقلا غير داخله واحد من القسمين فيعود المحذور الثاني ان دعوى أن المصنف له أن يصطلح على ما ذكر منبى على ما تقرر عنده من انه لا مشاحة في الاصطلاح وقد بينا فساده لانه يلزم عليه ارتفاع الثقة بالحقائق الاصطلاحية خصوصا المفاهيم التي يستعملها أرباب الاصطلاح فانه ليس لاحد أن يتصرف فيها وقد شنع الرازي في شرح الشمسية على من قال ان مثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة فقال انه فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم اتحاد في المفهوم دون العكس اه وأقره السيد وعبد الحكيم وبقية حواشيه فالأحسن أن يقال إن المصنف اخل بذكر المتساويين كاخلاله بذكر العموم والخصوص بين المطلق والعموم والخصوص والوجهي ان أدخل الاخيرين (١) تحت التباين بالتأويل السابق وقد نبهناك في صدر البحث على أن التقسيم لا يتخلو عن خلل والقول في ذلك أهون من تغيير الاصطلاحات تأمل (قوله وعكسه) عكسا لغويا باعتبار المعنى واللفظ مع بقاء الاتحاد والتعدد في محله أو باعتبار الاتحاد والعدم مع بقاء اللفظ والمعنى مجالهما وليس هذا حقيقة العكس اللغوي في الواقع فانه على قياس سابقه تعدد اللفظ واتحد المعنى وليس بمزاد بل المراد ما قاله الشارح (قوله معنيان) أو معان ولذلك أتى بالكاف (قوله لاشتراك المعنى) إشارة إلى ان مشترك من الحذف والايصال ه وهنأمران الاول أن ما هو من قبيل الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص كالضمانر والموصولات واسماء الاشارة مما اتحد فيه الوضع وتعدد المعنى ليس من قبيل المشترك لتعدد الوضع فيه واتحاده فيما هو من هذا القبيل الثاني المنقول فانه لفظ واحد تعدد معناه وهو المنقول عنه والمنقول عليه وقد يجاب اما عن الاول فلجواز ان يكون المصنف جرى على مذهب من يقول انها موضوعة للامور الكلية كما هو مختار السعد ومذهب المتقدمين أيضا كما ذكره العصام في شرح الوضعية فتدخل تحت ما موضوعه كلي أو يقول بمذهب المتأخرين الذي استحدثه العضد وتبعه فيه السيد وغيره بانها جزئيات وضما واستعمالا ويكون المراد بتعدد الوضع في المشترك ما هو أعم من الوضع الحقيقي والحكي وقد نص السيد على انها في حكم المشترك من حيث الاحتياج فيها إلى القرينة هذا كله بحسب الظاهر وان دققنا النظر ورجعنا إلى ما قاله عبد الحكيم في حواشي المطول أن الاختلاف بين المذهبين لفظي ونزاع العصام في تعدد الوضع في المشترك كانت من قبله مطلقا وتحقيقه في شرح الرسالة الوضعية

(١) قوله ان أدخل الاخيرين لعل صوابه ان لم يدخل الاخيرين الخ اه كاتبه

(ولما لحقيقة ومجاز) كالاسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولم يقل أو مجازان أيضا مع أنه يجوز أن يتجاوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي كما هو المختار الآتي كأنه لأن هذا القسم لم يثبت وجوده (والعلم ما) أي لفظ (وضع لمعين) خرج بالنكرة (لا يتناول) أي اللفظ (غيره) أي غير المعين خرج ما عدا العلم

للصام فراجع مع ما كتبناه عليه من الحواشي وعن الثاني بأنه داخل في المشترك أيضا وهذه وقد نص ميرزا هدا هندی في حواشي الشرح الجلال على التهذيب على أن الوضع في المنقول هو النقل والشهرة قال ولهذا ذهب بعض العلماء إلى المجازات المشهورة من قبل الحقائق اه أو تدخل تحت الحقيقة والمجاز باعتبار أن المنقول قبل الشهرة مجاز باعتبار المنقول إليه حقيقة باعتبار المنقول عنه تأمل * لا يقال اللفظ موضوع لنفسه بتبعية وضعه للمعنى فيلزم الاشتراك في سائر الالفاظ ولأننا نقول المعتبر في الوضع الوضع الفصدي ووضع اللفظ لنفسه تبعي على أنه نوزع في كون هذا وضعا وإنما هو مجرد استعمال (قوله) ولا حقيقة الخ) لا يتعين أن يكون مجازا بل يحتمل أن يكون كناية فلا بد أن يكون ذلك المجاز هنا على سبيل التمثيل أو المراد بالمجاز ما هو أعم من المجاز والكناية مجازا (قوله) ولم يقل أو مجازان الخ) لأنه إذا اتفق كونه حقيقة فهما لا ينحصر في الحقيقة والمجاز بل يصدق بالمجازين أيضا المراد أو مجازان لا حقيقة لهما بدليل آخر الكلام والالكان داخلا فيما قبله (قوله) لم يثبت وجوده) قال الناصر قد ثبت وجوده فان عسى موضوعه للرجاء في الزمن الماضي ولم تستعمل فيه فلا تكون حقيقة بل استعملت في كلام الخلق للرجاء المجرد عن الزمن وفي كلام الله تعالى للعلم المجرد فهما معنيان مجازيان بدون معنى حقيقي ومحصل ما أجاب به سم انا نتمنع وضع عسى للزمان فانه نقل السيد عيسى الصفوى عن شرح المفصل عدم ثبوته ولكنه لما وجد فيه خواص الفعل قدر فيه ذلك ادراجاله في نظم اخواته فيكون وضعه للزمان تقدير يابو هو غير كاف في كون اللفظ مجازا حيث لم يستعمل في ذلك الموضوع له المقدر ولو سلم فكونها في كلام الحق سبحانه للعلم وان قال به جماعة ممنوع * لم لا يجوز أنها في كلامه سبحانه للرجاء باعتبار المخاطب كأن لعل للترجي والاشفاق بهذا الاعتبار ونقله الرضى عن سيدي به وحينئذ فتكون للرجاء في كلام الله تعالى ككلام غيره فلا يكون هناك مجازان بل مجاز واحد وهو مطلق الرجاء اعم من كونه للتكلم أو المخاطب اه وفيه نظر فان الترجي بالنسبة للمخاطبين الحمل عليه وهو غير إنشاء الترجي فلم أنهما معنيان مجازيان تأمل (قوله) والعلم ما وضع الخ) لا يخفى ان فهم المعاني من الالفاظ إنما هو بعد العلم بالوضع فلا بد أن تكون المعاني متميزة معينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان لوحظ كونه متميزا معهودا عند السامع مع ذلك المعنى فهو معرفة وإن لم يلاحظ معه فهو نكرة فبناء على ذلك يكون التعيين المعتبر في المعارف هو التعيين في ذهن السامع لا الواضع ولا المستعمل لان المعاني كلها بالنسبة للواضع متساوية الاقدام لافرق بين نكرتها ومعرفة ان الوضع يقتضى تعيينه واما بالنسبة للمستعمل فانه يورد الكلام ملاحظا فيه حال المخاطب وبنى على ذلك علماء المعاني النكات المقتضية لا يراد المسند إليه معرفة مع اختلاف طرق التعريف ولانهم قالوا حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وقال اللبثي في حاشية المطول المعرفة يقصد بها معين عند السامع من حيث هو معين كأنه اشار اليه بذلك الاعتبار وأما النكرة فيقصد بها التفات الذهن الى المعنى من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعيينه وان كان

(قول المصنف والعلم ما وضع لمعين) أي عند السامع فان المعتبر في المعارف هو التعيين عند السامع لا الواضع ولا المستعمل لان المعاني كلها بالنسبة للواضع متساوية سواء النكرة والمعرفة ضرورة أن الوضع لشيء يقتضى تعيينه والمستعمل يورد الكلام ملاحظا فيه حال المخاطب وبنى على ذلك علماء المعاني النكات المقتضية لا يراد المسند اليه معرفة مع اختلاف طرق التعريف بالجملة كون المعتبر التعيين عند السامع صرح به عبد الحكيم والسيد وصاحب الفوائد الغيائية ألا ترى إلى قولهم حقيقة التعريف الاشارة إلى ما يعرفه المخاطب وبه يندفع إيراد النكرة فتدبر

(قول الشارح فان كلا منها الخ) اعلم أن ماسوى العلم لما كان تعيينه مستقادا من خارج فتيه نوع عموم فلا يخلو اما أن يقال أنها موضوعة لمفهومات كلية بشرط استعمالها في الجزئيات عند السامع من خارج واليه ذهب المتقدمون والسعد وإما أن يقال أنها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة أمر كلي آلة للوضع فالوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضي عضد الدين والسيد الشريف والشارح وأن الوضع في المعارف أعم من الافرادى كافي سوى المعرف (٣٦٣) باللام والنداء والتركيبي أو المنزل منزلة الافرادى كما في المعرف باللام فان لام التعريف

من أقسام المعرفة فان كلا منهما وضعاً لمعين

وضع لمفهوم كلي هو تعيين مدخوله بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه أعنى الماهية أو الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبي أو الوضع المنزل منزلة الافرادى لمعين عند السامع هو مفهوم مدخوله أو حصته منه بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات فالمعرف بلام الجنس مثلاً من حيث أنه معرف بلا الجنس موضوع للمفهوم الكلي وهو مفهوم يدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات أعنى هذا المفهوم وذاك المفهوم وكذا العهد غاية الامر أن الجزئيات هنا أمور كلية وهى جزئيات اضافية بالنظر إلى اندراجها

متيناً في نفسه لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق جلي اه فهذا كله مما يؤيد ما قلناه وقد صرح به في الفوائد الغياثية وفي حاشية عبد الحكيم على المطول وكذلك السيد وكتب محققى الأعاجم مشحونة يذكره فلا تعتبر بما وقع لكثير ممن لا تحقيق عنده ولا اطلاع على كلام المحققين من قول بعضهم أو المراد ذهن الواضع وبعض ذهن المستعمل وآخر يجعل المسئلة خلافية فيقول هل المراد ذهن المستقبل أو السامع والمعجب من العلامة سم والمحقق الناصر حيث غفلا عن ذلك مع سعة اطلاعهما فقال الاول أن النكرة وضع لمعين أيضاً إذ الواضع إنما يضع لمعين فقوله خرج النكرة بمنوع وأجاب بان المراد وضع لمعين باعتبار تعيينه فخرج النكرة فانه وإن وضع لمعين لم يعتبر تعيينه وقال الثانى على قول الشارح لان كلا منهما وضع لمعين أى عند المستعمل اه فان كلا منهما مبنى على خلاف المقول عن المحققين وأما ما أورده الثانى على التعريف من عدم شموله العلم بالغلبة وصدقه على المعرف بلام الحقيقة لانه موضوع للحقيقة المعينة لا يتناول غيرها اه فيجاب عن الاول بأن غلبة استعمال المستعملين منزلة منزلة الوضع كإنص عليه في الفوائد الضيائية فيدجل العلم بالغلبة بشمول الوضع للتحقيقى والحكمى وعن الثانى بما حققه الفاضل عبد الحكيم في حواشى المطول من أن لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلي هو تعيين مدخوله للاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه أعنى الماهية أو الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبي لمعين عند السامع هو مفهوم مدخوله أو حصته منه فأفاد أن فيه وضعين فيفارق العلم بأن الوضع فيه شخصى بخلافه فلا يدخل بهذا الاعتبار إذ المعنى ما وضع وضعاً واحداً شخصياً والمعرف ليس كذلك فلم يدخل ولسم هنا كلام طويل الذيل قليل النيل (قوله من أقسام) من البيان المشوب بالتبويض فلا حاجة لتقدير الناصر لفظه باقى لاخراج العلم كذا قل عن بعض شيوخنا ووقع كثيراً مثله في حواشى المتأخرين حتى صار قولهم أن من البيان المشوب بالتبويض سلماً يرتقون به لتأويلات كثيرة والتحقيق أن البيان مغاير للتبويض فكيف يجامعه قال ابن كمال باشا في رسالته له مستقلة في من التبوضية أن البعوضية المعبرة في من هى البعوضية في الاجزاء دون الافراد على خلاف التكسير الذى يكون للتبويض وبه تفارق من التبوضية من البيانية على ما صرح به الرضى حيث قال في شرح الكافية ونعرفها أى نعرف من البيانية بأن يكون قبل من أو بعدها مبهم يصلح أن يكون المجرور بمن تفسيره له ويقع ذلك المجرور على ذلك المبهم كما يقال مثلاً للرجس أنه الاوثان ولعشرون أنها الدراهم وللضمير من قولك عز من قائل انه القائل بخلاف التبوضية فان المجرور بها لا يطلق على ما هو من كور قبلها او بعدها لان ذلك المذكور

تحت ذلك المفهوم مفهوم مدخوله عند السامع أى معنى هذا التركيب أمر كلي تحته مفاهيم كلية أيضاً ك مفهوم والانسان والفرس والحمار إلى غير ذلك فالمفهوم الكلي إما موضوع له أو آلة للوضع لتلك المفاهيم والحاصل أن كل تركيب عرف بلام الجنس وضع مع استحضار ذلك الكل بآلة كلية هى مطلق تركيب عرف بلام الجنس لمفهوم المدخول المعين بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات أعنى المفاهيم المندرجة تحته تعرف بين آلة الاستحضار والموضوع له وكان لفظ ذاتى زيد هذا قبل انها وضعت لمفهوم المشار اليه في ذاته قبل حمله على زيد

ثم انحصر فيه بعد حمله فكذلك لفظ الرجل في قولك جاء الرجل وضع للمفهوم في ذاته من حيث انه فرد من افراد المعرف بلام الجنس فانه من تلك الحقيقة ليس خاصا برجل ولا بامرأة هذا هو تحقيق مقاله عبد الحكيم في حواشي المطول وبه يندفع ايراد المعرف بلام الحقيقة فانه من حيث الوضع يتناول الغير على البدل بالطريق الذي عرفته وهذا المتناول جزئيات لمندول قولنا مفهوم مدخول ال المعين وهي حصص مدخول ال المعين لارجل و حمار (٣٦٤) و فرس مثلا فاندفع ايراد المحشى فيما كتبه على قول الشارح وهو أى جزئى فليتأمل فانه

من المداحض (قوله بان
المعرف بلام الحقيقة الخ)
هذا الجواب لا يفيد شيئا
فان الاطلاق على الحقيقة
في ضمن الفرد أو الافراد
إن كان من حيث وجود
الحقيقة في ذلك فلا يتناول
الغير إذ الخصوصيات
غير معتبرة وإن كان من
حيث الخصوصيات فهو
إطلاق مجازى لا كلام لنا
فيه (قوله مع ما أورد عليه)
وهو أنه يلزم أن يكون
ما وضع بالوضع العام
غير مستعمل في معناه
الحقيقى أصلا ولو كان
كذلك لما احتاجوا إلى
أمثلة نادرة للمجاز بلا
حقيقة وأجاب عبد الحكيم
بان المراد بقولهم بانها
موضوعة لمفهوم كل
استعمل في جزئياته انها
موضوعة له من حيث
تحققه في جزئى من جزئياته
لذلك المفهوم من حيث
هو فيكون استعماله في
الجزئى حقيقة وفي المفهوم
من حيث هو مجاز فلا
خلاف بين الرأيين

وهو أى جزئى يستعمل فيه ويتناول غيره بدلا عنه فانت مثلا وضع لما يستعمل فيه من أى جزئى
ويتناول جزئيا آخر بدله

بعض المجرور واسم الكل ويقع على البعض فان قلت عشرون من الدراهم فان أشرت بالدراهم إلى
دراهم معينة أكثر من عشرين فن تبعية لان العشرين بعضها وان قصدت بالدراهم جنس الدراهم
فهى مينة لصحة اطلاق المجرور على العشرين اه كلام الرضى (قوله وهو أى جزئى الخ) فقيه تصريح
بان المعارف ما عدا العلم موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص وهو التحقيق والمتقدمون
ومنهم التفاتانى يجعلونها موضوعة للكليات بشرط ان تستعمل في الجزئيات ورد عليهم السيدى
حاشية المطول بانه لو كان الامر كذلك لما اختلف أئمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولا احتياج
من نقي الاستلزام إلى امثلة نادرة اه ونظر فيه المولى ميرزاهد في حاشية الشرح الجلالى على التهذيب
بان الاختلاف إنما هو في المجاز الذى لم يشترط فيه حين الوضع الاستعمال في غير الموضوع له
اه واقول هذه دعوى بلا دليل واورد ميرزاهد عليهم ايضا انه لا بد في الاطلاقات المجازية من ملاحظة
المعنى الحقيقى خصوصا في إطلاق العام على الخاص ومن البين-انه لا يلتفت عند اطلاقها إلى المعنى
الكلى واورد على التحقيق المذكور أنه يتأني ما ذهب اليه الشيخ الرئيس وكثير من المحققين من أن
الالفاظ موضوعة للصور الذهنية دون الالفاظ الخارجية لان الصورة الحاصلة في الذهن هى
المعنى الكلى الصادقة على الجزئيات الغير المتناهية قال وكان مرادهم بالصورة الذهنية ههنا
نفس الشئ من حيث هو سواء كان حاصلا في الذهن بنفسه أو بوجه ما للعلامة عبد الحكيم في حواشى
المطول تحقيق نفيس قال ان المراد بقولهم انها موضوعة لمفهوم كلى لتستعمل في جزئياته انها موضوعة
للمفهوم الكلى من حيث تحققه في جزئى من جزئياته لاندك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله في كل
جزئى حقيقة واستعماله في المفهوم الكلى من حيث هو مجاز وهذا ظهر أن الاختلاف بين الرأيين لفظى
اه ثم المراد بالجزء ما يشمل الجزئى الحقيقى والاضافى فقد قال السيد فى حاشية شرح المطالع ان كلمة
هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذ كرسوا كانت جزئيات حقيقية أو
اضافية اه (قوله) ويتناول جزئيا آخر بدله) قال سم قد يستشكل بالنسبة للمعرف بأل أو الاضافة من
وجهين أحدهما أنه لا يصدق على الحقيقة من حيث هى ولا على جميع الجزئيات فى الاستغراق إذ لا يصدق
على الحقيقة أى جزئى إذ ليست من الجزئيات ولا على جميع الجزئيات أى جزئى لان جملة الجزئيات ليست
من الجزئيات مع أن كلا الامر من معانى المعرف بأل أو الاضافة على أن اللفظ فى الثانى مستعمل فى الحقيقة
فى ضمن جميع الجزئيات لافى نفس الجزئيات على ما حقق ويمكن ان يجاب بان ما ذكره باعتبار الغالب فهو
باعتبار المعرف بأل أو الاضافة بالنسبة لبعض معانيه وهو الفرد المعين الثانى أنه لا يصدق على ما فيه
أل التى للهدى الذهنى بالاصطلاح البيانى لان معناه الحقيقة فى ضمن فرد ما فان أريد بالمعين بالنسبة اليه

الحقيقة

(قوله باعتبار الغالب) فيه ان الاصل فى التعاريف

العموم (قوله هذا قد يخالف الخ) أنت بعد ما تقدم خير بان ما هنا فى انه موضوع لجزئى أى مفهوم وما سياتى فى استعماله فى الفرد المعين
او المهم وبالجمله ما فى الحاشية هنا اشتباه فتدبر (قوله وفيها بالقرينة) فيه ان التعيين فى الكل بالوضع واعتبار القرينة لا يذنب فى ذلك

وهلم وكذا الباقي (فان كان التعيين) في المعين (خارجياً فعلم الشخص) فهو ما وضع

الحقيقة لم يصدق قوله وهو أى جزئى يستعمل فيه أو الفرد لم يصدق قوله ووضع لمعين إذ لم يعتبر تعيين الفرد ويمكن أن يجاب عن هذا بما ذكر أيضاً أو بأنه لم يعتبر هذا القسم لأنه في المعنى كالنكرة كما صرح به أهل البيان اه وأقول ذكر الاضافة هنا دخيل فان الرضى صرح بان أصل وضعها العهد وإنما توسعوا في الاستعمال وإنما الاشكال مختص بالمعرف بلام الحقيقة والتي للاستغراق والتي للعهد الذهن وحاصل ما انفصل عنه أن قوله أى جزئى الخ نظراً لغالب المعارف فلا يضر عدم شمول هذه الاقسام ومختص التي للعهد الذهن بعدم الالتفات اليها لكونها في حكم النكرة وهذا الاشكال مسبق به فان العلامة بأب اليت السمرقندى أو رده في شرحه على الرسالة الوضعية على القول بان المعارف موضوعة للمفهوم الكلى الخ فقال مانصه الوضع للمفهوم الكلى ليستعمل في جزئياته مشكل في المعرف بلام الجنس لتصریحهم بأنه لا يستعمل إلا فيما وضع له أعنى الحقيقة المتحددة في الذهن من حيث أنها معلومة سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو أو من حيث الوجود في ضمن البعض أو الكل اه وتصرف فيه سم بما سمعت ويجاب عنه بان المعرف بلام الجنس مثلاً من حيث انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلى وهو مفهوم مدخول للمعين عند السامع بشرط الاستعمال في الجزئيات أعنى هذا المفهوم وذاك المفهوم وكذا العهد غاية الامر أن الجزئيات هنا مؤركية وهى جزئيات إضافية بالنظر الى اندراجها تحت ذلك المفهوم وقد علمت تخصيص الجزئيات بالحقيقة فهو مدخول للمعين عند السامع أمر كلى تحته مفاهيم هى أمور كلية أيضاً كالانسان والفرس والجمار الى غير ذلك هذا على القول بان الموضوع له الكلى بشرط الاستعمال في جزئى وأما على مقابله فيجعل ذلك المفهوم آلة لاستحضار تلك المفاهيم ويوضع اللفظ بازائها فذلك المفهوم الكلى على الأول موضوع له وعلى الثانى آلة للملاحظة الموضوع له والخطب في ذلك سهل وأما ما أجاب به سم فغير سديد لان الاصل في التعاريف العموم (قوله وهلم) أى يتناول ثالثاً بدلاً عنهما وهكذا (قوله فان كان التعيين الخ) بين بهذا الفرق بين علمي الشخص والجنس وسكت عن بقية المعارف وهى تشار كهما في التعيين وتفاقمهما بأن التعيين فيهما بالوضع وفيها بالقرينة على تفصيل في ذلك (قوله خارجياً) المراد به التعيين الشخصى فهو بمعنى ما قيل العلم ما وضع لشيء مع مشخصاته والمراد بالمشخصات كما قال عبد الحكيم في حواشى المطول أمارات الشخص لا موجباته لان الشخص هو الوجود على النحو الخاص أو حالة تتبعه أو تقارنه من الاعراض والصفات فالشكل والكيف والكم أمارات يعرف بها الشخص فتبدل الشخصيات لا يوجب تبدل الشخص وهذا يدفع البحث المشهور وهو أن استعمال العلم في الصغر بعد صغره مجاز لتغير الشخصيات والاجزاء ولا حاجة الى الجواب عنه بأن هذه المغايرة لا تعتبر فافان الكبير هو الصغير عرفاً واعتبار تلك المغايرة تدقيق فلسفى وبه يجاب عن مثل أسماء القبائل والبلدان فانها لم تعين اذ لم تنحصر فانها لا تزال تتجدد إذ المراد التعيين في الجملة وبه يندفع الاشكال أيضاً بالاعلام الموضوعة للولود الغائب فان الواضع يستحضره بوجوه كلية منطبقة عليه وان لم يره وهذا كاف في وضع العلم تأمل (قوله من حيث الوضع) مأخوذ من قول المصنف لا يتناول لأنه حال من قوله وضع لمعين والحال قيد في عامليها فاندفع قول الكوراني كان على المصنف زيادة قولهم يواضع واحداً لتخرج الاعلام المشتركة فانها وان كانت متاولة لغيرها لكن لا يوضع واحداً بل بأوضاع متعددة اه وذلك لان تناولها للغير ليس من حيث الوضع له بل من حيث عروض وضع ثان لهذا الغير

(قول الشارح أى ملاحظ الوجود فيه) هذا حل لمعنى معين فان معناه ما لوحظ تعيينه والتعین هو التشخيص وهو الوجود على النحو الخاص نص عليه عبد الحكيم فى حواشى المطول فقوله أى ملاحظ الوجود فيه أى الوجود فيه على النحو الخاص فلم الجنس ما وضع لمعنى لوحظ تعيينه أى وجوده على النحو الخاص فى ذهن السامع وهذا القدر لا يوجد فى اسم الجنس فايراده غلط (قوله وهو ملاحظة التعین) الاولى حذف ملاحظة إذ هو التعین لا ملاحظته (قوله ٣٦٦) الذى يفهم من كلامهم) فى بعض حواشى عبد الحكيم أنه خلاف (قوله وقد

لمعین فى الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة (وللا) أى وإن لم يكن التعین خارجيا بان كان ذهنيا (فعلم الجنس) فهو ما وضع لمعین فى الذهن أى ملاحظ الوجود فيه كأسماء علم للسبع أى لماهية الحاضرة فى الذهن (وإن وضع) اللفظ (للماهية من حيث هى) أى من غير أن تعین فى الخارج أو الذهن (فاسم الجنس) كأسماء لسبع أى لماهية واستعماله فى ذلك كان يقال أسداً جراً من نعاله كما يقال أسامة أجرة من نعاله والدال على اعتبار التعین فى علم الجنس اجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه حيث مثلاً منع الصرف مع تاء التانيث

(قوله فلا يخرج الخ) تفريع على قوله من حيث الوضع له (قوله فعلم الجنس) المراد الجنس اللغوى وهو مطلق الامر الكلى فيتناول النوع فان الاسد للحيوان المفترس نوع لا جنس (قوله لمعین فى الذهن) فعلم الجنس موضوع للماهية المستحضرة فى الذهن من حيث تعيينها واسم الجنس وضع لها لا من هذه الحيثية وأما ان التعین فيه شرط او شرط فمالم يقم عليه دليل غاية الامر أنه معتبر فيه قال الناصر ولم يذكر فيه ما ذكر فى حد علم الشخص من قوله لا يتناول غيره لان قوله فى هذا فى الذهن يخرج ما يخرج بتلك الزيادة من بقية المعارف ويخرج أيضاً علم الشخص (قوله أى ملاحظ الوجود الخ) الصواب ان يقول ملاحظ التعین فيه لان الوجود فى الذهن مشترك بينه وبين سائر الصور الذهنية فلا يتعين به عن سائر هابل بالمشخصات الذهنية قاله الناصر وأجاب بسم بأن الوجود فى الذهن يلزمه التعین فيلزم من ملاحظة الوجود ملاحظة التعین اه وفيه نظر فان قوله يلزم الخ ممنوع وإلا لكان موجوداً فى الجنس أيضاً تأمل وأجاب النجارى بأن معنى قوله ملاحظ الوجود فيه أى على وجه التشخيص اه وليس بشئ. ايضاً لان الموجودات الذهنية كلها صور شخصية لتشخصها بالوجود للذهنى كما بين فى الحكمة (قوله من غير أن تعین) الاولى من غير أن يلاحظ تعيينها فى الذهن إذ التعین فى الذهن لازم لجميع ما وجد فيه كما سمعت (قوله واستعماله فى ذلك) أى فى الماهية وإن كان يستعمل فى الفرد أيضاً وأشار بهذا إلى أنه لا فرق فى الاستعمال بين اسم الجنس وعلم الجنس فى الدلالة على الماهية وإنما الفرق من حيث الوضع (قوله أسداً جراً من نعاله) هذا المثال يفيد أن أسداً مستعمل فى الفرد لا فى الماهية لان الماهية لا توصف بذلك وقد يقال الماهية فى ضمن الفرد لا أنها لا توجد بدونه خارجاً (قوله كما يقال أسامة الخ) تنظير فى مطلق الاستعمال وإلا فذلك لا تعيين فيه وفى هذا تعين (قوله والدال على اعتبار التعین الخ) دليل على ما تقدم من ان قوله ملاحظ الوجود فيه صوابه ملاحظ التعین فانه ناصر وفيه إشارة إلى ما قاله المحققون ان علميته تقديرية اضطرارية وفى الرضى ان علمية علم الجنس لفظية ولا فرق بينه وبين اسم الجنس فى المعنى (قوله اجراء الاحكام اللفظية) وجه الدلالة ان الاحكام المذكورة تستلزم التعريف وثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم (قوله حيث مثلاً) مقدمة من تأخير أى حيث منع الصرف مثلاً

أطال سم هنا الخ الحق ان اعتراض الناصر فى غير محله إذ معنى تعین يلاحظ تعيينها كما حل به الشارح قوله فيما تقدم ما وضع لمعین نعم ذلك لو قال الشارح تتعين بتأمين (قوله بالنظر إلى القرينة) أى بالنظر إلى مادلت القرينة على انه المراد (قوله قال العلامة فيه بحث إلى فكيف يكون فيه حقيقة) هذا إنما يقال لو استعمل فيه لو استعمل فيه من حيث خصوصه أما إذا كان استعماله فيه من حيث اشتاله عليه فهو فى الحقيقة مستعمل فى الحقيقة فالمراد من الحل فى قولك هذا اسامة اجتماع الوصفين فى الشئ أى ما صدق عليه انه مشار اليه صدق عليه انه الاسد أو أسامة وإلا فالجزئى الحقيقى من حيث هو كذلك وله هوية مشخصة لا يحمل على نفسه بهذه الحيثية لانه بها واحد محض ولا على غيره

للتيان فحمله فى الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة ومبنى هذا ان مناط الحمل الاتحاد فى الوجود بمعنى من ان وجود واحد لا تحدد الامر بالاصالة والآخر بالتبع بأن يكون منتزعا عن الاول ولا شك أن الجزئى هو الموجود اصالة والامور الكلية منتزعة فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئى صحيح دون العكس فان وقع فلا بد من التأويل اما على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج حقيقة على رأى الأقدمين والوجود الواحد إنما قام بالأمور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد فيصح الحمل للجزئى على الكلى لاستوائهما فى الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل هذا مبنى ما نقل عن الفارابى والشيخ من صحة حمل الجزئى

وأوقع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا ومثله في التعيين المعرف بلام الحقيقة نحو الاسد أجزأ من الثعلب كما ان مثل النكرة في الإبهام المعرف بلام الجنس بمعنى بعض غير معين نحو إن رأيت الاسد أى فردا منه ففر منه واستعمال علم الجنس أو اسمه معرفاً أو منكرًا في الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقى نحو هذا أسامة أو الاسد أو أسد أو ان رأيت أسامة أو الاسد أو اسدا ففر منه وقيل ان إسم الجنس كاسد ورجل وضع لفرد مبهم

و ادخل به منع إدخال ال والاضافة (قوله) وأوقع الحال منه) أى بدون مسوغ فلا يقال ان الحال تاتي من النكرة لانها تحتاج لمسوغ (قوله) هذا أسامة مقبلا) فاستعمل في الفرد فان الاقبال من صفاته (قوله) ومثله في التعيين) أى في اعتبار مطلق التعيين وإن كان في علم الجنس من ذات الكلمة وفي المعرف من ال (قوله) كما أن مثل النكرة) بمعنى الدال على واحد غير معين المعرف بلام الجنس وقد اشار التفتازانى الى الفرق بين المعرف بلام الجنس بمعنى بعض غير معين وبين النكرة بقوله ان النكرة تفيد أن ذلك الاسم بعض من جملة الحقيقة نحو أدخل سوقا بخلاف المعرف نحو أدخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول مثلا فهو كعام مخصوص بالقرينة فال مجرد وذو اللام بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى أنفسهما مختلفان (قوله) معرفاً أو منكرًا) راجع الى اسم الجنس (قوله) من حيث اشتماله على الماهية) خرج بهذه الحيثية استعماله فيه من حيث خصوصه فانه مجاز لان الخاص من حيث خصوصه يفاير العام من حيث عمومه (قوله) حقيقى) بحث فيه الناصر بأن التعيين الذهني معتبر في وضع علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة ولم يوجد في الفرد فكيف يكونان فيه حقيقه اه واجاب سم بان الغرض ان إطلاقه من حيث اشتماله على الحقيقة بشرطها وهو الاستحضار وهى متحققة في ضمن الفرد المعين أو المبهم (قوله) هذا أسامة) أو الاسد أو أسد فانه في هذه استعمل في المفرد المعين وإن كان في الاول حاصلًا مقصودًا من أصل الوضع وفي الثاني عارضًا من ال وفي الثالث حاصلًا غير مقصود وبحث فيه الناصر بأن استعمال اللفظ في الفرد هو إطلاق اللفظ مراد به ذلك الفرد والمحمول فيما ذكر مراد به مفهومه الوضعى وحمله على الموضوع بمعنى انه صادق عليه كإفص عليه في المنطق لأنه هو بعينه وإلا لكان كذبا اه وجه البحث أن تصحيح المحل يقتضى أن يراد بالمحمول المفهوم وحيث لا يكون مستعملا في الفرد فلا يصح التمثيل به لاستعمال علم الجنس واسم الجنس في الفرد وجوابه أنه مبنى على ثلاث مقدمات كلها ممنوعة الاولى امتناع حمل الجزئى وهو وان اختاره السيد في حواشى الشمسية إلا أن الجلال الدوانى صححه ونقل عن ابن سينا والفارابى صحة حمل الجزئى وأنهما صرحا بذلك الثانية ان الحمل بمعنى الصدق لا الاتحاد وليس على عمومه فقد قال السيد في حواشى الشمسية قولهم المعتبر في جانب الموضوع الافراد وفي جانب المحمول المفهوم إنما هو في القضايا المعتبرة في العلوم وهى المحصورات الثالث انه لو كان الحمل بمعنى الاتحاد لزم الكذب ووجهه انه على تقدير ان يراد بالموضوع الفرد بالمحمول المفهوم والحمل هنا حمل موأطة وهو حمل هو هو يلزم ان الفرد هو المفهوم والحال أنهما متغايران فيلزم الكذب وهذه أيضاً ممنوعة لان الحمل هنا بمعنى الاتحاد في الوجود بمعنى أن وجود الفرد هو وجود المفهوم ولا شك في صحته هذا على تسليم أن المراد به المفهوم بناء على مختار السيد فان أريد به الفرد فالمعنى أن ما صدق عليه هذا هو مدلول أسامة أو أسد أو أنهما شئ واحد في الخارج قال ميرزاهد في حاشيته على شرح الدوانى على التهذيب مناط الحمل هو الاتحاد في ظرف والتغاير في ظرف آخر وذلك يتحقق في الجزئيات كما أنه يتحقق في الكليات ولا مدخل للحمل في كلية المحمول تأمل (قوله) ان رأيت الخ) فان المفرد هنا غير معين (قوله) وضع لفرد مبهم) قال بهذا جماعة منهم ابن الهمام في تحريره وعليه فالفرق بينهما حقيقى فان علم الجنس موضوع للماهية واسم الجنس للفرد المبهم على مختار المصنف اعتبارى قال

كما يؤخذ مع تضعيفه مما سياتى أن المطلق الدال على الماهية بلا قيد وان من زعم دلالة على الوحدة الشائعة توهمه النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سياتى بالمطلق نظراً الى المقابل في الموضوعين وما يؤخذ من هذا الاق من إطلاق النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال على واحد معين صحيح كما مأخوذ مما تقدم صدر المبحث من إطلاق النكرة على الدال على غير المعين ماهية كان او فردا والمعرفة على الدال على المعين كذلك (مسئلة الاشتقاق) من حيث قيامه بالفعل (رد لفظ إلى) لفظ (آخر) بأن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني

(قول المصنف مسئلة الاشتقاق الخ) وقوله أى اللفظ المراد بالصواب أن يقال أى يطابق اللفظين لمناسبة الخ لانه هو الاشتقاق على هذا النفس اللفظ المراد إلا أن يكون قوله أى اللفظ بيان للفعول (قوله فرد الخ) أى تحكم برده وهذا عمل الشاهد (قوله والمصنف رد لفظ الآخر) وإنما جعل الآخر مردوداً إليه مع وجود المناسبة بينهما لوجود مزية فيه بأن يكون المعنى متأصلاً فيه غير طارئ عليه كما في المصدر فانه يدل على الحدث بلا قيد بخلاف الفعل والاصل عدم التقييد بالزمان وبأن يكون الآخر مشتملاً على زيادة الحروف فان الاصل عدماً

السيد في حاشية المطول إذا قيل أن اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة وإطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء ما وضع له الا أن يدعى صيرورته حقيقة عرفية وأما إذا قيل أنه موضوع للماهية فهو على حقيقته (قوله المطلق الدال على الماهية) إن قيل الذى يؤخذ منه أن اسم الجنس وضع لفرد مبهم هو قوله أن من زعم دلالة على الوحدة الشائعة لا قوله أن المطلق الدال على الماهية بلا قيداً الفائدة في ذكره. أوجب بأن الفائدة في ذكره الاشارة إلى أن الأخذ المذكور يتوقف على اتحاد المطلق واسم الجنس وذلك ثابت بقوله أن المطلق الدال على الماهية بلا قيداً لتماثل ان يقول الكلام فيما سياتى إنما هو في المطلق لاني اسم الجنس الذى الكلام فيه (قوله في الموضوعين) لان اسم الجنس ذكرنا في مقابلة علم الجنس وشم في مقابلة المقيد (قوله صحيح) أى على القولين (قوله صدر المبحث) أى في تعريف العلم وتقسيمه (قوله الاشتقاق) يحد باعتبار العلم وباعتبار العمل فحده بالاعتبار الاول ما قاله الميداني هو ان تجديد اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب فردا أحدهما الى الآخر وبالأعتبار الثاني ما قاله الرماني الاشتقاق اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه الاصل قال والاصل والفرع هنا غيرهما في الأقبسة الفقهية فالاصل هنا يراد به الحروف الموضوع للبعنى وضاعاً وليا والفرع لفظ يو جد فيه تلك الحروف مع نوع تغيير يضم إليه معنى زائد على الاصل اها قول وهذا من جملة ما رجح به اصاله المصدر للفعل لانه موافق للبصر في معناه وزيادة عليه بالدلالة على الزمان المنصوص اها وقال الزمكاني في شرح المفصل الاشتقاق عبارة عن الاثبات بالفاظ يجمعها أصل واحد مع زيادة أحدهما على الآخر في المعنى نحو قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم وقوله عليه الصلاة والسلام ذوالوجهين لا يكون عند الله وجهياً وليس منه وجنى الجنيتين دان لان الجنى ليس من معنى الاجتنان اها وحد المصنف يحتتمل الامرين والشارح حمله على الاول حيث قال بان يحكم الخ لأن التعبير بالرد يقتضى وجود كل من الردود والمردود إليه قبل وجود الرد بخلاف التعبير بالاقتطاع والأخذ ونحوهما ثم ان المصنف أطلق اللفظ وظاهر شموله لأقسام الكلمة وهو كذلك اما في الاسم والفعل فظاهر لوقوع الاختلاف هل المشتق منه الفعل أو المصدر واما في الحرف فلقول ابن جنى في الحظائريات لا إنكار في الاشتقاق من الحروف فانهم قالوا سوفت الرجل اذا قلت له سوف افعل وسألتك حاجة فلو ليت لي أى قلت لي لولا ولا ليت لي أى قلت لي لا لولا وقولهم لانه يلبته حقه أى انه تقصه إياه يجوز ان يكون من قولهم ليت لي كذا وذلك لان المتنى للشيء معترف بتقصه عنه وحاجته إليه اها ثم المراد بالاصل ما يشمل المقدر فدخلت الافعال التي لا مصدر لها كعسى وليس فهي مشتقة ولا يتألف فيه وصف النحاة لها بالجود لانه بمعنى عدم التصرف لا بمعنى عدم الاشتقاق (قوله من حيث قيامه الخ) وإنما قيده بهذه الحثية ليناسب قوله رد لان المتبادر أنه مصدر المبنى للفاعل وإن احتمل أنه مصدر المبنى للفعول وذلك لأن الاشتقاق فعل متعد يتصف به الفاعل على جهة قيامه به والفعول على جهة وقوعه عليه فان أريد تعريفه من هذه الحثية قبل تطابق اللفظين الخ قال الكمال وتعريفه باعتبار تعلقه بالفعول أقرب

أى فرع عنه (ولو) كان الآخر (مجازا المناسبة بينهما في المعنى) بأن يكون معنى الثاني

إلى المعنى اللغوي (قوله أى فرع عنه) التعبير بالفرعية يقتضى أن الاشتقاق لا يقع في الاعلام المرتجلة
وبه صرح صاحب البسيط فقال التحقيق أن الاشتقاق يقدح في الارتجال لأنه حال الاشتقاق لا بد وأن
يكون اشتقاقه لمعنى فاذا سمي به كان منقولا من ذلك اللفظ المشتق لذلك المعنى فلا يكون مرتجلا اه
واما
الاسماء الاعجمية كجبريل وميكائيل ونحوهما فقال الاصفهاني في شرح المحصول لا اشتقاق فيها إذ لو كان
فيها اشتقاق لما كانت اعجمية لكون العجمة منافية للاشتقاق الحاصل في العربية اه ويتفرع عليه
ما قاله السيوطي في الاشياء والنظائر من الخلاف في أنها هل توزن أم لا فقيل لا توزن لتوقف الوزن على
معرفة الاصل والزائد ولا يما يعرف ذلك بالاشتقاق ولا يتحقق فيها فلا توزن وقيل توزن ولا يخفى بعده
للعلة السابقة اه بمعناه وقد يتعدد الفرع لاصل واحد فقد صرح ابن يعيش في شرح المفصل بأنه قد
يكون الاسمان مشتقين من شيء والمعنى بهما واحد وبنائهما مختلف فيختص احد البناءين شيئا دون شيء
للفرق فانهم قالوا عدل لما يعادل من المتاع وعدل لما يعادل من الاناسي والاصل واحد وهو عدل
والمعنى واحد ولكن خصوا كل بناء بمعنى لا يشاركه فيه آخر للفرق ومثله بناء حصين وامرأة حصان
والاصل واحد والمعنى واحد وهو الحرز فالبناء يجرى من يكون به ويلجأ اليه والمرأة تخرز فرجها ثم ان
الناصر اورد على التعبير بالفرع انه يدخل في التعريف المنسوب والمصغر والجمع والتثنية وليس من
الاشتقاق ويلزم فساد آخر وهو الدوران العلم بالاصالة والفرعية يتوقف على الاشتقاق فلا يدرك الا
به والحال انه لا يدرك الا بهما لان معرفة المعرفة تتوقف على معرفة اجزاء المعرفة والجواب عن الاول
ان المذكورات مشتقات كما ذكره غير واحد لان رد المنسوب إلى المنسوب اليه اشتقاق وقس الباقي وعن
الثاني بان الفرعية والاصالة اعم منهما في الاشتقاق لتحققهما في غيره بدونهما فلا يستلزمانه فيعقلان بدونهما
(قوله ولو كان الخ) غاية الرد بحسب زعم المصنف أن الغزالي يمنع الاشتقاق في المجاز لا بحسب الواقع يدل
له كلام الشارح الاتي (قوله مناسبة الخ) المناسبة بين الشيتين في المعنى تارة تكون باستلزام
أحدهما الآخر أو يكون أحدهما بمض الآخر أو عينه أو مقربا له وإن كانا متغايرين وهذا الأخير ليس
مراداً ولذا قال الشارح بأن يكون معنى الثاني في الاول أى مدلوله بدون زيادة الثاني عليه كإفئ المقتل
من القتل وقد يكون زيادة عليه كإفئ القاتل من القتل ثم ان فائدة الاشتقاق فيما إذا كان عين الاول
التوسع في اللغة فقد يضطر الشاعر أو الناثر للنطق بأحدهما دون الآخر وأما الموافقة في المعنى فهي
عبارة عن اتحاد مفهوم اللفظين في النوع بحيث لا يتغير مفهومهما إلا باعتبار استفادتهما من اللفظين
كالقتل مع المقتل مصدرا أو باعتبار التغير بالاطلاق والتقييد أيضا كإفئ ضرب مع ضرب فالمناسبة
أعم وقد أخرج شارح المنهاج بهذا القيد نحو الذهاب فلا يقال انه مشتق من الذهب وأخرج المعدول
قال لان المناسبة تقتضى المغايرة ولا مغايرة في المعدول اه والمسئلة خلافية فقد قال الزمكاني نقل عن
البسيط العدل ضرب من الاشتقاق إلا أنه مضمحل بتقدير وضعه موضع المشتق منه ولذلك نقل المعدول
ولم يشغل المشتق لعدم وقوعه موقع المشتق منه اه وقد صرح بمثله السيد في حاشية الشرح العضدي
فقال الاولى أن يقال العدل أخذ صيغة من صيغة اخرى مع أن الاصل البقاء عليها والاشتقاق أعم من
ذلك فالعدل قسم منه (قوله بان يكون معنى الثاني الخ) خرج به نحو ملح ولحم ان قلت المناسبة نسبة
بينهما فواجه كون أحدهما مشتقا والآخر مشتقا منه فالجواب ان ذلك لوجود مزية في المشتق منه
امافي المعنى بان يكون المعنى متصلا فيه وغير طار عليه فان المصدر يدل على مطلق الحدث والفعل على
الحدث المقيد بالزمان والاصل عدم التقييد واما في اللفظ فان ما فيه زيادة فرع مما لا زيادة فيه فان الاصل

(قول المصنف مناسبة
بينهما في المعنى) المراد
بالمناسبة الموافقة فانها
المعتبرة في الاشتقاق
الصغير بأن يكون في الفرع
معنى الاصل فقط أو مع
زيادة عليه أما الكبير
والاكبر فمدارهما على أن
يكون المعنيان متساوين
في الجملة

(قول الشارح بأن يكون معنى الثاني في الاول) هذا إنما يوافق مذهب البصريين دون الكوفيين إذ ليس معنى الفعل في المصدر (قول المصنف والحروف الاصلية) ان اعتبر (٣٧٠) الحروف الاصلية مع الترتيب فالاصغر أو بدون الترتيب فالكبير أو لم تعتبر الحروف

في الاول (والحروف الاصلية) بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في الامر بمعنى الفعل مجازا كما سيأتي لا يقال منه أمر ولا مأمور مثلا بخلافه بمعنى القول حقيقة ولا يلزم من قول الغزالي وغيره ان عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا انهم مانعون الاشتقاق من المجاز كما فهمه عنهم المصنف وأشار بلو كما قال اليه لان العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير اما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجذب وجذب والا كبر ليس فيه جميع الاصول كما في التلم وتلب ويقال أيضا اصغر وصغير وكبير واصل ووسط واكبر (ولا بد) في تحقق الاشتقاق (من تغيير) بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب وقسمه في المنهاج

عدم الزيادة (قوله بأن تكون) أي الحروف بتامها اذ الكلام في الاشتقاق الصغير وهو لا بد فيه من المناسبة في جميع الحروف وقيد الحروف بالاصلية لان المزيدة لا يحتاج للاشتقاق فيها ولا يشترط في الاصلية أن تكون موجودة كلها إذ قد يحذف بعضها لعارض كخف وكل من الخوف والاكل لان المحذوف لعله تصريفة كالثابت فان اصل خف أخوف نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها فاستغنى عن همزة الوصل ثم حذف الواو لالتقاء الساكنين (قوله على ترتيب واحد) تفسير للمناسبة في الحروف فلم يهمل المصنف قيد الترتيب وهو لا بد منه ثم انه خرج بهذا القيد الاشتقاق الكبير وخرج به مع قوله ان يكون معنى الثاني في الاول الاشتقاق الاكبر (قوله الحال ناطقة بكذا) من قبيل المجاز المرسل أو الاستعارة المكنية وتقريرهما غير خفي عليك (قوله بخلافه) أي الامر بمعنى القول أي القول المخصوص كضرب مثلا (قوله ولا يلزم من قول الخ) أي حتى يكون مخالفا للجمهور كما فهم المصنف وكان المناسب التعبير بالفاء (قوله انهم مانعون للاشتقاق) إذ لا يلزم من كون عدم الاشتقاق علامة على المجاز ان وجود الاشتقاق علامة على عدم المجاز (قوله فلا يلزم الخ) فيه تجوز إذ ظاهره ان عكس العلامة هنا كلما وجد الاشتقاق وجدت الحقيقة وليس كذلك بل عكسها كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق كما ان اطراها كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز قاله شيخ الاسلام (قوله وهو الصغير) قال التفتازاني ان اعتبر في الاشتقاق الحروف الاصول مع الترتيب فالاشتقاق الصغير ولا فان اعتبر الحروف الاصول فالكبير ولا فلا بد من رعاية الحروف بالنوعية والخرج للقطع بعدم الاشتقاق في مثل الحبس مع المنع والقعود مع الجلوس ويسمى الاكبر (قوله فليس فيه الترتيب) المتبادر منه انه يشترط فيه عدم الترتيب فيكون مباينا للصغير وحيثئذ التسمية بصغير وكبير اصطلاحية خالية عن المناسبة وقيل المراد انه لا يشترط فيه ذلك فيصدق بوجود الترتيب وعدمه فهو اعم من الصغير فالتسمية حيثئذ بالصغير والكبير ظاهرة لان العام أكثر افرادا (قوله ليس فيه جميع الاصول) أي بل فيه المناسبة في بعض الحروف الاصلية كما في التلم وتلب ومنه قول الفقهاء الضمان مشتق من الضم لانه ضم ذمة الى اخرى فلا يعترض بانهما مختلفان في بعض الاصول قال أبو حيان لم يقل بالاشتقاق الاكبر من النحاة إلا أبو الفتح وكان ابن الباذش يأنس به والصحيح انه غير معول عليه لعدم اطراده وعن ابن فارس انه قال به وبني عليه كتابه المقائيس في اللغويات اعلم أن مجموع كلام الشارح هنا يوافق المناسبات في أنواع الاشتقاق الثلاثة بمعنى واحد وليس كذلك بل المناسبة في الصغير بمعنى وفي الكبير والا كبر بمعنى آخر المناسبة في الصغير معناها الموافقة وبالواقعة غير فيه

الاصلية بل ما يناسبها في النوعية أو المخرج فالأكبر قاله السعد (قوله على أن المنسوب ومعه) أي على ان رد ذلك (قوله امتناع الاشتقاق) الاول عدم الاشتقاق كما في الشارح (قوله وجعل دالا على ذلك المعنى) أي على ما يناسب ذلك المعنى إذ المعنيان متغايران ومن هنا عرفت خروج العدل عن الاشتقاق إذ المعنيان في العدل متحدان والمناسبة معتبرة في الاشتقاق كما قاله المصنف لمناسبة بينهما والثمن لا يناسب نفسه هذا ما في شرح المنهاج للصفوى ولكن في كلام السيد أن العدل قسم من الاشتقاق وهو الحق فان الاتحاد موجود في مثل قتل ومقتل (قوله أو على موضوع) أي جعل دالا (على موضوعه أي الذات المتصفة به كالذات في ضارب ومضروب ومضرب (قوله قوله على ذلك المعنى) أي المصدر وقوله أو على موضوع له هو مدلول المشتقات لكز في دخول الفعل تكلف تدبير (قوله لجوابه ان هذا التعريف الخ) الاول ان الفرعية اعم عما في الاشتقاق فلا تتوقف عليه (قول الشارح فليس فيه

الترتيب) المتبادر منه انه يشترط فيه عدم الترتيب فيكون مباينا للصغير وحيثئذ التسمية بصغير وكبير مجرد اصطلاح حال عن المناسبة ابن وقيل المراد انه لا يشترط فيه ذلك فيصدق بوجود الترتيب وعدمه فهو اعم من الصغير وحيثئذ التسمية ظاهرة لان العام أكثر افرادا

(قول الشارح خمسة عشر قسما) ان أردت الوقوف على الامثلة الصحيحة فعليك بشرح الصغرى للنهجا (قول المصنف ومن لم يقم به وصف الخ) في شرح المواقف قال المعتزلة ان ذاته تعالى ترتب عليه ما ترتب على ذات وصفة فلا يحتاج في انكشاف الاشياء الى صفة تقوم به وكذا القول في باقي الصفات ومرجهه الى نفي الصفات واثبات ثمراتها مرتبة على الذات وحدها فالعالمية ونحوها هي الثمرات وليست بصفات لاحقيقية ولا اعتبارية بل اضافة لا تقتضي ثبوت صفة ومثله في شرح (٣٧١) المقاصد نعم العالمية التي هي حال اثباتها

أبو هاشم من المعتزلة والقاضي الباقلاني من الاشاعرة ولم يثبتها سوأهما كما في عبد الحكيم على الخيالي فثبت أنه تعالى ليس له عندهم صفة زائدة هي الخلق ولا اعتبارية كيف وهم لا يقولون بالصفات أو القيام والثبوت وقال السعد في حاشية العنود أن المعتزلة يزعمون أن الخلق هو الوجود أو أوصاف العالم بالوجود وهو قائم بالغير إذ لو كان هو التأثير القديم لقدم العالم قال ومبناه على نفي كون التكوين صفة حقيقية أزلية يتكون بها المكونات الحادثة في أوقاتها وبهذا تبين أن الحق ما قاله المصنف وجه ذلك انه لا علم قائم بالذات بل الذات كافية في الانكشاف فعني عالم حينئذ ذات كافية في الانكشاف وأما نفس العالمية وهي الانكشاف فليس هو العلم الذي جعلوه عين الذات بل ثمرته فقامل

خمس عشرة قسما أو تقديرا كما في طلب من الطلب فيقدر أن فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر كما قدر سيبويه أن ضمة النون في جنب جمعا غيرها فيه مفردا ولو قال تغير بتشد يد الياء كان النسب (وقد يترد) المشتق (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل واحد وقع منه الضرب (وقد يختص) ببعض الاشياء (كالقارورة) من القرار الزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز (ومن لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه) أي من لفظه (اسم خلا للمعتزلة) في تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا على انه عالم قادر مثلا

ابن الحاجب والمناسبة في الكبير والا كبر أعم من المواقفة كما حققه العنود مثلا للاشتقاق الكبير بنحو كني وذاك فان معنى المشتق منه ليس في المشتق ولكن بينهما تناسب في المعنى فان معنيهما يرجعان الى الستر لان في الكناية سترا للمعنى بالنسبة للصرح والمعنى الآخر مما يستتر فيه أو لانه ستر للآلة بتغييرها في الفرج اه كمال (قوله خمسة عشر قسما) قد استوفاهما السكالم والتجاري وهي قليلة الجدوى قال السكالم بعد ان سابقا ان حركات الاعراب لا أثر لها ولا حركات البناء وما في بعض الامثلة السابقة من بنائه على اعتبار حركات الاعراب والبناء فاما ارتكيب الضرورة في التمثيل (قوله كان النسب) لان التغيير صفة المعير وصفة اللفظ التغيير الذي هو أثر التغيير وأيضا الكلام في الاشتقاق العلمي وهو لا تغيير فيه إذ هو مجرد الحكم باخذ لفظ من آخر والحكم لا يقع منه تغيير وانما التغيير في الاشتقاق العمل وانما لم يقل الصواب لا مكان الجواب بان المراد بالتغيير الحكم بالتغيير (قوله وقد يترد) أي فلا يتوقف على السماع قال شيخ الاسلام ان اعتبر في مسمى المشتق معنى المشتق منه على ان يكون داخل فيه بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمه ينسب اليها ذلك المعنى فهو مطرد لغة كضارب ومضروب وان اعتبر فيه ذلك لا على انه داخل فيه بل على انه مصحح للتسمية من بين الاسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى فهو مختص لا يترد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى كالقارورة لا تطلق على غير الزجاج المعصوصة مما هو مقر للمائع وكالدبران لا يطلق على شيء فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منزلة من منازل القمر اه (قوله للمائع) اقتصر عليه لانه المحتاج للقرار وإلا فالجامد كذلك (قوله ومن لم يقم به وصف) احترب بالوصف عن الاشتقاق من الاعيان فلا يجب معها كما في لابن وتامر وحداد ومكي على ما تقدم ان المنسوب من المشتقات في الاشتقاق قيام المشتق بماله الاشتقاق فالحكم المذكور انما هو في الاشتقاق من المصادر (قوله أي من لفظه) ارتكيب الاستخدام لأن الاشتقاق من اللفظ لا من المعنى (قوله حيث نفوا الخ) حيثية تعليل وهذا يقتضي أنهم لم يصرحوا بما ذكره المصنف عنهم وانما أخذ من فهمهم الصفات بالزوم مع أن لازم المذهب لا يعد مذهبها إلا أن يكون لازما بينا فانه يعدو اللازم هنا ليس بينا على انه سيأتي في الشارح انهم لم يخالفوا القاعدة المذكورة حيث قال ففي الحقيقة لم يخالفوا الخ (قوله كالعلم والقدرة) حقه

واعلم أن الاعتبارات العقلية قسما انقسم الاتصاف به انتزاعي وهو ما ينتزعه العقل من الذات ومنه الصفات عند الحكماء وهو ظاهر كلام المعتزلة في الحقيقة لاشيء غير الذات فالنظائر الاعتبارية ليس إلا في اعتبار المعبر واسطة في الفهم والتفهم لا واسطة في الثبوت وقسم الاتصاف به حقيقي كاتصاف زيد بالعمى وهذه هي الاعتبارات التي ذهب اليها المحققون من المتكلمين والصوفية بناء على اثباتهم الحيثية والعالمية والقادرية والمريدية وهي أحوال ليست بوجودها ولا معدومة وهذا ان الاعتبار ان لهما منشأ

وهناك اعتباري لامنشا
كبحر من زئبق فتدبر
(قول الشارح لكن قالوا
بذاته) بمعنى أن ذاته
كافية في انكشاف
المعلومات لا تحتاج إلى
صفة زائدة (قول الشارح
بمعنى أنه خالق الكلام في
جسم) معنى خلقه الكلام
بناء على أن الخلق هو الوجود
أو اتصاف المخلوق بالوجود
أنه كلاما قام به الخلق
وهو الوجود فالخالق مشتق
من الخلق القائم بالتغير إذ
لو كان من الخلق بمعنى
الاجازة كان قديما لزم
المخلوق والإلزام التسلسل
ومبناه نفى صفة التكوين
كما رتدبر (قول الشارح
لموافقته على تزييه) هذا
لا يفيد ثبوت صفة غير
الذات لما مر (قول الشارح
ويزعمون أنها نفس الذات)
ليس المراد أن هناك صفة
هي نفس الذات لبداية
استحالة بل المراد أن
الذات كافية في ثمرات
تلك الصفات تدبره واعلم
أن الحق في هذا المقام
ما قاله الناصر من أن
الكلام في المشتق الحقيقي
لا يجازى فعنى متكلم
عندهم ذو كلام لكن قائم
بمحل آخر إذ لو كان في
المشتق ولو المجازي لما
صح رد أهل السنة عليهم

لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى أنه خالق للكلام في جسم كالشجرة التي تسمع منها
موسى عليه الصلاة والسلام بناء على أن الكلام ليس عندهم إلا الحروف والاصوات الممتنع اتصافه تعالى
بها في الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا لأن صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وبقية الصفات الذاتية لا يسعهم
فيها لموافقته على تزييه تعالى عن أضعافها وإنما ينفون زيادتها على الذات ويزعمون أنها نفس
الذات مرتين ثم اتعا على الذات ككونه عالما قادرا فورا بذلك من تعدد القدماء على أن تعدد
القدماء إنما هو محذور في ذوات لافي ذات وصفات

أن يقول والكلام لأنه بالمعنى الحقيقي منفي عندهم عن الذات وإن قالوا بقيامه بمحل آخر كالشجرة
أو بثبوت صفة فعلية بمعنى خلق الكلام وإنما قلنا حقه ذلك لأنه ذكر فيما وافقونا عليه من المشتقات
أه ناصر وأجاب سم بأن الكلام كثيره من بقية الصفات مذكور في قوله صفاته الذاتية وفي تمثيل
ذلك بقوله كالعلم والقدرة بواسطة دخول كاف التمثيل عليه فهذا سهو من الشيخ (قوله خالق للكلام)
نظر فيه الناصر بأن الكلام في المشتق الحقيقي لا يجازى فهو عندهم بمعنى أنه ذو كلام لكن قائم بمحل
آخر فالنزاع إذ أنهم في جواز الاشتقاق مع قيام معنى المشتق منه بمحل آخر أه وأجاب سم بمنع
أن الكلام في المشتق الحقيقي لا يجازى بل هو في الأعم من كل منهما وأما قوله فهو عندهم بمعنى أنه
ذو كلام الخ إن أراد أن معناه عندهم أنه قام به الكلام حقيقة فليس الأمر كذلك وإن أراد أن معناه
عندهم أنه خلق الكلام فهذا هو ما قاله الشارح كثيره وإن أراد غير ذلك فلم يعرف وأما قوله إن
خلافهم في الاشتقاق من معنى قام بغيره لا من معنى لم يقم به ففيه إن المدار على أن الاشتقاق من
معنى لم يقم به وكونه قام بغيره أولا لا ثمرة له (قوله لم يخالفوا فيما هنا وهو من لم يقم به وصف الخ) بل
قاتلون به وإنما الخلاف في الكلام (قول نفس الذات) فيه شيء لأن هذا الزعم يدهي الاستحالة لما يلزمه
من اتحاد الذات والمعنى والحق أنها عندهم وعند الحكماء صفات اعتبارية لاحقيقية كالعلم بمعنى
انكشاف المعلوم لا بمعنى صفة توجه فلم يشتق مع انتفاء قيام المعنى ولم يلزمهم جعل الذات معنى قاله
الناصر وقول هذا خلاف ما هو المحرر في الكتب الكلامية المعتمدة وكان الشيخ أخذ من قول الجلال
النواني في شرح العقائد المضنية ظاهر كلام المعتزلة أنها من الاعتبار العقلية فنقله ولم ينظر فيما
كتبه حواشيه في هذا المحل وقد قال بعض من كتب عليه من محققي المتأخرين وأما باطن كلامهم
فالصفات التي جعلها الأشاعرة والماتريدية صفات حقيقية زائدة مثل العلم والقدرة فهي عين الذات
عندهم إلا صفة الإرادة فأنها حادثة قائمة بذاتها لا بمحل في زعمهم والصفات التي جعلوها صفات اعتبارية
زائدة ليست بتلك الصفات بل الصفات المعللة بها كالعالمية المعللة بالعلم الخ لكن لما كان العلم والقدرة
وأمثالهما عين الذات عندهم كانت تلك الصفات معللة بالذات عندهم لا بالعلم الزائد الخ ولذا قالوا هو عالم
بالذات وقادر بالذات وعلمه عين ذاته وعالميته زائدة وقادر بذاته وقادريته زائدة الخ فليس للواجب علم
زائد لاصفة حقيقية ولا اعتبارية ولذا أورد عليهم الأشاعرة بأن قولهم هو عالم ولا علم له بمنزلة قولنا هذا
الجسم أسود ولا سود له وهو سفسطة فلما ثبتوا له تعالى علما زائدا ولو وصفا اعتباريا لم يكن لذلك لا يراد
وجه أصلا أه فهذا صريح فيما قاله الشارح وفي الدواني أيضا والفلاسفة حققوا عينية الصفات أه فقد
رجع كلام المعتزلة إلى كلام الفلاسفة بعينه ولنا في هذا المطلب رسالة مستقلة استوعبنا فيها أطراف
الكلام (قوله فورا بذلك من تعدد القدماء) أي الذي كفرت به النصارى (قوله على أن) أي
والتحقيق مبنى على أن الخ والاقرب أنه استدراك رد عليهم فيما تمسكوا به (قوله لافي ذات وصفات)

(ومن بنائهم) على التجوير (اتفاقهم على أن ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (ذابح) أي ابنه اسمعيل حيث أمر عندهم آله الذبيح على محله منه لأمر الله إياه بذبحه لقوله تعالى حكاية يابني أني أرى في المنام أني أذبحك الخ (واختلافهم هل اسمعيل) عليه الصلاة والسلام (مذبح) فقيل نعم والتأم ما قطع منه وقيل لا أي لم يقطع منه شيء. فالقاتل بهذا أطلق الذابح على من لم يقيم به الذبيح لكن بمعنى أنه مرآته على محله فإخالف في الحقيقة وما هنا أنسب بالمقصود بما في شرح المختصر لا على وجه البناء من أنهم اتفقوا على أن اسمعيل غير مذبح أو غير مزهق الروح واختلفوا هل ابراهيم ذابح أي قاطع فؤدهما واحد

لأن القديم لذاته هو الذات المقدسة وصفاته الذاتية وجبت للذات لا بالذات على ما في ذلك من النزاع بين أهل السنة (قوله ومن بنائهم الخ) قال الكوراني إن ابتناء هذه المسئلة على أصل المعتزلة في غاية البعد إذ هذه المسئلة مستقلة لا تعلق لها بذلك الاصل لأن الخلاف هنا بيننا وبينهم إنما هو في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل كما سيأتي فعندنا يجوز أن ينسخ الحكم قبل التمكن والدليل على ذلك قصة ابراهيم عليه السلام إذ أمره بالذبيح نسخ قبل التمكن من الفعل وهم منعوا ذلك وأجابوا عن هذا الاستدلال تارة بأنه لم يؤمر إلا بمقدمات الذبيح وقد أتى بها وتارة يقولون بل أتى بالذبيح ويروون في ذلك خبراً موضوعاً وهو أنه ذبح ولكن التأم، ووضع الذبيح فانه كلما قطع جزءاً التأم مكانه وبالجملة ذبح أولم يذبح الذبيح فعل قائم بالذابح وان ذهب إلى ما نقل عنهم من أن الضرب قائم بالمضروب على ما قدمناه فلا حاجة لقول المصنف اتفاقهم على أن ابراهيم ذابح بناء على الاصل المذكور وهو كلام وجه يشهد له كلام الشارح الآتي وان المصنف في شرح المختصر قرر المسئلة لا على وجه البناء فلا داعي لما تمحل به سم في رده والتشنيع عليه فان الحق حقيق بالاتباع (قوله على التجوير) أي على تجوير اشتقاق الاسم من وصف معدوم (قوله اني أرى) ومعلوم أن رؤيا الانبياء، وحى لذلك بادر الخليل صلوات الله عليه إلى المبادرة بأمثال الأمر فقوله اني أذبحك أي أمرت بذبحك بدليل افعال ما تؤمر ليحسن الاستدلال بذلك على قوله لأمر الله تعالى إياه بذبحه (قوله واختلافهم) عطف على اتفاقهم فهو من مدخول البناء (قوله فالقاتل بهذا) أي بأنه لم يقطع منه شيء، وهذا شروع من الشارح في بيان وجه البناء فانه على القول الثاني أطلق الذابح بمعنى القاطع على من لم يقيم به الذبيح بمعنى القطع وهذا مجازاة لكلام المصنف والإفصاح هذا القيل قال ان ابراهيم ذابح بمعنى ان امرار الآلة قائم به فلا خلاف فقول الشارح لكن الخ اعتراض على المصنف ولذا قال فما خالف في الحقيقة أي قاعدة الاشتقاق لأن الاشتقاق عنده باعتبار اطلاق الذبيح على الامرار مجاز نظير ما مر في صفة الكلام وليس المراد لم يخالف القول الاول لانه مخالف له (قوله أنسب بالمقصود) وجه الانسية أن ما في المتن على ما قرره الشارح يتضمن أن المعتزلة أي بعضهم يطلق لفظ ذابح على من لم يقيم به ذبيح أي قطع للبحل الخاص ولفظ مذبح على من لم يقيم عليه ذبيح بمعنى الزهوق وما في شرح المختصر يتضمن الاول فقط وأما ما تضمنه من نفي المذبحية بمعنى الزهوق لانه لم يقيم معناها باسمعيل أي لم يقع عليه فهو جار على القاعدة من نفي المشتق عن لم يقيم به الوصف فلا اختصاص له بقولهم (قوله بالمقصود) وهو بناء قولهم هذا على مخالفتهم لنا في قاعدة الاشتقاق لأن ما هنا يفيد أن ابراهيم ذابح باتفاق وان اسمعيل مذبح على قول وأما نفي المذبحية عن لم يقيم به الذبيح بمعنى زهوق الروح لاجار على القاعدة وعدم الزهوق محل اتفاق بيننا وبينهم (قوله لا على وجه البناء) أي لم يقله على وجه البناء كما صنع هنا بل هو كلام مستأنف وقوله من أنهم الخ بيان لما في شرح المختصر (قوله فؤدهما واحد) لأن الامرار متفق عليه والقطع مختلف فيه عندهم وأما عدم الازهاق فاتفق بيننا وبينهم وإذا كان المؤدى واحداً كان ما في شرح المختصر فيه مناسبة فصح التعبير بأفعل التفضيل (قوله وعندنا لم يبر الجليل) هذا مخالف لما ذكره في

(قول الشارح أنسب بالمقصود) أي لأن البناء على ذلك جاء من محل الوفاق والخلاف مما يخالف ما في شرح المختصر فانه جاء من الاتفاق على اطلاق لفظ ذابح المعلوم ذلك من خارج والاختلاف في أنه قاطع وأما كون اسمعيل غير مذبح أي مزهق فلا دخل له يدل على ذلك قوله فؤدهما واحد فليتأمل جدا فان به يلتزم الكلام ويندفع ما في الحواشي

(قول المصنف والجمهور الخ) اعلم (٣٧٤) أولاً أن في كل كلام زمانين أحدهما زمان النسبة وهو زمان ثبوت المحكوم به للمحكوم

وعندنا لم ير الخليل آفة الذبح على محله من ابنه لنسخه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والجمهور على أنه لا اسم على كذا كره لا يسمي كذا (فان قام به) أي بالشيء (ما) أي وصف (له اسم) وجب الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العلم من العلم لمن قام به معناه (أو) قام بالشيء (مالم يسم له الاسم كأشياء الروائح) فانها لم توضع لها أسماء استثناء عنها بالتقييد كراحة كذا وكذلك أنواع الآلام (لم يجب) أي الاشتقاق لاستحالة وعدل عن نفي الجواز المراد إلى نفي الوجوب الصادق به رعاية للتعاقب (والجمهور) من العلماء (وعلى اشتراط بقاء) معنى (المشتق منه) في المحل (في كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة إن أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام (وإلا فأخرج جزء) أي وإن لم يمكن بقاؤه كالتكلم لأنه بأصوات تنقضي شيئاً فشيئاً فالشروط بقاء آخر جزء (منه)

تفسيره من أنه أمر آله على محله فلم تعمل شيئاً ومثله في البيضاء أي فعل الشارح تبعه فيه قيل وهو طريقة المعتزلة كاحكامه عنهم هنا فلعله سرى للبيضاوي من الكشف (قوله) وفديناه بذبح عظيم) قد يقال فديناه أي من الذبح يدل على أن الفداء قبل الذبح أي القطع وقيل الذبح أعم من قبل التمكن لثبوته بعد التمكن بأمر الآلة قاله الناصر أي والأعم لإشعاره بالأخص وأجاب سم بأن المتبادر من المعنى وسياق الآية أن الفداء قبل الشروع مطلقاً وهو جواب هين والجمهور على أنه اسم يعيل تبع فيه التووي ونقل المحب الطبري في مناسكه عن الأكثر أنه إسحق والأرجح دليلاً ما هنا (قوله) فان قام به الخ) قال شيخ الاسلام يشمل المطرد وغيره والظاهر تخصصه بالمطر دلالة قاعدة والقاعدة يجب إطرادها (قوله) وجب الاشتقاق) أي ثبت (قوله) لاستحالة) لما كان المراد من قوله لم يجب لم يجوز كما يناسب تعليقه بالاستحالة (قوله) وعدل الخ) جواب عما يقال المناسب للتعليل بالاستحالة نفي الجواز لأنني الوجوب وقوله المراد صفة للنفي (قوله) الصادق به) أي نفي الجواز وغيره وقوله رعاية للتعاقب أي مع قوله وجب وأورد عليه ان رعاية المقابلة نكتة لفظية ودفع الإيهام نكتة معنوية وهي مقدمة وأجيب بأن النكتة المعنوية لما قام عليها القرينة الظاهرة الدافعة للإيهام وهي قوله ومالم يسم له اسم الخ دون النكتة اللفظية قدم اللفظية (قوله) والجمهور الخ) ينبغي ان يعلم أولاً ان في كل كلام زمانين أحدهما زمان النسبة وهو زمان ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه وهو الذي يسمونه حال اعتبار الحكم وثانیهما زمان إثبات النسبة وهو زمان التكلم وهو الذي يسمونه حال الحكم فاذا قلنا مثلاً ضرب زيد فزمان نسبة الضرب هو الزمان الماضي إذ فيه ثبت الضرب لزيد واتصف به وأما زمان إثبات هذه النسبة فهي حال التكلم بهذا الكلام فلا يكون أحدهما عينا للآخر فقول المصنف ان اسم الفاعل حقيقة في الحال الخال يعني به زمن التلبس بالحدث وهو حال اعتبار الحكم ثم إن الزمن ليس داخلًا في مفهوم الأسماء المشتقة وإنما قالوا أن اسم الفاعل حقيقة في الحال لا اشتراط الجمهور بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان أمكن وإلا فأخرج جزء فاسم الفاعل موضوع للتصف بالحدث فيلزمه أنه لا يكون حقيقة إلا ان أطلق باعتبار حال الاتصاف وزمنه ولذلك فرغ المصنف قوله ومن ثم على ما قبله وموضوع هذه المسئلة ما إذا وجد المعنى وانقضى فقال قوم ان الإطلاق باعتبار حال الاقتضاء حقيق استصحاباً للإطلاق الأول وقال الجمهور لا يكون حقيقاً إلا ان بقي المعنى الأول أو

عليه وهو الذي حال اعتبار الحكم وثانیهما زمان إثبات النسبة وهو زمان التكلم وهو الذي يسمونه حال الحكم فاذا قلنا مثلاً ضرب زيد فزمان نسبة الضرب هو الزمان الماضي إذ فيه ثبت الضرب لزيد واتصف به وأما زمان إثبات هذه النسبة فهي حال التكلم بهذا الكلام فلا يكون أحدهما عينا للآخر فقول المصنف ان اسم الفاعل حقيقة في الحال الخال يعني به زمن التلبس بالحدث وهو حال اعتبار الحكم ثم إن الزمن ليس داخلًا في مفهوم الأسماء المشتقة وإنما قالوا أن اسم الفاعل حقيقة في الحال لا اشتراط الجمهور بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان أمكن وإلا فأخرج جزء فاسم الفاعل موضوع للتصف بالحدث فيلزمه أنه لا يكون حقيقة إلا ان أطلق باعتبار حال الاتصاف وزمنه ولذلك فرغ المصنف قوله ومن ثم على ما قبله وموضوع هذه المسئلة ما إذا وجد المعنى وانقضى فقال قوم ان الإطلاق باعتبار حال الاقتضاء حقيق استصحاباً للإطلاق الأول وقال الجمهور لا يكون حقيقاً إلا ان بقي المعنى الأول أو

جزؤه وقال قوم بالوقت ومنه يعلم أن التعبير بالبقاء لا بد منه حيث كان موضع النزاع تقدم المشتق منه واتصافه فلا أولاً يفيد ذلك وإن كان لا ضرورة عند الجمهور إليه إذ المدار عندهم على وجود المعنى المشتق منه (قوله) قال العلامة الخ

فاذا لم يبق المعنى أو جزؤه الأخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازاً كالطلق قبل وجود المعنى نحو إنك ميت وقيل لا يشترط بقاء ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحاباً للاطلاق (وثالثها) أى الأقوال (الوقف) عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليليهما وإنما عبر بالبقاء الذى هو استمرار الوجود دون الوجود الكافى فى الاشتراط ليتأتى له حكاية مقابله (١) فى الاشتراط وإنما اعتبر فى القسم الثانى آخر جزء تمام المعنى به وفى التعبير فيه بالبقاء تسمح وما حكاها الآمدى من عدم الاشتراط فيه دون الأول بحث ذكره فى المحصول ودفعه

أولا يمكن تطبيق كلام المصنف والشارح عليه أى لانه لا يكون حقيقة إلا قبل انعدام آخر جزء منه وهذا صادق بأن يكون وحده أو مع جزء آخر قبله (قوله فان لم يبق المعنى) أى يوجد عند إطلاق المشتق فى القسم الأول أو جزؤه أى فى القسم الثانى وفيه إشارة إلى أن محل النزاع ومورد الأقوال هو المشتق بعد انقضاء المعنى كإطلاق ضارب على من وجد منه ضرب وانقضى اما حال وجود المعنى لحقيقته اتفاقاً وأما قبل وجوده كإطلاق ضارب على من سيقع منه ضرب فمجاز اتفاقاً قال الحنجدى فى شرح منهاج اليضاوى وينبى على هذا الخلاف ما إذا مات مديون مفلس ووجد بعض الغرماء ما باعه منه فى تركته فهل له الرجوع أم لا فقال الشافعى رحمه الله تعالى له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فصاحب المتاع أحق بمتاعه وهو صاحب المتاع حقيقة اشتراط لعدم بقاء المعنى وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس له ذلك لأن المراد بصاحب المتاع المشتري لأن البائع لم يبق صاحب متاع بناء على اشتراط دوام المعنى كذا نقل الجارردى أقول هو مشكل لأن كلا منهما صاحب متاع باعتبار ما كان وليس البائع بصاحب له فى الحال والظاهر أنه ليس مبنياً على هذا الخلاف بل على أن اللفظ وإن صلح لكل منهما إلا أن الشافعى يرجح البائع لتعلق حقه بعينه كما أن المرتهن أحق بالرهون من غيره لذلك وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بأن ترجيح للبيت لثبوت ملكه على المتاع بدارقة وعدم عروض ما يزيله إلى حين الموت بخلاف المرهون لأن اليد فيه للمرتهن اه وبهذا تعلم ما فى كلام السكالك فى تقرير هذه المسئلة وانه لم يحمر فتدبر (قوله المطلق عليه) أى على المحل (قوله كالطلق) أى قياساً عليه نظراً لعدم وجود المعنى حال الإطلاق فى كل وان كان هذا وجوده فى المستقبل (قوله انك ميت) فيه مجاز الأول فان أريد ما شأنه أن يموت فالإطلاق حقيقى (قوله المطلق بعد انقضائه) أى بخلاف المطلق قبل وجود المعنى فمجاز إذ لم يوجد فيه حقيقة تستصحب فهو إشارة إلى أن القياس على المطلق قبل الوجود قياس مع الفارق (قوله لتعارض دليليهما) أى هو القياس فى الأول والاستصحاب فى الثانى (قوله دون الوجود الكافى الخ) وإلا كان الاستعمال فى الوجود الأول مجازاً فان البقاء استمرار الوجود زمانين مع أنه حقيقة (قوله ليتأتى حكاية مقابله) وهو الثانى ولو عبر بالوجود لم تتأت حكاية لأنه إذا لم يمكن وجوده لا اشتقاق (قوله آخر جزء) أى دون الأول والوسط (قوله تمام المعنى به) أى وغيره لا يتم به المعنى فلا يتأتى الوصف حقيقة (قوله وفى التعبير فيه بالبقاء) أى فى التعبير فى آخر جزء بالبقاء وهو المقدر فى قول المصنف وإلا فآخر جزء على ما قررناه (قوله تسمح) لأن آخر جزء بسيط لا بقاء له (٢) (قوله وما حكاها الآمدى) مبتدأ خبره بحث ومن عدم الاشتراط بيان لما أى أن عدم الاشتراط فى القسم الثانى

يمكن أن معنى اشتراط بقاء آخر جزء عدم نفاذه فيكون هو ما قاله الناصر وبذلك أرجع السعد كلام ابن الحاجب لكلام الآمدى وإذا تأملت قول الشارح وإنما اعتبر فى القسم الثانى آخر جزء الخ وجدته صريحاً فى ذلك إذ معناه أنه لم يعتبره لتعيينه بل لأن به يتم المعنى فهو ليس بقيد والعلامة الناصر غفل عن ذلك فقال ما قال تدبر (قوله بآخر حركة) صوابه بأجزاء منه (قوله بجزء من أحد الجزأين) صوابه بجزئين من أحد الجزأين (قول الشارح ليتأتى له حكاية مقابله) فانه مفروض فيما انقضى فقال لا يشترط بقاءه وما قيل أن المقابل هو الثانى ولو عبر بالوجود لم تتأت حكاية إذ مالا يمكن وجوده لا بقاء له وفيه نظر يعلم من عبارة المحصول التى نقلها المحشى (قوله لم يكن مشدولاً) أى باعتبار حاله وقت النزول (قوله فاذا باشر الخ) الأولى أن يقول أنه مشمول لها وقت نزولها باعتبار حاله بعدلانه لم يتحدد لها مشمول

(١) قوله حكاية مقابله أى القول الذى لا يشترط بقاء ما ذكر فيكون المشتق الخ اه كاتبه

(٢) قوله بسيط لا بقاء له أى لاستمرار لوجوده وإلا لم يكن آخره وإنما يتصف بالحصول

قلو عبر به كما فى المحصول كان أولى اه بناتى

بأنه لم يقل به أحد فلذلك ترك المصنف خلاف ابن الحاجب وذكر بدله الوقف (ومن ثم) أى من هنا وهو اشتراط ما ذكر أى من أجل ذلك (كان اسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة فى الحال أى حال التلبس) بالمعنى أو جزئه الأخير (لا) حال (النطق خلافا للقرافى) فى قوله بالثانى حيث قال فى بيان معنى الحال فى المشتق أن يكون التلبس بالمانى حال النطق به وبنى على ذلك سؤاله فى نصوص الزانية والزانى فاجلدوا السارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين وبحورها أنها إنما تناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذى هو حال النطق مجازاً والأصل عدم المجاز قال والاجماع على تناولها له حقيقة وأجاب بأن المسئلة فى المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فإن كان محكوماً عليه

وهو ما لا يجتمع أجزاءه فى الوجود من الاعراض السائلة كالتكلم دون الأول وهو ما يجتمع أجزاءه فى الوجود كاليام والقعود ليس مذهباً لصاحب المحصول وهو الفخر الرازى وإنما وقع بما على لسان الخصم ودفعه على لسانه أيضاً حيث قال فى المحصول لم لا يجوز أن يقال حصول المشتق منه شرط فى كون المشتق حقيقة إذا كان يمكن الحصول فأما إذا لم يكن كذلك فلاه قات إن أحداً لم يقل به فيكون باطلاً (قوله لم يقل به أحد) وإنما قاله على سبيل مجاز إذا الخصم (قوله فلذلك) أى لكونه دفعه (قوله خلاف) حال من المصنف (قوله وذكر بدله الوقف) أى ذكر المصنف الوقف بدل ما حكاها الأمدى وتبعه فى حكايته ابن الحاجب قبل ولا يوجد الوقف منقولاً نعم حكى الأمدى المذاهب الثلاثة ولم يرجع منها شيئاً وتبعه على ذلك ابن الحاجب وفى ذلك دلالة على ميلهما إلى الوقف اه كمال (قوله ومن ثم الخ) تفريع على اشتراط الجمهور البقاء (قوله ما ذكر) وهو البقاء (قوله من جملة المشتق) حال من اسم الفاعل (قوله أى حال التلبس) أى سواء وجد التلبس حال النطق أولاً والمراد التلبس العرفى كما يقال يكتب القرآن ويمشى من مكة إلى المدينة مثلاً ويقصد الحال فليس المراد به الآن الحاضر وهو ما لا يقبل الانقسام لأن هذا اصطلاح الفلاسفة بل المراد به أجزاء من الماضى والمستقبل متصل بعضها ببعض لا يتخلل فصل يمدع فإزك ذلك الفعل وإعراضاً عنه فالمتكلم حقيقة من يباشر الكلام مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بنفسه أو سعال قليل لم يخرج عن كونه متكلماً وكذا سائر أقوال الحال وأفعاله (قوله فى قوله) الأولى أن يقول فيما فهمه من كلام القوم لأن هذا فهمه القرافى من كلامهم لانه قاله ابتداءً من عند نفسه (قوله فى نصوص الزانية) الاضافة بيانية (قوله بعد نزولها الذى هو حال النطق) أى لا حال نزوله من اللوح المحفوظ والمراد بالنطق نطق النبي صلى الله عليه وسلم لانطق جبريل لأن أحكام المكلفين إنما ترتب ظاهراً على نطق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه المبلغ لهم (قوله مجازاً) قيد لتناول النصوص أى تناولت من اتصف بالمعنى بعد نزولها مجازاً لا حقيقة لأن إطلاقها إطلاق قبل الاتصاف بالمعنى لكن قال الاجماع على انها تناولت حقيقة (قوله والاجماع الخ) من تسمية السؤال واعتراض دعوى الاجماع بقول ابن الحاجب وغيره من الأصوليين ان ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا أيها الناس يا أيها الذين آمنوا ليس خطأ بل من بعدهم وإنما ثبت حكمه لهم بدليل آخر من إجماع أو قياس أو نص (قوله فان كان محكوماً عليه) هذا حق لا شك فيه لقول المناطقة وأما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالفعل عند ابن سينا أى ما صدق عليه مفهوم الموضوع بالفعل سواء كان ذلك الصدق فى الماضى أو الحاضر والمستقبل قاله الناصر أقول إشارته الكلام إلى ما ذكره المناطقة من أن مفهوم القضية يرجع إلى عقدين عقد الموضوع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد المحل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والأول تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى قال الرازى فى شرح الشمسية وأما صدق

(قول المصنف أى حال التلبس) سواء وجد التلبس حال النطق أولاً وليس المراد بحال التلبس الآن الحاضر الذى لا يتقسم وإلا لما تحقق معانى المشتقات من المصادر التى يتمتع وجود معانيها فى آن كالتكلم فيلزم أن لا تكون حقيقة أصلاً بل المراد به أجزاء من الماضى ومن المستقبل متصلة كما مر عن الناصر

(قول الشارح لخصيصة مطلقا) إن كان المراد ان إطلاقه باعتبار التلبس بالوصف في وقته (٣٧٧) حتمية فسلم ولا فرق بين المحكوم عليه

وبه في ذلك وهو مذهب المصنف كوالده ولا يخالفه قول ابن سينا ان صدق وصف الموضوع على ذاته لا بد أن يكون بالفعل سواء في الماضي أو غيره لأن المراد انه يعتبر حال التلبس به كان ذلك في الماضي أو الحال أو الاستقبال وان كان المراد انه يطابق الوصف حقيقة قبل التلبس لا باعتبار حال التلبس أو بعده كذلك فمنوع لمخالفته للغة وقول الجمهور تدبر واعلم ان النزاع في حقيقة اسم الفاعل وهو الذي بمعنى الحدوث لاني مثل الكافر والمؤمن والنائم واليقظان والحلو والحامض والعبد والحرم ونحو ذلك مما يعتبر في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافي كالمؤمن وفي بعضه الاتصاف به البتة كالحلو والحامض والعبد والحرم قاله السعد في حاشية العنقد وبه تعلم ما في تفرقة المحشى سابقا بين ما أريد به الحدوث وغيره مع ان الذي في كلامه كله مما أريد به الحدوث فكان الاولى أن يعتبر التقييد بالزمان وعدم التقييد به (قول الشارح الذي هو حال التلبس) قيل ان حال التلبيس مغاير لحال التلبس وليس بشيء فان الكلام

كافي الآيات المذكورة فحقيقة مطلقاً وقال المصنف تبعا لو الاء في دفع السؤال ان المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وإن تأخر عن النطق بالمشق فيما إذا كان محكوما عليه لاحال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى ايضا فقط

وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ أي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل حتى لا يدخل فيه مالا يكون ج دائما فاذا قلنا كل أسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن أن يكون أسود حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي لا يمكن اتصافهم بالسواد على مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما أه فاذا كرهه الشيخ هنا هو ما حقق في ذلك الشارح وقالوا ان مذهب الشيخ الرئيس هو الموافق للغة والعرف وأما الشيخ سم فانه عارض نقل شرح الشمسية الذي نقله الشيخ هنا بما ذكره الرازي في شرح المطالع انه ليس مراد الشيخ بقيد الفعل فعل الوجود في الأعيان بل ما يعبر الفرضي الذهني والوجود الخارجي فالذات الحالية تدخل في الموضوع إذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا إذا قلنا كل أسود كذا يدخل فيه الاسود في الخارج وما لم يكن أسود ويمكن أن يكون أسود إذا فرضه العقل أسود بالفعل اه فاعتراضه بأنه إذا كان مذهب الشيخ اعتبار الصدق بالفعل فرضا صار حاصل قول المناطقة ان المعتبر في وصف الموضوع فرض صدقه بالفعل في أحد الأزمنة حتى يكون المحكوم عليه كل ما فرض اتصافه بوصف الموضوع بالفعل فيه فيدخل فيه الرومي في قولنا كل أسود كذا إذا فرض صدق السواد عليه بالفعل في أحد الأزمنة ومن البديهي لكل عاقل ان صدق نحو الأسود على الأبيض الذي فرض صدق السواد عليه بالفعل كالرومي لا يكون حقيقة لغة فكون اصطلاح المناطقة المذكور مخالفا للغة بما لا بد منه على هذا اه وهو اعتراض ساقط فان المعول عليه ما في شرح الشمسية لا ما في شرح المطالع التي نبى عليه اعتراضه فان الفاضل عبد الحكيم في حواشي شرح الشمسية حكم بفساد ما في شرح المطالع وبينه بوجوه خمسة ذكرها وحقق ان معنى الاتصاف بالفعل في الوضع ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل في قولنا كل أسود كذا يدخل الحشبي الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي وهذا المعنى الموافق للعرف والله اه فسقط قول سم فيكون اصطلاح المناطقة الخ كيف وقد أجمعوا على ان عدول الشيخ عن مذهب الفارابي لعدم موافقة اللغة والعرف والعجب انه نقل عبارة السيد في حاشية الشمسية المصرحة بذلك وأورد عليها اعتراض بعض الحواشي بمن تمسك بما في شرح المطالع المبين فساداه وما يتنبه له ان ما ذكره المناطقة مختص بالمحسورات سواء كان الموضوع فيها مشتقا أو غيره نحو كل كاتب متحرك الأصابع وكل فرس صهال والشيخ استروح به باعتبار تناوله للمشق الذي الكلام فيه وان محل جريان الخلاف بين الشيخين ما لم يقيد عقد الوضع بجهة من الجهات (١) أما إذا قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها بحسب تلك الجهة (قوله كافي الآيات) أورد ان المشركين مفعول ه وأجيب بأنه محكوم عليه معنى فحقيقة مطلقا أي في الماضي والحال والاستقبال (قوله ان المعنى) بتشديد الياء أي المقصود للأصوليين (قوله وإن تأخر) أي هذا إن وافق حال النطق بل وإن تأخر (قوله فيما إذا كان محكوما عليه) لا مفهوم له وإنما اقتصر عليه لأنه محل النزاع مع القراني وإلا فالمحكوم به مثله (قوله فقط) قيد لحال النطق الموصوف بما قاله قاله المصنف وإنما سرى الوهم للقراني من اعتقاده ان الماضي والحال والاستقبال بحسب زمن إطلاق اللفظ وليس كذلك والماعدة صحيحة لكنه لم يفهمها واسم الفاعل ونحوه لا يدل على زمان النطق فالناطق في الإطلاق الحقيقي حال

(١) قوله بجهة من الجهات أي التي هي الضروريات السبع أو الدوائم الثلاث أو الممكنات أو المطلقات اه

فابقيا المسئلة على عمومها وغيرهما كالاسنوى سلم للقراني تخصيصها (وقيل إن ط. أعلى المحل) للوصف (وصف وجودى يناقض) الوصف (الاول) كالسواد بعد البياض والقيام بعد الععود (لم يسم) المحل (بالاول) أى بالمشتق من اسمه (اجماعا) والخلاف فى غير ذلك والأصح جريانها فيه إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق (وليس فى المشتق) الذى هو

التلبس لاحال النطق فاسم الفاعل مثلا حقيقة فيمن هو متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق او مستقبلا وبجاز فيمن سيتصف به وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح وقول الزركشى وكونه مجازا بالنسبة للمستقبل محله فى وصف مخلوق فانه تعالى موصوف فى الازل بالخالق والرازق حقيقة وإن قلنا صفات الفعل من الخلق والرزق ونحوها حادثة فيه نظر إذ الكلام فى إطلاق اللفظ المشتق على المحل قبل اتصافه بالمشتق منه وهذا لم يكن فى الازل لحدوثه والموجود فيه إنما هو وصفه تعالى بمعناه على القول بأن صفاته الفعلية قديمة وليس الكلام فيه اه زكريا وأقول لا وجه لهذا النظر لان صفات الافعال حادثة عند الاشاعة لكونها راجعة لتعلقات القدرة التنجزية الحادثة فهى صفات إضافية لاحقيقية قديمة عند الماتريدي لرجوعها لصفة التكوين فعلى الأول الانصاف بها باعتبار قيام مبدئها بالذات العلية وهى صفات التأثير فهو موصوف بها أزلا وأبدا وأما على الثانى فلا اشكال والتظهير المذكور يقتضى ان صحة الاطلاق متفرعة عليه فيشكل الاطلاق حينئذ بالنسبة للاول ولا يصح دعوى المجاز فيه كما لا يخفى فالحق أن الاطلاق حقيقى على كل من المذهبين تأمل وقد تعقب الكوراني القرانى أيضا بأن اشتراط البقاء فى المشتق إنما هو فيما إذا كان محكوما به واما إذا كان محكوما عليه فهو حقيقة مطلقا وهو كلام من لا تحقيق عنده أما أولا فلأن الكلام فى اللغة هل يشترط بقاء المعنى للاطلاق حقيقة أم لا ولا ريب فى أن كون اللفظ محكوما عليه أو محكوما به لا يدخل له فى هذا الانقياد ولا إثباتا وأما ثانيا فلأن وجوب الحكم فى مسألة الزانى والسارق ليس مبني على أن الصفة فى النصين المذكورين وقع محكوما عليه وانه حقيقة مطلقا بل لأن الشارع رتب الحكم على الوصف الصالح للعلية فحيث وجد الوصف وجد الحكم كارتب وجوب الزكاة على السوم فى قوله فى السائمة زكاة مع أن القول بأن اسم الفاعل حقيقة فى المستقبل يخالف للاجماع (قوله تخصيصها) أى قصرها على المحكوم به (قوله وقيل إن طرا الخ) هذا قول رابع (١) يرجع عند قائله لتحرير محل الخلاف وعمله قبل قوله ومن ثم الخ (قوله لم يسم المحل بالاول اجماعا) أى حقيقة بل مجازا استصحابا وعليه فالخلاف فيما عدا ذلك واعتداه الزركشى ومن تبعه ناقلين له عن الآمدى والأصح كما قاله الشارح جريانها فيه إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق ولعله أشار بذلك إلى الرد عليه والقول المذكور مع الاجماع إنما هو من عنديات الآمدى قال فى رده دليل القول بعدم اشتراط البقاء الذى لا يلتزم الرادقيه مذهبهم مع امره بالنظر والاعتبار فيه بحث قال لان سلم ان الضارب حقيقة من وجد منه الضرب مطلقا بل من الضرب حاصل منه حال تسميته ضارباشم يلزم عليه تسمية أجلاء الصحابة كفرة والقائم قاعداء والقاعد قاتما لما وجد منه من الكفر والقعود والقيام السابقات وهو غير جائز باجماع المسلمين واهل اللسان ثم قال هذا ما عندى فى هذه المسئلة وعليك بالنظر والاعتبار قلت نظرت واعتبرت فوجدت أن الحق جريان الخلاف مطلقا كما شمله كلام الجمهور وصرح به المصنف والشارح وان الاجماع إنما يصح فى حق أجلاء الصحابة فقط لشرهفهم مع أن عدم جواز اطلاق ذلك عليهم حكم شرعى فهو عارض إذ ليس الكلام فى الجواز وعدمه شرعا بل فيها صناعة اه شيخ الاسلام (قوله إذ لا يظهر الخ)

(١) قوله هذا قول رابع الزاى والثلاثة الأقوال هى اشتراط بقاء معنى المشتق منه فى المحل أو آخر جزء منه وعدم اشتراط ذلك البقاء فى كون اطلاق المشتق على المحل حقيقة ثالثا الوقف اه كاتبه

دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالاسود (اشعار بخصوصية) تلك من (الذات) من كونها جسماً أو غير جسم لأن قولك مثلاً الاسود جسم صحيح ولو أشعر الاسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم إفادته (مسئلة المترادف) وهو كما تقدم اللفظ المتعدد المتحد المعنى (واقع) في الكلام (خلافاً للملب وابن فارس) في فقيهما وقوعه (مطلقاً) قالوا وما يظن مترادفاً كالإنسان والبشر فتباين بالصفة فالأول باعتبار النسيان أو أنه يأنس والثاني باعتبار أنه بادي البشرية أي ظاهر الجلد وإنما صرح بالمخالف الذي أهمه غيره لغرابة النقل عنه كما قال (و) خلافاً (للامام) الرازي في نفيه وقوعه (في الاسماء الشرعية) قال لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع مثلاً لا تنفاه الوصف الذي اشتق منه على كل حال وكونه خلقه غيره أو لا شيء آخر (قوله دال الخ) إنما أتى بهذا الوصف للاحتراز عن المشتق الموضوع لشيء مخصوص كأسماء الآلهة والمكان والزمان فان فيه إشعاراً بخصوصية الذات بانها زمان أو مكان مثلاً (قوله المترادف واقع) السبب الأكثرى في وقوعه أن اللفظين المترادفين إمام من واضعين بأن تضع إحدى القيلتين إحدى اللفظين لمعنى والأخرى الآخره أيضاً واشتهر الوضعان والتبساؤ من واضع واحد وذلك لتكثير وسائل التعبير على الناس ليتمكنوا من تأدية المعاني بأبها مشاؤاً أو باحدهما عند نسيان الآخر والتوسع في مجال البدائع نظماً وثرأ كما يشير إلى هذا الشارح (قوله اللفظ المتعدد) فيه أن المتعدد هو مجموع المترادفين فكثر فكان ينبغى أن يقول هو اللفظ الموافق بالوضع لفظ آخر في معناه وقد يجاب بأنه تسميح في التعبير لظهور المعنى المراد واتكالا على ما سبق له في تقسيم اللفظ والمعنى (قوله في الكلام) أل عديدة أي كلام الله وسوله وكلام البلاء (قوله خلافاً للملب) قد يحتج له بأن الترادف يحوج المخاطبين إلى حفظ جميع الالفاظ المترادفة إذ لولاها لاختل الفهم لاحتمال أن يكون اللفظ المعلوم لأحد المخاطبين غير اللفظ المعلوم للآخر فعند انتخاطب لا يعلم واحد منهما مراد الآخر فلا بد من حفظ الجميع ليتيسر الفهم فترداد المشقة ذكره العبرى في شرح المنهاج (قوله مطلقاً) أي في الشرعيات وغيرها (قوله فتباين بالصفة) أي بالذات لأنهما لو تباينا فيها أيضاً لم يكنا مترادفين والمراد بالذات الما صدق ومعلوم أن الترادف يقتضى الاتحاد في الذات والصفة (قوله فالاول باعتبار الخ) بحث فيه باننا نقطع بان العرب تستعمل إنساناً وبشراً من غير ملاحظة ما ذكر وذلك دليل على عدم اعتباره في مسمى اللفظ ولو كان ذلك معتبراً في الوضع للزم ملاحظته وهو أوجب بانه لا يلزم من اعتباره في الوضع للنسابة اعتباره عند الاستعمال (قوله باعتبار النسيان) فوزنه افغان وأصله إنسان إفعال حذف لامه التي هي الياء (قوله وأنه يأنس) فيكون مأخوذاً من أنس فالهمزة أصلية ووزنه فعلان (قوله أي ظاهر الجلد) تفسير لمجموع المركب للبشرة لانها كما في الصحاح ظاهر جلد الانسان فيحصل تهاوت في اللفظ (قوله لغرابة النقل عنه) قال الكيال قد وافقهما الزجاج وأبو هلال العسكري ووصف كل منهما كتاباً يمنع فيه الترادف وسمى العسكري كتابه الفروق فيفرق بين الانسان والبشر بما ذكره الشارح وبين قعود وجلوس بأن القعود ما كان عن قيام والجلوس ما كان عن نوم ونحوه لدلالة المادة على معنى الارتفاع قال واليه ذهب المحققون من العلماء وأشار إليه المبرد وغيره اه وقد حكى عن ابن خالويه أنه قال بمجلس سيف الدولة احفظ للسيف خمسين اسماً فقال أبو علي ما أحفظه إلا إسماً واحداً وهو السيف فقال ابن خالويه فان المهندو الصارم والرسوب والخنم وأخذ يعد فقال أبو علي هذه صفات وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة (قوله على خلاف الأصل) لأن الأصل عدم تعدد الدال لعدم الحاجة إلى ذلك وربما وقع في اللبس (قوله مثلاً) أشار إلى فوائد آخر

(قول المصنف بخصوصية تلك الذات) يفيد أنه إشعاراً بالعموم فمعنى الأسود جسم الشيء الذي له السواد جسم لكن يلزم أن معنى قولنا الثوب الأبيض عندي الثوب الشيء ذو البياض عندي وفيه نظر مبسوط في حاشية الزاهد على الدواني (قوله ولا مانع من إيراد الخ) وهذا المراد هو موضوع المسئلة لأحد اللفظين (قوله ولا يمكن استعمال اللفظ في معناه من غير ملاحظة جزئه) فان قيل إن ذلك إنما اعتبر للنسابة فلا يلزم ملاحظته عند الاستعمال قلنا هو حيثئذ ليس بجزء فلا يمنع الترادف تأمل (قول الشارح للحاجة إليه) قد يمنع بأنه ثبت لترتب فوائد كالتجنيس وعليه يحمل ما في الحاشية عن سم تأمل

وذلك منتف في كلام الشارع واعترض عليه المصنف كالقرا في بالفرض والواجب والسنة والتطوع
 ويحجب بأها أسماء اصطلاحية لاشريعة والشرعية ما وضعها الشارع كإسياتي (والحد والمحدود) أي
 كالحيون الناطق والانسان (ونحو حسن بسن) أي الاسم وتابعه كعطشان لظشان (غير مترادفين) أي
 غير متحدى المعنى (على الاصح) اما الاول فلأن الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود اى
 اللفظ الدال عليه يدل عليها إجمالا والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح يقطع النظر عن الاجمال
 والتفصيل وأما الثاني فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شأن كل مترادفين إفادة كل منهما
 المعنى وحده والقائل بالترادف يمنع ذلك (والحق إفادة التابع التقوية) للتبوع وإلا لم يكن
 لذكره فائدة والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه ومقابل هذا

(قول المصنف والحق
 إفادة التابع التقوية) أي
 فقط فهو من التوكيد
 اللفظي بخلاف التأكيد
 المعنوي انه يفيد مع ذلك
 رفع احتمال المجاز (قوله
 اذا من معنى الخ) يتأفاه
 أن فرض الكلام أن أحد
 اللفظين صاحب المكان
 فانه حينئذ لا يكون المكان
 له تدبر (قوله فهو إنما
 أتج ثبوت الاحتمال) فيه
 أن هذا منع كما أشار اليه
 الشارح وكأنه منع
 لتفرقة البيضاوى

كثيرس النطق بأحدهما دون الآخر كما في بروج في حق الالئ بالرامو كالجناس فقد يقع بأحدهما دون
 الآخر كما في نحو قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فانه يقع بتحسبون دون يظنون ومثله رجة
 رجة ولوقيل واسعة فات الجناس وفي الشرح العصدى للبختصر والمطبا بقة وهي ذكر معنيين متقابلين
 إذ قد يحصل بأحدهما فقط وذلك إذا كان أحدهما موضوعا بالاشترالك المعنى آخر يحصل باعتبار التقابل
 دون صاحبه كما قال خسنا خير من خسكم فقال خسنا خير من خياركم فوقع التقابل بين الخس والخيار
 بوجه ووقع بينهما المناسبة بوجه آخر إذا الخس قد وضع للبقل والخيار للقضاء أيضا ولو قال خير من قنائكم
 لم يحصل التقابل به اه وفيه من اللطافة ما يدركه الذكي بذوقه (قوله وذلك منتف الخ) فيه انه لا يلزم
 من نفي الاحتياج عدم وقوعه لتعلقه غرض صحيح به كموافق الفراضل والتجنيس ونحوهما ما هو واقع
 في القرآن فانه و ارد على قانون البغاء (قوله ويحجب بأها أسماء اصطلاحية) أي اصطلح عليها أهل الشرع
 من غير أن يكون وضعها الشارع واعترضه الناصر بأن الشارع قد استعمل هذه الالفاظ فلا بد من اوضع
 عنده وإلا لزم سد باب الحقائق الشرعية ويحجب بانه لا يلزم من استعمالها الجزم بانه استعمالها المعنى
 واحد لجواز أن يكون عنده فارق بينهما كما قال به بعض الأئمة ولو استعمالها المعنى واحدا صرح خلاف
 العلماء فيها وقول سم أن الحقائق الشرعية محفوفة عن الشارع ففيه أن غاية ما وقع من الشارع الاستعمال
 فان قيل الاصل الحقيقة قلنا هو جار والجميع فيلزم عدم المجاز وإن قيل باحتماله فكذلك فالتفرقة
 غير ظاهرة (قوله فلأن الحد) لم يقل اى اللفظ كما في المحدود لان المتبادر من الحد اللفظ بخلاف المحدود فان
 المتبادر منه المعنى (قوله يدل على اجزاء الماهية الخ) الاختلاف بالاجمال والتفصيل إنما يظهر في الحد
 الحقيقي إذ الرسم بالعوارض وهي غير الماهية فلا يصح أن يكون تفصيلا لها (قوله لا يفيد المعنى) أي معنى
 متبوعه بدون بل معه (قوله ومن شأن كل مترادفين) قال الشباب عميرة لو قال إفادته المعنى لكان اخصر
 وأوضح إذ لا يقال شأن الواحد منهما إفادة كل منهما بل إفادة الخاه يريد أنه لا معنى لذكر كل الثانية
 وأجاب سم بان مبناه توهم أن كلا الأولى والثانية عبارة عن معنى واحده وهو سهو بل الأولى عبارة عن
 الافراد التي كل واحد منها مجموع لفظين متحدى المعنى والثانية عبارة عن الافراد هي اللفظان المذكوران
 فمجموع لفظا لانسان والبشر فرد واحد من افراد الأولى ومجموع لفظ القمح ولفظ البر فرد آخر من
 افرادها وهكذا لفظ الانسان وحده فرد واحد من افراد الثانية ولفظ البشر وحده فرد آخر من افرادها
 وهكذا معنى عبارته ان من شأن كل مجموع لفظين متحدى المعنى إفادة كل واحد من ذينك اللفظين المعنى
 وحده ولو قال ومن شأن كل مترادفين إفادته المعنى وحده كما قال الشيخ كان معناه ان من شأن كل مجموع
 لفظين متحدى المعنى إفادته ذلك المجموع المعنى وحده وهذا لا يفيد المطلوب الذي هو أن كلاما من جزأى
 ذلك المجموع يفيد المعنى وحده تأمل (قوله يمنع ذلك) الاشارة إلى قوله ومن شأن الخ كاصنع سم وهو الظاهر

كما أشار إليه قول البيضاوى والتابع لا يفيد عقب قوله والتأكيد يعنى المؤكد يقوى الأول وكانه أراد فى الحصول أن التابع وحده لا يفيد أى المعنى يعنى بخلاف كل من المترادفين فهو على هذا ساكت عن إفادة التقوية لآناف لها (و) الحق (وقوع كل من الرديفين) أى اللفظ المتحدى المعنى (مكان الآخر إن لم يكن تعبد لفظه) أى يصح ذلك فى كل رديفين بأن يؤتى بكل منهما مكان الآخر فى الكلام إذ لا مانع من ذلك (خلافا للامام) الرازى فى نفيه ذلك (مطلقا) أى من لغتين أو لغة قال لأنك لو أتيت مكان من فى قولك مثلا خرجت من الدار بمرادها بالفارسية أى بفتح الهمزة وسكون الزاى لم يستقم الكلام لأن ضم لغة إلى أخرى بمثابة ضم مهمل إلى مستعمل قال وإذا عقل ذلك فى لغتين

خلافا لما فى شيخ الاسلام أن الإشارة إلى قوله فلان التابع الخ فان بسن وحده غير مفيد قطعا (قوله كما أشار إليه) أى المصنف بقوله والحق (قوله قول البيضاوى) بمعنى مقوله خبر قوله ومقابل هذا وقوله عقب ظرف لقول البيضاوى (قوله يعنى المؤكد) أتى بالناية لأن المتبادر من التأكيد معناه اللغوى وهو التقوية والشارح بالناية حمله على المعنى الاصطلاحى قال الخجندى فى شرح المنهاج والأقرب أن يراد بالتأكيد هنا ما هو بتكرير اللفظ المفرد الأول بعينه من غير تغيير لعدم الحاجة إلى بيان الفرق بينه وبين التأكيد المعنوى الذى هو مدلوله غير مدلول الأول وبين التأكيد اللفظى للجملة إذ هو مركب ولا شئ من المرادف بمركب (قوله وكانه) يعنى البيضاوى وهذا إشارة إلى فهم فى كلام المنهاج يصير الخلاف لفظيا وفيه استدراك على المصنف فيما فهمه من كلام البيضاوى انه قائل بالنفى (قوله أى المعنى) أخذه من قوله وحده لأنه فى حال توحده لا يتوهم تقويته لأنها فرع الانضمام للغير فيفيد ان المراد لا يفيد المعنى وكان الشارح لم يجزم بذلك لان مقتضى سياق الكلام ان التقوية المثبتة أولا هى المنفية بقوله لا يفيد وما قرره الشارح كلام البيضاوى هو ما قرره به شارحه الخجندى حيث قال أن التابع وحده لا يفيد أى الدلالة على المعنى بدون المتبوع (قوله فهو على هذا ساكت) وذلك يحتمل أنه قائل بهافى نفس الأمر (قوله لآناف لها) أى فلا ينافى فى إفادة التابع لها قال الكمال ولم يراد البيضاوى قوله والتابع لا يفيد عقب قوله والتأكيد يقوى الأول ظاهر فى أن المراد أن التابع نحو بسن ونطشان لا يفيد شيئا لا تقوية ولا غيرها كما حمله عليه المصنف فى شرح المنهاج ثم قال عقبه والتحقيق ان التابع يفيد التقوية فان العرب لا تضعه سدى ثم قال فان قلت فصار كالتأكيد لانه أيضا يفيد التقوية قلت التأكيد يفيد معنى التقوية نى احتمال المجاز ثم قال وأيضا فالتابع من شرطه أن يكون على زنة المتبوع والتأكيد لا يكون كذلك اه بقوله والتأكيد لا يكون كذلك يفيد أنه حمل التأكيد على التأكيد المعنوى فلا حاجة لقول سم صرح الدمامينى فى شرح التسهيل بأن هذا التابع تأكيد لفظى وأورده على تعريف التأكيد اللفظى بأنه إعادة اللفظ بعينه أو بمرادفه فان هذا تأكيد لفظى وليس عين اللفظ الاول ولا مرادفا له أى على الاصح اه فقول الكمال عن شرح المنهاج للمصنف فان قلت فصار كالتأكيد الخ يخالف ذلك إلا أن يريد التأكيد المعنوى لا مطلق التأكيد ولا اللفظى وإلا فهذا منهما اه لا حاجة إليه (قوله وقوع كل من الرديفين مكان الآخر) أى بحسب المعنى وإلا فظاهر أن أحد الرديفين قد لا يقوم مقام الآخر فى نحو السجع والنظم (قوله أى يصح الخ) إشارة إلى أن الخلاف فى الصحة لا الوقوع بالفعل وإلا كانت الكلية غير محققة (قوله فى كل رديفين) اخذ العموم من الاستراقية فى قول المصنف الرديفين وأخذ العموم فى قوله بأن يؤتى بكل الخ من قوله وقوع كل فهنا عمومان احدهما متعلق بالرديف مستفاد من كل والثانى متعلق بمجموع الرديفين مستفاد من اللام

(قول الشارح وهو الجمع أى الدم (٣٨٢) ذو الجمع فاندفع الاعتراض (قوله) ولكنه أقرب الخ) أى وحينئذ بين كلامى المصنف تناقض

تأمل (قول الشارح وأجيب باختيارانه وقع الخ) حاصله أنا مختار الاول وقولك لوقع امامينا فيطول بلا فائدة انما يلزم إذا وقع البيان بجانبه اما لوقع غير ميين ثم بين فنيه الفائدة فهو منع لسكينة نبي الفائدة عند البيان وإنما زاد قوله ويفيد لتلايردانه وقت عدم البيان غير مفيد فيلزم ما فى الشق الثانى

فلم لا يجوز مثله فى لغة أى لا مانع من ذلك وقال ان القول الاول أى الجواز الاظهر فى أول النظر والثانى حق (و) خلافا (لليضاوى و) الصنى (الهندي) فى نقي ما ذكر (إذا كانا) أى الرديفان (من لغتين) لما تقدم اماما تعبد بلفظه كتكبيره الاحرام عندنا للقادر عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لعروض التعبد ويكن قال المصنف تامة فتعبد بلفظ المصدر فاعلمها وضمير بلفظه للاخر (مسئلة المشترك) وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي (واقع) فى الكلام جوازا (خلافا لتعبد والاهرى والبخى) فى نفيهم وقوعه (مطلقا) قالوا وما يظن مشتركافهوا اما حقيقة ومجاز أو متواطىء كالعين حقيقة فى الباصرة ومجاز فى غيرها كالذهب لصفاته والشمس لضياها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الحيض والظهور وهو الجمع من قرأت الماء فى الحوض أى جمعت فيه والدم مجتمع فى زمن الطهر فى الجسد وفى زمن الحيض فى الرحم وما هنا عن الثلاثة (١) أقرب مما فى شرحي المختصر والمنهاج انهم أحالوه (و) خلافا (لقوم) فى نفيهم وقوعه (فى القرآن قيل والحديث) أيضا قالوا لوقع فى القرآن

فالتقدير يصح وقوع كل رديف من كل رديفين مكان الرديف الآخر وحاول الشارح بهذا أن الخلاف فى لزوم الصحة لافى الصحة فى الجملة إذ الصحة فى الجملة لا يتصور فيها خلاف ولم يستقم قولهم لو صح لصح خدأى أكبر (قوله) وإذا عقل ذلك أى نقي الصحة أى فهمت علته (قوله) فلم لا يجوز الخ) فيه أن هذا لا ينتج (٢) الجزم بنقي الوقوع على ان الفارق بين اللغتين اتحاد الموضوعات (٣) واختلافها (قوله) أى لا مانع) اشارة إلى ان الاستفهام انكارى وقوله فى أول النظر أى بحسب النظرة الاولى لافى نفس الامر كما أشار إليه بقوله والثانى الحق (قوله لعروض التعبد الخ) اشارة من الشارح للاعتراض على المصنف بانه لو حذف قيدان لم يكن تعبد ما ضر فان الكلام فى صحة الوقوع فى حد ذاته وهذا المانع عارض والكلام فى الصحة اللغوية لا من حيث الجواز شرعا وعدمه فلذلك قال العراقى ان هذه المسئلة غير مسئلة جواز الرواية بالمعنى وعدمها (قوله) ويكن تامة) لا يتعين ذلك بل يصح أن تكون ناقصة واسمها ضمير يعود إلى الرديف وتعبد فعل مبنى للفعول (قوله) جوازا) المراد به الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين فتكون القضية ممكنة خاصة وبهذا الاعتبار حسن التقابل بين الاقوال الآتية فقوله خلافا لتعبد مقابل الوقوع وقوله وقيل واجب مقابل الجواز وقوله وقيل مجتمع مقابل الامرين لان المجتمع لا يقع (قوله) قالوا وما يظن الخ جواب عما ورد عليهم بالالفاظ المشتركة ومحصله منع كونها منه بالتأويل المذكور (قوله) أو متواطىء) فيكون مشتركا معنويا كالانسان الموضوع للامر السكلى الذى استوت افراده فى معناه (قوله) كالعين) مثال لها هو حقيقة ومجاز وقوله كالذهب والشمس مثالان لقوله غيرها وقوله لصفاته ولضياها اشارة للجامع فيكون مجازا استعارة وقوله وكالقرء مثال للتواطىء وهو عطف على كالعين واعاد الكاف لانه راجع إلى المتواطىء بخلاف ما قبله فانه راجع للحقيقة والمجاز (قوله) وهو الجمع) قال سم الجمع لا يصدق على واحد من الحيض والظهور إذ الحيض الدم المخصوص وخروجه والظهور الخلو من ذلك اه وأجيب بتقدير ذوو الدم وذو الجمع والظهر كذلك كما أشار لذلك الشارح بقوله والدم يجمع الخ (قوله) أقرب) لانهم نفوا الوقوع ونقي الوقوع أعم من القول بالجواز والاستحالة ولم يعلم مرادهم ولكن الأقرب إلى نقي الوقوع القول بالجواز (قوله) مما فى شرحي المختصر الخ) ظاهره بل صريحه أن الاستحالة مصرح بها فى الشرحين وعبارة متن المنهاج أو جبه قوم لوجهين ذكرهما وردهما ثم قال واحاله آخرون ثم قال والمختار امكانه وقوعه اه فالتصريح بالاستحالة وقع فى متن المنهاج فليحذر (قوله) فى القرآن) كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقوله الليل إذا عسعس فإنه مشترك بين أقبل وأدبر قاله شيخ

(١) قوله فيه ان هذا لا ينتج الخ أى بل إنما ينتج ثبوت الاحتمال كما اشار إليه بقوله أى لا مانع من ذلك فكيف يحتاج به على الجزم بالنقي كما افاده قول المصنف والشارح فى نفيه ذلك مطلقا اه بنائى وقوله على ان الفارق الخ أى ومع الفارق لا يسلم قياس كونه من لغة واحدة على كونه من لغتين فى نقي الوقوع فافهم اه كاتبه عفى عنه (٢) قوله اتحاد الموضوعات أى بالنسبة للغة الواحدة فلا يتأتى حينئذ قوله لان ضم لغة إلى اخرى الخ وقوله واختلافها أى الموضوعات بالنسبة إلى اللغتين فتأتى حينئذ قوله لان ضم الخ (٣) قوله وما هنا عن الثلاثة أى من انهم نفوا وقوعه

(قول الشارح فان لم يبين الخ) حاصله انا نختار الثاني قولك فلا يفيد ممنوع لانه يفيد بحمله على المعنيين تأمل (قوله) قد يريد الخصم الجزئية) فيه انه حينئذ لا ينتج عدم وقوعه في القرآن مطلقا (قوله) وإلا فلا نسلم ذلك الخ) حاصله جواب الشارح بعينه المشار اليه بقوله فان انتفت حمل الخ وإتمازاد قوله والفائدة الخ وهو لغو إذ الذي في كلام المعلل الاحلال بالفهم لا بالفائدة تدبر (قوله) المستند الخ) فيه ان المستند الى القرينة هو التفصيلي لا الاجمالي (قول) (٣٨٣) المصنف مسألة يصح لغة اطلاقه الخ)

اعلم ان المشترك يراد به مجموع المعاني أو المعنيين من حيث هو مجموع ويراد به كل من المعاني على سبيل البدل بان يطلق تارة ويراد هذا ويطلق تارة أخرى ويراد ذلك ويراد به أحد المعاني لاعلى التحيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا وذلك مثل تربصى قرأ أى حياضا أو طهرا ويراد به كل واحد من معنيه وهو غير ارادة المجموع لان في هذا كل واحد مناط الحكم وعلق الارادة والاثبات والنفي بخلاف ما إذا أريد المجموع فانه لا يلزم ذلك وبالجملة فرق ما بينهما فرق ما بين الكل الافرادى والكل الجموعى وهو مشهور بوضوحه انه يصح كل فرد تسعه هذه الدار ولا يصح كل الافراد ثم ان استعماله في المجموع المركب من المعاني بحيث لا يفيد ان كلامها مناط

لوقوع امامينا في طول بلا فائدة أو غير معين فلا يفيدو القرآن يزه عن ذلك ومن نفي الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه وأجيب باختيار أنه وقع فيهما غير معين ويفيد ارادة أحد معنيه مثلا الذى سيبين ذلك كافى في الافادة ويترتب عليه في الاحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان بعد البيان فان لم يبين حمل على المعنيين كما سياتى (وقيل) هو (واجب الوقوع) لان المعاني أكثر من الالفاظ الدالّة عليها وأجيب بمنع ذلك إذ ما من مشترك إلا وكل من معنيه مثلا لفظ يدل عليه

الاسلام (قوله) لوقوع امامينا الخ) محط الجزاء قوله امامينا فلا يلزم اتحاد الشرط والجزء ثم ان هذا ترديد صورى وإلا فالبيان لا بد منه ما في الحال او المال كما بينه الشارح بقوله الذى سيبين فالطول لازم مطلقا على كل حال وقد نقض هذا الدليل بجزائه في أسماء الاجناس فانها واقعة مع عدم دلالتها على خصوصيات مسمياتها ولو صح الدليل لما وقعت بعين ما ذكرتم (قوله) فيطول) فيه نظر إذ لا يلزم من البيان الطول فانه قد يكون البيان بنفس الحكم الذى لا يصلح لغيره نحو شربت عينا فانه مساو لشربت ماء وأجيب بان القضية جزئية أى قد يطول وفيه انه حينئذ لا ينتج عدم وقوعه في القرآن مطلقا (قوله) بلا فائدة) ان اريد الطول بالمعنى اللغوى فالوصف مخصص وان اريد الطول الاصطلاحى وهو الزيادة على أصل المراد لا لفائدة فالوصف كاشف قال سم وفيه انه لا يلزم من الطول عدم الفائدة لان فيه التفصيل بعد الاجمال وهى فائدة عظيمة لا فادتها الكلام فضل تمكن في ذهن السامع (قوله) أو غير معين فلا يفيد) قد يقال لا ضرر في ذلك لانه لا يكون من جملة المتشابه ووقوعه في القرآن غير منكر (قوله) احد معنيه) المراد فرد معين في الخارج لا فرد غير معين بدليل قوله الذى سيبين (قوله) مثلا) أى أو معانيه (قوله) الذى سيبين) نعت لاحد أى وغاية ما يلزم تاخر البيان الى وقت الحاجة ولا ضرر فيه (قوله) بالعزم) متعلق بترتب أى العزم الآن (قوله) حمل على المعنيين) أى عند من يرى حمله عليهم ما وهذا غير قادح في افادة أراد أحدهما (قوله) لان المعاني أكثر) أى المعاني الموضوع لها ألفاظ فلا ينافى في ما تقدم من أنه لا يلزم ان يكون لكل معنى لفظ قاله في المعاني مطلقا (قوله) الدالة عليها الخ) اشار بذلك الى أن المراد المعاني الموضوع لها (قوله) بمنع ذلك) ان منع أن المعاني الموضوع لها الالفاظ أكثر بل الالفاظ أكثر بل ادعى الامام في المحصول أن الالفاظ المشتركة أغلب من بقية الالفاظ قال لان الافعال بأسرها مشتركة الماضى بين الخبر والانشاء والمضارع بين الحال والاستقبال والامر بين الوجوب والتدب كذا الحرف بشهادة النحاة وبعض الاسماء وهو ظاهر فيكون المشترك غالبا ورده البدخسى في شرح المنهاج بان اشترك جميع الافعال الماضية بين الانشاء والخبر ممنوع بل يعرض ذلك لبعض كصيغ العقود وغيرها واشترك المضارع

الحكم ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وجواز مجاز ان وجدت علاقة مصححة ولا يصح بعلاقة جزئية إذ ليس كل ما يعتبر جزأ من كل يصح اطلاق اسمه عليه للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض بناء على انها جزؤه واستعماله في كل على سبيل البدل ولا نزاع في صحته وكونه حقيقة وفي أحد المانى لاعلى التحيين قال السعد ليس في كلام القوم ما يشعر باثبات ذلك أو نفيه إلا ما يشير اليه كلام المفتاح من أن ذلك حقيقة المشتركة عند التجرد عن القرائن وفيه انه حينئذ مشترك معنى لا لفظي إذ المراد به واحد لا بعينه والكلام في الثاني لا الاول إذ استعماله في كل واحد بحيث يكون كل واحد متعلق الارادة الوجه انه حقيقة إذ المعنى الموضوع له الالفاظ المستعمل فيه هو كل من المعنيين

لابشرط أن يكون وحده ولا بشرط (٣٨٤) أن يكون لا وحده على ما هو شأن الماهية لا بشرط شي هو متحقق في حال الانفراد

(وقيل) هو (ممتنع) لا خلا له بفهم المراد المقصود من الوضع وأجيب بأنه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الاجمالي المبين بالقرينة فان انتفت حمل المعنيين كإسيان (وقال الامام) الرازي هو (ممتنع بين النقيضين فقط) كوجود الشيء وانتفائه اذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يند سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل وأجيب بأنه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما (مسئلة المشترك يصح)

مختلف فيه إذالكثير منهم على أنه مجاز في أحدهما والاصح في الامر أنه للوجوب اه (قوله وقيل ممتنع) هلا قال مطلقا لمقابلة قول الامام الآتي كما قال في الاول لمقابلة القول الثاني اه سم وقد يقال لم يقله لعلمه من السياق والسباق (قوله المقصود) صفة لفهم المراد لا للبراد بقرينة الجواب بعده (قوله التفصيلي) اي الذي يدل عليه اللفظ بداته (قوله او الاجمالي) اي كافي المشترك فلا يقال ان المقصود من الوضع الفهم بدون قرينة (قوله المبين بالقرينة) فيه تسامح فان المبين المفهوم لا الفهم الاجمالي وأجيب بان فيه حذف اى المبين متعلقه وانه اطلق الفهم بالمعنى المصدرى اولا واعاد عليه الضمير بمعنى المفهوم (قوله حاصل في العقل) اي قبل السماع قال سم ويمكن أن يدفع بان حصوله في العقل لا يلزم أن يكون على وجه ارادة احدهما إذ قد لا يراد شيء منهما بخلافه بعد سماع اللفظ (قوله وأجيب بأنه قد يغفل) أو يقال البيان يحصل بالقرينة بعد ذلك (قوله يصح اطلاقه) استدل عليه بقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فان الصلاة مشتركة بين المغفرة والاستغفار إذ هي من الله مغفرة ومن غيره استغفار وكلا المعنيين مراد في الآية إذ الجائز في حقه تعالى المغفرة دون الاستغفار وفي الملائكة بالعكس والوقوع دليل الجواز فان قيل الضمير في يصلون متعدد لان فيه ما يعود الى الله وما يعود الى الملائكة فيتعدد الفعل المستند اليهما وحيث لا يكون اعمال لفظوا - د في المفهومين بل لفظين قلنا يتعدد الفعل معنى لفظا إذ المفظوظ واحدير اذ به المعاني المختلفة وهو المدعى وتكرير لفظ يصلى تقديرا بما لا حاجة اليه فالاحسن الجواب بمنع ان الصلاة من المشترك اللفظي بل من قبيل المتواطىء وانها موضوع لا سر كلى وهو الدعاء على ما حققه البعض بقوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فان السجود من الناس وضع الجبهة على الارض دون من عدم اذ لو أريد الاتقياد لما قال وكثير من الناس لشموله الجميع ومن غيرهم الاتقياد لعدم تصور وضع الجبهة منه واللفظ موضوع لهما فيستعمل فيهما معا فوقع عموم المشترك فان قيل حرف العطف بمثابة العامل لكونه في حكم التكرير فيكون التقدير ويسجد له من في الارض وهكذا الى قوله وكثير بمعنى ويسجد له كثير من الناس فتكون ألفاظا متعددة في معاني مختلفة وهذا غير مانحن فيه قلنا لان سلم أن حرف العطف بمثابة العامل كيف والعمل للعامل لاله ولئن سلم فمعنى كونه بمثابة تعيينه له بمعنى أنه قرينة تدل على انسحاب عمل هذا العامل بعينه على المعطوف لانه قائم مقام مثله فيكون اللفظ واحدا والمعاني مختلفة وهو المطلوب وبهذا سقط ما قيل أنها على حذف الفعل أى ويسجد كثير من الناس ويؤيد مسئلة العاطف ما قالوا في قول الرجل لا مرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار الاخرى انها لا تطلق الا بدخول الدار الثانية طلاقا واحدة ولو اقتضى العطف الاعادة لطلقت نثتين كما لو صرح بالاعادة قيل وإنما يصار الى الاستبداد في قوله جاءني زيد وعمرو وفي قوله فلان طالق وفلان مشاركة الاثنتين في مجي واحد وامرأتين في طلاق واحد لا يتصور فيصار الى الاستبداد وقال صاحب التقيح يجوز ان يراد

عن الآخرو الاجتماع معه وليس الانفراد قيدا فيه فالقول بان استعماله كذلك مجاز بناء على جعل الانفراد قيدا فيه وهم نه على جميع ذلك السعدويه تعلم صحة قول الشافعي دون غيره وحاصل الفرق بين مختار البيانين والشافعي أن البيانين اعتبروا أن تكون ارادة المعنى جارية على قانون الوضع أن لا يراد إلا أحد المعنيين نعم لا مانع من ارادتها عقلا وفيه أنه وضع لكل لا بشرط ارادة الاخر وذلك صادق مع ارادته فلم تخالف قانون الوضع فذلك لم يعتبره الشافعي هذا والخلاف إنما هو فيما اذا اراد مع الحقيقة المجاز في الافراد أما المجاز العقلي لجائز اتفاقا بنه عليه الشهاب على القاضى ولعل وجه أن التجوز إنما هو في الاسناد والكلمة باقية على معناها الحقيقي فلم تخرج عن قانون الوضع من أنه لا يراد إلا أحد المعنيين بذات الكلمة فتدبر (قوله بل سياقه الخ) حيث قال الشارح هناك الخلاف في المشترك مع أن قول

القاضى خاص بما هناك دون ما هنا كإسيان وسلف شيخ الاسلام في ذلك السعدنى حواشى العنبد (قوله ولا في اطلاقه بالسجود على أحدهما مبهما) قد هرفت أنه حيثئذ مشترك معنوى ليس الكلام فيه (قوله على خلاف فيه) أى في صحته لعدم العلاقة كما أشير اليه

بالسجود الاقياد في الجميع وشمول الجميع الناس ممنوع فان الكفار المنكرين لم يمسمهم الاقياد أصلا
 وأيضا لا يبعد أن يراد وضع الرأس على الأرض في الجميع ولا يحكم باستحالة من الجمادات إلا منكر خوارق
 العادات اه وبحث فيه التفتازاني بأنه إن أريد بالاقتياد امثال التكليف لم يصح في غير المكلفين وإن
 أريد امثال حكم التكوين أو مطلق الاطاعة أعم من هذا وذاك فشموله لكافة الناس ظاهر ولا بد أن
 يكون في كثير من الناس بمعنى آخر كوضع الجبهة أو امثال التكليف وقوله ولا يبعد الخ بعيد لان حقيقة
 السجود وضع الجبهة لا وضع الرأس أن ليس وضع الرأس من القفا يسجد أو ولو سلم فاثبات حقيقة الرأس في
 مثل الشمس والقمر ونحوهما من السماويات مشكل ولو سلم في مثل هذا الأمر الخ لا يناسب أن يقال ألم تر
 وقوله لا يحكم باستحالة الخ فيه أيضا نظر لأن ذلك ليس باعتبار ان ليس ذلك في قدرة الله بل باعتبار ان ليس
 لها وجود ولا حياة كالحكم عليها باستحالة المشي بالارجل والبطش بالايدي ونحو ذلك بخلاف سائر
 الخوارق اه وأجاب البدخشى في شرح المنهاج بان مراد صاحب التفتيح أو المراد هنا واحد حاصل للكل
 لان يراد بالمشترك جميع معانيه ولا خفاء في انه لا يضر كون هذا المعنى الواحد معنى حقيقيا كما قال في ان الله
 وملائكته يصلون على النبي أنه يجوز أن يكون المراد ثمة واحدا حقيقيا كالدعاء أو مجازيا كإرادة الخير
 وبان عدم تحقق الوجود والحياة لا يستلزم استحالة وضع الرأس كما أن انتفاء الارجل لا يستلزم استحالة
 البطش بالايدي اه وما استدلل به أيضا قوله تعالى تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن فان
 تسبيح السموات والأرض بلسان الحال وتسييح من فيهن بلسان المقال وأجيب بأنه على حذف العامل
 في من أي ويسبح له من فيهن أو بان المراد بالتسييح مطلق التعظيم أو أن التسييح على حقيقته وقد صح أن
 النبي صلى الله عليه وسلم سمع تسييح الحصى وقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسييحهم يحقق أن المراد
 حقيقة التسييح لا الدلالة على وحدانيته تعالى وما قيل أن أكثر المفسرين على أنه مؤول بالدلالة على
 الألوهية والوحدانية ومنع ان ولكن لا تفقهون لا يناسبه بل يناسبه لان معناه ان المشركين لا يفهمون
 هذه الدلالة ولا يعرفونها لا خلاصهم بالنظر الصحيح اه ممنوع أما أولا فدعوى أكثر المفسرين على
 التاويل طريق اثباتها الاستقراء ولا يمكن لعدم الاحاطة بالمفسرين كلهم حتى يعلم الأكثر من الأقل
 وأما ثانيا فلأن الاخلال بالنظر الصحيح لا يوجب جهالة الألوهية من كل وجه ولا انكارها رأسا قال
 تعالى حكاية عن عبدة الاصنام ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إلى غير ذلك من الآيات الدالة على
 اعترافهم بألوهيته تعالى والله در القائل

وهل في التي دانوا لها وتعبدوا ه لذاتك ناف أو لوصفك جاحد

هذا كله على أن الخطاب في تفقهون مختص بالكفار فان كان الخطاب للؤمنين خاصة أو للجميع
 فالمناسبة على ان المراد حقيقة التسييح ظاهرة (قوله لغة) زاده لاجل المقابلة بالصحة العقلية في بعض
 الاقوال الآتية (قوله على معنيه) سواء استعمل في حقيقته نحو تربصى قرأ أى طهراً أو جيباً أم في
 مجازية أو حقيقته ومجازه نحو لا اشترى ويريد السوم وشراء الوكيل أو الشراء الحقيقي والسوم والثلاثة
 معلومة من كلامه الآتى اه زكريا قال سم ينبغي ان يتأمل في هذا التعميم مع عدم صدق المشترك على
 المجاز كما علم من قوله الساين قبيل مبحث العلم وعكسه ان كان حقيقة فيهما مشترك وإلا حقيقة ومجازاه
 وقول الشارح في أول المسئلة السابقة وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي وأما قوله والثلاثة
 معلومة من كلامه الآتى فالظاهر أنه أراد قوله الآتى وفي الحقيقة والمجاز الخلف ثم قال وكذا المجازان

(قوله أحد المعنيين على
 البذل) قد عرفت أنه
 حيثئذ مشترك معنوى
 لا لفظي (قوله بل مثله
 قصد الإبهام) فيه أن
 الوضع لقصد الإبهام
 يتضمن أن لا يستعمل
 فيهما معا لعدم الإبهام
 حيثئذ فلا يتأتى جريان
 القول المقابل بعلته أعنى
 نظراً لوضعه لكل منهما
 إذ لا يكون إلا عند
 الاطلاق فليتأمل

مثلا (معا) بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وملبوسى الجون وتريد الاسود والايض وأقرأت هند وتريد حاضت وطهرت (بجازا) لأنه لم يوضع لهما معا وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد ناسيا للآخر (وعن الشافعى والقاضى) أبى بكر الباقلانى (والمعتزلة) هو (حقيقة) نظرا لوضعه

وحيث يتوجه عليه منع عليهما من ذلك إذ هذا لا يدل على ان الحقيقة والمجاز والمجازان من قبيل المشترك بل سياقه صريح فى ان ذلك ليس من قبيله خصوصا مع ملاحظة كلام الشارح وأقول يلزم على ما قرره الشيخ أيضا أن اللفظ إذا استعمل فى معنى حقيقى وبجازى معا يكون من قبيل استعمال المشترك فى معنيه معا فيسند باب الاعتراض الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد مع أنهم قد يتخلصون عنه بأنه من عموم المجاز ولا يعرجون على دعوى الاشتراك أصلا تأمل (قوله مثلا) أى أو معانيه (قوله بأن يراد به الخ) تحرير لمحل الخلاف بأنه لا يجرى فى إطلاقه على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى ولا فى إطلاقه على أحدهما مبهما بل هو مجاز وحقيقة من حيث اشتماله على المدين ولا فى إطلاقه على المجموع على خلاف فيه بل هو كذلك ولا فى إطلاقه من متكلمين (قوله كقولك عندي عين) أشار بتعداد المثال إلى أنه لا فرق (١) بين أن يكونا خلافيين (٢) كالاول أو ضدتين كالثانى أو نقيضتين كالثالث (قوله وتريد) أى فى آن واحد وأما الحصول فى آن واحد فلا يمكن فى نحو الطهر والحيض (قوله وإنما وضع لكل) أى فهو من استعمال الجزء فى الكل وهذا ظاهر ان التفت لهيته مركبة منهما لالكل على حدته (قوله من غير نظر إلى الآخر) ان أريد بشرط عدم النظر للآخر فهو دعوى لا دليل عليها وإن أريد أنه لا يشترط النظر للآخر الصادق بالوجود وعدمه ففيه أنه لا ينتج المجازية بل يكون فيهما حقيقة لأن كلا منهما هو الموضوع له فلم يستعمل اللفظ إلا فيما وضع له ولا يترقب كون اللفظ حقيقة فيهما على وضعه لهما معا واستعماله فيهما لا يخرجهما عن الموضوع له ويجاب باختيار الثانى ولا نسلم أنه لا ينتج المجازية بل ينتج لأنه إذا كان موضوعا لأن يستعمل فى هذادون هذا ولهادون هذا كان استعماله فى احدهما مع الآخر على خلاف الوضع فانه وضع لان يستعمل فى احدهما واستعماله فيهما استعمال له فيها وضع له مع زيادة ثم انه قيل العلاقة هنا الجزئية والكلية ونظر فيه بأن الكلام فى إرادة كل من المعنيين لافى إرادة المجموع الذى أحد المعنيين جزء منه ولو سلم فليس كل جزء يصح إطلاقه على الكل لما تقرر من تخصصه بالمركب الحقيقى وأن يكون لذلك الجزء خصوصية بان ينتقى الكل باتفائه عرفا كإطلاق الرقبة على الانسان أو يكون مقصودا من الكل كإطلاق العين على الجاسوس وليس الامر هنا كذلك فليتا مل (قوله بان تعدد الخ) تصوير لقوله وإنما وضع الخ (قوله ناسيا للآخر) غير لازم إذ قد يضعه مع تذكره للاول لقصد الإيهام ويكتفى فى تعيين المراد بالقرينة وبهذا يظهر ان تعدد الواضع ليس بلازم وهذا على ان الواضع البشر أما ان قلنا انه الله كان ذلك اختيارا (قوله وعن الشافعى) عبر بعبارة إلى أن القول بان ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عندهم هو كذلك فى حق الشافعى والمعتزلة فقد اختلف النقل عنهما فى أنه حقيقة أو مجاز والمراد هنا بالمعتزلة أبو على الجبائى ومن تبعه اه زكريا (قوله نظرا لوضعه الخ) فيه إشارة إلى دفع

(١) قوله إلى انه لا فرق الخ قال البناى وإلى انه لا فرق فى المشترك بين أن يكون اسما أو فعلا ه
(٢) قوله خلافيين هما المعنيان المتباينان الوجوديان بلا تقابل وقوله أن هذين هما المعنيان الوجوديان المتقابلان بحيث يتعاقبان على المحل ولا يجتمعان فيه وقوله أو نقيضين هما الامر الوجودى ورفعه ولكن فى جعل الحيض والطهر من المتناقضين تساهل لا يحنى كما فى حاشية البناى اه كاتبه

لكل منهما (زاد الشافعي و ظاهر فيها عند التجرد عن القرائن) المعينة لأحدهما كالمصحوب بالقرائن
المعممة لهما (فيحمل عليهما) لظهوره فيهما

ما استدل به على منع كونه حقيقة فيهما من أنه يتوقف على كونه موضوعا لمجموع المعنيين ليكون
استعماله فيه استعمالا فياوضع له فيكون حقيقة وليس كذلك لأنه لو كان موضوعا لمجموع المعنيين
لماصح استعماله في أحد المعنيين على الانفرد حقيقة ضرورة أنه لا يكون نفس الموضوع له بل جزئية
واللازم باطل بالاتفاق وجه الدفع أن محل النزاع كما قررته الأئمة استعماله في كل واحد من المعنيين ثم على
أن يكون بمفرده مناط الحكم واستعماله فيهما كذلك حقيقة إنما يتوقف على كونه موضوعا لكل
واحد من المعنيين والأمر كذلك ثم إن الاحتمالات العقلية أربعة وهو أن يكون موضوعا لهما معا على
الاجتماع بأن يكون كل من المعنيين جزء الموضوع له أو وضع لأحدهما بشرط مصاحبه الآخر أو له
بشرط انفرده عنه أو له مع قطع النظر عن انفرده عنه أو مصاحبه له لا جاز أن يراد الأول والثاني لأنه
يلزم عليه منع استعماله في الواحد حقيقة والواقع بخلافه ولا الثالث لأنه يلزم عليه منع استعماله فيهما
حقيقة ولا الرابع لذلك لأن وضعه لمعناه عبارة عن تخصصه به أي جعله بحيث يقتصر عليه ولا يتجاوزها إلى
غيره فلا يراد به غيره عند الاستعمال باعتبار وضع اللفظ لهذا المعنى يوجب إرادته خاصة وكذلك اعتبار
وضعه للمعنى الآخر والجواب باختبار الشق الرابع واستشكاله مبني على التباس أحد معنى التخصيص
بالآخر إذ هو مشترك بين التخصيص بمعنى قصر أحد الأمرين على الآخر وأنه لا يتجاوزها إلى غيره وهذا
هو المعنى بالقصر عند علماء المعاني وله طرق منها النفي والاستثناء وإنما وغيرهما ما جعل الشيء مفردا
من بين الأشياء بالحصول للتخصيص به كما يقال في إياك نعيد تحمك بالعبادة وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ
بالمعنى أي تعيينه له وجعله مفردا به من بين سائر الالفاظ وهذا لا يوجب أن يراد باللفظ المعنى الآخر
فيختار أنه موضوع لكل واحد من المعنيين من غير اشتراط انفردا واجتماع فيستعمل تارة في هذا من غير
استعمال في الآخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل فيه في الحالين نفس الموضوع له اللفظ حقيقة
قال سم وقد يشكل قول المجيب وجعله مفردا بذلك من بين الالفاظ بوضع المترادفين إذ لا يصدق الانفرد
من بين الالفاظ على واحد منهما بالنظر إلى الآخر إلا أن يراد من بين الالفاظ ولو في الجملة (قوله) كالمصحوب
بالقرائن المعممة أي التي تدل على أن المراد كل من المعنيين فيكون المشترك عام لهما وهو مثال للتجرد
عن القرائن لا تنظر كما قد يتوهم لأن القرائن المعممة لهما غير المعينة لأحدهما فيكون المصحوب
بالمعممة مجردا عن المعينة (قوله) فيحمل عليهما أي وجوده بالذم مانع من الحمل على الجميع وإلا فإما أن
لا يحتمل على شيء من معانيه فيلزم إهمال اللفظ أو يحتمل على البعض فيترجح بلا مرجح كذا قيل
أقول وفيه نظر لانا لا نسلم بطلان الإهمال بمعنى التوقف إلى أن يظهر دليل الرجحان قاله البدخشي في
شرح المنهاج ثم إن الحمل عبارة عن اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل عليه مراده فهو من صفات
السامع وأما الاستعمال فهو إطلاق اللفظ وإرادة معناه فهو من صفات المتكلم وأورد أنه إذا كان اللفظ
ظاهرا في معنى أو نصلا يقال فيه يحمل إذ لا يقال ذلك إلا عند اتقاء الظهور أو التخصيص على المراد منه
وأجاب شيخ الإسلام بأن الحمل هنا مجازي وأن المراد انصراف اللفظ إليهما وقال سم لعل الأولى أن المراد
بحملة عليهما اعتقاد السامع إرادة المتكلم بإيهامه به وهذا هو الموافق لقوله بعد ذلك والحمل اعتقاد الخ ثم
قال شيخ الإسلام وتسمية الشافعي له ظاهرا فيما ظاهرها في أنه عنده عام وهو ما قاله العضد قال والعام
عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها وخالفه المصنف في شرح المختصر فقال هو عنده كالعام
وليس عاما لأن العام غير مختلف الحقيقة وهذا محتملها ولا يخفى أنه لا خلاف بينهما لأن العضد

(قول المصنف و ظاهر
فيهما الخ) لأن الاصل
إرادة كل منهما لوضعه له
ولامانع (قول الشارح
كالمصحوب بالقرائن إلى
آخره) مقتضاه سواء كان
مثلا أو نظيرا أنه ظاهر
لأنه بناء على أن القرائن
قد تقع اتفاقا بدون قصد
(قول المصنف فيحمل
عليهما) أي يجب على
السامع حمله عليهما عند
الإطلاق عملا بالظاهر
فيفارق مذهب القاضي
بأن وجوب الحمل هنا للظاهر
وهناك للاحتياط وليس
مختارا للشافعي أخص من
مختار القاضي خلافا للسعد
في حواشي العمد ثم إن
المراد بصحة الإطلاق
عليهما عند الشافعي والقاضي
الصحة اللغوية بخلافه عند
أن الحسين والغزالي فإن
المراد بها الصحة العقلية
بمعنى أنه لا دليل على امتناعه
سوى منع أهل اللغة (قوله)
وهو باطل) أي ذلك
اللازم باطل بالاتفاق فإن
منعت الملازمة مستندا
بأنه يجوز أن يكون موضوعا
لكل واحد من المعنيين كما
أنه موضوع للمجموع
فجوابه أن استعماله في
المجموع حيث يكون
استعمالا في أحد المعاني
ولانواع في صحته قاله السعد
في التلويح (قوله) لكن قد

يشكل الخ) اختار عبد الحكيم في حواشي القطب أن المراد التخصيص التعيين والجعل لا الحصر وبه يندفع إيراد المترادفين

(وعن القاضي) هو عند التجرد عن القرائن العينية والمعجمة (بجمل) أى غير متوضح المراد منه (ولكن يحمل عليهما احتياطا وقال أبو الحسين) البصرى (والغزالي يصح أن يراد) به ما ذكر من معنييه عقلا (لأنه) أى ما يراد من معنييه (لغة) لا حقيقة ولا مجازا المخالفة لوضع السابق إذ قضيته أن يستعمل في كل

بين أن أحد قسميه مختلف الحقيقة فلا يضره تسميته عاما ولا يؤثر فيها أن العام في الأصل غير مختلف الحقيقة (قوله وعن القاضي الخ) ما نقله عنه المصنف هو الذى نقله عنه الامام الرازى والذى في تقريب القاضي لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما الا بقرينة ويعدان يقال هذا مقيد لذلك (قوله احتياطا) أى لا من حيث أنه ظاهر تالسم في اطلاقه نظر إذا الاحتياط قد لا يكون إلا في حمله على أحدهما فقط كما لا يخفى على المتأمل اه يريد أنه قد يكون الاحتياط في الحمل على أحدهما كأن يقال إن رأيت العين فلا تأكل السمك فإنه محتمل لكل من معانيه إذ يحتمل أن يكون النهى معلقا برؤية جميع المعاني وبرؤية واحد منها والاحتياط هنا الحمل على أحدها لا كلها (قوله والغزالي الخ) قال الكوراني نقل المصنف عن الغزالي انه يصح ان يراد بالمشارك المعنيان باللغة وفي شروحه أى لا حقيقة ولا مجازا وكلام الغزالي في المستصقي لا يدل على شئ من ذلك ثم ساق عبارة الغزالي وقال في آخرها وليس في هذا الكلام شئ مما قاله المصنف لأنه لا حقيقة له ولا مجاز بل صرح بأنه أراد بلفظ واحد معنى مجازيا ليشمل المعاني المرادة من اللفظ بل تقول لا يجوز عقلا أن يستعمل لفظا على قانون اللغة استعمالا صحيحا ولا يكون مجازا ولا حقيقة واجاب بم بأنه يجوز أن يكون ما نقله المصنف عن الغزالي في غير المستصقي لأن كتيبه الاصولية تنحصر فيه ولا مفاداته الاصلية مختصة بكتبه فجاز ان يكون النقل المذكور في غير المستصقي او من مفاداته التي لم توضع في كتيبه والمصنف ثقة مطلع على انه يؤخذ من كلامه في المستصقي قبيل ما نقله الكوراني ما قاله المصنف فإنه قال احتج التامضى أى على صحة استعمال المشترك من معنييه بأنه لو ذكر اللفظ مرتين واراد بكل مرة معنى آخر جاز فإى بعد فى أن يقتصر على مرة واحدة ويريد به كلا المعنيين مع صلاح اللفظ لكل بخلاف ما إذا قصد بلفظا مؤنين الدلالة على المؤنين والمشاركين جميعا فان لفظ المؤمن لا يصلح للمشاركين بخلاف اللفظ المشترك فنقول إن قصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمره الواحدة فهذا ممكن لكن يكون قد خالف الوضع كإى لفظ المؤمن فان العرب وضعت إسم العين للذهب والعضو الباصر على سبيل البدل لا على سبيل الجمع اه فقوله فنقول إن قصد الخ صريح فيما نقله المصنف عنه فإنه صرح فيه بأنه يمكن أن يقصد باللفظ المعنيان وبان ذلك مخالف للوضع وهذا عين ما نقله المصنف كما لا يخفى واما قوله بل نقول لا يجوز عقلا أن يستعمل لفظ على قانون اللغة الخ فهو غلط لان المصنف وشراحه لم يدعوا عن الغزالي ان اللفظ المشترك استعمل في اللغة استعمالا صحيحا لا حقيقة ولا مجازا وإن صح عقلا ان يراد منه المعنيان فانظر بعد أحد المقامين عن الآخر اه هذا محصل مقاله وأقول أن ما ادعاه من الجواز وأنه يجوز أن يكون ما نقله المصنف الخ لا يجدى نفعا في الرد على الخصم وليس من القوانين الموجبة وإن كثر من امثاله في مقام الرد عليه وعلى التناصر واما ما ساقه من عبارة المستصقي قائلا انه عين ما نقله المصنف ففيه مناقشة لان الغزالي عبر بالامكان وهو محتمل للامكان الفرضى والامكان الوقوعى والاستدراك يرجح إرادة الاول لاسيما وقد عقبه بقوله كإى لفظ المؤمن فان شموله للكافر على سبيل الفرض العقلى فقوله فهذا ممكن أى يمكن فرضه واما المصنف فقد عبر بلفظ الصحة المتبادر منها الحصول بالفعل او الغرض المطابق للواقع وكلاهما لا يتم ففرق بين العبارتين تأمل (قوله لمخالفة الخ) لأنه إنما وضع لكل على حدة وفيه أن غاية نقي الحقيقة دون المجاز فإنه لا يلزم موافقته للوضع وواجب بان المجاز تابع للحقيقة فاذا كانت لا تستعمل إلا في المعاني مفردة فكذلك المجاز ولا يخفى بعده وحيثئذ فالدليل لا ينتج المدعى (قوله لوضعه السابق) أى على الاستعمال على وضع آخر (إذ قضيته الخ) فإنه وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر

(قوله نقلناه بظوله) هى عبارة التلويح بالحرف (قوله فالمراد بجمله الخ) قد عرفت أن المراد وجوب الحمل على السامع وهو الموافق لقاله سم (قوله وبصاحبة القرائن الخ) أى كما نص عليه الشارح بقوله كالمصحوب بناء على أنه مثال (قوله لا يتاقى استعماله مع الآخر) لان معنى استعماله فيه منفردا أن يكون متعلق الارادة بدون شرط انضمام الآخر اليه وهو هنا كذلك تدبر (قول الشارح لوضعه السابق) أى السابق على الاستعمال فيهما معا وهو الوضع لكل بانفراده (قول الشارح إذ قضيته الخ) هذا التعليل من طرف أبى الحسين والغزالي وهو مبنى على أن اللفظ موضوع للمعنى مع النظر لعدم معنى آخر وهو مردود كما مر بأن مختار الشافعى ومن معه أنه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا من غير اشتراط افراد واجتماع نص عليه العضد والسعد وهو معنى كلام سم هنا وكلام المحشى مكابرة لا تسمع واعلم أنه على مختار الشافعى يكون من قبيل العام فالعام عنده

قسمان قسم مختلف الحقيقة وقسم متفقها

منهما منفردا فقط وعلى هذا النفي البيانون وغيرهم (وقيل يجوز) لغة أن يراد به المعنيان (في النفي لا الاثبات) فنحو لا عين عندي يجوز أن يراد به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندي عين فلا يجوز أن يراد به إلا معنى واحدا ويزاد النفي على الاثبات معهودة كافي عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفي نسخة بدل يجوز يصح وهو أنسب والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين كافي الأمثلة المذكورة فإن امتنع كافي استعمال صيغة أفعال في طلب الفعل والتهديد عليه على ما سياتي مرجوحا أنها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبية عليه (والأكثر) من العلماء (على جمعه باعتبار معنيه) كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذها

وفيه أن عدم النظر إلى الآخر لا يستلزم النظر إلى عدمه ودعوى الاستلزام بما لا دليل عليها (قوله منفردا) متعلق بالاستعمال أي لا دون هذا الاستعمال ونظر فيه الناصر بأنه قدم أن الوضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر وعدم النظر إلى الآخر ليس نظرا إلى عدمه يريد أن قولنا من غير نظر إلى الآخر بيان للاطلاق لا قيد معتبر في المفهوم كما قالوا في الماهية لا بشرط شيء وإن قيد فقط يفيد اعتبار عدم مصاحبة الآخر كدنى الماهية بشرط لا شيء ومعلوم أن الثاني أخص من الأول ولا شك في تباين مفهومي العام والخاص ويكفي هذا القدر في الاعتراض وأما أنه من قبيل التناقض كما فهم سم فلا داعي له وإن أمكن رجوعه إليه وقد يجاب بان الشارح بصدده توجيه كل قول بحسب ما يناسبه وجاز أن لا يسلم صاحب كل قول ما عطل به مخالفه ولا يرد الاعتراض إلا لو كان التوجيهان لقول واحد أو ما قول سم على أنه إن أراد الخ فتكلف بل تعسف لا يرضى بمثله من ذاق حلوة القول والكلام في غنية عنه وبالجملة فهذا الاعتراض وجوابه على الوجه الذي قرره سم بما لا ينبغي أن يسطر في الصحف (قوله وعلى هذا النفي) لم يقبل وعلى هذا القول لأنه لم يقع منهم التصريح بالصحة عقلا وإنما وقع منهم التصريح بالمنع لغة (قوله وغيرهم) أي كالحنفية كما نقله الكمال في تحريره (قوله يجوز لغة أن يراد) أي يجوز ذلك مجازا على الراجح والمراد بالنفي ما يشمل النهي والاثبات ما يشمل الأمر (قوله وزيادة النفي الخ) جواب عما يقال للفرقة بين النفي والاثبات بلا فارق (قوله دون المثبتة أي فلا تعم عمر ما شموليا (قوله وهو أنسب) أي بكلامه السابق (١) قال الكمال أن يجوز أنسب من وجه آخر هو أولى بالاعتبار وهو أن قوله يصح عقب قوله يصح أن يراد لأنه لغة يوم أن المعنى وقيل يصح أن يراد في النفي دون الاثبات لأنه لغة وليس المعنى على ذلك فعدل إلى قوله يجوز لبعده عن الإيهام مع كونه بمعنى يصح (قوله فيما إذا أمكن) أي في الإرادة لا في الخارج لأنه ذكر من جملة الأمثلة أقرأت هنداً أي حاضت وطهرت (قوله فإن امتنع) بان كان المعنيان ضددين (قوله في طلب الفعل والتهديد) فإن طلب الفعل والتهديد عليه ضدان لأن مقتضى الطلب الثواب ومقتضى التهديد العقاب (قوله ولظهور ذلك) أي القيد (قوله باعتبار معنيه) وكذا تنبئته ومقتضى هذا أن العلم العارض الاشتراك فيه الخلاف مع أنه متفق عليه وأجاب الجار يردى في شرح المنهاج بأن الجمع في العلم لا يؤدي إلى اللبس وفي مثل العيون يؤدي إليه لاحتمال إرادة المختلفات أو المتفقات اه قال البدخشي والحق أنه لا يجمع إلا بعد التناول بالمتواطئ كالمسمى بريد مثلا اه قال الناصر وكان ينبغي للشارح أن يزيد أو معانيه لاجل الثاني من مثاليه اه ودفعه سم بان ذلك علم من قول المصنف في أول المسئلة على معنيه مثلا فإنه أشار إلى أن ذكر المعنيين للتمثيل دون التقييد فصار فرض المسئلة المعنيين والأكثر فلم يحتج الشارح هنا لزيادة أو معانيه (قوله وتريد مثلا) أشار به إلى أنه لا فرق في أفراد الجمع بين كونها أفراد المعان كما في المثال الثاني أو أفراد معنيين كافي الأول واما جمعه باعتبار أفراد

(قول الشارح وزيادة النفي الخ) فيه أن تلك الريادة إنما جاءت في النفي من عدم صدقه عند تحقق بعض الأفراد بخلاف الاثبات وهنا المدار على صحة تناول اللفظ وهو موجود في النفي والاثبات جميعاً (قوله واجتماع طلب الفعل الخ) أي في آن واحد من طالب واحد (قول المصنف والأكثر الخ) وجهه أن الجمع هو المفرد مع زيادة العلاقة ومقابله ينظر إلى المعنى والكلام إنما هو في اللفظ

(قول الشارح لا يبنى عليه فيها فقط) لعله نقي للتعبد مع التعبد لا للتعبد فقط إذ لا معنى لبناء صحة الجمع باعتبار المعاني على المنع ولذا قال الشارح بل يأتي دون بل يبنى تأمل (قول الشارح هل يصح أن يراد معاً) بأن يراد في إطلاق واحد هذا وذاك على أن يكون كل منهما مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي (٣٩٠) فهذا هو المتنازع فيه على قياس ما تقدم في المشترك أما جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي

(ان ساغ) ذلك الجمع وهو ما رجحه ابن مالك وخالفه أبو حيان (مبنى عليه) في صحة إطلاقه على معنييه كما أن المنع مبنى على المنع والأقل على أنه لا يبنى عليه فيها فقط بل يأتي على المنع أيضاً لأن الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف فكأنه استعمل كل مفرد في معنى ولولم يقل المصنف ان ساغ الزيد على ان ابن الحاجب وغيره كان المعنى أن الجمع مبنى على المفرد صحة ومعنا وقيل لا بل يصح مطلقاً فتؤدى العبارتين واحد والزيادة أصرح في التنييه على الخلاف (وفي الحقيقة والمجاز) هل يصح

معنى واحد فلا خلاف فيه (قوله ان ساغ ذلك) شرط لصحة الجمع وأورد أنه يصير المعنى ان صح الجمع فيلزم اشتراط الشيء بنفسه وأجيب بأن الشرط هو القول بالصحة والمعنى ان قيل الخ (قوله وهو ما رجحه ابن مالك) وقد استعمله الحريري في بعض قصائد المقامات فقال

جاد بالعين حين أعمى هواه قلبه فأنثى بلا عينين

يريد الباصرة والذهب وعليه حديث أبي داود باسناد جيد الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى تليها ويد السائل السفلى أفاده الكمال ولا يخفى أنه ليس في كلام الحريري جمع وإنما هو تشبيه فالتشبيـه به من جهة أن التشبيه في حكم الجمع كما نبهنا عليه وان الاستشهاد بالحديث مبنى على ان استعمال اليد في النعمة حقيقة وليس كذلك بل هو مجازي (قوله مبنى عليه) أي على المفرد المشترك لقول الشارح في صحة إطلاقه الخ ويجوز عود الضمير إلى جواز استعمال المفرد في معنييه وهو أولى لعدم الاحتياج لقوله في صحة إطلاقه الخ (قوله كأن نتج) أي من الجمع مبنى على المنع في الاستعمال وهذا يشير للأمر الثاني فأفاد بقوله مبنى عليه الخلاف في بناء جمع المشترك باعتبار معنييه على ما ذكر والخلاف في جواز جمعه أيضاً لبناء المنع على المنع المستفاد من بناء جواز الجمع باعتبار معنييه على جواز إطلاق المفرد عليهما وأفاد قوله ان ساغ الخلاف الثاني كأفاده البناء المذكور ولكنه أصرح منه في التنييه عليه كما ذكره الشارح (قوله والأقل) مقابل قوله والأكثر وقوله على أنه أي الجمع لا يبنى عليه أي على المفرد فيها أي في الصحة بل وإن قلنا بالمنع (قوله لان الجمع الخ) إشارة إلى الفرق بين الجمع والمفرد حيث قيل بجواز الجمع ولم يقل بالصحة في المفرد (قوله في قوة تكرير الخ) فإذا قلت عندى عيون كأنك قلت عندى عين وعين وعين (قوله المزيد) بالنصب صفة ان ساغ (قوله فتؤدى العبارتين الخ) أي عبارة ان ساغ وعبارة عدمها لان كل واحدة منهما أفادت بناء جواز الجمع وامتناعه على صحة استعمال المفرد في معنييه واعتراضه الناصر بأنه ليس مؤداهما واحداً لان العبارة التي فيها ان ساغ إنما تدل على بناء الصحة على الصحة ولا تدل على بناء المنع على المنع وأما عبارة اسقاطها ففيها البناء أن عبارة المصنف ناقصة وأجاب سم بأننا لا نسلم ذلك لانه إذا كانت الصحة مبينة على الصحة يفهم منه أن المنع مبنى على المنع فبناء المنع على المنع وإن لم يستفد بطريق الصراحة فهو مستفاد بطريق المفهوم وهو المفهوم مدلول اللفظ فهو من المؤدى والشارح لم يدع إلا تأديتهما معنى واحداً وإن اختلفا في طريق الدلالة (قوله أصرح) التعبير به يقتضى ان في الاسقاط صراحة وهو كذلك (قوله وفي الحقيقة والمجاز الخلاف) مبتدأ وخبر أي أن الخلاف في استعمال اللفظ المشترك في معنييه يجرى في استعماله في حقيقته ومجازه (قوله هل يصح الخ) أي في جواب هذا الاستفهام وهو بدل اشتغال من الحقيقة والمجاز إذ الخلاف ليس في الحقيقة والمجاز ثم ان البيانين يمنعون الجمع بينهما وواقفهم الخفية

يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفاً فيما يدب على الارض فلا خلاف فيه وحينئذ قول الشارح هل يصح أن يراد معاً الخ تصريح بأن عمل الخلاف إنما هو تلك الارادة وكذلك قال السعد لكنه قال أن اللفظ حينئذ مجاز اتفاقاً اما على القول باشتراط القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي فظاهر وأما إذا لم يشترط فلان اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له والشارح خالف ذلك فيما سأتى وقال انه حقيقة مجاز باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعي وهذا هو الحق بناء على ما تقدم من أن اللفظ موضوع لكل من المعنيين لا بشرط أن يكون وحده ولا بشرط أن يكون لا وحده على ما هو شأن الماهية بلا شرط شيء وهو متحقق في حال الانفراد عن الآخر والاجتماع معه والقائل بأنه مجاز حينئذ جعل الانفراد قيدا فيه وليس

كذلك وإنما يقع الانفراد والاجتماع قيدين لوصف الاستعمال لنفس المعنى * والعجب من السعد رحمه الله والاصوليون حيث قرر هذا الكلام في حواشي العنود وجزم في حواشي التلويح بأن اللفظ حينئذ مجاز اتفاقاً ولعل مراده أنه اتفاق البيانين المشترطين

أن يكون المعنى وحده فليتأمل (قوله مبني على انه لا يصح أن يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز معا) أى ويكون اللفظ حقيقة ومجازا باعتبارين أما على أن يكون مجازاً فلا يضر هذا الاشرط لان البيانين اعتبروا في وضع اللفظ للمعنى أن يكون بحيث يدل عليه وحده فالقرينة تمنع عن إرادة المعنى الحقيقي وحده ويكون اللفظ مجازاً حينئذ على رأى البيانين وإن قال السعد انه اتفاق فتأمل فانه من (٣٩١) المزاتي (قوله فيكون الموضوع

له مراداً أو غير مراد) أى وهو محال (قول المصنف خلافاً للقاضى) لعل وجه خلافه هنا دون ما مر هو أن فى المشترك المعنيين حقيقين لا حاجة للانتقال من أحدهما إلى الآخر فلا مانع أن يراد امعابناء على صحة اخطار أمرين معا بالبال فى أن واحد بخلاف الحقيقة والمجاز فانه لا بد فى المجاز من الانتقال من المعنى الحقيقي إلى المجازى فيكون مراد الذاته على انه متعلق الحكم ومراد الأجل الانتقال منه إلى المعنى المجازى فيلزم قصده وعدم قصده فى آن واحد اللهم إلا ان يكون ذلك تبعاً وأما ما قيل ان ارادتهما جميعاً على وجه الحقيقة والمجاز تستلزم توجه الذهن إلى أحدهما حقيقة وللى الآخر مجازاً وكل منهما قضية والذهن

أن يراد معا باللفظ الواحد كفاى قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع (الخلاف) فى المشترك (خلافاً للقاضى) أبى بكر الباقلانى فى قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين متافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أى أولاً وغير الموضوع له معا وأجيب بانه لا تنافى بين هذين وعلى الصحة يكون مجازاً أو حقيقة ومجازاً باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعى وغيره

والاصوليون يجوزونه قال السكالى فى تحريره لاخلاف بين لمحققين فى جوازه على أنه حقيقة ومجاز باعتبارين ولا فى جوازه فى معنى مجازى يندرج فيه الحقيقي ويسمونه عموم المجاز اه مثل أن يراد بلفظ أسد المستعمل فى الرجل الشجاع والحيوان المفترس مطلق صائل مثلاً فان هذا مركبى صادق عليهما صدق المتواطىء على افراده وأن يراد بوضع القدم فىمن حلف لا يضع قدمه فى دار زيد الدخول فيتناول الدخول حافياً وهو الحقيقة وناعلا وراكباً وهو المجاز وقد نقض ابن السمعانى وغيره على الخفية بمسائل خالفوا فيها أصلهم منها ما قالوه من انه لو حلف لا يضع قدمه فى دار زيد ولم يسم دار ابعينها ولا نية فانه يحسب بدخول ما يدخله زيد باعارة أو اجازة وفى ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافة إلى فلان بالملك حقيقة وبغيره مجاز بديل صحة التنى عن غير الملك (قوله ان يراد معا) لا يقال المجاز مشروط بالقرينة المانعة فكيف الجمع ه لانا نقول اشتراط القرينة على القول بالمنع لا على القول بالصحة أو أن القرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وحده وهذا لا يتنافى جواز ارادته مع غيره (قوله خلافاً للقاضى) قال زكريا كذا نقله عنه المصنف ووجه الزركشى فيه وقال لم يمنع القاضى استعماله فى حقيقته ومجازه وانما منع حمله عليهما بلا قرينة فاختلفت مسألة الاستعمال بمسئلة الحمل ومحل الخلاف كما فرضه ابن السمعانى إذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرته والامتنع الحمل قطعاً (قوله لما فيه) هذا استدراك بوجه عقلى والحق ان الامتناع من جهة اللغة (قوله حيث أريد) حيثية تعليل (قوله وغير الموضوع له) أى أولاً (قوله بانه لا تنافى) لان شرطه اتحاد الحمل ولم يتحد (قوله يكون مجازاً) لانه إنما وضع للحقيقة وهنا استعمل فيه وفى غيره فاستعمل فى غير ما وضع له أولاً لان الشىء مع غيره غير فى نفسه (قوله باعتبارين) أى باعتبار ما وضع وما لم يوضع له وهذا ان استعمل فى المعنيين من حيث وضعه لكل واحد على حدة فان استعمل فيهما من حيث وضعه لا مركبى يندرجان تحته فهو من عموم المجاز وقد علمت الاتفاق عليه (قوله على قياس ما تقدم عن الشافعى) راجع

لا يتوجه فى حالة واحدة إلى حكيم باتفاق العقلاء انما المختلف فيه

توجه الذهن إلى تصورين فوهم إذ القضية المحكوم فيها بان هذا حقيقة وهذا مجاز لا موجب لاخطارها بالذهن حيثئذ أصلاً بل الحاصل فيه وقت الاستعمال هما التصوران فقط كما يعرف بالتأمل (قول الشارح يكون مجازاً) أى بان يراد باللفظ مجموع المعنى الحقيقي والمجازى وفيه أن الكلام فى ارادة كل من المعنيين لافى ارادة المجموع الذى أحد المعنيين جزء منه على انه ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان له تركيب حقيقى وكان الجزء بحيث لو انتهى انتهى الكل عرفاً قاله السعد

(قول الشارح ويحمل عليهما مع الخ) يعني أن محل الخلاف هو ما إذا قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة أم لا إذا لم تقم بأن قامت على قصد الحقيقة وحدها أو المجاز وحده فيحمل عليه فقط أو لم تقم قرينة أصلا فيحمل على الحقيقة كذا قرر المصنف في شرح المنهاج ناقلًا له عن والده (٣٩٢) قال لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر استعمال المجاز كثرة

ويحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى أو لامستم النساء على الجنس باليد والوطء (ومن ثم) أي من هنا وهو الصحة الراجحة المبني عليها الحمل عليهما أي من أجل ذلك (عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب) حملا لصيغة أفعال على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا للواجب والمندوب (خلافاً لمن خصه بالواجب) بناء على أنه لا يراد بالمجاز مع الحقيقة (ومن قال) هو (للقدر المشترك) بين الواجب والمندوب أي مطلوب الفعل بناء على القول الآتي أن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب

لقوله أو حقيقة ومجازاً وغيره عائد لقوله مجازاً (قوله إن قامت قرينة الخ) فيه تنبيه على أن محل الخلاف في الحمل على الحقيقة والمجاز هو ما إذا قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة أما إذا لم يقم بأن قامت على قصد الحقيقة وحدها فتحمل عليها فقط أو على قصد المجاز وحده فتحمل عليه فقط أو لم يقم قرينة على قصد المجاز ولا انتفاء فتحمل على الحقيقة فقط ثم إن ذكر القرينة في الحمل دون الاستعمال مع أنه لا بد فيه من القرينة أيضاً لأن القرينة هنا خاصة وهي الدلالة على إرادة الحقيقة مع غيرها وذلك لا يكون إلا في الحمل لافي الاستعمال فان المشترك فيه القرينة المانعة من الحقيقة فقط وإلا الحمل على الحقيقة فظهر الفرق (قوله كما حمل الشافعي) والقرينة الدالة على إرادة المعنيين مشاركة المعنى المجازي للمعنى الحقيقي في المعنى الذي لا تجله تعلق الحكم بالمعنى الحقيقي وهو أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة (قوله على الجنس باليد) الذي هو حقيقة والوطء للذي هو مجاز وكذا حمل الصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى على الصلاة لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون وعلى مواضعها لقوله تعالى إلا عابري سبيل (قوله الراجحة) المستفادة من لام العهد في قوله الخلاف أي المعهود ترجيحه (قوله عم نحو وافعلوا الخير) أي عم نحو الخير في نحو وافعلوا الخير بدليل قوله الواجب والمندوب دون قوله الوجوب والندب أو أن المراد عم أفعال في نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب أي وجوب الواجب وندب المندوب ثم أن قوله ومن ثم الخ يقتضى أن العموم مسبب عن حمل صيغة أفعال على معنيها مع أن حملها على معنيها مسبب عن العموم بدليل قوله بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا الخ ويجاب بأن المراد أنه لأجل ما ذكر عم ذلك أي حكم بعمومه لأجل حمل هذه الصيغة على المعنيين وحملها على المعنيين لأجل صلاحية نحو الخير للعموم فانه لما صح الحمل على المعنيين حملنا هذا اللفظ على اللفظ على المعنيين بقرينة صلاحية لفظ المتعلق للعموم فترتب على ذلك الحكم بالعموم

بوازيها الحقيقة بحيث يتساويان فهما عند الاطلاق كما نقله المصنف من القواطع لابن السمعاني (قوله قد يقتضى الخ) فيه أن قيام القرينة هو وجدانها وقد نص عبد الحكيم في حاشية المطول على أنه وإن كان المعبر هو نصب المتكلم للقرينة إلا أنه لما عثر الاطلاع على قصده أقاموا الوجود مقام النصب وحينئذ فلا سكوت عنها في الاستعمال (قوله لانه يكنى الخ) فيه أن ما يدل على عدم إرادة الحقيقة وحدها إن دل على نفي الوحدة فقط فقد دل على إرادة غير الحقيقة معها وهو حينئذ كاف في الاستعمال والحمل وإن دل على نفي المقيد والقييد جميعاً لم يكن كافياً في أحدهما كما يعرفه المتأمل (قوله وهذا نظير جعل عموم متعلق الامر الخ) فيه أن عموم متعلق الامر خارج عن محل التجوز وهو صيغة الامر

(قوله)

فصلح أن يكون قرينة وما ذكره أشبه بالعلاقة لكن كلامه هنا مبني على ما سيأتى من أن التجوز في المتعلق (قول المصنف عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب) أي شملهما بأن كانا متعلقين له وذلك العموم لأجل الحمل المتقدم أنه مبني على الصحة وهو حمل صيغة أفعال على المعنيين وحينئذ فالمحمول هو صيغة أفعال كما يصرح به قوله حملا لصيغة أفعال على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب والقرينة شمولى المنعنى ولا إشكال في ذلك بوجه تدبير

(قول الشارح أو تساويا في الاستعمال) تقدم عن ابن السمعاني مثله في الحقيقة والمجاز وانظر ما وجه تركه هناك (قول الشارح واطلاق الحقيقة الخ) وكذلك اطلاقهما على استعمال اللفظ في المعنى قال السعدوحل هذين الاطلاقين على خطأ العوام من خطأ الخواص (قوله ان كانت بمعنى الفاعل) بان تكون مأخوذة من حق اللازم واطلاق الحقيقة (٣٩٣) على ذات الشيء المناسبة لهذا المعنى

لكونها ثابتة لازمة ثم ان هذا الوجه ساقط عن درجة الاعتبار لان اللفظ إنما يصير حقيقة بالاستعمال فالانساب به الحقيقة بمعنى المثبتة (قوله) فالتاء فيها للتأنيث) لان فيلما بمعنى فاعل لا يستوى فيه المذكور والمؤنث والحقيقة هنا صفة للكلمة فدخلت التاء (قوله) وان كانت بمعنى المفعول) بان تكون مأخوذة من حق المتعدى (قوله) وان استوى فيه المذكور والمؤنث أى بان كان مستعملا استعمال الاسماء الجامدة بان لم يجر على موصوف مذكور أو مقدر كما هنا فلا تدخل التاء الفارقة إذ لا تدخل المفرقة إلا في المشتقات (قوله) بل لنقل اللفظ من الوصفية) بان اعتبر صفة لمؤنث غير مذكور ثم نقل عنه واعلم انهم فرقوا بين فاعل بمعنى فاعل وفاعل بمعنى مفعول بان ما كان بمعنى فاعل الاغلب فيه قصد الحدوث فاشبه الفعل والفعل يجب فيه الفرق

أى طلب الفعل (وكذا المجازان) هل يصح ان يراد اما باللفظ الواحد كقولك مثلا والله لا أشترى وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه الخلاف في المشترك وعلى الصحة الراجعة يحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادتهما أو تساوي في الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازى من اطلاق اسم الدال على المدلول (الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع) له ابتداء

(قوله أى طلب الفعل) بيان للقدر المشترك قال سم وهذا غير لازم بناؤه على ما ذكر لجواز أن يقال انه موضوع للقدر المشترك على طريقة عموم المجاز (قوله) وتريد السوم) والعلاقة السببية والمسببية (قوله) والشراء بالوكيل) لعلاقة المشابهة في الادخال في الملك في كل (قوله) فيه الخلاف) اشارة الى ان قطع القاضى السابق لا يأتي هنا لانتفاء علته (قوله) وعلى الصحة الخ) أى ويتفرع على الصحة انه يحمل اللفظ الواحد على المجازين (قوله) أو تساوي في الاستعمال) لم يذكر الشارح هذا القيد إلا في المجازين فيروم اختصاصه بهما وليس كذلك بل هو معتبر في الحقيقة والمجاز أيضا وعليه جرى البرماوى في شرح ألفيته (قوله) ولا قرينة تبين أحدهما) وإلا حمل عليه وأما القرينة المانعة من الحقيقة فلا بد منها (قوله) اسم الدال) وهو اللفظ وقوله على المدلول وهو المعنى قال التفزازى فهو من المجاز لا الخطأ وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص اه وفيه تعريض بصدر الشريعة حيث قال ان هذا من المجاز أو من خطأ العوام على سبيل التريدها قال بعض الفضلاء وهذا حق لان ذلك الاطلاق ان كان مع الخبرة وملاحظة انه من اطلاق الدال على المدلول كان مجازا وان كان للعقلة عن أصل الاصطلاح وعدم التفظن لتعيين المحل الذى ينبغى أن يطلق عليه كان من خطأ العوام (قوله) الحقيقة) قدم الكلام عليها كغيره لان التقابل بينها وبين شبه التقابل بين العدم والملكية لا تقابل العدم والملكية كما قد يتوهم إذ ليس المجاز عدم الحقيقة عمما من شأنه ان يكون متصفا بها وهو ظاهر إلا أنه لما كان الاستعمال فيما وضع له جزء مفهوم الحقيقة وعدم الاستعمال فيه لازم مفهوم المجاز كان بينهما شبه تقابل العدم والملكية ومفهوم الملكية اشرف لكونه وجوديا وأيضا الاعدام إنما تعرف بملكاتها وهى فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة من حق الشيء ثبت ثبوتها مكانها الاصلى فهى ثابتة فيه أو مثبتة والتاء على كل للنقل من الوصفية الى الاسمية لا للتأنيث لانه غير منظور اليه ووجه كونها للنقل ان المنقول فرع المنقول عنه كأن المؤنث فرع المذكور (قوله) لفظ) عدل عن المنقول مع انه جنس قريب لاشتهاره في الرأى والاعتقاد وعن الكلمة ليشمل المركب على ما هو الحق من أنه موضوع قال معرب فارسية العصام ان بعض القوم خصص الحقيقة والمجاز والسكنانية باللفظ المفرد والحق عمومها الى المفرد والمركب كما اختاره المحقق هنا إذ الوضع ليس مختصا بالمفرد بل ما يعم المفرد والمركب فيلزم من عموم الوضع عموم ما يدور عليه أيضا فكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة إما مفرد وإما مركب وساق أمثلتها وبهذا استغنيت عما أطل به العلامتان بما يشوش الاذهان (قوله) ابتداء) خرج المجاز فان وضعه ليس ابتداء بل بالتببع لغيره فان أصل وضع اللفظ

(٥٠ - عطار - أول) بين المؤنث والمذكر بالتاء وبانه على الوضع الاصلى للفعل وهو نسبة الحدث للفاعل

ون ما كان بمعنى مفعول فيهما وفيه كلام يعلم من شرح الرضى للسكاكية (مبحث الحقيقة) (قول المصنف لفظ الخ) يتناول لركب وهو وان كان موضوعا باعتبار الهيئة التركيبية على التحقيق لكن لا يطلق عليه الحقيقة في الاصطلاح قاله عبد الحكيم على لطلول وبه يعلم اندفاع ما قاله سم هنا (قوله) عدم توقف الخ) بان لا يكون الوضع بمعنى يجب أن يكون بينه وبين معنى آخر علاقة تصحح الوضع له

فخرج عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل والفاظ كقولك خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار والمجاز (وهي لغوية) بأن وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف كالأسد للحيوان المفترس (وعرفية) بأن وضعها أهل

(قوله) لأنه لم يستعمل فيما وضع له ابتداء بالمعنى المذكور (لأن استعمال أهل الشرع لها في الدعاء الموضوع له لغة لا يصح إلا بملاحظة وضع الشرع وكون الدعاء من توابعه وكذلك استعمال أهل اللغة في الأركان واعلم أنه على هذا الكلام يتعين أن يكون المجاز موضوعاً له كما هو رأى الأقل إذ لو جرينا على رأى الأكثر مع أنه يكفي في استعمال اللفظ في المعنى المجازي مجرد المناسبة لم يخرج المجاز أصلاً لاستعماله فيما وضع له ابتداءً وصفيح سم هنا ربما أفاد أن هذا الجواب مبنى على عدم وضعه (قوله) ولهذا قال المضد الخ قال السعد لا خفاء أن هذا ليس وضعه الأول لأنها صيغة فعيل بمعنى فاعل أو مفعول على ما قرره أئمة العربية وإنما أطلق على ذات الشيء لكونها ثابتة لازمة (قوله) ما لم يتعين ناقله) أي من نقله عن الاصطلاح اللغوي

للمعنى الحقيقي والمجاز موضوع له ثانياً بالنوع وبهذا يظهر أن المراد بالوضع في التعريف ما هو أعم من النوعي والشخصي وبه يندفع ما قيل إن أريد بالوضع الشخصي خروج عن التعريف ما وضعه نوعي من الحقائق كالمشتقات وإن أريد ما هو أعم دخل المجاز وإن أريد النوعي خرج من الحقائق ما وضعه شخصي ولا حاجة إلى ما أجاب به الناصر من اختيار ما هو أعم واخراج المجاز بقوله وضع بناء على أن الوضع تعين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فإنه على أحد القولين في تفسير الوضع وإن المجاز غير موضوع وأورد أنه لا يشمل المشترك بين معنيين حقيقتين فإنه لم يوضع للثاني ابتداءً ولا يشمل ما لا يوضع له ثاناً من الحقائق فإن قوله ابتداء يقتضى بمفهومه أنه له وضعاً ثانياً والجواب أن المراد بقوله ابتداء ما لم يتوقف استعمال اللفظ فيه على ملاحظة وضع آخر فلا يكون تابعاً لغيره ووضع المشترك للمعنى الثاني غير تابع للاول كما مر وما ليس له وضع ثان من الحقائق يصدق عليه أنه غير تابع لغيره وأورد أيضاً أنه كان الأولى أن يزيد قيد في اصطلاح التخاطب ليخرج من المجاز ما له معنى حقيقي باصطلاح آخر كالصلاة المستعملة في الدعاء عند أهل الشرع والجواب أن قيد الحثية ملاحظ في مثل هذا التعريف أي من حيث أنه موضوع له واستعمال الشرعي الصلاة مثلاً في الدعاء ليس من حيث أنه موضوع له بل للعلاقة التي بينه وبين الأركان لكنه يلزم على هذا الجواب استدراك قوله ابتداء فيجاء بأن قيد الحثية وإن كان مراداً في مثل ما نحن فيه وسألنا كفايته هنا في الإخراج لانسلم وجوب اعتباره وامتناع الأعراض عنه والتصريح بما يغني عنه بل هو بمنه قال شيخ الإسلام وأورد على التعريف الإعلام فإن الحد صادق عليها وليست بحقيقة ولا مجاز ويجاب بحمل هذا على اعلام صدرت عن من لا يعتبر وضعه كما هو الغالب أما الصادرة ممن يعتبر وضعه فهي حقيقة ومجازاه (قوله المهمل) أراد به غير الموضوع له بل دليل ما بعده وهو خارج بقوله المستعمل فيما وضع له (قوله) وما وضع ولم يستعمل) خارج بقوله المستعمل إن شرط في الاستعمال القصد الصحيح فإن الغلط اللساني لا قصد معه وإن لم يشترط كان خارجاً بقوله وضع فإن اللفظ الواقع غلطاً لم يستعمل فيما وضع له قال منجم باشا في حاشيته على تعريف الرسالة الفارسية الاستعمال إطلاق اللفظ على معنى وإرادة فهمه منه فيكون إرادة الفهم جزءاً من مفهوم الاستعمال المصطلح الواقع على قانون الوضع أعني الاستعمال الصحيح ثم قال ولا يتوهم من أخذ إرادة الفهم جزءاً من مفهوم الاستعمال توقف الدلالة الوضعية على الإرادة المعترض على من زادها في تعريف الدلالة الوضعية فإن إرادة الفهم غير فهم الإرادة والمتميز في الاستعمال هو الأول وأما الثاني فليس له دخل لافي تمام الدلالة الوضعية ولا في صحة الاستعمال قيل أن الغلط الجنائي حقيقة لأن اللفظ مستعمل فيما وضع له والخطأ إنما هو في إثبات الصورة لغير ذي الصورة اه وأقول هو مفرع على أن التصورات لا يقع فيها الخطأ وتقدم الكلام فيه في المقدمات (قوله) أو توقيف) أي على أن الواضع هو الله تعالى وأورد الناصر أن الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى وهو غير التوقيف فإنه تفهيم المعنى وايضاً هذا ينافي أول عبارة المقيدان الواضع هم على كل حال ولو قال بأن واضعها واضع اللغة أعم من أن يكون هو الله وغيره كان أولى وأجابه بأن المراد وضعها حقيقة على أن الواضع البشر أو حكما على أن الواضع هو الله فإن استعمالهم لها وظهورها على ألسنتهم كالوضع وإنما ارتكب الشارح هذا لأجل النسبة في قوله لغوية فإنها لا تنسب لهم إلا إذا كان الواضع لها هم ولو عبر كما قال لدخلت الشرعية وقد يقال كان يمكن الشارح الاستغناء عن ذلك بأن يقول بأن يكون موضوعاً بينهم

(قوله وكان هذا الخ) حيث كان معنى يعين الناقل اختصاصه بقوم مخصوصين ومعنى عدمه ذلك فلا معنى لهذا الكلام تدبر (قول الشارح بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة الخ) أى من نقله لغيره سواء كان مناسباً للمقول عنه أو لا (قول المصنف ونفى القاضى الخ) أى نفي وقوع الحقيقة الشرعية في كلام الشارع قال القاضى ومتابعوه لو نقلها الشارع إلى غير معانيها اللغوية لأفهمها للكلف لأن الفهم شرط التكليف ولو أفهمها إياه لنقل إلينا ولو نقل فاما (٣٩٥) بالتواتر ولم يوجد أوبالآحاد فلا يفيد

القطع والجواب أنها فهمت بالترديد بالقرائن كالإطلاق يتعلمون اللغات من غير أن يصرح لهم بوضع اللفظ للمعنى لا متناعه بالنسبة لمن لا يعلم شيئاً من الألفاظ كذا ذكره العضد آخره وهو يفيد أن مذهب القاضى ان الألفاظ الواقعة في كلام الشارع باقية على معانيها اللغوية وهو الحق في مذهب القاضى وإن اضطربت عبارات القوم في التعبير عنه قال الصفوى في شرح المنهاج اضطربت عبارات القوم في التعبير عن مذهب القاضى والذى قاله الأستاذ في شرحه مختصر المنتهى ان ما استعمله الشارع من أسماء أهل اللغة كالإسلام والصوم والايان والكفر في المعاني الشرعية لم يخرج بذلك عن وضعهم الحقيقي بل هي مقررة على حقائق اللغات لم تنقل إلى غيرها اه فعلم ان الشارح رحمه الله إنما جرى على الحق في مذهب القاضى خلافاً لما ذكره

العرف العام كالأبوة لذوات الأربع كالخمار وهي لغة لكل ما يدب على الأرض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (وشرعية) بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (ووقع الاوليان) أى اللغوية والعرفية بقسميها جزماً وفي خط المصنف الاوليان بالفوقانية مثنى الاولة وهي لغة قليلة جرت على الالسنه والكثير الاولى كما ذكره النووى في مجموعه فثناه الاوليان بالتحسانية مع ضم الهمزة (ونفى قوم امكان الشرعية) بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره (و) نفي (القاضى) ابو بكر الباقلانى (وابن القشبرى ووقعها) قالوا ولفظ الصلاة مثلاً مستعمل في الشرع في معناه اللغوى أى الدعاء بخير

ه لا يقارن في تقسيم الحقيقة إلى هذه الأقسام تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره فان المعرفة الحقيقية العرفية عند أهل الأصول ه لا ناقول التقسيم لمفهوم الحقيقة من حيث هي (قوله العرف العام) وهو ما لا يتعين ناقله (قوله لذوات الأربع) قال البدخشى خصها العرف بذوات الحوافر وهي الخيل والبغل والخمار فلو أوصى شخص لآخر بإعطاء دابة وجب أحد هذه الأشياء (قوله ما يدب على الأرض) أى مثلاً (قوله أو الخاص) وهو ما تعين ناقله ومن هذا القبيل الاعلام الشخصية فان واضعها خاص وهو المسمى وأورد أن العرف الخاص ما خص طائفة و الاعلام ليست كذلك فالأظهر أنها من العرف العام وأورد أن العام لا يتعين واضعه وهذه واضعها معين فانما تجزم بان الواضع واحد وانما مثلوا وإن لم يعرف خصوصه ويجاب بأن هذا باعتبار الغالب أو أن شيوع هذه الاعلام فيما بينهم وموافقهم عليها بمنزلة الوضع (قوله بان وضعها الشارع) هذا ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال انها عرفية للفقهاء فاذا وجدت الصلاة والزكاة ونحوهما في كلام الشارع محتملة للمعنى الشرعى والمعنى اللغوى - امت على الشرعى عند الجمهور وعلى اللغوى عند غيرهم اه زكريا (قوله جزماً) تبع في الجرم بوقوع العرفية الزركشى قال العراقي وهو مسلم في العرفية الخاصة أما العامة فانكرها قوم كالشرعية اه زكريا (قوله وهي) أى الاولة (قوله قليلة) أى فى اصل اللغة وقوله حرث على الالسنه أى السنه المرادين فلا تانفي (قوله فى مجموعه) هو شرح المذهب (قوله ونفى قوم امكان الشرعية) هو كإقال وأما قول الامام والآمدى انها ممكنة اتفاقاً فلعلها لم يطلع على قول الثانى اولم يعتبر اه زكريا (قوله بناء على ان بين اللفظ والمعنى الخ) فيه نظر ما أولاً فهذا التعليل لا ينتج المدعى إذ لا مانع من تحقق المناسبة بين معنيين سلسنا انها لا تكون إلا بين اللفظ ومعنى واحد لكن لا يفيد نفي الحقيقة المرتجئة غير المنقولة إذ لا يلزم من نفي المنقول نفي غيره فانه لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وأما ثانياً فهذا التعليل يوجب عدم نفي العرفية أيضاً وقول سم ان هؤلاء القوم لعلمهم يلتزمون نفي العرفية أيضاً وإنما اقتصر المصنف على الشرعية فى النقل عنهم لعدم تصريحهم بنفي غيرها مع احتمال فرقهم بينهما والتصرف فى الدليل بحيث يخص الشرعية مردوداً فان مثله يتوقف على النقل لا على مجرد الترجي والاحتمال لان المصنف بصدد نقل الاقوال فلو وقع منهم تصريح بذلك لنقله تأمل (قوله ونفى القاضى الخ) قال امام الحرمين فى البرهان نقلاً عن القاضى انها مقررة على

العضد أولاً من أن مذهب القاضى ان هذه الألفاظ مجازات لغوية في كلام الشارع كما بينه السعد فان هذا لا يوافقه دليل القاضى وبهذا ظهر أن مقاله الناصر هنا منشؤه عدم التأمل وإن مقاله سم فى دفعه خروج عن الحق كما يعرفه من تأمل كلام العضد وحواشيه ثم ان هذا الخلاف إنما هو فى الألفاظ الواقعة فى كلام الشارع أما الواقعة فى كلام أهل الشرع أعنى أهل الكلام والفقهاء والأصول فلا كلام فى انها صارت حقائق شرعية فى معانيها اما باشتهاؤها فيما بينهم أو بوضع الشارع إياها لها على خلاف رأى

لكن اعتبر الشارع في الاعتداده أموراً كالركوع وغيره (وقال قوم وقعت مطلقاً وقوم) وقعت

حقائق اللغات لم تنقل ولم يزد في معناها وشم قال واستمر القاضي على لجج ظاهر فقال ان الصلاة الدعاء والمسمى بها في الشرع دعاء عند وقوع أفعال ثم الشرع لا يجر عن تسمية الدعاء المحض صلاة وطرد ذلك في الالفاظ التي فيها الكلام وهذا غير سديد فان حملة الشريعة يجمعون على أن الركوع والسجود من الصلاة ومساق ما ذكره أن المسمى بالصلاة الدعاء فحسب وليس الامر كذلك اه وقال البدخشي في شرح المنهاج اختلف في تفسير قول القاضي فقال الاستاذ يعني أبا اسحاق الاسفرايني أن استعمال الشارع الاسماء كالصلاة ونحوها في المعاني الشرعية لم يخرج بذلك عن وضع اللغة بل هي مقررة على حقائقها اللغوية وقال المراغي معناه أن معانيها الشرعية حقائقها اللغوية وقال الخنجي مذهب القاضي أن كل ما يدعى أنه حقيقة شرعية فهو مجاز لغوي وزاد عليه الجاربردي قوله لم تبلغ رتبة الحقائق أي هي باقية على معانيها اللغوية والبادات غير داخلية في معانيها قال العبري وكلام الاستاذ أولى بالاتباع لعلوم رتبته قال البدخشي أقول لا خفاء في ضعفه إذا تحقق من يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال بل الحق التفصيل وهو أنه إن أراد بتقررها على حقائقها ما ذكره المراغي فهو باطل للقطع بانها معان حدثت وكان أهل اللغة لا يعرفونها وإن أريد أنها حقائق في معانيها لغة وفي معانيها الشرعية مجازات ليست بحقيقة أصلاً فهو باطل أيضاً لانها تفهم منها بلا قرينة وإن أريد أن معانيها التي يدعى كون الالفاظ فيها حقائق شرعية مشتملة على المعاني اللغوية وزيادة والالفاظ مستعملة في اللغوية الحاصلة في ضمن الشرعية لافي المجموع المركب منها والزيادة كما أشار اليه الجاربردي فهي مقررة على حقائقها اللغوية وكونها مجازات لاستعمال العام في الخاص فهذا باطل أيضاً للقطع أن قول الشارع صواب ليس معناه افعلاً الدعاء الذي في ضمن الاركان المختصة وإن أريد أنها حقائق لغوية واستعمالها في الشرعية ليس بوضع الشارع إياها في هذه المعاني فله وجه والتحقيق أن محل النزاع على ما في شرح المختصر الالفاظ المتداوله شرعاً وقد استعملت في غير معانيها اللغوية فهل ذلك بوضع الشارع لها المناسبة أو لا واستعمالها فيها للنسبة بقرينة مجاز من غير وضع معن عن القرينة فتكون مجازات لغوية ثم غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دوراتها على ألسن أهل الشرع لاحتياجهم إلى التعبير عنها دون المعاني اللغوية فصارت حقيقة عرفية لهم حتى إذا وجدناها في كلام الشارع مجردة عن القرينة محتملة للمعنى اللغوي والشرعي فعلى أيهما تحمل فاختار القاضي الثاني وهو أن ذلك ليس بوضع الشارع بل بالطريق المذكور وأنها تحمل على المعنى اللغوي واختاره غيره الاول وهو أنه بوجهها وأنها تحمل على الشرعي بعد الاتفاق على أنها قد صارت حقائق في معانيها الثواني أيضاً وأنها إذا وقعت بلا قرينة في كلام أهل الكلام والفقهاء والاصول وغيرهم من أهل ان شرع تحمل على المعاني الشرعية اه كلام الفاضل البدخشي فقد علمت بما نقلناه عن البرهان وما نقله البدخشي عن الاستاذ أن كلام الشارع في تقرير مذهب القاضي موافق لما نقلناه وقد تبعهما في ذلك النقل المراغي وبقية الجماعة الذين ذكرهم البدخشي وان مقاله البدخشي يرجع للبحث في المنقول لافي صحة النقل ومقاله شارح المختصر وهو العضد تأويل لكلام القاضي وظاهر لك الحق عياناً وقدرت على تزييف ما تنازع فيه العلامتان الناصر وسم وان كلامهما لم يصب المحزن إن كنت ذكياً فتبصروني في كلام الافاضل تدبروا لا يهولك هذه التهليل وكثرة القول والقيل (قوله) لكن اعتبر الشارع الخ) أي لا على ان هذه الامور جزء من مفهوم الصلاة ولا كانت مجازاً لغوية حقيقة شرعية ويحمل كلام الشارع على هذا المعنى توافق مع قول إمام الحرمين في البرهان والمسمى بها في الشرع إلى آخر ما تقدم (قوله) وقال قوم وقعت مطلقاً هو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة واختلفوا

القاضي هذا هو الكلام الجيد في هذا المقام والله سبحانه وتعالى أعلم (قول) المصنف وقال قوم وقعت مطلقاً) مقابلة هذا وما بعده لكلام القاضي تفيد ان القاضي أنكراها مطلقاً دينية أو لا وهو كذلك كما نص عليه الصفوى في شرح المنهاج ثم أن هؤلاء قالوا ان الايمان في الشرع هو الاعمال (قوله) دينية كانت الخ) قال السعد الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيها وضع له في عرف الشرع أى وضعه الشارع لمعنى بحيث يدل عليه بلا قرينة سواء كان ذلك لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي فيكون منقولاً أو لا فيكون موضوعاً مبتدأ والحقيقة الدينية اسم نوع خاص من ذلك وهو ما وضعه الشارع لمعناه ابتداءً بأن لا يعرف أهل اللغة لفظه أو معناه أو كليهما والظاهر ان الواقع هو القسم الثاني فقط ثم أن تسمية ما يجرى على الذوات سواء ذوات الصفات أو الموصوفات كالايان والكفر والمؤمن والسكران دينياً وما يجرى على الافعال المفتقرة إلى علاج كالصلاة والزكاة والمصلى والمزكى شرعياً والفرقة بينهما بما مر للمعتزلة وهي دعوى

لا برهان عليها اه (قوله) فهي على هذا مجازات لغوية الخ)

بهذا تتم المذاهب الثلاثة وضعت ابتداء من الشارع مستعملة في معناها اللغوي استعير لفظها البدلول الشرعي ثم صارت حقيقة فيه (قول المصنف ومعنى الشرعي الخ) يعني ان الشرعي بقسميه أعني الفرعي والأصلي المعبر عنه بالديني هو ما لم يعرف ان هذا الاسم اسم له إلا من جهة الشرع فلا فرق بين الديني وغيره فالمراد بهذا رتبة المعزلة بينها (٣٩٧) بما سر كما مر عن السعد (قوله

فلو اسقط اسمه لكان
أحصر) فيه أنه حيث نذر بما
توهم ان نائب الفاعل
عائد للمعنى الذي هو المضاف
(قوله نعم قد ينفراد الخ)
الأولى تركه لأن المدعى ان
الأول بجامع هذه الثلاثة
أى يتحقق معهما ان وجدت
(قوله المناسبة هي ان الخ)
بيان للنسبة المصححة
للتقل وهو آصاف الكلمة
بالتعدى أو كونها موضع
الاتصال وقد أشار إلى الثاني
بقوله وان المستعمل الخ
وقوله إلى المعنى المذكور
أى الكلمة الجائزة مكانها
الأصلي أو المجوز بها مكانها
الأصلي فهو كقول الحقيقة
إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة
في مكانها الأصلي فحصل
التناسب بين لفظي الحقيقة
والمجاز ولا حاجة إلى جعل
المصدر بمعنى الفاعل أو
المفعول لتحقيق العلاقة
الصحيحة للتقل بدونه فتدبر
(قوله وسبب له) إذ لولا
استعمال ذلك اللفظ لم ينتقل
(قوله أو عقليا) صوابه
عرقيا كما في نسخ (قوله
بمعنى اللفظ) بخلافه بمعنى
الكلمة فهو الفرد (قوله

(إلا الايمان) فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي أى تصديق القلب وإن اعتبر الشارع في
الاعتداد به التلطف بالشهادتين من القادر كإسيأتى (وتوقف الآمدى) في وقوعها (والخيار وفاقا لابي
إسحق الشيرازى والامامين) أى إمام الحرمين والامام الرازى (وابن الحاجب وقوع الفرعية)
كالصلاة (لا الدينية) كالايان فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي (ومعنى الشرعي)
في كيفية وقوعها فقالت المعتزلة انها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا
ولالعرب فيها تصرف وقال غيرهم انها مأخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى انه استعير لفظها البدلول
الشرعي لبلاغة ففى على هذا مجازات لغوية حقائق شرعية هذا والخيار عند المصنف ماسيد كراه
زكريا (قوله الايمان) أى فقط لا غير فغاير الخيار الآتى (قوله أى تصديق القلب الخ) بحث فيه
الناصر بان الايمان شرعا معناه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة بحجته به ولغة
مطلق التصديق فهو أعم من الأول والأعم غير الأخص قطعا وإن صدق عليه بدون العكس اه وحصل
ما أجاب به سم ان استعمال العام في الخاص حقيقة من حيث تحقق العام فيه وهو ليس بشئ إذ لا يختم
أن يقول ان استعماله في الخاص هنا من حيث خصوصه فيعود الاشكال فالحق ان مبنى البحث على
ان التصديق الشرعي مغاير للتصديق اللغوي بالعموم والخصوص وهو قول للتكلمين والمحققون منهم
على ان التصديق اللغوي هو الشرعي بل المنطوق كما في شرح المقاصد وحواشي شرح العقائد وعلى هذا
الاشكال ولذلك قال الكمال وجعل المتعلق خاصا في الايمان لا يقتضى نقله عن كونه تصديقا
بالقلب هو باق على الاستعمال في المعنى اللغوي (قوله وإن اعتبر الشارع) قال الناصر لا يتم إلا
إذا كان اعتبار التلطف على انه شرط لا شرط اه قلنا هو كذلك على التحقيق فتم (قوله أى إمام الحرمين)
قال في البرهان رأما المختار عندنا فيقتضى بيانه تقديم أصل وذكره ثم قال فاذا تبين هذا بنينا عليه
غرضنا وقلنا الدعاء التماس وأفعال المصلحة أحوال يخضع فيها لربه عز وجل وبيتنى فيها التماسا فعمم
الشارع عرفاني تسمية تلك الأفعال دعاء تجوزوا واستعارة وخصص اسم الصلاة بدعاء مخصوص فلا
تخلو الالفاظ الشرعية عن هذين الوجهين وهما ملتزمان من عرف الشرع فمن قال ان الشرع زاد في
ممتضاها أو اراد هذا فقد أصاب الحق وإن اراد غير فالحق ما ذكرناه ومن قال انها نقلت نقلا كما في قدزل
فان في الالفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة من الدعاء والقصد والامساك في الصلاة والصوم والحج اه
(قوله لا الدينية) أى المتعلقة بأصول الدين الشامل للايمان وغيره فهو أعم من قوله وقوم إلا الايمان
(قوله ومعنى الشرعي الخ) ينبغي أن يعلم أولا أن الحقيقة الشرعية وهى اللفظ الذى وضعه الشارع مفهوم
كلى منزلة مع افراده المندرجة تحته منزلة الجنس مع انواعه فافراد ذلك المفهوم لفظ صلاة وزكاة
ونحوهما وتلك الالفاظ مسميات هى حقائق كلية ايضا وحيث علم من الكلام السابق معنى الحقيقة
الشرعية علم ما صدقات تلك الحقيقة فان معرفة المفهوم الكلى تستلزم معرفة ما صدقاته فذكر المصنف
هذا الكلام هنا المجردا لايضاح ويرتب عليه قوله وقد يطلق الخ ثم ان كلامه لا يخلو عن علاقة فان المتبادر
بمقتضى ما مهدناه وبمقتضى إضافة معنى للشرعي هو اللفظ وهو المناسب أيضا لقوله بعد وقد يطلق الخ
لأن المراد بالاطلاق هنا الاستعمال وهو من صفات الالفاظ ولكنه لما أخبر عنه بقوله ما لم يستفد اسمه إلا
من الشرع انصرف عن هذا المتبادر إلى إرادة المعنى المقتضى لجعل الإضافة يائية والاستخدام في قوله

مخالف لقوله السابق الخ) فيه ان معنى قوله السابق انه في التركيب ان المجاز تعلق بما هو جزء وصورى للركب وهو النسبة
التي هى متعلق التركيب وليس المراد بالتركيب الكلام المركب وان المصنف لم يذكره فيه ان كلامه شامل له (قوله قد
يقال الخ) هذا كلام مكتوب لسم على قوله بوضع ثان فالمراد بالحقيقة الخارجة به المنقول

الذي هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية (ما) أى شئ (لم يستفد اسمه إلا من الشرع) كالهئية المسماة بالصلاة (وقد يطلق) أى الشرعى (على المندوب والمباح) من الاول قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة أى تدب كالعبد ومن الثانى قول القاضي الحسين لوصلى التراويح أربعاً بتسليمه لم تصح لانه خلاف المشروع وفى شرح المختصر بدل المباح الواجب وهو صحيح ايضا يقال شرع الله تعالى الشئ أى أباحه وشرعه أى طلبه وجوباً أو ندباً ولا يخفى

وقد يطلق الخ حيث أريد بالشرعى أو لا المعنى وأعيد عليه الضمير بمعنى اللفظ ولو أنه حذف لفظ اسم لبقى الكلام على هذا المتبادر وانتفتت الفلاقة والشارح رحمه الله حمله على المعنى حيث قال الذى هو مسمى لان المسمى المعنى ثم مثل لذلك بقوله كالهئية المسماة فكل هذا صريح فى الحمل على المعنى فلنعد لحل العبارة عليه فتقول معنى الشرعى أى وبيان هذه الحقيقة الكلية التى هى مسمى أى مدلول ما صدق أى افراد الحقيقة الشرعية أى وبيان المعانى الكلية المدلولة للالفاظ الشرعية التى هى أى تلك الالفاظ الشرعية ما صدقات أى افراد الحقيقة الشرعية وقد عدت ان مفهوم الحقيقة الشرعية لفظ وضعه الشارع فافراده ما صدقات ذلك اللفظ التى هى الصلاة ونحوها وقوله كالهئية بيان للمسمى تلك الماصدقات وبهذا تعلم أن معنى قوله لم يستفد اسمه أى وضع ذلك الاسم له إلا من الشرع سواء كان الموضوع له حقيقة شرعية أم مجازاً شرعياً وإنما انتصر الشارح على الحقيقة لان الكلام فيها أو لم يستفد كون اللفظ مخصوصاً باسمه لذلك الشئ إلا من الشرع فالمستفاد من الشرع وضعه أو وصفه بكونه إسماً لذلك الشئ لا ذاته فالكلام على حذف المضاف أى وضع اسمه أو وصفه قال الكمال وكان الأليق بالشارح أن يقول ومعنى الشرعى الذى هو مسمى الاسم الشرعى الصادق بالحقيقة الشرعية والمجاز الشرعى لان الاول إضافة المسمى للاسم وجعل الماصدق اللفظ باعتبار معناه على أنه قد كان الأليق أن يقول والشرعى الاسم الذى لم يستفد وضعه لمعناه إلا من الشرع اه وهو كلام جيد موافق لما قلناه ومناقضة سم له فى ذلك غير مقبولة نعم الاولى الأليقية للمصنف للشارح لانه بصدد حمل عبارة المصنف على ما هو المتبادر منها بحسب الاضافة إلا أنه صدق عن ذلك قضية الاخبار وزيادة لفظ اسم فحملها على ما هو المتبادر بحسبها وأما اعتراض الناصر بقوله ان الشرعى موضوع بازاء مفهوم كل شئ لم يستفد اسمه إلا من الشرع وان الصلاة مثلاً موضوع بازاء الهئية المذكورة وان الهئية من جزئيات ذلك المفهوم لان نفسه فهى أخص منه والأخص لا يحمل على اعمه بهو هو كإفعل الشارح اه فلا اتجاه له اصلاً بل هو محض مغالطة لان قوله ومعنى الشرعى معرف وقوله ما لم يستفد اسمه الخ تعريف والتعريفات لا حمل فيها بحسب الحقيقة كما حقق فى موضعه ولئن سلمنا ان الحمل حقيقى فليس من قبيل حمل الأخص على الأعم لان قوله ومعنى الشرعى على ما قررناه ومعنى اللفظ الشرعى أو وهذا المعنى أعنى المفهوم الكلى للفظ الشرعى هو بعينه مفهوم ما لم يستفد الخ فهما متحدان ما صدقاته غير ان بالاجمال والتفصيل كما هو شأن المعرف مع المعرف وأما قول الشارح كالهئية الخ فهو تمثيل بذكر فرد من افراد تلك الحقيقة فهو نظير ما يقال الفاعل هو الاسم المرفوع الخ كزيد من قام زيد وليس هو من الحمل فى شئ كما زعم هذا خلاصة الكلام فى هذا المقام ولسم ههنا تطويل عمل لا يخلو عن شغب يحير الافهام (قوله الذى هو مسمى) صفة للمعنى وما صدق الحقيقة الشرعية هو ما صدقه أى حملت عليه من افرادها كلفظ صلاة وزكاة فانه يقال الصلاة حقيقة شرعية مثلاً أى لم تستفد إلا من الشرع (قوله كالهئية) مثال للمعنى اللفظ الشرعى وهو المسمى (قوله وقد يطلق الخ) استطراداً لمناسبة الاشتراك فى الاسم فاندفع قول الكوراني هذا بما لا تعلق له بالخلاف (قوله لانه خلاف المشروع) أى المباح فان المباح ما ذون فيه وهذا ليس بما ذون فيه ويمثل له أيضاً بقولهم بيع المجهول غير مشروع وشرع السلم

وما صنعه المحشى صحيح أيضاً لكن قوله ويخرج العلم المنقول أيضاً فاسد (قوله فيما بينه وبين معناه الاول) معناه الاول اما حقيقة على رأى المصنف من وجوب سبق الوضع للمعنى الحقيقى أو تقديراً أى ما حق اللفظ أن يستعمل فيه على رأى غيره (قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف) هو كذلك والحق أن قيد الهيئية فى التعريفين ملاحظ ويكون معنى قولنا فى تعريف الحقيقة كلمة مستعملة فيما وضعت له ابتداء من حيث أنه موضوع له ابتداء فى الجملة وإن لم يكن ابتداء على الاطلاق كما قاله السعد فى حاشية العنسد وبه يدخل فيها المنقول فى اللغة إلى معنى آخر لان وضعه ابتداء بالنسبة إلى المجاز

(قول الشارح خرج العلم المنقول) يحتمل ان المعنى خرج عن المجاز وهو حقيقة لما سر ويحتمل انه خرج من المجاز وليس بحقيقة أيضا وهو ما صرح به الآمدى حيث قال ان الحقيقة والمجاز يشتركان في (٣٩٩) امتناع اتصاف الاعلام بهما كزيد

وعمره والشارح لم ينص على دخوله في الحقيقة ليشمل المذهبين ثم ان المراد بالمنقول ما نقلته اللغة من معنى آخر وهذا موجود في غير الاعلام كلفظ الايمان المنقول في اللغة الى التصديق فلعل الشارح قصره على الاعلام لقصر الامدى على ذلك ولا وجه له كما انه لا وجه لاصل دعواه وإن شاركة فيها الامام الرازى (قول الشارح ومن زاد الخ) تقدم ما فيه (قوله للقطع بعدم اعتبار العلاقة) وان كان لا بد منها في كل منقول ولا بد من عدمها في كل مرتجل كإلصاقه عليه السعد في التلويح ثم قال فان قيل الاستعمال للعلاقة لا يوجب عدم العلاقة فالمرتجل يجوز أن يكون مجازا في المعنى الثاني من جهة الوضع الاول قلنا لما تسر الاطلاع على أن الناقل هل اعتبر العلاقة أم لا اعتبروا الامر الظاهر وهو وجود العلاقة وعدمها فجعلوا الاول منقولا والثاني مرتجلا فلزم في المرتجل عدم العلاقة وفي المنقول

ولا يخفى بجامعة الاولى لكل من الاطلاقات الثلاثة (والمجاز) المراد عند الاطلاق وهو المجاز في الافراد (اللفظ المستعمل) فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا (بوضع ثان) خرج الحقيقة (لعلاقة) بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا خرج العلم المنقول كفضل ومن زاد كاليانيين مع قرينه مانعة عن اعادة ما وضع له أولا للحاجة (قوله ولا يخفى بجامعة الاول) أى تفسير الشرعي بما لم يستفد منه إلا من الشرع لكل من الاطلاقات الثلاثة أى على الواجب والمندوب والمباح إذ يصبح ان يطلق على الشيء انه شرعي بمعنى ان اسمه لم يستفد إلا من الشرع وانه شرعي بمعنى انه واجب أو مندوب أو مباح وينفرد عنها في صلاة الخائض مثلا والصلاة في المنصوب فانها لا توصف بواحد مما ذكر واسمها مستفاد من الشرع بناء على أن الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفساد فان وصف الصحة ليس داخل في مفهوم الحقيقة الشرعية (قوله المجاز) هو مصدر ميمي أصله يجوز بمعنى الجواز نقل الى الكلمة الجائزة مكانها الاصلى أو المجوز بها على ما هو مشهور (قوله المراد عند الاطلاق) أن بهذا الوصف هنا دون الحقيقة لان المصنف سياتى بقوله وقد يكون في الاسناد فاشار الشارح الى أن المعروف هنا المجاز عند الاطلاق لا يشمل المجاز في الاسناد لان التعريف لا يشملها ولما لم يتعرض المصنف للحقيقة في الاسناد أغناه ذلك عن أن يقيد به فيما هناك لعدم اتوهم أيضا الحقيقة وان انقسمت الى مفردة ومركبة لحقيقتهم واحدة بخلاف المجاز في الافراد فان حقيقته تباين حقيقة المجاز في الاسناد (قوله في الافراد) أى الكلمات فيشمل المجاز المركب لشمول اللفظ له وأورد الناصر أن المجاز المطلق يراد به اللفظ والمجاز في قولك المجاز في الافراد مراد به المصدر الميمي أى التجوز في الافراد اه أقول يحصل هذه المناقشة عدم صحة الحمل في قوله وهو المجاز في الافراد لأن فيه حمل المتباينين لار الموضوع مراد به اللفظ والحمل والحدث والجواب منع ان المراد بالمحمول المصدر لم لا يجوز ان يراد به اللفظ وفي الافراد حال وفي الظرفية الاعتبارية أو المصاحبة أو الظرف لغو متعلق به على نحو ما قيل وهو الله في السموات وفي الارض انه متعلق بالاسم الشريف لتأويله بمعنى المعبود ولئن سلمنا ان المراد به المصدر قدرنا المضاف أى وهو مجاز المجاز أى اللفظ المتجوز به (قوله اللفظ المستعمل) خرج ما لم يستعمل من الالفاظ المهمة وما وضع ولم يستعمل على نسق ما تقدم (قوله خرج العلم المنقول) بناء على ان الثانوية في الزمن مع ان المراد الثانوية في التباعد وحيث قد فالعلم المنقول خارج بقوله بوضع ثان وقوله لعلاقة قيد لبيان الواقع وأورد الناصر ان في كلام المصنف تلفية ما ذكروا لانهم عرفوا المجاز بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له على وجه يصح ثم اختلفوا فقيل المراد بالوجه العلاقة وقيل الوضع الثانوى وأجاب سم بأنه لا ضرر في ذلك وفيه أنه يلزم القول بما لم يقل به أحد فالاحسن في الجواب ان القائل بالوضع الثانوى لا يبنى العلامة لانها لا بد منها اتفاقا وإنما الخلاف هل هي كافية عن الوضع الثانوى أو لا بد منه معها وهو التحقيق ومفاد كلام الشارح ان العلم المنقول واسطة بين الحقيقة والمجاز وقد قال التفتازانى صرح الآمدى في الاحكام بأن الحقيقة والمجاز يشتركان في امتناع اتصاف أسماء الاعلام بهما كزيد وعمره (قوله كفضل) قال الناصر فيه ان العلاقة موجودة بين المنقول عنه والمنقول اليه في فضل فالاولى التمثيل بجعفر وفيه نظر فان وجود العلاقة مجردة غير كاف بل لا بد من ملاحظتها كما هو مفاد لام التعليل وهي غير ملاحظة فضل على اننا نسلم عدم وجودها في جعفر فانه في الاصل النهر الصغير فيمكن ان العلاقة المشابهة (قوله كاليانيين) الاحسن أنه تشبيه أى من زاد من علماء الاصول كاليانيين لان الكلام في الاصول

وجودها لكن لاصحة الاستعمال بل لا لولوية هذا الاسم بالعين لهذا المعنى فتأمل لتزداد يقيننا بطلان ما قاله الناصر (قوله وليس مرادا) أجاب سم عنه بما فيه شئ والاولى ان علم عدم وجوب سبق الاستعمال إنما هو من المقام بقرينة تقييد أحدهما وترك الآخر

مشى على أنه لا يصح أن يراذ باللفظ الحقيقة والمجاز معا (فعلم) من تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني (وجوب سبق الوضع) للبعنى الاول (وهو) اى وجوب ذلك (اتفاق) اى متفق عليه في تحقق المجاز (لا الاستعمال) في المعنى الاول فلا يجب سبقه في تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس (وهو) اى عدم الوجوب (المختار) إذ لا مانع من أن يتجزى في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له اولاً وقيل يجب سبق الاستعمال فيه ولا لى اللفظ الاول عن الفائدة وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانياً وما ذكر من أنه لا يجب سبق الاستعمال (قيل مطلقاً والأصح) تفصيل للمصنف

(قوله مشى على أنه) ممنوع بل هو ماش على أنه يصح أن يراذ به ما ذكر لكنه ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة قاله الناصر وأجاب بان المراد لا يصح أن يراذ باللفظ الحقيقة الخ أى من حيث أنه حقيقة ومن حيث أنه مجاز وصحته في الكناية ليست كذلك بل من حيث أنه كناية والحق أنه لا معنى ليراد هذا السؤال اصلاً اما أولاً فلان الكناية فيها خلاف وصريح كلام المفتاح وغيره انها من قبيل الحقيقة قاله في التلويح ولئن ورد هذا السؤال على ظاهر بعض تفاسيرها فيندفع بان المعنى الحقيقي في الكناية إنما يريد الانتقال منه إلى المعنى المجازى بخلاف المجاز فإنه مستعمل في غير ما وضع له على أنه مراد قصد اذ لذات وقول الشارح لا يصح أن يراذ باللفظ الحقيقة والمجاز معا أى على وجه يقتضى تعليق الحكم بكل منهما بأن يقصد اعمار وقد قال في التلويح انه متمتع واما ثانياً فلأن كلام الشارح في الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يبينها وبين الكناية فايراد صورة الكناية من قبيل قول الشاعر

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

(قوله بالثاني) متعلق بتقييد أى تقييده بهذا اللفظ (قوله لا الاستعمال) قال شيخ الاسلام عطف على الوضع الواقع في حيز قوله فلم ومفاده أن وجوب سبق الاستعمال لم يعلم من التقييد المذكور وليس مراداً بل المراد أنه علم أنه لا يجب سبقه كما أشار إليه الشارح اه وأقول قد ينظر فيه بأنه إنما يكون مفاده ما ذكر لو كان العطف على الوجوب أما لو كان على الوضع فلا إذ حاصله حينئذ علم وجوب سبق هذا دون سبق هذا أى علم مخالفة هذا السبق لذلك السبق في الوجوب أى إن هذا واجب وإن سبق ذلك ليس بواجب كما تقول علمت استحقاق زيد دون عمرو وهذا صريح في عدم علم وجوب سبق المعطوف اه سم (قوله كالعكس) أى كالاتمالم الحقيقة المجاز بلا خلاف فقد يوجب اللفظ حقيقى لم يتجزى عنه البتة وللاتفاق عليه جعله اصلاً مشبهاً به اه كمال (قوله وقيل يجب) اى فالمجاز يستلزم الحقيقة (قوله ولا لى اللفظ) اى وإن لم يجب سبق الاستعمال كما هو المتبادر لانه المدعى فيرد عليه انه لا يلزم من عدم وجوب سبق الاستعمال عزى والوضع الاول عن الفائدة فان عدم وجوب سبق الاستعمال يصدق بالاستعمال على سبيل الجواز فالاحسن أن يقال لا اى وإن لم يسبق الاستعمال لى وإن كان هذا بعيداً وعزى بكسر الراء بمعنى خلا واما عرافة فتح الراء فهو بمعنى نزل (قوله وأجيب بحصولها الخ) إذ لا اللفظ الاول لما وجد الوضع الثاني كما صرح به المصنف بقوله فعلم وجوب سبق الوضع (قوله قيل مطلقاً) اى لا يجب سبق الاستعمال مطلقاً سواء كان في المصدر أو في غيره (قوله تفصيل للمصنف الخ) نبه به تبعاً لشيخه البرماوى على أنه من عندياته وإن أوهم كلامه انه خلاف منقول وقول العراقى انه مختاره تبعاً للامدى سهو فان الامدى لم يذكره فضلاً عن انه اختاره وإنما اختار عدم الوجوب مطلقاً وهو الذى اختاره المصنف مقيداً له بما صححه فالعراقى نظر إلى لفظ المختار ولهذا عبر به كما مر فوق في السهو ثم ما صححه المصنف فيه ووقفه إذ لا يلزم من كون المشتق مجازاً وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة اه ذكرى اوقال الكورانى ان ما اختاره المصنف لا يساعده عقل ولا نقل أما اولاً فلأن وضع المصدر غير وضع المشتق ومعناها كذلك

(قول الشارح ولا لى اللفظ الخ) إن كان المراد انه عرى قبل الاستعمال المجازى فلا يضر إذ المدار على وجود الفائدة للوضع الحقيقي وإن كان المراد انه عرى بعده أيضاً فهو ممنوع إذ قد يستعمل بعده في معناه الحقيقي إذ الكلام في عدم سبق الاستعمال الحقيقي على الاستعمال المجازى لا في عدمه رأساً وقد يجاب بأنه لما كان فائدة الوضع إنما هو افادة المعنى ولم يوجد ذلك بين الوضع والاستعمال المجازى كان وضعه حينئذ خالياً عن الفائدة تدبر (قول الشارح وأجيب الخ) هذا الجواب اما بناء على تسليم العراء عن الفائدة باستعماله في معناه الحقيقي ولو بعد الاستعمال المجازى أو تسليم انه لا بد في حصول الفائدة من أن يستعمل في معناه الحقيقي قبل الاستعمال المجازى فليتأمل (قوله وفيه شيء) لعله ان فتح الراء نقل عن الباء المحذوفة فتدبر (قول الشارح بحصولها باستعماله الخ) أى يجوز استعماله الخ أو بتحقيقه

(قول الشارح اختاره مذهبا) حيث قال بعد تحقيق ايراد لفظ الرحمن على من اشترط سبق الحقيقة وعند هذا أقول مذهبي ان المجاز يستلزم استعمال اللفظ المشتق منه بطريق الحقيقة سواء استعمل مع ذلك بالحقيقة فيما استعمل بالمجاز ام لا فاقول مثلا إنما يستعمل الرحمن إذا استعملت العرب الرحمة ثم إذا استعملت الرحمة كان لنا أن نتصرف فيما اشتق منها (٤٠١) من فعلا ن و فاعل و مفعول وغير ذلك

وان لم تنطق به العرب
البتة ولا اشترط ان تكون
العرب استعملت الرحمن
الذي هو فعلا ن بالحقيقة
اه وهذا منه مجرد تمثيل
ولاقوه اختار ان الرحمن
المسكّر استعمل حقيقة
في قول بني حنيفة لا زلت
رحمانا والمعرف بالاضافة
استعمل في قولهم ايضا
رحمن النمامة والمورد على
من مرأنا هو المعرف باللام
ووجه الاستزمام الذي
ذكره ان الاشتقاق إنما
يكون بعد معرفة معنى
المشتق منه ولا دليل عليه
الا استعماله فيه قال
المصنف في شرح المختصر
ما معناه ان يقال لمن استدل
بلفظ الرحمن على عدم لزوم
الحقيقة للمجاز انه لا بد من
الوضع للمعنى الحقيقي ولم
يوضع له ولا مخلص الا بما
اختارناه مذهبا اه أي لانا
شرطنا الاستعمال في
المشتق منه لتحقق الاشتقاق
وبعد ذلك فوضع
المشتقات نوعي لاحاجة
فيه إلى سماع الاستعمال
فتدبر لكن يرد على
المصنف نحو عسى وجدنا
من الافعال التي لم تستعمل
لزمان معين مع الاطلاق
على ان كل فعل موضوع
لحدث وزمان معين من

اختاره مذهبا كما قال في شرح المختصر وهو أنه لا يجب (لما عدا المصدر) ويجب للمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن

فأى لزوم في ان اللفظ المشتق إذا كان مجازا يكون مصدره مستعملا في معناه لموضوع له ليصير حقيقة فان نظر الى الاستقرار والتتابع لكلام البغاء فلا يتم له اذ هو غير ممكن استيعابه وان نظر إلى خصوص لفظ الرحمن وان مصدره مستعمل في معناه حقيقة فذلك لم يخالف فيه أحد ولكن لا يجدي به نفعنا وأما ثانيا فلأن علماء البيان والاصول يجمعون على عدم التفرقة وإن خالف فيه أحد فلا يلتفت اليه لمخالفة العقل والنقل اه راجب سم بما محصله انه يكفي في مثل ما هنا الاستقرار التام وان كان المجاز من الجواز والاتصال لم يبدل التحسن عند العقل اعتبار سبق استعمال أصله حقيقة ليظهر معنى الانتقال عن المعنى الحقيقي اه وأقول هذا حكم لفظي طريقه النقل عن استعمال البغاء وليس للعقل فيه مدخل وكان يكفي الكوراني في الرد على المصنف قوله أنه مخالف لما أجمع عليه علماء البيان والاصول ولا سند له في ذلك الا أنه وسع دائرة البحث بما زاده فالجواب في مثله اثبات سند للمصنف بعزوه هذا الخلاف لغير المصنف أيضا وأورد مورود وقع فيها ذلك كالرحمن فالعدول عن هذا الطريق الى غيره عدول عن الجادة (قوله لا يجب لما عدا المصدر الخ) مفاده ان المصدر إذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة وليس مراد ابل المراد انه إذا استعمل مشتقه مجازا يجب ان يكون مصدره مستعملا في حقيقته فذلك قال الشارح ويجب لمصدر المجاز الخ أي يجب لمصدر المشتق الذي تجوز فيه ان يكون ذلك المصدر مستعملا في معناه الحقيقي وقول الناصر لو قال للمصدر المجاز بالنعته لا الاضافة لكان أولى ليشمل المصدر المجاز الذي لم يشتق منه شيء اه مدفوع لانه على هذا التقدير إنما يصدق على المصدر المستعمل مجازا مع أنه غير معلوم الارادة للمصنف ولا يشمل الذي لم تجوز فيه بل في مشتقة الذي هو مراد (قوله فلا يتحقق في المشتق مجاز) قال الناصر ينتقض بنحو ليس وعسى ونعم وبئس فانها مجازات لاستعمالها في الحدث مجردا عن الزمان ولم تستعمل مصادر هالاحقيقة ولا مجازا اه ومحصل ما اجاب به سم انه يحتمل ان يكون تفصيل المصنف مقيدا بما له مصدر فتخرج المذكورات إذ لا مصادر لها ويتكلف الفرق بنحو ان ماله مصدر يتفرع عنه وجوده تفرعا محققا فناسب ان يتفرع تجوزة عن استعماله ولا كذلك ما لا مصدر له أو يقال ان كون هذه المذكورات موضوعا في الاصل للزمان حتى لزوم الآن انها مجازات لاستعمالها في مجرد الحدث غير معلوم لاحتمال انها لم توضع في الاصل للزمان كما هو المفهوم من شرح المفصل لابن الحاجب ومادة النقص لا يكفي فيها مجرد الاحتمال (قوله كالرحمن) تمثيل للمشتق الذي تحقق فيه مجاز وقد سبق استعمال مصدره في معناه الحقيقي فقوله هو من الرحمة الخ بيان لوجوب كونه مجازا في حقه تعالى لاحقيقة لاستحالاته وبهذا يتم التمثيل وأما قوله لم يستعمل إلا له تعالى فهو زيادة فائدة إذ لا يوقف التمثيل على نفي استعمال لغير الله وقول سم ان التجوز في الرحمن يقتضى على تصحيح المصنف سبق استعمال الرحمة بمعنى رقة القلب في حقه تعالى وهو غير مسلم وما اجاب به من أنه لا مانع من السابق المذكور ولم يثبت خلافه اه

(٥١ - عطار - أول) الازمنة الثلاثة فانها مجازات لم تستعمل مصادرهما الا ان يخص مذهبه بما من جهة المادة (قوله لاستعمالها مجازات الخ) هذا إذا كانت مستعملة فيما ذكر مع النظر للمعنى الاول أما لو كانت مستعملة فيه مع قطع النظر عنه فهي من المنقول كما يعلم ذلك من التلويح (قوله الا أن يكون تفصيله مقيدا الخ) هو كذلك والفرق مامر وما فرق به لسبب ذلك

لفظ المجازي وما انفرد به من وجوب سبقها لما اشتق منه (قوله) حيث استعملوا المختص بالله) لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها لان فيه مبالغة باعتبار زيادة البناء فيكون معناه ذو الرحمة بالمبالغة غاية الكمال ولا بد أن يكون منعما حقيقيا إذ لو احتاج في انعامه الى غيره لم تكن رحمته بالمبالغة غايتها وحيث قد فلا يصح وصف غيره تعالى به كذا في تفسير القاضي وعبد الحكيم ولا يلزم في الغلبة التقديرية جواز تعدد الافراد خارجا وبه يدفع الاشكال لا بمجرد كونها تقديرية تأمل (قوله) ولا مجازا) هو كذلك والاشكال مندفع بما مر (قول الشارح) وقيل انه معتد به) قال به المصنف في شرح المختصر كما مر ولكنه غير مستقيم لما مر عن القاضي وعبد الحكيم (قول الشارح) خلافا للاستاذ) علل بان المجاز يخجل بالفهم لكنه لا ينكر استعمال الأسد للشجاع وأمثاله بل يشترط في ذلك القرينة ويسميه حقيقة وانظر كيف علل باختلال الفهم ومع القرينة

لم يستعمل إلا الله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى وأما قول بني حنيفة في مسيلة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أبا هـ وأنت غيث الوري لازلت رحمانا أي ذارحة قال الرمخري فمن تعنتهم في كفرهم أي أن هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير البارى من آلهتهم وقيل انه شاذ لا اعتداده وقيل انه معتد به والمختص بالله المعروف باللام (وهو) أي المجاز (واقح) في الكلام (خلافا للاستاذ) أبي اسحق الاسفرائيني (و) أبي على (الفارسي) في نقيهما وقوعه

لا اتجاه له أما السؤال فلا ورود له فان الكلام مفروض في استعمال الالفاظ بحسب القانون العربي وقد استعملت الرحمة في معناها الحقيقي وساغ بحسب هذا القانون استعمال رحمن في معناه الحقيقي لكنه لما اختص به سبحانه وتعالى منع ذلك الاختصاص استعماله في معناه الحقيقي لاستحالة في حقه تعالى كالرحمة ايضا فوجوب استعماله مجاز الاحقيقة لدليل خارجي وهو لا يمارض قاعدة اللغة يؤيد ما نلنا ان بعضهم جوز كونه كناية فأورد عليه أن الكناية يجوز معها لإرادة المعنى الحقيقي وهو يمتنع فيه فأجاب بعض المحققين بأن الكناية من حيث هي يجوز معها لإرادة المعنى الحقيقي ولا يقدح فيه امتناعه لخصوص المادة كإهنا وأما الجواب فساقط عن رتبة الاعتبار عند أولى الا نظار وقد تفتن رحمه الله مثل ما قلنا حيث كتب على قوله فمن تعنتهم راد أعلى شيخ الاسلام وغيره في قولهم انهم خرجوا بمباغتهم في كفرهم عن نهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى في غيره اهـ بانه حيث كان رحمن من الصفات الغالبة ومن لازمها أن يكون القياس جواز اطلاقها على غيره تعالى كان هذا الاطلاق من بني حنيفة موافقا لقياس لغة العرب ونظما بما قياس اللغة جواز النطق به ومثله ما يجب صحته فكيف يحكم بعدم صحته وبأنه خروج عن نهج اللغة وتجوز كون الواضع شرط أن لا يستعمل في غيره تعالى لا دليل عليه فلا يصح الحكم عليهم بالخطأ بمجرد الاحتمال قال وبهذا يظهر قوة ما حكاه بقوله وقيل انه معتد به الخ وضعف قول الكمال فيه ان الشارح إنما أخره لكونه أضعف الأوجه وبعض الحواشي المتأخرة ههنا كلام توجه الاسماع وتأباه الطباع (قوله) وأما قول بني حنيفة الخ) جواب عن سؤال يورد على قوله لم يستعمل إلا الله وهو انه قد استعمل في غيره فكيف هذا الحصر (قوله) فمن تعنتهم) التعنت تطلب الإيقاع في العنت أي الامر الشاق فاما أن يراد إيقاع بعضهم بعضا أو إيقاع كل منهم نفسه (قوله) ان هذا الاستعمال غير صحيح) قال سم ظاهره انه لا يصح لاحقيقة ولا مجازا وكذا قوله الآتي كالأستعمل كافر الخ وقد يستشكل ذلك اهـ وقد علت وجه اشكاله (قوله) كالأستعمل كافر الخ) جواب عن اعتراض المصنف في شرح المختصر على قول الرمخري فمن تعنتهم في كفرهم فانه اعترض بما حاصله أن التعنت سبب في الاطلاق ومتى ثبت الاطلاق فقد وجد الاستعمال في الجملة غايتها انه ذكر سبب الاطلاق وهو التعصب وحاصل الجواب انه ليس اطلاقا صحيحا وإنما حاكمهم عليه اللجاج في كفرهم فانهم كفروا ابدانهم لمسيبة النبوة وتوغلو في الكفر باطلاقهم عليه ما يختص بالاله توغلا خرجوا بالمبالغة فيه عن طريق اللغة قاله الكمال وفيه ان اللجاج لا يخرج العربي عن لغته وإلا أدى ذلك لعدم الوثوق باستعمالهم فيسند باب الاستدلال فالحق ما قاله ابن عبد السلام انه مختص به شرعا للغة لان قياس اللغة يقتضى ان كل من اتصف بالرحمة يطلق عليه هذا الاسم وإنما منع منه الشرع (قوله) وقيل انه معتد به) هو ما ارتضاه المصنف في شرح المختصر وإنما أخره

الشارح

لا اختلال قاله المصنف في شرح المختصر وقوله كيف علل

الخ فيه اعتراض من وجبين أحدهما أنه لا فرق بين الحقيقة مع القرينة والمجاز في الاختلال ثانيهما انه مع القرينة لا اختلال تدبر

(قوله وإن أراد الخ) هذا هو الثاني (قوله) وكلام سم هنا لا يعول عليه) حاصل كلامه في الجواب عن الاول أن معنى كلام الشارح ان الكذب حقيقة تمتنع مع اعتبار العلاقة وهو المضر والكذب بحسب الظاهر لا يضمر وتركه الشارح لظهوره اه والذي يظهر من كلام الشارح انه لا كذب اصلا ولا بحسب الظاهر لان السامع ان اعتبر العلاقة فلا توهم للكذب وإن لم يعتبرها بأن لم يفهمها فذلك لخلل في السامع وهو غير معتبر كما إذا لم يفهم القرينة وحاصل كلامه في الجواب عن الثاني أن المحقق لارادة المعنى المجازي الدافع للكذب إنما هو العلاقة واما القرينة فانما هي علامة على تلك الارادة فانتفاء الكذب إنما هو لاعتبار العلاقة فاما زعمه الشيخ من أن انتفاء الكذب إنما هو لأجل القرينة منشؤه اشتباه سبب الشيء بسبب العلم به اه وهو مستقيم لا عيب فيه موافق لقولهم ان العلاقة هي المجوزة للاستعمال والقرينة هي الموجبة للحمل كما في بحر الزركشي (قوله) قلت أو

(مطلقا) قالوا وما يظن مجاز انحور أيت أسدا يرمى فحقيقة (و) خلافا (للظاهرة) في تفهيم وقوعه (في) الكتاب والسنة) قالوا لانه كذب بحسب الظاهر كما في قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي فيما ذكر المشابهة في الصفة الظاهرة

الشارح لانه أضعف الأوجه قاله الكمال وقد علمت ما فيه ولا يخف أنك أن كلام المصنف لا يخرج عن هذا القول (قوله مطلقا) أي لا بقيد الكتاب والسنة (قوله فحقيقة) إن اكتفوا في الحقيقة بمجرد الاستعانة رجوع الخلاف لفظيا وإن أرادوا استواء الكل في أصل الوضع فهذا مراغمة في الحقائق فان العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد وما أنهم ينكرون أن العرب لم تستعمل لفظ أسد في الشجاع مثلا فبعيد جدا لأن أشعار العرب طافدة بالمجازات قالوا وقوع المجاز لزم الاخلال بالتفاهم إذ قد تخفى القرينة ورد بأن هذا الدليل لا ينتج امتناعه بل استبعاده ووقوعه مع أنه واقع قطعاً وبالجملة فأدلة الثاني لا تخلو عن ضعف (قوله لانه بحسب الظاهر) كذب بدليل أنه يصح نفيه وإذ أصبح نفيه لم يصح اثباته للتناقض ه وأجيب بأن شرط التناقض اتحاد الجهة والتقي واردة على الحقيقة والاثبات على المجاز ثم لا يخفى أن الكذب إنما يجري في المركب الخبري فان أريد بالمجاز هنا المجاز اللغوي كما يقتضيه اقتصار الشارح في التمثيل له أشكل وصفه بالكذب لانه مفرد وإن أريد مطلق المجاز الشامل اللغوي والعقلي وهو الذي يقتضيه قول العضد في شرح المختصر لنا على وقوع المجاز في اللغة أن الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابثة الليل وقامت الحرب على سائر ما لا يحصى مجازات اه فالوصف بالكذب ظاهر بالنسبة للمجاز العقلي والمجاز اللغوي بتأويل أن نسبة الكذب اليه بعد اعتبار نسبة شيء اليه أو نسبتته إلى شيء وعلى هذا يكون الدليل تام التقريب وعلى صنيع الشارح يكون أعم من المدعى وذلك غير قادح في تمامية التقريب كما بين في علم الآداب وإنما قصر الشارح الكلام على المجاز المفرد لأن المصنف لم يتعرض للمجاز العقلي هنا وإن كان يرد عليه مؤاخذه في تخصيص مدعاهم إلا أن يجاب بأنه قصره على أحد الفردين لخفائه ويعلم منه حال الفرد الثاني ه فان قلت إنما تعرض علماء المعاني للفرق بين الكذب والاستعارة ولذلك اعترضهم العصام في الرسالة الفارسية بأنه لا وجه لتخصيص الفرق بالاستعارة فان التفرقة التي ذكرها وتجري في المجاز المرسل أيضا قلت أجاب منجم باشاعن اعترضه بأن الاستعارة أشد احتياجاً إلى بيان الفرق بينها وبين الكذب لكونه أشبه به من المجاز المرسل من وجوب أحدهما أنها مشتملة على ادعاء اتحاد المشبه والمثبه به مع مغايرتهما في نفس الأمر وهذا عين الكذب لو لم يكن التأويل بخلاف المرسل إذ ليس فيه هذا الادعاء وثانيهما أن البعد بين المعنيين المجازي والحقيقي في الاستعارة أزيد من البعد بينهما في المرسل لأن علاقة الاستعارة ضعيفة بالنسبة إلى علاقة المجاز المرسل إذ المشابهة أضعف علائق المجاز وزيادة البعد بين المعنيين تقتضي زيادة المشابهة بالكذب اه ثم ان تعمد الكذب بكونه بحسب الظاهر إن كان واقفاً في كلام النافي فالامر ظاهر وإن لم يكن واقفاً فعذر الشارح في زيادته أنه تصرح بمردم وإن أطلقوا إذ لا يسوغ لهم دعوى كونه كذباً في الحقيقة فيرد حجة نذ ما قاله الناصر إذ تأملت قول المجيب مع اعتبار العلاقة وقول المستدل بحسب الظاهر وجدت الجواب غير ملائق للدليل والمناسب سوق الدليل مجرداً عن قوله بحسب الظاهر اه ووجه عدم الملافة أن مرجع الدليل لقياس اقتراني نظمه هكذا المجاز كذب بحسب الظاهر وكل ما هو كذلك لا يقع في كلام الله ورسوله ومرجع الجواب تمنع الصغرى فتنى كونه كذباً في الواقع الذي هو مفاده

المراد الخ) عطف على قوله باعتبار الغالب الخ

أى عدم الفهم (ولما يعدل اليه) أى إلى المجاز عن الحقيقة الاصل (لثقل الحقيقة) على اللسان كالتفتيح
اسم للدهاية يعدل عنه إلى الموت مثلا (أو يشاعتها) كالخراءة يعدل عنها إلى الغائط وحقيقته المكان
المنخفض (أو جهلها) للمتكلم أو

تبقى معه الصغرى على حالها وهو انه كذب بحسب الظاهر وبهذا سقط قول سم ان ايهام الكذب بحسب
الظاهر لا التفات اليه لاقتضائه بقاء الدليل سالماعن المنع فيتم نعم قول الناصر المناسب سوق الدليل
مجردا عن قوله بحسب الظاهر ممنوع لما علمته بما قدمناه فالاحسن ان يقال ان المخاطب الذى يلقى اليه
المجاز هو المتفطن العارف بأساليب الكلام ووجوه اعتباراته ومن كان بهذه المثابة إذا خوطب بالمجاز
محتفا بقرينة حالية أو مقالية فهم المعنى المجازى ولا يتبادر ذهنه للمعنى الحقيقي أصلا فلا كذب فى
المجاز أصلا لا بحسب الحقيقة ولا بحسب الظاهر . ويذكر فى كتب الأدب نوادير كثيرة تقضى بأن
العرب الخالص وصلوا إلى غاية من الفطنة فى أساليب الكلام وسرعة البديهة ما وصل اليها أحد من الأمم
سواهم . من ذلك ما حكى ان مهلهلا كان فى سفر مع عبيدين له ففهم منهما انهما يريدان اغتياله فاوصاهما
إذا وردا الحى ان ينشدا هذا الشعر

من يخبر البنتين أن مهلهلا * بالله ربكما ورب أيكما

فاتفق أن قتلاه ووصلا للحى فستلا عنه فقالا مات فقيل وهل أوصى بشىء قال نعم أوصى بان نشد هذا
الشعر فقيل ان لهذا الشعر بقية وانما كذا قتلناه فأقر بذلك وأنشد البنتان هذا الشعر بحسب سليقة تتهما على
هذا الوجه من يخبر البنتين ان مهلهلا * أضحى قتيلا بالفلاة مجندلا
بالله ربكما ورب أيكما * لا تتركا العبيدين حتى يقتلا

فقتل العبدان فانظر كيف اهتديا بصفة اذهانهما بالكلام مطوى لم يرمز اليه بشىء فما ظنك لكلام المحتف
بالقرائن فظهر لك هذا صدق ما ادعينا ولكن يرد على الشارح ما أورده الناصر ان الكذب لازم لارادة
المعنى الحقيقي فارتفاعه انما هو بارادة المعنى المجازى والدال عليها هو القرينة فانتفاء الكذب لاجل وجود
القرينة على المعنى المجازى لا لاجل اعتبار العلاقة كما قال الشارح اه وهو وجه إذ قد صرح به البيانين
قال فى الرسالة الفارسية ان المستعير يؤول كلامه ويصرفه عن الظاهر وينصب قرينة تدل على ان الظاهر
ليس بمراد له بخلاف الكاذب فانه يدعى الظاهر ويريد به ويصرف همته على اثباته مع كونه غير ثابت فى
نفس الامر وما أجاب به سم بان المحقق لارادة المعنى المجازى الدافع للكذب فى الواقع انما هو اعتبار
العلاقة وأما القرينة فانما هى دليل على ذلك الانتفاء إلى آخر ما أطال به انما يناسب التعرض لنفى الكذب
فى الواقع الذى هو مساق كلام المجيب وقد علمت ما فيه فتلخص ان الخصم انما يدعى الكذب ظاهرا وجواب
الشارح لا يلاقى دليله وأن النافى للكذب ظاهرا هو نصب القرينة إذ لو لاها لتبادر الذهن للمعنى الحقيقي
فيجىء الكذب فتأمل (قوله أى عدم الفهم) قال سم وجه كونه صفة ظاهرة أنه بما يطلع عليه بالمخاطبة
ونحوها فان عدم الفهم يظهر بمخاطبة صاحبه ظهورا تاما كما لا يخفى على المجرب اه و اراد بنحو المخاطبة
تركيب الشكل والسجية فقد ذكروا فى كتب الفراسة علامات فى الاشخاص ظاهرة تدل على أخلاق
باطنة من أحاط بتلك العلامات خبرا استدل بها على صحة ما قالوه و كنت ظفرت ببذرة من ذلك فى شرح
العلامة الشيرازى على القانون ذكرت بعضها منها فى شرحى على نزهة الأذهان فى علم الطب (قوله الاصل)
بالجر نعت للحقيقة أو عطف بيان لان للمجاز ابنى عليها باعتبار سبق وضعها أو لان الحقيقة هى الراجح عند
الاطلاق كما حمل عليه الشارح قول المصنف وهو النقل خلاف الاصل (قوله مثلا) أى كالتائبة
والحادثة (قوله أو جهلها للمتكلم) أى مع علم المخاطب بها والمراد بالعدول عدم الاتيان ولا يلزم من

(قول الشارح عن الحقيقة
الاصلى) الاصل بمعنى
الراجح لان المجاز يحتاج
لوضع الاول وللعلاقة
والتقل إلى المعنى الثانى
والحقيقة تحتاج إلى الوضع
الاول فقط (قول
المصنف أو جهلها للمتكلم)
كان يعلم ان الرطب من
النبات له لفظ حقيقى يدل
عليه ولا يعلم انه لفظ خلاف
فيحبر عنه بلفظ حشيش مع
عليه بأن مدلوله اليابس
مجازا باعتبار ما يؤول اليه
(قوله لا يخفى تعسفه)
لا تعسف فيه مع اجداثة

(قول الشارح فانه أبلغ من شجاع) أى بالغ حد الكمال فى إفادة المقصود فهو مشتق من البلوغ مصدر يبلغ من حد نصر لا من البلاغة من بلغ من حد كرم لأن الحقيقة إذا كانت مقتضى الحال لا يكون المجاز أكثر بلاغة منها بل لا يكون بليغا وما قيل أنه من المبالغة فهو يستلزم اشتقاق أفعال من المزيد واستعماله بمعنى المفعول إلا أن يقال بالاسناد المجازى اه عبد الحكيم على المطول لكن هذا لا يوافق قول المصنف أو بلاغته إلا أن يكون الشارح حمله على معنى مجازى بأن شبه ما يفيد المجازى من تأكيد المساواة فى زيد أسد مثلا لانه كدعوى الشيء بينة بالخصوصيات التى هى مقتضى الحال (قوله لعله من المبالغة) قد علمت ما فيه زيادة على ما ذكره (قوله ولعله) أى ذلك البعض (قوله إنما يقتضى الحمل الخ) أى الإلحاد كإسيأتى (قوله فالمانع الخ) تأمله (قوله بل قد ينتهى الخ) قد عرفت أنه متى كان مقتضى الحال الحقيقة أو المجاز لا يكون الآخر بليغا (قول الشارح فى قوله أنه غالب الخ) قال الزركشى فى البحر بالغ ابن جنى فادعى أن الغالب على اللغة المجاز ونقله ابن السمعاني عن أبى زيد الدبوسى وعبارة ابن جنى وأكثر اللغة لمن تأمل (٤٠٥) مجاز لا حقيقة وذلك عامة

الأفعال نحو قام زيد وقد عمرو ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام وكيف يصح ذلك وهو جنس والجنس يطلق على الماضى والحاضر وإنما هو على وضع الكل موضع البعض للاتساع والمبالغة وتشبيه القليل بالكثير وغرض ابن جنى من هذا أن الله غير خالق لأفعال العباد كما صرح به بعد حيث قال وكذلك أفعال القديم نحو خلق الله السموات والأرض ونحوه قال لانه تعالى لم يكن كذلك خلق لأفعالنا ولو كان حقيقة لا يجازى الكان خالقا للكفر والعصيان وغيرهما من أفعالنا ويتعالى عن ذلك وكذلك علم الله بقيام زيد

للخطاب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كإخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكإقامة الوزن والتافية والسجع به دون الحقيقة (وليس المجاز غالبا على اللغات خلافا لابن جنى) بسكون الياء معرب كنى بين الكاف والجيم فى قوله أنه غالب فى كل لغة

معرفة أن هذا اللفظ مجاز معرفه الحقيقة بعينها فلا يقال المجاز مصحوب بالعلاقة وهى ارتباط بينه وبين المعنى الحقيقى فيلزم من العلم بالمجاز العلم بالحقيقة (قوله أو بلاغته) ليس المراد البلاغة البيانية إذ لا تكون فى المفرد بل المراد الإبلغية فى الوصف لأن المجاز انتقالا من الملزوم إلى اللازم فهو كدعوى الشيء بينة كما أشار لذلك الشارح بقوله فانه أبلغ من شجاع (قوله زيد أسد) التمثيل به على مختار التفتازانى أنه استعارة والجمهور على أنه تشبيه بليغ (قوله فانه أبلغ) من شجاع قال الناصر تعبير الشارح بأبلغ الموافق لتعبيرهم فى اقتضاء ثبوت البلاغة للحقيقة أيضا يقتضى أن المصنف لو قال أو أبلغيته كان أولى اه قال سم وقد يوجه عدول المصنف عن التعبير بأفعل التفضيل لعدم اطراد إذ قد يفرد المجاز بالبلاغة دونها بخلاف التعبير ببلاغته أى بالنسبة إليها فانه مطرد سواء تشاركا فى الاصل أو لا اه أقول ولو عبر المصنف الأبلغية لوجه أيضا فانه نقل دده أفندى فى حاشيته على شرح تصريف العزى للتفتازانى إن أفعل التفضيل قد يكون المشاركة المستفادة منه تقديرية فرضية اعتقادية ومنه حديث اللهم أبدلنى خيرا منهم أى فى اعتقادهم وأبدلهم بى شرا أى فى اعتقادهم وإلا فليس فيه صلى الله عليه وسلم شر وقوله تعالى أصحاب الجنة يوفىون مثذيخهم مستقر وأحسن مقيلا ومن هذا القبيل قولهم زيد أعلم من الحمار وعمرو أفصح من الأشجار أى لو كان للحمار علم وللأشجار فصاحة (قوله غالب فى كل لغة) إشارة إلى أن أفعال اللغات

مجاز أيضا لأنها ليست الحالة التى علم عليها قيام عمرو ولست ثابتة تعالى علما لانه تعالى عالم بنفسه لا مع ذلك فعلم أنه ليست حالة علمه بجلوس عمرو وهى حالة علمه بقيام زيد قال وكذلك ضربت عمر إجماز الآن الضرب إنما وقع على بعضه قلت وقد استدرج هذا المركب الصعب إلى أمور قبيحة تزهه الله عنها اه وعبارته صريحة فى أن المراد أن أكثر الألفاظ المستعملة مستعملة فى معنى مجازى دون القليل فانه مستعمل فى معنى حقيقى لكر قول الشارح أما من لفظ إلا ويشتمل الخ يفيد أن مراده أن كل لفظ يشتمل فى غالب استعماله على معنى مجازى أى كما يشتمل فى ذلك الغالب على معنى حقيقى وإلا فلا وجه للتعبير بالاشتغال مثلا ضربت زيدا معناه الحقيقى ضربت كلهو المجازى ضربت بعضه ومثله ضربت عمرا وضربت بكر او هكذا وحينئذ ففهم أمران الاول أنه مخالف للنقول عن ابن جنى الثانى أن هذا يصدق بالمساواة إذ يصدق بما إذا كان لكل لفظ معنى حقيقى ومعنى مجازى واحد كالبعض فى الأمثلة مع أن المراد أن المعنى المجازى غالب على المعنى الحقيقى أى أكثر أفرادا منه إلا أن يكون المراد بالعلبة أن هذا المعنى هو المراد فى الاستعمال الغالب فعنى الغلبة على الحقيقة الغلب عليها فى إرادته والاستعمال فيه

فيندفع الثاني والاولى أن يقال أن قول الشارح يشتمل في الغالب تفسير لقول ابن جنى غالب في كل لغة لازائد عليه فغنى علمته على الحقيقة هو اشتغال كل لفظ عليه في الغالب مع المساواة المذكورة وانما يفسر بذلك لانه الموافق للواقع إذ ليس لكل لفظ معان مجازية متعددة فليتامل (قوله وهذا هو المتبادر الخ) فيه نظر بل عبارته محتملة لان تكون الكثرة في بعض بالنسبة لبعض آخر ولان تكون في استعمال بالنسبة لاستعمال آخر ولو سلم فكثر الاستعمال في معنى مجازي واحدا لا تفيد غلبة المعنى المجازي على المعنى الحقيقي نعم تفيد غلبة الاستعمال فيه ظاهر والدعوى أن المجاز أي المعنى المجازي غالب (٦، ٤) على المعنى الحقيقي أي أكثر أفراداً منه (قوله) وحينئذ ينظر الخ) قد علمت وجه

على الحقيقة أي ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز تقول مثلاً رأيت زيدا وضربته والمرئي والمضروب بعضه وان كان يتألم بالضرب كله ولا معتمداً حيث تستحيل الحقيقة

استغراقية وان على بمعنى في ويمكن بقاؤها على حالها ويوجه بانها كلما كثرت في اللغات صار غالباً عليها (قوله على الحقيقة) أي على الكلمات الموضوعات على معان وضماً أو لياً أي إن أكثرها استعمال في معان مجازية (قوله أي ما من لفظ الخ) قال الصفي الهندي الغالب في الاستعمال المجاز لا الحقيقة بالاستقراء اما بالنسبة لكلام الفصحاء والبلغاء في نظهم ونثرهم فظاهر لان أكثرها تشبيهات واستعارات وكنيات واستنادات قول أو فعل إلى من لا يصلح أن يكون فاعلاً لذلك كالحيوانات والدهر والاطلال والزمن ولا شك أن كل ذلك تجوز وأما بالنسبة إلى الاستعمال المعلوم فكذلك فان الرجل يقول سافرت البلاد ورأيت العباد ولبست الثياب وملكت العبيد معاً ما سافر كلها ولا رأى كلهم وما لبس كل الثياب ولا ملك كل العبيد وكذلك تقول ضربت زيدا مع انك ما ضربت إلا جزءاً منه وكذلك قولهم طاب الهوا وبرد الماء ومات زيد ومرض عمرو بل استناد الافعال الاختيارية كلها إلى الحيوانات على مذهب اهل السنة مجاز لان فاعلها في الحقيقة هو الله تعالى فاستنادها إلى غيره مجاز عقلي اه وفي شيخ الاسلام ان قوله ما من لفظ الخ لا يوفي بمدعى ابن جنى من ان المجاز غالب على الحقيقة لصدقه مساواتها وهو غير وارد بعد قوله في الغالب لان المعنى انه ما من لفظ إلا وهو في أكثر استعماله مستعمل في معنى مجازي لانه حكم بان كل لفظ مشتمل في الغالب على مجاز ولا يكون كذلك إلا اذا كان في أكثر استعماله مستعملاً في معنى مجازي فيكون استعماله مجازاً أكثر من استعماله حقيقة (قوله على مجاز) أي تجوزاً ومعنى مجازي (قوله والمرئي والمضروب الخ) فهو مجاز لدعوى من اطلاق اسم الكل على البعض والمجاز الذي لا يدخل الاعلام مجاز الاستعارة وقيل هو مجاز عقلي والحق انه حقيقة لغوية لان اللغة لا تبني على مثل هذه المضايقة فلا يشترط استغراق الفعل لجميع أجزائه المفعول لان المعبر وضعاً في الفعل هو نسبة ايقاع الحدث على المفعول وتعلقه به مطلقاً سواء عمه أو لا وكل من الطرفين مستعمل في معناه الحقيقي فلا تجوز أصلاً (قوله) وان كان يتألم بالضرب كله) أي فانه لا يمنع اشتغال ضربت زيدا على المجاز من حيث أن المضروب بعضه لا كله لان الكلام في نسبة التألم الذي هو اساس الجسم بالآلة لا في نسبة التألم الذي هو أثر الامساس (قوله ولا معتمداً) أي مع ولا عليه في ترتيب الاحكام وهذا لا يتناقض في ان استحالة الحقيقة من قرائن المجاز فلا يقال ان الاستحالة من القرائن الموجبة للمجاز فكيف يكون غير معتمداً عليه قال في التلويح لا خلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة أي فرع لها بمعنى ان الحقيقة هي الاصل والراجح المقدم في الاعتبار وانما الخلاف

كلام شيخ الاسلام رحمه الله والجواب عنه (قول الشارح والمرئي والمضروب بعضه) أي فهو مجاز باطلاق اسم الكل على الجزء أو باسناد ما للاول والثاني وليس هذا من دخول المجاز في الاعلام الذي هو يتمتع على الاصح لان ذلك في استعمالها اعلاماً لما نقلت اليه وما هنا ليس كذلك واتما امتنع ذلك لان الاعلام لم تنقل لعلاقة لان المجاز يدخل ليفيد معنى في المنقول اليه غير الذي أفاده في المنقول منه كالبحر حقيقة في الماء الكثير نقل إلى العالم لكثرة علمه فأفاد في حقيقته كثرة المأمور في مجازه كثرة العلم فأما زيد وعمرو ونحوهما فانها موضوعة للفرق بين الاعيان والاجسام وذلك حقيقة

من

لو استعملنا اسم زيد في غيره بما لا يسمى زيدا لم يفدنا

ذلك غير ذلك المعنى الذي أفاد في حقيقته وهو الفرق بين الاعيان والاجسام فلم يتصور دخول المجاز فيها كذا في البحر للزر كشي لكن نفي ما نقل عن وصف كمن سمي ابنه مباركا لما ظنه فيه من البركة فانه لم يدخل في كلامه وسيأتي في الشارح اخر اوجه بمعنى آخر هو اولى من هذا الشموله ما نقل عن غير علم (قول الشارح ولا معتمداً حيث تستحيل الحقيقة) لانها وان لم يتوقف المجاز على وجود المعنى الحقيقي بل يكفي مجرد تصويره في الانتقال إلى المعنى المجازي على ما في التلويح وغيره لانه لما كذبه الحس ولا ضرورة تدعو اليه كان اشعار بالحريه غير قريب فأننى بخلاف ما اذا كذبه الشرع لاحتماله في الجملة فجعل مجازاً عنها

(قول الشارح فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي) قد يقال أنه مع القرينة المانعة التي هي شرط المجاز لا يتأتى الاحتمال وأقول قديراً بما في عبد الحكيم على تفسير القاضى من أن المجاز إنما يحتاج للقرينة (٤٠٧) المانعة عند تعيين المعنى المجازى أما اذا لم

يتعين بأن أراد المتكلم أن يحمله السامع على ما يشاء من المعنى الحقيقي أو المجازى فلا يحتاج لها فالأولى أن يفرض الكلام عند خفاء القرينة ويكون ذلك معنى قول الزركشى في البحر محل الخلاف فيما اذا صدر ذلك من لغير له ولا قرينة (قوله من الوضع الاول) ليس بقيد بل المدار على ماسياتى قال في التلويح اللفظ ان تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل بينهما نقل فان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر ففى الاول حقيقة وفى الثانى مجاز اه ومعنى تخلل النقل أن يكون استعماله فى المعنى الثانى بعد ملاحظة المعنى الاول فالمشترك سواء كان واضعه واحداً أو متعدداً ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه فهو حقيقة من كل وجه فى كل واحد من معنيه وأما المرتجل والمنقول فكل واحد منهما ان اعتبر استعماله فى كل واحد من

خلافاً لابي حنيفة) فى قوله بذلك حيث قال فيمن قال لعبد الذى لا يولد مثله لثله هذا ابى أنه يعتق عليه وان لم ينو العتق الذى هو لازم للبنوة صوتاً للكلام عن الالغاء والغياب كصاحبه إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكره أما اذا كان مثل العبد يولد مثل السيد فانه يعتق عليه اتفاقاً ان لم يكن معروف النسب من غيره وان كان كذلك فأصح الوجهين عندنا كقولهم أنه يعتق عليه مؤاخذه باللازم وان لم يثبت الملزوم (وهو) أى المجاز (والنقل خلاف الاصل) فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازى أو المنقول عنه واليه فالاصل أى الراجح حمل على الحقيقي

من جهة الخلفية فمدهما هي (١) الحكم حتى يشترط فى المجاز امكان المعنى الحقيقي لهذا اللفظ وعنده التكلم حتى تكفى صحة اللفظ من حيث العربية سواء صح معناه أو لا فقول القائل هذا ابى لعبد معروف النسب مجاز اتفاقاً ان كان اصغر منه سناً وان كان أكبر فعنده مجاز يثبت به العتق لصحة اللفظ وعندهما لغو الاستحالة المعنى الحقيقي وهو أن الاكبر مخلوق من نطفة الاصغراه ونقل السكال عن شيخه فى تحريره ان الشافعية لم يذكروا هذا الاصل اه لكن نقل سم عن شيخه الشهاب انه كتب بخطه على هامش السكال انه ذكر هذا الاصل ظهر الدين الزنجاني فى كتاب تخريج الفروع على الاصول فقال مسألة المجاز عند الشافعي رحمه الله خلف عن الحقيقة فى الحكم كما انه خلف عنه فى التكلم اه وحينئذ فلا حاجة لما اعتد به السكال بقوله وكان المصنف فهم من موافقتهم فى الفرع موافقتهم فى الاصل قال سم وظاهر انه غير معتمد عليه ولو مع النية قال وعبارة القراني مصرحة بذلك حيث قال ان اريد باللفظ معناه المجازى وكان المعنى الحقيقي هناك مستحيلاً فالمجاز عندنا لا غير معتمد وعند ابي حنيفة معمول به مثاله اذا قال لعبد الذى هو أسن منه هذا ابى وأراد به العتق لم يعتق عندنا لان اللفظ انما يصلح مجازاً اذا كان له حقيقة وهذا اللفظ فى هذا المحل لا حقيقة له فيلغى وقال ابو حنيفة يعتق اه قال سم الأثرى إلى قوله واراد به العتق مع قوله لم يعتق عندنا فانه صريح فى عدم الاعتماد به مع النية اه والذى رايته بخط بعض افاضل المالكية الذين ادركنا عصرهم ان الملقى به عندهم العمل بالقرائن خلافاً لما فى القرائن فى المراد بالاستحالة العقلية أو العادية لا الشرعية لما ذكره الشارح من العتق فيما اذا كان العبد معروف النسب من غيره فان فيه اعتماد المجاز مع استحالة الحقيقة شرعاً (قوله الذى لا يولد مثله) لكبر العبد وصغر سن السيد (قوله الذى هو لازم للبنوة) فتكون علاقة المجاز الملزومية وأنه من اطلاق السبب على المسبب لان البنوة من أسباب العتق اه لا يقال هذا ابى من قبيل زيد اسد فهو تشبيه بليغ وليس باستعارة عند المحققين اى هذا كاتبه وهو لا يوجب العتق بالاتفاق كذا اورد صاحب التلويح اه واجاب بانه ليس من قبيل زيد اسد بل من قبيل الحال ناطقة وهو استعارة بالاتفاق لان ابى معناه مولود لى ومخلوق من مائى فيكون مشتقاً مثل الحال ناطقة (قوله إذ لا ضرورة إلى تصحيحه) اى اصلاً لانه ليس من كلام الشارح مثلاً وانما هو من كلام آحاد الناس وحينئذ فالمراد عدم الاعتماد تماماً فى الناصر أن قوله إذ لا ضرورة الاحتراز عن مثل وجاء ربك واسئل القرية فان المجاز بالنقصان اعتمد فيه ضرورة الصحة العقلية فى كلام الصادق إلى اعتماده وان آل الامر معه إلى الحقيقة وقد ظهر بهذا ان محل الخلاف هو الاعتماد على سبيل السكالية لا فى الجملة (قوله وان لم يثبت الملزوم)

(١) قوله أى لجهة الحكم وقوله وعنده أى إلى صيغة التكلم أى هى أى لجهة التكلم اه كاتبه

معنيه باعتبار وضعه له فى نفسه مع قطع النظر عن وضعه لآخر حقيقة لانه مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بالقياس إلى المعنى الآخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه مستعمل فى غير ما وضع له من وجه اه عبد الحكيم على المطول

لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا للوضوع له أو لا مبالها رأيت اليوم أسداً وصليت أي حيواناً مفترساً ودعوت بخرير أي سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ومجازاً أو حقيقة ومنقولاً لحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدى إلى الاشتراك لأن المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء والحمل على الأغلب أولى والمنقول لافراد مدلوله قبل النقل وبدءه لا يمتنع العمل به والمشارك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنيه مثلاً إلا إذا قيل

(قول الشارح والمجاز والنقل الخ) استشكل تصوير التعارض بين الاشتراك والنقل والمجاز بأن الاشتراك إنما يكون عند استواء حالاته في الدلالة على معانيه أو معنيه والمجاز إنما يكون حيث تكون دلالاته في أحدهما ضعيفة والآخر قوية واللفظ إنما يصير منقولاً إذا بطلت دلالاته الأولى وارتفعت وأجيب بأنه يتصور في لفظ استعمال في معنيه ولم يعلم تساوى دلالاته عليهما ولا رجحانه في أحدهما فيحتمل حينئذ أن يكون استعماله فيها بطريق الاشتراك أو النقل أو بطريق أنه حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر كذا في البحر للزركشي ويتصور في المجاز بخفاء القرينة أو عند عدم تعين المعنى المجازي كما مر وفي المنقول بأن لا يكون من الناقلين تدبر

إشارة إلى الفرق بين هذه الصورة وصورة الاستحالة بأن الملزوم هنا يمكن الثبوت وهناك مستحيله اه ناصر (قوله لعدم الحاجة الخ) أي من حيث ذاته وأما قرينة المشترك فلتعارض المعاني (قوله وصليت) أي إذا صدر من غير اللغوى والشرعى ولا حمل على المعنى اللغوى أو الشرعى فلا يقال إن أراد الحمل في نحو هذا المثال بالنسبة لعرف اللغة كان من قبيل احتمال اللفظ معناه الحقيقي والمجازي لا المنقول عنه والمنقول اليه وإن أريد بالنسبة لعرف الشرع خالف قول المصنف الآتي ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب ففي خطاب الشرع الشرعى لانه عرفه ثم اللغوى الخ فان معناه كما قال الشارح ان داله مع المعنى الشرعى معنى عرفى عام أو معنى لغوى أو هما يحمل أو لا على الشرعى الخ (قوله أي سلامة منه) إشارة إلى ان صليت جزء من المثال فيكون المجموع مثلاً مشتقاً على شيئين والظاهر انه لا يتعين بل المتبادر ان كلا مثال مستقل (قوله والمجاز والنقل الخ) تفيد ان اللفظ بالنسبة إلى معنيه المنقول عنه والمنقول اليه ليس بمشارك وإن كان لفظاً واحداً متعدد المعنى والوضع وهو ما يفيد كلام التفاتى في شرح الشمسية قال وإن كان الثانى أى إن كان معنى الاسم كثيراً فان كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بأن وضع لهذا كوضع لذلك ولم يعتبر النقل من أحدهما إلى الآخر سمي اللفظ بالنسبة إلى جميع المعاني مشتركاً وإلى أحدهما مجزئاً كالعين للبصرة والجارية والذهب وإن لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع أولاً لأحدهما ثم نقل إلى الآخر لمناسبة بينهما فاما أن يترك ويهجر المعنى الأول بمعنى أنه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة إلى ذلك الوضع والاصطلاح أو لا فان ترك سمي منقولاً وينسب إلى الناقل وإن لم يترك فحال استعماله في المعنى الثانى الذى نقل اليه يسمى مجازاً اه وبه يظهر أن تعدد المعنى في المنقول بالنسبة إلى واضعين أحدهما وضعه للمنقول عنه والآخر وضعه للمنقول اليه فأتضح قول الشارح والمنقول لافراد مدلوله الخ وفي زيادة قيد تعدد الوضع في المشترك نزاع ذكره في شرحه على الوضعية وذكرنا ما يتعلق به فيما كتبناه من الحواشى على ذلك الشرح (قوله فإذا احتمل لفظ) هو حقيقة في معنى أى بلا تردد أن يكون في معنى آخر حقيقة أى فيكون مشتركاً بين المعنى الأول وهذا المعنى الآخر ومجازاً أى وأن يكون مجازاً فيكون حقيقة في الأول مجازاً في الآخر ومثله يقال في قوله أو حقيقة ومنقولاً وإنما عطف قوله ومجازاً ومنقولاً بالواو دون أو لان الاحتمال إنما يكون بين متعدد بخلاف الحمل فلذا أتى فيه بأو هنا بلفظ وفيما سبق باللفظ لان اللفظ في الأولى تحققت له الحقيقة والمجازية والاحتمال إنما هو في كونه حقيقة فيه أو مجازاً في المعنى المراد وفي الثانية تحققت ارادة المعنى الآخر به والاحتمال إنما هو في كونه حقيقة فيه أو مجازاً أو منقولاً (قوله لان المجاز أغلب) وإنما لم يعلى بان المشترك يقتضى التعدد في الوضع والاصل عدمه لان مخالفة الاصل لازمة في المجاز والنقل أيضاً (قوله لافراد مدلوله) بكسر الهمزة مصدر أى اتحاده وهو علة لقوله بعده لا يمتنع (قوله لا يمتنع) بل يعمل به اكتفاء بعرف المخاطب دون توقف على قرينة زائدة عليه (قوله مثلاً) أى أو معانيه (قوله إلا إذا قيل الخ) فان من يحمله عليهما لا يمتنع عنده العمل بالمشارك بدون قرينة فلا

بجمله عليهما وما لا يمتنع العمل به أولى من عكسه فالأول كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر والثاني كالزكاة حقيقة في التمام أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لأنه يكون حقيقة أيضاً لغوية ومنقولا شرعياً (قيل و) المجاز والنقل أولى (من الأضمار) فإذا احتدل الكلام لأن يكون فيه مجاز واضمار أو نقل واضمار فقيل حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الأضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل إلى قرينة وقيل الأضمار أولى من المجاز لأن قرينته متصلة والاصح أنهما سيان (١) لا احتياج كل منهما إلى قرينة وإن الأضمار أولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الأول مثال الأول قوله لعبد الذي يولد مثله لمثله المشهور بالنسب من غير هذا ابني أي عتيق تعبيراً عن اللازم بالمزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وهما وجهان عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى وحرم الربا فقال الخفي أي أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلاً فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الأثم وقال غيره نقل الربا شرعاً إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلاً والأثم فيها باق

(قول الشارح قوله لعبد الخ) بخلاف ما إذا قال لزوجته الأصغر منه سناً هذه بنتي فإن المختار في زيادة الروضة أنه لا يقع به فرقة إلا إذا نوى لأنه أقرار بانتفاء حل المحل وذلك حق الزوجة فلا يصدق في انتفاء حق الغير فإن نوى كان كناية في الطلاق كذا كتبه الشهاب مع زيادة التعليل من التلويح (قول الشارح نقل الربا شرعاً إلى العقد) أي بدليل مقابله بالبيع في قول الله سبحانه وأحل الله البيع وحرم الربا

ينتهض الدليل على مقتضى قوله نعم له أن يستدل بأن المنقول من قبيل المنفرد والمنفرد أغلب من المشترك فاللاحق به أولى (قوله فهو حقيقة في أحدهما) أي للاتفاق على ذلك ولذا ذكره بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها (قوله محتمل للحقيقة) أي على الثالث وقوله والمجاز أي على الأولين وهذا الاحتمال باعتبار نوايا الفاعل قائل جازم بما قاله وهذا أحسن من قول الناصر أن الأقوال في موضع الخلاف لا تدعى القطع لظن والاحتمال قائم معه (قوله في التمام) بالمدة الزيادة وبالعرض صغار النقل (قوله قيل والمجاز) المراد به المجاز الاصطلاحي وهو التجوز في اللفظ فصح مقابله بالأضمار ولا فهو مجاز بالحذف (قوله) فإن احتمل الكلام الخ) إنما عبر هنا بالكلام دون اللفظ كما تقدم لأن اللفظ يعم المفرد والمركب والأضمار لا يكون إلا في المركب بخلاف المجاز والاشتراك (قوله) وعدم احتياج النقل إلى قرينة) أي واحتياج الأضمار إليها (قوله) لأن قرينته متصلة) لأن الأضمار هو المسمى سابقاً بالاقتضاء وقد سبق أن قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه وتوقف صدق الكلام وصحته وصف لازم له وذلك غاية الاتصال اه ناصر (قوله والاصح أنهما سيان) أي واستواءهما لا ينافي ترجيح أحدهما على الآخر لمدر ك يخصه كما في المثال الآتي وكذا يقال في قوله وإن الأضمار أولى من النقل لا ينافي ترجيح النقل في بعض الصور لمدر ك يخصه قاله سم (قوله) لا احتياج كل منهما) إلى قرينة يعني وأما كثرة المجاز فمقابلة (٢) باتصال قرينة الأضمار وهذا في التحقيق تمام العلة اه ناصر (قوله) لسلامته من نسخ المعنى) وأنه من باب البلاغة بخلاف النقل (قوله) مثال الأول) أي الكلام المحتمل لأن يكون فيه مجاز واضمار (قوله) عن اللازم) وهو عتيق بالمزوم وهو ابني إذ بنوة المملوك للمالك تستلزم عتقه فيكون من باب المجاز (قوله) أو مثل ابني) فيكون من باب الأضمار (قوله) وهما وجهان عندنا) فإن قيل الراجح من مذهب

(١) قوله والاصح أنهما سيان قال الأنابي على البيانية اختار هذا القول الامام الرازي في المحصول وتبعه البيضاوي في المنهاج اه
(٢) قوله وأما كثرة المجاز فمقابلة الخ قال الأنابي على أن قرينة المجاز قد تكون استحالة المعنى الحقيقي والاستحالة إن لم تكن من قبيل القرينة المتصلة كانت مثلاً إن لم تكن أبلغ إلا أن يقال إن صاحب القول الثالث يقول لا يعتمد المجاز حيث تستحيل الحقيقة اه ومراده بالقول الثالث القول بأن الأضمار أولى من المجاز اه كاتبه عن

(والتخصيص أولى منهما) أى من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمل على التخصيص أولى أما فى الأول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين وأما فى الثانى فإسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل مثال الأول قوله تعالى ولانا كلوا مما يذكر اسم الله عليه فقال الحنفى أى مما يلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسى لما فتح لذيبحته وقال غيره أى مما يذبح تعبيراً عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثانى ومثال الثانى قوله تعالى وأحل الله البيع قليل هو المبادلة مطلقاً وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعى فاشك فى اجتماعهما على الأول لأن الأصل عدم فساده دون الثانى

الشافعى أنه يعنى عليه وإخذة باللازم وإن لم يثبت المزوم وذلك ترجيح للمجاز عن الأضمار وهو مخالف لما مر من أن الراجح التسمية بينهما هـ أوجب بأن ترجيح المجاز هنا الخارج وهو تشوف الشارع إلى العتق وذلك خاص بهذا المحل لا يطرده فى غيره على أن المختار فى الروض أنه لا يحكم بعقده بمجرد هذا البنى بل لابد من نية العتق ومثل ذلك يجرى فى قوله ولو قال غيره أى كالشافعى ومالك نقل الربا شرعاً إلى العقدية لى ترجيح النقل على الأضمار مع أن الراجح عكسه رجح لا لكونه نقلاً بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع فى قوله تعالى حكاية عن الكفار إمام البيع مثل الربا فإنه ظاهر فى العقد ولهذا رد عليهم بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وإنما يطابقه بحمل الربا فيه على العقد ومثل ذلك أيضاً يجرى فى تعارض التخصيص والمجاز الآتى فى قوله تعالى ولانا كلوا مما يذكر اسم الله عليه اهـ ذكرى (قوله والتخصيص) أى إخراج بعض أفراد العام من العام (قوله فلتعين الباقي من العام الخ) فاذا ورد لفظ عام ثم أخرجنا منه بعض أفرادها بدليل بقى الباقي متعين الإرادة فيعمل به (قوله بخلاف المجازى) أى المعنى المجاز (قوله) فإنه قد لا يتعين) إذ لا يشترط فى المجاز مصاحبة القرينة المعينة وإنما هو أمر مستحسن عند البلغاء فاذا قلت رأيت بحرافى الحمام احتمل الرجل الكريم والعالم ولا قرينة تعين أحدهما فإن القرينة الموجودة مانعة عن إرادة المعنى الحقيق فقط وهى غير معينة قال العصام فى الرسالة الفارسية القرينة التى هى داخلية فى مفهوم المجاز وتوقف حصوله عليها هى القرينة الصارفة عن إرادة المعنى الموضوع له لا المعينة التى بها يتعين المجازى المراد من بين سائر المعانى المجازية وإن كان ذكرهما محسناً للكلام ولذلك استكره البلغاء المجاز الذى ليست فيه قرينة معينة إلا أن يريد المتكلم البليغ إذهاب نفس السامع إلى كل معنى مجازى ممكن فى المقام وتثويتها إلى التعيين حينئذ يحسن تركها اهـ (قوله بأن يتعدد) كما إذا قلت والله لا أشترى وتريد السوم والشراء بالوكيل (قوله) فإسلامة التخصيص من نسخ المعنى لا يقال أن فيه نسخاً لرفعه الحكم عن بعض أفراد العام لانا نقول المراد نسخ المعنى الاصلى برمته ولم يوجد فى التخصيص بخلاف النقل (قوله) وخص منه الناسى (قوله) مما يذبح أى ذبحاً شرعياً (قوله) بما يقارنه) فهو مجاز علاقته المجاورة ولم تجعل العلاقة اللازمة والمزومية لأنه قد يوجد الذبح بدون التسمية والأنسب تأويل بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه أى بما ذبح للأصنام ونحوها ليطابق قوله تعالى فى الآية وأنه لفسق قوله فى الآية الأخرى أو فسقاً أهل لغير الله به فهو مجاز من إطلاق العام على الخاص ورجح المجاز هنا المدرك خاص فلا يلزم من كون المسئلة مرجحة فى الأصول أن تكون مرجحة فى الفروع (قوله) هو المبادلة مطلقاً أى صحيحاً أو فاسداً بناء على أن اللام فى البيع استغراقية (قوله) يحمل

(قول الشارح ويصح على الأول لأن الأصل عدم فساده) الأصل فى كل حادث العدم فاذا علق عدم الصحة بالفساد فالأصل عدمه وإذا علققت الصحة بالاستجماع لشروط الصحة فالأصل عدمه وهما اعتباران مختلفان والثانى منهما أشق من الأول وبقي الكلام فى تعيين ما اعتبره الشارع منهما وهو لرأى المجتهد ولا معنى لتطويل الحواشى هنا فليتامل (قوله) إنما أخذ من السنة) وسبب نزول الآية يدل عليه أيضاً فإن سببه كما أخبرنى شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله أن رجلاً طلق زوجته الأمة ثلاثاً فوطئها سببها بعد عدتها فقتل هل يحملها هذا الوطء فنزلت قال وما ينسب للسعيدين لأصل له

لان الاصل عدم استجماعه لها ويؤخذ مما تقدم من أولوية التخصيص من المجاز الاولى من الاشتراك والمساوى للاضمار ان التخصيص أولى من الاشتراك وأن الاضمار أولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل انه أولى منه والكل صحيح ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل وقد تم بهذه الاربعة العشرة التي ذكروها في تعارض

لانه شك في المانع والمراد بالحل عدم الحرمة وبالصحة عدم الفساد (قوله لان الاصل عدم فساده) أى المقتضى لاخر اجه أى والاصل بقاء ما كان (قوله لان الاصل عدم استجماعه) فيه ان عدم الاستجماع هو الفساد فيناقض قوله عدم فساده كذا للناصر والشهاب ورده سم بان القائل مختلف ولو حكما فان قولى التناقض باعتبار رأيين مختلفين وفيه أن شرط الدليل أن يكون مسلما عند الخصم كذا يازم الاستدلال بما هو محل الخلاف فلا بد أن يقول كل بعلة الأخر تأمل قال الناصر ولو قال لان البيع عام يتناول جميع افراده اخرج منها الفاسد أى المحكوم بفساده فاشك في فساده باق على عدم الاخراج لانه الاصل لا جاد ويتحصل هذا المعنى بان يستبدل عدم الفساد بعدم الاخراج في قوله لان الاصل عدم الفساد (قوله ويؤخذ مما تقدم) فى فى المتن والشارح فان مساواة المجاز للاضمار مأخوذة من الشارح فبعد أن تم الكلام على الستة أخذ في بقية العشرة وهى الاربعة الباقية (قوله من أولوية التخصيص) قال السكال فى تمثيته على قانون العربية نظرا لتفاءل شرط صحة الاتيان بمن الجارة للفضل عليه فى قوله من المجاز وكان الاتق أن يقول الشارح ويؤخذ كون التخصيص أولى من المجاز الذى هو أولى الخ (قوله المساوى) أى المجاز فهو صفة كما يؤخذ من كلام الشارح فيما تقدم وفى بعض النسخ والمساوى بالواو وهى أولى لا يهام الاولى رجوع المساوى لما قبله وهو الاشتراك مع انه صفة للمجاز والثانية نص فى انه معطوف على الاولى (قوله أولى) لان الاولى من الاولى من المساوى أولى (قولا وان الاضمار أولى لمساواة الاضمار للمجاز) الاولى من الاشتراك فيكون هو أولى من الاشتراك أيضا (قوله ومن ذكر المجاز) أى ويؤخذ من ذكر المجاز الخ وأخذ هذا من ذكر المصنف المجاز قبل النقل لانه لم يصرح بأولوية شىء ويؤخذ منها ذلك بأن يصرح بأولوية الاضمار المساوى للمجاز على النقل (قوله ووجه الاخير) أى ان المجاز أولى من النقل (قوله وقد تم بهذه الاربعة) وهى تعارض التخصيص والاشتراك تعارض التخصيص والاضمار تعارض الاضمار والاشتراك تعارض المجاز والنقل وقوله العشرة فاعل تم وهى مركبة من الخمسة التى ذكرها المصنف أعنى المجاز والنقل والاشتراك والاضمار والتخصيص لان كلا منها يؤخذ مع ما بعده فتبلغ عشرة وقد جمعها بعضهم فى قوله

تجوز ثم اضمار (١) وبعدهما • نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه

وأرجح الكل تخصيص وآخرها • نسخ فما بعده قسم يخلفه

• قال الناصر ان قلت هذا يشعر بان الكلام المتقدم انما يشتمل على ستة اثنان فى قوله والمجاز والنقل أولى من الاشتراك واثنان فى قوله قيل ومن الاضمار على ما بين أنه مراد اثنان فى قوله والتخصيص أولى منهما ولا شك أن قوله أولا والمجاز والنقل خلاف الاصل يشتمل على اثنين أيضا فاما بال شارح لم يرجع عليهما

(١) قوله تجوز ثم اضمار قال الانبائى فى حاشيته على نيابة الصبان رجح التجوز على الاضمار ولو جرى

على الاصح من استواء التجوز والاضمار لقال تجوز مثل اضمار وبعدهما الخ اه كاتبه

ما يخل بالفهم مثال الأول قوله تعالى ولا تنكحوا ما تنكح آبائكم من النساء فقال الحنفى أى ما وطؤه لأن
النكاح حقيقة فى الوطء فيحرم على الشخص مزنية أبيه وقال الشافعى (١) أى ما عقدوا عليه فلا
تحرم ويلزم الأول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة فى العقد لكثرة استعماله فيه حتى أنه
لم يرد فى القرآن لغيره كما قال الرمحشرى أى فى غير محل النزاع نحو حتى تنكح زوجاً غيره فانكحوا
ما طاب لكم ويلزم الثانى التخصيص حيث قال تحمل للـ ل من عقد عليها أبوه فاسدا بناء على
تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله ومثال الثانى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة أى
فى مشروعيتها لأن به يحصل الانكشاف عن القتل فيكون الخطاب عاما او فى القصاص نفسه حياة
لورثة القتيل المقتضين بدفع شر القاتل الذى صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم ومثال الثالث قوله
تعالى واستل القرية أى أهلها وقيل القرية حقيقة فى الأهل كالأبنة المجتمعة لهذه الآية وغيرها نحو فلولا
كانت قرية آمنت ومثال الرابع قوله تعالى وأقيموا الصلاة أى العبادة المخصوصة فقيل هى بجاز

قلت لان المعانى التى ذكرها فى التعارض هى هذه العشرة وأما الحقيقة فلا يقع التعارض بينها وبين
خلافها من المجاز والنقل إذ لا تعارض بين أصل وغير أصل (قوله ما يخل بالفهم) أى من جهة اليقين لا الظن
ولهم خمسة أخرى تخل بالفهم وهى النسخ والتقديم والتأخير وتغير الاعراب والتصريف والمعارض
العقلى واقتصر كالمصنف على الخمسة الأولى لكثرة وقوعها ولقوة الظن مع اتفائها (قوله مثال الأول)
أى من الأربعة المأخوذة وهو أن التخصيص أولى من الاشتراك (قوله حقيقة فى الوطء) كما أنه حقيقة
فى العقد (قوله لما ثبت) أى فى اللغة (قوله لكثرة استعماله) وهو من علامات الحقيقة والمجاز المشهور
خلاف الأصل (قوله نحو حتى تنكح) هى وما بعد من غير محل النزاع فالمراد بالنكاح فىهما العقد والوطء
مستفاد من خارج (٢) (قوله ويلزم الثانى) أى الشافعى (قوله بناء على تناول العقد) هو قول ضيف
عند الشافعية والراجح عندهم أن العقد لا يتناول الفاسد وإن أوهمت عبارة الشارح خلاف ذلك
والتحقيق عند الأصوليين أن الحقيقة العرفية موضوعة لمطلق الماهية صحيحة كانت أو فاسدة (قوله
وقيل لا يتناوله) فلا يحتاج للتخصيص (قوله ومثال الثانى) أى أن التخصيص أولى من الاضمار
(قوله أى فى مشروعيتها) أى فىكون من الاضمار (قوله فىكون الخطاب عاما) أى فى لى للقاتل
وغيره من جميع المكلفين (قوله وفى القصاص) أى فىكون تخصيصاً (قوله فىكون الخطاب مختصا
بهم) أى فىلزم التخصيص لأنه يلزم من التخصيص فى الخطاب التخصيص فى الحكم العام فان
الخطاب عام لكل مكلف فلا يرد أن التمثيل غير مناسب لما الكلام فيه من تخصيص الحكم العام
(قوله ومثال الثالث) أى أن الاضمار أولى من الاشتراك (قوله كالأبنة) أى كما أنها حقيقة
فى الأبنة فتكون مشتركة بين الأهل والأبنة المجتمعة (قوله لهذه الآية) أى الدليل على
الاشتراك هو هذه الآية وغيرها وفيها أنها لا تدل بل تحتل الاضمار (قوله فلولا كانت قرية آمنت)
حيث استند الايمان إلى ضمير القرية (قوله ومثال الرابع) أى ان المجاز أولى من النقل (قوله فقيل
هى بجاز) يقتضى ذلك ان استعمال الصلاة فى الأركان بجاز

(١) قوله وقال الشافعى أى ومالك أيضاً بناتى بل قال ابن رشد الحفيد فى بدايته اتفق المسلمون على تحريم
زوجات الآباء والأبناء بنفس العقد لكن مالكاً يوافق فى مشهور مذهبه بأخينة فى أن الزنى المحض
يغير حرمة المصاهرة كفى فروق القرانى فيحرم عنده أيضاً على الشخص مزنية أبيه اهـ
(٢) قوله من خارج أى من السنة ومن سبب النزول فان سببه كما قال الشرىنى نقلاً عن شيخه الذهبى
ان رجلاً طلق زوجته الأمة ثلاثاً فوطئها سيدها بعد عدتها فسئل هل يحملها هذا الوطء فنزلت

فيما عن الدعاء بخير لا شتمها عليه وقيل نقلت إليها شرعا (وقد يكون) المجاز من حيث العلاقة
(بالشكل) كالفرس اصوره المنقوشة

مع ان الحق انه حقيقة شرعية وإنما (١) الخلاف كما مر هل نقلت مع المناسبة للمعنى اللغوي أو بوضع ثان
مستقل إلا ان يقال انه التفت لمجرد حكاية الاقوال من غير نظر إلى كون احدهما راجحا أو لا (قوله) وقد
يكون الخ قد تحققت لا تقليلية لأن مجيء المجاز لهذه الأمور كثير (قوله من حيث العلاقة) أشار به إلى أن
هذا التقسيم باعتبارها هو شرط للمجاز والعمدة في ضبطها الاستقراء والمشهور بلوغها إلى خمسة وعشرين
نوعا ولتحقيق أن علاقات المجاز المرسل ثمانية عشر بخلاف والمصنف ذكر أربعة عشر نوعا وقيل
ترجع إلى ثلاثة عشر يرجوع الأخير منها إلى الثالث وهو قوله أو باعتبار ما يكون في المستقبل قال في
الرسالة الفارسية وإن بلغت العدد المذكور ترجع إلى علاقيتين علاقة الجزئية وعلاقة الزوم إذ
لا يتصور بدونها الدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية بناء على ان الزوم عندهم اعم من العقلي والعادي
بل هو قد يطلق على الملازمة في الجملة ايضا . فان قلت قد ذكر القوم ان المجاز له وضع نوعي لمعناه المجازي
فحيث يكون دلالة عليه مطابقة وضعية لا تضمنية ولا التزامية قلت مجازية كل مجاز حالة تسمية إضافية
إنما تحصل فيه بالنسبة إلى الحقيقة وإلى الوضع الأول وأما الوضع الثاني فليس اعتباره إلا لأن يقرر هذه
الحالة المجازية لأن يجعله حقيقة فما لم توجد منه علاقة تصحح الدلالة التضمنية أو الالتزامية لم يصح
تعيينه للمجازية فبني المجازية على الوضعين (قوله بالشكل) أي بالمشابهة فيه لأنها نفس الشكل فهو مجاز

(١) قوله مع أن الحق انه حقيقة شرعية فيه أن هذا لا ينافي كونه حقيقة لغوية بحسب الأصل
قال الانبائي على بيان الصبان ما حاصله والخلاف في أن الصلاة في الأركان مجاز لغوي عن الدعاء
بخير لا شتمها عليها وهو قول الجمهور وهو أولى أو أنها نقلت إليها شرعا وهجر معناها اللغوي وهو
قول المعتزلة كافي البحر المحيط للزركشي مبني على الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية وهو قول جمهور
الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة إلا أنهم اختلفوا في كيفية وقوعها فقالت المعتزلة نقل الشارع هذه
الالفاظ من الصلاة والصيام وغيرهما من مسمياتها اللغوية وابتدأ وضعها في هذه المعاني فليست
حقائق لغوية ولا مجازات بل هي حقائق شرعية وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى
اللغوي أصلا فان وجدت علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي كانت اتفاقية غير ملتفت
إليها وقال غيرهم انها مأخوذة من الحقائق اللغوية على سبيل المجاز بأن يكون نقل لفظها من
مدلول الشرع لعلاقة وهو اختيار الامام في المحصول فعلى قول المعتزلة لا يحتاج المعنى
الشرعي إلى علاقته وعلى قول غيرهم يحتاج وأن الشرع لاحظ في نحو الصلاة والصيام وغيرهما
المعنى اللغوي فهي مجازات لغوية صارت حقائق شرعية وهو الذي عليه جمهور أهل العلم قال
المازري في شرح البرهان والمحققون من أئمتنا الفقهاء والأصوليين أن الحقيقة الشرعية ليست
بواقعة وهو قول القاضي أبي بكر والامام ابن القشيري ونقله عن أصحابنا فقال وقال أصحابنا
لم ينقل الشرع شيئا من الأسماء اللغوية بل النبي صلى الله عليه وسلم كلم الخلق بلسان العرب
اه ونقل عن أبي حامد المروزي وأبي الحسن الأشعري فالصلاة والحج والزكاة والوضوء
باقية على مبانيها اللغوية التي هي الدعاء والقصد والنماء والنظافة لكن اعتبر الشارع في الاعتداد
بها أمورا على وجه الشرطية لا الشرطية اه كلام الانبائي قال فراد صاحب القول الأول في
الصلاة أنها مجاز لغوي في العبادة المخصوصة بحسب الأصل ومراد صاحب القول الثاني انها نقلت إليها
شرعا بدون ملاحظة معناها اللغوي وهذا تتضح نسبة الأول إلى الجمهور والثاني إلى المعتزلة فتنبه اه
وحيث فلا حاجة لقوله بعد إلا أن يقال ان التفت الخ تأمل اه كاتبه عنى عنه

(أوصفة ظاهرة) كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل الابطر لظهور الشجاعة دون البحر في الاسد المفترس (أو باعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعا) نحو إنك ميت (أو ظنا) كالخمر للعصير (لاحتالا) كالخمر للعبد فلا يجوز أما باعتبار ما كان عليه قبل كالعبد لمن عتق فتقدم في مسألة الاشتقاق (وبالضد) كالمفازة للبرية المهلكة (والمجاورة)

استعارة وقال شيخ الاسلام يخص هذا النوع باسم الاستعارة عند اللينين وبمجاز المشابهة عند الاصوليين (قوله أو صفة ظاهرة) فيه تسميح لأن العلاقة هي المشابهة في تلك الصفة والمراد بظهورها ظهور آثارها لأن الشجاعة من قبيل الملكات ثم ان قضية عطفها على الشكل انها نوع آخر وليس كذلك قال البدخشي في شرح المنهاج والمشابهة أي الاشتراك في صفة ويجب أن تكون ظاهرة كالاسد للشجاع باعتبار الشجاعة أو محسوسة وهي في إطلاقه على المنقوش على الجدار باعتبار الصورة والشكل فان الاشتراك في الشكل من قبيل الاشتراك في الصفة الظاهرة (قوله للرجل الشجاع الخ) مراده بالشجاعة مطلق الجراءة لا الملكة التي تحمل على الاقدام فانها خاصة بالعاقل (قوله أو باعتبار ما يكون) مامصدرية أي باعتبار الكون وهو الايلولة في عبارة غيره وليست واقعة على معنى فان المعنى الذي سيقع ليس هو العلاقة بل المعنى الحقيقي (قوله أو ظنا) أي باعتبار الشأن والمادة لا باعتبار ظن المستعمل فلا يقال قديم بحرم مالك العصير بشر به عصير أفان الظن وكذا قوله لا احتمالا فلا يقال أنه قديم عتق العبد لحجو وعد من السيد (قوله فتقدم) أي فهو مجاز لانه تقدم ان المشتق يكون لإطلاقه على الذات حالة الاتصاف حقيقة وبعدها مجاز (قوله وبالضد) أي بضدية الضد لأن الضدية هي العلاقة لا الضد لا نه ذات لا علاقة فهو على حذف مضاف واعداد المصنف الباء للفصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله قطعا أو ظنا لا احتمالا وظاهره ان كل ضد يستعمل في ضده وهو مقتضى الاكتفاء بسماع نوع العلاقة وفي التلويح والرسالة الفارسية أن أهل التحقيق على رجوع هذا النوع من العلاقة إلى الاشتراك في الصفة أعنى إلى علاقة المشابهة فتكون مختصة بالاستعارة أيضا لأن من يستعمل اسم أحد الضدين في الآخر ينزل التضاد منزلة التناسب تكاوا استهزاء أو مطاينة واستملاحا أو مشاكلة فيشبه أحدهما بالآخر بناء على ذلك التضاد المنزلة منزلة التناسب ويستعير لفظ المشبه به للشبهه فيقول رأيت أسدا ويريد رجلا شجاعا ورأيت كافورا ويريد زنجيا وكافي إطلاق السينة على جزاء السينة ونحو ذلك (قوله والمجاورة) أي المجاورة فلا يقال ان المجاورة مفاعلة فيقتضى اعتبار العلاقة من الجانبين مع انها إنما تعتبر من جهة المعنى الحقيقي (١) قال سم لم أر لها ضابطا (٢) وقضية إطلاقها صحة التجوز بإطلاق نحو الأرض على النبات فيها من شجر وغيره

(قول المصنف باعتبار ما يكون) أي بنفسه قطعا أو ظنا وهذا هو الفرق بينه وبين المجاز بالمراتب كتسمية السنبل ثريدا في قوله الحمد لله العظيم الشأن صار الثريد في رؤس العيدان فان السنبل إنما يصير ثريدا بعد أن يحمص ثم يدرس ثم يصق ثم يعجن ثم يخبز ثم يثرد لكنه لا يكون بنفسه كذلك كذا في البحر

(١) قوله مع انها إنما تعتبر من جهة المعنى الحقيقي قال الابنابي هذه دعوى باطلة فان قوله المراد بالمجاورة اتصال يعد في العرف مجاورة صادق على كل من الطرفين المنقول عنه والمنقول اليه كما لا يخفى وقد علمت أن المجاورة ليست بما يتعلق به الخلاف في اعتبار العلاقة من جانب المنقول عنه أو جانب المنقول اليه أو جانبيهما فتنبه اه بتغيير

(٢) قوله لم أر لها ضابطا الخ قال العلامة الابنابي على بيان الصبان قد قالوا المراد بالمجاورة اتصال يعد في العرف مجاورة وهو شامل بلاشك لما في تلك الصور التي ادعى فيها البعد والغرابية ثم قال ولا يخفى عليك أن جميع ذلك إما ذكره من الصور التي ادعى بعدها وغرابيتها هو وما نختاره من المجازات لعلاقة أخرى سمع نوعها سواء فما وجه بعد هذا وغرابية دون ذلك على أن في بعض ذلك أي الذي ذكره علاقة أخرى كما لا يخفى فما باله إذا لوحظت الأخرى لا يكون

كالرواية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار (والزيادة) نحو ليس كئله شيء فالكاف زائدة وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والنقصان) نحو واسئل القرية أي أهلها فقد تجوز أي توسع

ولفظ الشفة على الاسنان ولفظ السقف على الجدار بل ولفظ المسجد على ملاصقه من نحو الدور وبالعكس ولا يتخلو ذلك عن غرابة وبعد اه وفي التلويح المراد بالمجاورة ما يعم كون أحدهما في الآخر بالجزئية أو الحلول وكونهما في محل واحد وكونهما متلازمين في الوجود أو العقل أو الخيال وغير ذلك اه وبه يظهر ان علاقة المجاورة تعم هذه الاقسام كلها فلا وجه لجعلها قسما لها اه ولذلك قال في الرسالة الفارسية انها ليست بعلاقة مستقلة على ما يظهر بأذن تأمل اه ومن قبيل المجاورة في الخيال علاقة المشاكلة قال ابن كمال باشا في رسالته المعمولة فيها ان المراد من الصحبة في قولهم ان العلاقة في المشاكلة هي الصحبة الحقيقية أو التقديرية مصاحبة مدلولي اللفظين ومرجعها إلى مجاورتهما في الخيال نحو قوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه . قلت اطبخوا لي جبة وقيصا

ولدخول المشاكلة في النوع المذكور لم يذكروها مستقلة (قوله كالرواية) عدل عن المثال المشهور وهو إطلاق الغائط على الفضلة لما قال العيصام في الرسالة الفارسية ان العلاقة فيه تؤول إلى الحالية والحلية لان المجاورة مشاركة الامرين في محل واحد وهذه المشاركة ليست بموجودة في المثال المذكور بل العلاقة الموجودة فيها هي الملازمة بين الحال والمحل (قوله وإلا فهي الخ) أي وإن لم تكن زائدة لم يستقم المعنى لانها بمعنى مثل الخ فالجواب محذوف وما ذكر بعد لإفادته (قوله واسئل القرية) قال المصنف ولقاتل أن يقول يحتمل أن الله تعالى خلق في القرية قدرة الكلام ويكون ذلك معجزة لذلك النبي ويبقى اللفظ على حقيقته لا يقال الاصل عدم هذا الاحتمال لاننا نقول هذا معارض بأن الاصل عدم المجاز اه وأقول المعنى الحقيقي هنا مستحيل وتقدم ان من وجوه العدول عن الحقيقة إلى المجاز استحالة المعنى الحقيقي فاحتمال المجاز قوى بل هو متعين تأمل ثم رأيت في حاشية الليثي على المطول لاشك أن المقصود السؤال لطلب الجواب وهو إنما يكون بالنسبة لذوى العقول وأما خلق الله في الجماد الشعور والتكلم فهو وإن كان جائزاً إلا أن ذلك إنما يكون عند خرق العادة إظهاراً للمعجزة أو للكرامة وليس هذا الكلام في هذا المقام وأما السؤال في قول الرجل لصاحبه واعظاً ومذكراً أو لنفسه متعظاً ومعتبراً اسئل القرية عن أهلها فليس لطلب الجواب اه (قوله فالكاف زائدة) لتأكيدني المثل وقيل الكاف بمعنى المثل وقيل المراد بالمثل الذات وقيل أنه من باب الكناية على حد مثلك لا يبيخل أي إذا كان مثله لا مثله فأولى هو وقيل أنه على حد ليس لأخيه زيد أخ كناية عن نفي الاخ لانه لو كان له أخ لكان أخا لأخيه فلو كان له مثل لكان هو مثلاً لذلك المثل فاذا اتنى مثل المثل انتهى المثل (قوله وإلا فهي بمعنى مثل) أي وإلا تكن زائدة فهي بمعنى المثل فيلزم ثبوت المثل له تعالى (قوله نفيه) أي نفي المثل (قوله فقد تجوز أي توسع الخ) يشير إلى ان

بعيدا غريبا كما هو مقتضى عدم التوقف في إطلاق غير هذه العلاقة فالحق أن على القول بالاكتفاء بسماع نوع العلاقة يصح التجوز مالم يعرض مانع ولا يصح القول لأن ذلك ليس على عمومته وان هذه العلاقة مقصورة على السماع وكيف ذلك وكثيرا ما يحمل الأئمة عبارات المؤلفين التي لم تسمع على المجاز لعلاقة المجاورة فتنبه اه وقوله فلا وجه لجعلها قسما إذ من شأن القسم التباين الكلي لا العموم المطلق فانهم اه كاتبه

(قول المصنف والزيادة)
قال المطرزي وإنما يكون كل من الزيادة والنقصان مجازا إذا تغير بسببه حكم فان لم يتغير فلا فلو قلت زيد منطلق وعمر وحذفت الخبر لم يوصف بالمجاز لانه لم يؤد إلى تغيير حكم من أحكام ما بقي من الكلام اه كذا في البحر وجعل الزيادة والنقصان علاقة ضعيف كما في التحرير ولذا اعترض شارح المنهاج بان الزيادة والنقصان علاقة ضعيف كما في التحرير ولذا اعترض شارح المنهاج بان الزيادة والنقصان ليسا بعلاقة كذا في عبد الحكيم على المطول

(قول الشارح وان لم يصدق الخ) اشارة الى ان الاولى تركها تين العلاقتين لان المجاز فيهما ليس مما نحن فيه (قول الشارح حيث استعمل نقي مثل المثل في نقي المثل) لانه يلزم من نقي مثل المثل نقي المثل ضرورة انه لو وجد له مثل لكان هو مثلامثله فلا يصح نقي مثل المثل قال المصنف في شرح المختصر فان قلت اذ اقررت ان المنقبي مثل المثل فالذات من جملة مثل المثل فيلزم كونها منفية قلت المنقبي مثل المثل عن شئ فان شيئا اسم ليس وكنهه الخبر والمدلول نقي الخبر عن الاسم والذات انما ينفي عنها انما مثل مثلها لانه لا مثل لها فالشئ الذي هو موضوع قد نفي عنه المثل الذي هو محمول فهو منفي عنه لا منفي فيكون ثابتا فلا يلزم ان تكون الذات المقدسة منفية وانما المنقبي مثل مثلها ولازمه نفي مثلها وكلاهما منفي عنها (قوله او ان الجدار) اي في قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض (قوله او ان الجدار الخ) الالف في بعض نسخ العضد ولا يخفى انهم لم تقع موقعا قاله السعد (قوله وهو كلمة تغير اعرابها) فتوصف بالمجاز لنقلها عن اعرابها الاصل الى غيره (قوله او الاعراب المتغيرة اليه) هذا يفهمه كلام (٤١٦) السكاكي وهو ظاهر في الحذف كالنصب في القرية والرفع في ربك لانه قد نقل عن

عمله اعني المضاف واما في
المجاز بالزيادة فلا يتحقق
ذلك الانتقال فيه اطول
والظاهر انه ليس مراد
الشارح واحدا من المعنيين
لان المجاز على كلامه كلمة
متوسع بزادتها او نقصها
كالكاف في كمثلها واهل
في واسئل القرية وليس
كل منهما كلمة متغير اعرابها
ولا اعرابا وقع التغير اليه
بل مراده ان التجوز
يعني التوسع وعدم
المضابفة في التعبير للدلالة
على المزيد او المحذوف كما
بينه سم (قوله وان الذي
عليه الاصوليون الخ)
قال عبد الحكيم على المطول
التحقيق عند الاصوليين
انه ليس من المجاز
ولذا لم يذكرها الشيخ ابن

وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نقي مثل المثل في نقي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها
عدمها من أقسام المجاز المعرف بالتعريف السابق تسمح ولهذا قال في التلويح أن لفظ المجاز مقول عليها وعلى المجاز المعرف بطريق الاشتراك والتشابه على ما ذكر في المفتاح والتعريف المذكور وإنما هو للمجاز الذي هو صفة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى لا للمجاز بالزيادة والنقصان الذي هو صفة الاعراب أو صفة اللفظ باعتبار تغير حكم اعرابه لا يقال اللفظ الزائد مستعمل للمعنى فيكون مستعملا في غير ما وضع له ضرورة أنه انما وضع للاستعمال في معنى لا ناقول لانسلم أنه مستعمل للمعنى بل غير مستعمل للمعنى والفرق واضح اه (قوله بزيادة كلمة) الباء للتصوير أو السبيبية وحيث جعله من العلاقات تسمح لانها لا بد ان تكون رابطة بين معنيين حقيقي وبجازي وهذا غير متحقق في هذين القسمين هذا ولو جعل القرينة مجازا عن الاهل بعلاقة الحالية لم يحتج لتقدير ذلك المضاف كما لو جعلت مشتركا بين الجدران والاهل كما تقدم قال منجم باشا في حواشي الرسالة الفارسية ومن العجيب أنهم بأى مانع تركوا الرجوع هذين النوعين الى علاقة الجزئية والكلية لان لنا ان نقول ان القرية مثلا لفظ موضوع للجزء وهو معنى القرية اي الجدران ويستعمل مجازا في الشكل اي في المجموع المركب من معنى الاهل والقرية بعلاقة الجزئية والكلية مع قرينة السؤال وبعكس ذلك فنقول ان كمثل لفظ مركب موضوع للكل اي لمجموع معنى الكاف والمثل واستعمل مجازا في جزئه وهو معنى المثل فقط بالعلاقة المذكورة مع قرينة فقد المثل اه (قوله وقيل الخ) هذا ما قرره السيد في حاشية المطول قال المفهوم من كلامهم يعني الاصوليين ان القرية مستعملة في أصلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمرة هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل أرادوا أن أصل الكلام أن يقال أهل القرية فلما حذف الأصل استعمل القرية مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان وكذلك قوله كمثل مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة ولو قيل ليس مثله شئ لم يكن هناك مجاز اه وكلام منجم باشا ما خوذ منه (قوله حيث استعمل الخ) مفاده ان المجاز في الكلام يتأمله لا في لفظ كمثله والاولى حذف نقي لان المراد ان المجاز

الحاجب في مختصره ثم استدلل بقول الشارح أنه تجوز
اي توسع ثم قال وفي التحرير أجاز الحذف حقيقة لانه في معناه وانما سمي مجازا باعتبار تغير اعرابه اه وفي البحر للزركشي
قال العبدري في المستوفى وابن الحاجب في تكيته على المستصفي الزيادة ليست من أنواع المجاز بل فيها ضرب من التوكيد اللفظي
فقوله تعالى ليس كمثل شئ فيه مبالغة في نفي المثل كأنه قيل ليس مثل مثله شئ والمعنى ليس مثله والزيادة حقيقة اه (قوله
قلت فكان اللائق الخ) قد عرفت اندفاعه بأنه خلاف التحقيق عند الاصوليين (قول الشارح وقيل يصدق عليه حيث
استعمل الخ) عبارة البحر في المجاز بالنقصان الاقرب انه من مجاز التركيب واختاره الاصفهاني وجماعة لان العرب وضعت
السؤال ليركب لفظه مع لفظ من يصلح للجواب فيحيث ركبته مع ما لا يصلح فقد عدلت عن التركيب الاصل الى تركيب آخر ولا
معنى للمجاز المركب الا هذا واجيب بوجهين ذكر اولهما ثم قال الثاني ان تعريف المجاز الافرادى صادق عليه لان قوله واسئل

القرية موضوع لسؤالها مستعمل في سؤال أهلها فكان مجازا وليس مجازا في التركيب فان مجاز التركيب مثل أنبت الربيع البقل فان الربيع لفظ مستعمل في موضوعه فقتضاه إسناد الاثبات إلى الربيع ولكننا علمنا بالعمل انه ليس كذلك وإنما هو من الله فعلنا انه مجاز عقلي اه وهذا صريح فان المجاز لفظ اسال حيث استعمل ما هو موضوع لنسبة السؤال إلى الاهل في نسبة السؤال إلى القرية بسبب تعلق السؤال بأهلها فانه إذا قيل أسأل أهل القرية فقد تعلق السؤال بها باعتبار كونها مضافا للسؤل وهو مردود بأن الفعل لا يدل إلا على الحدث والزمان من غير دلالة بحسب الوضع على ان ما وقع عليه يصلح له أولا كارد (٤١٧) بذلك جعل أنبت الربيع البقل مجازا في الطرف بناء على أنه

وضع للتسبب الحقيقي وهو مختار ابن الحاجب كما صرح به في المنتهى وليس هو على هذا مجازا تبعا لعدم جريان التشبيه في المصدر بل مجاز مرسل علاقته السببية والمسببية وتقل في البحر عن الشافعي القطع بأنه ليس هنا مجاز حيث قال الشافعي في كتاب الرسالة قال الله تعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لا يبيهم ماشهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين واسئل القرية التي كنا فيها والغير التي أقبلنا فيها وأنا اصادقون فهذه الآية لا يختلف أهل العلم باللسان إنهم إنما يخاطبون آباءهم بمسئلة أهل القرية وأهل العير لأن القرية والغير لا نفيان عن صدقهم اه (قول الشارح حيث استعمل نفي مثل المثال الخ) أي حيث ركب النفي والسؤال مع ما لا يصلح له

وليس ذلك من المجاز في الاسناد (والسبب للسبب) نحو للأمير يدأى قدرة فهي مسبية عن اليد بمصوبها (والكل للبعض) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم (والمتعلق) بكسر اللام (للمتعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أي مخلوقه ورجل عدل أي عادل (وبالعكوس) أي المسبب للسبب كالموت للرض الشديد لأنه مسبب له عادة والبعض لكل نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم في استعمال مثل المثل في المثل وقوله وسؤال أهل القرية الأولى حذف سؤال كما علمت (قوله) وليس ذلك من المجاز في الاسناد) لان الاسناد فيه على هذا التقدير إلى ما هو له وهذا جواب اعتراض على قوله وقيل يصدق عليه اه سم (قوله) والسبب للسبب أي السببية وكذا يقال في قوله الكل للبعض أي الكلية والبعضية وقس الباقي ففي كلامه تسمح اتكل فيه على ظهور المعنى المراد والمراد بالسبب والمسبب هنا ما هو بمعنى العلة والمعلول لا ما هو سبب محض بمعنى الطريق المفضى إلى الشيء لأنه ليس في معنى العلة إذ السبب بهذا المعنى العام لا يجوز إطلاق مسبيه عليه مجازا بخلاف السبب بمعنى العلة فان كل واحد من السبب والمسبب يطلق عليه الآخر مجازا لان العلة أصل من جهة احتياج المعلول اليها وابتنائها عليها والمعلول المقصود اصل من جهة كونه بمنزلة الغائبة والغائبة وإن كانت معلولة للفاعل متأخرة عنه في الخارج إلا أنها في الذهن علة فاعلية متقدمة عليها ولهذا قالوا الاحكام على مآلية والاسباب على آلية وذلك لان احتياج الناس بالذات إنما هو إلى الاحكام دون الاسباب قاله منجم باشا (قوله) أي قدرة) اراد به الاقتدار وهو المعنى المصدرى لا القدرة بمعنى الصفة القائمة بالنفس فانها لا تسبب عن اليد والناصر حمل القدرة على الصفة فجعل التعبير عن اثار القدرة باليد مجازا على مجاز حيث تجوز باليد عن القدرة وبالقدرة عن اثارها ولا حاجة اليه (قوله) أي أناملهم) من مقابلة الجمع بالجمع أي يجعل كل منهم أصبعه في أذنه فلا يخص كلامهم إلا أصبع وأملة والأملة بعض الاصابع المعبر عنها يقال أن أقل الجمع ثلاثة وكل أصبع له ثلاثة انامل ماعدا الابهام فان له اتملتين كما تقرر في التشریح وليس المراد وضعها كلها وهما فائدة نبه عليه صاحب الكشف وهي أن الكلام الوارد لا مر خطابي على وجه لا يطابق الواقع لا يقصده معناه الحقيقي بل هو مسلوب الدلالة عنه إلى معنى يناسب المقام حيث قال في شرح قول الكشاف على الجم الغفير من الناس في تفسير قوله تعالى وأنى فضلنكم على العالمين اراد أنه مسلوب الدلالة على معناه الاصلى إلى المبالغة في الكثرة والمعتبر في الصدق والكذب المعنى المقصود في الكلام لا المعنى الذي وضع له وإن كان قد يلاحظ لا لأنه مقصود بل للانتقال منه إلى ما هو المقصود وبذلك تندفع الشكوك والاهام عن الايات والاحاديث النبوية المنتمية للمبالغة لا مر خطابي يناسب المقام كقوله تعالى يجعلون أصابعهم في آذانهم فان ما يجعل في الاذن رؤس الاصابع وذكر الاصابع مبالغة فلا تجوز في لفظ الاصابع والمبالغة كما تقرر إذا كان لفظ العدل مجازا عن العادل في قولك رجل عادل

(٥٣ - عطار - أول)

كما هو ظاهر عبارة الشارح وصریح ما نقلناه عن البحر وابن الحاجب

(قول الشارح وليس ذلك من المجاز في الاسناد) المراد بالاسناد ما هو أعم مما يدل عليه الكلام صريحا أو لزوما فانه يلزم من نفي مثل المثل أن يتنفي مثل المثل ومن سؤال القرية أن تكون القرية مسؤلة وإنما قال ذلك لأن بعض قائل هذا القول ينكر المجاز المركب كابن الحاجب ولان الكلام في المجاز المفرد (قول المصنف والمتعلق الخ) عبارة البحر العلاقة الثالثة عشر التعلق الحاصل بين المصدر واسم المفعول او الفاعل الخ (قوله) یعنی عنها قوله فيما مر او باعتبار ما يكون الخ) قدر فت انه يعتبر في مجاز الأول انه لا بد ان يكون إيلاء بنفسه والمستعد كالح في الذن ليس إيلاء للاسكار بنفسه بل لا بد من شربه حتى يسكر فاندفع ما في الحاشية

والمتملق بفتح اللام للمتملق بكسرهما نحو بأيكم المفتون أى الفتنة وقم قائماً أى قياماً (وما بالفعل على ما بالقوة) كالمسكر للخمر فى لندن

وكقوله عليه الصلاة والسلام فانها نصف العلم فى قوله تعلموا الفرائض الحديث فان المراد المبالغة فى الكثرة كما فى قوله وانى فضلتكم على العالمين اه (قوله والمتملق الخ) فيه أن مطلق التعلق أمر لا بد منه فى جميع العلاقات فلا يمد علاقة مستقلة فان أريد تعلق خاص رجع لغيره وقد يقال المراد التعلق المعهود الخاص الذى يكون بين المشتقات فيرجع إلى علاقة اللزوم وفسره بكون الشئ بحيث يجب عند وجوده وجود شئ آخر فهو أخص من اللزوم والذى ينبغى عليه المجاز والكناية مطلقاً لأن ذلك اللزوم هو لزوم أهل المعقول بمعنى امتناع الانفكاك فى أحد لوجودين أو فى كليهما كما فى لوازم الماهية بخلاف اللزوم الذى ينبغى عليه المجاز والكناية فانه عبارة عن صحة الانتقال فى الجملة وهو لزوم أهل العربية على ما بين فى محله فحينئذ يندفع الاشتباه بين اللزومين (قوله والبعض للكل) ليس كل جزء يصح أن يطلق اسمه على الكل وان كل جزئية تصلح لأن تكون علاقة معتبرة بل يجب أن يكون ذلك الجزء بحيث يلزم من انتفاءه انتفاء الكل غالباً وعرفاً مثل الوجه والرأس والرقبة بخلاف نحو العين واليد فانه يطلق الانسان على فاقد نحو العين واليد وأما إطلاق العين على الرقيب قائماً هو من جهة أن الانسان يوصف بكونه رقيباً لا يوجد بدونه كإطلاق اللسان على الترجمان وإنما وقع التقييد بالغالب والعرف لأن انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فى نفس الأمر ضرورة لأن أى جزء كان متى زال لم يبق الكل من حيث هو كل على ما كان عليه قبل زوال ذلك الجزء الزائل بل الباقى بعضه الذى هو ماعد الجزء الزائل لكن العرف يفرق بين الاجزاء بما سبق ذكره آنفاً والمعتبر عند أهل العربية غالباً فى امثال هذا المقام هو العرف (قوله بأيكم المفتون) أى الفتنة فان الفتنة متعلقة بالمفتون لكونه من أوصافه وسبباً عادياً فى اتصافه بكونه مفتوناً والسرفيه المبالغة كأنه قام بالمفتون مفتون وكذا يقال فى قوله وقم قائماً وقيل ان الباء زائدة وأصل الكلام أيكم المفتون فيكون حقيقة هـ فان قيل أن الأصل عدم الزيادة قلنا ان الأصل عدم المجاز وقوله قم قائماً يحتتمل أن يكون قائماً حالاً مؤكدة أى حال كونك قائماً فهو حقيقة أيضاً (قوله وما بالفعل) أى وقد يكون بإطلاق لفظ ما بالفعل على ما بالقوة أى الشئ المتصف بصفة بالفعل عـ الشئ المتصف بذلك الصفة بالقوة وإنما أخره عن قوله وبالعكوس لعدم جريان ذلك فيه ويعبر عن هذه العلاقة بالاستعداد قال فى الرسالة الفارسية وهى كون الشئ بحيث يمكن أن يتصف بوصف ولم يتصف به بعد فيطلق عليه باعتبار هذا الاستعداد والامكان اسم المتصف به بالفعل اه قال منجم باشا فى حاشيتها وأوردوا مثاله المسكر إذ أطلق على الخمر التى أرىقت إذ لا شك أن إطلاق المسكر عليها مجاز باعتبار علاقة القوة فحينئذ لا يكون ذلك عين علاقة الأول إذ لا يتصور للخمر المراقبة التى هى المسمى المجازى أن يتصف بالاسكار فى الزمان اللاحق ويدل على ذلك ما ذكره القوم فى وجه الضبط من أن المعنى المجازى الذى استعمل فيه اللفظ يجب أن لا يكون متصفاً بالمعنى الحقيقى فى حال اعتبار الحكم وإلا لكان حقيقة وهذا خلاف المفروض ثم انه إما أن يتصف به أى بالمعنى الحقيقى بالفعل فى زمان سابق على زمان اعتبار الحكم فيكون مجازاً باعتبار ما كان عليه أو فى زمان لاحق به فيكون مجازاً باعتبار ما يؤل إليه أو يتصف به بالقوة لا بالفعل فيكون مجازاً باعتبار علاقة القوة والاستعداد كما فى إطلاق المسكر على الخمر المراقبة فظهر أن بين العلاقتين أعنى علاقة الأول وعلاقة القوة تفاوت ورفق واضح لان فى الأول قد اعتبر الانصاف بالفعل لكن لا فى زمان اعتبار الحكم بل فى زمان لاحق به وفى الثانى اعتبر الانصاف بالقوة دون الفعل ولم يعتبر

(قول الشارح للخمر فى الدين) قيد بقوله فى الدين لانه لو أطلق عليه باعتبار كونه مسكراً فى الاستقبال أى حال التلبس كان حقيقة، لكن لا يكون حينئذ فى الدين (قوله أحد الامرين) فيه أنه يكون معنى عبارة المصنف وقد يكون أحد المجازين فى الاسناد ولم يتقدم للمجازين ذكر وايس المراد الاخبار بأن أحد المجازين يكون فى الاسناد (قوله ليس لاجل الملائسة) والبيانين لم يأتوا بلام التعليل بل بالى فلذا احتاجوا شئ آخر يخرج (قوله مجاز فى التسبب العادى) أى وان كان وضعه للتسبب الحقيقى كذا فى العضد قال السعد وهو مردود بما أطلق عليه علماء البيان من أن الفعل لا يدل إلا على الحدث

والزمان من غير دلالة بحسب الوضع على ان فاعله يكون سبباً حقيقياً او غير حقيقي (٤١٩) واقفه السيد غير انه قال ان هذا مختار ابن

الحاجب صرح به في المنتهى
ولا دخل للعضد فيه ثم
ان المعنى هذا الكلام ان
زاد المتعدى موضوع
للتسبب الحقيقي بأن يكون
المسند اليه فاعلاً حقيقياً
لكنه استعملها في
التسبب العادى أعنى تسبب
الاديان في زيادة الايمان
فغير عن الزيادة بها الذي
هو التسبب العادى يزاد
المتعدى الذي هو للتسبب
الحقيقي مبالغة في سببها
العادية للايمان فالازدياد
بها هو التسبب العادى المعبر
عنه وزيادتها للايمان هو
التسبب الحقيقي المعبر مجازاً
للبالغة فالذي في الآية هو
المتجوز به متعدد قطعاً ولا
معنى لاعتراض العلامة
المبنى على أن زاد في الآية
بمعنى ازداد بعد التجوز
ولا لاستشكال سم بقوله
ان تعديه للفعول مانع
من التجوز به إنما هو
لايقاع المتعدى موقع
اللازم مبالغة فليأمل
(قول الشارح إطلاقاً
للآيات) أى لضميرها
وانما قال للآيات لأن
الاستعارة لا تجرى في
الضمير باعتبار نفسه بل
باعتبار ما يبره عنه كما في
عبد الحكيم على المطول
في بحث المجاز العقلي (قوله)
فهذا الاطلاق وقع الخ
هذا الايفاد في لزوم توقف
نحو انبت الربيع البقل وشق

(وقد يكون) المجاز (في الاسناد) بأن يسند الشيء لغير من هو له الملازمة بينهما نحو قوله تعالى وإذ أنزلنا عليهم آياتهم لإيماناً أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى الآيات المتلوة سبباً لها عادة (خلافاً لقوم) في نفيهم المجاز في الاسناد فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكرونه

الزمان أصلاً اه وقال في شرح علاقة الأول أن المعتبر في هذه العلاقة أعنى علاقة ما يؤول اليه هو كون المسمى المجازى متصفاً بالمعنى الحقيقي بالفعل في زمان لاحق بزمان اعتبار الحكم لا مجرد استعداده للاتصاف المذكور كما في علاقة القوة نعم قد يكفي فيه تقدير الاتصاف لكن هذا أخص من القوة هذا ما حرره محققو القوم و به يظهر أن الشارح لو عبر بالمثال الذي ذكره لسلم عما أورد على مثاله أن هذه العلاقة بغنى عنها قوله فيما مر واعتبار ما يكون الخ وأن ما قاله شيخ الاسلام وسم بعيد عن مرام القوم كما يظهر للتأمل فيما نقلناه تأمل (قوله) وقد يكون المجاز في الاسناد الظرف متعلق ببيكون على أنها تامة أو بمحذوف خبرها على أنها ناقصة أى كالتأني الاسناد أى في عداده ومن افراده ولا يتعلق بالمجاز بمعنى التجوز وإن كان رعاية المعنى تقتضيه لكونه ليس مذكوراً في عبارة المصنف وإنما ذكره الشارح بيانا للضمير وفي شيخ الاسلام مراده بالمجاز هنا مطلقه لا ما عرفه بما مره والمطلق هو الاستعمال في غير الموضوع له ولا شك في تناوله القسمة المجاز اللغوي والعقلي وكون أحد القسمين لفظاً والآخر إسناداً لا يقدح في تناول القدر المشترك لهما ضرورة اختلاف الافراد فيكون دوازدة عليه وأراد بذلك أن الضمير في يكون لا يصح عوده إلى المجاز السابق وإن كان هو المتبادر من عبارة المصنف لعدم استقامة الظرفية إذ يصير المعنى وقد يكون اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في الاسناد ولا معنى له فارجع الضمير للمجاز بالمعنى المذكور لتصحیحها فهو من ظرفية المطلق في أحد فرعيه بمعنى تحققه فيه وحيث أنه في عبارة المصنف استخدام والشارح رحمه الله مر إلى ذلك حيث قال المجاز ولم يقل أى المجاز لأن أى تشعر بأن هذا الضمير تقدم تفسيره مع الايمان إلى الاعتراض على المصنف بأن الأولى التعبير بالاسم الظاهر ليفيد أن المجاز هنا غير المعروف السابق فان الاستخدام خلاف الظاهر وربما قررناه لك من بيان القدر المشترك يظهر لك سقوط قول سم انه ليس بين المجاز المار تعريفه والمجاز في اسناد قدر مشترك لاختلاف حقيقتهم ما رجوا به بقوله إلا أن يراد بالقدر المشترك بينهما أحد الأمرين الصادق بكل منهما غير مستقيم إذ مع كونه بعيداً عن مذاق شيخ الاسلام مخالف لقواعدهم من أن القدر المشترك لا بد وأن يكون كلياً منطبقاً على أفرادها معاً بحسب المفهوم ولا كذلك ما ذكره تأمل (قوله الملازمة بينهما) أى بين الشيء وما أسند اليه ثم ان المصنف حذف قيد بتأول الذي زاده البيانون في التعريف فدخل فيه صورتان ليستا من المجاز الأولى قول الدهر أنبت الربيع البقل الثانية الكذب كما إذا قال القائل جاء زيد عالملاً أنه لم يجيء وأجيب بأن الأولى خارجة بملاحظة قيد الحيثية أى من أنه غير من هو له والدهرى يعتقد أن الاسناد لما هو له والثانية بقوله الملازمة إذ المعنى باعتبار تلك الملازمة وملاحظتها والقول المذكور لم يلاحظ علاقة وإنما حذف المصنف القيد المذكور لأن في احتياج التعريف اليه نزاعاً كما بسطه الفتازاني في مطوله مع الاستغناء عنه بما ذكرناه ومثله غير منكور في تعاريف الأمور الاعتبارية ثم أن المسند والمسند اليه قد يكونان حقيقيين كآلية الممثل بها وقد يكونان مجازين كما في أحيانا اكتحالى بطلعتك أو أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً كما في سرتي اكتحالى برويتك أو أحتيتى برويتك (قوله سبباً لها عادة) قال الكمال المراد بالسبب في هذا المحل ما يحتمل التفاعل على إحداث فعله أعم من أن يكون علة أو غرضاً أو عذراً أو غير ذلك فتعقب بان الحل لا يناسب إذا

الطيب المريض على السمع وليس كذلك فان مثل هذا التركيب صحيح شائع عند القائلين بان أسماء الله توقيفية كما قاله السعد

(قول الشارح لانه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره) أي لانه غير مستقل بالمفهومية وكل ما هو كذلك لا يصلح ان يكون مشبها به لعدم صلاحيته لان يكون ملحوظاً بكونه موصوفاً بوجه الشبه وبإشارة في المشبه فيه وهذا صحيح إلا أنه لا يتحقق فيما إذا قلنا أن المجاز فيه بالتبع للمتعلق (٤٢٠) لانه مستقل والتشبيه فيه دون معنى الحرف فانظر لم غاير بين الحرف

والفعل (قول الشارح إلى ما ينبغي ضمه إليه الخ) قد عرفت سابقاً أن الواضع إنما وضع اللفظ لمعناه من غير ملاحظة صلاحيته لما يضم إليه أولاً وكلامه هذا مبنى على أن الواضع وضع اللفظ ليركب مع اللفظ الصالح له ولعله مبنى على أن العرب وضعت المركبات وفيه خلاف كما في البحر للزركشي والظاهر أن الامام يقول ان اعتبرت العلاقة المشابهة كان ذلك استعارة وإلا فمجاز مرسل كما في مجاز الافراد (قول الشارح) قال النقشواني الخ) قال أيضاً لولم يدخل المجاز بالذات في الحرف لوجب عدم دخول الحقيقة فيه وحده بل في التركيب وليس كذلك الامام نفسه ذكر أكثر الحروف وبين مسمياتها على طريق الحقيقة وقد يقال انه عند استعمال حقيقة لا يلزم تعقله موصوفاً بشيء بخلافه عند استعماله مجازاً كما

في المسند ومنهم من يجعله في المسند اليه فعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثاني زادم الله تعالى إطلاقاً للآيات عليه تعالى لاسناد فعله اليها (و) قد يكون المجاز (في الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني) مثاله في الافعال ونادى أصحاب الجنة أي ينادى واتبعوا ماتلوا الشياطين أي تلته وفي الحروف فهل ترى لهم من باقية أي مانرى (ومنع الامام) الرازى (الحرف مطلقاً) أي قال لا يكون فيه مجاز افراد لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره فان ضم إلى ما ينبغي ضمه اليه فهو حقيقة أو إلى ما لا ينبغي ضمه اليه فمجاز تركيب قال النقشواني من أين أنه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد نحو قوله تعالى ولأصلبكم في جذوع النخل أي عليها (و) منع أيضاً (الفعل والمشتق) كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز (إلا بالتبع) للبصر

كان الفاعل هو الله كما في الآية فلو قال ما يكون واسطة ولو بحسب الظاهر عادة بين الفاعل والمفعول لكان أقرب اه وقد يقال أنه لا يرد عليه ذلك فان كلامه في الامثلة المطردة وما نحن فيه منع منه مانع وهو كون الفاعل يستحيل في حقه ذلك وباعتباره يراد بالمثل الثمرة المترتبة كما في نحو وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون (قوله في المسند) أي كان الحاجب (قوله في المسند اليه) ومنهم السكاكي فانه يرده إلى الاستعارة المكنية (قوله ازدادوا بها) اعترضه الناصر بأن فيه تعسفاً من أوجه تفسير المتعدى باللازم مع أن نصب المفعول مانع منه وقلب التركيب يجعل الفاعل مفعولاً وبالعكس وزيادة الباء فالأولى قول العضد أن المعنى كانت سيبيا في إيمانهم فشبّه السبب بالزيادة وهو متجه وأطال سم في رده بما أثر التكلف عليه لانه (قوله إطلاقاً للآيات عليه) اعترض بأن أسماء الله سبحانه توقيفية خصوصاً والآيات مؤتثة به وأجاب سم بأن الشارح ناقل عن الغير لعل ذلك الغير يرى القول بعدم التوقف وبأنه إطلاق في كلام الله ولا توقيف بعده وكلاهما ممنوع أما الأول فلأن القائل بعدم التوقف يشترط عدم الإيهام وهو موجود هنا وأما الثاني فلا قاطع في الآية على الإطلاق بل مجرد احتمال ومثله لا يثبت جواز الإطلاق وكل هذا إنما جاء من قول الشارح إطلاقاً الخ مع أن القائل بذلك كالسكاكي يجعله من قبيل الاستعارة المكنية وهي على مختاره ذكر المشبه وإرادة المشبه به بواسطة قرينته هي أن ينسب اليه شيء من الوازم المساوية للشبه به فالمراد بالربيع في أنبت الربيع البقل عنده الفاعل الحقيقي للانبات يعنى القادر المختار بقرينة نسبة الانبات إلى الربيع فليس في كلامه إطلاق بل مجرد ادعاء استعماله فيقال هنا المراد بالآيات المولى سبحانه وتعالى ادعاء نعم مذهبه في هذا التقرير لا يتخلو عن تعسف وهو شهير في كتب البيان (قوله والنقشواني) بفتح النون وضم الشين (قوله أي مانرى) فيكون مجازاً مرسلًا علاقته اللازمة والملزومية لأن الاستفهام يلزمه عدم التحقق الذي هو معنى النفي (قوله الحرف) أي المجاز فيه (قوله لا بالذات ولا بالتبع) قال شيخ الاسلام ليس كما قال وإنما منعه بالذات لا بالتبع في

الافراد

سبق وأجيب أيضاً بأنه لا يلزم من بيان معانيها أنها تفيدها عند الافراد بل معناه أن لها معان تفيدها عند التركيب وفيه أن توقف افادتها على التركيب لا يضاني وضعها وحدها لتلك المعاني غاية الامر أن الواضع شرط في دلالتها ذكر متعلقاتها

(قول الشارح من غير تجوز في أصلهما) قيل أن المشبه في نحو أتى أمر (٤٢١) الله الايتان المستقبل بالايان الماضي

لتحقق الوقوع فيكون
التجوز باعتبار المادة
والصفة كيف ومدلول
الصفة مجرد الزمان ولا
فائدة في اعتبار التجوز فيه
نعم منشأ التجوز الصيغة

قال عبد الحكيم على القاضي
أن القول بالاستعارة
يفضى الى احداث قسم
ثالث للاستعارة إذ لا شك
أنه ليس استعارة أصلية وهو
ظاهر ولا تبعية لجر ياتها
في المشتقات باعتبار المشتق
منه وهو ههنا متحد (قول
الشارح ولا يكون المجاز في
الاعلام) أي بأن يكون
باعتبار استعماله في المعنى
العلمي مجازا أما باعتبار
استعماله في معنى آخر مناسب
للمعنى العلمي فيكون مجازا

كاسبق (قوله اعتبار العلاقة)
نقل الزركشي في البحر
عن بعض شارحي الحصول
أن الغزالي لا يعتبر العلاقة
في المجاز بل هو عنده
ما استعملته العرب في
غير موضوعه ولعله لم يثبت
عند الشارح حتى جعل
الخلافاً في التسمية (قول
الشارح أي لم يسبق لها الخ)
هذا اصطلاح في المرتجل
والمقول غير ماسبق عن
التلويح وعبد الحكيم
فانظره

فواضح أصلهما فإن كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعتراض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن
المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز في أصلهما وبأن الاسم المشتق يراد به الماضي
والمستقبل مجازا كما تقدم من غير تجوز في أصله وكان الامام فيما قاله نظر الى الحديث مجردا
عن الزمان (ولا يكون) المجاز (في الاعلام) لانها إن كانت مرتجلة أي لم يسبق لها استعمال
في غير العلمية كسعاد أو منقولة لغير مناسبة كفضل فواضح

الافراد (قوله إلى ما ينبغي) أي عامل ينبغي الخ (قوله أصلهما) صفة للمصدر (قوله من غير تجوز الخ)
لان الزمان خارج عن معنى المصدر فلا يأتى فيه التجوز (قوله وكان الامام الخ) اعتذار من الشارح
عن الامام يعني أن الامام نظر إلى أنه لا تجوز فيهما باعتبار الحديث مجردا عن الزمان وإنما التجوز فيهما
باعتبار الزمان والمصدر ليس أصلاهما باعتبار هبل هو باعتبار الحديث فلا اعتراض بالتجوز فيهما مع عدم
التجوز في أصلهما لما ذكر قال سم ومن تأمل كلام الامام في الحصول ظهر له سلوك الامام بطريقة
البيانين نعم يرد على جواب الشارح اسم الفاعل إذا أريد به اسم المفعول وبالعكس إلا أن يجيب عن
الامام بمنع التجوز في ذلك إذ كل من اسم الفاعل واسم المفعول فيما ذكر يمكن تصحيح ظاهره والاستغناء
عن التجوز فيه أو بمنع عدم التجوز في المصدر لجواز أن يكون اسم الفاعل إنما تجوز به عن المفعول بعد
التجوز بمصدر المعلوم عن مصدر المجهول وأن يكون اسم المفعول إنما تجوز به عن اسم الفاعل بعد
التجوز به في المجهول عن المعلوم اه وأقول ترك الاعتذار بمثل هذا الكلام خير من ذكره فالاحسن
أن يقال أن التجوز في المثالين ليس من قبيل الاستعارة والاصالة والتبعية إنما يكونان فيها فلا يرد
ذلك (قوله ولا يكون المجاز في الاعلام) أي أن العلم لا يكون بالنسبة لمعناه الاصلى (١) مجازا وهذا غير
قولهم الاستعارة لا تكون في الاعلام إلا إذا اشتهرت بصفة لانه (٢) باعتبار التجوز عن المعنى العلمي الى
غيره فهما مقامان متغايران وقد التبس على الكوراني فتروهم أن كلام المصنف في المقام الثاني وقال أن
ما ذهب اليه المصنف خلافاً ما عليه المحققون إذ قالوا اذا قلت رأيت حاتما وأردت به شخصا معينا فانما
أطلقت لفظ حاتم عليه بعد التشبيه به في الجرد فهو مجاز لكونه استعارة الى أن قال فما ذكره الغزالي
في غاية الحسن فلا وجه لعدم قبوله (قوله لم يسبق لها استعمال) الاولى وضع لانه لا يلزم من نفي سبق
الاستعمال نفي التجوز لا مكان الوضع فانه المشترك في المجاز وأجيب بان المراد بالاستعمال الوضع كناية
للتلازم بينهما غالبا (قوله في غير العلمية) الاولى لغير معناها لاقتضاء كلامه أن ما استعمل اسم جنس أو
عليه ثم نقل لغيره مرتجل مع أنه منقول وأجيب بأن أل للحضور فالمعنى لم يسبق لها استعمال في غير
العلمية الحاضرة (قوله فواضح) جواب ان قال الناصر هو غير واضح إذ المجاز يكفي فيه سبق
الوضع بمجرد جواب سم بانه لا وجه للتوقف بالنسبة للشق الثاني وهو المنقولة لغير مناسبة إذ النقل

(١) قوله بالنسبة لمعناه الاصلى أي لنقله منه واستعماله في المعنى العلمي مجازا اه كاتبه

(٢) قوله لانه أي قولهم المذكور وقوله باعتبار التجوز عن المعنى العلمي إلى غيره أي من
المناسب للمعنى العلمي لا باعتبار استعمال العلة في المعنى العلمي بالنسبة لمعناه الاصلى حتى يكون
عين المقام الاول فتنبه اه كاتبه

أو لمناسبة كمن سمي ولده ببارك لما ظنه فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق عند زوالها (خلافا للغزالي في متلح الصفة) بفتح الميم الثانية كالحرف فقال انه مجاز لانه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلية موضوعا لها وهذا خلاف في التسمية وعدمها أولى (ويعرف) المجاز أى المعنى المجازى للفظ (بتبادر غيره) منه الى الفهم (لولا القرينة) ومن المصحوب بها المجاز الراجع وسياتي

لغير مناسبة يتأني اعتبار العلاقة المعتبرة في المجاز التي هي مناسبة مخصوصة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازى وأما بالنسبة للشق الاول وهو المرجحة المفسرة بالتي لم يسبق لها استعمال لغير العلية فالتوقف في محله وقد سبقه الى ذلك الكمال فقال ان الواجب في تحقق المجاز سبق الوضع للمعنى الاول وهو اتفاق لاسبق للاستعمال على المختار فعليه يتجوز في اللفظ وان لم يسبق له استعمال وأشار شيخ الاسلام الى جوابه بقوله وتبديدهم فيه بالاستعمال جرى على الغالب من انه إذ لم يسبق الاستعمال في معنى لم يسبق الوضع لذلك المعنى بناء على ان الغالب من انه إذ اوضع اللفظ لمعنى استعمل فيه وحينئذ فالمراد بحسب الحقيقة نفي سبق الوضع وتوجه إفادة العبارة له بحملها على الكناية لان الوضع لازم للاستعمال بحسب الغالب والزموم في الكناية يكتفي فيه بمثل ذلك (قوله فكذلك) أى فكالمقسمين الاولين في وضوح انه لا يكون المجاز فيها لغوات المصحح للتجوز وهو بقاء المناسبة التي هي العلاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازى (قوله خلافا للغزالي في متلح الصفة) أى العلم المتلح فيه معناه الاصلى وهو كونه صفة كالحرف فانه كان صفة ثم نقل الى العلية وقد يتلح فيه الاصل الذى كان عليه فتدخله اللام جوازا وهذا الذى عناه الشارح بالعلم المنقول لمناسبة واحترزه عن الاعلام التي وضعت لمحض الفرق بين الذات كزيد وعمرو فلا يدخلها مجاز كما صرح به الغزالي في المستصفي (قوله لانه لا يراد منه الصفة) أى حال العلية وقد كان قبل العلية موضوعا لها فانطبق عليه تعريف المجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولا يوضع ثانيا لعلاقة والجواب ما مر من انه يشترط في صحة التجوز بقاء المناسبة حال الاطلاق وهذا يصح اطلاقه بعد زوالها (قوله وهذا خلاف في التسمية) أى هل يسمى متمم الصفة مجازا أو لا وعدمها أى عدم التسمية يبنى القول بأنه لا يسمى مجازا أولى من القول بالتسمية لان وضع العلم شخصى ووضع المجاز نوعى ولصحة الاطلاق بعد زوال المناسبة وزوالها في المجاز يبنى صحة الاطلاق (قوله أى المعنى المجازى) حمل المجاز على المعنى مع ان حقيقته اللفظ لان التبادر إنما هو للمعنى ولذلك احتج الى التأويل في قوله وجمعه لان الجمع للفظ دون المعنى (قوله ومن المصحوب بها) خبر مقدم وقوله المجاز مبتدأ مؤخر ودفع بهذا ما يقال ان من جملة المجاز المجاز الراجع وهو يتبادر على غيره كذا قيل وفيه ان العلامة لا يلزم انعكاسها وأيضا يعنى عنه قوله لولا القرينة فالاولى انه مجرد فائدة وفي الصنى الهندى ان المجاز الراجع نادر والتبادر في الاغلب يختص بالحقيقة وتختلف المدلول عن الدليل الظنى لا يقدر فيه لاسيما في المباحث اللغوية والامارات العربية يؤخذ مما ذكر أى يؤخذ بطريق المقابلة من قوله ويعرف المجاز الخ واعترضه الناصر بان المأخوذ مما تقدم نفي تبادر الغير لا تبادر الحقيقة ولو كانت العلامة ثبوت للتبادر لهما يشمل المشترك فان أحد معنييه غير متبادر وإنما الذى فيه عدم تبادر الغير وأيضا ما قاله لا يلزم إلا إذا كانت العلامة منعكسة مع انها لا تنعكس فلا يلزم من عدم التبادر نفي المجاز وثبوت الحقيقة إذ لا يلزم من نفي العلامة نفي العلم وأجاب سم بأننا لنسلم ان المأخوذ مما تقدم نفي تبادر غيرهما لان المراد بالغير المضاف اليه ما هو غير في الواقع وليس إلا الحقيقة وان كان مفهوم الغير عاماشاملا لها وغيرها فأفاد أن علامة الحقيقة تبادر هاهنا لا يقال كما يصدق الغير بالحقيقة يصدق اللفظ قبل استعماله فلا نسلم الاخذ بالاول

(قول الشارح ويؤخذ عما ذكر الخ) يعني ان هذا أمر زائد على انعكاس علامة المجاز تعرف به الحقيقة فكما انها تعرف بعدم تبادل الغير لولا القرينة تعرف بالتبادل لولا القرينة إذ ان هذه العلامة لا توجد في كل حقيقة فان المشترك بالنسبة لاحد معنياه أو معانيه لا يوجد فيه تبادل عن غيره من المعنى الآخر أو المعاني الاخر بل كل منهما مسا وللآخر لكن متى وجدت كانت علامة للحقيقة بخلاف عدم تبادل الغير فانها علامة عامة للمشارك ولغيره ولهذا الذي ذكرنا أشار الشارح بقوله ويؤخذ الخ فانها قضية مهملة في قوة الجزئية فليس مراد الشارح ان هذا انعكاس لعلامة المجاز ولا انه موجود في كل حقيقة فليتأمل (قوله فكل واحد من معنياه أو معانيه يتبادل على البديل) هذا بالنسبة للمعنى المجازي اما كل واحد بالنسبة للآخر فلا ولا يندفع إلا بما قلنا وكان الشارح رحمه الله أشار أيضا بقوله ويؤخذ الخ ان مراد من قال ان علامة الحقيقة تبادل المعنى لولا القرينة (٤٢٣) ان هذه علامة فيما فيه هذا

التبادل فلا يعترض تدبر (قوله اهمله الشارح) إنما اهمله لوضوحه كما اعتذر به المصنف عن إهمال ابن الحاجب له (قوله بل في معنى علم الخ) عبارة العضد أما إذا علم معناه الحقيقي والمجازي ولم يعلم أيهما المراد أمكن أن يعلم بصحة نفي المعنى الحقيقي عن المحل الذي ورد فيه الكلام ان المراد هو المعنى المجازي فيعلم انه مجاز (قول الشارح بان لا يطرده كما في واستل القرينة الخ) قال التفناني في حاشية العضد ظاهر العبارة ان عدم الاطراد هو أن يستعمل اللفظ المجازي في محل لوجود علاقة ثم لا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود تلك العلاقة كالنخلة تطلق على الانسان لطوله ولا تطلق على طويل آخر غير الانسان وعلى هذا لا وجه لقوله تقول

ويؤخذ مما ذكر أن التبادل من غير قرينة تعرف به الحقيقة (وصحة النفي) كافي قولك في البليد هذا حمار فانه يصح نفي الحمار عنه (وعدم وجوب الاطراد) فيما يدل عليه بأن لا يطرده كافي واستل القرينة أي أهلها فلا يقال واستل البساط أي صاحبه

كان الغير محصورا في الحقيقة ه لانا نقول اللفظ قبل استعماله لا يوصف بحقيقة ولا مجاز والتبادل إنما يكون بعده ولا يرد المشترك لأن عدم التبادل إنما هو إذا التفت إلى كل فرد من معانيه على حدة وأما إذا التفت للمجموع فتبادل على أن كل واحد متبادل على البديل وان الاخذ ليس لانعكاس العلامة بل لأن الغير المضاف اليه التبادل هو الحقيقة هذا ملخص كلامه الطويل وقوله في ذلك الكلام ان معنى كون العلامة لا تنعكس أنه لا يلزم انعكاسها فلا ينافي انها قد تنعكس في بعض المواضع لخصوصية في ذلك الموضوع غيره مسلم لأنه لم يعلم تلك الخصوصية هنا (قوله وصحة النفي) أي في الواقع ونفس الأمر لا باعتبار الاستعمال لأن الحقيقة قد تنتفي في الاستعمال نحو ما أنت بانسان وإنما تعرف به المجاز لان الاثبات الذي في المعنى المجازي يقابله النفي الذي في المعنى الحقيقي وصحة النفي تدل على كذب الاثبات الذي في المعنى المجازي وأنه غير حقيقي فحط الاثبات غير عطف النفي فلا تناقض واعتراض على هذه العلامة بازوم الدور لتوقفها على ان المجاز ليس من المعاني الحقيقية وكون ليس منها يتوقف على كونه مجازا أو واجب بان صحة نفيه باعتبار التعقل لا باعتبار ان يعلم كونه مجازا في نفسه وبان الكلام ليس في معنى جهل كون اللفظ حقيقة ومجازا فيه بل في معنى علم ان لفظه حقيقة أو مجازا فيه ولم يعلم أيهما المراد فيعرف بصحة النفي كونه مجازا (قوله فيما يدل عليه) أي في اللفظ الذي يدل عليه أي على المعنى المجازي وهو متعلق بوجوب والمعنى انه لا يجب في المجاز اطراد اللفظ الدال على المعنى المجازي فيستعمل دائما في افراد ذلك المعنى الذي استعمل فيه بل يجوز اطراده (قوله واستل القرينة) هذا التمثيل مبني على أحد الاحتمالات وهو ان المجاز هنا مجاز لغوي وليس مجازا بالحذف على أحد الاحتمالات السابقة ثم ان معنى الاطراد فيه استعمال نظائره في نظائر معناه لا باستعماله هو في افراد معناه كما هو حقيقة الاطراد (قوله واستل البساط) كلام سيويو به وغيره يقتضى الجواز وفي التسهيل انه يجوز حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه في إعرابه وقسم ذلك إلى قياسي وسماعي وذكر ان ضابط ذلك انه ان امتنع استقلال المضاف اليه بالحكم فهو قياسي نحو واستل القرينة وأشرى في قلوبهم العجل إذ القرينة لا تستل والعجل لا يشرب وإن لم يتمتع ذلك فهو سماعي كقوله عشية فر الحارثيون بعدما قضى نجبه في ملتقى القوم هوير

استل القرينة ولا تقول استل البساط إلا ان يريد ان المجاز في الهيئة التركيبية أعني إيقاع السؤال على القرينة بناء على انه سؤال لا هلامع انه لا يصح إيقاعه على البساط بان تقول استل البساط إذ أمرته بسؤال أهلها أو يريد بعدم الاطراد ان يستعمل اللفظ لعلاقة ولا يستعمل ذلك اللفظ أو لفظ آخر في معنى مع وجود تلك العلاقة كالقرينة تستعمل في أهلها للبطية ولا يستعمل البساط لاهله مع وجود المحلية اه (قول الشارح أيضا بان لا يطرده الخ) قال المصنف في شرح المختصر هذا يشهد لمن يقول المجاز يحتاج إلى النقل وإلا فلم لا يطرده والمعنى قائم اه وأجيب بأن كل حقيقة جرت عادة البلغاء في التجوز على الانتقال منها إلى معنى معين دائما كما عن الجرد إلى بظلمها بالمعنى فالانتقال إلى غيره وإن كان مع علاقة مصححة محتل غير مقبول لالا أنه غير منقول حتى يلزم تصحج الواسع بل لان تعارفهم على خلافه يمنع الاكثام عن

الالتفات لغت هذا الانتقال فيما بينهم فاعتبر المانع في حتمهم ما نعاما مطلقا (قول الشارح أو يطرد لأجزاء) يعني أن هذه العلامة مطردة منعكسة كالتى قبلها فقدم الاطراد أصلا أو وجوبا علامة المجاز والاطراد وجوبا علامة الحقيقة خلافاً لى قال أن هذه العلامة غير منعكسة لان بعض المجازات يطرد كالاسد للرجل (٤٢٤) الشجاع (قول الشارح بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم الخ) يعني أن المعنى المجازى

أو يطرد لا وجوبا كما فى الاسد للرجل الشجاع فيصح فى جميع جزئياته من غير وجوب الجواز أن يعبر فى بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة فى جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها (وجمعها) أى جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف جمع الحقيقة) كالأمر بمعنى الفعل مجازاً يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة

أى ابن هو براه على أنه يعتبر فى العلاقة نوعها لا شخصها وهى متحركة هنا والاستحالة قرينة فما وجه الامتناع ويمكن التوفيق بين السكلامين بأن كلام الاصوليين فيما اذا حذف المضاف غير مراد بعد حذفه بل استعمل لفظ المضاف اليه فى معنى المضاف وكلام النحويين فيما اذا حذف المضاف مع ارادته بعد حذفه فلم يستعمل لفظ المضاف اليه فى معنى المضاف بل بقى بحاله بأن حذف فى المثال لفظ الاهل مع ارادته وارىد بلفظ القرية فيه بعد الحذف نفس الابنية وبه يندفع التناقى ولكن بقى اشكال ان المعتبر فى العلاقة نوعها فامل (قوله فيلزم اطراد الخ) أورد عليه ان المجاز يلزم اطراده لانتفاء التعبير المجازى بغيره فان نظر لمطلق التعبير كان تحقيقه أو لا يلزم عدم الاطراد فيهما على انه يلزم على جعل العلامة عدم الاطراد الخ الدور لانه لا يعرف انه غير مطرد الا بعد معرفة انه مجاز ولا يعرف انه مطرد الا اذا عرف أنه حقيقة فقد توقف الاطراد أو عدمه على معرفة المعلم فلا يصح جعله علامة ولذلك أسقط بعضهم هذه العلامة وأجاب سم بأن المراد بعدم وجوب الاطراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع امكان العدول فى بعض الافراد الى اطلاق يكون حقيقيا ووجوب الاطراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع عدم امكان العدول فى بعض الافراد الى اطلاق يكون حقيقيا ولا دور فى ذلك لان معرفة كون الاطلاق الآخر حقيقيا لا يتوقف على معرفة كون الاطلاق الاول مجازيا كما أن معرفة ما عدا الاطلاق الاول ليس حقيقيا لا يتوقف على معرفة أن الاطلاق الأول حقيقى ثم قال فان قلت يرد على الشارح بعد ذلك أن أحد المترادفين يصح استعماله فى بعض أفراد الريف الآخر الذى هو حقيقة فيه أيضا فقد وجد عدم وجوب الاطراد بالمعنى الذى حملت عليه كلامه بالنسبة لكل من المترادفين مع أن كلامهما حقيقة لا مجاز قلت يمكن تخصيص هذه العلامة بما اذا علم انتفاء الترادف واحتمل الاشتراك والتجوز اه ولو اتح التعسف لأثمة عليه لمن تدبر قال شيخ الاسلام وما قيل من أن وجوب الاطراد فى الحقيقة منقوض بأن منها ما لا يطرد كالفاضل والسخى فانهما يطلقان حقيقة فى الانسان لافى حقه تعالى وكالفاروق والديران فان الاول يطلق حقيقة فى الرجاء المعروفة لافى كل ما فيه قرار والثانى فى منزلة القمر لافى كل ما فيه دور أجيب عنه بأن عدم اطلاق الاولين عليه تعالى لا مر شرعى وهو أن أسماه تعالى توقيفية ولا يهام النقص لأن الفاضل يطلق فى محل يقبل الجهل والسخى فى محل يقبل البخل وعدم اطلاق الاخيرين على غير ما ذكر لعدم وجود المعنى فيه لأن المحل المعين قد اعتبر فى وضعهما ولم يوجد فيما ذكر (قوله أى جمع اللفظ الخ) لا يخفى أنه يصح عود الضمير فى هذا وما بعده ما عدا الضمير فى توقفه على نفس لفظ

لما اعتبرت العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي كان له عبارتان عبارة باعتبار العلاقة وعبارة باعتبار عدمها بخلاف المعنى الحقيقي فانه لم يعتبر فيه علاقة بينه وبين غيره وحينئذ فلا يمكن التعبير عنه إلا بلفظ حقيقى ولا حقيقة سوى ما عبر عنه بها فقوله فيلزم اطراد الخ أى بدون علاقة ولذا قال لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها فليتامل وما فى الحواشى من أن المراد بعدم وجوب الاطراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع امكان العدول فى بعض الافراد الى اطلاق يكون حقيقيا الخ إن كان المراد به ما ذكرناه فظاهر ولا فلا وجه له (قوله قلنا لا نسلم الخ) غاية ما يفيد ما أورده أنه اضمار وهو ليس من مجاز عند معظم الاصوليين بل من خالف فخلافه فى التسمية كما فى البحر للزركشى وتمثيل الشارح هنا به مبنى على أنه مجاز فى اسئل كما سبق وقد سبق رده (قول المصنف وجمعه

على خلاف جمع الحقيقة) لان اختلاف الجمع يدل على أن اللفظ ليس متواطفا فى المعنيين وهو ظاهر وقد علم كون حقيقة فى المجاز أحد المعنيين اتفاقا فلم يكن مجازا فى الآخر لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل فان قيل فلا أثر لاختلاف الجمع بل كل لفظ علم كون حقيقة فى معنى فاذا استعمل فى معنى آخر حمل على المجاز دفعا للاشتراك قلنا هذا يصلح دليلا على المجازية وأما العلامة فهى الجمع على خلاف الاصل

اذ به يعرف انه ليس متواطوا ولا يخفى ما فيه من التحكم بالتمزيق بين الدليل والعلامة كذا في السمد على العضد وبعض حواشيه وقد يقال حيث كان عدم التواطؤ الموقوف عليه الاستدلال لا يعلم الا بالجمع فلا يحكم ثم ان هذه العلامة لا تنعكس إذ المجاز قد لا يجمع بخلاف جمع الحقيقة (قول الشارح فيجمع على أوامر) في البحر للزر كشي الأمر لا يجمع على أوامر قياسا وإنما هو جمع آمرة كفاطمة وفواطم اه فلعل المراد هنا السماعي (قول الشارح أي لين الجانب) فثبه لين جانبه لو اديه (٤٣٥) من الرجمة بجناح الطائر عند خفضه ووضع

على أولاده شفقة عليهما تشبيها مضمرًا في النفس على طريق الاستعارة بالكتابة والخفض تخييل هذا هو ظاهر الشارح وإن خالف غيره في تقرير

المكنية هنا (قول المصنف

وتوقفه على المسمى الآخر

الخ) هذا تصريح بأن

المشكلة من المجاز قال

السعد في شرح المفتاح

وهو مشكل لعدم العلاقة

وقال عبد الحكيم القول

بأنها مجاز ينافي كونه من

الحسنات البديعة وأنه

لا بد في المجاز من اللزوم

بين المعنيين في الجملة

وليست بحقيقة وهو ظاهر

فتعين أن تكون واسطة

فيكون في الاستعمال

الصحيح قسم ثالث والسر

فيه ان في المشكلة نقل

المعنى من لباس إلى لباس

فان اللفظ بمنزلة اللباس

ففيه إرادة المعنى بصورة

عجيبة فكيفية الوقوع

في الصحبة فيكون محسنا

معنويا وفي المجاز نقل

اللفظ من معنى إلى معنى

فلا بد من العلاقة المصححة

فيجمع على أوامر (وبالتزام تقييده) أي تقييد اللفظ الدال عليه بجناح الذل أي لين الجانب ونار الحرب أي شدته بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يفيد من غير لزوم كالعين الجارية (وتوقفه) في إطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) نحو مكرروا مكر الله أي جازاهم على مكرهم حيث تواطوا وهم المبرد على أن يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بان القى شبهه على من وكلوا به قتله ورفعوه إلى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا أنه عيسى ولم يرجعوا إلى قوله أنا صاحبكم ثم شكروا فيه للممبروا الآخر فإطلاق المكر على المجازة عليه متوقف على وجوده بخلاف إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره

المجاز ويكون ذلك من باب الاستخدام ولكن الشارح أعاد جميع الضمائر على المعنى المجازي وقدر المضاف فيما لا يصلح للمعنى المجازي لتكون الضمائر راجعة إلى شيء واحد حذرا من التشبث ثم انه نقض طرد هذه العلامة بالمشارك فانه قد يختلف الجمع في معنييه كالكرا ن والذكر في جمع الذكر ضد الأثني والمذاكير في جمع الذكر بمعنى الفرج على غير قياس مع ان كلامها حقيقة واجيب ان هذا فيما ثبت له استعمال حقيقي ثم أريد استعماله في معنى آخر لم يثبت فيه الاشتراك فانه يحمل على المجاز لانه لو حمل على الحقيقة مع ثبوت ان لا استعمال الاول حقيقة لزم الحمل على الاشتراك والاصل خلافه فيحمل على المجاز وبهذا تعلم أن هذه العلامة يعني عنهما ما تقدم من تقديم المجاز على الاشتراك وأما اختلاف الجمع فلا مدخل له (قوله) وبالتزام تقييده) أي في بعض الصور فان كثيرا من صور المجاز قد يخلو عن التقييد (قوله أي لين الجانب) تفسير للجناح فهو مستعمل في اللين وإضافة الذل إليه قرينة وهذا ظاهر على ما ذهب اليه السكاكي في قرينة المكنية من استعمال اللفظ في غير ما وضع له كإظهار المنية اما على مذهب القوم من أن اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي والمجاز في الإثبات فالجواز على لإفرادى وهو الذي الكلام فيه (قوله أي شدته) جرى فيه على لغة تكبيرها والمشهور تأنيدهما قاله شيخ الاسلام خلافا للماني الناصر من أن تأنيث الضمير واجب اه على أنه يجوز تكبيرها بالتأويل بالقتال فانه قد يذكر المؤنث ويؤنث المذكر حملا على المعنى فالاول كقوله

تري رجلا منهم أسيفا كأنما يضم إلى كشيجه كنا مخضبا

فذكر وصف الكف حملا على معنى العضو والثاني كقول بعضهم اتته كتابي فاحترقها فأنت ضمير الكتاب حملا على معنى الصحيفة ولعل وجه العدول عن التأنيث خشية توهم عود الضمير للناردون الحرب (قوله على المسمى الآخر) أي على وجوده في الواقع ونفس الامر وإن لم يوجد في العبارة هذا هو المتبادر والمأخوذ من الحواشي هنا أن المراد الوجود في العبارة لتقسيمهم له إلى الوجود الحقيقي والتمديري فالاول كمثل الشارح والثاني كقوله تعالى أفأمنرا مكر الله أي مجازاته لهم على مكرهم إذ التقدير أفأمنرا حين مكرروا مكر الله وهذا من قبيل المشكلة وهي مجاز علاقته المصاحبة في الذكر ونوقش بان تكون المصاحبة في الذكر حاصلة بعد الاستعمال فلا تصح أن تكون علاقته لوجوب حصر لما قبله لابتنائه عليها وأجيب بأن المتكلم يعبر عما في نفسه فلا بد من ملاحظة المصاحبة في الذكر قبل التعبير

(٥٤ - عطار - اول)

لانتقال والتغليب أيضا من هذا القسم إذ فيه أيضا نقل المعنى من لباس الى لباس آخر لنسكتة ولذا كان وظيفة المعاني فالحقيقة والمجاز والكتابة أقسام للكلمة اذا كان المقصود استعمال الكلمة في المعنى وأما اذا كان المقصود نقل المعنى من لفظ الى آخر فهو ليس شيئا منها اه (قول المصنف والإطلاق على المستحيل) المطلق عليه هنا هو القرية أطلق عليها لفظ المسؤل وليست مستحيلة وكذا الإطلاق المذكور في نفسه ليس مستحيلا وإنما المستحيل تعلقه بالقرية

حقيقة أى كونها مسؤولة فلذا عدل الشارح عن ظاهر المصنف من كون الاطلاق مستحيلا إلى ما ذكره إشارة إلى أن معنى المصنف وإطلاق اللفظ على المستحيل تعلقه به وهو في غاية الدقة والحس موافق لقول الزركشى في البحر ومن خواص المجاز اطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به وخفى ذلك على العلامة (٤٢٦) فاعترضه كعادته وله العذر فان الشارح بعيد المرى (قول الشارح في عكسه مثلا) أشار

بقوله مثلا إلى أنه على هذا القول يكفى السماع في نوع لصحة التجوز في نوع آخر يساوية أو يزيد عليه فاذا رأيناهم أطلقوا السبب على المسبب جاز لنا أن نطلق العلة على المعلول كما يقتضيه كلام المصنف في شرح المختصر وليس ذلك قياساً في اللغة لانه علم الوضع للانواع بالاستقراء (قول المصنف مسألة العرب الخ) التعريب نقل لفظ من غير العربية إليها مستعملا في معناه مع نوع تغيير كما نص عليه في حواشى الجامى أى ليكون اماراة على التعريب ومن هنا أيضا يعلم أن العلم غير معرب إذ لا تغيير فيه (قوله) إذ كل منهما مستعمل فيما وضع له في لغتهم) بهذا ويفرق بين العرب وبينهما فلا يقال في دفع وقوعه ان ما استعملته العرب في لغتهم وتصرفت فيه عربى كما في الحقيقة المجاز الشرعيين أو العرفيين إذ فيهما وضع العرب دون المعرب تدبر

(والاطلاق على المستحيل) نحو وأسأل القرية فاطلاق المسئول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل لانها الابنية المجتمعة وإنما المسئول اهلها (والاختيار اشتراط السمع في نوع المجاز) فليس لنا ان نتجاوز في نوع منه كالسبب للسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكفى بالعلاقة التي نظروا اليها فيكفى السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا (وتوقف الأمدى) في الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا بان لا يستعمل إلا في الصورة التي استعملته العرب فيها (مسئلة العرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضعه في غير لغتهم وليس في القرآن وفاقا للشافعى وابن جرير والاكثر) إذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربى فلا يكون كله عربيا

بالمصاحبين في المشاكلة الحقيقية وبأحدهما في التقديرية وتقدم تحقيق أن العلاقة هي المجاورة في الخيال (قوله شبهه) أى شبه عيسى عليه السلام لاشبه المقتول خلافا لما في زكريا ووكلا بالتخفيف وألقى مبنى للفاعل ضميره يعود على الله (قوله والاطلاق على المستحيل) أى لان الاستحالة تقتضى أنه غير موضوع له فيكون مجازا أو اورد ان المجاز العقلي كذلك مع انه حقيقة لغوية واجيب بان المراد ما يتمتع تعلقه به بديهية والذي في المجاز العقلي يتمتع نظرا اه زكريا (قوله فاطلاق المسئول) أى اطلاق لفظ المسئول المأخوذ من الفعل لان تعليق الفعل وإيقاعه على المفعول يقتضى اشتقاق اسم المفعول له فاذا قلت اضرب زيد اجاز ان يقال ان زيدا مضروب واورد الناصر امرين الاول انه جعل الاستحالة صفة للاطلاق والمأخوذ من كلام المصنف انه صفة للطلق وهو المعنى ولا حاجة لجعل المستحيل اطلاقا لفظ آخر مأخوذ من واسئل بل هو المصرح به الثاني أن الحكم باستحالة الاطلاق يتأى الأخذ من الآية لا يقال المأخوذ من الآية الاطلاق على سبيل المجاز والمحال الاطلاق الحقيقي لانه لا يصح ان يجعل المأخوذ من الآية هو المستحيل واجاب سم بان وصف الاطلاق بالاستحالة بالتبع متعلقه فان استحالة اللفظ بالتبع لاستحالة الاتصاف بمعناه فرجع لكلام المصنف والأخذ من الآية باعتبار الظاهر والاستحالة باعتبار المعنى المراد وهذا تسامح سهل ولا نسلم انه إذا حمل المأخوذ على المعنى المجازى والمستحيل الحقيقية أنه يلزم عدم الاتحاد وعدم صحة الحمل مع ان الشارح جعله عينه لان الحمل باعتبار الاتحاد الذاتي إذا المغايرة بينهما اعتباريه وهى لا تمنع الحمل وأورد أيضا أنه لا يلزم من استحالة المعنى الحقيقي ارادة المجاز لا مكان الكناية أو ارادة معنى آخر حقيقى على تقدير الاشتراك وكون الأصل عدمه التفات لدليل آخر (قوله المأخوذ من ذلك) أى من واسئل القرية وفيه إشارة إلى ان معنى قوله والاطلاق على المستحيل أى وإطلاق التركيب الذى فيه المجاز (قوله ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا) فيه إشارة إلى ان نقل غيره كابن الحاجب الخلاف بقوله ولا يشترط النقل في الأحاد على الأصح بحمول على غير الأشخاص كما حمله عليه المصنف في شرح المختصر حيث قال محل الخلاف آحادا لانواع الأشخاص إذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محل خلاف لان احد لا يقول لا اطلق إلا سد على هذا الشجاع إلا إذا اطلقته عليه العرب بعينه واطال في بيان ذلك ثم قال فقد تحرر أن الخلاف في الانواع لاني الجنس ولا في جزئيات النوع الواحد وسبقه إلى ذلك القرانى اه زكريا (قوله في غير لغتهم) اما إذا استعملوه في معنى وضعه له في لغتهم فليس بمعرب (قوله فلا يكون كله عربيا) والثالث باطل وقوله وقد قال الخ دليل بطلان التالى وقد تمنع الملازمة بان العربى

ما استعملته

(قوله وفيه نظر) فيه نظر لان اخراجه إنما هو لكونه ليس من محل الخلاف لان الخلاف

إنما هو في أسماء الاجناس دون الاعلام للسياق عن السعد كما نص عليه هو وغيره بقى أن الجواب بأنه بما اتفقت فيه اللغات يقتضى أن ما وقع من العلم في لغة العجم يقال له أعجمى وما وقع منه في لغة العرب يقال له عربى كما في أسماء الاجناس وليس كذلك إذ كل عربى فلا ينسب إلى لغة دون أخرى بل ينسب إلى الكل كما سياتى (قوله ليست بما ينسب الخ)

يعني ان النزاع في اسماء الاجناس المنسوبة الى لغة دون اخرى المتصرف فيها عند العرب (٢٢٧) بدخول اللام والاضافة ونحو ذلك

وقد قال تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربياً وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية لليزان ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ وأجيب بأن هذه الالفاظ ونحوها أنفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون ولا خلاف في وقوع العلم الأعجمي في القرآن كإبراهيم وإسماعيل ويحتمل أن لا يسمى عربياً كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال غير علم وأن يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر حيث لم يقل ذلك ثم نبه على أن العلم متفق على وقوعه وعقب هنا المجاز بالعرب لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء (مسألة اللفظ) المستعمل في معنى (إما حقيقة) فقط (أو مجاز) فقط كالأسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع (أو حقيقة ومجاز باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للمساك خصه الشرع بالامساك المعروف والداية في اللغة لكل ما يدب على الأرض

ما استعملته العرب كان من أوضاعهم أو لا وفي إدراج لفظه كل إشارة إلى دفع متمسك الخصم بأن وجود كلمات من غير لغة العرب في القرآن لا يمنع كونه عربياً لصحة إطلاق العربي على ما غالبه عربي ه فان قلت اشتاله على غير العربي أمر لازم لأن العلم الأعجمي واقع في القرآن بلا خلاف فليس كله عربياً ه فالجواب ان الأعلام مما توافقت فيها لغة العرب ولغة غيرهم لأن المقصود بها تمييز المسمى في سائر اللغات وإنما الذي يختص بها أسماء الاجناس الكلية فالنزع فيها فان قلت يرد على ذلك قولهم في نحو إبراهيم إنه ممنوع من الصرف للعربية والعجمة أجيب بأن جعله أعجمياً باعتبار سبق وضع العجم له أو باعتبار أنه على وزن ألفاظهم (قوله ولا خلاف في وقوع العلم الخ) أي فالخلاف إنما هو في أسماء الاجناس كما سمعت (قوله ويحتمل أن لا يسمى عربياً كما مشى عليه المصنف هنا) أي بل هو من توافقت اللغتين مطلقاً أو أعجمي محض ان وقع في غير القرآن فقط وحاصل ذلك مع قوله بعد وان يسمى الخ أن بين كلامي المصنف هنا أو في شرح المختصر تناقياً وظاهراً لا تناقياً بأن يحمل كلامه ثم على كلامه هنا وقد يقال يحتمل ان تعريفه هنا تعريف للعرب المختلف في وقوعه في القرآن وهو أسماء الاجناس كاللجام والياقوت والسمور إذ العلم الأعجمي معرب قطعاً لاجتماع النحاة على انه ممنوع من الصرف للعربية والعجمة فلا ينافي ما في شرح المختصر ويجاب بان الاجماع المذكور لا يقتضي كونه معرباً لجواز اتفاق اللغتين فيه وإنما اعتبرت عجميته حتى يمنع من الصرف لاصالته وضعها قاله زكريا (قوله حيث استعملته الخ) الحينية للتعليل (قوله فيما لم يضعوه له ابتداء) وان وضعوه له ثانياً وعلى هذا المعرب لا يوصف بالحقيقة والمجاز لأن العرب لم تضعه ولم تستعمله لعلاقة وقد يقال موافقة العجم على استعماله تنزل منزلة الوضع فيكون حقيقة (قوله المستعمل في معنى الخ) فالبحث هنا في اللفظ المستعمل في معنى واحد وذلك غير الجمع بين الحقيقة والمجاز لتعدد المعنى فيه وأفاد انه قبل الاستعمال لا يوصف بالحقيقة ولا المجاز كما سيأتي (قوله باعتبارين) أي بالنسبة لمعنى واحد بخلاف تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز فانه باعتبار جملة المعاني (قوله خصه الشرع بالامساك الخ) فيه ان استعماله في الامساك المخصوص من استعمال العام في الخاص وهو حقيقة وكذا استعمال الدابة في ذات الحوافر أو الفرس فلا يكون مجازاً لغة والجواب ان محله إذا استعمل فيه من حيث تحقق العام فيه لا من حيث خصوصه كما هو مشهور وقد قال التفتازاني في شرح التلخيص إذا أطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء كما إذا رأيت زيدا قلت رأيت إنساناً أو رأيت رجلاً لفظاً إنساناً أو رجلاً لم يستعمل إلا في ما وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد

والاعلام بحسب وضعها العلمى ليست بما ينسب إلى لغة دون أخرى إذا المقصود منها تعيين لمسمى مطلقاً لا أمر بخصوصه ولا هي أيضاً ما تصرف فيها العرب وان استعملتها في كلامهم (قوله ليكون الواضح من من ذلك الغير) ولذا كثرتها في كلامهم (قوله عدم اعتبار كون الوضع الخ) فيه ان معنى عدم نسبتها للغة دون أخرى نسبة إلى الكل وهذا لا ينافي له اختصاصاً ما باحدها (قوله بعد تسليمها الخ) فيه إشارة إلى المنع بفرض الكلام فيما تأخر وضعه في لغة العجم وفيه ان الكلام إنما هو فيما نقل من تلك اللغة (قوله لا تقتضى منع الصرف) قد يقال انها تقتضيه لثقل أوضاعهم ولم يعد أعجمياً للمصر (قوله بل المتبادر الخ) قد يمنع ذلك التبادر قول الشارح وان يسمى الخ) أي لوجود النقل فيه وان خلا عن التصرف ليكون تسميته بذلك توسعاً وبه يندفع الاشكال (قوله لكن دل الدليل الخ) فيه بحث يعلم مما مر قول المصنف مسألة اللفظ المستعمل الخ) قيل المقصود من التقسيم هو القسم الاخير مع قوله والأمران الخ (قوله لواضعين) ليس بقيد (قوله ينافي العام هنا) قد يقال لا منافاة لحدوث التخصيص بعد تعارف الكل للمعنى العام

(قول المصنف متفيان قبل الاستعمال) في منهاج البيضاوي وينتفيان أيضا عن الاعلام اه وهى طريقة الآمدى وقد اعترضها السعدو عندى ان له وجها وهو انه أخذ في تعريف الحقيقة والمجاز الاستعمال باصطلاح التخاطب وقد عرفت ان الاعلام لا يراعى فيها اصطلاح دون اصطلاح ولا وضع (٤٢٨) أول وثان من جهة المعنى العلمى (قول المصنف ثم هو محمول على عرف المخاطب) أى

خصها العرف العام بذات الحوافر وأهل العراق بالفرس فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعى او عرفى وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتاني بين الوضع ابتداء وثانيا إذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء وثانيا (والأمران) أى الحقيقة والمجاز (متفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لانه مأخوذ في حدهما فاذا انتهى انتفيا (ثم هو) أى اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (فنى) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعى) لانه عرفه) أى لان الشرعى عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (ثم) إذا لم يكن معنى شرعى أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (العرفى العام) أى الذى يتعارفه جميع الناس بان يكون متعارفا زمن الخطاب

قال وهذا بحث يشبه على كثير من المحصلين حتى يتوهمون أنه مجاز باعتبار ذكر العام و اراد الخاص ويعترضون أيضا بانه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشؤه عدم التفرقة بين ما يقصد باللفظ من الاطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج اه قال ابن كمال باشا في حاشية التلويح وفيه بحث وهو أنك إذا قلت رأيت انسانا تريد بالانسان ما تعلق به رؤيتك وتعلق الرؤية هو الفرد الموجود في الخارج فان المفهوم الكلى غير قابل لأن تعلق به الرؤية فلفظ انسان اورجل في المثال المذكور مستعمل في غير ما وضع له بلا شبهة بقي ههنا موضع بحث آخر وهو أن زيد إذا اعتبر لا بخصوصه لا يصح عند سلب الانسان للغة ولا بحسب نفس الامر فلا يكون مجازا بلا اشتباه واما إذا اعتبر بخصوصه فيصح حينئذ سلبه عنه لغة ولكن لا يصح سلبه عنه بحسب نفس الامر فينبغى أن لا يكون مجازا أيضا لان من خصائصه صحة السلب لا بحسب اللغة فقط بل بحسب نفس الامر أيضا على ما حققه القاضي عضد الدين في شرح المختصر وموجب هذا التحقيق ان لا يكون ذكر العام و ارادة الخاص من قبيل المجاز والمشهور خلاف ذلك اه وهى فائدة نفيسة فاحفظها (قوله خصها العرف العام الخ) تفسيره للعام بقوله بعد أى الذى يتعارفه جميع الناس يتانى العام هنا إذ لم يرد به ذلك لخروج أهل العراق عنهم وكأتمهم أرادوا به هنا ما يتعارفه غالب الناس لمقابلته بعرف أو لثك أو وإن عرف أولئك حدث بعد اتفاق الجميع على العرف العام اه زكريا (قوله بين الوضع ابتداء) الذى هو مقتضى الحقيقة وقوله وثانيا أى الذى هو مقتضى المجاز قال الناصر وكان على الشارح أن يزيد باعتبار واحد لانه المنوع وأجاب سم بان ذكره في المعلل يفتى عن ذكره في العلة (قوله لانه) أى الاستعمال (قوله أو اللغة) عطف على العرف فأهل مسلط عليه (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم) اشارة إلى ان المراد بالشرع الشارع مجازا ويحتمل أنه باق على معناه والاضافة لأدنى ملاسة (قوله العرفى العام) قيد بالعام لانه لا معنى لحل كلام الشارع على عرف خاص فلذلك اقتصر المصنف على الاحتمالات الثلاثة دونه (قوله أى الذى يتعارفه) تفسير للعرفى العام وقوله بأن يكون الخ بيان لسبب التعارف وتحقيق العموم وأورد أنه ان

على تفصيل فيه فان الشارح يقدم عرفه الخاص لدليل يخصه وهو انه بعث لبيان الشرعيات وهو معنى قوله لانه عرفه ولقد هذه العلة قدم العام في غيره ولان الظاهر ارادته وهذا هو الذى فى كلام شيخ الاسلام فعلم من هذا ان المخاطب إذا كان له عرفا وحمل على احدها فهو حمل على عرفه سواء كان عاما أو خاصا خلافا لما يفيد سم (قول المصنف لانه عرفه) أى مقتضى عرفه واصطلاحه وإذا حمل اللفظ على المعنى الشرعى دون المعنى العرفى وغيره فلأن يحمل فيما اذا دار بين المعنى الشرعى وبين حكم لغوى مثل تسمية الطواف صلاة فى قوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة فانه يحتمل ان معناه انه يسمى صلاة أولى ولذا ترك المصنف التنبيه على هذه المسئلة وإن ذكرها ابن الحاجب قبل مسئلة

أريد

المصنف هذه والمسئلان مختلفتان لان ما ذكره المصنف

معناه أن يكون اللفظ معنيان وما تركه معناه ان يكون للفظ محملان ويحتمل ادراجه فى كلام المصنف لكنه بعيد لان الشارع لا تعلق له بهذا ثم رأيت الشارح اعتذر عن ترك ذلك هنا بما سياتى من قوله وسيأتى فى مبحث المجمل الخ تدبر

(قول الشارح واستمر) قيد بذلك لانه اذا لم يثبت له وصف الاستمرار أصلاً لا قبل الخطاب ولا بعده لا يكون عرفاً بل أمر اتفاق فقط فليس المراد انه استمر إلى زمن الحمل كما هو منشؤه الاشكال بل المراد انه استمر مدة ما يكون متعارفاً ولو قبل الخطاب تدبر (قوله) والعرف الخاص كالعام في ذلك) أي يقدم في غير خطاب الشارع فالمراد انه مثله في التقديم (قوله فاذا اجتمعا) أي في المخاطب بكسر الطاء فالظاهر تقديم العام لتبادر ما لم تقم قرينة على إرادة الخاص وبه يندفع كلام سم (قوله والمعنى (٤٣٩) العرفي الخاص الخ) أي العرفي

غير الشارع أما له فهو في قوله في خطاب الشرع الشرعي (قوله فيمكن انه يستفاد الخ) وبهذا صح جعل ما تقدم حاصل كلامه (قوله قلت فيه الخ) فيه ان كلام الشارح هنا عام (قول المصنف وقال الغزالي والآمدى الخ) ترك مذهبا رابعا وهو انه يحمل فيهما حكاية ابن الحاجب ولعله لم ير حكاية لغير ابن الحاجب فتركه كما هو عادته فيما اذا انفرد بحكاية القول واحد (قوله مع اتفاقهما) فيه أن وجه التوقف في الحمل الفساد وهو لا يقتضيه إلا النهي وبه يندفع أيضا قديقال الخ فان قلت قد يقتضي النهي الفساد كما في الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قلنا هو من أمر خارجي لا من النهي وإلا لا يقتضي كل نفي الفساد ولا قائل به والقرينة ان نفي الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي السكال وكيف يجعل المنفي بجمل عند الغزالي ومجمله لغوى عند الآمدى

واستمر لان الظاهر إرادته لتبادره إلى الاذهان (ثم) إذالم يكن لمعنى عرفي عام أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوي) لتعيينه حينئذ لفصل من هذا ان ماله مع المعنى الشرعي له معنى عرفي عام أو معنى لغوي أوهما يحمل أولا على الشرعي وأن ماله معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولا على العرفي العام (وقال الغزالي والآمدى) فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي محملة (في الاثبات الشرعي) وفق ما تقدم (وفي النفي) وعبارتهما النهي وعدل عنه مع إرادته لمناسبة الاثبات قال (الغزالي) اللفظ (بجمل) أي لم يتضح المراد منه إذ لا يمكن حمله على الشرعي

أريد تحقق العموم في الجملة فلا حاجة لقيد الاستمرار لانه لا يجب وإن أريد تحقيقه حقيقة فلا يكفي الاستمرار إلى زمن الحمل بل لا بد منه في جميع الازمنة وأجيب بأن المراد تحقيق العموم بالنسبة للتكلم وهو إنما يكون بالتعارف زمن الخطاب واستمراره إلى زمن الحامل (قوله واستمر الخ) قال الناصر لوجه لا شرط ذلك لان المدار على تحقق الارادة وقت الخطاب وإن لم يستمر قال سم وهو بحث جيد ويمكن أن يجاب بأنه نظر إلى ما هو الغالب فان الغالب أنه لا يتقل لنا العرف العام ولا يعرف إلا إذا كان مستمرا فالباء في قوله بأن يكون بمعنى كاف التمثيل فتدخل ما لم يستمر (قوله) فالمحمول عليه المعنى اللغوي) ولا يحمل على العرف الخاص لان الشارع لا علاقة له به كعرف النجاة مثلا فسقط قول الكوراني انه كان على المصنف أن يحذف العام ليشمل الخاص لانه إن أريد العرف الخاص في عرف الشرع فهو عين قوله ففي الشرع الخ وإن أريد غيره فلا علاقة له به فان قلت قول الفقهاء ما لاحدله في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف إذ قضيته تأخر العرف عن اللغة وأجاب السبكي وغيره بان مراد الاصوليين ما إذا تعارض معنى اللفظ في اللغة والعرف والفقهاء ما إذا لم يعرف حده في اللغة ولذا قالوا كلما ليس له حد في اللغة ولم يقولوا معنى (قوله) فحصل من هذا) نتيجة ما تقدم وحاصله انه لا ينتقل من معنى من المعاني الثلاثة إلى ما بعده إلا اذا تعذر حمله على حقيقته أو مجازه في ذلك المعنى كما يشير إلى ذلك قول الشارح بعد وسيأتي في مبحث الجملة الخ ثم إن اجتمع العرف العام والعرف الخاص قدم العام عليه (قوله وقال الغزالي الخ) هذا مقابل قول المصنف ففي خطاب الشرع الخ (قوله) وعبارتهما النهي) أي فكان حق المصنف أن يعبر بما عبرا به وقوله وعدل الخ اعتذر عنهم وإنما كان مرادا منه لانها صرحا به وهو بصدد النقل عنهما وهو إنما ينقل عنهما ما قاله وكون النهي يقاس على النهي شيء آخر لا علاقة للنقل عنهما به وأيضا المانع من الحمل الفساد وهو إنما يكون مع النهي وهذا قرينة على إرادة غير حقيقته فاندفع قول السكال لاقريته على إرادة النهي من النهي وقول سم يمكن أن المصنف أراد بالنفي حقيقته وإنما لم يغير في الاول وهو الاثبات بان يعبر بالامر لان الاول وقع في محله والتأويل إنما هو في الاخر (قوله لم يتضح المراد) أي الذي هو غير الشرعي

مع قول ابن الحاجب في نحو الصلاة إلا بفاتحة الكتاب لا اجمال فيه عند الجمهور خلافا للقاضي لانه إن ثبت عرف شرعي في اطلاقه للصحيح كان معناه لا صلاة صحيحة ونفي مسماه ممكن فيتعين فلا اجمال وإن لم يثبت عرف شرعي فان ثبت فيه عرف لغوي وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو لا علم إلا ما نفع فيتعين فلا اجمال ولو قدر اتفاقهما فالاولى حمله على نفي الصحة دون السكال لان ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعدرة فكان ظاهره في فلا اجمال وقول القاضي العرف فيه مختلف فيهم منه نفي الصحة تارة ونفي السكال أخرى فكان متردداً بينهما فيلزم الاجمال مدفوع بأن اختلاف

العرف والفهم إنما كان للاختلاف في أنه ظاهر في الصحة أو في السكال وكل صاحب مذهب يحمله على ما هو الظاهر عنده فيه لأنه متردد بينهما فهو ظاهر عندهما لا يجمل ولو سلم فلا نسلم أنهما على السواء بل نفي الصحة أقرب كما تقدم اه مع إيضاح من العضد فاتضح اختلاف المستلثين واندفاع الشبهة تدبر (قوله بل يجوز بل يتعين الخ) إن كان المراد تعيينه عندنا بناء على الجواب الآتي فلا يفيد ذلك الكلام في بيان كلام الغزالي (٤٣٠) وإن كان المراد تعيينه عند الغزالي فباطل (قوله بل مجرد الاستبعاد) ينافيه ما في

العضد عن الغزالي حيث قال لا يمكن حمله على الشرعي والإلکان صحیحاً واللازم منتف قال السعد وتعذر اللغوى أيضاً لانه بعث لبيان الشرعیات (قوله فیما صرح به العضد) حيث قال لو كان الشرعی هو الصحیح شرعاً لزم فی قوله علیه الصلاة والسلام دعی الصلاة أيام إقرانك أن يكون بجمل بين الصلاة والبناء (قوله لا يفيد) الحق ان نظيره صحیح (قوله عليه بما ذكرتم) متعلق باحتج وفي النهی فی اللغوى عطف على الاثبات فی الشرعی ویتعذر متعلق باحتج ولا ینحی ما فی هذه العبارة من التعقید قاله السعد (قوله زائد على ما هنا) لان ما هنا فی اللفظ الذی يكون له معنى وضع له اللفظ لغة ومعنى آخر وضع له اللفظ شرعاً بخلاف ما سياتى فان تسمية الطواف صلاة أو اشتراط الطهارة في

لوجود النهى ولا على اللغوى لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعیات (و) قال (الأمدي) يحمله (اللغوى) لتعذر الشرعی بالنهى وأجیب بأن المراد بالشرعی ما یسمى شرعاً بذلك الاسم صحیحاً كان أو فاسداً یقال صوم صحیح و صوم فاسد ولم یذکر غیر هذا القسم مثال الاثبات منه حديث مسلم عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإذ أصائم فيحمل على الصوم الشرعی فيفيد صحته وهو نقل بنية من النهار ومثال النهى منه حديث الصحيحين أنه ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وسيأتى في مبحث المجلد خلاف في تقديم المجاز الشرعی على المسمى اللغوى (وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة) بان غلب استعمال المجاز عليها (أقوال) قال ابو حنيفة

وغير اللغوى لان اللفظ بالنسبة اليهما غير ممكن إرادتهما منه فلا يقال أنه يحمل أى محتتمل له إلا إذا احتتمل مع عدم الامكان فاحتتمله بالنسبة إلى غير الشرعی وغير اللغوى فهو يحمل في غيرهما أفاده الناصر وقد يقال ليس المراد هنا عدم الامكان عقلاً حتى يستحيل ذلك بل المراد به مجرد الاستبعاد وإذا كان الشيء بعيداً فلا يستدعى عدم جواز إرادته من اللفظ فيكون بالنسبة لهما مجازاً أيضاً (قوله لوجود النهى) لان الشرعی لا ینهى عنه وقال الشيخ خالد إذ لو حمل على المعنى الشرعی لزم صحة صومه إذ لا ینهى إلا عما يمكن صومه شرعاً ولو حمل على اللغوى كان حملاً للكلام على غير عرف المتكلم (قوله یقال صوم صحیح الخ) سند لقوله ان المراد بالشرعی الخ (قوله غير هذا القسم) أى ماله معنى شرعی ومعنى لغوى فقط أما القسمان الآخران وهما ماله معنى شرعی ومعنى عرفي وماله المعاني الثلاثة فلم یذکرهما (قوله وهو نقل) بجملة معترضة وقوله بنية متعلق بصحة أو بنقل (قوله نهى عن صيام يومين) المراد الصوم اللغوى لا الشرعی لان الزمن لا يقبله وفيه أنه يلزم وجوب الاكل يوم العيد ليحصل انتفاء الامساك اللغوى الذی هو معنى الصوم المنهى عنه وأن الحائض منى عن الدعاء بخير الذی هو المعنى اللغوى الصلاة التي نيت عنها والزام ذلك إن لم يكن قطعی البطلان فهو من أبعد البعيد (قوله وسيأتى في مبحث المجلد الخ) فيه تنبيه على أنه ليس المراد بالشرعی خصوص الحقيقة بل ما يعم الحقيقة والمجاز (قوله المجاز) أى في مسماه ليناسب ما بعده (قوله وفي تعارض) أى مع اتحاد العرف والإلقدام الشرعی ثم العرفي ثم المراد بالمجاز هنا المعنى لوصفه بالرجحان وكذلك الحقيقة وقول الشارح بأن غلب استعمال الخ مراد به اللفظ فقيه حذف والتقدير بأن غلب استعمال اللفظ في المجاز عليها (قوله بان غلب استعمال الخ) أى فرجحانه لغلبة الاستعمال دون الحقيقة وهذا على ان غلبة الاستعمال لا يستلزم الحقيقة العرفية دائماً بل إذا لم یتم دليل على إرادة الحقيقة فاندفع ببحث الناصر (قوله قال ابو حنيفة) قال البدخشى فی شرح المنهاج والاولی الحقيقة المستعملة عند أبی حنيفة والمجاز المتعارف عند أبی يوسف وعند محمد أيضاً كما تشهد به كتب الحنفية ولهذا لو حلف أن لا يأكل من هذه الخنطة فعنده يقع على عينها دون ما يتخذ منها لان الحقيقة مستعملة إذا الخنطة تقلى وتقلی ویتخذ منها المریسة وعندهما یحتمل باكلها واكل ما يتخذ منها عملاً بعموم

الطواف المأخوذ من جعله كالصلاة الذی هو معنى المجاز ليس كل منهما معنى اللفظ بل الاول حكم يستفاد من المجاز اللغوى والثاني حكم يستفاد من الشرع كذا في العضد وخراشيه (قوله وقد يدعى الخ) لكن كون الموضوع مختلفاً يقتضى جعل على كل حدة (قوله على المسمى اللغوى) في تعبيره كالشارح بالمسمى تنبيه على مخالفة موضوع المستلثين تدبر (قوله يحمل على المجاز الشرعی) فيستفاد منه وجوب الطهارة بخلاف ما إذا حمل على الحقيقة اللغوية فان معناه حينئذ أنه يسمى صلاة (قول المصنف وفي تعارض

المجاز الراجح الخ) تقدم ان قرينته غلبة الاستعمال فلولاها لم يتبادر المعنى المجازى بل الحقيقي وهذه علامة المجاز بخلاف ما اذا غلب وصار يفهم منه ما غلب فيه من غير واسطة غلبة الاستعمال بأن لا يكون الداعي لفهمه الغلبة بل صار متى اطلق فم منه بذاته فانه يكون حقيقة وعلى هذا يتحد كلام المصنف هنا مع قول الشارح المارومته المجاز الراجح ولا يخالفه جعله الغلبة دليل الوضع لانه ينخص بقرينة ما هنا بما اذا تبادر المعنى من نفس اللفظ دون غلبة الاستعمال (٤٣١) وقد نص على هذا المعنى عبد الحكيم

في حاشية الجامي حيث

قال ان التبادر من امارات الحقيقة ما لم يكن سببه غلبة الاستعمال تدبر (قوله اي الصارقة) يعني في نفسها لولا المعارض تأمل (قول الشارح لا يشرب

من هذا البحر) البحر ليس يقيد بل البئر المملأ مثله بخلاف ما اذا كانت غير مملأ فيحمل على الاعتراف قولاً واحداً حتى لا يحث بالكرع وهو أن يتناول الماء بفيه من موضع يقال كرع في الماء إذا أدخل فيه أكارعه بالخوض ليشرب واصل ذلك في الدابة لا تكاد تشرب إلا بادخال أكارعها فيه ثم قيل للانسان كرع في الماء إذا شرب الماء بفيه خاضر او لم يخض مجازاً أو حقيقة عرفية قاله السعد مع بعض زيادة (قول الشارح المتعاهدة) اشار به إلى انها غير مهجورة حتى لا يكون الشرب بما يعترف به منه حقيقة عرفية وغير كثيرة حتى تكون هي الراجحة لان المتعاهدة هي المنقولة

الحقيقية أولى في الحمل لأصالتها وأبو يوسف المجاز أولى لغلبته (ثالثها المختار) اللفظ (بجمل) لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعامو المجاز الغالب الشرب بما يعترف منه كالاناء ولم ينو شيئاً فهل يحث بالاول دون الثاني أو العكس أو لا يحث بواحد منهما الأقوال فان هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقاً كمن حلف لا يأكل

المجاز المتعارف إذ المتعارف المفهوم من قولنا نيو فلان يأكلون حنطة بلد كذا اكل ما في باطنها سواء كان في ضمن أكلها أو أكل ما يتخذ منها وقيل هذا الخلاف مبني على أن المجاز عنده خلف عن الحقيقة في التكلم وعندهما في الحكم فرجح هو المستعملة لأن فيها رجحاناً في التكلم إذ الأصل في الاطلاق الحقيقة ورجحان المتعارف لان له رجحاناً في الحكم لشموله حكم الحقيقة اه (قوله لأصالتها) المراد بالأصالة هنا ما قابل الحلف فان المجاز خلف عنها عند الحنفية كما مر وليس المراد بها الرجحان وإنما في الموضوع من رجحان المجاز (قوله ثالثها المختار اللفظ بجمل) فيه أن هذا يخالف قوله ومن المصحوب بها المجاز الراجح لأنه إذا كان مصحوباً بالقرينة لم تكن الحقيقة مرادة وحينئذ فلا إجمال لتعين المعنى المجازى ويحاجب أن المراد برجحان المجاز رجحانه في حد ذاته باعتبار غلبة الاستعمال لافي خصوص المثال الذي حصل فيه التعارض باعتبار إرادة المتكلم فان المتكلم قد يأتي بما هو محتمل للمجاز والحقيقة ولا يأتي بقرينة مانعة وإذا أتى بالقرينة المانعة حمل على المجاز وقول بعض الحواشي أن المرجح هو القرينة المعينة دون المانعة التفات إلى الاجمال في أفراد المجاز وقول سم أن القرينة غلبة الاستعمال لكن عارضها إصالة الحقيقة فيه بعدم ما مر من تبادر المجاز الراجح للأذهان (قوله لرجحان كل) فتعارضاً قساقطاً (قوله فالحقيقة المتعاهدة) أي المستعملة قليلاً وأشار بذلك إلى أن هذه الحقيقة ليست مهجورة بالكلية وبحث فيه بأن حقيقة النهر الأخدود الذي يجري فيه الماء والشرب مما فيه لامنه فالتعارض بين مجازين وأجيب بأن المجاز في إطلاق النهر على ما فيه لا ينافي تعارض الحقيقة والمجاز باعتبار متعلق الشرب في النسبة الإيقاعية على أنالو سلمنا بقاءه على حقيقته وهو الأخدود فلا معنى لتعلق الشرب بما لا يشرب وإنما يتعلق من حيث ما فيه على حد شرب من الكأس (قوله او لا يحث بواحد منهما) أي بناء على انه بجمل وهذا قد يوهم لاقتنائه على مختار المصنف أنه المذهب وليس مراد ابل المذهب أنه يحث بكل منهما عملاً بالعرف اه ذكرها ولذلك قال الشيخ خالد في شرحه فهل يحث بالاول لا بالثاني او يحث بكل منهما وفي بعض الشروح

قليلاً قاله الناصر (قول الشارح ولم ينو شيئاً) فان نوى ما يحتمله الكلام فعلي ما نوى قاله السعد (قول الشارح فهل يحث الخ ليس المقصود بالتفريع بيان الحكم الفقهي بل بيان الحكم على فرض أجزاءه على القاعدة المارة وهذه لا ينافي كون الحكم على مذهب المصنف الحث بكل منهما كافي الروضة وغيرها لأنه منع من اجرائه على تلك القاعدة مانع وهو أن الأيمان ما عدا الطلاق مبتاه العرف وفي العرف يقال لكل منهما شرب منه بخلاف الطلاق فان مبناء اللغة احتياطاً للابضاع متى اشتهرت وإن اشتهر العرف تدبر

(قول الشارح من هذه النخلة) خرج ما إذا قال لا آكل من هذه الشجرة فان كانت الشجرة مما يؤكل كالرياس فعلى الحقيقة وإلا فان كانت مشرة كالنخلة فقد تقدم وإلا فعلى ثمنها قاله السعد (قوله بقى ههنا إشكال) قد عرفت أنه لا إشكال لأنه إنما يكون موضوعا لفهم المعنى بمجرد العلم باللفظ بلا واسطة قرينة وهنا غلبة الاستعمال جعلت قرينة على فهم ذلك كيف والمعنى الأصلي لم يهجر وقد شرط هجره في المتقول تأمل (قوله لكن ٤٣٢) عبر في القاموس الخ) قالوا أنه لا يفرق بين الحقيقة والمجاز (قول الشارح وقد

قال الشافعي الخ) قيل أن القرينة مشاركة الجماع للجس في إثارة الشهوة التي هي علة الحكم لكن مقتضى قول امام الحرمين أن الشافعي قال ذلك في معارضة وقعت له في قوله تعالى أو لا مستم النساء الخ حاصلها كيف تحمل الملاسة على الجس باليد مع أنه قد يجامعها فمقتضاه بأنه لا يجب الوضوء بالجماع فقال فهي محمولة على الجس باليد حقيقة وعلى الواقع مجازا إذ القرينة لزوم ذلك المحذور تدبر (قول المصنف مسألة الكناية لفظ استعمال الخ) كلامه كالصريح في أن اللفظ مستعمل فيهما معا وقد اختاره عبد الحكيم مخالفا للشارحين فقال ان غير معناها اصل في الإرادة ومقصودا بالفائدة فيكون اللفظ مستعملا فيهما بأن يكون احدهما وسيلة لينقل به إلى الآخر فلا يرد لزوم المعنى الحقيقي

من هذه النخلة فيحدث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية وإن تساوى با قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبية (وثبوت حكم) بالاجماع (مثلا يمكن كونه) أي الحكم (مراد من خطاب) لكن يكون الخطاب في ذلك المراد (مجازا لا يدل) الثبوت المذكور (على أنه) أي الحكم هو (المراد منه) أي من الخطاب (بل يبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها (خلافا للكرخي) من الخفية (والبصري) أبي عبد الله من المعترلة في قولها يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته إذ لم يظهر مستند للحكم اثبات غيره مثاله وجوب التيمم على الجماع الفاقدا للبا إجماعا يمكن كونه مراد من قوله تعالى أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن على وجه المجاز لأن الملاسة حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فقال المراد الجماع لا تكون الآية مستندة لاجماع إذ لا مستند غيرها وإلا لا ذكر فلا تدل على أن اللبس ينقض الوضوء وأجيب بأنه يجوز أن يكون المستند غيرهما واستغنى عن ذكره بذكر الاجماع كما هو العادة فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء وإن قامت قرينة على إرادة الجماع أيضا بناء على الرجح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا دلت على مسألة الاجماع أيضا وقد قال الشافعي بدلائنها عليهما حيث حمل الملاسة فيها على الجس باليد والوطء (مسألة الكناية لفظ استعمال في معناه مراد منه لازم المعنى)

أو لا يحنث بواحد منهما وهو متقدم فانه قد يوهى الخ (قوله الذي هو الحقيقة المهجورة) أي في مقام الحلف على الأكل فهو هجران خاص وليس المراد الهجر مطلقا فان إطلاق الشجر على الخشب غير مهجور وهذا لا يقتضى الهجر بالنسبة لكل ما عدا الثمر فاندفع ما الورده الناصر هنا (قوله بالاجماع مثلا) أدخل به ما ثبت بالقياس كذا قيل وفيه نظر مع قوله لم يظهر مستند الخ وقوله بأنه يجوز أن يكون المستند الخ فان القياس مستند فالصواب حذف مثلا والاقتصار على ما ثبت بالاجماع (قوله يمكن كونه مرادا) أي ولا قرينة على إرادته ولا كان دالا من غير خلاف كإيشير اليه الشارح آخر (قوله لعدم الصارف) وثبوت الحكم في نفسه لا يعد صارفا (قوله إجماعا) راجع لقوله وجوب (قوله لكن وجه المجاز) أورد أن الملاسة ملاقة عضو بعضو فتشمل الجماع فيكون من مسمى الحقيقة واجيب بان الثابت في الصحاح أنها قاصرة على ما كان باليد (قوله واستغنى عن ذكره) أي فلا يقال لو كان له مستند غيرها لذكره (قوله بذكر الاجماع) فان الامة لا تجتمع على ضلالة (قوله وإن قامت قرينة) استئناف وقوله دلت جواب الشرط قال ذكرها على إرادة الجماع أيضا بين ان محل الخلاف المذكور إذ لم تقم قرينة على ذلك ليندفع به قول الزركشي ومن تبعه ان الخلاف مفرع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الاصفهاني فان حمل عليها فلا تنافي فكان ينبغي للمصنف التنبيه على ذلك فان كلامه مفرع على مرجوح اه (قوله يصح أن يراد باللفظ الخ) أي وتكون القرينة منعت من إرادة الحقيقة وحدها (قوله وقد قال الشافعي الخ) قال الكمال ظاهر عبارة الام أنه لم يقل بحمل الملاسة على الوطء بل على انواع

والمجازى بالمعنى الذي منعه فيكون كل منهما

الملاسة

مرادا من اللفظ اما المعنى الحقيقي فلعدم نصب القرينة المانعة عنه واما الممكنى عنه فلكونه محط الفائدة والقرينة دالة على لإرادته ويكون اللفظ حقيقة لاستعماله فيما وضع له ولم يشترط فيها ان لا يراد غير الموضوع له والحاصل ان الكناية لما لم يكن فيها القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له بالنظر إلى لفظها يكون مرادها ولوجود القرينة الدالة على إرادة غير الموضوع له لا بد

فانه مع القرينة المانعة هذا ما عدى وإن خالفه الشارحان اه وكلامه صريح في أن دلالة اللفظ على اللازم بطريق المجاز ولم يمنع لان المعنى الحقيقي غير مقصود لذاته وكان حقيقة وليس بمجاز فقد شرط المجاز ووجود شرط الحقيقة وبهذا ظهر الفرق بينهما وبين اللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز معا عند من قال به وقال ان الشرط في المجاز القرينة المانعة عن الحقيقي وحده فجعله مجازا فليتأمل (قوله لا يصح معه إرادة المعنى الحقيقي) هذا إذا كان مراد بطريق الاصاله دون التبعية كما هنا (قول الشارح وان أريد منه اللازم) أى وان أريد من اللفظ اللازم أيضا فلا يخرج ذلك عن كونه حقيقة لما مرف فكلام الشارح صريح فيما اختاره عبد الحكيم تأمل (قول المصنف فان لم يرد المعنى باللفظ الخ) اعلم أن المقصود من هذا الكلام تحقيق الفرق بين الكناية والتعريض تابعا فيه للزخشرى وابن الاثير مخالفا لظاهر عبارة السكاكي وعبارته ان

نحو زيد طويل التجاد مراد منه طويل القامة إذ طولها لازم لطول التجاد أى حائل السيف (فهى حقيقة) لاستعمال اللفظ فى معناه وان أريد منه اللازم

الملازمة ما عداه (قوله مرادا منه الخ) فهم الناصر أن الضمير عائد للفظ أى مراد منه لازم المعنى أيضا فحصل الحد لفظ أريد به معناه ولازمه فتكون الكناية مجازا فينا فى قول المصنف فهى حقيقة وأجاب سم بما حصله انه يجوز عود الضمير إلى قوله معناه ولا ينافيه قوله لازم المعنى لانه من باب الاظهار فى موضع الاضمار أو الى اللفظ أيضا بمساحة والمعنى مراد من اللفظ أى بواسطة معناه والانتقال منه أى من معناه ذلك اللازم فحصل الحد على المعنى الاول لفظ استعمل فى معناه مرادا من معناه لازم معناه بمعنى انه أطلق على معناه لينقل منه الى لازمه الذى هو المقصود بالذات وعلى الثانى لفظ استعمل فى معناه مرادا من ذلك اللفظ بواسطة معناه والانتقال منه الى لازمه فظهر سقوط قوله وحاصله لفظ أريد الخ وبطلان ما فرعه عليه من قوله فتكون الكناية مجازا احقيقة قال وقد رجع الى الحق فى حاشية أخرى كتبها فقال إنما قال ما ذكره ولم يقل استعمل فى معناه ولازمه اشارة الى ان المقصود باللفظ هو المعنى والغرض من استعماله فيه هو الدلالة على اللازم فاستعمال اللفظ فى معناه وسيلة الى اللازم ولا فائدة هذا المعنى خص اللازم بذكر الارادة تبيينا على انه المراد الأهم والمقصود بالذات وبهذا يظهر توجيه قوله فهى حقيقة ولا يخفى ان هذا اصطلاح لا يوافق اصطلاح اللبانيين اه وما ذكره من المخالفة ممنوع فان اللبانيين طريقتين تعرض لهما فى المفتاح فى موضعين احدهما انها استعمال اللفظ فى غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له وثانيتهما انها استعمال اللفظ فى الموضوع له لكن لا ليكون مقصودا بل لينقل منه الى غير الموضوع له اللازم المقصود وما ذكره المصنف على ما قرناه به موافق للمذهب الثانى وفى حاشية شيخ الاسلام اختلف فى الكناية على أربعة أقوال أحدها انها حقيقة واليه مال ابن عبد السلام الثانى أنها مجاز الثالث انها لا ولا واليه ذهب السكاكى وصاحب التلخيص الرابع وهو اختيار المصنف تعالى الده انها تنقسم الى حقيقة ومجاز كذا قيل والمعروف ما اقتصر عليه المحققون ومنهم السكاكى وصاحب التلخيص انها حقيقة غير صريحة وأمانة الرابع للمصنف فتوهم إذ قوله فهو مجاز عائد الى اللفظ لا الى الكناية كما صرح به الشارح (قوله التجاد) بكسر النون حائل السيف (قوله إذ طولها لازم الخ) المراد بالزوم ههنا ما يعم العقل والعداى سواء كان بغير واسطة كالمثال المذكور أو بواسطة كفى زيد كثير الرماد ومن الكناية بغير واسطة قولهم فلان عريض القفا يكون به عن البلاءه وفيها بحث لان عرض القفا يستدل به الاطباء على كثرة الرطوبة المستزمنة للبلاءه لما ثبت عندم ان كثرة البلغم والرطوبة يورث غلبة البرود وقو النسيان فلا وجه لعد هذا المثال بما الانتقال فيه بلا واسطة والجواب ان هذا تدقيق يقتضيه العلم الطبيعى وأهل العرف لا يلاحظون ذلك بل ينتقلون منه أولا الى البلاءه (قوله وان أريد منه اللازم) لان هذه الارادة لا تصيره مجازا لانها ليست من اللفظ إذ لم يستعمل فى ذلك المعنى المجازى وإنما هو مراد من المعنى واللفظ مستعمل فى معناه الحقيقي الذى هو الملزوم لينقل منه اليه فظهر صحة قوله فهى حقيقة ومن قال انها مجاز يقول ان اللفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادة المعنى الحقيقي معه فهى ليست بحقيقة لان اللفظ مستعمل فى غير ما وضع له ولا بمجاز لان المجاز لا يجوز معه ارادة المعنى الحقيقي بخلافها ولا بد من قرينة والفرق بينه وبين المجاز ان المجازى من الكناية قسم مخصوص من المجاز وأما المجاز فهو أعم منه إذ له علاقات كثيرة والى انقسامها الى الحقيقة والمجاز مشى والدالمصنف وبما ينبغي ان ينبه

اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازاً ومن صرح به السعد في شرح المطول وأيده بأن اللفظ إذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد أن يكون حقيقة فيه أو مجازاً أو كناية قال السيد وقد غفل عن مستبعات التراكيب فإن الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازاً ولا كناية لأنها مقصود تباً لا أصالة فلا يكون مستعملاً فيها والمعنى المعرض به وإن كان مقصوداً أصلياً إلا أنه ليس مقصوداً من اللفظ حتى يكون مستعملاً فيه إنما قصد إليه من السياق بجهة التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بأن التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازاً حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي وحيث قال فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً وقد أشار إلى أنه لا يكون كناية فيه أيضاً حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بل أراد السكاكي به أن التعريض قد يكون على طريقة الكناية في أن يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز بأن يقصد به المعنى التعريض فقط فقولك اذيتني فستعرف إذا أردت به تهديداً للمخاطب وتهديداً غير معاً كان على سبيل الكناية في إرادة المعنيين إلا أن الأول مراد من اللفظ والثاني بالسياق وإذا أردت به تهديداً غير فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في أن المقصود هو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضاً كما (٤٣٤) مر انتهى وحاصل الفرق أن الكناية أي اللفظ المستعمل مراداً منه لازم معناه

(فإن لم يرد المعنى) باللفظ (وإنما عبر بالضرورة عن اللازم فهو) أي اللفظ حيث (بمجاز) لأنه استعمل في غير معناه أي الأول (والتعريض لفظ استعمل في معناه تلويح) بفتح الواو أي للتلويح (بغيره)

عليه أن المراد مجازاً إرادة المعنى الحقيقي في الكناية هو أن الكناية من حيث أنها كناية لا تنافي ذلك كما أن المجاز ينافي لكن قد يتنوع ذلك في الكناية بواسطة خصوص المادة كما في الرحمن على العرش استوى (قوله فان لم يرد) لم يقل فان لم يستعمل مع أنه محترز قوله استعمل تبييناً على أن المراد باستعمال اللفظ في المعنى إرادته منه (قوله وإنما عبر) أي ابتداء من غير استعمال فالانتقال هنا قبل الاستعمال بخلاف الأول فان الانتقال بعد الاستعمال في المعنى الحقيقي فان اللفظ باق على حقيقته وإنما انتقل الذهن منه إلى لازمه (قوله فهو مجاز) أي لا كناية (قوله والتعريض الخ) الفرق بينه وبين الكناية التعريضية على ما بينه السيد في حاشية المطول أنه يكون فيها ورام المعنى الأصلي والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة ويكون المعنى المكنى عنه فيها بمنزلة الحقيقي في كونه مقصوداً من اللفظ مستعملاً هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وأريد به التعريض بنبي الاسلام عن مؤذنين فمعنى اللفظ الأصلي هنا انحصار الاسلام فيمن سلوا من لسانه ويده ويلزم انتفاء الاسلام عن المؤذنين مطلقاً وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من الانتظ استعمالاً وأما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سابقاً فهو نبي الاسلام عن المؤذنين (قوله ليلوح الخ) فالمنى المعرض به وإن كان مقصوداً أصلياً إلا أنه ليس مقصوداً من اللفظ حتى يكون مستعملاً فيه إنما قصد إليه من السياق بجهة التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بأن التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازاً حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي ولا كناية لأن الكناية ما دل على

قد يكون حقيقة أن أريد منه معناه مع لازمه وقد يكون مجازاً في ذلك اللازم بخلاف التعريض فإنه لا يكون مجازاً في المعنى المعرض به أبداً لما مر وأطلق على اللفظ المراد به لازم المعنى فقط الكناية تبعاً لابن الاثير حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله الخ حيث سماه كناية مع تجوز حمله على جانب المجاز وهذا علم أن معنى قوله فهو حقيقة ابداً أنه دائماً يستعمل في معناه الذي أريد به دون المعنى التعريضي وسماه حقيقياً مع أنه قد يكون مجازاً أو كناية لأن المعنى

الأصل بالنسبة للمعنى التعريضي بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مستعملاً فيه اللفظ ومقصوداً منه ولذلك بين الشارح رحمه الله قوله معنى حقيقة ابداً بقوله لأن اللفظ لم يستعمل في غير معناه وهذا يندفع الشكوك التي عرضت للناظرين ثم إن ما أجرين عليه كلام المصنف والشارح هو طريقة السيد الجرجاني وقد خالفه عبد الحكيم منتصر السعد بقول نقلها عن السكاكي حاصلها أن المعنى التعريضي قد يستعمل فيه اللفظ مع الأصل فيكون كالكناية وقد يستعمل فيه مع قرينة مانعة عن الأصل فيفارقها ويكون مجازاً وإن السكاكي قال أنا لا نقول في عرفنا استعملت الكلمة في كذا حتى يكون الغرض الأصلي طلب دلالتها عليه والمعنى التعريضي مطلوب الدلالة عليه فيتحقق الاستعمال إلا أن الدال عليه هو التركيب بتمامه فيكون كالتشثيل وإن مستبعات التراكيب إنما هي المعاني الضمنية والالتزامية وحاصل كلامه أن في التعريض مذهبين مذهب الرمحشري وابن الاثير ومذهب السكاكي فتأمل (قوله) قد تقرر أن المقصود من الكناية هو اللازم فقولك زيد طويل النجاد معناه المقصود أنه ثابت له لازم طول النجاد وإذا كان هذا معناه فلا مانع من أن يكون المراد طول النجاد الخارجي ولا كذب حيث لا يرجع الكذب والصدق إنما هو المعنى المقصود وهذا اندفع قوله لكن هذا يشكل الخ (قوله تصور في الذهن) صوابه

(١) قوله يجوز حمله الخ أي على جانبي الحقيقة والمجاز اه كاتبه

أن يقال بدله أنه مستعمل في المعنى الذهني والمقصود منه تصويره لينقل منه (قوله بناء على أنه (٤٣٥) موضوع الخ) الصواب حذفه

وما قبله كاف في التوجيه إذ لا يلزم من الوضع للمعنى الخارجي واستعمال اللفظ فيه تحقيقه وإلا لما وجدت حقيقة موضوعه للخارجي كاذبة نعم هذا البناء متعين في المستحيل كالص عليه الزاهد في حاشية الدواني (قوله) وأريد به الدلالة الخ) من ابن انه اريد به الدلالة من غير أن تراد من اللفظ ويكون مستعملا فيهما معا وليس هذا من مستعملات التراكيب (قوله لمنعه في المجاز الخ) المنوع ان يراد اقصد او هنا قصدا وتبعاً كما مر (قوله) ما ذكره المصنف من أن التعريض الخ) قد عرفت ان ما ذكره معناه انه لا يكون في المعنى التعريضي مجازاً بناء على طريق الزمخشري وابن الاثير وهو لا ينافي مذهب الاخرين (قوله بل تكون تارة حقيقة) اي بل يكون اللفظ المراد منه لازم معناه تارة حقيقة بأن يستعمل فيه مع اصل المعنى وتارة مجازاً بان يستعمل فيه اي اللازم وحده (قول المصنف) فهو حقيقة ابداً اي انه لا يكون مجازاً في المعنى التعريضي اصلاً لانه لا يستعمل فيه اللفظ وهذه طريقة الزمخشري وابن الاثير وأما عند السكاكي فعلى ما اختاره السيد فكذلك وعلى ما اختاره

كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل إلى كبير الاصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحاً لقوله العابدون لها بانها لا تصلح أن تكون آلهة لما يعملون إذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل أي كسر صغارها فضلاً عن غيره والآله لا يكون عاجزاً (فهو) أي التعريض (حقيقة ابداً) لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه

معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز (قوله كما في قوله تعالى) في التمثيل بذلك بحيث لا يلزم من استعماله في معناه الذي هو ارادته به اخبار بغير الواقع قاله الناصر و اجاب سم بعد كلام طويل نقله عن التلويح محل القصد منه أن مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب انما هو المعنى الكائن وأما المعنى الحقيقي فلا يتعلق به اثبات ولا نفي ولا يرجع اليه صدق ولا كذب قال وما ذكر في الكناية يجري في التعريض وبه ينقطع هذا البحث من أصله اه ولا يخفى عليك أن المعنى المعرض به لم يستعمل فيه اللفظ فليس بحقيقته ولا مجازاً كما سمعت ولا يكون مناط الصدق والكذب لان اللفظ لم يستعمل فيه وصدق المعرض به وعدمه غير صدق المعرض عنه المستعمل فيه اللفظ وكلام الناصر بالنسبة اليه وما أشار اليه من القياس (١) الذي هو روح الجواب لا يصح كيف وقد قال السيد في حاشية المطول أن الكناية بالنسبة إلى المعنى المسكن عنه لا يكون تعريضاً قطعاً وإلا لزم أن يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه فالاحسن أن يقال ان التعريض وإن كانت حقيقته الاصلية ما تقرر إلا أنه قد يحصل عارض يصير الالتفات فيه نحو المعرض به بحيث يكون كأنه المقصود الاصل وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضاً في أصله كقوله تعالى ولا تكونوا أول كافر به فانه تعريض بأنه كان عليهم أن يؤمنوا به قبل كل أحد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصل هنا اه وبه يتخرج الجواب عن الاشكال فان كلام الناصر بالنظر إلى أصل التعريض وحقيقته من حيث هو * ووجد بخط سم على هامش حاشية السكاكي بعد أن ساق نحوه في حاشيته على الكتاب ما نصه نعم لقائل أن يقول هذا وإن دفع هذا البحث لكنه لا يصح كون التعريض في هذا المثال حقيقة وكيف يكون حقيقة وفيه اسناد الفعل إلى غير من هو له وذلك يوجب كونه مجازاً اللهم الا ان يقال الاسناد إلى غير من هو له إنما يقتضي كونه مجازاً إذا كان مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب أما إذا كان القصد الانتقال منه إلى غيره فلا فليراجع اه واقول لم تظهر علاقة بين الفاعل الحقيقي وهو سيدنا ابراهيم عليه السلام وبين الفاعل المجازي الذي أسند اليه الفعل وعلى تقدير صحة كون الاسناد مجازياً لا يرد البحث أصلاً لان مورده على أن الاسناد حقيقي فكان يستغنى في دفع البحث به عما ارتكبه من التاويلات التي لم تتم على ان جعل الاسناد مجازياً يبطل صورة التعريض وقوله في الجواب أن الاسناد إلى غير من هو له الخ تخصيص لعموم كلامهم بلا دليل فليتأمل (قوله كأنه غضب) متعلق بمحذوف والمعنى يريد أي الخليل عليه الصلاة والسلام ويرغضب يعود إلى كبير الاصنام (قوله تلويحاً لقومه الخ) هذا لا يناسب ما قبله من أن المقصود التعريض وإنما يناسب القول بان المقصود به التهم والمناسب للتعريض التلويح بان الله يغضب من عبادتها بالاولى وقرره شيخ الاسلام بما يفيد ذلك فقال في قوله وكانه غضب الخ أي فالآله الحق يغضب لعبادة غيره بالاولى (قوله فهو حقيقة ابداً) قال منجم باشافي حاشيته على الرسالة الفارسية

(١) قوله وما أشار اليه من القياس هو قوله وما ذكر في الكناية يجري في التعريض اه كاتبه

السعدون مع عبد الحكيم فاللفظ يكون مجازاً في المعنى التعريضي عند نصب القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي تدبر الحروف قوله وهو البحث محل المحمولات الخ) البحث هو التمثيل فاللائق تفسيره به فالبحث موضع التفتيش عن عوارض الشيء ثم تحمل عليه بالدليل او التبيه

بمخلاف الكناية كما تقدم (الحروف) أى هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الأدلة لكن سيأتي منها أسماء في التعبير بها تغليب للأكثر في خط المصنف عدها بالقلم الهندى اختصاراً في الكتابة وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد ونمّش عليه لوضوحه (أحدها إذن من نواصب المضارع) قال سيويه للجواب والجزاء الخ (قال الشلوبين دائماً و) قال (الفارسي غالباً)

عرفوا التعريض بتعريفات مختلفة في الظاهر متفقة المآل لان الجميع يرجع إلى أنه كلام قصد به معنيان معاً أحدهما من وسطه حقيقياً كان أو مجازياً أو كناية بشرط أن يكون الكلام مستعملاً فيه و ثانيهما من عرضه وجانبه بطريق الرمز والاشارة بما يتناوله الكلام تناولاً بعيداً بقريته خفية مثل الفحوى والسياق بشرط أن لا يكون الكلام مستعملاً فيه اه وهو ما حققه صاحب الكشف أيضاً ونقله عند السيد في حاشية المطول وأقره فإقاله المصنف وتبعه عليه الشارح مخالف للكلام البيانين فاتجه اعتراض الناصر وسبقه إليه شيخ الاسلام من المخالفة المذكورة وما أجاب به سم من أن مخالفة ما في المفتاح وما حققه صاحب الكشف لا يقتضى بطلان ما قاله المصنف لانه لم يلتزم موافقتها ولا يثبت ان ما قاله لم يقله أحد من الاصوليين إذ يجوز أن يكون اصطلاحاً لاطانة مشى عليه المصنف لا يجدى نفعاً وقد نبهنا على أن مثله لا ينبغي التمسك به على الخصم مراراً نعم يكفي في الاسترواح في الجواب يقول صاحب الكشف قبيل التحقيق الذى ذكره أنه أى صاحب الكشف اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة إلى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق الخ على أنه قابل للتأويل كما لا يخفى وفي الكمال أن الكناية عند الفقهاء ما احتمل معنيين فأكثر سواء كان أحد المعنيين أو المعاني لازماً لغيره منها أم لم يكن وأما التعريض فالظاهر أن معناه باصطلاح الفقهاء والبيانين واحد وقد ذكره فقهاؤنا مقترناً بالكناية حيث قالوا التعريض باللفظ لا يوجب الحد وإن نواه خلافاً للمالك ومنفرداً حيث قالوا للامام أو نائبه التعريض بالرجوع لمن أقر بعقوبة الله تعالى (قوله بمخلاف الكناية) أى فانها تكون حقيقة وتكون مجاز فيكون المصنف تابعاً لوالده في تقسيمها إلى القسمين فهذا مما يؤيد القليل السابق ويرد قول شيخ الاسلام أن قول الشارح فهو مجاز عائد على اللفظ لاعلى الكناية لانه بما يعارضه ما هنا من قوله فهو حقيقة أبداً وقوله بمخلاف الكناية وأما تذكير الضمير في قوله فهو مجاز فانه يجوز أن يكون لدفع استشكل تذكير الضمير مع عوده للكناية مع تأنيثها (قوله مبحث الحروف) هو مصدر ميمي المراد به مكان البحث والبحث اثبات المحمولات للموضوعات فالمعنى محل يثبت فيه أحوال الحروف لها وتحمل عليها (قوله التي يحتاج الخ) هذا بيان لعذر الاصوليين في ذكرهم لها مع أنها من مباحث علم النحو فيحتمل ذكرها هنا على سبيل المبدئية فلا تعد من مسائل الاصول أو يقال بتغاير جهة البحث فيكون من مسائله (قوله لكثرة وقوعها) فيه أنه لا يلزم من كثرة الوقوع الاحتياج إذ قد يكثر وقوع الشيء ولا يحتاج اليه وقد يقال إن هذا نادر (قوله تغليب للأكثر) أى فلا يقال أن الاسماء اشرف من الحروف فكانت تغلب على انه قد يقال لا تغليب فان الصغار في شرح كتاب سيويه نقل عنه انه يطلق الحرف على الاسم والفعل (قوله من نواصب المضارع) أى انها قد تنصبه اذا استوفت الشروط (قوله للجواب والجزاء) أى للدلالة عليهما لانها موضوعة لذلك إذ لا يوصف الوضع بدوام

(قول المصنف أحدها إذن) مذهب سيويه ورواه عن الخليل أنها حرف وقال بعض الكوفيين انها اسم منون والنصب عند سيويه بها ورواه عن الخليل أيضاً وروى عن الخليل واختاره الرضى أن النصب بأن مقدرة لتدل على الاستقبال فيما اذا كان الجزاء مستقبلاً ولذلك يرفع إن لم يكن كذلك (قول المصنف من نواصب المضارع) أى بثلاثة شروط تصدده وأن يليه الفعل غير مفصول بينهما بغير القسم والدعاء والنداء وأن لا يكون الفعل حالاً فان تصدر من وجهه دون وجهه وذلك اذا وقع بعد العاطف كما في قوله تعالى وإذن لا يلبثون خلافاً لإلا قليلاً جاز النصب وتركه إلا أن الترك أكثر ثم أن النصب مع هذه الشروط هو الافصح لأن سيويه قال زعم عيسى بن عمر أن ناساً من العرب يقولون إذن أفعل ذلك في الجواب بالرفع فأخبرت يونس بذلك فقال لا يتعد اذا ولم يكن يروى غير ما سمع كذا في الرضى لكن قد يقال ان ذلك في الجواب كما صرح

وقد تمحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزورك إذن أكرمك فقد أجبته وجعلت إكرا مكرمك جرم زيارة
 أي إن زرتني أكرمك وإذا قلت لمن قال أجبك إذن أصدقك فقد أجبته فقط عند الفارسي ومدخول إذن
 فيه مرفوع لا انتفاء استقباله المشترط في نصبها ويتكلف الشلو بين في جعل هذا مثالا للجزاء أيضا أي ان
 كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتي عدها من مسالك العلة لأن الشرط علة للجزاء (الثاني إن) بكسر
 الهمزة وسكون النون (للشرط) أي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى نحو إن يثمتوا
 يغفر لهم ما قد سلف (والنفي) نحو إن الكافرون إلا في غرور إن اردنا إلا الحسنى أي ما (والزيادة)
 نحو ما إن زيد قائم ما إن رأيت زيدا (الثالث أو) من حروف العطف (لشك) من المتكلم نحو قالوا
 لبثنا يوم أو بعض يوم (والإيهام) على السامع نحو أتاها أمرنا ليلا أو نهارا (والتخير) بين المعطوفين
 سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي ثوبا أو ديناراً أم جاز نحو جالس العلماء أو الوعاظ وقصر إن
 مالك وغيره التخيير على الأول وسموا الثاني بالاباحة (ومطلق الجمع) كالواو نحو هـ وقد زعمت ليلي بأنى
 فاجر هـ لنفسى تقاها أو عليها فجورها أي وعليها (والتقسيم نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف) أي
 مقسمة إلى الثلاثة تقسم الكلى إلى جزئياته فيصدق على كل منها (وبمعنى الـ) فينصب بعدها المضارع
 بان مضمره نحو لا لزمنك أو تقضيني حتى أي إلى ان تقضينه

قد يقال ما يأتي مبنى على
 معناها هنا كما صرح به
 الشارح فراهه أن ما هناك
 ليس مستقلا بل مفرع على
 ما هنا (قوله التأكيد)
 أي تأكيد مضمون الجملة
 نفي أو إثباتا (قوله قلت
 وفيه نظر) لأنه بناء على
 أنها لتتويج كان الظاهر
 أن تكون لتتويج زمن
 الاثبات (قوله إذ لا يفاد
 أن الخ) وان كان المفيد
 هو القرائن (قوله إلى شيء
 واحد) أي وإن اختلف
 التقدير فان كانت بمعنى
 إلى فما بعدها بتاويل
 مصدر مجرور بها وإن
 كانت بمعنى إلا فهناك
 مضاف محذوف عامله
 ما قبل أو أي لألزمك
 إلا وقت قضائك حتى

ولا غلبة فهي دالة على أن الكلام التي وقعت فيه جواب عن الكلام السابق لأنها نفس الجواب وأن
 مدلوله مكافئ له فمن قيل الجواب يتعلق بالكلام والجزاء يتعلق بالمعاني (قوله وقد تمحض) أي
 وتخرج عن الجزاء وهو من تنمة كلام الفارسي (قوله فقد أجبته فقط) أي ولا مجازاة لأن التصديق في
 الحال والجزاء لا يكون مستقلا (قوله أي إن كنت الخ) فالشرط وهو الاستقبال المشترط في نصبها
 موجود على هذا التاويل (قوله لأن الشرط علة) أي فلا تنافي بين ما هنا وبين ما يأتي (قوله أي لتعليق)
 إشارة إلى أن المراد بالشرط المعنى المصدرى للأداة ولا فعل الشرط (قوله والزيادة الخ) فيه
 مسامحة أي وثمرة الزيادة وهو التأكيدي وإفادة الحرف التأكيدي لا تنافي زيادته إذ لم يكن التأكيدي موضوع
 الحرف وإلا فلا يكون زائدا وقد قال ابن عصفور الزائد في قوة تكرير الجملة (قوله نحو ما إن زيد قائم)
 أشار بتكرير المثال لدخولها على الجملة الاسمية والفعلية (قوله لشك الخ) الحق ما أفاده الزمخشري
 وتبعه التفزازي وابن هشام أن وضع أو لاحدا الأمرين أو الامور واستفادة هذه المعاني من قرآن خارجية
 (قوله لبثنا يوما) قيل إن أو ههنا للاضراب (قوله خذ من مالي) إنما كانت أو ههنا للتخيير لأن الاصل
 في مال الغير الحرمة حتى ينص عليه أو نص في أحدهما فيمتنع الجمع بينهما (قوله بالاباحة) أي اللغوية
 لأن الكلام في مدلولات الحروف (قوله ومطلق الجمع) قال امام الحرمين في البرهان ذهب بعض
 الحشوية من نحوية الكوفة إلى أن أو قد ترد بمعنى الواو العاطفة واستشهدوا بقوله سبحانه وأرسلناه إلى
 مائة ألف أو يزيدون وقوله تعالى عذرا أو نذرا أو قوله ولا تطع منهم آثما أو كفورا وهذا لعل عند المحققين
 فلا تكون أو بمعنى الواو فقط وقوله جل وعلا أو يزيدون عند أصحاب المعاني كالزجاج والقرام وغيرهما
 محمول على تزييل الخطاب على قدر فهم المخاطب التقدير وأرسلناه إلى عصابة لو رأيتهم لقلتم مائة ألف
 أو يزيدون وعليه خرج قوله تعالى وهو أهن عليه والرب عز وجل لا يتعاطمه أمر ولكن المعنى ان
 الاعادة أهن في ظنوك فاذا اعترفتم بالاقتدار على الابتداء فالاعادة أهن عندكم فلم تمنعوا ما هـ (قوله)
 وقد زعمت الخ) ضمنه معنى تحدثت فعدها بالباء وأورد أنها في البيت للتتويج لأن المعنى لنفسى تقاها
 ان كانت تقية أو عليها لجورها ان كانت فاجرة وهو غير وارد لأن التتويج في الاتصاف هما
 والكلام في كون الفجور ضارا والتقوى نافعة وهما متحققان (قوله والتقسيم) الانفصال فيه حقيقي

(قول الشارح فهو من تجاهل العارف) (٤٣٨) أى فبناء على التجاهل هو شاك ففى أو لاحد الشيتين لكن لما كان التجاهل ليس

(والاضراب كيل) نحو وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون أى بل يزيدون (قال الحريرى والتقريب نحو ما أدرى أسلم أو ودع) هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع فهو من تجاهل العارف والمراد تقريب السلام لقصره من الوداع ونحوه وما أدرى أذن أو أقام يقال لمن أسرع فى الأذان كالاقامة (الرابع أى بالفتح) للهمزة (والسكون) للباء (للتفسير) بمفرد نحو عندى عسجد أى ذهب وهو عطف بيان أو بديل أو بجملة نحو وترمينى بالطرف أى أنت مذنب * وتقلينى لكن إياك لا أقلى فانت مذنب تفسير لما قبله إذ معناه تنظر إلى نظر مغضب ولا يكون ذلك إلا عن ذنب واسم لكن ضمير الشأن وقدم المفعول من خبرها لإفادة الاختصاص أى أتركك بخلاف غيرك (ولنداء القريب أو البعيد والمتوسط أقوال) ويبدل للأول ما فى حديث الصحيحين فى آخر أهل الجنة دخولا وأدناهم منزلة فيقول أى رب أى رب وقد قال تعالى فانى قريب وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بالبعيد توكيذا (الخامس أى) بالفتح (والتشديد) اسم (للشرط) نحو إما الاجلين قضيت فلا عدوان على (والاستفهام) نحو أياكم زادته هذه إيمانا (وموصولة) نحو لنزعن من كل شيعة أيهم أشد أى الذى هو أشد (ودالة على معنى السكالم) بان تكون صفة لشكرة أو حالاً من معرفة نحو مررت برجل أى رجل أو بعالم أى عالم أى كامل فى صفات الرجولية أو العلم ومررت بزيد أى رجل أو أى عالم أى كاملاً فى صفات الرجولية أو العلم

مقصود الذات بل لينقل إلى قصر الزمن الذى هو سبب الشك فينبى عليه تقريب السلام من الوداع كان المراد بها التقريب فاندفع ما قيل انها هنا للشك المبني على التجاهل (قوله) وبذلك يحصل اشتباه السلام الخ حيث وقع كل من السلام والوداع على ما ينبى فيه لا يتأتى الاشتباه (قوله) لوجود قصر المدة فى غيره) فيه ان الكلام فى قصر مدة ما هو من جنسه (قول الشارح ولا يكون ذلك إلا عن

إن كان حقيقاً ولمنع الخلو ان كان اعتباراً وقد يؤتى فيه بالواو ونظر التحقيق المقسم فى أقسامه فهو مجتمع فيها كما ان الاتيان بار نظراً إلى تباين الاقسام ان كان حقيقاً أو تخالفها ان كان اعتبارياً فلكل من او والواو مناسبة (قوله والاضراب) هو الاعراض والانتقال من غرض إلى آخر (قوله بل يزيدون) وجه الاضراب أنه تعالى أخبر عنهم بأنهم مائة ألف بناء على حذر الناس مع كونه تعالى عالماً بهم يزيدون ثم ذكر التحقيق مضرباً عما يغلظ فيه الناس وظاهر كلام الكشاف وجماعة من المفسرين ان أوفى الآية للشك لكن بحسب حال الناظر والمعنى انهم فى مرأى الناظر كذلك أى اذا نظر اليهم قال هم مائة ألف أو يزيدون اه وهو حسن (قوله قال الحريرى) ظاهره ان الحريرى ابتكر ذلك (قوله والتقريب) أى تقريب معنى من معنى (قوله هذا يقال الخ) الصواب انه يقال لما قصر الزمن بين وداعه وسلامه وبه صرح الحريرى فى شرح الملحّة وتجاهل العارف بهذا المعنى أبلغ وقد أسفر عن ذلك من قال

ركب الأهوال فى زورته * ثم ما سلم حتى ودعا

فهذا البيت أفصح عن قصر الزمان بين السلام والوداع فلا تغير بما قاله سم من ان مجرد قصر الزمان بينهما لا يوجب اشتباه أحدهما بالآخر حتى يتأتى لإظهار التردد فى انهما الموجود فانه جمده للضرورة (قوله بالفتح والسكون) احترز عن أى بكسر الهمزة فانها من حروف الجواب ولم يتكلم عليها لقلتها فى الكلام واحترز عن أى بفتح الهمزة والتشديد وسأتى (قوله بمفرد) أى لتفسير مفرد بمفرد قوله أو بجملة أى أول تفسير جملة بجملة (قوله وهو عطف بيان) وقال الكوفيون عطف نسق لان أى عندهم من حروف العطف وهو عطف تفسير (قوله وترمينى بالطرف) فسرّه الشارح بقوله تنظر إلى آخره وقوله تفسير لما قبله فيه مساعحة إذ هو تفسير لسبب الرمي لانفس الرمي كما يشير ذلك قوله ولو لا يكون ذلك إلا عن ذنب (قوله من خبرها) بناء على ان فضلات الجملة منها (قوله لإفادة الاختصاص) أى بالنبي وهو عدم

ذنب) أى فالرمى بالطرف كتابة عن أنت مذنب نظراً لسيبه وبه يستقيم الكلام خلافاً لما فى الحاشية تأمل (قوله وأجاب القرافى الخ) هذا هو انكسرتة فى قول الشارح أول المبحث لكثرة وقوعها فى الأدلة لا ما قاله المحشى هناك تدبر (قوله) لا يخرج بذلك عن الظرفية (صرحوا بأن اسم الزمان لا يكون ظرفاً إلا إذا اعتبر واقعا فيه لحدوثه وهنالك كذلك فهو مثل علمت زمان زيد ونحوه قال الرضى ويلزمها الظرفية إلا إذا اضيف إليها اسم زمان كقوله تعالى بعد إذ نجانا الله منها وقال به إذ أتم مهتدون (قوله والبديلة) خرج عليه

الزخشرى قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم إذ تبين ظلمكم ولم يبق فيه شبهة لاحد فاذا بدل من اليوم القلى

(قول المصنف وللفاجأة بعدينا أو بيننا) اعلم ان بين يستعمل في الزمان والمكان إلا إذا كنف بما أو الألف المأتى بهما عند إرادة الإضافة إلى الجمل ليكف لفظ بين عما هو لازم له من الإضافة إلى المقصود وإنما كتبت الألف المتولدة من اشباع الفتحة لأن الألف قد يوتى بها للوقف كالظنوناقهى تدل على عدم اقتضائه للمضاف اليه كما الكافة فان الإضافة إلى الجملة كالأضافة ثم انه إذا أضيف إلى الجملة تعين ان يكون ظرف زمان لأنه لا يضاف إلى الجمل من ظروف المكان إلا حيث كذا في الرضى فان تجرد جواب بينا أو بيننا عن كلمتي المفاجأة كما في قول الأصمعي هـ فينا نحن نرقبه أانا هـ فهو العامل في بيننا فنعناه أانا بين أوقات ونحن نرقبه وإن لم يكن مجردا عنها فاما أن يتجردا عن معنى الظرفية فالعامل في بينا وبيننا معنى المفاجأة الكائن في تينك الكلمتين لا الجواب لاضافة مضمونها اليه وما في صلة المضاف اليه لا يتقدم على المضاف فمعنى قوله بيننا رجل بسوق بقرة إذ التفتت البقرة فاجاز زمان التفات البقرة بين أوقات رجل يسوق الخ كذا في شرح الباب قال عبد الحكيم في حاشية الخيال فان لم يتجردا عن الظرفية فلا يخلو إما أن يكون ناظر في مكان كما هو مذهب المبرد فيكون العامل في بيننا وبيننا هو الجواب كما انه عامل في إذو إذا لأن إذو إذا حينئذ غير (٤٣٩) مضامين اليه حتى يمتنع عمله لأن ظرف المكان لا يضاف منه إلى

(ووصلة لتداء ما فيه أل) نحو يا أيها الناس (السادس إذا سم) للباضي ظرفاً نحو وجئتكم إذ طلعت الشمس أي وقت طلوعها (ومفعولاً به) نحو واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم أي اذكروا حالكم هذه (وبدلاً من المفعول) به نحو اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء الخ أي اذكروا النعمة التي هي الجمل المذكور (ومضافاً إليها اسم زمان) نحو ربنا لا ترغ قلبنا بعد إذ هديتنا (وللستقبل في الأصح) نحو فسوف يعلمون إذا غلغلا في أعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه في هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضى (وترد للتعليل حرفاً) كاللام (أو ظرفاً) بمعنى وقت والتعالي مستفاد من قوة الكلام قولان نحو ضربت العبد إذ أساء أي لاساءته أو وقت إساءته وظاهر أن الضرب وقت الاساءة لا قبلها (وللفاجأة) بأن تكون (بعدينا أو بيننا وفاقا لسيويوه) حرفاً كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال أبو حيان ظرف زمان واستغنى المصنف

المكان لا يضاف منه إلى الجملة إلا حيث فيكون المعنى حينئذ التفتت البقرة بين أوقات سوقه لها في ذلك المكان أي مكان سوقه أو ظرف زمان كما هو مذهب الزجاج فهما حينئذ بدل من بيننا أو بيننا لأنه لا يكون لفعل واحد ظرفاً زماناً والأحسن أن يخرجها عن الظرفية مبتدأ خبرهما بينا أو بيننا والتقدير وقت التفات البقرة كائن بين أوقات سوقه لها انتهى إذا علمت هذا علمت أنك إذا قلت بيننا أنا واقف إذ جاء زيد فان جعلت إذ حرفاً أو اسماً مجرداً عن معنى الظرفية فالعامل في

القلي (قوله ووصلة) أي وسيلة لأنه لا يجوز الجمع بين يا وأل على التوالي وظاهره ان أي ليست منادى وإنما هي وسيلة والتحقيق خلافة والهاء في أيها للتنبية (قوله أي اذكروا حالكم) المناسب لما قبله اذكروا وقت كونكم قليلاً إلا أنه لما كان المقصود من ذكر الوقت ذكر ما هو فيه اقتصر على ما هو المقصود وقيل انها ظرف لمحدوف هو المفعول (قوله أي اذكروا النعمة الخ) فيه ما في الذي قبله ويمكن ان إذ ظرف للنعمة (قوله التي هي الجمل الخ) إشارة إلى أنه بدل من كل (قوله في الأصح) هو ما جرى عليه ابن مالك ومن أمثله في الصحيح في حديث بدى الوحي من قول ورقة بن نوفل ليتنى أكون حياً إذ يخرجك قومك ووجهه انه لو قدر للماضى في الآيت والحدث لم يصح نصبه يعلمون في الآيت ولا بأكون في الحديث لالتنافي بين مناهما ومعناه (قوله لتحقق وقوعه) أي فهو ماض تأويلاً ويعد هذا التصدير بسوف (قوله وظاهر أن الضرب الخ) يياز لسكون الكلام يفيد التعليل (قوله

بيننا هو فاجأ المأخوذ من إذ فعناه على الأول فاجأ مجيئه بين أوقات وقوفه على الثاني فاجأ زمان مجيئه بين أوقات وقوفه أي زمان فراقها وإن جعلتها ظرفاً فان كان ظرف مكان كما قاله المبرد فالعامل فيه وفي بيننا هو الجواب لما عرفت انه حينئذ غير مضاف اليه لما مر فالمعنى جاء زيد بين أوقات وقوفه أي زمان فراقها في ذلك المكان أي مكان وقوفه وإن كان ظرف زمان فالأحسن أن يخرج عن الظرفية ويكون مبتدأ خبره بينا والتقدير وقت مجيء زيد كائن بين أوقات وقوفه أي زمن فراقها ويجوز أن يكون بدلاً من بيننا ولا يجعل مضافاً إلى الجملة بعد بدل تجعل تلك الكلمة عاملة في بيننا واختار الزمخشري ان العامل في إذو إذا حرفاً أو ظرفاً معنى المفاجأة فقوله الشارح فاجأ مجيئه وقوفه مبنى على كونها حرفاً وقوله أو زمانه أو مكانه بالنصب مبنى على ما إذا كانت ظرفاً وهو عطف على مقدور وهو لفظ فقط أي إما أن تقول فاجأ مجيئه وقوفه فقط ولا تقبل في ذلك المسكان أو الزمان أي مسكان الوقوف وزمانه إذا كانت حرفاً أو زد زمانه أو مكانه أي في ذلك الزمان أو المكان أي زمان الوقوف ومكانه إذا كانت ظرفاً وهو مبنى على ما اختاره الزمخشري في

العامل وأما رفع مكانه أو زمانه ففيه أنه تخرج إذ حيثنذ عن كونها ظرفاً والكلام إنما هو فيها حال كونها ظرفاً وبما تقدم علم أنه لا يصح ابدال إذ وإذا من بيننا أو بيننا إذا كانا ظرفي مكان أو اسمين بمعنى المكان مجرداً عن الظرفية لما عرفت أن بيننا وبيننا دائماً ظرفاً زمان (قوله وبالرفع عطف على مجيئه) قد عرفت أنه إخراج لهما عن الظرفية وإذا كان المجيء أو زمانه أو مكانه هو المفاجيء بكسر الجيم فلا حاجة لقوله لأن المفاجأة الخ فإنه إنما يتجه إذا كان المراد بالمكان والزمان مكان القيام وزمانه وهو معنى بيننا (٤٤٠) وقد عرفنا أنه لا يستعمل إلا ظرف زمان فتأمل (قول الشارح ثانيتهما

ابتدائية) بخلاف إذ فإنها محتصة بأن يكون ما بعدها ماضوية (قول الشارح أو مكانه أو زمانه) علمت ما فيه مما مر (قول الشارح زائدة لازمة) فيه إشارة لرد قول الرضى أن اللزوم يتنافى الزيادة وقوله أو عاطفة أى مؤكدة للتعقيب المستفاد من إذا كما في الرضى (قوله ولا تقع الابتداء) مأخوذ من الشارح ومعناها الحال أى بالنسبة للمفاجأة وإن كان مستقبلاً بالنسبة لزمن الخروج (قوله وزعم الزمخشري الخ) لعله فراراً من الإيراد به (قوله وإن قدرت أنها الخبر الخ) فلو قيل بالباب فلعله بدل (قوله مستغنى عنه) عرفت

عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله في إذا الأصلية في المفاجأة مثال ذلك بيننا وبيننا أو بيننا وأنا واقف إذ جاء زيد أى فاجأً مجيئه وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهي في ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها كما لو تركها منه كثير من العرب (السابع إذا للمفاجأة) بأن تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية (حرفاً وفاقاً للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والمعشري ظرف زمان) مثال ذلك خرجت فاذا زيد واقف أى فاجأً وقوفه خروجي أو مكانه أو زمانه ومن قدر على القولين الأخيرين ففي ذلك المكان أو الزمان وقوفه اقتصر على بيان معنى الظرف وترك معنى المفاجأة وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة قولاً (وتردظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالباً) فتعجب بما يصدر بالفاء نحو إذا جاء نصر الله الآية والجواب فسخ الخ وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيتك إذا احمر البسر أى وقت احمراره (وندر مجيئها للماضى) نحو وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية فإنها نزلت بعد الرؤية والانقضاء (والحال) نحو والليل إذا يغشى

بحكاية مثله) أى فيعلم بالقياس (قوله أى فاجأً مجيئه الخ) فيه لف ونشر مرتب وهو محل معنى إذ على أنها حرف بين معموله لجماء أى بيننا أنافى أزمنة وقوفى إذ جاء وعلى أنها ظرف فبنية على الفتح في محل رفع على الابتداء والخبر وإذهي الخبر أو المبتدأ (قوله زائدة) لتزيين اللفظ (قوله قولان) وفي المسئلة قول ثالث أنها السببية المحضة كفاء الجواب وهو لا يسمي الزجاج (قوله آتيتك إذا احمر البسر) مثله قوله تعالى وإذا ما غضبوا هم يغضبون وقوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون فاذا فيهما ظرف الخبر المبتدأ وليست شرطية والجملة اسمية وإلا لقرنت بالفاء (قوله والحال^(١)) أى باعتبار صاحبها إلا باعتبار وقت التكلم (قوله والليل إذا يغشى) قيل الاظهر أن إذا في هذا ونحوه مجرد الزمان من غير تقييد بمجئ أى وقت غشيانه على أنه

(١) قوله والحال أى بعد القسم نحو والليل إذا يغشى قال في المعنى بعد حكاية توجيه كونه في نحو ذلك للحال مانصه والصحيح أنه لا يوضح التعليق بأقسام الانشائي لأن القديم لا زمان له لا حال ولا غيره بل هو سابق على الزمان وأنه لا يمتنع التعليق بكائنا مع بقاء ادعاء الاستقبال بدليل صحة مجيئ الحال المقدره باتفاق كررت برجل معه صقر صائداً به غداً أى مقدراً الصيد به غداً ومريداً به الصيد غداً وهو أوضح اه بحذف

بدل

إنها للتوكيد (قول المصنف وتردظرفاً مع

قول الشارح فتعجب الخ) إن كان معناه أنها لكثرة ورودها شرطاً تجاب بالفاء مع كونها غير شرطية وذلك في الأمور القطعية فتستعمل على طرز الشرط والجزاء وإن لم يكونا شرطاً وجزاء حقيقة ليدل هذا الترتيب على لزوم مضمون الجملة الثانية لمضمون الأولى لزوم الجزاء للشرط اندفع ما قاله سم قبل لأن ذلك في فاء الجزاء هذه زائدة وهذا ما حققه الرضى وإن كان معناه أنها شرطية كما هو ظاهره ورد ما قاله سم وما قال الرضى أيضاً إن فاء السببية تفيد التعقيب إذ السببية لا تخلو منه ومعلوم أن إذا ظرف للجواب فهو فيه

(قول الشارح فان الغشيان مقارن الليل) أشار بهذا الى معنى الحال المراد هنا وحاصله ما قاله ابن الحاجب من أن اذا نصب على الحال من الليل والعامل معنى القسم فالمعنى اقسام بالليل حال كونه وقت الغشيان فالقسم مطلق والمقيد هو المقسم به وليس هذا كقولك مررت بزيد قائما فيفيد مقارنة العامل لان ذلك من ضرورة الصاق المروفي ذلك الحال فان قلت الحال قيد في العامل قلت هو هنا كذلك بمعنى أنه لا يقسم به مجرد ابل مقيدا الليل بوقت الغشيان فاندفع تسوية الرضى بين ما هنا والمثال السابق وأما جعلها بدلا فيرد عليه أن الكلام في الظرف ومتى جعلت بدلا خرجت عن الظرفية وانها على الصحيح لا تتصرف وان المقسم به الليل وقت الغشيان لا وقت الغشيان (قوله اى مجاوزة شئ) عبارة الجامى اى مجاوزة شئ وتعديته عن شئ آخر وذلك اما الخ وإتماما له وتعديته للاشارة الى أن المفاعلة ليست على بابها (قوله بفتح الميم) من صمغ يصمغ صمعا كفرح والصمغ شدة الذكاء (قوله لا بطل الحكم الخ) صرح الرضى وغيره بأنه اذا ولها مفرد لا تكون للاباطال إنما افيدها ان التكلم بالمنسوب اليه كان (٤٤١) غلطا وسهوا وكذا اما الحكم فباق

(قوله اى وليست عاطفة)

قال ابن هشام في المعنى بل

هي حرف ابتداء على الصحيح

(قوله نظمه هكذا الخ) هو

نظم فاسد تأمل (قوله

انها فيه كالفاء) اى وتفيد

المهلة أيضا الا أنها أقل

من ثم لانه تمهل ذهنى كما

سيجيء (قوله في الوجود)

مطلقا عن التقييد بالخارجى

والموجود فى كلام

الرضى قلنا عن الجزولى

أن الترتيب فيها ذهنى

(قوله حتى يترتب ما بعدها

على ما قبلها ذهنا) فان

المناسب بحسب الذهن

أن يتعلق الموت أولا

بغير الانبياء ويتعلق

بعد التعلق بهم بالانبياء

وإن كان موت الانبياء

بحسب الخارج فى أثناء

فان الغشيان مقارن الليل (الثامن الباء للالصاق حقيقة) نحو به داء أى ألصق به (ومجازا) نحو مررت بزيد اى الصقت مرورى بمكان يقرب منه (والتعدية) كالمهزة نحو ذمب الله بنورم اى اذمبه (والاستعانة) بأن تدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم (والسيبية) نحو فكلنا أخذنا بذنبه (والمصاحبة) نحو قد جاءكم الرسول بالحق اى مصاحبا له (والظرفية) المكانية او الزمانية نحو ولقد نصرم الله بيدر نجيناهم بسحر (والبديلية) كفى قول عمر رضى الله عنه استاذت النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك فقال كلمة ما يسرنى ان ليها الدنيا اى بدلهارواه ابو داود وغيره واخى ضبط بضم المهززة مصغر التقريب المنزلة

بدل من الليل لاذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل أو تقييده بذلك (قوله الباء للالصاق) وعليه قصرها سيوي به حيث قال انما هي للالصاق والاختلاط اهـ والاصاق ايصال الشئ بالشئ وهو ينقسم الى حقيقى كالمثال الاول ومجازى كالثانى (قوله كالمهزة) اى فى انها تصير الفاعل مفعولا وكما تسمى بآء التعدية تسمى بآء النقل والتعدية بهذا المعنى مختصة بالباء اما بمعنى ايصاله معنى الفعل الى الاسم فمشاركة بين حروف الجر التي ليست بزائدة أو فى حكم الزائدة كرب ومند (قوله والاستعانة) ادرجها ابن مالك فى السيبية قال وآتت التعبير بالسيبية لاجل الافعال المنسوبة الى الله تعالى (قوله على آلة الفعل) اى حقيقة كالمثال المذكور أو مجازا كاستعينوا بالصبر (قوله والسيبية) استغنى بها عن ذكر التعليل لان العلة والسبب واحد ومن فرق غير بينهما بان العلة موجبة لمعلولها بخلاف السبب فانه كالأمانة (قوله والمصاحبة) وهى التي يصلح فى محلها مع ويغنى عنها وعن مصحوبها الحال (قوله والبديلية) بان يصلح مكانها لفظ بدل والفرق بينهما وبين المقابلة ان البديلية أخذت شئى بمبدل شئى يؤخذ ايضا فليس الاخذ دفعا لشئى بدل ما يأخذه بل أخذ شيئا من شيئين يمكن أخذ كل منهما بخلاف المقابلة فانها أخذت شئى فى نظير شئى يدفعه ثمنا كان كما مثل او غير ثم كقولك قابلت احسانه بضعفه (قوله كلمة) اى هذه كلمة اى جملة وهى قوله صلى الله عليه وسلم لا تنسنا يا أخى من دعائك لانها تشعر برفعة مقام عمر رضى الله عنه ويحتمل ان عمر

(٥٦ - عطار - أول) سائر الناس وهكذا المناسب فى الذهن تقدم قدوم ركبنا الحاج على رجالتهم وإن كان قد يكون

عكس ذلك قاله الجامى وحينئذ علمت أنها تقييد المهلة أيضا فى الذهن لان تدرج الذهن فى تعلق الفعل باجزاء المتبوع يقتضى اعتبار المهلة فيه قاله عبد الحكيم وبه تعلم ما فى قول شيخ الاسلام بتعقيب أو مهلة تأمل (قوله داخلة مع حتى الجارة على الاصح) اعلم ان حتى الجارة مختصة بحسب وضعها بان تجر الجزء الاخير أو ملاصقه ليعم الفعل جميع الاجزاء والعاطفة مختصة بان تعطف الجزاء لانه أظهر من حتى الجارة التي حملت عليها العاطفة وإنما كان أظهر المعنيين عند العطف لان اتحاد الاجزاء فى تعلق الحكم أعرف فى العقل واكثر فى الوجود من اتحاد المتجاورين كذا فى بعض الشروح نقله الجامى ومنه يظهر وجه الاتفاق فى العاطفة وهو أن المعطوف جزء ووجه الخلاف فى الجارة مع كون الاصح الدخول وهو استعمالها فى جر الجوار لكن لما كان أشيع الاستعمالين جرت الجزاء حكمه إلا ان وجد دليل لخروجه تدبر (قوله والاستثناء الخ) قد يقال انها محمولة على الجارة فى استعمالها لتقليل لفقد المرجح للاستعمال الكثير المتقدم فى العاطفة تدبر (قوله فى دعوى أنها اسم) أى مبنى لتضمنها معنى الانشاء أو حرف النفي أو لمشابهتها الحرف

(والمقابلة) نحو اشترت الفرس بألف (والمجازة) كعن نحو ويوم تشقق السماء بالغمام أى عنه (والاستعلاء) نحو ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار أى عليه (القسم) نحو بالله لأفعلن كذا (والغاية) كإلى نحو وقد أحسن بي أى إلى (والتوكيد) نحو كفى بالله شهيدا وهزى اليك بمجدع النخلة والاصل كفى الله وهزى جذع (وكذا التبويض) كمن (وفاقالاصمى والفارسي وابن مالك) نحو عينا يشرب بها عبادة الله أى منها وقيل ليست للتبويض ويشرب في الآية بمعنى يروى أو يلتذ مجازا والباء للسبية (التاسع بل للعطف) فيما إذا وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غير موجب ففى الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا تنقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف وفى غير الموجب نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (والاضراب) فيما إذا وليها جملة (اماللابطال) لما وليته نحو أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائى بالحق لا جنون به

أراد بالكلمة لفظا خيا والاول اظهر (قوله والمقابلة) وهى الداخلة على الاعراض كالثمن (قوله كعن) يكثر وقوعها بعد السؤال نحو فاسئل به خيرا وسأل سائل بعذاب واقع ويقل بعد غيره كثال الشارح (قوله وكذا التبويض) قال الامام فى المحصول الباء إذا دخلت على متعد بنفسه نحو وامسحوا برؤسكم صار للتبويض للفرق الضرورى بين مسحت المندبل ومسحت بالمندبل فى افادة الاول الشمول والثانى التبويض فيجب أدنى ما يتناول المسح وهو شعرة أو شعرتان اه لكن قال امام الحرمين فى البرهان ان هذا خلف من الكلام لا حاصل له وقد اشتد نكير ابن جنى فى سر الصناعة على من قال ذلك فلا فرق بين أن تقول مسحت رأسى ومسحت برأسى والتبويض يتلقى من غير الباء اه وفى فصول البدائع للعلامة الفناى أنه يلزم على ما فى المحصول الترادف مع من والاشتراك مع الالصاق وكلاهما خلاف الاصل (قوله وفاقا للاصمى) أى فالشافعى رحمه الله لم يفرد بالقول بانها للتبويض لكن فى فصول البدائع انه لا نقل له لغة اه فله لم يطلع على نقل الاصمى أو لم يعتبره لقوة القائل بخلافه (قوله وقيل ليست للتبويض) من أنكر كونها للتبويض أبو الفتح بن جنى ورد عليه البيضاوى تبعا للامام بانها شهادة نفى فهى غير مسموعة قال ابن دقيق العيد ليست شهادة نفى إنما هو اخبار مبنى على ظن غالب مستند إلى الاستقراء من هو أهل لذلك مطلع على لسان العرب متبوع لسائر أحكامهم فى نفى ما دل الاستقراء على نفية (قوله فيصير كأنه مسكوت عنه) أى بالمرّة لا يقال إذا نقلت حكمه لم يكن مسكوت عنه بل نفى عنه الحكم لأن المراد بالحكم الاثبات دون الثبوت ولا يلزم من نفية تحقق الانتفاء لا مكان أن يكون الثبوت باقيا (قوله والاضراب) أى المجرى عن العطف (قوله فيما إذا وليها جملة) قيد بذلك ليصح تقسيمها إلى الابطال والانتقال لا تسميتها بالاضراب فانه لا يتقيد بذلك بل تسمى به وإن وليها مفرد (قوله أم يقولون به جنة) فى التمثيل بهذه الآية رد على ابن مالك فى قوله ان بل الاضرابية لا تقع فى التنزيل ومثلها قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وأجيب عنه بان الاضراب فى الآيتين لا يتعين كونه للابطال لاحتمال انه للانتقال من جملة القول لامن جملة المقول وجملة القول اخبار عن الكفار إلى اخبار عن وصف من وقع فلم يطلها الاضراب وإنما أفاد الاضراب الانتقال من اخبار عن الكفار إلى اخبار عن وصف من وقع

وضعا فى بعض اغاها تخفيف الباء (قوله وهو إنما يناسبه التوكيد) فيه ان التقابل لهذا المعنى يناسب أيضا (قوله من كونه لازم للمعناها الخ) قد يقال انه جزء المعنى تأمل (قوله وهو لا يختص بذلك) لا تخصيص فى كلام الشارح بل معناه انه فى هذا النوع نحو كذا لا ينافى انه فى غيره بأمثلة آخر تدبر

(أو للانتقال من غرض إلى آخر) نحو ولد لنا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا فاقبل بل فيه على حاله (العاشر بيد^(١)) اسم ملازم للنصب والاضافة^(٢) إلى أن وصلتها (بمعنى غير^(٣)) ذكره الجوهري وقال يقال انه كثير المال يبدأه بخيل (وبمعنى من أجل) ذكره أبو عبيدة وغيره (وعليه) حديث أنا أفصح من نطق بالضاد (يبدأ من قريش) أي الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم وخصها بالذكر لعرسها على غير العرب والمعنى أنا أفصح العرب وبهذا اللفظ إلى آخر ما تقدم أورده أهل العرب وقيل ان يبد فيه بمعنى غير وانه من تأكيد المدح

الكلام فيه من النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة (قوله أو للانتقال) أي واقعة في أول الكلام المنقول اليه وإلا فلا انتقال صفة المتكلم الآتي بكلام بعد آخر وإن لم يأت بيل (قوله اسم) وقال ابن مالك حرف كإلا الاستثنائية (قوله ملازم للنصب) أي على الاستثناء وهذا على أنها بمعنى غير وأما على أنها بمعنى من أجل فبنيّة على الفتح^(٤) إذ لا محل للاستثناء (قوله وأنا أفصحهم) أشار الشارح بذلك إلى أن هنا مقدمة مطوية لا يتم التعليل بدونها وإلا فلا يلزم من كونه من قريش انه أفصح من نطق بالضاد (قوله وبهذا اللفظ) أي أفصح العرب (قوله أورده أهل الغريب) أي العلماء الذين ألفوا في الألفاظ الغريبة الواقعة في الحديث كابن الأثير في النهاية وغيره (قوله وانه من تأكيد المدح النخ) يعني انه ليس هناك شيء يمكن استنائه من المدح بالفصاحة إلا كونه من قريش إن كان ذما ومعلوم انه ليس بدم قطعاً بل هو في غاية المدح والمعنى ليس هناك مما يمكن استنائه فهو أبلغ في المدح وقد عد من المحسنات البديعية واستشهد عليه بقوله

(١) قوله بيد في المعنى ويقال ميد بالميم وروى الشافعي في مسنده حديث نحو الآخرون السابقون بآء أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا على صيغة اسم الفاعل كما يقال في كائن كائن ولا ينافي ذلك الحرفية أي لانه ليس كل ما كان على زنة اسم الفاعل يكون إسماً فان لکن مخففة على هذه الزنة وهي حرف اه بزيادة من الأمير والقصر

(٢) قوله اسم ملازم للنصب والاضافة الخ قال الدماميني على المعنى اما أنه اسم فدعوى لم يحم عليها دليل ولو قيل انه حرف استثناء كإلا لم يعد بل في كلام ابن مالك على اعراب مشكلات البخاري مانصه والمختار عندي أن يجعل حرف استثناء ويكون التقدير أي في قوله صلى الله عليه وسلم بيد أن كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا على معنى لكن ولادليل على أنميتها قال وأما استعمالها متلوة بأن وصلتها فهو المشهور كالحديث بيد أني من قريش وقد استعملت على خلاف ذلك فورد في بعض طرق الحديث نحن الآخرون السابقون بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وخرج على أن الاصل بيد أن كل أمة فحذف أن وبطل عملها وأضيفت بيد إلى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولين لان وهذا الحذف في آل نادر ولكنه غير مستبعد بالقياس على حذف ان فانها اخوان في المصدرية وشيبيان في اللفظ قلت وهو مخالف لما اختاره من كونها حرفاً وأجيب بأنه تخرج على رأى الجماعة لاعلى مختاره واعتراض أن ما يضاف إلى الجمل محصور في أشياء ليس بيد منها وأجيب بأنه يمنع الحصر ولو سلم فالمحظور إنما هو المضاف إليها من الاصل ومن غير تصرف بحذف وهذا ليس كذلك اه كلام الدماميني أفاده في القصر

(٣) قول المصنف بمعنى غير قال في المعنى إلا أنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً بل منصوباً ولا يقع صفة ولا استثناء متصلاً وإنما يستثنى به في الاقطاع خاصة اه
(٤) قوله فبنيّة على الفتح أي في محل نصب على الحال لاعلى الاستثناء إذ لا محل الخ اه كاتبه عن

بما يشبه الذم (الحادى عشر ثم حرف عطف للتشريك) فى الاعراب والحكم (والمهلة على الصحيح
وللترتيب خلافا للعبادى) تقول جاء زيد ثم عمرو إذا تراخى مجيء عمرو عن مجيء زيد وخالف
بعض النحاة فى افادتها الترتيب كما خالف بعضهم فى افادتها المهلة قالوا مجيئها لغيرهما كقوله تعالى هو
الذى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها والجعل قبل خلقنا وكقول الشاعر

كهر الردينى تحت العجاج جرى فى الاناييب ثم اضطرب

واضطراب الريح يعقب جرى الهز فى اناييبه وأجيب بأنه توسع فيها بايقاعها موقع الواو فى الاول
والفاء فى الثانى وتارة يقال انها فى الاول ونحوه للترتيب الذكرى وأما مخالفة العبادى فأخوذة من قوله كفى
فتاوى القاضى الحسين عنه فى قول القائل وقتت هذه الضيعة على اولادى ثم على اولاد اولادى بطنا بعد
بطن انه للجمع كما قاله هو وغيره فيما لو أى بدل ثم بالواو قائلين ان بطنا بعد بطن فيه بمعنى ما تناسلو أى للتعميم
وإن قال الاكثر انه للترتيب (الثانى عشر حتى لاتهاء الغاية غالبا) وهى حينئذ اما جارة لاسم صريح

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب
أخرج قوله ان سيوفهم بهن فلول مخرج المستثنى من قوله ولا عيب فيهم وذلك المعنى لا يمحتمل
أن يكون عيباً لانه أثر كمال الشجاعة إلا أنه نزل منزلة العيب مبالغة فى نفي جنس العيب عنهم فكانه
يقول وجود العيب فيهم على تقدير أن يكون ما هو محض الشجاعة عيباً لكن هذا محال ومالا
يثبت إلا على تقدير المحال يكون محالاً لا محالة ومثله قوله

ولا عيب فيهم غير أن ضيوفهم تلام بهجران الأجابة والوطن

فرحم الله هؤلاء الناس لا كمن قيل فيهم

بلوتهم مذ كنت طفلاً فلم أجد كما أشتهى منهم صديقاً وصاحباً

فصوبت رأى فى فرارى منهم وشمرت أذبالى ووليت هاربا

وفى معناه قول بعضهم

قوم إذا حل ضيف بين أظهرهم لم ينزلوه ودلوه على الخان

(قوله على الصحيح) راجع للنهمل كما يفيد كلام الشارح للتشريك فانه لا خلاف فيه إذ هو من
لوازم العطف والقول بزادتها كفى قوله تعالى ثم تاب عليهم خارج عن العطف فلا يقابل التشريك (قوله
هو الذى خلقكم من نفس النخ) خلاف التلاوة فان آية الزمر خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها
وليس فيها هو الذى وآية الاعراف هو الذى خلقكم وجعل بالواو الاثم (قوله والجعل قبل خلقنا) أى ثم
فى الآية بعكس الترتيب (قوله كهر الردينى) أى الريح الردينى نسبة إلى ردينة امرأة كانت تقوم
الرماح بخط حجر والعجاج الغبار والاناييب جمع أنبوبة وهى ما بين العقدتين (قوله وتارة يقال) أى فى
الجواب (قوله فأخوذة النخ) أى خلافاً لمن ادعى توهم المصنف فى ذلك (قوله عنه) أى عن العبادى
(قوله انه للجمع) أى قول القائل وهذا مقول قول العبادى (قوله وغيره) وإن كان قليلاً بدليل قوله
وإن قال الاكثر (قوله فيه) أى فى التركيب الذى أتى فيه بالواو وبدل ثم (قوله أى للتعميم) أى مع
الترتيب ومع الجمع فقيه تنبيه على ان العبادى سوى بين الواو وثم فى التركيب المذكور وعلى رد قول من
قال إن بطنا بعد بطن يقتضى الجمع بل رده بعضهم بأنه لم يقبل به أحد وفى فصول البدائع ان ثم قد تستعمل
موضع الواو كفى قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا فان الايمان هو السابق فى الاعتبار على جميع الاعمال فضلاً
عن فك الرقة والاطعام (قوله لاتهاء الغاية) أى لاتهاء ذى الغاية (١) او الاضافة لادنى ملابسة أى

(١) قوله أى لاتهاء ذى الغاية أى ففيه مجاز الحذف وفى كلام بعض المحققين أن المراد

بالغاية المسافة مجازاً مرسلًا عاقبة الجزئية اه كاتبه عنى عنه

نحو سلام هي حتى مطلع الفجر أو مصدر مؤول من أن والفعل لن نبرح عليه ما كفين حتى يرجع الينا موسى
 اى إلى رجوعه واما عاطفة لرفع اودنى نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة واما
 ابتدائية بأن يتبدأ بعدها جملة اسمية نحو فما زالت القتلى تمج دماها * بدجلة حتى ماء دجلة اشكل
 او فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجو نه (والتعليل) نحو اسلم حتى تدخل الجنة اى لتدخلها (وندر
 للاستثناء) نحو ليس العطاء من الفضول سباحة حتى تجود وما لديك قليل
 اى إلى أن تجود وهو استثناء منقطع ويؤخذ من صنيع المصنف أن يحثم التعليل ليس بغائب ولا نادر
 (الثالث عشر رب للتكثير) نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فانه يكثر منهم تمنى ذلك
 يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين (والتقليل) كقوله

ألا رب مولود وليس له أب وذى ولد لم يبلده أبوان
 أراد عيسى و آدم عليهما السلام (ولا يختص باحدهما خلافاً لراعى ذلك) زعم قوم انها للتكثير دائماً وكأنه
 لم يعتد بهذا البيت ونحوه وآخر انها للتقليل دائماً وقرره في الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة
 فلا يفقهون حتى يتموا ما ذكر إلا في احيان قليلة وعلى عدم الاختصاص قال بعضهم التقليل أكثر وابن
 مالك نادر (الرابع عشر على الاصح انها قد تكون) اى بقلة (اسما بمعنى فوق) بان تدخل عليها من نحو غدوت
 من على السطح أو من فوقه (وتكون) بكثرة (حرف الاستعلاء) حسنا نحو كل من عليها فان أو معنى نحو
 فضلنا بعضهم على بعض (والمصاحبة) كمع وآتى المال على حبه أى مع حبه (والمجازة) كعن نحو
 رضيت عليه اى عنه (والتعليل) نحو ولتكبروا الله على ما هداكم اى لهدايتكم (والظرفية) كفى نحو
 ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اى وقت غفلتهم (والاستدراك) كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة
 لسوء صنيعه على أنه لا يأس من رحمة الله اى لسكنه (والزيادة) نحو حديث الصحيحين لأخلف على يمين
 اى يميناً وقيل هي اسم ابد الدخول حرف الجر عليها وقيل هي حرف ابداء لا مانع من دخول حرف جر على
 آخر (واما علا يعلوف فعل) ومنه إن فرعون علا في الارض فقد استكملت على في الاصح اقسام الكلمة (١)

للاهتمام بالغاية وإلا فالغاية جزء بسيط لا انتهاء له (قوله نحو سلام) أى ذات سلام من الملائكة (قوله
 اشكل) اى فيه بياض وحمرة مختلطان (قوله حتى تجود) يمكن جعل حتى هنا بمعنى إلى (قوله ليس
 بنالب ولا نادر) اى بل كثير (قوله رب للتكثير) وهو حرف خلافاً للكوفيين في دعوى اسميتها (قوله
 لم يبلده) بسكون اللام وفتح الدال أو ضمها وأصله بكسر اللام وسكون الدال ثم خفف بسكون اللام فالتقى
 ساكنان فحركت الدال بالفتح تخفيفاً او بالضم اتباعاً للهاء (قوله للاستعلاء) اى للعلو لالطلبه واما نحو
 قوله تعالى على الله توكلنا وعلى الله فتوكلوا اى توكلت على الله فقد جعلها الرضى للاستعلاء المجازى
 وحاصل معناه لزوم التفويض قال الكمال واللائق بالادب عدم التعبير بالاستعلاء مطلقاً وان يقال أن
 معناها لزوم التفويض إلى الله فعنى توكلت على الله لزمت تفويض امرى اليه واللفظ قد يخرج بشهرته
 في الاستعمال في الشيء عن مراعاة أصل المعنى كما في قولك ما أعظم الله فتخرج لفظ أعظم على هنا عن معنى
 الاستعلاء لاشتهار استعماله بمعنى لزوم التفويض وعلى هذا المنوال قوله تعالى كان على ربك حتماً مقضياً اى
 كان واجب الوقوع بمقتضى وعده الصادق (قوله والاستدراك) والظاهر أنها لا تتعلق بشيء كأدوات
 الاستثناء (قوله نحو حديث الخ) وقيل المراد باليمين المحلوفة عليه فعلى اصلية (قوله لدخول حرف الجر
 الخ) فيه أنه ان أراد اتماماً فغير مسلم وان أراد باعتبار الصلاحية فكذلك لان معناها النسبة الجزئية وهي
 لا تصلح لدخول من (قوله ولا مانع من دخول حرف جر على آخر) اى باعتبار الظاهر وان قدر له مجرور

(١) قوله فقد استكملت في الاصح اقسام الكلمة قد أشار إلى أمثلة الثلاثة لا على الترتيب

المذكور الشيخ الجلال السرمدي بقوله

غدت من عليه قد علا قدر خالد على قدر عمر بالسباحة في الوري
وذكر الشيخ السيوطي في الاشباه والنظائر النحوية بما ورد كذلك عشرين كلمة نظم منها
في أربعة أبيات تسعة عشر وذيلتها بيت لكل العشرين فقال

وردت في النحو كلمات أتت تارة حرقا وفعلا وسما

وهي من والهاء والمهمز وهل رب والحون وفي أعنى فسا

عسل لما وبلى حاشا إلا وعلى والكاف فيما نظما

وخلا لات وما فيما رووا والى ان فارو الكلمتا

وقلت ثم زد حتى فقد جاءت بما لموضع فعلا وحرقا علما

وقد تقدم للشارح بيان ذلك في الهزمة كما بينه هنا في على وبيانه في من أنها أمر من مان ويمين
واسم بمعنى بعض عند الرعشى في قوله تعالى فأخرج به من الثمرات رزقا لكم مفعول به
لاخرج وحرقا كما هو معلوم وبيانه في الهاء أنها اسم في نحو ضربه وحرف في نحو إياه وفعل
أمر كما أشار له الشيخ البدرى بقوله

وان أردت سقوط العاذلين قلن يا أنيس هياه هوه هي هين

وبيانه في هل أنه حرف استفهام وأمر من وهل بهل واسم فعل في جهل وفي رب انه فعل
ماض من ربه ير به بمعنى رياه واصلحه واسم بمعنى السيد والمالك والحرف المعلوم وفي النون
انه حرف وقاية في نحو أكرمني واسم في نحو قن وفعل أمر في قول ابن مالك

وإن أردت الونى وهو الفتور فقل ن يا خليلي نياه نوه في نين

وفي في انه اسم الفم حالة الجر وفعل أمر من وفي يفي والحرف المعلوم وفي عل انه اسم
للقراد المهزول وللشيخ المسن وفعل ماض بمعنى سقاه ثانيا وحرف ترج لغة في لعل وفي لما انه
ظرف بمعنى حين وحرف نفى جازم بمعنى لم وفعل متصل بضمير الغائبين من لم وقد أشار
السرمدي إلى أمثلتها بقوله

ولما رأى الزيدان حالى تحولت إلى شعث لما فلما اخف عرا

وفي بلى انه اسم لغة في البلاء الممدود وحرف جواب ويقال بلاه إذا اختبره وفي حاشا
أنه اسم مصدر بمعنى التنزيه في نحو حاشالله بالتنوين في قراءة وماض بمعنى استنتى وحرف استثناء
وفي إلا أنه اسم بمعنى النعمة جمعه آلاء وماض بمعنى قصر وحرف استفتاح للتنبيه وفي الكاف أنه
اسم في نحو بك واكرمك وفعل أمر في قول البدرى

أما إذا رمت كتم السر قلت رشا ك ما أقول كياه كوه كي كسين

وحرف جر وحرف خطاب وفي خلا انه اسم الرطب من الحشيش وفعل في نحو وإذا خلوا
إلى شياطينهم وحرف استثناء بجر المستثنى وفي ها أنه اسم فعل أمر بمعنى خذ في نحو هاك وفعل
أمر من هاء بهاء وحرف تنبيه في نحو هذا وهأنا وفي لات انه اسم هم وفعل ماض بمعنى صرف
وحرف نفى بمعنى ليس في نحو ولات حين مناص وفي إلى أنه اسم بمعنى النعمة وفعل أمر للآتين
من وآل بمعنى لجأ والحرف المعلوم وفي ان انه اسم مصدر بمعنى الآتين وماض من الآتين أيضا
في نحو ان زيد أنا وحرف توكيد ينصب المبتدأ ويرفع الخبر وفي حتى أنه اسم لامرأة ولموضع
بمعان وماض لآتين من الحت والحرف المعلوم اه ملخصا من التدريب

(قوله الشارح وقد لا يتسبب عن الشرط) لعله بحسب الظاهر ولا فقد قالوا لا بد في صحة كون مثله جوابا من التأويل (قوله صارت لعموم أجزاء فرد واحد) لان وضع الاضافه للإشارة إلى واحد معين بما دل عليه المضاف (٤٤٧) بان يكون له مزيد اختلاص

بالمضاف اليه كذا في الرضى
(قوله يخالفه ما يأتي الخ)
لعل ما يأتي مبنى على طريقة
علماء البلاغة من ان كلام من
المضاف وذى البلاغة من ان كلام من
في الواحد المعين والجنس
اما اشتراكا لفظيا كما هو
المشهور أو معنويا كما هو
مذهب السكاكي وينصرف

إلى واحدهما بحسب القرينة
الان قرينة الاستغراق
في المقام الخطابي هو انتفاء
قرينة البعضية لتلازم
الترجيح بلا مرجح
والحاصل انهما مذهبان
مختلفان (قوله) ومن هنا
الخ) أي من الاضافة
للمعرفة تكون للمعبود
ولا افراد له بل أجزاء فان
مثل ذلك ما إذا كان
المضاف اليه كل غير
متعدد بالنسبة للمضاف
هو اليه فإنه لا يفيد الاشمول
الاجزاء دون افراد
المضاف هو اليه وهو
الرجل لانه نكرة غير
مسورة (قوله) لان القلب
فيها الخ) فيه أنه لو اضيف
إلى معرفة لا يتأتى القول
فيه بالعموم لخصوصية
المادة لان القلب لا تعدد
فيه فالإضافة إلى معرفة
مثلا إلى نكرة في مثل هذا
بخلاف نحو جاءني غلام
رجل الداخل عليه كل فأنها

(الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكرى وللتعقيب في كل بحسبه) تقول قام زيد فعمر و إذا
عقب قيام عمر و قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة إذالم تقم في البصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له
إذا لم يكن بين الزوج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته والتعقيب مشتمل على الترتيب
المعنوي وإنما صرح به المصنف ليعطف عليه الذكرى وهو في عطف مفصل على مجمل نحو إنا أنشأناهن
انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا فقد سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة (وللسببية)
ويلازمها التعقيب نحو فوكره موسى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه واحترز بالعاطفة
عن الرابطة للجواب فقد تراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط
نحو إن تعذبهم فانهم عبادك (السادس عشر في

(قوله والذكرى) ليس المراد به مجرد ذكر الثاني بعد الاول فان هذا موجود بدون الفاء فان من لازم ذكر
الشيئين ان يتقدم احدهما ويتاخر الاخر بل المراد ان ترتبه ذكر الثاني بعد الاول لكونه تفصيلا له مثلا
(قوله إذالم تقم) ومسافة السير لا تنافي التعقيب (قوله) والتعقيب مشتمل الخ) فانه وجود الثاني
عقب الاول وذلك يستلزم الترتيب وهو اعم لانه يصدق بما كان مع ملة (قوله) وإنما صرح به الخ) فيه انه
لا يلزم من كونه لا رما للتعقيب انه معنى موضوع له لفظ الفاء والمقصود بيان المعاني التي وضعت لها
الحروف وحيث فلا بد من التصريح به لا فائدة ذلك كذا قيل وهو لا يتم الا إذا كان لازما خارجا وهما
الترتيب ليس كذلك فانه جزء للاخص الذي هو التعقيب وحيث لا يلزم من وضعه للاخص وضعه له (قوله
وهو) أي الترتيب الذكرى (قوله في عطف مفصل الخ) ظاهر انه محصور في ذلك وقد تبع فيه ابن هشام
ومفاد كلام الرضى عدم حصره في ذلك فانه يمكن في مدح الشيء مودمه بعد تقدم ذكره نحو ادخلوا
ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين الخ ونحو وأورثنا الارض تنبوا من الجنة حيث نشاء فنعم
أجر العاملين (قوله والسببية) أي ان ما بعدها سبب عما قبلها (قوله) ويلزمها التعقيب) أي باعتبار
التعقل (قوله ان يسلم الخ) بناء على ان المراد الدخول بالفعل ويحتمل ان المراد يؤول إلى الدخول
باعتبار مكثه في مدة القبر قال البدخشي في شرح المنهاج واختصت الفاء بالربط لان الجزاء يعاقب
الشرط فلا يدخل فيه إلا لفظ يفيد التعقيب ومنه قوله تعالى ولا تقفروا على الله كذبا فيسحقكم
بعذاب واستشكل بأن الاسحات لا يقع عقيب الافتراء لكونه في الدنيا والاسحات أي الاستئصال
بالعذاب في الآخرة وأجيب بانه مجاز يجعل المتوقع كالواقع ونظيره قوله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا إذا
لم يحمل على عذاب القبر وقد يتجرّد الجواب عن الفاء كما في قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وأنكر
المبرد ذلك وأنشده هكذا من يفعل الخير فالرحمن يشكره قال الجاربردي في شرح المنهاج وهو غير مرضي
لان النقل لا يمكن منعه ولان روايته لاتنافية لتلك الرواية فالصواب أن يقال انه شاذ قوله وقد لا يتسبب
الخ) صحيح بالنظر للظاهر بلا تقدير جواب اما مع تقديره فيسبب عن الشرط تقديره في الآية ان
تعذبهم فلهم الذل كما ان تقديره في التي بعدها فلهم العز فيكون المذكور فيهما سببا للشرط لا جوابا له
(قوله ان تعذبهم فانهم عبادك) قيل ان في الآية تقديم وتأخيرا والمعنى ان تعذبهم فانك أنت العزيز
الحكيم وإن تغفر لهم فانهم عبادك لان الذي يشاء كل المغفرة فانك أنت الغفور الرحيم وقد قرأ جماعة
فانك أنت الغفور الرحيم قال القاضي عياض في الشفاء وليست في المصحف وقال الامام القرطبي في
تفسيره انه لا يعمل إلا على ما أنزل الله ومتى نقل إلى الذي نقل اليه ضعف معناه فانه ينفر الغفور الرحيم

تفيد العموم (قوله) ولعل الظاهر الخ) كيف والقلب
غير متعدد نعم أول كلامه ظاهر (قوله كما ان الظاهر الخ) ليس على عمومه كما عرفت وبما عرفت وجه ترك المنكر المضاف
فانه تارة تكون كل فيه لاستغراق الاجزاء كالأيترو تارة لاستغراق الافراد نحو كل غلام رجل إذا المراد غلام وجملا لامرأة كآلة

فيهم جميع غلانه تأمل (قوله ظاهر (٤٤٨) في أن استغراق الافراد الخ) الظاهر من كلام أهل العربية هو ما ذكره المصنف قال في

الظرفين) المكان والزمان نحو وأنتم عاكفون في المساجد واذا كروا الله في أيام معدودات (والمصاحبة) كعب نحو قال ادخلوا في أمم أي معهم (والتعليل) نحو لمسكم فيما أفضتم فيه أي لأجل ما (والاستعلاء) نحو ولاصبنكم في جذوع النخل أي عليها (والتوكيد) نحو وقال أركبوا فيها والاصل أركبوا (والتعويض) عن أخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت والاصل زهدت ما رغبت فيه (وبمعنى الباء) نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذكركم فيه أي يكثركم بسبب هذا الجعل (والى) نحو فردوا أيديهم في أفواههم أي إليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ (ومن) نحو هذا ذراع في الثوب أي منه يعني فلا يمينه لقلته (السابع عشر) للتعليل (فينصب المضارع بعدها بأن مضرة نحو جئت كي انظر كأي لأن (وبمعنى ان المصدرية) بأن تدخل عليها اللام نحو جئت لكي تكرمني أي لأن (الثامن عشر) كل اسم لاستغراق افراد) المضاف إليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون (والمعرف المجموع) نحو كل العبيد جاؤا وكل الدراهم صرف

المعنى كل اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وأجزاء المفرد المعرف ثم قال ما حاصله أن لفظ كل مفرد مذكور ومعناها مجسب ما تضاف إليه فان كانت مضافة إلى منكر وجب مراعاة معناها فذلك جاء الضمير مفرداً مذكراً في نحو كل شيء فعلوه في الزبر ومفرداً مؤنثاً في كل نفس بما كسبت رهينة ومعنى ونحو ما ذكرنا أو مؤنثاً وان كانت مضافة إلى معرفة فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومعناها نحو كلهم قائم أو قائمون فاذا ذكره الميزانيون مبنى على التسامح بناء على أن كلمة كل لما كانت في افادة الافراد والاجزاء تابعة للمضاف إليه وأن ما استقل بافادته هي الاحاطة قالوا إن لفظه كل للاحاطة وان الافراد من جانب المضاف اليه قاله عبد الحكيم حين اعترض عبد الغفور بهذا الاعتراض (قوله بل ناصب) أي لقيامه مقام كي وفيه أن شرط العامل الاختصاص بأحد القيليين واللام حينئذ غير مختصة كذا في الرضى (قوله ما كان قاصداً للفعل الخ) هذه عبارة المعنى وفي الجامى بناء

بالشرط الثاني ولا يكون له بالشرط الاول تعلق وهو على ما انزل الله واجمع على قراءته المسلمون مقررون بالشرطين كليهما إذ تلخيصه ان تعذبتهم فانك انت العزيز الحكيم وان انت العزيز الحكيم في الامرين كليهما من التعذيب والغفران فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه وانه يجمع الشرطين ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يتحمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم اه قال ابن كمال باشا في الفرائد قوله تعالى فانهم عبادك ظاهره تعليل وبيان لاستحقاقهم العذاب حيث كانوا عباد الله وعبدوا غيره وباطنه استعطف لهم وطلب رافة بهم وقوله تعالى فانك أنت العزيز الحكيم يعني لاشين يشتك في عدم مؤاخذتهم بالعذاب لانك عزيز حكيم فليس ذلك بمظنة للعجز والتصور من جهة العلم والعمل وفيه تليح إلى أن مغفرة الكافرين لا تنافي الحكمة ويتضمن ذلك نفي الحسن والقبح العقليين اه (قوله للظرفية) أي ولو تقريراً كقوله تعالى ولاصبنكم في جذوع النخل فان الجذوع وإن لم يكن مكاناً للمصوب حقيقة لكنه جعل كأنه ظرف له لتمكنه منه تمكن الظروف في الظرف وحينئذ لا حاجة إلى جعلها بمعنى على كاقيل ولم يثبت مجيئها للسببية حقيقة بل لو كان لكان مجازاً دافعا للإشراك وإن جعله بعض الفقهاء في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل قاله البدخشي (قوله ادخلوا في أمم) وقيل هي للظرفية من ظرفية الجزء في الكل (قوله نحو لاصبنكم) وقيل أنها هنا للظرفية المجازية كان الجذوع ظروف للمصوبين بجامع التمكين (قوله زهدت فيما رغبت) الظاهر أن مفعول زهدت في مثل ما قاله منصوب بنزع الخافض فظنه متعدياً وإلا فمعلوم ان زهد انما يتعدى بفي وقد مثل ابن هشام بضربت فيمن رغبت قال أصله من رغبت فيه هذا ان جعل زهد بتثليث الهاء كما في القاموس ضد الرغب فان جعل بفتحها بمعنى حزر وحرص كان متعدياً فيصح التمثيل به اه زكريا (قوله وبمعنى الباء) قيل أي معناها الاصل وهو الاصلاق والواجهان يقال معناها اللاتق بالمثل من الصاق وغيره كما يشهد له التقرير بالتسبب في الآية الآتية (قوله يذكركم فيه الخ) وهذا غير التعليل المار لأن المتقدم في العلة المقترضية وافعال الله تعالى لا تعال وهذا سبب عادي وجعل الزمخشري في الظرفية المجازية فانه قال جعل هذا التدبير كالمنجع والمعدن للبت والتكثير نحو ولكم في القصاص حياة (قوله نحو فردوا) وقيل أن في الظرفية وردوا بمعنى ادخلوا (قوله نحو هذا ذراع) وقد يقال هي للظرفية من ظرفية الجزء في الكل (قوله بأن تدخل عليها اللام) أي لفظاً أو تقديراً (قوله كل العبيد)

على أن الفعل منتصب بأن بعدها ما نفيه فان قيل اذا صار الفعل بمعنى المصدر فكيف يصح الحمل قيل على حذف مضاف من الاسم أي أي ما كان صفة الله تعذبتهم أو من الخير أي ما كان الله ذال تعذبتهم اه وهو يفيد انها زائدة مع نصب الفعل بان تنفيذ التوكيد أما بسبب الزيادة أو

بناء على ما قاله الرضى من ان هذه اللام كانها هي التي في قولهم انت لهذه الخطة اى مناسب (٤٤٩) لها وهي تليق بك ولا شك ان لها دخلا

في التأكيدي حيث أفادت
معنى المناسبة المسلط عليه
التي وحيث صح قول
الشارح أنها داخلة على
الخبر المنصوب بان بعدها
وفي حواشي الاشعري أن
مذهب ابن مالك أنها
زائدة والفعل منصوب
بان وهو مذهب مركب
من المذهبين ويؤيده ما
تقدم عن الجاهلي وحيث
ظهر أنها للتوكيد وأنها
داخلة على الخبر وأنه
منصوب بان بعدها وان دفع
ما لم على مذهب الكوفيين
من أنها ليست بمعنى كي
وأن شرط العامل
الاختصاص والخروج
عن الاصل مع إمكان
التاويل فليتأمل (قوله
ومعنى وجودها حصول
مضمونها) فيه أن لقائل
لولا زيد هلك عمرو لا
يلاحظ تعليق الهلاك على
ثبوت الوجود لزيد بل
على وجوده وإن صح
ذلك (قوله الذي جوزه
محققو الآخرين) أى
لوجوده مصرحاً به في نحو
قوله لولا زهير جفاني
كنت معتذراً ولكن أوله
الجمهور بان المعنى لولا
جسوة زهير (قوله
وعبارة المعنى الخ) يمكن
أن معنى قوله بوجود
الاولى بالوجود الذي في

ومنه أن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً وكلهم آتية يوم القيامة فرداً (و) لاستغراق
(أجزاء) المضاف إليه (المفرد المعروف) نحو كل زيداً والرجل حسن أى كل أجزاءه (التاسع عشر اللام)
(الجاردة للتعليل) نحو وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس أى لأجل أن تبين لهم (والاستحقاق) نحو النار
للكافرين (والاختصاص) نحو الجنة للمتقين (والمالك) نحو لله ما في السموات وما في الأرض (والصيرورة
أى العاقبة) نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً فهذه عاقبة التقاطهم لآلته إذ ذى
التبني (والتبليغ) نحو وهبت لزيد ثوباً أى ملكته إياه (وشبهه) نحو والله جعل لكم من أنفسكم
أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (وتوكيد النفي) نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم
لم يكن الله ليغفر لهم ففى في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن
مضمرة (والتعدية) نحو ما ضرب زيداً لعمرو ويصير ضرب بقصد التعجب به لا زما يتعدى إلى ما كان
فاعله بالهمزة ومفعوله باللام (والتأكيدي) نحو إن ربك فعال لما يريد الأصل فعال ما (وبمعنى إلى) نحو
فسقناه بلد ميت أى إليه (وعلى) نحو يخرون للأذقان سجداً أى عليها (وفي) نحو ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة أى فيه (وعند) نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري
أى عند مجيئه إياهم (وبعد) نحو اقم الصلاة لردك الشمس أى بعده (ومن) نحو سمعت له صراخاً
أى منه (وعن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه أى عنهم وفي حقهم
وإلا بان كانت للتبليغ لقيل ما سبقتمونا وضمير كان واليه للإيمان

أى فكل فيهما لاستغراق أفراد المعرف المجموع واستشكاه السبكي بأن ما أفاده كل من إحاطة
الأفراد أفاده الجمع المعرف قبل دخوله عليه وأجاب بأن آل تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه
وكل تفيد في أجزاء كل من تلك المراتب وما أجاب به قول مردود لانه يقتضى عدم جواز استثناء زيد
في نحو جاني الرجال إلا زيدا إذ الم يتناول لفظ الجميع ولأن المحققين قالوا في نحو قوله تعالى والله يجب
المحسنين ان معناه كل فرد لا كل جمع فالجواب المرضي ان الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في الاستغراق
وكل الداخلة عليه تفيد النص فيه اه زكريا (قوله) ومنه أن كل من في السموات) فصله عما قبله إشارة
إلى أنه نوع آخر لا من ليس جمعا اصطلاحيا لكنه يشبهه بوقوعه على جماعة (قوله أن كل أجزاءه)
قال اخو المصنف ومنه قوله تعالى كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل وقوله صلى الله عليه وسلم كل
الطلاق واقع للإطلاق المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذي والمصنف جعلهما في شرح
منهاج البيضاوي من قبيل المعرف الجنسي وهو في المعنى كالنسكرة فهو من القسم الأول وهو
استغراق أفراد المنكر والأول أوجه خصوصاً المثال الثاني (قوله النار للكافرين) أى عذابها مستحق
لهم لأن لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى ذات نحو الحمد لله ولم تجعل هنا للاختصاص لأن النار
ليست مختصة بالكافرين وإن كان تأييدها مختصاً بهم بخلاف الجنة فانها مختصة بالمؤمنين (قوله أزواجاً)
أى زوجات شهبوا هم البنين والحفدة بالملوك في الحياة والاختصاص (قوله بقصد التعجب به)
بأن غيرت صيغته لصيغة فعل والأصل ضرب زيد عمراً (قوله يتعدى الخ) لأن همزة النقل لما دخلت
على الفعل صار الفاعل مفعولاً بعد إسناد الفعل إلى غيره فلم يتعد الفعل إلى ما كان مفعولاً قبل التعجب
بنفسه لصيرورته لازماً فيعدي إليه الامر باللام (قوله والتأكيدي) وهي اللام الزائدة وتسمى في القرآن
صلة (قوله الجحدري) بضم الجيم نسبة إلى جحدر اسم رجل (قوله أى منه) هذا إذا علق بسمعت واما
إذا جعل له حالاً من صراخاً كانت اللام على بابها (قوله بأن كانت للتبليغ) أي كاهو الظاهر بحسب
الراي (قوله ما سبقتمونا) لان المخاطب لانسان ياتي له بصيغة الخطاب لا بصيغة الغيبة

(قول المصنف لو حرف شرط للماضى) عبارة القاضى ولو من حروف الشرط وظاهرها الدلالة على انتفاء الاول لانتهاء الثانى قال عبد الحكيم على قوله لو من حروف الشرط المشهور أن كلمة لو لا متناع الثانى لا متناع الاول أى يستعمل للدلالة على أن علة انتفاء الجزاء فى الخارج إنما هى انتفاء مضمون الشرط من غير التفات إلى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ما هى ولهذا يستعمل فيما كان كلا الانتفاءين معلومين وهو الكثير الشائع وقد يستعمل للدلالة على لزوم الثانى للاول مع انتفاء اللازم ليستدل به على انتفاء الملزوم ولهذا استعمال ثالث وهو أن يقصد بيان استمرار شىء فبإبطال ذلك الشىء بابتداء القيضيين عنه ولما كان هذا يستلزم القول بالاشتراك والحقيقة والمجاز والاصل ينفيهما عدل عنه المصنف رحمه الله تعالى وقال انه من حروف الشرط فكأن سائر حروف الشرط موضوعه مجرد تعليق من غير دلالة على انتفاء وثبوت فكذلك لو موضوعه مجرد تعليق حصول أمر فى الماضى بحصول أمر آخر فيه من غير دلالة على انتفاء الاول أو الثانى أو على استمرار الجزاء بل (٤٥٠) جميع هذه الامور خارجة عن مفهومها مستفادة بمعونة القران كيلا يلزم القول بالاشتراك

أو الحقيقة والمجاز من غير ضرورة ونسب الامام هذا القول إلى البعض وكتب على قوله وظاهرها الخ أى الظاهر ان اللازم لمعنى كلمة لو مطلقا أى فى كل موضع هو الدلالة الخ وأشار بهذا إلى ترجيح قول الشيخ ابن الحاجب وتزييف المشهور يعنى انه لما كان لو من حروف الشرط ومعناها مجرد التعليق فاللازم لمفهومها هو الدلالة على انتفاء الاول بانتفاء الثانى وكون هذا المعنى لازما لمفهومها لا يستلزم الارادة فى جميع موارد هاتان الدلالة غير الارادة وأما ما قالوا من انه لتعليق حصول امر فى الماضى بحصول امر آخر فرضا مع القطع بانتفائه فيلزم لاجل انتفائه انتفاء

أما اللام غير الجارة فالجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابداء نحو لا تتم أشد رهبة (العشرون) لو لا حرف معناه فى الجملة الاسمية امتناع جزاؤه لوجود شرطه (نحو لو لا زيد أى موجود لأهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوماً وفى المضارعية التحضيض) أى الطلب الخيثل نحو لو لا تستغفرون الله أى استغفروه ولأبد (والماضية التوييح) نحو لو لا جازوا عليه باربعة شهداء وبخهم الله تعالى على عدم الجيء بالشهداء بما قالوه من الأفك وهو فى الحقيقة محل التوييح (وقيل ترد للنفى) كاية فلولا كانت قرية آمنت أى فما آمنت قرية أى أهلها عند مجيء العذاب فنفعها ايمانها الاقوم يونس والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا هى فى الآيه للتوييح على ترك الايمان قبل مجيء العذاب وكأنه قيل فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها ايمانها والاستثناء حينئذ منقطع فالافيه بمعنى لكن (الحادى والعشرون) لو حرف شرط للماضى (نحو لو جاء زيد لا كرمته) (وقيل للمستقبل) نحو أكرم زيداً ولو أساء أى وإن وعلى الاول الكثير (قال سيويوه) هو

(قوله أما اللام غير الجارة) محترز قوله سابقاً الجارة (قوله فالجازمة مبتدأ) ونحو لينفق خبر (قوله) وغير العاملة) متباين للجارئة والجازمة (قوله كلام الابداء) أى وكاللام الفارقة نحو ان زيد لقائم فاللام فارقة بين ان المحففة وبين ان الشرطية وبعضهم يجعل اللام الفارقة هى لام الابداء (قوله وفى المضارعية) أى ولو تأوىلا نحو لو لا أنزل عليه ملك أى ينزل ونحو لو لا أخرتني إلى أجل قريب أى تؤخرنى (وهو فى الحقيقة) أى ما قالوه من الأفك (قوله قيل وترد) قائله الهروى (قوله للماضى) متعلق بمحذوف أى الحصول فى الماضى وأما الشرط بمعنى التعليق ففى الحال ومعنى الشرطية عقد السببية والمسببية بين الجملتين بعدها بمعنى ان مضمون الاول سبب لمضمون الثانية وزن السببية والمسببية فيها ماض وفى ان مستقبل (قوله للمستقبل) أى لتعليق مستقبل على مستقبل وأما قوله تعالى ولو ترى إذ وقفوا على النار بناء على انها شرطية والجواب محذوف أى لا ريت أمر افضيحا فلنزيد له منزلة الماضى لتحقيق وقوعه وكأنه قيل ولو رأيت فهو مستقبل تحقيقاً ماضى تاوىلا ويحتمل ان تكون لول للمعنى (قوله وعلى الاول الكثير) متعلق يقال والكثير صفة الاول أى وعلى الاستعمال الاول وهو التعليق فى المعنى الذى هو الكثير

فى

ما علق به فيفيد أن انتفاء الثانى فى الخارج إنما هو

بسبب انتفاء الاول فيه فمع توقعه على كونه انتفاء الاول مأخوذاً فى مدلولها وقد عرفت انه يستلزم خلاف الاصل يرد عليه ان الاستفادة من التعليق على امر مفروض الحصول ابداء المانع من حصول المعلق فى الماضى وانه لم يخرج من العدم الاصل إلى حد الوجود وبقي على حاله لا ارتباط وجوده بأمر معدوم واما ان انتفائه سبب لانتهائه فى الخارج فكذلك والشرط النحوى قد يكون مسبباً نحو لو كان العالم مضياً لكأنت الشمس طالعة وقد يكون مضافاً أى مضافاً نحو لو كان زيد اباً لعمر ولسان عمر و ابنه وقد يكون الشرط والجزاء معلولين لعل واحد نحو لو كان النهار موجوداً لكان العالم مضياً نعم ان هذا مقتضى الشرط الاصطلاحى ومن هذا ظهر جواب ما قاله المحقق التفتازانى من انه يدل على انها مستعملة لافادة السببية الخارجية قول أى العلامة لو دامت الدولات كانوا كغيرهم رعياً ولو لكن ما لهن دوام وقول الحماسى لو طار ذو حافر قبلها طارت ولكنها لم يطر لان استثناء المقدم لا ينتج وذلك لان اللازم بما ذكره ان لا يكون مستعملاً للاستدلال بانتفاء الاول على انتفاء الثانى ولا يلزم منه ان

لا تكون مستعملة لمجرد التعليق لإفادة إبداء المانع مع قيام المقتضى كيف ولو كان معناها إفادة سببية الانتفاء للانتفاء كان الاستثناء تأكيداً وإعادة بخلاف ما إذا كان معناها مجرد التعليق فإنه يكون إفادة وتأسيساً انتهى ولا يخالفه ما في حاشيته على المطول ان الشرط النحوي معتبر فيه معنى السببية ولذا قال الأصوليون أنه شبيه بالسبب وقال في المغنى ان لو دالة على عقد السببية والمسببية لكن السببية المعتمدة فيها الجعلية سواء كانت في الواقع أم لا وفي نحو قولنا لو كان النهار موجوداً فالشمس طالعة السببية باعتبار العلم اه لان هذا إنما ينفع من جوزان السببية باعتبار العلم والسعد منع ذلك بقوله انها تدل على ان علة امتناع الثاني في الخارج ما هي من غير التفات إلى أن علة العلم بانتفاء الجزء ما هي كما سيأتي فله في الحاشية (قوله لتعليق حصول الخ) قال عبد الحكيم تبعاً للعصدي وشرح التجريد معنى التعليق ان حصوله منوط به غير متوقف حصوله على حصول شيء آخر وان جميع ما سواه مما يتوقف عليه ذلك الامر حاصل ولو ادعا فلو حصل ما علق به بدون ما علق عليه لم يكن الملق عليه معلقاً عليه ولذا ذهب الشافعي رحمه الله تعالى وإيانا إلى أن التعليق بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط والحفية اعترفوا بانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط إلا أنهم يقولون بأنه مدلول الجملة الشرطية اه ثم ان هذا التعليق كالتعليق في الما وليس لتعليق أمر هو على خطر الوقوع بآخر كما في ان فالغنى لما اتنى الأول اتنى الثاني او عكسه (قوله مع القطع الخ) قال عبد الحكيم اى الحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزء المسبب عنه مدلول لو فدلوا التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور كذا في حاشية المطول وفي حاشية الجامى ان مدلولها المطابق هو التعليق المخصوص وانتفاء الامرين وسببية الامتناع للامتناع هو المدلول الاتزامى ولما كان كلا الانتفاءين معلوما مدلولها المطابق هو التعليق المخصوص وانتفاء الامرين وسببية الامتناع للامتناع (٤٥١) هو المدلول الاتزامى ولما كان كلا

الانتفاءين معلوما للخطاب ولم يكن تعليق الحصول بالحصول مقصوداً بنفسه إذ لا فائدة بل لاجل إفادة السببية قالوا ان لو لا امتناع الثاني لامتناع الأول فوضوا ما هو المقصود من المعنى المطابق مقامه تنبيه على ذلك اه فى حاشية المطول أخذاً بظاهر العبارة وما في حاشية الجامى متابعة له في تأويل عبارة الجمهور ومعنى ما في حاشية المطول

(حرف لما كان سيقع لو وقوع غيره) فقوله سيقع ظاهر في انه لم يقع فكأنه قال لا انتفاء ما كان يقع (وقال غيره) ومضى عليه المعروفون (حرف امتناع لا امتناع) أى امتناع الجواب لامتناع الشرط وكلام سيويه السابق ظاهر أيضاً فان انتفاء ما كان يقع وهو الجواب لو وقوع غيره وهو الشرط ظاهر في انه لا انتفاء في استعمالها ينبنى قول سيويه (قوله لو وقوع غيره) علة ليقع أى يدل على ان الشيء كان يقع فيما مضى لو وقع غيره فالتفتيس في السين ليس بالنسبة لزمن التكلم بل باعتبار التأخر عن الشرط لانه مستقبل بالنسبة لأن ما كان سيقع هو الجواب والغير هو الشرط فوقعه سبب لما كان سيقع (قوله وكلام سيويه الخ) لما كان ظاهر كلام سيويه يفهم لتعليق الوقوع بالوقوع لا تعلق الانتفاء بالانتفاء جعله المصنف مغايراً للكلام غيره وأشار الشارح إلى انه لا تعبير في الحقيقة لأن قوله لما كان سيقع ظاهر في انه لم يقع فكأنه قال لا انتفاء ما كان يقع لو وقوع غيره يعنى ان وقوعه كان مطلقاً على وقوع غيره لو وقع لكن المعلق عليه لم يقع فكذا المعلق (قوله فان انتفاء ما كان يقع الخ) أى ان العلة في انتفاء الجواب في الخارج هو انتفاء الشرط وليس المقصود الاستدلال على انتفاء الجواب بانتفاء الشرط كما فهم ابن

ان انتفاء الجزء بوصف كونه لازماً لا انتفاء الشرط مدلول لو مطابقة فكونه لازماً لا انتفاء الشرط لا ينافي كونه معنى مطابقاً للو ثم ان الشارح هنا جرى على ظاهر عبارة القوم بلا تأويل فيرد عليه ما تقدم لعبد الحكيم من انه خلاف المفهوم وأنه يلزم عليه الاشتراك وقول عبد الحكيم هو التعليق المخصوص أى التعليق على أمر مقدر في الماضي كما ذكره الجامى لكن كونه مقدرأ مأخوذ من العرف كما قاله عبد الحكيم فن التعليق جاء الازمية والملزومية ومن كون المعلق عليه مقدرأ جاء الانتفاء أن فليأمل اه (قوله فانتفاء الجزء بطريق اللزوم) فيه بحث يعلم ما تقدم قريباً (قوله لامتناع الأول الخ) أى هذا لازم معناها دائماً (قوله ان الأول ملزوم الخ) هذا توجيه مختار ابن الحاجب وقوله أو الأول الخ هو توجيه ابن الحاجب ورد الرضى بأن الشرط النحوي لا يلزم أن يكون سبباً نحو لو كان زيد أبى لكنت ابنته وقد تقدم رد هذا بان الشرط النحوي معتبر فيه معنى السببية ولو باعتبار العلم (قوله من غير التفات الخ) لان كلا الامتناعين معلوم في نحو لو جئتني لا كرمك والمقصود من هذا الكلام الاعتراض على ابن الحاجب حيث قال المفيد للعلم في الاستدلال هو الاستدلال بانتفاء اللازم لا الملزوم وحاصل الرد انه ليس المراد الاستدلال بل بيان أن علة انتفاء الثاني هو انتفاء الأول من غير التفات إلى ان علة العلم ما هي ألا يرى إلى استعمالها فيما كان كلا الانتفاءين معلوما وقد عرفت ان مراد ابن الحاجب ان هذا لازم لمفهومها لانه مراد دائماً والارادة غير اللزوم وقد مر ايضاً ما في قوله علة انتفاء الثاني في الخارج فتدبر واعلم ان مختار ابن الحاجب هو مختار الشلوين كائنص عليه عبد الحكيم فقول المحشى أو لا يحتمل أن يكون الخ لا معنى له (قوله ويجاب بأن المصنف لم يرد الخ) قد اشار الشارح للجواب بقوله نظراً إلى ما ذكر من القسمين أى وأما ما تقدم فنظر القسم واحد ثم ان كلام

الشارح هنا مسابرة للمصنف فان المصنف تبع في هذا الكتاب والده وقال في منع الموانع عند حكاية هذا الكلام عن ولده واعلم انا كتبنا هذا ونحن نوافق الوالد اذ ذلك على ما رآه ولذلك عبرنا عنه بلفظ الصحيح وأما الذي أراه الآن وأدعي ارتداد عبارة سيويه اليه واطباق كلام العرب عليه فهو قول المعريين فهي في جميع موارد الامتناع والالزام الاشتراك وقول الشيخ الامام ان ذلك منقوض بما لا يقل به بقول عليه لانراه منقضا بشيء (٤٥٢) وقوله قد قال تعالى ولو ان ما في الارض والآية وقال عمر لم يخف لاثرو قال النبي

الشرط ومرادهم ان انتفاء الشرط والجواب هو الاصل فلا ينافيه ماسياً في أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط (وقال الشلوبين) هو (لمجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ما ذكر من انتفائهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج (والصحيح) في مفادة نظر إلى ما ذكر من القسمين (وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (امتناع ما يليه) مثبتا كان او منفيا (واستلزامه) أي ما يليه (لتاليه) مثبتا كان او منفيا فالاقسام أربعة (ثم ينتقى التالي) أيضا (ان ناسب) المقدم بان لزمه عقلا أو عادة أو شرعا (ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما آلهة إلا الله) أي غيره (لفسدتا) أي السموات والارض ففسادهما خروجهما الحاجب فاعترض بان الشرط سبب ولا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب فاستثناء تقيض المقدم عقيم وإنما يلزم من انتفاء المسبب انتفاء السبب فالصواب أن يقال انها لا انتفاء الشرط لا انتفاء الجواب وأيده الرضى بان الشرط ملزوم والجواب لازم وقد يكون أخص فلا يلزم من انتفائه انتفاء الاعم لا العكس وفيه ان مقام بيان العلة غير مقام الاستدلال فاختلف عليه أحدهما بالآخر وهما استعمالان لغويان خلافا لقول التفتازاني ان الثاني اصطلاح للمناطقة قال السيد الحق انه أيضا من المعاني المتبعة عند أهل اللغة الواردة في استعمالهم عرفا فهم قد يقصدون الاستدلال في الامور العرفية كما يقال لك هل زيد في البلد فنقول لا اذ لو كان فيها الحضر مجلسنا فاستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة الرهانية لكنه أقل استعمالا من المعنى الاول اه (قوله ومرادهم الخ) أشار به الى ان هذا القول صحيح نظر الاصل فلا ينافيه ما خرج عنه بما قاله أي فتضعيف المصنف له بتصحيح ما يشمل الامرين متقدما في لفظ ما صححه تفكيكا إذ قوله امتناع ما يليه إنما يكون اعتبار لو وقوله واستلزامه الخ إنما يكون بدونه قاله شيخ الاسلام وهو وجه وقد تكلف سم في الاعتذار عن المصنف (قوله في امثلة) أي أربعة وهي لو كان هذا انسانا لكان حيوانا مع امثلة الثلاثة بعده (قوله لمجرد الربط) أي لا تتدل إلا على التعليق في الماضي كما ان لا تتدل إلا على التعليق في المستقبل وما قاله وافقه عليه ابن عصفور أيضا (قوله والصحيح) مقابل الاقوال الثلاثة وقد أتى به المصنف بحسب ما فهمه من أن الاقوال متنافية مع أنه لا تنافي بين أوليها والذي ذكره لا يخرج عنهما إلا ان فيه توضيحا وتفصيلا وأما قول الشلوبين في بيان لها (قوله في مفاده) أي بيان مفاده أي مدلوله نظرا الى ما ذكر من القسمين وهما انتفاؤهما وانتفاء الشرط فقط دون الجواب (قوله واستلزامه) عطف على امتناع (قوله فالاقسام أربعة) لان في كل من المقدم والتالي قسمين والمصنف أتى بواحد منهما وهو لو كان فيهما آلهة إلا الله ولو كان انسانا لكان حيوانا والشارح أتى بالبقية بقوله بعدا أمثلة بقية الأقسام الخ (قوله ثم ينتقى التالي الخ) حاصله ان التالي أحوال الثلاثة الأولى يقطع بانتفائه حيث يقطع بانتفاء الخلف الثانية ان لا يقطع بانتفائه ولا بثبوته حيث لم يقطع بانتفاء الخلف ولا بثبوته الثالثة ان يقطع بثبوته حيث يقطع بثبوت الخلف وقد ذكرها (قوله بأن لزمه عقلا) تصوير المناسبة للزوم العقلي كزوم الهداية للمشيشة والعاذ بالآية والشرعي كالحرمة للرضاع (قوله أي غيره) أي غير الله وهو معهم لان الشيء مع غيره غيره في نفسه وإنما يجعل إلا استثنائية

صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيتي في حجرى لما حلت لي قلنا يمكن رد ذلك كله الى الامتناع وحاصل ما قاله في رد ذلك اليه أن نحو قوله لو لم يخف لم يعص مستعمل في الامتناع على طريق المبالغة فانك لو قلت لو لم يخف لعصى كان للامتناع بلا مبالغة لان امتناع العصيان مقتضية وهو عدم الخوف بخلاف ما إذا قلت لو لم يخف لم يعص فانك أفدت ذلك مع مبالغة فيه بأنه لو وجد المقتضى لا تمتنع فبالك إذا امتنع فمغنى التركيب حيثئذ لو وجد ما يتصوره العقل مقتضيا ما وجد الحكم لكن لم يوجد فكيف يوجد فلولا تملكها في الدلالة على الامتناع مطلقا لما أتى بها فن زعم أنها والحالة هذه لا تتدل عليه فقد عكس ما يقصده العرب بها فانها إنما تأتي بلو هنا للمبالغة في الدلالة على الانتفاء لما للو من التمكن في الامتناع انتهى وفيه ان التركيب الذي أفاد المبالغة ليس مستعملا

في الامتناع للامتناع أصلا وليس الكلام إلا فيه قليلا مل (قول الشارح من خارج) وهو بالنسبة لا انتفاء الشرط العرف لأن كما تقدم عن عبد الحكيم (قول المصنف امتناع ما يليه واستلزامه) يحتمل وضعه لها أو أخذها من القرائن كما تقدم والفرق بينهما وبين ما بعدهما على الثاني دوامها دون (قول الشارح فالاقسام أربعة) رد على بعض شروح المفتاح حيث فهم ان كلامهم لا يتناول إلا ما كان الشرط والجزاء مثبتين ولعل الشارح اكتفى بالتعميم هنا عن التعميم فيما تقدم إذا الاقسام أربعة على كل قول (قول المصنف ان ناسب المقدم)

أي ان تحققت مناسبة المدلول عليها بلو فانه لا يلزم من الدلالة التحقق كافي قولك لو كان انسانا كان صاهلا فانه يدل على ذلك مع عدم التحقق وبه يندفع ما في الحاشية الذي منه قوله ولهذا قال شيخ الاسلام الخ (قوله ولو ابدل الخ) هذا في عمله (قوله فيه إشارة الخ) لانه ان اريد الخروج بالفعل فغير لازم لا مكان الاتفاق وإن كان خلاف العادة المبنى عليه الاقتناع وإن اريد بالامكان سلناه إذ لا دليل على عدمه بل قام الدليل (قوله والمراد الخ) هذا مبنى على كونها قطعية لانه حيثئذ اما ان يؤثر كل في الكل وهو باطل لانه يلزم توارد المؤثرين أو يؤثرنا معاني الكل أو كل منهما في البعض وحيثئذ يمكن تمانعها ضرورة أن كلا تام القدرة وامكان التمانع محال لاستلزامه عجزهما المحال فلا بد حيثئذ أن لا يكون أحدهما صانعا وقد فرض ان الكل مصنوع لهما معا أو على التوزيع فيلزم انعدام الكل بناء على الاول ضرورة انعدام جزءه علة الكل المستلزم انعدام العلة التامة أو البعض بناء على ان الثاني فحيثئذ

عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الأدلة للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق

لأن آلهة جمع منكر فلا يعم وشرط الاستثناء العموم ولأنه على تقدير الاستثناء يكون المعنى لو كان فيهما آلهة مستثنى منها الله فسدتا فيفيد بحسب المفهوم انه لو لم يستثنى لم يفسد (قوله على وفق العادة) يحتمل الجري على ما جرى عليه التفتازاني من ان الملازمة عادية وقد قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي فيما كتبه على المسامرة لشيخه السكالي بن المهام أن الشيخ عبد الطائف الكرمانى شنع على السعد بان صاحب البصرة قد حكم بكفر من قال ان دلالة الآية ظنية بمعنى أباهائم وذلك لار الخصم إذا منع الملازمة لا يتم الاستدلال ويلزم أن يعلم الله رسول له ما لا يتم الاستدلال به على المشركين فيلزم أحد المحذورين اما الجهل أو السفه على الله تعالى وبالغ هذا المشنع وقد تصدى تلميذ السعد وهو العلامة علاء الدين محمد بن محمد التجارى لرد هذا التشنيع قاتلا الاضافة في الجواب على وجه يرشد الى الصواب يتوقف على ما أورده الامام حجة الاسلام الغزالي وحاصله ان الأدلة على وجود الصانع وتوحيده تجري مجرى الادوية متى يعالج بها مرض القلب والطبيب إن لم يمكن حادقا مستعملا للادوية على قدر قوة الطبيعة وضعفها كان افسادها أكثر من إصلاحها فكذلك الارشاد بالأدلة الى الهداية إن لم يكن على قدر إدراك العقول كان الافساد للعقائد بالأدلة أكثر من إصلاحها وحيثئذ يجب ان يكون طريق الارشاد بكل أحد لا على وتيرة واحدة فالؤمن المصدق سماعا أو تقليدا لا ينبغي ان تحرك عقيدته بتحرير الأدلة فان النبي ﷺ لم يطالب العرب في مخاطبته إياهم بأكثر من التصديق ولم يفرق بين ان يكون ذلك بايمان وعقد تقليدى أو بيقين برهاني والجاني الغليظ الضعيف العقل الجامد على التقايد المصر على الباطل لا ينفع معه الحججة والبرهان وإنما ينفع معه السيف والسنان والشاكون الذين فيهم نوع ذكاء ولا تصل عقولهم الى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغى ان يتكلف في معالجتهم بما أمكن من الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالأدلة اليقينية البرهانية مقصور عقولهم عن إدراكها لأن الاهتداء بنور العقل المجرد عن الامور العادية لا يخص الله تعالى به إلا آحادا من العباد والغالب على الخلق القصور والجهل فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس أبصار الخفافيش بل تضرهم الأدلة القاطعة البرهانية كما تضر رياح الورد للجعل وفي مثل هذا قيل

فمن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وأما اللفظ الذى لا يقنعه الكلام الخطاى فتجب الحاجة معه بالدليل القطعي البرهاني . إذا تم هذا فيقول لا ينبغي ان التكليف بالتصديق بوجود الصانع وتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالدعوة للناس أجمعين بالحاجة مع المشركين الذين هم عن إدراك الأدلة القطعية البرهانية قاصرون ولا تجدى معهم إلا الأدلة الخطابية المبنية على الامور العادية والمقبولة التي ألوهها وحسبوا انها قطعية وان القرآن العظيم مشتمل على الأدلة العقلية القطعية البرهانية التي لا يعقلها إلا العالمون وقليل مأمور بطريق الإشارة على ما بينه الامام الرازى في عدة آيات من القرآن وعلى الأدلة الخطابية النافعة مع العامة لوصول عقولهم الى إدراكها بطريق العبارة تكميلا للحججة على الخاصة والعامة على ما يشير بذلك قوله تعالى ولا تطب ولا يابن إلا في كتاب مبين وقد اشتمل عليهما عبارة وإشارة الآية اما الدليل الخطاى المدلول عليه بطريق العبارة فهو لزوم فساد السموات والارض لخروجها عن النظام المحسوس عند تعدد الآلهة ولا ينبغي ان لزوم فسادها إنما يكون على تقدير لزوم الاختلاف ومن البين ان الاختلاف ليس بلازم قطعاً لا مكان الاتفاق فلزوم الفساد لزوم عادى واما البرهان العقلي

يفسد العالم بمعنى ان لا يوجد هذا العالم المحسوس اما كلا أو بعضا تدبر

(قول الشارح لانه اظهر) اى نظر المقام الاستدلال لانه المراد دون الدلالة على ان علة انتفاء الثانى هو انتفاء الاول وان كان ظاهراً نظراً للأصل (قوله لان انتفاء اللازم الخ) كلام لا وجه له لان الاول فى الاستعمال الاصلى ملحوظ من حيث انه سبب لم يبق غيره وقدم (قول الشارح ويثبت التالى بقسميه ان لم (٤٥٤) يناف انتفاء المقدم) اعلم انه فيما اذا ثبت التالى لخليفة غير المقدم له يكون ذلك الثبوت

عليه ولم يخلف التعدد فى ترتيب الفساد غيره فينتفى الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظراً إلى الأصل فيها وإن كان القصد من الآية العكس اى الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لانه اظهر (لان خلفه) اى خلف المقدم غيره اى كان له خلف فى ترتيب التالى عليه فلا يلزم انتفاء التالى (كقولك) فى شئ (لو كان انساناً لكان حيواناً) فالحيوان مناسب للانسان للزوم عقله لانه جزؤه ويخلف الانسان فى ترتيب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم بانتفاء الانسان عن شئ المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجزوانه ان يكون حماراً كما يجوز ان يكون حماراً اما امثلة بقية الاقسام فحول لم تحتج ما كرمك لوجنتى ما اهتكت لولم تحتج اهتكت (ويثبت) التالى بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه (ان لم يناف) انتفاء المقدم (وناسب) انتفاء

القطبى المدلول عليه بطريق الاشارة فهو برهان التامع القطعى باجماع المتكلمين المستلزم لسكون مقدورين قادرين ولعجزهما وعجز احدهما على ما بين فى علم الكلام وكلاهما محالان عقلاً لا التامع الذى تدل عليه الآية بطريق العبارة بل التامع قد يكون برهانياً وقد يكون خطائياً ولا ينبغي ان يتوهم ان كل تمانع عند المتكلمين برهان وقطعية لزوم الفساد المدلول عليه بالاشارة لاتنافية خطائية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة لان الفساد المدلول عليه بالاشارة هو كون مقدورين قادرين وعجز الالهين المعروضين أو عجز احدهما والفساد المدلول عليه بالعبارة هو خروج السموات والارض عن النظام المحسوس فان أحدهما من الآخر فقد ظهر لك أن القول باشتغال القرآن على الدليل الخطائى النافع العامة الكافى للزامهم وافحامهم كاشتغاله على البرهان القطعى النافع للخاصة قول شديد لا يخيد عنه اه وهذا كله مبنى على تقرير الآية على وجه الاستدلال وهو استعمال اهل الميزان على ما تقدم والشارح لم يسلكه وإنما قررها بتمتضى الاستعمال الاكثر وهو بيان ان علة امتناع الجواب هو امتناع الشرط فلا ملازمة ولا استنتاج نظير الأمثلة السابقة ولذلك قال بعد وإن كان القصد من الآية العكس فلا يرد عليه ما أورد على السعد وإنما ذكرنا ما يتعلق بكلامه تكثيراً للفائدة (قوله) ولم يخلف التعدد الخ) نظر فيه بإمكان ترتيب فسادهما على مجرد إرادة القادر المختار واجيب بأنه لم يخلفه غيره بحسب الواقع (قوله) نظراً إلى الأصل) وهو انتفاء الجواب لان انتفاء الشرط ولا يحتاج لهذا التعليل إلا على كلام المعربين أما على هذا فلا (قوله اى الدلالة الخ) اى فيكون المقصود الاستعمال على وجه الاستدلال لا بيان العلة وفيه ان التمثيل بها على هذا الوجه لما نحن بصدده غير صحيح تأمل (قوله اى كان له خلف) اشارة إلى أنه ليس المراد بقول المصنف لان خلفه غيره تحقق الخلف بل ان يعلم ان هناك خلف قد يتحقق فى المادة المفروضة وقد لا يتحقق فان تحقق ثبت التالى وإلا لم يثبت ولهذا قال الشارح فلا يلزم انتفاء التالى ولم يقل فينتفى التالى وهذا يتضح مثال المصنف فان الشئ فيه قد يكون حالاً مثلاً فيلزم وجود التالى وقد يكون حجراً مثلاً فلا يلزم فذلك قال الشارح لجواز ان يكون حالاً (قوله) اما امثلة الخ) اى بقطع النظر عن خلف وعدمه (قوله ويثبت التالى) اى يتحقق بقسميه من نقي واثبات قال فى المطول قد تستعمل ان ولو للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود فى جميع الازمنة فى قصد المتكلم وذلك إذا كان الشرط مما يستبعده استلزامه لذلك الجزاء ويكون تقييد ذلك الشرط بالنسب واليق باستلزام ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اه (قوله) وناسب انتفاءه) اى المقدم وبني

جائزاً بمعنى انه تارة يوجد وتارة لا وذلك لعدم مقتضى لزوم الثبوت وهو تحقق الخلف دائماً لجواز أن يكون المشار اليه حجراً بخلاف ما اذا ثبت فى الشق الثانى وهو ان لم يناف انتفاء المقدم ولزومه أى لزوم ذلك الانتفاء الذى هو رفع المقدم فانه حينئذ يتحقق مقتضى اللزوم إذ دفع المقدم الذى هو معنى لولازم لا ينفك قلته در الشارح رحمه الله حيث جعل المناسبة واللزوم للانتفاء الذى هو تقييد المقدم والمفاد بلو وان لزوم من رفع المقدم وهو عدم الخوف ثبوت الخوف وإنما زاد المصنف قوله إن لم يناف لان قوله ويثبت الخ عطف على قوله ثم ينتفى التالى ان ناسب المقدم اى لزمه كاسر فلو قال هنا ويثبت ان ناسب انتفاءه أى لزمه لفهم أنه متى لزم وجود المقدم اتنى ومتى لزم انتفاؤه ثبت على قياس ما تقدم فيصدق الشق الاول بما إذا لزم الوجود والانتفاء كما فى المساوى والادون الايتين وهو باطل لانه فى ذلك

يثبت فأراد المصنف رحمه الله أن يبينه على أن الكلام فيما تقدم خاص بما إذا لزم الوجود فقط دون ما إذا لزم الوجود والانتفاء الشارح أو الانتفاء فقط فيدخل فى الاول المساوى والادون وفى الثانى الاولى فقال ويثبت ان لم يناف يعنى ان مدالثبوت على عدم المنافاة للانتفاء واللزوم له ولو مع اللزوم لوجود المقدم ايضا فيكون ما هنا تخصيصاً لما سبق بما إذا لزم الوجود فقط فتدبر واعلم ان قول الشارح ويثبت التالى بقسميه على حاله فيه اشارة للرد على ابن الحاجب حيث قال فى نحو قولنا لو أهنتى لاثنت عليك أن المنهني

هو التمام المرتبط بالاهانة لا مطلق التمام فالمتنفي غير المثبت وحاصل الرد أن الارتباط (٤٥٥) بالشرط ليس مأخوذاً في مفهوم الجزاء

والإلكان تقييده بالشرط
تكراراً كما لو قلت لو
قلت لو اهتس أنيت عليك
ثناء متعلقاً بالاهانة وأيضاً
قالوا إن رفع المقدم
لا يوجب رفع التالي
ووضع التالي لا يوجب
وضع المقدم ولو اعتبر
الارتباط لاتجا فليأمل
(قوله كلام مستأنف)
والمقصود منه تقرير توليهم
في جميع الازمة حيث
ادعى لزومه ما هو منافع
له ليفيد ثبوته على تقديري
الشرط وعدمه فغنى الآية
انه اتفق الاسماع لا تنفاه
علم الخير وانهم ثابتون على
التولي في الشرطية الأولى
اللزوم بحسب نفس
الامر وفي الثانية ادعائي
فلا يكون على هيئة القياس
فاندفع ما قيل أن الاشكال
باق بجمله إذ لو كان هاتان
الشرطيتان حقيقتين
لكان استلزام علم الله
للاسماع واستلزام
الاسماع للتولي ثابتين
ويلتزم منهما قياس اقتراني
منتج للحال كذا في
عبد الحكيم (قوله إطلافاً
لاسم الجزء على الكل) أي
ثم نقله إلى الشيء الممتد
(قوله مرجوح) لاحتياجه
إلى تقدير عامل النصب

أما (بالأولى) كقول من يخف لم يعص (المأخوذ من قول عمر رضي الله عنه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم العبد صيب لو لم يخف الله لم يعصه) تب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المماذ بلو أنسب فيرتب عليه أيضاً في قصده والمعنى أنه لا يعصى الله تعالى مطلقاً أي لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه لإجلاله تعالى على أن يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله تعالى عنه وهذا الأثر أو الحديث المشهور بين العلماء قال أحوال المنف كغيره من المحدثين أنه لم يجده في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد (أو المساواة كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع) (المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في ذرة بعضم المهملة بنت أم سلمة أي هند لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينسكحها أنها لو لم تكن ربيبة في حجرى ما حلت لي أنها لينة أخى من الرضاع رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة الميمن بكونها لينة أخى الرضاع المناسب هو له شرعاً فيرتب أيضاً في قصده على كونها ربيبة المفاد بلو المناسب هو له شرعاً

الشارح على جعله لا تنفاه هو المفعول جعل المثال الاتي منقلاً وقال الناصر المفعول هو المقدم وحينئذ فالمثال غير منقلب وورده سم بأن ما قاله الشارح صرح به المصنف في منع الموانع وأيضاً لا حاجة إلى المصنف على مناسبة المقدم لانهما مأخوذة من التعليق (قوله بالأولى) أي بطريق الأولى بأن يكون نقيض الشرط أولى من الشرط (قوله على عدم الخوف) أي قبل دخول لو فغنى لو لم يخف الله أنه لو فرض ان الله لو لم يهدده على ارتكاب المعاصي لم يفعلها فكيف يفعلها مع تهديد الله له ولو عيدها وإلما احتجنا لذلك لأن عدم خوف الله كفر (قوله المفاد بلو) لانهما على انتفائه وهو يستلزم ثبوته (قوله في قصده) أي قصد المرتب ومثله ما يأتي في كلامه ومن هذا القسم كافي المطول قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيراً إلا سمعهم الآية فانه ليس قياساً اقترانياً وإن كان على صورته وإلا لا تنتج لو علم الله فيهم خيراً التولوا وهو محال إذ لو علم الله فيهم خيراً لم يتولوا بل أقبلوا فالمراد ان علم عدم الخير سبب عدم الاستماع وقوله ولو سمعهم لتولوا الكلام مستأنف على طريقة لو لم يخف الله لم يعصه فالغنى ان التولي حاصل بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه وقد غلط من قال أن الشرطيتين مهملتان وكبرى الشكل الأولى لا بد أن تكون كلية لو سلم فلا ينتجان إلا إذا كانتا لزوميتين بان لفظة لو لا تستعمل في فصيح الكلام في القياس الاقتراني وإنما تستعمل في القياس الاستثنائي لأنها لا تمتنع الشيء لا تمتنع غيره فكيف يصح أن يعتقد في كلام الحكيم تعالى أنه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج وأي فائدة تكون في ذلك وهل يتركب القياس إلا لحصول النتيجة بل الحق ان قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيراً إلى آخر ما نقلناه (قوله لإجلاله) قال التجارى أسباب عدم المعصية أربعة الخوف والاجلال والحيا والمجبة وفي الحقيقة السبب واحد وهو عدم تقرير المعصية وهذه ناشئة عنه قال وهو ما افادنيه القطب الشعراي (قوله قال أخو المصنف) هو بهاء الدين صاحب عروس الافراح (قوله كغيره) من المحدثين كالحافظ عبد الرحيم العراقي وولده أبي زرعة ويغنى عنه ما رواه أبو نعيم في الحلية عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سالم مولى أبي حذيفة ان سالماً شديداً يحب في الله لو كان لا يخاف الله ما عصاه لكن في أسناده ابن اهيف (قوله أنه يريد) أي بانه يريد وحذف الجار في مثله مطرد (قوله أنها لينة أخى) استئناف يبياني قصده ببيان سبب عدم الحل (قوله أخى) هو أبو سلمة (قوله الميمن) نعت لعدم كونها ربيبة وقوله المناسب نعت له أيضاً يعني ان انتفاه كونها ربيبة لا يصلح عدم ترتب الحل عليه من حيث كونه انتفاه فيبين ان المراد من ذلك الانتفاه ما صدق الانتفاه معه من الحلف وهو كونها لينة أخى الرضاع (قوله المناسب) نعت جار على غير ما هو له والتقدير المناسب عدم الحل له أي لعدم كونها ربيبة (قوله فيرتب أيضاً) مقدمة من تأخير ومحل قبل قوله المفاد (قوله في قصده) أي قصد المرتب بالمأخوذ من رتب وهو النبي صلى الله عليه وسلم (قوله المفاد بلو)

بلا قرينة ترجحه (قوله) ولكن لا يظهر حينئذ للنع الخ) قد يقال أن المفعول المطلق إمالتاً كيد فالمراد كما هيبة الحدث المدلول

كناسبته للأول سواء المساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى أنها لا تحل لي أصلاً لأن بها وصفين
 لو انفرد كل منهما حرمت له كونها يديه وكونها ابنة أخي من الرضاع والنساء حيث تحدثن لما قام عندهن
 بارادته نكاحها جوزن ان يكون حلها من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقره في حجرى على وفق
 الآية وقد تقدم الكلام فيها ويجمع بين ما تقدم في اسمها من أنه درة وبين ما في مسلم عنها كان يسمى برة
 فسماى رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم بأن لها اسمين
 قبل التغيير (أو الادون كقولك) فيمن عرض عليك نكاحها (لو انتفت إخوة النسب) بينى وبينها (لما
 حلت) لي (للرضاع) بينى وبينها بالآخرة وهذا المثال للأولى انقلب على المصنف سهواً وصوابه ليكون
 للأدون لو انتفت إخوة الرضاع لما حلت للنسب رتب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع الميمن بأخوتها
 من النسب المناسب هو لها شرعاً فيرتب أيضاً في قصده على أخوتها من الرضاع المقادير المناسب هو لها
 شرعاً لكون دون مناسبتها للأول حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى أنها لا تحل لي أصلاً لأن بها
 وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له أخوتها من النسب وأخوتها من الرضاع وإنما قال كقولك كذا في
 الموضوعين لأنه كما قال لم يحد نحوه فيما يشهد به من القرآن وغيره ولكنه غير خارج عن أسلوبه ولو قال
 بدل المساواة المساوى لكان أنسب بقسميه ولو أسقط لام لما في الموضوعين لو افق الاستعمال الكثير مع
 الاختصار وقد تجردت لوقها ذكر من الأمثلة عن الزمان على خلاف الأصل فيها أما أمثلة بقية أقسام
 هذا القسم فنحو لو أهدت زيدا الأثني عليك أى فيثني مع عدم الإهانة من باب أولى لو ترك العبد سؤا لربه
 لأعطاه أى فيعطيه مع السؤال من باب أولى ولو أن ما في الأرض من شجرة أعلام إلى ما نفدت كلمات الله
 أى فانتفد مع انتفاء ما ذكر من باب أولى (وترد) لو (للتمنى والعرض والتحضيض) فينصب المضارع
 بعد الفاء في جوابها لذلك بأن مضرة نحو لو تأتيتي فتحدثني لو تنزل عندي فنصيب خير لو تأمر فتقطع ومن
 الأول فلو أن لنا كرهة فنكون من المؤمنين أى ليت لنا وتشترك الثلاثة في الطلب وهو في التحضيض
 بحث وفي العرض بلين وفي التمني لما لا طمع في وقوعه (والتقليل نحو) حديد تصدقوا (ولو بظلف محرق)

لأنها لا امتناع ما دخلت عليه وهو هنانى والنبي إثبات (قوله كونها) بدل من وصفين (قوله من
 خصائصه) وإلا فهم يعترفون ان بنت الزوجة لا تحل (قوله ويجمع الخ) مبنى على اتحاد مسمى الاسمين
 وليس كذلك لانها بنتان لامسلة من ابى سلمة زينب ودرة فتكلم بالجمع المذكر مبنى على وهم (قوله
 لا تزكوا) أى لأن في التسمية بزة تزكية للنفس باعتبار الملح الصفة وإلا فالأعلام لا تدل على شيء زائد على
 الذات (قوله لو انتفت) أى ثبتت كما هو مفاد لو (قوله انقلب على المصنف) بان صار الجواب شرطاً والشرط
 جواباً (قوله رتب) أى قبل دخول لو وهو مبنى على التصويب الذى ذكره الشارح (قوله أدون)
 أى أقل أفراداً من حرمة النسب (قوله اخواتها) بالنصب بدل من وصفين (قوله في الموضوعين) وهو
 قوله لو كان إنساناً لكان حيواناً الخ وقوله لو انتفت إخوة النسب الخ (قوله عن أسلوبه) أى أسلوب
 ما يشهد به (قوله بقسميه) أى الأدون والمساوى (قوله الاستعمال الكثير) وهو ترك اللام في
 جواب النبي (قوله هذا القسم) وهو ثبوت التالى إن لم يناف انتفاء المقدم وناسب انتفاءه وقد مثل
 المصنف للنفين فيبقى المثبتان والمنى في الشرط والمثبت في الجواب وعكسه وقد تكفل بذلك الشارح
 لكن الأمثلة المذكورة من المناسب الأولى وحاصل الأقسام اثنا عشر لان كلام الأقسام الأربعة إما
 أولى أو مساو أو أدون (قوله لو ترك العبد الخ) فى معنى النبي فلذا كان مثلاً لما إذا كان المقدم منفيماً
 (قوله كلمات الله) أى معلوماته (قوله وترد لو الخ) اظهر ولم يات بالضمير لثلاث يتروم عوده على
 لو الشرطية وهنا ليست كذلك (قوله لذلك) علة لقوله فينصب (قوله ومن الأول) اشار به

للفعل من حيث هي يقطع
 النظر عن قلتها وكثرتها
 فلا عموم حتى ينص عليه
 وإلا البيان العدد والنوع
 ولا قصد حينئذ للعموم
 تدبر (قوله على متعلق في
 الذهن) فالمراد بالوصول
 الذهبي كما في ادخل السوق
 وهذا رأى ابن الحاجب
 (قوله بمعنى مأخوذاً)
 لا يناسب ما بعده (قوله
 على لازم السهو) الأولى
 حذف لازم (قوله لا يقال
 الخ) يعنى ان التصديق حاصل
 فى أم المتصلة وهو مبنى
 على سبق التصور فلا معنى
 لطلبه وهو غير التصور
 السابق الخ لأنه التصور
 بوجه ما وما قاله السيد من
 ان تصور احدهما على
 التعيين هو ان يعلم نسبة
 القيام إلى احدهما بعينه
 بعد ان علم نسبتها إلى
 احدهما مطلقاً فال المطلوب
 هو التصديق فى الحقيقة
 واما تصور زيد وعمرو
 بخصوصهما فهو حاصل
 للسائل حال السؤال وإنما
 المحجول المطلوب عنده
 نسبة القيام إلى خصوص
 احدهما فية ان التصديق
 نسبة القيام إلى خصوص
 احدهما لا بد من سبقه
 بتصور نسبة القيام إلى
 خصوص احدهما ضرورة
 ان متعلق التصديق
 والتصور واحد تأمل

كذا أورده المصنف وغيره وهو بمعنى رواية النسائي وغيره ردو السائل ولو بظلف محرق وفي رواية ولو بظلف والمراد الرد بالاعطاء والمعنى تصدقوا بما تيسر من كبير أو قليل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فإنه خير من العدم وهو بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق أى الشيء كما هو عادتهم فيه لأن التي قد لا يؤخذ وقدير ميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوى (الثاني والعشرون لن حرف نفي ونصب واستقبال) للضارع (ولا تفيد تأكيد النفي ولا تأييده خلافاً لمن زعمه) أى زعم إفاذتهما ذكر كالمخشري قال في المفصل كالكشف هي لتأكيد نفي المستقبل وفي الامتداد نفي المستقبل على التأييد وفي بعض نسخه التأكيد والتأييد نهاية التأكيد وهو فيما إذا أطلق النفي قال في الكشف مرفقاً بقولك لن أقيم مؤكداً بخلاف لا أقيم كما في أني مقيم وأنا مقيم وقوله في شيء لم أفعله مؤكداً على وجه التأييد كقولك لا أفعله أبداً والمعنى أن فعله ينافي حالي كقوله تعالى لن يخلقوا ذباباً أى خلقه من الاصنام مستحيل مناف لا حوالهم اه وفي قول المصنف زعمه تضعيف له لما قال غيره انه لا دليل عليه واستفادة التأييد في آية الذباب وغيرها ولن يخلف الله وعده من خارج كما في وليتموه أبداً وكون أبدأ فيه للتأكيد كما قيل خلاف الظاهر وقد نقل التأييد عن غير الزمخشري ووافقته في التأكيد كثير حتى قال بعضهم أن منعه مكابرة ولا تأييد قطعاً فيما إذا قيد النفي نحو فلن أكلم اليوم إنسيا (وترد للدعاء وفاقاً لابن عصفور) كقوله لن ترأوا كذلك ثم لازماً . ت لكم خالداً خلوداً للجال

وإن مالك وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال أن يكون خبراً وفيه بعد (الثالث والعشرون ما ترد إسمية وحرافية) فالاسمية ترد (موصولة) نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق أى الذى (ونكرة

إلى أن كون لوللتنى في هذه الآية فيه نزاع ولا دليل في نصب فيكون على ذلك لاحتمال أن النصب بالعطف على كرهة على حد . ولبس عبادة وتقرعني . ولكن التنى هو أقرب وأظهر (قوله في القلة) قد يدعى ان التعليل إنما استفيد من مدخولها لأن الظاهر لف يشعر بالتقليل (قوله للضارع) أى للفظه ومعناه فالنصب باعتبار لفظه والنفي باعتبار معناه التضمنى وهو الحدث والاستقبال باعتبار زمانه فالضمار مرتبط بالامر الثلاثة قبله (قوله ما ذكر) إشارة إلى انه مفرد باعتبار ما ذكر (قوله والتأييد نهاية) أى فلاتناق بين العبارتين (قوله وهو فيما إذا أطلق) يعنى أن التأييد عند القائل به فيما إذا أطلق النفي ولم يقيد بزمن ونحوه مما ينافي التأييد كما في قوله تعالى فلن أكلم اليوم إنسيا فإنها لا تكون في مثل ذلك للتأييد قطعاً كما سيصرح بذلك لكن إطلاق قوله وهو فيما إذا أطلق النفي يوم انه إذا قيد نفي لن بالتأييد كما في قوله تعالى ولن يتموه أبداً تكون للتأييد قطعاً وهو ممنوع فان المفيد للتأييد في الآية ونحوها على الراجح لفظ أبداً وعند الزمخشري ومن وافقه التأييد مستفاد من لن ولفظة أبداً تأكيد (قوله مرفقاً) بالكسر حالاً من الضمير في قال (قوله لا أفعله أبداً) فان التأييد يلزمه التأكيد (قوله ينافي حالي) فيه إشارة إلى أن النفي بلن ليس مجرد نفي الوقوع بل مع نفي اللياقة عن غير الزمخشري كابن عطية فإنه قال في تفسير قوله تعالى لن ترأى لو أبقيناه على هذا النفي بمجرد لتضمن أن موسى عليه السلام لا يراه أبداً ولا في الآخرة لكن ورد في الحديث المتواتر أن أهل الايمان يرونه يوم القيامة اه وهو محتمل لان يكون التأييد موضوعاً للغة ولا يكون مستفاداً من كون الفعل الواقع بعدها في معنى النكرة الواقعة في سياق النفي أى لا يقع منك رؤية نبي فيعم النفي كل رؤية مالم يرد ما يخصه وهذا أقرب إلى كلام ابن عطية قاله الكمال ثم لا يلزم من ذلك البناء على الاعتزال من نفي الرؤية فإنه قائل بهذا القول على انه معنى لغوى وقد دلت الاحاديث على تخصيصه (قوله وفيه بعد) أى معنى وصناعة أما معنى فلان المستقبل مجبول فلا يتأتى له

مو صوفة) نحو مررت بما معجب لك أى بشيء (والتعجب) نحو ما أحسن زيداً لما نكرة تامة مبتدأ أو ما بعدها
 خبره (واستفهامية) نحو فما خطبكم أى شأنكم (وشرطية زمانية) نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أى
 استقيموا لهم مدة استقامتكم لكم (وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعمله الله (و) الحرفية ترد
 (مصدرية كذلك) أى زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم أى مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو قد وقوا بما
 نسيتم أى بنسيانكم (ونافية) عاملة نحو ما هذا بشر أو غير عاملة نحو وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله (وزائدة
 كافة) عن عمل الرفع نحو قلبا يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو إنما الله له واحد أو الجر نحو ربما دام
 الوصال (وغير كافة) عوضاً نحو افعل هذا إما لأى أن كنت لا تفعل غيره فمأعوض عن كنت ادغم فيها
 النون للتقارب وحذف المنى للعلم به وغيره عوضاً للتأكيد نحو فبارحة من الله كنت لهم والاصل فبرحة
 (الرابع والعشرون من) بكسر الميم (لابتداء الغاية) فى المسكان نحو من المسجد الحرام والزمان نحو من أول
 يوم أو غيرهما نحو انه من سليمان (غالباً) أى ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره (وللتبويض) نحو
 حتى تنفقوا بما تحبون أى بعضه (والتيين) نحو

الاخبار به أو ما صناعة فللزم عطف الانشاء على الخبر وقد يجاب بأن الدعاء مأخوذ من الجملة بتأنيها
 لا من لن بل هى مستعملة فى الخبر المراد به الانشاء (قوله والتعجب) جعلها قسماً برأسها لانه لم يتحقق عنده
 من أى الاقسام هى فقد قيل أنها موصولة وقيل موصوفة وقيل استفهامية تضمنت معنى التعجب وقيل
 نكرة تامة وهو الراجح (قوله وما تفعلوا من خير) ما مفعول به بدليل بيانها بقوله من خير (قوله أى مدة
 استطاعتكم) فمصدرية ظرفية والمصدر نائب عن اسم الزمان المحذوف المدلول عليه بالقرينة وليس
 الدال على الزمان هى ولا كانت اسماً يحتمل انها غير زمانية على انها مفعول مطلق أى تقوى استطاعتكم
 (قوله قلبا يدوم وصال) فما كافة لا مصدرية بدليل وقوع الجملة الاسمية بعدها فى نحو ه وقلبا وصال على
 طول الزمان يدوم ه (قوله أى إن كنت) قال الناصر فى حاشية التوضيح لا حاجة لتقدير كان وجعل ما عوضاً
 عنها بل المعنى ان لا تفعل غيره وورد بان المقصود الدلالة على الاستمرار على عدم الفعل والجزم به ولا تأميد
 على ذلك بكان وتجيء ايضا بعد ان يفتح الهزمة ومثاله ما انت منطلقاً أى لان كنت منطلقاً انطلقت فما
 عوض عن كان واللام والاصل انطلقت لان كنت منطلقاً فقدم المفعول له للاختصاص وحذف الجار
 وكان للاختصاص وجرىء بالتعويض وادغمت فى النون للتقارب (قوله لابتداء الغاية) أى لابتداء ذى
 الغاية أو المراد بها المعنى هو المسافة بتأنيها أو الاضافة لادنى ملاسة وإلا فالغاية أمر بسيط لا ابتداء له
 (قوله والزمان) ظاهره أنها لابتداء الغاية فى الزمان حقيقة وهو مذهب الكوفيين ونقل بدر الدين بن
 مالك انها مجاز عند البصريين (قوله من أول يوم) ومثله قوله تعالى إذ نادى للصلاة من يوم الجمعة وقال
 الرضى ان من فى الايتين بمعنى فى (قوله وغيرهما) أى لمحض الابتداء من غير اعتبار زمان او مكان
 وأرجعه بعض للمكان الحكى (قوله أى بعضه) إشارة الى ان علامة من التبعية أن يسد بعض
 مسدها والتبويض فيها لا يتقيد بالنصف فما دونه فلو قال يع من عبيدى من شئت فليس للوكيل ان
 يبيع جميعهم بل له ان يبيعهم إلا واحداً باتفاق الاصحاب وهذا يناظر الاستثناء فان الغالب استثناء الأقل
 واثمنا الاكثر ولكن لو قال له على عشرة إلا تسعة صح وجعل مقراً بدرم قاله الكمال وفى بعض رسائل
 ابن كمال باشا أن البعضية المعتبرة فى من هى البعضية فى الاجزاء لا البعضية فى الافراد على خلاف التنكير
 الذى يكون للتبويض فان المعتبر فيه هى البعضية فى الافراد وبه تفارق من التبعية من البيانىة على
 ما صرح به الرضى حيث قال فى شرح الكافية ونعرفها أى نعرف من البيانىة بأن يكون قبل من أو بعدها
 مبهم يصلح ان يكون المجرور بمن تفسيراً له ويقع ذلك المجرور على ذلك المبهم كما يقال مثلاً للرجس انه

مانسخ من أية فاجتنبوا الرجس من الاوثان أى الذى هو الاوثان (والتعليل) نحو يجعلون أصابعهم
 فى آذانهم من الصواعق أى لاجلها والصاعقة الصيحة التى يموت من يسمعها أو يغشى عليه (والبدل)
 نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدلها (والغاية) كإن نحو قربت منه أى اليه (وتنصيص
 العموم) نحو ما فى الدار من رجل فهو بدون من ظاهر فى العموم محتمل لئى الواحد فقط (والفصل)
 بالمهمله بان تدخل على ثابى المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من
 الطيب (ومرادفه الباء) بفتح الدال أى لمعناها نحو ينظرون من طرف خفى أى به (وعن) نحو قد
 كنا فى غفلة من هذا أى عنه (وفى) نحو اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه (وعند) نحو ان تغنى عنهم
 اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا أى عنده (وعلى) نحو ونصرناه من القوم أى عليهم (الخامس
 والعشرون من) بفتح الميم (شرطية)

الاوثان ولعشرون انها الدراهم والضمير فى قوله عز من قائل انه القائل بخلاف التبعية فان المجرور بها
 لا يطلق على ما هو مذكور قبلها او بعدها لان ذلك المذكور بعض المجرور واسم الكل لا يقع على
 البعض ه فان قلت عشرون من الدراهم فان أشرت بالدراهم إلى دراهم معينة أكثر من عشرين فن تبعية
 لان العشرين بعضها وان قصدت بالدراهم جنس الدراهم فن مبينة لصحة اطلاق المجرور على
 العشرين اه ثم ان البعضية المدلولة ان هى البعضية المجردة المنافية للكلية التى ينتظم فى ضمن الكلية
 والا لما تحقق الفرق بينهما وبين من البيانية من جهة الحكم لما تيسر تمشية الخلاف بين الامام وصاحبه
 فيما إذا قال طلعتى نفسك من ثلاث ما شئت بناء على أن من التبعية عنه . والبيان عندهما فلها أن
 تطلق نفسها واحدة او ثنتين ولا تطلق ثلاثا عنده وقالوا تطلق ثلاثا ان شاءت لان كلمة ما محكمة
 فى التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز فتحمل على تمييز الجنس ولا يى خيفة ان كلمة من حقيقة
 فى التبعية وما للتعميم فيعمل بهما وقد قال فى التلويح بما يدل على ان مدلول من البعضية المجردة
 لا البعضية التى هى اعم من أن تكون فى ضمن الكل أو بدونه اتفاق النحاة على ذلك حيث
 احتاجوا إلى التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله إن الله يغفر الذنوب جميعا إلى
 أن قالوا لا يبعد أن يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم أو خطاب البعض لقوم نوح وخطاب
 الجميع لهذه الامه اه ملخصا (قوله مانسخ من آية) ان قدرنا ضميرا كانت مابتدا ولا يقال
 يلزم مجيء الحال من المبتدا لانه مفعول به معنى وان لم يقدر كانت مفعولا مقدا للنسخ (قوله
 والتعليل) ويعبر عنه النحويون بالسببية (قوله وتنصيص العموم) هى من فروع الزائدة فان
 الحرف الزائد يدل على التأكيد والعموم متى أكد صار نصا (قوله والله يعلم المفسد) نظر
 فيه بأن الفصل مستفاد من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا فالظاهر ان
 من الآيتين للابتداء أو بمعنى عن وأجيب بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها فى الآيتين أيضاً
 غاية انه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطة لان الحرف لا يفيد بنفسه (قوله أى به) على
 ان الطرف آلة للنظر وان اريد انه وقع ابتداء النظر منه فن لا ابتداء الغاية (قوله وعند ليست
 بمنزاتها من كل وجه) فانها حرف وعند اسم (قوله من شرطية) قال امام الحرمين فى البرهان
 هى إحدى صيغ العموم اذا وقعت شرطا وتتناول الذكور والاناث ذهب إلى هذا اهل التحقيق
 من أرباب اللسان والاصول وذهب شاذمة من أصحاب أن حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنها لا تناول
 الاناث واستمسكوا بهذا المسلك فى مسألة المرأة المرتدة فقالوا فى قوله صلى الله عليه وسلم من
 بدل دينه فاقتلوه لا يتناول النساء وانما غرم ما طرق مسامعهم من قول بعض العرب من ومنه
 ومان ومنون ومانان ومانات قال الشاعر

نحو من يعمل سوءاً يجز به (واستفهامية) نحو من بعثنا من مرقدنا (وموصولة) نحو والله يسجد من
في السموات والأرض (ونكرة موصوفة) نحو مررت بمن معجب لك أي بانسان (قال أبو علي)
الفارسي (ونكرة تامة) كقوله هـ ونعم من هو في سر وإعلان هـ ففاعل نعم مستتر ومن تمييز
بمعنى رجلا وهو يعظم الماء مخصوص بالمدح راجع إلى بشر من قوله

وكيف أهرب أمرا أو أراع له هـ وقد زكأت إلى بشر بن مروان

نعم مزكأ من ضاقت مذاهبه ونعم من الخ وفي سر متعلق بنعم وغير أي على لم يثبت ذلك وقال من موصولة
فاعل نعم وهو بضم الماء راجع إليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع إلى بشر يتعلق به في سر لتضمنه معنى
الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف أي هو راجع إلى بشر أيضا والتقدير نعم
الذي هو المشهور في السر والعلائية بشر وفيه تكلف (السادس والعشرون هل لطلب التصديق
الايجابي لا التصور ولا التصديق السابي) التقييد بالايجابي ونفي السلبى على منواله أخذ من ابن هشام
سهو سرى من أن هل لا تدخل على منفي فهي لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الاتقاء كما قاله السكاكي
 وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم أو لا وتشركها في هذا الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور ونحو

أتوا دارى فقلت منون أنتم فقالوا الجن قلت عموا ظلما

هذا من قول الاعيياء الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان والاصول شيئا ولا خلاف في أن من إذا أطلق
بها شرط لم يختص بذكر أو أنى جمع أو وحدان وهذا مستمر في الالفاظ الشرعية والالفاظ المتصرفين في
الحلول والعقود والإيمان والتعليقات وهو الجاري في تفاهم ذوى العادات متفق عليه في وضع اللغات
فإذا قال القائل من دخل الدار من أرقائي فهو حر لم يختص بالعييد الذكور وكذلك لو أوصى بهذه الصيغة
أو أناط بها تو كيلا أو أذنا في قضية من التضايا وما اغتر به هؤلاء من قول بعضهم من ومنان الخ فهذا أو لا
من شواذ اللغة وليس من ظاهر كلام العرب وإنما أوردته سيديويه في باب الحكاية وبني الجواب على
محركات الخطاب فإذا قال القائل جاء رجل قلت من وإذا قال جاء رجلا قلت منان الخ (قوله
واستفهامية) وقد تشرب معنى النقي فيقع بعدها الاستثناء المفرغ نحو ومن يغفر الذنوب إلا الله وفي
الحقيقة هو من الاستفهام الإنكارى بمعنى النقي (قوله ففاعل نعم الخ) هذا على مذهب أبي علي وسياتي
بشرح على مذهب الجمهور (قوله مستتر) يعود على بشر (قوله ومن تمييز) فهي نكرة تامة إذ لم توصف
بشيء (قوله بضم الماء) أتى بذلك إشارة إلى أن المراد لفظه وليس ضمير أو الإقلايتوهم عدم ضم
الماء (قوله خبره هو محذوف) لانه صلة (قوله والمخصوص بالمدح محذوف) فان جعل خبر المبتدأ
محذوف قدر هو رابعا فيكون التقدير نعم هو هو هو بأربعة ضمائر أحدها يعود إلى بشر والثاني رابط
والثالث مخصوص بالمدح والرابع خبر ولذلك قال الشارح وهو تكلف (قوله والمشهور) بيان لمعنى
هو الثانية التي تعلق بها الجار لتضمنها معنى الفعل (قوله على منواله) حال أي حال كون السلبى على منوال
الايجابى مقتضاه فان التقييد بالايجابى يفيد نفي السلبى مفهوم ما فهو على منواله في إعادة حكمه (قوله
سهو) منشؤه التباس مدخولها بالمطلوب بها فتوهم اتحادهما (قوله على منفي) أي فلا يقال هل لم يقم
زيد فلا يكون لطلب التصديق السلبى ولكن قد يقال هي الطلب ذلك وإن لم تدخل على منفي فانه
يقال في جواب هل قام زيد لا ولم يقم كما يقال نعم (قوله فهي لطلب الخ) تفرغ على الصواب دون
السهو (قوله وتزيد عليها الخ) قال السيد في حواشى المطول القول بان الهمزة في مثل قولك أدبس في الاناء
أم غسل لطلب تصور المستند اليه أو المستند أو غيرهما مبنى على الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب
التصديق أيضا فالسائل قد يتصور الدبس والغسل بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء أصلا

أزيد في الدار أم عمرو وأوفي الدار زيد أم في المسجد فتجاب بمعين بما ذكره بالدخول على منق فتخرج عن الاستفهام إلى التمرير أي حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفي نحو ألم نشرح لك صدرك فيجواب ببلي كما في حديث البخاري بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحكي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لاغنى لي عن بركتك وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم افعل كذا ألم تفعله أي أحق انتفاء فملك له فتجاب بنعم أو لا ومنه قوله

ألا اصطبار لسلسى أم لها جلده إذا ألقى الذي لاقاه أمثالي

فتجاب بمعين منهما (السابغ والعشرون الواو) من حروف العطف (مطلق الجمع) بين المعطوفين في الحكم لأنها تستعمل في الجمع بمعنى أو تأخر أو تقدم نحو جاء زيد وعمرو وإذا جاء معه أو بعده أو قبله فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك المجاز واستعمالها في كل منهما من حيث انه جمع استعمال حقيقي (وقيل هي) (الترتيب) أي التأخر لكثرة استعمالها فيه فهي في غير مجاز (وقيل للمعية) لأنها للجمع والاصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز فاذا قيل قام زيد وعمرو كان محتملا للمعية والتأخر والتقدم على الاول ظاهرا والتأخر على الثاني وفي المعية على الثالث وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق قال

(قول الشارح بين المعطوفين

في الحكم) هذا في المفردات

ونحوها من الجمل التي لها عمل

من الاعراب أما في الجمل

التي لا عمل لها فهي فيها

لافاضة ثبوت مضمون

الجملتين لان مثل قولنا

أكرم زيد ضرب عمرو

بدون العطف يحتمل

الاضراب والرجوع عن

الاول فلا يفيد ثبوتها

بخلاف ما إذا عطفت نص

على ذلك الشيخ عبد القاهر

ونقله عن السعد في حاشية

العضد ولعل الشارح أراد

بالحكم ما يشمل حكم المتكلم

وهو إيقاعه مضمون الجملتين

(قول المصنف وقيل هي

لترتيب) يرده قائل زيد

وعمره إلا ان يقال انه

مجاز وقوله وقيل للمعية

يرده نحو قولك سيان

قيامك وقعودك إلا أن

يقال انه مجاز وبعد ذلك

تقول الاصل في الاطلاق

الحقيقة ولا دليل على ان

ذلك معدول عن الاصل

الامر

بل يبقى تصورهما على ما كان - فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف يطلبه - أوجب بان الحاصل هو التصديق بان أحدهما مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب في السؤال هو التصديق بان أحدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذا ان التصديقان مختلفان الا أنه لما كان الاختلاف اعتبار تعيين المسند اليه في أحدهما وعدم تعيينه في الاخر وكان أصل التصديق حاصلًا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وأن المطلوب هو تصور المسند اليه أو المسند أو قيد من قيوده اه ثم ما ذكره من أن الهمزة تزيد على هل يطلب التصور مبني كما قال الدماميني على ان هل مقصورة على طلب التصديق لسكن قد قال ابن مالك أن هل قد تأتي بمعنى الهمزة فتعاد لها أم المتصلة (قوله فخر عليه جراد من ذهب) المتبادر انه ذهب على صورة الجراد ويحتمل انه أراد بالجراد الكثرة أي جراد كثير (قوله لاغنى لي الخ) فاخذة اياه إظهارا للفاقة والحاجة إلى الزيادة من فضل الله تعالى وعلى هذا يحتمل حال من أخذ من الدنيا زائد على حاجته من الاكابر (قوله وقد تبقى) أي في حال دخولها على النفي (قوله أي أحق انتفاء فعلك) تحويل للاستفهام عن ظاهره لتلايضح بلافاضة لان المتكلم نفي الفعل باخباره بلافاضة في الاستفهام عن ظاهره لتلايضح بلافاضة (قوله فتجاب) أي الهمزة بنعم أو لا لان المسؤل عنه تصديق (قوله ومنه) أي من بقاء الهمزة على الاستفهام (قوله إذا ألقى) قال السكالي ينشده بعضهم بالتثوين وهو تصحيف صوابه إذا بغير تثوين ظرف مستقبل (قوله لاقاه أمثالي) أي من الموت عشقا (قوله من حروف العطف) نبه به على انه ليس الكلام لاني العاطفة لاني غيرها (قوله لمطلق الجمع) قال في البرهان اشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله المصير إلى ان الواو للترتيب وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى انها للجمع وقد زل الفريقان ثم قال بعد الرد عليهما فاذا مقتضى الواو العطف والاشتراك وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب قال فان قيل إذا قال الزوج التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق طلقت واحدة ولم تلحقها الثانية ولو كانت الواو تقتضي جمعا للحقبتها الثانية كما تطلق تطلقين إذا قال لها أنت طالق طلقتين قلنا السبب في ان الثانية لا تلحقها ان الطلاق الثاني ليس تفسير الصدر الكلام والاول تام فبانت به وإذا قال أنت طالق طلقتين فالقول الاخير بعد استكمال الكلام الاول في حكم البيان له فكان الكلام بآخره (قوله حذرا من الاشتراك) ان قيل بوضعها لكل واحد على حدته وقوله ومجاز أي ان قيل بالوضع لاحدها (قوله من حيث انه جمع) في قوة قوله من حيث تحقق الكلي فيه (قوله على الاول) أي على انها للقدر المشترك (قوله قال)

(قول الشارح وهو نفسى) قدمه لانه الاصل كاسياتى ثم ان النفسى واللفظى قسان من الكلام النفسى واللفظى (قول المصنف ام ر) مراده لفظ امر على زينة المصدر ويقرأ (٤٦٢) مفككا أى غير اهيئته ليعلم أن المراد هذا اللفظ فلفظ امر زنة المصدر يطلق

لا يهامه تقييد الجمع بالاطلاق والغرض نفي التقييد (الامر) أى هذا مبحثه وهو نفسى ولفظى وسيأتيان (امر) أى هذا اللفظ المنتظم من هذه الاحرف

أى المصنف فى منع الموانع (قوله لا يهامه تقييد الجمع بالاطلاق الخ) فان الجمع المقيد بالاطلاق أخص من مطلق الجمع وقد سرى له ذلك من قول الفقهاء الماء المطلق أخص من مطلق الماء وهو اصطلاح لهم وفى اللغة مؤدى العبارتين واحد فان مطلق الماء ومطلق الجمع من إضافة الصفة للوصف لا للتقييد بعدم القيد والحاصل أنه لا فرق بين مطلق الجمع والجمع المطلق سوى ما تفيده الإضافة من نسبة الأول إلى الثانى والتوصيف من نسبة الثانى إلى الأول والمآل واحد وهو سلب القيد عن الجمع الذى هو مدلول الواو وذلك لأن مفهوم الاطلاق أمر سلبى ضمنى فلا يفيد إلا سلب الشئ عن الشئ سواء كان مقدما أو مؤخرأ ولهذا استعملوا فى مقام السلب فقالوا الجمع المطلق والمفعول المطلق والماهية المطلقة إلى غير ذلك (قوله أى هذا مبحثه) يحتمل أن يكون إشارة إلى أصل التركيب وان الاصل هذا مبحث الامر فاورد المسند اليه إشارة رمزا لكلمة تعيينه ومزيدا نضاحه وانه بلغ من الظهور بحيث أنه أشير اليه بما هو للحسوس المشاهدو محتمل أن يكون تقدير الخبر وأنه هذه الجملة فالرابط اسم الإشارة والمحدث عنه الامر لانه موضوع المباحث الآتية فينبغى أن يكون موضوع الترجمة فهو المقصود بالحكم والمبحث مكان البحث أى إثبات المحمولات للموضوعات ومكانه القضية والتعبير بالمفرد مع أن ما يأتى مباحث متعددة لشدة الارتباط بجملة الواحدة كما قالوا فى المنطق أنه آله قانونية (قوله أى هذا اللفظ المنتظم الخ) إشارة إلى ان المراد به فى كلام المصنف نفس اللفظ لا مسماه وبين ذلك أيضا بقوله ويقرأ على صيغة الماضى حيث لم يقل ويقرأ ماضياً للإشارة إلى أنه ليس ماضياً حقيقة لانعدام الهيئة التى هى أحد جزأى الفعل إذ المقصود المادة وهى حروف ام ر ثم ان هذا صريح فى قرأته ماضياً ولا ينافيه قول المصنف حقيقة فى القول ولا قول الشارح ويعبر عنه بصيغة افعال إذ المعنى المصدر المنتظم من هذه المادة حقيقة فى القول ويعبر عنه أى عن ذلك المصدر بصيغة افعال أى حيث يقال افعال للأمر خلافا لما يفهمه كلام سم من ان ما ذكر يدل على انه يقرأ بصيغة المصدر وصرح به بعض من كتب مقلداً له فى ذلك حيث قال ام ر يقرأ بصيغة المصدر بدليل قول المصنف حقيقة لأن الذى هو حقيقة فيه إنما هو أمر المصدر فقول الشارح ويقرأ بصيغة الماضى احتمال آخر مقطوع النظر فيه عن كلام المصنف اه وهو عجيب منهما كيف يذكر الشارح هذا الاحتمال الذى لا يقتضيه كلام المصنف ولا يريد به زعمهما ويترك ما هو بصدده من شرح كلامه ويأبى انه إذ على هذا الاحتمال يكون المعنى ويقرأ لاني كلام المصنف وما أراد به وأى دليل على هذا التقدير وما هو إلا صرف للكلام عما هو صريح فيه مما لا يدل عليه ولا يقتضيه والسر فى تفكيك حروفه الإشارة إلى أن هذه المادة متى تحققت فى أى تركيب محل الجريان الخلاف الآتى باعتبار المصدر الذى منه اشتقاقها وان كان المقصود ههنا المصدر ولذلك أخبر عنه بقوله حقيقة فى القول فظهر اتجاه قول الشهاب عميرة أى اللفظ المنتظم سواء كان ماضياً أو أمراً أو مصدرأ وسقوط استظهار سم منعه ولذلك أخلاه عن السند ثم ان التفكيك فى الحظ ظاهر وأما فى اللفظ فباعتبار قصد كل حرف بانفراده من غير اعتبار ارتباط الحروف بعضها ببعض ويقرأ ضبط بالفوقية وبالتحتية مضارعاً مجهولاً فضميره على الأول يعود لحروف ام ر وعلى الثانى لقول المصنف ام ر والمآل

على نفس صيغة افعال صادرة من القائل وعلى التكلم بالصيغة والمراد هنا المعنى الاول واما الثانى فهو المشتق منه أمر ويأمر وغيرهما وذلك كما ان القول يطلق بمعنى المقول ويعنى المصدر كذا فى التلويح وبه يعلم ان ام ر لا يتناول الأفعال إذ الكلام ليس فى ذلك مع منافاة قول الشارح يعبر عنه بصيغة افعال إذ أمر ويأمر معناه قال أو يقول افعال لا صيغة افعال (قوله أى الدال على القول مقتضى الخ) تقدم عند قول المصنف فان اقتضى الخطاب الخ تحقيق معنى نسبة الاقتضاء للخطاب بما لا مزيد عليه فارجع اليه (قوله الدال بالوضع) أى لهيئته دون مادته كأن الماضى وغيره كذلك بخلاف نحو اوجبت فان حقيقته الاخبار قاله السعد فى حاشية العصد وقوله وان تركته عاقبتك لعله لزيادة البيان (قوله قلت قد يقال الخ) لا معنى له بعد ما تقدم بل هو عينه (قوله كل ما يدل على الامر من صيغته) بناء على ما سبق له وهو باطل اذ كيف يتأتى الخلاف فى اسم الفعل

كصه والمضارع المقرون باللام فانه لا قائل بأن ذلك مجاز فى الفعل الى آخر الأقوال وقوله كما سينبئ عليه الشارح أى فى المسئلة الآتية لكن لا يلزم من كون الصيغة تخصه أن يكون ام ر حقيقة فيها تامل وتدبر واحد

أهلك) يعني من الامثلة التي اطلق فيها امر على القول حقيقة وأمر أهلك فان أمر الذي معناه متكلم بصيغة الأمر مشتق من الأمر المصدر الذي معناه التكلم بالأمر الذي هو صيغة أفعل فأمر معناه تكلم بصيغة الأمر وهي صلوا فقد تضمن ذلك إطلاق الأمر الذي اشتق منه أمر على صلوا من جهة الحدث والمادة فاطلق امر على المقول فهو مثال لإطلاق الأمر على القول بمعنى المقول حقيقة وبه يتضح مراد المحشى تدبر (قول المصنف وقيل للقدر المشترك) يرد عليه سواء كان المشترك مفهوماً أحدهما أو الشيء ونحوه أنه يخالف للاجماع على أن الأمر يطلق حقيقة على خصوص القول بخصوص وان على الثاني يتناول النهي فإنه داخل في الشيء لكن قال الآمدي لا ضمير فيه فإنه يتناوله قول أبي الحسين وهو الرابع أيضاً تدبر (قول الشارح كالشئ) أدخل بالكاف مفهوماً أحدهما فإنه قيل في القدر المشترك بكل منهما (قوله فيقال في

المسماة بألف ميم راد ويقرأ بصيغة الماضي مفككا (حقيقة في القول المخصوص) أي الدال على اقتضاء فعل إلى آخر ماسياتي ويعبر عنه بصيغة أفعل نحو وأمر أهلك بالصلاة أي قل لهم صلوا (بجاز في الفعل) نحو وشاورهم في الأمر أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن والتبادر علامة للحقيقة (وقيل) هو (للقدر المشترك) بينهما كالشئ وحذر من الاشتراك واحد (قوله المسماة) فسمى امر لفظه ومسمى هذا اللفظ ألفاظاً أيضاً هي صل وضم ونحوها ومسمى هذه الأفعال طلب أحداثها المشتقة منها لا للوجوب أو الندب كما قال سم لانه من عوارضها ولذلك اختلف في إقادتها ما ذكر حتى توقف فيه جماعة على ماسياتي ولو كان الوجوب مسماها مثلاً لما اختلف فيه تأمل (قوله حقيقة في القول) فدلول اللفظ لفظ كما سمعت (قوله اقتضاء فعل الخ) فيه انه يشمل صيغة الاستفهام لانه لطلب الفهم أي العلم وأجيب بأن ههنا قيداً ملاحظاً أشار له الشارح بقوله ويعبر عنه الخ فيكون التقدير اقتضاء فعل معبراً عنه بلفظ أفعل (قوله ويعبر عنه) أي عن القول لانه المحدث عنه وان احتمل رجوعه للاقتضاء ويكون الصيغة مدلول القول لكنه خروج عما الكلام فيه ولا يدخل في ذلك الخبر المستعمل في الانشاء نحو أوجبت عليك كذا وان تركته عاقبتك لان دلالة على الطلب غير وضعية وإنما هي مجاز فلا يسمى ذلك أمراً (قوله بصيغة أفعل) المراد به كل ما فيه دلالة على الطلب فيدخل اسم الفعل كصه والمضارع المقترن باللام كقوله تعالى لينفق ذو سعة (قوله أي قل لهم الخ) فالمراد بالأمر صيغته (قوله بجاز في الفعل) من استعمال اسم الدال في المدلول بعلاقة تتعلق به فان قيل هو بجاز في غير الفعل كالشأن والصفة والشيء كاسياتي في الشرح فالجواب ان تخصص الفعل بالذکر لقوة القول بالجاز فيه (قوله وشاورهم في الأمر الخ) قد استدلل أيضاً بقوله تعالى وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر وقوله تعالى وما أمر فرعون برشيده الا بالقول لا يوصف بالرشد بل بالسداد والاصل في الاطلاق الحقيقة وأجيب بأن المراد بالأمر في الآيتين بمعنى الشأن مجازاً إذ حمله على الشأن في الثانية أشمل من الفعل وفي الاولى لو أريد الفعل لزم اتحاد أفعاله تعالى وحدوث الكل دفعة كلمح بالبصر وهو باطل (قوله وقيل هو للقدر المشترك) قال الكمال هذا القول لا يعرف في كتب الاصول التصريح بنسبته إلى أحد وإتمام جوزه الآمدي في معرض المنع الدليل القول بالاشتراك بين القول المخصوص والفعل قال ثم أورد الآمدي على ذلك إيرادات وأجاب عنها فأشعر ذلك بأنه يرخصه اه وأقول الأشعار ممنوع لان المناظر لا يلتزم طريقة لان الغرض الزام الخصم ولو بما لا يقول به الملزوم بل المدار على اعتراف الخصم بالمقدمة وقول سم انه يكنى في حكاية المصنف له ارتضاء الآمدي ضعيف جداً وأضعف منه قوله يحتمل أن المصنف اطلع عليه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تكرر مثل هذا ونبها على أنه غير مقبول في مقام المناظرة تأمل (قوله كالشئ) أل عهدية أي الشيء المخصوص الذي هو مفهوم أحد الأمرين أو الفعل لسانياً أو غيره فلا يرد ما يقال ان الشيء عام لهما ولا غيرهما والقدر المشترك هو أخص أمر مشترك بينهما كالجنس القريب وهو الحيوان بالنسبة للانسان والفرس لا مطلق الجسم لشموله الجماد أيضاً ثم انه على القول بوضعه للقدر المشترك يكون متواطئاً ويرد عليه أنه عند إطلاق لفظ الأمر يسبق إلى الفهم القول المخصوص ولو كان مشتركاً لم يفهم منه لان الاعمال لا يدل على الاخص ولا شك في دلالة هذا على نفي الاشتراك اللفظي أيضاً ولا لتبادر الآخر على أنه مراد أو لم يتبادر شيء من المعنيين على أن القول بالاشتراك المعنوي بما يخالف الاجماع على أنه حقيقة في القول المخصوص بخصوصه لا باعتبار أنه ما صدق عليه الموضوع له تدبر (قوله حذر من الاشتراك) أي ان قيل بوضعه لكل واحد على حدته وقوله

والمجاز فاستعماله في كل منهما من حيث ان فيه القدر المشترك حقيقى (وقيل هو مشترك بينهما قيل وبين الشأن والصفة والشيء) لاستعماله فيها أيضا نحو إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أى شأنا هـ لأمر ما يسود من يسود هـ أى لصفة من صفات الكمال هـ لأمر ما جدد قصير أنه هـ أى لشيء والأصل في الاستعمال الحقيقة واجيب بأنه فيها مجاز إذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد بينهما ثابتة في بعض النسخ وبها يستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين الأشهر منه بين الخمسة ويؤخذ من قوله حقيقة في كذا حد اللفظى به وأما النفسى وهو الأصل أى العمدة فقال فيه (وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه) أى على السكف (بغير) لفظ (كف)

والمجازى إن قيل بوضعه لأحدهما وقد نوقش هذا التعليل بأن الحمل على الوضع للقدر المشترك إنما يكون أولى من المجاز والاشتراك إذ الم يقم دليل على أحدهما وقد قام دليل على كون الأمر مجازا في الفعل وهو تبادل القول المخصوص دونه ولو لم يقيد بذلك لآدى إلى ارتفاع المجاز والاشتراك لا مكان حمل كل لفظ يطلق لمعنيين على أنه موضوع للقدر المشترك بينهما وهذه المناقشة مأخوذة من العضد ولم يتعرض لها الشارح استغناء عنها بسياق هذا القول بصيغة التريض وقس على هذا ما أشبهه بما لم يتعرض الشارح لرده من الأقوال الضعيفة (قوله من حيث ان فيه الخ) أى لا من حيث خصوصه وإلا كان مجازا (قوله وبين الشأن والصفة الخ) الفرق بين الثلاثة أن الشأن أخص فانه عبارة عن الصفة العظيمة والصفة أعم منه والشيء أعم منهما لشموله الذات أيضا (قوله لاستعماله فيها أيضا) أى كما استعمل في الاثنين (قوله لا مر ما يسود) عجز بيت وصدرة هـ عزمته على إقامة ذى صلاح هـ (قوله أى لصفة من صفات الخ) فيه إشارة إلى أن التسكر في أمر للتعظيم (قوله والأصل في الاستعمال الحقيقة) مرتبط بقوله لاستعماله فيها فهما مقدمتان منتجتان المطلوب (قوله بأنه فيها) أى في الثلاثة مجاز لما مر من تبادل الذهن إلى القول (قوله خير من الاشتراك) لأن الأصل عدم تعدد الوضع فحمل كون الأصل في الاستعمال الحقيقة إذ الم يعارضه معارض كلزوم الاشتراك وقد عارضه أيضا التبار (قوله كما تقدم) أى في مبحث المجاز (قوله بين الخمسة) متعلق بالماء منه لتضمنها معنى الفعل أى الاشتراك فقيه أعمال ضمير المصدر (قوله ويؤخذ الخ) تمهيد لقول المصنف وحده اقتضاء الخ وأفاد به أن المحدث عنه فيما سبق هو الأمر اللفظى لأن ما ذكر من الخلاف في كونه حقيقة في القول مجازا في الفعل أو مشتركا بينهما الخ إنما يتأتى فيه وأصرح منه القول بأنه للقدر المشترك إذ معناه انه موضوع له والموضوع هو اللفظ فليس في كلام المصنف تعرض للأمر النفسى وقول الشارح في الترجمة وهو نفسى ولفظى لا يقتضى ذلك لأنه قاله في الأمر الواقع ترجمة وليس هو المحدث عنه إذ التراجم منفصلة عما قبلها وما بعدها وإلا لآتى بدل امر بالضمير (قوله حد اللفظى به) أى فيؤخذ تعريف الأمر النفسى منه ضمنا بأنه قول دال الخ وإنما اکتفى بذلك في حده دون النفسى فصريح بتعريفه اعتناء بشأه كما أشار لذلك الشارح بقوله وهو الأصل الخ فقيه إيماء إلى الاعتذار عن المصنف في ترك التصريح بتعريف اللفظى دون النفسى (قوله أى العمدة) أى المعتمد عليه في الأحكام لأن التكليف بالأمر النفسى واللفظى دليل عليه ولذلك اختلف باختلاف اللغات (قوله وحده الخ) صريح كلام الشارح انه حد للكلام النفسى فيرد عليه انه لم يتقدم له ذكر إذ المحدث عنه سابقا هو اللفظى كما علمت فيجيب بأن فيه استخداما حيث ذكر الأمر أو لا بمعنى اللفظى وأعاد عليه الضمير بمعنى النفسى فوقع في سم وتابعه فيه غيره استظهار ان الأمر فيما سبق عام للفظى والنفسى لقول الشارح وهو لفظى ونفسى ليس بشيء كما يعلم بالتأمل فيما سبق واحتمال رجوع الضمير للأمر السابق بعيد غاية البعد تأمل (قوله فعل) المراد به ما يعم القولى والجنانى والأركانى فليس المراد ما هو من مقولة

الشارح فيما مر ويعبر عنه الخ أى في لغة العرب ومن هنا يؤخذ نكتة أخرى لاقتصار المصنف كثيره على التصريح بحد النفسى زيادة على أنه العمدة وهى عدم اختلافه بالأوضاع واللغات ليعلم ان اللفظى ما يدل عليه من أى لغة كانت وفي قول الشارح ويؤخذ الخ اعتراض على من قال انه ترك حد اللفظى بمره

(قول المصنف بغير كف) وهو ما دل عليه بصيغة النهى نحو لا تضرب فهو خارج لأنه كف عن فعل آخر فليس مطلوباً بالذاته بل من حيث أنه حال من أحوال غيره وهو الضرب بخلاف كف ولو قلت عن الزنا فإنه لم يزل مطلوباً بملاحظته والخصوصية لإتجاهات من المتعلق دون الصيغة فالمراد بالكف المدلول عليه بالغير ما لا يلاحظ ذاته ومن هنا تبين وجه كون مدلول الأمر الإيجاب والنهي التحريم فإن الإيجاب طلب يعتبر من حيث تعلقه بفعل والتحريم طلب يعتبر من حيث تعلقه بالكف عن الفعل أى المنع منه فليأتى مل (قول الشارح وسعى مدلول كف الخ) حاصل مراده بذلك هو ما قاله العضد وبينه السعد وهو أن الاضافة معتبرة بناء على أن قيد الحثية لا بد منه في تعريف الأمور التي تختلف باختلاف الاضافات وكثيراً ما يحذف من اللفظ لظهوره حتى يكون المراد ان كف مدلوله اقتضاء فعل من حيث تعلقه بفعل وتحريم فعل من حيث تعلقه بالكف عن فعل لكن سعى مدلوله أمر (٤٦٥) دون أن يسمى نهيًا لأجل تلك

الموافقة هذا غاية الترجيح له ويرد عليه أن الشق الثاني إنما هو مفاد المتعلق دون صيغة الأمر فتدبر (قوله لخروج اقتضاء الصوم الخ) فيه أن صوموا مما رادف كالمشار إليه بقول الشارح ومثله مرادفه كترك (قوله وعندى الخ) نص على هذا السعدى حاشية شرح العضد حيث قال وأما نحو لا تكفف فهو طلب كف عن فعل لا طلب فعل غير كف أى مدلول عليه بغير كف فلا يرد (قوله وأورد أيضاً أنه يتناول الخ) أجاب عنه السيد وحققه عبد الحكيم بما حاصله أن المطلوب بالاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلي لا يترتب عليه الآثار لأن المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية إلا

فتناول الاقتضاء أى طلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف ومثله مرادفه كترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك أى لا تفعل فليس بأمر وسعى مدلول كسر الأنياب هو موافقة للدال في اسمه ويحد النفسى أيضاً بالقول المقتضى لفعل الخ وكل من التورل والامر مشترك بين اللفظى والنفسى الفعل فقط لأن المطلوب بالأمر ما يكون مقدوراً بتحصيله سواء كان من مقولة الفعل أو لا كما ذكره غير واحد من المحققين بل ما يشمل المرجز الذهني كما في علمني وفهمني فإن المقصود منه تحصيل الفهم والعلم للأمر أى حصول صورة في ذهنه وبهذا يشكل الفرق بينه وبين الاستفهام في نحو أزيد قائم فإنه لطلب الفهم على النحو المذكور وتحقيق الغرض ان الغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلي وإن كان ذلك مستلزماً للاتصاف بصورتها وذلك لأن المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية إلا ان يحصل المخاطب في ذهنه تلك النسبة إثباتاً أو نفيًا والغرض من الأمر اتصاف الفاعل بالحدث لمستفاد من جوره ووقوعه على المفعول لا حصول شيء في الذهن وإن كان يستلزمه في بعض الأوامر بواسطة كونه أثر لذلك الحدث لا من حيث أنه حصول شيء في الذهن كما في فهمني فإن معناه اطلب منك تفهيمًا واقمًا كما أن اضربني اطلب منك ضرباً واقمًا على أن التفهيم لما لم يتحقق إلا بحصول شيء في الذهن اقتضاه لا من حيث أنه حصول شيء في الذهن بل من حيث أنه أثر التفهيم كما أن حصول الضرب اقتضى حصول أثره في الخارج وهو الألام لحصول شيء في الذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن لا من حيث ذاته بل من حيث أنه أثر التفهيم أفاده السالكون في حواشي الرازي على الشمسية (قوله فتناول) أى الحدوم مفعوله الاقتضاء والجازم وغير الجازم نعت وضبط الاقتضاء بالرفع على أنه فاعل ومفعوله الجازم وغير الجازم ثم ان هذا التعميم ظاهر في النفسى واما اللفظى فتناول له تغير الجازم مبنى على ان صيغة افعل ليس حتمية في الوجوب وهو ضعيف كما يأتي (قوله لما ليس بكف) متعلق بالطلب ففيه اعمال المصدر بعد وصفه (قوله موافقة للدال) لما كان مدلول كف ولا تفعل واحداً يدل عليه تارة بلفظ كف ويسمى امر أو تارة بلفظ لا تفعل ويسمى نهيًا به الشارح على مناسبة التسمية وهي توافق الدال والمدلول بقوله موافقة للدال وهو لفظ كف واسمه هو الأمر (قوله ويحد النفسى أيضاً) أى كما يحد بالاقتضاء المذكور وهو بمعنى حد المصنف فإن المراد بالقول النفسى واقتضاه تعلقه والاقتضاء تعلق الطلب بالفعل (قوله وكل من القول والامر الخ) نبه بهذا على ان ما اقتضاه كلام المصنف هنا من الأمر حقيقة في اللفظى

(٥٩ - عطار اول) حصول النسبة إثباتاً أو نفيًا في ذهنه بمجرد الحصول ليس علماً أن العلم بقيامها بالذهن فهو ليس

فعلًا وإن استلزم الاتصاف بصورتها الذى هو فعل فظهر أن المطلوب بالاستفهام ليس الفهم ولا التفهيم بل مجرد الحصول بخلاف فهمنى وعلنى فإن الغرض منه اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوره ووقوعه على المفعول لا حصول شيء في الذهن وإن كان يستلزمه إلا أنه لا من حيث أنه حصول شيء في الذهن فإن معناه اطلب منك تفهيمًا واقمًا على والتفهيم لما لم يتحقق إلا بحصول شيء في الذهن اقتضاه من حيث أنه أثر التفهيم لحصول شيء في الذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن لا من حيث ذاته بل من حيث أنه أثر التفهيم فظهر ان المطلوب في فهمنى الفعل دون ذلك فإن الحصول وإن كان اثر التحصيل لكن ليس مطلوباً بل المطلوب اثره قال السيد وهذا الفرق دقيق يحتاج إلى تأمل صادق مع ترفيق الهى اه وبمض الناظرين لم يوافق فقال ما قال (قوله خلاف ما اختاره الخ)

ها قولان مشهوران وإنما كان (٤٦٦) التحقيق انه مشترك لئلا يلزم صحة نفي القرآن حقيقة عن اللفظ (قول

على قياس قول المحققين في الكلام الآتي في مبحث الاخبار (ولا يعتبر فيه) أي في مسمى الامر نفسياً أو لفظياً حتى يعتبر في حده أيضاً (علو) بان يكون الطالب على الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بان يكون الطلب بعظمة لاطلاق الامر دونهما قال عمرو بن العاص لمعاوية أمرتك أمراً جازماً فصيتني هـ وكان من التوفيق قتل ابن هاشم هورجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فامسكه فاشار عليه عمرو وبقتله فخالفه وأطلقه لخله فخرج عليه مرة أخرى فأنشده عمرو والبيت فلم يدب ابن هاشم على بن أبي طالب رضى الله عنه ويقال أمر فلان فلاناً برق ولين (وقيل يعتبران) واطلاق الامر دونهما مجازي (واعتبرت المعتزلة) غير أبي الحسين (وأبو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلوي وأبو الحسين) من المعتزلة (والامام) الرازي (والآمدى وابن الحاجب الاستعلاء) ومن هؤلاء من حد اللفظ كالمعتزلة فانهم ينكرون الكلام النفسى ومنهم من حد النفس كالآمدى (واعتبر أبو علي وابنه) أبو هاشم من المعتزلة زيادة على العلوي (ارادة الدلالة

والنفسى مخالف لما اختاره في مبحث الاخبار من أن الكلام المنوع الى الامر وغيره حقيقة في النفسى مجاز في اللفظي قاله زكريا (قوله على قياس الخ) هذا يقتضى ان اشترك الامر بين النفسى واللفظي ليس منقولا مصرحاً به وقد صرح القراني في شرح المحصول بنقله وتضمنه كلام الآمدى وغيره اه كمال (قوله في الكلام) أي الذي الامر أحد أقسامه (قوله ولا يعتبر فيه) من فوائد ذلك الجواب عما عساه يورد على المصنف من أن تعريفه غير مانع إذ يدخل فيه ما ليس بأمر وهو ما اتفق فيه العلوي والاستعلاء أو أحدهما مع أنه ليس بأمر لا اعتبارهما أو أحدهما فيه وحاصل الجواب منع اعتبارهما أو أحدهما فيه فدخل ما اتفقاً أو أحدهما فيه صحيح لانه مراد أفرادها ولهذا أشار الشارح بقوله حتى يعتبر في حده أيضاً (قوله نفسياً ولفظياً) لا يخفى انه ذكر في المختارين المعتزلة قروهم ينكرون الامر النفسى لانكارهم الكلام النفسى وإنما كلامهم في الامر اللفظي والذي أخرج الى التعميم ذكر المعتزلة مع المخالفين من المصنف ولعله لم ينبه على تخصيص كلام المعتزلة بالامر اللفظي لثبوت انكارهم النفسى قال في فصول البدائع ومن انكر الكلام النفسى كالمعتزلة لم يمكنهم تعريفه بالطلب اه (قوله قال عمرو بن العاص) دليل على عدم اعتبار العلوي ومعلوم ان عمر من أتباع معاوية فليس عنده علو ولا استعلاء وقيل فيه استعلاء مجاز الفوله فصيتني وبما استدلل به أيضاً ما حكاه الله سبحانه عن فرعون بقوله ما ذا تأمرون مخاطباً قومه فانه أطلق الامر على القول المخصوص بلا علو من القائلين ولا استعلاء وأجيب بانه مجاز للقطع بان الطلب على سبيل التضرع أو التساوى لا يسمى أمراً وقد يدفع بان الاصل في الاطلاق الحقيقة (قوله ويقال) أي في اللغة وهو دليل لعدم اعتبار الاستعلاء (قوله ارادة الدلالة باللفظ الخ) قال في البرهان ثم ان من أصلهم يعنى المعتزلة ان اللفظ الذي ذكره وينهوا به على أمثاله إنما يكون أمراً بثلاث ارادة اللفظ وجود اللفظ والارادة الثانية تتعلق بجعل اللفظ أمراً والثالثة تتعلق بامثال المأمور المخاطب بالامر قال وهذا مذهب البصريين بصيغته الثنية يعنى بهما أبا علي وابنه قال الرضى ويحترز بالاولى عن التأميم والثانية عن نحو التهديد والثالثة عن الصيغة تصدر عن المبلغ والحكاية اه وفي فصول البدائع انه اشترط بمجموع الارادات الثلاث لتحقق ماهية الامراه فلعل اقتصار المصنف على ما ذكر لما قاله في منع الموانع ان محل الخلاف إنما هو في ارادة الامثال وأما ارادة الدلالة بالصيغة فالنزاع فيها ليس مع المعتزلة بل مع غيرهم من المتكلمين وأما ارادة احداث الصيغة فهي شرط من غير توقف وقد حكى قوم فيها الاتفاق اه وبمقتضى ما قرره في منع الموانع يكون كلامه هنا غير موافق له ولما نقل عن المعتزلة فلو أبدل قوله ارادة

الشارح لاطلاق الامر دونهما) أي اطلاقاً شامئاً وهو كاف في اثبات اللغة فالقول بالمجاز ممنوع لانه خلاف الاصل قاله السعد (قول المصنف وابن الحاجب) قال السعد إنما اعتبر الاستعلاء ليكون أمراً اتفاقاً لانه يشترطه (قول المصنف واعتبر أبو علي وابنه) في منهاج البيضاوى وشرحه للصفوى واعترف أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم بالتغاير بين مفهوم الامر ومفهوم الارادة لكنهما شرطاً الارادة في دلالة صيغة الامر على الطلب وفي شرح المقاصد المعنى الذي يجده الانسان في نفسه ويدور في خصله ولا يختلف باختلاف العبارات بحسب الاوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلم حصوله في نفس السامع ليجرى على موجب هو الذى تسميه كلام النفس وربما يعترف به أبو هاشم ويسميه الخواطر انتهى فعلم ان أبا هاشم إنما خالف في كونه كلاماً نفسياً وجعله خواطر تحظر بالنفس لا كلاماً لهما ويلزم ان يقول ان ذلك في القديم قدم لمنع المعتزلة قيام الحوادث

والمقاصد وغيرها وبهذا ظهر اندفاع الشكوك التي أوردها الناظرون هنا (قوله ولو قال الخ) لو قال ذلك لم يكن له معنى إلا بان يراد ارادة طلب المأمور به من اللفظ إذ لا معنى لارادة عينه (قول (٤٦٧) الشارح لان كل عاقل يفرق الخ) أي

يتعلق ذاتيهما مفرقا بينهما وإن لم يمارس الحدود والرسوم كذا يؤخذ من شرح المنهاج للصفوى فاندفع ما في الحاشية (قول الشارح ولم يرد منه لا متناعه) اعلم أن تخلف المراد عن الارادة جازع عندهم لانهم يقولون أن الله تعالى أراد إيمان الكافر وطاعة الفاسق لكنه لم يقع وليس ذلك بنقص لانه أراد وقوع ذلك منه زغبة واختيارا لا كرها واضطرارا ولما كان ذلك بين البطلان لما يلزم عليه من وقوع مراد العبد دون مراد الله جل وعلا وكفى به تقصالم يلتفت اليه الشارح رحمه الله (قول المصنف مسألة القائلون بالنفس الخ) يفيد أن من نفاه لم يقع منه خلاف مع ان صيغة الفعل تستعمل عنده للإيجاب والتدب وغيرهما فإن أريد حصول الفعل مع المنع عن الترك فهو إيجاب وإلّا فندب الخ * فان قيل لا طلب عندهم حتى يقع فيه خلاف * قلت يقع في الوجوب والتدب وغيرهما أي ارادة الفعل مع المنع من الترك وعدمه ولعلمهم اتفقوا على الاشتراك

باللفظ على الطلب) فالذا لم يرد به ذلك لا يكون أمر الا انه يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا يميز سوى الارادة قلنا استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار لارادته (والطلب بديهي) أي متصور بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر لان كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالأخبار وما ذاك الا لبدايته فاندفع ما قيل من أن تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاختي بناء على أنه فطري (والامر) المحدود باقتضاء فعل الخ (غير الارادة) لذلك الفعل فانه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن بالايان ولم يرد منه لا متناعه (خلافا للمعتزلة) فيما ذكر فانهم لما أنكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الامر قالوا انه الارادة (مسئلة القائلون بالنفس)

الدلالة بارادة الامتثال لتطابق الكلامان وتم الاعتذار تأمل وفي البرهان فان قيل ما أنكرتموه منهم يلزمكم مثله في العبارة عن الامر القائم بالنفس فقد يلفظ الالفاظ بقوله افعل وهو يقي حكاية وقد يلفظ وهو ينتجى تعبير اعن الامر القائم بالنفس فكيف يقع اللفظ عبارة عن الامر وما تردد بين جازع لا يختص بأحدهما الا بارادة لم يصير اللفظ عبارة عن الامر قلنا المسلك الحق عندنا في ذلك أنه لا بد فيه من قصد إلى إيقاع اللفظ مشعرا بالامر القائم بالنفس ولكن ليس اللفظ فيه صيغة وإنما يحصل الاشعار بقرائن الاحوال ولو هدى المعتزلة لذلك لما ارتكبو افي مذاهيمهم (قوله على الطلب) أي الارادة والافهم ينكرون الكلام النفسي وبهذا تعلم أنه كان يكفيه الاقتصار على الارادة (قوله فلا حاجة الخ) أي يكفي أن الصيغة اذا أطلقت تنصرف اليه فان استعمال الصيغة في التهديد مجاز (قوله لان كل عاقل الخ) فيه أن بداهة الفرق بينه وبين غيره إنما تفيد بداهة التصور ولو بوجه ما وذلك لا يستلزم بداهة الحقيقة بحيث يكون معلوما بكنهه الحقيقية (قوله بما يشتمل عليه) أي على الطلب المعبر عنه بلفظه كافي تعريف أبي على وابنه أو بالاقتضاء كافي تعريف المصنف ووجه الاندفاع منع كون الطلب اخفى بل منع كونه نظريا لقول المصنف أنه بديهي (قوله تعريف بالاختفى) فيه أن النظرية لا تفيد كونه اخفى من الامر إذ غاية ما تفيد خفاءه في نفسه فكان الاولى أن يقول بالاختفى أو المجهول (قوله بناء على أنه) أي الطلب نظري (قوله أمر من علم أنه لا يؤمن) وفائدة الامر حيث لا يظهر الشقاوة السابقة له ولا يسأل عما يفعل (قوله لا متناعه) يحتمل أن المراد بالامتناع العدم أي ولو أراد له وجوده ويحتمل أن المعنى لكونه متمتع بالحصول لا تتعلق به الارادة لتعلق العلم بهدمه وأيضاً قد أخبر الله عن عدم إيمان أبي لهب فيكون معلوم الا وقوع فيستحيل أن يكون مرادا مع أنه أمره به فلا يكون الطلب عين الارادة لكن قال الفنارى في فصول البدائع وإبطال مذاهبهم يلزم وقوع المأمورات لا يلزمهم لان الارادة عندهم ميل يتبع اعتقاد النفع أو دفع الضرر فيجوز تخلف مراد الله تعالى لسوء اختيار العبد بالصفة المخصصة بالوقوع ومنه يعلم فساد الاستدلال بنحو إيمان أبي لهب بأنه مأمور به إجماعا وليس مراد الله لأن قوله لا يؤمنون يدل على إيمانه به مستحيل فكيف يريد لان الارادة على ما فسروه لا تنافي العلم بالوقوع (قوله قالوا أنه الارادة) رد عليهم بأن قول السيد لعبده افعل كذا بحضرة سلطان تو عده بالاهلاك على ضره به يعصيه فيخلص أمره وإلا لم يظهر عنده وهو مخالفة الامر ولا يريد ما يفضى إلى هلاكه لكن قد يطلب إذا علم أن طلبه لا يفضى

او الحقيقة في بعض و المجاز في الباقي وسيأتى عن عبد الجبار ما يفيد الاول ومن قال بالنفس أبو هاشم وإن لم يسمه كلاما نفسيا فقوله صيغة تخصه وهي حقيقة في التدب كما سيأتى نقله وإن لم يصرح المصنف بنسبته لابن هاشم لكن نسبة اليه في المختصر

(قول الشارح بأن تدل عليه دون غيره) لاخلاف في أنها تدل عليه دون غيره بواسطة القرينة فيجب أن يكون محل الخلاف هو دلالتها بنفسها بأن تدل على ذلك بواسطة (٤٦٨) الوضع له حقيقة وحيث أن المانع للاشتراك إنما يمنع للاشتراك بين ما وضعت

من الكلام ومنهم الاشاعرة (اختلفوا هل للأمر) النفسى (صيغة تخصه) بأن تدل عليه دون غيره فقيل نعم وقيل لا (والنق عن الشيخ)

الى وقوعه فهذا يبطل كون الارادة عينه أو شرطه كذا في فصول البدائع (قوله من الكلام) أمرا أو غيره ولم يجعل النفسى صفة للأمر مع أنه موضوع المبحث كذا يلزم في قوله هل للأمر الاظهار في مقام الاضمار وعادة المصنف تأباه (قوله صيغة تخصه) أى تكون مقصورة عليه كما أشار لذلك الشارح بقوله بأن تدل عليه دون غيره وليس المراد بالاختصاص الانفراد وإل لقال بأن لا يشاركها غيرها في الدلالة عليه فان هذا لا ينافى دلالتها على غيره أيضاً معه وليس مراداً والاولى أن يقول هل صيغة أفعال تدل على الوجوب أم لا وإلا فالأمر له صيغة تخصه اتفاقاً كما مرتك وأزمنتك لو فرض صدورهما من الشارع (قوله وقيل لا) أى لا تدل عليه دون غيره بل إما مشتركة بينه وبين غيره أو تدل عليه وعلى غيره ومن هذا تعلم أن قول المصنف والجمهور الخ تفصيل لما هنا فلو ذكره هنا أو اكتفى به كان أولى (قوله والنق عن الشيخ الخ) قال في البرهان المنقول عن الشيخ أبى الحسن ومتبعيه من الواقعية ان العرب ما صاغت للأمر الحق القائم بالنفس عبارة فردة وقول القائل أفعال متردد بين الأمر والنهى نظراً إلى مذهب الوعيد وإن فرض حمل على غير النهى فهو متردد بين رفع الحرج على مذهب قوله تعالى وإذا حلتم فاضطادوا وبين الاقتضاء ثم هو في مسلك الاقتضاء متردد بين الندب والايجاب ويتبين من مجموع ما ذكرناه تردد اللفظ عند الواقعية بين هذه الجهات كلها ثم اختلف أصحابه في تنزيل مذهبه فقال قائلون اللفظ صالح لجميع هذه المحامل صلاح اللفظ المشترك للمعاني التى هيأت اللفظة لها وقال آخرون ليس الوقف مصيراً إلى دعوى الاشتراك وضعا و اللسان ولكن المعنى به انا لا ندرى على أى وضع جرى قول القائل أفعال فى اللسان فهو اذا مشكوك فيه على هذا الرأى ثم نقل بعض مصنفى المقالات أن أبا الحسن رحمه الله يستمر على القول بالوقف مع فرض القرائن وهذا زلل بين فى النقل والوجه أن يورك بالغلط على النقل فإنه لا يعتقد الوقف مع فرض قرائن الاحوال على نهاية الوضوح ذو تحصيل والذى أراه فى ذلك جازما به أن أبا الحسن رحمه الله لا ينكر صيغة مشعرة بالوجوب الذى هو مقتضى الكلام القائم بالنفس نحو قول القائل أوجبت أو ألزمت أو ما شاكل ذلك وإنما الذى تردد فيه مجرد قول القائل أفعال من حيث القاه فى وضع اللسان متردداً وإذا كان ذلك كذلك فما الظن به اذا اقترن بقول القائل أفعال لفظ أو ألفاظ من القبيل الذى ذكرناه مثل أن يقول أفعال حتماً أو أفعال واجبا نعم قد يتردد المتردد فى الصيغة التى فيها الكلام اذا اقترنت بالالفاظ التى ذكرنا ما المشعرا بالأمر النفسى أألفاظ المترددة بقول القائل أفعال أم هى فى حكم التفسير لقول القائل أفعال وهذا تردد قريب ثم ما نقله النقلة يختص بقرائن المقال على ما فيه من الحظ فاما قرائن الاحوال فلا ينكرها أحد فهذا هو التنبية على سر مذهب الشيخ أبى الحسن والقاضى رحمهما الله وطبقة

له حقيقة فقط فاندفع ما قيل أن ظاهر المصنف أنها مشتركة بين جميع ما وردت له ولا قائل به والجواب بأن المصنف يحتمل اطلاعه على قول بذلك اه فان المصنف قال فى شرح المنهاج اجمعوا على أن صيغة أفعال ليست حقيقة فى جميع المعانى التى أوردناها وإنما الخلاف فى بعضها فيحمل قوله هنا للاشتراك على ما قيل انها مشتركة بينه وكيف يقال بأنها حقيقة فى جميع المعانى وخصوصية التسخير والتعجيز والتسوية مثلا غير مستفادة من الصيغة من القرائن وقد نقل الكمال عن ابن برهان انه ذهب الشيخ وأصحابه إلى أنها أى صيغة أفعال مشتركة بين الأمر والنهى والتهديد والتعجيز والتسكين (قوله عن الأمر القائم بالنفس) أى سواء كان للايجاب أو الندب (قوله عن الايجاب الخ) أى فظهر أن هناك صيغة تخص الأمر النفسى مطلقا ومقيداً بالاتفاق (قوله فكان صواب التعبير الخ) أى فعبارة المصنف ونحوها خطأ قال السعد لا يبعد أن يقال هذه التخطئة خطأ

لأن المراد أن الطلب هل له صيغة موضوعة للدلالة عليه هيئة بحيث لا تدل على غيره كما أن للباضى صيغة كذلك الواقعية ولاخفاء فى أن مثل أمرت وأوجبت ليس كذلك بل حقيقة الاخبار واكتفى الشارح عن هذا بلفظ الصيغة فإنه مشعر بأن الدال هو الهيئة

(قول المصنف فقيل النقي للواقف) التوجيه الاول يقتضى التوقف فيما وضعت له حقيقة ايضا دون الثانى (قول الشارح بمعنى عدم الدراية الخ) أى لا بمعنى عدم الدراية بمعنى من المعانى فى الارادة لار هذا لافرق بينه وبين التردد الاشتراكى كذا فى فصول البدائع (قول الشارح بما وضعت له حقيقة) فيه إيماء إلى ما قلنا تأمل (قول الشارح بما وردت له إلى قوله وغيرهما) إن أدخل فى الغير القدر المشترك وهو ترجيح الفعل على الترك وبمجموع المعانى كان الشيخ متوقفا أيضا فى كونه مشتركا معنويا أو لفظيا وهو الموافق لكلام الآمدى وغيره لكن صنيع الشارح يأباه فلعل الشيخ يمنع الاشتراك وإنما (٤٦٩) لم يذكر الشيخ فى أصحاب الاقوال الآتية

لعدم الجزم بمذهبه (قول المصنف وقيل للاشتراك مع قول الشارح بين ما وردت له) أى بين ما وردت للدلالة عليه حقيقة بلا قرينة لانه محل النزاع فالشيخ على هذا غير واقف فى المدلول الحقيق بخلافه على الاول وإنتاج الاشتراك للنقي ظاهر وكذلك عدم الدراية بما وضع له إذ الدلالة عليه دون غيره تابعة للعلم بالوضع وقد اتقى ومحل الخلاف هو الصيغة الدالة وهى تنقذ بانتفاء الدلالة لا انتفاء العلم بالوضع ما يشمل عدم الجزم قد عرفت أن المراد الجزم بعدم ما يدلنا عليه دون غيره لعدم درايتنا بما وضعت له حقيقة تدبر (قول الشارح بخلاف أزمته وأمرتكم) أى فان الاول خاص بالطلب الجازم والثانى مشترك

أبى الحسن الأشعري ومن تبعه (فقيل) النقي (للقول) بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة بما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما (وقيل) للاشتراك بين ما وردت له (والخلاف فى صيغة أفعال) والمراد بها كل ما يدل على الأمر من صيغته فلاندل عند الأشعري ومن تبعه على الأمر بخصوصه إلا بقرينة كأن يقال صل لزوما بخلاف أزمته وأمرتكم (وترد) لستة وعشرين معنى (لوجوب) أقيموا الصلاة (والندب) فكانوا يعلمون إن علمتم فيهم خيرا (والإباحة) كلوا من الطيبات (والتهديد) اعملوا ما شئتم ويصدق مع التحريم والكراهة (والإرشاد) واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه

الواقعية اه (قوله بمعنى عدم الدراية الخ) قالوا لو تعين ما وضع له فبدليل وليس العقل إذ لا مدخل له والنقل آحادا لا يفيد العلم وتواتر ايو يجب استواء طبقات الباحثين والاختلاف ينافيه قلنا لا نسلم الحصر بل الأدلة الاستقرائية ومرجمها تتبع مظان استعمالها والامارات الدالة على مقصوده عند الاطلاق اه كذا فى فصول البدائع (قوله وغيرهما) أى من باقى المعانى وخمس بعضهم الوقف بالايجاب والندب وكان الشارح لم يعتبره فجعل الخلاف عاما (قوله بين ما وردت له) مفاد كلامه هنا وفيما يأتى القول بان الصيغة مشتركة بين جميع المعانى الآتية ولم يقل به أحد فان من المعانى ما لم يقل أحد بأنها حقيقة فيه كالمصنف فى شرح المختصر وغاية ما قيل انها مشتركة بين الخمسة الاولى على ان كلام الأشعري فى خصوص الوجوب والندب وأجيب بأنه من العام المختص بدليل ما يأتى وقول سم لعل الشارح اطلع على قول بالاشتراك بين الجميع لا يسمع (قوله والخلاف الخ) اشار به إلى ان قوله فيما تقدم هل له صيغة تخصه أى من صيغ أفعال لا مطلقا وإلا فله صيغة تدل عليه قطعا (قوله من صيغته) أى صيغ الأمر فيتناول ذلك فعل الأمر وإن لم يكن على فعل كقم واستخرج وانطلق واسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام وإنما عبر بفعل لانه الغالب استعماله فيه (قوله بخلاف أزمته الخ) بيان لمحتز قوله والخلاف فى صيغة أفعال فان أزمته تدل بجورها ومادتها ولا تحتاج لقرينة ه إن قلت إذا كان الخلاف فى خصوص صيغة أفعال فلم عبر المصنف بقوله هل للأمر صيغة العام وأجيب بأنه تبع فى تعبيره القوم ولا يخفى ضعفه (قوله أقيموا الصلاة) إن كان بمعنى داوموا عليها كان أمرا باقامة الصلاة الواجبة وإن كان بمعنى راعوا حقوقها من شرائط وغيرها كان أمرا باقامة الصلاة الواجبة والمندرجة (قوله كلوا من الطيبات) إن أريد بها الحلال كان الأمر للوجوب أو المستلذات كان للإباحة (قوله ويصدق الخ) وجه الصدق أن التهديد بالمنع والمنع يكون للتحريم والكراهة قال المصنف فى شرح المنهاج كذا قيل وعندي أن

بينه وبين غيرها بناء على رأى الجمهور من إطلاق لفظ الأمر على صيغة الندب حقيقة لأنه مطلوب وقد تقدم فى قول الشارح فتناول الاقتصاء الجازم وغير الجازم تدبر (قوله فتكون فيما عداه مجازا) أى استعمالها فيما عداه مجازا وأما إطلاق لفظ الأمر على صيغة المندوب فحقيقة كأمرو ومعنى كبرتها حقيقة فى الوجوب ان قولك قم مثلا لطلب القيام على سبيل الزوم والمنع عن الترك لا ان وجوب القيام هو المدلول المطابق اللهم إلا على القول باتحاد الايجاب والوجوب بالذات (قوله فان المكروه لا يصحب تهديدا) التهديد التخويف ولا مانع من التخويف على فعل المكروه (قوله وأما بينه وبين التهديد فالمضادة الخ) جعل عبد الحكيم العلاقة

الزوم فان إيجاب الشيء يستلزم التخويف على مخالفته وقال في التعجيز فان إيجاب شيء لا قدرة عليه يستلزم التعجيز عنه وفي التسخير فان إيجاب شيء لا قدرة للمحاطب عليه بحيث يحصل عقبيه من غير توقف يستلزم تسخيره لذلك وفي الاهانة فان طلب الشيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه (٤٧٠) من الأحوال الحسيسة يستلزم الاهانة وفي التسوية فان الواجب التحير يستلزم

التسوية وفي التمني فان طلب شيء لا إمكان له يستلزم التمني اه وقد يقال في التأديب أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وفي الاحتقار أن الأمر بفعل ما علم عدم جدواه يستلزم تحميره وفي الخبر أن الأمر المطاع يستلزم صحة الخبر عنه وعليك بالاعتبار في الباقي واعلم أن المدلول هو هذه المعاني كما تبين لا الطالب لذلك المعنى كما وهم (قوله وقد يقال الخ) قد يقال أن الكلام في مقتضى أمر السيد بقطع النظر عن أمر الشارع (قوله بناء على أنها حكم شرعي) أي ثابتة بخطاب الشارع بخلاف المأذون فيه فإنه ثابت بخطاب المكلف من حيث ثبوته به (قوله بناء على أنها رفع المنع) أي مطلقاً من الشارع أو غيره تدبر (قول الشارع ويفارق التهديد بذكر الوعيد) في المطول التهديد أعم من الانذار لأن الانذار لإبلاغ مع التخويف وفي الصحاح هو تخويف مع دعوة ووجه العموم على الأول أنه قد يكون

دنيوية بخلاف الندب وقد مه هنا بعد أن وضعه عقب التأديب لقوله الآتي وقيل مشتركاً بين الخمسة الأول فانه منها (وإرادة الامتثال) كقولك لآخر عند العطش اسقني ماء (والاذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل (والتأديب) كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة وهو دون البلوغ ويده تطبش في الصحفة كل بما يليك رواه الشيخان أما أكل المكلف بما يليه فندوب وبما يلي غيره فمكروه ونص الشافعي على حرمة للعالم بالنهي عنه محمول على المشتمل على الأيذاء (والانذار) قل تمتعوا فان مصيركم إلى النار ويفارق التهديد بذكر الوعيد (والامتثال) كلوا مما رزقكم الله ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه (والاكرام) ادخلوها بسلام آمنين (والتسخير) أي التذليل والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين (والتكوين) أي الإيجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون (والتعجيز)

أن المهذد عليه لا يكون لإحراماً (١) وكذا الانذار كيف وهو مقترن بذكر الوعيداه قال الكمال وهو ظاهر بحسب الاستقراء (قوله دنيوية) أي فلا ثواب فيه فان قصده الامتثال والالتقياد إلى الله تعالى أثيب عليه لكن لا يخرج وكذا إن قصدهما لكن ثوابه فيه دون ما قبله (قوله بخلاف الندب) أي فان الأصل فيه أن يكون مصلحته دنيوية وإن كانت فتكون دنيوية (قوله بعد أن وضعه) أي في نسخة رجع عنها إلى هذه (قوله كقولك لآخر) أي فانه لا غرض من الأمر هنا إلا إرادة الامتثال مالم يكن القائل ممن تجب طاعته كالسيد وإلا كانت الصيغة للوجوب أو الندب بمعنى الطلب الجازم أو غيره لا الوجوب الشرعي وتحريم المخالفة لطلب الشارع الامتثال (قوله والاذن) فيما إذا كان من غير الشارع بخلاف الندب وأيضاً الاذن ماسبقه استئذان وبعضهم أدرجه في قسم الإباحة (قوله والتأديب) هو تهذيب الأخلاق وإصلاح العادات بخلاف الندب فانه لثواب الآخرة (قوله كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر) بناء على أن الصبي غير مخاطب بالمندوب والمكروه وهو مذهبنا ومذهب المالكية خلافاً وفي البرهان أن المقول له ذلك عبد الله بن عباس ففعل الواقعة تعددت (قوله قل تمتعوا الخ) فيه ان الانذار من القرينة وهي ذكر المصير (قوله ويفارق التهديد الخ) فيه ان الوعيد خارج عن مدلول الصيغة فتى وجدت القرينة مع كل كان تهديداً وإنذاراً على أنه قد يذكر الوعيد في التهديد (قوله يذكر ما يحتاج إليه) أي يحتاج الخلق إليه كالرزق فانه مضطر إلى تحصيله وقد يقال ان ذكر ما يحتاج إليه خارج عن الصيغة (قوله أي التذليل والامتهان) دفع به ما يقال أن اللاتق أن يسمى سخرية بكسر السين لا تسخيراً لأن التسخير النعمة والاكرام قال تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض ووجه الدفع ان التسخير يستعمل أيضاً بمعنى التذليل والامتهان قال تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا وما يقال فلان سخره السلطان أي امتهنه باستعماله بلا أجر اه ذكر يا (قوله نحو كن فيكون) تليق لقوله تعالى إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون قال في التلويح ذهب أكثر المفسرين إلى ان هذا الكلام مجاز عن سرعة الإيجاد وسهولة على الله تعالى وكما قدرته تمثيلاً للغائب أعنى تأثير قدرته في المراد بالشاهد أعنى أمر

(١) قوله لا يكون إلا حراماً أي لأن المكروه لا يصحب تهديداً وقد يقال التهديد التخويف ولا مانع من التخويف على فعل المكروه اه كاتبه

التهديد من عند نفسه وعلى الثاني ان الدعوة لا تلزم التهديد وعلى كل لا يخالف الشارح إذ امتيازه بما ذكره لا ينافي امتيازه بغيره (قوله تمثيل سرعة وجود الخ) الأولى تمثيل تأثير قدرته في المراد بتأثير أمر المطاع في حصول الأمور كما في التلويح بجماع حصول المراد في كل فانه قد تقرر ان التمثيل إنما يكون في المركب فهو

هنا تشبيه الحالة المعقولة من تأثير قدرته تعالى في المراد ووجود المراد عند (٤٧١) إرادته بالحالة المحسوسة من أمر

أى إظهار العجز نحو فأتوا بسورة من مثله (١)

المطاع للطبع في حصول المأمور به من غير امتناع وتوقف ولا افتقار إلى مزاولته عمل واستعمال آلة وليس هناك قول ولا كلام وإنما وجود الأشياء بالخلق والتكوين مقروناً بالعلم والقدرة والارادة وذهب بعضهم إلى أنه حقيقة وان الله تعالى قد أجرى سنته في تكوين الأشياء أن يكون بهذه الكلمة وإن لم يمتنع تكوينها بغيرها والمعنى يقول له أحدث فيحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازل القائم بذاته تعالى لا الكلام اللفظي المركب من الحروف والاصوات لانه حادث فيحتاج إلى خطاب آخر فيتسلسل ولا نه يستحيل قيام الصوت والحروف بذات الله تعالى ولما لم يتوقف خطاب التكوين على الفهم واشتمل على أعظم القوائد وهو الوجود جاز تعلقه بالمعدوم بل خطاب التكليف أيضاً أزل فلا بد أن يتعلق بالمعدوم على معنى أن الشخص الذي سيوجد ما مور بذلك وقال بعضهم ان الكلام في الازل لا يسمى خطاباً حتى يحتاج إلى مخاطب به اه وقال في موضع آخر لو كان أمر كن لطلب وجود الحادث و ارادة تكوينه من غير تخلف وتراخ وكان أزيلاً يلزم قدم الحادث أيضاً إذا كان أزيلاً لم يصح ترتبه على تعلق الارادة بوجود الشيء على ما تنبى عنه الآية فالأولى أن الكلام مجاز وتمثيل لسرعة التكوين من غير قول ولا كلام اه وقوله في التلويع ولما لم يتوقف خطاب التكوين الخ انحل قول ابن العربي عجبى من قائل كن لعدم * والذى قيل له لم يك ثم إلى آخر الآيات ومنها قوله كيف للقول دليل والذى * قد بناه العقل بالكشف انهم وفي حاشية عبد الحكيم على العاضى البيضاوى أنه من قبيل الاستعارة التمثيلية شبت هيئة حصول المراد بعد تعلق الارادة بلا مهلة و امتناع بطاعة المأمور المطيع عقيب أمر المطاع بلا توقف وإباء تصوير الحال الغائب في أمر الشامد فلا بد في كلا الطرفين من ملاحظة أمور متعددة ثم استعمال الكلام الموضوع للشبهه به في المشبه من غير اعتبار استعارة في مفرداته كإشبهه هيئة استقرارهم وتمكنهم على الهدى باستعلاء الركب على المركوب واستقراره في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم فكان أصل الكلام هكذا إذا قضى أمر اليحصل عقيب دفعه فكأنما يقول له كن فيكون ثم حذف المشبه واستعمل المشبه به مقامه وليس استعارة تحقيقية مبنية على تشبيه حال بمقال على ما توهم إذ لا فائدة في تشبيه تعلق الارادة بقول كن كيف وهو مذكور صريحاً بقوله إذا قضى أمر او الاستعارة يشترط فيها طي ذكر المشبه اه والفرق بين الامر التكويني والتسخيري أنه في الاول يقصد تكوين الشيء المعدوم وفي الثاني صيرورته منتقلا من صورة أو صفة إلى اخرى ففيه زيادة اعتبار (قوله أى اظهار العجز) أى لا إيجاد الذى هو أصل معنى التعجيز فانه غير مقدور للكلف ويندرج فيه الافحام نحو فأتوا من المغرب وقد عده في فصول البدائع نوعاً مستقلاً فارقابينه وبين التعجيز باختصاصه بموضع المناظرة بخلاف التعجيز (قوله

المطاع للطبع في حصول المأمور به من غير امتناع وتوقف ولا افتقار إلى مزاولته عمل واستعمال آلة وليس هناك قول ولا كلام وإنما وجود الأشياء بالخلق والتكوين مقروناً بالعلم والقدرة والارادة وذهب بعضهم إلى أنه حقيقة وان الله تعالى قد أجرى سنته في تكوين الأشياء أن يكون بهذه الكلمة وإن لم يمتنع تكوينها بغيرها والمعنى يقول له أحدث فيحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازل القائم بذاته تعالى لا الكلام اللفظي المركب من الحروف والاصوات لانه حادث فيحتاج إلى خطاب آخر فيتسلسل ولا نه يستحيل قيام الصوت والحروف بذات الله تعالى ولما لم يتوقف خطاب التكوين على الفهم واشتمل على أعظم القوائد وهو الوجود جاز تعلقه بالمعدوم بل خطاب التكليف أيضاً أزل فلا بد أن يتعلق بالمعدوم على معنى أن الشخص الذي سيوجد ما مور بذلك وقال بعضهم ان الكلام في الازل لا يسمى خطاباً حتى يحتاج إلى مخاطب به اه وقال في موضع آخر لو كان أمر كن لطلب وجود الحادث و ارادة تكوينه من غير تخلف وتراخ وكان أزيلاً يلزم قدم الحادث أيضاً إذا كان أزيلاً لم يصح ترتبه على تعلق الارادة بوجود الشيء على ما تنبى عنه الآية فالأولى أن الكلام مجاز وتمثيل لسرعة التكوين من غير قول ولا كلام اه وقوله في التلويع ولما لم يتوقف خطاب التكوين الخ انحل قول ابن العربي عجبى من قائل كن لعدم * والذى قيل له لم يك ثم إلى آخر الآيات ومنها قوله كيف للقول دليل والذى * قد بناه العقل بالكشف انهم وفي حاشية عبد الحكيم على العاضى البيضاوى أنه من قبيل الاستعارة التمثيلية شبت هيئة حصول المراد بعد تعلق الارادة بلا مهلة و امتناع بطاعة المأمور المطيع عقيب أمر المطاع بلا توقف وإباء تصوير الحال الغائب في أمر الشامد فلا بد في كلا الطرفين من ملاحظة أمور متعددة ثم استعمال الكلام الموضوع للشبهه به في المشبه من غير اعتبار استعارة في مفرداته كإشبهه هيئة استقرارهم وتمكنهم على الهدى باستعلاء الركب على المركوب واستقراره في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم فكان أصل الكلام هكذا إذا قضى أمر اليحصل عقيب دفعه فكأنما يقول له كن فيكون ثم حذف المشبه واستعمل المشبه به مقامه وليس استعارة تحقيقية مبنية على تشبيه حال بمقال على ما توهم إذ لا فائدة في تشبيه تعلق الارادة بقول كن كيف وهو مذكور صريحاً بقوله إذا قضى أمر او الاستعارة يشترط فيها طي ذكر المشبه اه والفرق بين الامر التكويني والتسخيري أنه في الاول يقصد تكوين الشيء المعدوم وفي الثاني صيرورته منتقلا من صورة أو صفة إلى اخرى ففيه زيادة اعتبار (قوله أى اظهار العجز) أى لا إيجاد الذى هو أصل معنى التعجيز فانه غير مقدور للكلف ويندرج فيه الافحام نحو فأتوا من المغرب وقد عده في فصول البدائع نوعاً مستقلاً فارقابينه وبين التعجيز باختصاصه بموضع المناظرة بخلاف التعجيز (قوله

(١) قوله نحو فأتوا بسورة من مثله لان طلب اتيانهم بسورة من مثله لا يراد لكونه محالاً والتكليف بالمحال وان كان جائزاً أو واقماً إلا أن قرينة التحدى هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحججة عليهم في ترك الايمان قال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الآية مانعه من مثله متعلق بسورة صفة لها أى بسورة كائنة من مثله والضمير لما نزلنا أو لعبدنا ويجوز أن يتعلق بقوله فأتوا والضمير للعبد اه فجوز في الوجه الاول كون الضمير لما نزلنا تصريحاً وخطره في الوجه الثانى الثانى تلويحاً حيث سكنت عنه ولما كانت علة خطره في الوجه الثانى خفية قال خاتمة المحققين عضد الملة والدين ليت شعرى ما الفرق بين فأتوا بسورة كائنة من مثل ما نزلنا وفأتوا من مثل ما نزلنا

كان التامة بمعنى أحدث وإذا تعلق هذا بالشيء مع ارادة حدوثه وجب حصول المأمور به كذا في التلويع فتدبر ولا تصنع لما قيل هنا

(والاهانة) ذق إنك أنت العزيز الكريم (والتسوية) فاصبر. أو لا تصبروا (والدعاء) ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق (والتمنى) كقول امرئ القيس
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي • يصبح وما الاصبح منك بأمثل

والاهانة) وبعضهم يسميه تهكما وضابطه أن يؤتى بلفظ يدل على التكريم ويراد منه ضده وبهذا فارق
السخرية وإيضاح عدم ذكر المهان به فيها بخلاف التسخير فإنه يذكر معه المدلل به وفيه ان هذا خارج عن
الصيغة (قوله والتسوية) قال القراني قلنا المستعمل هنا في التسوية هو المجموع المركب من صيغتين
من الامر مع صيغة أو وهذا المجموع هو المستعمل في التسوية وكذا يقال في التمنى فان المستعمل فيه هو
صيغة الامر مع صيغة إلا لا الصيغة وحدها أه باختصار واجاب سم بإمكان افادة التسوية من كل
من الصيغة وأو بشرط مصاحبة إحداهما الأخرى لما صرحوا به من جعل التسوية من معاني الصيغة
وبجعلها من معاني أو وقد يمنع ما قاله في التمنى بان الصيغة وحدها تستعمل فيه من غير توقف على لفظ
إلا وإن اتفق وجودها في هذا المثال أه وكلاهما ضعيف أما الأول فإنه راجع للاعتراف بما قاله القراني
وأما الثاني فدعوى لا دليل عليها وكلهم قدمتم للتمنى هذا المثال فلو كان ثم ما يدل على التمنى بدون لفظ
إلا لذكروه تأملو الفرق بين التسوية والاباحة أن الخطاب بالاباحة كأنه توهم إن ليس له الاتيان بالفعل
فأبيح له وفي التسوية كأنه توهم رجحان احد الطرفين فدفع بالتسوية (قوله ربنا افتح) أي اقض

بسورة وهل ثمة حكمة خفية أو نكتة معنوية أو هو تحكم بحت وهذا مستبعد من مثله أه
فأخذ في جوابه جماعة من أفاضل المحققين كالجاربردى والتفتازانى وغيرهما بما لا يخلو عن بحت
وأجاز العامل في كشكوله بما حاصله أن التحدى في مثل هذه العبارة يقع على أربعة أساليب
الأول تعيين المآتى به فقط بأن يقال فأتوا بسورة الثانية تعيين الأولى منه فقط بأن يقال فأتوا
من مثله الثالث الجمع بينهما على أن يكون المآتى منه مقدماً والمآتى به مؤخراً بأن يقال فأتوا
من مثله بسورة الرابع العكس بأن يقال فأتوا بسورة من مثله والأساليب الثلاثة الأولى
مقبولة عند البلغاء أما قبول الأولين فظاهر وأما قبول الثالث فلأن سياق التحدى وإن دل
فيه على أن السورة المآتى بها هي السورة المماثلة إلا أنه إذا قيل من مثله مقدماً كان مفيداً للمماثلة
إجمالاً بطريق التصريح الذى يضمحل به دلالة السياق وكان الاتيان بعده بسورة مفيداً لتعيين
المقدار المجمل على طريقة التفصيل بعد الاجمال وهو بما عنى به البلغاء والاسلوب الرابع مردود
عند البلغاء حيث جعل من مثله ظرفاً لغوا متعلقاً بفأتوا وضميره لما نزلنا لان دلالة السياق
باقية على حالها إذ هي مقدمة على التصريح بالمماثلة حيث صرحت بذكر المماثلة فكانت قلت
فأتوا بسورة من مثله من مثله مرتين على أن يكون الأول وصفاً والثاني ظرفاً لغوا وهو حشو
في الكلام بلا شبهة ومقبول عندهم أي البلغاء حيث جعل ظرفاً مستقراً لصفة لسورة لانك
قد جعلت ما كان مفهوماً بانسياق منطوقاً في الكلام بعينه وهذا في باب النعت لا ينكر إذا كان
لفائدة كما في قولهم أمس الدابر والفائدة هنا جلية وهي التصريح بمنشأ التعجيز الذى هو وصف
المماثلة لتحقيق مناط عليه كون القرآن معجزاً حتى يتأملوا بنظر الاعتبار فيرتدعوا عما هم فيه
من أريب والانكار وكذلك يكون هذا الاسلوب مقبولاً إذا جعل ضمير من مثله عائداً لعبدنا
مطلقاً كان متعلقاً بفأتوا أو صفة لسورة لان ذكر المآتى منه حينئذ مفيد قدم أو آخر لأن
سياق التحدى لا يدل عليه لان السياق إنما يدل على جعل المآتى منه مفهوم المثل لا على جعله
شخصاً مثلاً فافهم أه ملخصاً بتوضيح

ولبعد انجلائه عند المحب حتى كأنه لا طمع فيه كان متمنياً لامترجياً (والاحتقار) ألقوا ما أتم
ملقون إذ ما يلقونه من السحر وإن عظم محقر بالنسبة إلى معجزة موسى عليه السلام (والخبر) كحديث
البخارى إذ لم تستح فاصنع ما شئت أى صنعت (والإنعام) بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من
طيبات ما رزقناكم (والتفويض) فاقض ما أنت قاض (والتعجب) انظر كيف ضربوا لك الامثال
(والتكذيب) قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (والمشورة) فانظر ماذا ترى
(والاعتبار) انظروا إلى ثمره إذا أثمر (والجمهور) قالوا هي (حقيقة في الوجوب)

بيننا وبينهم (قوله) ولبعد انجلائه الخ) دفع به ما يقال ان الليل وان كان طويلاً يرجى انجلاؤه فالأنسب
الحمل على الترجي وحاصل الجواب ان المبتلى بلواعج الاشواق وشدايد الفراق قد يتوهم ان مقاسات المعلوم
لا تنقطع كما قيل : رقدت ولم ترث الساهر قوله هو ليل المحب بلا آخر فكانه لا يريد انجلاؤه وليس له
طاعة فيه فلذا حمل على التمني وهذا كله على ان المراد انجلاؤه في وقته المعتاد واما ان اريد انجلاؤه قبل وقته
فمحال (قوله متمنياً) بالكسر اسم فاعل (١) واسم كان ضمير الشأن (قوله) وان عظم) أى في نفسه كما هو
محتمل قوله تعالى وجاءوا بسحر عظيم وقوله محقر أى بالنظر لمعجزة موسى عليه السلام فلا تعارض بين
الآيتين (قوله كحديث البخارى) يمكن أن يكون هذا التهديد وبعضهم فرق بأن التهديد فيه قرينة نحو
اعملوا ما شئتم لا قترانه بقوله انه بما تعملون بصير بخلاف هذا (قوله) بمعنى تذكير النعمة) وحقيقته اسداء
النعمة للنعمة عليه وكان التفسير المذكور لموافق غرض من عد الانعام في هذه المعاني وان كان يلزم عليه
اتحاده مع الامتان إلا ان يفرق بان تذكير النعمة مجرد عن ذكر الشئ من افرادها ولا كذلك الامتان
وما فرق به بعضهم باختصاص الانعام بذكر اعلاء ما يحتاج اليه كما في المثال بخلاف الامتان لا يظهر
في جميع الموارد (قوله) فاقض ما أنت قاض) فيه أن هذا من التحقير وعدم المبالاة بدليل انما تقضى
هذه الحياة الدنيا فليظن الفرق (قوله) والتعجب) الاولى التعجب لموازنة ما قبله وما بعده (قوله) قل
فأتوا الخ) فيه أن هذا لا يدل على التكذيب إنما يشير اليه قوله إن كنتم صادقين والمراد حقيقة الطلب
(قوله) والمشورة) الظاهر أنها راجعة للطلب لان المراد طلب النظر في الذي يراه (قوله) والاعتبار) فيه
أنه إن اريد طلبه رجح للندب وبالجملة فلا يخلو عد هذه المعاني من تسامح (قوله) والجمهور الخ) غير
داخل تحت موضوع المسئلة وهو القائلون بالنفسى لذكرك عبد الجبار وهو من المعتزلة النافين للكلام
النفسى وفي البرهان نسبة هذا القول للفقهاء فقالوا ما جميع الفقهاء فالشهور من مذهب الجمهور ان
الصيغة التي فيها الكلام للايجاب إذا تجردت عن القرائن وهذا مذهب الشافعي والمتكلمون من أصحابنا
يجمعون على اتباع أن الحسن في الوقت ولم يساعد الشافعي منهم إلا الاستاذ أبو اسحق ثم قال وأما الفقهاء
فلا ارى لهم كلاماً مرضياً يعول على مثله في انتفاء القطع ولكن من أظهر ما ذكره أن الصحابة الماضين
والائمة المتقدمين رضوا الله عنهم أجمعين كانوا يتمسكون بمطلق الامر في طلب اثبات الايجاب ولا ينزلون
عنه إلا بقرينة تنبه عليه وهذا المسلك لا يصفوا عن شوائب النزاع ويتطرق اليه انهم كانوا يفعلون ذلك فيما
اقترب به اقتضاء الايجاب وكل مسلك في الكلام يتطرق اليه امكن لم يقض إلى القطع اه (قوله) قالوا هي
الخ) قدره لتوقف صحة الحمل عليه (قوله) حقيقة في الوجوب) احتجوا عليه بقوله تعالى فليحذر الذين

(١) قوله بالكسر اسم فاعل والأنسب كونه بالفتح اسم مفعول خبر كان واسمها ضمير الانجلاء
كما لا يخفى وقوله واسم كان ضمير الشأن فيه ان ضمير الشأن لا يخبر عنه إلا بجملة وهنا ليس كذلك
فالصواب ان اسمها على ما قاله من أن متمنياً بالكسر هو ضمير المحب اه كاتبه

(قول الشارح ان أهل اللغة يحكمون الخ) يعني انهم يعلمون وجوب طاعة العبد لسيده ثم عاذا قال له اغسل ثوبي فلم يفعل عدوه عاصيا مستحقا للعقاب فلم تكن الصيغة للوجوب بأن كانت الندب أو الاباحة مثلام يعدوه عاصيا مستحقا للعقاب فلم من عدمه له كذلك انها تفيد عندهم الوجوب فاندفع الجواب (٤٧٤) الاتي عن القائل الثاني لان حكمهم بذلك ليس مأخوذا من الشارع اذ لو لم تعد الوجوب

فقط (لغة أو شرعا أو عقلا مذاهب) وجه أولها الصحيح عند الشيخ أبي اسحق الشيرازي ان أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بالعقاب والثاني القائل بانها لغة لمجرد الطلب وان جزمه المحقق للوجوب بأن يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من الشرع في أمره أو امر من أوجب طاعته أوجب بان حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لا يجابه على العبد مثلا طاعة سيده والثالث قال ان ما تفيد لغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى اقل ان شئت وليس هذا القيد المذكورا وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فانه يصير

يخالفون عن أمره أن تصيبيهم فتنة أو يصيبيهم عذاب ألم فان تعليق الحكم بالوصف مشعرا بالعلية فخوفهم وحذرهم من اصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب في الآخرة يجب أن يكون بسبب مخالفتهم الامر وهي ترك الامور به كما ان موافقه الامر الايتان به لانه المتبادر إلى الفهم لاعداء اعتقاد حتميته ولا حمله على غير ما هو عليه بان يكون للوجوب أو الندب مثلا فيحمله على غيره كذا في التلويح ومنها انتفاء الخيرة عن الامور في قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم لان القضاء هنا اتمام الشيء قول لا كما في قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اى حكما لافلا كما في قوله فقضاءهن سبع سموات بدلالة عطف الرسول وكذا الامر هو القول مصدر او تمييز أو حال لا الفعل ولا لزوم تقدير الباء هو خلاف الاصل ومنها الذم والتوبيخ والانتكار على ترك السجود في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد على زيادة أو بمعنى مادعاك إلى أن لا تسجد اذا المانع من الشيء ادع إلى تركه والمراد باذام ترك قوله تعالى اسجدوا فلولا انه وقد ذكر مطلقا للوجوب لا يمكنه أن يقول ما الرمتي فعلام الانتكار واعلم ان هذا القول وما بعده من الاقوال الثلاثة جارية على القول بان الامر النفسى صيغة تخصه وكذلك مختار المصنف الآتي فهذا اختلاف في مدلول الصيغة حقيقة وقوله وتوقف القاضي وما بعده ما عدا قرو عبد الجبار والمختار جار على القول بانه ليس له صيغة تخصه بل تتجاوزة فهو اختلاف فيما تتجاوز اليه وأما قول عبد الجبار فندخل بينهما لا يتسانه على انكار الكلام النفسى وقد ترك المصنف قول آخر وهو انها حقيقة في الاباحة المتيقنة والاصل عدم الطلب (قوله فقط) بيان للمراد اذ المعنى على الحصر (قوله مثلا) اى وكل ذى ولاية كالزوج (قوله بها) اى بصيغة الفعل او باللغة وهو على الاول متعلق بامر وعلى الثاني يتحكمون بجعل الباء للسببية وهو المناسب للدعى اه (قوله للعقاب) لم يرد خصوص العقاب الاخرى فانه لا يعلم الا من الشرع بل اراد مطلق الانتقام واستعمال الشارع لها على قانون اللغة (قوله والثاني) مبتدأ خبره اجاب (قوله لمجرد الطلب) اى الطلب المجرد عن التحتم فالطلب جنس وجزمه الفصل المقوم له كما اشار اليه بقوله المحقق للوجوب قوله بان يترتب العقاب الخ اى استحقاق العقاب متعلق بالمحقق وقوله انما يستفاد خبر ان فقوله وان جزمه اى الطلب وقوله المحقق بالنصب صفة للجزم (قوله ماخوذ من الشرع) ليس المراد خصوص شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لسبق اللغة له (قوله يتعين) اى عقلا فيكون حقيقة للوجوب في اللغة والعلم بذلك طريقة العقل (قوله وليس هنا السيد الخ) اى والاصل عند العقل عدم القيد

لغة لما كان عاصيا لعدم خروجه عن طاعة السيد مع مخالفته الامر وتدبر فانه تخير فيه الناظرون * بقى شيء آخر أورده القاضي وهو ان عدوه عاصيا الدال على انها للوجوب ممنوع عند تجرد الامر عن الترائز الدالة على انه للوجوب وليس الكلام الا فيه دون الاختلاف بيا وبكلام المصنف هذا يندفع القولان الآخران أيضا فان الجرم مستفاد من الصيغة كما يدل عليه تتبع موارد الاستعمال وهو لا يحقق الوجوب انما يحققه التوعد على الترك والعقل لا دخل له في الوعيد بناء على نفي التبع العقلى فالوجه ان مدلولها لغة هو الطلب الجازم لظهورها فيه في جميع موارد استعمالها والظهور كاف في ذلك فان صدر من الشارع قيل لانه وجوب وهو المختار الآتى وفي التعليقة الاولى على هذا الموضوع مانصه قول الشارح باستحقاق امر سيده بها للعقاب المراد مطلق العقاب لا العقاب بالنار الذى دل

عليه الشرع ورده المصنف بانه بعيد عن أهل اللغة فهم استحقاق العقاب مطلقا من الصيغة عند المخالفة اذ المدلول لمجرد الطلب ولذا (قوله) قال فيما سياتى ان كون الطلب متوقفا على ما استفيد من الشرع اه وفي العضا استدلال على انه حقيقة في الوجوب لنا اننا نقطع بان السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب فلم يفعل عد عاصيا ولا معنى للوجوب الا هذا ويرد عليه ما أورده القاضي فليتامل (قول الشارح ماخوذ من الشرع لا يجابه) قد عرفت ان الكلام في فهم الوجوب من الصيغة انه لو لم يكن مدلولها لغة لماعدا عاصيا مستحقا للعقاب واجاب الشرع بحاله

(قوله أى وليش هذا التقييد مذكوراً) سكت عن كونه لقريئة وهى أن الموضوع للشيء يحمل على الكامل بما يأتى (قوله فهو قيد زائد والأصل عدمه) فإن قيل المنع مع الترك أيضاً زائد فلنا نعم ويبقى مطلق الطلب (٤٧٥) (قول المصنف للقدر المشترك بينهما) قال

لانه ثبت الرجحان بالضرورة من اللغة ومنع الاشتراك والمجاز بما قاله الشارح فتعين القدر المشترك (قول الشارح) والوجوب الطلب الجازم الخ) يعنى أن المراد

بالوجوب المعنى المصدرى لأثره ووجوبه والإيجاب سواء هذا هو الظاهر من عبارة الشارح وما نقله المحشى عن شيخ الإسلام بعيد عن المقصود هنا وقد تقدم فى تقسيم الحكم (قول المصنف وقيل

مشتركة بينهما) أى لانه ثبت الاطلاق على محل والأصل الحقيقة (قول المصنف وتوقف القاضى

الخ) قالوا لانه لو ثبت ثبت بدليل وهو اما العقل ولا مدخل له واما النقل

فأما أحاد أو لا يفيد العلم أو نواتر وهو يوجب استواء طبقات

الباشرين فيه فكان لا يختلف فيه ودفع بأنه بقى قسم آخر وهو الاستقراء

بتبع مظان استعمال اللفظ والامارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق (قوله وحكمه التوقف) ولم يذكر

المؤقتين هنا مع الأشعرى

المعنى افعال من غير تجويز ترك (وقيل) هى حقيقة (فى الندب) لانه المتيقن من قسمى الطلب (وقال) ابو منصور (الماترىدى) من الحنفية هى موضوعة (للقدر المشترك بينهما) أى بين الوجوب والندب وهو الطلب حذراً من الاشتراك والمجاز فاستعملها فى كل منهما من حيث أنه طلب استعمال حقيقى والوجوب الطلب الجازم كالأيجاب تقول منه وجب كذا أى طلب بالبناء للفعول طلباً جازماً (وقيل) هى (مشتركة بينهما وتوقف القاضى) ابو بكر الباقلانى (والغزالي والآمدى فيها) بمعنى لم يدروا هى حقيقة فى الوجوب فى المندر بام فيهما (وقيل) هى (مشتركة فيهما وفى الاباحة وقيل فى) هذه (الثلاثة

(قوله لانه المتيقن) أى لأن المنع من الترك المختص بالوجوب امر زائد لم يتحقق إرادته وعورض هذا من جانب القائل بالوجوب بان الموضوع للشيء محمول على الكامل إذ الأصل فى الاشياء الكمال والكمال من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب دون الندب وايضا المتيقن اصل الطلب واما كونه للندب أو الوجوب فامر زائد على ذلك الأصل (قوله والوجوب الطلب الخ) أى فلا فرق بين الوجوب والإيجاب فى الحقيقة وإنما الفرق بينهما اعتبارى كما تقدم فى المقدمات من أن الطلب الجازم الذى هو من أنواع الخطاب النفسى إن اعتبر كونه صفة لله تعالى سمي لإيجاباً وإن اعتبر إضافته للفعل وتعلقه به سمي وجوباً فيصح استعمال احدهما موضع الآخر فلا يقال الطلب إنما هو مشترك بين الإيجاب والندب لانه الوجوب والندب والوجوب غير الإيجاب لأن الوجوب من صفات المكلف والإيجاب من صفات الله تعالى وأوردسم أنه حيث كان الوجوب هو الطلب الجازم لم من اعترف بأنه مدلول الصيغة لغة كالمصنف أن يعترف بأن الوجوب لغوى وأن الوجوب لغة ولا يضر كون خاصته من ترتب العقاب غير مستفادة من اللغة لأن خاصة الشيء خارجة عن حقيقته وأجاب بأن الوجوب ليس هو الطلب الجازم مطلقاً بل الطلب الجازم الذى من شأنه وصيغته ترتب العقاب وهو بهذا الاعتبار ليس مدلول الصيغة لغة لأن أهل اللغة من حيث أنهم أهل اللغة لا يعرفون ترتب العقاب ولا يعتبرونه فى وضع الصيغة ام ملخصاً وأقول حاصل الجواب منع كون ترتب العقاب خاصة الوجوب بل هو داخل فى الحقيقة فيكون جزء الماهية ومعلوم ان الماهية تنعدم بالعدم بعض اجزائها فلا يكون الطلب الجازم فقط حقيقة للوجوب فيندفع السؤال وهذا هو معنى قول الشارح فيما يأتى واستفادة الوجوب عليه من اللغة والشرع فقوله بعد ذلك ان تصور كون الشيء لغوياً دون خاصته عليه منع ظاهر لاستلزامه تحقق الشيء بدون خاصته فلا يكون خاصة له منع فساده فى نفسه يكر على جوابه بالابطال لان فيه اعترافاً بكون ترتب العقاب خاصة وحينئذ تكون حقيقة الوجوب لغة الطلب الجازم فقط لان خاصة الشيء خارجة عن حقيقته فيعود الاشكال مع لزوم التناقض لانه بمقتضى الجواب ترتب العقاب ليس خاصة بمقتضى هذا الاشكال هو خاصة وأما بيان الفساد فلأن قوله لاستلزامه الخ يقتضى بأن تحقق الشيء بدون خاصته باطل وهو انتم إنما يكون فى الماهيات الحقيقية كماهى الانسان دون الاعتبارية وما نحن فيه من الثانى فالتحقق الخارجى منتف والذهنى لا خاصة فيه إذ اللغة اعتبرت الطلب الجازم وحده والشرع اعتبر انضمام ترتب العقاب جزأ وهذا الاعتبار انعدمت الخاصة تدبر (قوله فيها) أى فى صيغة افعال (قوله لم يدروا) أى فلا يحكمون إلا بقريئة وأما بدونها فالصيغة عندهم من الجملة وحكمه التوقف (قوله فيهما) أى فى

فى نفي الصيغة التى تخص الطلب النفسى لعدم نقله عنهم (قول الشارح أم فيهما) أى بأى تكون مشتركة بينهما اشتراكاً معنوياً أو لفظياً كذا فى بعض شروح المختصر (قول المصنف وقيل مشتركة فيهما وفى الاباحة) وقوله وقيل فى هذه الثلاثة والتهديد أى لورودها فى كل والأصل الحقيقة وهذه هى علة قولى الاشتراك بين الخمسة الأول والاحكام الخمسة

(قول الشارح أنها القدر المشترك) أي لانه ثبت الاذن بالضرورة والتقيد لادليل عليه فوجب جمعه للشترك (قول الشارح فلا تختمل تقييده بالمشيئة) هذا بيان فائدة الجزم المفاد (٤٧٦) لغة أما الوجوب فمستفاد من صدور الخطاب عن الشارع (قول الشارح

والتهديد) وفي المختصر قول أنها القدر المشترك بين الثلاثة أي الأذن في الفعل وتركه المصنف لقوله لانعرفه في غيره (وقال عبد الجبار) من المعتزلة هي موضوعه (لارادة الامتثال) وتصدق الوجوب والتدب (وقال) أبو بكر (الابهرى) من الملكية (أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي ﷺ بالابتداء) منه (التدب) بخلاف الموافق لامر الله أو المبين له فالوجوب أيضا (وقيل) هي مشتركة بين الخمسة (الاول) أي الوجوب والتدب والاباحة والتهديد والارشاد (وقيل بين الأحكام) الخمسة أي الوجوب والتدب والتحريم والكرامة والاباحة (والمختار وفاقا للشيخ ابن حامد) الاسفرايني (وإمام الحرمين) أنها (حقيقة في الطلب الجازم) لغة فلا تختمل تقييده بالمشيئة (فان صدر) الطلب بها (من الشارع أو جوب) صدوره منه (الفعل) بخلاف صدوره من غيره إلا من أوجب هو طاعته وهذا قال المصنف غير القول السابق أنها حقيقة في الوجوب ثم قال لأن جزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذلك الغوى واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره انه هو لا تقاها في أن خاصة الوجوب من ترتب العقاب على التركيب مستفادة من الشرع وعلى كل قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز (وفي وجوب اعتقاد الوجوب) في المطلوب بها (قبل البحث) عما يصر بها عنه

الوجوب والتدب باعتبار الصيغة ودلالاتها عليهما (قوله أنها القدر) أي فهمي موضوعه لأمر كلي فقوله أي الاذن بيان للقدر المشترك (قوله المبتدأ منه) بناء على الصحيح من انه عليه الصلاة والسلام مجتهد (قوله والتحريم والكرامة) باعتبار أنه يلزمهما التهديد وأباعتبار أن الأمر بالشئ نهى عن ضده فاستعمل في الضد ولا فيها لا طلب فيها ولم ترد بها الصيغة (قوله فلا تختمل تقييده بالمشيئة) أي كافي التدب (قوله أو جوب) لأن جزم الشارع هو الإيجاب أي أثبت خاصة الوجوب وهي ترتب العقاب على التركيب (قوله وهذا) أي القول المختار (قوله غير القول السابق) فهو غير الاول أيضا لأن الوجوب مستفاد عليه من اللغة وعلى المختار منها ومن الشرع كما نقله الشارح عن المصنف لأن جزم الطلب من اللغة والوجوب بان يترتب العقاب على التركيب من الشرع ولا يلزم من جزم الطلب الوجوب قال سم لنا إشكال في مختار المصنف وهو أنه إن أراد بالتركيب الذي ادعاه أن الطلب الجازم الذي هو جزء الوجوب المركب غير مستفاد من الشرع وإنما استفيد من اللغة فهو مشكل والظاهر انه ممنوع بل كما استفيد التوعد من الشرع استفيد منه أيضا الطلب وجزمه بل لا يتصور إفادته التوعد بدون إفادته الطلب الجازم المبني عليه ذلك التوعد وإن أراد أنه أيضا مستفاد من الشرع فلا حاجة إلى دعوى التركيب بل لا وجه لها بل الوجوب بقلبه مستفاد من الشرع وغاية الأمر أن جزمه مستفاد من اللغة أيضا لكن هذا لا يوجب تركيبه اللهم إلا أن يجاب بان المراد بان الشارع لم يتصرف في هذه الصيغة بالنسبة للطلب الجازم وإنما استعملها فيه على قانون اللغة فإفادتها للطلب الجازم إنما هو باعتبار اللغة ولا يخفى إشكاله أيضا إذ يلزم عليه استعمال لفظ في معنى مركب مستند في استعماله بالنسبة لبعض منه إلى اللغة والنسبة لبعضه الآخر إلى الشرع ولا نظير له ويلزم أن لا تكون الصيغة حقيقة في معنى الوجوب لالغة ولا شرعا أو معناها بتامه ليس لغويا ولا شرعيا تأمل اه (قوله وقال غيره) قال شيخ الاسلام الأوجه قوله لا قول غيره فحصل بمختاره المصنف أن في صيغة أفعال حقيقة في الوجوب أربعة أقوال ولا يخفى ما في ما اختاره من التكلف والمختار أولها وهو ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي وصححه غيره اه (قوله أنه هو) بناء على اتحاد الجزم والوجوب (قوله فيه) أي في ذلك القول مجاز يعني أن كل معنى ذكر في قول أنها حقيقة فيه تكون مجازا في غيره على ذلك القول وإن

أوجب صدوره منه الفعل) دفع باسناد الإيجاب إلى الصدور ما يتوهم من أن المقيد له هو الصيغة فيلزم استعمال لفظ في معنى مركب مستندا في استعماله بالنسبة لبعض منه إلى اللغة وبالنسبة لبعضه الآخر إلى الشرع وحاصل الدفع أن الصيغة في استعمال الشارع لم تخرج عن موضوعها اللغوي والوجوب أي خاصته مستفاد من الصدور منه لان الصيغة وهذا ظاهر لا ستره فيه (قول المصنف) وفي وجوب اعتقاد الخ) اعلم أن كل دليل يمكن أن يكون له معارض كصيغة الأمر فان تبادرها في الوجوب لا يمنع أن تسكون مستعملة في التدب مجازا لاحتمال قرينة خفية فان احتمال القرينة كاف في احتمال المجاز كإحص عليه أئمة البيان ومنهم السعدني التلويح وغيره وكصيغة العموم فان تبادرها فيه لا يمنع أن يكون المراد بها الخصوص لاحتمال وجود المخصص هل يجب على المجتهد ومقلديه اعتقاد ما هو ظاهر حتى يتمسك

به قبل البحث عن المخصص والصارف عن الوجوب عملا بما هو الظاهر منه أولا يجب لانه إنما يكون دليلا عند السلامة عن المعارضة فهي شرط ولا بد من معرفة الشرط خلاف الاصح منه أنه يجب اعتقاد عموم الظاهر منه فان التكليف إنما هو بالظاهر قبل

ظهور المخصص واعتقاد الوجوب قبل ظهور الصارف لذلك قال في المستصفي (٤٧٧) ان المجتهد اذا بلغه العموم ولم يبلغه

المخصص وجب عليه العمل بالعموم الذي بلغه ولا يكلف بالمخصص الذي

لم يبلغه واعتقاد ظهوره في العموم ، ون الجزم بذلك إلى أن يعلم انتفاء المخصص فحيث يعتقد عموميه ويجزم بذلك فالمراد بالوجوب الواجب اعتقاده هو الوجوب بحسب ظاهر الصيغة لاني الواقع حتى يجزم به فان هذا مذهب الصيرفي وقد قال فيه إمام الحرمين انه قول صادر عن غباوة وعناد وبما حررنا ظهر اندفاع الشكوك الموردة هنا فتدبر (قوله بقرينة قوله ورد بقرينة المقام) فان الكلام في صيغة افعال كما تقدم في المتن (قوله فان الامر النفسي الخ) الصواب فان الاباحة ليست أمراً نفسياً كما في سم (قوله وخامس وهو إسقاط الحظر الخ) عبر العضد عنه بقوله وقيل إذا علق الامر بزوال علة عروض النهي كان كما قيل النهي أي كما في قوله تعالى إذا حلتم فاصطادوا فانه علق الامر بالاصطياد بزوال الاحرام الذي هو علة النهي فيبقى مباحاً ولو قال إذا اقتضى

إن كان (خلاف العام) هل يجب اعتقاد عموميه حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص الأصح نعم كما سيأتي (فان ورد الأمر) أي افعال (بعد حظر)

كان ذلك المعنى المجازي يكون حقيقياً بالنسبة لقول آخر (قوله إن كان) هي تامة وفاعلمها ضمير يعود على الصارف المأخوذ من يصرف ويصح أن تكون ناقصة والتقدير إن كان أي الصارف موجوداً (قوله خلاف العام) أي فيه الخلاف الذي في العام وهو مبتدأ خبره في وجوب اعتقاد الخ وقوله قبل البحث أي بحث المجتهد وقيل ظرف الوجوب (قوله هل يجب اعتقاد عموميه) أخذ ذلك الشارح من جعل العام مناظر ألد هنا فاقضى كلام المصنف ما فسر به فلا يرد عليه ما قيل ان الخلاف في العام إنما ذكره المحققون في الحمل على العموم قبل البحث عن المخصص ومذهب الشافعي ان تناوله حيثنظني فكيف يجب اعتقاد عموميه وكذلك حمل الأمر على الوجوب مشروط بعدم الصارف عنه كما هو مثال الحقيقة فيكون ظاهراً أيفيد الظن لا الاعتقاد وإنما يرد على المصنف ه لا يقال ما ذكره الشارح موافق لما نقله صاحب البرهان عن أبي بكر الصيرفي حيث قال إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ولم يدخل وقت العمل بموجبها فقد قال أبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول يجب على المتعبدين اعتقاد العموم فيها على جزم ثم ان كان الأمر على ما اعتقدوه فذاك وإن تبين المخصص تغير العقده لا نأقول وقد زيف مقالته صاحب البرهان وشنع عليه حتى قال انه قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد الخ وحيثنظني لا يصح ان يتبع فالحق ان الاعتراض قوي وإن ما أطال به سم هنا لا يلاقيه وإن اشتمل في نفسه على فوائد شريفة نقلها عن القوم وقال الكمال ان ترجيح وجوب اعتقاد العموم مستفاد من قوله فيما سيأتي ويتمسك بالعام الخ وإن لم يكن في عبارة المتن هناك تصريح بوجوب اعتقاد العموم لأن التمسك فرع وجوب اعتقاد العموم وستعرف من كلام الشارح في مباحث العام ما في مسألة التمسك بالعام قبل البحث من قوة الخلاف من الجانبين وهو آت هنا اه مبنى على ان التمسك بالعام فرع وجوب اعتقاد العموم وهو في حيز المنع قال صاحب التلويح حكم العام عند عامة الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل على عموم أو خصوص وعند البلخي والجبا في الجزم بالمخصص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء لإثبات الحكم في جميع ما يتناوله من الافراد قطعاً وأحياناً عند مشايخ العراق وعامة المتأخرين وظناً عند جمهور الفقهاء والمنكلمين وهو مذهب الشافعي والمختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد اه (قوله حتى يتمسك به) حتى تعليلية أي للتمسك وفيه إشارة إلى ان التمسك بالعام فرع اعتقاد العموم وفيه ما قد سمعت (قوله الأصح نعم) أي يجب اعتقاده فكذا هنا (قوله فان ورد الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا أي محل الأفعال السابقة إذ لم يرد الأمر بعد الحظر أو الاستئذان فان ورد الخ فهذا تقييد لقول الجمهور هو حقيقة في الوجوب أي محل الأفعال السابقة إذ لم يكن الأمر مراداً بعد ما ذكره وإلا ففيه خلاف آخر على أقوال ثلاثة الاباحة والوجوب والتوقف وحكى فيه قول رابع وهو التذب كقره عليه الصلاة والسلام للبغية بن شعبة وقد خطب امرأة نظر إليها فانه أخرى أن يودم بينكما أي يجعل بينكما المودة فانه واد بعد الحظر وهو تحريم النظر إلى الجنبيات عند خوف الفتنة وقول خامس وهو إسقاط الحظر ورجوع الأمر إلى ما كان قبله من وجوب أو غيره (قوله أي افعال) يعني مجردا عن القرينة بدليل قوله فيما بعد والمراد به كل ما دل على الطلب على ما تقدم ثم فيه تنبيه على ان المراد الامر اللفظي بقرينة ذكر الورود الاباحة والوجوب لان النفس الذي هو الاقتضاء لا يكون للاباحة إذ لا اقتضاء فيها ولا للوجوب لاقتضاء ذلك المغايرة بل هو نفس الوجوب إذ لا اقتضاء

حيضك فصلي بقيت الصلاة على ما كانت في الوجوب تدبر

(قول الشارح لغلبة استعماله فيها حيثند) أى بعد الحظر وليس ذلك مثل المجاز الغالب الاستعمال حتى تكون الغلبة قرينة المجاز لان ذلك معناها أنه علم وضه الحقيقي والمجازى عند السامع وعلم أنه غلب استعماله في المعنى المجازى فاذا استعمل علم السامع أنه مجاز بقرينة غلبة استعماله في المعنى المجازى ولذا قالوا إن التبادر أمانة الحقيقة ما لم يكن سببه غلبة الاستعمال بخلاف هذا فإنه غير معلوم غلبة استعماله في معنى مجازى بل المعلوم غلبته بعد الحظر فتدبر (قول الشارح وغلبة الاستعمال في الإباحة الخ) يعنى أن غلبه الاستعمال ليست امانة الحقيقة مطلقا بل إن لم يتم الدليل على خلاف مقتضاها وهو أنه ثبت بالدلائل المسلمة عند الخصم افادة الامر للوجوب والثابت لا يتغير بلامغير فان ورود بعد الحظر لا ينافى الوجوب إذ رفع الحرج كما يتحقق مع الإباحة يتحقق مع الوجوب اثبات بالدليل فقد ثبت أنه غير مانع وصيغة الامر مقتضية للإيجاب فوجب حمله على الوجوب عملا بالمقتضى

لمتعلقه (قال الامام) الرازى (أو استئذنان) فيه (فلا باحة) حقيقة لتبادرها إلا الذهن في ذلك لغلبة استعماله فيها حيثند والنيادر علامة للحقيقة (وقال) القاضي (أبو الطيب) والشيخ أبو اسحق (الشيرازى) (وأبو المظفر) (السمعاني) والامام) الرازى (لوجوب) حقيقة كما في غير ذلك وغلبة الاستعمال في الإباحة

الوارد بعد الحظر هو نفس الوجوب على هذا القول وقال الكمال يصح أن يكون احتراز عن غم و اذا حلتم فاتم ما مورون بالاصطيداف قد قال الغزالي انها تحتل الوجوب والندب ولا تحتل الإباحة (قوله) (لمتعلقه) المراد به المطلوب كالاتشار في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض (قوله) أو استئذنان) لا ينافيه قول الامام الآتى بالوجوب لان المقصود بهذا ان الامام جعل ما بعد الاستئذنان محل الخلاف فقول الامام أو استئذنان لا للإباحة (قوله) فلا باحة حقيقة) أى شرعا كما يشير اليه قوله لغلبة استعماله الخ فان هذه الغلبة في عرف الشارع كما صرح بها القائلون بالإباحة في استدلالهم قالوا غلب في الإباحة في عرف الشارع بعد الحظر نحو فاصطادوا فانتشروا الخ فيقدم على الوجوب الذي عليه اللغة وهذا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه كما صرح بذلك صاحب فصول البدائع قال ولا نسلم الغلبة لورودها للوجوب ايضا كافي فاذا انسلخ الا شهر الحرم فاقتلوا او كالامر بالصوم بعد زوال الحيض والنفس وبالقتل لمسلم او ذمى لقطع اوردته او حربو بالخنايا وفهم الإباحة بما ذكرنا بالنصوص المبيحة أو بالقرائن اه وقال البدخشي في شرح المنهاج ان أدلة الوجوب معارضة لا أدلة الإباحة وهناك دليل عقلي سالم عن المعارضة هو انه ثبت بالدلائل السابقة افادة الامر للوجوب ووروده بعد الحظر لا يذم لانه لا يرفع الحرمة وهو اعم من الوجوب والام لا يدافع الخاص فثبت ان الوجوب لوجوب المقتضى وعدم الدافع فهذا ما يرجح القول بالوجوب اه وايضا القول بالإباحة يشكل كما قلنا سم لقاعدة ما كان متمعا اذا جاز وجب لشمول الجوار بعد المنع للامر بعده ولا يظهر الفرق بينهما بان ما نحن فيه محله اذا وردت صيغة افعال بعد الحظر وتلك القاعدة اذا وردت جوازي هو محظور. إذ هذا لا يقتضى معنى فارقا بينهما بل قد يقال ورو صيغة افعال بعد الحظر أولى بالوجوب من ورود الجواز بعده لانه اذا اقتضى ورود الجواز بعد الحظر الوجوب فاقضاء الصيغة الموضوعة للوجوب أولى ولان ما نحن فيه محله اذا كان الحظر السابق منصو صاعليه بعينه وتلك القاعدة إذا لم يكن منصو صا عليه بعينه كالحيض فان قطع القلفة لم يقع نص على تحريمه بعينه بل دخل تحريمه تحت تحريم قطع عضو الانسان لان المصنف صرح بان المراد تلك القاعدة اكل الميتة مع ان حرمتها منصو صة بعينها فالمرافق لتلك القاعدة ترجيح الوجوب وهو المنقول عن الجمهور هذا وقد نقض المصنف تلك القاعدة بسجود التلاوة وعندنا وسجود السهو وزيادة ركوع في الخسوف والنظر الى المخطوطة والكتابة قائم الا يجب وإن طلبها السيد الكسوبي على المذهب وقد كانت المعاملة قبلها بمنوعة لان السيد لا يعامل عبده وذير ذلك اه اه ثم يرد اشكال آخر على جعلها حقيقة في الإباحة وكذا في الندب عند القائل به بان جواز الترك ماخوذ في مفهومهما في بيان الطلب الجازم الذي هو معنى افعال وايضا لو كانت حقيقة فيهما لكان المنسوب والمباح ما مورا بهما حقيقة فلا يصح نفيه عنهما وقد صح في الحديث اني غير ما مرر بصلاة الضحى وصوم ايام البيض بخلافه في الصلوات الخمس وصوم رمضان فمن ثم قيل انه فيهما مجاز ولكن نقل في فصول البدائع عن فخر الاسلام البردوى انه حقيقة قاصرة لان معناها بعض معنى الوجوب والشيء في بعضه حقيقة قاصرة كالانسان في الاعمى والاشل اه (قوله في ذلك) أى في وروده بعد الحظر أو الاستئذنان (قوله) (السمعاني) بكسر السين وفتحها (قوله) للوجوب وهو المنقول عن الجمهور والموافق لقاعدة ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب (قوله) كما في غير ذلك) أى غير الامر الوارد بعد الحظر والاستئذنان (قوله) (وغلبة الاستعمال الخ) أى لجواز ان يكون مجازا مشهورا فلا يعارض الوجوب الذي هو معنى حقيقي

منه رفع التحريم لانه المتبادر الى الفهم وهو حاصل بالاباحة والوجوب أو التدب زيادة لا بد لها من دليل كذا في العصد والتوضيح (قول الشارح لسكون الفعل مضرة أو منفعة) أي والمضرة منهي عنها نهيًا عامًا بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والمنفعة مأذون فيها إذنا عامًا بقوله تعالى خلق لكم مافي الأرض جميعا (خاتمة) تقدم في المصنف أن الوجوب لشيء إذا نسخ في الجواز بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك الشامل للإباحة والتدب والكراهة فذلك هو الأصح عنده وقيل الإباحة وقيل الاستحباب وقال الغزالي لا يبيح الجواز بل يرجع الأمر إلى ما كان قبله اه فما الفرق بين المستلئين وقد يقال ذلك فيما إذا كان النسخ بقول الشارع نسخته ونحوه بخلاف ما إذا كان بالنهي كما هنا وقد أشار الشارح المحقق إليه بقوله هناك عقب قول المصنف الوجوب إذا نسخ كأن قال الشارع نسخته وجوبه فالداخل تحت الكاف رفعته وقضته ونحوه دون صيغة النهي تدبر

لا تدل على الحقيقة فيها (وتوقف إمام الحرمين) فلم يحكم بإباحة ولا وجوب ومن استعماله بعد الحظر في الإباحة وإذا حلتم فاصطادوا فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فإذا تطهروا فأتوهن وفي الوجوب فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين إذ قتالهم المؤدى إلى قتلهم فرض كفاية واما بعد الاستئذان فكان يقال لمن قال أفعل كذا أفعله (أما النهي) أي لا تفعل (بعد الوجوب فالجمهور) قالوا هو (للتحريم) كما في غير ذلك ومنهم بعض القائلين بأن الأمر بعد الحظر للإباحة ورفقوا بأن النهي لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة

فللفظ عند هذا القائل معنى حقيقته وهو الوجوب ومعنى مجازي غالب وهو الإباحة وحيث ينبغي أن يجرى هنا الخلاف السابق في قول المصنف وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة نائها المختار بحمل الخ ويجاب بالفرق بين المستلئين بأن ما سبق مفروض فيما إذا تعدد المعنى وكان استعمال اللفظ في أحد المعنيين حقيقياً في الآخر مجزياً وما هنا مفروض فيما إذا تعدد المعنى وكان استعماله في إيجابه حقيقياً وفي إباحته مجازياً ويحتمل أن تسلم الغلبة على سبيل الترتل والإفاد منع القائلون بالوجوب تبادل الاحالة من الصيغة التي استدلت بها القائلون بالإباحة إذ ههنا المتبادر بقرينة ومن شأن الحقيقة عدم الافتقار إلى القرائن (قوله) وتوقف إمام الحرمين) قال في البرهان الرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد تقدم الحظر بالإيجاب ولا بالإباحة فان كانت الصيغة في الاطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر المتقدم مشكلة فيتعين الوقوف إلى البيان (قوله) ومن استعماله بعد الحظر (الخ) والقائل بأنها للوجوب يقول بأن استعمالها في الإباحة في هذه الآيات مجاز وكرر الامثلة إشارة إلى كثرتها كما قال لغلبة استعمالها وقد سمعت أن الغلبة ممنوعة (قوله) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) وحمل بعض الأصوليين الأمر فيه للتدب وعن سعيد بن جبير إذا انصرفت من الجمعة فساوم بشيء وإن لم تشتره وذهب الإمام السرخسي إلى ان وابتغوا ان فضل الله للإيجاب لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب الكسب بعد الصلاة هو الفريضة بعد الفريضة وتلا قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة الآية قاله في التلويح (قوله) إذ قتالهم (خ) جواب عما يقال إن قتالهم وهو إزهاق الروح ليس في وسعنا حتى تكلف به فأجاب بأن المأمور به القتال الذي هو سبب للقتل (قوله) وأما بعد الاستئذان) عطف على قوله بعد الحظر (قوله) فكان يقال (خ) قاله الكمال يمكن التمثيل له بما في حديث مسلم أصلي في مريض الغنم قال نعم فانه بمعنى صل فيها وسكت عن النهي بعد الاستئذان وحكمه التحريم على قياس وقوعه بعد الوجوب وما ورد منه للتحريم خبر مسلم عن المقداد قال رأيت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله فأقاتله يارسول الله بعد أن قاتلها قال لا وما ورد من الكراهة خبر مسلم أيضاً أصلي في مبارك الأبل قال لا (قوله) أي لا تفعل) إشارة إلى أن المراد النهي اللفظي بقرينة قوله للتحريم وقوله للكراهة والإلتقال أنه التحريم أو الكراهة وبدليل قوله وقيل للإباحة فان النهي النفسى لا يتصور أن يكون للإباحة لانه طلب الكف والطلب لا يكون إباحة (قوله) بعد الوجوب) قضية اقتصارهم على لوجوب بانه بعد التدب للتحريم بلا خلاف وهو غير بعيد لانه الأصل اه سم (قوله) كما في غير ذلك) أي في غير الوارد بعد الوجوب وهو النهي المبتدأ من غير سبق وجوب (قوله) ورفقوا (خ) كأن المراد ان المقصود بالذات من النهي دفع المفسدة ومن الأمر لتحصيل المصلحة وإلا لدفع المفسدة متضمن

(قول المصنف مسألة الامر لطلب الماهية) موضع النزاع الامر المطلق عن القرينة الدالة على التكرار والمرة وإنما كان لطلب الماهية لانه مختصر من اطلب منك ضرباً مقصوداً به الانشاء ولا دلالة للمصدر على غير الماهية فطلب الفعل وضع له صيغتان وهما اضرب وافعل ضرباً ولا شك أن (٤٨٠) المختصر والمطول في إفادة المعنى سواء فالمرة والتكرار خارجان

واعتناء الشارع بالأول أشد (وقيل للكرهه) على قياس أن الأمر للإباحة (وقيل للإباحة) نظر إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه (وقيل لاسقاط الوجوب) ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة (وإمام الحرمين على وقفه) في مسألة الأمر فلم يحكم هنا بشيء كما هناك (مسألة الأمر) أي افعل (طلب الماهية لا التكرار ولا مرة والمرة ضرورية) إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها (وقيل) المرة (مدلوله)

لتحصيل المصلحة وبالعكس اه سم (قوله واعتناء الشارع الخ) ومن هنا كان من القواعد الشرعية أن درء المناسد مقدم على جلب المصالح (قوله وقيل لا كراهة على قياس أن الأمر للإباحة) أي بجامع أن كلاماً من حقيقتي افعل ولا تفعل يحمل على أدنى مراتبهما إذ الكراهة أدنى مرتبة صيغة لا تفعل كما أن الإباحة أدنى مراتب افعل قاله شيخ الإسلام وفيه أن لا تفعل يأتي بالإباحة كما قال المصنف فهي أدنى مراتبها اللهم إلا أن يقال مراده لا تفعل الواردة ابتداء أي التي لم ترد بعد وجوب ولا شك أن أدنى مراتبها الكراهة (قوله ويرجع الأمر الخ) وبهذا فارق الإباحة ولا تتوهم أن هذا القول قول المعتزلة بل هولاء أهل السنة كما سيأتي في الكتاب السادس وخصوا ذلك بما إذا كان بعد ورود الشرع فقالوا الأمر الذي لم يرد فيه دليل من الشارع يدل على حرمة أو إباحته إذا كان مشتملاً على مضرة كان حراماً وان اشتمل على منفعة كان مباحاً أي والحال أنه بعد الشرع (قوله من تحريم) أي أو كراهة أو نذب بأن كانت المفسدة خفية والمصاحبة كذلك (قوله أي افعل) أشار به إلى أن المراد الأمر اللفظي بقرينة قوله لطلب الماهية إذ المعنى أنه موضوع لطلبها والواضع من خاصية اللفظ والمراد به كل ما دل على الطلب (قوله لطلب الماهية) لأن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار زائد عليها فيحصل الامتثال بالحقيقة مع أيهما حصل قال في التلويح وهو مذهب الشافعي واستدل له بأن اضرب مثلاً مختصر من الطلب منك ضرباً أو افعل ضرباً أو النكرة في الاثبات تخص لكن يحتمل أن يقدر المصدر معرفة بدلالة القرينة فيفيد العموم اه وتقدير المصدر معرفة هو متمسك القائل بالتكرار بهذا الدليل بعينه (قوله والمرة ضرورية) أي لا يمكن الامتثال بدونها فإفادة الصيغة لها واجب فدخولها في مدلول الصيغة مجزوم به فحمله على المرأة ليس لسكونها موضوعاً لها بل لتوقف تحقق الماهية عليها كما يدل عليه ما بعده فهي مدلول التزمي على هذا القول بخلاف الثاني (قوله فيحمل عليها) أي من جهة أنها ضرورية لا من جهة أنها مدلول الأمر (قوله وقيل المرة مدلوله) يحتمل أن المراد مدلوله الماهية بقيد تحققها في المرة فقط أو أن مدلوله نفس المرة قال الكمال وهو المنقول عن أبي حنيفة وغيره ونقله الشيخ أبو إسحق عن أكثر أصحابنا لكن قال المصنف في شرح المختصر أن الثقلة لهذا عن أصحابنا لا يفرقون بينه وبين المذهب المختار يعني الأول فليس غرضهم إلا نفي التكرار والخروج عن العهدة بامارة فلعن المصنف لم ينقله عن أكثر أصحابنا لذلك اه (قوله ويحتمل على التكرار) لكن على الثاني الحمل مجازي من اطلاق الجزء على الكل بخلافه على الأول فإنه من حمل المشترك المعنوي على أحد

عن مدلول اللفظ ولا أنه لودل على التكرار لم يبرأ بواحدة في أمر ما وقد ثبت البراءة بها في أمر الحج ولودل على الواحدة لما كان الايتان في المرة الثانية والثالثة امتثالا وإيتاناً بالماور والعرف يكذب به قول المصنف والمرة ضرورية) المفهوم من العضدان معناه أن حصول الامتثال بالمرة لا لكونه للمرة بخصوصها بل لكونه لطلب الحقيقة المتحققة في ضمن كل من المرة والتكرار فهو رد على القائل بأنه للمرة لحصول الامتثال بها فواد للشارح على ذلك انه يدل على المرة لكنه بطريق اللزوم لضرورة أن الماهية إنما يتحقق في الفرد بخلاف ما زاد على المرة فإنه يحتاج لدليل فالقائل بأنه للمرة جعل دلالة الالتزام دلالة مطابقة وهو غلط فتدبر (قول المصنف وقيل المرة مدلوله) أي لأنه إذا قال السيد لعبد ادخل السوق فدخله مرة عد بمثابة المرة ولو كان للتكرار لما عد وقد مرجأ به وهو أنه

فردية

لأنما صار بمثابة لأن الماوريه وهو الحقيقة حصل في ضمن المرة لانه ظاهر

في المرة بخصوصها لما مر ثم ان من قال بانها التكرار في المرة قال إن ذلك ظاهرها فلا يكون قولنا اضرب ثلاثاً أو مرة تكررراً

(قول الشارح يحمل على التكرار الخ) أما الأول فظاهر لأن الوحدة ليست مدلولة وأما الثاني فمعنى التكرار فيه كما في بعض حواشي التلويح ان تلاحظ الافراد في ضمن المجموع وهو واحد اعتباري يحتمله اللفظ فتصح نيته بدلالة القرينة بخلاف ما إذا نوى الوحدات المحضة فلا تصح نيته لعدم احتمال اللفظ لها بخلافه على الاول فيصح ذلك والاول مذهب الشافعي والثاني عامة الحنفية قال في فصول البدائع وهو معتمد مذهب الشافعي والاول قول عنه (قول المصنف للتكرار مطلقاً) لان اصله أفعال الضرب بأل وتكرر الصوم والصلاة ولثبوت التكرار في النهي كالتصم فوجب في صم لا تهما طلب ولان الأمر بالشيء نهى عن ضده والنهي يمنع من المنهى عنه دائماً فيلزم التكرار في الأمور به (٤٨١) الجواب أن المأخوذ في الفصل المصدر

المنكر باجماع أهل العربية والتكرار في الصوم والصلاة من خارج ولو سلم فعارض بالحج وقياس الأمر على النهي قياس في اللغة وهو باطل ولو سلم فيفرق بأن النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو بانتفائها في جميع الأوقات والأمر يقتضي إثباتها وهو يحصل بمرة ولا نسلم أن الأمر بالشيء نهى عن ضده وسيأتي ولو سلم فالنهي بحسب الأمر فان كان دائماً فدائماً ولا فلا فكون النهي الضمني للتكرار فرع كون الأمر له قائمته به دور واعلم أن جميع من قال بأن الأمر لا يدل على التكرار قال بأنه إذا علق على علة ثبتت عليها بالدليل وجب تكرار الفعل بتكرار العلة للاجماع على وجوب اتباع العلة وليس التكرار حينئذ

ومحمل على التكرار على القولين بقرينة (وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني (و) أبو حاتم (الزويني) في طائفة (التكرار مطلقاً) ويحمل على المرة بقرينة (وقيل) للتكرار (إن علق بشرط أو صفة) أي بحسب تكرار المعلق به

فرديه (قوله في طائفة) حال من الاثنين وفي معنى مع (قوله مطلقاً) أي علق بشرط أو صفة أم لا قال في التلويح واستدل عليه بان الأمر فرع بن حابس وهو من أهل اللسان فهم التكرار من الأمر بالحج فسأل العامة هذا أم للأبد (لا يقال لو فهم لما سأل) لانا نقول علم أنه لا حرج في الدين وان في حل الأمر بالحج على موجب من التكرار حرجاً عظيماً فاشكل عليه فسأل وجوابه اننا نسلم أنهم التكرار بل إنما سأل لاعتباره الحج بسائر العبادات من الصلاة والصوم والزكاة حيث تكررت بتكرار الأوقات وإنما أشكل عليه الأمر من جهة أنه رأى الحج متعلقاً بالوقت وهو متكرر وبالسبب أعنى البيت وليس بتكرر اه وفي شرح البدخشي على المنهاج أن أبا بكر رضى الله عنه تمسك بقوله تعالى وآتوا الزكاة على قتال ما نهيها بعد أن أدوا مرة بمحض من الصحابة من غير تكبير وما ذاك إلا لفهمهم التكرار والجواب أنه لعله ^{عليه السلام} بين للصحابة التكرار قولاً أو فعلاً بان أرسل العمال كل حول إلى الملاك لا أخذ الزكاة فلم ينكروه لذلك فان قلت الأصل عدم القرينة فلنا المدل الدليل على عدم التكرار صرنا إلى ما قلناه جمعاً بين الأدلة اه ومن أدلتهم أن الأمر إثباتاً والنهي اقتضاء انكشافاً وما يجتمعان في أصل الاقتضاء والاطلاق فاذا تضمن أحدهما استيعاب الزمان كان الثاني في معناه ورده امام الحرمين في البرهان بان قضايا بالالفاظ لا تثبت بالأقضية (قوله علق بشرط) ه فان قيل كيف يؤثر التعليق في إثبات ما لا يحتمله اللفظ ه قلنا ليس ببعيد فان القيدير بما يصرف اللفظ عن مدلوله كصيغ الطلاق او العتاق ضد الاطلاق يوجب الوقوع في الحال وإذا علق بالشرط يتاخر الحكم إلى زمان وجود الشرط اه تلويح (قوله بحسب تكرار المعلق به) أي من الشرط والصفة لا التكرار على وجه الدوام بخلاف التكرار حيث قيل به عند عدم التعليق فانه بقدر الامكان ما عدا أوقات الضرورة فالتكرار عند عدم التعليق أصح منه عند التعليق ومن التعليق بالشرط إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فيؤخذ منه استحباب إجابة كل مؤذن سمعه وهو المنقول عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام والمسئلة خلافية واستظهر المصنف في شرح المنهاج

(٦١ - عطار - اول) مستفاد من الأمر وذلك نحو إن زنى فاجلدوه (قول المصنف وقيل للتكرار ان علق بشرط) سيأتي رده بأن الكلام في الأمر المطلق عن القرينة وهذا ليس كذلك فان قلت لو كان تعليق الحكم بالشرط دالاً على تكراره لزم تكرار الطلاق بتكرار القيام فيما إذا قال إن قمت فالتق وتلق وليس كذلك قلت قال الصفوي بعد إيراد الجواب عنه أن الشارع إذا ارتب حكماً على شرط جعله علة لذلك الحكم وكما جعله الشارع علة لشيء يعتبر في الشرع عليه لذلك الشيء بخلاف تعليل غير الشارع فانه لا يلزم اعتباره فيه ووقوع الطلاق الأول إنما هو التعليق للعلة بمعنى وقوعه لعله لوقوع غيره لأن القيام ليس علة حتى يقع كلما وجد طلاق فليتما مل (قوله أي يحتمل على التكرار حقيقة) فيه نظر فان المراد خصوص التكرار فكيف يكون حقيقة (قوله الأولى أن يقول الخ)

نحو وإن كنتم جنباً فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة تكرر الطهارة والجلد بتكرار الجنابة والزنا ويحمل المعلق المذكور على المرة بقريته كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة فإن لم يعلق الأمر للمرة ويحمل على التكرار بقريته (وقيل بالوقف) عن المرة والتكرار بمعنى أنه مشترك بينهما أو لاحدهما ولا نعرفه قولاً فلا يحمل على واحد منهما إلا بقريته ومنشأ الخلاف استعماله فيما كسر الحج والعمرة وأمر الصلاة والزكاة والصوم فهل هو حقيقة فيهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما حذراً من الاشتراك ولا نعرفه أو هو للتكرار لأنه الأغلب أو المرة لأنها المتيقن أو في القدر المشترك بينهما حذراً من الاشتراك والمجاز وهو الأول الراجح ووجه القول بالتكرار في المعلق أن التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرار عاتيه ووجه ضعفه

تخرجهما على هذه المسئلة فعلى الأول يكفيه مرة قال السكال ولا نقل فيها في المذهب قال وينتفع على هذا الخلاف أيضاً مالو وكله بالبيع فقال بع هذا بكذا فباعه فرد بعيب أو قال بعه بشرط الخيار ففعل ففسخ بالخيار هل له البيع ثانياً وفيه خلاف حكاه الرافعي قبيل حكم المبيع قبل القبض وبعده رفي الرهن لكنه جزم في الوكالة بأنه ليس له البيع ثانياً اه ثم ان البيضاوي في المنهاج جزم بما اختاره الامام الرازي في المعلق من أنه لا يقتضى التكرار من جهة اللفظ ويقتضيه من جهة القياس لأن ترتب الحكم على الشرط أو الصفة يقيده عليه ذلك الشرط وتلك الصفة لذلك الحكم فيلزم تكرار الحكم بتكرار ذلك لتكرار الحكم بتكرار عاتيه وأورد عليه أنه لو كان تعليق الحكم بالشرط دالاً على تكراره بالقياس لسكان يلزم تكرار الطلاق بتكرار القيام فيما إذا قال ان قمت فأنت طالق وليس كذلك وأجيب بأن هذا التعبير دال على أنه جعل القيام علة الطلاق ولكن المعتبر تعليل الشارع لأن وقوع الطلاق حكم شرعي وآحاد الناس لا عبرة بتعليقهم في أحكام الله تعالى (قوله وإن كنتم جنباً الآية) مثال للتعليق بالشرط وما بعده للتعليق بالصفة (قوله بقريته كما في أمر الحج) أي الأمر الدال على وجوبه وهو قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً إذ التقدير من استطاع فليحج أو ليحج المستطيع فالتعليق ههنا بشرط وهو تكرار الاستطاعة وقضيته التكرار بتكرارها لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي حديث ألعمان هذا أم الأب فقال لا بل للأبد (قوله للمرة) الأولى ان يقول فلطلب الماهية أو فليس للتكرار إلا أن يثبت أن القائل بان الأمر فيما ذكر قائل بأن المرة حيث مدلوله (قوله بمعنى أنه مشترك الخ) فيه أنه لا وجه لجعل هذا من الوقف وكان أشار إلى ان المراد بالوقف عن عدم الاختصاص (قوله قولاً) خبر مبتدأ محذوف أي هما قولان أو لهما أنه مشترك بين المرة والتكرار ثانيهما أنه حقيقة في أحدهما ولا نعرفه (قوله ومنشأ الخلاف) أي المذكور من أول المبحث إلى هنا (قوله فهل هو حقيقة فيهما) أي في المرة والتكرار فيكون مشتركاً وهذا هو القول الأول من قول الوقف وقوله أو في أحدهما الخ هو الثاني من قول الوقف (قوله أو هو للتكرار) أي مطلقاً وهو مذهب الاستاذ ومن معه (قوله أو المرة) هذا هو القول الثاني في كلام المصنف المشار إليه بقوله وقيل المرة مدلوله (قوله أو في القدر المشترك) هذا هو القول الأول المصدر به في كلام المصنف كما قال الشارح (قوله وهو الأول الراجح من ادلته) وهو دليل على إبطال التكرار خاصة أنه لو كان للتكرار لعدم الأوقات كلها لعدم أولوية وقت دون وقت والتعميم باطل بوجهين أحدهما أنه تكليف بما لا يطاق الثاني أنه يلزم أن يفسخه كل تكليف يأتي بعده لا يمكن أن يجامعه في الوجود لأن الاستفراق الثابت بالاول يزول بالاستفراق الثابت بالثاني كذلك وخرج بقوله لا يمكن أن يجامعه نحو الصوم مع الصلاة واعترض كل من الوجهين أما الأول فلأن الأوقات

من أين له هذا وكيف يقدم الشارح على ما قال من غير نقل على أنه لو لم يكن ناقلاً لكان مقاله هو المتعين لأن صاحب هذا القول يقول بأن التكرار مدلول حقيقي للأمر إذا لو كان التكرار عنده من التعليق لوافق الأصح القائل بأن المدلول الماهية فإذا بطل للتكرار لعدم عاتيه وهو لا يقول بأن المدلول الماهية تعينت المرة إذ التكرار إنما يكون للمرة وهذا القائل لا يقول بأنها ضرورية ضرورة أنه فرع القول بأنه لطلب الماهية ولا يقول به فليتأمل (قوله وظاهر أن كلام القولين الخ) يعني أن سبب الوقف هو القول بأنه مشترك أو أنه لاحدهما لأن من قال بأنه مشترك قال لأنه لا قرينة معه لأن الكلام في الأمر المطلق فوجب الوقف

ان التكرار حينئذ ان سلم مطلقاً أى فيما إذا ثبتت عليه المعلق به من خارج أو لم تثبت ليس من الامر ثم التكرار عند الاستاذ وموافقيه حيث لا يبان لامده يستوعب ما يمكن من زمان العمر لا تنفاه مرجح بعضه على بعض فهم يقولون بالتكرار في المعلق بتكرار المعلق به من باب أولى وبالتكرار فيه إن لم يتكرر المعلق به حيث لا قرينة على المرة فلماذا قال المصنف مطلقاً (ولا لغور خلافا لقوم) في قولهم ان الامر للغور

الضرورة لقضاء الحاجة وغيره مما لا يمكن فيها الاشتغال بالمأمور خارجة عن تناول الامر بالفعل فلا يلزم تكليف ما لا يطاق واما الثاني فلأن النسخ إنما يلزم ان لو كان الامر الثاني أيضاً مطلقاً غير مخصص ببعض الاوقات شرعاً او عقلاً ومثل هذا غير واقع في الشرع اصلاً ولو وقع لالتزم الخصم النسخ واما إذا كان الامر الثاني مخصوصاً ببعض الاوقات فلا يلزم نسخه الأول بل يلزم تخصيصه ببعض الاوقات ولا امتناع في ذلك عقلاً مع انه غير واقع ايضاً على الوجه المفروض لافى الشرع ولا في غيره اه سم (قوله ان التكرار حينئذ) أى حين التعليق وقوله ان سلم مطلقاً يعنى لان سلم أولاً أن التعليق بالشرط او الصفة مشعر بالعلية مطلقاً بل إنما يشعر بها إذا ثبتت عليه المعلق به بدليل خارجي مثل ان زنى فاجلدوه فان لم تثبت عليه مثل إذا دخل الشهر فاعتق عبداً من عبيدى فاختار أنه لا يقتضى التكرار بتكرار ما علق به ثم ان سلم اشعار التعليق بذلك مطلقاً سواء ثبتت عليه المعلق به من دليل خارج عن الشرط أو الصفة أو لم تثبت بل اقتصر على فهمها من التعليق ليس التكرار مستفاداً من الامر بل اما من الخارج او من التعليق المشعر بالعلية المقتضية لوجود العلول كلها وجدت علته أو من دليل خاص ولذلك يتكرر الحج وان علق بالاستطاعة (قوله حيث) ظرف التكرار وقوله لا يبان لامده أى غايته ونهايته وقر له يستوعب خبر التكرار واحترز بقوله ما يمكن عن اوقات الضرورة كالاكل والشرب والنوم ونحوها واسم هنا كلام لا ينبغي ان يسطر مثله فانه ترديدات مبنية على أمور فرضية ولا يخفى أن كلام الأصوليين في الاوامر الواقعة من الشارع بالفعل فلو فتحنا باب الفرض والتقدير لطال الكلام بلا فائدة إذ هذه امور ما وقعت ولم تقع فما بالناسم فرض وقوعها وتكلم عليها (قوله فهم يقولون) أى الاستاذ ومن معه وهو تفريع على الاستيعاب (قوله وبالتكرار فيه) أى في المعلق نحو ان دخلت الدار فتصدق فيجب على هذا تكرار التصديق بمقتضى الامر وإن لم يتكرر الدخول الذى هو المعلق به لان الامر يقتضى التكرار عندم مطلقاً قال سم لو كان المعلق به الاستطاعة ولم يتكرر بل عجز مطلقاً فينبغى عدم التكرار حينئذ واستثناء ذلك على هذا القول (قوله مطلقاً) أى في كلام الاستاذ (قوله ولا لغور) أى لا تراخ بدل عليه ما بعده وهو معطوف على قوله لا لتكرار وحاصل الكلام ان صيغة الفعل إذا قيدت بوقت مضيق او موسع كانت بحسب ما قيدت به وكذلك إذا قيدت بغور أو تراخ وان لم تقيد بغور ولا تراخ وهو موضع الكلام هنا فهل يقتضى الغور أو لا وقال إمام الحرمين في البرهان الصيغية المطلقة ان قيل أنها تقتضى استغراق الاوقات بالامثال فمن ضرورة ذلك الغور والبدار واستعقاب الصيغة في موردها اقتضاء مبادرة الامثال وإذا جرى التفريع على ان الصيغة لا تقتضى استغراق الزمان فعلى هذا اختلف الأصوليون فذهب طائفة إلى ان مطلق الصيغة تقتضى الغور والبدار إلى الامثال وهذا ممزى إلى ان حنيفة رحمه الله ومتبعيه وذهب ذاهبون إلى ان الصيغة المطلقة لا تقتضى الغور وإنما مقتضاها الامثال مقدماً أو مؤخراً وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله واصحابه وهو اللائق بتفريعاته في الفقه وان لم يصرح به في مجموعاته في الاصول واما الواقعية فقد تميزوا بحزبين فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الغور والتأخير إذالم

(قول الشارح فهم
يقولون بالتكرار في المعلق
الحج) أى لوجود التعليق
الدال عليه ويلزم استثناء
اوقات الضرورة هنا أيضاً
لتقييد القائل بالامكان
مع عموم قوله للتعليق

أى المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون للتكرار (وقيل للفور أو العزم) فى الحال على الفعل بعد (وقيل) هو (مشترك) بين الفور والتراخى أى التأخير (والمبادر) بالفعل (بمثل خلافا لمن منع) أمثاله بناء على قوله الأمر للتراخى (ومن وقف) عن الامتثال وعدمه بناء على قوله لأنعلم أوضح الأمر للفور أم للتراخى ومنشأ الخلاف استعماله فىهما كأمر الايمان وأمر الحج

يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة فلو وقع المخاطب ماخو طب به عقب فهم الصيغة لم يقطع بكونه بمثلا وجوز أن يكون غرض الأمر فيه أن يؤخر وهذا سرف عظيم فى حكم الوقف وذهب المقصدون من الواقفة إلى أن من بادر أول الوقت كان بمثلا قطعاً فان أخر وأوقع الفعل اقتضى فى آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الأمر وهذا هو المختار عندنا وذهب القاضى أبو بكر رحمه الله إلى ما شهر عن الشافعى رحمه الله من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر إلى وقت مقدم أو مؤخر وهذا بعيد عن قياس مذهبه مع استمسكه بالوقف وتجهيله من لا يراه وما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهديب العبارة فان المسئلة مترجمة بأن الصيغة على الفور أو على التراخى فأما من قال انها على الفور فهذا اللفظ لا بأس به ومن قال انها على التراخى فلفظه مدخول فان مقتضاه ان الصيغة المطلقة يقتضى التراخى حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به وليس هذا معتقداً أحد فالوجه ان نعب عن المذهب الأخير المعزى إلى الشافعى والقاضى رحمه الله بأن يقال الصيغة تقتضى الامتثال ولا يتعين لها وقت اه (قوله أى المبادرة الخ) قالوا إذا اقتضت الصيغة إيجاباً فالواجب ما لا يجوز تركه إذ لو جاز تركه فى الزمن الأول من أزمته الامكان لما كان متصفاً بالوجوب فيه وفى فصول البدائع ان القول بالفورية ينسب إلى بعض الحنفية وعليه فلو أخر عصى اه (قوله بالفعل) متعلق بالمبادرة و آخره لثلاثي توهم عود الضمير على الفعل لو قدمه (قوله ومنهم القائلون بأنه للتكرار) وذلك لأن التكرار يستلزم الفورية لأنه لا يقاع فى جميع ما يمكن من أزمته العمر ومن جملتها الزمان الأول (قوله بعد ظرف) للفعل أى يعزم فى الحال على ان يوقع الفعل بعد قال سم وهو معمول به عندنا فى الصلاة فانه بدخول الوقت تجب المبادرة إلى الفعل أو العزم عليه بعدنى الوقت (قوله أى التأخير) دفع به توهم أن يراد بالتراخى مد الفعل والاستمرار فيه مع المبادرة إلى التلبس به (قوله والمبادر بالفعل) أى الذى لم يقيد بوقت ولا بفور ولا تراخى ولا فهو بحسب ما قيد به (قوله خلافا لمن منع ومن وقف الخ) أشار المصنف إلى قولين آخرين فى المسئلة بينهما الشارح بقوله بناء فى الموضوعين وهما القول باقتضائها التراخى والقول بالوقف بمعنى عدم العلم وقد علمت ما نقلناه عن البرهان سابقاً ان القائلين بالوقف فرقان ما ذكره الشارح هنا إحداهما مظهر كلام المصنف ان القائل بالتراخى يوجب حتى تكون المبادرة ممنوعة وان الامتثال على البدار غير معتد به وهو قضية قول الشارح لامتناع التقديم وقد أنكر ذلك إمام الحرمين والشيخ أبو حامد وأبو إسحق وابن القشيري وقالوا انه لم يصر أحد إلى ذلك ومعنى كونه على التراخى انه يجوز تأخيره لأنه يجب فان أحد لا يقول ذلك وأما القائلون بالوقف فان البعض منهم متوقف عن القطع بكون المبادرة ممثلاً خارجاً عن العهدة لجواز إرادة التراخى قال ابن الصباغ فى العدة وقائل هذا لا يجوز فعله على الفور لكنه خالص الاجماع وقال الغزالي فى المستصفي أما المبادر فممثل مطلقاً ومنهم من غلظ فقال يتوقف فى المبادر اه قال الكمال وكان معتمد المصنف فى قوله خلافا لمن منع ومن وقف هو هذان النقلان ونقل ابن الصباغ ان منع المبادرة بالفعل مبنى على القول بالوقف عن القطع بكون المبادرة بمثلاً كما دل عليه كلامه لا مقابل له كما وقع فى عبارة المصنف فاللائق ان يقال خلافا لمن منع المبادرة هنا على الوقف أى عن القطع بكون المبادرة بمثلاً اه وبهذا يتضح لك اتجاه ما اعترض به الكورانى قائل الحق ان قول المصنف خلافاً لمن منع لا وجه لأن القائل بأنه التراخى لم يقل به وجوباً

(قول المصنف أو العزم) أى لأنه ثبت فى الفعل والعزم حكم خصال الكفارة والجواب انه يطبع بالفعل خاصة ويجب العزم من حيث هو من أحكام الايمان وقد مر (قول المصنف ومن وقف) أى بعضه فان بعض الواقفين قال لو بادر عد بمثلاً بناء على توقفه فى انه للفور أو القدر المشترك ولذا بين الشارح الوقف بقوله بناء الخ تدبر (قوله وعمل كونه الخ) الأولى حذفه لأن الكلام فى الأمر المطلق (قوله المنع المذكور الخ) الأولى القول بالمنع مردود ثم انه لا وجه له فان الصنى الهندى نقله عن بعض من قال الأمر لا يقتضى الفور فيعد الاتفاق على انه لا يقتضى الفور واختلفوا فقال بعضهم وهو الاكثر ولا التراخى وهو مذهب الشافعى وقال الاقل يقتضى التراخى فالمبادر غير ممثل ونقله المصنف أيضاً عن ابن الصباغ فى عدة العالم ونقل عنه فيه أنه قال ان قائله خارق للاجماع (قوله لأن القائلين بالتراخى الخ) ان أراد أنهم جوزوا التراخى وغيره فوقفوا فهو لا غير قائلين

بالتراخى وإن أراد أنهم قالوا بالاشترك فكيف يمنعون الامتثال

وإن كان التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة فيهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه أو هو للفور لأنه الاحوط أو التراخي لأنه يسد عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم أو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الأول الراجح أي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ (مسئلة) قال أبو بكر (الرازي) من الخفية (و) الشيخ أبو إسحق (الشيرازي) من الشافعية (وعبد الجبار) من المعتزلة (الامر) بشي.

بل جوازا صرح به المحققون على أن عدم الامتثال يلائم القول بالتوقف على ما ذهب إليه طائفة من الواقفية ثم قول المصنف ومن وقف عطف على من منع ليس على من ينبغي أيضا إذ الواقفية طائفتان الخ ما تقدم وحاول سم رد ما اعترض به الكوراني مفرعا على كلام نقله المصنف في شرح المنهاج فيه حكاية الاقوال التي ذكرها أن ما نقله ابن الصباغ في العدة وإن كان خارجا للاجماع هو قول ثابت ولا يمنع ثبوته خرقه للاجماع ولا ثبوت القول بالتوقف عن الامتثال وعدمه ألا ترى إلى قول المستصفي ومنهم من غلظ فقال يتوقف في المبادر وقول المصنف يعني في شرح المنهاج الذي صدر كلامه بعبارة وإن بادر بفعله أول الوقت لا تقطع بكونه متمثلا مع قول الاسنوي حكى ابن برهان عن غلاة الواقفية إننا لا تقطع بامثاله بل تتوقف فيه الخ فأشار المصنف في المن إلى الأول بقوله خلافا لمن منع وإلى الثاني بقوله ومن وقف هذا زبدة كلامه الذي أطاله جدا وزاد ما هو ديدنه من الحطيطه على الكوراني بتجوير أن المصنف اطلع على نقل آخر يوافق ما دل عليه عبارته بما قد فرغنا من التنبيه على أن مثل هذا الكلام لا طائل تحته ثم أنه قد رجع الامر في كلامه لما قاله الكمال من البناء على قول الوقت وقوله إن المذهب الخارق للاجماع ثابت ونحن لا نمنع ثبوته ولا يتكبر ثبوته أحد وليس النزاع فيه إنما النزاع في البناء عليه مع عدم التنبيه على خرقه للاجماع فرما اعتقد الواقف على الكتاب صحته لاسيما وقد قرره الشارح بقوله بعد لامتناع التقديم ومن هنا يتوجه على الشارح مؤاخذه في عدم التنبيه على ذلك ولو أن العلامة سم اقتصر على نقل عبارة الصفي الهندي لكان في ذلك منقح وغنية عن التطويل - قال في نهايته ما نصه وذهب آخرون إلى أنه لا يقتضيه أي إلى أن الامر لا يقتضي الفور وهؤلاء اختلفوا فذهب الأكثر منهم عن الشافعي ومعظم اصحابه وجماعة من الاشاعرة وعدد جمعا من هذه الفرق إلى جواز التأخير عن أول وقت إمكان العمل به فعلى هذا مهما فعل المكلف المأمور به مبادرا أو مؤخرا كان متمثلا وذهب الاقلون منهم إلى أنه يقتضي التراخي فعلى هذا لا يكون المبادر متمثلا وقد قيل أنه خلاف الاجماع فانسبوا فيه إلى خرق الاجماع وأما الواقفية فمنهم من توقف فيه توقف الاشتراك ومنهم من توقف فيه توقف اللادرية وهو لا ما انقسموا إلى غلاة ومقتصدية أما الغلاة فهم الذين توقفوا في المبادر والمؤخر في أنه هل هو متمثل أم لا ونسبوا أيضا إلى خرق اجماع السلف فانهم كانوا قاطعين إلى ان المبادر مسارع في الامتثال ومبالغ في الطاعة وأما المقتصدون فهم الذين قطعوا بامتثال المبادر وتوقفوا في المؤخر في أنه هل هو متمثل أم لا ثم منهم من قال بتأنيده ومنهم من لم يقل به ثم منهم من لم يؤثمه ومنهم من توقف فيه مع القطع بأنه متمثل اصل المطلوب اه (قوله حذرا من الاشتراك) أي لو قيل بالوضع لكل واحد (قوله او هو) أي الاحد الذي هو حقيقة فيه (قوله لأنه الاحوط) فيه نظر مع احتمال التراخي (قوله لأنه يسد الخ) لأنه يكون قضاء عنه (قوله من فور الخ) أي من ذي فور الخ لأن الوقت ليس هو الفور والتراخي لأن الفور المبادرة والتراخي التأخير (قوله من الخفية) يوم كلامه انفراد بذلك وليس كذلك فقد قال به غيره بل المنقول في التلويح وغيره أنه بجمهورم حتى قال الكمال بن الهمام في تحريره أنه المختار عندهم (قوله الامر بشي الخ) لم يقيد به للفظي كما فعل فيما تقدم لان ما هنا يصلح للامرين ولا ينافي ذلك قوله بامر

(قول الشارح وإن كان التراخي فيه غير واجب) أي والقائل به يوجه فينظر له مثال آخر (قول الشارح أو في القدر المشترك بينهما) هذا هو الراجح فهو لا يدل على فور ولا على تراخ بل على مطلق الفعل وأيهما حصل كان مجزيا لان المدلول طلب حقيقة الفعل والفور والتراخي خارجي وهما من صفات الفعل فلا دلالة له عليهما وغالب أدلة أقوال هذه المسئلة كالتالي قبلها فتامل

(قول الشارح اذا لم يفعل) ليس ظرفا للقضاء ولا الاستلزام لفساده أما الاول فلأن وقت عدم الفعل ليس وقتا للقضاء وأما الثاني فلأن الامر مستلزم مطلقا بل هو ظرف للوجوب المقدر إذ المعنى يستلزم وجوب القضاء له وقت عدم فعله يدل عليه قول الشارح لاشعار الامر بطلب استدراكه وقد يقال بصحة ظرفيته للقضاء والمعنى يستلزم القضاء وقت تحقق عدم الفعل في وقت الاداء وبصحة ظرفيته للاستلزام بالنسبة لما تضمنه لأن معناه يطلب لزومه وقت عدم ولاشك أن لزومه فيه تدبر (قول الشارح لاشعار الامر بطلب استدراكه لأن (٤٨٦) القصد الخ) أى لاشعار الامر به في ذلك الوقت بطلب قضائه وفعله

مؤقت يستلزم القضاء) له إذا لم يفعل في وقته لاشعار الامر بطلب استدراكه لأن القصد منه الفعل (وقال الاكثر القضاء بأمر جديد) كالامر في حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وفي حديث مسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها

جديد لان الامر النفسى يوصف بالتجدد والحدوث من حيث التعلق التنجيزى الحادث (قوله مؤقت) خرج بالمؤقت المطلق وذو السبب إذ لا قضاء فيهما اه زكريا (قوله يستلزم القضاء) أى الامر به (قوله اذا لم يفعل) قال الناصر ظرف يستلزم لا للقضاء لفساد المعنى يعرف بالتأمل اه ووجهه ان القضاء لم يقع في وقت عدم الفعل في الوقت فان وقت عدم الفعل في الوقت هو الوقت الذى مضى من غير فعل والقضاء في وقت بعده وفيه أن تعلقه بالاستلزام فاسد أيضا لان الاستلزام ذاتى للامر لأنه في وقت عدم الفعل اللازم على الظرفية فالاقرب انه متعلق بالقضاء وفي الظرفية تسمح من حيث أن القضاء يتصل بأخر وقت عدم الفعل أو ان يقال المراد وقت الحكم بعدم الفعل في وقته ولاشك ان وقت الحكم بعد الفعل متأخر عن وقت الاداء (قوله لاشعار لامر) أى اعلامه ووجه كونه اشعارا انه دلالة اللفظ على لازم معناه وفيها خفاء بالنسبة إلى الدلالة المطابقة لتوقفها على الانتقال من الملزوم إلى اللازم (قوله بطلب استدراكه) أى استدراك الفعل إن لم يقع في وقته والقائل بأن القضاء بأمر جديد يمنع ذلك ويقول القصد من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا وقد ذكره الشارح بعد اه زكريا (قوله لان القصد منه الفعل) أى مطلقا سواء كان في الوقت أو خارجه قال سم وشرح ذلك ما قاله ابن الهمام ان نحو صم يوم الخنيس مقتضاه أمران الزام الصوم وكونه في يوم الخنيس فاذا عجز عن الثاني لنفواته بقي اقتضاء الصوم وقد أشار الشارح إلى الجواب بمنع اقتضاء الامرين بقوله والقصد من الامر الاول الخ (قوله وقال الاكثر) قال الشيخ خالد في شرحه وهو الاصح ونقله امام الحرمين عن الشافعي وقال به أكثر أصحابه (قوله بأمر جديد أى وجوب القضاء بأمر جديد لا بالاول ثم ان الامر يكون جديدا بالاضافة إلى الامر الاول لا إلى عدم الفعل (قوله كالامر في حديث الصحيحين الخ) ذكر حديثين أولهما دال على حكم النسيان وثانيهما على حكم الرقاد والفضل التي هي أعم من النسيان ويقتضى حكم الترك عمدا قصدا ولعله مستفاد بالقياس على المذكورات بل أولى لانه إذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى اه سم (قوله فليصلها) وجه

خارجه لانه وإن كان المطلوب الفعل في الوقت المعين لكن لما كان الوقت المعين إنما طلب لكونه مصلحة للفعل به كاله فالقصد أى المقصود الاصلى هو نفس الفعل فاذا فات كاله بقي الوجوب مع نقص فيه وبه يظهر وجه الاستلزام للاشعار المذكور المعلق بالقصد إذ لولا ذلك القصد لاحتمل أن يكون الطلب المتعلق بالفعل خاصا بذلك الوقت فلي تأمل (قوله أى مطلقا) أى بواسطة أنه المطلوب بالذات وطلب الوقت لكاله (قوله وشرح ذلك ما قاله ابن الهمام الخ) لاخفاء في انا اذا تعلقنا صوما مخصوصا وقلنا صم صوم يوم الخنيس فقد تعلقنا أمرين وتلفظنا

الدلالة

• بلفظين وأما ان المأمور به هو هذان الامران

أوشى واحد يصدقان عليه ويعبر عنه باللفظ المركب منهما مثل صوم يوم الخنيس مثلا فختلف فيه فمن ذهب إلى الاول جعل القضاء بالامر الاول لأن المأمور به شيان فان انتهى أحدهما بقي الآخر ومن ذهب إلى الثاني جعل القضاء بأمر جديد لانه ليس في الوجود إلا شىء واحد فاذا انتهى سقط المأمور به ثم اختلفهم في هذا الاصل وهو أن المطلق والقييد بحسب الوجود شيان أو شىء واحد يصدق عليه المعنيان ناظر إلى اختلاف في أصل آخر وهو أن تركيب الماهية من الجنس والفصل وتمايزهما هل هو بحسب الخارج أو مجرد العقل فان قلنا بالاول كان المطلق والقييد شيئين لانهما بمنزلة الجنس والفصل وان

قلنا بالثاني وهو الحق كما نحسب الوجود شيئاً واحداً كذا ذكره المحقق التفتازاني في حاشية العمد وحاصل الجواب حيث أناسلنا ان الكون في الوقت مصالحة للفعل به كماله لكن انما يبقى الوجوب مع النقص إذا انفرد به الطلب وليس كذلك بل المطلوب شيء واحد وقد انتهى بانتفاء جزئه فليتأمل (قول المصنف والاصح ان الاتيان بالمأمور به يستلزم الاجزاء) مع قول الشارح بناء على ان الاجزاء هو الكفاية في سقوط الطلب وقد فسر به الامام فخر الدين وتبعه عليه شارحاه الاصفهاني والقرافي ووصوه بالاسنوي في شرح المنهاج قال لانه مدلول الاجزاء قال الجوهري في الصحاح أجزاء الشيء كقاني أما الفقيه كما قال في منع الموانع فيفسره باسقاط القضاء فبناء على الاول الاصح عند الاصول الاتيان بالمأمور به يستلزم الاجزاء اما على مقابله فلا يستلزمه وسقوط الطلب عن صلي طائنا للطهارة وهو غير متطهر لانه مخاطب بالاتيان بهامع. ظن الطهارة وقد فعل هذا وقد اختار (٤٨٧) المصنف في منع الموانع ان الجزم هو المعنى عن القضاء لانه

إذا ذكرها والقصد من الأمر الأول الفعل في الوقت لا مطلقاً والشيرازي موافق للأكثر كما في لعمري وشرحه فذكره من الأقل سهو (والاصح أن الاتيان بالمأمور به) أي بالشيء على الوجه الذي أمر به (يستلزم الاجزاء) للثاني به بناء على أن الاجزاء الكفاية

الدلالة ان قوله فليصلها أمر جديد غير الامر الاول وهو أقيم الصلاة فلو كان الامر باقياً على حاله لم يحتاج إلى هذا الثاني (قوله إذا ذكرها) فيها كشاف أي أو استيقظ أو أن الذي كرمه النوع عين المعنى إذا ذكرها بعد النسيان أو النوم لان التأمم لا تذكر له (قوله والقصد من الامر الاول) رد لقول الاول لان القصد منه الفعل يمنع كون مقتضاه وجود الفعل مطلقاً (قوله لا مطلقاً) إذ لو كان القصد الفعل دون كونه في الوقت المخصوص لم يقدر التحديد بالوقت وقد يقال غرض الاول ان الفعل هو المقصود وأولاً بالذات وأما الوقت فبطريق التبع فاذا فات الوقت بقي الفعل المقصود ثم لا يخفى ان هذا الاستدلال بمجرد الاستلزام كون القضاء بامر جديد ويمكن أن يقال انه لم يذكر هذا الاستدلال قصد ابل على سبيل التبع والتمتع للاستدلال بالحديثين المذكورين الدالين على ان القضاء بامر جديد (قوله أي بالشيء على الوجه الخ) أحوجه إلى هذا المأمور به اسم لذات الفعل وبمجرد الاتيان به لا يلزمه الاتيان بالوجه المأمور به فأفاد أن تعليق الحكم بالوصف يشعر بان الحكم على الذات من حيث الوصف ثم ان هذا القيد ماخوذ من كلام المصنف معنى فانه لا يكون آتياً بالمأمور به إلا إذا أتى به على الوجه الذي أمر به لانه إذا أوقفه على غير الوجه الذي أوجبه الشارع لا يكون آتياً بالمأمور به فلا يقال ان المصنف لم يقيد الاتيان بالمأمور به على الوجه الذي أوجبه الشارع ولا بد منه وما أورده الناصر من ان هذا التفسير يقضي إلى ان الامر يتعلق بالوجه لا بالفعل أوجب عنه سم بان من لازم الامر بالوجه الامر بذي الوجه لعدم استقلال الوجه بل لا يفهم من قولنا الاتيان بالشيء على الوجه الذي أمر به إلا ان الشيء مأمور به أيضاً على معنى ان امره به امر بايقاع الفعل عليه ومعها فالافضاء الذي ادعاه ممنوع (قوله على الوجه الذي أمر به) أي ولو في ظنه أخذنا من كلامه بعد (قوله بناء على أن الاجزاء الكفاية) حاصله بناء الخلاف في المسئلة على الخلاف

المطلوب حقيقة وقال ان المختار عندنا الآن هو هذا وإن جربنا في مسئلة الاتيان بالمأمور به يستلزم الاجزاء على خلافه فمن لا تغنى صلاته عن القضاء لم يأت بالمأمور به فان المأمور به بالذات العبادة الجزمة المعنية عن القضاء وما أتى به ليس كذلك وكون ما أتى به مأموراً إنما هو لمعارض أي معارض له من ظنه الطهارة أو فقده الطهورين واما ما يقال من انه أتى بالمأمور به الان ووجوب القضاء بأمر آخر فطريقة ضعيفة لاننا لنفى بالمأمور به الاما طلب أولاً وبالذات واشتغلت الذمة به فاذا صرف عن فعله صارف أي كظن

الطهارة مع فقدها وطلب الشارع تعريضه لاعتى الدوام بل في وقت الصارف إلى ان يتهيأ لم يكن المطلوب حيثنذ هو المأمور به المعنى بانه هل يجزى فعله اه وأنت إذا تأملته وجدت الاجزاء على ما اختاره لم يخرج عن كونه الكفاية في الطلب إنما الكلام في ذلك الطلب هل هو الطلب الاصلى أو العارض وهو مجرد اصطلاح نعم ينبني على ما اختاره ان القضاء قبل ماسبق له مقتض حقيقه لا فقل مثله وان القضاء الحقيقي أي فعل العبادة خارج الوقت بطلب جديد لكن لا لما قالوه من أنه أتى بالمأمور به في الوقت وهو الفعل بظن الطهارة مثلاً بل لما تقدم في المسئلة قبل هذا من فوات المطلوب بفوات جزئه وهو كونه في الوقت بخلاف الاعادة في الوقت عند تبين الحدث فيه مثلاً فانها بالطلب الاول اما على قول غيره فكل ذلك بطلب جديد ومن تأمل قول الشارح بان يحتاج الى الفعل ثانيا علم ان المراد بالقضاء ما يشمل الاعادة لاطلاعه عن كونه بعد الوقت

(قول الشارح بناء على أنه إسقاط القضاء) اعلم أن القضاء له معنيان استدرارك ما فات من مصلحة الاداء والالتيان بمنزل ما وجب أولاً بطريق اللزوم والاول للأصوليين والثاني للفقهاء فان جربنا على الاول فالراجح ان فعل المأمور به كأمر بان صلى بظن الطهارة مثلاً مسقطه لادامه وقعت لأنه يؤمر بغير ذلك وتسمية الثاني قضاء حينئذ مجاز لأنه ليس الاول بل مثله فيلزم أن لا يوجد معنى حقيق للقضاء ولو وجد لكان للفجر مثلاً فرض غير الاداء والقضاء وإن جربنا على الثاني لم يلزم شيء من ذلك وكان فعل المأمور به كما أمر لا يسقطه جزءاً (٤٨٨) ولهذا فرع الشارح العلامة المسئلة عليه وأشار له بقوله بأن يحتاج إلى

في سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بناء على أنه إسقاط القضاء لجواز أن لا لا يسقط المأتي به القضاء بان يحتاج إلى الفعل ثانياً كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حدثه (و) الأصح (ان الأمر) للمخاطب (بالأمر) لغيره (بالشيء) نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمراً) لذلك الغير (به) أي بالشيء وقيل هو أمره وإلا فلا فائدة لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما في حديث الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (و) الأصح (ان الأمر) بالمد (بلفظ يتناولها) كما في قول السيد لعبدك كرم من أحسن اليك وقد أحسن هو اليه (داخلة فيه) أي في ذلك اللفظ ليتعلق به ما أمر به وقيل لا يدخل فيه لبعد أن يريد الأمر نفسه وسيأتي تصحيحه في مبحث العام

في تفسير الاجزاء والذي قاله غيره حتى المصنف في شرح المختصر أن الخلاف فيها إنما هو على تفسير الاجزاء بأنه إسقاط القضاء أما إذا فسر بالكفاية في سقوط الطلب كما هو المختار فالالتيان يستلزم الاجزاء بلا خلاف فالمسئلة مفرعة على ضعيف كذا قيل وأنت خير بان معنى قولهم بلا خلاف أي عند القائل بهذا التفسير كأنه كذلك عند القائل بذلك التفسير فليست المسئلة مفرعة على ذلك عليهما معاً كما قرره الشارح اه زكريا (قوله بأن يحتاج الخ) فيه إشارة إلى أنه ليس المراد بالقضاء ما فعل خارج الوقت (قوله) وقيل هو أمر به) رد بأنه يلزم عليه القائل لغيره مر عبدك بكذا امتد لكونه أمراً للعبد بغير إذن سيده وأنه لو قال للعبد بعد ما ذكر لا تفعل يكون مناقضاً لنفسه ولم يقل بذلك أحد وأيضاً يلزم أن يكون الصبي مأموراً من قبل الله بالصلاة والصوم لأنه أمر وليه بان يأمره بالصلاة والصوم فيكون مكلفاً ولم يقل بتكليفه أحد (قوله وإلا فلا فائدة فيه) أجيب بان القاعدة فيه امتثال أمر المخاطب لا الأمر (قوله) وقد تقوم قرينة الخ) قال الكمال القرينة الصارفة لهذا الأمر عن الوجوب أن الأمر بالرجعة لا يزيد على الأمر بابتداء النكاح وهو أمر نديب فالأمر بهما مثلهما قال سم ولك منع قوله لا يزيد لجواز أن يكون الاساءة بالطلاق في هذه الحالة مقتضية لوجوب الرجعة جبراً لهذه الاساءة لا ترى أنه يجب الرجعة على الصواب المعتمد فيما إذ ظلم إحدى نساءه باعطاء نوبتها لغيرها ممن ثم طلقها قبل وفاتها حقها (قوله من أحسن الخ) فان من من صيغ العموم فيتناول الأمر وجعل من من لفظاً لا يرتبط بالأمر بها (قوله) وسيأتي تصحيحه الخ) اعتذاره بهذا عن الاعتراض بالتناقض ياباه ما اجاب به المصنف في منع الموانع من حمل ما هنا على الانشاء مطلقاً وما هناك على ما يعم الانشاء والخبر من غير مبلغ بخلاف المبلغ كالنبي ﷺ الأمر عن الله تعالى والوزير الأمر عن الأمير وقال الزركشي ولا يخفى ما فيه من التعسف مع

الفعل ثانياً فليتامل (قوله) والذي قاله غيره الخ) الذي قاله غيره في الخلاف فيها المبني على القول الاصولي في إسقاط القضاء أما الخلاف فيها المبني على قول الفقهاء في رأسه إسقاط القضاء فهو مفرع على القولين (قوله) وانت خير الخ) فيه انه لو عرفت على هذين القولين لكان عدم الاستلزام مقطوعاً به على الضعيف بخلاف ما إذا فرغت على الضعيف فانه يكون مرجوحاً فليتامل في هذا المقام فانه من الميزات (قوله) ولم يقل بذلك احد) يعني انه متفق عليه كما في العصد (قوله) فيه ان اللازم الخ) هذا غلط منشؤه عدم فهم الموضوع فان حاصله ان امر الأمر المكلف بان يأمر غيره بشيء هل هو امر من الأمر لذلك الغير فالكلام في أمر من أمر السيد سواء أمر السيد

عبده او لا (قوله لضراب الخ) هذا إن لم يلزم على عدمه التناقض والفرض انه متفق على عدمه كما مر (قوله) قلت قد يقال الخ) فيه انه ليس مأموراً من الأول حتى يمثل امره والمحشى بنى كلامه كله على ان الموضوع ان الغير يكون مأموراً بأمر الواسطة تدبر (قول الشارح) وقد تقوم قرينة الخ) أي كما في امر الله رسوله عليه الصلاة والسلام أن يأمرنا فان القرينة انه مبلغ عنه (قول الشارح) مأموراً بذلك الشيء) المراد بالشيء متعلق الأمر وهو الرجعة

وروده

بحسب ما ظهر له في الموضوعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله لعبدته تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو (و) الأصح (أن النياية تدخل المأمور) به ما ليا كالزكاة أو بدنيا كالحج بشرطه (إلا لما منع) كما في الصلاة وقالت المعتزلة لا تدخل البدني لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنياية تنافي ذلك إلا للضرورة كما في الحج قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة (مسئلة قال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني

وروده في الصورة التي يجتمعان فيها قال ولو جمع بينهما يحمل ما هنا على خطاب شامل له نحو أن الله يأمرنا بكذا وحل ما هناك على خطاب لا يشمل نحو إن الله يأمركم أن تذبجو بقرة كان أولى واستشكله تليذه البرماوي بأن الخطاب إذا لم يكن شاملا له فليس من محل الخلاف فهذا السلم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنف بما ذكره وبالجملة فالمشهور ما هناك وهو ما صححه الامام والآمدى وغيرهما وقال النووي في الروضة أنه الأصح عند أصحابنا في الأصول اه زكريا (قوله بحسب الخ) متعلق بمحذوف والتقدير والتصحيحان كائنان بحسب الخ (قوله تصدق الخ) فان السيد لا يقصد التصديق من عبده عليه لأنه هو وما في يده ملك له (قوله والأصح أن النياية الخ) هذه المسئلة مبسوطه في كتب الفروع في الصوم والوكالة والاجارة وغيرها لبيان حكمها الشرعي وذكرها الآمدى وغيره لبيان الجواز عقلا فذكرها المصنف هنا تبعا لهم وقد علمت أن جهة البحث مختلفة ولا مانع من دخول مسئلة تحت علمين باعتبار اختلاف جهة البحث فالفقيه يبحث عنها من جهة الجواز الشرعي والأصولي من جهة الجواز العقلي إلا أن قوله إلا لما منع إنما يناسب الفقيه دون الأصولي لأن الاستثناء لا يصح في الدلائل القطعية ولا يقال إنما نحن فيه ليس قطعيا وإن كان عقليا لأن استثناء المانع إنما يناسب الوقوع دون الجواز العقلي وكذا يقال في التقييد بالشرط في قوله كما في الحج بشرطه لأن هذا الاشتراط إنما يناسب الوقوع دون مجرد الامكان العقلي اللهم إلا أن يقال المسئلة مفروضة فيما يشمل الجواز والوقوع لثبوت الخلاف فيهما كما صرح به قول الصفي الهندي انفقوا على جواز النياية في العبادة المالية ووقوعها كنفرة الزكاة واختلفوا في البدنية فذهب أصحابنا إلى جوازها ووقوعها ومنعه غيرهم اه وعلى هذا يكون التقييد بالشرط كنفى المانع بالنظر اشق الوقوع (قوله ما ليا كالزكاة الخ) التصحيح باعتبار المجموع من المالى والبدني وإلا فدخل النياية في المالى متفق عليها فلا يرد اعتراض الكمال بأن قول المصنف المأمور به أعم فتناوله المالية وليست من محل النزاع قال واعلم ان ابن عبد السلام قال في أماليه الطاعات يعني البدنية لا تدخلها النياية إلا للحج والصوم لأن القصد بها الاجلال والاثابة ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل اه ومقصوده بيان القاعدة الفقهية ومقصود شيخه الامدى بيان الجواز العقلي فلم يتوارد على محل فليس كلامه معا كسا الكلام شيخه كما فهمه أبو زرعة تبعاً للزركشى اه (قوله بشرطه) أى شرط قبوله النياية أو بشرط الاستنابة وهو العجز أو الموت (قوله إلا لما منع) فاذا اتنى المانع جازت بدون ضرورة عند نادون المعتزلة فنحن نشترط للجواز عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة (قوله كما في الصلاة) لم يبين المانع فيها ولا يصح أن يكون هو منافاة النياية للمقصود من كسر النفس وقهرها لأن هذا هو حجة المعتزلة في البدني مطلقا وقد ردنا نعم يمكن أن يجعل المانع كون المقصود الكسر والقهر على أكل الوجوه كادل عليه نصوص الشرع وذلك لا يحصل مع النياية وإن حصل معها مطلق الكسر والقهر اه سم (قوله من بذل المؤنة) إن كانت النياية

(قوله على الانشاء مطلقا)
أى عن التقييد بكونه من
غير مبلغ والمقصود منه
أحد الشقين وهو ما إذا
كان من مبلغ لأنه حينئذ
لا يكون أمر نفسه الذى هو
وجه الاستبعاد بخلاف
ما إذا كان من غير مبلغ
فاندفع قول الزركشى مع
وروده الخ لأنه مبنى على
أن يراد من الاطلاق
الصورتان

(قول المصنف مسألة الامر النفسى الخ) قال العضد ليس الكلام فى هذين المفهومين لتغايرهما لاختلاف الاضافة قطعاً ولا فى اللفظ إنما النزاع فى ان الشئ المعين إذا أمر به فهل ذلك الامر بهى عن الشئ المعين المضاد له أو لا فإذا قال تحرك فهل فى المعنى هو بمثابة أن يقول لا تكن اه وقوله نهى عن الشئ المعين صريح (٤٩٠) فى ان خلاف القاضى فى الضد الوجودى وقد صرح به القاضى نفسه حيث قال الامر

(الامر النفسى بشئ معين) لإيجاباً أو ندياً (هى عن ضده الوجودى) تحريماً أو كراهة واحداً كان الضد كضد السكون

بعوض وقوله أو تحمل المنه أى ان كانت بلاعوض (قوله الامر النفسى) قال الكمال استشكل تصور هذه المسئلة بأنه ان كان المراد الكلام النفسى بالنسبة الى الله تعالى فإنه سبحانه وتعالى عليم بكل شئ وكلامه واحد بالذات وهو أمر ونهى وخبر واستخبار باعتبار المتعلق وحيث أنه فأمراً لله تعالى بالشئ عين النهى عن ضده بل وعين النهى عن شئ آخر لا تعلق له به فكيف يأتى فيه الخلاف بين اهل السنة ولذا قال الغزالي فى المستصفي هذا لا يمكن فرضه فى كلام الله تعالى فإنه واحد هو أمر ونهى ووعده وعيد فلا تنطرق الغيرية اليه فليفرض فى كلام المخلوق اه وان كان المراد بالنسبة الى المخلوق فكيف يكون عين النهى عن ضده أو يتضمنه مع احتمال ذم له عن الضد مطلقاً كما هو حجة من قال لا عينه ولا يتضمنه وجوداً به ان الكلام فى التعلق والمعنى هل تعلق الامر بالشئ هو عين تعلقه بالكف عن ضده ان كان واحداً واضداده ان تعددت بمعنى أن الطلب له تعلق واحد بأمرين مما فعل الشئ والكف عن الضد باعتبار الاول هو امر وباعتبار الثانى هو نهى او ان متعلق ذلك التعلق الواحد هو الفعل ولكنه - لتزم لتعلق الطلب بالكف عن الضد كالعالم المتعلق بأحدثين متلازمين كيمين وشمال وفوق وتحت ونحو ذلك فإنه يستلزم تعلقه بالآخر اه ومحصل الجواب ان التعلق التجزئى ما هو فى مفهوم الامر كما تقدم فى الكلام على الحكم الشرعى وبه يصح التعدد فحاصل أصل الكلام هل تعلق الامر بشئ نوعين تعلقه بالنهى الخ ويرد عليه ان التعلق فى الامر مضاف للفعل وفى النهى مضاف للترك وذلك يقتضى التغاير مفهوم ما فكيف يصح الحكم بان أحدهما هو الآخر وأجيب بمنع المغايرة إذ ميناها على اعتبار دخول الفعل والترك فى مفهومهما وليس كذلك بل كل منهما عبارة عن مجموع التعلق والتعلق نظير ما حققه السيد فى قولهم العمى عدم البصر بأن حقيقته العدم والاضافة الى البصر مع خروج المضاف اليه وهو البصر عن الحقيقة (قوله معين) نبه به على انه لا خلاف فى تغاير مفهوم الامر بشئ معين نهى عن ضده لاختلاف الاضافة قطعاً ولا فى لفظيهما كما ذكره بعد بل فى ان الشئ المعين إذا أمر به فهل ذلك الامر نهى عن ضده أو مستلزم له بمعنى ان ما يصدق عليه أنه أمر نفسى هل يصدق عليه انه نهى عن ضده أو مستلزم له اه ذكرى (قوله لإيجاباً أو ندياً) أخذه من المقابل الاقنى فى قوله وقيل أمر الوجوب فان الايجاب والوجوب متلازمان كما مر والقول بان الشارح اشار الى انه كان الاول للمصنف ان يعبر بالايجاب لان الكلام فى الصدور من الامر لاقى التعلق بالشئ المأمور به فيه نظر لقول المصنف الامر بشئ الخ (قوله نهى عن ضده) أى يكون عين النهى عنه قال امام الحرميين وهو قول عرى عن التحصيل فان القول القائم بالنفس الذى يعبر عنه بأفعل يغاير القول الذى يعبر عنه بلا تفعل ومن جملة هذا سقطت مكالمته وعدم مباحثاته (قوله الوجودى) إشارة الى انه ليس المراد بالضد مطلق المتافى وليس لبيان الواقع كما قيل قال فى فصول البدائع ليس المراد بالضد الذى تعلق به النهى أو الامر الضمئيان ترك المأمور به كما ظن أو ترك المنهى عنه والابصار النزاع لفظياً ويلزم كون النهى نوعاً من الامر ولا مطلق الضد لانه غير معين بل اضداده

بالسكون نهى عن الحركة قال السعد على قوله لاختلاف الاضافة الخ فان الامر مضاف الى شئ والنهى الى ضده ولا فى اللفظ لان صيغة الامر افعل وصيغة النهى لا تفعل وإنما النزاع فى الاوامر الجزئية بمعنى ان ما يصدق عليه انه أمر بشئ هل يصدق عليه انه نهى عن ضده أو مستلزم له بطريق التضامن أو الالتزام ومعنى كونه نفسه انهما حاصلهما جعل واحداً يحصل كل منهما بطلب على حدة اه ومنه قال الشارح بمعنى ان الطلب واحد الخ وبه يظهر فساد كل ما كتبه سم هنا فإنه مبنى على عدم تحوير معنى العينية (قول الشارح لإيجاباً أو ندياً) أى بناء على ان معناهما طلب الفعل مع المنع من الترك جازماً أو لا فالمنع من الترك جزء والايجاب والتدب المقصود بالطلب أما لو بني على انهما الطلب جازماً أو لا فلا يكون غير الوجودى خارجاً عن محل النزاع وقد قيل به كما يأتى فليتأمل (قول المصنف عن ضده الوجودى) المراد بالوجودى الافراد

التي يتحققها ترك المأمور به الذى هو الكف عنه لاعدم فعله بالعدمى هو ذلك الكف كما نص عليه السعد فى حاشية العضد الجزئية ولذا فسره الشارح فيما سأتى بالترك وقال فيما تقدم أول مبحث الامر المراد بنحو كفى ترك ودع ولا شك ان المطلوب بالامر هو الفعل فاندفع بحث العلامة الآتى وبه يظهر ان النهى تارة يكون طلب كفى عن فعل غير كفى وتارة يكون طلب كفى عن فعل هو كفى فان الشارح سماه

نهيها عن ضد غير وجودي وهو الكف فاندفع استبعاد سم ذلك الآتي في مبحث النهي واعلم أن الاضداد في هذه المسئلة ثلاثة ضد وجودي معين كالقيام بالنسبة للجلوس وهو محل الخلاف وضد وجودي غير معين كأي واحد من أضداد ما موربوا أحدها غير معين ولا خلاف في أن الأمر بأحدها ليس نهيًا عن ضده منها وضد معين غير وجودي وهو الكف عن ما مورب به ولا خلاف في أن الأمر بالشئ نهي عنه أو يتضمنه لانه جزء من الإيجاب كما مر وإنما سمي ترك لما مورب غير وجودي لعدم تحققه إلا مع تلبس بضد وجودي فلي تأمل (قوله) فليس محل النزاع أن الأمر بالشئ نهي الخ) صوابه لاجل الرد على ما في المناجح أن يقال فليس محل النزاع أن الأمر بالشئ يتضمن الخ وبعد ذلك هو من محل النزاع كافي المختصر وشرحه العضدي والنافي لكونه يتضمنه بناء كافي العضد على أن المنع من الترك ليس من معقول الإيجاب بناء على أنه الإقتضاء الجازم فيجوز أن يطلب طلبًا جازمًا من غير خطوط المنع من الترك بالبال وإن لم يمتد في الواقع نعم هو على كلام المصنف خارج عن محل النزاع بناء على أنه لا معنى للإيجاب إلا لطلب الفعل مع المنع من الترك كما نص عليه السعد في التوضيح وقال أنه المفهوم من كلامهم (قوله قلت الرداخ) لا ردفية فإن الترك هو الكف وقد صرح بالاتحاد (٤٩١) بينهما العضد قلا عن وقوع منه

النزاع هنا وهو ضد لانه ليس رفع شيء بل أمر وجودي فليس التعبير بالضد مخرجا له (قول الشارح لم يتحقق الخ) فيه اختصار للدليلين بيان الاول لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف فالكف مطلوب وطلبه إما طلب الفعل أو مثله أو ضده أو خلافة والثلاثة الاخيرة باطلة لانهما لو كانا ضدين أو مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما يجتمعان إذ جواز الأمر بالشئ والنهي عن ضده معا ضروري ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر ومع خلافة كما يجتمع

أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره (وعن القاضي) آخر أنه (يتضمنه وعليه) أي على التضمن (عبد الجبار وأبو الحسين والامام) الرازي (والآمدى) فالأمر بالسكون مثلا أي طلبه متضمن للنهي عن التحرك أي طلب الكف عنه أو هو نفسه بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر وإلى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قريبا وإلى آخر بعدا ودليل القولين أنه لما يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده

الجزئية المعينة كأن يكون الأمر بالصلاة نهيًا عن الأكل والشرب وكلام البشر وغيرها مما هو أضداد الشرائط والاركان المعتبرة شرعا أو عقلا أو عرفا (قوله أي التحرك) أي الحركة بناء على أن الحركة أمر وجودي (قوله وعن القاضي) أي ونقل عن القاضي والناقل له إمام الحرمين قال في البرهان وأما الذي ذكره القاضي آخرًا من أن الأمر بالشئ ليس عين النهي ولكن يقتضيه ويتضمنه فالمعنى بالآقتضاء على رأيه أن قيام لا مر بالشئ بالنفس يقتضي أن يقوم بالنفس معه قول هو نهي عن اضداد المأمور به كما يقتضي قيام العلم بالذات قيام الحياة بها ولا معنى لما قال غير هذا وهذا باطل قطعا فان الذي يأمر بالشئ قد لا يخطر له التعرض لاضداد المأمور به اما الدهول أو إضراب فلم يستقم الحكم بان قيام الأمر بالنفس مشروط بقيام النهي اه (قوله أي طلبه) لان الكلام في الأمر النفسى (قوله أو هو) أي الأمر بالسكوت نفسه أي نفس النهي عن التحرك (قوله بمعنى أن الطلب الخ) أي لا بمعنى اتحاد الصيغة الدالة عليهما أو اتحاد مفهوما (قوله قريبا) أي ذاقرب أو قريبا وهذا عن أن المراد بالشئ الموصوف اما على أنه الصفة وهو السكون في حيزه فلا حاجة إلى ذلك (قوله ودليل القولين أنه) أي الشأن لما لم يتحقق بفتح أو له أي يوجد ولا يخفى أن توقف الشيء على الشيء دليل على الاستلزام المقضى للغيرية لاعلى العينية فلا يتم الاستدلال به على القول بالعينية بل على التضمن بمعنى الاستلزام اه (قوله انه لما لم يتحقق الخ)

السواد هو خلاف الحلاوة مع الحوضه ومع الرائحة فكان يجوز أن يجتمع الأمر بالشئ مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده لكن ذلك محال لانهما تقيضان وتكليف بالحال وبيان الثاني لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف كأن طلبه طلبا للكف لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وحاصل الجواب أن المأمور به يتوقف على عدم فعل الضد أما طلبه فلا يتوقف على طلب الكف عن الضد إذ قد لا يكون ذلك الضد مخطرا بالبال نعم الواجب ان يكون مخطرا بالبال هو الضد غير الوجودي اعني ترك المأمور رأى الكف عنه وقد قلنا ان الأمر بالشئ نهي عن ضده غير الوجودي او يتضمنه وهذا ظهر كونه دليلا على العينية كما قاله القاضي وقرر دليله هكذا فتدبر (قوله لا يتوقف طلبه على ملاحظة الخ) فيه أنه حيثئذ يكون طالبا شيئا لا يشعر به ولا يعقله وهو غير معقول مع منافاته لو حدة جعلها ما وطلبها كذا في العضد وكفاية المطلوب بالقصد إنما هي في استلزام وجوبه وجوب ما يتوقف عليه كما تقدم في مقدمة الواجب لاني كون طلبه طلبه او يتضمنه به اندفع ما نقله عن الصفي الهندي فان ما قاله في المدلول التزاما ولا يضر تعقله بخلاف معنى اللفظ أو جزئه وكل هذا بناء على أن معنى التضمن في الضدي الوجودي الاستلزام وتبعه الخواشي وهو خطأ بل المراد بالتضمن في المسئلة كلها حقيقته كما نبه عليه الشارح آخرًا وإن خصه سم بما هنا

وعبارة المختصر مع شرحه العضدي (٤٩٢) القائلون بالتضمن قالوا أمر الإيجاب طلب فعل يذم على تركه ولازم إلا على فعل

كان طلبه طلباً للكف أو متضمناً لطلبه ولكون النفسى هو الطلب المستفاد من اللفظ ساغ
للمصنف نقل التضمن فيه عن الأولين وإن كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسى (وقال إمام
الحرمين والغزالي) هو (لا عينه ولا يتضمنه) والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال
الأمر فلا يكون مطلوب الكف به (وقيل أمر الوجوب يتضمن فقط) أى دون أمر الندب فلا
يتضمن النهى عن الضد لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب

ولذلك قال الكمال عن شيخه ابن الهمام في تحريره أنه لا بد في تحريره محل النزاع من أحد أمرين أما تقييد
الأمر بالأمر الفورى الذى قامت القرينة على إرادته منه ليكون التلبس بصدده مفقوداً بالامتنان وأما تقييد
الضد بالمفوت مع إطلاق الأمر عن كونه فورياً وإلا فلا يتوقف تحقق الأمر به على الكف عن
ضده لجواز أن يفعل الضد أولاً ثم يأتي بالأمر وقد يقال لا حاجة لذلك لأن المراد الأمر بالشىء منهى عن
ضده على الوجه الذى يحصل به المأمور لاداءه وهو يصدق عليه أنه منهى عنه في الوقت الذى يحصل به
الامتنان فالضد منهى عنه في الجملة قال الكمال وفائدة الخلاف في هذه المسئلة أنه إذا خالف هل يستحق
العقاب بترك المأمور به فقط في الأمر وبفعل المنهى عنه فقط في النهى أو يستحق العقاب بارتكاب
الضد أيضاً (قوله كان طلبه الخ) فيه أنه لا يلزم من ذلك العينية (قوله ولكون النفسى) أى عندنا
(قوله هو الطلب المستفاد) أى وهو ثابت باتفاق من أهل السنة والمعتزلة غير أن أهل السنة يقولون أنه
الكلام النفسى والمعتزلة يقولون أنه الإرادة ولا أمر عندهم إلا اللفظى (قوله فيه) أى في الأمر النفسى
(قوله ساغ للمصنف) لأنهم قائلون بالنفسى غاية الأمر أنهم يردوه للإرادة فلا يرد أن يقال أن موضوع
المسئلة عندهما الأمر والنهى اللفظيان وموضوع المسئلة في المتن الكلام النفسى فكيف يحكى عنهما
ما حكى عن الإمام والآمدى من أن الأمر النفسى بشىء يتضمن النهى عن ضده قال الكمال وجواب
الشارح يرجع حاصله إلى أن النزاع في إثبات النفسى نزاع في التسمية لأن حاصله أن الأمر اللفظى يقيّد
طلباً وذلك لا شك فيه وإن ذلك الطلب هو حقيقة الأمر النفسى وأنه يتعلق بترك الضد لكنهما لا يسميان
ذلك طلباً نفسياً ونحن نسميه ولا يخفى ضعفه لأنه يلزم على هذا أن الخلاف لفظى مع أنه معنوى لرد كل
أدلة الآخر كما هو مقرر في الأصول وفيه نظر بل الخلاف في التسمية تابع للخلاف في الحقيقة وإنما المفق
عليه ثبوت مطلق الطلب إلا أن أهل السنة يقولون أنه الكلام النفسى والمعتزلة يقولون أنه الإرادة ولا شك
أن الصفتين مختلفتين تعلقاً هذا هو معنى كلام الشارح خلافاً لمن قال أن مراد الشارح أنه أطلق النفسى وأراد
اللفظى فإنه خلاف قوله أما اللفظى فليس الخ (قوله والملازمة في الدليل) أى دليل القولين ممنوعة أى
لا نسلم الملازمة بين عدم تحقق الأمر به بدون الكف عن ضده وبين كون طلبه طلباً للكف أو متضمناً
لطلبه وقوله لجواز الخ سند للبعث فهو نقض تفصيلى لوروده على مقدمة معينة من الدليل أى يجوز عدم
حضور الضد بذهن الآمر بحالة الأمر بأن يأمر بالشىء من غير شعوره بصدده ويمتنع أن يكون الإنسان
طالباً لما لا شعوره به وفيه أنه لا يظهر في أمر الله تعالى الذى لا يغيب عنه شىء واجيب بأن المراد بالحضور
ما يشمل حضور الاعتبار بأن لا يتوجه الطلب للمخاطب وقال سم إن طلب الشىء إنما يكون فرعاً عن
ملاحظته ويستحيل مع الذهول عنه إذا كان مطلوباً بالقصد لا بالتبعية كما هنا فطلب الفعل يتوقف
على ملاحظته لكونه قصدياً ولا كذلك ترك الضد فإنه يكفي فيه ملاحظة المطلوب بالقصد (قوله مطلوب
الكف به) أى في الأمر (قوله فقط) محله بعد الوجوب أى أمر الوجوب فقط لأمر الندب (قوله
لأن الضد فيه) أى في الندب (قوله لا يخرج به) أى بالندب وفيه أنه إن أراد لا يخرج عن أصله بالمرّة

لأنه المقدور وما هو هنا
إلا الكف عنه أو فعل
وكلاهما ضد للفعل والذم
بأيهما كان فهو يستلزم
النهى عنه إذ لازم بما لم
ينه عنه لأنه بمعناه الجواب
أنه مبنى على أن الذم من
معقول الإيجاب فلا ينفك
عنه تعقلاً وأما من يجوز
الإيجاب وهو الاقتضاء
الجائز من غير خطور الذم
بالترك على البال وإن لزمه
في الواقع فلا يلزمه ذلك
أه فانظر قوله في الجواب
أنه مبنى على أن الذم من
معقول الإيجاب فإن معناه
أنه من جملة معناه المعقول
منه على أن التضمن واحد
في الوجودى والعدمى وهو
في العدمى على حقيقته
فليكن في الوجود كذلك
ولو كان معناه في الوجودى
الاستلزام لما ساغ
للمصنف التقييد بالوجودى
لأن العدمى متضمن حقيقة
لا مستلزم فعلم من هذا أن
القاضى ومن معه قالوا
بالتضمن في الضدين جميعاً
فوافقهم المصنف في العدمى
وخالقهم في الوجودى
وغيره خالفهم فيهما معا
بناء على ما مر وفي بعض
حواشى العضد أن من قال
بأن الأمر نهى أو يتضمن
النهى يقول أن ترك المأمور

وهو غير فعل أحد أضداده وبين التضمن بأن ذلك الترك جزء معنى الإيجاب أه وهو ماخوذ من كلام العضد ففيه

المتقدم فليتام (قوله لم يجوز أن يقال الخ) وهو جائز لكنه ليس مدعى احد (قول الشارح لجواز أن لا يحضر الضد الخ)

يعني أن التوقف انما هو على الكف عن الضد خارجا لاجل اعلى حضوره في علم الامر (٤٩٣) وقت الامر ضرورة أن المنع عن الضد

الوجودى ليس مأخوذا
في مفهوم الايجاب الذى
هو مدلول الامر بل
المأخوذ فيه المنع من ترك
امور واذا جاز أن
لا يحضر عند المخلق وقت

أمره علم أنه ليس عين الامر
ولا يتضمنه وان حضوره
عند الله لا لتوقف الامر
عليه بل الاستحالة أن
لا يحيط به عليه فتبين عموم
المنع على أن المدعى الكلية
فيكفى في منعها الجزئية
فاندفع ما يتخيل من كلام
المخشى هنا تأمل (قول
الشارح لاقتضائه الدم
على الترك) أى ترك
المأمور فيه أن اللازم أن
يتضمن النهى عن ترك
المأمور لا عن الضد
الوجودى تدبر (قوله
واحتز عن النظر إلى
مفهومه) أى فان الامر
بالنظر إلى القدر المشترك
فيه الخلاف هل هو عين
ضده أو يتضمنه أولا
بخلاف ضده العدمى فانه
عينه أو ضده قطعا (قوله
الذى هو عدم الفعل) قد
علمت أنهم صرحوا هنا
بأن المراد بالترك الكف
نعم يكون النهى هنا طلب
كف عن كف عن شيء مع
قولهم انه طلب كف عن
فعل لكن قد تقدم ان

لاقتضائه الذم على البرك واقتصر على التضمن كالآدمى وان شمل قول ابن الحاجب منهم من خص
الوجوب دون التذب العين أيضا أخذنا بالمحقق واحتز بقوله معين عن المبهم من أشياء فليس الامر
به بالنظر إلى ما صدقه نهيًا عن ضده منها ولا متضمنًا له قطعًا وبالوجودى عن العدمى أى ترك
المأمور به فالامر نهي عنه أو يتضمنه قطعًا والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء
(أما الامر (اللفظى فليس عين النهى) اللفظى قطعًا

ففيه نظر لانه كان مستوى الطرفين فيخرج إلى الكراهة وان أراد لا يخرج به عن أصله من الجواز إلى
الحرمة فهذا لا يخلصه فان التذب اقتضى مرجوحية الضد (قوله العين) مفعول شمل أى عين النهى
عن ضد متعلق الامر (قوله أخذنا بالمحقق) لاحتمال كلام ابن الحاجب ان من القائلين بالتضمن من
خص فيساوى ما هنا وان من الاصوليين من يخص أمر الوجوب بهذا الخلاف فيشمل العين والتضمن
فاخذ المصنف بالمحقق قاله الناصر قال سم وبقي احتمال أن المراد ان من القائلين بالعين من يخص
الوجوب ولا يمكن هذا الاحتمال مطلقا وغاية ما يدعى بعده لكنه يمنع التحقق اللهم إلا أن يراد بالتحقق
الظهور ظهورا قويا أو يكون قد ثبت بدليل خارجي ما يمنع هذا الاحتمال كثبوت انه لا قائل به وبقي
بمبحث آخر وهو أن يقال تحقق قول التضمن دون العين لا يقتضى الاقتصار على التضمن فهلا عبر بعبارة
تشمل العين أيضا كابن الحاجب فان ذلك أحوط في الخروج عن عهدة حكاية الخلاف بخلاف الاقتصار
على التضمن فانه لا يخرج يقينا عن هذه العهدة بل يورث تحقق انتفاء قول العين اللهم إلا أن يقال المراد
أخذنا بالمحقق عند ايثار طريق التعيين اه (قوله عن المبهم الخ) أى فى الواجب الخير (١) فان الامر على
التخير قد يتعلق بالشئ وضده فليس الامر بالشئ المبهم من أشياء منها ضدان فاكثر نهيًا عن ضده من
تلك الاشياء ولا متضمنًا له (قوله بالنظر إلى ما صدقه) أى فرده المعين وهو احتراز عن النظر إلى مفهومه
وهو الاحتمال الدائر بين تلك الاشياء فان الامر حيث تدنى عن الضد الذى هو ما عدا تلك الاشياء اه سم
(قوله وبالوجودى عن العدمى) أى ترك المأمور به فليس محل النزاع أن الامر بالشئ نهي عن
ضده الذى هو ترك ذلك الشئ بخلاف المذهب اليه في المنهاج مستدلا عليه بما استدل به القاضى من ان
المنع من الترك جزء مفهوم الايجاب فالادل عليه يدل على ذلك بالتضمن وأورد الناصر أن النهى لكونه
تسكيفا لا يتعلق إلا بفعل اه أى فلا يستقيم قول الشارح فالامر نهي عنه أى عن ترك المأمور به المقتضى
ذلك أن النهى يتعلق بالعدم وأجيب بان الشارح جرى على بعض الاقوال هنا اعتمادا على بيان
المعتمد فيما يأتى من أن النهى مقتضاه فعل وهو الكف أو انه عبر بالترك لوقوعه فى كلام غيره
كالمصنف والاسنوى فى شرحيهما على المنهاج (قوله يعبر عنه بالاستلزام) أى فيقال الامر بالشئ
يستلزم النهى عن ضده بدل قولهم يتضمن النهى عن ضده وتعليل الشارح له بان الكل يستلزم الجزء
يوهم أن النهى عن الضد جزء معنى الامر فيقتضى ان التعبير بالاستلزام مجاز وبالتضمن حقيقة مع ان
الامر بالعكس وان النهى خارج عن حقيقة الامر وحيث قد فراد القائل الامر بالشئ يتضمن النهى
عن ضده انه لازم له وعبر عنه بالتضمن تنزيلا للامر بالشئ منزلة الموجود فى ضمنه توسعا هذا ما قرره
الحواشى وأما العلامة سم فحاول رد هذا الكلام وتصحيح الجزئية بما أثر التكلف عليه ظاهر والمناقشة

(١) قوله أى فى الواجب الخير كخصال الكفارة اه كاتبه

كف عن الكف أمر وما ذاك إلا لكون الكف فعلا فيكون النهى مثله تدبر (قوله خارج عن حقيقة الامر قطعًا) فيه ان مدلول الامر
الايجاب وحقيقته طلب الفعل مع المنع من تركه والمنع من الترك هو طلب الكف عنه وهو النهى وسيأتى ذلك بعد

(قول المصنف ولا يتضمنه على الاصح) اى لان تحقق السكون وإن توقف عن الكف عن التحرك إلا ان التحرك قد لا يخطر بالبال عند الأمر نعم ترك السكون وهو الضد العدى واجب خطوره لانه جزء الايجاب وهو مفاد بالامر وحيثند فلا حاجة للقول يتضمن لفظ الامر لفظ النهى لكفاية ما أفاده معنى الامر من المنع من ترك المأمور وبهذا يظهر أن من قال يتضمن لفظ الامر لفظ النهى غير من قال بأن الطلب النفسى يتضمن النهى عن الضد العدى فنظ أو والوجدى إذلا حاجة له مع القول بأن النهى عن الضد جزء الطلب فتأمل (قول المصنف قويل هو أمر بالضد الخ) وحيثند فيجزى في هذا النهى بناء على ذلك الخلاف المتقدم فى (٤٩٤) الامر لان معناه معنى الامر فيقال أنه عين النهى عن ضده الوجودى أو

يتضمنه أولا ولا أما الضد العدى فعينه أو يتضمنه قطعا وحيثند فهو نهى صورة تضمنه نيبا حقيقيا إن لم يقل هذا القائل أن النهى الضمنى مطلوب به فعل الضد أيضا وإلا كان النهى أمرا بالضد والامر بالضد متضمنا نيبا عن تركه هو أمر بفعل ضده وهو الفعل فليتأمل (قول الشارح بناء على ان المطلوب فى النهى فعل الضد) ولم يقولوا بذلك فى الامر لان الداعى له فى النهى عدم ظهور كون الكف فعلا بخلاف الامر (قول الشارح وقيل لاقطعا) أى ليس أمرا بالضد ولا العدى لما عرفت من انه كف عن الترك والمطلوب هنا عدم الفعل (قول

(ولا يتضمنه على الاصح) وقيل يتضمنه على معنى أنه إذا قيل اسكن مثلا فكأنه قيل لا تتحرك أيضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك (وأما النهى) النفسى عن شىء تحريما أو كراهة (قويل) هو (أمر بالضد) له إيجابا أو ندبا قطعا بناء على أن المطلوب فى النهى فعل الضد وقيل لاقطعا بناء على أن المطلوب فيه اتقاء الفعل حكاه ابن الحاجب دون الأول وتركه المصنف لقوله أنه لم يقف عليه فى كلام غيره (وقيل على الخلاف) فى الأمر أى أن النهى أمر بالضد ويتضمنه أولا ولا وأنهى التحريم يتضمنه دون نهى الكراهة وتوجهها ظاهر لما سبق والضدان كان واحدا كضد التحرك فواضح أو أكثر كضد القعود أى القيام وغيره فالكلام فى واحد منه أيا كان والنهى اللفظى يقاس بالامر اللفظى (مسألة الامران) حال كونهما

فى أمثال ذلك خصوصا مع التطويل من ضيق الفطن (قوله على الاصح) لان تضمن شىء لشىء معناه أن يكون مشتملا عليه ولا شك أن الامر اللفظى غير النهى اللفظى وأما القائل بأنه يتضمنه فليس على معنى الاشتغال بل فى قوة المشتمل عليه لشدة التلازم بينهما ولذا قال فكأنه فيه أن الأول يقال بالكافية فيرجع الخلاف لفظيا (قوله وقيل لاقطعا) أى ليس أمرا بالضد قطعا أى اتفاقا فهما طريقان متناقضان فى النقل ومن شأن الشارح فى هذا الشرح أن يعبر عن الاتفاق بالقطع قاله التجارى وإنما جرى القطع فى جانب النهى دون جانب الامر لانه أهم لكونه دفع مفسدة بخلاف الامر لانه جانب مصلحة لا يقال الامر يتضمن النهى لانا نقول ولكن المقصود فى جانب الامر بالذات الفعل دون الترك وأما النهى فالمقصود منه بالذات الترك (قوله فواضح) أى ذلك الضد هو محل الخلاف فى كون النهى عن ضده أمر به أو على الخلاف (قوله أيا كان) أى واحد منهم فهو كاف فى ترك المنهى عنه بخلاف ما مر من أن الامر بالشىء الذى له أكثر من ضده عن أضداده كلها إذ لا يتأتى الاثبات بالمأمور به إلا بالكف عنها كلها (قوله والنهى اللفظى يقاس الخ) أى فيجى فيه الخلاف المتقدم فيه (قوله حال كونهما الخ) فهو حال من المبتدأ ويصح أن يجعله حالا من الضمير فى غير أن لانه بمعنى مغيران فهو متحمل للضمير لكونه صفة مشبهة على أن منع مجىء الحال من المبتدأ محله إذالم يكن المبتدأ فى معنى الفاعل والامر ان هنا فى معنى الفاعل إذ التقدير تغاير الامرين وعلة المنع عندهم أن لا ابتداء ضعيف فلا يعمل الرفع فى المبتدأ والنصب فى الحال

وقوله

الشارح أى أن النهى أمر بالضد أو يتضمنه (احتجوا عليه بتمسكى القاضى فى

ان الامر عين النهى أو يتضمنه والجواب الجواب والظاهر انه لا يقال هنا أن النهى أمر بالضد العدى أعنى ترك الكف عن الكف لان معنى النهى طلب الكف مع المنع من الترك للكف وهذا نهى كما تقدم فى الامر لا أمر فان نيبا أمر كان مجرد اصطلاح تدبير (قول الشارح أولا ولا) نعم يستلزمه لان طلب الكف عن الفعل يستلزم الاهتثال ولا يتأتى إلا مع فعل ضده إذ لا يتصور الكف إلا مع الاشتغال بفعل ما من حركة أو سكون ولهذا لا يصح لا تفعل شيئا ما لانه تكليف بالحال (قول الامران)

(غير متعاقبين) بأن يترأخى ورود أحدهما عن الآخر بمتأثلين أو متخالفين (أو) متعاقبين (بغير متأثلين) يعطف أو دونه نحو اضرب زيدا وأعطه درهما (غيران) فيعمل بهما جزما (والمتعاقبان بمتأثلين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أو غيرها (والثاني غير معطوف) نحو صل ركعتين صل ركعتين (قيل معمول بهما) نظراً للأصل أى التأسيس (وقيل) الثاني (تأكيد) نظراً للظاهر (وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتماهما (وفي المعطوف التأسيس أرجح) لظهور العطف فيه (وقيل التأكيد) أرجح لتماثل المتعلقين (فان رجح التأكيد) على التأسيس (بعادى) وذلك في غير العطف نحو اسقنى ماء اسقنى ماء وصل ركعتين صل ركعتين فان العادة

اعلم أن الشارح رحمه الله
شرح المتن في هذه المسئلة
على مقتضى ما في المختصر
وشروحه والمحصل
وشروحه وغيرها فلا عبرة
بما أطال الكلام به الكمال
(قول الشارح يعطف أو
دونه) متعلق بمتأثلين أو
متخالفين أو بغير متأثلين
فهذه ست صور وبقي
صورتان ذكرهما
المصنف في قوله والمتعاقبان
فقول المحشى ان يعطف
متعلق بمتعاقبين سهو
(قوله مفهوم قوله ولا
مانع من التكرار)
هذا سهواً أيضاً فان قوله
فان رجح الخ محترز قوله
ولا مانع وقوله وان منع
عطف في المعنى عليه

وقوله بمتأثلين متعلق بالامران وأو متخالفين عطف عليه وأو متعاقبين عطف على غير متعاقبين
وقوله يعطف متعلق بمتعاقبين وقوله غيران خبر الامران وقد اشتملت هذه المسئلة على اثني
عشر صورة لان الامرين اما بمتخالفين او بمتأثلين وفي القسم الاول أربعة لانها اما متعاقبان
أولاً وعلى كل اما يعطف أولاً وفي القسم الثاني ثمانية لانها اما متعاقبان أولاً وعلى كل اما
يعطف أولاً وعلى كل اما أن يمنع من التكرار أى التعدد مانع أولاً ولا يقال مثل ذلك في
المتخالفين لانها لا يكونان إلا متغايرين فقوله والامران إلى قوله غيران يشمل ست صور
لان قوله يعطف أولاً راجع للثلاثة قبله ويشمل قوله والمتعاقبان الخ أربع صور لان قوله
والمتعاقبان إلى قوله وقيل بالوقف صورة وقوله وفي المعطوف إلى قوله وقيل التأكيد صورة
وقوله فان رجح التأكيد بعادى قدم والا فالوقف صورتان وبقي صورتان لم يشملهما كلامه
وهما إذا منع من التكرار مانع والامران غير متعاقبين وحكهما كحكم المتعاقبين فيقال ان كان
المانع عادياً ترجح به التأكيد عند عدم العطف ويتوقف عند العطف تأمل (قوله نحو اضرب زيدا وأعطه
درهما) ومثاله الاعطف فيه اضرب زيدا أعطه درهما (قوله ولا مانع الخ) الجملة حالية والمراد بالتكرار
العدد (قوله أو غيرها) من العقل والشرع واما التعريف فمن العادة كما للامدى وابن الحاجب
والعضد ويأتى للشارح المرور عليه فلم يرد بالغير هنا التعريف حتى يكون مقابلاً لها كما هو طريقة الرازي
في المحصول كما فهم الكمال فاعترض على الشارح بأنه خلط الطريقتين بالمرور أولاً على مال الرازي
وثانياً على ما لغيره (قوله قيل معمول بهما) أى ويكون المطلوب بهما ارباعاً وعلى الثاني ركعتين
(قوله نظراً للظاهر) فان الظاهر مع اتحاد المتعلق عند التعاقب التأكيد (قوله وقيل بالوقف)
فيفيد طلب ركعتين في المثال ويتوقف عن الآخرين ثم ان المصنف لم يرجح شيئاً من الأقوال الثلاثة وقد
نقل في شرح المختصر الاول عن الأكثر منا ومن غيرنا لكن لا ترجيح في مثله من النظريات إلا بوجه نظرى
لا بالنقل عن الأكثر (قوله لظهور العطف فيه) أى في التأسيس لان العطف يقتضى المغايرة والظاهر
أن هذا في العطف بالحرف غير المرتب وإلا فهما غيران يعمل بهما (قوله وقيل التأكيد أرجح) قال
الزركشى في حكاية المصنف الخلاف هنا نظر فقد صرح الصنى الهندى وغيره بأنه لا خلاف في أنه
للتأسيس لأن الشيء لا يعطف على مثله ولم يحك ابن الحاجب القول الثاني (قوله لتماثل المتعلقين) بفتح
اللام ونظر فيه بأنه معارض بالأصل في العطف من المغايرة والتأسيس (قوله بعادى) أى بامر يمنع عادة
من التكرار مثل التعريف واندفاع الحاجة بمرة كما في المثالين فبحث العادة قسان العادة بحسب

(قول المصنف النهى
 اقتضاء كف عن فعل الخ)
 قال السيد النهى لطلب
 معنى حرفي ملحوظ بتبعية
 الغير وهو الكف الجزئي
 المدلول للالتائية ولا يقال
 له فعل وإن اتحد ذاته
 بالفعل ألا يرى أن الابتداء
 فعل ولا يقال وضع من
 للفعل اه وحيث قد قول
 المصنف عن فعل مخرج
 لمعنى كف لأن المطلوب
 فيه ذات الكف لا الكف
 عن شيء وفي قولك كف
 عن الزنا الكف عن شيء
 مستفاد من حرف الجر لا من
 كف بل مفاده الكف
 فقط كما تقدم عن عبد الحكيم
 قوله لا يقول كف كان
 المناسب أن يزيد فيه عن
 كذا ليكون له فائدة إذ
 المطلوب بكف الكف
 فقط لا الكف عن شيء
 فلا يدخل ومعنى قوله
 لا يقول كف انه غير
 مؤدى بهذا القول حقيقة
 وحكا فان النهى الأزلى
 لا يصح أن يؤدى بكف
 لفصل التمايز بين الأمر
 والنهى أزلا وان دفع
 إشكال سم (قوله قلنا
 المقابلة الخ) تقدم رده
 فتذكر (قول الشارح إلى
 آخره) حيث يكون فيه
 حرازة تأمل (قوله

الرى كما في استقنى ماء فان العادة جرت بحصول الرى في أول شربة والعادة بحسب اللسان والاستعمال
 فان الاستعمال أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت غير أو المعنى أنه إن وجد مانع عادى يمنع من أن يكون
 المطلوب بالأحر الثاني شيئا آخر غير المطلوب بالأمر الأول وليس مطلوباً به التكرار قدم التأكيدي
 فقوله فان رجح الخ راجع لقوله ولا مانع من التكرار (قوله بان دفاع الحاجة) وهى العطش في المثال
 المذكور وهو متعلق بالعادة بمعنى الاعتياد أو بمحذوف أى الجارية وقوله ترجح خبر إن ولو قال المصنف
 فان وجد مانع من التكرار عادى قدم التأكيدي لكان أظهر وإنما خص المصنف المانع بالعادى مع
 انه يقدم كذلك مع العقلي والشرعي لأن في التقديم مع المانع العادى خلافاً وأما في المانع القياسى والشرعي
 فلا خلاف فيه (قوله وإن لم يرجح التأكيدي بالعادى) أى وإن كان العادى موجوداً فمحط التفرجح
 ثم إن عدم رجحانه صادق بمساواة للتأسيس وبأن يكون التأسيس أقوى منه وهذه الصورة الثانية منتفية
 هنا لاجل قول المصنف لمعارضته للعادى (قوله لمعارضته) أى العطف للعادى فان ورود التأكيدي بواو
 العطف لم يعهد أو هو قليل جداً (قوله بناء على أرجحية الخ) أما على أرجحية التأكيدي فالعادى مؤكد له
 فلا يعارضه العطف إذ لا يقوى قوتها (قوله وإن منع من التكرار العقل) كان عليه أن يقدمه عند قول
 المصنف فان رجح التأكيدي ليشتم مفهوم قوله ولا مانع من التكرار لأنه من جملة قول المصنف ولا
 مانع الخ (قوله نحو اقتل زيدا) فان إزهاق الروح شيء واحد فازهاقه ثانياً تحصيل للحاصل (قوله
 اعتق عبدك الخ) فان المانع من العتق ثانياً أو الشرع وأورد أن فيه تحصيل الحاصل للمانع من التكرار
 العقل وأجيب بأنه يمكن أن يلحق بدار الحرب فيحارب ويستترق فانه يجوز تكرار العتق وفيه إن الشرع
 لا يمنع من ذلك أيضاً أيضاً أقتل زيدا يمكن نفع الروح فيه فلا يمنع العقل قتله ثانياً فالأولى أن المراد
 التكرار في أن واحد والعقل لو خلى ونفسه في اعتق عبدك اعتق عبدك لا يمنعه بخلاف الشرع (قوله
 لا يقول كف) متعلق باقتضاء والمراد بالفعل ما يشمل القول والاعتقاد ونحوهما وأورد عدم شمول التعريف
 قولنا لا تكف عن هذا الأمر فانه لطلب كف عن كف لا كف عن فعل وأجيب بأن المراد بالفعل
 ما يشمل الكف فدخلت هذه الصورة ولكن مقابلة الفعل بالكف في كلام المصنف تدل على أن الفعل
 لا يشمل الكف (قوله ونحوه) تنبيه على أن الأوضح أن يقول في التعريف لا بغير نحو كف إلا أن زيادتها
 ليست ضرورية لو صرح أن ليس المراد خصوص كف بل مثلها ما يشار إليها كما فيها تدل عليه (قوله أيضاً)
 مقدمة من تأخير والتقدير ويحذف أيضاً بالقول أى النفسى كما يحذف ما ذكر في المتن (قوله كما يحذف الخ)
 وجه الشبه تصدير كل منهما بالقول (قوله على ما ذكر) أى على الاقتضاء والقول المقتضى (قوله مطلقاً)

(قول المصنف وقضيته الدوام) أي لازم مدلوله وهو المنع من إيجاد حقيقة الفعل التي هي مدلول المصدر إذ لو وجد فرد ووجدت في ضمنه بخلاف الامر فان المطلوب به حقيقة الفعل وهي توجد في فرد قال العضد النهي يقتضى انتفاء الحقيقة وهو بانتفائها في جميع الاوقات والامر يقتضى إثباتها وهو يحصل بمرة وبما ذكر علم انه لا حاجة لجعل الدوام لازماً للامثال كما قاله سم فان قلت الكلام في النهي المطلق فكان مقتضاه أنه لمطلق الكف من غير دلالة على الدوام أو المرة كما تقدم في الامر وقد قال به هنا طائفة قلت الفعل في قوة النكرة وهي في سياق النهي تعم وهذا ما أشار اليه سم وأقول لا حاجة اليه بل هو مضر فانه إذا كان الكلام في النهي المطلق وهو طلب الكف عن الحقيقة من حيث هي سواء كانت في ضمن فرد أو افراد فالمطلوب الكف عن الفرد المنتزك على وزان ما تقدم في الامر من انه موضوع للقدر المشترك والمرة ضرورية والقدر المشترك لا يتحقق هنا إلا بترك المرة والمرة إذ يتحقق في كل منهما نعم لو كان المطلوب الكف عن القدر المشترك من حيث كونه في مرة لكن في المرة والمرة (٤٩٧) بالنسبة إلى الحقيقة أمر خارجي فيجب

ان لا يحصل الامثال إلا بانتفائها جميعاً يدل على ما قلنا إننا قاطعون بان المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير لانك تقول لا تضرب ضرباً قليلاً أو كثيراً ومكرراً وغير مكرراً فيفيد بصفاته المتنوعة ومن المعلوم ان الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها وإذا ثبت ذلك فعني لا تضرب طلب الكف عن ضرب ما غير مقيد بمرة أو تكرار وبالجملة فالاعتراض بالاطلاق هنا لا يشبه الكف المطلوب بالفعل المطلوب الكف عنه فالكف يتحقق بمرة وتلك المرة لا تتحقق إلا بترك جميع افراد الفعل لأن المطلوب

وقضية الدوام) على الكف (مالم يقيد بالمرأة) فان قيد بها نحو لا تسافر اليوم إذ السفر فيه مرة من السفر كانت قضيته (وقيل) قضية الدوام (مطلقاً) والتقييد بالمرأة يصرفه عن قضيته (وترد صيغته) أي لا تفعل (للتحريم) نحو ولا تقربوا الزنا (والكراهة) ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (والارشاد) لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم (والدعاء)

أي نفسياً كان أو لفظياً (قوله وقضيته الخ) لم يقل معناه أو مدلوله لان هذا لا يقال إلا في اللفظي والكلام في النفسى وأيضاً الدوام لازم له للزومه للامثال وإنما كان قضيته الدوام لانه لا يقتضى الامتناع عن ادخال ماهية الفعل في الوجود فوجب الامتناع عنه دائماً إذ لو أتى بالمنهى عنه مرة لزوم دخوله في الوجود وهو خلاف مقتضى النهي ويلزم من ذلك أيضاً الفور ولانه في قوة النكرة الواقعة في حيز النفي وذلك يقتضى انتفاء جميع الافراد (قوله مالم يقيد بالمرأة) كان الأولى ان يقول مالم يقيد بغير الدوام ليشمل المرتين والأكثر وقد يقال ان ذلك مستفاد من المرة بطريق المقايسة (قوله نحو لا تسافر) أي في سفر طويل لا يمكن تحصيله في أقل من يوم وإلا فلا يقتضى المرة (قوله كانت قضيته) اسم كان ضمير مستتر يعود للمرة وقضيته نصب على الخبرية والجماء جواب ان قيد أي كانت المرة لازمة له نظر لزوم العرفى ولا يكون الدوام مفاده حيثئذ (قوله يصرفه عن قضيته) وهو الدوام فهو مجاز للقرينة الصارفة بخلافه على الاول فانه حقيقة (قوله ولا تيمموا الخبيث) أي الردىء فيكره التصديق به إذا قصد ولم يتيسر غيره ويستعمل الخبيث بمعنى الحرام كما في آية ويحرم عليهم الخبائث وليس مرادها هنا ولا كانت الصيغة للتحريم (قوله والارشاد) الفرق بينه وبين الكراهة ان المفسدة المطلوبة درؤها فيه دينية وفي الكراهة دينية والحق كما قال الزركشى ان الصيغة هنا للتحريم لان المراد تسؤمكم في دينكم (قوله والدعاء الخ) الغرض تعديداً بما أتى له النهي من المعاني المسمى بعضه بالدعاء في بعض الاصطلاحات فلا

(٦٣ - عطار - اول) تحقيق ماهية الكف عن ماهية الفعل المتحقق في المرة والمرة فلي تأمل (قوله فيه ان اليوم الواحد الخ) فيه ان المراد المرة النوعية والعجب ان مراد الشارح بقوله إذ السفر الخ دفع هذا الايراد (قول الشارح كانت قضيته) أي ولا تناقض لما علمت انه للقدر المشترك وهو مجامع التقييد من خارج (قول المصنف وقيل قضيته الدوام مطلقاً) هذا القول هو ما اختاره ابن الحاجب حيث قال مسألة النهي يقتضى الدوام ظاهر اقولوا نهيت الحائض عن الصلاة والصوم ولا دوام قلنا لانه مقيد اه يعنى انه دال على طلب الكف عن الحقيقة في ضمن جميع الافراد فيقتضى لزوم ذلك ظاهراً وقيام الدليل الظاهر على معنى لا يمنع التصريح بخلافه وبأن الظاهر غير مراد ويكون التصريح قرينة صادقة عما يجب الحمل عليه عند التجرد عنها فعني ان قضيته الدوام مطلقاً ان ذلك لازم معناه الظاهر منه ولو مع التقييد وهذا المعنى صرح به ابن الحاجب والعضد في مواضع وتبقرير هذا الموضوع على هذا الوجه يظهر لناظر ما في الحواشي هنا من التخليط والخطب الفاحش (قوله ممنوع) فيه ان معنى كونه مقتضاه انه لازم معناه وهو على كلامه أيضاً كذلك (قوله يتحقق بالامتناع عنه في الجملة) فيه ان مدلول الصيغة المنع عن الماهية ولا يتحقق إلا بالامتناع من جميع الافراد إذ المرة والتكرار خارجان عن المدلول كما مر

ربنا لا نزع قلوبنا (ويان العاقبة) ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل أمواتنا بل أحياء أى عاقبة الجهاد
الحياة لا الموت (والتقليل والاحتقار) ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجنا منهم أى فهو قليل
حقير بخلاف ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود فى الآتية وكتابة المصنف التقليل
المأخوذ من البرهان بالعين سبق قلم (والياس) لا تعتذروا اليوم (وفى الإرادة والتحريم ما) تقدم
(فى الأمر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على
أنها حقيقة فى التحريم وقيل فى الكراهة وقيل فى أحدهما ولا نعرفه (وقد يكون) النهى
(عن واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد) كالحرام الخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك
أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلها فالمحرم جمعها لأفعل أحدهما فقط (وفرقا كالتعنين تلبسان أو
تزعان ولا يفرق) بينهما بلبس أو نزع إحدهما فقط فهو منهى عنه أخذنا من حديث الصحيحين
لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو لينخلعهما جميعا فيصدق أنهما

يقال أن هذا ينافى ما تقدم له من أنه لا يشترط فى النهى علو ولا استعلاء (قوله أى عاقبة الخ) فيه أن هذا
ليس من ذات الصيغة وإنما هو مما اقترن بها (قوله والتقليل والاحتقار) الأول يرجع لكم والثانى
للكيف (قوله) ومن اقتصر على الاحتقار الخ) حاصل ما سلمه أنه جعل التقليل والاحتقار شيئا واحدا
بناء على تلازمها غالبا لكن شيخه البرماوى غير بينهما فجعل التقليل متعلقا بالنهى عنه ومثله بالآية وجعل
الاحتقار متعلقا بالنهى ومثله بقوله تعالى لا تعتذروا قد كفرتم احتقارهم ثم قال فمن يجعلهما
واحدا ويمثل لهما بالآية كالاردبيلي وشيخنا البدر الزركشى فليس بجيد والشارح مثل بلا تعتذروا
اليوم لليأس فاما أن يفرق بينه وبين لا تعتذروا قد كفرتم أو يقال يمكن أن يعتبر فيه لكل ما يناسبه وإن
كان واحدا بالذات مع أن البرماوى ترك اليأس من ألفيته لكنه ذكره مع زيادة فى شرحه ومثله بلا
تعتذروا ثم قال وقد يقال أنه راجع للاحتقار ذكرها (قوله) المأخوذ من البرهان) جزم بذلك لمستند
عنده وإلا لجاز أن يكون نقل عن غير البرهان (قوله سبق قلم) لأن الذى فى البرهان التقليل بالقاف فرسمه هو
بالعين (قوله) والياس) أى إيقاع اليأس ولو عبر بالياس لكان أولى (قوله) وفى الإرادة والتحريم أخبر
مقدم وما تقدم مبتدأ مؤخر والجملة استئنافية أى وفى اشتراط الإرادة بلفظ النهى ودلالة النهى على
التحريم فإشار بالاول إلى ما ذكره فى الأمر بقوله واعتبر أبو على وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب
وإلى الثانى إلى ما ذكره فيه بقوله والجمهور على أنه حقيقة فى الوجوب (قوله) والجمهور على أنها حقيقة فى
التحريم) أى لغة أو شرعا أو عقلا كما مر فى الأمر وعلى ما اختاره المصنف ثم فهى حقيقة فى الطلب الجازم
لغة وفى التوعد على الفعل شرعا ثم انه لم يستوف جميع الأقوال السابقة فى الأمر إذ منها أنه حقيقة فى القدر
المشترك وغير ذلك فقوله ما تقدم أى فى الجملة (قوله) جمعا) تمييز محمول عن المضاف أى عن جمع متعدد
وكذا يقال فى قوله وفرقا أى وقد يكون النهى عن تفريق المتعدد (قوله) كالحرام الخير) أى الخير فى
أفراده فيخرج بترك واحد منها عن عهدة النهى (قوله) إلا بفعلها) إلا أن تقوم الرينة على أن المراد النهى
عن كل واحد نحو ولا تطع منهم آثما أو كفورا (قوله) يلبسان الخ) استئناف لبيان الجائز (قوله) ولا
يفرق بالتخفيف) لأنه من التفريق وإن كان بين الأجسام إلا أن المراد من حيث اللبس وعدمه (قوله)
(فهو) أى لبس أحدهما أو نزع (قوله) لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة) فيه اكتفاء والتقدير ولا يزع نعلا
حتى يكون النهى عن متعدد إذ النعل الواحد لا تعدد فيها وبهذا التأويل صار متعددا معنى وهو منهى
عنه من جهة التفريق (قوله) لينعلهما الخ) هذا هو محل الأخذ لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده

منهيه عنهما لبساً ونزاعاً من جهة الفرق بينهما في ذلك لا يجمع فيه (وجمعاً كالزنا والسرقه) فكل منهما منهيه عنه فيصدق بالنظر اليهما ان النهى عن متعدد وإن كان يصدق النظر إلى كل منهما انه عن واحد (ومطلق نهى التحريم) المستفاد من اللفظ (وكذا التنزيه في الاظهر للفساد) أى عدم الاعتداد بالمنهى عنه إذا وقع (شريعاً) إذ لا يفهم ذلك من غير الشرع (وقيل لغة) لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ (وقيل معنى) أى من حيث المعنى وهو أن الشئ إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضى فسادَه (فباعتد المعاملات) من عبادة وغيرها مما له ثمرة كصلاة النفل المطلق في الاوقات المكروهة فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه في الصحيح المعبر عنه هنا في جملة الشمول بالأظهر وكالوطء زنا فلا يثبت النسب (مطلقاً) أى سواء رجعت النهى

فصح قوله أخذنا من الحديث (قوله لا يجمع فيه) عطف على الفرق وضهير فيه يعود للبس والنزع (قوله وجميعاً) أى وقد يكون النهى عن متعدد جميعاً سواء نظر لكل على انفراده أو له مع الآخر (قوله فيصدق بالنظر الخ) جواب عما يقال ان الزنا والسرقه منهيه عن كل منهما على حدته فإين النهى عنهما جميعاً وحاصل الجواب ان النهى لما كان متعلقاً بكل منهما فان نظر اليهما صدق ان النهى عن متعدد وإن نظر إلى كل منهما على حدته صدق بان النهى عن واحد (قوله ومطلق نهى التحريم) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد أو صحة كما يؤخذ مما يأتى للشارح (قوله المستفاد) بالجر نعت لنهى التحريم وبالرفع نعت لمطلق (قوله وكذا التنزيه) أى وكذا مطلق نهى التنزيه والتنزيه يستفاد من صيغة لا تفعل بواسطة قرينة صارفة له عن الحقيقة ووجه اقتضائه انفساد أن المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل شرعاً فيتنافيان (قوله أى عدم الاعتداد) فسر الفساد بلازم تفسيره السابق في خطاب الوضع وهو مخالفة الفعل ذى الوجهين وقوعاً للشرع لانه المقصود من الحكم بالفساد اه زكريا (قوله لفهم أهل اللغة ذلك) القائل بالاول يمنع بان معنى صيغة النهى لغة إنما هو الزجر عن المنهى عنه لا سلب أحكامه وآثاره اه زكريا لا يقال ان اللغة ليس لها بحث في النهى النفسى لاننا نقول انه لما كان مدلول اللفظى كان الحكم فيها واحداً ولذلك قال الشارح المستفاد من اللفظ (قوله وقيل معنى) أى عقلاً يعنى بحسب المعنى الذى يقتضيه العقل ويحكم بواسطة فرجع إلى ان الفساد بالعقل (قوله إذا اشتمل على ما يقتضى الخ) أى وإذا وجد مقتضى الفساد لزوم ثبوت الفساد وهو عدم الاعتداد (قوله وغيرها) كالايقاعات من وقف وهبة والوطء زنا (قوله عماله ثمرة) بيان الغير قال شيخ الاسلام لك ان تقول ما فائدته إذ كل ما نهى عنه له ثمرة اه وأجيب بان المراد بالثمرة شئ يقصد حصوله من المنهى عنه فيمتنع حصوله منه كالوطء حيث يقصد به حصول النسب فينتقى حصول ذلك من الوطء زنا وهذا غير متحقق على الاطلاق كما في شرب الخمر والقذف ونحو القتل فمثل هذه لا ثمرة لها إذ لم يقصد معها معنى يرتب عليها (قوله النقل المطلق) أى غير المتبند بسبب (قوله كما تقدم أى في مسألة مطلق الامر لا يتناول المكروه الخ) (قوله وكذا التنزيه) كذا حال والتنزيه بالجر عطفاً على التحريم أى والتنزيه للفساد حالة كونه كذا في الاظهر لكنه يلزم عليه تقدم الحال على صاحبها فالاولى الرفع مبتدأ وخبر أى وكالنهى عن الصلاة حاقباً او حاقناً او حافراً فانه مكروه هو شامل له مطلق كراهة التنزيه بقطع النظر عن الفساد وعدمه فمطلق نهى التنزيه يشمل افراد كثيرة من جملتها ما ذكر وإن كان النهى فيها لا يقتضى الفساد لان النهى فيها لا يخرج (قوله في الصحيح) مراده به اقتضاء الفساد لانها مكروهة كراهة تنزيه فان معتمد مذهبنا ان الكراهة تحريرية فيها (قوله الشمول) أى شمول مطلق نهى التنزيه لجميع الافراد (قوله وكالوطء زنا) مثال لغير العبادات (قوله مطلقاً) راجع لقوله ما عدا المعاملات (قوله أى سواء رجعت الخ) فيه انه إذا فسر الاطلاق بهذا كان لافرق

(قول المصنف وكذا التنزيه الخ) لان العبارة بطولية والمنهى مطلوب عدمه وكذا المعاملات قل مراتبها الا باحقه المنهى مطلوب الترك فتناقضهما ان الكراهة من جهة النهى انما تقتضى خصوص الفساد فلا منافاة بين التنزيه وحرمة التلبس كما توهم (قوله مع الايهام المذكور) أى ايهام الفرق بين المعاملات وغيرها (قوله لم يتضح له الخ) كلام ابن عبد السلام في موضع شامل وفي آخر خاص بالمعاملات فكان المصنف جعل الخصوص قاضياً على العموم لكن في التلويح وحاشيته والعرض وحاشيته السعدية ان الشافعى يقول بان النهى عن عبادة وغيرها يقتضى الفساد ما لم تقم قرينة على انه خارج وهو صريح في دخول صورة الاحتمال (قوله قال قضية الخ) قد يقال يدفع ذلك الفصل وإلا فلا وجه له (قوله أى بنية) لان الاعراض قهر النفس بسبب الصوم كذا يؤخذ من التلويح (قوله على حقيقته) أى اقتضائه الفساد

فماذا كر إلى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كاتقدم وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها (وفيها) اى في المعاملات (ان رجح) النهى إلى أمر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح اى مافى البطون من الاجنة لانعدام المبيع وهو ركن من المبيع (قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه إلى امر داخل) فيها تغليبا له على الخارج (أو) رجح إلى أمر (لازم) كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة

بين المعاملات وغيرها وسوى الاطلاق التفصيل الآتى فان المراد بالداخل ما كان داخلا في نفسه بان كان جزأ منه فلا معنى للبغارة بينهما وأجاب شيخ الاسلام بأن المصنف إنما فصل المعاملات لمخالفة ابن عبد السلام الآتية ونظر فيه بأن هذا لا يقتضى الافراز وأيضاً ابن عبد السلام حكى الكلام مطلقاً وقال بعد ذلك وسكتوا عما شك فيه أداخل أو خارج ولم يقصر الكلام على المعاملات ففهمه المصنف على غير الصواب ثم ان معنى رجوع الشيء إلى كذا افادة العلية فالرجوع اليه هو علة انتهى فاذا قلنا رجح النهى إلى النفس كان معناه ان النفس علة النهى والمراد بالعين ما يشمل الجزء وباللازم اللازم المساوى واما اللازم الاعم فسيأتى (قوله فيما ذكر) اى ما عدا المعاملات وفيها بالشرط المذكور (قوله كصلاة الحائض) اى ان ذات هذه الصلاة اقتضت الحرمة فالنهي عنها لتقصها اى أو جزأها كصلاة بدون ركوع (قوله أم لازمة) اى المساوى فان صوم يوم النحر لا ينفك عن الاعراض والاعراض لا ينفك عنه والاعراض عن ضيافة الله معناه أن يقهر نفسه ويمسكها بسبب الصوم فلا يوجد الاعراض مع الامسك من غيرية لان المراد اعراض مخصوص (قوله وكالصلاة) عطف على كصوم يوم النحر وقوله لفساد الاوقات علة للنهي عنها اى لفساد الصلاة الواقعة في الاوقات المكروهة وقوله اللازمة نعت الاوقات وقوله لها اى الصلاة فكلما وجدت الصلاة في الاوقات المكروهة وجدت الاوقات وكلما وجدت الاوقات المكروهة وجدت الصلاة لان الاوقات المكروهة لا يقال لها مكروهة بالصلاة فيها لان معنى كون الوقت مكروها ان الصلاة مكروهة فيه فاستاد الكراهة إلى الوقت مجازى (قوله داخل فيها) اى جزء منها أو عينها فى التعبير بالدخول مسأحة أو فيه تغليب الجزء على الكل فمثال الثانى بيع الحصاة وهو جعل الاصابة بها يبعاً قائماً مقام الصيدة ومثال الاول بيع الملاقيح واما اللازم فسيأتى مثاله (قوله لانعدام المبيع) اى عدم تيقن وجوده ولا فقه موجودا احتمالاً وفيه ان الانعدام ليس داخلا والجواب أن المراد برجوع النهى إلى أمر داخل أعم من أن يرجع اليه نفسه أو إلى متعلق به وههنا قد رجح النهى إلى شيء متعلق بالمبيع وهو انعدامه ثم ان ما ذكر فى الداخل حقيقة واما الداخل احتمالاً فقد أشار له المصنف بقوله قال ابن عبد السلام (قوله أو احتمل رجوعه) عطف على رجح وقوله إلى أمر داخل تنازعه رجح ورجوعه (قوله تغليبا على الخارج) اى على احتمال الخارج احتياطاً ولما فيه من حمل لفظ النهى على حقيقته وهو الحرمة ومثلوا ذلك ببيع الطعام قبل قبضه فانه يحتمل أن النهى لا مر داخل ان كان الركن هو المبيع المقبوض فاذا انعدم صار النهى لا مر داخل ويحتمل انه لا مر خارج إن كان الركن ذات المبيع فى حد ذاته (قوله أو رجح إلى أمر لازم الخ) أشار بقوله أو رجح إلى ان هذا ليس من كلام ابن عبد السلام وانه معطوف على مقدر قبل كلامه اى ان رجح إلى أمر داخل فيها أو لازم لها وحيث قد ذكر المصنف الاطلاق فيما تقدم لا معنى له وقد علمت ما فيه (قوله كالنهي عن بيع درهم الخ) فيه ان المبيع هو الدرهمان فالراوند جزء من المبيع فهو لا مر داخل وأجيب بأن الدرهمين فى حد ذاتهما صالحان للتقدم عليهما وإنما جاء الفساد من حيث زيادتهما على مقابلتهما الذى هو الدرهم وهو قريب مما يقال ان النهى للزيادة بالمعنى المصدرى وهو معنى خارج عن المعقود عليه

بالشرط (وقال لأكثر) من العلماء في أن النهي للفساد فيما ذكر أما في العبادة فلبنافاة النهي عنه لأن يكون عبادة أى ما مورأ به كما تقدم في مسألة الأمر لا يتناول المكروه وأما في المعاملة فلا استدلال الأولين من غير تكبير على فسادها بالنهي عنها وأما في غيرهما كما تقدم فظاهر (وقال الغزالي والامام) الرازي للفساد (في العبادات فقط) أى دون المعاملات ففسادها بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي ولا نسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي على فسادها ودون غيرها كما تقدم ففساده من خارج أيضا (فإن كان) مطلق النهي (الخارج) عن المنهي عنه أى غير لازم له (كالوضوء بمغصوب) لا تلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضا وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب كما تقدم (لم يفد) أى الفساد (عند الأكثر) من العلماء لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج (وقال) الامام (احمد) مطلق النهي (يفيد) الفساد (مطلقا) أى سواء لم يكن لخارج أو كان له لأن ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده قال

وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله لا شتماله على الزيادة اللازمة (قوله بالشرط) أى الحاصل بوقوع العقد على ذلك فالمراد الشرط الضمني (قوله أما في العبادة) أى أما بيان اقتضاء النهي الفساد في العبادات وكذا يقال فيما بعده (قوله فلبنافاة النهي) أى النهي المعبود وهو ما إذا كان لداخل أو لازم (قوله الأواين) بصيغة الجمع والمراد بهم السانف (قوله وأما في غيرهما) أى غير العبادات والمعاملات (قوله فظاهر) أى ظاهر فساد لعدم ترتب ثمره عليه (قوله وقال الغزالي الخ) مقابل قول الأكثر (قوله فسادها) مبتدأ خبره عرف وقوله بفوات ركن أى كإندام البيع في بيع الملاقيح وقوله أو شرط كإندام طهارة المبيع (قوله ولا نسلم الخ) هذا على لسان الغزالي والامام (قوله بمجرد النهي) أى بل مع مقتضى الفساد وهو رجوع النهي إلى داخل أو خارج لازم (قوله ودون غيرها) عطف على دون المعاملات (قوله فإن كان مطلق النهي الخ) هذا قسم قوله مطلقا فيما عدا المعاملات وقوله لخارج أى في المعاملات وغيرها كما يدل عليه التمثيل وكان الأولى أن يقدم قوله وكالصلاة الخ على قوله وكالبيع الخ لأنه من أمثلة العبادة (قوله أى غير لازم) أشار إلى أن المراد بالخارج ما ليس بداخل ولا لازم بقرينة جعله قسما لها والمراد غير لازم مساو سواء كان ذلك الخارج غير لازم أصلا ولا زام أعم وقد مثل الشارح للآيتين (قوله الحاصل بغير الوضوء أيضا) إشارة إلى أن المراد بالزوم المنق اللزوم المساوى ولا يتأني أن تلاف المال لازم للوضوء لكنه أعم هذا هو الحق خلافا لقول الكمال بعدم التلازم من الطرفين لوجود الوضوء بدون تلاف المال فإن النهي ليس عن مطلق الوضوء (قوله في المكان المكروه) كالحمام ومعاطن الأبل (قوله لأن المنهي عنه الخ) أى فالصلاة لم يتعلق بها ذلك النهي وأورد عليه أن هذا التعليل يجرى في اللزوم المساوى فإنه خارج واجب بما لم ينفك عن اللزوم كان طلب تركه طلبا لترك ذلك اللزوم إذ لا يتأتى تركه بدونه بخلاف الخارج الغير اللازم بالمعنى المذكور فإنه يوجد بدون اللزوم المنصوص في محل آخر لم يكن طلب تركه طلبا لترك اللزوم لاستقلاله بالنظر لذلك اللزوم الخاص فكان النظر إليه بانفراده (قوله أى سواء) أى في الكف والفساد لم يكن الخ السرفي تقديم النبي هنا وتأخير في قول أبي حنيفة الآتي تقديمه للأقوى لأن أبا حنيفة قال بعدم الفساد أصلا والعدم أولى بأن يكون للخارج لا بالداخل وأحمد قال بالفساد هو أولى بالداخل واللازم لا بالخارج والقاعدة أن ما كان ظاهرا يجعل أو لا ولا أخفى ثانيا لأنه كالمبالغ عليه كذا قالوا وفيه ان هذا خلاف قوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون فإن عدم إيمانهم على عدم إنذارهم أظهر (قوله في الصور المذكورة) أى الأربعة وهى الوضوء بماء مغصوب والبيع وقت نداء الجمعة والصلاة في المكان المكروه أو المغصوب (قوله للخارج) متعلق بالمذكورة وقوله عنده متعلق بالفساد (قوله قال) أى الامام

(قول الشارح لأنه لم ينتقل عن جميعه) أي ولا يكون مجازاً إلا حينئذ ووجه ذلك أنه وإن زال بعض موجه الدليل لكنه باق على استعماله في البعض الآخر لكن لا باستعمال غير الاستعمال الأول ووضع غير وضعه الأول بل بهما إنما طر وعدم الدلالة على الفساد والمجاز لا بد وأن يكون باستعمال ثان ووضع ثان ضرورة أن استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له والمجاز في غيره نص عليه السعد في حاشيتي العضد والتلويح في مبحث العام وسلبه الشريف وباقي الحواشي (قول الشارح فهو كالعام الذي خص فإنه حقيقة فيما بقي كإسياتي) سيأتي أن ذلك طريق الحنابلة في العام المخصوص هل هو حقيقة في الباقي وحجتهم أن اللفظ كان متناولاً له حقيقة باتفاق والتناول باق على ما كان لم يتغير إنما طرأ عدم تناول الغير والقول بأنه كان يتناوله مع غيره ولا يتناوله وحده وهما متناهران فقد استعمل في غير ما وضع له غلط لأنه ليس موضع النزاع ما إذا استعمل اللفظ العام في الباقي استعمالاً مبتدأً غير الاستعمال الذي ورد عليه التخصيص بل موضع النزاع العام إذ ورد ثم خص وأريد به الباقي بدلالة التخصيص أي أريد بذلك العام الذي ورد أولاً مع ملاحظة الاستعمال الأول ولو كان بطريق الحكاية له الباقي هل هو حينئذ حقيقة أو مجازاً وأما جواب العضد عنه (٥٠٢) بأن كونه لا يتناول غيره أو يتناوله لا يغير صفة تناوله لما يتناوله فغير موجه لادعاء

ذلك القائل أنه استعمل في الباقي وقد كان كونه حقيقة لاستعماله في الكل لا لتناوله للباقي فالحق في الجواب هو أن ذلك العام إنما كان حقيقة في الباقي لأنه لم يرد منه باستعمال ثان بل الاستعمال الأول لم يتغير إنما الذي تغير هو تناوله للغير ولا شك أن المجاز لا بد فيه من استعمال ثان غير الاستعمال الأول في المعنى الحقيقي ولم يوجد فلم يوجد هذا وسيأتي أن المصنف يمتار هذا القول تبعاً لوالده ولا يشك بقوله قبله أن الفرد الخارج بالمخصص مراد تناولاً حكاماً إذ على هذا هو بعد التخصيص حقيقة في الكل لا الباقي لأن هذا الذي اختاره إنما

(ولفظه حقيقة وإن اتقى الفساد لدليل) كافي طلاق الحائض للامر بمراجعتها كما تقدم لأنه لم ينتقل عن جميع موجه من الكف والفساد فهو كالعام الذي خص فإنه حقيقة فيما بقي كإسياتي (و) قال (أبو حنيفة) مطلق النهي (لا يفيد) الفساد (مطلقاً) أي سواء كان الخارج لم يكن له

(قوله أحمد وانفذه حقيقة) فيه أنه مستعمل في بعض موجه وهو ليس معناه الموضوع له فيكون مجازاً ويجاب بأنه حقيقة قاصرة كما تقدم نظيره فتذكر (قوله كافي طلاق الحائض) فإن الامر بمراجعتها دل على انتفاء الفساد فيقع الطلاق في حال الحيض فهذا النهي الخاص لا يخرج النهي المطلق عن كونه باقياً على حقيقته (قوله عن جميع موجه ٤) أي مقتضاه ومدلوله (قوله فهو كالعام الخ) فيه أن الباقي في العام جزئي لأن دلالة العام كلية والباقي هنا جزء لا يتحقق فيه الكل لأن حقيقة المركب تنتفي بانتفاء بعض الأجزاء وأيضاً العام المخصوص مستعمل في جميع أفراد غير الحكم لا يشملها كلها فهو مستعمل في جميع معناه غايته أن الحكم غير شامل للجميع ولا يقدح ذلك في كونه حقيقة وهناك استعمال اللفظ في بعض معناه واجب عن هذا بانما جعله مثل العام المخصوص بان تقول اللفظ مستعمل في الكف وفي الفساد إلا أن الدليل أخرجه حكماً لا تناولاً وعن الأول باعتبار أن كلاً اندرج تحته شيء فالعام يندرج فيه جزئياً ته والكل تدرج فيه أجزاءه وبه صح التنظير وبعد هذا كله فقد قال العلامة البرماوى في شرح الفيته اطلاق النقل عن الامام أحمد ليس بجيد فإنه إنما قال ذلك في بعض العبادات وبعض العقود خاصة كالبيع وقت النداء والصلاة في المصوب وإلا فهو موافق على وقوع الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه وارسال الثلاث ونحو ذلك نعم إذا قلنا في هذا النوع أنه يقتضى الفساد كما يقول الامام أحمد ووجهه فقام الدليل في موضع على أنه لا يقتضى الفساد هل يكون اللفظ باقياً على حقيقته لأنه لم يخرج عن جميع موجه فيصير كالعام الذي خرج بعضه فإنه يبقى حقيقة فيما بقي على المرجح أو يبقى مجازاً والخروج عما يقتضيه في الاصل فيه خلاف حكاه ابن عقيل في الواضح وهو مبني على أن لفظ النهي يدل على الفساد بصيغته أما إذا قلنا يدل عليه شرعاً أو معنى فليس فيه إخراج بعض مدلول اللفظ ولعل هذه المسئلة هي فائدة الخلاف في كونه لغة أو شرعاً أو معنى اه (قوله وقال أ وحنيفة الخ) حاصل ما نقله عنه أن النهي عن الشيء عنده

لا يفيد

هو على القول بأنه بعد التخصيص لا يعم الفرد الخارج فرجح بناء على هذه الطريقة ذلك أما على طريقته هو تبعاً لبعض آخر من الأصوليين كما نقله العضد في مبحث العام فلا حاجة اليه وإنما بادرت بذكر ذلك هنا حرصاً على تحقيق مراده ودفعاً لخير الحواشي هنا وهناك والله يتولى هدانا وهذاك (قوله بأن ذلك مستعمل في جميع معناه الخ) هذا على ما هو مختار المصنف وليس الكلام فيه بل الكلام فيما إذا كان مراد منه الباقي فقط الذي هو رأى الحنابلة هنا وهناك (قوله فيه أن يقال الخ) هذا مبني منه على تسليم أن العام مستعمل في الباقي (قوله واستعمال اللفظ في جزء معناه مجاز) فيه أن هذا إنما هو فيما ليس بالاستعمال الأول بل باستعمال جديد (قوله واطلاق العام على جزئياته) فيه أن العام موضوع للجميع من حيث هو جميع كإياني عن العلامة وقد سلبه فلو كان باستعمال آخر في الجزئيات لوجب أن يكون مجازاً (قول المصنف وقال أبو حنيفة لا يفيد الفساد) أي للفعل وإن أقاد فساد الوصف ثم إن عدم افادة الفساد لا تستلزم افادة الصحة فقد لا يفيد فساداً ولا صحة كما في النهي عن الحسى كالزنا كما يأتي

(قول المصنف ففساده عرضي الخ) فالنهي حقيقة مازال غير مفيد للفساد (قول الشارح أما غيره) أي غير المشروع وهو الحسى لان الفعل ان كان له مع تحققه الحسى تحقق شرعى بأركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو اتقى بعضها لم يجعله الشارع ذلك الفعل ولم يحكم بتحقيقه كالصلاة بلا طهارة فشرعى وإلا بأن كان له تحقق حسى فقط كالزنا فغير شرعى بل حسى فقول سم ان مسألة الحسى متروكة في الكتاب وهم (قول الشارح فالنهي فيه على حاله) أي لا يفيد فساده أى عدم الاعتداد به وترتب آثاره عليه كما لا يفيد صحته وهى مقابل هذين وإنما لم يقد بطلانه (٥٠٣) لان معنى اللفظ لا يختلف باختلاف

متعلقه وقد دل الدليل في النهى على فساد الوصف على انه لا يدل على فساده فكذلك هنا ولم يجعل النهى فيه بمعنى النهى لوجود حقيقته وبما ذكر من معنى الصحة والفساد هنا كما بينه الشارح أول البحث اندفع ما يتوهم من مخالفة ما هنا للتوحيح من أن النهى عن الحسيات يقتضى قبها لعينها إذ الفعل الحسى لدلالة فيه على أن النهى عنه لغيره إذ الكلام هنا في ترتب الثمرة وعدمها لافى الشرح وعدمه فخلاف أبي حنيفة هذا غير مافى التوحيح * فان قلت الزنا عند الحنفية يترتب عليه ثمرته من ثبوت النسب والمصاهرة فهو معتد به * قلت ذلك

لما سياتى في افادته الصحة قال (نعم المنهى) عنه (لعينه) كصلاة الحائض وبيع الملاقيح (غير مشروع ففساده عرضي) أى عرض للنهى حيث استعمل في غير المشروع مجازا عن النفى الذى الاصل أن يستعمل فيه اخبارا عن عدمه لانعدام محله هذا في ما هو من جنس المشروع أما غيره كالزنا بالزراى فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج (ثم قال والمنهى) عنه (لوصفه) كصوم يوم النحر للاعراض به عن الضيافة وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة (يفيد) النهى فيه (الصحة) له لان النهى عن الشيء يستدعى امكان وجوده وإلا كان النهى عنه لغوا كقولك الأعمى لا تبصر فيصح صوم يوم النحر عن نذره

لا يفيد بالوضع فسادا بل يفيد الصحة ان رجع الى وصفه ولا يفيد صحة ولا فسادا لذاته فلا ينافى قول المصنف ففساده عرضي ان رجع الى غير وصفه (قوله لما سياتى) أى في قوله لأن النهى عن الشيء يستدعى امكان وجوده (قوله نعم المنهى الخ) جواب عما يقال ان أبا حنيفة يقول ان النهى لا يفيد الفساد مع انه قائل بالفساد في صلاة الحائض وبيع الملاقيح المنهى عنهما وحاصل الجواب ان الفساد ليس من النهى بل عرض للنهى حيث استعمل مجازا عن النفى فقولنا لا اتصل الحائض بمعنى لا صلاة لحائض فيكون النهى مستعملا في معناه المجازى وهو النفى وهذا خرج عن حقيقته (قوله لعينه) أى لذاته أو لجزئه (قوله حيث استعمل) أى النهى بمعنى صيغته (قوله مجازا) بعلاقة المشابهة من حيث أن كلا مقتضى لعدم الفعل وان كان اقتضاء النهى العدم من قبل العبد واقتضاء النفى العدم من الاصل هكذا قيل وفيه نظر لان وجه الشبه يكون أخص أو صاف المشبه به وما هنا ليس كذلك فتأمل (قوله اخبارا) علة ليستعمل ان جعل مفعولا له أو على وجه الاخبار ان كان تميزا (قوله لانعدام محله) فحل الصلاة المصلى الطاهر ومحل البيع المبيع الموجود والمراد الانعدام الشرعى لا الحسى (قوله بالزراى) احترام عن الربا بالراء فان منه ما هو مشروع وهو العقد ولم يجعل الزنا بما مشروع لان النكاح حقيقة فى العقد (قوله على حاله) أى من غير سبق مجاز (قوله يفيد الصحة له) أى للنهى عنه بدون وصفه لامع وصفه فانه مع وصفه فاسد كما صرح به العصد أو ما إليه الشارح (قوله لان النهى عن الشيء) أى الباقي على حقيقته فلا يرد النهى لداخل فانه تقدم انه بمعنى النفى (قوله يستدعى امكان وجوده) أى شرعا (قوله وإلا لكان النهى عنه لغوا) لأنه منع للممتنع ومنع الممتنع عبث واجيب بانه غير ممتنع بهذا المنع وإنما يمتنع منع الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع تحصيله اذا كان حاصله بغير هذا التحصيل (قوله فيصح صوم يوم النحر)

انما ترتب اصالة على الولد ثم أقيم الوطء مقامه كما أقيم السفر مقام المشقة فى الترخص والاصل وهو الولد لا يوصف بالحرمة فالقائم مقامه يعتبر بصفات الاصل لا بصفاته هو والحاصل ان الزنا من حيث هو زنا لا يترتب عليه الآثار بخلافه من حيث هو مجرد وطء ومن أراد زيادة البيان فعليه بالتوحيح والتوضيح (قول الشارح يستدعى امكان وجوده) أى شرعا بأن لم يكن صحيحا لكان ممتنعا عن المكلف بمعنى أنه لا يتصور له وجود شرعى هو معنى الصحة فلا يمنع المكلف عنه لان المنع عن الممتنع لا يفيد (قوله بغير هذا المنع) أى الذى صار ممتنعا (قول الشارح فيصح صوم يوم النحر عن نذره) لان فيه جهة طاعة وهى ترك المفطرات وجهة معصية وهى الاعراض عن

الضيافة تلك الايام والصد الاصل للصوم هو الاول دون الثاني لاختصاصه بهذه الايام فالصوم باعتبار الاضافة إلى الاضداد التي هي الاكل والشرب والجماع بمنزلة الاصل وباعتبار الاضافة إلى الاجابة بمنزلة التابع فترك الاجابة صار بمنزلة الوصف وترك المفطرات بمنزلة الاصل فبقى الصوم في هذه الايام مشروعا بأصله لا بوصفه فكان فاسدا لا باطلا (قول الشارح عن نذره) أى فالنذر صحيح لانه طاعة والمعصية غيرمتصلة به ذكرنا بل فعلا وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى ولذا قالوا إذا اتصلت به المعصية ذكرنا بان صرح بذكر المنهى عنه بان قال الله تعالى على صوم يوم النحر لم يصح نذره فصورة مقاله الشارح أن ينذر صوم يوم الاثنين مثلا وكان يوم النحر (٥٠٤) ثم إذا صام لا يلزم بالشروع لان الشروع فعل وهو معصية وتحقيقه

كما تقدم لا مطلقا لفساده بوصفه اللازم بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة فتصح مطلقا لأن النهى عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور إذا أسقطت الزيادة لا مطلقا لفساده بها وإن كان يفيد بالقبض الملك الحديث كما تقدم واحترز المصنف بمطلق النهى عن المقيد بما يدل على الفساد أو عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا (وقيل ان نفي عنه القبول) أى نفيه عن الشيء يفيد الصحة له لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد

تفريع على قوله يفيد الصحة وقوله عن نذره أى صوم يوم النحر لان النذر أخرجه عن وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى ونظر ل مجرد العبادة (قوله لا مطلقا) أى لا من مطلق النذر فيما إذا نذر صوم يوم فلا يجزى عنه صوم يوم النحر وليس المراد مطلقا عن النذر وغيره لانه يصح صومه عندهم تطوعا وإن كان يأتى به والفرق بين ما إذا نذر صوم يوم النحر فيصح وبين ما إذا نذر صوم يوم فلا يجزى عنه صوم يوم النحر : انه في الاول التزمه ناقصا فجاز أن يؤديه كذلك بخلاف مسألة الاطلاق فانه لا يتأدى الناقص عن الكامل وبه تعلم ما في كلام الشارح والحواشى هنا فتبصر (قوله لان النهى عنها لخارج) فيه أنه لازم فلا فرق بين الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم يوم النحر والجواب ما أفاده من التلويح أن بينهما فرقا وهو أن الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم لكونه معيارا له وللصلاة من قبيل المجاور لكونه ظرفا لها (قوله وان كان يفيد الخ) أى ان المقيد للاعتداد هو القبض للبيع فلا يقال العقد الفاسد لا يترتب عليه شيء ومعنى كون الملك خبيثا أنه لا يحل الانتفاع بالبيع فيجب فسخه ورأيت منقولاً عن بعض أفاضل الحنفية أنه لا يصح البيع المذكور وإن سقطت الزيادة ونقله عن الزيلعي (قوله أى نفيه) حول العبارة لان هذا بحث مستقل غير مرتبط بالنهى لانه في النفي فكان الاول بالمصنف أن يعبر بما يفيد كانه يقول أما نفي القبول فقيل دليل الصحة وقيل الخ (قوله لظهور النفي) أى نفي القبول (قوله في عدم الثواب) ولا يلزم من نفي الثواب عدم الصحة كالصلاة في المنصوب (قوله دون الاعتداد) كما حمل عليه حديث من أتى

أن النذر إيجاب بالقول وبالقول أمكن التمييز بين المشروع والمنهى عنه والشروع إيجاب بالفعل وفي الفعل لا يمكن التمييز بين الجهتين (قول الشارح لا مطلقا) متعلق بقوله عن نذره أى لانه مطلق النذر بان قال الله على أن أصوم يوما وصام عنه يوم النحر فلا يصح لانه التزمه تاما فلا يؤديه ناقصا ومثله ما إذا نذر ركعتين ولم يقيد بالوقت المكروه لما مر أما صوم يوم النحر فلا فيصح لكن يأتى به ولا يجب إتمامه مع وجوب إتمام النفل عنده لان هذا معصية (قول الشارح فتصح مطلقا) أى ولو نذر الصلاة في ذلك الوقت المكروه لان النهى عنها

عرافا

لخارج لان الوقت ليس معيارا لها لانها لم تتقدر به بخلاف

الصوم فانه معيار له ومقرر به وليس معنى الاطلاق أنها تصح وإن نذرت نذرا مطلقا غير مقيد بذلك الوقت لان ما التزمه كاملا لا يؤدي بناقص (قوله أو أطلق النهى عنه الخ) في التوضيح أنه إن لم يدل الدليل على أن النهى للعين أو الوصف يكون صحيحا عند ابن حنيفة بأصله غير فاسد الوصف (قوله من البعد والضعف الخ) من تأمل ما حاوله سم وجدده لضعف فيه ولا بعد فانظره (قول الشارح يفيد بالقبض الملك الحديث) فالمقيد للملك هو القبض دون البيع لانه فاسد لا يترتب عليه ثمرة وفائدة الملك عدم الضمان عند التلف (قوله العام) هو من جملة مباحث الاقوال المترجم بها أول الكتاب واعلم أن العموم يقع تارة في كلامهم بمعنى التناول

وإفادة اللفظ للشيء. وهذا أمر سببه الوضع فالذي يوصف به على الحقيقة (٥٠٥) هو اللفظ وتارة يقع بمعنى الكلية

وهي كون الشيء إذا حصل في العقل لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه والموصوف بهذا هو المعنى والمراد بالعموم هنا الأول وإلا لخرج الجمع المعروف إذ لا شيء فيه شركة وكذلك اسم الجمع لأن أحدهما أجزاء لعدم صدق كل منهما على كل واحد كيف ولولا اعتبار الوضع في العموم لما أفادته النكرة المنفية إذ معناها واحد لا بعينه وهي مع النافي موضوعة بالوضع النوعي للاستغراق الشمولي الذي معناه كل فرد بشرط الاجتماع لأن التركيب لا تنفاه فرد مبهم واتفاؤه باتفاه كل فرد وتارة يقع بمعنى الشمولي وحينئذ يتصف به اللفظ والمعنى جميعا لكن لما كان البحث هنا عن العام الذي هو سن الفاظ وجب أن يكون العموم معناه التداول كما قاله الشارح هنا وسيأتي عند القول بأن المعنى يتصف بالعموم يفسره الشارح بالشمولي فتصحیح أنه من عوارض الالفاظ بناء على أن معناه التداول وكان مقابله باطلا لأن الكلام في العموم للالفاظ الذي معناه التداول دون العموم بمعنى الشمولي والأول لا يعرض للمعنى وقول المصنف ويقال

(وقيل بل النفي دليل الفساد) لظهوره في عدم الاعتداد (ونفي الأجزاء كنفى القبول) في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناءً للاول على أن الأجزاء الكفائية في سقوط الطلب وهو الراجح والثاني على أنه إسقاط القضاء فان مالا يسقطه بان يحتاج إلى الفعل ثانياً قد يصح كصلاة فاقد الطهورين (١) (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن وعلى الفساد في الأول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن (العام) لفظ

عرافاً فسأله عن شيء لصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وحديث إذا أبق العبد من مواليه لم تقبل له صلاة حتى يرجع اليهم رواهما مسلم وحديث من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما والظاهر أن نفي القبول في هذه الأحاديث ونحوها لكون إثم المعصية المتوعد عليها يعدل ثواب الصلاة تلك المدة فكانت أحيطة وذلك لا ينافي كون الصلاة في نفسها صحيحة لاستجماعها للشرائط قال السكالي فعلم أن لا تلازم بين الصحة والقبول بل القبول أنص منها ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم وقيل بينهما تلازم فاذا انتفى أحدهما انتفى الآخر قال العلامة البرمائي وهذان القولان متكافئان لا ترجيح لاحدهما على الآخر لأن نفي القبول ورد تارة في الشرع بمعنى نفي الصحة وأخرى بمعنى نفي القبول مع وجود الصحة وبعدم الترجيح يشعر كلام ابن دقيق العيد (قوله) وقيل بل النفي دليل الفساد) كتب العلامة أحمد الغنيمي انظر هل يأتي فيسه ما تقدم من كون النفي ورد على العين أو الجزء أو اللازم إلى غير ذلك من كونه عبادة أو غيرها وقضية كلام العلامة البرمائي في شرح ألفيته أنه يأتي جمع ما سبق في النهي لأنه بمعناه (قوله للأول) وهو إفادة الفساد (قوله في سقوط الطلب) وإن لم يسقط القضاء (قوله والثاني) وهو إفادة الصحة (قوله أنه) أي الأجزاء (قوله قد يصح) قد يقال صحته أن حصلت فمن خارج فلا يفيدها نفي الأجزاء كما هو المدعى اه ناصر قال سم لعل مراد هذا القائل بأنه يفيد الصحة أي يجامعها ولا يتأفها كما يدل على ذلك التعبير بقدر يصح لأنه نصريح بأن الصحة قد توجد معه وقد لا توجد ومعلوم أن ما هو كذلك لا يدل على أحد الأمرين بخصوصه فاندفع الإيراد المذكور (قوله العام لفظ الخ) الظاهر أن لفظ العام ترجمة أي هذا مبحث العام وقوله لفظ خبر مبتدا محذوف أي هو لفظه ويصح أن يجعل العام مبتدأ خبره لفظ الخ وأفاد كلامه أن العموم من عوارض الالفاظ على ما صححه بقوله فيما سياتي والصحيح أن العموم من عوارض الالفاظ ومختار السكالي في تحريره تبعاً لطائفة أنه من عوارض المعاني وعليه فيقال في تعريفه أمر يستغرق وقد فرع عليه الشارح قوله فيما سياتي فالعموم شمول أمر الختم أن اللفظ شامل للاسم وهو ظاهر وللحرف فقد قال القرافي أن ما الحرفية إذا كانت زمانية أفادت العموم كقوله تعالى إلا ما دمت عليه قائماً وكذلك المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل نحو يعجنني

(١) قوله كصلاة فاقد الطهرين أي على أحد الأقوال الأربعة فيه عندنا المنظومة في قول بعض أفاضل المالكية

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً • فاربعة الأقوال يحكين مذهبها
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك • وأصبح يقضى والأداء لاشبها
وذلك القول هو أنه يصلى ويقضى اه كاتبه

(٦٤ - عطار - أول) للمعنى أعم أي اشتمل ولللفظ عام أي متناول فلا منافاة بين ما هنا وما هناك فتدبر حق التدبر

(يستغرق الصالح له) أى يتناول له دفعة خرج به النكرة فى الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد لا من حيث الآحاد فانها تتناول ما يصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو أكرم رجلا وتصدق بمخمسة دراهم (من غير حصر) خرج به اسم العدد من حيث الآحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة

ما تصنع وشمل الفعل وفيه كلام سيأتى (قوله يستغرق) أى شأنه ذلك وإن انحصر فى فرد فى الخارج (قوله الصالح له) قيد لبيان الواقع فان اللفظ لا يستغرق إلا ما يصلح له دون غيره نعم فيه فائدة وهى التنبيه على ان العموم شمول اللفظ لما صدق عليه من المعانى كالعقلاء بالنسبة لمن وغيرهم بالنسبة لما لا بالنسبة لكل شىء وقول ابى زرعة تبع للزركشى أخذنا من شرح المنهاج انه للاحتراز أراد الاحتراز عن تناول كل شىء لا عن تناول غير ما لا يصلح له إذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له فال فى الصالح للاستغراق وهو نعت لمخذوف أى المعنى الصالح وفيه ضمير يعود على ذلك الموصوف فالصلة جرت على من هى له ومعنى كونه صالحا لفظ كونه مقصودا منه سواء كان بطريق الوضع أو القرينة فيشمل الحقيقة والمجاز وفى عود الضمير إلى اللفظ لزوم جريان الصلة على غير من هى له فيجاء بانها على طريقة الكوفيين لا من اللبس لا يقال كما يجوز رجوعه للفظ يجوز رجوعه للمعنى فاللبس موجود لا ناقول احتمال رجوعه لكل منهما ليس لبس الجواز ارادة كل منهما وإنما اللبس رجوعه إلى ما يجوز رجوعه اليه ثم ان الصلاحية اعم من ان تكون صلاحية السكك للاجزاء أو السكك للجزئيات وهذا باعتبار تناوله لافراده وما ياتى من أن مدلوله كاية فباستقرار الحكم (قوله دفعة) من تمام تفسير الاستغراق اشار به إلى ان المراد الاستغراق اللغوى فلا يقال الاستغراق يرادفه العموم فلا يعرف به (قوله خرج به النكرة فى الاثبات) أى غير المقترنة بما يفيد عموما كالشرط وخرج أيضا المطلق فانه لا يدل على شىء من الافراد فضلا عن استغراقها (قوله) لان من حيث الآحاد) أى بل من حيث الجزئيات وهو قيد فى اسم العدد والنكرة المثناة كما أشار لذلك الشارح بقوله كعشرة ومثله الخ ثم ان دخول اسم العدد تحت النكرة نظر اللغوى والإفاسم العدد من قبيل العلم (قوله تتناول الخ) فالفردة تتناول كل فرد فرد بدلا عن الآخر والمثناة تتناول كل اثنين اثنين والمجموعة تتناول كل جمع جمع بدلا عن الآخر وكذلك الخمسة (قوله لا الاستغراق) أى الذى هو تناول دفعة (قوله أكرم) رجلا فى شرح الاسنوى على المنهاج ان النكرة إذا كانت أمرا نحو اضرب رجلا نعم عموم بدل عند الأكثرين فان كانت خبرا بنحو جاء فى رجل فلا تعماه وبه تعلم سر تمثيل الشارح بالمثال المذكور وذكرا أيضا انها إذا وقعت فى سياق الاثبات وكانت للامتنان عمت قال به جماعة منهم أبو الطيب فى أوائل تعليقه كقول له تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجه ان الامتنان مع العموم أكثر إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن فى الامتنان بالحقير كثير معنى ومن فروع ذلك الاستدلال على طهوية كل ماء سواء نزل من السماء أو نبع من الارض بقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (قوله وتصدق بمخمسة) فانه يصدق بان يكون صحاحا أو مكسرة بدل الصحاح ولو قال تصدق بمخمسة بدون يمين كان أوضح فانه يصدق بمخمسة بدل خمسة من أفراد الخمسات (قوله من غير حصر) أى فى اللفظ ودلالة العبارة لاقى الواقع فان من الفاظ العموم كل رجل فى البلد مع انهم محصورون ونحو خلق الله السموات فانه لفظ عام مع ان السموات محصورة فى الواقع ولذلك قد يكون افراد الخاص فى الواقع أكثر من افراد العام (قوله فانه يستغرقها) وإلا لم يكن لسكونها عشرة معنى واستغراقه على سبيل السكك لان العشرة اسم الهيئة الاجتماعية واخراج اسم العدد من حيث الآحاد بما ذكر بناء على ان المراد بالاستغراق ما يعم استغراق السكك لاجزائه والسكك لجزئياته كما سمعت مع ان المعروف فى معناه هو الثانى وعليه فلا حاجة إلى اخراجه بما ذكر لان الصلاحية فيه منتفية (قوله المثناة) سكنت عن المجموعة لانه

(قوله المصنف يستغرق الصالح) لم يعتبر قيد الوضع فى الصلاحية ليدخل المشترك المراد به افراد معنى واحد فانه صالح وضعا ممنوع للقرينة أما العام المخصوص فسموه مراد عند المصنف تناول (قوله لبيان الماهية) أى ليندفع توهم ان المراد الاستغراق سواء لما يصلح أو بعضه أو لما لا يصلح وما يصلح (قوله خرج نحو لارجل) هذا مبنى على ان تناول النكرة المنفية للافراد تناول السكك لجزئياته بناء على ان المدلول انتفاء الماهية ويلزمه انتفاء الافراد وهو رأى الشيخ الامام والحنفية اما بناء على ما عليه المصنف من ان النكرة فى سياق النفي للعموم وضعا بان تدل عليه بالمطابقة فلا تأمل

من حيث الأحاد كرجلين ومن العام اللفظ المتعمل في حقيقته أو حقيقته ومجازة أو مجازية على
الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في أفراد معنى
واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره (والصحيح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة)
وإن لم تكن نادرة من صور العام (تحت) في شمول الحكم لهما

لا حصر فيها إذ الجمع لا أحد لا كثره قاله سم وقد يقال أن هذا ظاهر بالنسبة إلى جمع الكثرة على أن
الجمع فيه حصر باعتبار مبدئه فظهر أن اسم العدد ليس من العام سواء نظر إلى أحادهام لا وكذا
النكرة المثناة وأما النكرة المجموعة فهي داخلة في العام لكن من حيث أفراد الجمع لا من حيث أحاد
المجموع (قوله ومن العام الخ) بناء على الصحيح الآتي في قوله وأنه قد يكون مجازاً قال الكمال فيه
تنبيه على أن ما زاده الامام واتباعه في الحد من قولهم بوضع واحد محل بالحد فقول الأبهري أن زيادته
لاخراج ما ذكر إنما هو على غير الصحيح (قوله في حقيقته) كقولك رايت العين مريدا بها الباصرة
والجارية والحقيقة والمجاز كجاء الأسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع والمجازين نحو
رايت البحر وتريد الرجل العالم والرجل الجواد (قوله المتقدم) أي في مسألة المشترك يصح إطلاقه على
معنائه (قوله ويصدق عليه الحد) أي وإن كان مختلف الحقيقة لأن العام على قسمين لكن المصنف في
شرح المختصر قال إن المشترك عند الشافعي كالعام وليس بعام لأن العام غير مختلف الحقيقة وهذا مختلفها
(قوله كما يصدق الخ) أي فلا حاجة لزيادة القيد لادخاله (قوله على المشترك) نحو عندي عين انفقتها
فانه صادق بالذهب والفضة فيقال له عام ويصدق على غيرهما (قوله في أفراد معنى واحد) التقييد
بالمعنى الواحد لا لجل أنه المتوهم من عدم صدق التعريف عليه الذي دفعه الشارح بقوله لأنه مع قرينة
الواحد الخ وإلا فلما فرق في المشترك من حيث المعنى بين أن يستعمل في معنى واحد أو معانيه والحاصل
أن العموم باعتبار استغراق مفهوم فان لم يرد به في محل الاستعمال سوى مفهوم واحد كان عاما
باعتباره إن دخل موجب العموم كاللام مثلا وإن أريد به المفهوم أو المفاهيم ودخله الموجب عم
بالنسبة إلى أفراد المفاهيم كلها واعتبر ذلك في قولك العين نى يجب قاله الكمال بن الأهمام (قوله لأنه مع
قرينة) دفع به ما يقال كيف يكون عاماً مع أنه كما يصلح لهذا المعنى يصلح لغيره وهو غير مستغرق لذلك
الغير الصالح له فلا يكون عاماً وحاصل الدفع أنه مع القرينة لا يصلح لغيره وقصد الشارح بهذا التورك
على الرازي ومن تبعه في زيادتهم في التعريف قيد بوضع واحد لادخال المشترك لأن المشترك إذا استعمل
في أفراد معنى واحد صدق عليه أنه مستغرق باعتبار وضع واحد لا باعتبار أوضاعه وحاصل رد الشارح
أنه لا حاجة لزيادته مع القرينة فان اللفظ مع القرينة غير صالح لما عدا المعنى الذي نصبت له
القرينة واعترضه سم بان القرينة غاية ما تمنع إرادة المتكلم ولا تمنع صدق اللفظ في حد ذاته إلا
أن يقال مرادهم الصالح من حيث الصدق وهو بعيد وفيه أنه لا بعد لما تقدم ان فائدة قوله الصالح
الإشارة إلى أن اللفظ لا يستغرق إلا ما يصلح له من معانيه (قوله وغير المقصودة) أي التي لم
يعلم قصدتها في الواقع (قوله وإن لم تكن نادرة) قد يتوقف في هذه الغاية من جهة أن ما قبلها أولى
بالحكم ما بعدها وقد يجاب بان الجملة الحالية ثم ان فيه إشارة إلى أن غير المقصود اعم من النادرة
خلافاً لمن توهم اتحادهما لأن شأن النادر ان لا يقصد به وأوردانه لا فائدة في ذكر هذا الخلاف لأن
النادرة وغير المقصودة إن كان اللفظ صالحاً لهما دخلاً فيما تقدم وإلا فلا كذا أورد الكوراني وفيه نظر
ليس المقصود مجرد الحكاية للخلاف بل الخلاف من حيث الشمول في الحكم كما أشاره الشارح لا من
حيث مجرد تناول اللفظ للخلاف من حيث الحكم على كل فرد على أنه لو سلم أن الخلاف من حيث
تناول اللفظ فله فائدة أيضاً وهو أن المراد الصلاحية لا باعتبار الغالب خلافاً لمن قال بذلك (قوله لهما)
أي للنادرة وغير المقصودة التي لم تخطر ببال المتكلم فلم يتعرض لها بنفي ولا بإثبات وبينهما عموم وخصوص

(قوله بالنظر اليه) أي
بمجرد النظر اليه (قوله
أو لأنه لا حصر فيها من
جهة الأحاد) لكنها
خارجة باستغراق الصالح
لأنها إذا تناولت مرتبة ما
فهي صالحة لغيرها الأكثر
منها أفراداً فلم تستغرق
كل ما يصلح لها ولذا كان
الأصح أنها ليست من صيغ
العموم (قوله وقد يكون
لقرينة) فيه أن القرينة
إنما هي لعلم عدم القصد
لعدم القصد

نظراً للعموم وقيل لا نظراً للمقصود. مثال النادرة الفيل في حديث أبي داود وغيره لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه ومثال غير المقصودة وتدرك بالقرينة مالو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به فالصحيح صحة الشراء أخذاً من مسألة مالو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه وإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعاً وقصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً (و) الصحيح (انه) أي العام (قد يكون مجازاً) بان يقترن بالمجاز أداة عموم

من وجه كما صرح به المصنف في منع الموانع وكذلك البر ماوى فان غير المقصودة قد تكون نادرة وقد تكون غير نادرة والنادرة قد تكون مقصودة وغير مقصودة وظاهر الشارح ان بينهما عموم مطلقاً لانه إنما عمم في الثاني إلا ان يقال حذف من الاول دلالة الثاني فقول له دخول النادرة أي وإن لم تكن مقصودة (قوله نظر للعموم) أي باعتبار تناول اللفظ (قوله نظر للمقصود) أي ما يقصده المتكلم بالعام عادة ولم تجر العادة بقصد النادرة وأورد ان هذا لا يظهر في كلام الشارع فانه لا ينبغي عليه خافية وهو اجيب بانه وإن كان كذلك إلا انه أجرى الدلالة في موارد كلامه على اسلوب العرب وإن كان فيه ما هو محال بالنسبة له وعادة العرب لا يريدون إدخال النار قال العلائي في قواعد دخول الصورة النادرة في الألفاظ العامة في خلاف اصول وقل من تعرض له لاسمافي كتب المتأخرين وكان السرفيه عدم خطورها بالبال غالباً فهذا لا يتمشى في خطاب الله تعالى ولا تردد فيه قطعاً واما في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخراجهما من صيغة العام مبني على ان دلالة الصيغ على موضوعاتها تتوقف على الإرادة وهو قول مرجوح ثم خرج على ذلك فروعا كثيرة منها مس الذكر المقطوع والصحيح انه يتقضى نظر إلى عموم اللفظ وقيل لانظرا إلى الندرة ومنها مس العضو المبان من المرأة والصحيح عدم التقضى والظاهر ان ذلك ليس لعدم دخول النادرة في العام إلا انه ليس مظنة الشهوة ولذلك طردوا الخلاف في مس الشعر والسن والظفر ومنها النظر إلى العضو المبان من الاجنبية وفيه وجهان اصحهما التحريم للعموم ووجه الثاني ندرة كونه محل الفتنة والفرق عشرين هذه والتي قبلها في التصحيح اه (قوله لاسبق) بفتح الباء الموحدة المال المأخوذ في المسابقة ويصح ان يكون اسم مصدر بمعنى المسابقة (قوله الاخف) أي ذي خف يشير له قول الشارح فانه ذو خف (قوله والمسابقة عليه نادرة) إشارة إلى أن المراد الشمول من حيث الحكم لامن حيث مجرد تناول اللفظ وأورد أن الاستثناء من النفي إثبات والنسكرة في سياق الإثبات تعم عموم ما بدليا لاشموليا والكلام فيه فلا يصح دخول الفيل في الحديث من العموم الشمولي واجيب بان الكلام على معنى الشرط أي إلا ان كان النخ والنسكرة في سياق الشرط تعم عموما شموليا كالنفي وبعيد قول الكمال انه مثال لمطلق العموم في حد ذاته وإن لم يكن شموليا فانه خروج عما الكلام فيه وكذا قول سم انه مثال للندرة في حد ذاته (قوله والأصح جوازها الخ) فيه إشارة إلى انه كان المناسب للمصنف ان يعبر بالأصح ليفيد أن المقابل له صحيح لافساد (قوله وتدرك بالقرينة) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وأورد انه إذا لم يكن مقصوده كيف يتناولها الحكم والجواب ان الحكم إنما ينافيه قصد الانتفاء بان يقصد ان لا يشتري من يعتق عليه من فلان ولا ينافي انتفاء القصد أن لا يقصد من يعتق عليه لا بإثبات ولا بنفي فهو قد تناوله اللفظ وقصد منه وإن لم يتناوله الحكم (قوله وفيهم من يعتق عليه) فالقرينة هنا العتق وقوله اولم يعلم ي الموكل علم الوكيل اولا (قوله أخذاً من مسألة الخ) فيه ان المأخوذ منه غير اقرب من المأخوذ بل الامر بالعكس والشرط ان يكون المأخوذ منه اقرب فان المأخوذ منه الضرر فيه أشد فانه في كل الصفة وقد يقال ان الاخذ كما يكون بطريق الادنى يكون بطريق الاولى (قوله وان قامت قرينة الخ) بين بذلك ان محل الخلاف عند انتفاء القصد واما في قصد الانتفاء او الدخول فلا خلاف (قوله بان يقترن بالمجاز) كالم الاستغرافية وأورد ان هذا قاصر على ما يحتاج للاقتران ولا يشمل نحو من وما فانها لا يصلحان

(قوله قلنا نص عليهما لبيان الخلاف الخ) فيه أنه لا خلاف في تناول اللفظ كما يفيد قول الشارح نظراً للعموم فالامكان بحاله (قوله في اقتصار الشارح الخ) فيه تأمل (قوله أو القرينة العتق) الظاهر أنهما معا القرينة (قوله بأن الظاهر من قيد الشارح الخ) هو الظاهر من كلام السعد في التلويح أيضا وقد يقال كلام الشارح فيما ذكره صريحا

(قول الشارح كالمقتضى) بكسر الصاد اسم فاعل فاذا كان هناك تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل منها فلا عموم له في مقتضاه فلا يقدر الجميع بل واحد بدليل فان لم يوجد دليل يتعين لاجله أحدها كان مجملا بينها وأما المقتضى بالفتح إذا تعين بدليل فهو كظهوره إذ لا فرق بين الملقوظ والمقدر في إفادة المعنى إن كان ظاهره عاما فهو عام وإلا فلا وذلك أيضا مما اختلف فيه فقيل لا عموم له لان العموم من عوارض الالفاظ والمقدر ليس بلفظ وأجيب بمنع المتقدمين كذا ذكره العبد ثم علل عدم العموم بقوله لنا لو أضمرنا الجميع لأضمر مع الاستثناء واللازم باطل أما الملازمة فلأن الحاجة تندفع بالبعض دون الآخر وأما الاستثناء اللازم فلأن الاضمار لما كان للضرورة توجب ان يقدر بقدرها (قوله بان المقتضى لم يقترن الخ) عبارة السعد نقل عن بعض الشافعية ان المجاز لا يعم كالمقتضى واجيب الخ ما نقله عنه قال هذا في مسألة نقل عن بعض الشافعية ان المجاز لا يعم كالمقتضى وقال في مبحث تقسيم الدلالة إلى اقتضاء وغيره ولا عموم للمقتضى على لفظ اسم المفعول أي اللازم الذي اقتضاه الكلام تصحيحا له إذا كان تحتها أفراد لا يجب اثبات جميعها لان الضرورة ترفع باثبات فرد فلا دلالة على إثبات ما وراءه فيبقى على عدمه الأصلي بنزلة المسكوت ولان العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى للفظ وقد ينسب القول بعمومه إلى الشافعي وتحقيقه أن المقتضى على لفظ اسم الفاعل عنده (٥٠٩) ما يتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا أو

لغة على تقديره وهو المقتضى اسم مفعول فان وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عنده أيضا بمعنى أنه لا يصح تقدير الجميع بل يقول واحد بدليل معين لأحدها كان بمنزلة الجملة ثم إذا تعين لدليل فهو كالمذكور لأن الملقوظ والمقدر سواء في إفادة المعنى فان كان من صيغ العموم فعام وإلا فلا فعلى هذا يكون العموم صفة اللفظ ويكون إثباته ضرورياً لأن مسدول اللفظ لا ينفك عنه إذا

فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر به أيضا نحو جاءني الاسود الرماة إلا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة إليه وهي تندفع في المقترن بأداة عموم ببعض الافراد فلا يرد به جميعها لا بقرينة كافي المثال السابق من الاستثناء وهذا أي أن المجاز لا يعم نقله المصنف عن بعض الحنفية كالمقتضى وهم نقلوه عن بعض الشافعية

لذلك وأجيب بان الباء بمعنى كاف التشبيه (قوله فيصدق عليه) أي على المجاز المقترن به أداة عموم ما ذكر أي من قولنا العام قديكون مجازا كعكسه أي كما يصدق عليه عكسه وهو قولنا المجاز قديكون عاما والمقصود من هذا الكلام التنبيه على ان ما اعترض به الزركشي في شرحه من ان عبارة المتن مقلوبة وان الصواب أن يقال والمجاز يدخله لعموم مردود فان كلاما من العبارات صحيح (قوله لا يزيد) الأول حذفه ليكون هذا مثالا للمجاز المختلف في عمومه لانه مع وجود القرينة على العموم وهي الاستثناء هنالمختلف في عمومه كما اشار إليه الشارح بقوله فلا يرد به جميعها لا بقرينة (قوله على خلاف الاصل) لان الاصل في الكلام وهو الحقيقة لان وضع الالفاظ للفهم والمجاز مخل بذلك فكان الاصل ان لا يجوز استعماله (قوله لا حاجة إليه) ان اريد حاجة المتكلم لم يظهر بالنسبة لكلام الشارح وان اريد حاجة المخاطب لم يفتح قوله وهي تندفع الخ ولذلك كان هذا القول غير مرضي (قوله في المقترن بأداة عموم) أي التي شاتها ان تنفيذ العموم وإن كانت في المجاز ليست له كما هو المدعى (قوله ببعض الافراد) فيه نظر اما أولا فكفاية البعض في دفع الحاجة ان تعلق الغرض بمطلق المعنى إمان احتيج إلى معنى مخصوص لا يفاد إلا بالعموم فلا معنى لدفعها بالبعض وأمانا نيا فها امتات في كل عام لو سلم فيلزم هدم قاعدة العموم (قوله أي ان المجاز لا يعم) هذا عكس ما قاله المصنف وذكره الشارح لانه تعبير الاكثر (قوله كالمقتضى) ضبطه فيها

عرفت هذا عرفت أن ما نقله المحشي عن السعد إنما هو في المقتضى بالفتح عند عدم تعينه بدليل لأنه حينئذ لا يقدر له لفظ حتى يقترن بدليل عموم ولو حمل المقتضى في كلام الشارح على ذلك أي كونه بصيغة اسم المفعول لوافق المنقول عن بعض الشافعية في كلام السعد على ما حررناه ولم يخالف قول الشافعي بالعموم لانه عند التعيين والأول عند عدمه وأما حمله على المقتضى اسم فاعل فهو وإن كان صحيحا إلا انه لا يساعده عليه كلام السعد وبالجملة فكل من المقتضى اسم فاعل أو اسم مفعول قيل انه يعم وقيل لا يعم والقائلون بان المقتضى اسم مفعول لا يعم اختلفوا فقال بعضهم إن لم يعين وقال بعضهم ولو عين لانه ليس بلفظ هذا ذلك أن تقول قديتبن أن عموم المقتضى اسم فاعل أو مفعول واحد هو تقدير الجميع فساغ بيان عدمه في أحدهما ببيانته في الآخر لزومه له وإن لم يلزم من عموم المقتضى بالفتح المدين كما إذا قدر اسم الخطأ فانه عام في كل اسم عموم المقتضى بالكسر في مقتضياته فليتامل (قوله ولا يتصور من أحد نزاع في صحة قولنا الخ) ليس النزاع في ذلك إنما النزاع إذ لم توجد قرينة العموم كانه عليه المحقق رحمه الله قال السعد بعد ما نقله المحشي فالتعليل بكونه ضروريا من جهة المتكلم على ما هو المسطور في كتب القوم بما لا يعقل اصلا لجواز أن لا يجد المتكلم لفظا يدل على جميع افراده ومراده بالحقيقة فيضطر الى المجاز فكما يتصور الاضطرار الى المجاز لاجل المعنى الخاص فكذا لاجل المعنى العام

(قول المصنف والصحيح أنه من (٥١٠) عوارض الالفاظ الخ) نقل السعد عن شارح مختصر ابن الحاجب أن النزاع لفظي لانه

بانيا عليه ماروى لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين أى ما يحل ذلك أى مكيل الصاع بمكيل الصاعين حيث قال المراد بعض المكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا عندنا فى غير الذهب والفضة الطعم وعلى الاول يخص عمومه بما اثبت عليه الطعم فيسقط تعلق الحنفية به فى الربا فى الجص ونحوه والحديث فى مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نرزق تمر الجع فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين (والصحيح أنه)

سياتى بكسر الصاد تبع الضبط ابن الحاجب بنحطه كما نقله المصنف فى شرح المختصر اى اللفظ الذى يدل على المعنى دلالة اقتضاء وهى التى يتوقف فيها صحة الكلام على تقدير كما تقدم ونقل فيه فتحها عن بعضهم اى كالدلول الذى يتوقف انقضاءه على تقدير وذكر لكل منهما مرجحا وليس المقصود التشبيه فى نقل القول بنى العموم فيهما عن بعض الحنفية فان القول بنى عموم المقتضى قد نقله المصنف فى شرح المختصر عن جماهير أصحابنا إنما القصد التشبيه فى نى العموم لان الحاجة فى تصحيح الكلام تندفع بتقدير لفظي يحصل ذلك فلا حاجة إلى تقدير زائد عليه وقرق الصحيح بان المقتضى لم يقترن بدليل عموم لانه ليس بملفوظ وإنما يقدر لصحة الملفوظ فيقتصر على القدر الضرورى بخلاف المجاز المقترن بذلك اذ لو لم يحمل على العموم لزم منه الغاء دليل العموم (قوله بانيا عليه) حال من بعض الشافعية قال فى التلويح والقول بعدم عموم المجاز بما لم نجده فى كتب الشافعية ولا يتصور من أحد نزاع فى صحة قولنا اجابنى الاسود الرماة الا يزيد أو تخصيصهم الصاع بالمطعوم مبنى على ما ثبت عندهم من عليه الطعم فى باب الربا على عدم عموم المجاز (قوله اى ما يحل) بضم الحاء من الحلول وفيه اشارة إلى انه مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال ويحتل انه اشارة بحذف المضاف إلى انه مثال للمقتضى (قوله بعض المكيل) وليس المراد جميع المكيل مطعوما وغيره كالجص مثلا حتى يكون من باب عموم المجاز بل المراد منه البعض وهو المطعوم لما ثبت إلى اخر ما ذكره الشارح فاندفعت الحاجة إلى عموم المجاز بارادة بعض الافراد منه وهو المطعوم خاصة فى الحديث المذكور (قوله لما تقدم) اى فى التعليل لقول من قال ان المجاز لا يكون عاما والتعليل هو ان الحاجة تندفع بارادة بعض الافراد (قوله وعلى الاول) اى القول الاول وهو ما قاله المصنف من ان المجاز يكون عاما (قوله بما ثبت) وبفتح الهزمة اى بدليل اثبت ان العلة الطعم وهو حديث لا تبيعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء ما اخرج معناه الا ام الشافعى فى مسنده فليق غير مراد ا فصار المراد بالصاع الطعام فسلم عموم الطعام لا تنفاه عليه الكيل فى الحديث وتعين الطعم للعلية لان الطعام مشتق من الطعم وهو اسم لما يؤكل وترتب الحكم عليه يدل على عليه ماخذة لذلك الحكم كما فى قوله تعالى والسارق والسارقة والزانى (قوله فيسقط تعلق الحنفية الخ) المقرر عندهم ان المجاز يعم فيما تجوز به فيه فقوله صلى الله عليه وسلم ولا الصاع بالصاعين يعم فيما يكال به فيجوز الربا فى نحو الجص بما ليس مطعوما ويقيده مناط الربا لان الحكم علق بالمكيل فيفيد به بعلة الاشتقاق فزمت المعارضة بين عليه وصف الطعم وكونه يكال وترجح الاعم كونه يكال فانه اعم من الطعم لتعديده الى ما ليس بمطعوم وذلك من أسباب ترجيح الوصف بهذا تعلم ما فى قول الشارح فيسقط الخ ولا يتعرض للبناء على القول بعدم عموم المجاز عند الحنفية لما ان ذلك ضعيف جدا حتى انكره بعضهم بالكلية (قوله والحديث) اى المشار اليه بقوله ماروى الخ (قوله فى مسلم) اى اصله فيه والالفاظ ضرورية مسلم خاص بالتمر والحنطة (قوله الجع) اى التمر الردى والشارح ساق هذا الحديث لانه مخصص لذلك فى الجملة لان فيه التمر والحنطة وذلك فى عموم وهذا الا يؤخذ منه العلية لانه ليس فيه تعليق الحكم بمشتق لانه لم يقل لاصاعى مطعوم بصاع مطعوم حتى يقال تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلة مامنه الاشتقاق فالعلة ماخوذة من دليل اخر (قوله ولا صاعى تمر الخ) اى لا تبيعوا صاعى تمر (قوله والصحيح الخ) اشار به الى انه مدخول

إن أريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الاصول فهو من عوارض الالفاظ خاصة وإن أريد شمول امر متعدد عم الالفاظ والمعانى وان اريد شمول مفهوم لافراد كما هو مصطلح اهل الاستدلال اختص بالمعنى اه وقد عرفت سابقا ان الكلام الآن فى مباحث الاقوال وحيث قد فالعموم بالمعنى الاول فراد المصنف الرد على من قال فى هذا المقام ان العموم من عوارض المعانى لان العموم فيه هو الاستغراق ولا يعرض للمعنى وقد نبه الشارح المحقق على ذلك بتفسير الاستغراق هناك بالتناول والعموم هنا بالشمولى كما تقدمت الاشارة الى ذلك وقال العضدان الخلف مبنى على اثبات المعانى الذهنية فن اثبتها اثبت عروضة للمعانى ومن نقاها نقاه بناء على ان العموم هو شمول امر واحد متعدد وينافيه قول الشارح ذهنا كان أو خارجيا فانه يفيد أن المخالف يتمتع عموم المعنى الخارجى ايضا فراد الشارح الرد عليه أخذنا من حكاية المصنف هذا القول مقابلا

أى العموم (من عوارض الالفاظ) دون المعانى (قيل والمعانى) أيضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كعنى الانسان أو خارجيا كعنى المطر والخصب لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر متعدد (وقيل به) أى بعروض العموم (فى الذهنى) حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجى والمطر والخصب مثلافى محل غيرهما فى محل آخر فاستعمال العموم فيه مجازى وعلى الاول استعماله فى الذهنى مجازى أيضا وعلى الآخرين الحد السابق للعام من اللفظ

الصحيح المتقدم وعلى هذا يقرأ أنه بالفتح خلافا للزر كشى حيث قال انه مستأنف ويقرأ أنه بالكسر لانه لو كان من مدخول الصحة المتقدم لا يقتضى أن وصف الالفاظ بالعموم فيه خلاف مع انه لا خلاف فيه والجواب ما أشار اليه من أن مصب التصحيح هو المعانى بقوله دون المعانى أى انه لا خلاف فى أن العموم من عوارض الالفاظ وإنما الخلاف فى انه هل هو من عوارض المعانى أيضا ولا هذا وقد قال البرماوى حكى فى المسئلة مذاهب أخرى ضعيفة منها انه حقيقة فى المعانى دون الالفاظ وهو بعيد فان ثبت فهو قاذح فى حكاية كثير الاتفاق على أنه حقيقة فى اللفظ كما سبق (قوله أى العموم) أى المأخوذ من قوله العام لفظ الخ ولم يقل أى العام وإن كان هو المحدث عنه لان العام لفظ فيكون المعنى عليه واللفظ العام من عوارض اللفظ العام وهو فاسد (قوله دون المعانى) أخذه من المقابل فى قوله قيل والمعانى فانه يعلم منه أن الاول يخص اللفظ (قوله قيل والمعانى) وصححه ابن الحاجب فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وقيل مشترك لفظى قال شيخ الاسلام وليس المراد المعانى التابعة للالفاظ فانه لا خلاف فى عمومها لعموم لفظها بل المعانى المستقلة كالمقتضى والمفهوم اه ويبيده قول الشارح كعنى الانسان الخ (قوله حقيقة) أى اصطلاحية كما هو المناسب للمقام فانه للبحث عن الامور الاصطلاحية وقيل لغوية ثم هو نصب على الحال من العموم بمعنى العام أى حال كون استعمال العام فى المعنى حقيقة (قوله ذهنيا) فيه تصريح بالقول بالوجود الذهنى وقد قال به الحكماء وبعض محققى المتكلمين وأنكره أكثرهم وقد أضحنا ذلك فى حواشى المقولات الكبرى (قوله كعنى الانسان) أى حقيقة الكلية بناء على ان الكلوى الطبيعى لا وجود له خارجا والمسئلة مبسوسة فى حواشينا على الخبيصى وأورد أن معنى الانسان له وجود ذهنى ووجرد خارجى وهو وجود أفراد كذا المطر والخصب فلا وجه للتخصيص وأجاب سم بأنه لما كان عموم المطر والخصب أظهر بحسب الخارج خصه بالخارج ولما كان عموم الانسان بحسب الخارج غير ظاهر لانه يلتفت فيه لكل فرد على حدته وهو لا عموم فيه خصه بالذهنى (قوله لما شاع) تعليل لقوله حقيقة (قوله من نحو الانسان الخ) أى يقال الانسان يعم الخ فالانسان مبتدأ خبره ما بعده وكذلك قوله وعم المطر الخ جملة فالية فالمطر فاعل عم والخصب معطوف عليه (قوله فالعموم شمول الخ) تفريع على أن العموم من عوارض الالفاظ وقوله أمر أى سواء كان ذلك الامر لفظا أو معنى خارجيا أو ذهنيا جوهرًا كالمطر أو عرضا كالخصب (قوله حقيقة) نصب على الحال من العموم بمعنى ان اطلاق العام على المعنى الذهنى حقيقة وفى جملة حالا من عروض العموم مساححة إذ العروض لا يوصف بحقيقته ولا مجاز (قوله وانظر والخصب) أى فليس فى الخارج أمر واحد شامل لمتعدد وإنما هو أمر مشخص لا عموم فيه والعموم إنما هو باعتبار الامر الكلوى الذهنى (قوله غيرهما فى آخر) فالمعانى الخارجية مشخصة لان كل موجود فى الخارج متخصص بمحل وحال مخصوص ليستحيل شموله لمتعدد (قوله وعلى الاول) أى القول بأنه من عوارض الالفاظ خاصة دون المعانى الذى هو مختار المصنف (قوله وعلى الآخرين الخ) جواب عما

ذهنيا كعنى الانسان يقتضى وضعه للمعنى الذهنى ولا ضرر فى مخالفته لما اختاره المصنف سابقا لانه اختيار الغير تدبر (قول الشارح كعنى المطر) أى افراده الخارجية تأمل (قوله الى ما ذهب اليه بعض المحققين) هذا هو الحق وقرره عبد الحكيم فى حواشى القطب وإن قرر غيره فى موضع آخر منها متابعة للشيخ الرئيس لكن حيث ينظر ما معنى عموم الانسان الرجل والمرأة ولعله مطابقة صورتها الخارجية له (قول المصنف وقيل به فى الذهنى) أى فقط بناء على أنه يعنى فى العموم بمعنى الشمول ان يكون الشامل أمرا واحدا كاللفظ والمعنى الذهنى الكلى ورد بأن ذلك لا يعتبر لغة فى الشمول (قول الشارح وعلى الاول استعماله فى الذهنى مجازى أيضا) أى تشبيها لشمول المعنى لأفراده يتناول اللفظ ما يصلح له (قول الشارح وعلى الآخرين الخ) أى وترك العام من غيره أما على الاول فلا عام سواء باصطلاح الاصوليين فى مبحث العام

(ويقال) اصطلاحاً (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص
المعنى بأفضل التفضيل لانه أهم من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى عام كما علم بما تقدم وخاص فيقال للمعنى
المشركين عام وأعم ولفظه عام والمعنى زيد خاص وأخص ولفظه خاص وترك الأخص والخاص
اكتفاء بذكر مقابلهما ولم يترك ولفظه عام المعلوم بما حكاية لشقى ما قيل يظهر المراد
(ومدلوله) أى العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كلية

يقال الحد المتقدم غير جامع لانه لا يشمل المعنى العام لانه قال العام لفظ الخ وحاصل الجواب ان الحد
إنما هو للعام من اللفظ لا للعام مطلقا سواء كان من اللفظ أو المعنى والتعريف باعتبار وضع
لا يعترض عليه بعد تناوله أفراد وضع آخر (قوله ويقال للمعنى) أى في محل وصف المعنى وكذا
يقال فيما بعده فليست اللام للتبليغ كما في قلت له مثلالانه لا يبلغ غير العاقل ثم ان المراد المعنى مطلقا
سواء كان عاما أو غيره بدليل ما يأتي وكذا قوله ولفظه وظاهر ان قول أعم وأخص على التوزيع
أى ان كان المعنى ذا عموم يقال له أعم أو ان كان ذا خصوص يقال له أخص وكذا قوله
عام وخاص (قوله اصطلاحاً) زاده هنا دون ما تقدم لان ما مر مبنى على مناسبة لغوية
(قوله أعم وأخص) وأورد أن أفضل التفضيل يقتضى المشاركة فيقتضى اجتماع العموم
والخصوص في كل وذلك تناف وأجيب بأنهما من الأمور النسبية فلا ضرر في اجتماعهما نعم
لا يظهر في نحو الانسان أعم من زيد فان زيدا جزئى لا يعقل فيه عموم والجواب الشامل ان
أفضل على غير بابه (قوله لانه أهم) فانه المقصود من اللفظ وأفضل يقتضى الزيادة فخص بالاشرف
وهذا جواب عما يقال يمكن التفرقة بينهما بالعكس (قوله كما علم بما تقدم) أى من قوله قيل والمعاني
(قوله فيقال للمعنى المشركين) أى على الاصطلاح الثانى (قوله ولفظه عام) لم يقل وخاص كما قال في
قوله قبله لعدم صحته لانه فرض الكلام هنا في لفظ المشركين وهو ليس بخاص وفرضه ثم في
اللفظ مطلقا (قوله ولم يترك ولفظه عام) أى لم يترك قوله ولفظه عام فهو مفعول يترك وقوله
المعلوم صفة لقوله ولفظه عام (قوله بما قدمه) أى من قوله العام لفظ الخ (قوله لشقى ما قيل)
أى ما يقال اصطلاحاً لانه شق للمعنى وشق للفظ وليس المراد شق القولين وقوله ليظهر المراد
أى مراد هذا القائل من التفرقة بين اللفظ والمعنى (قوله في التركيب) عائد للمدلول اشارة
إلى أن المراد الماصدق وهو الافراد فالمعنى كل فرد من أفراد العام الواقعة في التركيب المستعمل
في معناه الذى لا يقبل التخصيص كجاء عبيدى كلية وفيه مسامحة فان المحكوم عليه بالكلية
القضية الواقعة في التركيب دون اللفظ العام فانه عبارة عن الذات واحترز بذلك عن مدلول
العام بمعنى المفهوم السكلى المقاد بالتعريف السابق فانه ليس كلية بل هو معنى بسيط نثى كبقية
الكليات لا تتفاء الحكم فيه. وقد أشار لذلك بقوله من حيث الحكم عليه فهذه الحيثية للتبديد
أى من حيث اعتباره مع المحكوم به مركبا لامن حيث تصوره وانه مدلول اللفظ فانه غير كلية
لعدم الحكم ولذلك أتى به بعد قوله في التركيب ولم يستغن بهذا عنه فانه قد يكون محكوما عليه
وليس واقما في التركيب نحو العام يقبل التخصيص فانه شامل لجميع ماصدقاته وهى غير واقعة في
التركيب والمراد المحكوم عليه ولو معنى من حيث تعلق الحكم به فدخول نحو المفعول نحو المشركين في
اقتلوا المشركين واقتصر الشارح على قوله من حيث الحكم عليه لاجل قول المتن أى محكوم فيه وإلا

(قول المصنف ويقال
للمعنى أعم) أى من العموم
بمعنى الشمول فانه يعرض
للمعنى بلا خلاف فلا منافاة
بين ما هنا وبين تصحيح ان
العموم من عوارض
الالفاظ لان ذاك في
العموم بمعنى التناول وقد
تقدمت اشارة اليه (قول
المصنف ومدلوله كلية)
قال الاصفهاني في شرح
المحصل الكلية لإجابا
أو سلباً أن يكون الحكم
على كل فرد فرد من الافراد
اه وعلى قياسه يقال في
قوله لا كل ولا كلى فعنى
العبارة أن مدلول العام
محكوم فيه على كل فرد فرد
وهو ما قاله المصنف بلا
زيادة ولا نقص غاية أن
مدلول العام ليس كذلك
في نفسه بل من حيث الحكم
عليه فلذا زاده الشارح
رحمه الله وحيث لا حاجة
إلى جميع ما تمطوه هنا ولا
إلى تقدير فو كما قاله سم
لاغتناء الحيثية عنه فتدبر

(قول الشارح لأنه في قوة قضايها) أي بالنص عليه أئمة النحو وغيرهم من أن نحو جاء الرجال أصله جاء زيد وجاء عمرو وهكذا عبر بصيغة الجمع عن ذلك اختصارا (قوله أي ولا ينافي ذلك الخ) هذا إنما هو بعد وقوع التكليف بالأمر الممكن من كل واحد وقت التكليف به فلا يضر (قوله إلا أن يقال الخ) بقى أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال فيقتضي الأمر لكل بالقتل ولو لمقتول غيره ولا جواب إلا ما قاله القرافي تدبر (قوله والفرد المذكور جزئي) سيأتي معناه عن الآمدى (قوله وإن (٥١٣) كان جزئيا الخ) هذا هو محل السؤال

فالحق ما في الشارح (قوله) أو الدلالة على ما هو في قوة الخ) هذا غير المعنى الآتي ويحتاج إلى مزيد تكلف (قوله ومن هنا تعلم الخ) لا حاجة إليه بعد تفسير الكلية بما مر (قوله من حيث هو جميعها) لا لكل واحد صرح التفتازاني بأنه موضوع لتناول كل واحد كما يدل عليه التخصيص بالاستثناء وإلا فلو كان موضوعا للجميع من حيث هو جميع لم يصح استثناء الواحد لأن شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء ومعنى قولهم شمول العام دفعي أنه يتناول الكل دفعة لا كل واحد بدل الآخر وهذا لا يقتضي عدم وضعه لتناول كل واحد واحد المؤدى إلى كونه في قوة قضايها بعدد الآحاد بل تناول كل واحد ملحوظ في اسم الجمع أيضا إلا أنه بواسطة

أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا) خبرا أو أمرا (أو سلبا) نفيًا أو نهيًا نحو جاء عبيد وما خالفوا فأكرمهم ولا تنهم لأنه في قوة قضايها بعدد أفرادها أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما تقدم الخ وكل منها محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة فها هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة (لا كل) أي لا محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل

فثله المحكوم به نحو الساكن في الدار عبيد (قوله أي محكوم فيه) أي المدلول الواقع في التركيب وفيه تسامح فإن الحكم إنما هو في القضية (قوله أو سلبا) المراد بالسلب عمومه نحو لا تقتلوا النفس ما سلب العموم نحو ما كل عدد زوجا فلا عموم له إذ لا يرتفع فيه الحكم عن كل فرد فدافته يلزم عليه أن لا يكون في العدد زوج (قوله مطابقة) حال على حذف مضاف أي دامت مطابقة (قوله لأنه في قوة الخ) علة لكون مدلول العام مطابقة (قوله وجاء فلان) أعاد العامل إشارة إلى أنهما قضيتان بخلاف ما لو قال جاء فلان وفلان فإنه قضية واحدة (قوله وهكذا فيما تقدم) أي من الأمثلة أي وما خالف فلان الخ (قوله إلى آخره) أي إلى آخر العدد (قوله على فردة) أي فرد القضية (قوله محكوم فيه على كل فرد فرد) هو على حذف حرف العطف أي فرد فرد وهكذا قيل الثاني صفة للأول بتأويل منفرد أي فرد منفرد عن غيره (قوله دال عليه مطابقة) فلن يفتوا المشركون يدل على أفراد مطابقة بالقوة القريبة من الفعل وجواب الأصفهاني عن اشكال القرافي في هذا المحل كما نقله السكاك ظاهرا أو صريح في أن الدال بالمطابقة على الأفراد إنما هو تلك القضايا بالندرجة بالقوة تحت ذلك العام الذي هو اقتلوا المشركين مثلا ولا يدل عليها بالمطابقة ولا يغير المطابقة من التضمن والالتزام لأن هذه الدلالات على تلك الأقسام من خواص اللفظ المفرد كما صرح به الأصفهاني وأورد الناصر أن كل فرد بخصوصه جزء من معنى العام لأنه موضوع لجميع الأفراد ولذلك كان استعماله في الخاص على الخصوص مجازا وحينئذ فالمناسب أن تكون دلالة عليه تضمنية لا مطابقة ولا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء أن يعطى حكمه ألا ترى أن دلالة النسبة الجزئية على الفرد قطعية ودلالة العام عليه ظنية اه وهو قوى سبقه إليه السكاك بن الهمام فإنه جعل دلالة تضمنية ويراد بالجزء في دلالة التضمن مطلق البعض الصادق ببعض الأفراد لا خصوص ما يتركب منه ومن غيره كل (قوله لا كل) أي لا ذلك كل (قوله من حيث هو مجموع) احتراز عن الحكم عليه باعتبار كل فرد لصدق الحكم على المجموع بكونه باعتبار كل فرد (قوله نحو كل رجل الخ) تمثيل للمعنى الذي حكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع ومن ذلك قوله تعالى وما من

(٦٥ - عطار - أول) أن يجي الكل لا يتصور إلا به وإلا فلا يمكن الاستثناء تأمل (قوله)

فما يقال إن المجموع الخ) كان يعني أن المجموع له معنيان الذي ذكره أولًا وهذا أو ما قوله لا يصح الخ ففيه أن المجموع في صورة النهي بالمعنى الأول وأما إذا كان معناه الخ فيه أنه بامتناع واحد يتحقق كلف المجموع اه سم يعني أن الكلام في طلب كلف المجموع من حيث هو مجموع وحينئذ يكون معناه لا يتجتمعا أو افتقدوا فيكون المطلوب الكف عن الاجتماع في الفعل فالاجتماع جزء والمنهى عنه وليس المطلوب الكف عن الفعل فقط من المجموع بان لا يكون الاجتماع جزء المنهى تامل (قوله بل ينتهي إليه التخصيص) وإلا كان نسخا لا تخصيصا

في البلدي يحمل الصخرة العظيمة أي مجموعهم وإلا لتعذر الاستدلال في النهي على كل فرد لأن نهى المجموع
يمثل باتهام بعضهم ولم تزل العلماء يستدلون عليه كما في ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ونحوه (ولا كلي)
أي ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة أي
حقيقته أفضل من حقيقتها وكثيرا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفرادها لأن النظر في العام إلى الأفراد
(ودلالته) أي العام (على أصل المعنى) من الواحد فيها هو غير جمع والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع
(قطعية وهو عن الشافعي) رضى الله عنه (وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية)

دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم فانه على تقدير ما مجموع الدواب ومجموع
الطيور إلا أمم أمثالكم ليطابق الخبر المبتدأ (قوله وإلا) أي وإن لم يكن الحكم على كل فرد لتعذر
الاستدلال به في النهي كلا كما في لا تقتلوا النفس فانه يكون المعنى لا يقتل مجموعكم النفس فاذا
ارتكب بعض المخاطبين قتل النفس لا يحصل الأثم لأنه لم يقتل المجموع وانتهى واحد عن الفعل دون
المجموع كاف في تحقق النهي لأنه لم يصدق أن المجموع قتل وهذا فاسد ثم أن تخصيص الشارح الكلام
بالنهي يقتضى أنه لا يتعذر الاستدلال به في الأمر وهو كذلك فانه لو فرض ان دلالة العام في الأمر
كل لا كلية لا يتعذر الاستدلال فان قوله أقيموا الصلاة معناه حينئذ لتقم هيئتكم الاجتماعية الصلاة
فاذا لم يقمها واحد من المجموع لم يتحقق الأمر لان الهيئة الاجتماعية من جميع الأفراد لم تقمها لخروج
ذلك الواحد منها (قوله ولم تزل العلماء) راجع لقوله وإلا لتعذر الاستدلال (قوله به) أي بالعام
عليه أي كل فرد وأورد الناصر ان هذا ظاهر إذا كان معنى نهى المجموع معناه لا يجتمعوا عن الفعل
لا طلب الكف من المجموع فانه لا يتأتى إلا بكف الكل كالأمر وأجاب سم بأنه لا معنى لطلب
الكف من المجموع إلا عدم الاجتماع على الفعل وفيه نظر فانه إذا كان معناه الطلب الكف
لا يتأتى إلا بالكف من كل واحد ولا يحصل بكف البعض فانه إذا تخلف فرد صدق عدم كف
المجموع وإن كان يصدق عليه أن الفعل لم يوجد إلا من البعض (قوله نحو الرجل) مثال للنهي
(قوله من الواحد) بيان لأصل المعنى (قوله فيما هو غير جمع) فيه أنه يتناول المثني من أن أصل
المعنى فيه اثنان لا واحد وأجيب بأنه أراد بالجمع ما يشمل المثني أو أنه قطع النظر عنه لأن المصنف
لم يذكره في صيغ العام ثم هو شامل أيضا لاسم الجمع كقوم ورهط وفي التلويح انه مثله واما اسم
الجنس الجمعي كتمر فالظاهر أنه كذلك (قوله أو الاثنين) على الخلاف في أقل الجمع فأو لحكاية
الخلاف وظاهره ولو جمع كثرة بناء على اتحاده مع جمع القلة في المبدأ على ما هو التحقيق وإن خص
المصنف الخلاف في أقل الجمع بجمع القلة فاندفع ما قاله شيخ الاسلام بأن أصل المعنى في جمع الكثرة أحد
عشرو في التلويح انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على ان التفرقة في
جانب الزيادة بمعنى أن جمع القلة يختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لأنه مختص
بما فوق العشرة وهذا أوفق بالاستعمالات وإن صرح بخلافه كثير من الثقات اه ويعنى المقام
المشار اليه مقام التعريف بما يفيد الاستغراق وبهذا يعلم أنه لا يحتاج أن يقال في محل من المحال هذا
بما استعير فيه جمع القلة لجمع الكثرة (قوله قطعية) لانه لا يمتثل خروجه بالتخصيص إذ لا يجوز
التخصيص إلى ان لا يبقى شيء بل ينتهى اليه وإلا كان نسخا (قوله وهو عن الشافعي) خصه بالذكر
مع أنه لا يخصه لانه قد اشتهر عنه إطلاق القول بأن دلالة العام ظنية وحمله إمام الحرمين على ما عدا الأقل
(قوله وعلى كل فرد بخصوصه) أي من الأفراد التي يتحقق فيها أصل المعنى (قوله ظنية) لانه كما يمتثل
هذا المفرد المعين يمتثل غيره (قوله وهو عن الشافعية) عزاء للشافعية لانهم أخذوه من قواعد الامام

(قول المصنف وعلى كل
فرد بخصوصه ظنية) فهو
لا يبدل على جميع الأفراد
قطعا ولا على خصوصية
الأفراد حتى أفراد أصل
المعنى كذلك

(قوله مع أن أصل المعنى فيه أحد عشر) قال السعد أنهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمعي القلة والكثرة فدل على أن التفرقة بينهما إنما هي في جانب الزيادة بمعنى أن جمع القلة مختص بال عشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لأنه مختص بما فوق العشرة وهذا أوفق بالاستعمالات وإن صرح بخلافه كثير من الثقات (قوله على أنه سيأتي الخ) لا علاقة له بما نحن فيه فإن القائل بانها آحاد لا يجوز التخصيص إلى الواحد لثلاثا يكون نسخا للمعنى الموضوع له (٥١٥) لا تخصيصاً والغرض أنه تخصيص

فأصل المعنى لا بد من بقائه في التخصيص فتكون دلالاته عليه قطعية ولو قلنا أن أفراد آحاد لان هذا جاء من الاستفراق العارض أما الصيغة فدالة على معناها قطعاً كما أشار له المصنف بقوله أصل المعنى ونبه عليه في حواشي المطول (قوله ما عدا الاول) يفيد أنه يدل على خصوص الاول وليس كذلك (قول الشارح لزوم معنى اللفظ الخ) أي ولا اطلاع لنا على خلاف الظاهر فلا تكلف به فتقطع بالظاهر (قول الشارح فيمتنع التخصيص بخبر الواحد الخ) أي قبل التخصيص بقطعي أما بعده فيجوز لأنه عام دخله شبهة (قوله وقد يقال قضية الخ) فيه بحث لأن قضية تخصيص القطعي بالقطعي عندهم تخصيص الآحاد بالآحاد (قول الشارح دون الاول) لأنه لما دخله الاحتمال صار غير قطعي الدلالة وإن كان قطعي

لاحتياله للتخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات (وعن الحنفية قطعية) للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام أو تجوز في الخاص أو غير ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الاول وإن قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في والله بكل شيء عليم لله ما في السماوات وما في الأرض كانت دلالاته قطعية اتفاقاً (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والباق) لأنها لا غنى للأشخاص عنها فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أي على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم وقوله ولا تقربوا الزنا

ولم يصرح به بخلاف الاول فإنه صرح به (قوله لاحتياه) أي كل فرد بخصوصه ما عدا الاول وقوله للتخصيص أي الإخراج من حكم العام (قوله لكثرة الخ) وأيضاً نفي الظهور لا ينافي الوجود مع الخفاء (قوله قطعية) واحتمال التخصيص لا ينافي القطع كاحتمال المجاز في الخاص والحكم للغائب وفيه أن هذا يتوقف على أن التخصيص في العام أغلب من بقائه على معناه ولا دليل على ذلك (قوله للزوم معنى اللفظ) أي للزوم إرادة ذلك عادة فلا ينافي دلالة اللفظ وضعية لا تدل على الثبوت في نفس الأمر وليس المراد للزوم العملي (قوله أو غير ذلك) أي كالتقييد في المطلق والنسخ في المحكم (قوله فيمتنع التخصيص) أي تخصيص القرآن والسنة المتواترة لا مطلقاً لأن القطعي لا يخصص بالظني وخبر الواحد والقياس ظني وقضية كون دلالة العام قطعية امتناع تخصيص الآحاد أيضاً عندهم بما ذكر لان دلالتها على كل فرد بخصوصه قطعية أيضاً إلا أن يقال بأنه لا ينافي حصول القطع بالمعنى مع ظنية المتن (قوله وإن قام دليل الخ) تقييد لمحل الخلاف (قوله وعموم الأشخاص) الإضافة على معنى في وأراد بالأشخاص أفراد العام سواء كانت ذوات أو معان كأفراد الضرب إذا وقع عاماً نحو كل ضرب بغير حق فهو حرام فكان ينبغي التعبير بالأفراد لان إطلاق الشخص على المعنى ليس حقيقياً لما قال ابن قيم الجوزية ان الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً سمي بذلك لان له شخصاً وارتفاعاً وقوله يستلزم أي أنه ملزوم لعموم الأحوال فيلزم من وجوده وجود لازمه بالوضع بل بطريق الاستلزام والمراد بالأحوال الأمور العارضة للذات في حد ذاتها من بياض ونحوه وإلا فالزمان والمكان من الأحوال لان السكون فيهما حال (قوله والباق) زاد البرماوى في شرح ألفيته والمتعلقات فهو عام في الأمور الأربعة كما صرح به ابن السمعاني في القواطع والامام في المحصول في باب القياس اه وأقول ذكر الأحوال يعني عنها كما لا يخفى (قوله لأنها لا غنى الخ) أي وإذا كان كذلك كانت ملازمة لها والمعنى ان جملة الأشخاص لا يجمعها حال واحد ولا زمان واحد ولا مكان واحد بل لا ينفك عن الأحوال المختلفة الموزعة عليها ولا عن الأزمنة كذلك فلو

المتن فيعادله خبر الواحد لانه قطعي الدلالة وإن كان غير قطعي المتن ثم يترجم عليه بأن في التخصيص به أعمال الدليلين (قوله من أن العام في الأشخاص مطلق) أي فاذا ورد نص في شيء خاص يفيد به العام على هذا دون الاول لانه ذكر فرد بمحكم العام لا يخصصه (قول المصنف وعموم الأشخاص الخ) عقد الاستلزام بين عموم الأشخاص وعموم الأحوال يقتضى ان عموم الأحوال إنما هو بسبب عموم الأشخاص فيقتضى ان اللازم عموم احوال جميع الأشخاص إذ هو ينشأ عن عموم الأشخاص لا عموم ذلك مع عموم احوال كل شخص

أى لا يقربه كل منكم على أى حال كان وفى أى زمان ومكان كان وقوله فاقتلوا المشركين أى كل مشترك على أى حال كان وفى أى زمان ومكان كان وخص منه البعض كاهل الدمة (وعليه) أى على الاستلزام (الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازى وقال القرافى وغيره العام فى الأشخاص مطلق فى المذكورات لاتقاء صيغة العموم فيها فخصص به العام على الأول مبين المراد بما أطلق فيه على هذا

لم يستلزم عموم الأشخاص عموم هذه الامور لم يتحقق عمومها فاندفع ما قاله الشهاب البرلتى أن الدليل المذكور لا يدل على استلزام العموم للعموم (قوله وخص منه المحصن) اخرج من عموم الاحوال (قوله أى لا يقربه كل منكم) وهو من باب عموم السلب لاسلب العموم فان هذه العبارة صالحة لكل منهما (قوله على أى حال) أى فى حال الدمة أو الحراية وقوله وفى أى زمان ومكان أى فى الاشهر الحرم وغيرها وفى الحرم وغيره (قوله كاهل الدمة) ادخلت الكاف المعاهد والمستأمن (قوله فى المذكورات) أى الاحوال والا زمنه والباق فقولوا قتلوا المشركين يتناول كل مشترك لكن لا يعم الاحوال حتى يقتل فى حال الدمة والهدنة ولا خصوص المكان حتى يدل على المشركين فى أرض الهند مثلا ولا الزمان حتى يدل على القتل يوم الاحد مثلا كذا فى شرح أبى زرعة العراقى على المتن (قوله لاتقاء صيغة العموم) لأن العام فى شىء يلفظ لا يكون عاماً فى غيره لا يلفظ يدل عليه بل مطلق وقد يقال إنالم ندع العموم بطريق الوضع بل بطريق الاستلزام فلا يحتاج لصيغة ويرد على جعله من قبيل المطلق لزوم عدم العمل بالأدلة العامة فى هذه الازمان لأنه قد عمل بها فى زمن ما فان المطلق يكتبنى فى العمل به مرة لأنه لا يستغرق وأجيب بأن محل قولهم يكتبنى بالعمل فيه مرة واحدة إذا لم يخالف الاقتصار عليه مقتضى صيغة العموم فى غيره ولا قيل بالعموم محافظة على الصيغة لا من حيث ان المطلق يعم وترك بقية الافراد هنا مخالف للعموم فى الأشخاص فانه لو قيل بعدم العمل فى الازمنة المتأخرة لزوم عدم تناول الأشخاص وذلك لا يصح (قوله بما أطلق فيه) أى بأحوال أو أمكنة أو زمنه وذكر الضمير فى فيه الراجع إلى مارعاية للفظها والضمير فى أطلق راجع للعام فكان الأول لبراهمه لجرى بان الصيغة او الصلة على غير من هى له والمعنى ما خص به العام من الامور المذكورة مبين للبراد بالاحوال وما معها التى أطلق العام فيها وذلك لأن العام فى شىء لا يكون عاماً فى غيره إلا يلفظ يدل عليه مطلق وقد سمعت جوابه لكن قيل أن فى آية اقتلوا المشركين دليلاً على انه مطلق فى غير الأشخاص لاعام لقوله حيث تقتضونم إذ لو كان عاماً لكان ذكر العموم فى حيث الزمانية تكرر او الله اعلم قال مؤلفها تاج زمانه وهو هجة وانه المحقق الذكى الامعى حسن بن محمد العطار الشافعى الخلقى الازهرى هذا آخر ما يسره الله تعالى من إتمام الجزء الاول من هذه

الحاشية ونرجو منه تعالى الاعانة ومنع الموانع فى تمام ما نشرع فيه من الجزء الثانى

فانا نكتب بحسب الاقراء مع الاخوان والله المستعان وكان ذلك

فى يوم الاربعاء من ذى القعدة سنة ١٢٤٤ الف ومائتين

وأربع وأربعين أحسن الله ختامها وهى سنة شرور

وقتن وحروب وغير ذلك لطف الله بنا

وبالمسلمين بمنه وكرمه آمين والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وصحبه

أجمعين

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى وأوله مسئلة وكل والذى والتى وأى

وما ومتى واين وحيثما ونحوها للعموم الخ)

إذ لا دليل عليه ولا مستلزم له بل اللازم بالنسبة لكل شخص على حدته حال من أحواله وهو حصنة شائعة وهذا هو المطلق كما سياتى نعم هو من قبيل العام عند القائل بعموم النكحة فى الاثبات وهم الخفية وليس ذلك مبنى كلام المصنف فالحق انه إن كان اللازم استغراق احوال جميع الأشخاص فالاستلزام هو الوجه ولا يضر عدم صيغة العموم لا ناقاتلون بأنه جاء من الاستلزام لان صيغة دالة عليه وإن اريد أن اللازم استغراق ذلك وأحوال كل شخص أيضاً فمنوع فى الثانى بل هو فيه مطلق قليتامل وكلام الشارح قابل للعينين

(فهرست الجزء الاول من حاشية العلامة العطار)
(على شرح الجوامع)

صحيفة	صحيفة
٣٥٤	٢
مسئلة قال القاضى وامام الحرمين	خطبة الكتاب
والغزالي والآمدى لاثبت اللغة قياسا الخ	٤١
٣٥٧	٢١٦
مسئلة اللفظ والمعنى إن اتحدا فان منع	مسئلة الحسن المأذون الخ
تصور معناه الشركة لجزئى الخ	٢١٨
٣٦٨	٢٢٧
مسئلة الاشتقاق رد لفظ الى آخر الخ	مسئلة الا مريو احد من أشياء يوجب
٣٧٩	واحد لا بعينه الخ
مسئلة المترادف واقع خلافا لثعلب الخ	٢٣٦
٢٨٤	مسئلة فرض الكفاية مهم بقصد حصوله
مسئلة المشترك واقع خلافا لثعلب	٢٤٢
والابهرى والبلخى مطلقا الخ	مسئلة الا كثر أن جميع وقت الظهر
٢٨٤	جوازا ونحوه وقت لادائه الخ
مسئلة المشترك يصح اطلاقه على معنيه	٢٥٠
معا مجازا الخ	مسئلة المقذور الذى لا يتم الواجب
٣٩٣	المطلق إلا به واجب الخ
المحققة لفظ مستعمل فيما وضع له	٢٥٦
ابتداء الخ	مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه الخ
٢٩٩ (المجاز)	٢٦٩
٤٢٦	مسئلة يجوز التكليف بالجمال مطلقا الخ
مسئلة العرب لفظ غير علم استعملته	٢٧٣
العرب الخ	مسئلة الا كثر ان حصول الشرط
٤٢٧	الشرعى ليس شرطا فى صحة التكليف الخ
مسئلة اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو	٢٧٩
حقيقة ومجاز الخ	مسئلة لا تكليف إلا بفعل الخ
٤٣٢	٢٨٥
مسئلة الكناية لفظ استعمل فى معناه	مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما
مرادا منه لازم المعنى الخ	للمأمور أثره الخ
٤٣٦ (الحروف)	٢٨٧
٤٦٤ (الامر)	(خاتمة) الحكم قد يتعلق بأمرين على
٤٦٧	الترتيب الخ
مسئلة القائلون بالنفسى اختلفوا هل	٢٨٩
للأمر صيغة تخصه الخ	(الكتاب الاول فى الكتاب
٤٨٠	ومباحث الاقوال)
مسئلة الامر لطلب الماهية الخ	٣٠٦
٤٨٥	(المنطوق والمفهوم)
مسئلة الرازى والشيرازى وعبدالجبار	٣٣٠
الامر يستلزم القضاء الخ	مسئلة المفاهيم إلا اللقب حجة لغة الخ
٤٨٩	٣٣٧
مسئلة قال الشيخ والقاضى الامر	مسئلة الغاية قيل منطوق الخ
النفسى بشىء معين هى عن ضده الوجودى	٣٣٩
٤٩٤	مسئلة انما قال الآمدى وابوحيان الخ
مسئلة الامر ان غير متعاقبين أو بغير	٣٤١
متماثلين غير ان الخ	مسئلة من اللطاف حدوث الموضوعات
٤٩٦ (النهى)	اللغوية
٥٠٥ (العام)	٣٥٠
	مطلب الحكم والمثابه
	٢٥٢
	مسئلة قال ابن فورك والجمهور اللغات
	توقيفية

